

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU\_236109**

UNIVERSAL  
LIBRARY















﴿ الجزء الثالث ﴾

من السراج المنير شرح الجامع الصغير  
في حديث البشير النذير للعالم العلامة  
الشيخ علي ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ نور  
الدين محمد ابن الشيخ ابراهيم الشهير  
بالعزري تغمده الله  
برحمته آمين

قد حليت جيا بطوره ووشيت حواشى  
غرره بعقود فراند الحاشية الفاتحة  
ذات المعاني الباهرة والتقارير الراتقة  
التي كشفت عن وجوه مخدرات من  
الجامع الصغير النقب وأبرزت من  
كنوز معانيه كل جوهرة يتمة تنير  
سجنتها ألباب الطلاب للعالم العامل  
واللوذى الفاضل الهمام الذى لم تزل  
تحقيقاته على علو من اياه تطرى وتثنى  
الاستاذ العلامة الشيخ محمد الحنفى  
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(بالمطبعة الخيرية المنشأة بحوش عطى)  
(بجبالبة مصر الحجة سنة ١٣٠٥)

﴿ هجرية ﴾

بحرف الغين

(قوله من الجذام) داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتثر ولا خصوصية له بل هو شفاء من كل داء من برص وغيره كما ورد في حديث آخر في موضع على الداء ويستنشق فهو من الطب النبوي وتختلفه لسوء طوبية في المستعمل وقد سمع بعض المخلصين بعض الحديث يقول مثل هذه الاحاديث وكان يسده بياض مشوه فذهب ووضع عليه من تراب الجرة فبرئ (قوله المسترسل) المراد به الذي عنده ثقة بالبائع كأن يقول له ثمنه على كذا فيصدقه وهو كاذب في ذلك الاخبار (قوله ربا) أي كالربا في أصل الحرمة وان كان ثم ذلك دون اسم الربا (قوله غدوة) أي ذهاب للجهاد في أي وقت كان أو روحه أي رجوع منه في أي وقت كان والغدوة في الاصل الذهاب وقت الغداة كما أن أصل الروحة الرجوع بعد الزوال والمراد هنا مطلقهما (قوله غرة العرب) أي خبارها (قوله وأركانها) أي الامور التي تتقوى بها (قوله وخطباؤها) أي فصحاؤها (قوله في البحر) أي في السفن (قوله يسدر) أي يدور رأسه في السفينة التي ركبها للجهاد في الكفار بسبب ربح أو غيره له ثواب كتب المنسحط في دمه أي المنسحط بدمه أي المقول في سبيل الله قال

بسم الله الرحمن الرحيم

بحرف الغين

(غبار المدينة) النبوية (شفاء من الجذام) لمن قوى يقينه وصدقته (أبو نعيم في الطب) النبوي (عن ثابت بن قيس بن ثعالب) قال الشيخ بفتح المجهمة وشدة الميم الانصاري رضى الله عنه (غبار المدينة يبرئ الجذام) لسرعله الشارع (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في الطب) النبوي (عن أبي بكر بن محمد بن سالم مرسل) رضى الله عنه (غبار المدينة يطفي الجذام) قال المناوي قال السهودي قد شاهدنا من اسثنى به منه (الزبير بن بكار في اخبار المدينة) وكذا ابن النجار (عن ابراهيم بلاغا) غبن المسترسل قال في النهاية الاسترسال الاستئناس والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه أي ان ما عنده به البائع مما زاده على القيمة معتمدا على اخباره بأنه اشتراه بكذا (حرام) قال المناي قال الحنابلة ويثبت الفسخ وقال أبو حنيفة والشافعي لا (طب عن أبي امامة) باسناد ضعيف (غبن المسترسل ربا) أي كالربا (حق عن أنس) باسناد فيه منهم (وعن جابر) بن عبد الله (وعن علي) باسناد جيد (غدوة في سبيل الله أو روحه) فيه (خير من الدنيا وما فيها) فالجهاد في سبيل الله أعلى أنواع العبادة (حم ق) عن أنس) بن مالك (ق ت ن عن سهل الساعدي م) عن أبي هريرة ت عن ابن عباس (غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) فالجهاد في سبيل الله لا يعدله شيء (حم م ن عن أبي أيوب) غرة العرب) أي أشرفها (كأنها وأركانها) أي دعائمها (تميم وخطباؤها وأسود وفرسانها قيس ولله تعالى من أهل الارض فرسان وفرسانه في الارض قيس ابن عساكر عن أبي ذر) الغفاري (غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر) في الاجر (والذي يسدر) قال الشيخ بفتح الدال المهملة (في البحر) أي تدور رأسه من ريجه قال العلقمي والسدر بالتحريك الدوران وهو كثير ما يعرض لراكب البحر يقال يسدر يسدر سدر (كالمنسحط)

قال

(قوله ومن أجاز البصر) أي قطعه ووصل للكفار فكأنما قطع ببيع أما كن البرمن كل جهة للكفار في حصول المشقة والشواب (قوله الغناء) أي أمام الدارين التوسع وحمل بعضهم الأباء على القلب لا الأباء المعروف (٣) والغناء على ما حول القلب فإذا ظهر قلبه

وما حوله حصل له الغنى  
ولا مانع من إرادة المعنيين  
أي الأباء الحسى والقلب  
وأمام الدار وما حول القلب  
فتنظيف ذلك يورث الغنى  
(قوله غشيتكم) أي قرب  
منكم سكرتان أي غفائتان  
غفلة حب العيش أي  
المعيشة والحياة في الدنيا  
وغفلة حب ما يؤدي للجهل  
(قوله ولا تنهون الخ) أي  
الغفلة المذكورة تؤدي  
إلى عدم الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر (قوله  
من رسل غنم) أي لبناها  
(قوله من وراء الدروب)  
أي الأبواب (قوله من  
سيفه) أي مما يغنه بسبب  
السيف في الجهاد (قوله  
الدعار) بكسر الدال  
وتخفيف العين أي التمر  
والفساد (قوله فان الفخذ  
عورة) ينافيه ما روى أنه  
صلى الله عليه وسلم كان  
في بيته فجاء سيدنا أبو بكر  
واستأذن فأذن له فدخل  
ثم سيدنا عمر فأذن له فدخل  
ثم سيدنا عثمان فأذن له  
فدخل فغطى صلى الله  
عليه وسلم فخذة بعد دخول  
سيدنا عثمان وقال ألا  
أستحي من شخص نسعى  
منه ملائكة الرحمن فهذا  
يدل على أن الفخذ ليس  
بعورة لكونه كان كاشفاله

قال العلقمي هو الذي يخطو يضطرب ويتمرغ (في دمه في سبيل الله) أي مثله في حصول الأجر  
ولا يلزم منه التساوي (ه عن أم الدرداء) رضى الله عنها ما (غزوة في البحر خبر من عشر  
غزوات في البر من أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها والماء فيه) أي الذي يدور رأسه من  
اضطراب السفينة كالمشيط في دمه (ك عن ابن عمرو) بن العاص بأسناد ضعيف (غسل  
يوم الجمعة واجب) قال العلقمي قال ابن عبد البر ليس المراد أنه واجب فرضاً بل هو مؤجل أي  
واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كما تقول العرب حقل واجب على أي متأكد  
والصارف له عن الوجوب حديث من فوضأ يوم الجمعة فيها وبعثت ومن اغتسل فآله غسل أفضل  
(على كل محتمل) أي بالغ أراد حضور الصلاة (مالك حم د ن ه عن أبي سعيد) الخدرى  
(غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة) بالمعنى المار (الرافعي) امام الشافعية (عن  
أبي سعيد) الخدرى (غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع)  
أي من حدوث وجع الرأس (أبو نعيم في الطب) النبوى (عن أبي هريرة) غسل الأناة وطهارة  
الغناء) بالكسر أي نظافته (بورثان الغنى) الدينوى والأخرى (خط عن أنس) بأسناد فيه  
مقال (غشيتكم السكرتان) سكرة (حب العيش وحب الجهل فعند ذلك لا تأمرون  
بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقائمون بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين  
والأنصار حل عن عائشة غشيتكم الفتن) أي الحن والبلايا (كقطع الليل المظلم) أي قاربت  
غشيانكم (انجى الناس فيها) وفي نسخة قبه أي في زمانها (رجل صاحب شاهقة) أي مقيم بجبل  
عال (بأكل من رسل غنم) بكسر الراء وسكون المهملة أي لبناها (أورجل آخذ) اسم فاعل  
(بعنان فرسه) بكسر المهملة بخلاف عنان السماء فهو بالفتح (من وراء الدروب) الدروب جمع  
درب كفلس وفلوس وأصله المدخل بين جبلين ثم استعمل في معنى الباب (بأكل من سيفه) أي  
مما يغنه من قتال الكفار (ك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (غضوا الأبصار) قال في  
المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضاً من باب قتل خفض اه أي  
انخفضوا العين عن النظر إلى ما لا يحل فان النظر رائد الشهوة والشهوة رائد الزنا (واهجروا  
الدعار) قال في المصباح هجرته هجر من باب قتل تركته ورفضته فهو مهجور وهجرت الإنسان  
قطعه والاسم الهجران والدعار قال في النهاية الدعار الفساد والشرورجل داعر خبيث مفسد  
وقال في المصباح دعر العود دعر فهو دعر من باب تعب كتر دخانه ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد  
دعره وداعر بين الدعار بالفتح اه أي تركوا الفساد والشرو الخبت (واجتنبوا أعمال أهل  
النار) نفوزوا بمنازل الأبرار (طب عن الحكم بن عمير) الثمالى بأسناد ضعيف (غط فخذك  
فان الفخذ) بفتح فكسر (عورة) قاله وما بعده لما رمع عمر أبو هريرة وهو كاشف فخذة (ك عن  
محمد بن عبد الله بن جحش) الأسدي وأسناده صحيح (غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته)  
فيصم نظر رجل إلى عورة رجل وهي ما بين سمرته وركبته ولو من محرم (حم ك عن أبي عباس)  
غطوا حرمة عورته) أي عورة الصبي (فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير) محمول على  
من يبلغ حد الشهوة أو على الندب (ولا ينظر الله) نظر راحة وعطف (إلى كاشف عورة)  
قاله لما رفع إليه محمد بن عباس الزهرى وهو صغير وعليه خرقه لم توار عورته (ك عن محمد  
ابن عباس الزهرى غطوا الأناة وأوكؤا) بالهمزة زوتر ك (السقاء) مع ذكر اسم الله

هند سيدنا أبو بكر وعمر ويجاب بأن معنى أنه غطى فخذة أنه ستره بثوب التجميل الذي يلبسه عند اجتماع الناس بعد أن كان  
ستورا بالثوب الذي يلبسه عند المهنة فلم يكن مكشوفاً قبل ذلك (قوله حرمة عورته) من إضافة الصفة للموصوف أي عورته الحرام  
(قوله الصغير) أي هبزا كان أولاً (قوله ولا ينظر الله) أي نظر راحة بل نظر غضب وانتقام

(قوله ليلة) أي همها الاعتناء بذلك جميع الليالي والافهى معبته في شهر كيه لم فينبغي الاعتناء بذلك في جميع ليالي كيه لم أتلا بصافها  
 فن شرب منه يصيبه ذلك لدا (قوله لا يحل) أي يفتن (قوله ولا يفتح بابا) أي غلق أي مع ذكر اسم الله عليه ولا فلاثرة للقلوب والتغطية  
 والربط ويفهم من ذلك أن الغلق مع (ع) التسمية إنما يمنع الشيطان الذي هو خارج البيت دون الذي كان داخله ولا مانع من أن

لغلق مع التسمية يطرد  
 الشيطان الذي هو داخل  
 البيت أيضا إلى خارجه (قوله  
 أن يعرض) أي يجعل  
 عودا في عرض انائه فهو  
 فيما له عرض أو طول فان  
 كان الاناء مدورا وضعه  
 في أي جهة شاء (قوله  
 الفويسقه) أي الفأرة  
 فانها تعمل كعمل الفساق  
 فان كان السراج نحو  
 قنديل فلا بأس بابقائه  
 لعدم تمكن الفأرة منه  
 (قوله تضرم) من أضرم  
 أي توفد (قوله وأسلم) م  
 بضم اللام كفي العزيزي  
 والمنأوي الصغير وبفتحها  
 كفي المنأوي الكبير يقال  
 شيخنا والجارى على الالسنه  
 الفتح لكن حيث ذكر  
 السراج ذلك وهم ثقات  
 علم أنهم الغتان (قوله  
 وعصبة) بالتصغير (قوله  
 اقتضى) أي طلب دينه  
 ممن هو عليه وإذا كان  
 ذلك في الامم السابقة  
 مقتضيا للغفران في  
 هذه الامم بالاولى فينبغي  
 الحرص على ذلك (قوله  
 أماط) أي أزال (قوله  
 بكاب) أي محترم لا يجوز  
 قتله وان كان سقي الذي  
 يجوز قتله فيه الثواب لانه

(فان في السنة ليلة) أي همها اللث على فعل ذلك في جميع السنة وفي رواية يوما قال العجم في  
 كلون الاول وهو غير منصرف للعلمية والعجمه لانه علم على الشهر قال الشيخ وهو كيه لم بالقبطي  
 (ينزل فيها اوباء) من السماء (لا يعربا نام لم يغط ولا سقاء لم يوكا) الا وقع فيه من ذلك الوبا  
 بانقصر والمد والقصير أشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية الطاعون  
 والمرض العام (حم م عن جابر) غطوا الاناء واو كوا السقاء واغلقوا الابواب واطفؤا السراج  
 فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا) أغلق مع ذكر اسم الله عليه (ولا يكشف اناء) كذلك  
 (فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض) بفتح المثناة التحتية وضم الراء (على انائه عودا) أي ينصبه  
 عليه (ويذكر اسم الله) عليه (فليفعل) ولا يتركه (فان الفويسقه) أي الفأرة مماها  
 فويسقه لما فيها من الاذى (تضرم) بضم المثناة الفوقية وسكون الضاد المعجمة (على أهل  
 البيت بينهم) أي تحرقه سر يعا قال العلقمي قال أهل اللعنة ضرمت النار بكسر الراء  
 وتضمرت وأضمرت أي التهب وأضمرتها وأوضمرتها (م عن جابر) بن عبد الله (غفار)  
 بكسر الغين المعجمة وخفة الفاء غير منصرف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سمرقة الحاج في  
 الجاهلية (وأسلم) بفتح اللام (سالمها الله) بفتح اللام من المسألة وترك الحرب أي صالحها  
 لدخولها في الدين اختيارا وهذا خبر أريد به الدعاء (وعصبة) بجملة من ومثناة تحتية مصغر بطن  
 من بني سليم (عصت الله ورسوله) بفتحهم القراء بضم معونة ونقضهم العهد (حم ق ت عن ابن  
 عمر) بن الخطاب (غفر الله لرجل من كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشتري سهلا اذا  
 اقتضى) فيه الحث على التأمي به (حم ت هق عن جابر) قال العلقمي قال في الكبير حسن صحيح  
 غريب (غفر الله عز وجل لرجل اماط غصن شوك عن الطريق) لثلا يؤذى الناس (ما تقدم  
 من ذنبه وما آخر) لانه تعالى لا يضيع عمل عامل وان كان يسيرا (ابن زنجويه عن أبي سعيد)  
 الخدرى (وأبي هريرة) معا (غفر) بالبناء للمفعول بضم المؤلف أي غفر الله (لامرأة)  
 لم تسم (مومسه) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أي فاجرة زانية من بني اسرائيل (مرت بكاب  
 على رأس ركي) بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية بئر (بلاهت) بمثلثة يخرج لسانه لشدة الظما  
 (كاد يقتله العطش) لشدة (فتزعت خفها فأوثنته) أي شدته (بخمارها) بكسر المعجمة أي  
 بغطاء رأسها (انزعت) أي جذبت (له من الماء) فسقته (فغفر لها بذلك) أي بسبب سقيها  
 للكاب على الوجه المشروح فانه تعالى يتجاوز عن الذنب الكبير بالعمل اليسير (رخ عن أبي هريرة  
 غفر الله لزوجيل زيد بن عمرو) بن نقييل (ورحمه) هذا دعاء أو خبر (فانه مات على دين  
 ابراهيم) الخليل (ابن سعد) في الطبقات (عن سعيد بن المسيب مر سلا) غاظ القلوب والجفاء  
 بالمد (في أهل المشرق) قال النووي كان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم ويكون حتى يخرج  
 الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة (والايمان والسكينة) أي الطمأنينة والسكون  
 (في أهل الحجاز) لا يعارضه خبر الايمان عيان اذ ليس فيه النفي عن غيرهم (حم م عن جابر) بن  
 عبد الله رضي الله عنهما (غنية مجالس الذكر الجنة) أي غنية موصلة للدرجات العالية في  
 الجنة لما فيه من مزيد الثواب (حم ط ب عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن (غير)

من احسان القلة (قوله فتزعت خفها) ولم تسمه من نفس الخف لاحتمال انها اراقته في حفرة فلا يدل  
 على طهارة سور الكاب كما قال به بعض الأئمة على أنه لو شرب من الخف يمكن أنها طهرته (قوله مات على دين ابراهيم) أي مات غير  
 مخالف للشرع فلم يؤخذ بشئ (قوله غاظ القلوب) أي قسوتها وعدم قبولها للعقوب والجفاء أي الشدة وعدم اللين في أهل المشرق أي  
 باعد أهل الحجاز منهم لثلا ينافي ما بعد (قوله الجنة) أي غنية أهل الذكر المراتب العالية في الجنة

(قوله أخوف) أى أشد خوفاً أى لا أخاف على أمي من فئسة الدجال مثل خوفاً عليهم من الأئمة المضامين لان الدجال هرف أمني كفره وحاله بخلاف الأئمة المضامين (قوله الأئمة) أى ذلك الغيرهم الأئمة الخ (قوله غيرتان) تشبيهة غيرة وهى الحجة (قوله ومخيلتان) تشبيهة مخيلة بمعنى الترفع من حال اذا تكبر وترفع (قوله اذا تصدق الرجل) أى اذا هز السقاء الشخص وتصدق وحصل له بذلك ترفع وفرح كان ذلك الترفع محبوباً بالله تعالى لكونه فى الخير (قوله غير والشيب) (٥) أى لونه بالحناء فهو سنة أى ان لم يكن فى بلد

لا يفعلون ذلك أصلاً والافلايسن الخضب بالحناء لانه يصير عندهم حينئذ كالبتدع ويكون مثله كما نص عليه المناوى وأقره شيخنا وهذا يقتضى جريانه فى جميع السنن المهجورة وفيه ما فيه (قوله الغبار فى سبيل الله) يطلق سبيل الله على الجهاد وعلى كل طريق خير موصل له تعالى والمراد هنا الثانى (قوله اسفار الوجوه) أى يكون ضيماً فى وجوههم يوم القيامة ونورا وبياضاً (قوله فى تعليم العلم) أى الواجب (قوله القرباء) شبه ما ذكرنا القرباء بما مع عدم الاعتناء بكل (قوله فى نادى قوم) أى فى محل تجتمع فيه القوم ومع ذلك لا يصلون فيه (قوله من ياقوته) أى مخلوقه جميعها من ياقوته واحدة جراء أوز برجدة الخ أى تخوف الواحدة من ذلك وتكون غرفة أى محلا عالياً فى الجنة (قوله فصم) أى صدع وكسر من غير فصل الاجزاء والقسم هو الكسر مع فصل الاجزاء

الدجال أخوف على امتي من الدجال) يعنى أخاف على امتي من غير الدجال أكثر من خوفاً منه أعنى بالغير (الأئمة المضامين) قال المناوى كذا وقع فى رواية بالنصب وفى رواية بالرفع تقديره الأئمة المضلون أخوف من الدجال (حم عن أبي ذر) واسناده جيد (غيرتان) تشبيهة غيرة وهى الحجة والانفة (أحدهما يحبها الله) تعالى (والاخرى يبغضها الله تعالى ومخيلتان) تشبيهة مخيلة وهى الكبر (أحدهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة فى الريبة) أى عند قيامها (بحبها الله والغيرة فى غير الريبة) بل بمجرد سوء الظن (يبغضها الله) وهذه الغيرة تقصد الحجة وتوقع العداوة (والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها الله) لان الانسان تهزه رائحة السقاء فيعطىها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيراً (والمخيلة فى الكبر يبغضها الله عز وجل حم طب ل عن عقبه) بالقاف (ابن عامر) باسناد صحيح (غير والشيب) ندبا بنحو حناء أو كتم (ولا تشبهوا باليهود) فى ترك الخضب (حم ن عن الزبير) بن العوام (ت عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن صحيح (غير والشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى) فى عدم تغييره (حم ح عن أبي هريرة) قال العلقمى يجانبه علاوة العصة (غير والشيب ولا تقربوه) قال الشيخ بشدة الرأى (السواد) فانه يحرم غير جهاد (حم عن أنس) قال العلقمى رحمة الله يجانبه علامة العصة (الغازى فى سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله) أى فادمون عليه امتثالاً لامره (دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم) ما سألوه (ه ح عن ابن عمر) باسناد صحيح (الغبار فى سبيل الله) يحتمل ان المراد فى قتال الكفار ويحتمل ان المراد العموم فيشمل الغبار الحاصل فى كل طاعة والى هذا يرشد الحديث الذى بعده (اسفار الوجوه) بكسر الهمزة (يوم القيامة) أى يكون ذلك نوراً على وجوههم فيها (حل عن أنس) بن مالك (الغدو والرواح الى المساجد من الجهاد فى سبيل الله) لانه جهاد للشيطان والنفس (طب عن أبي امامة) باسناد حسن (الغدو والرواح فى تعليم العلم) الشرى (أفضل عند الله من الجهاد فى سبيل الله) ما لم يتعين الجهاد (أبو مسعود الاصبهانى فى صحيحه وابن النجار) فى تاريخه (فر عن ابن عباس) القرباء فى الدنيا أربعة قرآن فى جوف ظالم) يحتمل ان المراد بكونه غريباً فى جوفه عدم العمل به (ومسجد فى نادى قوم لا يصلى فيه) بالبناء للمفعول والنادى مجتمع القوم (وه صحف فى بيت لا يقرأ فيه) رجل صالح مع قوم سوء فرعن أبي هريرة (العرفة) أى فى الجنة (من ياقوته جراء أوز برجدة خضراء أو درة بيضاء ليس فيها فصم) بالفاء تصدع ولا كسر قال العلقمى أصل الفصم بالقاء النقطع بلا انة وبالقاف النقطع بابانة وقال فى النهاية الفصم أن يصدع الشئ فلا يبين تقول فصمته فانقدم وقال فى المصباح فصمته فصما من باب ضرب كسرتة (ولاوصم) أى عيب قال فى المصباح الوصم العيب والعار يقال ما فى فلان وصمة (وان أهل الجنة يتراءون العرفة) أى أهلها (منها كما تراءون الكوكب الدرى الشرقى أو الغربى فى أفق السماء وان أبابكر وعمر منهم وأنعماء) قال المناوى بكسر العين أى هما أهل لذلك (الحكيم عن سهل بن سعد) الساعدى (الغريب اذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله ومن

فهذا هو الفرق بين الفصم والقسم (قوله يتراءون) أى ينظرون العرفة منها أى من جهة العرف (قوله كما تراءون) أى تراءون أى فيبصرونهم من بعد جدا علوهم عنهم (قوله منهم) أى من جهة أهل الجنة الذين يبصرون تلك العرفة العالية عنهم حينئذ المراد بتلك العرف غرف الانبياء حتى تكون عالية حتى عن أبى بكر وعمر ويحتمل ان المراد من قوله وان أبابكر وعمر منهم أى من أهل تلك العرف فيكون بياناً لعلو شأنهم ما يدل لهذا الاحتمال ان شئى قوله وانعماء أى وأنعمهم ما أى بأبى بكر وعمر حينئذ هذه العرف غرف الاخبار من الانبياء ونحو الخلفاء الاربع والأئمة الاربع وان تفاوتت فى العلو

(قوله والممدوخ) بالدال المهملة لان المراد هنا ذوالنسم (قوله والغيري على زوجها) أي خيرة محمودة كأن زجرته عن مخالطة النساء الا جانب فقتلها هو أو غيره بسبب (٦) ذلك كانت شهيدة (قوله دون أخيه) أي لاجل الدفع عنه (قوله الغريق في سبيل الله

شهيد) خصه لكونه أكثر ثوابا والا فالغريق شهيد مطلقا أي سواء كان غريقا في الجهاد أو لا (قوله خير لودينك) قاله لمن قال له ألا تغزو فقال شغاني غرس الودي عن ذلك ثم يحتدل ان المعنى خير من ودينك أي ثواب الغزوا أكثر من ثواب غرس الودي ويحتدل ان المعنى ان الغزو خير لودينك أي اذا غزوت حصلت بركة الغزو لودينك وغنا أكثر من كونك تعاهده وقد حصل انه ذهب وغزا فآخاء فرآهنا أكثر (قوله ويأسر الشريكين) أي الرقيق أي عامله باليسر والرفق (قوله ونبيه) أي تيقظه وضبطه انشراح بفض النون وسكون الباء والذي في اللغة انه يضم النون وسكون الباء وعلوهما الغتان وعلى كل هو اسم مصدر لانتبهه والمصدر الانتباه وتنبه مصدره التنبه ومعنى كل التيقظ (قوله لن يرجع بالكفاف) أي الثواب هذا هو المراد بالكفاف هنا وكونه لا يرجع بالثواب لا ينافي أنه يرجع بالاثم اذ هو آثم بماذا كره كونه خاليا من الثواب معه الاثم

امامه ومن خلفه فلم يراحد يعرفه يغفر الله له ما تقدم من ذنبه ابن التجار عن ابن عباس (قوله الغريق شهيد والحرب بق شهيد والغريب شهيد والممدوخ) بالدال المهملة والغين المحجمة بذوات السم وأما اللذع بذال محجمة وعين مهملة فهو لذع انثار (شهيد والمبطون شهيد ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه) أو نحو ذلك (فيموت فهو شهيد ومن يقع عليه الصخرة فهو شهيد والغيري) بفتح الغين وسكون المشناة التحمية (على زوجها) غيرة محمودة (كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون أخيه) في الدين (فهو شهيد ومن قتل دون جاره) المعصوم أي في الدفع عن ذكر (فهو شهيد والا حرم بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد) أي اذا أمر ظالم بالمعروف أو نهى عن منكر فقتله فهو شهيد فهو لا كالمهم من شهداء الاخرة (ابن عساكر عن علي) أمير المؤمنين (الغريق في سبيل الله شهيد) قال المناوي أي الغازي في البحر اذا غرق فيه فهو شهيد من شهداء الاخرة اه والغريق في غير الجهاد من شهداء الاخرة أيضا (نخ عن عقبه بن عامر) رضي الله عنه باسناد حسن (الغزو خير لودينك) قال الشيخ بكسر المهملة وشددة المشناة التحمية قال العلقمي وسببه وتماهه كافي الكبير عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني حارثة الا تغزو يا فلان قال يا رسول الله غرست وديالي واني أخاف ان غزوت أن يضيع فقال الغزو وخير لودينك فغزا الرجل فوجد وديه كاحسن الودي وأجوده (فر عن أبي الدرداء) الغزو غزوان (غزو من ابتغى وجهه الله وغزو من لا يبتغيه) (فاما من غزا ابتغاء وجهه الله تعالى) أي طلبا للاجر الاخرى منه لا لاجل حظه من الغنمة ولا ليقال شجاع (وأطاع الامام) في غزوه فأثى به على أمره (وأنفق الكريمة) أي الناقة العزيرة عليه المختارة عنده وقيل نفسه (ويأسر الشريكين) قال الخطابي معناه الاخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمأونة لهما (واجتنب الفساد في الارض) بأن لم يتجاوز المشروع في نحو قتل (فان نومه ونبيه) بفتح النون وسكون الموحدة هو الانتباه من النوم (أجر كفه) أي ذواجر والمراد أن من هذا شأنه مثاب في جميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة (وأما من غزا فخر أو رياء) بالمد (ومعهه) يضم السين أي ليراه الناس ويسمعوه (وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف) قال المناوي أي الثواب مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره اه وقال العلقمي لن يرجع بالكفاف أي سواء بسواء والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه (حم دنك هب عن معاذ) بن جبل وهو حديث صحيح (الغسل يوم الجمعة سنة) مؤكدة لا واجب وهذا ما عليه الجمهور (طب حل عن ابن مسعود) الغسل واجب على كل مسلم في سبعة أيام) أي في كل سبعة أيام مرة يوم الجمعة (شعره وبشره) قال الشيخ بالجر بدل (طب عن ابن عباس) الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ تقدم تأويله (وان يستن) أي وعده أن يدل ذلك أسنانه بالسواك (وان يمس) بفتح الميم على الافصح (طيبا) أي طيب كان (ان وجد) قال في الفتح متعلق بالطيب أي ان وجد الطيب مسه ويحتدل تعلقه بما قبله أيضا (حم ق د عن أبي سعيد) الطدري رضي الله عنه (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك) عابه أيضا (ويمس من الطيب ما قدر عليه) أي يفعل منه ما أمكنه (ولو من طيب المرأة) المكروه للرجال لظهور لونه وهو ما ظهر لونه ونخى ربحه (الآن يكثر) قال المناوي أي من طيب المرأة اه وقال العلقمي قال الزين بن المنير فيه تنبيه على

(قوله واجب على كل مسلم) أي متأكد ليوافق ما قبله (قوله شعره وبشره) بدلان من مسلم ولا بد أن يكون بجماء الرقيق طهورا خلافا لمن قال يكفي بنحو ماء الورد لكون القصد النظافة فالمعول عليه أن القصد العبادة بدل التيمم عند فقد الماء (قولا يستن) أي يدل ذلك أسنانه بالسواك (قوله ولو من طيب المرأة) هو ما ظهر لونه ونخى ربحه ففيه إشارة الى تأكد التطيب

(قوله من الشيطان) أي من وسوسته (قوله الغفلة في ثلاث) أي الغفلة المذمومة (٧) فوجد في هذه الثلاث أكثر من غيرها

(قوله الغل) بالكسر أي الحقد أما بالضم فأي وضع في العنق من حديد ونحوه (قوله الغلة بالضم) هو بمعنى حديث الخراج بالضم والمراد بالغلة والخراج ما يفصل من المبيع من صوف ولبن ونحوهما عند المشتري فإذا ظهر في المبيع عيب ورده ضمن نحو الصوف والبن الذي أخذ المشتري هذا هو ظاهر الحديث وانظر هل قال به أحد وعندنا هو محمول على الزيادة المتصلة أي إذا رده بصره المتصل به ومنها القائم به ولبنها الذي في ضرعها ونحو ذلك أما الزيادة المنفصلة فهي للمشتري لوقوعها في ملكه وكون هذا حدثا باعتبار إقراره صلى الله عليه وسلم والافهول يتلفظ به بل قاله بعض الصحابة بحضرة لم يرد المبيع بعيب (قوله الغناء) بالكسر والمدأى التغنى بديل مقابلة بالذكري رواية أخرى وهي والذكري ثبت الإيمان في القلب كما ثبت الماء الزرع وبديل روايته في ذم الملاهي أما الغناء بالفتح والمسد فالفتح وأما الغنى بالكسر والقصر ففصد الفقر فهذه الكلمة مثلثة ومضاعف التغنى من المرأة مكروه حيث لا تقته حصل

الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى أنه يجزى منه من غير تناول قدر ينقصه فخر بضا على امتثال الأمر فيه (ن ح ب عن أبي سعيد) الخدرى (الغسل) يندب لغسل الميت (من الغسل) أي من أجل تغيبه للميت (والوضوء) يندب (من الحمل) أي حمل الميت بقصره خبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليبتوضأ (الضياء) في المختارة (عن أبي سعيد) الخدرى (الغسل صاع) أي ذو صاع أي يندب أن يكون ماؤه صاعا (والوضوء مد) أي ذو مد أي يندب أن يكون ماؤه مدا والمد رطل وثلاث بالبغدادي والصاع أربعة أمداد (طس عن ابن عمر) باسناد ضعيف (الغسل في هذه الأيام واجب) بالمعنى المار (يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) بالجر على البدل أي هو متأكد في هذه الأيام مخصوص في يوم عرفة بالواقف بعرفة (فر عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف (الغضب من الشيطان) أي ينشأ عن وسوسته واغوائه فأسند إليه (والشيطان خلق من النار والماء يطغى النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل) نديبا (ابن عساكر عن معاوية) بن أبي سفيان (الغفلة) قال في المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره لا يشتمل ذلك الزمان بشئ من الأوراد المأثورة (وغفلة الرجل عن نفسه في الدين) بالفتح (حتى يركبه) بأن يسترسل في الاستدانة حتى تتراكم عليه الديون فيجز عن وفائها (طب هب عن ابن عمر) بن العاص باسناد حسن (الغل) بكسر المجهة الحقد (والمدأى كالان الحسنة كإناكل النار الحطب بن صصري) قال المناوي يفتح الصادين المهمتين (في أماليه عن الحسن بن علي) الغلة بالضم) هو بمعنى حديث الخراج بالضم وسيديه كما تقدم أن رجلا اشترى غلاما ونسله ثم اطلع فيه على عيب فرده فقال البائع يا رسول الله الخراج بالضم قال في النهاية والغلة الدخول الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والأجارة والتاج ونحو ذلك (حم هق عن عائشة) باسناد حسن (الغناء) بالكسر والمد قال القرطبي هو رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز من نحو مخصوص • قال العلقمي فائدة الغناء مثلث وبالمسدم الكسر الصوت كذا كرو قد بقصر والغنى بالكسر رفع القصر اليسار والغناء بالفتح والمد التفع (ينبت النفاق) قال في النهاية أصله في اللغة معروف يقال نفاق منافقة ونفاقا وهو مأخوذ من النافق أي هو سبب النفاق ومنبعه طلب من واحد هرب إلى آخر ونج منه وقيل هو من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه لستره كقره • وقال في المصباح والنفق بفتح ن بين سرب في الأرض يكون له مخرج من موضع آخر ونفاق البربوع إذا أتى النافق ومنه قيل نفاق الرجل إذا أظهر الإسلام لاهله وأصهر غير الإسلام وأناه مع أهله أيضا (في القلب كما ينبت الماء البقل) قال المناوي أي هو سبب النفاق ومنبعه وأصله فبكره معاهه فإن خاف الفتنة سزم (ابن أبي الدنيا) كتاب (ذم الملاهي عن ابن مسعود) رضى الله عنه وفي أسناده من لم يسم (الغناء) رفع الصوت بالشعر وقيل أراد غنى المال (ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع هب عن جابر) باسناد ضعيف (الغنى) هو (الأياس) أي الضنوط (مما في أيدي الناس) فأيس الغنى الحقيقي كثرة المال بل هو غنى النفس وقنعها بما قسم (حل والقضاعي) والمد الرظني (عن ابن مسعود) واسناده ضعيف (الغنى الأياس) بكسر الهمزة (مما في أيدي الناس) ومن مشى منكم إلى طمع من طمع الدنيا فليمش زويدا) أي شيا برنق وقول فانه لا يناله إلا ما قسم له فلا فائدة للكمل (العسكري في) كتاب (المواظع عن ابن مسعود) الغنى الأياس مما في أيدي الناس وإياك والطبع) أي أحذره

به لهو وأول من الرجل مكروه إن حصل به لهو والأفلا كراهة (قوله ومن مشى) أي سعى في طلب الرزق

(قوله الفقير الحاضر) لانه متى كانت صفته الطمع لم يضع بشئ وان بلغ ماله ما بلغ (قوله الغنم بركة) وهى أموال الانبياء كما بانى أى غالب الانبياء والافسيد ناجي وعيسى لامال لهم ولا غنم لهم أصلا (قوله رغامها) بالضم أى مخاطها اكراما لها أما الرغام بالفتح فهو للتراب كما يقال على رغام أنفه (قوله فى مرابضها) أى لا تنكرو الصلاة فى مرابضها لعدم نفاها (قوله الباردة) أى التى تحصل بسهولة وعدم مشقة فشبها بالغنمية التى تحصل بالامشقة بجماع السهولة (قوله مرتين) بمعنى انه اذا ولد كان تحت حبس الشيطان وسلطنته عليه فاذا عاق عنه انفل عنه الشيطان ولم يضره ببركتها وقبل المراد انه مرتين وممنوع من الشفاعة فى أبويه حتى يعق عنه وسعت عقبة لان مذبحها يعق أى يقطع وعلة التسمية لا يلزم اطرادها فليس كل مذبح يسمى عقبة (قوله فاهر يقوا) بفتح الهاء وقد تنكأ أى أى أربقوا (قوله يوم السابع) أى الاولى ذلك ويصح قبله اذ وقتها يدخل بانفسها له من أمه

واجتنبه فانه الفقير الحاضر العسكرى) فى المواظ (عن ابن عباس) (الغنم بركة) أى زيادة فى النور والخير فيسند اقتنائها (ع عن البراء) (الغنم بركة) والابل عز لاهلها والخيول معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة وعبدك أخوك) فى الدين (فأحسن اليه) بالقول والفعل والقيام بحقه (وان وجدته مغلوبا فاعنه) على ما كلفته من العمل فيحرم تكليفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام (البراز عن حديثه) بن اليان رضى الله عنهما باسناد حسن (الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها) قال الشيخ الرغام بضم الراء وبالغين المعجمة أو العين المهملة المخاط وبفتح الراء والغين المعجمة التراب (وصالوا فى مرابضها) جواز (خط عن أبى هريرة) (الغنم أموال الانبياء) أى هى معظم أموال معظم الانبياء وما من نبي الا ورعها (فر عن أبى هريرة) رضى الله عنه باسناد ضعيف (الغنمية الباردة الصوم فى الشتاء) أى الصوم فيه يشبه الغنمية الباردة وهى التى حصلت بالحرب شديد ولا مشقة شبت بها لان كلالها منها حصول نفع بالجهد ومشقة (ت عن عامر بن مسعود) قال المناوى التبايعى فكان حقه أن يقول مر سلا (الغلام مرتين) بالبناء للمفعول (بعقيقته) قال العلقمى قال شيخنا قال فى النهاية أى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبها فى لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن فى يد المرتين قال الحافظ تكلم الناس فى هذا وجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل معناه انه مرهون بأذى شعره واستمدلوا بقوله وأمبطوا عنه الذى وهو ما علق به من دم الرحم وقال شيخنا قال ابن القيم فى كتاب أحكام المولود اختلف فى معنى هذا الارتان فقالت طائفة وهو محبوس مرتين عن الشفاعة لو اذيه قاله عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتين ولا فى اللفظ ما يدل على ذلك فالمرتين هو المحبوس على أمر كان بصدد نيله وحصوله والاوى أن يقال ان العقيقة سبب لفلن رهانه من الشيطان الذى تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه فى خاصرته فكانتها العقيقة فداء وتخليصه من حبس الشيطان له فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته فهو بالمصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحصر أن يجعله فى قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه فحسب للوالدين أن يفك رهانه بذيبح يكون فداءه فاذا لم يذبح عنه بنى مرتين ولهذا قال فاهر يقوا عنه الدم وأمبطوا عنه الذى أمر ببارقة الدم عنه الذى يخاص به من الارتان ولو كان الارتان يتعلق بالابوين لقال فاهر يقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعته فلما أمر بإزالة الذى الظاهر عنه وبارقة الدم للذى الباطن بارتانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الذى الباطن والظاهر والله أعلم بما عاده ومراد رسوله (فاهر يقوا) بفتح الهاء (عنه الدم وأميطوا) أى أزيلوا (عنه الذى) قال فى النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأسه حين يولد شعر وقال المناوى أى شعر رأسه وما عليه من قدر ظاهر ونجس ليخلف الشعر شعرا أقوى منه وأنفع للرأس مع ما فيه من فقع المسام (هب عن سلمان ابن عامر) الضبى (الغلام مرتين) أى محتبس عن الشفاعة لو اذيه أو تحت يد الشيطان وفهره وقيل لا ينمو نموه حتى يعق عنه (بعقيقته) من عق يعق بكسر العين وضعها لان مذبحها يعق أى يشق ويقطع تسمية للشئ باسم سببه اذ هى الذبيحة عن المولود عند خلق شعر رأسه (بذبح عنه يوم السابع) من ولادته أى الافضل ذلك ويدخل وقتها من حين ولادته والعاق عنه من يلزمه نفقته بتقدير عسره (ويسمى) باسم حسن يوم السابع أو يوم ولادته ولو سقط بلغ من نفخ الروح فيه وذكر النوى فى اذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم ولادته واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العنق وأخبار يوم السابع على من أرادته قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره (ويحلق رأسه) أى كاهه للنهى

قوله طبع يوم طبع كافر) أي علم الله تعالى أنه لو بلغ كان كافرا وارهاق أبو به الكفر بحبته ما له فلذا أمر الخضر بقتله نظر العقبة وان كان ظاهر الشرع ينكر ذلك ولذا أنكر عليه سيدنا موسى ثم بين له وهذا الغلام في النار كبقية أولاد كفار الأمم السابقة كما قاله الشورى على المنهج وأقره شيخنا (قوله القبية) أي المحرمة ومنها الإشارة إلى شخص بشئ يكرهه إذا فهمت تلك الإشارة ومنها قول الشخص لا حول ولا قوة الا بالله فلان لا بهل بنا أن يفعل هذا الفعل فهو حرام حيث كره ذلك وان كان ذلك القول على سبيل الشفقة (قوله الغيرة) أي الحمية على الزوجة من كمال الايمان ليكون (٩) ذلك فيه حفظ العرض والنسل ومحل

طلب الحمية على الزوجة اذا وجدت ريبة والافهو من سوء الظن المذموم (قوله والمذاه) أي القيادة بان يدخل رجلا اجنيا على حريمه بفعل فيه الفحشاء (قوله من النفاق) أي العملى وهو الخروج عن الاستقامة (قوله الغيلان صحرة الجن) أي فالقول هو المتخرد من الجن الصحرة وصورته صورة انسان وحواقره حوافر حار وقد شاهده سيدنا عمر رضى الله عنه وهم أن يضربه بسيفه وفي الاحاديث وشروها ما يدل صربحا على وجود القول فقوله فأيقنت ان المستحيل ثلاثة الخمر اده ان وجود القول بكثرة مستحيل عادة اذ لم يوجد كثيرا وانما وجد قليلا وقد مر بعض الاصفياء فوجد غولة متفردة من الجن وحولها سرج موقدة وهي تؤذى من مر عليها فقرأ الفاتحة باخلاص فعمدت وطفئت سرجها فقالت له ماذا

عن الفرع ولا يظلي بدم العقبة (ت ل عن سمرة) بن جندب رضى الله عنه باسناد حسن (الغلام الذى قتله الخضر) كان جبلا غير بالغ اسمه جيسور (طبع يوم طبع كافر) قال المناوى أي جيل على الكفر وكتب في بطن أمه من الاشقياء وقال النووى غلام الخضر يجب تأويله قطعاً لان أبو به كانا مؤمنين فيكون هو مسلماً فبتأول على أن معناه أن الله تعالى علم أنه لو بلغ لكان كافراً لأنه كافر في الحال ولا تجرى عليه أحكام الكفار (ولو عاش) حتى بلغ (لارهاق أبو به طغيانا وكفرا) أي لجهلها حبه على اتباعه في كفره (م د ت عن أبي بن كعب) رضى الله عنه (الغبية ذكرك أذاك) في الدين بلفظ أو إشارة (بما) أي بالشئ الذى (يكفه) لو بلغه (د عن أبي هريرة) وسكت عليه فهو صالح (الغبية تنقض الوضوء والصلاة) قال المناوى أخذ بظاهره قوم من المتكبرين فأوجبوا الوضوء بالنطق المحرم (فر عن ابن عمر) بن الخطاب (الغيرة) بفتح الغين وسكون التحتية عند حصول الريبة (من الايمان والمذاه) قال الشيخ بكسر الميم والمد (من النفاق) العملى قال في النهاية قيل هو أن يدخل الرجل على أهله ثم يخيلهم بماذى بعضهم بعضاً يقال أمذى الرجل وماذى اذا قاده على أهله مأخوذ من المذى (البراز هب عن أبي سعيد) الخدرى باسناد حسن (الغيلان) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية (صحرة الجن) بسين وحاء مهملة تن جمع ساحر قال العلقمى قال شيخنا قالوا وخلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حجار قال القزوينى ورأى الغول جماعة من الصحابة منهم عمر بن سافر الى الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف وروى الترمذى والحاكم وأبو الشيخ في العظمة عن أبي أيوب الانصارى أنه قال كانت لنا سهوة فيها غر فكانت الغول تجى كهيمة السنور فتأخذ منه فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيتها فقل بسم الله أجيبى رسول الله وقال ابو الشيخ حدثنا أبو سعيد بن يحيى حدثنا محمد بن سهل المقرئ حدثنا أحمد بن عيسى بن محمد بن عمر والديباغ عن أبيه انه سلك طريقا فيها غول وقد كان نهي أن يسلك ذلك الطريق قال فسلكتها واذا امرأة عليها ثياب معصفرة على سرير وقناديل وهي تدعوني فلما رأيت ذلك أخذت في قراءه عيسى فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها قال المقرئ فلا يصيبكم شئ من خوف أو مطالبة من سلطان أو عدو الاقرأتم يس فانه يدفع عنكم بها (ابن أبي الدنيا في) كتاب (مكابد الشيطان عن عبد الله بن عبيد ابن عمير رسالة)

(فاتحة الكتاب) سميت بذلك لافتتاح القرآن بها (شفاء من السم) لمن تدبر وتفكر وأخلص وقوى يقينه (ص هب عن أبي سعيد) الخدرى (أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة وأبي سعيد معا) فاتحة الكتاب شفاء من كل داء) قال المناوى من أدواء الجهل والمعاصى والأمراض الظاهرة والباطنة (هب عن عبد الملك بن عمير) رضى الله عنه (مرسلا) فاتحة الكتاب تعدل بثلاثي القرآن) لاشتمالها على أكثر مقاصده (عبد بن جيسور عن ابن عباس

(٣ - عزيرى ثالث) فعلت بي يا عبد الله وهكذا اكل من قرأ الفاتحة باخلاص على شئ من الجن أو غيره كفى ضرره (حرف الفاء) (قوله من السم) أي ومن كل داء كفى الحديث الذى بعده بأن تتلى على العضو المسموم مشلاً أو تكتب وتغشى وتسقى وتخاف الشفاء لسوء الطوية (قوله تعدل بثلاثي) وفي نسخة تعدل بثلاثي أي ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلاثي القرآن من غير مضاعفة بأن يكون له بكل حرف حسنة واحدة فقط بخلاف من قرأ ثلاثي القرآن فله بكل حرف عشر حسنة وكذا يقال في حديث قل هو الله أحد ونحوه

(قوله من كثر) أي كالتكرار في النفع مدخر تحت العرش لهذه الامة (قوله فيصميمهم) بالنصب في جواب النبي (قوله كفه) بفتح الكاف وكسرهما (قوله سبع مرات) لا ينافي ما سبق من أنها تعدل ثلثي القرآن لاختلاف ذلك بحسب الناس خشوعاً وندباً (قوله فارس) أي جيش فارس وبلاد فارس نطحة أو نطحتان أي غزوة أو غزوتان أي يقابلون المسلمين مرة أو مرتين ثم لا فارس بعده هذا أبداً أي لا يحصل منهم قتال بعد ذلك لهلاكهم وانقراضهم (قوله ذات القرون) جمع قرن بمعنى القبيلة (قوله أهل) أي هم أهل صبر على القتال (قوله أصحابكم) أي فهم السلطنة إلى ظهور المهدي ولا ينافي ذلك حديث ان السلطنة بأبيه في قريش إلى يوم القيامة لحمله على ما لو استقاموا (١٠) ونصر والدين ولم يقع ذلك فقد فرطوا في نصر الحق والدين فسلط الله تعالى عليهم الروم

فقهروهم وأخذوا السلطنة منهم مع أنها حقهم (قوله بضمه) بفتح الباء أفصح من الضم والكسر (قوله أغضبها) أي بسبب أذية أحد من أولادها مثلاً فيذنبني احترام الاشراف وعدم التعرض لهم الا بحق شرعي وينبغي العقوب عن لمسى منهم (قوله ويبسطني) الظاهر أنه بضم السين من بسطه يبسطه من باب نصر فان مع البسط يبسط فهو بكسر السين قرره شيخنا ولم يذكر صاحب الفقاوس ولا المختار ولا المصباح بسطه بمعنى مره فلهذا معنى مجازي كما يؤخذ من كلام الشهاب الخفاجي في كتابه شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل حيث قال البسط ضد القبض ويكون بمعنى السرور ومنه قولهم البسط صدف وفي الحديث فاطمة بضعة مني يبسطني الخ أي يسرني ما يسرها ويسوءني ما يسوءها لان الانسان اذا انسر

فاتحه الكتاب أنزلت من كثر تحت العرش ابن راهويه عن علي فاتحه الكتاب وآية الكرمي لا يقرؤها معبد في دار فيصميمهم) أي أهل الدار (ذلك اليوم عين أنس أو جن) قال المناوي وفي الثواب لابي الشيخ عن عطاء اذا أردت حاجة فاقربها فاتحه الكتاب تقضى (فرعن عمران بن حصين فاتحه الكتاب تجزي) أي تقضى وتنبؤ (ملا يجزي ثلثي من القرآن) فتجب قراءتها في الصلاة عند الشافعي وقال أحمد ومالك نون (ولو أن فاتحه الكتاب جعلت في كفة الميزان) بكسر الكاف وتفتح (وجعل القرآن) أي بأبيه (في الكفة الأخرى لفضات فاتحه الكتاب على القرآن سبع مرات) قال المناوي لا حذوا ثم اعلى ما فيه وزيادتها بامرار (فرعن أبي الدرداء فارس) أي أهل فارس (نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعده هذا أبداً) قال في النهاية معناه أن فارس تقاتل المسلمين مرة أو مرتين ثم يبطل ملكها ويرول فحذف الفعل لبيان معناه (والروم ذات القرون) جمع قرن (كلما هلك قرن خلفه قرن أهل صبر وأهله لا آخر الدهر هم أصحابكم مادام في العيش خير) قال المناوي يريد بأصحابكم أن فيهم السلطنة والامارة على العرب اه وهذا لا يعارضه الحديث الا في لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان أي إلى يوم القيامة لانه مفيد بما اذا أقاموا أمور الدين فاذا لم يبقوها حرج عليهم بتسليط غيرهم عليهم (الحديث) بن أبي اسامة (عن أبي محيرير) باسناد ضعيف (فاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم وأما خديجة رضي الله تعالى عنها وولدت في الاسلام وقيل قبل البعثة (بضمه) بفتح الموحدة وتضم وتكسر أي جزء (منى) كقطعة لحم منى وللبعوض من الاجلال والتوقير ما للكل (فن أغضبها) بفعل ما لا يرضيها (أغضبتني خ عن المسور) فاطمة بضمه (وفي رواية مضغفة) (منى يقبضني ما يقبضها) أي اكروه ما تكروهه (ويبسطني ما يبسطها) أي يسرني ما يسرها (وان الانساب تقطع يوم القيامة) قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ (غير نسبي وسببي) النسب بالولادة والسبب بالزواج (وصهرى) قال في النهاية الصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خطبة تشبه القرابة يحدثها التزويج (حم ل عنه) أي عن المسور (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الاميريم بنت عمران) قال السبكي الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة (ل عن أبي سعيد) وصححه وأقروه (فاطمة أحب الى منى) يا علي (وانت أعز علي منها) وقوله (قوله لعلي) مدرج للبيان من الصحابي أو المؤلف (طس عن أبي هريرة) ورجاله رجال الصحيح (فتح) بالنسب للمفعول (اليوم) بالنصب على الظرفية (من ردم) أي سد (بأجوج وما أجوج) بالهـ روتروكرو منع

انبسط وجهه واستبشر ولذا قالوا انبسط اليه اذا هس وأظهر البشر وفي ضده يقال انقبض انتهى فيؤخذ من قوله الصرف لان الانسان اذا الخ انه مجاز مرسل لانه يستعمل حقيقة في التوسعة نحو الله يبسط الرزق لمن يشاء فاطلق على السرور وللزومه لها أو بالاستعارة بان شبه انبساط الاعضاء وانتشارها بسبب الفرح يبسط الرزق وكثرته وعلى كل يقرأ في الحديث بفتح أوله اذ لم يربط بفتح كلامهم وفي لسان العرب من أسماء تعالي الباسط يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم ويبسط الارواح في الاجساد عند الحياة واليبسط قبض القبض بسطه يبسطه بسطاً فانبسط وبسطه فقبض وبسط الشيء نشره انتهى فلم يذكر أبسط أصلاً وقوله غير نسبي وسببي المراد بالسبب التزوج منهم فانه سبب لكثرة أهل البيت وذلك نافع يوم القيامة (قوله قال لعلي) أي لما قال له أنا أحب اليك أم فاطمة وكونه أعز من حيث نصره الاسلام (قوله فتح اليوم من ردم) أي من السد الذي بيننا وبينهم مثل هذه أي قدر نفرة يسيرة لكونه أحكم عقد

بأن قرط عليه فانهم كل يوم يطعمون السد ثم يعود كما كان فاذا جاء وقت شروجهم قالوا ان شاء الله تفحصه غد او لا يعود بل يبقى بحاله فاخير صلى الله عليه وسلم انهم حصل منهم في زمنه فتح سير في ذلك اليوم (قوله وعقد ( ١١ ) بيده تسعين) هذا توضيح من الراوى وذلك انه لما عفا

المصرف للعلمية والجمعة أى السد الذى بناه ذوالقرنين وهو ما قيمتان من ولد يافث بن نوح وروى الحاكم من حديث حذيفة مرفوعا بأجوج أمة وأجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر الى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شئ اذا خرجوا الا أكلوه ويا كالون من مات منهم اه وقيل هم ثلاث اصناف صنف أجسادهم كالارز يفتح الهمزة وسكون الراء ثم راي وهو شجر كارجد او صنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفتشون أذانهم ويلتصفون بالآخرى وقيل أطولهم ثلاثة أشبار وأقصرهم شبر (مثل) بالرفع نائب الفاعل (هذه) أى كالحلقة الصغيرة (وعقد بيده تسعين) قال العلقمى وصورتها أن يجعل طرف السيادة اليمنى فى أصل الاجام ويضعها ضامها كما يجب تنضم عقد تاها حتى تصير مثل الحية المطوقة (حم ق عن أبي هريرة رضي الله عنه) تعالى (بابا للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاما لا يفاق حتى تطلع الشمس من بحره) أى من جهته (فتح عن صفوان بن عسال) قال الشيخ بالتشديد (فتنة الرجل) أى ضلاله ومعصيته أو ما يعرض له من الشر (في أهله) بان يفعل لاجلهم ما لا يحل (وماله) بان يأخذ من غير حله أو يمنع الحق الواجب فيه (ونفسه) بالركون الى شهواتها (وولده) بنحور فرط محبته والشغل به عن المطالبات الشرعية (وجاره) بنحو حسد وفخر ورفاحة فى حق واهمال تعهد والفتنة لا تختص بهذه الاربع بل كل ما يلهى عن الله تعالى فهو فتنة (يكفرها) أى الفتنة المتصلة بما ذكر (الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (ق ت ه عن حذيفة) بن اليمان (فتنة القبر فى) أى تكون فى السؤال عن نبوته فمن أجاب حين يسأل بأنه عبد الله ورسوله وأنه آمن به نجى ومن نلغى عذب (فاذا سئلت عنى) فى القبر (فلا تشكوا) أى لا تأتوا بالجواب على الشك بل اجزموا والتجوا (ل عن عائشة) رضى الله عنها (فجرت أربعة أشهر من الجنة الفرات والنيل وسبحان وجحان) تقدم الكلام عليه فى حديث سحان وجحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة وتقدم أن العلقمى قال هو على ظاهره ولها مادة من الجنة وقال المناوى أى هى لعذوبة ماؤها وأكثر منافعها ومزيد بركتها كأنها من الجنة أو أصولها منها (حم عن أبي هريرة) باسناد صحيح (فجور المرأة الفاجرة) أى المنبغضة فى المصاحى (كفجور ألف) رجل (فاجر) فى الاثم والفساد والاضرار (وبر المرأة) أى عملها فى وجوه الخير (كعمل سبعين صديقا) قال المناوى أى يضاعف لها ثواب عملها حتى يبلغ ثواب عمل سبعين صديقا (أبو الشيخ عن ابن عمر) فخذ المرء المسلم) قال المناوى بزيادة المسلم ترينا للفظ (من عورته) فيجب ستره عن أعين الناس وفى الصلاة لافى الطلوة (طب عن جرهد) يضم الجيم والهاو بفتحهما قال الشيخ حديث صحيح (فراش للرجل) وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال النووي قل العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاحتازه انما هو للباهة والاختيال والانتها بزيته الدنيا وأضيف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه وقبل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء (حم م د ن عن جابر) فرج) يضم الفاء وخفة لاء المكسورة وبالجمم أى فتح قال العلقمى والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابه واسدة ولم يعرج على شئ سواه مباغته فى المفاجأة وتنيدها على ان الطالب وقع على غير ميعاد ويحتمل أن يكون السير فى ذلك التهيؤ لما وقع من شق

السبابة فى أصل الاجام بقى ثلاثة أصابع كل فيه عقد ثلاثة كل عقدة بعشرة فالجملة تسعون (قوله يكفره الصيام الخ) أى اذا حصل لرجل أو امرأة فتنة بما ذكر كان الصيام الخ مكفرا لذلك حيث كان الذنب المفتن به من الصغائر (قوله فى) أى بسبب أى بسبب السؤال عن نبوتى فاذا سئمت عن نبوتى فأجيبوا فوروا ولا تشكوا فى تلخ وفتن عذب ففقه تنبيه الاما على استحضار الجواب فى القبر (قوله فجرت الخ) أى تزلت من الجنة ومع ذلك لا يكره تطهير الجاسة بها (قوله وسبحان وجحان) هما غير سحون وجحون كما جزم به المناوى خلافا لمن قال انهما هما فجملة الاثنا ستة أربعة منها من الجنة وأما سحون وجحون فقولاً فليس من الجنة (قوله من عورته) أى بهضر عورته والتقييد بالمسا لكونه الذى يمتثل الاوام والنسواهى والا فالكافة كذلك بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة (قوله فراش للرجل الخ) فيه حديث على ترك التبسط بالدينه فاذا أراد التبسط ولا بد فليجعل له فراشا ولا امرأته

فراشا وللضيف فراشا لا يزيد على ذلك فيشذ ليس فى الحديث ما يدل على طلب اتخاذ ثلاثة فرش لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا فرش واحد فى بيت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها وظاهره انه لم يكن له فى بيت بقية أزواجه فراش أصلا (قوله للشيطان بمعنى انه يحب ورضاه لكونه من زينة الدنيا والميل اليها ويرى الى التوسل فيها أو بمعنى انه ينام عليه لكونه خالبا) قوله فرج

سقف بيتي) أي شق على خلاف العادة وإضافة البيت له صلى الله عليه وسلم لكونه جالساً فيه إذ ذلك والأفوه بيت أم هانئ وانما شق السقف ولم يأت من الباب لاجل أن يكون نزول سيدنا جبريل من غير انحراف ولا جمل أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأمر الخارق للعادة فيحصل له اطمئنان بشق صدره وغيره من الأمور الخارقة للعادة (قوله بما زمرم) خص بذلك لكونه من ماء الجنة وقدم على الكوثر لكونه فيه مزية وهي انه يقوى القلب وهو أفضل المياه بعد النابغ ثم الكوثر الخ ومعنى الافضلية ان استعمال ماء زمرم أكثر ثواباً من استعمال ماء الكوثر وهكذا وترتب على الافضلية أيضاً الايمان والتعاليق (قوله بطشت) بفتح الطاء وكسر هاء بالشين المعجمة والمهمله (قوله من ذهب) لكون لونه يحدث السرور صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (قوله ممتان) حكيمه) كناية عن زيادة ايمانه وتصديقه أو انه لا مانع من تجسم المعاني خرقاً للعادة (قوله ثم أخذ بيدي

صدره فكان الملك أراه بانفراج السقف والتمامه في الحال كبقية ما سيهضغ به لطفه وتنبهاله ((سقف بيتي)) اضافه لنفسه لصدق الاضافة بادنى ملاسمة والافوه بيت أم هانئ ((وأنابكم)) جملة حالبة ((فتزل جبريل)) من الموضع الذي فتحه من السقف فانطاق به من البيت الى الجحر ومنه كان الاسراء ((ففرج)) بفتحات أي شق ((صدرى)) قال المناوى ما بين البحر الى اللبنة انتهى وفي رواية فتزل جبريل فشق من ثغرة فخره الى أسفل بطنه والحكمة في شق صدره الطمأنينة لما يرى من عظم الملاصكوت وقال مكى المراد بالصدر والقاب لانه وعاء الفهم والعلم وانما ذكر الصدر لقربه من القلب وقال الحكيم الترمذى ذكر الصدر دون القلب لان محل الوسوسة في الصدر فأزال تلك الوسوسة وأبدلها بدواعي الخير وقد تكرر شق الصدر الشريف أربع مرات الاولى وهو صغير في بنى سعد الثانية وهو ابن عشر سنين روى عبد الله بن الامام أحمد في زوائد المسند بسند رجاله ثقات أن أباه ريرة قال يارسول الله ما أول ما ابتدئت به من أمر النبوة فقال انى لنى محمراه ابن عشر حجج بكسر الحاء وفتح الجيم الاولى السنون اذا نأبرجلين فوق رأسى يقول أحدهما لصاحبه أهو هو وقال نعم فأخذنى فاستقبلانى بوجوه لم أرها من خلق قط وأرواح لم أرها من خلق قط وثياب لم أرها على أحد قط فأقبل الى عيشان حتى أخذ كل واحد منهما بعضدى لا أحد لاخذهما ما فقال أحدهما لصاحبه أضجعه فأضجعتى بلا قصر ولا عصر فقال أحدهما لصاحبه اقلق صدره فهوى أحدهما الى صدرى ففلقه فيما أرى بلام ولا وجمع فكان أحدهما يختلف بالماء في طست من ذهب والاخر يغسل جوفى ثم قال شق قلبه فشق قلبى فقال أخرج الغل والحسد منه فأخرج شبه العلقه فنبت به ثم قال أدخل الرأفة والرحمة في قلبه فادخل شيئاً كهية النضفة ثم قال أحدهما لصاحبه أغلق صدره فاذا صدرى فيما أرى مغلق لا أجده وجعا ثم أخرج ذروراً كان معه فذره عليه ثم نقرأ بهامى ثم قال اغد واسلم فرجعت بمالم أغد به من رجنى للصغير وراقى للكبير المرة الثالثة عند البعث المرة الرابعة ليلة الاسراء والحكمة في تكرر ذلك ان الاولى في زمن الطفولية لبتشاً على أكل الاحوال من العصمة من الشيطان ثم عند التكليف وهو ابن عشر تقرباً حتى لا يتلبس بشئ مما يعاب على الرجال ثم عند البعث زيادة في الكرامة ليتلقى ما يلقي اليه بقلب قوى في أكل الاحوال من التطهير ثم عند اعادة العروج ليتأهب للمناجاة ((ثم غسله)) ليصفق ويراد قلبه لما يحجز القلب عن معرفته ((بما زمرم)) قال العلقمى يؤخذ منه أنه أفضل المياه وبه حزم الباقيتى قال ابن ابي جرة اعلم بغسل بماء الجنة لما اجتمع في زمرم من كون أصل ماؤها من الجنة ثم استقر في الارض فأريد بذلك بقاء بركته صلى الله عليه وسلم في الارض ((ثم جاء)) جبريل ((بطست)) بفتح الطاء وكسر هاء وسكون السين المهمله وقد تدغم السين في التاء بعد قلبها سينا خصه دون بقية الاواني لانه آلة الغسل عرفاً ((من ذهب)) خص لكونه أعلى اواني الجنة وطسرو القلب برؤيته لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لنا لانقول هذا الاستعمال فعل الملاصك لافعلنا أو كان ذلك قبل تحريم آنية الذهب ((ممتان)) صفة لطست كذا وقع بالتسديد كبير على معنى الاناء لاعلى لفظ الطست لانها مؤنثة وفي رواية مملوءاً قال أبو البقاء بالنصب على الحال وصاحب الحال طست لانه وان كان نكرة فقد وصف بقوله من ذهب فقرب من المعرفة ويجوز أن يكون حالاً من الضمير في الجار لان تقديره بطست كائن من ذهب أو مصنوع من ذهب فنقل الضمير الى الجار ((حكمة)) أى علم بالحال ((واعيانا)) أى تصديقاً أو كمالاً استعد به لخلافة الحق ونصمهما على التمييز والمعنى أن الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة فهى حكمة واعياناً مجازاً أو مثاله بناء على جواز تشبيل المعانى كما يمثل الموت كبشاً ((فأفرغها)) أى الطست والمراد ما فيها ((صدرى)) صهيها فيه ((ثم أطبقه)) غطاه وجعله مطبقاً وختم عليه ((ثم أخذ بيدي)) قال العلقمى استدل به بعضهم على

على ان المفراج وقع غير مرة لتكون الامراء الى بيت المقدس لم يذكرونا ويمكن ان يقال هو من  
 اختصار الراوي والاتبان بن المقتضيه للتراضي لا ينافي وقوع امر الاسراء بين الامرين المذكورين  
 وهما الاطباق والعروج بل بشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكروه الاخر اه قال  
 الشيخ نجم الدين النبطي ثم أتى بالبراق مسرجا لمما وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل  
 يضع حافره عند منتهى طرفه مضطرب الاذنين اذا أتى على جبل ارتفعت رسله واذا هبط ارتفعت  
 يداه له جناحان في فخذه به يحفر زم - ما رجليه بجاء - همله بعد ها فافزأى قال في النهاية الحفر المثلث  
 والاستعمال فاستصعب عليه فوضع جبريل يده على معرفته ثم قال ألا تستحي يا براق فوالله ما ركبتك  
 خالق أكرم على الله منه فاستحي حتى ارفض عرفا أي جرى عرفه وسأل وقرحتي ركبتها وكانت  
 الانبياء تركبها قبله وقال سعيد بن المسيب وغيره وهي دابة ابراهيم التي كان يركب عليها فانطلق به  
 وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وعن أبي سعيد فكان الاخذ بركابه جبريل وبزمام البراق  
 ميكائيل فساروا حتى بلغوا أرضا ذات نخيل فقال له جبريل انزل فصل هنا ففعل ثم ركب فقال  
 أندري أين صليت قال لا قال صليت بطيبة واليه المهاجرة فانطلق البراق بهوى به يضع حافره حيث  
 أدرك طرفه فقال له جبريل انزل فصل ففعل ثم ركب فقال له جبريل أين صليت قال لا قال  
 صليت بدين عند شجرة موسى ثم ركب فانطلق البراق بهوى به ثم قال انزل فصل ففعل ثم ركب فقال  
 أندري أين صليت قال لا قال صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم بلغ أرضا بدت له منها  
 قصور فقال له جبريل انزل فصل ففعل ثم ركب فانطلق البراق بهوى به فقال له جبريل أين  
 صليت قال لا قال صليت بيت لحم حيث ولد عيسى وبينما هو يسير على البراق اذ رأى عفر بنا يطلبه  
 بشعلة من نار كلما التفت رآه فقال له جبريل ألا أعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفتت شعلته وخر  
 لقيه فقال بلى فقال جبريل قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن  
 بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر  
 ما يخرج منها ومن شرفق الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخبر يا رحمن  
 فانكبت لقيه وانطقت شعلته فسار وأتى على قوم يزعمون في يوم ويحصدون في يوم كلما حصدوا  
 عاد كما كان فقال يا جبريل ما هؤلاء قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنه  
 بسبع مائة ضعف وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ووجد رجا طيبه فقال يا جبريل ما هذه الراتحة  
 قال هذه راتحة ماشطة بنت فرعون وأولادها بينهما هي تمشط بنت فرعون اذ سقط المشط فقالت  
 بسم الله تعس فرعون فقالت ابنة فرعون أولئك رب غير أبي قالت نعم قالت أذا خبر بذلك أبي قالت نعم  
 فأخبرته فدعاها فقال لها ألك رب غيري قالت نعم ربي وربك الله وكان للمرأة ابنا وزوج فارس  
 اليهم فراود المرأة وزوجها أن يرجعا عن دينهما فأبيا فقال اني قاتلكما قالت احسانا منك اللينا ان  
 قتلنا أن تجعلنا في بيت واحد وندفنا جميعا فقال ذلك لك بما لك علينا من الحق فأمر ببقرة وهي  
 اناة كبير من نحاس يشبه الحلة فأجبت ثم أمرهم بالتاق فيها هي وأولادها فأقوا واحدا بعد واحد  
 حتى بلغوا أصغر رضيع فيهم فقال يا أمه فعي ولا تقاعسي فانك على الحق فألقيت هي وولدها قال  
 ونكلم أربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى بن مريم وقد تكلم في المهدي  
 جماعة غيرهم قد وصلوا بالاربعة المذكورة عشرة في العهدين من حديث أبي هريرة مرفوعا  
 لم يتكلم في المهدي الا ثلاثة فذكر عيسى وصاحب جريج وابن المرأة التي مر عليه هابما أه يقال لها  
 زنت وفي صحيح مسلم في قصة أصحاب الاخذود أن امرأته حي بها لتلق في النار لتكفر ومعها صبي  
 مرضع فتقاعست فقال يا أمه اصبري فانك على الحق وفي رواية عند ابن قتيبة أنه كان ابن سبعة  
 أشهر وروى الثعلبي عن الضحاك أن يحيى بن زكريا تكلم في المهدي ذكر البغوي في تفسيره أن

ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تكلم في المهدي في سيرة الواقدي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم  
 تكلم في أوائل ما ولد وقد تكلم في زمنه مبارك الإمامة وهو طفل كافي الدلائل فهو لا عشرة وأما  
 قوله صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين كما تقدم لم يتكلم في المهدي الا ثلاثة الى آخره فقال  
 الزركشي من بنى اسرائيل وقال غيره فانه قبل ان يعلم الزيادة وقد نظم أسماء المتكلمين في المهدي  
 العشرة الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى فقال

تكلم في المهدي النبي محمد • وبجي وعيسى والليل المكرم  
 ومبري جريج ثم شاهد يوسف • وطفل لدى الاخدود وبه مسلم  
 وطفل عليه مر بالامة التي • يقال لها تزي ولا تتكلم  
 وما شطة في عهد فرعون طفلها • وفي زمن الهادي المبارك يحتم

وأني على قوم ترضح رؤسهم أي تدق وتكسر كما رخصت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء  
 فقال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين تناقل رؤسهم عن الصلاة المكتوبة ثم أتى على قوم على  
 اقبالهم رفاع وعلى أدبارهم رفاع يسرحون كما تسرح الابل والغنم وبأكلون الضريع وهو نبات  
 بالحجاز له شوك كبار والزقوم ورضف جهنم وحجارتها فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين  
 لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله تعالى شيئا ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج في قدور ولحم  
 آخر في خبيث فخلوا بأكلون من النبي الخبيث ويدعون النضيج الطيب فقال ما هؤلاء يا جبريل قال  
 هذا الرجل من أمتك يكون عنده المرأة الحلال الطيب فيأتي امرأه خبيثة فيبيت عندها حتى يصبح  
 والمرأة تقوم من عندها حلالا طيبا فتأتي رجلا خبيثا فيبيت معه حتى تصبح ثم أتى على خشبة  
 على الطريق لم يمر بها نوب ولا شيء الاخر فته فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل أقوام من أمتك  
 يقعدون على الطريق فيقطعونه ولا ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وراى رجلا يسبح في نهر من  
 دم يلغم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال آكل الربا ثم أتى على رجل قد جمع خزنة طيب لا يستطيع  
 حملها وهو يريد عابها فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الرجل من أمتك تكون عنده أمانات الناس  
 لا يقدر على أدائها ويريد أن يعمل عليها وأتى على قوم تقرض أسنتهم وشفاهم بمقار يض من  
 حديد كلما قرضت عادت لا يفتر عنهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء الفتنة أي  
 المقتنون من خطباء أمتك يقولون ما لا يفعلون ومقوم لهم أطفال من نحاس يحمشون بها  
 وجوههم وصدورهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في  
 أعراضهم وأتى على حجر صغير يخرج منه نور عظيم فجعل الثور يريد أن يرجع من حيث خرج فلا  
 يستطيع فقال ما هذا يا جبريل فقال هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة ثم يندم عليها فلا يستطيع  
 أن يردّها وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن شماله يا محمد انظرنى أسألك فلم يجبه فقال ما هذا يا جبريل  
 قال هذا داعي اليهود أما انك لو أجبته لتمودت أمتك وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن يمينه يا محمد  
 انظرنى أسألك فلم يجبه فقال ما هذا يا جبريل قال هذا داعي النصارى أما انك لو أجبته لتنصرت  
 أمتك وبينما هو يسير اذ هو بامرأة حاسرة عن ذراعها وعليها من ككل زينة خاقها الله تعالى  
 فقالت يا محمد انظرنى أسألك فلم يلفظت اليها فقال من هذه يا جبريل قال تلك الدنيا أما انك لو أجبته  
 لا اختارت أمتك الدنيا على الآخرة وبينما هو يسير فاذا هو بشيخ يدعوه متصفا عن الطريق يقول  
 هلم يا محمد فقال جبريل بل سر يا محمد فقال من هذا فقال هذا عدو الله ابليس أراد أن تميل اليه ثم سار  
 فاذا هو بهجوز على جانب الطريق فقالت يا محمد انظرنى أسألك فلم يلفظت اليها فقال من هذا يا جبريل  
 قال انه لم يبق من عمر الدنيا الا ما بقي من عمر هذه الهجوز وسار حتى أتى بيت المقدس ودخله من باب  
 اليماني ثم نزل عن البراق وربطه بباب المسجد بالحلقة التي كانت تربط بها الانبياء عليهم الصلاة

فخرج في الخ (فيه) اغتصبا من الراوي والاصل ثم خرجت من بيتي الى الخطين ثم (١٥) ركبت البراق وأسرى بي الى بيت المقدس ثم

خرج في الخ فاعرج من بيت المقدس لامن مكة كما يقتضيه ظاهر هذا الحديث (قوله افق الخ) هذا يقتضى انها كانت مغلقة عند عروجه وهو كذلك اشارة الى أن ذلك الفتح له صلى الله عليه وسلم لا لجبريل لانه كبقية الملائكة لا يحتاجون الى فتح ولا استئذان وأيضا اشارة الى علو منزلته صلى الله عليه وسلم حيث خدمته الملائكة بافتح (قوله هذا جبريل) ليقول أنا جبريل تبعاعد اعن لفظ أنا التي تستعمل غالبا للتعظيم المقتضى للطرد وان كان سيدنا جبريل منزها عن ذلك (قوله فأرسل اليه) أي هل أرسل للعروج وایس المراد أرسل اليه بالوحي والنبوة لان ذلك معلوم عند جميع الملائكة (قوله أسودة) أي جماعة كثيرة لانما ترى من بعد سوادا (قوله ضحك) أي مررتوبكى أي حزن (قوله مرحبا) كلكه تقال للقادم ازالة لوحشته (قوله بالنبي) لم يقبل بالرسول مع انه أفضل ازالة للبس لانه لو قال بالرسول لربما توهم انه جبريل لشهرته بأنه رسول الوحي (قوله والابن) تشرف بنسبته اليه بالنبوة الصالح أي القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده (قوله نسيم) أي اشخاص بنه أي ارواحهم معصومة ومجسمة بأجسام

والسلام وفي رواية أن جبريل أتى الصخرة فوضع اصبعه فيها فخرقها واشدها البراق ودخل المسجد من باب تميل فيه الشمس والقمر ثم صلى هو وجبريل كل واحد ركعتين فلم يلبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير فعرف النبيين من بين قائمورا كعم وساجد ثم أذن مؤذن وأقيمت الصلاة فقاموا صوفيا ينتظرون من يؤمهم فأخذ جبريل بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وعن كعب فأذن جبريل وزلت الملائكة من السماء وحشر الله المرسلين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالملائكة والمرسلين فلما انصرف قال جبريل يا محمد أتدرى من صلى خلفك قال لا قال كل نبي بعنه الله تعالى ثم أتى كل نبي من الانبياء على ربه بثناء جليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلتم أئني على ربه وأنا من على ربي ثم شرع يقول الحمد لله الذي أرسلني رحمة للعالمين وكافة للناس بشيرا ونذيرا وأنزل علي الفرقان فيه بيان لكل شئ وجعل أمي خيرا أمه أنرحمت للناس وجعل أمي أمه وسطا وجعل أمي هم الاولون والآخرين وشرح لي صدرى ووضع عني وزري ورفع لي ذكركمى وجعلني فاتحا حاتما فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام بهذا افضلكم محمد أي غلبكم في الفضل وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من العطش أشد ما أخذ فجاءه جبريل باناء من خرواناء من ابن فاختار اللبن فقال له جبريل يا محمد اخترت الفطرة أي علامة الاسلام والاستقامة ولوشربت الخمر لغوت أمتك ولم يتبعك منهم الا القليل وفي رواية ان الانبياء كانت ثلاثة والثالث فيه ماء وأن جبريل قال له لو شربت الماء لقرقت أمتك وفي رواية ان أحد الانبياء التي عرضت عليه كان فيه غسل بدل الماء وأنه رأى عن يسار الصخرة الحور العين وسلم عليهن فرددن عليه السلام وسألهن فأبينه بما تقر به العين ثم أتى بالمعراج الذي نزع عليه ارواح بني آدم فلم ترا الخلائق أحسن منه له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب وهو من جنه القردوس منضد باللولؤ وعن عيينه ملائكة وعن يساره ملائكة (فخرج) بالفتح أي سعد (بي) جبريل (الى السماء الدنيا) أي القربى منا وهي التي تليها (فلما جئنا السماء الدنيا) أقام المظهر مقام الضمير للايضاح (قال جبريل لخازن السماء الدنيا افق) أي بابها واذ يدل على أن الباب كان مغلقا قال ابن المنبر حكيمته الفتح أن السماء لم تفتح الا من أجله بخلاف ما لو وجد مفتوحا (قال) الخازن (من هذا) الذي قال افق (قال هذا جبريل) قال المناوي لم يقل أنا لان قائمها يقع في العنار قال العلقمي فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لثلاث بلس بغيره (قال هل معك أحد قال نعم معي محمد) قال المناوي فيه اشارة الى أنه ما استفتح الا لمصاحبة غيره من الانس والانس والى أن السماء محروسه لا يدخلها أحد الا باذن (قال فأرسل اليه) قال العلقمي يحتمل أن يكون غنى عليه أصل ارساله لاشغاله بعبادته ويحتمل أن يكون استفهم عن ارسال اليه للعروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقام مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم ارسال (قال نعم فافق) ففتح (فلما علونا السماء الدنيا فاذا) للمفاجأة (رجل عن يمينه أسودة) قال العلقمي بوزن أزمته وهي الامتصاص من كل شئ اه والمراد جماعة من بني آدم (وعن يساره أسودة فاذا نظرت قبيل يمينه ضحك) فرحا وسرورا (واذا نظرت قبيل شماله بكى) غما وحزنا (فقال) أي فسلمت عليه فقال (مرحبا) مفعول مطلق أي لقيت رحبا وسعة لاضيقا وهي كلمة تقال عند تائب القادم (بالنبي الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا) قال العلقمي ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتعمل هذه عليها اذ ليس في هذه أداة ترتيب (قال هذا آدم) أبو البشر (وهذه الأسودة) التي (عن يمينه وعن شماله نسيم) أي ارواحهم والنسيم قال العلقمي بالنون والمهملة المفتوحين جمع نسمة وهي الروح وظاهره أن ارواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضى عياض قد جاء أن ارواح

(قوله نسيم) أي اشخاص بنه أي ارواحهم معصومة ومجسمة بأجسام

الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا  
 و اجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقافاً بقصد وقت عرضها مروا النبي صلى الله عليه وسلم  
 اه وقال المناوي ولا يلزم منه كون ارواح الكفار في السماء لان الجنة في جهة يمينه والنار في جهة  
 يساره فالراي في السماء والمرقى في غيرها (( وأهل اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل  
 النار فاذا انظر قبيل يمينه نخلك واذا نظر قبيل شماله بكى ثم عرج بجبريل حتى أتى السماء الثانية  
 فقال لحازنها افتح فقال حازنها مثل ما قاله حازن السماء الدنيا ففتح فلما مرت بادريس )) فيها  
 (( قال )) لي (( مر حباب النبي الصالح والاخ الصالح فقلت )) لجبريل (( من هذا )) المرحب (( قال هذا  
 ادريس )) النبي (( ثم مرت بموسى فقال مر حباب النبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال  
 هذا موسى ثم مرت بعبى فقال مر حباب النبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال عيسى بن  
 مريم ثم مرت باراهيم )) الخليل (( فقال مر حباب النبي الصالح والابن الصالح فقلت من هذا قال  
 ابراهيم )) ورؤيته كل نبي في سماء ندل على تفاوت رتبهم وعبوره على كلهم يدل على أنه أعلاهم  
 رتبة قال العلقمي ليس ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة  
 على أن المرور به أي بعيسى كان قبل المرور بموسى فهي للترتيب الاخباري لا للترتيب الزمني ثم  
 قال فوائد الاولي اذ الم نقل بتعدد المعراج فأثبت ما قيل في ترتيبهم في السموات ان في الاولي آدم  
 وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة  
 موسى وفي السابعة ابراهيم أشار الى ذلك في الفتح الثانية استشكل رؤية الانبياء في السموات مع  
 أن أجسادهم مستقرة في قبورهم وأجيب بأن ارواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت  
 أجسادهم للاقائه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا ومثله الذين صلوا معه في بيت المقدس  
 فيتمثل الارواح خاصة ويحتمل الاجساد بأرواحها وقال المناوي والمرقى ارواحهم لا أجسادهم  
 الا عيسى الثالثة اختلف في حكمه اختصاص من ذكر من الانبياء بالسماء التي لقيه فيها  
 والاشهر على حسب تفاوتهم في الدرجات وعلى هذا قال ابن أبي جرة اختص آدم بالاولى لانه  
 اول الانبياء واول الآباء وهو الاصل فكان اولاً في الاولي ولاجل تأييد النبوة بالابوة  
 وعيسى بالثانية لانه اقرب الانبياء عهدا من محمد صلى الله عليه وسلم وبلده يوسف لان أمة محمد  
 تدخل الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله تعالى ورفعهنا مكانا عالما والرابعة من السبع  
 وسط معتدل وهرون في الخامسة لقربه من أخيه وموسى أرفع منه افضل كلام الله تعالى و ابراهيم  
 فوجه لانه أفضل الانبياء بعد النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة قول الانبياء بالابن الصالح والنبي  
 الصالح واقتصارهم على ذلك وتواردتهم عليها لان الصالح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل  
 منهم عند كل صبغة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة  
 جامعة لتلال الخير وفي قول آدم بالابن الصالح إشارة الى اقتضائه بابوة النبي صلى الله عليه وسلم  
 الخامسة هيرادريس بالاخ تلطفاً وتواضعا اذ الانبياء اخوة وانما لم يقل والابن كما قال آدم لانه لم يكن  
 من آباءه صلى الله عليه وسلم (( ثم عرج بي حتى ظهرت )) أي ارتفعت (( بمستوى )) بفتح الواو موضع  
 مشرف مستوى عليه (( أم مع فيه صريف الاقلام )) بفتح الصاد المهملة صر بها على اللوح حال  
 كتابتها في تصاريف الاقلام (( ففرض الله عز وجل على أمي خمسين صلاة )) قال العلقمي في رواية  
 عند مسلم ففرض الله على خمسين صلاة في كل يوم وبلية ونحوه في البخاري فيجتمعت أن يقال في كل من  
 رواية الباب والرواية الاخرى اختصاراً أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة  
 وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه أشار الى ذلك في الفتح (( فرجعت بذلك )) أي بما فرض (( حتى  
 مرت على موسى )) في رواية ونعم الصاحب كان لكم (( فقال موسى ماذا فرض ربك على أمته فقلت

(قوله التي عن شماله أهل النار) لا يقتضى ذلك أن  
 أرواح الكفار في السماء لان  
 المراد أنهم في جهة يساره  
 في أسفل الارضين وهو  
 ينظر اليهم من تلك الجهة  
 (قوله ظهرت) أي وصلت  
 بمستوى أي بحمل عال  
 يستوى عليه (قوله على  
 أمي) أي وعلى (قوله ماذا  
 فرض ربك الخ) أي لعله  
 يطريق من الطرق حصول  
 الفرض فسأل عن قدره

فرض عليهم حسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك في رواية فراجع الى ربك أي الى المحل الذي  
 ناجيته فيه ((فان أمثلك لا تطيق ذلك فراجع ربى فوضع)) عنى ((شطرها)) يعنى بعضها قال العلقمى  
 قال شيخنا فى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشر اوفى رواية ثابت فخط عنى خسا قال ابن المنير  
 ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة زاد فى الفتح قلت وكذا العشر فكأنه رضع العشر فى دفعتين  
 والشطر فى خمس دفعات أو المراد بالشطر فى حديث الباب البعض وقد حقهت رواية ثابت ان  
 التخفيف كان خسا خسا وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها ((فرجعت الى موسى  
 فاخبرته)) بذلك ((فقال راجع ربك)) أى ارجع الى محل المناجاة ((فان أمثلك لا تطيق ذلك)) أى الدوام  
 عليه ((فراجع ربى فقال هى خمس)) عدد ا ((وهى خمسون)) ثوابا ((لا يبدل القول لى فرجعت الى  
 موسى فقال راجع ربك)) قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر  
 الانبياء المذكورين فى الحديث وأجيب بأنه لما قال يارب اجعلنى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لما  
 رأى من كرامتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعنى بانقوم من هونهم ((فقلت قد استحييت من ربى)) أى  
 راجعت حتى استحييت فلا أراجع فان رجعت كنت غير راض ولكن أرى وأسلم أمرى وأمرهم الى  
 الله تعالى قال ابن المنير رحمه الله فرس النبي صلى الله عليه وسلم من كون التخفيف وقع خسا خسا  
 انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خسا السكان سائلا فى رفعها مع ما فهم من الازام فى الاخير بقوله  
 هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لى وفيه دليل على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس  
 كالوزر وعلى جواز النسخ فى الانشآت وعلى جواز النسخ قبل الفعل ((ثم انطلق بى)) جبريل ((حتى  
 انتهى الى سدرة المنتهى)) والسدرة واحدة السدر وهى شجرة النبق سميت بذلك لانه ينتهى اليها  
 ما يهبط من فوقها فيقبض منها والبها ينتهى ما يعرج من الارض فيقبض منها يخرج من أصلها أنهار  
 من ماء غير آسن أى غير متغير وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من  
 عسل مصفى يسير الزاكب فى ظلها سبعين عاما لا يقطعها ((ونبقها)) بفتح النون والموحدة ويجوز  
 اسكان الموحدة ((مثل قلال)) أى جرار ((هجر وورقها كاذان الغيلة تكاد الورقة تغطى هذه  
 الامة)) فالتشبيه فى الشكل لافى الكبروفى رواية الورقة منها تظل الخلق على كل ورقة ملك وقلال  
 هجر الواحدة منها تسع قرينين أو أكثر وهى قرية بقرب المدينة النبوية قال ابن دحية اختيرت  
 السدرة دون غيرها لان فيها ثلاثة أوصاف ظل مديد وطعم لذىذورائح ذكية فكانت بمنزلة الايمان  
 الذى يجمع القول والعمل والنية فالظل بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول وقال  
 العلقمى قال النووى سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الارسل  
 الله صلى الله عليه وسلم وقال القرطبى ظاهر حديث أنس انها فى السابعة لقوله بعد ذكر السماء  
 السابعة ثم ذهب بى الى سدرة المنتهى وفى حديث ابن مسعود انها فى السادسة وهذا تعارض لاشد  
 فيه وحديث أنس هو قول الأكثرين وهو الذى يقتضيه وصفها بأنها التى ينتهى اليها علم كل نبي  
 مرسل وكل ملك مقرب على ما قاله كعب قال وما خلقها غيب لا يعلمه الا الله أو من أعلمه ويتبرح  
 حديث أنس بأنه من فروع وحديث ابن مسعود بأنه موقوف كذا قال ولم يعرج على الجمع بل حزم  
 بالتعارض قلت ولا يعارض قوله انها فى السادسة مادلت عليه بقية الاخبار انه وصل اليها بعد أن  
 دخل فى السماء السابعة لانه يحمل على أن أصلها فى السادسة وأغصانها وفروعها ومعظمها فى  
 السابعة وليس فى السادسة منها الا أصل ساقها ((فغشها ألوان لا أدرى ما هى)) قال العلقمى فيه  
 من الاجام للتفخيم والتحويل مثل ما فى بقية حديث ابن مسعود قال الله تعالى اذ يغشى السدرة  
 ما يغشى قال فراش من ذهب كذا فسر المبهم فى قوله ما يغشى بالفراش ووقع فى رواية يزيد بن أبى  
 مالك عن أنس جراد من ذهب قال البيضاوى وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لأن من شأن

قوله قال لي موسى فراجع  
 ربك انما خص سيدنا  
 موسى بذلك لانه طلب  
 أن يكون من هذه الامة  
 لاطلاعه على فضلها  
 فاعتنى بها كاعتناء الشخص  
 بنفسه (قوله شطرها)  
 أى جزأها (قوله قد  
 استحييت من ربى) أى  
 لافى سمعت الخطاب  
 بأن خمس الخ فلا تقيد  
 المراجعة

(قوله ثم أدخلت الجنة) أي وكذا النار أي اطلع عليها وهى أهلها (قوله جنابك) جمع جنيد أي اللؤلؤ المحرف الذي كالقبة (قوله لا يدخل الجنة) أي مع السابقين وان كان من الصالحين لرجوع شؤم خصلة أبيه عليه أو المراد لا يدخل الجنة أصلاً بل بلغ واستحل فعل أبيه والأقرب (١٨) الجواب بأن المراد لا يكون تابعاً لأبيه في الحقوق في أعمالهم في الجنة فلا يكون

داخلاً في قوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا الخ فاندفع استشكل الحديث بأنه لم يفعل ذلك الزنا فكيف يؤاخذ به (قوله فرغ الله) أي انتهى تقديره (قوله إلى كل عبد) إلى بمعنى من أو على باه أو التقدير منتهياً إلى كل عبد (قوله وآثره) أي اثر مشيبه (قوله ومضجعه) أي محل اضطجاعه (قوله وهوشقى) أي وأهوشقى أو سعيد (قوله من أربع) لا ينافى قوله قبل خمس لان الاخبار بالقليل لا ينافى الاخبار بالكثير (قوله فرق ما) أي الشيء الذي بيننا الخ فليس العمامة سنة للتمييز بيننا وبين الكفار وتكون بقدر عادة أهل البلد (قوله فسطاط المسلمين) أي البناء الذي ينبغى الاتجا إليه وقت ظهور الفتن العظيمة دمشق الشام لان المسلمين تنحاز إليها في ذلك الوقت (قوله الملحمة) أي القتال سمي بذلك لاتصاق لحم المقاتلين ببعض (قوله الكبرى) أي العظيمة (قوله يقال لها الغوطة) الغوطة اسم للأشجار والمياه سميت دمشق وما حولها غوطة

الشعر أن يسقط عليه الجراد شبهه وجهها من ذهب لصفاء لونها واضاءتها في تعشيبها اه ويجوز أن تكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك وفي حديث أبي سعيد وابن عباس عند البيهقي تغشاها الملائكة وفي حديث أبي سعيد عن البيهقي على كل ورقة منها ملك ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم فلما غشبهما من أمر الله ما غشبهما تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتهما من حسنها وفي رواية جيد عن أنس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت يا قوتنا وتحوذ لك اه وروى مروعا غشبهما نور من الله عز وجل حتى ما يستطيع أحد ينظر إليها في هذه الروايات بيان المبهم ويغشى السدرة أي يسترها أو من معنى الاثبات يقال فلان يغشى في كل وقت أي يأنبئ (ثم أدخلت الجنة) في رواية وهى جنة المأوى (فاذا فيها جنابك اللؤلؤ) بجمع فنون فوحدة بعد الالف فذال مجبة جمع جنيد بضم أوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة فارسي مغرب (واذا تراهم المسلم) فيه أن الجنة في السماء وأنهم موجودون (ق عن أبي ذر) الغفاري (الاقوله ثم عرج بي) جبريل (حتى ظهرت بمستوى اجمع فيه صريف الاقلام فانه عن ابن عباس وأبي حية البدرى) بحاء مهملة مفنوعة الانصارى (فرخ الزنا) قال المناوى بجاء مجبة بخط المؤلف فإني نسخ بالجيم تحريف (لا يدخل الجنة) قال المناوى أي مع السابقين الاولين اه وهذا يعارضه قوله تعالى ولا ترزوا زرة وزر أخرى وقد يقال منعه من الدخول مع السابقين فيه زجر الام عن الزنا لوفور شفقتهما على ولدها فاذا دعيت ذلك انكفت عن الزنا وسعت في طلب الحلال فالمراد لزجر عن الزنا (عد عن أبي هريرة) فرغ الله عز وجل إلى كل عبد من خمس (متعلق بفرغ) (من أجله) أي عمره (ورزقه وآثره) أي أثر مشيبه في الارض (ومضجعه) أي سكونه وجمع بينهما ليشهل جميع أحواله (وشقى أو سعيد) بالرفع أي وهوشقى وقد تقدم معناه في ان أحدكم (حم طب عن أبي الدرداء) واسناده صحيح (فرغ) بالبنا لانه فعل (إلى ابن آدم من أربع الخلق) بسكون اللام (والخلق) بضمها (والرزق والاجل) أي انتهى تقدير هذه الامور في الازل وكذا يقال فيما قبله (طس عن ابن مسعود) باسناد حسن (فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلائس) أي لبس العمامة على القلائس وهى ما يلبس عليه العمامة فالسلمون يلبسون القلائس ووقوعها العمامة وليس القلائس وحدها زى المشركين فليس العمامة سنة (د ت عن ركانه) بضم الراء وتحريف الكاف ابن عبد يزيد (فسطاط) بضم الفاء وتكسر (المسلمين) قال في النهاية هى المدينة التى فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط (يوم الملحمة الكبرى) قال في النهاية الملحمة هى الحرب وموضع القتال والجمع الملاحم مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحم الثوب باسد اوقيل هى من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها تكون (بأرض يقال لها الغوطة) امم البساتين والمياه التى حول دمشق وهى غوطتها (فيها مدينة يقال لها دمشق) هى (خير منازل المسلمين يومئذ) أي يوم وقوع الملحمة أى الحرب والقتال (حم عن أبي الدرداء) فصل (بصادمه ملة) ما بين (النكاح) (الحلال والحرام ضرب الدف) بالضم والفتح معروف (والصوت) قال الشيخ أى صوت الغناء الجائر (في النكاح) تنازعه ضرب والصوت والمراد الحث على اعلان النكاح فيسندب اظهاره (حم ت ن ه ل) عن محمد بن حاطب (بجاء وطاء مهملتين قال ل) صحيح وأقره (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة الصبر) قال

لكثرة الاشجار والمياه هناك (قوله ما بين الحلال) أى الوطء الحلال والوطء الحرام ضرب الدف فان ذلك انما النووى يكون في العقد والزواج أما الزنا فليس فيه ضرب دق ولا رفع صوت (قوله والصوت) أى رفع الصوت في قضاء حوائج النكاح وليس المراد رفع الصوت بالتفنى اذا تغنى مذبذب لا مطلوب (قوله أكلة الصبر) بفتح الهمزة وضمة الفين الاكل بعد نصف الليل وهو

لمشهور لها لغة صيام الكفار فانهم لا يتصرون (قوله كثر الخبط في الطين) (١٩) أي فهو لا يؤثر فيه الاشياء بسيرة شهوة الرجال

بالنسبة لشهوة النساء بسيرة  
جد أي باعتبار الغالب  
والافتد يكون بعض الرجال  
أكثر شهوة من بعض النساء  
(قوله بالحيا) ولولا ذلك  
لتخطفن الرجال من الازفة  
(قوله فضل الجمعة الخ) أي  
كما أن رمضان أفضل  
الشهور كذلك الجمعة أفضل  
أيام الاسبوع (قوله  
السابعة) أي البعيدة أي  
فضل أهل الدار القريبة  
الخ وذو الحجـ ول على من  
يتوقف عليه الجماعة من  
امام وغيره فسكنناه قريبا  
من المسجد أفضل من بعده  
عنه وما ورد من أن أهل  
الدار البعيدة عن المسجد  
أكثر ثوابا لكثرة السعي  
والمشى في الخير محمول على  
من لم يتوقف عليه الجماعة  
(قوله كبرت سنه) نفعه  
كبر بدون ثناء (قوله سبعين)  
أي فضل سبعين خذف  
المضاد وأبقى المضاد اليه  
بجمله (قوله العالم) أي كثير  
العلم على العابد أي كثير  
العبادة وان كان في كل علم  
وعبادة (قوله حتى القلة  
الخ) لنفعها بالعلم وهو الامر  
بذفع ضررها بالاخف  
فالاخف والنهي عن حرقها  
مثلا فلا يتوهم من انها  
تدخر قوتها ان تكون  
مستغنية عن الخلق فلا  
يصل لها نفع العالم ويقال  
نحو ذلك في الحوت (قوله  
لبه البدر الخ) فانه حينئذ

النور المشهور وضبطه الجمهور بفتح الهمزة مصدر للمرة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر  
المأكل وضبطه المغاربة بانضم قال القرطبي وفيه بعد لان الامة بانضم هي اللقمة وليس المراد  
ان المتسحر يأكل لقمة واحدة قال ويصح ان يقال عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته أي الفارق  
والميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى المشهور وذلك ان الله أباح لنا الى الفجر ما حرم عليهم  
من نحو أكل وجماع بعد النوم (حم م ٣ عن عمرو بن العاص **رضي** فضل) بانضاد المعجمة (ما بين لذة  
المرأة ولذة الرجل) في الجماع (كثرة الخبط) بالكسر الابد (في الطين) وذلك تأثير بليغ فلذتها  
أبلغ من لذة الرجل (الا ان الله تعالى يسترهن بالحيا) فهن يكتمن ذلك (طس عن ابن عمرو)  
باسناد صحيح **رضي** فضل الجمعة) أي صلاحها (في رمضان كفضل رمضان) أي صيامه (على  
الشهور) أي على جميعها (فر عن جابر **رضي** فضل الدار القريبة من المسجد على الدار السابعة)  
أي البعيدة عنه (كفضل الغازي على الفاعد) قال المناوي أضاف الفضل للدار والمراد أهلها  
على حد وسائل القرية اه والظاهر أن المراد غير مراد لانه ورد أعظم الناس أجر في الصلاة  
أبعدهم اليها مشى فأبعدهم وأجاب العلقمي عن التعارض بأن ما هنا في نفس البقعة وذلك في  
الفعل فالبعيد دارا مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل من البيت البعيد (حم عن  
حذيفة) واسناده حسن **رضي** فضل الشاب العابد الذي تعبد) بمشاة فوقية (في) حال (صباه  
على الشيخ الذي تعبد بعد ما كبرت) بكسر الموحدة (سنه) أي طعن في السن (كفضل المرسلين  
على سائر الناس) هذا من قبيل الترغيب في لزوم العبادة لشباب (أبو محمد التكريتي) قال الشيخ  
بثمانين فوقيتين (في) كتاب معرفة النفس (فر عن أنس) بن مالك **رضي** فضل الصلاة  
بالسؤال على الصلاة بغير سؤال (سبعين ضعفا) وفي رواية سبعين صلاة قال أبو البقاء وقع في الرواية  
سبعين وصوابه سبعون وتقديره فضل سبعين اه يعني خذف المضاد وبقي المضاد اليه على حاله  
وهو قليل (حم عن عائشة) باسناد صحيح **رضي** فضل العالم على العابد كفضلي على أمي) قال  
المناوي قال الغزالي أراد العلماء بالله (الحديث) بن أبي أسامة (عن أبي سعيد) الخلدري رضي الله  
عنه **رضي** فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) أي نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة  
شرف النبي صلى الله عليه وسلم الى أدنى شرف الصحابة (ان الله عز وجل ولائكم كتمه وأهل  
السهوات والارضين حتى التلثة في حجرها وحتى الحوت) في البحر (ليصلون على معلم الناس الخير)  
ولارتبة فوق رتبة من يرجمه الله وتشتغل الملائكة وجميع الخلق بالاستغفار والدعاء له (ت عن أبي  
أمامة) وهو حديث حسن **رضي** فضل العالم) العامل بعلمه وكذا يقال فيما قبله وما بعده (على  
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب) المراد بالفضل كثرة الثواب الشامل لما  
يعطيه الله للعبد في الآخرة من درجات الجنة ولذاته او ما كساه او مشارها وما أعطيه الله  
تعالى للعبد من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه (حل عن معاذ) بن جبل **رضي** فضل  
العالم على العابد سبعين درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض) لان نفعه متعدد بخلاف  
العابد (ع عن عبد الرحمن بن عوف **رضي** فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة) فيه  
الطث على تعلم العلم والاخلاص فيه (ابن عبد البر عن ابن عباس) واسناده ضعيف **رضي** فضل  
العالم على غيره كفضل النبي على أمته) لانه رتبة وقائم مقامه في التبليغ والهداية (خط عن  
أنس **رضي** فضل العلم أحب الى من فضل العبادة) قال المناوي أي نفل العلم أفضل من نفل العمل كما  
ان فرض العلم أفضل من فرض العمل (وخير دينكم الورع) أي من أرفع خصال دينكم الورع  
(البيزار طس ل عن حذيفة) بن اليمان (ل عن سعد) بن أبي وقاص **رضي** فضل القرآن على  
سائر الكلام كفضل الرحمن) تعالى (على سائر خلقه) وهذا لا ينافي ان بعض الأذكار والادعية

فرق بعد بين الانتفاع بنوره وبنور الكواكب فنورها كالعدم حينئذ بالنسبة لنور القمر (قوله على سائر الكلام) أي من

الكتب المنزلة والاحاديث القدسية (٢٠) والنبوية أي ففضلها شيء يسير بالنسبة لفضل القرآن كما أن فضل الخلق بالنسبة لادنى

قد تكون أفضل من قراءة القرآن في مواضع مخصوصة (ع في مجبه هب عن أبي هريرة) فضل المشي خلف الجنائز على المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع (أخذ بظاهرة الحنيفة ومذهب الشافعي ان المشي امامها أفضل لدليل آخر (أبو الشيخ عن علي) كرم الله وجهه واستاده ضعيف (فضل الوقت الاول على الآخر) أي فضل الصلاة في أول الوقت على الصلاة في آخره (فضل الاخرة على الدنيا) قال المناوي هذا نص صريح في أن الاخرة أفضل من الدنيا وبه قال جمع فقول جمع الدنيا أفضل لانها مزرعة الاخرة بردها (أبو الشيخ عن ابن عمر) باسناد ضعيف (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره) من المساجد (مائة ألف صلاة في مسجدى ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة) تقدم الكلام عليه في صلاة في مسجدى هذا (هب عن أبي الدرداء) فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على صلاة (المفرد) وورد ما يفيد الزيادة على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا قال بعض اشراف فضلاء النفل في البيت أفضل منها في مسجد المصطفى بل والحرم المسكى المكتوبة وكل نفل شرع جماعة (ابن السكن عن حمزة بن حبيب) الزبدي الحمصي (عن أبيه) حبيب (فضل صلاة الجميع) أي الجماعة (على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) قال العلقمي وفي رواية في العصر والفجر قال في الفتح قيل هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي أنهم غيرهم ويقويه أنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظه الليل غير حفظه النهار وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيره في قوله كيف تركتم عبادي قال عياض والحكمة في اجتماع الملائكة في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكتهم في حال طاعة عبادهم لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة (ق عن أبي هريرة) فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة (سلامته من الرياء والمراد النفل الذي لا شرع له جماعة وأما الفرض فآظهاره أولى لانه شرع لاشادة الدين (طب عن صهيب) بان تصغير (ابن النعمان) باسناد حسن (فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية) قال المناوي يؤخذ منه أن المقصد به المعلم غيره صلاة النهار في حقه أفضل كما في اظهار المقصد به الصدقة بقصد أن يبعه الناس (ابن المبارك) عبد الله (طب حل عن ابن مسعود) واسناده صحيح (فضل غازي البحر على غازي البر كفضل غازي البر على القاعد في أهله وماله) لما فيه من المشقة (طب عن أبي الدرداء) واسناده حسن (فضل غازي البحر على غازي البر كفضل (عشر غزوات) في البر (طب عن أبي الدرداء) رضي الله تعالى عنه (فضل صلاة القرآن على الذي لم يحمله كفضل الخلق على الخلق) المراد بحملته حفظته العاملون به (فرع ابن عباس) فضل الثريد (الخبز المقتوت في مرق اللحم وعليه اللحم) على الطعام كفضل عائشة على النساء) لم يذكر المؤلف من خبره فيما رأيت من النسخ لكن في شرح المناوي (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (فضل قراءة القرآن نظرا) في المصحف (على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة) قال بعضهم هذا ان استوى خشوعه وتذبره في القراءة في المصحف والقراءة عن ظهر قلب فان حصل له الخشوع والتدبر في القراءة عن ظهر قلب ولم يحصل له ذلك في القراءة في المصحف والقراءة عن ظهر قلب أفضل (أبو عبيد) الهروي (في فضائله) أي القرآن (عن بعض الصحابة) رضي الله عنهم (فضل الله قريشا سبع خصال لم يعطاها أحد قبلهم ولا يعطاها أحد بعدهم فضل الله قريشا) إعادة تأكيدها (أبي) أي باني (منهم

فضل الله تعالى مثلثي يسير (قوله خلف الجنائز الخ) مسددها ان المشي امام الجنائز أفضل ولورا كما هل المعتمد وعندنا قول ضعيف أن الراكب يكون خلفها ووجه مذهبا بأن المشي للجنائز شافع والشافع يتقدم امام المشفوع له ولنا دليل آخر مقدم على هذا الحديث (قوله فضل الوقت أي صلاة الوقت الاول الخ) (قوله الصلاة في المسجد الحرام) أي الصلاة المكتوبة والنافلة التي يطلب فعلها في المسجد أما غيرها في البيت أفضل (قوله ملائكة الليل الخ) أي الحفظة فقط كذا قيل وفيه أنهم لا يفارقونه فالقول عليه أن المراد بهم الملائكة الذين يكتبون أعمال الليل والنهار (قوله كفضل صدقة السر الخ) يؤخذ من هذا التشبيه انه لو كان يصلي في النهار لقصده تعليم الناس أولي قدي به غيره كان أفضل من صلاة الليل كما ان صدقة العلانية حيثما أفضل (قوله الثريد) المراد به الفت في مرق اللحم بخلاف الفت في اللبن ونحوه (قوله كفضل عائشة) يجامع كثرة النفع وسهولة المصاحبة فان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت سهلة المعاشرة كثيرة النفع

وان سهولة المعاشرة كثيرة النفع (قوله نظرا) أي في المصحف لان القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة ثانية ومحل

ذلك ما لم تكن الهراة من ظهر قلب أخشع (قوله وان النبوة فيهم) هو لازم لقوله أي أي بأني منهم وأن الجباة أي كونهم حاجبين وحاقطين للكعبة أي معهم بوابة الكعبة فالبواب الذي معه مفتاح الكعبة منهم وهو يدعى حاجبا (قوله السقاية فيهم) كانت مع العباس جاهلية واسلاما وأقره صلى الله عليه وسلم ففهي لا ولادته من بعده ولا يجوز اعطاؤها لغيرهم ماداموا موجودين وهي وضع لزبيب أو التمر في ما زعموا وسقاؤه للعجيج (قوله (٢١) وعبدوا الله الخ) أي في صدر البعثة أي بادروا

بالاسلام قبل غيرهم وعبدوا الله عشر سنين عبادا صحيحة بخلاف غيرهم من قبائل العرب فلم يعبدوا الله في هذه المدة لكونهم لم يسلموا في هذا الوقت وبخلاف أهل الكتابين اليهود والنصارى فانهم وان عبدوا الله تعالى في هذه المدة في البيع والكنائس إلا أن عبادتهم باطلة لتسخ شرعهم ببعثته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يدكر فيها أحد غيرهم) أي اسم أحد غيرهم (قوله والخلافة) أي السلطنة فهى حقهم وكونها مع غيرهم إلا أن اغماهاو بالتغليب (قوله بست) لا يتناقى قوله فيما يأتي بأربع أو بخمس لأن العدد لا مفهوم له ولا يدل على الحصر (قوله إلى الأرض) أي ترابها طهورا يتيمم به ويدل لهذا التقدير رواية وتربتها طهورا وأخذ أبو حنيفة ومالك بظاهر هذا الحديث فقال بحصة التيمم بسائر أجزاء الأرض (قوله إلى الخلق كافة) وعموم رسالة سيدنا آدم وسيدنا نوح اتفقا أي لا يتناقى

وان النبوة فيهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم العربي المبعوث آخر الزمان منهم (وان الجباة فيهم) هي سدانة الكعبة بكسر السين وبالذال المهملتين أي خدمتها والقيام بأمرها وكانت أولا بيد بنى عبد الدار ثم صارت في بنى شيبه بتقرير المصطفى (وان السقاية فيهم) قال المناوى أي الحبل الذي يفض فيه الشراب في الموسم وقال العلقمى هي ما كانت قريش تسيقه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يلبها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فهى لآل العباس أبدا (ونصرهم على الفيل وعبدوا الله) تعالى (عشر سنين) أي من أسلم منهم (لا بعده) من العرب (غيرهم) في تلك المدة وهى ابتداء البعثة (وأرسل الله فيهم سورة من القرآن لم يدكر فيها أحد غيرهم) وهى سورة (لثلاث قريش) بكاملها (فخ طب لذي البيهقي في الخلافات عن أم هانئ) بنت عم المصطفى أبي طالب رضى الله عنها قال الشيخ رحمه الله حديث صحيح (فضل الله قريشا سبع خصال فضلهم بانهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبد الله) فيها (الاقريش) وذلك في ابتداء الاسلام والمراد لا يعبدوه عبادا صحيحة الا هم يخرج أهل الكتابين (وفضلهم بانه نصرهم يوم الفيل) على أصحاب الفيل (وهم) مشركون وفضلهم بأنه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل فيها أحد من العالمين معهم (وهى لثلاث قريش وفضلهم بأن فيهم النبوة والخلافة) أي الامامة العظمى لا يجوز ان يلبها الا قريشى (والجباة) للبيت (والسقاية) للعجاج أيام الموسم (طس عن الزبير بن العوام) رضى الله عنه (فضلت على الانبياء بست) لا يعارضه لا تفضونى لان هذا اخبار عن الامر بالواقع لا أمر بالتفضيل (أعطيت جوامع الكلم) أي جمع المعاني الكثيرة في ألفاظ بسيطة (ونصرت بالعب) يقدف في قلوب أعدائى (وأحلت لي الغنائم) وكان من قبله لا يحل له منها شئ بل كانت تجتمع فتأتى نار من السماء فحرقها (وجعلت لي الأرض طهورا) بفتح الطاء (ومسجد أو أرسات إلى الخلق كافة) لا يعارضه أن نوحا بعد الطوفان أرسل للكل لان ذلك اغما كان لا يخصار الخلق في الذين بقوامعه ونبينا عموم رسالته في أصل البعثة (وختم بي النبيون) فلان نبى بعده وعيسى اغما ينزل بتقرير شرعه (م ت عن أبي هريرة) فضلت على الانبياء بخمس من الخصال (بمثت إلى الناس كافة ودخرت شعاعنى لأمى) إلى يوم القيامة (ونصرت بالعب شهر أمى وشهرا خلقى وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلى) عمدا به أبو حنيفة ومالك على صحة التيمم بجميع أجزاء الأرض وخصه الشافعى وأحد بائتراب الحديث مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا (طب عن السائب بن يزيد) باسناد ضعيف (فضلت بأربع) أي بخصال أربع (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فاعما رجل من أمى أتى الصلاة فلم يجد ما صلى عليه وجد الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الناس كافة ونصرت بالعب من مسيرة شهرين يسير بين يدي وأحلت لي الغنائم) لا يتناقى بين قوله أربع وقوله أنفاس وخمس لان ذكر العدد لا يدل على الحصر وقد يكون أعلم أولا بأربع ثم بأكثر (حق عن أبي أمامة) الباهلى (فضلت بأربع جعلت أنا وأمى) نصف (في الصلاة كما نصف الملائكة) المراد به ان تراص وانضمام الصفوف وانماها الاول فالاول (وجعل

اه لم يوجد غير أولاد سيدنا آدم في وقت ارساله لهم ولم يوجد غير من كان مع سيدنا نوح (قوله شهر أمى) لا ينافيه قوله في الحديث الاتى من مسيرة شهرين يسير بين يدي أي أمى لان الاخبار بالقليل الخ أو ان قوله بين يدي أي من أمى شهر ومن خلفى شهر فيوافق هذا الا ان الظاهر الاول لان قوله بين يدي ظاهر في الامام دون الخلف (قوله في الصلاة) أي نصف الملائكة

(قوله وجعل الصعيد) أى الارض أى ترابها على ما مر وضوء الوادى آية للطهارة والتراب آية للتبجيل كما ان الماء آية للوضوء والغسل وازالة النجاسة (قوله والشجاعة) هى ملكة يوصل بها الشخص الى مقصوده من أعدائه بين الثور وهو الاقدام على الشئ من غير تأمل والجلب ولذا كان صلى الله عليه وسلم فى القتال بجميع المسلمين بل أشد ولذا قاتل على بقلته مع أمه ان صلح بلكر والفر (قوله وكثرة الجماع) وذلك مدح فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه يدل على شدة القوة (قوله وشدة البطش) أى على أعدائه المستحقين لذلك (قوله خطيبته) (٢٣) أى بحسب الظاهر والافلا ثم ولا عصيان فى نفس الامر لانه أمر ابا طينيا

الصعيد) أى التراب (لى وضوءاً) بفتح الواو (وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً وأحلت لى الغنائم طيب عن أبى الدرداء) فضلت على الناس بربع (خصها باعتبار ما فيها من النهاية التى لا ينتهى اليها أحد غيره لا باعتبار مجرد الوصف (بالسخاء) أى الجود فانه كان أجود من الريح المرسله (والشجاعة) قال المناوى هى خلق غضبى بين افراط يسمى ثوراً وقرط يسمى جبناً (وكثرة الجماع) بكامل قوته (وشدة البطش) فيما يذبح على ما يذبحى (طوب والاسمعىلى فى معجمه عن أنس) ورجال الطبراني مؤثرون (فضلت على آدم بمحصلتين كان شيطانى كافراً فاعانى الله) تعالى (عليه حتى أسلم وكن أزواجى) ألحق الفعل علامة الجمع كفى قوله أو يخرجى هم وذلك لغة (عونالى) على طاعة ربي (وكان شيطان آدم كافراً) أى ولم يعلم (وكانت زوجته عوناً على خطيبته) فانها حملته على ان أكل من الشجرة (البيهقى فى الدلائل) أى دلائل النبوة (عن ابن عمر) بن الخطاب (فضلت سورة الحج على القرآن بسجدةين) فسجدة التلاوة أربع عشرة سجدة منها سجدة تالوا عندنا وعند الحنفية منها سجدة تالوا عندنا وليس منها سجدة ص فانها سجدة شكر لا تلاوة عندنا وعند الحنفية هى سجدة التلاوة ويسقطون من الحج سجدة فلا يعدون فيها الا سجدة واحدة (قوله ومن لم يسجد هماً) هذا هو الصواب وفى نسخة ومن لم يسجد هماً وهو تحريف (قوله فضلت المرأة الحج) أى فالشهوة مائة جزء منها جزء فى الرجل والباقي فى المرأة (قوله ولكن الله الخ) ولولا ذلك لتخطفن الرجال من الاسواق (قوله فضوح الدنيا أهون الخ) ولذا ما وقع بعض الصحابة فى الزنا وعرف هذا الحديث أقر بذلك له صلى الله عليه وسلم ليجده ولم يرجع عن الاقرار

بالاكل من الشجرة ليترب عليه ما ترتب من الخير العظيم (قوله فضلت) أوفضلت سورة الحج الخ أى ليس فى القرآن سورة يها مسجدة تالوا سوى سورة الحج فالسجدة أربع عشرة عندنا وعند الحنفية منها سجدة تالوا عندنا وليس منها سجدة ص فانها سجدة شكر لا تلاوة عندنا وعند الحنفية هى سجدة التلاوة ويسقطون من الحج سجدة فلا يعدون فيها الا سجدة واحدة (قوله ومن لم يسجد هماً) هذا هو الصواب وفى نسخة ومن لم يسجد هماً وهو تحريف (قوله فضلت المرأة الحج) أى فالشهوة مائة جزء منها جزء فى الرجل والباقي فى المرأة (قوله ولكن الله الخ) ولولا ذلك لتخطفن الرجال من الاسواق (قوله فضوح الدنيا أهون الخ) ولذا ما وقع بعض الصحابة فى الزنا وعرف هذا الحديث أقر بذلك له صلى الله عليه وسلم ليجده ولم يرجع عن الاقرار

مع تعريضه صلى الله عليه وسلم له بالجوح لعلمه بأن فضيبته فى الدنيا باقاة الحد أهون من فضيحة الآخرة (قوله مكة يوم تظفرون) أى وان تبين خلاف الصواب وان وجب القضاء حينئذ فهو فطر من حيث عدم الاثم والمؤاخذه للعدوان ووجب القضاء حيث تبين خلاف الصواب وكذا اذا ضحى الناس اعتد بالفضيحة فى ذلك اليوم وان كان يوم التاسع فى نفس الامر حيث لم يتبين الحال ويعتد بالوقوف وان تبين خلاف الصواب حيث لم يكن ثمرة قلبه (قوله وأضحاً كم) أى ضحيتكم يوم تظفرون أى يوم يضحى الناس وان لم يوافق ما فى نفس الامر حيث لم يتبين الحال أصلاً أو تبين بعد أيام التشريق أمالو تبين فى أثناءه فيقع شاة لهم ويعبد الشخصية (قوله يوم ترفون) أى يوم وقوف الناس بعرفة وان لم يوافق الواقع (قوله وكل جفاج مكة) أى كل فح

ومحل من مكة صالح للضر وكل محل من منى مضر أى محل للضر وكل جمع موقف أى كل محل من جميع محال عرفه صالح للوقوف من  
سائر الجهات (قوله فعل المعروف في الدنيا) من لين الكلام وقضناء حواجج الناس ومواساتهم ونحو ذلك بقي مصارع السوء في  
الدنيا والآخرة (قوله فقدت أمه من بنى اسرائيل) أى لم توجد على صورها (قوله لا يدري ما فعلت) أى لا يدري أحد ما فعلت  
وما فعل الله بها (قوله لا أراها) أى لا أظنها إلا الفأر وذلك بحسب ظنه صلى الله عليه وسلم ولذا استدل على ذلك بقوله ألا ترونها الخ  
لان بنى اسرائيل حرم الله عليهم لحوم الابل والباشا فلم تشرب ذلك فلذلك يدل على المسخ لكنه نزل عليه بعد ذلك بأن من مسخ  
لا يجعل الله نسلا وأخبرنا بذلك فهذا الظن منه صلى الله عليه وسلم لم يطابق الواقع (٢٣) كاظن في كل ذلك لم يكن في أقصرت  
الصلاة وهذا لا يدل للقول

بجواز الاجتهاد منه صلى  
الله عليه وسلم وجواز  
الخطا فيه ثم بينه لان هذا  
ظن بغير اجتهاد لانه انما  
يكون في الاحكام فالقارة  
الموجودة خلق مستقل  
لان نسل المسوخ  
وقول م وغيره في تشطير  
المهران الفأر من نسل  
المسوخ قبل ثلاثة أيام  
لان المسوخ لا يعيش  
بعد ها غير مسلم لانه ذكره  
بمجرد احتمال لا بطريق الجزم  
(قوله فقراء المهاجرين)  
وفي رواية المؤمنين أى من  
المهاجرين ليوافق هذه  
الرواية (قوله فقيه واحد)  
أى عالم بالفقه ودسائس  
النفس وذلك لا يكون  
الامن أهل التصرف إذ  
العارف بمجرد أحكام نحو  
الطلاق والحيف لا يعرف  
دسائس النفس حتى يرد  
الشیطان بل ربما يكون  
قابه أقسى من قلب الجاهل

مكة مضر وكل جمع موقف) المراد بجمع مضر دافعة وقدم شرحه (د حق عن أبي هريرة) واسناده  
صحيح (فعل المعروف بقي مصارع السوء) أى الوقوع في الهلكات (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج  
عن أبي سعيد) الخدرى (فقدت) بالبناء للمجهول (أمه) جماعة أو طائفة (من بنى  
اسرائيل لا يدري) بالبناء للمفعول (ما فعلت وأنى لا أراها) بضم الهمزة (الافأر) بسكون  
الهمزة أى لا أظنها ظنما مؤكدا يقرب من الرؤية البصرية (ألا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم  
تشرب) لان لحوم الابل والباشا حرمت على بنى اسرائيل (واذا وضع لها البان الشاء) بفتح  
المهجمة والمدأى الغنم (تشربت) لانه حلال لهم كلعدها قال العاقمى قال النووى معنى هذا أن لحوم  
الابل والباشا حرمت على بنى اسرائيل دون لحوم الغنم والباشا فدل امتناع الفأر من لبن الابل  
دون الغنم على أنها مسخ من بنى اسرائيل وقال في الفتح ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة  
والخنزير فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنزير قبل ذلك وعلى  
هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا أراها إلا الفأر على أنه كان يظن قبل ذلك ثم أعلم بأنها ليست  
هى هى (حم ق عن أبي هريرة) فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسة مائة عام  
وفي رواية بأربعين خريفا وفي رواية بسبعين وذلك مختلف باختلاف أحوال الناس (ت عن أبي  
سعيد) الخدرى واسناده حسن (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) قال الطيبي  
رحم الله لان الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الاوهام وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه  
العارف مكايده فيسد ذلك الباب ويجعله حائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما اشتغل بالعبادة وهو  
في حبال الشيطان ولا يدري (ت ه عن ابن عباس) ففكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة قال  
العلقمى قال في المصباح الفكرة بالكسر ترد القلب بالنظر والتدبر اطاب المعاني ولي في الامر ففكرة  
أى نظرو روية ويقال هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها الى المطلوب يكون علما أو ظنا اه قلت  
والمراد من الحديث ففكرة ساعة في علم شرعى أو في مصنوعات الله تعالى الدالة على وحدانيته لزيادة  
الايمان وقوته ونحو ذلك اه وقال المناوى أى صرف الذهن لحظة من العبد في تأمل تفریطه في  
حق الحق أو الخلق (أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة) رضى الله عنه باسناد واه (فكروا  
العانى) بمهولة ونون وزن القاضى قال ابن بطال فكالك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور  
وقال المحقق بن راهويه من بيت المال (وأجيبوا الداعى) الى نحو رلية أو اغاثه أو شفاعه (وأظهموا  
الجائم) ندبا أو وجوبا ان كان مضطرا (وعودو المريض) ندبا ان كان مسلما والا بخوار ان كان  
نحو قريب كجار أو رجبى اسلامه (حم خ عن أبي موسى) الاشعري (فلق البحر لبنى اسرائيل)

(قوله ففكرة ساعة الخ) أى التفكر في مصنوعات الله وفي سكرات الموت وعذاب القبر وأحوال القيامة خير من كثير من العبادة  
لما يترتب على ذلك الفكر من الخير ولذا عابد شخص ربه سبعين سنة ثم سأل الله تعالى حاجته فلم تقض فرجع وتفكر وقال لنفسه عيبى  
منك لانك لم تخلصى في العبادة قتلت العبادة لم تنفعنى لتو يث نفسى وعدم تطهيرها فأرسل الله تعالى له ملكا أخبره بأن تفكره هذه  
الساعة خير من عبادته في السبعين سنة المذكورة وقضى حاجته (قوله العانى) أى الاسير أى خلاصه من قهر العدو ومن الشدة  
التي هو فيها ولو دفع مال من مالك أو من مال بيت المال فذلك من تفریح الكرب ومن فرج كربته مسلم في الدنيا فرج الله عنه كربته  
من كرب يوم القيامة (قوله المريض) وان لم تعرفوه (قوله فلق البحر) أى شق فرقتهن وصارت الطريق من وسطه لنجاة بنى اسرائيل  
رعدا لعدوه

(قوله يوم عاشوراء) ولذا سن صومه وصومه من الشرائع القلعة (قوله فناء أمتي) أي هلاكهم بالطعن بنحو الطرية تعدياً من الغير ليكون شهادة للطهرون (قوله ونخر) أي ضرب أعدائكم الكفار من الجن (قوله وفي كل شهادة) حيث كان الأول ظالمًا كما مر (قوله بكر الخ) وقول الحكماء ان وطء الكفرية لم يضرر فأنشبه خبر من همار دود أو محمول على ما إذا لم يفتض بكارته أو صار بطؤها من خارج الفرج بان يدخل طرف الحشفة في طرف الفرج فذلك مضر يورث المني في البدن (قوله تلاعبها) أي تأخذ في أسباب لعبها وضحكها فان ذلك من الائتلاف المطلوب (٢٤) بين الزوجين ولو ثيباً (قوله تعضها) أي تأخذ بعض لحبها بطرف أسنانك للذي يلاف

فدخلوا فيه فتبعهم فرعون وجنوده فكان ما كان (يوم عاشوراء) بالمد عاشر المحرم من ثم صاموه شكراً على نجاتهم وهلاك عدوهم فيه (ع وابن مردويه عن أنس) رضي الله عنه (ع) فن أعدى (الأول) قاله لمن استشهد على العدو بإعداء البعير الأجرى للابل وهو من الأجوبة المسكنة إذ لو جلبت الأدوية بعضها بعضاً لزم فقد الداء الأول لفقدها الجالب فالذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني وهو الله سبحانه وتعالى الخالق القادر على كل شيء (ق) دعن أبي هريرة (ع) فناء أمتي (أي بعضها) (بالطعن) أي طعن بعضهم بعضاً أو في جهاد الكفار (والطاعون) وهو (ونخر أعدائكم من الجن وفي كل) من الطعن والطاعون (شهادة حم طه عن أبي موسى) الأشعري (طس عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث صحيح (فهلا) تزوجت (بكراتلاعها وتلاعبك) اللعب معروف وقيل من اللعب وهو الريق ويؤيد الأول قوله (وتضاحكها وتضاحكك) وذلك ينشأ عنه تمام الألفه قاله الجابر بن عبد الله لما أخبره أنه تزوج ثيباً به فقله له أن زوجت بعد أيلك وفيه نذب تزوج البكر والملاعبة الألعذر كضعف آتته عن الاقتضاض أو احتياجه إلى من يقوم على عياله ومنه ما انفق الجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع البسهن جارية خرقاً مثلهن ولكن امرأة تمسطن وتقوم عليهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت (حم ق د ن ه عن جابر) رضي الله تعالى عنه (ع) (فهلا بكراتلاعها وتعضك) على وجه اللعب فيدوم بذلك الائتلاف ويعد وقوع الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله (طه عن كعب بن عجرة) رضي الله عنه واسناده صحيح (فوالهم) بضم الهاء وألف التثنية أمر لحذيفة وأبيه وسببه كما في الكبير عن حذيفة أن المشركين أخذوه وأباه وأخذوا عيالهما العهد أن لا يقاتلاه يوم بدر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فذكروه أي قبل عذرهما وأمرهما بالوفاء والتوكل على الله في دفع شرهم كما صرح به في قوله (ونستعين الله عليهم) أي على قتالهم فانما النصر من عند الله لا بكثرة عدد ولا عدد (حم عن حذيفة) في الأبل صدقتهما وفي الغنم صدقتهما وفي البقر صدقتهما وفي البر صدقته (قال المناوي الذي في المستدرک البراض الموحدة وراهمه حلة وقيل هو بفتح الموحدة وزاي) (ومن رفعه نانبير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها الغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو) أي ما ذكر (كثير يكوي به يوم القيامة) قال تعالى والذين يكفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (ش حم ك ه ق عن أبي ذر) واسناده صحيح (في الأبل فرع وفي الغنم فرع) قال الشيخ الفرع بالتعريف أول ولادة الأبل والغنم يذبح ويتصدق به قال العلقمي قال في النهاية قيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت أبله مائة قدم بكر أفذبحه لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفتعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ (ويعلق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم) فيه نذب العقيقة والمنع من التضميم بالنجس (طه عن يزيد بن عبد الرحمن المزني عن أبيه) واسناده صحيح (في الأسنان خمس

(قوله فوالهم) خطاب وأمر لحذيفة وأبيه اليمان فانها لما أمرهما بالكفار عاهد وهما على أن يفكوهما بشرط أن لا يقاتلاه مع المسلمين فلما جهز النبي صلى الله عليه وسلم الجيش لغزوة بدر طلب حذيفة وأباه للقتال فأخبراه بمعاهدتهما للكفار الذين أسروهما على ترك قتالهم إذا فكوا أسروهما فقبل صلى الله عليه وسلم عذرهما وذكروا الحديث وأمرهما بوفاء العهد بقوله فوالأى أوفيا عهدهم ونحن نستعين الله أي به على قتالهم فان النصر منه تعالى لا بكثرة عدد ولا عدد وقد وقع نصر عظيم في هذه الغزوة فاذا طلب وفاء عهد الكفار فوفاء عهد المسلم على شيء من باب أولى (قوله وفي البر) أي أمتعة التاجر وفي رواية البرأى القنع (قوله رفع) أي ادخرها ومنع التصرف فيها (قوله لا يعدها الغريم) دائن أي له عليه دين

خمس

(قوله فهو) أي الرفع المذكور كز الخ (قوله فرع) أي بـ كـ كانت الجاهلية إذا بلغ عند

الواحد منهم مائة من الأبل أو الغنم ذبح واحداً منها صغيراً صدقة عنها واذباق طلبه من حيث نذب الصدقة وقول الشارح وفعل في صدر الإسلام ثم نسخ أي نسخ وجوب ذلك (قوله ويعلق عن الغلام) أي والجارية (قوله في الأسنان) أي كل سنة خمس وكل أصبع عشر وان تفاوتت في النفع أذبقية الأسنان ليست كالأنياب والأضراس في النفع وبقيمة الأصابع ليست كالأنياب والسبابة في النفع إذ نحو الكتابة لا تكون إلاهما مع الوسطى

(قوله اذا استوفى جده) السبعة العجيمة استوفى جده او استوفى جده بالسنة للماعل او المفعول (قوله وفي الآمه) بالمد ويقال لها المأمومة (قوله وفي المنقلة) أي مع الهشم والابضاح خمس عشرة والافيه او حدها خمس فقط (قوله مفصل) كمجلس (قوله الخاعة) هي الخارجة من أسفل الخلق الخارجة من الصدر كخروج الحاء والخاعة هي الخارجة من مخرج الحاء النازلة من الدماغ (قوله في الانسان) أي غير السكامل المطهر النفس ثلاثة أي خصال مذمومة (قوله والظن) أي السئى كان يظن في شخص أنه زان أو سارق مثلاً (قوله فخرجه) أي الطريق الخاص له من ذلك (قوله أن لا يبغى) على المحسود بأن يتسبب في ضرره وازالة نعمته (قوله ويريحان) أي له ريحة طيبة وفاكهة يتفككها (قوله واشنان) (٢٥) أي يزيل ورسخ الايدي كالاشنان

وذا لا يدل على جواز غسل الايدي بلعم البطيخ اذ هو ربوى لان المراد اذا نهى ويغسل به كان كالاشنان أو المراد أنه يغسل بقشره الخالي عن اللحم (قوله ويغسل البطن) أي ينقيه من امراضه لاسيما ان كان قبل الطعام ولا بد أن يسبقه طعام اذا كاه على خلو يضره أو كاه عقب الطعام يجسه له حالة ينشأ عنها الضرر فيطلب أن يكون بين طعامين بعد قرب انضمام الاول (قوله ويريد في الجماع) هو لازم لكونه يكثر ما الظهر أي المنى (قوله ويقطع البرودة) أي اذا كان في بدنه برودة وأكله قطعها وينقي البشرة اذا ذلك بقشره ظاهر البسدين في الحمام ومن فوائده أنه اذا وضع لجمه على العين الممرضة لاسيما الوارمة شفيت أو على رأس الصغير الممرضة شفيت بأن يربط لجمه على ظاهر العين أو على رأس الصغير

خمس من الابل) أي الواجب في كل سن خمس من الابل (د ن عن ابن عمرو) بن العاص (في الاصابع عشر عشر) أي الواجب في كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل (حم د ن عن ابن عمرو) بن العاص رضى الله عنهما (في الانف الدية اذا استوفى) قال المناوي كذا هو بخط المؤلف والظاهر أنه سبق قلم وانه استوفى بالفاء وأنه استوعب اه ورايت في بعض النسخ استوفى (جده مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي المأمومة) وفي نسخ الآمه بالمد وشدة الميم بدل المأمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ (ثلث النفس وفي الخائفة) وهي جرح ينفذ الى جوف باطن يجسمل أو طريق له كبطن أو صدر (ثلث النفس وفي المنقلة) وهي ما ينقل العظم من موضعه وخصه الشافعي بما اذا سقطت بايضاح أو هشم (خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر هق عن عمر) ابن الخطاب واسناده حسن (في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة) قالوا ومن يطبق ذلك قال (الخاعة) قال العلقمي هي البرقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل الخاع والخاعة البرقة التي تخرج من أصل الخلق من مخرج الحاء المعجمة (في المسجد تفنها) أي دفنها يجزى عنك (والشئ تجبه) أي وتجهبه الشئ المؤذي (عن الطريق) يجزى عنك (فان لم تقدر فتركنا الضحى تجزى عنك حم د ح ب عن بريدة) واسناده صحيح (في الانسان ثلاث من الخصال) يحتمل أن المراد جنس الانسان وقال المناوي يعني قلبا يحلوانسان منها (الطيرة) بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن هي التشاؤم بالشئ وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (والظن) قيل أراد سوء الظن (والحسد فخرجه من الطيرة ان لا يرجع) بل يتوكل على الله ويمضي (ومخرجه من الظن ان لا يحقق) ما خطر في قلبه (ومخرجه من الحسد ان لا يبغى) على المحسود (هب عن أبي هريرة) في البطيخ عشر خصال هو طعام وشراب ويريحان وفاكهة واشنان) أي يغسل به الايدي كالاشنان (ويغسل البطن) في رواية المئانة (ويكثر ما الظهر) أي المنى (ويريد في الجماع ويقطع البرودة وينقي البشرة) اذا ذلك به ظاهر البسدين في الحمام (الرافعي) في تاريخ قزوين (فر عن ابن عباس أبو عمرو والنوقاني في) كتاب (البطيخ عنه موقوفا) قال المناوي ولا يصح في البطيخ شئ (في التلبينة شفاء من كل داء) مر توجيهاه (الحريث) بن أبي أسامة (عن أنس) بن مالك (في الجمعة) أي في يومها (ساعة) أي لحظة طيبة (لا يوافقها) لا يصادفها (عبد) مسلم (يستغفر الله الاغفر له) وفيها أكثر من أربعين قولاً أرجحها قولان أحدهما ويرجحه المناوي على الآخر أنها ما بين قعود الامام على المنبر الى

(٤ - عزيرى ثالث) والمراد البطيخ المعروف بسائر أنواعه أي كل ما يهوى بطيخا في العرف ولو البرلسي (قوله النوقاني) نسبة الى نوقان مدينة (قوله ساعة) أي لحظة طيبة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم صار يقلها بيده والارجح انها ما بين قعود الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة فيختلف زمنها باختلاف جلوس الاعمة على المنبر فاذا جلس زيد على المنبر فن وقت جلوسه بالنسبة اليه ثم جلس عمرو بعده فن وقت جلوسه بالنسبة اليه وهكذا (قوله يستغفر الله الاغفر له) أو يدعو به أي دعوة كانت (قوله مائة درجة) أي عظام وفي أمثاله ادرج صغيرة بالنسبة لها وتلك المائة العظام في أثناء درج أعظم منها دون المائة في العدة فلان في بين هذه الرواية ورواية خمسمائة درجة وفي أخرى أكثر وأقل

(قوله الريان) في التسمية مناسبة لظما الصائمين الداخلين منه (قوله ومن دخله) أي قدر له الدخول منه بان كان من الصائمين لا يظما أبدا بعد الدخول ولا قبله (٢٦) في مدة وقوفه في المحشر فينبذ لا يقال لا خصوصية للصائمين لان كل من دخل الجنة من

انقضاء الصلاة والا سحرها ساعة بعد العصر (ابن السني عن أبي هريرة) ورواه مسلم رحمه الله  
بلفظ ان في الجمعة ساعة الخ (في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين) مسيرة (مائة عام) قال  
المناري في رواية جسمائه وفي أخرى أكثر ولا تعارض لا اختلاف السير في السرعة والبطء والبي  
صلى الله عليه وسلم ذكره تقريرا للافهام (ت عن أبي هريرة في الجنة ثمانية أبواب) أصلية  
(فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون) تطوعا والسبعة الباقية باب الاتفاق في سبيل الله  
وباب الصلاة وباب الصدقة وباب الجهاد وباب الكفاية من الغيظ والعافين عن الناس والباب  
الايمان باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليهم ولا عذاب قال ابن حجر وأما الثامن فاعله  
باب الذكرو ويحتمل أنه باب العلم وأن يكون المراد بالابواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب  
الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة أكثر عدد من ثمانية قال وبقي من الابواب الخ الخ فله باب  
بلاشك اه والمراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها (خ عن سهل بن سعد)  
الساعدي (في الجنة باب يدعى الريان) مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين (يدعى)  
يوم القيامة (له الصائمون) فن كان من الصائمين دخله ومن دخله لا يظما أبدا (ت عنه) أي  
عن سهل بن سعد الساعدي (في الجنة خيمة من لؤلؤ مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها  
أهل لا يرون الا تحرين يطوف عليهم المؤمن) قال المناري أي يجامعهم فالطواف كناية عنه (حم  
م ت عن أبي موسى في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كباين السماء والارض والفرود من  
أعلاها درجة ومنها تفجير) أي تفجير (أنهار الجنة الاربعة) نهر الماء ونهر اللبن ونهر الخمر ونهر  
العسل (ومن فوقها يكون العرش) أي عرش الرحمن فهو سقفها (فاذا سألت الله) الجنة (فسأله  
الفرود من) لانها اعلى الجنان وأشرفها وأنورها وأجلها القربان من العرش (ش حمت لحن عبادة  
ابن الصامت) رضى الله عنه (في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)  
أي فيها من النعيم ما لا يحصى (البرازطس عن أبي سعيد) واسناده صحيح (في الجنة السوداء  
شفاء من كل داء) بالمدفهي نافعة لجميع الامراض الباردة وتدخل في الامراض الحارة بالعرض  
تموصل قوى الاودية الباردة الزطية اليها واذا دقت وعجنت بالعدل وشربت بالماء الحار اذابت  
الخصاصة وأدرت البول والطمث واذا طبخت بالخل وتعضض بها نفعت من وجع الاسنان والكائن  
عن برد (الا اسام) وهو الموت فيه أن الموت داء من الادوية (حم ق ه عن أبي هريرة في الخمر  
شفاء) وهو في البلاد الحارة الخمر من الفصد (سمويه حل والضياء عن عبد الله بن مرجس)  
ورواه مسلم رحمه الله بلفظ ان في الخمر شفاء (في الخيل السائمة في كل فرس دينار) يعارضه خبر  
ليس في الخيل والرقيق زكاة وخبر عفوت عن الخيل والرقيق وخبر ايس على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة (قط هق عن جابر) رضى الله عنه (في الخيل وأبوالها وأروانها كف من مسك  
الجنة) أي مقدار قبضة منه قال المناري ولا يلزم أن انشم ذلك والمراد خيل الجهاد (ابن أبي عاصم  
في) كتاب (الجهاد عن عريب) بفتح المهملة وكسر الراء (المليكي) بضم ففتح بضبط المؤلف  
واسناده ضعيف (في الذباب أحد جناحيه) قال الشيخ بالجر على البدل قيل هو الايسر (داه)  
أي سم كما ورد في روايته (وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الاناء) الذي فيه مائع كعسل (فأرسبوه) أي  
اغمسوه (فيذهب شفاؤه بدائه) فيه أن الماء القليل لا ينجم بالميتة التي لا يسيل دمه عند قتلها أو  
شق عضو منها لان الغمس قد يفضي الى القتل (ابن التجار عن علي) كرم الله وجهه (في الركاز)  
وهو دفين الجاهلية قال العلقمي سمى ركازا لان صاحبه قد كان ركزه في الارض (الجنس) لهولة

أي باب كان لا يظما أبدا  
بعد الدخول والخصوصية  
انما هي في عدم الظما في  
الموقف (قوله ما يرون)  
أي ليس يرون الا تحرين  
لا تساعها (قوله يطوف الخ)  
أي يجامعهم كاهن في وقت  
واحد على التعاقب لشدة  
قوته (قوله كباين السماء  
الخ) أي جسمائه سنة  
(قوله تفجير) أي تفجير  
الانهار الاربعة الاصول ثم  
يتفجر من تلك الاربعة جميع  
أنهار الجنة وهي كثيرة ومع  
ذلك لا تخرج عن الاربعة  
الماء واللبن والخمر والعسل  
(قوله من كل داء) أي  
توافق الجنة السوداء طبع  
صاحبه لا مطلقا لانها حارة  
فلا توافق من طبعه الحرارة  
وكذا كل حديث قيل فيه  
شفاء من كل داء المراد ذلك  
التقييد بعواقفة الطبع  
(قوله الا اسام) فيه تسمية  
الموت داء (قوله كف من  
مسك الجنة) هذا  
الحديث من المتشابه  
فتؤمن به وان لم تعلم معناه  
(قوله أحد جناحيه) بدل  
بعض مما قبله (قوله  
فأرسبوه) بالقطع من  
أرسب وقول الشارح في  
كبيره رسب يرسب رسوبا  
اذا سفل انما هو في اللازم  
وهذا متعدي بالهمز فهو  
رباعي قال في المختار رسب

الشيء في الماء سفل وبابه دخل زاد في المصباح ان مصدره يقال فيه رسب أيضا كما يقال فيه رسوب  
أي فله مصدران كما يعلم من قول القاموس ككرم ونصر أي ثقل وصار الى الاسفل لكن هذا كله في اللازم وما نحن فيه متعد

ولم يذكر المصباح ولا المختار ولا القاموس أنه يتعدى بالهمزة بان يقال آرسبه ولا بدون الهمزة بان يقال راسبه بل اقتصر واعلى ذكر اللازم فظاهره أنه لا يتعدى اصلا بل في القاموس ما يقتضى أنه بالهمزة لازم أيضا مثل كب وأكب حيث قال وأرسبوا ذهبت أعينهم في رؤسهم جوعا وفي لسان العرب ما يوافق هذا الحديث من أنه يتعدى بالهمزة حيث قال راسب الشيء يرسب رسوبا ورسب صار سفلا إلى أن قال وفي حديث الحسن يصف أهل النار إذا طغت بهم النار أرسبهم الاغلال أى إذا رفعتهم وأظهرتهم حطهم الاغلال بثقلها إلى أسفلها اه على انه قيل ان التعدى بالهمزة ينقاس في كل لازم (٢٧) (قوله العشر) لم يأخذ به أحد من الائمة

الرابع أما لعدم صحته أو لان هناك ما هو أوضح منه فقدم عليه (قوله بالشدة) أى فى دين الله تعالى ولا يأمر باللطف فى أمور الدين وهو سيدنا جبريل وسيدنا ميكائيل بأمر باللين واللطف فى كل ما يرسل به وان لم يكن وحيا وكلاهما مصيب لان أمر سيدنا جبريل بالشدة انما هو فى المحل الذى لا يناسبه اللين وأمر سيدنا ميكائيل باللين انما هو فى المحل الذى لا يناسبه الشدة (قوله لى صاحبان الخ) فاقصد من هذا الحديث الاشارة الى ان كلاما من أبى بكر وعمر متصف بوصف من أوصاف الانبياء، وأوصاف الملائكة وأن كلاما مصيب لان الشدة انما هى فى المحل الذى لا يناسبه اللين واللين انما هو فى المحل الذى لا يناسبه الشدة (قوله عشر خصال) أعلاها رضا الرب سبحانه وزيد على ذلك أمور كثيرة منها أن ملازمته ترث الغنى وتذهب الصداع ووجع الاضراس

نيله واختلفوا فى مصرف الر كاز فقال أبو حنيفة يصرف مصرف النبي وقال الشافعى يصرف مصرف الصدقات واحتجوا بالأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدي المشركين واحتجوا للشافعى بأنه مال مستفاد من الارض كالزروع وبأن النبي يكون أربعة أخماسه للمقاتلة وهذا يختص به الواحد له كمال الصدقة (ه) عن ابن عباس طب عن أبى ثعلبة طس عن جابرو عن ابن مسعود (فى الر كاز العشر) مذهب الائمة الأربعة ان فيه الخمس لكن شرط الشافعى النصاب والنقد لا الحول (أبو بكر بن أبى داود فى جزء من حديثه عن ابن عمر) بن الخطاب (فى السماء) ملكان أحدهما يأمر بالشدة والآخر باللين وكلاهما مصيب أحدهما جبريل والآخر ميكائيل وبيان أحدهما يأمر باللين والآخر بالشدة وكل منهما (مصيب ابراهيم ونوح ابراهيم باللين ونوح بالشدة لى صاحبان أحدهما يأمر باللين والآخر بالشدة أبو بكر وعمر) فأبو بكر يشبه ميكائيل و ابراهيم وعمر يشبه جبريل ونوح (طب وابن عساكر عن أم سلمة) رضى الله عنها باسناد صحيح (فى السمع مائة من الابل) أى اذا جنى على مسلم معصوم فابل سمعه فعليه دية كاملة وهى مائة من الابل (وفى العقل مائة من الابل) كذلك (هق عن معاذ) بن جبل (فى السوالك عشر خصال) فاضله (طبيب الفم) أى يذهب بريحه الكريه ويكسبه ريحاً طيبة (ويشده اللثة) لحم الاسنان (ويجول البصر ويذهب الباقم ويذهب الحفر) بفتح المهمله والفاء داء يصيب الاسنان (ويوافق السنة) أى الطريقة المحمدية (وبفرح الملائكة) لانهم يحبون الرائحة الطيبة (ويرضى الرب) أى يشيب فاعله (ويريد فى الحسنات) لان فعله منها (ويصح المعدة) أى مالم يبالغ فيه جدا ويستحب أن يكون السوالك باليد اليمنى ويبدأ بجانبه الايمن الى الوسط ثم يفعل باليسر كذلك قال الحنفية يكون السوالك غاظ الخنصر وطوله شبر او هل تتأدى السنة بمجرد الاستقبال أو لا بد من زوال الرائحة الكريهه قال العراقى مقتضى التعليل بتأدى الملائكة بالرائحة الكريهه الثانية (أبو الشيخ فى الثواب وأبو نعيم فى) كتاب (السوالك عن ابن عباس) باسناد ضعيف (فى الضبيع) اذا قتلته المحرم أو أزمه أو غير المحرم وكان بالحرم (كبش) وهو ذكر الضأن والانى نجهة قال شيخ الاسلام زكريا والضبيع بضم الموحدة وتسكن ويقال للذكور والانى عند جماعة وللانى فقط عند الاكثر وأما الذى كرفضبعان بكسر الصاد واسكان الباء فن منع اخراج الذكور عن الانى بحمل الضبيع على الذكر أو يستثنى هذا أخذنا بظاهر المأثور اه وقال العلقمى واجب الضبيع فى قول الاكثر نجهه لا كبش (ه عن جابر) بن عبد الله (فى الضبيع كبش وفى الظبي) الغزال (شاة) من الغنم تم لها سنة فتتناول الذكور والانى من ضأن ومعر (وفى الارنب عناق) وهى انثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة وفى الروضة وأصلها انثى المعز من حين تولد حتى ترى (وفى البروج حفرة) هى انثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمى به لانه جفر جنباه أى عظامه قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة وظاهر كلامه أى الناظم ان الذكر لا يجوز عن

الخ (قوله الحفر) داء فى الاسنان (قوله السنة) أى الطريقة المحمدية ذهو منها فاعامل به عامل بالسنة (قوله ويصح المعدة) أى لخاصية فيه علمها الشارع (قوله فى الضبيع) أى الذكربش أما الانثى فيقال لها ضبعة وفيها نجهة وقبل الضبيع يطلق على الذكر والانى فيكنى فى الانثى كبش عند بعض الائمة وبهض الائمة يقول لا بد من نجهة فى الانثى وذلك لى فى الفروع والمراد اذا قتل الضبيع المحرم أو الملال اذا كان قتله فى الحرم وكلاما بعده (قوله وفى الظبي) أى الذكر أما الانثى فيقال لها ظبية وفيها نجهة وقبل يكنى الكبش ومحل ذلك الفروع

(قوله أرق) جمع زرق والاصل أرقق فهو جمع قلة نقلت حركة القاف الى الساكن قبلها وأدغمت وهذا الحديث غير صحيح وعلى فرغ  
صحته لم يأخذه امامنا لوجود ما هو أوضح منه عنده فليس في العسل الفحل زكاة عندنا (قوله فأهريقوا) أي أريقوا (قوله في اللبن  
صدقه) لم يأخذه أحد فينا لم إلا أن (٢٨) يحمل على ما إذا تجر في اللبن فقبب فيه زكاة التجارة حينئذ (قوله إذا منع الكلام)

الارنب واليربوع والطبي وليس كذلك كما مر بيانه قال الشيخان أي الرافعي والنووي والمراد  
بالحرف هنا ما دون العناق إذا الارنب خير من اليربوع (هق عن جابر) بن عبد الله (عد هق عن  
عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح (في العسل في كل عشرة أرق) بفتح الههزة وضم الزاي  
وشدة القاف وفي رواية أرقاق (زق) بكسر الزاي وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد والشافعي في القديم  
فأوجبوا فيه العشر وفي الجديد لآزكاة في العسل وهو مذهب مالك قال العلقمي اتفق الحفاظ على  
ضعف ما جاء في زكاة العسل (ت ه عن ابن عمر) وهو حديث منكر (في الغلام عقبة  
فأهريقوا) بفتح الهاء (عنه دما وأميطوا عنه الأذى) أي أزيلوه عنه (ن عن سلمان بن  
عامر) الضبي رضي الله عنه (في الكبد الحارة أجر) أي في سقي كل ذي روح من الحيوان المحترم  
ثواب (هب عن سراقه) بضم المهمله (ابن مالك في اللبن صدقة) قال المناوي أي زكاة ولم  
أر من أخذ بقضيته (الرويانى عن أبي ذر) رضي الله تعالى عنه وهو حديث ضعيف (في اللسان  
الدية إذا منع) بالبناء للمفعول (الكلام وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية عد  
هق عن ابن عمرو) بن العاص (في المؤمن) أي الغير الكامل الايمان (ثلاث خصال الطيرة  
والظن) السئ (والحسد فخرجه من الطيرة ان لا يرجع) عن مقصده بل يعزم ويتوكل على ربه  
(ومخرجه من الظن ان لا يحقق) بالدوام عليه بل يترك (ومخرجه من الحسد ان لا يبغى) على  
المسود (ابن صمرى في اماليه فرعن أبي هريرة في المناق ثلاث خصال اذا حدث كذب واذا  
وعد أخلف واذا اتهم خان) والمراد التفات العملى أو الانذار والتخويف كما تقدم (اليزار عن  
جابر) باسناد فيه مجهول (في الموضح) جمع موضحة وهي التي ترفع اللحم عن العظم وتوضعه أي  
تظهر بياضه (خمس خمس من الابل) ان كانت في رأس أو وجه والا فبها الحكومة عند الشافعي  
(حم ٤ عن ابن عمرو) بن العاص (في الوضوء اسراف) أي مجاوزة الحد في قدر الماء أو  
الغسلات (وفي كل شئ) يتأتى فيه الاسراف (اسراف) بحسبه وهو مذموم (ص عن يحيى بن  
أبي عمرو) الشيباني مر سلا قال الذهبي ثقة (في أحد جناحي) قال المناوي في خط المؤلف جناح  
بالافراد وهو سبق قلم (الذباب سم والا تحشفاء فاذا وقع في الطعام) المراد المانع دل على ذلك قوله  
(فامقلوه) قال في النهاية أي اغمسوه (فيه) يقال مقلت الثئى أمقله مقللا اذا غمسته في الماء  
ونحوه (فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء) والامر للندب (ه عن أبي سعيد) الخدرى (في أبوال  
الابل وألبانها شفاء للذرية بطونهم) قال المناوي الذرب بالتحريك فساد المعدة وقيل داء يعرض لها  
فلا تضم الطعام وقيل الذرب الاستسقاء وبه أخذ من قال بطهارة بول ما كول اللحم كالك وأحمداه  
ولا دليل فيه لان التداوى بالنجس غير الخرجايز (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس)  
وفيه ابن لهيعة (في أصحابي) قال النووي معناه الذين ينتسبون الى صحبتي كما قال في الرواية  
الأخرى في أمي (اننا عشر منافقا) قال المناوي هم الذين جاؤه متلثمين فاصدين قلبه ليلة العقبة  
فخماه الله (منهم ثمانية لا يدخلون الجنة) زاد في رواية ولا يجردون ريجها (حتى يلج الجمل في سم  
الجياط) قال العلقمي وسم الجياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أشهر وبه قرأ القراء السبعة  
وهو ثقب الابر ومعه لا يدخلون أبدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابر (حم م عن حذيفة) بن

فان ذهب بعضه في القسط  
كفي الفروع (قوله اذا  
قطعت الحشفة) فان كان  
مقطوع الحشفة وقطعه  
لزمه حكومه فقط (قوله  
خمس خمس) انما كرهه  
لانه قال الموضح بالجمع  
أي كل موضحة فيها خمس  
(قوله للذرية) أي الفاسدة  
بطونهم وهذا يدل لقول  
سيدنا مالك بطهارة بول  
ما كول اللحم وامامنا  
يجيب بان هذا من باب  
التداوى وهو يجوز بالنجس  
ولو المغيظ حيث أخبر  
الطبيب العدل بانه ينفع  
ولا يقوم غيره من الطاهر  
مقامه وأما حديث لم يجعل  
الله شفاء أمتي فيما حرم  
عليها فهو محمول على الخمر  
الصرف فلا يجوز للتداوى  
به وان أخبرنا بنفعه أنف  
طبيب عارف (قوله  
فامقلوه) من مقله غمسه  
(قوله يقدم السم) أي  
الجناح الذي فيه السم  
(قوله في أصحابي) أي  
الذين هم مخالفون لى  
مخاطبة الأصحاب ويدعون  
عجبتى وهم كاذبون في  
دعواهم لكونهم مصرين  
على الكفر باطنا فليس  
المراد أصحابي بالمعنى

المصطلح عليه أي من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمنابه الخ (قوله ثمانية لا يدخلون الجنة) أي  
لكونهم يفتنون على الكفر كما أطلعني ربي والاربعة بقية الانبي عشر تسلم وتدخل الجنة (قوله في أمي) أي آخر الزمان خمس  
الخ والذي رفع المسخ والخسف العامان ولو مسخ الآدمي حيوانا ما كولا لا يجوز أكله نظرا لاصله اذا لذات باقية خلافا لبعضهم  
حيث قال يجوز أكله نظرا ل

(قوله وقذف) أي رمى بالحجارة من السماء (قوله ودجالون) جمع دجال وهو علم على الخبيث الذي يظهر آخر الزمان وجمعه باعتبار أن المراد الجنس لا الهم لانه واحد فقط أي كل دجال يلدس على الناس بأن يحق الحق ويظهر الباطل من الدجل وهو الستر والاختفاء للحق وإظهار الباطل (قوله سبعة وعشرون) أي الدجالون الذين يدعون النبوة ويبالغون في الكذب في ذلك جدا بعدى سبعة وعشرون ثلاثة وعشرون من الرجال والأربعة من النساء فلا تصدقوهم (٢٩) فإنا خاتم النبيين ولا نبي بعدى وهو لا غير

الذين ادعوا النبوة في زمنه صلى الله عليه وسلم فهم لم يبالغوا في الكذب في ذلك مثل من ظهر بعده صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة فلذا خصهم بالذكر دون من ادعاه في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله بصيبه المحرم) أي يتلفه (قوله ثمة أي قيمته يتصدق بها وخص بيض النعام لان قشره متقوم ينتفع به فيضمنه المحرم بقيمته بخلاف بيض نحر والدجاج أما إذ أنلفه الحلال فلا شيء عليه لان فرض المسئلة أنه مباح فلو كان مما لو كاضمنه لما لكه كغيره من البيوض ولا خصوصية لبيض النعام في ذلك (قوله صيام الخ) لم يأخذ به امامنا الضعفة أو لتقديم غيره عليه فلا يضمنه الابالقجة كما هو (قوله ثقيف) قبيلة الحجاج (قوله كذاب) اسمه المختار ادعى النبوة (قوله ومببر) أي مهلاك وهو الحجاج فقد قتل مائة وعشرين ألفا صبيرا أي حبسهم حتى ماتوا وقتل في الحراية خلقا آخر كثيرين (قوله أوتبيعة) أي بالاولى لان

اليمان (في أمي خسف ومسخ وقذف) رمى بالحجارة من جهة السماء (ل) عن ابن عمرو) وقال صحيح على شرط مسلم (في أمي كذابون ودجالون) مكارون ملبسون من الدجل وهو التلبيس أي هم كثير والكذب والتلبيس قال المناوي يزعمون النبوة وله مراده أن بعضهم ادعى النبوة (سبعة وعشرون منهم أربع نسوة واني خاتم النبيين لاني بعدى) وعيسى انما ينزل بشرعه (حم طب والضياء عن حذيفة) بن اليمان واسناده صحيح (في بيض النعام بصيبه المحرم) أي يتلفه (ثمة) قال المناوي أي يضمن قشره بقيمته لانه ينتفع به بخلاف قشر بيض غيره (ه) عن أبي هريرة (في بيضه نعام) يتلفها المحرم أو الحلال وهو بالحرم (صيام يوم أو اطعام مسكين) مدا من طعام وهذا محمول على ما إذا كانت قيمتها مساوية مسا أو أقل (هق) عن أبي هريرة (في ثقيف) اسم قبيلة (كذاب) قال المناوي قيل هو المختار بن عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومببر) أي مهلاك وهو الحجاج لم يكن أحدا في الأهل كمثل قتل مائة وعشرين ألفا صبورا (ت) عن ابن عمر) ابن الخطاب (طب عن سلامة بنت الحر) قال العلقمي بجانبه علامة العجة (في ثلاثين من البقر تببيع) التببيع ماله سنة كاملة وهي تبيعا لانه يتبع أمه وقيل لان قرنه يتبع أذنه (أو تبيعه) فجزى عن الذكر بطريق الأولى للثبوت (وفي أربعين من البقر مسنة) وتسمى ثنية وهي مالها سنتان كاملتان سميت مسنة لتكامل أسنانها (ت ه) عن ابن مسعود) باسناد حسن (في جهنم وادوي الوادي بئر يقال لها) وفي نسخة شرح عليها المناوي له (ههب) فانه قال سمي به للمعانة لشدة اضطراب النار فيه أولسرعه أبقاد ناره اه وههب قال الشيخ بفتح الهاءين وسكون الموحدة ومنع الصرف (حق على الله أن يسكنها كل جبار) أي كافر متمرده على الله عات متكبر (ل) عن أبي موسى) الأشعري قال الشيخ حديث صحيح (في خمس من الابل شاة) قال شيخ الاسلام زكريا ولوذكر الصدق الشاة فيجزى الذكوان أخرج عن الابل وتمعضت ماشيته ذكورا والشاة المخرجة جذعة ضأن لها سنة وان لم تجذع أي تسقط مقدم أسنانها أو أجدعت وان لم يتم لها سنة أو ثنية معز لها سنتان (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة) وسميت الأولى من المخرجات من الابل بنت مخض لان أمها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أي الحوامل والثانية بنت لبون لان أمها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات ابن والثالثة حقة لانها استصقت أن يطرقها الفعل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها أجدعت مقدم أسنانها أي أسقطت واعتبر في الجميع الاثنية لما فيها من رفق الدر والنسل (الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل أكثر من ذلك) أي بشر كما يفيد ما بعده (في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا

الاثني تزيد على الذكر بالدر والنسل (قوله يقال له) في نسخة لها وهي صريحة في أن الضمير للثبوت في قول كور أوذ كوران البئر بمعنى المسكان (قوله ههب) ممنوع الصرف من هب اذا أسرع سمي به لاجل المعانة لشدة اضطراب النار فيه أولسرعه أبقاد ناره (قوله حق على الله) أي بطريق وعبد من يستحق النار (قوله شاة) أي جذعة ضأن أو ثنية معز (قوله ابنة مخاض) سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصبر من المخاض أي الحوامل

(قوله أي السنين وجدت أخذت) كذا ضبط قلم وفيه أن السن مذكور فكان يقول وجد أخذ الظاهر أن يقرأ هكذا أي السنين وجدت أخذت (قوله ولا يفرق الخ) أي إذا خلط الأبل أو بقرا أو غنما (قوله مخافة الصدقة) أو عدمها كأن كان لكل مالك عشرون شاة فلا يقول لهما الساعي اجماها مخافة عدم الصدقة وإذا كانا جامعين لهما فلا يقول أحدهما إلا آخر اعزل نصيبك من نصيبك خوفا من وجوب الزكاة (قوله بالسوية) (٣٠) أي النسبة فلو كان لكل عشرون ودفعت أحدهما شاة من خالص ملكه

فيرجع بقيمة النصف ولو كانت أثلاثا فبالنسبة وهكذا (قوله ولا تيس الغنم) أي فخل المعز لانه في الغالب يزيد في القيمة للاحتياج اليه في الطروق وحينئذ يظهر ضبط المصدق في قوله إلا أن يشاء المصدق بتشديد الصاد كما ضبطه العزيزي أي المصدق وهو المالك لأن ذلك أعلى من الواجب أي بناء على ما مر من الاحتياج اليه في الطروق أو لكون غنمه كلها كورا صغارا وهذا كبير عظيم عليه فيتوقف على جازته ويكون متبرعا بقيمة الزائد فقلت التاء سادا وأدخمت في الصاد الثانية وقال المناوي يصح أيضا أن يقرأ المصدق بتخفيف الصاد أي الساعي المصدق المالك أن الواجب عليه تلك لهرمة أو ذات العوار أي العيب أو ذلك الذكر يكون ابله مثلا كذلك بناء على أن الأنثى أعلى من الذكر لأنها تنفع في لدرو النسل ومعنى التعليق على المشيئة أنه ان شاء

كانت أربعين ومائة ففيها أحقتان و بنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها أحقتان و بنت لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم) أي راعيتها إلا المعلوفة (في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة فشأتان إلى مائتين فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث إلى ثلثمائة فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك) أي بمائة كما يفيد قوله (في كل مائة شاة) بالجر (شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثلثه مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثلثه أي لا يجمع المالك والساعي (بين متفرق) بتقديم المثناة على الفاء (مخافة) وفي رواية للبخاري خشية (الصدقة) أي مخافة المالك كثرة الصدقة أو وجوبها أو الساعي قلنها أو سقوطها وفيه أن الخلطة تجعل مال الخليطين كواحد لكن بشروط (وما كان من خليطين فأنهما يتراجعا) قال المناوي أي مهما كان من خليطين أي مخلوطين أو خالطين فأنهما أي الخليطين بالمعنى الثاني أو ما لكيهما بالمعنى الأول (بالسوية) أي بالنسبة يعني إذا أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما رجوع على الآخر بقدر ما يخصه من مثله في المثلى أو قيمته في المتقوم (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بكسر الراء أي كبيرة السن (ولذات عوار) بفتح العين وضعا أي عيب (من الغنم ولا تيس الغنم) أي فخل المعز (الأن يشاء المصدق) قال المناوي بتخفيف الصاد أي الساعي وبشدتها أي المالك والمراد لا يأخذ الساعي شرارا لأمول كما لا يأخذ كرائمها اه والظاهر أن الاستثناء راجع لقوله ولا تيس الغنم وإن المصدق المالك (حم) ل عن ابن عمر (في دية الخطأ) أي قتل الرجل المسلم خطأ (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر) لم يأخذ بهذا الحديث الشافعي بل أوجب عشرين بنت لبون بدل بنتي المخاض قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة لطبر الترمذي وغيره بذلك من رواية ابن مسعود قالوا وأخذ به الشافعي لانه أقل ما قبل واختار البلقيني على أصل الشافعي في الأخذ بأقل ما قبل وجوب عشرين بنتي مخاض بدل بنتي اللبون فقد قال به ابن مسعود وأبو حنيفة وأحمد واسحق ولم يبلغ ذلك الشافعي قال الشارح يعني الشيخ ولي الدين العراقي وسبقه لاختيار ذلك لهذا المدرك ابن المنذر ولم يصح في ذلك حديث (د عن ابن مسعود) رضي الله عنه قال الدارقطني والبيهقي رحمهما الله الصحيح وقفه (في طعام العرس مثقال من ربح الجنة) قال المناوي الله أعلم بما رادنيبه (الحرف عن عمر) وفي نسخة شرح عليها المناوي عمير فانه قال بالتصغير (في عجوة العالية) موضع بالمدينة مما يلي نجد (أول البكرة) بضم فسكون أول النهار (على ريق النفس) أي قبل أن يأكل شيئا (شفاء) من كل صعر أو سم (لخاصية فيه أول دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له أول غير ذلك) حم عن عائشة (في كتاب

ذلك بان ظهر له صدق المالك صحح والأفلا (قوله بنتي مخاض ذكر) الذي في الفقه بدل بنتي المخاض (الله) نوال لبون فليظن هل أخذنا أحدا (قوله عجوة) أي عجم العالية أول البكرة أي أول النهار على ريق النفس أي الذات أي قبل أن يتعاطى شيئا (قوله شفاء الخ) أي إذا لازم ذلك في ذلك الوقت شي من الصعر والسم لخاصية في ذلك الصعر أول دعائه صلى الله عليه وسلم بالشفاء من ذلك لكل من أكله

(قوله الفاتحة) سبع آيات وآية الكرسي آية واحدة (قوله إشارة) أي إشارة السبابة عند الله وعند سيدنا مالك يشير بها في جميع الشهد (قوله حري) بالقصر كعطش أي كل ذات فيها حياة دروح من الحرارة أي حرارة الحياة وفي رواية رطب أي بالحياة فان الميت لا حرارة فيه ولا رطوبة (قوله أجر) أي في أطفاء حرارة كل حي بسقيه الماء (٣١) أجز ومثل السقي كل خير يصل للشخص

قال الشارح هو عام مخصوص بحيوان محترم اه وقد يقال حتى غير المحترم بطلب اسقاؤه ونحوه لان ذلك من احسان القتلة (قوله تسليمه) أي في النفل فهو أفضل من صلاة أربع مثلاً بسلام واحد (قوله التحيه) أي التشهد حجة لاجد في وجوب التشهد الاول كالأخير وبعض الأئمة يرى أن كلا سنة وعندنا الاول سنة والثاني فرض ولم يقل أحد بالعكس (قوله في كل ركعة) كذا في نسخة وأكثر النسخ ركعتين فيقول قوله في كل ركعة أي بعد ركعة أولى أو يقول بما لو اقتصر على ركعة واحدة في النفل فانه لا بد لها من التشهد (قوله سابقون) الى الجنة يدخلونها قبل غيرهم قيل المراد بهم المجددون لهذه الامة أمر دينها وقيل هم الاولياء البسلا أي الأبدال (قوله لمشرك) فان الله لا يغفر أن يشرك به (قوله قبض كل نفس) غير الغرق فانه تعالى يتولى قبض أرواحهم بيده كما قاله الشارح وأقره شيخنا (قوله يعني القرآن) أو

الله القرآن (ثمان آيات للعين الفاتحة وآية الكرسي) تمامه لا يقرؤها عبد في دار فيصيبهم في ذلك اليوم عين انس أو جن ((فر عن عمران بن حصين)) مصغر (في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات) لعنه أراد الإشارة بالمسجدة في التشهد عند قوله الا الله (المؤمل بن اهاب في جزئه عن عقبه بن هاجر) الجهني ورواه الطبراني بنحوه واسناده حسن (في كل) أي في ارواء كل (ذات كبد) بفض فكسر (حري) قال في النهاية الحري فعلى من الحرو وهو أن يث حران وهي للمبالغة يريد أنها الشدة حرها قد عطشت ويست من العطش والمعنى ان في سقي كل ذي كبد حري ((أجر)) قال العلقمي قال النووي ان محومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التيمي لا يجتمع اجراؤه على محومه يعني فيسقى ثم يفضل لانا أمر نابان بحسن القتلة ونهينا عن المثلة (حم) عن سراقه بن مالك حم عن ابن عمرو) ورواه الشيخان عن أبي هريرة (في كل ركعتين تسليمه) أي بعد التشهد لمن أراد وذلك في صلاة النافلة وروايت الفرائض ونحوها ((ه عن أبي سعيد)) رضى الله عنه (في كل ركعتين التحيه) قال العلقمي قال النووي فيه حجة لاجد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث على ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة والاكثر هما سنتان لياسر بن ابي جين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب واحتج أحمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقبل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثر بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبه بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبهه كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالأخير بمعنىناه وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا عرابي حين علمه الصلاة اه قلت ويحاج بأنه كان مع اول ما عنده كالم يعلمه النبي والسلام (م عن عائشة) في كل ركعتين تشهد وتسلم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين وهم السابقون بعبادتهم من حقوق الله وحقوق عباده (طب عن أم سلمة) في كل قرن من أمتي سابقون هم البدلاء الصديقون الذين بهم يرفع البلاء عن وجه الارض (الحكيم عن انس) رضى الله عنه واسناده ضعيف (في ليلة النصف من شعبان يغفر الله لاهل الارض الا لمشرك أو مشاحن) أي مخاصم واسناده ثقتي في رواية أخرى جماعة أخر ((هب عن كثيرين مرة)) بالضم ((الحضري)) بالفتح (مرسلا) هو الحمصي (في ليلة النصف من شعبان يوحى الله الى ملك الموت بقبض كل نفس) من الادميين وغيرهم ((بريد قبضها)) أي موتها (في تلك السنة) كلها والمراد غير شهداء البحر الذين يتولى قبض أرواحهم ((الديوري)) أبو بكر أجد بن مروان (في) كتاب ((المجالسة عن راشد بن سعد مرسلا)) وهو الحمصي (في مسجد الحيف قبر سبعين) بالاضافة ((نبييا)) وفي رواية قبر سبعين نبييا بينا قبر لله فعول (طب عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (في هذا مرة وفي هذا مرة يعنى القرآن والشعر) يشير الى أنه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويحاً بنحو شعر جائز أو حكاية فان الفكر اذا أغلق ذهب عن تصور المعنى ((ابن الانباري)) بالفتح (في) كتاب ((الوقف)) والابتداء ((عن أبي بكره)) التقى (في هذه الامة خسف ومسح ودف في أهل القدر ت ه عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (في هذه الامة خسف ومسح

غيره من العبادة كطلب العلم فاذا حصل له اشتغل بذلك سائمة ينبغي له ان يروح نفسه بالاشتغال بالشعر الجائز ونحوه من حكايات الصالحين مثلاً (قوله أهل القدر) أي القدرية المبتدعة يحصل لهم ذلك الخسف والمسح والدف بالخصوص (قوله في هذه الامة خسف) أي لبعض الاما

(قوله القيان) أي النساء المغنيات وفي نسخة القينات والمعازف أي آلات الملاهي (قوله عثريا) أي يسقى بالسبيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عثورا وتعثر المار بها (قوله بالسواني) جمع سانية وهي كل حيوان من ابل وغيره يحمل الماء للشرب ففيها نصف العشرون كان ذلك (٣٢) الحيوان الذي ينقل الماء لها يسمى في كلا مباح لان ذلك بمعالجة (قوله فيهما) أي

الوالدين أي في برهما بخاهد فهو أفضل من الجهاد في الكفار حيث لم يتعين عليه (قوله الفاجر) أي ذوالفجور والتعدي الراجي لرحمة الله لعله يوسع رحمته تعالى واحسانه (قوله المقنط) اسم فاعل على غير قياس اذا القياس القانط لانه من قنط لا أقنط المتعدي بالهمزة لانه بمعنى صير الغير قانطا (قوله من الزحف) أي جهاد الكفار وهو في الاصل مصدر أطلق على الجيش العظيم لانه يرى لكثرتنه كأنه يرحف باسته أي دبره على الارض أي حيث قصد الفرار فان خرج لتحوذ يارة أو تجارة فلا بأس بذلك (قوله الفأل) أي التفاؤل الحسن فقد حذف الصفة مرسل من قبل الله تعالى فاذا عزم على سفر فسمع من يقول يا سلام أو يا سلامه أو كان مريضا فسمع من يقول يا شافي يا معافي فهو مرسل من الله تعالى نبشيرا لهذا الشخص (قوله والعطاس) أي من المتكلم أو من أحد الحاضرين (قوله الفتنة) هي ما يحصد مسل به ضرر للعبد في دينه أو دنياه (قوله نائمة) أي ساكنة

وقذف) ويكون ذلك (اذا ظهرت القيان) بكسر القاف (والمعازف) جمع معزف (وشربت الخورت عن عمران بن حصين) رضى الله عنه باسناد حسن (فما سقت السماء) أي المطر قال العلقمي قال في المصباح والسماء المطر مؤنثة لانها في معنى السحابة (والانهار) جمع نهر وهو الماء الجاري المتسع (والعيون أو كان عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو ما يسقى بالسبيل الجاري في حفر ويسمى البعل ومنه ما يشرب من النهر بلام مؤنة أو بعروق له لقربه من الماء (العشر) زكاة (وفما سقى بالسواني) بالنون بخط المؤلف جمع سانية وهو البعير الذي يسقى عليه أي يستقى (أو النضح) بفتح النون وسكون المجمة بعدها مهملة هو السقى بالرشاء فواجبه (نصف العشر) والفرق نقل المؤنة وخفتها اذا مخصوص بخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (حم ح ٤ عن ابن عمر) فيهما الجاهد) وذا قاله لرجل استأذنه في الجهاد فقال أحي أبوالك قال نعم فذكره أي ان كان لك أبوان فابلق جهدا في برهما فانه يقوم مقام الجهاد (يعنى الوالدين) مدرج للبيان قال العلقمي قال جمهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا إذن (حم ق ٣ عن ابن عمرو) بن العاص (الفاجر الراجي لرحمة ربه أقرب منها من العابد المقنط) أي الايس من الرحمة لان الفاجر الراجي لعله بالله قريب من الرحمة فقر به الله والعايد المقنط جاهل به ويجهله بعد منها (الحكيم) الترمذي (والشيرازي في الاقواب عن ابن مسعود) باسناد ضعيف (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون بقصد الفرار (والصابر فيه كاصابر في الزحف) في حصول الثواب (حم وعبد بن حميد عن جابر) الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد (لما ان الثبات من الرضا والوقوف مع المقدور) (حم عن جابر) باسناد ضعيف (الفأل مرسل) أي الفأل الحسن مرسل من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا اتفاه لت فقد أحسنت الظن به والله عند ظن عبده به (والعطاس شاهد عدل) أي دلالة صادقة على صدق الحديث الذي قارنه (الحكيم) في نوادره (عن الرويب) تصغير راهب السلمي (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها) أي أبعده عن رحمته (الرافعي عن أنس) بن مالك (الفجر فجران فجر يحرم فيه) على الصائم (الطعام) والشراب أي الاكل والشرب (وتحل فيه الصلاة) أي صلاة الصبح (وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام) وهو الفجر الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان ثم يذهب وتعبه ظلمة (ك هق عن ابن عباس) قال كذا على شرطهما (الفجر فجران فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان) ثم يذهب وتعبه ظلمة (فلا يحل الصلاة) أي صلاة الصبح فان وقتها لا يدخل به (ولا يحرم الطعام) والشراب على الصائم (وأما الفجر الذي يذهب مستطيلا) باللام هذا ما رأيت في النسخ التي اطاعت عليها وعبارة شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة ثم يطلع الفجر مستطيرا بالراء أي منتشر (في الاق) أي نواحي السماء (فانه يحل الصلاة) لدخول وقت الصبح (ويحرم الطعام) والشراب على الصائم والفجر الاول ويسمى الكاذب لامعول عليه (ك هق عن جابر) بن عبد الله رضى الله عنهما (الفخذ عورة) أي من العورة التي يجب سترها وذا قاله لما مر على جرهد وهو كاشف فخذه (ت عن جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وقع الهاء الاسلمى من أهل الصفة (وعن ابن عباس) الفخر) قال في

(قوله من أيقظها) أي أثارها كأن يلقى المبتدع شبهة على المسلمين وكان يقول شخص لاطاعة ان

عدوكم فلا يبريد قناكم ليجركم للقتال من غير أصل وهكذا (قوله السرحان) أي الذئب (قوله مستطيلا) باللام أو بالراء أي منتشرا

(قوله فانه يحل الصلاة) اسناد مجازي وكذا قوله ويحرم (قوله عورة) أي جزء من العورة والسواآت ان الخش أجزاء العورة

النهاية

(قوله في أهل الدير) أي البيوت المتخذة من الدير أي شعرا الأبل فعبث العزب فان صمدهم الكبر بالاسم لا أهل البيوت المتخذة من شعرا الحشيش وفي رواية في أهل الأبل وذلك أن الغالب على من كثر ماله الكبر وعلى من قل ماله التواضع وأهل الأبل أكثر مالا من أهل الغنم ومن غير الغالب أن المعدوم قد يكون على غاية من الكبر (قوله روية) بفتح الراء وضمها محل ذواتها وأنها ر وقوله وأوسطها أي خيارها قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي خيارا فلا ينافي قوله وأعلى أي أعلاها مكانا وأوسطها أي خيارها (قوله تفجير) أي تفجير أثار الجنة الأربعة المذكورة في قوله تعالى فيم أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن الخ (قوله والتطوع في البيت) أي أفضل من المسجد ولو المسجد الحرام (٣٣) الألف الذي تشرع له الجماعة

(قوله في أن تصل) أي ثابت في أن تصل الشخص المسلم الذي قطع الخ وذلك أشق شيء على النفس فلا يقدر عليه إلا من كانت نفسه مطهرة (قوله يفتخر الناس) وإن خالف الواقع (قوله الفطرة) أي زكاة الفطر (قوله أزين) أي أشد شيء يزين به (قوله على خد الفرس) فعداها يحسن أجداد (قوله ومن باح به) بأن قال في فقير وأشهر ذلك (قوله قلدا أخوانه) أي كلفهم أن يعطوه ممن أموالهم حيث أخبرهم بفقره فيطلب كتم الفقير إلا إذا اضطر فيضرب بقدر الحاجة (قوله شين) أي قبيح من (قوله وزين عند الله) لما يترتب عليه من الخير العظيم حيث كان صابرا والمعتمد أن الغنى الشاكر أفضل منه وهو من ينفق ما زاد على حاجته في الخير (قوله أمناء الرسل) أي ناصرون للعق مدبرون

النهاية أدعاء العظم والكبر والشرف (والخيلاء) بالضم والمد الكبر والعجب (في أهل الأبل) وفي نسخة شرح عليها المنساري الورد بدل الأبل فإنه قال في أهل البيوت المتخذة من الدير (والسكينة والوقار في أهل الغنم) لأنهم غالبادون أهل الأبل في التوسع والكثرة (حم عن أبي سعيد) بإسناد صحيح (الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف) في حقوق الأثم وفي نسخة الفار من الطاعون كالفرار من الزحف (ابن سعد عن عائشة) الفردوس روية الجنة بفتح الراء وضمها (وأعلاها وأوسطها) أي أشرفها وأفضاها (ومنها تفجير أثار الجنة) الأربعة (طب عن سمرة) بن جندب قال الشيخ حديث صحيح (الفريضة) تكون (في المسجد) فينبذ فعملها فيه (والتطوع) الذي لا تشرع له جماعة يكون (في البيت) ففعله فيه أفضل لبعده عن الرياء (ع عن عمر) بن الخطاب (الفضل) الكامل (في أن أصل من قطع وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك) وإنما يعين على ذلك أن يلاحظ بعمله وجه الله (هناد عن عطاء) مسلا الفطري يوم يفطر الناس والأصحى يوم يصحى الناس (تقدم الكلام على معناه) (ت عن عائشة) بإسناد صحيح (الفطرة) أي زكاة الفطر واجبة (على كل مسلم) عن نفسه وعن تلزمه نفقته (خط عن ابن مسعود) بإسناد ضعيف (الفقر) الذي لا يؤدي إلى الاحتياج إلى الناس (أزين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس طب عن شداد بن أوس هب عن سعيد بن مسعود) بإسناد ضعيف (الفقر أمانة في كتمه كان) كتمه (عبادة ومن باح به فقد قلدا أخوانه المسلمين) أي قلدهم كافة التوسعة عليه وفيه نديب كتمان الفقير ما يضطر (ابن عساكر عن عمرو) بإسناد ضعيف (الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيامة) لسلامة صاحبه في الدارين (فر عن أنس) وإسناده ضعيف (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم) قال المنذاري فان ضررهم على الدين والمسلمين أعظم من ضرر الجاهل (العسكري) في الأمثال (عن علي) بإسناد حسن (الفقه) أي الفهم في الدين (إيمان والحكمة) أي العلم المحصوب بالعمل (إيمانية) بتخفيف الباء وتشدد (ابن منبج عن ابن مسعود) بالتحريك (جب) أي بئر (في جهنم مغطى) أي عليه غطاء إذا كشف عنه خرج منه نار تصبج جهنم من شدة ما يخرج منه كذا في حديث (ابن جرير) في تفسيره (عن أبي هريرة) ورواه الديلمي عن ابن عمر وإسناده ضعيف (الغلق) سجن في جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وأن جهنم لتعوذ بالله منه (أي من شدة عذابه وسببه وأوله كافي المراد المنشور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل أعوذ برب الفلق قال هو سجن في جهنم فذكره (ابن مردويه

(٥ - عزيزي ثالث) للباطل كل رسل (قوله ما لم يدخلوا في الدنيا) بأن ينهكوا في طلبها بخلاف من جاءته الدنيا من غير طلب مع عزة نفسه واحترام علمه فلا بأس بها إلا سيما من صرفها في الخير (قوله ويتبعوا السلطان) أي من له سلطنة وأما (قوله إيمان) أي كثرة الفقه وفهم الأحكام الشرعية في أهل اليمن والقطر الحجازي والرواية المشهورة الإيعان إيمان ورواية الفقه إيمان رواية غير مشهورة (قوله والحكمة) أي العلم المحصوب بالعمل إيمانية أي أكثر ما توحى في أهل اليمن والألف فيها عوض عن بقاء النسب فاصل إيمان يعني وأصل إيمانية إيمانية ببقاء النسب المشددة لحذف إحدى الباءين في الثاني وعوض عنها الألف (قوله الفلق جب) أي بئر في جهنم وهذا تفسير للفلق المذكور في الآية ذكره حين سئل عن معناه (قوله لتعوذ بالله منه) أي حين يكشف غطاءه فإنه يبتدئ يخرج منه نار تصبج جهنم من شدة حر ما يخرج منه

(قوله قابوا النعال) أي املواها قبلا أي لكل نعل قبلا وهو الجلد الذي يجعل بين الأصابع ليستمسك به النعل والنعال جمع نعل وهو ما يلبس في الرجل من الجلد وقيل المراد أن يضع أحد نعليه من أسفلها على الأخرى في المسجد ونحوه خوف أن يقع نجاسة منه لو لم يقابل وعلى هذا المعنى الثاني يشعل كل ملبوس (قوله وماله غيره) أي ليس لأبراهيم الطائفي غير هذا الحديث وهو صحابي وقيل تابعي (قوله حرم عليهم الشعوم) أي أكلها لا يبيعها أو أكل غنمها كذا زعموا فلذا فعلوا الحيلة المذكورة في قوله جلواها أي أذابوها الخ ولا تنفعهم هذه الحيلة لان (٣٤) الواقع أنهم حرم عليهم سائر الانتفاعات بها حتى بثمنها إلا الاستصحاب بها فخازلهم

(قوله ثم باعوها) أي مذابة  
قائلين إنما حرم الله علينا  
الشعوم وهذا ذك أي ذك  
(قوله مساجد) أي جعلوا  
قبورهم أمامهم حين  
الصلاة بحيث بالغوا في  
تعظيمهم حتى سجدوا جهة  
قبورهم مبالغ في التعظيم  
كأن سجودهم لله وخص اليهود  
بذلك لأنهم أول من فعل  
ذلك وتبعهم النصارى في  
ذلك والصلاة عندنا في  
المقبرة المنبوشة وعلى  
نفس القبر مكروهة تنزيها  
حيث كانت على حائل  
يمنع النجاسة (قوله  
ملا يخلقون) أي مالا  
يقدرون على خلقه (قوله  
دون مالك) أي فيجوز  
القتال لأجل المال وان  
كان الأفضل ترك القتال  
والتسليم في المال (قوله  
قائل عمار الخ) رماه  
شخص من طائفة سيدنا  
معاوية بسهم فزل آخر  
وقطع رأسه ثم جاء سيدنا  
عمرو بن العاص وكل منهما  
يفتخرو ويقول أنا قتلته  
فقال لهم ما سيدنا عمرو  
أنتما في النار وروى

عن ابن عمرو بن العاص

﴿حرف القاف﴾

﴿قابوا النعال﴾ أي املواها قبلا وهو السير الذي يكون بين الأصبعين وقيل المراد أن يضع أحد نعليه على الأخرى في المسجد (ابن سعد والبعثي والبارودي طب وأبو نعيم عن إبراهيم الطائفي) الثقي (وماله غيره) قائل الله اليهود (قتلهم الله أو أعادهم فأخرج في صورة المغالبة) (ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشعوم) أي أكلها في زعمهم إذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة في أذابتها المذكورة بقوله (جلوها) بفتح الجيم أي أذابوها فخرج عن اسم الشعوم فإنها بعد الأذابة تسمى ودكا (ثم باعوها) مذابة (فاكوا غنائمها) قال العلقمي وتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم أي لان متعلقه الأكل والجواب انه عليه السلام لما عن اليهود لكونهم فعلوا غير الأكل دلنا ذلك على أن المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها في هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى كل محرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه (حم ق ع عن جابر) بن عبد الله (ق عن أبي هريرة حم ق ن ع عن عمر) قائل الله اليهود اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد (قال المناوي أي اتخذوها جهة قبلتهم لما فيه من المغالاة في التعظيم وخص اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ فهم أظلم وضم اليهم في رواية النصارى وهم وان لم يكن لنبيهم قبر لان المراد النبي وكبار أنبائه (ق د عن أبي هريرة) قائل الله قوما يصورون مالا يخلقون (قال المناوي قاله لما دخل الكعبة ورأى فيها التصاوير فعاها) (الطيالسي والضياء عن اسامة بن زيد) قائل دون مالك) من أراد أخذه أو أتلفه أي يجوز ذلك دفعه بالأخف فالأخف فان لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليك الا اذا كان مضطرا إلى طعامك فيجب عليك أن تطعمه ما يحتاج إليه ان فضل عن كفايتك بثمنه ان لم تسمع (حتى تجوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة) والتسليم أفضل من المقاتلة ان كان المقاتل مسلما (حم طب عن مخارق) قائل عمار (بن ياسر) (وسالبه) أخذ ثيابه (في النار) قتله طائفة معاوية في رقعة صفيين قال العلقمي والسبب في قتله انه قاتل مع علي بن أبي طالب في صفيين قتلا شديدا وكان عمره يزيد على سبعين سنة وكانت الحرب في يده ويده ترعد وقال هذه راية قاتلتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ودعا بعددح من لبن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم أتى الاحبة مجدا وخزبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر رزق من الدنيا فضيخ من لبن والفضيخ اللبن الرقيق الممزوج ولم يزل يقول حتى استشهد رضي الله تعالى عنه (طب عن عمرو بن العاص وعن ابنه) عبد الله (قارئ سورة الكهف) مبتدأ خبره محذوف أي بحال بينه وبين الناردل عليه قوله (تدعى) أي تسمى (في التوراة الطائفة) لانها (تحول بين قارنهما وبين النار) فتمنع من دخولها وتخلصه من الزبانية (هب فر عن ابن عباس) قارئ اقتربت (بيض وجهه يوم القيامة) (تدعى) أي السورة (في

الحديث أي لان محل عدم المؤاخذه اذا كان باجتهاد أما من كان مع سيدنا معاوية وليس من أهل الاجتهاد التوراة فهو مؤاخذ لتبين ان سيدنا معاوية كان مخظئا في اجتهاده فلا يؤخذ لاجتهاده أما من ليس من أهل الاجتهاد فيؤخذ لكون قتالهم بغيا في نفس الامر (قوله قارئ سورة الكهف) مبتدأ خبره محذوف يدل عليه ما بعده أي بحال بينه وبين النار ويحتمل أن المراد الملازم على قرائتها أو المراد قراءتها ليلة الجمعة ويومها أو المراد من قرأها ولو مرة في عمره وفضل الله واسم وكذا يقال فيما بعده (قوله قارئ اقتربت) خبره محذوف دل عليه ما بعده أي وجهه مبيض يوم القيامة

(قوله المبيضة) اسم فاعل (قوله التكاثر) أي جمع المال والافطار به وفهم المصوفية بطريق الإشارة أن المراد بالتكاثر التكاثر  
 بالعدد أي نسبة الأفعال للخلق أي أفعالهم عن وحدة الذات فهم لا يرون فعلا لغيره تعالى فلم يشتغلوا بغيره قط (قوله ينكبها)  
 أي المصيبة يصاب بها في دينه أو دنياه وقوله قاضيان الخ المراد كل من يحكم بين الناس (قوله يصوب الله رأسه في النار) أي يدخل  
 النار منه كسار رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى أعلى بحيث تكون رأسه داخله أولا والمراد قاطع سدر في فلاة يستظل به فخرج ما لو كان  
 ما لو كاله أو اشتراه أو كان لا يستظل به فليس له هذا الوعيد ومثل السدر كل ما يستظل به أخذ من العلة (قوله لا تجز) من عجز  
 يجز من باب ضرب أفصح من عجز يهز من باب نعب (قوله أربع ركعات) هي الفجر (٣٥) وستة وقيل صلاة الصبح والاول أول

(قوله في نبع عظيم) وذلك  
 النبأ هو أنه تعالى بخلق  
 الخلق وبرزقهم ومع ذلك  
 يعبدون غيره ويشكرون  
 غيره فذلك أمر عظيم  
 فالنبأ هو معنى الأمر والشأن  
 العظيم وبينه بقوله أخلاق  
 الخ والمراد من قوله والجن  
 والانس الجنس لاجمعهم  
 لان كثيرا منهم يعبدونه  
 ويشكرونه وسكت عن  
 الملائكة لان كل فرد منهم  
 معصوم لا توجد منه  
 عبادة لغيره تعالى أصلا  
 (قوله بقضائي) أما المنقضي  
 فتارة يطلب الرضا به كفقده  
 ولد ومال وتارة لا كالزنا  
 وشرب الخمر وذكر الحافظ  
 هنا بقاوستين حديثا من  
 الاحاديث القدسية قال  
 الشارح في الكبير والفرق  
 بينها وبين القرآن من  
 وجهين الاول ان القرآن  
 تحمدي به بخلاف الثاني  
 أنه نزل باللفظ والمعنى  
 والحديث القدسي نزل  
 بالمعنى وعبر عنه صلى الله

التوراة المبيضة) لانها (نبيض وجه صاحبها يوم نسود الوجوه) وهو يوم القيامة (هب فرعن  
 ابن عباس (قارئ الحديد واذا وقعت) الواقعة (والرحمن يدعي في ملكوت السموات والارض  
 ساكن الفردوس) قال المناوي أي محكوم له بأنه سيسكنها (هب فر عن فاطمة) الزهراء  
 (قارئ ألهما كم التكاثر) أي سورتها بكالهما (يدعي في الملكوت مؤدى الشكر) لله تعالى (فر  
 عن أسماء بنت عميس) رضى الله عنها واسناده ضعيف (قاربوا) أقصدوا أقرب الامور فيها  
 تعبدتم به ولا تغلوا فيه ولا تقصروا (وسددوا) أقصدوا والسداد في كل أمر (ففي كل ما يصاب به  
 المسلم كفارة حتى التكبية) بالجر (ينكبها أو الشوكة يشاكها) قال المناوي ولذلك سأل بعض أفاضل  
 الصحب أن لا يزال محموا فأجيب قال أبو هريرة لما نزل من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبالغاً  
 شديداً فذكره (حم م ت عن أبي هريرة) قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق  
 ففضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق بخار متعمداً أفضى بغير علم فهما في النار (فيحرم على من  
 ليس أهلاً للقضاء أن يتولاها) (ك عن بريدة) قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار) قال المناوي  
 المراد قاطع سدر في فلاة يستظل به ابن السبيل وغيره بغير حق (هق عن معاوية بن حيدة) واسناده  
 حسن (قال الله تعالى) أي تنزه عن كل ما لا يليق بكاله (يا ابن آدم لا تجز) بكسر الجيم أفصح من  
 فقها (عن أربع ركعات) أي عن صلاتها (من أول النهار أكفك آخره) أي شر ما يحدث في آخر  
 ذلك اليوم من المحن والبلايا (حم د عن زعيم بن همار طب عن النوايس) بن سمان (قال  
 الله تعالى يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) قبل هذه الأربع الفجر وستة  
 (حم عن أبي مرة الطائفي عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح (قال الله تعالى اني والجن  
 والانس في نبي) وفي نسخة شأن (عظيم أخلق ويعبد) بالبناء للمفعول (غيري وأرزق ويشكر)  
 بالبناء للمفعول (غيري) لكن وسعهم حمله فأخروهم ليوم تشخص فيه الابصار (الحكيم هب عن  
 أبي الدرداء) قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليأتس رباً سواي) فيسه الخ  
 على الرضا بالقضاء والصبر على البلاء (طب عن أبي هند الداري) قال الله تعالى من لم يرض  
 بقضائي وقدري فليأتس رباً غيري) أمر تهديد (هب عن أنس) قال الله تعالى الصيام جنبه  
 بالضم (يستجن) بفتح أوله (بما العبد من النار وهولي وأنا أجرى به) صاحبه بان أضعف له الجزاء  
 بلا حساب (حم هب عن جابر) واسناده حسن (قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام  
 فانه) خالص (لي وأنا أجرى به) قال العلقمي اختلف في معناه لان الأعمال كلها لله تعالى وهو  
 الذي يجزيها فقبيل انما يخص الصوم لانه ليس يظهر من ابن آدم ولا يطلع عليه وانما هو شيء في

عليه وسلم باللفظ من عنده بخلاف الحديث النبوي واللفظ والمعنى كلاهما من عنده صلى الله عليه وسلم بنور النبوة فلا يكون  
 الاموال للحق لكن الذي في شرح المحلى على جميع الجوامع وارضاه شيخنا في تعريف القرآن ما يفيد أن الحديث القدسي  
 منزل باللفظ والمعنى من عند الله تعالى وان الفرق بينه وبين القرآن من حيث التحدي والتعبد بالآلة وحرمة بيعه أو كراهته الخ  
 وسميت قدسية نسبة إلى روح القدس وهو جبريل لانه نزل بها وعللة التسمية لا توجب القدسية فلا يقتضي ان كل ما نزل به يسمى  
 قدسياً وتسمى الاحاديث الالهية والربانية نسبة لآله والرب لان لفظها من عنده تعالى وأما الاحاديث النبوية فنزل معناها دون  
 لفظها بان يجز به جبريل عن الله بأن الحكيم كذا في غير بلفظ من عنده أي في الحكم الذي لم يكن عن اجتهاده فاللفظ والمعنى من عنده  
 صلى الله عليه وسلم ولكنه كالوحي في انه موافق لما في نفس الامر هذا هو حاصل المعول عليه

القلب بخلاف سائر الاعمال فانها أفعال وحركات ترى وتشاهد ويؤيده حديث الصيام لاريا فيه  
 يعني بمجرد فعله والافتقار ليدخله الرياء بأن يجبر بأنه صائم وقيل المعنى ان العبادات قد كشفت مقادير  
 ثوابها للناس وانما تضعف من عشرة الى سبعة ما تضعف الا الصوم فان الله تعالى تفرده بمقدار علم  
 ثوابه وتضعف حسناته فقوله وأنا أجرى به أى جزاء كثير من غير تعيين لمقداره وقيل معناه أنه  
 أحب العبادات الى والمقدم عندى وقيل ان الصيام لم يعبد به غير الله تعالى بخلاف الصلاة  
 والصدقة والطواف ونحو ذلك وقيل ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصوم أخرج  
 البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله  
 حتى ما يبقى له الا الصوم فيحمله الله ما تبقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ((والصيام جنة))  
 قال العلقمي زاد أحمد وحصن حصين من النار والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد نبين متعلق هذا  
 الستر وأنه من النار وهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أنه يبقى صاحبه  
 ما يؤذيه من الشهوات ((واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث)) بتثنية الفاء لا يتكلم بقبیح ((ولا  
 يصخب)) بصاد وسين مهملتين وبجاء مججمة أى لا يصح ولا يخاصم قال في النهاية الصخب والسخب  
 الضجة واضطراب الاصوات للخصام ((وان سابه أحد)) أى شامه ((أو قاله)) أى أراد مقاتلته  
 ((فليقل)) بقلبه ان كان صيامه نفلا بلسانه وقلبه ان كان في رضاء ((انى امرؤ صائم)) ليكف  
 نفسه عن المسابة والمقاتلة ((والذى نفس محمد بيده)) أى بقدرته وتصريفه ((خلوف)) بضم الخاء  
 المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح  
 الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القاسمى بالوجهين وبالفتح النوى في شرح المهذب فقال  
 لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قلبه لانه ذكرها سيبويه  
 وغيره وليس هذا منها أى ربح ((فم الصائم)) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة  
 الا في ضرورة الشعر لثبوتها في هذا الحديث وغيره قاله في الفتح ((أطيب عند الله من ربح المسك))  
 قال العلقمي قال في الفتح اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ربح المسك مع أنه سبحانه  
 وتعالى منزّه عن استطابة الروائح اذ ذلك من صفات الحيوان ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه  
 والحواس على أوجه قال الماوردي هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منافسة لتعريف  
 ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالعنى انه أطيب عند الله من ربح المسك عندكم أى يقرب اليه  
 أكثر من تقرب المسك اليكم وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ربح الخلوف  
 أكثر مما يستطيبون ربح المسك وقيل المراد ان الله يجزيه في الآخرة فتسكون نكهته أطيب من  
 ربح المسك كما يأتي المسكوم وربح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو  
 أفضل من ربح المسك ولا سيما بالاضافة الى الخلوف وقال الداودي وجماعة المعنى أن الخلوف  
 أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكرو ربح النوى هذا الاخير وحاصله حمل  
 معنى الطيب على القبول والرضا وقد نقل القاضى حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة زيحا  
 يفوح فراحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك وقال شيخنا قد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح  
 في ذلك هل هو خاص بالآخرة أم لا فذهب الاول الى اختصاصه بها كدم الشهيد طهيت عند مسلم  
 واحمد والنسائي عن أبي صالح أطيب عند الله يوم القيامة وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقي  
 وغيره فان خلوف أفواههم حين يمسون وهذا صريح في كونه في الدنيا قال وأما ذكر يوم القيامة في  
 تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة  
 الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها ونظيره ان ربحهم يوم مؤثما لتطير اذ هو خير بهم في كل  
 يوم ويؤخذ من الحديث تفضيل الخلوف على دم الشهيد لان الدم شبيه بربح المسك والخلوف

(قوله جنة) أى وقاية يستجن  
 أى يستتر بها العبد (قوله  
 وهولى) أضافه له تعالى  
 لمناسبته لوصفه تعالى لان  
 فيه الكف عن الاكل  
 والشرب وهو تعالى لا يحرف  
 له ولا يأكل ولا يشرب  
 (قوله أجرى به) أى جزاء  
 تاما ولذا لا يوفى منه للخصوم  
 بل هو لرفع الدرجات فقط  
 على ما قيل والراجح أنه  
 يوفى منه أيضا (قوله كل  
 عمل ابن آدم له) أى مضاف  
 له لانه ظاهر مشاهد يطالع  
 عليه الناس فهو مظنة الرياء  
 بخلاف الصوم في ذلك (قوله  
 ولا يصخب) أى لا يرفع  
 صوته في محامسة (قوله  
 وان سابه أحد) أى شرع  
 في سبه (قوله فليقل) أى  
 لنفسه ليكفها عن مكافاة  
 خصمه (قوله عند الله  
 أى عند ملائكة الله أى  
 فربح فم الصائم وان كان  
 عندكم كريمة التغيير بالصوم  
 فهو عند الملائكة أطيب  
 من ربح المسك أو المراد  
 الثواب المترتب على تغير  
 فم أطيب أى أكثر عند  
 الله من الثواب المترتب  
 على التطيب بالمسك في يوم  
 الجمعة وغيره

(قوله فرح بقطره) أي عند الغروب كل يوم وذلك الفرحة أقسام ثلاثة فرح العوام بالثلج والثلج الماسح والمشارب وفرح الخواص بشمام عبادتهم وفرح خواص الخواص بما أعد لهم مولاهم (٣٧) سمعت الخ كشاهدة الذات العلية (قوله فرح بصومه) أي بمشاهدة

جزاء صومه عياناً في الأسماء (قوله أنا خصمهم) أي ومن كنت خصمه خصمته وقهرته وخصه الثلاثة المذكورة بذلك مع أن ثم ما هو أشد منها كالقتل لأن المقام يقتضي ذلك أي وقت التكلم به - هذا الحديث كان هناك من يخالف فيها (قوله أعطى بي) أي أعطى نفسه به تعالى بأن عاهد عهداً أي حلف عينا بالله تعالى على شيء وخاف (قوله فأكل) أي استولى عليه وتصرف فيه وخص الأكل لأنه أعظم مقاصد الدنيا (قوله شقني) أي وصفني بالنقص (قوله ان يشقني) بكسر التاء من باب ضرب (قوله وكذبني) أي نسب إلى الكذب حيث أخبرته بأنني أعيدته يوم القيامة وهو ينكر البعث ويكذبني في ذلك الأخبار وذلك واقع في غير عبدة الأوثان أيضاً فإن أكثر العرب الذين في البوادي ينكرون البعث ويقولون هذا من أكاذيب الفقهاء (قوله ما) أي شيئاً عظيماً ثم عيّن أبدأ ولم يحظر نسجه أذن أبدأ ولم يحظر على قلب أحد أبدأ وخص البشر لكونهم هم الذين

وصف بأنه أطيّب (وللصائم فرحتان يفرحهما) أصله يفرحهم ما حذف الجار ووصل الضمير (إذا أفطر فرح بقطره) قال العلقمي قال القرطبي فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذه الفرحة طيبه وهو السابق للفهم وقيل إن فرحه بقطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه وهو نعمة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكره ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطيبه ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون بسبب شيء مما ذكره (وإذا أتى ربه فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه أو بالنظر إلى وجهه ربه (ق ن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ثلاثة أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان ومن كنت خصمه خصمته (يوم القيامة) والخصم مصدر خصمته أخصمه نعت به للمبالغة كعدل يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله وقال الفراء الأول قول الفقهاء ويجوز في اثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم (رجل أعطى بي ثم غدر) مفعوله محذوف والتقدير أعطى عيني بي أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه (ورجل باع حرافاً كل ثمنه) خص الأكل لأنه أعظم مقصود وإنما كان ثمنه شديداً لأن المسلمين أكفأ في الحرية فن باع حرافاً فقدمه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه والحر عبد الله فن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) ما استأجره لاجله من العمل (ولم يعطه أجره) لأنه استوفى منفعة غيره عوض واستخدمه بغير أجر فكانت استعبده (حم نخ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه شقني ابن آدم) الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص والمراد بعض بني آدم وهم من أنكروا البعث من العرب وغيرهم من عبادة الأوثان والدينية ومن ادعى أن الله تعالى ولد من العرب أيضاً ومن اليهود والنصارى (وما ينبغي له أن يشقني) بكسر التاء (وكذبني ابن آدم وما ينبغي له أن يكذبني) ما شتمه أي بقوله ان لي ولداً) سماه شتماً لما فيه من التنقيص إذ الولد دائماً يكون عن والدة تحمله ويستلزم ذلك سبق نكاح والتناكح يستدعي باعثاً والله تعالى منزه عن ذلك (وأنا الله الواحد الصمد) السيد المصمود إليه في الخواص (لم ألد ولم يولد ولم يكن لي كفواً أحد) ومن هو كذلك فكيف ينسب إليه ذلك (وأما تكذبه أي بقوله ليس بعيني كما بداني) وهو قول منكر البعث من عبادة الأوثان وغيرهم (وليس أول الخلق بأهون علي من عادته) أي الخلق (حم نخ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشقني ولم يكن له ذلك) فاما تكذبه أي بقوله بصيغة الماضي (اني لا أقدر أن أعيدته كما كان وأما شتمه أي بقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة أو ولداً) قال العلقمي إنما سماه شتماً لما فيه من التنقيص لأن الولد دائماً يكون أي عادة عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والتناكح يستدعي باعثاً على ذلك والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك (نخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عدت) أي هيات (لعبادي الصالحين) أي القائمين بما وجب عليهم من حقوق الحق والخلق (مألا عين رأيت ولا أذن سمعت) قال المناوي يفتنون عين وأذن وروى بفتحهما (ولا خطر عن قلب بشر) تمامه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين قال العلقمي وسببه كافي الدر المنثور أن موسى عليه الصلاة والسلام سأل ربه فقال أي رب أي أهل الجنة أدنى منزلة فقال رجل يجيء بعد ما دخل أهل الجنة فيقال له ادخل فيقول كيف أدخل وقد نزلوا منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ما كان للملك من

أهداهم التسليم بذلك والافلم يحظر ببال أحد لا من البشر ولا من الجن ولا من الملائكة لكونه أمر اجاراً للعادة على أن الملائكة أجسام نورانية ليس لهم جوارح محسوسة من نخوق قلب وأذن وعين فلذا لم يقبل على قلب بشر ولا ملك إذ لا قلب للملك ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم أطلع ليلة الإسراء على الجنة ونعيمها وكذا أسيدنا جبريل لأنه تعالى بعد اطلاعهما على ذلك أعد لعباده

الصالحين أموراً كثيرة لم يطأها عليها (قوله هم) عزيم عزماً مضموعاً (قوله أحب هبدي لقائي) بأن عمل عمل المحب المحبوبة عند لقاءه وذلك بامتثال الأوامر والنواهي أحببت لقاءه أي هبأت له الأكرام العظيمة كما يبني المحب المحبوبة الشيء العظيم إذا جاءه فليس المراد من الحديث أن الإنسان يحب الموت إذا طبع البشرى جبل على حب الحياة إلا ما قل (قوله كره لقائي) أي بأن عمل عمل من يكره لقاء شخص وذلك بارتكاب المعاصي (قوله كرهت لقاءه) أي عاملته معاملة من يكره لقاء شخص فإنه إذا لقيه أو وصل إليه ما يكره وذلك بأن يعذبه بما شاء (٣٨) إلا أن عفا سبحانه عنه (قوله قسمت الصلاة) أي الفاتحة فسميت صلاة لأنهم معظم أركانها فهي

على حد الحج عرفه أو أن الفاتحة لها أسماء كثيرة منها أنها تسمى الصلاة (قوله نصفين) أي قسمين لا التصريف الحقيقي والاقسيم الدماء يزيد على قسم الثناء (قوله ولعبدى ما سألت) أي حيث اعترف بالعبودية وسألتني أعطيتني سؤله (قوله فاذا قال العبد الحمد لله) أي بعد البسملة عند من يرى وجوبها (قوله أنى على عبدى) أي وما قبله وإن كان فيه ثناء إلا أنه فيه لفظ الحمد فلذا قال حمدني ولم يقل أنى على وإن كان معناه (قوله حمدني) أي عظمتني (قوله بيني وبين عبدى) أي فإياك نعبد للعبد وإياك نستعين لله تعالى لأنه طالب الإحسان منه تعالى وما أنطق هذا الخطاب المقتضى شريف العبد حيث أضافه تعالى لنفسه مما أراد جعل ذلك بينه وبين مولاه مع احتقار العبد في جانب مولاه كل الاحتقار وهذا كله إذا كانت القراءة مع حضور

ملوك الدنيا فيقول نعم أي رب قدر ضيقت فيقال له فإن لك هذا وعشرة أمثاله معه فيقول رضيت أي رب فيقال له فإن لك مع هذا ما شئت نفسك ولذت عينك فقال مومى أي رب فأى أهل الجنة أرفع منزلة قال إياها أردت وسأحدثك عنهم أني غرست كرامتهم بيدي وخفت عليها فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (حم ق ت ه عن أبي هريرة) قال الله تعالى إذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها لا مر عاقبه عنها (كتبته الله حسنة فإن عملها كتبته الله عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف وإذا هم بسئته ولم يعملها لم أكتبها عليه) إن تركه أخو فإنه تعالى وهو أقبه له بدليل زيادة مسلم أعما تركها من جرائي أي من أجلي فإن تركها الأمر آخر صدق عنها فلا (فإن عملها كتبته الله حسنة واحدة) عملاً بالفضل في جانب الخير والشر (ق ت ه عن أبي هريرة) قال الله تعالى إذا أحب عبدى لقائي) بترك الشواغل عن الأعمار الصالحة واقباله على الآخرة وجعل الموت نصب عينيه والتوبة ورد المظالم إلى أهلها (أحببت لقاءه) أي أردت له الخير (وإذا كره لقائي كرهت لقاءه مالك حم خ ن عن أبي هريرة) قال الله تعالى قسمت الصلاة) أي قراءتها (بينى وبين عبدى نصفين) قال المناوى باعتبار المعنى لا اللفظ لأن الدعاء من قوله إياك نعبد وإياك نستعين يزيد على الثناء (ولعبدى ما سألت) أي له السؤال ومعنى العطاء (فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين) تمسك به من لا يرى البسملة منها لكونه لم يذكرها قال العلقمى وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن قال إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين (قال الله تعالى حمدني وعظمتني) أي بحمدني وأنتى على بما أنا أهله (فاذا قال) العبد (الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكمال الانعام (قال الله تعالى أنتى على عبدى) لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية (فاذا قال) العبد (مالك يوم الدين) قال حمدني عبدى) أي عظمتني قال العلقمى ووجه مطابقة هذا القول مالك يوم الدين أن الله تعالى منفرد بالملك ذلك اليوم ويجزى العباد ويحاسبهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولادعوى لاحد في ذلك اليوم لا حقيقة ولا مجاز أو أماني الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وكل هذا منقطع في ذلك اليوم هذا معناه والأقواله سبحانه وتعالى هو المالك على الحقيقة في الدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مر بوب له عبد مستخرم في هذا الاعتراف من التعظيم والتعجيد وتوحيض الأمر ما لا يخفى (فاذا قال) العبد (إياك نعبد وإياك نستعين) قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سألت) قال المناوى فالذى للعبد منها إياك نعبد والذى لله منها إياك نستعين (فاذا قال) العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هذا لعبدى ولعبدى ما سألت) قال العلقمى وفي رواية هؤلاء لعبدى وفي هذه الرواية دليل على أن الهدى ما بعد هذا إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيات وفي المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة هل

القلب والأبأن كانت مجرد اللسان فيقول حمدني لسان عبدى وأنتى على لسان عبدى الخ وما لك يوم الدين من الملك وهو التعلق بالأمور الملوك أي الله تعالى متعلقه قدرته بسائر الأمور بالقهر والقلبة وقراءة ملك من الملك وهو المتصرف بالامر والنهي ولذا سمى الملك ملكاً لتصرفه في ملكه بالامر والنهي وخص يوم الدين بذلك لأنه حيثئذ ليس ثم من يضاف إلى ملك شئ ولو على سبيل المجاز بخلاف الدنيا ففيها من يضاف له ذلك ظاهراً ولذا الخواص لا تصيب شيئاً لأنفسها الشهود هم أن الأشياء له تعالى

هي من الفاتحة أم لا وهذنا ومذهب الاكثرين انها آية منها وان اهدنا وما بعد اهدا آياتنا  
 ومذهب مالك وغيره من يقول انها ليست من الفاتحة قال ان اهدنا وما بعد ثلاث آيات ولا اكثرين  
 أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات وهذا أحسن من أن الجمع محمول على آيتين لان  
 هذا مجاز عند الاكثرين فحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز (حم م ع عن أبي هريرة  
 قال الله تعالى يا عبادي) قال المناوي جمع عبده وهو شامل للاماء أي النساء بقريظة التكليف (أني  
 حرمت) أي منعت (الظلم على نفسي) قال المناوي أي تقديست وتعاليت عنه لانه مجاوزة الحد  
 أو التصرف في ملك الغير وكلاهما مستحيل في حقه تعالى انتهى والظلم لغة وضع الشيء في غير موضعه  
 قال العلقمي قال الطوفي قلت هذا قول الجمهور وقد ذهب قوم الى أنه عز وجل قادر على الظلم لكنه  
 لا يفعله عدلًا منه وتبرها عنه واحتجوا بقوله وما أنا بظلام للعبيد وهو تمدح بنفي الظلم والحكيم  
 لا يمدح الا بما يقدر عليه ويصح منه ولو قال الا على اني لا أنظر الى المحرمات على جهة التمدح لخصف  
 منه الناس وقالوا شئ لا يقدر عليه كيف يمدح بتركه (وجعلته محرما عليكم) أي حكمت بتجريمه  
 عليكم فاذا علمتم ذلك (فلا تطاموا) قال المناوي بشدة الظاء وتخفيفه أصله تنظالموا أي لا يظلم  
 بعضكم بعضا (يا عبادي كلتم ضال) قال العلقمي قال النووي قال المازري ظاهر هذا أنهم  
 خلقوا على الضلالة الا من هداه الله في الحديث المشهور كل مولود يولد على فطرة الاسلام قال  
 فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم أولواهم  
 تركوا مع ما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لاهلوا وهذا الثاني أظهر اه  
 وقال المناوي كلتم ضال أي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل (الامن هديته) وفقته للايمان  
 أي للخروج عن مقنضى طبعه (فاستهدوني) سلوني (أهدكم) أنصب لكم أدلة واضحة على ذلك  
 (يا عبادي كلتم جائع الا من أطعمته) قال العلقمي وذلك لان الناس عبيد لا يملكون شيا وخزائن  
 لرزق بيد الله عز وجل فن لا يطعمه بفضله بقى جائعا بعده اذ ليس عليه اطعام أحد فان قلت كيف  
 هذا مع قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها قلت هذا التزام منه تفضلا لأن الدابة  
 حقا بالاصالة فان قيل كيف ينسب الاطعام الى الله عز وجل ونحن نشاهد الارزاق مرتبة على هذه  
 الاسباب الظاهرة من الحرف والصناعات وأنواع الاكسباب قلت هو المقدر لتلك الاسباب  
 الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بانظا هر عن الباطن والعارف محجوب بالباطن  
 عن الظاهر وفي نص الحكمة ابن آدم أنت أسوأ برئنا حيث كنت أكمل عقلا لانك تركت  
 الحرص جنينا محجولا ورضيعا محجولا ثم أودعته عاقلا قد أصبت رشداك وبلغت أشدك  
 (فاستطعموني) اطلبوا مني الطعام (أطعمكم) أسر لكم أسباب تحصيله (يا عبادي كلتم عار  
 الا من كسوته فاستكسوني أكرمكم) قال العلقمي واعلم أن العالم جاده وحيوانه مطيع لله عز  
 وجل طاعة العبد لسيدته فكما أن السيد يقول لعبده أعط فلانا كذا وأهد فلان كذا ونصدق على  
 هذا الفقير بكذا كذلك الله عز وجل يسخر السحاب فيسقي أرض فلان أو البلد الفلاني ويحرك قلب  
 فلان لا هطأ فلان ويحوج فلانا الى فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا ونحو ذلك ونصرفات  
 الباري عز وجل في العالم بجميصة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين (يا عبادي انكم  
 تخطون) بضم أوله وكسر ثائه أي تفعلون الخطيئة عمدا (بالليل والنهار) قال العلقمي هذا من  
 باب مقابلة الجمع بالجمع أي تصدروا منكم الخطيئة ليلا ونهارا من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا  
 اذ ليس كل العباد يخطئ بالليل والنهار مع أنه غير ممنوع فيجوز أن يكون مرادا (وأنا أغفر الذنوب  
 جميعا) قال العلقمي هو كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وهو عام مخصوص بغير الشرك وما شاء  
 الله أن لا يغفره (فاستغفروني) أي اطلبوا مني المغفرة (أغفر لكم) وجاء في الحديث لو أنكم لم

(قوله تطالموا) بالتخفيف  
 أي تنظالموا بان تشديد  
 للظاء لا ادغام (قوله كلتم  
 ضال) أي قبل ارسال  
 الرسل وانزال الكتب  
 فحينئذ لا يقال كيف  
 يقول كلتم مع أن البعض  
 مهدي والبعض ضال  
 (قوله هديته) أي دلته  
 على الاحكام والدلائل أو  
 وصلته

(قوله قنضروني) منصوب بأن مضمرة في جواب النبي وكذا ما بعده (قوله وانسكم وجنكم) أي وملائكتكم (قوله اغماهي) أي الاعمال الصالحة المفهومة من قوله على آتني قلب الخ أو الطالحة المفهومة من قوله على آتني قلب الخ (قوله غير ذلك) لم يقل شرًا تحفيرا له وتنفيرا عنه (قوله وصبر) بأن لم يحصل منه صبر ولا صخط ولا بأس بقوله لغو طيب اني مر بوضوح ليسداويه أو لخصه وصالخ ليسدعوله (قوله من مضجعه) كناية عن حصول الشفاء له (قوله كيوم ولدته) بفتح يوم وكسره (قوله قلدت عبيدي) أي منعته عن عبادته ولولا ذلك لعبدني (قوله فأجروا له) أي اكتبوا له ما كنتم تجرون أي تكتبون له وهو صحيح (قوله ماذ كرتني) أي مدة ذكرا اياي أو ان ذكرتني شكري فما ظرفية أو شرطية (قوله كفرتني) أي كفرت نعمتي فقبسه حث على ملازمة الذكر (قوله أنفق أنفق عليك) أي فالانفاق سبب للخير والتوسعة على العبد والتقدير بضده

تذنبوا الذنب لله تعالى بكم وجاء بقوم غيركم فيذبون فيستغفرون فيغفر لهم وأصل الغفر الستر وغفرت المتاع سترته والمغفر وقاية تستر الرأس في الحرب وغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته (يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني) بالنصب جوابا للنفي (ولن تبلغوا نعمي فتضعفوني) بالنصب كذلك اذ لا يتعلق بي ضرر ولا نفع فتضروني أو تضعفوني لاني الفنى المطلق وأنت العبد الفقير المطلق (يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على آتني قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على آتني قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا) قال العلقمي معناه ان تقوى العالم بأجمعه لا يزيد في ملك الله تعالى شيئا وكذلك يجوزهم لا ينقص من ملكه شيئا لان ملك الله تعالى مرتبط بقدرته واراادته وهما ذاتيتان لا انقطاع لهما فكذلك ما يرتبط بهما وانما عائد التقوى والفجور على أهلها ما نفعها أو ضرها (يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم فاموا في صعيد واحد) أي في أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فأعطيت كل انسان مسئلة ما نقص ذلك مما عندي) لان أمره تعالى بين التكاف والنون اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون فان قيل هل يعقل ملك يعطى منه هذا العطاء العظيم ولا ينقص قلنا كالنار والعلم يقبض منهما ما شاء الله ولا ينقصان بل يزيد العلم بالبذل (الا كما ينقص المحيط اذا دخل البحر) المحيط بكسر الميم وفتح الباء هو الابرّة قال النووي قال العلماء هذا تقرب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا لان ما عند الله تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحسود والفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرر المشل بالمحيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المشل في القلة والمقصود التقرب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من أعظم المراتب عيانا وأكبرها والابرّة من أصغر الموجودات مع أنها صغيلة لا يتعلق بهما (يا عبادي اغماهي أعمالكم) أي جزاء أعمالكم (أحصيها) أي أضبطها وأحفظها (لكم) بعلمى وملائكتي الحافظة قال العلقمي فان قيل ما الحاجة الى الحفظ مع علمه قيل ليكونوا شهودا بين الخالق وخلقه وله هذا يقال لبعض الناس يوم القيامة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبوا بالكرام الكاتبين شهودا وقيل فيه غير ذلك (ثم أوفيكم اياها) أي أعطيتكم جزاءها وافيها تاما والتوفية اعطاء الحق على التمام (فمن وجد خيرا فليحمد الله) قال العلقمي أي أن الطاعات التي يترتب عليها الثواب والخير بتوفيق الله عز وجل فيجب حمده على التوفيق (ومن وجد غير ذلك) أي شرًا (فلا يلومن الانفسه لان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشروان كانت بقدر الله وخذلانه العبد فلهي كسب للعبد فليلم نفسه لتقر يظه بالكسب القبيح (م عن أبي ذر) قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فخذني وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك) بفتح الجيم والظاهر ان المراد عاقبته من ذلك البلاء (كيوم) بفتح الميم أقصع من الجمر (ولدته أمه) سلمنا (من الخطايا) يقول الرب عز وجل للحفظة اني أنا قلدت عبيدي هذا وابتليته فأجروا له) بفتح الهمزة (ما كنتم تجرون له قبل ذلك من الاجر وهو صحيح) قال الغزالي لان الصبر على ذلك شديد على النفس فلما قامى مرارة الصبر عليه جوزى بهذا الجزاء العظيم (جمع طب حل عن شداد بن أوس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (قال الله تعالى يا ابن آدم انك ماذ كرتني) أي مدة ذكرا اياي أو ما شرطية والجواب (شكري) ويرشد الى الثاني قوله (واذا ما) بزيادة ما وفي نسخة اسقاطها (نسيتني كفرتني) أي كفرت انعامي عليك (طس عن أبي هريرة) واسناده واه (قال الله عز وجل أنفق) بفتح الهمزة وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق أي على عبالك والفقراء والمساكين ان وجدت سعة (أنفق عليك) بضم الهمزة وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ومنه قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه (حم

(قوله يؤذيني ابن آدم) المراد لاردم ذلك وهو الغضب والانتقام اي يفعل معي ما هو سبب في الغضب بحيث لو فعل مع احدكم لتأذي  
منه اذ يستجيب عليه تعالى ان يصل اليه احد بأذية فقد أطلق الملزوم وأراد لازمه (قوله وأنا الدهر) أي وأنا خالق الدهر ومدبر  
فقول الشخص خيب الله الدهر الذي فعل بي كذا مثلاً يؤهم اسناد الفعل للدهر مع أنه تعالى الفاعل لكل شيء والدهر لا يفعل شيئاً  
أذ هو مخلوق له تعالى وهو اسم لاول زمن بدء الخلق الى يوم القيامة وقد يطلق على الزمن (٤١) الطويل (قوله قبضتهما) أي الليل

والنهار بأن أمسكهما فلم  
يخرجوا ولم يوجدوا (قوله  
سبقت) وفي رواية  
البخاري غلبت ثم ان كان  
المراد من الرحمة والغضب  
صفة الفعل فالسبب ظاهر  
لان صفات الافعال حادثة  
وان كان المراد صفة الذات  
أي ارادة الرحمة و ارادة  
الانتقام فالسبب باعتبار  
الانوار أي سبب آثار  
رحمتي آثار غضبي بمعنى أنه  
تعالى اذا اراد انتقاماً من  
عبداً كانت آثار الرحمة  
سابقة في الوصول اليه  
على الانتقام بحيث يحصل  
له لطف أو عفو بالمرة فيما  
لو كان قضاء معلقاً (قوله  
ذهب) أي قصده وشرع  
بصور صورة كتصويره  
تعالى من بعض الوجوه  
اذ لا يتأتى أن يكون مثله  
من كل وجه كنفخ الروح  
وغيره أي لا أحد أظلم من  
هذا وفيه أن الكافر أظلم  
وأجيب بأنه محمول على من  
صور الصنم للعبادة فهو كافر  
ويزيد عذابه على سائر  
الكفار بالتصوير (قوله  
حبة) أي حبة برقرينة  
ذكر الشعيرة أو هي أعده

ق عن أبي هريرة **ع** قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما  
يتأذى به من يجوز في نفسه التأذي والله منزّه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في  
الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى (يسب الدهر) قال المناوي وهو  
اسم لمدة العالم من مبداء تكوينه الى انقراضه (وأنا الدهر) بالرفع بمعنى الدهر أي المدبر  
المصرف لما يحدث أو هو على حذف المضاف أي صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى  
الدهر وكان فادتهم اذا أصابهم مكروه أضافوه الى الدهر فقالوا يؤس الدهر وتب الدهر فن سب  
الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عاسبه الى ربه الذي هو فاعلها وقال أحمد من نسب شيئاً من  
الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتق لذلك فليس بكافر لكن  
يكبره ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال بعضهم يجوز في الدهر النصب على انه ظرف أي  
فان الله باق مقيم أبد الايزول (بيدي الامر أقلب الليل والنهار) أي أنا فاعل ما يضاف الى الدهر  
من الحوادث (حم ق د عن أبي هريرة رضي الله عنه **ع** قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم) قال  
النووي أي يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم (يقول) اذا أصابه مكروه (ياخيبة الدهر)  
بفتح الخاء المعجمة واسكان التثنية بعدها موحدة الحرمان وهو دعاء على الدهر بالخيبة (فلا  
يقولن أحدكم ياخيبة الدهر فاني أنا الدهر) فيه ما تقدم (أقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتها)  
وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بهم من  
موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك فيقولون ياخيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ تسب الدهر فنهم  
عن ذلك أي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها  
ومنزلهما (م عن أبي هريرة **ع** قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي) أي غلبت آثار رحمتي على آثار  
غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ابطال العذاب الى من يقع عليه الغضب (م عن أبي  
هريرة **ع** قال الله تعالى ومن أظلم من ذهب) أي قصده (يخلق خلقاً تكلتي) من بعض الوجوه  
(فليخلقوا حبة) بفتح الخاء والمراد حبة القمح بقرينة ذكر الشعير (أولئخلقوا ذرة) بفتح المعجمة  
وشدة الراء غلة صغيرة (أولئخلقوا شعيرة) والغرض تمييزهم تارة بتسكينهم خلق حيوان وهو  
أشد وأخرى بتسكينهم خلق جماد وهو أهن ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك (حم ق عن أبي  
هريرة **ع** قال الله تعالى لا يأتي ابن آدم النذر بشئ) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع  
هو الفاعل (لم أكن قد قدرته) يعني النذر لا يأتي بشئ غير مقدر (ولكن يلقيه) بالالف (النذر  
الى القدر) بالتحريك (وقد قدرته) أي النذر له فالنذر لا يضيع شيئاً وانما يلقيه الى القدر فان كان  
قدر وقع والافلا قال العلقمى قال الكرماني فان قيل القدر هو الذي يلقيه الى النذر قلنا تقدير  
النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلغئه الى النذر والنذر يلغئه الى الاعطاء (استخرج به من الخيل)  
معناه انه لا يأتي بهذه القرية تطوعاً مبتدئاً بل في مقابلة نحو شفاء مريض مما علق النذر عليه  
(فيؤذيني عليه ما لم يكن يؤذيني) عليه (من قبل) يعني أن العبد يؤذي الله على تحصيل مطلوبه

(٦ - عزري ثالث) وأخذ منه مجاهد صفة تصوير ما لا روح فيه كالشعيرة المذكورة هنا وخالفه الجمهور لحديث آخر أحياها  
ما خلقتم وذكر الحبة والشعيرة هنا لا يدل له اذ هو أمر بمعنى التمييز لأنه ذم لمن صور صورة شعيرة مثلاً (قوله ابن آدم) مفعول مقدم  
والنذر فاعل مؤخر (قوله الى القدر) أي النذر لا يوجب شيئاً وانما اذا أراد تعالى تعاقب الشفاء مثلاً على نذر شئ الجلاء تعالى الى النذر  
ليوافق القدر أي ارادته تعالى حصول الشفاء المعلق عليه والنذر قرينة وان كان معلقاً الانذار للعلاج فيكروه (قوله من قبل)  
أي لولا النذر لم يفعل تلك القرية بلغته فذلك الشخص مذموم من حيث الخجل وان مدح من حيث ايمانه بقرينة النذر

(قوله شبرا الخ) المراد القرب المعنوي والمعنى أن العبد إذا أطاعه تعالى بشئ قليل أثابه بثواب كثير (قوله الى) أى الى طاعتي (قوله مشبها) بدون اسمراع أسرع في ابصال الثواب والرجة اليه (قوله لعبد) أى من الانبياء وغيرهم بالاولى فلا يقول ما ذكر اذا بماثل أحد منا الانبياء وان (٤٣) بلغ ما بلغ واذا كان القائل من الانبياء فلا يقول ذلك اذ النبوة لا تغاوت

فيها أو المراد اذا حصل لاحد من الانبياء شئ مما حصل لسيدنا يونس فلا ينبغي أن يقول أنا أفضل منه لكوني صبرت أكثر منه لقلة صبره على أذى قومه لان ذلك الحكمة عليها الله تعالى لا لدنوم رتبة سيدنا يونس عليه السلام ومتى اسم أمه ولم يشتهر أحد من الانبياء بمن له أب وأم باسمه الا هو فلا يرد سيدنا عيسى (قوله أغنى الشركاء) تنجيتهم شركاء بحسب زعم من أشرك في عبادته غيره تعالى والا فلا شريك له تعالى أصلا (قوله تركته وشركه أى مع شركه أى مع عمله الذى أشرك فيه فلا أثيبه عليه بل له العقاب وفي رواية وشركته أى ومتعلق شركته وهو العمل الذى أشرك فيه وفي رواية أخرى وشريكه أى أهملته مع شريكه فلم أنظر اليهما نظر رحمة (قوله أنا الرحمن) أى ذو الرحمة التى لا تماثل (قوله الرحمن) أى القرابة سواء قربت أو بعدت (قوله اسمها) وهو الرحمن من اسمى وهو الرحمن (قوله وصلته) أى بالرحمة منى

بالنذر ما لم يكن آتاه من قبل فقيه اشارة الى ذم ذلك قال شيخ الاسلام زكريا وعن النص أنه مكره وحزم به التنوير في مجموعته لانه صلى الله عليه وسلم نهي عنه وقال انه لا يرتد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال القاضي والمتولى والغزالي انه قرينة وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عمد في الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعاء وأجيب عن النهي بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر وقال ابن الرفعة الظاهر أنه قرينة في نذر التبريد وغيره (حم نخ ن عن أبي هريرة) باسناد حسن (قال الله تعالى اذا تقرب الى العبد) أى طلب قربه منى بالطاعة (شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا) وهو قدر مديدين (واذا أتاني مشبهاً أنتبه هرولة) قال الكرماني المعنى من تقرب الى بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زادني في الطاعة أزيدته في الثواب وان كانت كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التأتى تكون كيفية اتيانى بالثواب بطريق الاسراع وقال صاحب النهاية المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكور والعمل الصالح والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمة وانطافه وبره واحسانه وترادف منته لديه وفيض مواهبه عليه (نخ عن أنس) بن مالك (وعن أبي هريرة طب عن سلمان) الفارسي (قال الله تعالى لا ينبغي لعبدلى) قال المناوى من الانبياء اه فغيرهم بطريق الاولى (أن يقول أنا خير) وفي رواية أنا أفضل (من يونس بن متى) بفتح الميم وشد المشنة الفوقية مقصورا أى من حيث النبوة فان الانبياء فيها سواء وانما التفاوت في الدرجات قال العلماء وما جرى ليونس عليه السلام لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما جرى له مما هو مذكور في قصته عليه السلام (م عن أبي هريرة) قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء (بإضافة أغنى وحرك الشركاء) عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه (قال النووي هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشركته ومعناه أنا غنى عن المشاركة وغيرها فن عمل شبيهاً لى ولغيرى لم أقبله بل أترك ذلك الغير والمراد أن عمل المرأتى باطل لا ثواب فيه وبأثم اه وقال المناوى المراد بالشرك هنا العمل (م عن أبي هريرة) قال الله تعالى أنا الرحمن أنا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى (قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الاسماء كلها موضوعه وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربى مأخوذ من الرحمة ورد على من زعم أنه عبرانى (فن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن يتها بنته) أى قطعته لان البت القطع فحطه على ما قبله للتأكد (حم خد دت ك عن عبد الرحمن بن عوف ك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (قال الله تعالى الكبرياء رداً والعظمة ازارى) قال في النهاية ضرب الازار والرداء مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء أى ليستا كسائر الصفات التى قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالازار والرداء لان المنتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشارك في ازاره وردائه أحد كذلك الله تعالى لا ينبغي أن يشركه فيها أحد اه وقال المناوى أى هما صفتان مختصتان بي فلا يليقان الا بى (فن نازعنى واحدا منها فقدته) أى زمينته (في التار) لتشفوه الى ما لا يليق الا بالواحد القهار (حم ده عن أبي هريرة) عن

ابن (قوله ومن يتها بنته) أى قطعته عن رحمتى فهو عطف للتأكد (قوله الكبرياء) أى الترفع على كل شئ فهذا خاص به تعالى والعظمة أن يرى نفسه أعظم من غيره وهو معنى كونه رداً الخ أنهم ما مختصان به تعالى كاختصاص الشخص رداً وازاره فلا يرتدى ولا يتز به غيره وفى الكلام استعارة تشبيهية أو غير تشبيهية بان شبه الهيئة الخ أو شبه الكبرياء

بالرذائل بجماع الاختصاص الخ بخلاف غيرهما من الصفات كالكرم والرحمة فان العبد يتصف بتعود ذلك (قوله أعجلهم فطرا) أي من صوم الفرض والنفل اذ تحقق الغروب أرطن بالأجتهاد لان تعجيل الفطر سنة الانبياء وفي جعل المندوب اغماها والتعجيل اشارة الى أن أصل الفطر واجب طرمة الوصال علينا (قوله في جلالي) أي لاجل ملاحظة جلالي تنصب لهم منابر من نور يجلسون عليها (قوله يغبطهم النبيون الخ) الغبطة تعني مثل ما للغير من الخير مع بقائه له فهو محمود بخلاف الجسد ولا مانع من كون الغبطة تقع من الذين بالفعل لانهم وان كانوا أعلى منهم لا مانع من كونهم يتمنون أن يتصفوا بهذا الوصف زيادة على ما هم فيه وهذا الوصف وان كان قائما بهم أيضا الا أنه متمكن في المتحابين أكثر لانه قد يوجد في المفضول الخ (٤٣) أو ان المتحابين في الله لا حساب عليهم أصلا

والنبيون يحاسبون أي يسألون عن التبليغ فيمتنون هذا الوصف وهو انهم لا يسألون أصلا مثل المتحابين في الله فتكون الغبطة على هذا بالنسبة للبعض اذ الشاهد لا يحاسبون أصلا (قوله وجبت أي حقت وثبتت محبتي أي لازمها وهو الرحمة والاحسان (قوله والمتحابين في) نحو وعلم أوقرآن ولذا كان بعض العارفين الملازم للخلو اذا جاءه بعض أقرانه نخرج له وجالسه وتحدث معه ثم يقول له ما خرجت لك الا العلمى بانه افضل من خلوتي لانه يدخلنا في سلك المتحابين في الله (قوله والمتبادلين في) أي بأن يبدل أحدهم مالا مثلا اصاحبه لله تعالى وصاحبه يصنع كذلك لا على وجه المقابلة بسبل الله تعالى ولذا أعطى بعض المشايخ ليريد

ابن عباس) قال العلفه من بجانبه علامة العفة (قال الله تعالى المكبر يا رداي فن نازعني في رداي قصته) أي اذلته وأهنته أو قربت هلاكه (ك) عن أبي هريرة (قال الله تعالى المكبر يا رداي والعزازي فن نازعني في شئ منهما عذبتني) أي عاقبتني (سمويه عن أبي سعيد) الخدرى (وأبي هريرة (قال الله تعالى أحب عبادي) الصوام (الى أعجلهم فطرا) أي أمرهم بمبادرة الى الفطر بعد تحقق غروب الشمس (حم ت حب عن أبي هريرة) وهو حديث حسن (قال الله تعالى المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء) الغبطة هي تعني مثل ماله مغبوط من غير زوال النعمة عنه والمراد أنهم يتمنون أن يكون لهم مثلهم لانهم لا يسألون والانبيا لا بد من سؤالهم عن التبليغ (ت عن معاذ) رضى الله عنه (قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والتجاسين في والمتبادلين في والمتزاورين في) لان قلوبهم لمت عن كل شئ سواه (حم طب ك هب عن معاذ) بن جبل رضى الله عنه باسناد صحيح (قال الله تعالى أحب ما تعبدني به عبدي) بفضح المشاة الفوقية (الى) بشدة الباء (النصح لى) قال المناوى والنصح له وصفه بما هو أهله (حم عن أبي امامة) قال الله تعالى أيعابد من عبادي يخرج يجاهد في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمننت له ان ارجعه الى وطنه (ان رجعتي) اليه (ع) أي بالذي (أصاب من أجر أو غنمة وان قبضته) أي توفيته (ان اغفر له وارحمه وادخله الجنة) بلوده بنفسه في رضا خلقه (حم ن عن ابن عمر) باسناد صحيح (قال الله تعالى) يا محمد (اقتضت على أمتك خمس صلوات) في اليوم والليله (وعهدت عندى عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة) أي مع السابقة بين الاولين (ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى) فان شاء عفا عنه وان شاء عذبه (ه عن أبي قتادة) باسناد حسن (قال الله تعالى اذا بلغ عبدي) يعني المؤمن (أربعين سنة عافيته من البليات الثلاث من الجنون والجذام والبرص واذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا واذا بلغ ستين سنة حبيت اليه الانابة) أي الرجوع اليه بالتوبة (واذا بلغ سبعين سنة أحبته الملائكة واذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته وأقيمت سياسته) قال الشيخ بالبناء للمفعول فيهما (واذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة أسير الله في أرضه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع في أهله) قال الشيخ ببناء غفرو ويشفع للمفعول قال المناوى تمامه واذا بلغ أزدل العمركى لا يعلم من بعد علم شيئا كتب الله له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير وان عمل سيئة لم تكتب (الحكيم) في نوادره (عن عثمان) بن عفان وفيه مجهول وضعيف

نوبه فذهب ثم قال له الشيخ هل عندك شئ تعطيني فقال عندى بجادى فأعطاها للشيخ ثم قال له الشيخ لم أرد أن أفي مقابلة الثوب بل انما بذلته لك لوجه الله تعالى واقصد من ذلك الدخول في سلك حديث والمتبادلين في (قوله النصح لى) بان يعتقد فيه تعالى الاعتقاد الصحيح أو ان المراد نصح بعض الناس لبعض بأن يأمر غيره بالطاعة وبكل ما هو خير له في دينه ودنياه (قوله ان رجعتي) بالتخفيف وفي رواية رجعتي بالتشديد ورجع يستعمل لازما ومنه ما قال تعالى فان رجعت الله الخ ولا يقال أرجع فقوله ان أرجعه بفتح أوله من رجع لا بضمه من أرجع اذ لم يسمع أصلا (قوله فلا عهد له) أي لا ميثاق له عندى بأنى أدخله الجنة بغير حساب بل ان شئت عذبتني وان شئت عفو عنى (قوله حبيت اليه الانابة) أي الرجوع عما وقع منه في زمن الرعونة (قوله فغفر له) بالبناء

(قوله استحييت الخ) أي فعلت معني فعل المسحبي فلا أنصب له ميزانا ولا أنشر له ديوانا أي كتابا عليه أعماله التي يؤاخذ بها (قوله ابتليت الخ) أي أنزلت البلاء بعينه حتى يصير أنه لا يرى بها (قوله الجنة) أي دخولها فإذا كان له عمل آخر زيد له في درجاته وهذا عند عدم التضجر والسخط أخذنا من قوله في الحديث الآتي إذا هو حدثني عليهما لأنه أنفع من نعمة البصر إذ به ادراك المحسوسات كما أن بالبصيرة ادراك (ع) المعقولات وقد ورد أنه تعالى يأتي بسيدنا شبيب ويعطيه لواء ويعطيه العمى ويذهب

﴿قال الله تعالى إذا رجعت إلى عبد من عبدي مصيبة﴾ أي شدة وبلاء (في بدنه أو في ولده أو في ماله فاستقبلها بصبر جميل استحييت يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا) أي أنزل النصب والنشر ترك من يستحي أن يفعله (الحكيم عن أنس) واسناده ضعيف ﴿قال الله تعالى حقت﴾ قال الشيخ بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده وقال بعضهم بالبناء للفاعل ﴿محبتى للمتحابين في وحقت محبتى للمتواصلين في وحقت محبتى للمتناهيين في وحقت محبتى للمتزاوئين في وحقت محبتى للمتباذلين في المتحابون في﴾ يكونون يوم القيامة (على منابر) جمع منبر ﴿من نور يغبطهم بكنائهم النديون والصد يقون والشهداء﴾ قال المناوي وليس المراد أن الأنبياء ومن معهم يغبطون المتحابين حقيقة بل القصد بيان فضلهم وعلو قدرهم عند ربهم على آكد وجه وأبلغه ﴿حم ط ب ل عن عبادة بن الصامت﴾ باسناد صحيح ﴿رضي الله تعالى عنه﴾ قال الله تعالى إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ﴿أي بفسدتهما أو بالعلقة بالثنية وقد فسرها في الحديث بقوله (يريد عينيه) ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفسدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسره أو شرف فيجتنبه وقال المناوي فسرهما الراوي أو المصنف (ثم صبر) زاد الترمذي واحسب قال العلقمي والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب (عوضته من ما الجنة) أي دخولها مع السابقة بين وهذا أعظم العوض (حم خ عن أنس) قال الله تعالى إذا سلبت من عبدي كريمته وهو ما ضنين لم أرض له به ما ثوابا دون الجنة إذا حدثني عليهما) أي على فسدتهما وإذا كان له عمل صالح آخر يزدله في الدرجات (طب حل عن عرابض) بن سارية واسناده ضعيف ﴿قال الله تعالى إني أنا الله لا اله﴾ أي لا معبود بحق (الأنانقن أقرى بالتوحيد دخل حصني ومن دخل حصني آمن من عذابي) الشيد وهو الخلود في نار جهنم أو المراد من أقرى بالتوحيد وامتثل أمرى (الشيرازي عن علي) كرم الله وجهه واسناده ضعيف ﴿قال الله تعالى يا ابن آدم مهم ما عبدي﴾ قال المناوي كذا بخط المصنف وفي نسخ دعوتى بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتي (ورجوتى) بأن ظننت تفضلني عليك (ولم تشرك بي شيئا عفرت لك) ذنوبك (على ما كان منك) قال المناوي من المعاصي وإن تكررت وتكثرت اه ويحتمل على ما كان منك من العبادة والدعاء والرجاء وعدم الأشرار والتوبة النصوح (وان استقبلتني على السماء والأرض خطايا ذنوب باستقبلتك بمثل من المغفرة واغفر لك ولا أبالي) بكثرتها (طب عن أبي الدرداء) واسناده حسن ﴿قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء﴾ قال العلقمي قال البيضاوي يصح إجراء الظن على ظاهره أي فاني أعامله على حسب ظنه وأفعل به ما يتوقفه مني اه قال العلقمي والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله تعالى ويجوز أن يفسر بالعلم والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إلى وحسابه علي وأن ما قضيت له من خير أو شرف لا مرد له ولا معطى لما منعت ولا مانع لما أعطيت أي إذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورخص في الإيمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع درجته الحجاب بحيث إذا دعاه أجاب وإذا سأله

بهم وملائكة النور ترتفهم حتى يمر واعي الصراط كالبرق وهم كالعروس التي ترف وورد أنه تعالى يستحي منهم حيث أخذ أبصارهم ويجازيهم أحسن الجزاء (قوله وهو يوم ما ضنين) أي بخيل بفسدتهما فلا يحصل فسدتهما الا فورا عنه (قوله من أقر) بالتوحيد بأن قال لا اله الا الله معتقدا معناها وفضلاها مشهور فان من قالها ولازمها تحانت خطاياها ودخل ساحة الرضا والاحاديث الدالة على الترغيب في ذلك لا ينبغي الاعتراض بظاها بأن ينهـ من في المعاصي وبقول أنا أقول لا اله الا الله فتغفر ذنوبي لان الفسد من تلك الاحاديث انما هو منع الشخص من اليأس والافاهل الله تعالى لا ينفكون عن مقام الخوف وان باغوا ما بلغوا ولذا دخل حماد على سفيان الشوري بزوره وهو مريض فقال سفيان أيغفر لي رب مع تقصيري هذا فقال له حماد ان خير بين محاسبة ربي لي ومحاسبة

والذي لي اخترت محاسبة ربي لانه تعالى أرحم بي من والدي فقد خفف عنه الخوف رضي الله تعالى عنهما استجاب (قوله ظن عبدي الخ) فان ظن أني أغفر له ذنوبه غفرت له أو اني أعذبه عذبه ولذا لما حوسب شخص وأمر به إلى النار والتفت فأمر تعالى به فجاء فقال له ما أفتك فقال يارب اني فعلت تلك الذنوب لظني غفرا لك فقال تعالى كذب عبدي بل فعلها وهو غافل عنه ولكن بحث قلت ذلك غفرت

(قوله أمضى اليك) أي أصرح لك بوصول الرحمة مجازة لك كما أن الشخص إذا كان جالساً وقدم عليه آخر فقام له هرول الجاني له مجازة على قيامه له (قوله أعطيتهم من حلمي وعلمي) وحينئذ يكون لهم حلم فقام معنى الذي السابق وأجيب بأن المراد لا أحلم ولا أعلم لهم بقدرتهم واكتسابهم وإنما ذلك من إعطائي وقضلي (قوله نصيباً من مالك) وهو الوصية (٤٥) بالثلث فأقل عند الموت هذه واحدة

والثانية الصلاة عليه أي صلاة الجنازة قبل وهاتان الخصمتان من خصوصيات هذه الأمة أي الوصية بالثلث وصلاة الجنازة أي بهذه الكيفية من خصوصياتنا (قوله بكظمتك) هو مخرج النفس من الحلق أي أخذت بكظمتك أي عند خروج روحه أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك (قوله من علم) أي أذعن وتحلى قلبه بأني ذو قدرة الخ (قوله بعد الفجر الخ) أي اجعل في طرفي النهار عبادة أغفر لك ما بينهما والمراد بالساعة القطعة من الزمن لا الفلكية بل الزمانية (قوله بعرض كل خير) أي متصف مني بأن يكون له أمر عرضي وذلك الأمر هو كل خير ومن جملة ذلك الخير أني أخرج نفسه من جسده مع شدة الالفة بينهما وهو يحمدي في تلك الحالة ومن جملة ذلك أنه تعالى أظهر فضله وشرفه في الملا الأعلى حيث قال للملائكة اني جاء عسل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها

استجاب (طوبى لذي عن وائله) بن الاسقع رضى الله عنه واسناده صحيح (قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي ان ظن خير اقله) مقتضى ظنه (وان ظن بي شرراً) أي أني أفعل به شرراً (قوله) ما ظن (حم) عن أبي هريرة (قال الله تعالى يا ابن آدم قم إلى أمش اليك وامش إلى أهروك اليك) أي إذا تقربت إلى بالخدمة تقربت منك بالرحمة (حم) عن رجل (من الصحابة واسناده حسن) (قال الله تعالى لهي) بن مريم (يا عيسى اني باعث من بعدك أمة ان أصابهم ما يحبون جدوا) الله (وشكروا) له (وان أصابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا ولا حلم) باللاد (ولا علم قال يارب كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا علم قال أعطيتهم من حلمي وعلمي) قال المناوي قال الطيبي قوله لا حلم ولا علم تأكيد لفهوم صبروا واحتسبوا لان معنى الاحتساب أن يبعثه على العمل الاخلاص وابتغاء مرضاة الرب لا الحلم ولا العلم (حم) طوبى لذي هب عن أبي الدرداء (واسناده صحيح) (قال الله تعالى يا ابن آدم ائتنيان لم يكن لك واحدة منهما) احدهما أني (جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمتك) بفتح الكاف والظاء أي جعلت لك أن توحى بالثلث عند خروج نفسك وانقطاع نفسك قال المناوي والكظم بالضم يكثر مخرج النفس من الحلق (لا طهر لك به) من ادناسك (وأزكيتك) الثانية (صلاة عبدي عليك بعد انقضاء أجلك) قال العلقمي قال الدميري قال ابن الفاكهاني من خصائص هذه الأمة الصلاة على الميت والايمان بالثلث (ع) عن ابن عمر (ابن الخطاب) (قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب) أي واستغفرتني (ع) غفرت له (وظاهر شرح المناوي انه يغفر له وان لم يستغفر فانه قال فالاعتراف بالذنب بسبب الغفران وأما العلقمي فقال سبأ أي الكلام على معناه في حديث وفيه الاستغفار (ولا أبالي) قال العلقمي أي بذنوبك لانه سبحانه وتعالى لا يحرج عليه فيما يفعل ولا يعقب حكمه ولا مانع لعطائه وكانه من البال فاذا قال القائل لا أبالي كأنه قال لا يشتغل بالي بهذا الامر أو شبه ذلك (مالم يشرك بي شيئاً) لان الشرك لا يغفر الا بالايمان (طوبى لذي عن ابن عباس) رضى الله عنه (قال) (قال الله تعالى ابن آدم اذ كرتي بعد الفجر وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما) أشار به الى أن الاعمال بالخوانيم فاذا كان الابتداء والختام بخير شمل الخير الكل (حل) عن أبي هريرة (قال الله تعالى ان المؤمن مني بعرض كل خير اني أنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمدي) قال المناوي قال بعض الصحابة مرت بسالم مولى أبي حذيفة في القتل وبهرمق فقات أسقيك قال جرفني قليلاً الى العدو واجعل الماء في الترس فاني صائم فان عشت الى الليل شربته (الحكيم) في نوادره (عن ابن عباس وعن أبي هريرة معا) رضى الله عنهم (قال الله تعالى أنا أكرم وأعظم عفواً من ان أستر على عبد مسلم في الدنيا ثم أفضه) بفتح الهززة والضاد في الاخرة (بعد اذسترته ولا زال أغفر لعبدي ما استغفرتني) أي مدة دوام استغفاره أي طلب المغفرة مني وان تاب ثم أذنب ثم تاب وهكذا الى ما لا يحصى (الحكيم) في نوادره (عن الحسن) البصري (مرسلاً عنه) أي الحسن (عن أنس) واسناده ضعيف (قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين أظلمهم في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظلي) لانهم لما تحابوا في الله توصلوا وانفوا بمحبته فالحب في الله من أرفع الطاعات (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن عبادة بن الصامت) (قال الله تعالى لا يذكرني

من يفسد فيها الخ فوكك ملكين يسألان الميت في القبر بعده من التوحيد فلما يجيب ما يقول تعالى للملائكة انظروا عبدي فاني قد أخرجت روحه من جسده وصبرت ماله وزوجته لغيره ومع ذلك هو بقربي بالوحداية وتبني بالرسالة ألم أقبل لكم اني أعلم ما لا تعلمون (قوله نفسه) أي روحه (قوله حقت) أي ثبتت محبتي أي احساني ورحمتي للشخص من الذين تحابوا بالاحلى لا لغرض دنسوى

(قوله في نفسه) أي سرابان لا يطاع عليه أحد سواه ذكر وعنده جماعة لكنهم لم يطاعوا على ذكره (قوله في الرفيق الأعلى) المراد به خواص الملائكة اظهارة رتبته وهذا ما يدل على فضل الذكربل قيل ان المكثر للذكر أفضل من الشهيد الذي لم يذكر (قوله ذكرتك خاليا) أي أثبت لك ثوابا مما لم يجتهد في طبع عليه أحد من الملائكة ولا غيرهم فلا يكتبه الملائكة بل هو ثابت عنده تعالى (قوله خير منهم) وهو ملائكة الملائكة فهو خير من ملائكة الانس أي ماعدا النبيين على ان ارواح الانبياء مع الملا الأعلى فهم من جملة الملا الذي هو خير من ملا الانس (قوله عواده) جمع عائد وهو في الاصل من يعود ويرجع للشيء مرة بعد أخرى ثم غلب على من زاد المرض ولو مرة واحدة أي لم يشك لعواده شكوى تصبر ولا بأس بنحو اخبار الطبيب بالمرض ولا ذكر المرض لاظهار الضعف وعدم القوة ولذا الممرض سيدنا على وسأله عواده كيف حالك فقال بشر فصار الجالسون ينظر بعضهم لبعض أي مثل هذا الامام لا يليق به ان يقول ذلك فقال (٤٦) أليس يقول الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير والمرض شر والقصد من ذلك اظهارة وضعف

فلا ينبغي لمنه على أن يقول حال قوي شديد بأن أقابل قوة الله تعالى بقوتي بل الذي ينبغي لي أن أظهر الضعف وعدم القدرة على ازالة ذلك المرض وغيره واني في غاية الضعف لا أقدر على رفع شيء مما عن نفسي ولا عن غيري وهكذا الواصولون يظهرون التأم بأدنى شيء كفرصة البرغوث ليظهر بعجزه عن أدنى شيء بخلاف السالكين فانهم يظهرون الشكر ليهيئوا الى مرادهم (قوله من اسارى) أي امرى (قوله خيرا من لحمه) أي الذي أذهب المرض وخيرا من دمه الذي أذهب المرض ثم بعد ذلك يستأنف الممرض العمل أي تكفيره أي بعد الابدال المذكور يقع

عبد في نفسه الاذكرته في ملا) بفتح الميم واللام مهموز أي جماعة (من ملائكتي ولا يدكرني في ملا) قال المناوي أي جماعة من خواص خلقي المقبلين على ذكرى (الاذكرته في الرفيق الأعلى) يحتمل أن المراد به جماعة من خواص الملائكة (طب عن معاذ بن أنس) بن مالك (قال الله تعالى عبدي) بجذف حرف النداء (اذا ذكرتني خاليا) عن الخلائق (ذكرتك خاليا) أي بالثواب والرحمة سرا (وان ذكرتني في ملاذك في ملاخير منهم وأكبر) وفي رواية خير من الملا الذي ذكرتني فيهم (هب عن ابن عباس) ورواه عنه البزار باسناد حسن (قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المؤمن) أي اختبرته وامتنعته (فلم يشكني) أي لم يجرب بما عنده من الام (الى عواده) أي زواره في مرضه وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد لكنسه اشتهر في عبادة المريض (أطلقته من اسارى) من ذلك المرض (ثم أبدته لهما خيرا من لحمه) الذي أذهب الام (ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل) أي يكفر المرض عمله السيئ ويخرج منه كيوم ولدته أمه ثم يستأنف وفيه ان الشكوى تحبب الثواب ومجمله اذا كان على وجه الضجور والسخط (ك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (قال الله تعالى عبدي المؤمن أحب الى من بعض ملائكتي) فخواص البشر أفضل من خواص الملائكة وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة (طس عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا أجمع لعبدي أمين ولا خوفين ان هو آمنني) بفتح الهمزة وكسر الميم غير مدود (في الدنيا أخفته يوم أجمع عبادي) أي يوم القيامة (وان هو خافني في الدنيا) أي مع حضور الرجا (أمنته) بشدة الميم (يوم أجمع عبادي) فيه ترجيح الخوف على الرجا قال المناوي فن كان خوفه في الدنيا أشد كان أمنه يوم القيامة أكثر وبالعكس (حل عن شداد بن أوس) باسناد ضعيف (قال الله تعالى يا ابن آدم ان ذكرتني في نفسك) أي سر الاخلاص وتجنب الرياء (ذكرتك في نفسي) أي أمر بثوابك على منوال عملك (وان ذكرتني في ملا) أي جماعة افتخاراني واجلالالي بين خاقي (ذكرتك في ملاخير منهم) أي من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين مباهاة بك واعظا ما لقدرك (وان دنوت مني شبرادنوت منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعوا وان أتيتني تمشي أتيت اليك أهروا) يعني من دنا

التكفير كذا قرره شيخنا والظاهر ما أشار له الشارح الصغير من أن التكفير راجع للشخص لا للعمل الى حيث قال أي يكفر المرض عمله السيئ ويخرج منه كيوم ولدته أمه ثم يستأنف انتهى اذ يلزم على الاقل أنه لا يكفر الا بعد الشفا لا حال المرض وفيه بعد فأمل (قوله من بعض ملائكتي) فخواص البشر أفضل من خواص الملك وعوام البشر كابي بكر وهو من ككل شخص مقرب محفوظ أفضل من عوام الملك أما أهل الرعونة فليس لهم في سلك التفضيل انتظام (قوله ان هو آمنني) بالقصر مع فتح الهمزة وكسر الميم وقوله أمنته بهذا الضبط كذا الرواية كما يعلم من ضبط العزيزي بذلك وان كان المعنى يصح أن يقرأ أمنته قرره شيخنا أما ضبط أمنني فإعلم من قول المصباح أمن زيد الاسد مثل سلم وزناومعنى والاصل أن يستعمل في سكنون القلب اه وهذا الاصل هو المراد هنا وأما ضبط أمنته بالشد فإعلم بذكره المصباح كاختار الا في أمن فلان على الدعاء قال عنده أمين فهو لازم ومعناه غير مراد هنا فالظاهر أن يقرأ أمنته بالتخفيف كما يؤخذ من قول المختار وأمنته غيبه من الامن والامن سرور

(قوله بقرب) أي قريبا منها هذا هو المعنى الأصلي والمراد هنا ملؤها إلا القريب (٤٧) منه بقرينة المقام (قوله عند ظنك بي)

أي فان ظن أنه تعالى يغفر له أو أنه يجب دعاءه كان كذلك وعكسه بعكسه (قوله وأنا معك) المعية ثلاثة أنواع معية العوام معية علم ومعية الخواص معية انصباب الرحمة ومعية خواص الخواص معية الحفظ والعصمة من كل ما لا يليق فاذا قيل الله مع العوام أي بالعلم ومع الخواص أي بانصباب الرحمت عليهم بخلاف العوام فليسوا أهلا لانصباب الرحمة عليهم واثابتهم الثواب الجزيل كالخواص واذا قيل الله مع خواص الخواص أي يحفظ جوارحهم مما لا يليق بمقامهم في ساحة القرب منه تعالى اذا سأله أعطاهم الخ (قوله للنفس) أي الروح (قوله الا كارهه) أي لذلك فيخرجها تعالى فها هو واسطة الملائكة أو من غير واسطة كقبض أرواح الغرقى (قوله فانا أغفر الخ) أي وان أعذب فن عدك (قوله الاستجابة) أي الاجابة (قوله من لا يدعوني أعذب عليه) من امم موصول مبتدأ وما بعده خبرها وليست شرطية والانتقال من لا يدعوني بحذف حرف العلة للجازم (قوله أنا أهل أن أتى الخ)

الى وتقرب مني بالاجتهاد والاخلاص في طاعتى فزنته بالهداية والتوفيق وان زادت (عن أنس) ورجال رجال الصحیح (قال الله تعالى يا ابن آدم انك مادعوتنى) أي مدة دعائك ياى (ورحوتنى) أي أملت منى الخير (غفرت لك) ذنوبك (على ما كان منك) قال المناوى من الجرائم لان الدعاء مخ العبادة وهو سؤال النفع والصلاح والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى فان الله عز وجل يقول أنا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله الى العبد واذا توجهت لا يتعاطها شئ لانها وسعت كل شئ (ولا أبالي) بكثرة ذنوبك (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان) بفتح المهمله قيل هو السحاب وقيل ما عنك منها أي ظهر اذا رفعت رأسك (السماء) أي ملائكة الأرض والفضاء حتى ارتفعت الى السماء (ثم استغفرتنى) أي طلبت منى المغفرة (غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم لو انك أتيتنى بقرب الارض) بضم القاف وكسرهما الغتان والضم أشهر ومعناه ما يقارب ملائها وقيل ماؤها هو أشبهه لان الكلام في سابق المبالغة وهو مصدق قارب يقارب (خطاياهم فبيني) أي مت حال كونك لا تشرك (بشيء) أي معتقدا توحيدي مصدق رسولى محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وهو الايمان (لا يتك بقربها مغفرة) قال المناوى مادمت تابيا عنها ومستقيلا منها وعبر به للمشاكله والافغفرة الله أبلغ وأوسع ولا يجوز الاغترار به واكثر المعاصى اه فالمراد الحث على التوبة وان الله تعالى يقبل توبة التائب وان كثرت ذنوبه (ت والاضياء عن أنس) بن مالك (قال الله تعالى عبدي) بحذف حرف النداء (أنا عند ظنك بي وأنا معك) بالتوفيق والمعونة أو أنا معك بعلمى (اذا ذكرتنى) قال المناوى أي اذا دعوتنى فأسمع ما تقول فاجيبك قال الحكيم هذا وما أشبهه من الاحاديث في ذكر عن يقظة لا عن غفلة لان ذلك هو حقيقة الذكرك فيكون بحيث لا يبقى عليه مع ذكره في ذلك الوقت ذكر نفسه ولا ذكرك مخلوق فذلك الذكرك هو الصافي لانه قلب واحد فاذا شغل بشئ ذهل عما سواه وهذا موجود في المخلوقات لو أن رجلا دخل على ملك في الدنيا لاخذ من هيبته ما لا يدكر في ذلك الوقت غيره فكيف بملك الملوك (ك عن أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال الله تعالى للنفس اخرجى) من الجسد (قالت لا اخرج الا كارهه) ليس المراد نفسا معينة بل النفس مطلقا (خضع عن أبي هريرة) باسناد صحيح (قال الله تعالى يا ابن آدم ثلاثة واحدة لى وواحدة لك وواحدة بينى وبينك فاما التى لى فتعبدنى لا تشرك بى شيأ وأما التى لك فما عملت من عمل) هو شامل للخير والشر (جزيتك به فان أغفر) ما عملت من السبآت (فانا الغفور الرحيم وأما التى بينى وبينك فعليك الدعاء والمثلة وعلى الاستجابة والعطاء) فضلا وتكراما لاجوبوا والتزاما (طس عن سلمان) الفارسى قال العلقمى بحانبه علامة الحسن (قال الله تعالى من لا يدعونى) باثبات حرف العلة (أغضب عليه) فينبغى للانسان أن لا يغفل عن الطلب من ربه (العسكرى فى) كتاب (المواعظ عن أبي هريرة) باسناد حسن (قال ربكم أنا أهل أن أتى) بالبناء للمفعول أى أخاف وأحذر (فلا يجعل معى اله فن اتقى أن يجعل معى الها فانا أهل ان أغفر له) قال العلقمى سببه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقال قال ربكم فذكره وفى رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة قال يقول الله أنا أهل أن أتى فلا يجعل معى شريك فاذا اتقت ولم يجعل معى شريك فانا أهل أن أغفر ما سوى ذلك اه وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى هو أهل التقوى حقيق بأن يتقى عقابه وأهل المغفرة حقيق بأن يغفرا لعباده سيما المتقين منهم (حم ت ن ه ل عن أنس) قال ت حسن غريب (قال ربكم لو ان عبادى أطاعونى) بفعل المأمور وتجنب المنهى (لا سقيتهم المطر بالليل ولا طاعت عليهم الشمس بالنهار) فتنتفى عنهم

هو تفسير لقوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة أى أهل أن يتقى ويحفظ من جعل شريك معه ومن المعاصى (قوله بالليل) لان زول المطر بالليل فيه من بدرجة لعدم مشقتهم به حينئذوا أيضا زول المطر بالنهار يمنع من طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم

انتفاع بضوء الشمس أى لو أطاعوا في دفعته عنهم جميع المشافى فلم آمنهم ما يرجعهم من الرعد ولم آمنهم الانتفاع بالشمس بنهارا بسبب نزول المطر بل أنزله لئلا (قوله لورا يثني) أى لحصل لك السرور ووفيل ذلك من سيدنا جبريل ليس لكراهة اسلامه بل لعلمه بأنه لا ينفعه الا بسلام حينئذ لكونه وقت الفرغرة واسبق علمه تعالى بشقاوته وانما منعه من النطق بذلك مخافة حصول بعض رحمة له مع كونه من الفجار (قوله نصب) المراد به هنا اللؤلؤ المجوف (قوله لا نصب) أى لا يصاح فيه ولا نصب أى تعب أو مبالغة في تعيم ذلك القصر وان كان جميع محال الجنة لا تعب فيها (قوله قلبت مشارق الخ) أى طفت بجميع تلك الامكنة لا فتنس على أفضل الناس فلم أجد الخ قال في المصباح قلبت الشيء قلبا من باب ضرب جعلت أعلاه أسفله وقلبته الشيء للابتعا رأيت ظاهره وباطنه وقلبته الارض للزراعة وقلبته بالتشديد (٤٨) في الكل للمبالغة والتكثير قال تعالى وقلوبنا الامور انتهى (قوله بنى أب)

المشقة الحاصلة لهم بوجود المطر وعدم الشمس بالنهار ((ولما أسمعتهم صوت الرعد حم ك عن أبي هريرة قال لي جبريل لورا يثني)) يا محمد حين قال فرعون لما أدركه الغرق آمنت ((وأنا أخذ من حيا البحر)) أى طينه الاسود الممتن ((فأدسه في فرعون)) عندما أدركه الغرق ((مخافة أن تدركه الرحمة)) أى رحمة الله التي وسعت كل شيء وجواب لو محذوف أى رأيت أمر اعظيما أولت عجبت أو نحو ذلك ((حم ك عن ابن عباس)) وهو حديث صحيح ((قال لي جبريل بشر خديجة)) أم المؤمنين ((بيت في الجنة من نصب)) اللؤلؤ ((لا نصب)) بفتح المهملة والمججمة والموحدة أى لا يصباح ((فيه ولا نصب)) بالتحريك أى لا تعب ((طب عن)) عبد الله ((بن أبي أوفى)) قال المناوي بالتحريك ٣ واسناده صحيح ((قال لي جبريل قلبت مشارق الارض ومغارها فلم أجد رجلا أفضل من محمد وقلبته مشارق الارض ومغارها فلم أجد في بنى أب أفضل من بنى هاشم)) قال المناوي انما طاف لينظر للاخلاق الفاضلة لالا اعمال لانهم كانوا أهل جاهلية ((الحاكم في)) كتاب ((الكنى)) واللقاب ((وابن عساكر)) في التاريخ ((عن عائشة)) قال لي جبريل من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قات وان زنى وان سرق قال وان)) أى وان زنى وان سرق ومات مصر اعلى ذلك ((خ عن أبي ذر)) الغفاري رضى الله عنه ((قال لي جبريل ليكن الاسلام)) أى أهله ((على موت عمر)) بن الخطاب ((طب عن أبي)) بن كعب باسناد فيه كذاب ((قال لي جبريل يا محمد عش ماشئت فانك ميت)) يحتمل أنه أمره بذلك وما بعده لينبئ أمته ويأمرهم بالاكتثار من ذكر الموت ومحبة الصالحين والعمل الصالح ((وأجيب من شئت فانك مفارقة)) قال المناوي تأمل من تصاحب من الاخوان عالما بأنه لا بد من مفارقتة فلا تسكن اليه بقلبك ((واعمل ماشئت فانك ملاقيه الطيب السبي هب عن جابر)) باسناد ضعيف ((قال لي جبريل قد حبيت اليك الصلاة)) بالبناء للمفعول أى فعلها ((فخذ)) أى افعل ((منها ماشئت)) فان فيها قرة عينك وجملاء فهمك وتفريج كربك وتفريج قلبك ((حم عن ابن عباس)) باسناد حسن ((قال لي جبريل راجع حفصة)) بنت عمر بن الخطاب وكان طلقها ((فانها صوامه قوامه)) كثيرة الصيام والقيام ((وانها زوجتك في الجنة)) وكذا جميع زوجاته ((ك عن أنس)) بن مالك ((وعن قيس بن زيد)) الجهني واسناده حسن ((قال موسى بن عمران لربيه يارب من أعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر)) أى عفا وسامح ((هب عن أبي هريرة)) رضى الله عنه ((قال موسى)) بن عمران ((يارب كيف شكرك آدم قال علم))

أى قبيلة (قوله أفضل من بنى هاشم) أى هم أفضل من حيث الكرم والشجاعة والتجدة لامن حيث الدين لانها قبيلة جاهلية فهناك قبائل اسلامية أفضل منها من حيث الدين (قوله قات وان) في رواية قات وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر فهو مبالغة في الفضل وسعة الرحمة (قوله ليكن الاسلام) أى أهله على موت عمر لأن عبوته تظهر الفتن التي كانت ساكنة في مدة خلافته وقد وقع ذلك (قوله وأجيب من شئت الخ) أى فلا ينبغي التغالي في محبة مخلوق ويستغفل به عن مولاه لأنه لا بد أن يفارقه فلا ينفعه الا الاشتغال بمولاه والعمل الصالح

والقصد من ذلك تعليم الامه والافهوصلى الله عليه وسلم ملاحظ الموت وعامل بمقتضاه فلم يشتغل قلبه بغير مولاه (قوله راجع حفصة الخ) سبب طلاقها انه صلى الله عليه وسلم دخل بيتها في نوبة السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها فلم يجد ها ووجد السيدة مارية في بيتها فواقعها فغضبت حفصة فوجدته يقطر عرقا فعرفت انه واقعها فقالت في بيتي وعلى فراشي يا رسول الله فقال لها اكتمى ذلك عن عائشة وأبشرك في نظير ذلك بان أبالك بتولى الخلافة بعد أبي بكر فذهبت وأخبرت عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذكرت له ذلك فعلم أن حفصة أخبرت فطلقها طلقه رجعية فنزل جبريل وأمره بمراجعتها وكل ذلك تشريع للامة فينبغي مراعاة الزوجة والناتطف بها كما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك مراعاة للسيدة عائشة فخشي من علمه بذلك مع كونه غير محرم جبر الخاطرها (قوله أعز عبادك) بالاضافة (قوله شكرك آدم قال علم) أفاد بذلك أن الشكر لا يتوقف على النطق باللسان بل يحصل بالاذعان القلبي

(قوله شكره) بالنصب خبر كان (قوله من عزى الشكلى) هي الغافدة لولد هانن (٤٩) عزاها كان أمرها بالصبر وبشرها بما

يترتب عليه ودعا لها بيمين  
المصيبة حصل له هذا  
الخير العظيم فالخير الحاصل  
لها أعظم من ذلك حيث  
صبرت بأن لم تصجر والبكا  
والحزن لا ينافيان الصبر  
فقد قال مسيدنا يعقوب  
انما أشكوبنى وخزنى الى  
الله ومع ذلك عدم الصابر  
(قوله وحسكها) عطف  
خاص لانه أقوى الشوك  
(قوله المرفق) وفي رواية  
المنكب فيقضمها أى  
يكسرها خيرا لانه  
لا يفيدك من سؤاله الا راحة  
ماء وجهك وارقة ماء الحياة  
خير من اارقة ماء الجبا  
(قوله على مائة امرأة)  
وفي رواية بستين وفي  
أخرى سبعين وفي أخرى  
تسعين وفي أخرى تسعة  
وتسعين ولا منافاة لان  
الاخبار بالقليل لا ينافي  
الكثير أو أن رواية الستين  
مجمولة على الزوجات وما  
زاد مجموع على الاماء (قوله  
كلهن) أى كل واحدة  
منهن تأتي بفارس الخ أى  
فليس الحامل له على الوطء  
قضاء الوطء بل حصول  
ولديها في سبيل الله  
فقد تمنى حصول اولاد  
يحصل بهم نصر الحق وقمع  
اعداء الله تعالى (قوله  
صاحبه) يحتمل أن المراد  
وزيره أو الملك الذى ينزل  
عليه بالوحى (قوله فلم  
٧ - عزيرى ثالث) يقل) أى سهو يحصل ما أراد تعالى من عدم حصول ما تمناه من الاولاد (قوله فطاف عليهن) أى

ان ذلك) كان (منى فكان ذلك شكره) قال المناوى أى كان بمجرد هذه المعرفة شاكر افلا  
شكرا لا بان تعترف أن الكل منه واليه (الحكيم) في نوادره (عن الحسن) البصرى رحمه الله  
تعالى (مرسلا) قال موسى لربه عز وجل ما جزاء من عزى الشكلى) بالمشاشة والشكل فقد الولد  
أى من مات ولدها والتعزية الجمل على الصبر ووعدا لاجر (قال أنظله في ظلى) أى ظل عرشى (يوم  
لا ظل الا ظلى) وإذا كان هذا جزاء المعزى لجزاء المصاب أعظم والمراد من عزاها من النساء  
والمحارم وغيرهم (ابن السنى في عمل يوم وليلة عن أبي بكر) الصديق (وعمران بن حصين) قال  
داود) نبي الله (بأزارع السيات أنت تحصد شوكها وحسكها) قال في النهاية الحسك جمع حسكة  
وهى شوكة صلبة معروفة فيه التنفير عن فعل السيات (ابن عساكر عن أبي الدرداء) قال داود  
ادخالك يدك في فم التنين) بكسر المشاة الفوقية وشدة النون المكسورة وسكون المشاة التحتوية  
ضرب من الحيات كالخلعة الصقوق (الى أن تبلغ المرفق فيقضمها) بضاد مجمة من باب سمع سمع  
أى بعضها وأصل القضم الكسر باطراف الاسنان (خير لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان)  
أى من كان معدا فصار غنيا وليس هو من بيت شرف قال العلقمى روى السلفى في بعض تخاريج  
عن سفيان الثورى قال أوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى لا تدخل يدك الى المنكبين  
في فم التنين خير من أن ترفعهما الى ذى نعمة قد عالج الفقر ونظم معنى ذلك شاعر العصر الفارضى  
رحمه الله تعالى فقال

ادخالك اليد فالتنين توصلها • لمرفق منك مستعمل فيقضمها  
خير من المرير يرجى فى الغنى وله • خصاصة سبقت قد كان يسأماها  
(وقال غيره)

لا تحسبن الموت موت البلى • وانما الموت سؤال الرجال  
كلاهما موت ولكن ذا • أشد من ذلك لذل السؤال  
(ومما ينسب للإمام الشافعى رضى الله عنه)

أعز الناس نفسا من تراه • بهز النفس عن ذل السؤال  
ويقنع باليسير ولا يبالي • بفضل فات من جاه ومال  
فكم دقت ورق واسترقت • فضول العيش أعناق الرجال  
(وقال غيره)

سل الفضل أهل الفضل قد ما ولا تسل • غلاما ربي فى الفقر ثم تقولا  
فلاولئك الدنيا جميعا بأسرها • تذكرة الايام ما كان أولا

(ابن عساكر عن أبي هورية) قال سليمان بن داود لا طوفن الليلة) كناية عن الجماع واللام  
جواب لقسم محذوف أى والله لا طوفن (على مائة امرأة) قال العلقمى وفي رواية سبعين وفي  
أخرى تسعين قال فى الفتح ومحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسعون ومائة وجمع  
بينها بان الستين سائر وما زاد علمه كن سرارى وقد حكى رهب بن منبه فى المبتدا انه كان لسليمان  
ألف امرأة ثلثمائة مهرية وسبعمائة سرية (كلهن تأتي بفارس) أى كل واحدة تلد ولدا بصبر  
فارسا (يجاهد فى سبيل الله) قاله على سبيل التمنى للتحير وانما تجزم به لانه غالب عليه الرجاء لكونه  
قصديه الخير وأمر الاستمارة لا لغرض الدنيا (قال له صاحبه) أى وزيره أو الملك الذى ياتيه بالوحى  
(قل إن شاء الله) ذلك (فلم يقل إن شاء الله) بلسانه لسليمان عرض له لا ابا عن التفويض الى الله  
تعالى بل كان ذلك ثابتا فى قلبه فصرف عن الاستثناء بلسانه ليم القدر السابق (فطاف عليهن) أى

(٧ - عزيرى ثالث) يقل) أى سهو يحصل ما أراد تعالى من عدم حصول ما تمناه من الاولاد (قوله فطاف عليهن) أى  
جميعا بعد الاغتسال من كل واحدة وذلك قوة عظيمة وتخرق للعادة اذ الليلة لا تسم ذلك وهي أى قوة الجماع مدح فى الرجال

(قوله بسق) أي نصف انسان جميعه وقيل بتبطين في صورة من انسان (قوله دره) أي مدر أو لا حاصلا عليه (قوله أنت روح الله) أي أنت الروح التي أرسلها الله إلى مريم وذلك أنه تعالى حين أخذ الميثاق على الأرواح في ظهر آدم جاءت روح سيدنا عيسى فأرسلها تعالى لمريم فكلما فدخلت تلك الروح من فيها فحصل لها حمل نحو سبعم ساعات أو تسع ساعات فالقت هيسي مخالفاً من هذه الروح في يومها فكان جاه ووضعهاله في يوم واحد فهذا قال أنت روح الله وأضافها الله تنسرها أي أنت الروح التي خلقها الله لتخلق منها ذاتك الشريفة وقد وقع ذلك (٥٠) وقوله وكلمته أي الكلمة التي نضاف الله لكونها لم تكن عن قدرة مخلوق وتكلم بها سيدنا

عيسى ولم يتكلم بهما غيره فانه حين وضع قال اني عبد الله آتاني الكتاب الخ وقيل المراد كلمة كن ي قال تعالى لك كن فخلقك يكن من غير واسطة نطفة على خلاف العادة (قوله بل أنت خير مني) قاله نواضعاً كما هو شأنه والاولى فهو أفضل لكونه من اولى العزم (قوله سلم الله عليك) في قوله تعالى وسلام عليه يوم ولد ويوم الخ وقوله وسلمت على نفسي أي في قوله والسلام على يوم ولدت الخ وقد ورد أنه تعالى يخرج من النار بشفاعه سيدنا عيسى قدر أهل الجنة (قوله أنها خطيبته) بفتح الهمزة كما ضبطه العزيزي أي بأنها الخ ولعله لكونه الرواية والأفريقية تصحح الكسر على الاستئناف (قوله قالت أم سليمان) أي ناصحة لابنهما سيدنا سليمان وذلك أن الليل وقت مناجاة المولى فلا ينبغي ضياعه قال بعض العارفين رأيت امرأة في نومي ذات جمال لم أرمها فقلت من أنت

جامعون (( فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بسق انسان )) قال العلقمي حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقى على كرسبه وفي قول غير واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والنقاش صاحب مناكير (( والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لم يحنث )) قال المناوي أي لم يفت مطلوبه (( وكان دركا )) بفتح الدال والراء اسم من الادراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا أي لحاقاً كان لاحقاً (( الحاجة )) أي محصلاً لما طالب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أميته (( حم ق ن )) عن أبي هريرة (( قال يحيى بن زكريا عيسى بن مريم أنت روح الله )) قال المناوي أي مبتدأ آمنه لانه خلق بلا واسطة أصل وسبق مادة (( وكلمته )) بقوله كن بعد تعلق الارادة بغير واسطة نطفة (( وأنت خير مني )) أي أفضل عند الله (( فقال عيسى بل أنت خير مني سلم الله تعالى عليك وسلمت على نفسي )) قاله نواضعاً أو قبله بأنه أفضل منه (( ابن عساكر عن الحسن مرسل )) وهو البصري (( قال رجل لا يغفر الله لفلان )) أي لفاعل المعاصي (( فأوحى الله تعالى إلى نبي من الانبياء أنها )) بفتح الهمزة أي الكلمة التي قالها (( خطيبته فليستقبل العمل )) أي يستأنف عمله للطاعات فأنما قد أحبطته بتأليه على الله وهذا يخرج الزجر والتحويل (( طب عن جنيد )) بن جنادة (( قالت أم سليمان بن داود سليمان )) وكانت من العابدات الصالحات (( يابني لا تكثرنوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الانسان فقير يوم القيامة )) لقلة عمله قال العلقمي كان شباب يتعبون في بني اسرائيل فكأنوا اذا حضر عشائهم قام فيهم عالمهم فقال يامعشر المرادين لانا كلوا كثيراً فترقدوا كثيراً فخنسوا وكثيراً عن الثوري أنه قال خصلمان يقسيان القلب كثرة الشبع وكثرة النوم وعن مكحول أنه قال ثلاث خصال يحبه الله عز وجل وثلاث خصال يبغضها الله عز وجل اما اللاتي يحبها فقلة الاكل وقلة النوم وقلة الكلام واما اللاتي يبغضهن فكثرة النوم وكثرة الاكل وكثرة الكلام أما النوم ففي مداومته طول الغفلة وقلة العقل ونقصان الفطنة وسهولة القلب وفي هذه الثلاثة الفوت وفي الفوت الحسرة بعد الموت (( ن ه ه )) عن جابر (( قبضات التمر للمساكين مهوور الحور العين )) يعني التصديق بقليل التمر اذا تقبله الله يكون له بكل قبضة حوراء في الجنة (( قط في الافراد عن أبي امامة )) قال ابن الجوزي موضوع (( قبلة المسلم أخاه )) أي في الدين هي (( المصاحفة )) قال المناوي أي هي بمنزلة القبلة وقاعة مقامها فهي مشروعة واقبله غير مشروعة (( المحاملي في أماليه فرعن أنس )) بن مالك باسناد ضعيف (( قتال المسلم أخاه )) في الدين (( كفر )) ان استعمل أو يشبه عمل الكفار أو أراد الكفر اللغوي وهو التغطية (( وسبابه )) بكسر المهملة وخفة الموحدة أي سبه له (( فسوق )) خروج عن طاعة الله (( ت )) عن ابن مسعود (( بن أبي وقاص قال الشيخ حديث صحيح )) (( قتال المسلم )) بالاضافة للمفعول أو الفاعل والمفعول محذوف فيشمل الكفار المعصوم (( كفر وسبابه فسوق ولا يجعل المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام )) بغير عذر (( حم ع طب والاضياء عن سعد )) بن أبي وقاص قال الشيخ حديث صحيح

فقال حوراء فقلت لها زوجيني نفسك فقالت اخطبني من سيدى وأمهرني أي ادفع مهجري فقال وما هو (( قتل )) فقالت كثرة التهمد بالليل (قوله قبضات التمر) وكذا قبضات لقم الخبز اذا تصدق بها على المساكين وكذا صلاة التهمد مهوور الخ (قوله المصاحفة) أي المطلوبة دون القبلة (قوله وسبابه) هو أبلغ من السب فان السب ذمه بما هو فيه والسباب ذمه بما ليس فيه كما أن الفسوق أبلغ من العصيان لشمول العصيان للصغرة وهو لا يقتضى الفسوق (قوله فوق ثلاثة أيام) أي لغير غرض ديني والاول

فلا بأس به ولو أبدا (قوله قتل الرجل) أي المؤمن صبيرا بأن يضره بشئ حتى يموت أو بأن يجبهه بلا أكل وشرب حتى يموت فالمراد أن يكون في غير معركة بغير حق (قوله من زوال الدنيا) أي لو أتى من شخص أن يزيل الدنيا بارضها وسماتها وما فيها ما يقتل المؤمن أعظم من ذلك (قوله قدر كنتم الخ) وعظ صلى الله عليه وسلم أصحابه ذات يوم حتى وجات قلوبهم وذرفت أعينهم فقال له بعض الصحابة أنها الموعظة مودع فاذا كرنا ما ينفعنا به ذلك فذكر لهم هذا الحديث (قوله كنهارها) (٥١) أي فلا ظلمة فيها معنوية كما أن النهار لا ظلمة فيه

﴿قتل الرجل صبيرا﴾ قال العلقمي قال في الدررقتل الصبر أن يمساك الخى ثم يرمى بشئ حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبيرا اه والمرأة مثل الرجل والمراد أن ذلك بغير حق (كفارة لما قبله من الذنوب) قال المناوى جميعها حتى الكفائر على ما اقتضاه اطلاق الخبر (البرازعن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة العصة ﴿قتل الصبر لا يمر بذنوب الاصحاء﴾ قال المناوى ظاهره وان كان المقبول حاصيا ومات بلا توبة ففيه رد على الخوارج والمعتزلة (البرازعن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة العصة ﴿قتل المؤمن﴾ بغير حق (أعظم عند الله من زوال الدنيا) فهو أكبر الكفائر بعد الشرك بالله (ن والضياع عن ريدة) تصغير برودة واسناده حسن ﴿قدر كنتم على﴾ الشريعة (البيضاء ليها كنهارها) يعني واضحة سهلة (لا يزيغ عنها بعدى الا هالك ومن يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا) وذات من مجزاته اذ هو اخبار عن غيب وقع (فعليناكم بما عرفتم من سنتي) أي الزموا ما أصابته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) قال المناوى والمراد بهم الخلفاء الاربعة والحسن (عضوا) قال المتولى ضبطه النورى بفتح العين (عليها بالنواجذ) قال العلقمي بالذال المججمة هي الاضراس وقيل الضواحل وقيل الاثياب والعرض بالنواجذ مثل في التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشئ يستعين عليه بأسنانه استظهارا للمحافظة (وعليكم بالطاعة) للولاء أي الزواها (وان) كان المولى عليكم (عبيدا حبشيا) فأطيعوه واسمعوا له قال العلقمي هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كفحص قطة يعني لا تستكفروا عن طاعة من ولي عليكم ولو كان أدنى الخلق وقال الدميرى يريد طاعة من ولاء الامام وان كان عبدا حبشيا ولم يرد بذلك أن يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الاثمة من قرئش قال الخطابي وقد يضرب المثل في الشئ بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كفحص قطة بنى الله بيتا في الجنة وتظير هذا في الكلام كثير (فانما المؤمن كالجمل الانف) قال في النهاية أي المأنوف وهو الذي عقد الحشاش أنفه فهو لا يمنع على قائده وقيل الانف الذلول يقبل أنف البعير اذا اشتكى أنفه من الحشاش وكان الاصل أن يقال أنوف لانه مفعول به وانما جاء هذا اذا روى الانف بالمد وهو بمعناه قال في الدرر والحشاش عويد يجعل في أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لا تقياده وبعير محشوش جعل في أنفه الحشاش (حيثما قيد) بالبناء للمفعول (انقاد) بالمشقة على قائده (حمه ك عن عرياض) بالكسرا بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فاذا تعهد البنا فذكره ﴿قد كان فيما مضى قبلكم من الامم اناس محدثون﴾ بفتح الدال المشددة جمع محدث بالفتح أي ملههم أو صادق الظن أو من يجرى الصواب على لسانه بلا قصد أو تكلمه الملائكة بلا نبوة (فان يلقى أمتي منهم أحد) هذا شأنه (فانه عمر بن الخطاب) كانه جعله لا انقطاع قرينه

حسية (قوله من سنتي) أي طريقتي الشاملة للواجب والمنسذوب والمباح لا خصوص المنذوب (قوله كثيرا) فقد اختلفت فرق كثيرة بعده كالزيدية والروافض والخوارج والمعتزلة (قوله وسنة الخلفاء) أي في زمنهم وما شابهه أما في هذا الزمن فلا يجوز لنا تقليد لهم ولا تقليد غيرهم من بقية الصحابة لانقص فيهم بل لعدم علمنا بأحكام مذاهم لعدم نقلها لنا على وجه التواتر فلم ينقلها لنا الثقات بخلاف المذاهب الاربعة فيجب على كل شخص تقليد واحد منهم لنقل الثقات مذاهم لنا بالتواتر خلفا عن سلف (قوله بالنواجذ) هي الاضراس أو الضواحل والمراد هنا جميع الاسنان (قوله وان عبدا) أي وان كان المولى عليكم من جهة السلطان عبدا فانه يجوز للسلطان تولية الرقيق على أمر مخصوص وان كان المراد وان كان المولى السلطنة عبدا فهو على المبالغة اذ لا يجوز تولية

الرقيق السلطنة وخص الحبشي لان الرنجي لا يرغب فيه كالحبشي فلا يولى على شئ غالبا بخلاف الحبش فيولون كثيرا على الامور (قوله الانف) بالقصر والانف الذي ثقب أنفه بغير عقلة فيها جبل يربط ذلك الجبل بمقوده (قوله محدثون) أي تجدتهم الملائكة وان لم يكن وجبا أو تجدتهم قلوبهم بالهام موافق للواقع فيضربون بالامور المنغيبة (قوله عمراخ) فقد أخبر بالمنغيبات وخاطب سارية مع طول المسافة وقصر ذلك على سببنا عمر بالنسبة لزمانه والافقد وجد في هذه الامة أولياء كثيرين يخبرون بالغيب فهم عوض عن

أنبياء بنى إسرائيل في الامم السابقة الذين كانوا يخبرونهم بالغيب وقد وقع أن شخصاً سأل ولينا عن مسألة تتعلق بأهل الله فالتفت لي بعينه ويساره ثم إلى قلبه وأجابته وقال سألت ملة العيين ثم ملة اليسار عن جواب سؤالك فكل قال لا أدري فسألت قلبي فوجدت جوابك كذا وكذا فعرفت ان قلبي أعلم من الملكين لكن محمل جواز العمل بما ألهم به الولي في نفسه وغيره ان وافق الشرع فان لم يجده منصوصاً في الشرع ترك العمل به في نفسه وغيره (قوله وجعل قلبه سليماً) الجاعل حقيقة هو الله تعالى ولكنه أسنده للشخص إشارة الى الجزاء الاختياري والى (٥٣) أنه مكاف بالاسباب وقوله مطمئنة بان ينقلها من كونها الوامة الى أن تصير مطمئنة

وخليقته أي طبيعته مستقيمة واذنه سمعية للخير وعينه ناظرة لما يوصلها للخير (قوله قد أفلح) أي ظفر بالخير العظيم (قوله كفافاً) أي من حلال والا كان هالكاً لمفلحاً (قوله وقعه الله) بحيث رضى بذلك (قوله لباً) أي عقلاً كما لا يمنع عن ارتكاب كل ما لا يليق فان نقص عن ذلك فهي عقلاً فقط فاللب أخص من العقل (قوله أكره الخ) لما فيه من إيهام التشريك وان لم تقصده لان المعنى الذي شاءه الله وشاءه محمد كائن ويعلم من ذلك اجتناب كل ما أوهم التشريك كقولهم نذولك وقولهم والله وحياتك وأنا مفوض أمرى لله ولك وتوكلت على الله وعليك وأنا بالله وبك وما لى الا الله وأنت الخ (قوله ابنيها) مفعول رحمتها جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابناها فأعطاها ثلاث تمرات على عددهم إشارة الى أن لكل واحد واحدة فأعطت كل واحد

في ذلك كأنه نبي فإذ ذلك عبر بان بصورة التردد للتأكد فكان عمر بن الخطاب يميز ان الشرع فلا يحظى ويؤيده حديث لو كان بهدى نبي لكان عمر (حم خ عن أبي هريرة حم ت م عن عائشة) ﴿قد أفلح من اخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سليماً﴾ من الامراض (ولسانه صادقاً ونفسه مطمئنة) ساكنة راضية بما قدره الله تعالى (وخليقته مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة) واسناد هذه الافعال الى الشخص على سبيل المجاز والفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى (حم عن أبي ذر) باسناد حسن ﴿قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً﴾ قال العلقمي أي بقدر الحاجة قال النووي هو الكفاية لازيادة ولا نقص وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات قال وهو عن هذا الحديث أن من حصل له ذلك فقد حصل على مطلوبه وظفر مرغوبه في الدنيا والاخرة (وقعه الله) بشدة النون (بما آتاه) فلم تطمع نفسه لطلب ما زاد (حم م ت ه عن ابن عمرو) بن العاص ﴿قد أفلح من رزق لباً﴾ أي عقلاً كاملاً (هب عن قرة) بضم القاف وشدة الراء (ابن هبيرة) مصغراً ﴿قد كنت أكره لكم ان تقولوا ماشاء الله وشاء محمد﴾ قال المناوي لا يهاجمه التشريك وقال العلقمي ومعنى الكراهة التشريك في المشيئة (ولكن قولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد) قال المناوي وإنما أتى بتم لكمال البعد مرتبة وزماناً (الحكيم والضياع عن حذيفة) بن اليمان ﴿قد رحمها الله تعالى برحمتها ابنيها﴾ قال العلقمي سببه كافي الكبير عن السيد الحسن قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنا لها فأعطاها ثلاث تمرات فأعطت ابنيها كل واحد منهما تمره فأكلتا تمرتيهما ثم جعلتا ينظران الى امرئيهما فشقت تمرتيهما نصفين بينهما فذا كره (طب عن الحسن بن علي مرسل) باسناد حسن ﴿قد اجتمع في يومكم هذا عبيدان من شاء﴾ من أهل القرى الذين يباغهم نداء الجمعة من بلد (جزأه) حضوره العيد (عن الجمعة) أي عن حضورها ومن شاء فليصل الجمعة (وانا جمعون ان شاء الله) قاله في يوم الجمعة وافق العيد فاذا حصل ذلك وحضر من تلمذه الجمعة من أهل القرى وصلوا العيد سقط عنهم الجمعة عند الشافعي والجمهور لهذا الحديث وخبر زيد بن أرقم قال اجتمع عبيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس ان يومكم هذا قد اجتمع لكم فيه عبيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وظهير البخاري عن عثمان انه قال في خطبته يا أيها الناس قد اجتمع عبيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالمة فليتنصرف ولا ينصرف ولو كانوا يجرعون الى أوطانهم أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقال أحمد تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر وقال أبو حنيفة لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا عن أهل القرى (ده ل عن أبي هريرة ه عن ابن عباس وعن ابن عمر) بن الخطاب ﴿قد عفت عن الخليل والرفيق﴾ أي لم أوجب زكاتها عليكم وقد أوجب الله عليكم الزكاة فاذا أردتم معرفة ما يجب

منها واحدة فأكلاهما ثم نظرا اليها نظماً لاخذ الثالثة فشققتها وأعطت كل واحد نصفاً فذكر الحديث فيه وقد ورد في حديث آخر لا يرحم الله من لا يرحم ولده (قوله عن الجمعة) نسخة من الجمعة والمعنى عليها أي من أن يأتي لصلاة الجمعة قاله ابن حنبل من أهل القرى لصلاة العيد أي فسقط في حقهم الجمعة مشقة أقامتهم من الصبح للزوال ومشقة ذهابهم ورجوعهم قرب الزوال (قوله وانا جمعون) أي مقبوضون الجمعة لكوننا مقبوضين بمجملها فن ارتكب المشقة وأقام ملاحا معنا وان لم تكن لازمة له (قوله قد عفت) أي بأمر الله تعالى (قوله عن الخليل والرفيق) أي وسائر المواشي غير النعم وسائر الامتعة ما هذا التقديس

الاحلى منهم ما نعم في الخليل ونحوها زكاة التجارة (قوله فهاوا) أي أعطوني (قوله الزفة) هي في الاصل الدراهم المضروبة والمراد هنا الاصل الاحلى المباح (قوله وليس في تسعين الخ) بل وتسعة وتسعين لعدم بلوغه النصاب فهذا بيان لاؤل نصابها حيث قال فاذا بلغت الخ واما قوله قبل في اربعين درهما درهم فهو بيان ليكون الواجب ربع العشر لبيان لاؤل نصابها (قوله فعلى حسابه) فلا وقص عندنا في النقود وبهض الائنة يرى الوصف فيها كالمواشي فبازداد على النصاب لاشئ فيه حتى يبلغ نصابا ثانيا (قوله شاة) تمييز وشاة الثاني مبتدأ خبره ما قبله كما قاله العزيزي ونقل المناوي عن الطيبي أن الاؤل مرفوع أيضا على الابتداء والثاني تأكيده ووجهه بأنه لما قال وفي الغنم في كل اربعين علم أن الاربعين شياه من قوله وفي الغنم فلا يحتاج للتمييز بقوله شاة بخلاف قوله قبل صدقة الرقة من كل اربعين مهمم اذ يحتمل اربعين أوقية أو رطلا مثلا فير ما بقوله درهما لم يرضه استنادنا قال لانه خلاف الظاهر (قوله خمسة من الغنم) لم يأخذ به امامنا الشافعي بل أخذ بخديث (٥٣) مفيد ان في الخمسة والعشرين بنت

مخاض ولم يشترط الزيادة على الخمس والعشرين (قوله طروقة الجبل) بالرفع بدل أو خبر محذوف لاصفة لانه معرفة وكذا يقال في قوله طروقة الجبل (قوله ولا يفرق) بالبناء للمفعول (قوله متفرق) بكسر الراء (قوله خشية الصدقة) أي وجوبها واكثرها بالنسبة للمالك وخشية قلمها أو سقوطها بالنسبة للعامل (قوله عوار) أي عيب (المصدق) بفتح الدال أي الماطى ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له أن يخرج ذات عوار ويتساو كسر الدال أكثر أي ما يراه المصدق أنفع للمستحقين فكأنه وكيلهم اه من الكبير ومثله في الصغير وليس بظاهر واقصر شيئا

فيه وقد الواجب (فهاوا صدقة الرقة) بكسر الراء وفتح القاف مخففا قال المناوي الدراهم المضروبة اه ويجب (من كل اربعين درهما) أيضا في غير المضروب الاحلى المباح (درهم وليس في تسعين ومائة شئ) فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم (واذا سأتتم عن حكم ما زاد) (فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة) بالنصب على التمييز (شاة) قال المناوي مبتدأ وفي الغنم خبره اه ويحتمل أن في الغنم متعلق بمحذوف وفي كل اربعين هو الخبر أي وتجب الزكاة في الغنم وفي هذه الرواية اختصار فظاها ان في كل اربعين شاة مطلقا وليس مراد اوقية تقدم التفصيل في حرف الفاء (فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليه في شاة شئ) وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس في العوامل شئ (جمع عاملة وهي ما يعمل من ابل وبقر في نحو حوث وسقى فلا زكاة فيها عند الثلاثة أو جبهما مالك (وفي خمس وعشرين من الابل خمسة من الغنم) تقدم في حرف الفاء أن فيها ابنة مخاض (فاذا زادت واحدة) بالنصب (ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون ذكرا الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجبل الى ستين) وهنا اختصار في الرواية أي فاذا كانت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين (فاذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقة الجبل الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) قال المناوي نهى المالك عن الجمع والتفريق بقصد سقوطها أو تقليلها (ولا يؤخذ في الصدقة هرمه ولا ذات عور) بالفتح العيب (ولا تيس) أي الخيل الغنم (الا أن يشاء المصدق) بفتح والدال وكسرها الساعي أو المالك والاستثناء يختص بقوله تيس الغنم الا أن يسمح المالك وتمحضت ماشيته ذكورا أو كان المخرج عن الابل (وفي النبات) أي فيما يقات منه اختيارا (ماسقته الانهار وسقت السماء العشر وماسق بالغرب) أي الدلو (نصف العشر حم د عن علي) باسناد صحيح (قد ر الله المقادير) أي أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون الى الابد (قبل أن يخلق الله السموات والارض بخمسين ألف سنة) المراد طول الامد بين التقدير والخلق (حم ت عن ابن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما باسناد

على المصدق بكسر الدال وتشديد الصاد أصله المصدق قلبت التاء صاد أو ادعيت أي المالك بأن كانت غنمه صفارا فانه لا يجب عليه التيس وهو الفصل العظيم فاذا أدى شاة كان متبرعا بالزيادة وتقدم ان هذا الضبط هو الذي اقتصر عليه العزيزي وتقدم ان المناوي جوز أن يقر المصدق أي الساعي أو المصدق المالك في ان الواجب عليه تلك الهرمة أو ذات العوار أو الذكور لكون مواشيه كذلك ومعنى التعليق أنه ان شاء ذلك بان ظهر صدق المالك صح والافلاو أما ضبط المناوي هنا في شرحه بفتح الدال والكسر فغير ظاهر اذ لا وجه لفتح الدال فتأمل قال العزيزي وفي هذا الحديث اختصار في الرواية أي ففي واحد وستين جذعة الى خمس وسبعين فاذا ادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الخ فقد أسقط ذلك اختصارا وقال شيخنا تلك الزيادة مأخوذة من رواية أخرى غير هذه (قوله بالقرب) هو الدلو العظيم والمراد هنا ماشيته وغيره من كل ما هو بعلاج (قوله بخمسين ألف سنة) وتقدير الزمان بالخمسين لانه أقدم حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش فيفيد أن خلق العرش قبل خلق السموات والارض فهو أول ما خلق الله تعالى وجعله على الماء وجعل الماء على الریح أي أول نسبي وكذا أولية القلم نسبية اذا الاؤل على الاطلاق بعد النور

المجدي الریح ثم الماء ثم العرش وأما ما قبل ان أول الخلق العقل خلقه وقال له اقبل الخ فلم يثبت بطريق صحيح (قوله يلعبون فيهما) هما  
 (٣) وأول نزول الشمس في برج الميزان وهو أول نوت القبطي المسمى بيوم النور وأول نزول الشمس في برج الحمل المسمى بيوم  
 المهرجان (قوله يوم انظر) فيه صلاة وصدقة ويوم التعريفه صلاة ونسك بالذبح ففي كل عبادتان مالية وبدنية (قوله خير مقدم)  
 سكونكم كنتم في ثواب لكن لا تتسكوا على ما وجد منكم بل حيث قدمتم الى أوطانكم فعملكم بالجهاد الاكبر فان بدن المكلف  
 كالمدينة وفيها سلطان وهو العقل وله جنود كالروح له أعداء كالنفس والشيطان والهوى ولكل جنود من عجب وكبر وحسد الخ  
 فيستعين العقل بجنوده ويسل سيف المجاهدة على قهر أعدائه (قوله مجاهدة العبد هواه) بالرفع كما يؤخذ من قول الشارح في كبره  
 قالوا وما الجهاد الا كبر قال مجاهدة الخ والهوى هنا الميل للباطل (قوله قدموا قريشا) أي بنى هاشم والمطلب أي قدموها فيما حقهم  
 التقدم فيه كالسلطنة فانها لهم واذنوا لها غيرهم تغلبا نفذت أحكامه للضرورة فهو سلطان ضرورة وكذا يقدم القرشي في امامة  
 الصلاة ونحوها حيث لم يكن هناك من (٥٤) هو مقدم على القرشي في الامامة كالآب (قوله وتعلموا) أي العلم من علمائهم (قوله

ولا تعلموها) أي لا تتعلموها  
 أي لا تغالبوها في العلم  
 وتباحثوها وتفانروها فيه  
 ومن هذا الحديث كالذي  
 بعده يؤخذ تقديم امامنا  
 الشافعي رضي الله تعالى  
 عنه على غيره من الأئمة  
 لكونه من قريش وان كان  
 الكل على خير وهم أبواب  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فكل من تسلموا واحد  
 منهم وصل للمقصود  
 والتفاضل لا يقتضى قدما  
 في مذاهب الأئمة الاخير  
 رضي الله تعالى عن الجميع  
 (قوله ولا تعلموها) أي  
 لا تندوها بالتعلم قبل أن  
 يسألوكم ذلك تباعدوا عن  
 تعاليمهم فان المعلم  
 أعلى من المتعلم فان  
 احتاجوا للتعليم وسألوكم  
 فيه فلا بأس به بل خير عظيم

حسن ﴿ قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ﴾ يوم النور ويوم  
 المهرجان ﴿ وان الله تعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى ﴾ قال المناوي  
 زاد في روايه أنه يوم الفطر فصلاة وصدقة وأما يوم الاضحى فصلاة ونسك والنور وقال شيخ الاسلام  
 ذكر يافى شرح البهجة هو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى أول برج الميزان وقال المتولى هو أول  
 يوم من نوت والمهرجان هو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى برج الحمل ﴿ حق عن أنس ﴾ واسناده  
 حسن ﴿ قدمتم خير مقدم وقدتم من الجهاد الاصح ﴾ قال المناوي جهاد العدو والمباين ﴿ الى  
 الجهاد الاكبر ﴾ وهو جهاد العدو والمخالط ﴿ مجاهدة العبد هواه ﴾ بأن يكف نفسه عن المنهيات  
 ويحتملها على فعل الأمورات ﴿ خط عن جابر ﴾ واسناده ضعيف ﴿ قدموا قريشا ولا تعلموها ﴾  
 بفتح المثناة والقاف والذال المشددة على حذف إحدى التامين أي ولا تتقدموا عليهما في أمر شرع  
 تقدمها فيه كالامامة ونحوها ﴿ وتعلموا منها ولا تعلموها ﴾ بفتح المثناة والعين المهملة واللام وضم الميم  
 مفاعلة من العلم أي لا تغالبوها بالعلم ولا تفانروها فيه ﴿ الشافعي ﴾ في مسنده ﴿ والبيهقي في  
 المعرفة ﴾ أي معرفة الصحابة ﴿ عن ابن شهاب بلانغا ﴾ أي قال بلغنا عن المصطفى ذلك ﴿ عد عن أبي  
 هريرة بأسناد ضعيف ﴾ ﴿ قدموا قريشا ولا تعلموها ﴾ وتعلموا منها ولا تعلموها ﴿ بضم أوله  
 قال المناوي لان التعاليم انما يكون من الاعلى للادنى ومن العلم لغيره فتعلمهم ان يحولوا في مقام  
 التعليم والمغالبة بالعلم اه فان احتاجوا للتعلم فلا حرج ﴿ ولولا أن تبطر قريش ﴾ أي تطحن  
 بالنعمة ﴿ لا خبرتها ما خييارها عند الله ﴾ من المنازل العالية يعني اذا علمت مالها من الثواب ربما  
 بطرت وتركت العمل اتكالا عليه ﴿ طب عن عبد الله بن السائب ﴾ بأسناد ضعيف ﴿ قدموا  
 قريشا ولا تعلموها ولولا أن تبطر قريش لا خبرتها بما لها ﴾ أي بما خييارها ﴿ عند الله ﴾ من الخير  
 والاجر ﴿ البراز عن علي ﴾ بأسناد ضعيف ﴿ قد ﴾ بضم القاف وسكون الدال المهملة ﴿ بيده ﴾  
 وسببه كافي الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان قد ربط يده الى  
 انسان آخر بسير أو بحيط أو بشئ غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم رذره ﴿ طب عن ابن

لكن مع توقيفهم ورعاية مقامهم (قوله ان تبطر) بفتح الطاء لانه من باب فرح والمصدر البطر أي لولا خوف البطر الخ عباس  
 لان البطر مما جبلت عليه النفوس (قوله بما لها) أي بما خييارها عند الله بدليل ما قبله لان استمرارها ليس لهم الا الشر فقريش  
 قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم شبيهة بالارض الطيبة التي لم ينزل عليها مطر ولا نيل فهي محل لخروج الشوك فلما جاءها النيل والمطر  
 أنبت كل خير لجودتها فقدم انباتها أولا لعدم السبب فهم قبل البعثة فيهم التجابة والفصاحة والكرم والشجاعة وليس فيهم مدح  
 في الدين حينئذ لعدم وجوده فلما بعث صلى الله عليه وسلم وهدى الله تعالى من أراد له الخير منهم وأسلم كان له المدح في الدين أيضا  
 فقد كان منهم الصحابة المجتهدون والأئمة الاخير فمخير القبائل جاهلية واسلاما (قوله قد بيده) سببه انه صلى الله عليه وسلم  
 مر برجل في الطواف فوجده رباط يده رباطا فبسط يده وصرخ يده فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم رذره كالحديث  
 (٣) قول المحشى المسمى بيوم النور والذبح الذي صرح به برهان فاطم ان نزول الشمس في برج الميزان وهو أول فصل الخريف يسمى  
 المهرجان ونزلها في برج الحمل وهو أول فصل الربيع يسمى النور اه

قوله في الصلاة أفضل) أي فرضاً كانت أو نفلان الصلاة محل مناجاة الرب وأفضل عبادات البدن الظاهرة (قوله أفضل من التسبيح) أي في غير الأوقات التي يطلب فيها التسبيح ونحوه وهو عقب الصلاة أفضل من قراءة القرآن وكذا التكبير والتعميم يندو وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة أفضل من قراءة القرآن غير الكهف أما ذات القرآن فهي أفضل من غيرها مطلقاً والكلام إنما هو في الاشتغال (قوله أفضل من الصوم) أي في بعض الأحيان والافصدقة بقرعة على غير مضطر لا تساوي صوم يوم لما يترب عليه من المشقة (قوله قراءة الرجل القرآن في غير المصحف الخ) المراد بالرجل الشخص فيشمل الأنثى والخنثى فهو وصف طردى (قوله ألف درجة) أي ذات وصاحبة ألف درجة ليصح الخلل (قوله تضاعف) أي تضاعف في الثواب ومحل ذلك إذا كانت قراءته في المصحف أشنع كما هو الغالب وفيه عبادات أخر كالنظر وحمل المصحف فان كان عن ظهر قلب أشنع كان أفضل (قوله قرب اللحم من فيك) بأن يأخذ اللحم من فوق العظم بفيه ولا يأخذه بيده ويخلصه من عظمه ويضعه في فمه فانه أهناً أي لا ينغسه شيء وأمر أي محمود العاقبة وفي رواية أرى أي أسلم من الداء (٥٥) (قوله بقرية الخلل) أي محل اجتماعها

أي بحسبها واطلاق القرية على ذلك كاطلاق الغابة على بيت الأسد مع انها متسعة لشمولها لجهات بيته (قوله فأحرق الخ) وسبب ذلك ان ذلك النبي مر بقرية أهلكها الله تعالى فوقع في نفسه ان فيها الصلحاء ومن لا ذنب عليهم فكيف أهلك الله الجميع بذنب البعض فامتنعه الله تعالى بأن نزل في شدة الحر تحت شجرة ليستظل ويستريح فنام فقرصته غلّة وآذنه بقرصتها فأمر بقتل جميع الخلل المجتمع في ذلك المحل ليصل الى قتل من قرصته فعاتبه الرب على ذلك بأنك كيف تقتل الجميع والمذنب واحدة فقط أي فيكم و

عباس) قال الشيخ حديث صحيح (قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة) لانها محل المناجاة (وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير) أي فيما لم يرد فيه ذكر بخصوصه (والتسبيح أفضل من الصدقة) المالية (والصدقة أفضل من الصوم) أي صوم التطوع يحتمل ان المراد في بعض الاحوال (والصوم جنة من النار) أي وقاية من نار جهنم (قط في الافراد هب عن عائشة (قراءة الرجل القرآن في غير المصحف) ذات (ألف درجة وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك الى ألف درجة) والظاهر ان غير الرجل مثله في ذلك (طاب هب عن أوس بن ابي أوس الثقفي) قال الشيخ حديث صحيح (قراءة الخلل في المصحف تضاعف على قراءته ظاهراً) أي عن ظهر قلبك (كفضل الصلاة المكتوبة على) صلاة النافلة ابن مردويه عن عمرو بن أوس (قرب اللحم) أي العظم الذي عليه اللحم (من فيك) عند الاكل (فانه أهناً وأمر) كلاهه ما باله مرة قال العلقمي يقال هنا الطعام صار هنيئاً ومر أصار مريئاً وهو أن لا يتقبل على المعدة وينضم عنها طبيبا وفي نسخة شرح عليها المناوي وابرأ بالباء الموحدة بدل الميم فانه قال أي أسلم من الداء وروى امرأ البلم وسببه عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم بيده فذكروه (حم لك طب هب عن صفوان بن أمية) قال الشيخ حديث صحيح (فرصة غلّة نبيان الانبياء) قال المناوي هو عزيز أوموسى أوداودوهو في ألد النوم (فأمر بقرية) أي وطن (الخلل فأحرق فوحى الله اليه ان) بفتح الهمزة (فرصتك غلّة) أي من أجل ذلك (أحرق) أنت (أمة) أي طائفة (من الأمم نسج) الله وان من شيء الا يسبح بحمده حقيقة أو مجازاً بان يكون سبباً للتسبيح قال العلقمي قال النووي هذا الحديث محمول على أنه كان جائزاً في شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جواز قتل الخلل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاضرار بل في الزيادة على الغلّة الواحدة وأما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل الخلل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخلل والغلّة انتهى

اقتضت اهلاك جميع أهل القرية لان البلاء يعم فقد قرصت غلّة فأهلكك الجميع قال النووي وهذا الحديث محمول على انه كان جائزاً في شرع ذلك النبي قتل الخلل وجواز التعذيب بالنار فان العتاب ليس على الاضرار بل على الزيادة على الغلّة الواحدة وأما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل الخلل والغلّة اه وقد قال غيره كالخطابي المنهوى عن قتله من الخلل السلمياني أي الفارسي وقال البغوي الخلل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله قال المناوي وأما في شرعنا فاحراق الحيوان كبيرة اه عزيزي من قال النووي وهذا الحديث محمول الى آخره وفي زبي في الاطعمة وفي الروضة كاصلاها في كتاب الحج انه يحرم قتل الخلل وفي شرح السنة للبغوي ان صغار الخلل المؤذي يدفع طامها بالقتل اه (لطيفه) وهي ان بعض العلماء دخل بلد افترق عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وكان في الحلقة أرح حنيفه وهو صغير فقال سلوه عن غلّة سليمان هي ذكرا من أنثى فالختم فقال أبو حنيفة هي انثى فقيل له من أين لك فقال من قوله قال غلّة والاقبال قال غلّة وأما الغلّة في غلّة فهي للوحدة فلا تدل على التأنيت

(قوله قرض الشيء الخ) المعتمد عندنا ان الصدقة أفضل من الفرض الحديث آخر مقدم على هذا ويدل لذلك قوله في الحديث الذي بعده قرض مرتين الخ ففهو ان الصدقة أفضل من قرض مرة واحدة وهو المعتمد عندنا (قوله قريش) تصغير قريش حيوان في البحر يأكل كل ما مر به والمراد بقريش بنو هاشم والمطلب وهم أولاد النضر أي من أسلم منهم وصرف لأنه علم على الأشخاص لاعلى القبيلة حتى يكون فيه التأييد والعلمية (قوله صلاح الناس) أي هم يحصل صلاحهم (قوله ولا يعطى) أي الطاعة الاعلبيهم أي الالههم أي لاجلهم لان الامامة العظمى لهم فوجب طاعتهم (قوله كما ان الطعام الى آخره) راجع لقوله قريش صلاح الناس (قوله سلب) بالبناء للمفعول وكذا اخرى (٥٦) (قوله على مقدمة الناس) أي مقدمون على سائر الناس (قوله أن تبطر) أي تتكبر ويحصل عندهم

وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتل الغلة من التل السليماني وقال البغوي الغل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله اه قال المناوي وأما في شرعنا فاحراق الحيوان كبيرة ((ق د ن ه عن أبي هريرة)) قرض الشيء خير من صدقة ((بالتنوين وفي نسخة خير من صدقة بالاضافة وتقدم الكلام عليه وأن الصدقة أفضل عند الشافعي ((هق عن أنس)) قرض)) بالتنوين ((مرتين في عفاف)) أي عن الربا وما يؤدى اليه ((خير من صدقة مرة ابن التجار)) في تاريخه ((عن أنس)) بن مالك ((قريش)) أي المؤمنون منهم ((صلاح الناس ولا يصلح الناس الا بهم)) يحتمل ان المراد العلماء منهم ((ولا يعطى الاعلبيهم)) قال المناوي الظاهر ان المراد اعطاء الطاعة ((كما ان الطعام لا يصلح الا بالمخ عد عن عائشة)) باسناد ضعيف ((قريش خاصة الله فن نصبها حرا بسلب)) بالبناء للمفعول ((ومن أرادها بسوء نزع في الدنيا والآخره)) اعناية الله تعالى بها وهدايتها اياها بدليل أنهم لم يكن فيهم منافق في حياة المصطفى وارتدت العرب بعده صلى الله عليه وسلم ولم يرتدوا ((ابن عساكر عن عمرو بن العاص)) باسناد ضعيف ((قريش على مقدمة الناس)) قال الشيخ بفتح الميم وسكون القاف ((يوم القيامة ولولا ان تبطر قريش لا خبرتها بما الحسنه عند الله تعالى من الثواب عد عن جابر)) باسناد ضعيف ((قريش والانصار وجهينة ومزينة)) بالتصغير فيهما ((وأسلم وأشجع)) بوزن أفعل فيهما ((وغفار موالى)) بشدة التحية والاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم أي أعاري وأحابي ((ليس لهم مولى دون الله ورسوله)) ومن كان الله ورسوله مولاة لأفلم من عاداه وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للشيء اذا حصل لبعضه قيل انما خصوا بذلك لانهم بادروا الى الاسلام ولم يسبوا كما سبوا غيرهم وهذا اذا سلم يحمل على الغالب ((ق عن أبي هريرة)) رضى الله عنه ((قريش ولاة الناس في الخير والشر)) أي في الجاهلية والاسلام ويستمر ذلك ((الي يوم القيامة)) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا ومن تغلب على الملك بالشركة لا ينكر ان الخلافة فيهم ((حم ت عن عمرو بن العاص)) باسناد صحيح ((قريش ولاة هذا الامر)) أي الامامة العظمى ((فبر)) بفتح الباء الموحدة وشدة الراء ((الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم)) أي هكذا كانوا في الجاهلية ويكونون في الاسلام كذلك ((حم عن أبي بكر)) الصديق ((وسعد)) بن أبي وقاص رضى الله عنه ((قسم)) بفتح القاف والسين المهملة الخفيفة والتنوين ((من الله)) أي واقع منه ((تعالى لا يدخل الجنة بخيل)) وهو مانع الزكاة وقيل من لا يقري الضيف أي لا يدخلها مع السابقين ((ابن عساكر عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ((قسمت)) بالبناء للمفعول ((النا سبعين جزأ فلا امر)) بمد الهزة بالقتل ((تسع وتسعون)) جزأ

أي تتكبر ويحصل عندهم غلظة في أنفسهم (قوله) ومزينة) بالتصغير كجهينة (قوله موالى) بالاضافة له صلى الله عليه وسلم أي هم ناصرى جمع مولى بمعنى ناصر وإن كان المولى يطلق على معان أخر فلا يصلح هنا الا الناصر (قوله ليس لهم مولى) أي ناصر (قوله ولاة الناس) أي يتولون أمور الناس قبل الاسلام وبعده وهو المراد بقوله في الخبر أي بعد الاسلام والشر أي قبل الاسلام أي هم مقدمون على الناس في الخير أي في وقت الخير أي بعد الاسلام وفي وقت الشر أي وقت الكفر قبل الاسلام فهم مقدمون جاهلية واسلاما ولذا كانت السلطنة لهم فليس المراد أنهم مقدمون في الشر بأن يكونوا أشد شر من غيرهم بل المراد في وقت الشر والكفر أي قبل

البعثة (قوله فبر الناس تبع لبرهم) أي بعد الاسلام هم مقدمون أي من أسلم منهم مقدم على غيره بحيث يكون البر الصالح من غيرهم تبع للبر الصالح منهم وقبل الاسلام كذلك مقدمون في نحو الكرم والشجاعة بحيث يكون الفاجر من غيرهم تبع للفاجر منهم أي تبع في نحو الكرم والشجاعة لاني الفجور اذا المقام لمدحهم فالمراد ان الكفار الفجار منهم قبل البعثة مقدم على الكفار الفجار من غيرهم أي مقدم في نحو الكرم والفصاحة والمراد من هذا الحديث كالذي قبله أنهم مقدمون جاهلية واسلاما (قوله قسم من الله تعالى) أي وقع قسم منه تعالى بذلك (قوله بخيل) أي مسك لما زاد عن حاجته من مأكل ومشرب وملبس وورد بل جاهل كريم أحب الى الله من عالم بخيل أي لأنه حينئذ غير عامل بمقتضى علمه

(قوله للقاتل) أي المباشر للقتل فظاهره يدل على ان الاصر أي بالقتل أشد عذابا من المباشر وليس مراد ابل القصد بذلك التفسير عن الامر بالقتل والنسب فيه بوجه تاولو بشطر كلمة (قوله حسبه) أي يكفيه هذا القدر من العذاب (قوله وأعفوا اللحن) أي عظموها وافرورها (قوله مع الشفاء) أي قصورها حتى تصير مساوية للشفة بأن تقطع وماطال عليها حتى تظهر حجرة الشفة ولا تستأصلها بالكافية ونقل العزيزي أنه تقدم عن بعضهم أنها تستأصل (ص) أيضا أي تقص بحيث لا يبقى منها شيء أو شيء يسير (قوله أطافيركم) جمع أطفور وأما أطافير فجمع ظفورا والاولى أن يبدأ بسبابة العين على الولا ثم يتختم بالاهايم ويبدأ بتخصر اليسار على الولا الى الابهام فهي أفضل من كيفية خوايس أو حسب لانه منظور فيها الى امر طبي وهران التحالف أمان من الرمد على ان الكيفية الاولى فيها تحالف أيضا حيث لم يبدأ بالاهايم الذي هو الاقل ففيها الامر الطبي أيضا (قوله براجكم) أي عقل أصابعكم والمراد النقر التي بينها فينبغي تهديها (قوله من الطعام) أي من أثره لان بقائه يورث النتن وفساد الانسان بالسوسة ونحوها (قوله فعرا) أي مصفرة اسنانكم بجزء متغيرة رانحنكم جمع أقصر وأجدر (قوله قفلة) هي المرة من القفول وهو الرجوع من السفر يقال قفل من سفره ففولا من باب تعدر جمع والمراد هنا ان الرجوع من الجهاد كغزوة أي كثواب مرة من الذهاب الى الجهاد فالمراد ان سفر الرجوع

منها ((وللقاتل جزاء حسبه)) أي يكفيه وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القاتل والامر فذكره بحتمه ل أن المراد الزجر والتفسير عن الامر بالقتل بغير حق ((حم عن رجل)) صحابي واسناده صحيح ((قصوا الشوارب وأعفوا)) بفتح الهمزة ((اللحن)) بالقصر أي وفروها والامر للندب ((حم عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ((قصوا الشوارب مع الشفاء)) قال المناوي أي سووها مع الشفة بأن تقطع وماطال عليها ودعوا الشارب مساويا لها فلا تستأصله اه لكن تقدم أن بعضهم ذهب الى أن يستأصل ((طب عن الحكم بن عمير)) بالتصغير باسناد ضعيف ((قصوا أطافيركم)) أي اقطعوا ما طال منها ((وادفنوا قداماتكم)) أي غيبوا ما قطعته ومنهافي الارض فان جسد المؤمن ذو حرة ((ونقوا براجكم)) أي تظفوا ظهوره وعقد مفاسل أصابعكم قال في النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الومخ الواحدة برجسة بالضم ((ونظفوا لثانتكم)) أي طوم اسنانكم قال في النهاية اللثة بالكسر والتخفيف عمود الاسنان وهي مغارزها ((من)) أثر (الطعام واستاكوا) نظفوا أفواهكم بخصن يزيل القلح لثلاثين تكهة ((ولا تدخلوا على)) بالشديد ((فعرا)) قال الشيخ بضم القاف وسكون الحاء المهملة أي مصفرة أسنانكم ((بجزا)) بضم الموحدة قال في النهاية البحر تغير ربح الفم ((الحكيم)) الترمذي ((عن عبد الله ابن بسر)) المازني رضي الله عنه ((قص الظفرون وتف الا بطر وخلق العانة)) يكون ((يوم الخميس)) أي الاولى كون ذلك يوم الخميس ((والغسل والطيب واللباس)) الابيض يكون ((يوم الجمعة التيمى)) أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل ((في مسألته فر عن علي)) أمير المؤمنين كرم الله وجهه ((قفلة)) هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر ((كغزوة)) يعني أن أجر الغزوى في انصرافه كاجر في ذهابه لان في قوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لاهله برجوعه اليهم ((حم ذلك عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده صحيح ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)) قال العلقمي قال شيخنا قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمم للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف وقيل هذا من مشابه الحديث الذي لا يدري تأويله ((مالك حم خ د ن عن أبي سعيد)) الطدرى ((خ عن قتادة بن النعمان م عن أبي الدرداء ت ه عن أبي هريرة ه ن عن أبي أيوب حم ه عن أبي مسعود الانصاري طب عن ابن مسعود وعن معاذ حم عن أم كاثوم بنت عقبة)) رضي الله عنها ((البراز عن جابر)) بن عبد الله ((أبو عبيد)) القاسم بن سلام ((عن ابن عباس)) وهو متواتر ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن)) كما قال المناوي فائدة لسورة الاخلاص أسماء كثيرة ذكرت في أحاديث متفرقة منها سورة التجر يد سورة التفر يد سورة التوحيد سورة الاخلاص سورة النجاة سورة الولاية لائن من عرف الله تعالى على هذا الوجه فقد والاه سورة النسبية لانها وردت جوا بالقول الكفار انب نار يك سورة المعرفة لان معرفته تعالى لاتم الا بعرفتها سورة الصمد سورة الاساس المانعة لانها تمنع من فتاني القبر سورة المحضرة لان الملائكة تحضر عند سماعها سورة المنفرة لان الشيطان ينفر من قراءتها سورة البراة

(٨ - عزيزي ثالث) من الجهاد فيه ثواب كسفر الذهاب اليه لان الرجوع فيه استراحة لبقوى على قتال العدو مرة أخرى (قوله تعدل ثلث القرآن) أي بدون مضاعفة كما مر أو المراد ان القرآن مشتمل على صفات وأحكام وقصص وهي فيها الصفات

فهي ثلثة بهذا الاعتبار ينظم النظر عن الثواب فهو مسكوت عنه على هذا

(قوله اللهم اجعل سيرتي الخ) هو من الادعية النبوية التي عملها صلى الله عليه وسلم لا يحجابوهي باقعه لكل من دعا بها عند الشروط من أكل الحلال وابسه وحضور القلب وظن اجابة الدعاء واعتقاد النفع في ذلك (قوله سيرتي) أي ما خفي مني (قوله صالحه) أي والسريرة خبير منها فهي أصلح (قوله من صالح ما توفى الناس) فتكون الاموال حلالا والاهل أي الزوجة سالحة والولد غير عاق (قوله غير الضال) (٥٨) في نفسه والمضلل لغيره وهو حال من الثلاثة لكن المال لا يقال فيه ضال في نفسه فهو حال له باعتبار

الناس المعطين المال فانه قال من صالح ما توفى الناس من المال أي حاله كون الناس المعطين المال غير ضالين وغير مضلين (قوله فاطر) أي فاطره أي مبدعهما على غير مثال سابق والغيب ما غاب والشهادة ما شوهد وقدم النفس للترقي من الادنى للاعلى في الشر (قوله أخذت مضجعت) بفتح الجيم أي أردت النوم (قوله مطمئنته) أي مستقرة آمنة به تعالى (قوله بلقائلك) أي بالبعث والوقوف بين يديك أي مصدقة بذلك (قوله بقضائك) أي بكل ما قضيت فلا يكون عندها انهماك على الدنيا (قوله فقوتي) أي ارزقني قوة على طاعتك والقيام بحقتك وخلق الانسان ضعيفا (قوله فأعزني) أي بمن الطاعة وذلك من أراد ذلي (قوله فارزقني) أي الكفاية فيطلب ذلك وان كان عنده مال كثير اذ الخلق كلهم محتاجون لله بأبها الناس أنتم الفقراء الى الله (قوله أوسع الخ)

لان قارنها بسير آمن الشرك سورة المذكورة لانها تذكرا العبد خاص التوحيد سورة النور سورة الامان (ط ب ل ك عن ابن عمر) بن الخطاب (قوله اللهم اجعل سيرتي) أي ما أخفيه (خير من علانيتي) أي ما أظهره (واجعل علانيتي صالحه اللهم اني أسألك من صالح ما توفى الناس من المال والاهل والولد غير الضال) في نفسه (ولا المضلل) لغيره (ت عن عمر) بن الخطاب (قوله اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء وعلينك) بالنصب وهو من أمثلة المبالغه قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى عند ملكك مقتدر مثال مبالغه أي عزيز الملك واسعه (أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه فلما إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعت) بفتح الجيم أي أردت النوم في محل ضم جوعك (حم دت حب ل ك عن أبي هريرة) (قوله اللهم اني أسألك نفسا مطمئنته تؤمن بلقائلك) أي بالبعث بعد الموت (وترضى بقضائك وتفتح به طائلك طب والضياء عن أبي أمامة) (قوله اللهم اني ضعيف فقوتي واني ذليل فأعزني واني فقير فأرزقني ل ك عن بريدة) بالتصغير قال الحاكم صحيح (قوله اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي) فانه ان يدخل أحد الجنة بعده ولا الا كابر الا أن يتغمدهم الله برحمته (ك والضياء عن جابر) رضى الله عنه باسناد حسن (قوله إذا أصبحت) أي دخلت في الصباح (بسم الله على نفسي وأهلي ومالي فانه) أي الشان (لا يذهب لك شيء) قال المناوي هذا من الطب الروحاني المشروط نفعه بالاخلاص وحسن الاعتقاد (ابن السني في عمل يوم وابيلة عن ابن عباس) قال شكارجل الى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه نصيبه الا فأت فذكره واسناده ضعيف (قوله كلما أصبحت وإذا أمسيت بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي) فمن لازم على هذا بنية صادقة آمن على المذكورات (ابن عساكر عن ابن مسعود) (قوله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء) السكيمات (تجمع لك) أمر (دينالو) أمر (آخرتك) وسببه كما في العلقمي ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي فذكره (حم م ه من طارق) بن أشيم (الاشجعي) (قوله اللهم اني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلمنا كثيرا) قال النووي روى كثير بالمشقة وكبير بالموحدة فيستحب أن يقول الداعي كثيرا كبيرا ليجمع بينهما (وأنه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة) أي عظيمة قاله العلقمي (من عندك) أي تفضلا من عندك وان لم تكن لها أهلا والا للمغفرة والرحمة وكل النعم من عنده تعالى (وارحمني انك أنت الغفور الرحيم) أي الكثير المغفرة والرحمة قال وسببه كما في ابن ماجه عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي فذكره وهذا الدعاء وان كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس ويستحب في كل موطن وقد جاء في رواية في صلاتي وفي بيتي وقال القرطبي انما خص الصلاة بالذكر لانها اجابة أجدد وقد استحب بعض العلماء أن يدعوه بهذا الدعاء في الصلاة قبل التسليم والصلاة كلها عند علمائنا محل الدعاء خير أنه يكره الدعاء في الركوع وأقرب به للاجابة السجود كما تقدم أي في حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا كثيرا وفيه

فإذا تجلبت على المغفرة اضحلت ذنوبي وان بلغت ما بلغت (قوله من عملي) اذ لا عبرة به (قوله لا يذهب الدعاء لك شيء) أي اذا فاتك مع حسن التوبة وحضور القلب وأكل الحلال الخ (قوله دينالك وآخرتك) أي خيرهما (قوله الاشجعي) جاءه صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله علمني كلاما أقوله فذال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فقال هذه لربي وأي شيء لي فقال قل اللهم اغفر لي الخ

(قوله آمنت بالله) أي مدعنا بطلبنا مع أقرارك بلسانك ثم استقم على الطاعة فحينئذ يحصل لك كل خير يسوي وآخروي (قوله اهدني) أي وصلني إلى كل خير (قوله وسددني) أي اجعلني موقفا مهيأ في جميع الأمور (قوله واذا كر بالهدى) أي عند قولك اهدني فان هداية الطريق ان لا يجذبها العوجا ولا مؤذيا وسداد السهم ان يجعله (٥٩) مستقيما (قوله هدايتك الطريق)

أي كما تنصب ما يوصلك في سلوك الطريق إلى مقصودك فقبل اللهم اجعل لي هداية توصلني إلى مقصودي المعنوي كالهداية التي توصل في السلوك الحسي (قوله سداد السهم) أي نحو الغرض أي استقامة معتدلة قوية مسددة كسداد السهم الذي يرمى للغرض (قوله شاب) أي كالشاب في قوته وانما كذا ولذا قال بعض العارفين حين كبر سنه كل شيء مني ضعيف بكبر سني الا الامل وحب المال فهما على حالة الشبوية لم يضعفا (قوله حلوى يجب الحلوة) أي للغير كما يأتي في تفسيره أي قلب المؤمن الكامل الايمان كالغسل فكأن الغسل يأكل من أطياب الثمار ليعطى الناس الغسل الذي يكثر نفعه ويحلوه كما يشغل بالعلوم والمعارف ليعيد الناس بما هو أنفع من الغسل (قوله خيرا ما كثر الناس) أي من جمع هذه الأمور وان كان فقيرا وخيرا من

الدعاء ويجوز الدعاء في الصلاة بكل دعاء سواء كان بالألفاظ الكتاب والسنة أو بغير ذلك خذ الافان منع ذلك اذا كان بالألفاظ الناس وهو أحمد وأبو حنيفة (حم ق ت ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب (وعن أبي بكر) الصديق (قل آمنت بالله) أي جدد ايمانك بالله ذكرنا قبلك ونظما بلسانك (ثم استقم) أي الزم عمل الطاعات والانتها عن المنهيات قال العلقمي وسببه كافي مسلم عن سفیان بن عبد الله الثقفی قال قلت لرسول الله قل لي في الاسلام قول لا أسأل عنه أحد بعدك فذكره وفي ابن ماجه قال قلت لرسول الله حدثني بأمر أعتصم به قال قل ربني الله ثم استقم ورواه الترمذي وزاد قلت لرسول الله ما أخوف ما يخاف علي قال هدا وأخذ بلسانه (حم م ت ن ه عن سفیان بن عبد الله الثقفی (قل اللهم اهدني) قال النووي الهداية هنا هي الرشاد أي أرشدني (وسددني) قال النووي معنى سددي وفقني واجعلني مصيبا في جميع أمور مستقيما (واذا كر) أي تذكر في حال دعائك (بالهدى هدايتك الطريق) اذ كر (بالسداد سداد السهم) أي سادا كسداد السهم وسداد السهم بفتح السين تقويمه فكذلك الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقال المناوي أمره ان يسأل الله الهداية والسداد وان يكون في ذكره وخاطره أن المطلوب هداية كهداية من ركب من الطريق وأخذ في المنهج المستقيم وسداد كسداد السهم نحو الغرض اه قال الشيخ والكافي في قوله هدايتك ضمير على رضى الله عنه اذ الخطاب معه قال العلقمي وأوله كافي مسلم عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم فذكره (م دن عن علي (قلب الشيخ شاب) على حب اثنتين حب العيش) أي طول الحياة (والمال) قال العلقمي قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتمل ذلك فيه كاحتكام قوة الشاب في شبابه هدايا واه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكأنه أشار إلى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك أن الشيخ من شأنه أن يكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلى جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم وقال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ليس ذلك بمحمود (م ه عن أبي هريرة (قلب الشيخ شاب) على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال حم ت ن ه عن أبي هريرة عد وابن عساكر عن أنس) قال الحاكم على شرطه وأقره الذهبي (قلب المؤمن حلوى يجب الحلوة) قال المناوي أشار إلى أن المؤمن الخير في الحيوان كالغزل يأخذ أطياب الشجر والنور الحلوى يعطى الناس ما يكثر نفعه ويحلوه كما يشغل بالعلوم (هب عن أبي امامة خط عن أبي موسى) وهو حديث ضعيف (قلب شاكر وسان ذا كر وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خيرا ما كثر الناس) خير المذكورات أي خيرا ما اتخذوه كثر (هب عن أبي امامة) واسناده حسن (قلوب بني آدم) وفي نسخ ابن بالافراد قال المناوي وله من تصرف النسخ (تلين في الشتاء وذلك لان الله خلق آدم من طين والطين يلين في الشتاء) فتلين فيه تبعاصلا والمراد بليتها انها تصير منقادة للعبادة أكثر (حل عن معاذ) بن جبل وهو حديث ضعيف (قليل الفقه) وفي رواية العلم وفي أخرى التوفيق (خير من كثير العبادة) لانه المصحح لها (وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا أعجب

كثرا الاموال (قوله تلين في الشتاء) أي لينا معنويا للطاعات فالمراد قلوب المؤمنين لا مطلق الناس (قوله من كثير العبادة) لان الفقه يصح العمل الكثير بخلاف العمل فرما كان باطلا (قوله اذا عبد الله) أي يكفبه من فقه عبادة الله تعالى (قوله أعجب الخ) فانه غفلة وانما يلقى الانكسار والتواضع

(قوله مؤمن) أي عام ببسبب المعصية (قوله فلا تؤذ المؤمن) أي العالم إذ الذي يذبح بعظمتهم كالأنبياء (قوله ولا تجاور) من الجاورة وهي المخاصمة والمجادلة (قوله من كثير العقل) فقد لا يتفجع به إذ الموفق صاحبه والتوفيق خالق قدرة الطاعة فهو خير من العقل (قوله في أمر الدنيا) كالأعمال العجيبة كصنع الساعات ونحوها ألا ترى أنه صرف عقول الكفار إلى اتقان تلك الأمور بحيث لا يحسنها غيرهم مثلهم (قوله عن ثعلبه) هو الذي نزل فيه ونههم من عاهد الله الخ جاءه صلى الله عليه وسلم وقال ادع الله لي بكثره الرزق فقال له أمرتني أن تكون مثل رسول الله لو سألت الله أن يسير معي الجبال ذهب السارت قليل تؤدى شكره الخ فقال ادع الله لي وكرر ذلك ثلاثا وقال والذي بعثك بالحق نبيا لئن آتاني الله ما لا أقوم بشكره فدعاه فاتخذ غنما فكثر حتى ضاقت بها المدينة فخرج بها إلى (٦٠) البادية وكان يحضر معه صلى الله عليه وسلم الجماعة ليلا ونهارا فانقطع في الليل

ثم انقطع ليلا ونهارا وترك الجماعة والجماعة واقتن بالدنيا ولما طالب منه صلى الله عليه وسلم الزكاة قال ان هذا الوقت رقت أخذ الجزية من الكفار أفعل المسلمين جزية مشاهم ولم يؤدوها فلزلت فيه الآية صار يحسوا والتراب على رأسه ووجهه ولم تقبل ثوبته وحكم بكفره وانما روى هذا الحديث عنه قبل نزول الآية والحكم بكفره والأفلا تصح الرواية عن الكافر (قوله فصل الخ) قاله لابي هريرة لما شكاه وجمع بطنه (قوله فعلها الخ) جاءت امرأته صلى الله عليه وسلم وطلبت منه ان يتزوجها فبكت صلى الله عليه وسلم فقال له بعض الحاضرين ان لم يكن لك فيها عرض فزوجها مني يا رسول الله فقال هل معك صدق فقال لا فقال هل تحفظ شيئا من

برأيه) قال المناوي أراد ان العالم وان كان فيه نقصير في عبادته أفضل من جاهل محتمد (وانما الناس رجال مؤمن وجاهل) يحتمل انه أراد بالمؤمن العالم لبقابته بالجاهل (فلا تؤذ المؤمن ولا تجاور) بجاء مهمله من الجاورة الخ قال في الصحاح الجاورة المحاوبة وقال في المصباح وحاورته راجعته الكلام (الجاهل) أي لا تكلمه وفيه النهي عن المجادلة (طب عن ابن عمرو) بن العاص (قيل التوفيق) وهو خالق قدرة الطاعة في العبد (خير من كثير العقل والعقل في أمر الدنيا مضرة) لما ينشأ عنه من الحرص على تحصيلها وعدم المسامحة والمساهلة فيها (والعقل في أمر الدين مسمرة) اصاحبه (ابن عساكر عن أبي الدرداء) قيل العمل ينفع مع العلم (لحتمته معه) (وكثير العمل لا ينفع مع الجهل) لان العبادت بدون العلم باطله وان وافقت الصحة (فر عن أنس) بن مالك (قيل) من المال (تؤدى شكره) المخاطب ثعلبه الذي قال ادع الله ان يرزقني (خير من كثير لا تطيقه) فخير الرزق ما كان بقدر الكفاية (البغوي والباوردي وابن قانع وابن السكن وابن شاهين عن أبي امامة) الباهلي (عن ثعلبه بن حاطب) بعهم لمتين الانصاري (قم فصل) خطاب لابي هريرة وكان يشكو وجعا بطنه (فان في الصلاة شفاء) من الامراض قال العلقمي وسببه كافي رواية لابن ماجه وابن السني وأبي نعيم عن أبي هريرة قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا نائم في المسجد فقال سنبود أشكمت درد قلت نعم قال قم فصل فذكره قوله سنبود أي أي شيء وقع لك وقوله أشكمت درد أي أشكيت البطن ودرد الوجع والمعنى أي شيء وقع لك أشكيت وجع بطنك (حمه عن أبي هريرة) قم فعلها عشرين آية وهي امر أنك قال العلقمي وسببه كافي أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي اليك فقامت قياما طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلها فذكره اه قال المناوي فيه أنه يجوز جعل تعليم بعض القرآن صداقا وله ذهب الشافعي مخالف الثلاثة (د عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه بأسنا دحسن (وقت على باب الجنة) فتأملت فيها (وإذا عامة من دخلها المساكين وإذا أصحاب الجدد) بفتح الجيم أي الغني (محبسون) للحساب (الا) قال المناوي بمعنى لكن (أصحاب النار) أي الكفار (فقد أمرهم إلى النار) فلا يوقفون بل يلقون إليها وقال العلقمي قوله الا أصحاب النار فقد أمرهم إلى النار معناه من استحق من أهل الغني النار بكفره أو معاصيه (وقت على باب النار) فنظرت من فيها (فإذا عامة من يدخلها

القرآن فقال سورة البقرة فقال له قم فعلها عشرين آية أي من البقرة اذ هي التي يحفظها وهي امر أنك أي النساء بعد العقد عاها بذلك الصداق وان لم يعلمها بالفعل أمالو عملها من غير عقد فلا تكون امرأته بذلك (قوله قمت) أي أقوم يوم القيامة على باب الجنة لا نظر أهلها فالماضي بمعنى المضارع وكذا ما بعده (قوله المساكين) أي المنكسرة قلوبهم بسبب قلة مالهم مع صبرهم فجوزوا بذلك (قوله أصحاب الجدد) أي الاغنياء الذين لم يشكروا الله في غناهم أما الاغنياء الشاكرون أي الباذلون لا موالهم فيما رضى الله فهم أولى بذلك من المساكين على الراجح من أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر فلا يحبسون والكلام هنا مع الاغنياء غير الشاكرين (قوله الا أصحاب النار) أي الكفار بالنصب على الاستثناء نظر اللفظ الا وان كان بمعنى لكن فهو استثناء منقطع وفي رواية غير بدل الا (قوله أمرهم إلى النار) أي للتخليد فيها إذ ليس لهم حسنة حتى يقفوا الخفف أي يفي عنهم بها

(قوله النساء) لانهن ناضحات عقل ودين بخلاف الطيرات منهن وهن أقل من الغراب الاعصم لانهن يكفرن العشير متى رأته من الرجل أدنى شئ قالت ما رأيت منك خيرا قط وان أحسن اليهم اجميع الدهر (قوله منبري) أي الذي أخطب عليه في مسجدي رواتب في الجنة أي ثابتة فهي في الجنة فهي خصوصية له صلى الله عليه وسلم (٦١) لظهور شرفه وشرفه ما لازمه (قوله قوام

النساء) لانهن يكفرن العشير وينكرن الاحسان (حم ق ن عن اسامه) بن زيد (قوام منبري رواتب في الجنة) قال المناوي يقال رتب الشيء اذا استقر ودام وعد المؤلف ذامن خصائصه اه ورايت بهامش نسخة رواتب درجات عالية (حم ن حب عن أم سلمة طب ل عن أبي واقد) بالقاف اللبثي باسناد ضعيف (قوام أمي) قال الشيخ بكسر القاف قال في النهاية وقوام اشئ عماده الذي يقام به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الامر (بشرارها) قال المناوي استقامة أمي وانتظام أحوالها انما يكون بوجود الأشرار فيها وفي نسخ قوام أمي شرارها باسقاط الموحدة من شرار وضم القاف وشدة الواو أي القاطعون بأمورها وهم الامراء شرار الناس غالبا (حم طب عن ميمون بن سباز) قال المناوي بكسر السين المهملة وذال ميمونة أبو المغيرة العقيلي قيل له صحبة قال الذهبي وفيه نظر (قوام المرء) أي عماده الذي يقوم به (عقله) لانه بدونه كالبهيمة (ولادين لمن لا عقل له) فرتبة كل انسان في الدين على قدر رتبة عقله (هب عن جابر) قوا بأموالكم عن اعراضكم أي أعطوا الشاعر ونضوه ممن يخافون لسانه ما تدفعون به شر وقيعته في اعراضكم (وايصانع أحدكم بلسانه عن دينه) فليقبل على أهل الشر ويدارهم بسلامة دينه (عد وابن عساكر عن عائشة) رضي الله عنها باسناد ضعيف (قوتوا طعامكم ببارك لكم فيه) ضبطه بعضهم بضم القاف وسكون الواو وبعضهم بفتح القاف وشدة الواو مكسورة قال العلقمي قال في النهاية سئل الاوزاعي عنه فقال صغروا لا رغبة وقال غيره هو مثل قوله كبلوا طعامكم وسبأني الكلام عليه (طب عن أبي الدرداء) واسناده حسن (قولوا اللهم صل على محمد) أي ارحمه وعظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شرعه وفي الاخرة بتشفيقه في أمته (وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) أي ذريته من اسمعيل واهل بيته والمراد المسلمون منهم وقد اختلف العلماء في قوله كما صليت على ابراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل وأجيب بان المراد كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولي لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولي وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد أو ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب بيان حال من لا يعرف بما يعرف لانه في المستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك أقوى وأكمل أو ان التشبيه وقع للعجوة بالمجموع لان مجموع آل ابراهيم أفضل من مجموع آل محمد لان في آل ابراهيم الانبياء بخلاف آل محمد أو ان ذلك كان قبيل أن يعلم الله نبيه انه أفضل من ابراهيم وغيره من الانبياء أو ان معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وهذا محكي عن الشافعي رضي الله عنه (انك جيد) أي محمود (مجيد) من الجود وهو صفة من كمل في الشرف قال المناوي وهو مستلزم للعظمة والجلال (اللهم بارك على محمد) أي أثبت وأدم ما أعطيته من النشريف والكرامة (وعلى آل محمد كما بارك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد) قال العلقمي واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من أجل قوله فيه وعلى آل محمد وأجاب من منع بان الجواز قيد بما اذا وقع تبعا والمنع بما اذا وقع مستقلا وهل المنع من ذلك حرام أو مكروه

قوتوا) أو قوتوا وابتان أي صغروا خبركم فان فيه البركة ولذا كانت الصوفية تصغر قرص العيش وهو موجود الى الآن في بعض الزوايا كزوايا بني وفا (قوله كما صليت الخ) هو راجع للآل فقط فيكون من تشبيه ناقص بكامل لان آل نبيمادون آل ابراهيم لانهم انبياء أو هو راجع للنبي أيضا وليس من تشبيه ناقص بكامل لانه صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق بل من تشبيه غير المعلوم بالمعلوم أي الصلاة المطلوبة لي هي مثل الصلاة المعروفة لكم التي حصلت لسيدنا ابراهيم وآله

قوتوا) أو قوتوا وابتان أي صغروا خبركم فان فيه البركة ولذا كانت الصوفية تصغر قرص العيش وهو موجود الى الآن في بعض الزوايا كزوايا بني وفا (قوله كما صليت الخ) هو راجع للآل فقط فيكون من تشبيه ناقص بكامل لان آل نبيمادون آل ابراهيم لانهم انبياء أو هو راجع للنبي أيضا وليس من تشبيه ناقص بكامل لانه صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق بل من تشبيه غير المعلوم بالمعلوم أي الصلاة المطلوبة لي هي مثل الصلاة المعروفة لكم التي حصلت لسيدنا ابراهيم وآله

(قوله قوموا الخ) يؤخذ منه من القيام وهو العلم به تعظيماً له لا بحبها ورواها أما القيام للأمر فيطلب للمداراة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام لبعض الصحابة كعكرمة فالأولى حمل الحديث على أن الأمر بالقيام لسيدنا سعد بن معاذ تعظيماً له أولى من حمله على القيام لأجل تنزيهه عن الدابة لكونه به مرض (قوله قيد وتوكل) أي ملاحظاً بقيدك أن الحافظ هو الله تعالى فإن أراد ضياعها ضاعت ولو موقفة والابقيت (٦٢) ولو مطاقفة لكن المأمور به تعاطى الأسباب وهي لا تنافي التوكل (قوله بالكتاب)

نسخة بالكتابة فيطلب  
تقييد العلم بالكتابة ليرجع  
اليها عند النسيان وبعض  
العلماء كره كتابة العلم لأنه  
ربما يتكلم الشخص عليها  
فلا يحفظ شيئاً في ذهنه  
والذي انعقد عليه  
الاجماع الأول وماورد  
من النهي عن كتابة  
الحديث عنه صلى الله  
عليه وسلم ذلك لخوف أن  
يشبهه بالقرآن لان النهي  
كان وقت نزول القرآن  
شيئاً فشيئاً (قوله قبلوا) أي  
ناموا وقت القبولة ندبا  
لمن يقوم في الليل للتهجد  
ونحوه كطالعة العلم من  
كل خير والاستراحة في  
هذا الوقت أي وقت  
الظهر ولو بلا نوم مطاوية  
كالنوم حينئذ بهذا القصد  
أما النوم حينئذ لان  
لا يقوم لعبادة في الليل  
فلا ثواب فيه وليس مطاوية  
كما ان السجود لا يطلب الا  
لمن يصوم فن يأكل بعد  
نصف الليل ولا يصوم  
لا ثواب له بخلاف ما لو أكل  
حينئذ لأجل الصوم فله  
الثواب عليه أما من نام

أوخلاف الأولى حكى الأوجه الثلاثة النووي في الاذكار وفتح الثاني وسببه كافي البخاري عن  
كعب بن عجرة قال قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال في الفتح  
والمراد بالسلام ما علمت اياه في الشهد من قولهم السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته والسائل  
عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه وقد وقع السؤال عن ذلك لثبوت سعد أيضاً عند مسلم بلفظ أمرنا  
الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروى اترمذي عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله  
وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك زاد أبو مسعود في  
رواية اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فذكره وذكر أبو داود أن الأمر بالصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء ((حم ق د ن . عن كعب  
ابن عجرة ﴿ قولوا خيرا نغفوا ﴾) ثوابه ((واسكتوا عن شر نسلكوا)) من العقاب عليه ((القضايحي  
عن عبادة بن الصامت ﴿ قوموا الى سيدكم ﴾) سعد بن معاذ القادم عليكم لماله من الشرف  
المقتضى للتعظيم أو معناه قوموا لاعتقه في النزول عن الدابة لمرضه والخطاب للانصار أول من  
حضر منهم ومن المهاجرين قال النووي يستحب القيام للقادم من أهل الفضل وقد جاءت به  
أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح ((د عن أبي سعيد)) الحدري رضي الله عنه واسناده  
صحیح ﴿ قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله ﴾ لاعلاء كلمة الله ((خير من قيام ستين سنة))  
قال المناوي أي من التهجد بالليل مدة ستين سنة وهذا فيما اذا تعين القتال ((عد وابن عساكر  
عن أبي هريرة)) واسناده ضعيف ﴿ قيد ﴾ ناقمتك ((وتوكل)) على الله فان التقيد لا ينافي التوكل  
((هب عن عمرو بن أمية الضمري)) قال يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل فذكره قال الشيخ  
حديث صحیح ﴿ قيدوا العلم بالكتابة ﴾ لانكم قد تجزون عن حفظه ويعرض لكم النسيان  
قال المناوي وقد ذكره كتابة العلم جمع منهم ابن عباس ثم انعقد الاجماع الا ان على الجواز  
ولا يعارضه حديث مسلم لان كتبوا عنى شيئا غير القرآن لان النهي خاص بوقت نزوله خوف لبسه  
بغيره أو النهي متقدم ولاذن ناسخ عند أمن اللبس فكتابه العلم مستحبه وقيل واجبه ((الحكيم))  
في نوادره ((وهو به عن أنس)) بن مالك ((طب لـ عن ابن عمرو)) بن العاص رضي الله عنه ما  
واسناده صحیح ﴿ قبلوا فان الشياطين لا تقبل ﴾ قال في النهاية والمقبل والقبولة الاستراحة  
نصف النهار وان لم يكن معها نوم ((طس وأبو نعيم في الطب عن أنس)) بن مالك قال العاقمي بجانبه  
علامة الحسن ﴿ قيم ﴾ بفتح القاف وتشديد المشناة التعتية المكسورة ((الدين الصلاة)) أي  
عماده ((وسنام العمل)) أي أعلاه ((الجهاد)) في سبيل الله ((وأفضل أخلاق الاسلام الصمت))  
بجمله أن المراد الحث على السكوت عما لا ينبغي من نحو غيبة وشم لا مطلق السكوت كما يشير اليه  
قوله ((حتى يعلم الناس من)) وما اذا كان خالبا عن الناس فأى خصلة من خصال الاسلام ليس  
السكوت أفضل منها ((ابن المبارك)) في الزهد ((عن وهب بن منبه مرسله ﴿ القائم بعدى ﴾))  
بالخلافه وهو الصديق ((والذي يقوم بعده)) وهو عمر ((والثالث)) وهو عثمان ((والرابع)) وهو

في النهار لأجل أن يسمع الشاعر مثلا في الليل فهو مذموم والمطوب له تركه لينام كل الليل  
حتى لا يسمع ذلك (قوله قيم الدين) أي الذي يقوم به الدين (قوله وسنام العمل) أي أعلاه شبهه بسنام البعير (قوله والثالث  
والرابع الخ) هذا مما يدل على القطع بدخول الخلقاء الأربعة الجنة وهو لا ينافي ان غيرهم من بقية البشرين بدخولها مقطوع  
له بالدخول أيضا فاقصد من تخصيصهم هنا بالذكر الاخبار بعلو شأنهم وتعظيمهم والافسبى بالحسن منهم للخلافه ثلاثين سنة  
وهو من خيار أهل الجنة

(قوله القاتل) أي من له مدخل في القتل عند نالان من استعمل بشئ قبل أو أنه عوقب بحرمانه (قوله القاص الخ) فإن ابليس  
للإنسان بالمرصاد فيأتي له أو لا ويرغبه في الوعظ للنفع ثم يحسن له فعله ويقول له قد هدى على يديك كثير من الناس فرغهم في  
العمل وإذا كرهم أحاديث تدل على فضل العمل ولو كذبا لانه يترتب على ذلك فعل الخير والعبادة بالمقاصد وما درى أن ترغيبهم في  
العمل لا يساوي كذبه عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ينتظر المقت الخ) أي حاله حال من ينتظر ذلك بسبب تهيبته لذلك (قوله والمستمع  
الخ) أي لعدم علمه بكذبه فيما حدث به (قوله القبلية) أي لابنه الصغير وابن ابنه وبنته الخ ففي ذلك حسنة والحسنة بعشر أمثالها  
لان التقبيل للاكرام والشفقة وقد ورد لا يرحم الله من لا يرحم ولده وهذا أي تقييله (٦٣) للشفقة لا ينافي طلب تأديبه إذا فعل  
ما يستحق عليه الادب

(قوله القاتل في سبيل  
الله) أي قتل المسلم الكفار  
لاعلاء كلمة الله تعالى (قوله  
كل خطيئة) ولو كبيرة الا  
حقوق الآدميين لبنائها  
على المشاحة فذبه بالدين  
لكونه الغالب وجودا على  
جميع حقوق الآدميين  
أي إذا عصي به كان غضب  
حيوانا أو ثوبا أو استدان  
وهو عازم على عدم الوفاء  
لانه يلزم نية الاداء بخلاف  
مالواستدان الحاجة فلا  
معصية حتى تكفر وذكروا  
بعض الشراح هنا أن هذا  
إذا كان الجهاد في السب  
أما لو كان في البحر فيكفر  
حتى حقوق الآدميين  
والذي معناه من أقواه  
مشايخنا أن حقوق  
الآدميين لا يكفرها الا  
التسوية أو الحج المبرور  
بشرطه لكن فضل الله  
واسع وهذا الشارح ثقة  
وقد تقدم التصريح بذلك  
في أحاديث كثيرة (قوله  
الا الامانة) أي الخيانة

علي (في الجنة) خبر لمن ذكر (ابن عساكر عن ابن مسعود) باسناد ضعيف (القاتل لا يرث)  
من المقتول شيئا أخذ بموه الشافعي فنع تورثه مطلقا وقال أحمد الا الخطأ أو ورثه مالك من المال  
دون الدية (ت ه عن أبي هريرة) وهو حديث حسن لغیره (القاص) بالقاف وشدة الصاد  
المهولة الذي يقص على الناس ويظههم ويأتي بأحاديث باطلة أو يعظ ولا يتعظ (ينتظر المقت) من  
الله تعالى (والمستمع) للعلم الشرعي (ينتظر الرجوع) من الله تعالى (والتاجر) الصدوق الامين  
(ينتظر الرزق) أي الرجوع من الله تعالى (والمتكبر) الحابس في زمن الغلاء ما يقنات ليديعه بأعلى  
ينتظر للعنة) أي الطرد والبعث من موطن الرجعة (والناجحة) على الميت (ومن حوالها من كل  
امرأة مستمعة) الى فوحها والرجل مثل المرأة في ذلك (عليهن لعنة الله والملائكة والناس  
أجمعين) ان لم يتبين والحديث مسوق للزجر والتنفير عن فعل ذلك والاصغاء اليه أو الرضا به فانه  
حرام (طب عن ابن عمر) بن الخطاب وابن عمرو بن العاص (وابن عباس وابن الزبير) القبلية  
بضم القاف وسكون الموحدة (بحسنة والحسنة بعشرة) قال العلقمي والمراد قبلة الولد (حل عن  
ابن عمر) بن الخطاب (القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين) قال المناوي أي ما تعلق  
بذمته من دين الآدمي لان حق الآدمي لا يسقط الا بعفو أو وفاة وقال العلقمي يمكن أن يقال  
ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة بأن أخذه بحيلة أو غضب فثبت في ذمته البدل أو استدان  
غدير عازم على الوفاء لان الدين استثنى من الخطايا والاصل في الاستثناء أن يكون من الجنس  
ويكون الدين المأذون فيه مسكوتاعنه في هذا الاستثناء لانه ليس بخطيئة وهذا في شهيد البرلان  
القتل في سبيل الله في البر يكفر حقوق الله تعالى فقط وفي البحر يكفر الحقوق كلها كما في حديث  
(م عن ابن عمرو) بن العاص (ت عن أنس) بن مالك (القتل في سبيل الله يكفر الذنوب  
كلها الا الامانة) أي الخيانة فيها والمراد الوديعة ونحوها لما تقدم (والامانة) تكون (في  
الصلاة) أي تقع عليها (والامانة) تكون (في الصوم) أي تقع عليه (والامانة) تكون (في  
الحديث) يحتمل ان المراد اذا حدث شخص بحديث والتفت فهو امانة يجب عليك كتمه ويحتمل  
غير ذلك (وأشد ذلك لودائع) لان حق الآدمي مبنى على المشاحة والمضايقه وحق الله تعالى  
مبنى على المسامحة (طب حل عن ابن مسعود) باسناد صحيح (القتل في سبيل الله شهادة  
والطاعون شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والنفساء) المراد الموت بسبب الولادة  
(شهادة) أي الميت بذلك ما عدا الاول من شهداء الآخرة فقط (حم والضياء عن عبادة بن  
الصامت) القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والحرق  
شهادة (والسل) مرض معروف قال العلقمي وفي نسخة بفتح السين بعدها مشاة تحية اه وهو

في الامانة (قوله والامانة في الصلاة) بأن يؤدى على ما يجب فيها في الصوم بأن لا يفطروا في الحديث بأن لا يكذب فيما يحدث به  
وظاهر هذا الحديث ان الخيانة في ذلك لا تكفر بالقتل في سبيل الله فنضم للدين السابق (قوله والطاعون) أي القتل المرتب على  
وخراجن (قوله والبطن) أي القتل المرتب على داء البطن أي هو لاء من شهداء الآخرة فقط ما عدا الاول فانه شهيد الدنيا  
والآخرة ان قاتل لاعلاء كلمة الله (قوله والحرق) أي القتل المرتب عليه كما مر نظيره (قوله والسل) مرض معروف قاله العلقمي  
وفي نسخة بفتح السين بعدها يا تحية وهو تكرار مع قوله والغرق انتهى عزيزي لكن قال الاستاذ هو عطف خاص فلا تكرار وأما  
قول الشارح المناوي انه بكسر السين وبالياء التحية أي الغرق في الماء كذا ضبطه المؤلف فسبق قلم أو تحرقه من النسخ

والصواب بفتح السين كما في الشرح الكبير (قوله بسرره) أي ما بقي من سره المتصل بسرته فالسررة لا تقطع والذي يقطع السر المتعبد عنه بالسرور وفي نسخة بسررها وأضيف إليها لكونه منفصلا منها (قوله نظام التوحيد) أي قوامه (قوله وآمن بالقدر) أي بأن الخير والشر منه تعالى وكل أفعال الخلق بإيجاده (قوله بالعروة الوثقى) شبه الإيمان بالقدر بالعروة الوثقى والتسليم به بالتسليم بالعروة الوثقى أي بالخلق المشبه بالعروة (٦٤) الوثقى أي الجبل المتين (قوله مجوس) أي كالمجوس من حيث أن المجوس يقولون بالهيز

ونكرار مع قوله والعرق (شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة) قال المناوي أفردها عما قبلها لأنها أرفع درجة (حم عن راشد بن حبيش) بالتصغير واسناده صحيح (القدر) بالتحريك أي اعتقاد أن الله تعالى قدر الأشياء وان كل شيء حصل من خير وشر فهو بقضاء الله تعالى خاقه وأوجده (نظام التوحيد) إذ لا يتم نظامه إلا بعبادة أن الله تعالى منفرد بإيجاد الأشياء وان كل نعمة منسه فضل وأن كل نقمة منه عدل (فن وحد الله وآمن بالقدر) أي صدق به وان الخلق لواجتهوا على أن ينفعوه لم ينفعوه إلا بشئ قدره الله تعالى له ولو واجهوهوا على أن يضره لم يضره إلا بشئ قدره الله عليه (فقد استسلك بالعروة الوثقى) قال المناوي طالب الامسالك من نفسه بالعروة الوثقى من الجبل الوثيق وهي مستعارة لتسلك الحق من النظر الصحيح والرأي القويم (طس عن ابن عباس) بأسناد ضعيف (القدر سر الله) قال المناوي قال بعضهم استأثر الله تعالى بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه وعن عاقبه أمرهم لما صح التكليف قال العلقمي لم يذكر المخرج ولا الراوي وقال في درر البحار القدر سر الله فلا تفسوا سره (حل عن ابن عمر) القدرية مجوس هذه الأمة قال العلقمي القدرية مسلمون والمراد أنهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقدات المجوس وقال الخطابي إنما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين وهو النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة قصصا روا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره والله تعالى خالق الأمرين معازاد في النهاية لا يصح كون شيء منهما إلا بعشيته فهما مضافان إلى الله تعالى خلقا وإيجادا وإلى الفاعلين لهما عملا واكتسابا (ان مرضاة فلا تعودوهم وان ما توافلا تشهدوهم) قال المناوي أي لا تحضروا جنازتهم ولا تصلوا عليهم لاستلزام ذلك الدعاء لهم بالصلاة والمغفرة اه وهذا ظاهره ينافي كونهم مسلمين إذ المسلم الفاسق يجب الصلاة عليه فيجتمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ليتبرجوا عن اعتقادهم إذا بلغهم عنه ذلك والله تعالى أعلم بمراد نبيه به (( ذلك عن ابن عمر)) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ((القراء عرفاء أهل الجنة)) قال المناوي لان فيها أعرفاء وأمرءا فالأمراء والأنبياء والعرفاء ((ابن جميع)) بضم الجيم (في مجمه والضياء) في المختارة ((عن أنس)) قال الشيخ حديث حسن لغیره ((القرآن شافع)) قال في النهاية الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم (مشفع) بالبناء للمفعول أي مقبول الشفاعة ((وما حل)) قال في النهاية أي خصم مجادل وقيل ساع من قولهم محل بفلان إذا سعى به إلى السلطان (مصدق) بالبناء للمفعول يعني ان من أتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يدفع من مساويه إذا ترك العمل به (من جعله أماءه) بفتح الهمزة أي أقدمى به بالتزام ما فيه من الأحكام (قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار) نار الخلود ان لم يؤمن ونار التطهير ان آمن ولم يعمل ((حب هب عن جابر)) بن عبد الله ((طب هب عن ابن مسعود)) قال الشيخ حديث صحيح ((القرآن غني)) بكسر الهمزة (لا فقر بعده) قال

وهؤلاء يقولون أفعال العبيد مخلوقة لهم فكانهم اله ثان يخلق والله يخلق فكانهم قالوا باللهين كالمجوس إلا أنهم مؤمنون لكونهم قالوا بأن خلقهم فعل أنفسهم بالقدرة التي خلقها الله تعالى فيهم فقوله لا تعودوهم ولا تشهدوهم محمول على الزجر والتنفير عن خصائهم والافهم مسلمون تجب الصلاة عليهم (قوله القراء) أي الملازمون لقراءته ان امتثلوا ما أمرت به واجتنبوا منهيته (قوله عرفاء الخ) أي لهم منزلة عليه تلي منزلة الأنبياء (قوله ما حل مصدق) أي مجادل شخص من ترك العمل به فهو حجة لك أو عليك ولذا قال من جعله أمامه أي نصب عينه في العمل به ومن جعله خلفه لم يفتن به ولم يفتن به فلم يعمل به (قوله غني لا فقر بعده) أي اذا تمسكت به جعل الله قلبك غنيا ويملك غنيته فغنيته الغني الحسي والمعنوي

المناوي

وقرأ أهل القرآن وضيعهم إنما هو لعدم عملهم به وتحويل نياتهم فالعائق من جهة أنفسهم ولذا لا يرمز رجل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلم يجده مقبلا على الطاعة فقال له يا هذا ما جرت إلى الله أو إلى عمر فانقطع عنه مدة ثم جاءه فقال ما قطعك عنا فقال وجدت في باب الله غني عن باب عمر فقال وماذا فقال اشتغلت بالقرآن قال وما وجدت فيه قال قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون الخ فيكي عمر أي لكونه لم يتخلق بهذا الخلق وان كان متصفا بما هو أكمل منه

(قوله صابرا) أي على مشاق قرآنه وامثال ما موراه محتسبا أي قاصدا بقرآنه وجهه الله تعالى (قوله أحرف) أي سبعة أوجه وطرق بحسب الروايات الواردة منه صلى الله عليه وسلم (قوله تماروا) بضم التاء من ماري بمارى ويفتحها بحدف إحدى التاءين والأصل تماروا يقال تمارى بتمارى فهو مضارع على كل أي لا تتغالبوا وتجادلوا فيه بغير علم بأن تسمعوا من يقرأ أوجه من هذه الأوجه فتنازعه بغير علم فتثبتوا فيه ما ليس منه أو تنفوا منه ما هو فيه (قوله مرأه في القرآن كفر) أي للنعمة (قوله الحكيم) أي الحكم المتقن الذي لا فصاحة بعده (قوله المستقيم) أي كالصراط (٦٥) المستقيم الذي ينصب بين جهنم والجنة

فلا يمكن الوصول للجنة إلا بالمرور عليه فكذا القرآن من مشى معه وانقاد لأحكامه وصل إلى الجنة (قوله هو الدراه) أي الحسى والمعنوى أي حيث خلا الشخص عن عائق قام به من عدم نية صادقة خبيثة إذ يحصل الشفاء بكل آية منه فلا تقل انى اقرأ القرآن كله أو بعضه بقصد الشفاء من المرض القلبي أو الحسى فلا يحصل فان العائق جاءك من نفسك فلو طهرت لما تخلف ذلك كما أخبر الصادق (قوله القصاص) جمع قاص أي الذين يذكرون القصص جمع قصة وهي المشقة على خير الامم السابقة مع وعظ وحكم وفي الحديث اشارة الى ان الجلوس لوعظ الناس وذكر القصص لهم انما يكون للسلطان ونوابه بأمره كما كان في الزمن الاول فكان لا يجلس شخص لذلك الا باذن الامام وذلك ليكون للعالس قول من السلطان بحيث اذا لم

المنأوى أي فيه غنى لقلب المؤمن اذا استغنى بما بعته عن متابعة غيره (ولا غنى دونه) قال لان جميع الموجودات عاجزة فقيرة ذليلة فن استغنى بغير زاد فقروه ومن تعلق بغير الله انقطع حيله (ع ومحمد بن نصر عن أنس) باسناد ضعيف (القرآن ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف فن قرأه صابرا) على العمل بما فيه (محتسبا كان له بكل حرف) بقرؤه (زرجه) في الجنة (من الطور العين) غير ماله من نساء الدنيا (طس عن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف (القرآن يقرأ على سبعة أحرف) لغات أو أوجه كما تقدم (فلا تماروا في القرآن) المراد الجدال (فان مرأه في القرآن كفر) قال المناوى أي كفر للنعمة وقال العاقمى قال أبو عبيد وليس وجهه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل على حرف فيقول الا تخرب ليس هو كذا ولا كنهه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك مخرجه الى الكفر لانه نفي حرفا أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم والتسكير في المرأه ايدان بأن شيئا منه كفر فضلا عما زاد عليه (حم عن أبي جهيم) تصغير جهيم بن حذيفة واسناده صحيح (القرآن هو النور المبين) أي الضياء الذي يستضاء به الى سلوك سبيل الهدى (والذكر) قال المناوى أي المذكور وما يتذكر به أي يتعظ (الحكيم) قال المناوى الحكم آياته وذو الحكمة وقال الجلال المحلى في تفسير المحكم بيجيب النظم ويبدع المعاني (والصراط المستقيم) فن اتبعه اهتدى ومن أعرض عنه ضل (هب عن رجل) صحابي واسناده ضعيف (القرآن هو الدواء) من الامراض القلبية والبدنية كما تقدم في عليكم بالشفاء من (السجزي في الابانة والقضاء عن علي) أمير المؤمنين واسناده حسن (القصاص ثلاثة أمير أو أمور أو احتمال) قال العاقمى قال في النهاية والقص البيان والنقص بالفتح الاسم وبالفتح كسر جمع قصة والقاص الذي يأتي بالقصة على وجهها كأن يتبع معانيها وأفظها ومنها الحديث لا يقص الا أمير أو أمور أو مختال أي لا ينبغي ذلك الا لأمير يظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو أمور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص نكسبا أو يكون القاص مختالا وهو من يفعل ذلك متكبرا على الناس أو مرأيا يراى الناس بقوله وعمه لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل أراد الخطبة لان الامراء كانوا يلوون في الاول ويظنون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الامم السالفة ومنه الحديث القاص ينظر المقت لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان (طب عن عوف بن مالك وعن كعب بن عياض) واسناده حسن (القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فخار في الحكم فهو في النار) فاعتبروا يا اولى الابصار قال المناوى ورتبة القضاء شريفة لمن تبع الحق وحكم على علم (ع ك عن بريرة) قال الذهبي صححه الحاكم والعهدة عليه (القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى) يحتمل ان المراد بما تمواه نفسه (فهو في النار

(٩ - عزيزى ثالث) يمثل بعضهم لما أمره به من المراءعظ زجره وعزره بما يابق بحاله لان له ولاية من السلطان بخلاف من جلس لذلك بغير اذن السلطان ونوابه فليس له ذلك وهو مختال أي متكبر مجرب بنفسه حيث رأى نفسه وأن له رتبة عالية حتى استحق الجلوس لذلك من غير اذن وقيل المراد بالقصاص الخطباء فقد كان في الزمن الاول لا يخاطب الا السلطان أو نوابه بأمره (قوله على جهل) أي وان صادف الواقع وكذا الملقى من غير علم معاقب وان صادف الواقع فالمغنى تأتي فيه الاقسام الثلاثة أيضا (قوله عرف الحق الخ) وهو أفقر وأشد مما قبله (قوله بالهوى) أي هوى نفسه بخودنا يأخذها فهو يعدل عن الحق عمدا لذا

(قوله جنود) وهي الاعضاء تتشور عند صلاحه وتظلم عند فسادها فهو كالسلطان المتصرف في الرعية ان صلح صلحت رعيته الى آخره (قوله قمع) بوزن ضلع كاضبطه في النهاية وأقره شيخنا وتكون آل في الاذنين الجفم ليصح الاخبار هذا والذي في المصباح والختار أن القمع بوزن غنم في لغة الحجاز ووزن حمل للتخفيف في لغة تميم آلة تجعل في فم السماء ويصب فيها الزيت ونحوه والجمع أقع زادي الختار أن في المفرد لغة قليلة وهي قمع بوزن سمع فعلى هذا لا يتبع من ضبط النهاية بل يصح أن يقرأ قمع على لغة تميم وقمع على اللغة القليلة الا أن ضبط (٦٦) النهاية بوزن ضلع لكونه لغة الحجاز وهي الفصحى وعلى كل هو مفرد والجمع

أقاع انتهى (قوله قمع) أي كالقمع والوعاء التي يوضع فيها الشيء فان وضعت في الاناء شيئاً نفياً انفس وعكسه بعكسه فينبغي حفظ الاذنين عن مسماع نحو القبيصة من كل قذر معنوي فانه يقدر القلب أشد من القدر الحسي الذي ينتن الاناء (قوله ملحمة) أي بمنزلة السلاح للقباب فينبغي لمن رأى منكراً أن يجاهد في منعه ومن رأى معروفاً جاهد في الامر به وهكذا فهم بمنزلة السلاح في انهما سبب لما يوصل للمقصود من الخير (قوله جناحان) أي بمنزلة ما في الوصول للمقصود (قوله بريد) يطلق البريد على معان منها الرسول وهو المراد هنا أي هما بمنزلة الرسول في ان كلا يوصل للمقصود (قوله والطهال ضحك) أي محمل له وكذا قوله والكليتان مكر والرئة نفس أي محمل لذلك (قوله حدث) أي بمنزلة الحدث في أن كلا

وقاض قضى بغير علم فهو في النار) وان أصاب (وقاض قضى بالحق فهو في الجنة) فيه انذار عظيم للقضاة التاركين للعدل والقاضين بغير علم (طب عن ابن عمر) باسناد صحيح (القلب ملأه جنود) أي أتباع (فاذا فسد الملك فسدت جنوده واذا صلح الملك صلحت جنوده) أي اذا أفسده صاحبه فسد الكل وان أصلحه صلح الكل (والاذنان قمع والعينان ملحمة) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والحاء أي سلاح يتقي بهما (واللسان زجهان) عما في الضمير (والبدان جناحان والرجلان بريد) البريد يطلق على الرسول (والكبدرجة) أي فيه الرحمة (والطحال) بالكسر (ضحك) أي الضحك فيه (والكليتان مكر) أي فيه الماكر (والرئة نفس) أي النفس بالتعريف في الرئة قال المناوي هكذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان كقبي خبير الطبراني يبين به كيف كان القلب ملكا والجوارح جنوده (هب عن أبي هريرة) قال الشيخ حسن المتن (القلس) بفتح القاف واللام وسين مهملة قال في المصباح قلس قلسمان باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب الى الفم وسواء ألقاه أو أعاده الى بطنه اذا كان ملء الفم أو دونه فاذا غلب فهو قي والقلس يتختم اسم للمقوس (حدث) أي ينقض الوضوء وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وشرط أن يملأ الفم وعورض عما في حديث أنه فاه وغسل فاه ولم يتوضأ فقبل له الاتوضأ فقال حدث التي يجب غسله وبأنه منسوخ وبهذا أخذ الشافعي فأوجب غسله فقط (قط عن الحسين بن علي) وهو حديث ضعيف (القناعة) قال العلقمي هي الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس وغيرهما وهي مدحوة ومطلوبة (مال لا ينفد) بفتح التحتية والفاء بينهما نون ساكنة قال في المصباح نفد من باب تعب نفاذ في وانقطع وينعدي بالهمزة قال تعالى ما عندكم ينفد اه وفي رواية كثر لا ينفد وفي أخرى كثر لا ينفى لان الاتفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شيء من أمور الدنيا فاقنع بما دونه ورضى وغرة القناعة في الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفي الآخرة السلامة من طول الحساب (القضاة عن أنس) وهو حديث ضعيف (القنطار أوقية) قال المناوي بضم الهمزة وشدة المشاء التصنية (ك عن أنس) قال سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والقناطر المقنطرة فذكره (القنطار اثنتا عشرة ألف أوقية كل أوقية غير مما بين السماء والارض) قال الشيخ هذا جواب سؤال عن قناطر الباقبات الصالحات لما ذكر أنه يعطي عشرة قناطر اه وقال المناوي في تفسير القناطر المقنطرة قال أبو عبيد لا تعرف العرب وزن القنطار قال ابن الاثير الاوقية في غير هذا الحديث نصف سدس رطل وهي جزء من اثني عشر جزءا وتختلف باختلاف البلدان (ه حب عن أبي هريرة) باسناد صحيح (القهقهة) أي الضحك مع صوت قال المناوي في الصلاة (من الشيطان والتبسم) أي الضحك من غير صوت (من الله) وظاهر الحديث الاطلاق (طس عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه

يحتاج للغسل بالماء وجوبا هكذا يؤوله أمامنا ومن وافقه (قوله لا ينفد) بالبدال المهملة من باب فرح وفي رواية (حرف) لا ينفى والقناعة هي الرضا بما أعطيته وعدم الكد فيما منع منه (قوله أوقية) بالهمزة وقد تحذف فيقال أوقية (قوله اثنتا عشرة ألف الخ) لعل الجمع بينه وبين ما قبله بحسب اختلاف الأقطار ففسره بتفسيرين نظر الى اقلهين وهو تفسير القناطر المقنطرة في الآية حين سئل عنها أي عن قدرها لان جنبها علم من الآية حيث بين بقوله تعالى من الذهب والفضة انتهى (قوله كل أوقية حبر الخ) أي اذا صرفت ذلك القدر في خير كالتصدق به كان ثواب ذلك لوجوه خيرا أي أعظم مما بين السماء والارض (قوله من الشيطان) أي يحرم او عمل بالهوى يسمى في سببها فينبغي للشخص التيا عن أسبابها (قوله من الله) أي لا تدخل للشيطان فيه

وهو الذي وصف به صلى الله عليه وسلم وصفاً عظيماً (حرف الكاف) (قوله كاتم العلم) أي الشري وألانه بأن نسله نفسه الانفرادية فتقول له لا تعلمه لا حد لاجل أن تفرد به ويخوذ ذلك من الاغراض الشيطانية مثل كتمه لاجل طلب الدنيا على تعالجه (قوله ياغنه) أي يدع وعليه كل شيء بالبعد عن الرحمة حتى الحوت الخ لان نفعه يتعدى اليهما فاذا صاد طيرا لا يحسه بدون أكل وشرب مثلاً (قوله الحكيم) أي العالم العاقل بعلمه (قوله كفرا) أي من غير من طهر الله نفسه فيقول ماذا عملت يا رب منعت عني الرزق وأعطيتني هؤلاء الجهلة مع أي عالم عامل فربما جره للكفر ولذا لما نظر ابن الراوندي الى هذا المعنى قال كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم التحرير زنديقا (٦٧) أي أعينه وأتعبته طرقة في طلب المعيشة أما من طهره

الله تعالى فالنقر زينة له ولذا كان حلية الانبياء والاولياء وورد أنه يطلب للشخص اذا جاءه انفق حتى أن يقول مرحبا مرحبا بيا بسما الله الحين وورد انه تعالى يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم عليه من الطعام والشراب (قوله سبق القدر) أي العلم بالقدر لانه اذا تقي زوال نعمة الغير فقد غفل عن ان ذلك منه تعالى (قوله النعمة) هي نقل الحديث بين الناس على وجه الافساد وهي من الكافر عند الصدق فبالبك اذا كانت كسذا وذلك كان يذهب الى شخص ويقول له فلان قال فيسند كذا (قوله مضرا) أي يجامع ترتب المفاسد على كل (قوله البتيم له) بأن كان قريبا كاخيه أو لغيره بأن كان أجنبيا منه أي

حرف الكاف

(كاتم العلم) عن أهله (بلغه كل شيء حتى الحوت في البحر والطير في السماء) قال المناوي لما مر أن العلم يتعدى نفعه البنائفة كتمه اضرار لهما ولغيرهما (ابن الجوزي) في كتاب (العلل) المتناهية في الاحاديث الواهية (عن أبي سعيد) الخدرى قال المناوي فيه كذاب اه (كاد الحكيم ان يكون نبيا) أي قرب من درجة النبوة يحتمل أن يكون المراد به من أوتي العلم والعمل ويحتمل غير ذلك واقتران المضارع بأن بعد كاد قليل (خط عن أنس) باسناد ضعيف (كاد الفقير) أي الاحتياج الى ما لا بد منه (ان يكون كفرا) أي قارب أن يقع في الكفر لانه يحتمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجزى الى الكفر (وكاد الحسد ان يكون سبق القدر) قال المناوي أي كاد الحسد في قلب الحاسد أن يغلب على العلم بالقدر فلا يرى أن النعمة التي حسد عليها انما صارت اليه بقضاء الله وقدره (حل عن أنس) وهو حديث ضعيف (كادت النعمة) أي قارب نقل الحديث من قوم لقوم على وجه الافساد (ان تكون مضرا) أي خداعا ومكرا وانرا جالبا لاطل في صورة الحق قال العلقمي واذا أطلق السحر ذم فاعله وقد يستعمل مقبدا فيما مدح ويحمد فخوفه عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا أي ان بعض البيان سحر لان صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف من حقيقة بحسن بيانه فتتميل القلوب كما تستمال بالسحر وقيل هو السحر اللال (ابن لال) في المكارم (عن أنس) وهو حديث ضعيف (كافل البقيم) قال النووي هو انقام بأمره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفه من مال نفسه أو من مال البقيم بولاية شرعية (له) بأن يكون قريبا له (أو لغيره) بأن يكون أجنبيا أو جاروا والمجور رعت للبتيم أحوال منه (انار هو كها تين) وأشار بالسبابة والوسطى (في الجنة) أي مصاحب لي فيها والقصد الحث على الاحسان الى الايتام (م) عن أبي هريرة (كان أول من أضاف الضيف) خبر كان (ابراهيم) الخليل اسمها وهو أول من اختن وقص شاربه ورأى الشيب (ابن أبي الدنيا) كتاب (قوى الضيف عن أبي هريرة) كان على موسى (الكليم) (يوم كلمه الله كساءه صوف وجبهه صوف وكفه صوف) قال العلقمي قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلسوة الصغيرة وقال الجوهري القلسوة المدورة وقال صاحب المحكم هي القلسوة ولم يقيد (وسراويل صوف) قال المناوي لعدم وجدانه ما هو أرفع أو القصد التواضع وترك التنعم أو انه اتفاني (وكانت نعلاه من جلد حار ميت) أي مدبوغ أو كان في شعره جواز استعماله غير المدبوغ فلذلك قيل له ان لمع نعليك أولان لبس النعلين لا ينبغي بين يدي

من ذلك الكافل فينبغي القيام بشأن الايتام لتحصيل تلك المرتبة العظيمة أعني مصاحبته صلى الله عليه وسلم في الجنة وناهيك بها منزلة (قوله أول) خبر مقدم و ابراهيم اسمها (قوله من أضاف الضيف) وكان يمشي الميل والميلين ليجد من يأكل معه فكان لا يتعدى عداه وبلا عشاء الا مع ضيف فان لم يجد مشى الميل والميلين الخ وقد علم عليه ضيف فقال لكل بسم الله فقال لا أعرف الله فإراد منعه فنزل عليه جبريل وقال له ان ربه يطعمه منذ خلقه مع كونه عاصيا له أن يجعل عليه بلقمة فيطلب الرزق بالخلق ولو عصاة وجاءت له ملائكة في سورة بشر قد غامر للكل فخيبروا له أن يم جسدنا ما ليختبر به هل يأكل معهم أولا فقال لا ان وجب ان أكل معكم شكر الله تعالى الذي عاقبني من ذلك البلاء فهذا من مزيد الرزق بالخلق (قوله وكفه) بضم الكاف وكمرها ولبسه الصوف المذكور اتفاني فانه كان يلبس كل ما وحدها كان خلقه ناصيا لله عليه وسلم أولانه لم يحد غير الصوف اذ ذلك أوانه اضع منه صل الله عليه وسلم

(قوله ميث) أي بعد الدبغ أو قبله وكان جائزاً في شرعه (قوله واصبر الناس) أي على البلاء فكان إذا سقطت منه ذود مردها وقال  
كأن من رزق الله الذي أعده لك من جسدي قرره شيئاً وقال إن عصمتهم من نحو ذلك إنما هو باعتبار ما يوافقهم وإن كان يقع  
نحو ذلك بطواهرهم لكن الذي في التوحيد أنهم معصومون عن منفرط ما حتى بحسب ظواهرهم ولا أصل لقصة تناثر الدود من  
سيدنا أيوب (قوله أعبد البشر) أي الذين في زمانه أو مطلقاً والمراد أعبدتهم في جهة من العبادات فلا ينافي أن نبينا أفضل منه  
لا يوجد في المفضول الخ (٦٨) (قوله إن به مرضاً) أي لغلبة سلطان الخوف على قلبه فيرى أنه مقصر في حق ربه لغلبة صفته

الملائكة أو تصيب قدميه ركة هذا الوادي (ت عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ﴿ كان  
أيوب ﴾ النبي الله (احلم الناس) أي أكثرهم حلماً قال في المصباح وحلم بانضم حلم بالالكسر صفتح وستر  
فهو حليم (واصبر الناس) أي أكثرهم صبراً على البلاء (وأكظهم للغيظ) قال في المصباح كظمت  
الغيظ كظما من باب ضرب وكظوماً مسكت على ما في نفسك منه على صفتح أو غيظ وفي التنزيل  
والكاظم بين الغيظ أي الكافين عن امضائه مع القدرة (الحكيم) في نوادره (عن ابن ابري) قال  
الشيخ يفتح الهمزة وسكون الواو والهمزة وقح الزاي ﴿ كان داود ﴾ النبي الله (اعبد البشر)  
قال المناوي في زمانه أو مطلقاً والمراد أشكرهم (تلك عن أبي الدرداء) وهو حديث حسن ﴿ كان  
الناس يعودون داود يظنون أن به مرضاً وما به ﴾ شيء (الاشدة الخوف من الله تعالى) لما غلب  
على قلبه من هيبه الجلال (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ﴿ كان  
زكريا ﴾ بالمد والقصر والتشديد والتخفيف وزكري كعربي (نجارا) فيه ان النجارة فاضلة لادناه  
فيها لا تسقط المروءة وأن الحرف والصناعات غير الركية لا تنقص مقام أهل الفضائل بل  
يحصل لهم بها التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم فغير ما أكل الرجل من كسب يده وقد كان  
آدم عليه الصلاة والسلام حراً نوح بنجاراً وكذلك زكريا وادريس خياطاً وداود زرادياً يعني  
حدادياً يعمل الدروع وبرا هيم زراعاً ولو طو زراعاً أيضاً وصالح تاجر وبقمان خياطاً وموسى وشعيب  
ومحمد عليهم الصلاة والسلام رعاة بل كاهم أي الانبياء قد رعى الغنم (حمه عن أبي هريرة) كان  
نبي من الانبياء (ادريس أودانيل أو خالد بن سنان) (يحط) أي يضرب خطوطاً تكطوط الرمل  
فيعرف الامر بالفراصة بتوسط تلك الخطوط (فن وافق خطه) أي من وافق خطه في الصورة والحالة  
وهي قوة الخاطر في الفراسة وكفالة في العلم والورع (فذلك) الذي يصيب والاشهر نصب خطه  
فيكون الفاعل مضمراً وروى بالرفع فالفعول محذوف قال النووي الصحيح أن معناه من وافق خطه  
فهو مباح له وليس لا طريق لنا في العلم البقي بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه لا يباح الا بيقين  
الموافقة وليس لنا بما يقين يحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عنه وسببه أن  
معاوية بن الحكم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء فأجابها عنها وسأله فأنزلها من رجال يخطون  
فذكره (حمه عن معاوية بن الحكم) السمو ﴿ كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه ﴾  
أي غلامه (إذا أتيت معسراً ف تجاوز عنه) قال العلقمي يدخل في لفظ تجاوز الا تتجاوز الوضعية  
وحسن التقاضي (لعل الله أن يتجاوز عني الله) بالموت (فتجاوز عنه) أي غفر ذنوبه مع افلاسه  
من الطاعات وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات وفيه أن  
الاجر يحصل لمن يأمر به وان لم يتول ذلك بنفسه (حمه عن أبي هريرة) ﴿ كان هذا الامر ﴾ أي  
الخلافة (في حبر) بكسر فسكون ففتح (فتزعه الله) تعالى (منهم وجعله في قريش وسيعود اليهم)  
في آخر الزمان (حمه عن أبي هريرة) بكسر فسكون ففتح ابن أخي النجاشي قال العلقمي وبجانبه

الجلال عليه وكان له  
جارتان فكان اذا اعترته  
العدو من خوف ربه  
جاست احداهما على  
رجليه والاخرى على  
صدره مخافة ان تتفرق  
مفاصله من شدة الرعدة  
فاذا كان هذا حال هذا  
النبي فلا يفترا أحد به له  
وان بلغ ما بلغ بل يكون  
صلى غاية الخوف الا أن  
يخاف القنوط فيقوى  
الرجاء حينئذ (قوله زكريا)  
بالمد والقصر مع التشديد  
والتخفيف لكن التخفيف  
لم يقرأ به لامع المد ولا مع  
القصر (قوله نجارا) فيه  
اشارة الى أن الحرفة  
مطلوبة حيث لم تكن  
دينته مزربة بل قبل  
ما من نبي الا وقد رعى الغنم  
(قوله فذلك) أي فذلك  
هو الذي يصيب وكانت  
العرب تفعل ذلك في كانوا  
اذا أتاهم طالب ذلك خطوا  
خطوطاً بسرعة ثم يسقطون  
ذلك اثنين اثنين فان ابني  
اثنان قدموا على هذا  
الامر الذي قصده لانه  
تجاح وان ابني واحد جحوا  
وهذا القول حرام لانه

لا معرفة لنا بكيفية هذا العلم ولم ينقله لنا الثقات عن هذا النبي الذي هو سيدنا ادريس وقيل غيره (قوله كان علامة  
رجل الخ) أي في الامم السابقة فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سبق وفي هذا الحديث ترغيب في الرقى بالمدين وله طرق بأن يبرئه  
منه أو يسقط عنه بعضه أو يظنه الى اليسار أو يطالبه برقى ولطف ونحو ذلك (قوله فلقى الله) أي بالموت في القبر أو المعنى بلاقيه يوم  
القيامة (قوله فتجاوز عنه) أي مع كونه كثير الذنوب (قوله في حبر) فيلته في اليمن أي كان ممنولى الخلافة منهم قبل مبعثه صلى الله عليه  
وسلم فلما بعث نزلت منهم وجعته في قريش وسعود اليهم آخر الزمان فيكون تولي حبر الخلافة من علامات قيام الساعة (قوله حبر)

بكم من فسكون ففتح كافي العزيرى (قوله من الثلج) أى حين نزل به جبريل من الجنة ووضعه على جبل أبي قبيس فكان كالبلد في الليل وكالشمس في النهار (قوله خطايا بني آدم) أى المشركين منهم لأنه وضع في البيت وكان المشركون يطوفون به ويقي مسودا ولم يبيض بالطاعات ليكون شاهدا يوم القيامة على من سوده من المشركين بذنوبه فليقع الخطايا باظهار أثرها الحسى في هذا الحجر كما أن من عصي الله نكتت في قلبه نكتة سوداء وهى الران حتى يسود قلبه (قوله فادخل الجنة) فلا ينبغي احتقار عمل وان قل وكما أنه تعالى يجازى الخير الكثير على العمل الصالح القليل فديجازى على العمل السيئ القليل فن حكمته تعالى أنه أخفى غضبه في المعاصى لتجنب كلها وأخفى رضاه في العمل الصالح لاجل ان يجتهد في جميعه (قوله كبر كبر) قوله لجمع جازأله صلى الله عليه وسلم للكلام في قتيل فلما أرادوا سؤاله صلى الله عليه وسلم بدأ صغيرهم بالسؤال فقال النبي كبر أى ليسأنى أ كبركم ومحل ذلك اذالم يكن الصغير أحسن ملكة من الكبير والنبي صلى الله عليه وسلم عالم بأن فى (٦٩) القوم من هو أ كبروا أحسن ملكة أو مساو

للصغير فيقدم حينئذ ولذا نهاهم عن توليتهم الكلام لصغيرهم (قوله على آدم الخ) أى والخصوصية كونها بهذه الكيفية أى قراءة الفاتحة والصلاة على النبي وهذا جمع بين القولين (قوله كبرت خيانة ان تحدث الخ) كان الظاهر كبر لان الفاعل مذ كراى تحدثك ويحجب بأنه أنت مراعاة لقوله خيانة لانه هو الفاعل فى المعنى أى اذا سمع شخص حديثك وصدقه لا اعتقاده فيسلك الصدق والحال أنك تحدثه بامور كذبا كان أكبر خيانة لانه ائتمك فى الحديث وأنت قد خنته فيه (قوله أخاك) أى فى الاسلام وان لم يكن أنا نائب (قوله والنوم من غير سهر) أى بأن ينام من

علامة الحسن (كان الحجر الاسود أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا) مشركى (بني آدم) قال المناوى ولا يلزم من تسويدها له أن تبيضه طاعات المؤمنين فقد يكون فائدة بقائه مسوداً أن يأتي بسواده يوم القيامة شهيداً عليهم (طب عن ابن عباس) كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فاماطها رجل فدخل الجنة) بسبب اماطتها (عن أبي هريرة) ما سنا دحس (كبر كبر) وفي رواية البخارى وأبي داود الاكبر الا كبر أى ليل الكلام أو ليلد بالكلام الاكبر أو قدموا الا كبر ارشاد الى الادب فى تقديم الاسن وسببه أن جماعة جاؤه للكلام فى قتيل فبدأ بالكلام أصغرهم فذكره (حم فى د عن سهل بن أبي حنيفة) بما هم مة ومثلثة (حم عن رافع ابن خديج) كبرت الملائكة على آدم أربعا فى الصلاة عليه قال المناوى وفيه رد لقول الفاكهى الصلاة على الجنائز من خصائص هذه الامة (حم ل عن أنس) بن مالك (حل عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (كبرت) بفتح ضم أى عظمت (خيانة) أنت باعتبار التمييز (أن تحدث أخاك) فاعل كبرت (حديثنا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب) لانه ائتمك فيما تحدثه به فاذا كذبت فقد خنت أمانته وخنت أمانة الايمان فيما وجب من نصيحة الاخوان (خدد عن سفيان بن أسيد) بفتح الهوزة واسناده ضعيف كفى الاذكار (حم طب عن النواس) بن سمان باسناد جيد (كبر) بضبط ما قبله (مقنا) قال البيضاوى المقف أشد البغض (عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر) أى من غير احتياج اليه (والغفلت من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة) أى رفع الصوت عندها (والمزمار عند النعمة) والمزمار كرها حرام الا النفير (قر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف (كبروا على موناكم بالليل والنهار أربع تكبيرات) أى فى الصلاة على الميت (حم عن جابر) باسناد حسن (كبرى الله) يا أم هانئ أى قولى الله أكبر (مائة مرة واحدة) أى قولى الحمد لله (مائة مرة وسبحى الله) أى قولى سبحان الله (مائة مرة) فتواب ذلك (خير لك من) ثواب (مائة قرص من لحم مبرج) أعد للجهاد (فى سبيل الله) لك (وخير من) ثواب نحو (مائة بدنة) يفرق لجهاء على الفقراء (وخير من) عتق (مائة رقبة) زاد فى رواية متقبلة وسببه كفى ابن ماجه عن أم هانئ قالت أتيت النبي صلى الله عليه

أول الليل ويطأى أسبابه من غير أن تكون له عادة بالقيام فى الليل بل يستمر نائماً من أوله الى آخره فانه مضر لاسيما اذا تحجل عليه لاسيما بالنهار فان نوم النهار مضر بالبدن ما عدا وقت القبولة وقوله قبل من غير جوع أى لانه يورث ثقلا فى البدن وتكاسلا عن الطاعة وداء شديدا (قوله من غير عجب) أى من غير سبب للغفلت حتى وان وجد السبب ينبغى ان لا يتجاوز التبدن لانه صفة صلى الله عليه وسلم والغفلت يمت القاب ويسقط المروءة ويرضى الشيطان (قوله وصوت الرنة عند المصيبة) كالصياح عند الموت فانه ينجح وعدم رضابا بقضاء (قوله عند النعمة) أى عند حدوثها كما يقع الا ان عند حدوث الافراح من زواج وعبره يأتون بالمزمار ونحوه من الامور المحرمة اذ الذى ينبغى مقابلة النعمة بالطاعة والشكر والمزمار كره حرام الا النفير فيصرم على الشخص شراؤه لولاه الصغير فالمطلوب أن يريه على الخير والصلاح وفى نسخة عند النعمة بالغين المجهه أى نعمة التغنى لكن المهم اظهر فى المعنى (قوله بالليل والنهار) أى فلا تنقيد صلاة الجنائز بالنهار بل تصح ليلا فاذا مات ليلا أو مكن تجهيزه فيه فعمل ولا يؤخر للنهار لانه طلب المبادرة به (قوله وخير من مائة الخ) زاد فى كبيره وقول لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يشبهها عمل انتهى فدل ذلك

على أن لا اله الا الله أفضل وقد ورد أن من قالها نساقت عليه ذنوبه كذاتة فطروفي الشجرة اليابس منها (قوله كتاب الله) أي حكم  
 كتاب الله القصاص قاله لما كسرت الربيع بنت النضر من امرأة من الانصار بغاء أهل الربيع وأرادوا أن يدعوا دية السن فأبى  
 أهل الانصارية وطالبوا القصاص فلما جاءه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث فقال سعد أحوال الربيع رضي الله تعالى عنه أنكسر  
 سن الربيع يا رسول الله لا والذي (٧٠) بعد ما لحق نبيها فلما سمع أهل الانصارية ذلك قالوا يا رسول الله قد غفروا فقال صلى الله

عليه وسلم ان من عباد  
 الله من لو أقسم على الله  
 لأبره والله ما واثقهم في العفو  
 (قوله حبلى الله) أي بمنزلة  
 الحبل المذكور فن أرد  
 القرب لمولاه ثمك بحدوده  
 وأوامره فحينئذ يصل  
 لدرجة المقربين كما أن الحبل  
 الطيب يوصل للمقصود  
 البعيد (قوله كتب الله  
 الخ) أي أمر القلم أن يكتب  
 ذلك في اللوح على طبق  
 ما سبق في العلم الأزلي (قوله  
 على الماء) أي الحقيقي  
 اذ لا مانع من ذلك فلا حاجة  
 لتأويل بعضهم بأن المراد  
 به العلم فشبّه بالماء بجماع  
 الاتساع ثم الماء على الريح  
 فالعرش والماء والريح كل  
 خلق قبل السموات والارض  
 بر من طويل وانظر ما الذي  
 تخلق أول من الثلاثة قرره  
 شيخنا هنا وتقدم الخلاق  
 في ذلك فراجع (قوله كتب  
 لكم) أي وعدوعد الا يتخلف  
 فضلا منه وكرمالا وجوبا  
 بلبه ولا ايجابا (قوله بيده)  
 أي بفضله وانعامه (قوله  
 قبل أن يخلق الخلق) أي  
 ان ذلك كان في علمه قبل  
 ما يبرز الخلق (قوله غضبي)  
 أي على المذنبين الموجبة

وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل فاني قد كبرت وضعت فذكره (ع عن أم هانئ) أخت علي  
 أمير المؤمنين واسناده حسن (كتاب الله) أي حكم كتاب الله (القصاص) من الجاني  
 بشر وطه المذكورة في كتب الفقه وسببه أن الربيع بنضم الراية والشديد وهو ابنه النضر كسرت  
 ذنبا جارية وفي رواية ثنية امرأة بدل جارية فطلبوا الارض أي دفعه وطلبوا العفو فأبوا فأفوا النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أنكسر ثنية الربيع يا رسول الله  
 لا والذي بعثنا بالحق لا أنكسر ثنيها فذكره فرضى القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من  
 عباد الله من لو أقسم على الله لأبره وقد تقدم استكمال ما فيه والجواب عنه في ان من عباد الله  
 (حمق دنه عن أنس) بن مالك (كتاب الله) أي القرآن (هو حبلى الله الممدود من السماء الى  
 الارض) أي هو العروة الوثقى التي يستعمل بها (شيبان بن جرير) الطبري (عن أبي سعيد)  
 الخديري باسناد حسن (كتب الله تعالى مقادير الخلاق) أي أجرى القلم على اللوح بفضله  
 تقاديرها على وفق ما نعلقه به ارادته (قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة) معناه  
 طاول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير لا التحديد وليس المراد هنا أصل التقدير لانه أزلي لا أول له  
 بل المراد تحديده وقت الكتابة يعني بين كتابة المقادير والخلق مدة طويلة لا يعلمها الا الله (وعرشه  
 على السماء) جلة حاله أي قبل خلق السموات والارض قال المنساوي قال بعضهم ذلك الماء هو العلم  
 (م عن ابن عمرو) بن العاص (كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق) قال التور بشني  
 يحصل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل أن يكون القضاء الذي قضاه (رحمتي  
 سبقت غضبي) قال الذهبي قال التورى غضب الله تعالى ورحمته راجعان الى عقوبة العاصي  
 وانهية المطيع والمراد بالبق هنا وبالغلبة في الحديث الا تحركت الرحمة وهو لها كما يقال غلب على  
 فلان الكرم والشجاعة اذا أكثرته وقال الطيبي الحديث على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه  
 الرحمة أي اوجب وعدا أن يرجعهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله  
 غفور رحيم متجاوز عنه بفضله وأنت دشعرا

واني وان أودعته أو وعدته \* لخلف اعمادي ومنجز موعدتي

والمراد بالبق هنا القطع بوقوعها اه وقال الدميري قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان  
 الى معنى الارادة فارادته الانابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضاه ورحمة وارادته العقاب للعاصي  
 وغذائه تسمى غضبا (ع عن أبي هريرة) واسناده حسن (كتب على الاضحية) أي التضحية  
 (ولم تكتب عليكم) أي الامسة (وأمرت بصدقة الضحية ولم تؤمروا بها) أي امر ايجاب (حم  
 طاب عن ابن عباس (كتب على ابن آدم) أي قضى عليه وأثبت في اللوح المحفوظ (نصيبه من  
 الزنا) قال المناوي أي مقدماته (مدرك) أي فهو مدرك (ذلك) أي ما كتب عليه (لا محالة  
 فالجنان زناهما النظر) الى ما لا يحل (والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد  
 زناها البطش والرجل زناها الخطا) باضم أي نقل الاقدام الى ما لا يحل (والقلب يهوى ويتهوى)

ذوهم الغضب والعقاب أي اذا وجدت موجبات الغضب لا تنقام بقت الرحمة أي غلبت كافي رواية فيصير  
 معها العقاب ويذهب (قوله ولم يكتب عليكم) أي كتب ايجاب بل كتب نذير وهذا الحديث يعارض من قال بوجوب التضحية بشرط  
 قوله لا محالة أي حيث قدر عليه في الازل الا ان الانسان له جزء اختياري بترتيب عليه العقاب وان كان مشهورا في نفس الامر  
 قوله زناهما النظر أي المحرم والاتساع أي المحرم والكلام أي المحرم الخ أي انه تعالى جعل للزنا الحقيقي مقدمات أطلق عليها  
 هم الزنا وان كان ليس زنا حقيقيا فهو شبيهه بجماع القصر وان تفاوت الاثم ورجع الى الزنا بطريقه (قوله الخطاء) بالمدح

مقصود به معنى المنة (وهو ورد في الاما الخطا بدون مد جمع وهو بالصم ما بين الصمدين في اعمار والامراد هنا المنة والغلب اي اللطيفة هيوى اى يميل (قوله ويصدق الخ) اسناد مجازى اى يترب على هذه المقدمات الفعل الحقيقى نارة ونارة لا (قوله العيلة) اى الفقير (قوله كخ كخ) فبسه ست لغات بينا الشرح والثانية تا كبد لا لولى كلمة ردع للصبي عند تناوله ما يستغذز قيل عربية رقى اعجمية وزعم الداودى انها عربية وقد اوردتها البخارى في باب من تكلم بالفارسية (٧١) في آخر الجهاد قالها الحسن وقد

أخذ عشرة الخ أفاد العزيرى فلما وضع القرة في فيه وجعل يلو كها لم يقره عليه بل زجره وفي رواية أنه أدخل يده في فيه وجعل يخرجها فعلم منه ان على الولي زجر الصبي عن صورة المعصية فبأثم الولي وان لم بأثم الصبي اى ليعوده فعل الخير (قوله ارم بها) لاينا في رواية اطرحها أو ألقها لانه كلمه أولافلما تمادى زاد لفظ ارم بها أو اطرحها الخ على ما سبق من قوله كخ كخ أو زاد لفظ كخ كخ ان كان الذى سبق ارم بها الخ (قوله شعرت) اى علمت (قوله النسايون) اى الذين يذكرون الانساب الكثريرة (قوله بين ذلك) اى بين زمن عاد وأصحاب الرس ولذا كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى فى النسب الى عدنان أمسا (قوله كرم المردينه) اى ليس الكرم النافع هو بذل المال وقوى الضيفان فقط بل كرمه النافع نفسه ما تا هو دينه اى امتثاله للاوامر وانهاهى والمراد بكرمه شرفه وقربه من الله تعالى ان

بفخ الوار والذون ما لا يحل (و يصدق ذلك الفرج ويكذبه) اى بالانبات بما هو المقصود من ذلك أو بالترك قال المناوى ولما كانت المقدمات من حيث كونها اطلاقا نعتا تؤذن بوقوع ما هى وسيلة اليه معنى ترتيب المقصود عليها وعدم ترتيبه صدقا وكذبا (م عن ابي هريرة ؓ كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة) اى الفقير اى ما سببنا للفنى لخاصية عملها الشارع (المحاملى) أبو الحسين بن ابراهيم (فى أمالبه عن أم سلمه) قال الشيخ حديث حسن لغيره ؓ (كخ كخ) قال العلقمى بفخ الكاف وكسر ها وسكون المجهة متقلا ومخفقا وبكسر ها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تا كبد لا لولى وهى كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستغذز قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودى انها عربية وقد اوردتها البخارى في باب من تكلم بالفارسية فى آخر الجهاد قالها الحسن وقد أخذت قرة من غير الصدقة فجعلها في فيه فزجره وقال (ارم بها) قال العلقمى قال فى الفتح وفى رواية فجاد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحد فنظر اليه فاذا هو يلو ك تمر فحرك خده وقال ألقها يا بنى ألقها يا بنى ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بأنه كلمه أولافلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استغذاز ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه (امام) بالتخفيف (شعرت) بالفتح وفى رواية البخارى فى الجهاد أمانا تعرف ولمسلم أما علمت (أنا) آل محمد (لا تأكل الصدقة) فى مسلم لا تحل لنا الصدقة وفى رواية معمر أن الصدقة لا تحل لآل محمد والمراد الفرض لانه الذى حرم على آله وفى الحديث تأديب الاطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه اعلام لسبب النهى ومحاطبة من لا يميز بقصد اسماع من يميز لان الحسن كان اذ ذاك طفلا (ق عن ابي هريرة ؓ كذب الذابون) الذين يدعون معرفة الانساب (قال الله تعالى وقرونا) اى أقواما وقال البيضاى أهل أعضار وقيل القرن أربعون سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون (بين ذلك) اى بين عاد وأصحاب الرس (كثيرا) لابعائها الا الله قال ابن دحية أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز عدنان (ابن سعد وابن عساکر عن ابن عباس ؓ كرامه) وفى رواية اكرام (الكتاب ختمه) زاد فى رواية القضاعى وذلك قوله تعالى انى ألقى الى كتاب كريم قبل وصفته بالكريم لكونه محتوما (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ؓ (كرم المردينه) قال الله سبحانه وتعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ومرواته عقله) اذ به يتبع عن الحيوان (وحسبه) بالتعريف (خلقه) باضم اى ليس شرفه بشرف آباءه بل بشرف أخلاقه (حم ك حق عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ؓ (كسب الاماء حرام) قال المناوى اى بالزنا أو الغناء وكان أهل الجاهلية شأنهم ذلك (الضياء عن أنس) باسناد صحيح ؓ (كسر عظم الميت) المحترم (ككسره حيا) فى كونه حراما شديد التحريم قال المناوى وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقع فى نسخ الكتاب والموجود فى أصوله القديمة المعجمة كسر عظم الميت واذا ه الى آخره هكذا هو عند مخرجيه المذكورين فسهقط من قلم المؤلف واذا ه (حم د ه عن عائشة ؓ كسر عظم الميت) المحترم (ككسره عظم الحى فى الاثم) فهو

أكرمكم عند الله أتقاكم (قوله كرامه الكتاب) اى شرفه وصونه حتمه عند ارساله بنحوه مع بعد طيبه لان فيه صوت مر المرسل والمرسل اليه فالمراد الختم الذى خارجه لا الذى داخله فبايقوله الناس الآن فليس بمطلوب (قوله وحسبه) اى شرفه خلقه فان كان جبلا فهو شريف والا فلا وان كانت آباؤه أشرفا عليهم ونحوه قال بيت ان الفتى من يقول ها أنا ذاه ليس الفتى من يقول كان أبى (قوله كسب الاماء) اى بنحو الزنا والتغنى حيث خشى الفتنة بجماع صوت المرأة والا كان الكسب بالتغنى جائزا جسد عندنا

(قوله مغرباً) لان تغرب بقه لا هو دبعده الا في الاخرة بخلاف فرقة غير الموت (قوله داه) لان تورث البطر والغرور ولذا احسب الله عبد البتلاء لاجل ان يأتي يوم القيامة مطهراً (٧٣) فانه تعالى بكرم العفريت النفرين الذي لا يعرض ولا يبرم وعسى ان

تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وهذا الايات في طلب العافية في الاحاديث لان المراد منها التي عاقبتهم سلمية (قوله كفى بالسيف شاهداً) قاله لمازل فسوله تعالى والمحصنات من النساء الاية فقال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتى يضرني بالسيف لم أهمله لا آتي بأربعة شهداء ان لو أهملته لفضي وطره فلا فائدة في تحصيل الشهود ثم ان قلت انها زنت طلب مني البينة أو الحد فقال صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهداً وهذا أي قتله بالسيف انما يجوز باطنا حيث علم أنه زان محصن ثم ان علمنا ذلك طالبنا بالبينة والافتقار (قوله بكل ما يسمع) أي فلا ينبغي الحديث الا بما ظن صدقه وان كان لا يحرم الحديث الا بما علم انه كذب ونقله أمالون نقل كلاماً ما يجوله فلا ثم وان كان الاولي تركه (قوله من يقوت) أي من عليه قوته ونهفته لاسمها الزوجة فان نهفتها متأكدة قوله ان يوثق به) أي ان يثق الناس بحديثه في أمور الدين والدنيا حتى تشهد الناس به صلاح شخص

محترم بعد موته كاحترامه حال حياته (هـ عن أم سلمة كفى بالدهر) أي كفى تغلبه بأهله (واعظاً) مذكراً ومنها على زوال الدنيا (وبالموت مفراً وسببه أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلان جاري يؤذيني فقال اصبر على آذاه وكف عنه أذاك قال فما لبثت الا يسيراً اذ جاء فقال يا رسول الله ان جاري ذاك مات فذكروه (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كفى بالسلامة داه) لان دوام سلامة العبد في نفسه وماله وأهله من المصائب لان تورثه البطر والحبب والكبر وتسميته الاخرة وتحبب اليه الدنيا (فر عن ابن عباس) واسناده ضعيف (كفى بالسيف شاهداً) قال العلقمي وسببه كفاي ابن ماجه عن سلمة ابن الهيثم قال قيل لابي ثابت سمعت من عبادة حين نزلت آية الحد وكان رجلاً غموراً رأيت لو أنك وجدت مع أم ثابت رجلاً أي شئ كنت تصنع قال كنت ضاربها بالسيف أنتظر حتى أجي بأربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة أبداً قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهداً قال وحديث سعد بن عبادة في مسلم بأقفاط منها عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله رأيت الرجل يجرد مع امرأته رجلاً يقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن علي والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال النورى قال المازري وغيره ليس هو رد القول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد لأمه وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصياً زاد الدميرى وقال الخطابي يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طه عافى الرخصة لاردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه قوله سكنت سعد وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول من لم يأت بأربعة شهداء أعطى برمته أي أقبده وروى عن عمر أنه أهدر دمه ولم يرفيه قصاصاً وبشبهه أن يكون انما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزمانه فعلاً وكان الزاني محصناً وذكر الشافعي حديث علي ثم قال هذا أناخذ غير أنه قال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامر أنه اذا كانا يبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يسقط عنه القود في الحكم وكذلك قال أبو ثور وقال أحمد ان جاء بينة أنه وجد مع امرأته في بيته فقتله فبهدر دمه وكذلك قال اصحق انتهى والمراد ان السيف كالشاهد الذي يقطع الحصومة (هـ عن سلمة بن المحبق كفى بالمرء انما أن يحدث بكل ما يسمع) قال المناوى أي لو لم يكن للرجل كذب الاتحدهه بكل ما سمعه لكفاه في الكذب لان جميع ما يسمعه ليس يصدق بل يرضه كذب فلا يحدث الا بما ظن صدقه (د ل عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (كفى بالمرء انما أن يضيع من يقوت) أي من يلزمه قوته (حم د ل هـ ق عن ابن عمرو) بن العاص باسناد صحيح (كفى بالمرء سعادة ان يوثق به في أمر دينه ودنياه) لانه انما يوثق به بربعة عليه اذا كان أميناً عدلاً فثقة المؤمنين به شهادة له بالصدق والوفاء فيسعد بشهادتهم لانهم شهداء الله في أرضه (ابن الجار عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره (كفى بالمرء شر ان يتخطط ما قرب اليه) أي ما قرب به المضيف من الضيافة لان التخطط للضيف منهى عنه فاذا تخطط ما حضر فقد باء بشر عظيم (ابن أبي الدنيا في) كتاب (قوى) بكسر القاف (الضيف وأبو الحسين بن بشران) بكسر الموحدة (في أماليه عن جابر بن عبد

لغرض دينوى بل لثقتهم به وعلمهم صلاحه كان دليلاً على أنه من التابعين ولذا امر بجمنازة فائتوا الخ (قوله ما قرب اليه) أي ما قرب به المضيف من الضيافة فلا ينبغي للضيف أن يحقر طعام المضيف ولذا ضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ففسد له خلالهم وجود غيره فقال صلى الله عليه وسلم نعم الا دم الخلل تطيبها لظا طره

(قوله ان يحب بنفسه) يقرأ بالبناء للمفعول على مقتضى قول المصباح كالمختار وأحب زيد بنفسه بالبناء للمفعول اذا ترفع وتكبر وقوله بنفسه أى علماء أو عبادة مثلاً بل المطلوب الاعتراف بالتقصير وان بلغ ما بلغ ومن أين له قبول ذلك (قوله اذا عبد الله) لانه اذا صح عبادته كفاء ذلك من الفقه (قوله برأيه) فذلك من الكبر المذموم (٧٣) والمطلوب التعلق بالضعف (قوله كذبا ان

يحدث الخ) ليس مكرراً مع ما سبق لانه هنا أبدل انما بكذبا (قوله ان يشار اليه بالاصابع) أى ان كان يطلب ذلك يحبه ويفتربه ويقول لنفسه الامارة من مثلك اتباعا بخلاف ما لو أشار اليه بالاصابع لكرهه صالحاً أو عالمه لا أنى الله حبه في قلوب الخلق ولم يفتر بذلك فلا بأس به بل يروا عنه بسبب ذلك لانه يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة التى أعطاها له مع احتقاره نفسه فيقول من أنا حتى يقال فى ذلك ولذا قيل لبعض الاصفياء حين ذكر الحديث أنت يشار اليك بالاصابع فقال ليس ذلك (قوله أخذ حتى) أى كله من المدين الخ فيذبحى اسقاط البعض عنه رفقاً به (قوله بالموت واعظاً) فيطلب مداومة تذكره لتطمئن نفسه (قوله باليقين) أى علمه ان ما كان لا بد منه ولا ينفع الكد ولا التعب (قوله غنى) أى قاي وهو المحمود (قوله فرهدا فى الدنيا) بحيث يقتصر منها على ما لا بد منه (قوله عن تملك قوته) أى عن تملك شأنه ليشمل نحو

عبد الله قال الشيخ حديث ضعيف (كفى بالمرء علماً ان يحشى الله) قال الله تعالى انما يحشى الله من عباده العلماء (وكفى بالمرء جهلاً ان يحب نفسه) لما ينشأ عنه من الكبر والخيلاء وذا انما يصدر عن جهل ان الكبرياء والعظمة لله سبحانه وتعالى (هب عن مسروق مرسل) قال الشيخ حديث حسن لقيره (كفى بالمرء فقها اذا عبد الله) لجمعه بين العبادة والفقه المصحح لها (وكفى بالمرء جهلاً اذا أعجب برأيه) لما تقدم (حل عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث ضعيف (كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع) قال العلقمى قال شيخنا تبايع النورى لانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاحتمال الاخبار بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمده زاد النورى لكن التعمد شرطى كونه انما (م عن أبى هريرة) كفى بالمرء من الشر ان يشار اليه بالاصابع) قال المناوى عامه قالوا وان كان خيراً فهى مدلة الا من رحم الله وان كان شراً فهو شر (طب عن عمران بن حصين) قال الشيخ حديث حسن (كفى بالمرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح ان يقول) لمن له عليه دين (أخذ حتى منك لا تترك منه شيئاً) فيه الحث على المسامحة فى المعاملة حيث جعل المضايقة فيها من الشح قال المناوى ولهذا عدا الفقهاء المضايقة فى النافه مما ترويه الشهادة (ك عن أبى أمامة) قال الشيخ حديث صحيح (كفى بالموت واعظاً) فيذبحى الاكثر من تذكره فانه يزهدي فى الدنيا ويرغب فى الآخرة (وكفى باليقين) أى السكون الى الله واعتقاد ان ما قدر له لا يفوت (غنى) للنفس فن حصل له ذلك فقد أوتى الغنى الاكبر (طب عن عمار) بن ياسر وضعفه المنذرى (كفى بالموت) أى الاكثر من تذكره (فرهدا فى الدنيا ومرغباً فى الآخرة) فى الاكثر من الاعمال النافعة فيها (ش حم فى الزهد عن الربيع بن أنس مرسل) قال الشيخ حديث صحيح (كفى انما ان تجلس عن تملك قوته) قوته مفعول تجلس قال العلقمى بوب عليه النورى فقال باب فضل النفقة على العيال والمملوك وانهم من ضييعهم أو حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة عليك النكاح أو ملك العيين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن أبى شيبه أعظمها أجر الذى أنفقته على أهلك مع أنه ذكربله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة وروح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه (م عن ابن عمرو) ابن العاص (كفى ببارقة السيوف) أى بلعائها (على رأسه) يعنى الشهيد (قتنه) فلا يفنى فى قبره ولا يسئل اذ لو كان فيه نفاق لفر عند التقاء الجعنين قال العلقمى وسببه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يقتنون فى قبورهم الا الشهيد فذكره (ن عن رجل) صحابى قال الشيخ حديث صحيح (كفى بل انما ان لا تزال محاصها) فالمستمع على الخصام الماهر فيه من أفض الخلق الى الله تعالى (ت عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (كفى به شحاً ان أذ كر عند رجل فلم يصل على) لانه فوت على نفسه صلاة الله عليه بالمرء الواحدة عشر او لهذا أو جب جمع الصلاة عليه كلما ذكر (ص عن الحسن

(١٠ - عزيزى ثالث) الزوجة فانها ليست مملوكة كالرقيق والدابة الا أنه يملك شأنها (قوله قتنه) أى شهيد المعركة لا يفنى فى قبره ومثله شهيد الآخرة وان كان ظاهراً هذا الحديث القصر على شهيد المعركة حيث قال ببارقة السيوف أى لمعانها (قوله ان لا تزال محاصها) أى تكثير الخاصة مع الخلق (قوله كفى به) أى بذلك الرجل المعلوم من قوله أن أذ كر عند رجل الخ ففسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه أو ضميره

(قوله في معاصي الله) أي مني رأي شخص عدوة منهم كافي المعاصي كفاه ذلك نصر عليه لأنه مخذول دنيا وأخرى ولا بد أن يحصل له الوبال والدمار في الدنيا وعذاب الآخرة أشد فقد رأى في عدوة ما سره (قوله بالرجل) أي الانسان أن يكون بذيا أي يؤذي الناس بلسانه بسب ونحوه فأحشا أي يتكلم بالالفاظ الفاحشه القبيحة بأن يبدل لفظ الجماع بالنون والياء والكاف ولفظ الفرج باللفظ المعلوم عند العامة ولا يكتفي عن ذلك ونحوه بخيلا يحبس المال عن مستحقه (قوله ونقل حقيقته) أي ذاته أي طاعات ذاته بقوله الطاعة وكثرة الذنوب من أسباب مكر الله به أي فلو لم يرتكب شيئا يقتضى النقص الا هذه الامور لتكفته هذا هو معنى قوله كفى بالمرء الخ ونقص الحلم سبب لنقص الطاعات بقدر ما نقص من حلمه (قوله بطل) أي لاحرفه له فاذا لم يحترف بصنعة فليحترف بقراءة القرآن ونحوها لان البطالة تفضي الى ما لا ينبغي (قوله هالوع) أي شديد الجزع والضجر اذا نزل به ضرر في بدنه أو ماله أو عياله (قوله رنوع) أي كثير الميل للمأكل والمشرب والملبس (قوله ان يشار الخ) أي ان تهرع الناس اليه بالثناء وكان يجب ذلك الى آخر ما مر (قوله مزلة) قال شيخنا بكسر الزاي كما ضبطه (٧٤) العزيرى نقلا عن مشايخه وان كان المشهور على الالسنه فتح الزاي ثم وجد في

المصباح ان كسر الزاي أفصح من فتحها وبها مش ان رواية الداودي بالذال المعجمة المكسورة وعبارة المختار والمزلة بفتح الزاي وكسرها المكان الدحض وهو موضع الزلل انتهى وعبارة المصباح والمزلة المكان الدحض وهو بفتح الميم وأما الزاي فالكسر أفصح من الفتح يقال أرض مزلة تزل فيها الاقدام وتزل في منطقه أرفعها يزل من باب ضرب زلة أخطأ اه ولم يذكرا أعني المختار والمصباح المدلة بالذال في مادة الذال أصلا لكن في القاموس ذل يذل ذلا وذلالة بضمها وذلة بالكسر ومدلة وذلالة هان اه فعليه يكون ضبط الداودي بالذال صحيحا الا انه قيد

مرسلا) وهو البصري قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ كفى بالمرء نصرا أن ينظر الى عدوة ﴾ خائضا ﴿ في معاصي الله ﴾ فان ذلك سبب هلاكه ﴿ فر عن علي ﴾ قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ كفى بالرجل ﴾ من الشر وكذا غيره من أنثى وخنثى ﴿ ان يكون بذيا ﴾ البذاء الفحش في اللسان أي ﴿ فاحشا بخيلا ﴾ فيه الحث على اجتناب هذه الخصال ﴿ هب عن عقبه بن عامر ﴾ الجهني قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ كفى بالمرء في دينه ﴾ من الخسران والنقص ﴿ ان يكثر خطؤه ﴾ أي اثمه وذنوبه ﴿ وينقص حلمه ونقل حقيقته ﴾ يحتمل أنه على حذف مضاف أي طاعات حقيقته أي الطاعات الصادرة عنه ﴿ جيفة بالليل ﴾ أي نائم طول الليل كأنه جسد ميت لا روح فيه لا يتعبد ولا يذكر الله ﴿ بطل بالنهار ﴾ لاحرفه له ﴿ كسول ﴾ كثير الكسل عن القيام بالطاعة ﴿ هالوع ﴾ أي شديد الجزع والضجر ﴿ منوع ﴾ كثير المنع للخير ﴿ رنوع ﴾ أي متسع في الخصب ﴿ اكول ﴾ بنهمة وشراهة ﴿ حل عن الحكم بن عمير ﴾ قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ كفى بالمرء اثما ان يشار اليه بالاصابع ان كان خيرا ﴾ أي ان كان اشتهار في خير ﴿ فهى مزلة ﴾ قال الشيخ بكسر الزاي فر بما أعجب بنفسه ﴿ الامن رحم الله ﴾ بان رزقه الله الاخلاص ﴿ وان كان شرافا وشرا ﴾ فيه أن الخول محمود وأن الاشتهار مذموم الامن شهره الله لشهر العلم من غير طلب منه للشهرة ﴿ هب حب عن عمران بن حصين ﴾ قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ كفاك الحية ﴾ بالنصب بدل من التكاف ﴿ ضربة بالسوط ﴾ سواء ﴿ أصبتها أم أخطأتها ﴾ قال الشيخ أراد وقوع الكفاية به في الايمان بالما مورولم يرد المنع من الزيادة على ضربة فليس مذمونا بحديث اقتلوا الحيات ﴿ قط في الافراد هق عن أبي هريرة ﴾ قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ كفارة الذنب الندامة ﴾ قال في المصباح ندم على ما فعل ندمان ندامة فهو نادم والمرأة نادمة اذا حزن أو فعل شيئا ثم كرهه ﴿ ولو لم تذبوا لاتي الله بقرم يذبون ليغفر لهم ﴾ أي ليتوبوا فيغفر لهم ﴿ حم طب عن ابن عباس ﴾ قال الشيخ حديث حسن ﴿ كفارة المجلس ﴾ أي اللغو الواقع فيه وفي نسخة شرح عليها المناوي المسجد بدل المجلس فانه قال وينس ذلك في غير المسجد أيضا وانما خصه لانه فيه أهم وأكدر ﴿ ان

بكسرها مع أنه بفتحها بضبط القلم في نسخة القاموس المعتمدة وهو قياس القاعدة الصرفية من ان مفعلا اذا يقول أريد به المصدر وكان مضارعه مكسورا الثاني فتح (قوله كفاك الحية) الحية بدل من الكفاف والفاعل ضربة أي كفى الحية ضربة في الامر المطلوب منك أي اذا فرت منك بعد الضربة ولم تدر كها فلا تندم لانه يكفيك الضربة التي حصلت أما اذا لم تغفر ولم تمت بالضربة فيطلب تكرار الضرب الى أن تموت أو الى أن تذهب ففي كل ضربة ثواب حتى تموت كما ورد أن تكرار الضرب للوزغ فيه مزيد الاجر الى أن يقتله أو يذهب (قوله الندامة) أي اذا وجدت بقية شروط التوبة بشروطها تكفر الذنب ولو كبيرة وهذا من خصوصياتنا وكان في بعض الامم اذا اذنب الشخص ذنبا حرمت عليه المساكل والمشارب الطيبة ولا تقبل توبته ويصبح ذنبه مكتوبا على باب داره (قوله لاني الله بقوم الخ) أي لاظهار أثر وصفه تعالى أعني الغفار والمراد من ذلك عدم القنوط من المغفرة اذا وقع من العبد والحث على الاستغفار والتوبة حيث قلت فيه حث على الذنوب كقوله هم (قوله كفارة المجلس) أي الذنوب الواقعة فيه من الصغائر

(قوله ويحرم ذلك) أي واتى عليك التناهي اللاتقي بل (قوله اذالم بسم) بان قال الله على نذر فيلزمه كفارة عيّن وهو مذهب مالك وعندنا لا يلزمه شيء بذلك ويحمل هذا الحديث على نذر اللجاج كأن قال ان لم يكن الامر كما قلت فعلى صوم يوم فانه يخير بين كفارة عيّن وما التزم فقوله كفارة عيّن أي ان لم يفعل ما التزمه لكن قال شيخنا حله على خصوص نذر اللجاج غلط لانه قال في الحديث اذالم بسم وفي نذر اللجاج قد يسمى النذر بهذا الحمل فاسد اه الا أن يقال لامفهوم لقوله اذالم بسم والاحسن أن يقال لم يعمل امامنا بهذا الحديث لكونه وجد ما هو أقوى منه مثلاً فتأمل (قوله ان تستغفر له) (٧٥) أي قبل ان تبلغه الغيبة والا فلا بد من

استحلاله ويطلب البداء في طلب الغفران بنفسه بان يقول اللهم اغفر لي وله ولو أمكن الذهاب له ليستخلمه من غير أن يخشى ضرراً لم يكف الاستغفاره بل لابد من استحلاله حيث تيسر ولم يخش ضرراً ومحل ذلك أيضاً في غير غيبة نحو أهل العلم أما هم فغيبتهم من الكفار فلا يكفرها الاستغفار لهم بل التوبة بشرطها المعروفة (قوله استسباح الوضوء) أي اتمامه على المسكاره أي على الحالة الشاقفة بأن كان الماء بارداً ولم يجرد ما يستخسه فذلك مما يكفر الصغائر وقول المناوي مدة اجتناب الكفار فيه نظر لان اجتناب الكفار نفسه مكفر للصغائر (قوله واعمال الاقدام) بفتح الهمزة وقول العزيزي بكسر الهمزة غير ظاهر ولعله راجع لقوله اعمال لالاقدام فيكون احترازاً عن أن يقرأ أعمال بفتح الهمزة (قوله وان دق)

يقول العبد) بعد ان يقوم كما في رواية الطبراني (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك استغفرك وأتوب اليك طيب عن ابن عمرو) بن العاص (وعن ابن مسعود) واسناده حسن (كفارة النذر اذالم بسم كفارة عيّن) قال المناوي حله الشاقفة على نذر اللجاج والغضب ومالك والجمهور على النذر المطلق وأحد على نذر المعصية وجع محدثون على جميع أنواع النذر أما المقيد فلا بد من الوفا به (حم م ش عن عتبة بن عامر) الجهني (كفارة من اغتبت) أي ذكرته بما يكره في غيبته ولم يبلغه (ان تستغفر له) أي تطلب له المغفرة من الله تعالى أما لو بلغه فلا بد من استحلاله ما لم تتعذر امر اجتهه بموت أو سفر لا يمكن الوصول اليه فان تعذرت استغفر له (ابن أبي الدنيا في) كتاب فضل (العمت عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره (كفارات الخطايا اسبغ الوضوء) أي اتمامه بالاتيان بفروضة ومنسوبة بانه (على المسكاره) من نحو برد وقد عجز عن تسخين الماء (واعمال) بكسر الهمزة (الاقدام الى المساجد) أي السعي اليها للتعوض (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) في المسجد أو غيره فذلك يكفر الصغائر (ه عن أبي هريرة) واسناده صحيح (كفر) بضم فسكون بصيغة المصدر (بالله) أي بعمته (تبرؤ) بصيغة المصدر أيضاً تبرؤ الاصل أو الفرع (من نسب) فرعه أو أصله (وان دق) النسب أي أمكن كونه حيث أمكن كونه منه قال الشيخ والكفر هنا بمعنى الكبيرة لانها من أقرب شيء اليه (البراز عن أبي بكر) الصديق باسناد حسن (كفر) كأن (بامرئ ادعاء) بالمد (نسب لا يعرف أو يحده وان دق) كأنه كذب على الله كأنه يقول ما خلقني الله من فلان بل من فلان قال المناوي والمراد كفر النعمة (ه عن ابن عمرو) بن العاص (كفر) فعل ماض (بالله العظيم عشرة من هذه الامة) أي فعل كل واحد منهم فعل أهل الكفر (الغال) من نحو غنمية (والساحر والديوث) قال في النهاية هو الذي لا يفار على أهله (ونا كح المرئ) أي امرأته (في دبرها وشارب الخمر وما نزع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن وبائع السلاح أهل الحرب ومن نسك ذات محرم منه) قال المناوي فكل منهم يكفر ان استحل ذلك لكن ينبغي استثناء الوطء في دبر امرأته (ابن عساكر عن البراء) بن عازب قال الشيخ حديث حسن (كفر شرك عن الناس فانهم اصدقة منك على نفسك) أي توجب عليها كما توجب على الصدقة (ابن أبي الدنيا في الصمت عن أبي ذر) واسناده حسن (كفر عناجشاءك) أي هذه الخصلة بالمد قال في المصباح تجشأ الانسان تجشأ والاسم الجشأ مثل غراب وهو صوت مع ريج يحصل من فم المعدة عند حصول الشبع (فان أكثرهم) أي الناس (شبع في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة) وسبأ في ماملأ آدمي وءاء شراً من بطنه والنهي عن الجشأ نهي عن سببه وهو الشبع وهو مذموم شرعاً وطبائياً وسببه كافي ابن ماجه عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف فذكره (ت ه

أي وان خفي كان الحق به الولد للفراش بالامكان فلا يجوز له نفيه حيث احتمل انه منه ولو على بعد ففي النسب وان خفي كفر بالنعمة فلا يجوز نفي الولد الا بالشروط المعروفة في الفروع وكذا نفي الولد لنسب أبيه كان يقول لست أبي اني ابن فلان فلا يجوز كما يعلم مما بعده أعني كفر بامرئ ادعاء الخ (قوله كفر الخ) أي هؤلاء العشرة فعلاً ولا ينبغي فعله الا من الكفار أو انه محمول على المستحل أو هو على حدق مضاف أي كفر بنعمة الله العظيم الخ (قوله الغال) أي الخائن في الغنمية أو غيرها (قوله وشارب الخمر) أي عمدا ولو فطرة (قوله شبع الخ) لان الشبع يؤدي للكسل عن عبادة الله وهو مضر للبدن باجماع الاطباء فقوله كف عناجشاءك بالله من قول المختار والاسم الجشأ بالهمز والجشأ أيضاً بالضم والمد انتهى وهو في الحقيقة نهي عن سببه وهو الشبع

(قوله كف عنه الخ) قاله لمن جاءه يشكو من آذى جاره له (قوله عند العشاء) أي وقت اشتداد الظلمة فإنه وقت شدة انتشار الشياطين (قوله وخطفه) جمع خاطف أي فيهم من يخطف ويصح سكون الطاء كما نقله العزري عن العلقمي عن المصباح ويدل له قول الشارح في كبيره أي استيلاء بسرعة (قوله عن أهل لا اله الا الله) أي عن أهل كلمة الشهادة فإنه يحكم بإسلام من نطق بها وإن لم يعلم ما في قلبه ولهذا ما قال بهض الصحابة دعني يا رسول الله أضرب عنق فلان فإنه منافق قال له صلى الله عليه وسلم هل شققت عن قلبه (قوله أقرب) لأن من كفر مسلما بغير (٧٦) حق فقد كفر (قوله درجة) أي سبب صعود درجة في الجنة بعد دخوله حين يقال له اقرأ وارق

(قوله ومصباح) أي من كثرة أنوار الملائكة وهو حسي لأرباب الكمال ومعنوي لمن لم يدرك (قوله منه خلق) أي ابتدئ خلقه فان المنى ينعقد أولا عجب ذنب ثم يتخاق ببقية البدن من ذلك (قوله من والده وولده) فاذا استولى على مال والده أو ولده كان غاصبا وخبر أنت ومالك لا يبدل محمود على النفقة الواجبة عليه لا ييه اذا احتاج إليها (قوله يكذب) أي فيما يصفن به مولاهن من الارصاف البالغة الا أم سعد بن معاذ فانها بكت أي زلت دموعها من غدير فوح وشق جيب وصفت ابنها سعدا بارصاف جميلة فان تلك الارصاف التي عندتها موجودة في سعد فلم تكذب كغيرها من النساء (قوله كل الخير أرجو) قاله عند مرض عاد له لبعله حسن الظن بمولاه أي فكن مقتديا بي وأما السليم فان طمحت نفسه طلب منه أن يقدم الخوف على الرجاء (قوله

عن ابن عمر) قال ت حسن غريب ﴿كف عنه أذاك واصبر لآذاه فكفي بالموت مفرقا﴾ وسببه كافي الكبير قال شكارجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره فذكره ﴿ابن النجار عن أبي عبد الرحمن﴾ عبد الله بن يزيد (الطلي) قال الشيخ بضم المهملة والموحدة ﴿مرسلا﴾ قال وهو حديث حسن ﴿كفوا صيبا نكم﴾ عن الانتشار ﴿عند العشاء﴾ بالكسر أي أول الليل ﴿فان للبعين﴾ حينئذ ﴿انتشارا﴾ تفرقا ﴿وخطفه﴾ قال العلقمي قال في المصباح خطفه يحطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة واختطف يحطف مثل والخطفة مثل تمر المرة اه وقال المناوي وخطفه بالتحريك أي جماعة منهم يحطفون الاطفال بسرعة ﴿دعن جابر﴾ بن عبد الله باسناد صحيح ﴿كفوا عن أهل لا اله الا الله﴾ أي عن قتلهم وأذاهم فن نطق بالشهادتين عصم نفسه وماله ﴿لا تكفروهم بدين﴾ ارتكبهوه ﴿فن كفر أهل لا اله الا الله﴾ أي حكم بكفرهم ﴿فهو الى الكفر أقرب﴾ منه الى الامان ﴿طب عن ابن عمر﴾ باسناد حسن ﴿كل آية في القرآن﴾ حفظها الشخص (درجة) له ﴿في الجنة﴾ فيقال للقارئ ارق على قد رما كنت تقرؤه ﴿ومصباح﴾ أي نور ﴿في بيوتكم﴾ أي يضيء لاهل السماء بتلاوة القرآن منها كما تضيء المصابيح ﴿بل عن ابن عمرو﴾ بن العاص باسناد ضعيف ﴿كل ابن آدم ياكله التراب﴾ أي كل أجزاء ابن آدم تبلى ﴿الاجب الذنب﴾ بفض العين وسكون الجيم ويقال بحم بالميم العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصص ﴿منه خاق﴾ أي منه ابتدئ خلق الانسان ﴿ومنه يركب﴾ خلقه عند قيام الساعة وهذا عام خص منه الانبياء ونحوهم فان الله حرم على الارض أن تاكل أجسادهم كما صرح به في الحديث ﴿م دن عن أبي هريرة﴾ كل أحد حق بماله من والده وولده والذاس أجمعين ﴿فيجب أن يقدم الشخص نفسه في النفقة على كل أحد حتى على زوجته﴾ ﴿هو عن حيان﴾ بن جبلة الجمعي قال العلقمي يجازبه علامة العحة ﴿كل البواكي﴾ على موتاهن ﴿يكذب﴾ فيما وصفن به موتاهن من الفضائل ﴿الأم سعد﴾ بن معاذ فانها لم تكذب فيما وصفته به ﴿ابن سعد بن سعد بن ابراهيم مرسلا﴾ هو الزهري ﴿كل الخير أرجو من ربي﴾ أي أو مل منه أن يجمع في ما تفرق من الخيور في الانبياء وقد حقق الله رجاءه ﴿ابن سعد﴾ في طبقاته ﴿وابن عساكر﴾ في تاريخه ﴿عن العباس﴾ بن أحمد ﴿كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها الى يوم القيامة﴾ أي يؤخر جزاءه ﴿الاعقوق الوالدين فان الله يعجل له لصاحبه﴾ أي فاعله ﴿في الحياة الدنيا قبل الممات﴾ عقبه أو بعد حين ﴿طب ل عن أبي بكر﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﴿كل العرب﴾ قال المناوي الموجودين حالئذ ﴿من ولد اسمعيل بن ابراهيم﴾ أي كلهم ذريته قال فاو لادجرهم ليه وامن العرب ﴿ابن سعد عن علي﴾ بضم المهملة وفتح اللام ﴿ابن رباح مرسلا﴾ هو اللخمي ﴿كل الكذب يكتب على ابن آدم﴾ أي انمه ﴿الاثلاث﴾ يحتمل أنه منصوب على طريقة المتقدمين الذين رسمون المنصوب بلا ألف ويحتمل أن النفي مقدر أي لا يترك من كتابة الكذب الا ثلاث ﴿الرجل﴾ يجوز رفعه ونصبه

الاعقوق الوالدين) أي جميع الاصول ولو بواسطة وكذا النظر للامر بحيث كان محرما فانه تعالى يجعل اي عقوبته في الدنيا ولذا أصيب بعض العارفين فقال عرف من أين أتيت لقد نظرت الى أمر من مدة أربعين سنة وهذا من الاعتناء به حيث نفيه ورجع لمولاه واستغفر ووقع لابن سيرين أنه أصابه غم بسبب دين فقال اني عقبت أي من مدة أربعين سنة فلا يغير الشخص بتأخير العقوبة (قوله كل الكذب) أي الاخبار بخلاف الواقع يكتب على ابن آدم أي بحاسب عليه (قوله الا ثلاث) يقرأ بالنصب وان رسم بصورة المرفوع على لغة ربيعة

(قوله الرجل) أي كذب الرجل كان يقول للكفار عند زحفهم على المسلمين أنا كم المسلمون من خلف كذبا ليهزمهم أو يقول ان في المسلمين عددا أو عددا لا تطيقونها كذبا أو يقول انهم كانوا الكفر في محل كذا ليجدهم (قوله خدعة) كهزيمة أو نفض الخاء وكسر هاء وهما مع سكون الدال في الثلاثة ففيه أربع لغات (قوله على المرأة) (٧٧) أي حليلته أو بنته مثلا كان يقول لبنته

أنت عندى خير من أخذت  
فان المرأة يرضيها أقل شئ  
(قوله ليصلح بينهما) كان  
يقول لاحدهما فلان يثنى  
عليك خيرا ويقول انما  
دخل الناس بيننا والافهو  
لامثله (قوله حرام) خبر  
كل وشي على المسلم متعلق به  
قدم عليه (قوله أن يحقر)  
بأبه ضرب وهذا تأكيد  
لما علم مما قبله فانه داخل  
في قوله عرضه حرام وذلك  
كان لا يقوم له احتقار له  
أولا يبداه بسلام ولا يرد  
عليه السلام أولا يزوره  
احتقار له أما بدون قصد  
ذلك فلا بأس به (قوله  
المجاهرين) أي بالمعاصي  
كان لا يبالي الشخص بسرق  
أو شرب خمر مثلا وقوله ان  
يعمل الرجل الخ وان لم  
يكن منهم كما على المعاصي  
كان يقول كنا في اجتماع  
نسمع الآلات او نسمع  
فلانا أو نغتابه أو سرقنا  
كذا الخ ومن ذلك أن يحقر  
بما وقع بينه وبين زوجته  
من الامور التي يستحبها  
من ذكرها فقد نصحوا على  
ان ذلك من عدم المرواة  
(قوله بالليل) غير قيد  
فالمدار على أن يعمل خفية  
ولو نهارا الا أن الغالب أن

أي كذب الرجل حال كونه (يكذب في الحرب) لمصلحة محاربة الاعداء فلا يكتب عليه فيه اثم (فان  
الحرب خدعة) علة لا باحة الكذب فيه قال المناوي بل قد يجب اذا دعت اليه الضرورة (والرجل  
يكذب المرأة) قال المناوي أي حليلته أو نحو بنته (فيرضيها) بذلك (والرجل يكذب بين  
الرجلين) اللذين بينهما فتنة أو عداوة (ليصلح بينهما طب وابن السني) في عمل يوم وليلة (عن  
النواس) بن سمعان قال العاقبة يجانبه علامة الحسن (كل المسلم) أي المسلم وما تعلق به  
(على المسلم) متعلق بالخبر وهو قوله (حرام ماله) بالرفع وكذا ما بعده بيان لكل أي أخذ ماله بنحو  
غصب (وعرضه) أي هتك عرضه بالتكلم فيه بما يشينه والعرض محل المدح والذم من الانسان  
(ودمه) أي اراقه دمه أو قتله بلا حق (حساب امره من الشر) أي يكفيه منه (ان يحقر أخاه  
المسلم) أي يزيه ويرذره ولا يعاب به وهذا كالتعميم للعموم المستفاد من كل (ده عن أبي هريرة)  
قال الشيخ حديث صحيح (كل أمي معافي) بفتح الفاء والتنوين قال المناوي بمعنى عفا الله عنه أو  
سلمه الله وسلم منه (الاجاهرين) بالمعاصي من تجاهر بكذا بمعنى جهره أو المراد الذين يجاهر  
بعضهم بالتحدث بالمعاصي فالمعاصي على باهما (وان من الجهار) وفي رواية الاجهار وفي أخرى  
المجاهرة قال العاقبة والثلاثة بمعنى اظهروا ولاظهار (ان يعمل الرجل بالليل عملا) سبأ (ثم  
يصبح وقد ستره الله) تعالى (فيقول عملت البارحة) قال في الفتح هي أقرب ليلة مضت من وقت  
القول (كذا وكذا) أو قد بات بستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه (بأظهار ذنبه فاذا كان الحق لله  
تعالى فالمطلوب أن يستر الشخص على نفسه ويتوب ويرجو رحمة ربه لان الله تعالى أكرم الاكرمين  
ورحمته سبقت غضبه واذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة وفي الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله  
وضرب من العناد والظاهر أن هذا خرج مخرج الحث على ترك المجاهرة (ق عن أبي هريرة) كل  
أمي معافي (الاجاهرين) أي المظهري للمعاصي ثم فسر المجاهر بأنه (الذي يعمل العمل) السبئي  
(بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فكشف ستر الله عز وجل)  
عنه فيؤاخذ به في الآخرة (ان إقامة الحد أو التعزير عليه) وفي العقبي بالعقاب لان من صفاته تعالى ستر  
القيح فإظهاره كفر لهذه النعمة واستهانته بستره تعالى وتخصيص الليل لالاخراج النهار بل لوقوع  
ذلك فيه غالب دون النهار (طس عن أبي قتادة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل أمي)  
أي أمه الاجابة (يدخلون الجنة الامن أبي) بفتح الهمزة والموحدة أي عصي منهم بترك الطاعة  
أو أراد أمه الدعوة ومن أبي من كفر قالوا من أبي يارسول الله قال (من أطاعني دخل الجنة  
ومن عصاني) بعدم التصديق أو بفعل المنهى (فقد أبي) فان كان كافرا لم يدخل الجنة أصلا  
أو مسلما لا يدخلها حتى يظهر بالنار وقد يدرسه العفو فلا يعذب أصلا (خ عن أبي هريرة  
(كل امرئ) أي كل انسان (مهيا) أي مصروف مسهل (لما خلق له) من خير وشر  
(حم طب ل عن أبي الدرداء) واسناده حسن (كل امرئ) يكون (في ظل صدقته)  
يوم القيامة حتى تدنو الشمس من الرأس (حتى يقضى) قال المناوي لفظ رواية الحاكم حتى  
يفصل (بين الناس) بمعنى ان المتصدق يكفي الخائف ويصير في كنف الله وستره (حم ل عن  
عقبة بن عامر) واسناده صحيح (كل أمر ذي بال) أي حال يهتم به شرعا (لا يبدأ فيه بالحد

الاخفاء بالليل (قوله يدخلون الجنة) أي ابتداء أو بعد التطهير بالنار لان الجنة لا يدخلها الا مطهر (قوله مهيا الخ) فاذا رأبت  
شخصا مهيا لا امتثال الامورات واجتناب المنهيات فاعلم أنه مهيا لدخول الجنة وعكسه بعكسه لان العاقبة منطوية عنا والاعمال  
دليل لنا ولا يضر الاول هفوة ما (قوله في ظل صدقته) يحتمل أنه على حقيقته بان تجسم صدقته وتكون ظلا فوق رأسه من حر  
الشمس ويحتمل أنه كناية عن سيرورته في كنف الله تعالى (قوله ذي بال) أي شأن يهتم به شرعا ولا مكره ولم يجعل المشار

له مبدأ غير البسطة وإنما أتى في هذا الحديث كالذي قبله بلفظ في السببية إشارة إلى أنه لا بد أن يكون البدء بالبسطة لاجل ما شرع فيه فيخرج ما لو بد أي أكل متلا ميسملا لاجله ووافق التأنيف عقب هذه البسطة فلا تنكح له فهذه نكتة هجينة أشار إليها أفصح الفصحاء (قوله أقطع) أي ناقص من حيث ترك الأتيان بالأمور به وهو الابتداء بذلك (قوله يرى مقعده الخ) فكل إنسان له مقعدان مقعد في الجنة وآخر في النار (قوله وبال) أي عذاب أي إلا ان كان بقدر حاجته لاجل ستره أو وقاية اللصوص وكذا نحو المسجد بخلاف من وسع (٧٨) في الدنيا زيادة على ذلك ولذا أقدم الناس رذمون على درجة الحسن للصعود إليه

فوقعت فزجرهم ولده فتمعه عنهم وقال ما معناه لو كانت الدنيا دار بقاء لا تخذنت لكم بناء تصعدون عليه واغتم بالاجتماع بكم أي لكن الدنيا ليست دار بقاء ومر على بيت مبني فقال ما معناه ان هذا لا ينبغي فانه عمر دنياه وأخرى آخرته وعزته أهل الدنيا ومقنته أهل السماء أي بغضته الملائكة وقد بنى لسيدنا فوح خص فنظر إليه وقال هذا كثير على من يموت (قوله وكل علم وبال) أي عذاب على صاحبه فن لم يعمل بعلمه يكون علمه زيادة في عذابه لانه حجة عليه فالعاصي الخالي من العلم أخف منه عذابا (قوله كل بني آدم يمسه الشيطان) أي يطعنه في جنبه حقيقة بدليل الرواية الآتية وخير ما قسرت به بالوارد في نشأ عن ذلك بكأزه أي كل فرد من أفراد بني آدم الامريم وعيسى لاستجابة دعوة حنة أم مريم حيث قالت اني

لله فهو أقطع) أي ناقص وقليل البركة (ه هق عن أبي هريرة) باسناد حسن ﴿ كل أمر ذي بال﴾ قال المناوي وفي رواية كل كلام والامر أعم لانه قد يكون فعلا (لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع) قال المناوي والمراد بالخدم ما هو أعم من لفظه فلا تعارض بين رواية الحمد والبسطة (عبد القادر الرهاوي) قال المناوي بضم الراء نسبة إلى رها بالضم حى من مذبح (في) أول كتاب (الاربعين عن أبي هريرة) باسناد حسن ﴿ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع ابتر موقوع من كل بركة﴾ الحافظ عبد القادر (الرهاوي) بضم الراء في الاربعين (عن أبي هريرة) قال العلقمي زاد في الكبير الديلمي وقال الرهاوي غريب تفرد بذلك الصلاة فيه اسمعيل بن أبي زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته ﴿ كل أهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله هداني فيكون له شكر﴾ قال العلقمي قال شيخنا قال أبو البقاء شكر في هذه الرواية مرفوع ووجهه أن يكون بمعنى يحدث وهي تامة وشكر فاعلمها ولو روى بالنصب لكان خبر يكون اه قلت ظاهرا ان الرواية بالرفع وهي في خط شيخنا في الاصل بالنصب فاعلم هناك رواية أخرى بالنصب ويرشد إليه قوله في هذه الرواية (وكل أهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول لوان الله هداني فيكون عليه حسرة) قال المناوي تمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله (حم ل عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﴿ كل بناء﴾ لا يحتاج اليه ولا يقصد به قرينة (وبال على صاحبه يوم القيامة الامسجدا) أو نحو كدرسه ورباط واستثنى في خبر آخر ما لا بد منه لحاجة الانسان (هب عن أنس) باسناد حسن ﴿ كل بنيان﴾ بوصفه السابق (وبال على صاحبه) يوم القيامة ظاهر هذا الحديث وما أشبهه حرمة البناء حينئذ ولم أر من قال بذلك (الاما كان هكذا وأشار بكفه) قال المناوي أي الاما كان قليلا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه (وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الامن عمل به) أي بعلمه (طب عن واثلة) بن الاسقع باسناد ضعيف ﴿ كل بني آدم يمسه الشيطان﴾ أي يطعنه باصبعه في جنبه (يوم) أي وقت (ولدت أمه الامريم) بنت عمران (وابنها) عيسى لاستجابة دعاء حنة لها بقولها اني أعيد ذهابك وذريتها من الشيطان الرجيم قال النووي هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه وأشار القاضي إلى أن جميع الانبياء يشاركونه فيها (م عن أبي هريرة) كل بني آدم بالنصب مفعول (يطعن الشيطان في جنبه باصبعه) قال العلقمي بالافراد لكثرة ولا يذروا الجرجاني جنبيه بالثنائية (حسين يولد) زاد في رواية للبخاري فيستهل صارخا (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب) أي المشيمة التي فيها الولد اقتصر على عيسى هنادون الاول قال المناوي لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذلك بالنسبة للمس وقد ذكر العلقمي هذا عن صاحب الفتح ثم قال والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ

أعد ذهابك وذريتها من الشيطان الرجيم ومثل سيدنا عيسى جميع الانبياء بعضهم من الشيطان ما لم وانما نص على مريم وعيسى فقط لدعوة حنة وغيرهما من بقية الانبياء ملحق بهما وان ذهب بعضهم إلى ان هذا خصوصية لعيسى وأمه لانه قد يوجد في المفضول الخ فالظاهر ما سبق من أن بقية الانبياء ملحقه بهما (قوله يطعن الشيطان في جنبه باصبعه) وفي رواية باصبعه وهذا الطعن حقيقي خلافا لمن قال انه كناية عن الطمع في الاغوا (قوله غير عيسى) أي ومريم كما تقدم فان الراوي للحديث السابق أثبت مريم أيضا وهذا أثبت عيسى فقط ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وجواب الشارح بان هذا في الطعن وذال في المس غير ظاهر لما مر له من تفسير المس بالطعن (قوله الحجاب) أي المشيمة التي فيها سيدنا عيسى فلم يصل إليه الطعن

قوله كل بني آدم حسود) أي الامن عصمه الله من الانبياء أو حفظه من الصلحاء والمراد بكونه حسوداً أي جبل على الحسد (قوله ولا  
بضر حسدا حسده) أي لا يضره ضرراً عظيماً والافالحسد كبيرة وان لم يعمل بمقتضى حسده فان عمل بمقتضاه كان دعاء على  
الحسود بسلب ماله أو سلب ماله بيده كان أحرق ماله أو سرقه كان أشد ذنباً من لم يعمل (قوله كل بني آدم خطاء) أي كثير الخطا  
لا من حفظه الله تعالى (قوله التوابون) قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

رب شخص تقوده الاقدار • للمعالي وما لذل اختيار غافل والسعادة احتضنته • وهو منها مستوحش نفار  
يتعاطى الصبيح عمداً فيلقيا • جيبلاً ففلسه دينار كلما قارف الذنوب آتته • توبة طهرته واستغفار  
انما المحجوبون أهل الرعونات الذين يفرحون بالذنوب ولا يتوبون (قوله ولد فاطمة) (٧٩) مفرد مضاف فيم أولاد الحسن

والحسين وزينب وأم كلثوم  
لكن الشرف الاعلى  
لاولاد الحسن والحسين  
فليس غيرهم كفوا ولو  
من بني هاشم والمطلب  
وما ورد أولاد هاشم  
والمطلب اكفاء فعمدول  
على غير أولاد الحسن  
والحسين مع غيرهما  
فالزبنيون الموجودون  
ليسوا أكفاء لاولاد  
الحسن والحسين أما العلامة  
الخضراء فليس لها أصل  
في السنة وانما أحدثها  
بعض السلاطين سنة  
سبع وسبعمئة لتمييزهم  
عن غيرهم فلا يجوز  
لاولاد غيرهم ان يسما  
حيث قصد التلبس واهام  
انه منهم فان يقصده  
أركان في خلوته جازوهي  
خاصة بأولاد الظهور  
عند نادون أولاد البطون  
(قوله بيعين) أي بائع  
ومشترى لا يبيع لازم  
بينهما الا بعد التفرق فما

مالم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة (خ عن أبي هريرة) (كل بني آدم حسود) كثير  
الحسد (ولا يضر حسدا حسده) لانه مما جبل عليه (مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد) قال  
المنائوي هذا الحديث سقط منه من قلم المؤلف جملة ولفظ مخرجه أبي نعيم كل بني آدم حسود وبعض  
الناس أفضل في الحسد من بعض ولا يضر حسدا حسده الى آخره (حل عن أنس) بن مالك  
(كل بني آدم خطاء) بتشديد الطاء والمد والتوين أي غالبهم كثير الخطا (وخير الخطائين  
التوابون) فالعبد لا يضره ذنب وانما يضره ترك التوبة (حم ت • ل عن أنس) قال الشيخ  
حديث صحيح (كل بني آدم ينتون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا ولهم سم وانا عصبتهم) قال  
المنائوي ومن خصا نسه ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره وأولاد بنات بناته لا يشاركون  
أولاد الحسنين في الانتساب اليه وان كانوا من ذريته (طب عن فاطمة الزهراء) قيل سميت  
بذلك لانهم لم يتحص قال الشيخ حديث حسن (كل بني آدمي فان عصبتهم لا يبيهم ما خلا ولد  
فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم) قال المنائوي خص التعصيب بأولاد هادون أختها ولذلك ذهب  
جمع الى أن ابن الشريفة غير شريف اذا لم يكن أبوه شريفاً (طب عن عمر) بن الخطاب باسناد  
ضعيف (كل بيعين) بتشديد المثناة التحتانية قيمه بعد الموحدة (لا يبيع) لازم (بينهما حتى  
يتفرقا) من مجلس العقد فيلزم البيع بالتفرق فليس لاحدهما فسخه (الايبيع الخبار) قال  
المنائوي فيلزم باشرطه ولم يظهر لي معنى كلامه فان قيل مراده الا البيع الذي اختير فيه لزوم البيع  
قبل التفرق فيلزم وان لم يتفرقا قلت بعيد والظاهر أن المراد الا البيع المشروط فيه الخبار ثلاثة  
أيام فأقل فلا يلزم بالتفرق وانما يلزم بانقضاء المدة (حم ق ن عن ابن عمر) بن الخطاب (كل  
جسد) في رواية كل لحم (نبت من مصمت) أي من أكل ما لا يحل (فالنار أولى به) وعبد شديد  
يفيد ان أكل أموال الناس بالباطل كبيرة (هب حل عن أبي بكر) باسناد ضعيف (كل حرف  
في القرآن يذكرك فيه القنوت فهو) أي فالمراد به (الطاعة حم ع حب عن أبي سعيد) باسناد  
حسن (كل خطبة ليس فيها تشهد) وفي رواية شهادة والمراد الشهادتان من اطلاق الجزء على  
الكل (فهى كالبعد الجذماء) أي المقطوعة التي لا فائدة بها لكن يحتمل ان المراد نفي الكمال لان  
الشهادة ليست من أركان الخطبة (د عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (كل خطوة) هي  
بفض الخاء المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين (يخطوها أحدكم الى الصلاة يكتب له بها حسنة  
ويعمدها حسنة) يحتمل بشاء الفعلين للمفعول والواو في عمده ومعجفة عن الباء وأصله يعمي

دما في المجلس لم يلزم البيع الا اذا اختارا أو أحدهما اللزوم فاذا تفرقا لم يلزم البيع الا البيع الخبار أي المشروط فيه الخبار أو الذي  
يحصل فيه الخبار يظهر عيب قديم فان فيه الخبار بعد التفرق أي خيار الشرط مدة ثلاثة أيام فأقل أو خيار العيب وقت ظهوره  
ولو بعد سنة مثلا (قوله فالنار أولى به) مالم ينب توبة صحيحة بأن يقطع ويرد المظالم الخ (قوله يذكرك فيه القنوت الخ) هو تفسير للقنوت  
الوارد في قوله تعالى وقوموا لله قانتين أي طائعتين (قوله تشهد) أي اقرار الله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فينبغي  
الحفاظة على ذلك في كل خطبة فهي من الاكل وليست ركناً من أركان الخطبة أي خطبة الجمعة أو العيد مثلا (قوله خطوة) أي نقل  
قدم أما بالضم فباين القدمين قال الشارح في كبيره وقد ضبط الحديث بهما أي فباين القدمين يكتب له به ثواب أيضا الى الصلاة  
أي محلها وان لم يصلها جماعة لان صلاة المكتوبة في المسجد أفضل من غيره ولو فرادى وقوله يكتب بالبناء للمجهول ويعمده بالبناء

للفاعل أى الله تعالى (قوله غسلة) أى خصلة أى كل الصفات القبيحة خلق الانسان على حياها الا الكذب والحيانة فلم يخلق على الميل لهما وانما يحصل له بالتطبع فينبغي أن لا يعود نفسه ذلك (قوله كل خلق الله) أى صفاته تعالى جملة أى الصفات الخزونة عنده التى هى مائة وسبعة عشر كما جيلة ومعنى انها خزونة أنها محفوظة عنده لم ينفكها الا لمن يحبه أى لم يمحولها ولم ينصف بها الام يحبه الله تعالى (قوله منعقد) وفي رواية ينقص والمعنى واحد أى يسيل اذا زبحت الشاة مثلا ولم يسيل دمها بسبب جنابة عليها قبل الذبح كانت ميتة لان عدم سيل دمها اشارة على ان الجنابة أوصلتها للحركة المذبوح فان كان ذلك بسبب مرض حلت حيث كانت فيها الروح وقت الذبح وان كانت فى (٨٠) آخر مرق وهذا كله ظاهر فى دواب البر فقوله من دواب البحر والبر أى لو فرض ان من

والظاهر بناء الاول للمفعول والثانى للفاعل وهو الله تعالى ان قرئ بالمشاة التحية والملائكة ان قرئ بالفوقية (حم عن أبي هريرة) قال العاصمى يجانبه علامة الصحة (كل خلة) بفتح المجهة وشدة اللام أى خصلة (يطبع عليها المؤمن) أى يمكن ان يطبع عليها (الاحياء والكذب) فلا يطبع عليها وانما يحصل له ذلك بالتطبع (ع عن سعد) قال الشيخ ابن أبى وقاص باسناد حسن (كل خلق الله تعالى حسن) قال المناوى أى أخلاقه الخزونة عنده التى هى مائة وسبعة عشر كلها حسنة فمن أراد به خيرا منعه منها شيئا فاعلى هذا خلق بضمين ويحتمل انه يسكون اللام بمعنى مخلوق (حم طب عن اشريد بن سويد) باسناد حسن (كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف وفى نسخ بنفصه وهو رواية (فليست لها ذكاة) قال المناوى أى فهى ميتة اه وقال الشيخ أى لا يلزم ذكاتها وما قاله الشيخ هو الظاهر واوله مراد النبى صلى الله عليه وسلم (طب عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد ضعيف (كل دعاء محجوب) عن القبول (حتى يصلى) بالبناء للمفعول أى حتى يصلى الداعى (على النبى صلى الله عليه وسلم) ظاهره ولو بعد طول الزمن وان لم يقصد الداعى بصلاته على النبى صلى الله عليه وسلم طلب الاجابة وقال المناوى معنى أنه لا يرفع الى الله حتى يستجيب الرفع معه الصلاة عليه لانها الوسيلة الى الاجابة (فر عن أنس) بن مالك مرفوعا (هب عن على موقوفا) قال الشيخ حديث حسن (كل ذنب عصى الله ان يغفره) أى ترحى مغفرته (الا) ذنب (من مات مشركا) يعنى كافرا وخص الشرك لغلبته حينئذ (أو قتل مؤمنا منعددا) هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير إذ ما عدا الشرك من الكبائر يجوز ان يغفر وان مات صاحبه بلا توبة (د عن أبي الدرداء حم ن ك عن معاوية) باسناد صحيح (كل ذى مال أحق بماله) فيجب أن يقدم نفسه فى الانفاق على كل من تلزمه نفقته (يصنع به ما شاء) مما لم يشرع عنه (هق عن ابن المنكدر سلا) قال الشيخ حديث حسن (كل ذى ناب من السباع) يصول به (فأكله حرام) بخلاف ماله ناب لا يصول به كضبع فأكله حلال (م ن عن أبي هريرة) كل راع مسؤل عن رعيته يوم القيامة) يدخل فيه الولاية والمنفق على زوجة أو قريب أو قريب أو جهة هل قام بحقها أم لا (خط عن أنس) قال الشيخ حديث حسن (كل ساوحة وراوحة على قوم حرام على غيرهم) يحتمل أن يكون المراد مال الانسان حرام على غيره بغير اذنه بلا ضرر ورة وهذا الاحتمال هو ظاهر شرح الشيخ وعبارته ولا شك ان تحريم الاموال على غير من هى له اتفق عليه أهل المال أى لا يجوز لاحد أن يأخذ من مال غيره شيئا أو الروح الغد أو أول النهار والروح آخره (طب عن أبي امامة) باسناد ضعيف (كل سبب ونسب) قال الشيخ السبب الاسلام والتقوى والنسب بالانساب ولو بالمصاهرة

الانعام ما يعيش فى البحر كان حكمه ذلك والاذكل سمك البحر يحمل أكله وان لم يذبح وانما يسن ذبح سمكة كبيرة يطول عيشها (قوله يصلى الخ) أى أول الدعاء أو آخره أو وسطه والا كمل أن تكون أوله وآخره ليقبل ما بينهما لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة حيث خلت عن شحورياه وسمعه والله كريم فلا يرد ما صاحبها من الدعاء وسواء قصدا الايمان بها ليقبل دعاؤه أو لم يقصد ذلك (قوله عصى الله) أى أرجو من الله غفرانه (قوله أرقطل مؤمنا الخ) أى حيث استحل ذلك وان كان داخلا فى المشرك أو القصد التنفير عن ذلك فهو من باب التحويل والتحويل وان جاز غفرانه حيث مات مؤمنا (قوله يصنع به ما يشاء) أى ما لم يكن محرما فيجبر عليه حينئذ فى ماله حيث صرفه فى المعاصى (قوله كل ذى

ناب) أى يصول به كالكلب والسبع والذئب (قوله عن رعيته) من زوجة ولد ودواب وارفاء فمن علم أنه مسؤل والرضاع عنه ولا بد كان عليه أن يتعهد (قوله سارحة) أى دابة سارحة وقت الغداة للرعى فى كلابهم أو مواش (قوله وراوحة) أى راجعة من الرعى بعد الزوال (قوله على قوم) أى مقصورة على قوم بان كانت مملوكة لهم فيطلقون للرعى فهى حرام على غيرهم أى حرام على غيرهم أخذها أو منعها من الرعى فى الكلاب المباح (قوله كل سبب) أى مصاهرة وزواج أو المراد به ما يشمل الاسلام أى كل ما يوصل الى التحير (قوله ونسب) أى قرابة فلا ينفع قرىبا قرابته يوم القيامة وهو المراد بقوله منقطع الخ بل عمله الصالح وهذا الخبر لا يعارضه (قوله لفاطمة) يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا وقوله لاهل بيته لا أغنى عنكم من الله شيئا لان معناه انه

لا يعجل لهم نفعاً لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يعجل الامامة لمكروهه (قوله الاسدي) أي فمن كان له مصاهرة أو قرابة صلى الله عليه وسلم أكرم بها زيادة على العمل الصالح (قوله عليه صدقة) أي على صاحبه صدقة لاجله فاذا تصدق عند طلوع الشمس ولو بالذكرو ونحوه كان مؤدياً لشكر تلك الاعضاء فانه لو سكن منها محرماً أو شركاً (٨١) ساكن الكان في مشقة عظيمة

ويقوم مقام هذه التصدقات لهذه السلا مبات كلها ركعتنا الضحى كافي رواية (قوله تعدل بين الاثنين) أي تنظر بينهما بالحكم الشرعي (قوله فيجمل عليها) بيان لما يعان عليه والكلمة الطيبة مثل كيف أصبحت أو أميت أو وحشتنا (قوله ودل الطريق) أي الدلالة على الطريق (قوله أي طرت قوم لوط الخبيثة) قوله جرنعال السيف) بأن يطيل السيف أو يطيل حماه حتى ينجر على الارض فانه من الكبر (قوله وخصف) في رواية وخصب الازفان أي تطرفها بنحو الحناء والخصب فيجعل فيها بياضاً وسواداً أو حرة فهو فعل النساء وكانت تفعله الرجال في قوم لوط وأخبر صلى الله عليه وسلم بأن الرجال من هذه الامة تفعله أي كالمخشئين الآن (قوله وكشف عن العورة) أي بحضرة من يحرم نظره اليها كما يقع كثيراً في نحو الحمامات (قوله كل شراب أسكر) أي مانع وان قيل كقطرة فخرج

والرضاع (منقطع يوم القيامة الاسدي ونسبي) قال المناوي وهذا لا يعارضه قوله لاهل بيته لا أغنى عنكم من الله شيئاً لان معناه انه لا يعجل لهم نفعاً لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يعجل الا ان ملكه ربه (طب لـ هق عن عمر طيب عن ابن عباس وعن المسور) قال الشيخ حديث صحيح (كل سلافي) يضم المهملة وخفة اللام أمثلة أو مفصل من المفاضل الثلاثة وستين التي في كل أخذ (من الناس عليه) كان القياس ان يقول عليهم امر اعادة للمضاف اليه كفي قوله سبحانه وتعالى كل نفس ذائقة الموت قال العلقمي لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز أي جواز مطابقة المضاف ويجوز ان يكون ضمن السلافي معنى العظم أو المفصل فذكر الضمير لذلك والمعنى على كل مسلم مكاف بعد كل مفصل من عظامه (صدقة) لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكركم في التصرف بها من دقائق الصناعات التي اختص بها الا آدمي (كل يوم نطلع فيه الشمس) ينصب كل على الظرفية قال المناوي وليس المراد هنا بالصدقة المأبأة فقط بل كني بها عن نوافل الطاعة كما يفيد قوله (تعدل) قال العلقمي فاعله الشخص المسلم المكاف وهو في تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه وقوله سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً (بين الاثنين) متعاضدين أو متخاصمين أو متجاذبين (صدقة) عليها ما لوقايتهم مما مما يترب عليه الخصام من قبيح قول أو فعل (وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها) المتاع أو الراكب بأن يعينه في الركوب أو يحمله كما هو (أو ترفع عليها متاعه صدقة) وظاهر كلام العلقمي أن تعدل وتعين وترفع مبدوءة بالمشاة التحتية لكن قال المناوي في ترفع بمشاة فوقية بضبط المؤلف وفي تعين ما ذكر وسكت عن تعدل (والكلمة الطيبة صدقة) أي أجرها كأجر الصدقة (وكل خطوة) بقض الحاء المرة الواحدة وبضها ما بين القدمين (تخطوها الى الصلاة صدقة) أي ثوابها كثواب الصدقة (ودل الطريق صدقة) على الضال عنها (وتقيط) يضم أوله أي تعني (الاذى) أي ما يؤذي المارة من نحو شوك وحجر (عن الطريق صدقة) على المارة (حمق عن أبي هريرة) كل سنن قوم لوط (أي طرائقهم) فقدت الاثلاثا) منها فانها باقية بفعل الناس لها (جرنعال السيف) قال الشيخ وتعدل السيف ما يجعل من فضة في آخره يجرونها على الارض اعجاباً بها (وخصف الازفان) في أكثر النسخ بمعنى فوهة فضاء أي تلويثها بحزاز عن استواء السواد والبياض وفي نسخة شرح عليها الشيخ رحمه الله تعالى خصب بمجتمين وموحدة تخيبة ثم قال كفعل النساء في تجميع الانامل (وكشف عن العورة) بحضرة من يحرم نظره اليها وجر وما عطف عليه بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويحتمل النصب على البسول ولا يشكل عليه قوله وكشف عن العورة بصورة المرفوع لاحتمال انه منصوب على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين يرمعون المنصوب بلا ألف (الشامى وابن عساكر عن الزبير) بن العوام (كل شراب أسكره وحرام) أي شأنه الاسكار وورد ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان من عنب أو زبيب أو غيرهما وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع بكسر الموحدة ومثناة فوقية ساكنة وهو يبيد العسل فذكره (حمق عن عائشة) كل شرط ليس في كتاب الله تعالى (أي في حكمه) فهو باطل وان كان مائة شرط (أي وان شرط مائة مرة وقد تقدم الكلام عليه) (البراز طيب عن ابن عباس) قال

(١١ - عزيرى ثالث) الجلامد من نحو حشيش وجوز الطيب فلا يحرم قليله بل ما أسكر منه ويجب كتم ذلك على العوام فيقال لهم تعاطى ذلك حرام للابتعاط والكثير ويقولوا هو قليل (قوله مائة شرط) القصد التكثر لا الحصر كشرط عدم بعه أو ان الولا للمائة

(قوله حتى العجز) أي البسالة في نحو البيع والشراء والكيس أي الذكاء والخذق في نحو البيع والشراء ومعناه مرة الناس فأذا رأيت شخصاً بليداً في ذلك فلا تترض عليه لأنه بقدر الله بل أشكر الله الذي عافاك من ذلك وفيه رد على المعتزلة (قوله ظل بيت) أي عند ظل تستريح به في بيتك (قوله وجلف الخبز) أي الخبز اليابس والماء أي الذي يشربه ويقوم به يديه ويحتاجه للطهارة لم يكن لابن آدم فيه حق فهو فضل منه تعالى عليه وليس من حقله والقصد تعليم العبد القناعة فلا يستكثر من الدنيا لانها آفانية قال خبزوما وظال • هو النعيم الاجل • سجدت نعمة ربي • ان قلت اني مقل فالملطوب ادخار ما ينفع في الآخرة (قوله ملاعبة الرجل امرأته) أو أمته أي لان ذلك لما كان يؤدي لحصول الوطء المقتضى للنسل والعفة كان ملحقاً بالعبادة وان كان له بما وافقها هو النفس (٨٣) (قوله ونأديب الرجل فرسه) أي تعليمها أنواع الرماحة (قوله بين الغرضين) أي الصفتين

في القتال فصفت المسلمين غرض لصف الكفار ووصف الكفار غرض لصف المسلمين أي كالمغرض الذي يقصد بالرمي والمراد باللعب بين الصفتين التبختر بينهما طلباً لبروز غيره له ليقاتله ويحتمل أن المراد مشى الرجل بين الصفتين ليجمع السهام التي سقطت على الأرض ليناولها للمسلمين فيخاطر بنفسه لا عانة المقاتلين أي فهذه الأربعة في الظاهر لعب وفي الحقيقة خديرة (قوله في صيامه) أي الواجب وكذا لمندوب اذا أراد اتمامه والا فيجوز قطعه عندنا (قوله ما خلا ما بين رجليها) كتابة عن الجماع ولم يصرح به تباعداً عن الالفاظ الفاحشة التي يستحي من ذكرها لانه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من البكر في

الشيخ حديث صحيح (كل شيء بقدر) أي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى (حتى العجز والكيس) قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفاً على كل ويجرهما عطفاً على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو كناية عن ترك ما يجيئ فعله والتسوية به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والخذق في الامور ومعناه ان العاقر قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيبه (حميم عن ابن عمر) بن الخطاب (كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز) قال الشيخ الجلف بكسر الجيم وسكون اللام وقال المناوي وهو الخبز لا آدم معه أو الخبز اليابس (وثوب بواري عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق) يحتمل أن المراد الحث على ترك التمتع والزهد في الدنيا فلا ينفى في الأمر بالاتتماد في أحاديث (حميم عن عثمان) باسناد حسن (كل شيء ليس من ذكر الله فهو له ولو لعب) وذلك مذموم (الا أن يكون أربعة) أي واحداً منها (ملاعبة) يجوز رفعه ونصبه (الرجل امرأته ونأديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين) والغرض مجتهدين بينهما امرأته رمى السهم يحتمل أن المراد مشيه بينهما في القتال ليجمع السهام المرمى بها أو مبارزة للقتال (وتعليم الرجل السباحة) بكسر المهملة وفتح الموحدة العموم (ن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير) بالتصغير الانصاري واسناده حسن (كل شيء للرجل حل من المرأة في) حال (صيامه ما خلا ما بين رجليها) كناية عن جماعها فتجوز القبلة لمن لم تعرك شهوته (طس عن عائشة) باسناد ضعيف (كل شيء ينقص) وفي نسخة يفيض بغين وضاد مجتهدين قال الشيخ وغاض الشيء نقص ضد فاض بالفاء أي ينقص بتقلبه وتداوله بين الناس (الا الشرف انه يزداد فيه حم طب عن أبي الدرداء) قال العاقمي يجانبه علامة الصحة (كل شيء جاوز الكعبين من الأزار في النار) يعني صاحبه ان قصده الخيلاء وهذا في حق الرجال لما تقدم في حرف الذال من قوله صلى الله عليه وسلم ذيل المرأة شبر ذيلك ذراع (طب عن ابن عباس) باسناد حسن (كل شيء خلق من الماء) فهو مادة الحياة وأصل العالم كله (حميم عن أبي هريرة) واسناده صحيح (كل شيء قطع من الطي فهو ميت) والميتة نجسة فهو نجس ويستثنى منه نحو شعر المأكول فهو طاهر (حل عن أبي سعيد) قال الشيخ حديث صحيح (كل شيء سوى الحديد) قال المناوي وفي رواية للدارقطني كل شيء سوى السيف وهي مبينة للمراد (خطأ) أي غير صواب يعني من وجب قتله

خديرها (قوله ينقص) في رواية يفيض أي ينقص وقول الشارح أي يزيد سبق قلم (قوله يزداد فيه) فقتله أي من أصحاب النفوس الخبيثة (قوله جاوز الكعبين) أي كل محمل من بدن ابن آدم جاوز الأزار بعد الكعبين فهو في النار كناية عن عذابه أي لانه شاعر الخيلاء والكبر فان لم يقصد ذلك لم يحرم لكن الأولى تركه ومثل الأزار كل ملبوس وخص الأزار لغلبته في ذلك الزمن ويستثنى النساء ومن أسبغ له ضرورة كجرح أو إعادة أهل البلاد كالعلماء في مصر (قوله خلق من الماء) أي أعظم أجزائه الماء أو المراد بقاء خلقه وحياته بالماء وحيداً قوله خلق أي بنى خلقه وحفظت حياته بسبب الماء فلا يبش بدونه عادة والمراد كل شيء من حيوانات الدنيا فلا ترد الملائكة فانها لا تشرب ولا تأكل (قوله سوى الحديد) أي القتل بالسيف الا في القصاص فتجب فيه المماثلة كالقتل بمثل ما يلزم عليه النهري فلو قتل شخص آخر بالنار أو السم مثلاً لم يقتل بمثله لانه شهري به كما هو معلوم في الفروع

قوله فهو) وفي نسخة فهي مصيبة وأنت باعتبار الخبر ومراعاة الخبر أولى أي ومن أصيب وصبر واحتسب جوزي أحسن الجزاء  
في الآخرة أو في الدنيا والآخرة قال نه إلى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (٨٣) الخ فكل بلاه ومشقة من هم المعيشة  
وغيرها ظاهره المشقة

وباطنه رجة خصوصا  
وقد وردان من الذنوب  
ذنوبها لا يكفرها إلا المصائب  
من أمراض وهموم الخ  
(قوله حجاب) أي مانع من  
القبول (قوله ودعاء الوالد  
الخ) فهاتان الخصلتان  
لا مانع عنهما من القبول  
(قوله يتكلم به) أي أو  
يفعله (قوله بقعة من رفعة  
الخ) حث على الانتقال  
من محل المعصية والتوبة  
في محل آخر وهذا من أكد  
كرفع اليدين والأفالتوبة  
تصح بشروطها وان لم  
يتقل من محل المعصية  
إلى محل عال أو لادان لم  
يرفع يديه وان لم يتسلفظ  
بالتوبة (قوله ما لم يرجع في  
عمله) هناك أحاديث أخر  
مقدمة على هذا دلالة على  
صححة التوبة وان رجع (قوا  
خداج) أي ذات خداج  
أي نقص يقتضى البطلان  
عندنا ولو ما مو ما وبعض  
الائمة يرى عدم قراءتها  
للمأموم أخذ من قوله  
قراءة الامام قراءة للمأموم  
وبعضهم يرى عدم قراءتها  
في الجهرية (قوله طعام)  
أي ما كول أو مشروب  
قانه يسمى طعاما (قوله أن  
تسمى وتعيد يدك) ليس  
قيد ابل الشرط في حصول

فقتله المستحق بغير السيف كان مخطئا (ولكل خطأ ارش) قال الماوردي في تفسير قوله سبحانه وتعالى  
ومن قتل مؤمنا خطأ في تفسيره هذا الخطا قولان أحدهما انه القتل بغير الحديد فهو خطأ لا يجب  
فيه العقود بل تجب فيه الدية وهذا قول أبي حنيفة والثاني ان يقصد غير انسان كصيد أو شجرة  
فيقتل انسانا مصوما أو يتلف شيئا من بدنه مما له مقدر فان لم يكن له مقدر فكومة وماوجب في  
الخطا فهو على عاقلة القاتل وهم عصيته سوى الاصل والفرع ويوزع الواجب عليهم في ثلاث  
سنين على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار لكل سنة فان لم يفوا فن بيت المال فان تعذر  
فعلى الخاني (طب عن النعمان) بن بشير (كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة) فيؤجر عليه اذا  
صبر واحتسب (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي ادريس الخولاني مرسل) واسناده ضعيف  
(كل شئ بينه وبين الله تعالى حجاب الا شهادة ان لا اله الا الله ودعاء الوالد لله) فليس بينهما  
و بين الله تعالى حجاب أي هو أسرع وصولا وقبولا (ابن التجار) في تاريخه (عن أنس) واسناده  
ضعيف (كل شئ يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه) أي يكتبه الملك الحافظان (فاذا أخطأ  
انطبطه ثم أحب ان يتوب الى الله عز وجل فليات بقعة) أي ليفارق موضع المعصية الى بقعة  
أخرى والاولى كونها (مر رفعة فليمد يديه الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني أتوب اليك منها لا أرجع  
اليها أبدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك) قال المناري فانه يؤخذ بالاول والآخر لكن في  
أحاديث أصح من هذا انه تصح توبته بشروطها وان عاد بعد ذلك لا يقدر العود في الماضي (طب  
ل عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح (كل صلاة) فرضا كانت أو نفلا (لا يقرأ قبها بام  
الكتاب) وفي نسخة القرآن أي الفاتحة (فهى) ذات (خداج) بكسر المجهة أي فصلاته ذات  
نقصان نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها ولو لم تمد عند الشافعي وجهور العلماء وقال  
أبو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب قراءة الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (حم ه عن عائشة حم  
ه عن ابن عمرو) بن العاص (هق عن علي) بن أبي طالب (خط عن أبي امامة) قال الشيخ حديث  
حسن (كل طعام لا يذكر اسم الله عليه) عند أكله (فانما هو داء) قال المناري أي يضر  
بالجسد أو بالروح أو بالقلب (ولا بركة فيه وكفارة ذلك) يعني ما تحصل البركة فيه (ان كانت  
المائدة موضوعة) والطعام باقيا (أن تسمى الله وتعيد يدك) أي لتناول الطعام (وان كانت قد  
رفعت أن تسمى الله) تبارك وتعالى (وتعلق أصابعك) التي أكلت بها يجتمل أن يكون المراد ان  
تذكر عن قرب ولم يغسلها فان كان غسلا مسمى بالعلق (ابن عساكر عن عقبه بن عامر) قال  
الشيخ حديث حسن لغيره (كل طلاق جائز) أي واقع (الاطلاق المعتوه) أي المجنون  
(والمسلوب على عقله) يجتمل أن يكون العطف للتفسير أو هو أعم فيدخل فيه السكران وغير  
المتعدي والناثم والمغمى عليه واستثنى الشافعية أيضا الصبي فلا يقع طلاقه لدليل آخر (ت عن  
أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل عرفة موقف) والافضل أن يقف بجبل الرحمة  
قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وحده عرفات ماجا زوادي عرفة الى الجبال المقابلة لبساتين  
ابن عامر وليس منها عرنة ولا غرة وآخر مسجد ابراهيم منها وحده من عرنة ويميز بينهما صحرات  
كبار وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده معروف (وكل  
منى مضر) أي محل للنصر (وكل المزدلفة موقف وكل لحاج) جمع فيج وهو الطريق الواسع (مكة  
طريق ومضر) لدخولها ونحر الدماء لكن الافضل في الدماء الواجبة في العمرة أن تدبج بالمرورة

السنة والبركة ودفع الداء التسمية وان لم يهدده الاكل ثانيا وان كانت باقية لم ترفع قرب رفعها أولا وكذا قوله وتعلق أصابعك ليس  
قيد ابل المدار على الاتيان بالسهلة عقب الاكل في دفع الكراهة ودفع الداء أعاد يده أو لرفع الطعام أولا ويكفي في الخروج من  
المنكر اهة تسمى الله فقط (قوله جائز) أي نافذ وواقم فليس المراد بالجواز مقابل الحرمة والكراهة

(قوله المعتوه) هو المطبق الجنون والمغلوب على عقله هو الذي يجهن نارة ويبقى آخرى فلا ينفذ بطلاقه حيث وقع وقت الجنون (قوله وارفعوا) أي تباعدوا (قوله بطن محسر) فليس من مزدلفة فلا يكتفي في الوقوف المطلوب بمزدلفة وسعى محسر الان الغيل أعيان فيه فحسر أرهة وأصحابه على أعيانه (قوله عن عرنة) أي عن الوقوف فيه لأنه ليس من عرفه (قوله لحاج) أي طريق منى منصر أي مكان ومحل للتمر الاموراء العقبة فإنه ليس من أرض الحرم (قوله ذبح) أي يكتفي فيه الذبح (قوله الا المرابط) ولو كان قاطنا في تلك البلدة التي بطرف بلاد (٨٤) الاسلام خلافا لمن قال ان ذلك خاص بالغرب اذا جاء نحو الاسكندرية ودمياط وورابط بها

بخلاف من كان متوطنا فيها فالمدار على الإقامة بقصد رد الكفار لو أتوا (قوله يفتي) أي يكثر له عمله قال في المصباح غي النبي يفتي من باب رمي غمء بالفتح والمد كثر قال الاصمعي وزعم بعض الناس أن يفرغوا من باب قعد لغة ويتعدى بالهمزة اه (قوله ويجري عليه رزقه) أي من أكل وشرب يتلذذ به فالمرابطة من الصدقة الجارية وهي عشرة نطءها السبوطي بقوله . اذا مات ابن آدم ليس يجري الخ والهدد لا مفهوما له فذكر الثلاثة في حديث . اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث لا ينافي الزيادة (قوله كل عين) أي نظرت الى محرم زانية أي كالزانية في مطلق لاشم وانها تجوز للزنا الحقيقي (قوله فهي زانية) أي لها حكم الزنا من الاثم وان لم يكن مثله من كل وجه لان عطرها يجزى الى الزنا بها (قوله باكية) أي بكاء حزن وحسرة على ما فرطت

والواجبة في الحج أن تذبح بمعنى (د ه ل) عن جابر) سكت عليه أبو داود فهو صالح (كل عرفه موقف وارفعوا عن بطن عرنة) بضم المههمة وفتح الراء والنون موضع بين منى وعرفة (وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر) بصيغة اسم الفاعل وادبين منى ومزدلفة سمي به لان قبل ابرهة أعيان فيه فحسر أصحابه بفضله (وكل منى منصر الاموراء العقبة) فلا يجزى التعريفه عن الواجب لكونه من غير أرض الحرم (ه عن جابر) كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل لحاج منى منصر وكل أيام التشريق ذبح) فلا يختص الذبح بيوم العيد (حم عن جبير بن مطعم) واسناده صحيح (كل عمل منقطع) ثوابه (عن صاحبه اذا مات الا المرابط في سبيل الله فإنه يفتي له عمله ويجري عليه رزقه الى يوم القيامة) يعني ثواب المرابطة لا ينقطع بالموت ويستثنى مع ذلك صور مرت (طب حبل عن العرياض) واسناده حسن (كل عين نظرت) الى نحو أجنبية قصد اولوبلا شهوة (زانية) أي آثمة (والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس) أي مجلس الرجال ليجدوا ريحها كما تقدم (فهي زانية) أي آثمة (حم عن أبي موسى) قالت حسن صحيح (كل عين باكية يوم القيامة الا عين اغضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) من الدموع (من خشية الله تعالى) فيه الحث على هذه الخصال والترغيب فيها لما ينشأ عنها من الامن والسرور وقت اشتداد الكرب وليس المحسر مرادا كما يعلم مما تقدم (حل عن أبي هريرة) باسناد حسن (كل فرض صدقة) أي يؤجر عليه المقرض كما يؤجر على الصدقة (طس حل عن ابن مسعود) باسناد ضعيف (كل فرض جرم منفعه) الى المقرض (فهو ربا) أي في حكم الربا فيكون حراما وعقد المقرض باطل (الحديث) بن أبي أمامة (عن علي) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم) أي مقطوع البركة أو ناقصها (د عن أبي هريرة) واسناده صحيح (كل كام) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي كل جرح يجرحه (المسلم في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب مسلما من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في روايه والله أعلم بمن يكلم في سبيله وفيه إشارة الى أن ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته (يكون يوم القيامة كهيئتها) أعاد الضمير الى الكلام مؤثبا باعتبار الجراحة (اذا) أي حين (طعنت) قال العلقمي فان قلت ما روجه التأنيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت أصله طعن بها وقد حذف الجار ثم أوصل الضمير والمجرور الى الفعل (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف المثناة الاولى أي تفجير (دماء اللون لون الدم والعرف) بفتح المههمة وسكون الراء آخره فاء الريح (عرف) ربح (مسان) والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة راحته الطيبة أنه ينتشر في أهل الموقف اظهار الفضيلته أيضا ومن ثم لم يشمرع غسل شهيد المعركة (ق عن أبي هريرة) كل ما صنعت) أي كل معروف صنعته (الى

من حقوق الله تعالى (قوله سهرت في سبيل الله) المراد به كل ما يقرب اليه تعالى من التهجيد أو حراسة المسلمين من الكفار أو نحو ذلك (قوله جرم منفعه) كان أقرضه فضة بشرط أن يرد هار يالات أو ذهباً (قوله أجدم) أي ناقص من حيث قوات سنة الابتداء بالجد (قوله كام) أي جرح يكلمه أي يجرحه في سبيل الله أي في جهاد الكفار (قوله كهيئتها) أي الكلام وأنت لتكونه بمعنى الجراحة (قوله طعنت) أي تلك الجراحة تفجر أي تفجير (قوله والعرف) أي الريح (قوله كل ما صنعت الى أهله) من نفعه وكسوة ولو واجبه في شباب على ذلك ثواب الواجب وغير الواجب يثاب عليها ثواب المندوب

(قوله صدقة) أي ما حلقه بصدق به على الفقراء بعد موته ولا يورث ثلثي ما تركه من أمواله (قوله إلا ما أطعمه أهله  
 وكساهم) أي في حال حياته فانهم حينئذ يفوزون به (قوله فليس بكنز الخ) هو تفسير الكنز في الآية (قوله كل ما) أي شئ نوع دون به  
 من أسراط الساعة العظام يوجد في مائة سنة آخر الزمان قبل قيام (٨٥) الساعة وهذا التأويل أعنى التقييد

بالعظام اندفع ما يقال ان  
 بعض أسراطها قد وجد  
 مرفقاني السنين قبل تلك  
 لمائة وهذا التأويل نقله  
 العزيزي عن مشايخه  
 المحققين بعد ان قال والله  
 تعالى أعلم بمراد نبيه أي  
 أي فهذا التأويل ليس  
 مقطوعاً بانه مراده صلى الله  
 عليه وسلم (قوله كل مؤذنب)  
 أي آت بالمائدة وهي الطعام  
 التي بها الحادث مرور  
 ولو غير عرس وتجب الاجابة  
 أو تسن بالشروط المعروفة  
 يجب أن تؤتى مأدبة والله  
 تعالى كذلك يجب أن تؤتى  
 مأدبته وهي قراءة القرآن  
 فلا تهجروه (قوله وأدبته  
 الله) في نسخة ومأدبة الله  
 القرآن (قوله كل مؤذنب)  
 أي كل من آذى غيره بغير  
 حق عذب بدخول النار  
 ان لم يتجل الله عليه بالعضو  
 (قوله فيه امام ومؤذن)  
 مفهومه ان المسجد اذا  
 لم تقم فيه الجماعة لا يصح  
 فيه الاعتكاف وبه أخذ  
 الحنابلة وقيد بالمؤذن  
 لان الغالب للجماعة المؤذن  
 فالشرط عندهم اقامة  
 الجماعة فيه وائس ذلك  
 بشرط عند الاثمة الثلاثة  
 (قوله حجر) أي وان لم يكن

أهلك) من زوجة وغيرها بقصد التقرب به والاحتساب أي طلب الثواب (فهو صدقة عليهم) أي  
 يناسب عليه ثواب الصدقة (طب عن عمرو بن أمية) الضمري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
 ﴿كل مال انبي﴾ آل فيه للجنس (صدقة) على المسلمين (الإمام أطعمه أهله وكساهم) يعني  
 ما تركه بعد موته لا يكون لورثته كما صرح به بقوله (انا) وعشر الانبياء (لا يورث) نكرمة لهم كما  
 قال الاكثرون أو تخفيفاً كما قاله الامام الغزالي (د عن الزبير) واسناده حسن ﴿كل مال أدى  
 زكاته فليس بكنز وان كان مسدوداً تحت الارض وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهراً﴾  
 على وجه الارض (حق عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿كل ما نوع دون  
 في مائة سنة﴾ قال المناوي أي من أسراط الساعة يكون في مائة سنة وهذا مؤول اه والله أعلم  
 بمراد نبيه به (البراز عن ثوبان) وأعله ابن الجوزي ﴿كل مؤذنب﴾ بضم الميم وسكون الهمزة  
 وكسر الدال المهملة (بجب أن تؤتى مأدبته) بضم الدال رفحها وهو الطعام الذي يصنعه الرجل  
 يدعوا اليه الناس يعني كل مؤذنب يجب أن تأتبه الناس في وليته (وآدبته الله القرآن) قال الشيخ بضم  
 الهمزة وسكون الدال المهملة وقبح الموحدة التحتية أي مادبته أي مدعائه تشبه القرآن بصنيع  
 صنعه الله للناس لهم فيه خير ونافع (فلا تهجروه) أي عليكم بالاكثار من تلاوته وتفهم معناه  
 (هب عن محمد بن جندب) قال الشيخ حديث حسن ﴿كل مؤذنب النار﴾ أي كل من آذى  
 الناس في الدنيا بعد بذهبه الله بنار الآخرة (خط وابن عساكر عن علي) قال الشيخ حديث حسن  
 ﴿كل مسجد فيه امام مؤذن فالاعتكاف فيه يصلح﴾ قال المناوي أخذ به الحنابلة فقالوا لا يصح  
 الاعتكاف الا بجمعة جماعة وقال الثلاثة يصلح بكل مسجد (قط عن حذيفة) وهو حديث ضعيف  
 ﴿كل مسكر حرام﴾ سواء كان من عنب أو من غيره قال العلقمي وبنيه كافي مسلم عن أبي موسى  
 قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقات يارسول الله ان شرباً يصنع  
 بأرضنا يقال له المزروء وشرباً يقال له البع من العسل فذكره (حم د ن ه عن أبي موسى)  
 الاشعري (حم ن عن أنس) بن مالك (حم د ن ه عن ابن عمر) حم ن ه عن أبي  
 هريرة ه عن ابن مسعود) قال المؤلف وهو متواتر ﴿كل مسكر حرام﴾ أي يخامر العقل  
 ويغيبه فالعلقمي قال الخطابي يتأول على وجهين أحدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه  
 الاسكار من الاشربة كها ومن ذهب الى هذا قال ان للشربعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن  
 كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والآخر ان يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ووجوب  
 الحد على شاربها وان لم يكن عين الخمر وانما الخلق بالخمر حكا اذ كان في معناها (وكل مسكر حرام)  
 من المحرمات الكبار (ومن شرب الخمر في الدنيا قات وهو يد منه المنيب) أي مصر على شربها  
 (لم يشربها في الآخرة) قال المناوي يعني لم يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة أو يدخلها  
 ويحرم شربها بان ينزع منه شهوتها (حم م ع عن ابن عمر) كل مسكر حرام وما أسكر منه  
 الفرق) قال المناوي با تحريمه بمكبة تسع ستة عشر رطلاً وبالسكون تسعمائة وعشرين رطلاً (قل  
 الكف منه حرام) عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد (د عن عائشة) باسناد صحيح ﴿كل  
 مشكل﴾ قال المناوي أي كل حكم أشكل علينا (حرام) بمقتضى ان يكون التحريم من حيث الحكم

من العنب لانه يحمر العقل ويغيبه (قوله وكل مسكر) وفي رواية وكل خمر حرام فيكون قياساً من اشكل الاول (قوله لم يشربها في  
 الآخرة) يعني لم يدخل الجنة مع السابقين ثم يدخلها ويشربها بعد ذلك أو المراد انه يحرم شربها أبداً بان ينسبه الله تعالى اشتها  
 شربها (قوله الفرق) الرواية بفتح الراء وان كان المعنى يصح السكون والمعنى ان ما أسكر كثيره حرم قليله قل الكف والفرق  
 ليس قديراً المراد التكثير والتقليل فيحرم أقل من مل الكف

(قوله كل مصور) لذى روح آدمى أو غيره طاهر كسبع أو خمس تكثيراً وركب (قوله صورة صورها نفس) وفي رواية نفساً في غير الجمل  
 حينئذ بالبناء للفاعل والضم لله تعالى وما في الشرح الكبير نحو: فماذا صور عشر من صورة مثلاً خلق الله تعالى له عشر من  
 صورة تعذبه وهكذا بعد ما صور الأأن يتجلى الله تعالى عليه بالعمق (قوله معروف) أى عرف في الشرع بأنه قربة من قول أو فعل  
 (قوله على نفسه) حيث قصد بكسوة (٨٦) نفسه ستر العورة المحرم النظر إليها أو دفع المهلك مثلاً وقصد بأكله التقوى على

والافتاء والعمل وفي المصباح أشكل الأمر التيسر اه فلو التبت ميتة بعد كاه حرمت  
 المذكاة ووجب تركها البقائه على اشكاله (وليس في الدين) أى دين الاسلام (اشكال) قال  
 المناوى عند الراسخين في العلم غالباً للعلم الحكيم في الحادثة بنص أو إجماع أو قياس أو غيرها (طب  
 عن تميم) الدارى وهو حديث ضعيف (كل مصور) لذى روح (في النار) أى يكون يوم  
 القيامة في جهنم (يجعل) بالبناء للمفعول (له بكل صورة صورها نفس) وفي رواية نفساً بالنصب  
 وبناء يجعل للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى (تعذبه في جهنم) أى تعذبه نفس الصورة بان يجعل  
 فيها روح أو يجعل له بعد كل صورة شخصاً يعذبه (حم م عن ابن عباس) رضى الله عنهما  
 (كل معروف صدقة) أى كل ما يفعله من أعمال البر والخير فنوابه كتب من تصدق بالمال  
 (حم خ عن جابر) بن عبد الله (حم م د عن حذيفة) بن اليمان وهو تواتر (كل  
 معروف صنعته إلى غنى أو فقير فهو صدقة) (سواء أ كان المفعول معه من أهل المعروف أم من  
 غير أهله) (خط في الجامع عن جابر طاب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل  
 معروف صدقة وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة وما وقى به المرء المسلم  
 عرضه) أى يعطيه لمن يخاف شره (كتب له به صدقة وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلفها)  
 تفضلاً (والله) تعالى (ضامن الأنفقة في بيان) لم يقصد به وجه الله (أو معصية) قال المناوى  
 ظاهره أنه لا يشترط حصول الثواب نيابة القربة لكنه قيد في أحاديث أخر بالاحتساب فيحمل  
 المطلق على المقيد (عبد بن جيد ل عن جابر) قال الشيخ حديث حسن (كل معروف صدقة  
 والدال على الخير كفاعله والله يحب آثانه اللهفان) أى المتخير في أمره الخزين المسكين أى يتيب  
 عليها (هب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل من ورد القيامة عطشان)  
 قال المناوى فترد كل أمة على نبيها في حوضه فيسقى من أطاعه منهم (حل هب عن أنس) واسناده  
 ضعيف (كل مولود) من بنى آدم (يولد على الفطرة) اللام للعهد والمعهد فطرة الله التي فطر  
 الناس عليها أى الخلق التي خلقهم عليها من الاستعداد لقبول الدين (حتى يعرّب عنه لسانه)  
 فيئذ ان ترك بحاله على طبعه ولم يتعرض له من يصد عنه النظر الصحيح فيما نصب من الأدلة الجلية  
 على التوحيد وصدق الرسول لم يختر إلا الملة الحنيفية إذ علمت ذلك (فاواه) هما اللذان (يهودانه  
 أو نصرانه أو مجسانه) أى جعلهما الله تعالى سبيلاً لما قضاه من دخوله في دين اليهودية أو  
 النصرانية أو المجوسية (ع طب هق عن الأسود بن سريع) قال الشيخ حديث صحيح  
 (كل ميت يحتم على عمله) قال العلامة في المراد به طى صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته  
 عمل (الأذى مات مر ابطنى سبيل الله فانه بنو) وفي رواية بنى وهم الغتان (له عمله) أى يزيد  
 (اليوم القيامة) يعنى ان ثوابه يجري له دائماً ولا ينقطع بموته (وبؤ من) بضم ففتح فتشديد (من  
 قتان القبر) أى قنانه وهما منكر ونكير قال العلامة يحتمل أن يكون المراد أن المسكين  
 لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مر ابطنى سبيل الله تعالى شاهد اعلى صحة إيمانه ويحتمل أنه  
 يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب محبتهم ما قننه (د ت ل عن فضالة بن عبيد حم عن

العبادة أما لو لبس وأكل  
 بقصد التبسط فلا ثواب له  
 لأنه مباح (قوله وما وقى  
 الخ) كإطعام الشاهرين يخاف  
 لجهنم وكسفيه يخاف لسانه  
 (قوله خلفها) وعد الشارع  
 المنفق بالخلف والممسك  
 بالتلف (قوله ضامن) أى  
 فضلامنه تعالى واحساناً  
 سواء كان من الجنس أولاً  
 في العاجل أو الآجل  
 (قوله الأنفقة في بيان)  
 أى زائد على قدر الحاجة  
 وفي غير نحو مسجد أما  
 بناء المسجد أو بيت لاهله  
 بقدر الحاجة فهو خير  
 (قوله كفاعله) فن دل  
 على التصديق كفاعله ومن  
 دل الحار على الطريق  
 كان كمن قاده وذهب به  
 إليها أى والدال على الشر  
 لفاعله (قوله آثانه  
 للهفان) كان ضامنه  
 بياً أو تعرض له ظالم فآغشته  
 لآلته على ضالته  
 بضم الظالم (قوله من  
 رد القيامة عطشان  
 الخ) أى فيبقى التسبب  
 بما يكون سبباً في الرى في  
 هذا اليوم الذى هو يوم  
 طس (قوله حتى يعرّب  
 نسه) أى إلى التمييز فانه

بنئذ يعلمه أبواه وقوله كل ميت بالتخفيف والتشديد (قوله يحتم على عمله) أى مجرد موته فتطوى صحيفته ولم  
 كتب له عمل إلا الخصال العشرة المنظومة (قوله يقول عمله) أى يزيد ويكثر الرواية هنا فهو في الحديث السابق بنى وهما الغتان  
 لى ما تقدم (قوله من قتان القبر) مفرد مضاف فيم أوقتان جمع فأتى والمراد بالجمع ما فرق الواحد منهما منكر ونكير ومعنى  
 لا من منهما أنهما لا يأتياه أصلاً ويحتمل أنهما يأتياه ولا يضرانه

(قوله لما خلقه) أي فالامر مغيب صافلا تعرف الناجي من غيره إلا أن الشارع نصب لنا دليل على ذلك فن رأينا من كماله  
الطاعة علينا أنه ناج وعكسه بعكسه (قوله إلا أم سعيد) أي فإذ كرهه من صفات سعد صدق لا مبالغة فيه ولا كذب فهو جاز لها  
له ورخصه لها إذ من خصائصها ومن خصائص نادبة حرة (٨٧) ترخيصا لهما والافلوناحت امرأة أوندت

بكلام صادق في الميت  
لم يجوز ذلك خصوصية  
لها لامر علمه الشارع  
فهما فن خصائصه صلى  
الله عليه وسلم ان يخص  
ماشاء بما شاء يكمله شهادة  
خزيمة بشهادة رجلين  
وترخيصه في ارضاع سالم  
وهو كبير وفي تعجيل صدقة  
عامين للعباس ونحو ذلك  
(قوله وصهرى) أي  
مناسبتى بالزواج فيدخل  
فيه كل من تزوج شريفة  
الآن ولما سمع سيدنا عمر  
هذا الحديث بادرا الى تزوج  
أم كاثوم ليدخل في سلك  
هذا الحديث (قوله على  
هواها) فاذا هوى أهل  
الصالح حشر معهم أو أهل  
الفسق فكذلك (قوله فن  
هوى) بكسر الواو أي  
مالت نفسه أما بفتحها  
فمعناه سقط (قوله مع  
الكفرة) أي تخلفا في النار  
معهم ان كان ميله اليهم على  
وجه يقتضى الكفر وال  
فلا لا تجرد قوما يؤمنون  
بالله الآية (قوله سيد)  
أي له السيادة على شئ فعلى  
كل من ذكر ان يلاحظ ماله  
عليه السيادة والرعاية  
كما يلاحظ السيد ارقاه  
(قوله الا البيان) أي لغير  
نحو مسجد وما كان للمعاجة

عقبة بن عامر) الجهني واسناده صحيح ﴿ كل ميسر لما خلق له ﴾ قال العلقمي وسببه كافي  
البخاري عن عمران بن حصين قال قال رجل يارسول الله أنعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال  
فلم يعلم العاملون قال كل فذكره وفي الحديث اشارة الى أن المسائل محبوب عن المكاف فعلية أن  
يجتهد في عمل ما أمر به فان عمله أمانة الى ما يؤول اليه أمره فالباوان كان بعضهم قد يجتهد بغير ذلك  
كافي حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في  
عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤول أمره اليه فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة ﴿ حم  
ق د عن عمران بن حصين ت عن عمر ﴾ بن الخطاب ﴿ حم عن أبي بكر ﴾ الصديق ﴿ كل  
ناحية تكذب إلا أم سعيد ﴾ بن معاذ القائله حين جعل نعشه ويل أم سعيد سعدا ضرته أمه وجدا ويبدأ  
سديه مسدا ومن خصائص المصطفى أن يخص ماشاء بمن شاء ﴿ ابن سعد عن محمود بن لبيد ﴾ قال  
الشيخ حديث حسن ﴿ كل نادبة كاذبة الا نادبة حرة ﴾ بن عبد المطلب رخص لها في ذلك وللشارع  
أن يخص من العموم ماشاء ﴿ ابن سعد عن سعد بن ابراهيم مرسل ﴾ قال الشيخ حديث حسن  
﴿ كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهرى ابن عساكر عن ابن عمر ﴾ بن الخطاب  
قال الشيخ حديث صحيح ﴿ كل نعيم زائل الا نعيم أهل الجنة وكل هم منقطع الا هم أهل النار ﴾  
الحالدين فيها الدوام عذابهم ﴿ ابن لال عن أنس ﴾ بن مالك وهو حديث ضعيف ﴿ كل نفس  
تخسر على هواها فن هوى ﴾ بكسر الواو بمعنى الميل وأما بفتحها فبمعنى السقوط أي فن مال الى  
﴿ الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيا ﴾ قال المناوى هذا ورد على طريق الزجر والتفسير  
عن مصادفة الكفار ﴿ طس عن جابر ﴾ باسناد حسن ﴿ كل نفس من بنى آدم سيد فالرجل  
سيد أهله ﴾ أي عياله من زوجته وولد وخدم ﴿ والمرأة سيده بيتها ﴾ قال المناوى ومن لأهل له ولا  
زوج سيد على جوارحه ﴿ ابن السني في عمل يوم ولبسة عن أبي هريرة ﴾ قال الشيخ حديث حسن  
لغيره ﴿ كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها الا البيان ﴾ الزائد على قدر الحاجة ولم يقصد به وجه  
الله ﴿ طب عن خباب ﴾ بن الارت قال الشيخ حديث حسن ﴿ كل نفقة ينفقها المسلم يؤجر  
فيها على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى بهيمته الا في بناء الابناء مسجد ﴾ ونحوه مما يتبعني  
به وجه الله هب عن ابراهيم مرسل ﴾ قال الشيخ حديث حسن ﴿ كل عيب يحذف جهادون الله  
شرك ﴾ قال المناوى أراد شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد ﴿ ك عن ابن عمر ﴾ بن الخطاب قال  
الشيخ حديث صحيح ﴿ كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ﴾ فلا يلبق بمن أصله التراب الفخر  
والتكبر ﴿ لينتهين ﴾ اللام موطئة للاقسام والفعل مبنى على الفتح أي والله لينتهين ﴿ قوم يفتخرون  
بآبائهم أوليكون ﴾ بضم النون الاولى وبقاء الفعل معر بالفواصل المقدر ﴿ أهون على الله تعالى  
من الجعلان ﴾ قال المناوى دو بية سوداء قوتها الغائط فان شممت رائحة طيبة مانت انتهى وفي  
العلقمي التصريح بأنه جمع جعل كصرد ويقال له أبو جعفران بالكسر ﴿ البزار عن حديثه ﴾  
باسناد حسن ﴿ كلكم يدخل الجنة الا من شرده على الله شراد البعير على أهله ﴾ قال في النهاية  
أي خرج من الطاعة وفارق الجماعة اه فان كان المراد انه امتنع من الايمان فواضح والا فالمراد  
نفي الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره ﴿ طس ك عن أبي امامة ﴾ واسناده صحيح ﴿ كلكم

وقد بلغ سيدنا عمران أبا الله رد اعرضي الله تعالى عنهما بنى كنية بابيته بجمه ص فارسل له جده ونفاه من حص الى الشام ليكون له يكن  
في هذه صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله شرك ﴾ أي بمنزلة فهو منهى عنه شئ تنزيه ﴿ قوله أوليكون أهون الخ ﴾ أي فن افتخروا تكبرا لزم له  
أحد الامر بن فن تكبرواى كبره بتذكر ان أصل آية سيدنا آدم من التراب ﴿ قوله الجعلان ﴾ بضم الجيم وكسرها ﴿ قوله من شرده على  
الله ﴾ فان خرج عن فعل المأمورات واحتماب المنهيات لم يدخلها امر السابقين وان خرج عن الاسلام بالمرء لم يدخلها أصلا ﴿ قوله على أهله

أى من أهله أى ملاك ونحوه يعبر لشدة نفاذه (قوله راع) أى حافظ على شئ يقوم به الرعاية والحفظ مختلف فالسلطان أكثرهما في ذلك فإن عليه حفظ جميع رعيته والذب عنهم وكذا نوابه فكل عليه حفظ ما تحت يده وهكذا الزوج ونحوه فعلى الإمام الفحص عن جميع رعيته بنفسه أو نوابه الخ (٨٨) (قوله فكلمكم راع الخ) تأكيده لما ذكره أولاً أى إذا علمت ما فصل لكم فاذ كر لكم تأكيده

راعى قال العلقمى الراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أئتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلمكم مسؤول عن رعيته) فى الآخرة فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والأطالبه كل أحد منهم بحقه فى الآخرة (قالا امام) الاعظم أو نائبه (راعى) فهو ولى عليهم (وهو مسؤول عن رعيته) هل راعى حقرفهم أولاً (والرجل راع فى أهله) زوجته وغيرها (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها ما يحسن عشرة أولاً (والمرأة راعية فى بيت) زوجها بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسه وأمواله وأطفاله (وهى مسؤولة عن رعيته) هل قامت بما عليها أولاً (والخادم راع فى مال سيده) بحفظه والقيام بمصالحه (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفى بما عليه أولاً (والرجل راع فى مال أبيه) بحفظه وتدبير مصلحته (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفى بذلك أولاً (فكلمكم راع وكلمكم مسؤول عن رعيته) قال المناوى عمم ثم خصص وقسم الخصوصية الى جهة الرجل وجهة المرأة وهكذا عمم آخرناً كيد البيان الحكيم أولاً وآخرها قال العلقمى والفاء فى قوله فكلمكم جواب شرط محذوف ودخل فى هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع فى جوارحه حتى يعامل الأمور ويحتمل المنهيات (حم ق د ت عن ابن عمر) كلما طال عمر المسلم) انكامل الاسلام (كان) أى حصل (له خير) يعنى كلما طال عمره كثرت أعماله الصالحة هذا أكثر ما رأته فى أكثر النسخ من رفع خير ويحتمل نصبه أى كان طول عمره خيراً له ورسم بلائف على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين رسمون المنصوب بلائف (طب عن عوف بن مالك) باسناد حسن (كلمات الفرج) أى الكلمات التى يحصل بها الفرج عند الشدة (لا اله الا الله العظيم لاله الا الله العلى العظيم لاله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم) قال المناوى هذا الدعاء كان مشهوراً عند أهل البيت يسومونه دعاء الفرج فيستكلمون به فى النوائب والشدائد فتعارف عندهم الفرج به (ابن أبى الدنيا) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن ابن عباس) واسناده حسن (كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة) وهى (الله أكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله لو كانت خطاياهم مثل زبد البحر لمحتمن حم عن أبى ذر) باسناد حسن (كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة) مع السابقين أو من غيرهم سبق عذاب (لا اله الا الله العظيم الكريم) بقولها (ثلاثاً) من المرات (الحمد لله رب العالمين) بقولها (ثلاثاً) تبارك الذى بيده الملك يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير) ظاهر السياق ان هذه بقولها مرة واحدة (ابن عساكر عن على) كلمات لا يتكلم بها أحد فى مجلسه عند فراغه) قال المناوى أى عند انتهاء اللفظ ذلك المجلس وإرادة القيام منه (ثلاث مرات الا كفر) بالبناء للمفعول (بين عنده) ما وقع فيه من اللغو (ولا يقولهن فى مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يحتم بالخاتم على العبيقة) وهى (سبحانك اللهم وبحمدك لاله الا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) فينبغى المحافظة عليها لذلك (د ح ب عن أبى هريرة) باسناد صحيح (كلمات) أراد بالكلمة الكلام (خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب (حبيبتان) أى محبوبتان والمعنى محبوبتان لهما (الى الرحمن) ومحبه تعالى للعبد إرادة اتصال الخبر له

لم يذ كر أولاً ان كلكم الخ (قوله طال عمر المسلم) أى الكامل المحفوظ عن المعاصى والأفالفاسق كلما طال عمره زاد شرا وقد يقال المراد الاعم لان المسلم الصحيح الايمان دائماً على خير فانه وان وقع منه المعاصى فان طاعته غالبه فتكفر سيئاته بحسناته (قوله له خير) يقرأ بالنصب لانه خير كان أى كان طول عمره خيراً له فهو على لغة ربيعة برسم المنصوب بصورة المرفوع ويصح قراءته بالرفع على أنه فاعل كان بمعنى حصل ووجد (قوله فى الفرج) أى فى كتاب الفرج أى كتاب مؤلف فيه أحاديث تفرج الكرب والتخاف منها هو لعائن من المستعمل وهذا من انطب النبوى (قوله لمحتمن) أى الصغار وبعض أهل الله يقول حتى الكبار (قوله كلمات) جمع كلمة والمراد بها هنا الكلام (قوله عند وفاته) أى يكتم من ذلك فى مرضه قبل الاحتضار أما عند الاحتضار فالمطلوب لاله الا الله أو مع لفظ أشهد فقد ورد ان من كان آخر كلامه من الدنيا لاله

الا لله دخل الجنة (قوله فى مجلس خير الخ) أى فيطلب ذلك عقب كل مجلس خير أو شر (قوله كلمتان) أى كلامتان والتكريم (قوله خفيفتان) أى لما كان لفظهما يسيراً يسرع النطق بهما كالتشبهتين بالشئ الخفيف الذى يسهل حمله على العائق (قوله الى الرحمن) اختاره دون بقية الامم اشاراً الى سعة الرحمة فلا تستكثر هذا الثواب العظيم على هذا اللفظ القليل لانه تعالى واسع الرحمة

(قوله تاهبه) أي دافع من جهاد دفعه وصده أي مانع وهاب من القبول أي من قالها كان في ساحة القبول والرضوان (قوله لا اله الا الله والله أكبر) لغو وشعر من رب عزيرى أي قائل غلاماً ملبساً بوجهي الله أكبر والتي ليس بينهما وبين الله حجاب هي لا اله الا الله كما بين ذلك في حديث آخر (قوله فأخذته الله نكال الاخرة) بأن لم يجعل له في الاخرة رتبة بل العذاب الاليم والاولى بأن أغرقه وقومه في الدنيا أي من فعل معصية ولم تجعل له العقوبة فلا يغتر بذلك لانه تعالى (٨٩) عهل ولا يمل فيمهل عبده العاصي فاذا تاب عامله بالاحسان

وان عمادي في المعاصي واغتر بحلم الله آخذة كاخذ فرعون فانه لما قال ما علمت لكم من اله غيري أمهله الله تعالى فاغتر فقال بعد أربعين سنة أنار بكم الاعلى فاهلكه الله تعالى (قوله بيت لحم) محل مشهور في جبل بيت المقدس (قوله قبدرح) أي سبعة أذرع وهذا خطاب لضيف اليقين لانه ربما صادف القدر وحصل له الجذام فيظن انه عداه من غير اسناد ذلك لقدرة الله تعالى فيخشي عليه في دينه أما قوى اليقين فلا بأس عليه ولذا جاءه صلى الله عليه وسلم مجذوم فامر انسانان بطوى البساط أي لئلا يمشى عليه ليعلم ضعيف اليقين بالبعد عنه وجاء مرة أخرى مجذوم فأكل معه ليعلم قوى اليقين انه لا بأس عليه بذلك (قوله كل الثوم نيأ) هذا الامر للاباحة لئلا يتوهم من امتناعه من أكله صلى الله عليه وسلم انه حرام

والتكريم قال العلقمى وفي هذه الالفاظ الثلاثة مبعث مستعذب والحاصل ان المنهى عنه ما كان متكلفاً أو متضجماً لباطل لا مباحاً عفواً من غير قصد اليه (( سبحان الله )) معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (( وبحمده )) قيل الوار للجمال والتقدير أسبح الله ملتبساً بحمده له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله والتبس بحمده ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بحذوف متقدم والتقدير وأنا نبى عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى (( سبحان الله العظيم )) قال الكرماني صفات الله تعالى وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كالأشرب له ولا مثل وهي صفات الجلال والتسبيح إشارة الى صفات الجلال والتحميد إشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات اه وكلمتان خبر مقدم وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (( حم ق ت ه )) عن أبي هريرة (كلمتان احداهما ليس لها ناهية دون العرش) قال الشيخ أي دافعة تدفعها عن العرش من نهاه عن الشيء صده ودفعه عنه بل تستمر صاعداً حتى تنتهي وتستقر عنده (( والانرى غلاماً ما بين السماء والارض )) أي غلاماً ثوابها ما ذكر (( لا اله الا الله والله أكبر )) لغو وشعر من رب (( طب عن معاذ بن جبل )) قال الشيخ حديث حسن (( كلمتان قالهما فرعون ما علمت لكم من اله غيري الى قوله أنار بكم الاعلى كان بينهما أربعون عاماً فأخذته الله )) قال الشيخ أهايكه الله بانغرق بعد الاربعين (( نكال )) أي عقوبة الكلمة (( الاخرة )) وهي قوله أنار بكم الاعلى (( والاولى )) وهي قوله ما علمت لكم من اله غيري (( ابن عساكر عن ابن عباس )) قال الشيخ حديث حسن المتن (( كالم الله موسى بيت لحم )) موضع بيت المقدس أي فيه قال الشيخ وهو الموضع الذي ولد فيه عيسى والجبل يسمى بهذا الاسم (( ابن عساكر عن أنس )) قال الشيخ حديث ضعيف (( كام )) بشدة اللام المكسورة (( المجذوم )) أي من أصابه الجذام (( وبينك وبينه قيد )) بكسر فسكون أي قدر (( ربح أو ربحين )) لئلا يعرض لك جذام فظن أنه أعداك مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله وذا خطاب لمن ضعفت نيته أو وقف نظره عند الاسباب (( ابن السني وأبو نعيم في الطب )) النبوى (( عن عبد الله بن أبي أوفى )) قال الشيخ حديث حسن لغيره (( كل الثوم )) بضم المثناة (( نيأ )) بكسر النون والمد (( فلولا انى أناجى الملك لا كتبه )) قال المناوى عورض باحاديث النهى عن أكل الثوم وأجيب بان هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبان الامر بعد النهى للاباحة (( حل وأبو بكر في الغيلانيات عن علي )) وهو حديث ضعيف (( كل الجنين في بطن الناقه )) التي ذكيتها فان ذكاتها ذكاته (( قط عن جابر )) قال الشيخ حديث حسن (( كل )) بمعنى أيها المجذوم (( باسم الله )) القياس وصل الباء بالسبب (( ثقة بالله )) أي أثق ثقة بالله (( و )) أتوكل (( نو كلاً على الله )) قال العلقمى وقد ورد في المجذوم فرارك من الاسد ثم قال في بعض الناس يكون قوى الايمان ثابت الجنان فغاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فغاطبه بالاحتياط والاخذ بالتصفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم يفعل الحاليين معانارة بما فيه من البشرية

(١٣ - عزيرى ثالث) فاشار بهذا الامر الى ان النهى عنه للتنزيه وبين وجه امتناعه انه ليس لحرمته بل لاجل انه يناجى الملك بكسر اللام أي الله تعالى كما يحظ عبد البر أي يناجيه على الدوام فيطلب أن يكون على أحسن الاحوال بخلافنا فان مناجاتنا له تعالى ليست على الدوام بل في نحو الصلاة وقراءة القرآن (قوله في بطن الناقه) مثلها غيرها من كل ما أكل وخصه لانها أكثر أموال العرب (قوله كل) أي أيها المجذوم معنى حاله كونه قائلاً باسم الله فذلك كاف في أصل السنة والاكل الرحمن الرحيم (قوله ثقة) أي أنى رأتى ثقة بالله أي معتد عليه ومفوض أمرى اليه فلا يضرني أكلت معي

(قوله فلعمرى لمن أكل الخ) جواب القسم محذوف أى فقد أكل أكلا باطلا وذا قاله لما قدم أصحابه صلى الله عليه وسلم على جماعة عندهم معتوه أى مجنون فقالوا انكم قد منتم بخير من هذا الرجل بعونه صلى الله عليه وسلم فارقوا لنا هذا المعتوه فرقا بعض الصحابة ثلاثة أيام كل يوم صباحا ومساء فثنى (٩٠) فأعطوه جعلوا فقال لاحقى أسأل المصطفى فذكره (قوله لقد أكلت برقية حق) أى

وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية لتأسى به فى ذلك وسببه كفى ابن ماجه من جابر بن عبد الله قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضهها فى القصعة ثم قال كل فذكره (٤ حب ك عن جابر) واسناده حسن (كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل) أى كل بقرية حق دل على هذا قوله (لقد أكلت برقية حق) قال العلقمى وسببه كفى أبو داود عن خارجه بن الصلت التميمى عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حى من العرب فقالوا انا أنبئنا أنكم جنتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أرقية فان عندنا معتوه فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا معتوه فى القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع راتى ثم أنفل فكاننا أنشط من عقال قال فأعطونى جعلوا فقال لاحقى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فذكره (حم ذلك عن عم خارجه) وهو حديث صحيح (كل ما أصعبت) قال فى النهاية الأسماء ان تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للمسرع صبيان (ودع ما أصعبت) قال فى النهاية الأسماء ان تصيب اصابة غير قاتلة فى الحال ومعناه اذا صدت بكاب أو سهم أو غيره ما مات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصعبت ثم غاب عنك مات بعد ذلك فدعه فانك لا تدري أ مات بصيدك أم يعارض آخر اه وقال فى المصباح صمى الصيد يصمى صميا من باب رمى مات وأنت تراه ويتعدى بالالف فيقال أصعبته اذا قاتله بين يديك وأنت تراه وقال الأزهرى والمعنى كل ما قتله كالكب وأنت تراه وقال الجوهرى نعى الصيد نعى من باب رمى غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال أصعبته (طب عن ابن عباس) قال العلقمى يجانبه علامة الحسن (كل) من السمك (ماطفا) أى علا (على البحر) قال فى المصباح طفا الشيء فوق الماء طفوا من باب قال وطفوا على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافي وهو الذى يموت فى الماء ثم يعلو فوق وجهه (ابن مردويه عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن (كل ما فرى الاوداج) أى كل مسدود فوح ما قطع الاوداج (ما لم يكن) القطع (قرض) بضاد محجمة (سن أو حز ظفر) وكذا سائر العظام لا يحل الذبح بها (طب عن أبي أمامة) واسناده ضعيف (كل ما ردت عليك قوسك) قال العلقمى وسببه كفى أى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا بمكبة فأنتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب بمكبة أى مسطرة على الصيد معودة بالاصطياد فكل مما أمسك عليك ذكبا أو غير ذكبي قال يا رسول الله أنتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك (حم عن عقبه بن عامر وحذيفة بن اليمان حم دهن ابن عمرو) بن العاص (عن أبي ثعلبة الحشنى) بضم الخاء وفتح الشين المجهتين واسناده حسن (كل مع صاحب البلاء) كاجذم وأبرص (نواضعال بك وإيماننا) أى ثقة به فانه لا يصيدك منه شئ الا بقدر وهذا خطاب لمن قوى يقينه (الطعاوى عن أبي ذر) قال الشيخ حديث حسن (كلوا الزيت وادهنوا به فانه يخرج (من) ثم (شجرة مباركة) عن عمر) بن الخطاب (حم ت ك عن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر الهمزة واسناده صحيح (كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك) أى كثير النفع (ك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك) المراد بالسبعين سبعين داه) المراد بالسبعين التثنية لا التعدد أى من أدواء كثيرة (منها الجذام أبو نعيم فى الطب) النبوى (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره

بجسلاف من رقى بكلام سريانى لا يعرف معناه أو كلام لا يلىق كما يفعله بعض الناس فانها رقية باطلة أى حرام لا يجوز أخذ عوض عليها (قوله ما أصعبت) أى مات بنحو السهم بحضورك (قوله ودع ما أصعبت) أى ما أصعبت بنحو سهم ولم يمض حال ابان غاب ولم يعلم هل مات بذلك أو بسبب آخر يقال صمى يصمى ونعى يصمى واصمى يصمى وأسماء يصمى (قوله ما فرى) أى قطع الاوداج أى مجاورها وهو الخلقوم المرى اذا قطع الودجين سنة لا قرض (قوله قرض سن الخ) مثلها ببقية العظام لا فرق بين كون كل من السن والظفر متصلا أو منفصلا وبعض الأغة فصل بين المتصل والمنفصل (قوله ما ردت عليك قوسك) أى ما صعدته بقوسك وردد عليك بسببه بعد أن كان شاردا (قوله البلاء) أعم من جذام وبرد وغيرهما (قوله وإيماننا) أى تصديقنا به لا يصيدك الا ما قدر عليك (قوله وادهنوا به) يقال ادهن اذا دهن بنفسه

والمراد دهن شعر الرأس وينبغى أن لا يكثر منه لئلا يضر البصر ولا سيما فى البلاد الباردة كالشام ولا يتركه (كلوا) بالكسبة لئلا يتشعث شعره ويؤخذ من الحديث أن المشروب يقال له أكل وان خصه بعضهم بما يعض وكثرة نفعه كاله والادهان به فى البلاد الحارة والأمر للإرشاد لئلا يفسد لانه صلى الله عليه وسلم شفق بامته رشدهم لمصالح دينهم وديانهم (قوله مبارك) أى بنت بارض مباركة أو كثير الخير وهذا الثانى أعم

(قوله بهم) بغضين كافي المختار قال والعامه قد نسكن الجيم أى قوى وكل ماني جوف ما كقول كازيب والواحدة مجمة كقصة  
 وقصب اه (قوله النقرس) بكسر النون وسكون القاف داه في مفصل القدم والاصابع والخاص من التين أجود من الرطب  
 في النقع في ذلك (قوله كلوا التمر على الريق) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (قوله البلخ) هو الاخضر واذا أخذ في التلون سمي  
 بسر فاذا تم لونه سمى زهوا فاذا رطب سمي رطبا فاذا جفف سمي تمرا (قوله الخلق) أى القديم وهو التمر وغضب الشيطان من  
 حيث يعيشه ابن آدم مطيعا لا من حيث يعيشه وادراكه الجديداً وكاله بالخلق لانه انما يغضب من فعل الخير بخلاف من عمره صابا  
 فانه يفرح بذلك شمر كم من طال عمره وساء عمله (قوله ولا تفرقوا) أى تفرقوا فان الاكل مع الناس من الكرم والاكل منفردا  
 من البخل وهو مذموم ولو من عالم عابد والكريم ممدوح من حيث كرمه (٩١) وان كان فاسقاً فله الذم من جهة والمدح

من أخرى (قوله يكفى  
 الاثني) لوتر كالشبع  
 المعتاد واقصر اعلى القوت  
 كفاهما وكذا ما بعده  
 (قوله كلوا جميعا الخ)  
 تأكيده لما ذكره أولا  
 (قوله لحوم الاضاحى) أى  
 المندوبة فيسن التصديق  
 بالثلث واهداء الثلث وأكل  
 الثلث بخلاف الواجبة  
 وهذا من خصوصياتنا  
 بخلاف الامم السابقة  
 فكانت اذا تقربت بلحوم  
 ذبحتها وتركتم فالمقبول  
 منها تاتي نار من السماء  
 تأخذها والمردود يبقى بحاله  
 فيتركونه ولا يأكلونه (قوله  
 وادخروا) أمر للاباحه  
 لانه بعد النهى عنه أى  
 يباح لكم ذلك بعد أن نهى  
 عنه لان النهى كان لسبب  
 الضيق على الناس وقد  
 زال بحصول الخصب  
 والسعة (قوله في القصعة)  
 بفتح القاف والمراد هنا

﴿ كلوا التين فلو قلت ان فاكهه نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هي التين وانه يذهب بالبو اسبر  
 وينفع من النقرس ﴾ قال الشيخ بكسر النون فسكون القاف فراه في من مهملة داه شبع وفي  
 القاموس وجع شديد في مفصل الكعبين واصابع الرجلين وله منافع منها انه يفتح السدد ويدير  
 البول ويحسن اللون وينفع السعال المزمن ويلين ويبرد وعلى الريق يفتح مجارى الغذاء (ابن السني  
 وأبو نعيم فر عن أبي ذر) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ كلوا التمر على الريق فانه يقتل الدود ﴾ قال  
 المناوى أى هو مع حرارته فيه قوة ترياقيه فاذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه  
 وقتله وهر فاكهه وغذاء ودواء وحلوى وشراب (أبو بكر في الغيلانيات فر عن ابن عباس) وهو  
 حديث ضعيف ﴿ كلوا البلخ بالتمر ﴾ البلخ تمر الخلل مادام أخضر وهو بارد يابس والتمر حار رطب  
 في كل واحد منها اصلاح للاسحر ﴿ كلوا الخلق ﴾ بالتحريك أى العتيق (بالجديد فان الشيطان اذا  
 رآه غضب وقال عاش بن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) قال العراقي وهذا الحديث معناه ركبت  
 لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا  
 (تة عن عائشه) وهو حديث ضعيف ﴿ كلوا جميعا ﴾ أى مجتمعين على طعامكم (ولا تفرقوا  
 فان البركة مع الجماعة) عن عمر ﴿ كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثني وطعام الاثني  
 يكفى الثلاثة والاربعه كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة ﴾ أفاد ان الكفاية تنشأ عن بركة  
 الاجتماع وجمع بين الامر والنهي وكرر ذلك لمزيد التأكيد (العسكري في المواعظ عن عمر) بن  
 الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﴿ كلوا ﴾ ندبا (لحوم الاضاحى) اذا كانت غير واجبة والافضل  
 ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ويجب التصديق بجزء منها نبأ (وادخروا) قال  
 المناوى قال لهم بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهل أصاب الناس فالامر للاباحه لا للوجوب  
 (حم ل عن أبي سعيد) الخدرى (وقنادة بن النعمان) واسناده صحيح ﴿ كلوا في القصعة من  
 جوائنها ولا تأكلوا من وسطها ﴾ حتى تأكلوا ماني جوانبها (فان البركة تنزل في وسطها) مع ما فيه  
 من القناعة والبعد عن الشره والامر للندب (حم هق عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿ كلوا  
 من حوالها وذروا ذروتها ﴾ بكسر فسكون أى اتركوا أعلاها ندبا (يبازل فيها ده عن عبد الله بن  
 بسر) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ كلوا ﴾ فائلين (بسم الله من حوالها واعفوا رأسها) أى اتركوا  
 الاكل من أعلاها (فان البركة تأتيها من فوقها) قال المناوى تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر  
 إيماني لا بطبع على حقيقته (ه عن واثلة) بن الاسقع قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ كلوا

مطلق الانا بخلاف الخزانة فيكسر الخاء ولذا قيل من اللطافة والبلاغة لا تقح الخزانة ولا تكسر القصعة وكان له صلى الله عليه  
 وسلم قصعة تسمى الفراء اذا ملئت جلها أربعة رجال فكثير عليها ذات يوم حتى صلى الله عليه وسلم على ركبته ليومع للجماعة وأكل  
 معهم فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال انى بعثنى الله تعالى كرميأولم يبعثنى جبارا عنيدا أى فبعثنى كرميأمتواضعاً أكل معكم  
 مثل واحد منكم أى اجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد (قوله ولا تأكلوا من وسطها) ليس المراد أن يترك الوسط بالمره بل  
 لا يبدأ به بأن يبدأ بالجوانب فاذا احتج لماني الوسط أكل منه فان أفضل شيأ لعلق أصابعه والالغى الاناء أيضا (قوله تنزل  
 في وسطها) قيل لسرعله الشارع وقيل لانه أهنا وأمر ألان الاكل من الوسط وربما تعاف النفس منه فلا يحصل به نفع بل ربما  
 اضره (قوله ذروتها) أى أعلاها ووسطها

(قوله مخيلة) أي تكبر كعظمة وفي لغة مخيلة كقوله (قوله يجلي عن الفؤاد) أي القلب (قوله يذهب بطخاء الصدر) أي ضيقه ووجهه (قوله يذهب وغر الصدر) أي حرارته وألمه (قوله يجم) أي يريح (قوله ويشجع) أي يقوى وفي المختار ووجهه تشبيها قال له اندشجاع أي قوى قلبه وتشجع تكاف الشهادة اه (قوله ويحسن الولد) أي إذا أكلته الحامل زل الولد نبيها فطنا صالحا فالمراد حسن الصفات لا الذات (قوله كما تكونوا) نصب بما جلا على أن كما أهملت أن جلا على ما وهذا الحديث لما سمع أنسان آثم يسب الحاج قال له لا تفعل وذكرا الحديث بل ينبغي الداء بنحو اللهم لا تسلط علينا بنو بنامن لا يخافن ولا يرحنا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فإذا ولي عليكم ظالم (٩٣) فأرجعوا لأنفسكم ولو مورها فانه بسبب ظلمكم لبعض (قوله العنب) نائب فاعل يجتني

(قوله كذلك لا ينزل الفجار منازل الارار) أي اذا اجتنبت الشوك فلا تجد فيه عنبا بل ما يؤذيك فتكذبا اذا سلمت طريق الفجار لا تجد فيه الا الهلاك (قوله فاهما أخذتم) بالنصب وكذا قوله فأى طريق (قوله مع الشرك شئ) أي نفعاتنا منجيا وان كان قد يخفف عن الكفار عذاب غير الشرك بنحو صدقة في الدنيا (قوله مع الايمان) أي الكامل أي المؤمن الكامل لا تضره المعاصي بمعنى أنه يحفظ من الوقوع فيها أو أنه اذا وقع فيها وفق للتوبة فتبدل سيئاته حسنات فلا يقبل عليه تعالى الا مطهرا وبعض أهل الضلال الذي لم يفهم المراد من الحديث أخذ بظاهره وقال باباحة المعاصي للمؤمن فلا يعاقب عليها وعكسه بعكسه (قوله لنا) أي معشر الانبياء اذا أحديسوا وجم ني الاجر (قوله تدين) أي

واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف) أي مجاوزة حد (ولا مخيلة) كعظمة أي بلا عجب ولا تكبر قال العلقمي وفي الحديث من الخيلاء ما يحبه الله تعالى يعني في الصدقة وفي الحرب أما الصدقة بان تهزه أريحية السخاء فيعطها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو مستقل وأما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخره ((حم نك عن ابن عمرو)) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ((كواو السفرجل)) بفتح الجيم (قوله يجلي عن الفؤاد ويذهب بطخاء الصدر) أي الغشاء الذي عليه ((ابن السنن وأبو نعيم عن جابر)) باسناد ضعيف ((كواو السفرجل على الريق فانه يذهب وغر الصدر)) بعين معجزة أي غلبانه وحرارته والسفرجل جيد للمعدة ان أكل على الريق قبض وان أكل بعد الطعام لين ((ابن السنن وأبو نعيم في الطب فرعن أنس)) واسناده ضعيف ((كواو السفرجل فانه يجم)) بالجيم ((الفؤاد)) أي يريحه ((ويشجع القلب)) أي يقويه ((ويحسن الولد)) قال الشيخ اذا أكلته الحامل قال المناوي قبل يجمعه على صلاحه ونشاطه ((فرعن عوف بن مالك)) وهو حديث ضعيف ((كما تكونوا يولي عليكم)) فان اتقيتم الله وخفتم عقابه ولي عليكم من يخافه فيكم وعكس حكمه حكمه قال الشيخ والرواية بحذف النون واثبات الياء في يولي وما مصدرية أم عملت جلا على أن المصدرية كما أهملت أن جلا على ما ((فرعن أبي بكره هق عن أبي اسحق)) السبيعي مر سلا ((كما لا يجتني من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الارار وهما طريقان فاهما أخذتم أدركتم)) فعليكم بطريق الارار واجتنبوا طريق الفجار قال المناوي وهذا عد من الحكم والامثال ((ابن عساكر عن أبي ذر)) واسناده ضعيف ((كما لا يجتني من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الارار فاسلكوا أي طريق شتم فأى طريق سلتم وردتم على أهله)) قال المناوي فن سلك طريق أهل الله ورد عليهم فصار من السعداء ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم فصار من الاشقياء ((حل عن يزيد بن مرثد مر سلا)) قال الشيخ حديث ضعيف ((كما لا ينفع مع الشرك شئ)) من أعمال الخير ((كذلك لا يضر مع الايمان شئ)) لان الله تعالى فتح للمؤمن باب التوبة وأغلقه على المشرك ((خط عن عمر حل عن ابن عمرو)) كما يضاعف لنا معشر الانبياء ((الاجر كذلك يضاعف علينا بالبلاء)) فأشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كما في خبر ((ابن سعد عن عائشة)) باسناد حسن ((كأندين تذان)) أي كما تفعل تجازي بفعلك وكما تفعل يفعل معك ((عد عن ابن عمر)) وهو حديث حسن لغيره ((كم من أشعث أعبردى طهرين)) أي تو بين خلقين ((لا يؤبه له)) أي لا يعنى به ((لو أقسم على الله لآبره)) أي لا مضي ما أقسم لاجله لكرامته عليه ((منهم البراء بن مالك)) أخو أنس لا يؤبه

تجازي من فعل معك خيرا بالخير تذان أي تجزي خيرا مثله أو المراد كما تفعل مع غيرك ولو ابتداء تجازي بمثله فينبغي لك الرقيق (ت) بأولاد غيرك ليرفق بأولادك وليخش الذين لو تركوا الانية (قوله لا يؤبه له) أي لا يعنى به حضر أو غاب وفي المختار لا يؤبه له ولا يؤبه به أي لا يبالي به اه (قوله البراء بن مالك) شقيق أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان في غزوة فتكثر الكفار وقرىوا من الظفر بالمسلمين فقال له بعض الصحابة أنت الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أقسمت على الله أبرك فأقسم عليه أن يهزم هؤلاء الكفار فقال بالله عليك يارب أن تهزمهم فهزموا ثم عادوا وملكوا وانظرة وقرىوا من الظفر بالمسلمين فقبيل مشل ما تقدم فقال بالله عليك يارب أن تهزمهم وأن تقبضني اليك فاستشهد في الحال أي قلبه بعض الكفار وهزمهم الله تعالى اجابة لما

طالب (قوله لا يلدح) جزاء له على جبره لحاظ اليتيم الذي تشاجر مع أبي لبابة في نخلة فتشفع النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي لبابة في أن يترك النخلة لليتيم ويكون له بها عذق في الجنة فذكر الحديث (قوله عقل عن الله أمره) أي فهم عنه أمره فعمل بمقتضاه وتسلم به بان أمثله المأمورات واجتناب المنهيات (قوله المنظر) بفتح الظاء أي فلا يفتري بظواهر الصوران الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم (قوله ليس بشهيد) أي لكونه لم يخاص في غزوه (قوله حنف أنفه) أي بلا أصابه سلاح يقال مات حنف أنفه إذا مات بدون سلاح (قوله حوراء) أي ذات حور أي يباض (قوله عيناه) أي واسعة العين (قوله قبضة من حنطة) أي يتصدق بها على الفقراء (قوله أو مثلها) بالنصب عطف على (٩٣) قبضة وهذا الحديث موضوع (قوله

ومنتظر غدا الخ) إشارة إلى أنه ينبغي للشخص أن يحاسب نفسه فإن أزمنته ثلاثة ماض وحال ومستقبل فالماضي ذهب فإن كان عمل فيه خيرا حمد الله تعالى أو شر اتاب واستغفر والحال ينبغي أن يحذره بالطاعة والمستقبل فلا ينبغي أن ينتظره ليغفل فيه خيرا لأنه قد لا يدركه (قوله كل من الرجال) أي بصفات عظيمة شريفة لا بالنبوذة لان النبوة لا تكون للنساء (قوله آسية) قيل انها عم سيدنا موسى وقيل انها ابنة عم فرعون (قوله كفضل الثريد على سائر الطعام) أي في سهولة مساعده وتناوله كفضل السيدة عائشة على سائر النساء من حيث سهولتها وحسن معاشرتها فلا ينبغي أن يهين وآسية أفضل منها للذلاف في نبوتها وكذا

ت والضياء عن أنس) وهو حديث صحيح (كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم عمار بن ياسر ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كم من هذق) بكسر العين المهملة عصف من نخلة وأما بقصها فالنخلة بكالها (معلق) وفي رواية الحرث بن أبي أسامة مذل بدل معلق (لابي الدحداح في الجنة) بدل ابن وحاء بن مهملات ولا يعرف اسمه قال العلقمي قال النووي قالوا سببه ان يتيما خصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه اياها ولاك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشترها من أبي لبابة بمديقه له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم أتى بها عذق في الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فأعطها اليتيم فذكره (حم ق ت) عن جابر بن سمرة (كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا أغلق بابي دوني ففتح معرفته) فيه حديث على مواسة الجار ومراعاة حقه (خذ عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كم من عاقل عقل عن الله أمره) ففعل المأمورات واجتناب المنهيات (وهو حقير عند الناس ذميم المنظر نجو غدا) أي يوم القيامة (وكم من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشأن هالك غدا في القيامة) لاعراضه عن أمر ربه من فعل المأمورات واجتناب المنهيات (هب عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف (كم من أصابه السلاح ليس بشهيد ولا جمد) لكونه لم يخاص (وكم من قدمات على فراشه حنف أنفه عند الله صديق شهيد) سببه أنه عليه الصلاة والسلام قال من تعدون الشهيد فيكم قالوا من أصابه السلاح فذكره (حل عن أبي ذر) قال الشيخ حديث صحيح (كم من حوراء عيناه) واسعة العين (ما كان مهرها الا قبضة من حنطة أو مثلها من عمر) أي ما كان مهرها الا التصديق بذلك (عق عن ابن عمر) باسناد ضعيف (كم من مستقبل يوما لا يستكملها) بل يموت فيه (ومنتظر غدا لا يباغته) فاحذر واطول الامل (فر عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كمل) بثلاث الميم (من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية) بنت فزاحم (امرأة فرعون وهريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لا تصرح فيه بأفضلية عائشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره انما هو سهولة مساعده وتيسير تناوله وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى (حم ق ت ه) عن أبي موسى (الاشعري) (كن في الدنيا كأنك غريب أو) بل (عابرسيل) شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ثم ترقى وأضرب عنه الى عابرسيل لان الغريب قديسكن في بلد الغربة بخلاف عابرسيل وهذا الحديث أصل في الحديث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها

أفضل من السيدة فاطمة من تلك الحيتية وهي أفضل منهما من حيث انها بضعتة صلى الله عليه وسلم (قوله غريب) لان شأن الغريب عدم السكون والطمأنينة بل دائما قلبه متعاق بالرجوع لوطنه فهو قد ذهب في الغربة ليكتسب لاهله ما ينسبط به في وطنه فينبغي للمؤمن أن يكون مسارعا في اكتساب ما ينفعه في وطنه الدائم وهو الآخرة فان من اشتغل في غربته باللهو والالعاب ولم يكتسب ربحا يرجع الى أهله ووطنه بدون ربح فيه يش معهم في كسبه وتعبه وسكده فكذا من اشتغل بالدنيا بهوى نفسه رجع الى الآخرة صفر اليدين فلم يجده ما ينفعه بل ما يضره (قوله أو) أي بل عابرسيل طريق فانه ينزع حينئذ لعدم محل يأويه ونحوه من الحشرات والوحوش فهو واضرب ومباغته في شدة التعلق بالآخرة والاقتصار من الدنيا على لاماد منه

(قوله ورعا) أي متقيا من كل ما فيه شبهة أي ثم زاهد فإنه أخص من الورع فيبذل تنكرون أشد الناس شكرا وقوله مؤمنا ومسلم  
أي كاملا فيه ما (قوله قنعا) أي بما أعطيت (قوله وأقل الضحك) فإذا غلب الضحك فامتنع نفسك وهذا الخطاب لعامة الناس وهناك  
طائفة أنه باب الله فتضحك كثيرا (٩٤) لما شاهدوه من الأنوار فلم يضرهم ولذا وجد في مجلس بعض أهل الله شباب يضحك مع ان

الناس ليكون من الوعظ  
فقبل له ما هذا فقال ان  
أسي بربي فلم أفكر في جنه  
ولا نار لانه سيدي يفعل بي  
ما شاء بل اشتغالي بربي  
فلما أفاض الأنوار على قلبي  
صرت أضحك فرح بذلك  
وأسلم له كل ما فعل بي (قوله  
في الخلق) أي أول ما خلق  
على الأطلاق النور  
المحمدي الذي كونه جميع  
الاشياء منه (قوله وآخرهم  
في البعث) أي الإرسال  
فلا يبيده (قوله بين الروح  
والجسد) أي حين كانت  
روح آدم مع الأرواح قبل  
خلق جسده وأما حديث  
كنت نبيا و آدم بين الماء  
والطين فلا أصل له (قوله  
شرجارين) أي بين جارين  
هما أشراج الجيران (قوله  
معبط) يضم الميم وفتح العين  
(قوله ان كانا الخ) أي انه  
أي الشان كانا الخ (قوله  
بافروث) جمع فوث  
كفلس وفلوس وهو  
السرجين مادام في الكرش  
أفاده المختار (قوله ببعض  
ما بطرحون الخ) أي  
البعض الا سطر حونه  
غير بابه صلى الله عليه وسلم  
لاجل انه اذا رآهم شخص  
يعرض لهم بكلام قالوا

والقناعة فيها بالبلغه وقال النووي معنى الحديث لا تركزن الى الدنيا ولا تتخذها وطنًا ولا تتحدث  
نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار  
على الطريق طالبا لوطنه فالانسان كعبد أرسله سيده في حاجة فحقه أن يبادر لقضاء ثم يعود الى  
وطنه قال العاقمي وأوله كافي البخاري عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عني كفي وقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر  
الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك أي عمل ما تلقى  
نفعه بعد موتك وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فممنع من العمل فيخشى على  
من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضي اذا مرض العبد  
أو سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحبا مقبلا لانه ورد في حق من يعمل  
والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئا فإنه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز  
لمرضه عن العمل فلا يقبده الندم قال بعض العلماء كلام ابن عمر متزعج من الحديث المرفوع وهو  
متضمن لنهاية قصر الامل (خ عن ابن عمر زاد حم د ت ه و ع د نفسك من أهل القبور)  
أي استمر سايرا وعد نفسك من الاموات ﴿ كن ورعا تكن أعبد الناس وكن قنعا تكن  
أشكر الناس ﴾ أي من أشكرهم ﴿ وأحب للناس ما تحب لنفسك ﴾ من الخير ﴿ تكن مؤمنا ﴾  
كامل الإيمان يعني ان تصفت بهذه الخصلة كان إيمانك أكمل منه بدونها فلا يقال كمال  
الإيمان يتوقف على خصال أخر ﴿ وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأقل الضحك فان  
كثرة الضحك تخبث القلب ﴾ أي تصيره مغمورا في الظلمات بمنزلة الميت ﴿ هب عن أبي هريرة ﴾  
قال الشيخ حديث حسن لغیره ﴿ كنت أول الناس في الخلق وآخرهم في البعث ﴾ بأن جعله  
الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وأفاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت فكان هذا له  
باطنائهم ظهور في رواية كنت أول الانبياء خلقا وآخرهم بعثا ﴿ ابن سعد عن قتادة مرسل ﴾ قال  
الشيخ حديث صحيح ﴿ كنت نبيا و آدم بين الروح والجسد ﴾ قال المناري بمعنى انه تعالى أخبره  
بمرتبته وهو روح قبل ايجاد الاجسام الانسانية كما أخذ الميثاق على بني آدم قبل ايجاد اجسامهم  
وقال العلقمي تبييه ما اشتهر على الالسنه بافظ كنت نبيا و آدم بين الماء والطين فقال ابن نجيمة  
والزر كشي وغيرهما من الحفاظ لا أصل له وكذا كنت نبيا و آدم ولا طين ﴿ ابن سعد حل عن  
ميسرة الفجر ﴾ من أعراب البصرة ﴿ ابن سعد عن ابن أبي الجسداء حب عن ابن عباس ﴾  
قال الشيخ حديث صحيح ﴿ كنت بين شرجارين بين أبي لهب وعقبه بن أبي معيط ان كانا بكسر  
الهمزة مخففة من الثقيلة ﴿ لبأ تيان بالفروث ﴾ وهي الاشياء المأكولة التي في كرش البهيمة  
﴿ فبطرحنا على بابي حتى انهم ﴾ فيه اطلاق الجمع على المثني أو المراد هو وبعض أتباعهما ﴿ لبأ تون  
ببعض ما بطرحونه من الأذى ﴾ كأنها ط وادم ﴿ فبطرحونه على بابي ﴾ والبعض الا سطر حونه  
على غير بابه بمحمل أنهم كانوا يفعلون ذلك لئلا يطلع عليهم أحد فيقولون وقع بغير اختيارنا ﴿ ابن  
سعد عن عائشة ﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﴿ كنت من أقل الناس في الجماع حتى أنزل الله على  
الكفيت ﴾ بفتح الكاف وسكون الفاء وفتح المثناة التحتية أي أناني به جبريل فاكت منه ﴿ فنا

نه وقع منافع اختيارنا وقد كان أشد الناس ابداءه صلى الله عليه وسلم فقد وصوا الفروث على ظهره (أريده)

صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة (قوله الكفيت) هو لحم مع بر مطبوخ يعني الهريسة التي باللحم فانها نافعة ومغوية للجماع ترا  
بها جبريل في قدر فاكل منها صلى الله عليه وسلم (قوله فيما أريده) أي الجماع في أي وقت كان الا وجدته أي وجدت قوة هلهبه وكثرة  
الجماع محموده من حيث ترتيب النسل وكثرة المسلمين ونحو ذلك

(قوله وهو قدر) أي مطروف قدر (قوله عن الأشربة) أي في الظروف الأفي الأدم وذلك ان الجاهلية كانت تنبذ الثمر في الماء في الظروف المظلم وغير هاجتي نسكر فنهيتكم عن ذلك فلما عرف المسكر من غيره أبحث (٩٥) لكم الأشربة في جميع الظروف حيث لم

تكن فيها شدة مطربة والار  
فهي نجسة وحرام (قوله  
فوق ثلاث) أي انهم نوا  
عن ادخال لحم الاضاحي  
زيادة على ما يكفهم ثلاثة  
أيام لاجل ان تصدقوا بما  
زاد على ذلك على الفقراء  
فيحصل لهم التوسعة  
فقوله ليتسع ذروا الطول  
أي ليوسع أصحاب الغنى  
على الفقراء ثم نسخ هذا  
النهي وجاز الادخار فوق  
ثلاثة من الايام (قوله  
عن زيارة القبور) لان  
الجاهلية كانت اذا زارت  
القبر تكلمت بما لا يليق  
من نحو النوح والبكاء  
فنهوا عن زيارتها خوفا  
عليهم ان يتشبهوا بهم ثم  
لما قوى الاسلام وتجنبوا  
الحرام أباح لهم ذلك لما  
يترتب عليه من اتصال  
الخير لله وبتواعظ الزائر  
(قوله ترق القلب وتندفع  
العين الخ) لتعليل في المعنى  
لطلب الزيارة (قوله مهود  
الجور) فله بكل كنيسة  
لمسجد حوراء في الجنة  
حيث كان احتسابا أما  
بالاحرة فليس له خصوص  
ما ذكر وان كان له ثواب  
عظيم (قوله بيوتا) أي  
مخلافا قامتكم لخصوصا  
واعتكاف للمال الفائدة  
فيه (قوله وعودوا قلوبكم

أريده) أي الجماع (من ساعة الوجودته) أي وجدت لي قدرة عليه (وهو قدر فيهما لحم) معبر  
(ابن سعد عن محمد بن ابراهيم مرسل عن صالح بن كيسان مرسل) قال الشيخ حديث ضعيف  
(كنت نهيتكم عن الأشربة) جمع شراب وهو كل ما نعتق يشرب أي عن اتخاذها في ظروف  
مخصوصة (الأفي ظروف الأدم) بفتحين أي الجلد لانه رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا  
وأما الاسن (فاشربوا) وانبتوا (في كل وعاء) ولو غير الأدم (غير ان شربوا مسكرا) ورد  
النهي في صدر الاسلام عن الانتباذ في المرفق والدباء والحتم والنقير خوفا من ان يصير المنبوذ فيها  
مسكرا ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ما لبته وربما شربه الانسان طائفا ناله بصير مسكرا وكان العهد  
قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات ونعذر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك  
وأبغ الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا (م عن بريدة) بن الحبيب (كنت  
واحتبوا كل مسكر) أي ماشأنه الاسكار (ه عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح (كنت  
نهيتكم) نهى تنزيه أو تحريم (عن لحوم الاضاحي) أي عن ادخالها والاكل منها (فوق ثلاث)  
من الايام ابتداء من يوم الذبح أو النحر وأوجب عليكم التصديق بها بعد مضي ثلاث (ابتسع ذرو  
الطول) علة للنهي أي ليوسع أصحاب الغنى (على من لا طول له) أي الفقير (فكلوا ما بدمكم)  
أي من الاضحية المتطوع بها الا المندورة (واطعموا وادخروا) هذا تدريج بزوال النهي عن  
ادخالها فوق ثلاث قال العلقمي ثقة قال ابن المنذرو من أكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها  
هل يثاب على جميعها أو على ما تصدق به فقط وجهان قال الراغب يثاب ان يقال له ثواب التضحية  
بالجميع وثواب التصديق بالبعض قال النووي وهذا هو الصواب (ت عن بريدة) قال الشيخ  
حديث صحيح (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) خوفا عليكم من فعل الجاهلية من الخزع  
وذكرا لا ينبغي في ابتداء اسلامكم والآن استحکم فيكم الاسلام وصرتم أهل تقوى (فزوروا  
القبور) ندبوا الامر للرجال دون النساء قال العلقمي قال العلماء ينبغي لمن أراد علاج قلبه  
وانقياده بسلاسل القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكرها ذم اللذات ومسرق الجماعات وميم  
البنين والبنات ويواظب على شهادة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فنفسا قلبه وكثرت  
ذنوبه فليستع بهذه الامور على دوائه (فانها ترهق في الدنيا وتذكري الآخرة) لمن تدبر وتأمل  
وتذكري ما يصير اليه (ه عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث صحيح (كنت نهيتكم عن  
زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتندفع العين وتذكري الآخرة) ان صح ما تقدم (ولا  
تقولوا هجرا) بالضم أي قبيحا أو غشا (ل عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كنت نهيتكم عن  
المساجد مهورا الحور العين) بمعنى ازالة بكل كنيسة يكنسها المسجد حوراء في الجنة (ابن الجوزي  
عن أنس) وهو حديث ضعيف (كونوني الدنيا أضيافا) أي ليكن حالكم فيها حال الضيف من  
العزم على الرحيل وعدم الاستيطان (واقتنوا المساجد بيوتا) لعبادتكم من صلاة واعتكاف  
(وعودوا قلوبكم الرقة) مما تقدم ودرام الذكر (واكثروا التفكير) في مصنوعات الله كما تقدم  
في حديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق (والبسكا) بالفصر وهو الدمع وأما بالمد فهو رفع  
الصوت كما قاله الجوهري من خشية الله تعالى (ولا تختلفن بكم الاهواء) أي أهواء الدنيا  
القاطعة عن الاستعداد للاخرة (تبنون ما لا تسكنون) بل عن قريب منه راحلون أو المراد

الرقة) أي بأن تأخذوا في أسباب ذلك كطاعة كتب التصوف (قوله والبكا) بالفصر أي دمع العين بأن تذكرنوا بحالة ينشأ عنها  
دمع العين من خشية الله تعالى (قوله التفكير) أي في مصنوعات لافي ذاته تعالى (قوله ما لا تسكنون) ولذا ينبغي بعض المولك فصرنا  
عظما فذبحه كل الناس فأحضر شخصا حقيرا من دري به فقال انه نفيس لكن لا بد من موت صاحبه وهدمه فأعظ وتركه

(قوله رعاة) جمع راع بمعنى الحافظ أي كونوا له حافظين بالعمل بمقتضاه ولا تكفوا روادة فقط بان تقتصر راع على قوله تعالى عليه السلام من غير عمل به (قوله كاه عليه) حتى المباح فان عليه السؤال عنه فيقال له لم صرفت الزمن في هذا المباح أو المكروه ولم تصرفه فيما ينفعك حتى يندم على عدم (٩٦) صرفه في الخير أما المحرم فبعباقب عليه ان لم يعرف الله تعالى عنه فكل كلام الشخص محاسب عليه اما بعباقب في المحرم ان لم يعرف عنه أو عتاب في غيره الا ما كان في الخير كالكذا كذا (قوله كلام أهل السموات) أي الغالب عليهم في ذكركم الله تعالى هذه الكلمة والافهم إذ كرا غير هذه (قوله لا ينسخ كلام الله) الجمهور على ثبوت الاقسام الاربعه نسخ القرآن بالقرآن وبالسنه ونسخ السنه بالسنه وبالقرآن وهذا الحديث موضوع وان ورد معناه بالنظر لبعض الاقسام (قوله كيف أنتم) أي كيف تصنعون فلما حذف الفعل انفصل الضمير (قوله من) أي في دينكم فمن معنى في هنا وفيما يأتي قوله في مثل القمر متعلق بمحذوف حال من دينكم أي حالة كون الدين كأنثا في مثل القمر الخ أي في الظهور اذا كان الدين ظاهرة أداته وأحكامه كظهور القمر ليلة البدر ومع ذلك لا يدركه كل أحد بل القليل من الناس وهو البصير المتبصر النسير البصيرة فكيف حالكم حينئذ فهو كتابة عن عظم

ما يزيد على قدر حاجتكم (وتجمعون ما لنا كأون) أي ما يزيد على كفايتكم (وتؤمنون ما لا تدركون) فيه الحث على قصر الامل والاستعداد للدخول (الحسن بن سفيان) في مسنده (حل عن الحكم بن عمير) باسناد حسن (كونوا للعلم رعاة) أي عاملين به (ولا تكفوا الرواة) قال المناوي تمامه عند مخرجه فقد روى من لا يروى وقد روى من لا يروى انكم لم تكفوا عاملين منتفعين بعلمكم حتى تكفوا عما علمتم عاملين (حل عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن (كلام ابن آدم كاه عليه لاله) أي لا ثواب له فيه بل عليه الاثم أو لا ثواب ولا اثم (الأمر المعروف أو نبي عن منكر أو ذكركم الله عز وجل) فينبغي للانسان أن لا يتكلم بكلمة حتى يتدبرها قبل أن يتكلم بها (ت ه ل ه ب عن أم حبيبة) قال الشيخ حديث صحيح (كلام أهل السموات لا حول ولا قوة الا بالله) قال المناوي أي هذا هو ذكركم الذي يلازمونه (خط عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كلام لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا) قال المناوي وهذا من خصائص هذه الشريعة واحتج به من منع نسخ الكتاب بالسنه والجمهور على جوازها والجمهور منكر (عدو عن جابر) كيف أنتم اذا كنتم من دينكم في مثل القمر ليلة البدر لا يبصره منكم الا البصير) يحتمل أن المراد اذا صرتم متغافلين عنه بعد كاله وبيانه والله أعلم بمراد نبيه به (ابن عساكر عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف (كيف أنتم اذا جارت عليكم الولاة) أتصبرون أم تغفلون وترك القتال واجب وان جارت الولاة (طب عن عبد الله بن بسر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (كيف أنتم اذا نزل) عيسى (بن مريم فيكم وامامكم منكم) قال العلقمي قال بعضهم يعني انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وقال المناوي أي والخليفة من قريش أو امامكم في الصلاة رجل منكم وهذا استفهام عن حال من يكون جاعدا نزول عيسى كيف سرورهم بلقيمه وكيف يكون نخر هذه الامه وروح الله يصلي وراء امامهم (ق عن أبي هريرة) كيف أنت يا عويمر اذا قيل لك يوم القيامة اعلمت أم جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا علمت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عدوك فيما جهلت الاتعلمت) هو استعظام لما يقع يومئذ (ابن عساكر عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث ضعيف (كيف بكم اذا كنتم من دينكم كروية الهلال) أي كيف تفعلون اذا خفيت عليكم أحكام دينكم لغلبة الجهل واستيلاء الرين على القلب وهو استعظام لما سيكون (ابن عساكر عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كيف يدرك الله أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم) أي كيف يظهر الله قوما لا ينصرون الضعيف العاجز على القوى الظالم مع تمكثهم أي لا يظهرهم الله قال العلقمي وأوله وسببه كما في ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال ألا تجدوني في باعج ما رأيتهم بارض الحبشة قالت فتية منهم بلى يا رسول الله بيننا نحن جلوس مرت بنا عجموز من عجايز رها بينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتي منهم فجعل احدي يديه بين كتفيها ثم دفعها ففرت على ركبتيها فأنكسرت فقامت فلما ارتفعت اليه قالت سوف تعلم يا غدره اذا وضع الله تعالى الكرسي وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم أمرى وأمرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله

عليه اما بعباقب في المحرم ان لم يعرف عنه أو عتاب في غيره الا ما كان في الخير كالكذا كذا (قوله كلام أهل السموات) أي الغالب عليهم في ذكركم الله تعالى هذه الكلمة والافهم إذ كرا غير هذه (قوله لا ينسخ كلام الله) الجمهور على ثبوت الاقسام الاربعه نسخ القرآن بالقرآن وبالسنه ونسخ السنه بالسنه وبالقرآن وهذا الحديث موضوع وان ورد معناه بالنظر لبعض الاقسام (قوله كيف أنتم) أي كيف تصنعون فلما حذف الفعل انفصل الضمير (قوله من) أي في دينكم فمن معنى في هنا وفيما يأتي قوله في مثل القمر متعلق بمحذوف حال من دينكم أي حالة كون الدين كأنثا في مثل القمر الخ أي في الظهور اذا كان الدين ظاهرة أداته وأحكامه كظهور القمر ليلة البدر ومع ذلك لا يدركه كل أحد بل القليل من الناس وهو البصير المتبصر النسير البصيرة فكيف حالكم حينئذ فهو كتابة عن عظم

أمر الدين وانه لا يدركه الا القليل من الناس وهو من نور الله تعالى قلبه ووقفه لفهمه والعمل به (قوله عليه وامامكم منكم) يعني سيدي محمد المهدي (قوله يا عويمر) تصغير عامر للشفقة والحنو مضمون هذا الحديث الحث على العلم مع العمل به (قوله كروية الهلال) أي في الخفاء فان الهلال أول ليلة حتى فهو استعظام لما يقع لهم حينئذ من الهول العظيم الذي لا تخلف منه (قوله كيف الخ) استفهام انكارى مشوب بتعجب وتوقير فهو عظيم النور

(قوله منقطع) فتح الثامن بالقاف أي غير دليل كذا ضبطه شيخنا الذي في نسخ (٩٧) المتن متنع بالعين وعابه حل المناوي

والعزري حيث قال أي  
من غير أن يصيبه نعمة  
أوربغهاه فالضمير راجع  
للضعيف ويدل لكونه بالعين  
قول القاموس وتنعته  
قلقله وسركه بعنف أو  
أكرهه في الأمر حتى قلق  
وفي الكلام تردد من  
حصر أوي اه ولم يذكر  
مادة قنع لاهو ولا المختار  
ولا المصباح فخره ثم  
رأبت في بعض نسخ القاموس  
مادة قنع وهي القنع  
بالكسر خلية الخجل في غار  
غبر ذي غورو بالتحرير  
دود حمر تأكل الخشب  
الواحدة بهاء أو الأرضة  
والمقاعة المقائلة والقعة  
محرمة الذليل وقنع كنع  
قنوعاذل وهو أوقع منه  
اسم مفعوله مقنع ومطارعه  
منقطع وبزم شيخنا الحفني  
بانه بالقاف نقلا عن  
القاموس ولم يرتض كلام  
الشراح (قوله كبلوا  
طعامكم) أي مع البسملة  
فيطلب أن يكال الطعام  
عند البيع والشراء وادخاله  
البيت واخراجه منه  
للتقوت مع مصاحبة  
البسملة (قوله يقول أرخني  
الخ) أي فعذاب الكفار  
ليس خاصة بالنار بل يكون  
في نحو الموقف أيضا فيجبه  
العرق أي يصل إلى فيه  
فيشتد عليه الأمر حتى

عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدر الله فذكره قال الدميري اختلاف الناس في الكرمي الذي  
وصفه الله تعالى بأنه وسع السموات والأرض فقال ابن عباس كرميه علمه ورجحه الطبري وقال  
غيره الكرمي مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبه من العرش كوضع القدمين من أجرة الملائكة قال  
الحسن البصري الكرمي مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش أعظم منه وقد قال صلى الله عليه  
وسلم ما السموات السبع في الكرمي الا كملقة ملاقاة في فلاة وما الكرمي في العرش الا كملقة  
من حديد ألقيت في فلاة من الأرض (رحب عن جابر) باسناد صحيح (كيف يقدر الله أمة)  
استخيار فيه انكار وتجب (لا يأخذ ضعيفها حقه من قويا وهو غير متنع) بفتح المشاين  
الغوفتين من غير أن يصيبه أذى بقلقه ويزجه أفاد أن ترك ازالة المنكر مع القدرة عظيم الأثم  
(ع حق عن بريدة) واسناده حسن (كيف وقد قيل) قال العلقمي وسببه كافي البخاري عن  
عقبه بن الحرث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأنته امرأة فقالت اني قد أرضعت عقبه والتي  
تزوج بها فقال لها عقبه ما أعلم انك أرضعتيني ولا أخبرتيني فركب أي من مكة الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فذكره أي كيف  
تباشرها وترضي اليها وقد قيل انك أخوها من الرضاع فانه يعيد من المرواة والورع فقارفاها  
ونسكت غيره واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها وذهب الجمهور الى أنه لا يكفي في ذلك  
شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها ولو وقع هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين  
الافعلت وقال الشافعي تقبل مع ثلاث نسوة في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وعن  
أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتعضات (خ عن عقبه بن الحرث) كبلوا  
طعامكم) أي عند الشراء ودخول البيت أو أراد أخرجه بكيل معلوم (بيارك لكم فيه) أي  
يبلغكم المدة التي قدرتم لامثالكم أمر الشارع وقال بعضهم يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية  
عليه عند الكيل قال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي شرط شعير آكل منه  
حتى طال على فكتانه فنفى معارضة لان معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير  
بغير كيل فبورك لها فيه مع ركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كاتمه علمت المدة التي يبلغ اليها عند  
انقضائها (حم نخ عن المقدم) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير منصرف (نخ عن عبد الله بن  
بسررحم عن أبي أيوب) الانصاري (طب عن أبي الدرداء) كبلوا طعمكم فان البركة في الطعام  
المكيل) بقصد امثال أمر الشارع واذ لم يمثل الامر فيه بالاكتيال زعت البركة لشؤم العصيان  
وحديث عائشة محمول على انها كاتمه للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال  
له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة تناولني الذراع قال وهل لاشاة الا ذراعان فقال لولم تقل هذا  
لناولتني مادمت اطعم منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة (ابن الجار عن علي) قال الشيخ  
حديث حسن (الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول أرخني) يارب (ولو الى النار)  
لكونه يرى أن ما في الموقف أشد من جهنم (خط عن ابن مسعود) الكبار الاشرار بالله وعقوق  
الوالدين وقتل النفس) بغير حق (واليمين الغموس) أي الكاذبة سميت بذلك لانها تغمس صاحبها  
في الاتم وفي النار (حم نخ ت ن عن ابن عمرو) بن العاص (الكبار يصبغ الاشرار بالله)  
بان يخدمها الها غيره (وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله) قتلها (الابالحق) كانه فصاص  
والردة والرجم (وقذف) المرأة (المحصنة) قال المناوي بفتح الصاد التي أحصنها الله من الزنا  
وبكسرها التي أحصنت فرجها منه والرجل مثل المرأة في ذلك (والفرار من الزحف) يوم القنقال  
في جهاد الكفار حيث يحرم الفرار (وأكل الربا) أي تناوله (وأكل مال اليتيم) بغير حق (والرجوع

(١٣ - عزري ثالث) يظن أن النار أهون فيقول الخ (قوله الغموس) هي الخلف كذا باليقطع بما مال امرئ مسلم فهو كبيرة  
(قوله يصبغ) العدد لا مفهوم له (قوله الكبار يصبغ الخ) المذكور منه ثمان وفي نسخة المتن المطبوعة اسقاط عقوق الوالدين اه

(قوله الى الاعرابية) أي الى البادية التي سكانها الاعراب (قوله من روح) أي رحمة الله فقد كرمها هذه للنفثين (قوله الاشرار بالله) المراد الكفر بسائر أنواعه لا خصوص الشرك (قوله وعقوق الوالدين) أي ولو بواسطة أي اذاؤهم بالقول أو الفعل ولو كفار اللهم ذمة أوعدهم وانما قيد بالمسلمين لان اذاهم أشد من أذى الكفار (قوله قبلتكم) بالجر بدل من البيت وبصح النصب والرفع أي فعل المعاصي في الحرم من الكبائر أي أعظم من فعلها في غيره والافانصغيرة لا تغلب كبيرة في الحرم (قوله الكبر) أي ذوا الكبر من بطراخ (قوله الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الباء كما في العزيزي أي قدموا الكبر أي الاكبر سنالا لأنه أوفر عقلا قاله لجماعة أراد صغيرهم أن يتكلم (٩٨) في شأن قتيل وكان المتهمون بالقتيل جماعة من اليهود فقال صلى الله عليه وسلم لا ولياء

القتيل وهم جماعة من الانصار أتون بالبينة على من قتل فقالوا ما لنا بينة فقال حلفوهم فقالوا ان اليهود لا ايمان ولا ايمان فلا تقبل بينهم فوداه صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة كراهة أن يطبل دمه فتشير الفتنة فالمصلحة في ذلك تكفين تلك الفتنة (قوله نفع به مسلم) كأن جاء لشخص متخاصم مع غيره يريد ضرره بقتل أو نحوه وقال له ان خصمك عندك ويثني عليك بخير فانقل لك لا أصل له والحال انه كاذب لقصد الاصلاح بينهما (قوله أودع به عن دين) كقوله للكفار انما كرم المسلمون من خلفكم كذبا لاجل هزمهم (قوله يسود الوجه) أي يأتي صاحبه يوم القيامة مسود الوجه لفضيحه بين الخلائق فهو خصلة رديئة قل من تعودها وتاب منها فيبغى

الى الاعرابية بعد الهجرة) قال المناوي هذا خاص بزمته صلى الله عليه وسلم كانوا يعدون من رجع الى البادية بعدما هاجر الى المصطفى كالمرتد لوجوب الإقامة معه نصرته ((طس عن أبي سعيد)) الخدرى قال الشيخ حديث حسن ((الكبائر الاشرار بالله والاياس)) بكسر الهمزة ((من روح الله)) بفتح الراء أي من رحمته ((والقنوط من رحمة الله)) فهو وكفر قال المناوي لا تعارض بين عداه سبعا وأربعاء ولا ثاوغيرها لانه لم يتعرض للعرض للعرض في شيء من ذلك ((البراز عن ابن عباس)) واسناده حسن ((الكبائر الاشرار بالله وقذف)) المرأة ((المحصنة)) أي رميها بالزنا (وقتل النفس المؤمنة)) وكذا من لها عهد أو امان ((والفرار يوم الزحف)) أي الادبار يوم الازدحام للقتال ((وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحداد بالبيت)) أي ميل عن الحق في الكعبة أي حرما ((قبلتكم)) يحتمل رفعه ونصبه وجره ((احياء وأمواتا)) حق عن ابن عمر ((باسناد صحيح)) ((الكبر)) بكسر فسكون ((من بطراخ)) أي دفعه وأكبره وترفع عن قبوله وهذا على حذف مضاف قبل الكبر أو بعده وقبل من أي صاحب الكبر أو الكبر خصلة من بطراخ ((وعظ الناس)) بفتح الغين المججمة والميم وتكسر وطا مهملة قال المناوي كذا بخط المؤلف وهو رواية مسلم ورواية الترمذي غمض بغين مججمة وصاد مهملة والمعنى واحد والمراد ازدرارهم واحتقرهم وهم عباد الله أمثاله أو خير منه ((دك عن أبي هريره)) قال الشيخ حديث صحيح ((الكبر الكبر)) بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب على الاعراء أي قدموا الاكبر سنالا وقد حضر اليه جمع في شأن قتيل فبدأ أصغرهم بالكلام ((ق عن سهل بن أبي حنيفة)) الخرزجي ((الكذب كله اثم الا مانع به مسلم أو دفع به عن دين)) بكسر الدال وبناء الفعلين للمفعول ((الرويانى عن ثوبان)) قال العلقمى حديث حسن ((الكذب يسود الوجه)) يوم القيامة ((والفيحة)) وهى نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد ((عذاب القبر)) أي هي من أسبابه قال المناوي أوردها عقب الكذب اشارة الى أن من الصدق ما يذم ((هب عن أبي برزة)) واسناده ضعيف ((الكبرى لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبع مائة سنة)) أي مسيرتها والمراد التكثير لا التحديد ((وطول الكرى حيث لا يعلمه العالمون)) أي يقصر علمهم عن ادراكه ((الحسن بن سفيان حل عن محمد بن الحنفية مر سلا)) واسناده ضعيف ((الكرم التقوى والشرف التواضع)) قال المناوي أراد أن الناس متساوون وان احسابهم اغماهى بأفعالهم لا بانسابهم ((واليقين الغنى)) لان من يقين ان له رزقا قدره لا يخطأه استغنى عن الجدي الطلب ((ابن أبي الدنيا)) كتاب ((اليقين عن يحيى بن أبي كثير مر سلا)) قال الشيخ حديث ضعيف ((الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم)) ابن الاول مرفوع وما بعده مجرور وكذا قوله

للشخص أن لا يعود نفسه الكذب (قوله عذاب القبر) أي سبب عذابه ويكفي بالتممة ذماتها (يوسف) كبيرة وان كان ما نقله التام صدقا كان قال انه يقول فيك كذا وكذا الحال أنه وقع ذلك القول من الخصم (قوله الكرمى لؤلؤ الخ) بيان لما ركب منه وفي الحديث رد على من أنكرو وجود الكرمى (قوله سبع مائة الخ) أي مسيرة ذلك والمراد التكثير (قوله لا يعلمه العالمون) أي لا يمكن أن يدرك مسافة طوله أحد من الخلق بحسب العادة (قوله الكرم التقوى) أي لا خصوص بذل الطعام والمال ان أكرمكم عند الله أتقاكم والتواضع أي للمسلمين (قوله ابن الكريم) ترمم ألف ابن هنا خلافا لمن أسقطها الخاقا لاصفا بالعلم وابن الثاني والثالث بالجر والاول بالرفع كما ان قوله ابن يعقوب بالرفع وما بعده من ابن الثاني والثالث بالجر وقوله القرقرة أي انضعت العالى ان ظهر منه عرفان أو عرف مفهم عندنا والكشر هو التيسر

قوله البهيم) أي الخالص السواد فليس فيه علامة بيضاء مثلا (قوله شيطان) أي مثله في الخبث ولذا قال الامام أحمد لا يحمل الصيدية لكن الجهور على اقتنائه اذا كان فيه نفع الحراسة أو الصيد ويحمل الصيدية ويسن قتل العقور سواء كان أسود أو لا (قوله الحكمة) أي الكلام المشتمل على حكمة أي وعظ وخير فيعظ به في دينه كضالة المؤمن أينما وجدها أخذها وان كانت في يد خبيس أو كافر ولذا كتب بعض أهل الله فائدة عن محنت فاعترض عليه فيها هم (٩٩) وذكر الحديث وبعض أهل الله أخذ

فوائد عن ابليس ولم ينظر  
نخبته وكذا سمع بعض  
العارفين كلاما مشتملا على  
وعظ من بعض المكفار  
فكتبه عنه (قوله وماؤها  
شفا للعين) أي حيث  
أضيف لنحواء أو توتياء  
لانه وحده بماض العين  
(قوله ويمنع رفسه) أي  
احسانه وهو روفه للناس  
(قوله عبده) أي ونحوه  
من الخادم والزوجة  
وغيرهما فهو الخليل السني  
الحاق (قوله نهر في الجنة)  
يصب منه في حوضه صلى  
الله عليه وسلم خارج الجنة  
بعد الصراط وقيل قبله  
ليشرب منه الظمان  
فالخصوصية كون هذه  
الامة تشرب منه قبل  
دخول الجنة أما بعد  
دخولها فلا خصوصية  
لهذه الامة بل كل من في  
الجنة يشرب منه (قوله  
من ذهب) حقيقة (قوله  
يجراه الخ) أي يجري  
على الدرر الباقوت ومن  
تحتها التراب كما يدل له  
قوله تربته أطيب الخ وذلك  
التراب هو المسك كما في  
الحديث الاتي فاعل قوله

(يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) لانه حاز مع كونه ابن ثلاثة انبياء شرف النبوة وحسن  
الصورة وعلم الرؤيا والراسية والملك (حم نخ عن ابن عمر) بن الخطاب (حم عن أبي هريرة  
الكشر) بكسر الكاف وسكون المجهة ظهور الاسنان للعضك (لا يقطع الصلاة ولكن تقطعها  
الفرقة) أي العضك العالي ان ظهر به حرفان أو حرف مفهم ولم يغلبه العضك فان غلبه عذرم القلة  
(خط عن جابر) واسناده حسن (الكلب الاسود البهيم) أي الاسود الخالص (شيطان)  
ومن ثم قال أحمد لا يصح الصيد به قال المناوي سمى به لكونه أحبب الكلاب وأقلها نفعاً وأكثرها  
نعاساً (حم عن عائشة) واسناده صحيح (الحكمة الحكمة ضالة المؤمن) الحكمة كل شيء يمنع  
من الجهل وزجر عن القبيح وقيل العلم والعمل والمراد بالحكمة الجملة المفيدة أي يسعى في طلبها كما  
يسعى الرجل في طلب ضالته (نخبته وجدها فهو أحق بها) أي بالعلم بها (ت ه عن أبي هريرة  
ابن عساكر عن علي) باسناد حسن (الكفاة) بفتح الكاف وسكون الميم ثم همزة قال المناوي  
شيء أبيض كأنهم يثبت بنفسه وقال غيره يشبه القفاص (من المن) الذي نزل على بني اسرائيل  
من حيث حصوله بالاعتب أو أراد بالمن النعمة (وماؤها شفا للعين حم ق ت عن سعيد بن زيد  
حم ن ه عن أبي سعيد وجابر) بن عبد الله (أبو نعيم في الطب عن ابن عباس و) عن (عائشة  
الكفاة من المن والمن من الجنة وماؤها شفا للعين) قال المناوي اذا خلط بنحو توتياء لامفردا  
وقيل ان كان الرمدا حاراً فحارها حاراً والافضل (أبو نعيم عن أبي سعيد) الجسدي قال الشيخ  
حديث صحيح (الكند الذي يأكل وحده ويمنع رفسه ويضرب عبده) بغير ذنب قاله للماسئد عن  
تفسير الآتية وقال البيضاوي في تفسيره الكند من كند النعمة كندوا أو العاصي باغة كندة أو  
الخبيل باغة بني مالك (طب عن أبي أمامة) قال الشيخ حديث ضعيف (الكور نهر في الجنة  
حافاه) أي جانباه (من ذهب) حقيقة أو مثله في التضارة والضياء والنفاسة (وجراه على الدر  
والباقوت) لا يعارضه حديث ان طينه مسك لجواز كون المسك تحتها (تربته أطيب ريحاً من  
المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضاً من الثلج حم ت ه عن ابن عمر) باسناد حسن  
(الكور نهر اعطانيه الله في الجنة) قال المناوي وهو النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة  
الحوض كما في البخاري (ترابه مسك أبيض) أي ماؤه أبيض (من اللبن وأحلى من العسل ترده طائر  
اعتاقها مثل اعتاق الجوز) بضمين (أكلها) بالمد (أنعم منها) يجتمل انها منعمة وآكلها أكثر  
نعماً منها أو بالقصر أي أكل الاكل لها أنعم وألذ من رؤيتها والتذوقها في غير الاكل (ك عن  
أنس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح (الكيس) بالتشديد قال في النهاية أي العاقل المتبصر  
في الامور الناظر في العواقب وقد كاس بكيس كياس والكيس العقل (من دان نفسه) اذ لها  
وحاسبها وقهرها حتى صارت مطيعة منقادة وعمل لما بعد الموت قبل نزوله ليصير على نور من ربه  
(والعابز) المقصر في الامور (من أتبع) بسكون المثناة القوقية (نفسه هواها) فلم يكفها عن  
الشهوات (وتعنى على الله الاماني) أي بالتشديد جمع أمنية أي هو مع نفي طاعة ربه واتباع

أطيب ريحاً من المسك أي مسك الدنيا (قوله الجوز) جمع جزور (قوله أكلها) اسم فاعل (قوله أنعم منها) أي ابن الجسد أكثر منها في  
الاعتناء نعم الشيء صار ناعماً بناوياً به سهل أي فالشخص الذي يأكلها أكثر لينام منها فهو أحسن منها ويصح أن يقرأ أكلها بصيغة  
المصدر أي التمتع بأكلها أحسن وأشد من التمتع بالنظر اليها (قوله الكيس) أي العاقل الخاذق هو من دان نفسه أي أدبها وحملها  
على الطاعات (قوله أتبع نفسه هواها) أي صيرها تابعة لميلها للشهوات فلم يكفها عن محرم أصلاً (قوله وتعنى على الله الاماني) أي فهو  
قوله بكسر الكاف الخ الذي في القاموس بفتح الكاف الخ فله سبق فلم اه معصمه

مع نفي بطله لا يمتدز أي إذا قيل له ارجع واستغفر الي مني هذا الالتماس والتقصير لا يمتدز بأنه مقدر متلاوا به رجوا التوبه بل يقول دعني صفوا الله واسع وأمتني على الله المغفرة وما درى هذا المسكين أن التوفيل في المعاصي دليل على استدراج الله تعالى له فقد قال صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له فالذي يبتغي له أن يعد نفسه مقصرا مستحقا للهلاك والدمار لأنه يعد نفسه بالمغفرة والكبر وي يقول فضل الله واسع فان ذلك من لانه طالب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر لحديث كل ميسر لما خلق له فالشارع أو عسده بالعذاب فكيف يعد نفسه بالمغفرة ( ١٠٠ ) وانما يبتغي له الوعد بالمغفرة بعد أن يتوب فيه قول لعل الله يقبل توبتي ويغفر لي لان

شهوته لا يمتدز بل يقنى على الله أن يعفوه عنه وبعد نفسه بالكرم قال الغزالي وهذا غاية الجهل والحق أورده الشيطان في غاية الدين قال الدميري قال العلماء فائدة هذا الحديث فيه تبيينه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة والنزوع عن المظالم وقضاء الدين والوصية بما له وعليه ( حم ت ه ل ك عن شدا بن أوس ) قال الشيخ حديث صحيح ( الكيس من عمل لما بعد الموت والعاري ) هو ( العاري من الدين ) بكسر الدال ( اللهم لا عيش ) يعتبر أو يدوم ( الاعيش الآخرة ) هب عن أنس قال الشيخ حديث حسن لغيره ( باب كان وهي الشمائل الشريفة )  
 قال المؤلف في شرحه على الشمائل قال الحافظ أبو الفضل بن حجر الأحاديث التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم داخله في قسم المرفوع بالاتفاق مع أنها ليست قولاً له صلى الله عليه وسلم ولا فعلاً ولا تقريراً اه قال العاقمي والى هذا أشار العلامة شمس الدين الكرماني حيث قال اعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وعاقبته هو الفوز بسعادة الدارين اه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض ما يجامه مقصدا ) بفتح الصاد المشددة أي مقصدا أي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير كان خلقه نحى به القصد من الأمور ( م ت في الشمائل ) النبوية ( عن أبي الطفيل ) كان أبيض كأنما صبغ من فضة ( باعتبار ما كان يعلم بياضه من الاضائة ولمعان الانوار فلا تدافع بينه وبين ما بعده من أنه كان مشرباً بجمرة ( رجل الشعر ) بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات أي لم يكن شديداً للجمرة ولا شديداً للبطون أي خالداً عن التكسر بل بينهما وفسر بما فيه نون قليل قال القرطبي وكان شعره صلى الله عليه وسلم بأصل الخلق مسرحاً ( ت فيها عن أبي هريرة واسناده صحيح ) كان أبيض مشرباً ( بالتحفيف ) بياضه بجمرة ( أي بحال بياضه حرة كانه سقى بها ) ( وكان أسوداً الحدقه ) بالتحريف أي شديداً سوداً العين ( أهدب ) بالدال المهملة ( الاشفار ) جمع شفر بالضم وفتح حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر أي طويل شعر الاجفان كثيراً ( البيهقي في ) كتاب ( الدلائل عن علي ) كان أبيض مشرباً ( بسكون المهملة ) بجمرة ضخمة الهامة ( بالتحفيف أي عظيم الرأس والهامة الرأس وعظمه مدوح لانه أعون على الإدراك والكلمات ) ( آخر ) أي صبيحا ( أبلج ) الأبلج الحسن المشرق المضيء ( أهدب الاشفار البيهقي ) في الدلائل ( عن علي ) وفي جانبه علاوة العمة ( كان أحسن الناس وجهاً ) حتى من يوسف ( وأحسنهم خلقاً ) قال المناوي بالضم فالاول إشارة الى الحسن الحسي والثاني الى المعنوي وقال العلقمي قال شيخنا قال القاضي ضبطناه هنا بفتح الحاء وسكون اللام لان المراد صفات جسمه قال وأما ما في حديث أنس فرويناها بالضم لانه إنما أخبر عن معاشرته ( ليس بالطويل البائن )

هذا حينئذ من الترجي  
 لا من التمني لا خذ في  
 الاسباب ( قوله العاري  
 من الدين ) أي لا العاري  
 من الثياب لان مشقة  
 ذلك في الدنيا ومشقة  
 لعاري عن الدين في الآخرة  
 ولا نسبة بينهما  
 ( باب كان وهي الشمائل  
 الشريفة )  
 ( قوله أبيض ) أي بياضاً  
 مشرباً بجمرة لا خالصاً  
 كالبهق لانه لا جمال فيه  
 وقوله ملجأ أي جبال  
 يقارب جماله صلى الله  
 عليه وسلم أحد ما أعطى  
 يوسف إنما هو جزء مما  
 أعطى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ( قوله مقصدا )  
 أي متوسطاً في سائر أحواله  
 ( قوله فيها ) أي الشمائل  
 وكذا ما بعده ( قوله مشرباً )  
 بالتحفيف والتشديد وقد  
 مدحه عنه أبو طالب  
 بذلك حيث قال وأبيض  
 يستسقى الغمام بوجهه  
 شمال البتامة عصمة  
 للارامل ( قوله أهدب )  
 أي طويل شعر العينين  
 والاشفار جمع شفر وهو

حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وجعله اسماً للشعر غلط فحسب أهدب الاشفار أن لاشفاره هدبا بالهمز  
 أي شعراً أطول من غيره أخذ من أفعال التحفيل ( قوله أبلج ) أي مشرقاً مضيئاً أو نقياً أي خالي الشعر بين الحاجبين فليس بأقرن  
 الحاجبين لان العرب تمدح بعدم القرن ( قوله وأحسنهم خلقاً ) أي لطفاً ومعاشرة فكان يعمل كل شخص بما يناسبه ولذا لما  
 أراد اليهودي اختبار خلقه صلى الله عليه وسلم وكان له دين عنده صلى الله عليه وسلم ولم يحمل الأجل بخلافه صلى الله عليه وسلم وهو  
 جالس بين أصحابه ومنهم عرفناخذ بجمع نوبه الخ ويصح خلقاً بالفتح بل قال الغزالي انه المناسبات لان الكلام في صفات الجسم

في أي جزء نظرت إليه من سائر بدنه وجدته حسنا لا يساويه أحد من رأسه إلى قدمه (١٠١) (قوله وأجمع الناس) أي أقوامهم

بأسا ولذا أمر بقنال الكفار جميعا وكان يركب بغلته للقتال عليهما مع انه لا تصلح للمكر والفرو كانت الصحابة يلجئون إليه في الشدائد ولم يفرق ولم يجمع صبياح في المدينة فخرج الناس فوجدوه راجعا متقلبا بسيفه وقد قع الاعداء فقال لا تراعوا أي لا يحصل لكم خوف (قوله صفة) أي صفة كمال (قوله وأجلها) أي الناس (قوله ماهو) ماصلة وقيل غير ذلك (قوله اذا وطئ الخ) وهو مشى الشجاع (قوله ليس له أخص) أي خارج عن الحدفلة خوفاً أزيد من الناس كما يأتي لكنها مع عدم الافراط المحل بالجمال (قوله واذا صحت) أي تبسم (قوله بتلا) أي بضي وبظهر من ثغره نور (قوله تكفا) أي كأنما ينحط من صبب فلا يمشي مثل الخلة مرة واحدة بل يتمايل يمينا وشمالا تمايلا جسيلا فهو جليل حتى في مشيته (قوله أشد حياء الخ) الا لا جعل أمر شرعي ولذا قال لمن أقرب بالزنا أنكتها ولا يكتي خوفاً من كونه يعقدها ليس بزنا (قوله على أقذار الناس) أي الا ما فيه حديثه على من استحقه (قوله أفلج الثنيتين) هما اثنتان من

بالهز أي المقرط طولاً ((ولا بالقصير)) بل كان إلى الطول أقرب كما أفاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابلته قال العلقمي وفي حديث عائشة لم يكن أحد يمشيه من الناس ينسب إلى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ق عن البراء)) ابن عازب ((كان أحسن البشر قدما)) بتحتين رهي من الانسان معروفة ((ابن سعد)) في طبقاته ((عن عبد الله بن بريدة)) تصغير بريدة ((مرسلا)) قال الشيخ حديث حسن ((كان أحسن الناس خاتما)) بالضم لم يبارزه جميع المحاسن والمساكن وتكاملها فيه وكمال الخلق ينشأ عن كمال العقل لانه الذي يقتبس به الفضائل وتجنب الرذائل ((م د عن أنس)) بن مالك ((كان أحسن الناس)) صورة وسيرة ((وأجود الناس)) بكل ما ينفع ((وأشجع الناس)) قال النووي فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جيل الصفات وان هذه صفات كمال ((ق ن ه عن أنس)) بن مالك ((كان أحسن الناس صفة وأجلها)) كان ربعة إلى الطول ماهو ((يحتمل ان ماصلة أوصفة لمصدر محذوف والجار والمجرور متعلق بمحذوف أي هو يعيل إلى الطول ميلا قليلا ((بعيد)) بفتح فكسر ((ما بين المنكبين)) أي عرض أعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر وذلك علامة النجابة ((اسبيل الخدين)) قال الشيخ بكسر المهملة وفي رواية سهل الخدين أي سائلهما ليس فيها منته ولا ارتفاع أو أراد أنهم ما قبل اللحم رقيقا الجلد ((شديد سواد الشعر)) كحل العينين ((قال العلقمي)) قال في الدرر كآصله الكحل بفتحين سواد في أجفان العين خلقه قال المناوي وربما أشكل بانه أشكل اه وسبأني رده هذا الاشكال ((أهدب الاشفار اذا وطئ)) بقدمه وطئ بكها ليس له أخص ((بفتح الميم أي غير معتدل)) اذا وضع رداه عن منكبيه فكانه سيكة فضة واذا هذبت لا أي يلع ويضئ ثغره قال العلقمي تنبيه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقي ذكر كثير من المدايح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك في كتب الحديث البتة اه ((اليهقي)) في الدلائل ((عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث حسن ((كان أزهر اللون)) قال العلقمي هو الابيض المستنير المشرق وهو أحسن الالوان أي ليس بالشديد البياض ((كان)) بالتشديد ((عرفه)) بالتعريف بما يترشح من جلد الانسان ((اللؤلؤ)) في الصفاء والبياض ((اذا مشى تكفا)) بانه زودونه قال الأزهرى معناه انه يعيل إلى سنه وقصده مشيه وقال في الدرر تكفا أي تمايل إلى قدام بالتشديد كالسفينة في جرمها قال المناوي أي يسرع كأنه يعيل تارة إلى يمينه وأخرى إلى شماله ((م عن أنس)) بن مالك ((كان أشد حياء)) بالمد ((من)) حياء ((العدراء)) البكر ((في خدرها)) في محل الحمال أي كائنة في خدرها بالكسر سترها الذي يجعل بجانب البيت والعدراء في الطلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة لتكون الطلوة مظنة وقوع الفعل بها قال العلقمي والظاهر ان المراد تقيده بما اذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير جود الله تعالى وله هذا قال للذي اعترف بالزنا أنكتها لا يكتي ((حم ق ه عن أبي سعيد)) الخدرى ((كان أصبر الناس على أقذار الناس)) قال العلقمي لعل المراد ما يكون من فعاهم القبيح وفعاهم السيئ ((ابن سعد عن اسمعيل بن عباس)) بشدة المشاة التحية وشين مجة ((مرسلا)) هو العباسي عالم الشام في عصره قال الشيخ حديث صحيح ((كان أفلج الثنيتين)) قال في النهاية الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرابعيات ((اذا تكلم ربه)) كقيل ((كان نور يخرج من بين ثناياه)) جمع ثنية وهي الاسنان الاربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت وحاصله يخرج كلامه من بين الثنايا الاربع شبيهة بالنور ((ت في)) كتاب ((الشمايل طب واليهقي عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث صحيح ((كان حسن السبلة)) بالتعريف مقدم

أعلى واثنتان من أسفل أي بين ثنيته فرجة لطيفة فانه يدل على الفصاحة والقدرة على الكلام وتعدده العرب جلالا فراده بالثنيتين الجنس والانهي أربعة كما علمت والرابعيات أربع أسنان بجانب الثنايا (قوله حسن السبلة) أي ما أسبل من مقدم اللحية الذي

بني اسمه (قوله غدة) أي مثلها في كونه طريا يتحرك بالتحويل (قوله مثل بيضة الخ) الخاصل ان الاختلاف بحسب ما يظهر للرائي من القرب والبعد وحده لبعصر وضعفه (قوله أزهر اللون) أي مشرقه من البريق وكل لون براق فهو أزهر سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر أو غير ذلك (قوله بعيد) أو بعيد ووايتان (قوله الجمة) هي من شعر الرأس ماسقط على المنكبين والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن وكان نارة ونارة بحسب الطول شبه أنشبا لأنه خلق سنة سبع وسنة ثمان وسنة تسع وسنة عشر (قوله نحو شمرين) الذي انخط عليه كلام المحدثين انهم اتصل الى العشرين بل هي ثمانية عشر في العنفة والعارضين (قوله ضمخ الرأس) أي عظيمة لانه يدل على قوة الجواس والدكا والفظنة (قوله ضليع القم) أي واسعه لان سعته تدل على الفصاحة (قوله أشكل العينين) أي في بياضهما خطوط حروهم من الجمال عند العرب وهذا الاينافي أدمع العينين لانه سعة العين مع سوادها (قوله عظيم اللحية) أي ليست

اللحية وما اتخذ منها على الصدر وقيل الشارب (طب عن العداء) قال الشيخ بفتح العين وشدة الدال المهمتين والمد (ابن خالد) قال الشيخ حديث حسن غيره (كان خاتم النبوة في ظهوره بضعه) بفتح الموحدة قطعة لحم (ناشرة) بفتحين أي مرتفعة (ت فيها عن أبي سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث صحيح (كان خاتمه غدة حمراء) أي تميل الى حمرة فلا تدافع بينه وبين روايته انه كان لون بدنه (مثل بيضة الحمامة) أي قدر او صورة لالوانا (ت عن جابر بن سمرة) قال الشيخ حديث صحيح (كان ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مر بوعا والتأنيث باعتبار النفس (ليس بالطويل البائن) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير) زاد البيهقي عن علي وهو الى الطول أقرب (أزهر اللون) مشرقه نيره (ليس بالابيض الامهق) أي الكبرية البياض كالخص بل كان نيرا البياض ورواية أمهق ليس بأبيض مقلوبة (ولا بالآدم) بالمدى ولا بشديد السمرة وانما يحال بياضه حمرة فالمراد بالسمرة في رواية كان أسمر حمرة يحالها بياض والعرب قد نطق على من كان كذلك أسمر (وليس) شعره (بالجلد) بفتح فسكون (القطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر أي الشديد الجعودة (ولا بالسبط) بفتح فسكون أو فسكون المنبسط المسترسل الذي لا تكسرفيه فهو متوسط بين الجعودة والسبوطه (ق ت عن أنس) كان شع الذراعين (قال المناوي بشين محجة فوحدة مفتوحة فخا مهملة عريضهما ممتدما (بعيد ما بين المنكبين) المنكب بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع رأس العنفة والكف وبعيد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر قال المناوي وفي رواية بعيد بالتصغير تقديلا للبعد المذكور (أهدب أشقار العينين) أي طوي لها وغزيرها (البيهقي) في دلائله (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن (كان شعره دون الجمة) بالضم (وفوق الوفرة) قال العاقمي الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن اه قال ابن حجر في شرحه على الشمائل هذه الرواية باعتبار التسمية فقوله دون الجمة أي أقصر منها وقوله وفوق الوفرة أي أطول منها وفي رواية فوق الجمة ودون الوفرة قال ابن حجر هذه الرواية باعتبار المحل فقوله فوق الجمة أي لم يصل لمحلها وهو المنكبان وقوله ودون الوفرة أي انزل من محلها وهو شحمة الاذن (ت في الشمائل ه عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان شبه نحو عشرين شعرة) قال المناوي تمام الحديث بياضها في مقدمه ولا ينافيه رواية لا يزيد على عشر شعرات لان المراد في عنفته والزائد في صدغيه وجمع أيضا باختلاف الازمان (ت فيها ه عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح (كان ضمخ الرأس) أي عظيمة كافي رواية (واليدين) أي الذراعين كافي رواية (والقدمين) قال المناوي يعني ما بين الكعب الى الركبة اه يحتمل انه سقط من قبله أي الرجلين قبل يعني (خ عن أنس) بن مالك (كان ضليع القم) بفتح الضاد المعجمة وبعين مهملة أي عظيمة أو واسعة والعرب تمدح بذلك أي لكونه في الذكردون الانثى وقيل ضليع القم مهزوله وذابله والمراد ذبول شفتيه ورقمها (أشكل العينين) أي في بياض عينيه حمرة قال المناوي وذا يشكل بكونه أدمع ولم يظهر وجه الاشكال اذا شككته حمرة في بياض العين والدمع شدة سواد العين مع سعتها ومن المعلوم ان سواد العين لا يكون في بياضها (منهوس العقب) بالجمام السين واهما لها أي قليل لحم العقب بفتح فسكون مؤخر القدم (م ت عن جابر بن سمرة) كان ضمخ الهامة) أي كبير الرأس وكبرها يدل على الرزانة والوقار ورفور العقل (عظيم اللحية) أي كثير شعرها (البيهقي) في الدلائل (عن علي) قال الشيخ حديث صحيح (كان فظما) بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة أي عظيما في نفسه (مفخما) أي معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه (يتلا ولا وجهه تلاؤ

خفيفة ولا يقال كثيفة لادب (قوله مفخما) أي معظما في قلب كل أحد حتى الكفار وما وقع من بعضهم من رمه بالحجارة ونحو ذلك انما هو من العناد في الكفر من اعتقاد عظيمة وتفضله

(قوله لبيلة البدر) معنى بذلك لانه حيث يذير طالع الشمس أى بطلع من المشرق قبل غروب الشمس يسمى (قوله المشذب) بفتح الدال (قوله رجل) بكسر الجيم أفصح من فصحها وسكونها (قوله ان انفرت عقيقته) أى شعر رأسه شبه بعقيقة المولود وفى رواية عقيقته أى ان سهل فرق الشعر فرقه خصلتين واحدة جهة العين واحدة جهة اليسار والاتركة خصلة واحدة فكان أولالا يفرقه ثم أمر بفرقه لخالفه اليهود وفصار يفرقه ان سهل والاتركة (قوله هو وفره) (١٠٣) أى تركة بلا فرق (قوله أله) أى

نير اللزن ومشرقه فى كل أجزاء بدنه (قوله أزع الحواجب) أى رقيقها مع تقوس وغزارة وهما حاجبان فقط وانما قال الحواجب مبالغة فى حسنهما وغزارة شعرها فكانها حواجب (قوله سوابع) أى غزيرة الشعر حتى ان من لم يتأملها رآه أقصرن وفى نفس الامر لا قرن ولذا قال فى غير قرن (قوله يدره الغضب) وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله تعالى كما اذا انتهكت حرمت الله تعالى (قوله أفنى العرنين) من القنأ وهو ارتفاع أعلى الانف واحد اب وسطه أى ارتفاعه كما يعلم من قول المختار الحدب ما ارتفع من الارض والحدبة التى فى الظهر وقد حدب من باب طرب فهو حدب واحد ودب مثله انتهى فالعنى ان أعلى أنفه مرتفع ووسطه كذلك لان وسطه منخفض كفى بعض الناس فهو وشع بل هو مساو لبعضه فى الارتفاع معتدل (قوله جيد) هو بمعنى عنق فقار تفتنا

القمر) أى يشرق ويضى مما أخذ من اللؤلؤ (لبيلة البدر) أى لبيلة أربع عشرة قال المناوى سمى بدر الا انه يسبق طلوعه مغيب الشمس (أطول من المربع) عند امعان التأمل ورابعة فى بادئ النظر فالأول بحسب الواقع والثانى بحسب الظاهر (وأقصر من المشذب) بجم مضمومة فشين فذال مشددة مجتهدين مفتوحين فباء موحدة وهو البائن الطول مع فخافة أى نقص فى اللحم (عظيم الهامة رجل الشعر ان انفرت عقيقته) بقافين على المشهور وشعر الرأس سمى عقيقته تشبيها بشعر المولود قبل أن يحاق فاذا حلق ونبت ثانيا زال عنه اسم العقيقة وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ومنه هذا الحديث وروى عقيقته بقاف وصاد مهملة وهى اسم للشعر المعقوص قال العلقمى والمراد ان انفردت عقيقته من ذات نفسها وقال المناوى أى قبلت الفرق بسهولة (فرق) أى جعل شعره نصفين نصفين نصفين ونصفا عن يساره (والأفلا) أى والا تتفرق بنفسها فلا يفرقها بل يتركها (يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره) أى أعفاه من الفرق (أزهر اللون واسع الجبين) الجبين ما فوق الصدغ والصدغ ما بين العين الى الاذن ولكل انسان جبينا وهما جانبا الجبهة من عين وشمال (أزع الحواجب) الزجج دقة الحواجب وسبوعهما الى محاذة آخر العين مع تقوس (سوابع فى غير قرن) قال العلقمى القرن بالتحريك اتصال شعر الحواجب وقال المناوى يعنى ان طرفى حاجبيه سبعا أى طال حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا (بينهما) أى الحواجب (عرق) بكسر فسكون (يدره الغضب) بضم أوله وكسر ثانياه وتشديد ثالثه أى يحركه ويظهره كان اذا غضب امتلا ذلك العرق دما كاملا الضرع لبنا اذا أدر فيظهر ويرتفع (أفنى) بقاف ساكنة فنون مفتوحة (العرنين) العرنين بكسر العين وسكون الراء المهملة تين وكسر النون الانف وقنوه طوله ودقة أرنبته مع ارتفاع فى وسطه (له) أى للعرنين أول النبى (فور يعلوه) يعلبه من حسنه وبهائه (بجبهه) بضم السين وكسر ها (من لم يتأمله) يعنى النظر فيه (اشم) بفتح المجهة وشدة الميم أى مرتفعة اقصبه الانف (كث اللجبة) بفتح الكاف وطاء مثلثة وكسر اللام أى كثير شعرها مع استدارة فليته صلى الله عليه وسلم كانت كثيرة الشعر مستديرة غير طويلة (سهل الخدين) ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع (ضليع الفم أشنب) بشين معجمة فنون فرودة أى أبيض الاسنان مع يرتق وتحدد فيها (مفلج الاسنان) أى مفرج ما بين الثنايا (دقيق) بالدال المهملة وروى بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة مادق من شعر الصدر كالخيط سا ئالا الى السرة (كأن) بالتشديد (عنقه) بضم العين والنون وقد نسكن (جيد) بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية أى عنق (دمية) بضم الدال المهملة واسكان الميم وتحتية مفتوحة الصورة المنقوشة من مخور خام أوعاج ولما كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه ليياضها ايضا فدفع ذلك بقوله (فى صفاء الغضة) أى نير مشرق مضى (معتدل الخاق) أى متناسب الاعضاء والاطراف أى لا تكون متباينة فى الدقة والغلظ والطول والقصر (بادنا) ضمهم البدن ولما كان اطلاق البدن يوهم الافراط فى السمن قال (مماسكا) بضم الميم وبعضه بعضا فليس هو مسترخ (سواء البطن والصدر) يعنى ان بطنه غير خارج فهو مساو لصدره

ودفعنا التكرار للفظ حيث لم يقل كأن عنقه عرق دمية أو كأن جيده جيد دمية وهى الصورة المنقوشة من مخور خام وكافوا ببالفون فى تحسين عنقها لكن لما كان لون العجاج أو الرخام غير صاف قال فى صفاء الغضة فهو بمعنى الاستدراك (قوله بادنا) أى ميمنا لكنه ليس مفراط بحيث يترجع ولذا قال مماسكا (قوله سواء البطن والصدر) أى بطنه و صدره سواء فليس له بطنه علو على صدره بل هى مساوية له

(قوله مضم الكراديس) أي عظيم كل فرد فرد من سائر عظام بدنه (قوله أنور المنجرد) أي كل جزء مجرد وكشف من بدنه كان أنور من بدن غيره (قوله يجري كالخيط) (١٠٤) هو المسربة السابقة وهذه أبلغ من رواية كالخيط (قوله رجب الراحة) حسا

(عريض الصدر) واسمه ((بعيد ما بين المنكبين)) وذلك يدل على سعة الصدر والظهر (مضم الكراديس) قال في النهاية هي رؤس العظام واحدا كدروس وقيل هي ملتقى كل عظمين ضمنين كالركبتين والمنكبين والمرفقين أراد به ضم الأعضاء ((أنور المنجرد)) بجم وراه مشددة مفتوحة حين ما كشف عنه الثوب من البدن يعني أنه كان مشرق الجسد نير اللون فوضع الأنور موضع النير والمراد أن كل جزء كشف من بدنه صلى الله عليه وسلم كان نيرا ((موصول ما بين اللبنة)) بفتح اللام وتشديد الموحدة المفتوحة المنحروهي المتظام الذي فوق الصدر وأسفل الحلق بين الترقوتين وفيه نجر الأبل ((والسرة بشعر يجري)) بفتح السين يشبهه بجريان الماء وهو امتداده في سبلانه ((كالخيط)) الطريق المستقيمة في الشيء وروى كالخيط والتشبيه بالخيط أبلغ ((عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك)) ليس عليهما شعر سوى المسربة المتقدم ذكرها الذي جعله جاريا كالخيط ((أشعر)) أي كثير شعر ((الذراعين)) تثنية ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق ((والمنكبين وأعلى الصدر)) أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير ((طويل الزندين)) بفتح الزاي قال العلقمي عظم الذراعين زاد المناوي تثنية زند كفلس وهو ما شمس عنه اللحم من الذراع ((رحب الراحة)) قال العلقمي أي واسع الكف وقال في النهاية يكون بذلك عن السخاء والكرم ((سبط)) بفتح السين المهملة وسكون الباء وكسرها وحكى القح أيضا وبالطاء المهملة ((القصب)) بفتح الصاد مهملة فوحدة جمع قصبه وهي كل عظم أجوف فيه مخ أي ممتد أي ليس في ذراعيه وساقيه وفخذه تتو ولا تعقد ((شن الكفين)) بفتح السين المهملة وفتح الشين المهملة وفتح السين المهملة وسكون الباء ((القدمين)) بشين مبهمة فتاء مثلثة فتون هو الذي في أنامله غلاظ بلا قصر ويحذف ذلك في الرجال ويذف في النساء ((سائل الأطراف)) بشين مهملة وآخره لام من السيلان ورواه بعضهم بالنون بدل اللام قال ابن الأنباري وهما بمعنى ورواه بعضهم بالراء من السير أي ممتد ما طوي باله ليست منه فدة ولا منقبضة ((خصان)) قال العلقمي ضبطه بعضهم بضم المبهمة وبعضهم بفتحها ((الخصين)) بفتح الميم قال في النهاية الإخص من التقدم الموضع الذي لا يلبصق بالأرض منها عند الوطء والخصان المبالغ منه أي أن ذلك الموضع الذي من أسفل قدميه شديد التجافي عن الأرض لكن المراد كما قال ابن الأعرابي أن أخصه صلى الله عليه وسلم معتدل الخصى ((مسبح القدمين)) بجم مفتوحة فسعين مهملة مكسورة فتنة تحتية ساكنة فخا مهملة أملاهما مستويهما بالانكسار ولا تشقق جلد بحيث ((ينبوعنهما الماء)) أي يسيل ويمرر بهما إذا صب عليهما الملائمة ما يقال نبال الشيء ينبو وإذا تباعد ((أذال زال تعلقا)) أي إذا ذهب وفارق مكانه رفع رجليه رفعا باننا متداركا أحدهما بالآخرى مشبهة أهل الجلادة ((ويحطو تكفيا)) أي يميل إلى قدام ((وعيشي هونا)) بفتح الهاء وسكون الواو أي في لين ورفق غير مختال ولا مهبج ((ذريع)) كسريع وزناو معنى ((المشبه)) بكسر الميم أي مري بها ولا تنافي بينه وبين ما قبله لان معناه أنه كان مع تثنية في المشي يتابع بين الخطوات ويوسعها فيسبق غيره ((إذا مشى كأنما يخط من صلب)) بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة الموضع المصغر من الأرض وذلك دليل على سرعة مشيه ((وإذا التفت التفت جميعا)) قال العلقمي أي أنه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشيء وانما يفتل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدرجها قاله في النهاية ((حافض الطرف)) أي البصر يعني إذا نظر إلى شيء خفض بصره ((نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء)) قال المناوي لأنه كان دائم المراقبة متواصل الفكر ونظره اليها يرفق فكره ((جل نظره)) بضم الجيم معظمه ((الملاحظة)) مفاعلة من لاحظ أي النظر بشق العين مما يلي الصدغ ((يسوق أصحابه)) أي يقدمهم أمامه

ومعنى (قوله سبط القصب) أي ليس في قصبه تنوء ولا تعقد جمع قصبه وهي كل عظم مجوف (قوله شن الكفين) بالمشنة كما يعلم من قول المصباح في مادة الشين مع الشاء المشنة ورجل شن الأصابع ووزان فليس غليظها فقوله الشارح بالتاء المشنة فوق غير ظاهر ولعله تحريف (قوله خصان الإخصين) أي له خصوصية أكثر من غيره لكنها لم تخرج من حد الاعتدال فقوله مسبح القدمين الخ أي أملاهما من ظهرهما الوجود للخصوصية في بطنهما (قوله إذا زال أي انتقل زال تعلقا أي همة (قوله هونا) أي لا كالجمل الأهوج وهذا لا ينافي كونه مربع المشبه لانه كان عند خطوته مع كون مشيه بسكينة (قوله إذا التفت) أي لتخص ناداه (قوله نظره إلى الأرض) أي حال السكون لانه حال المتفكر وإذا تكلم مع أحد نظر إلى السماء وهذا كله خارج الصلاة أمامها فلا ينظر إلى السماء أصلا بل إلى محل سجوده (قوله الملاحظة) أي إذا خاطب شخصا ونظره نظره بمؤخر العين (قوله يسوق أصحابه) أي عشي خلفهم ليصلي ظهره للملائكة إذا دعا عالمشبه أمامهم داع فقد دعاهم يوما ليت بعض الصحابة ومشي أمامهم لان المطلوب وعيشي من الداعي جماعة أن عشي أمامهم

ظهره للملائكة إذا دعا عالمشبه أمامهم داع فقد دعاهم يوما ليت بعض الصحابة ومشي أمامهم لان المطلوب وعيشي من الداعي جماعة أن عشي أمامهم

قوله من لقيه (قوله هذين أبي هالة) كان كثير الوصف له صلى الله عليه وسلم ولذا ذكر ما تقدم من الصفات وهو ربيبه صلى الله عليه وسلم لانه ابن خديجة من خيرة قبل أن يتزوجها صلى الله عليه وسلم ولما قتل في وقعه أجل وترك مطر وحال شغل الناس أنفسهم جمع مناد ينادى واو يرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع الناس ذلك تركوا أشغالهم واحتملوه فوق أعناقهم (قوله حوشة) بفتح الحاء المهملة وعلوها اقتصر في الصغير وزاد في الكبير أو بضم الحاء المحممة ومعناها دقة ولعل الثاني تفسير مراد الألفي المصباح خشت المرأة وجهها بظفرها جرحت ظاهرها بشرة ثم أطلق الخش على الأثر في المختار الخوش بالضم الحدوث تمس فاطلاقها على الدقة هنا تفسير مراد (قوله أو ترسيل) هو بمعنى الترتيل في المصباح الترسيل في القراءة التخفيف بالاعجاز هو شك من الراوي خلافا لقول الشارح أو عطف تفسير لانه (١٠٥) لا يكون بأو (قوله كثير العرق) وكان عرقه أطيب من أنواع

عرقه أطيب من أنواع الطيب وكل آباء بالذي فيه ينضح فكل من كانت سريره طيبة كان عرقه كذلك وعكسه بعكسه فحفاوة صلى الله عليه وسلم عرقهم طيب وان لم يساوي لم يقارب عرقه صلى الله عليه وسلم (قوله شعر اللحية) أي مع اعتدال شعرها واستدارتها فإلا طول فيها (قوله فصلا) أي فاصلا أو عبر بفصل مبالغة فكأنه نفس الفصل (قوله مثل الشمس) أي في مزيد الاشراف والاضاءة لكنه ليس مثلها في كونه لا استطاع النظر اليه ولذا قال والقمر في قوة النظر اليه ولما كان قد يتوهم عدم استدارته قال وكان مستديرا أي يتوهم أن التشبيه من حيث الاشراف والتوقف لا من جهة

ويعشى خلفهم كأنه يسوقهم (ويبدأ من لقيه بالسلام) حتى الاطفال (ت في الشمال) النبوية (طوب عن هذين أبي هالة) وكان وصفا للحلية النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن (كان في ساقه حوشة) الحوشة بفتح الحاء المهملة وشين معجمة الدقة (تلك عن جابر بن سمرة) وهو حديث حسن (كان في كلامه ترتيل) أي تأن وتعمل مع تبين الحروف والحركات بحيث يمكن السامع من عدها (أو ترسيل) عطف تفسير أولئك من الراوي (د عن جابر) ابن عبد الله (كان كثير العرق) بانحدر بلذرع البدن وكانت أم سليم تجده فتجعله في الطيب لطيب ريحه (م عن أنس) كان كثير شعر اللحية غزيرها مستديرها (م عن جابر بن سمرة) كان كلامه كلاما فصلا أي يتناظرها يفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح في اللغة المطابق للسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديئه ويحتمل أن يكون المعنى فيه انه كان يفصل في كلامه بين كل حرفين ليسين الحروف أو بين كل كلمتين ليسين الكلام بحيث يفهمه كل من سمعه (قال المناوي من العرب وغيرهم لظهوره) (د عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان وجهه مثل الشمس والقمر) أي مثل الشمس في الاضائة والقمر في الحسن والملاحة وانما قال جابر (وكان مستديرا) رداعلى من قال كان وجهه مثل السيف فأراد أن يزيل ما توهمه القائل من معنى الطول الذي في السيف الى معنى الاستدارة التي في القمر وصرح بهذا وان علم بالتشبيه بالقمر لمزيد الرد والتأكيد لئلا يتوهم ان التشبيه بالقمر في الحسن لافي الاستدارة (م عن جابر بن سمرة كان أبيض الخلق) بالنصب أي أعمال الخلق (البه الكذب) لما يترتب عليه من المفسدان خلا عن المفسدة وترتب عليه مصلحة جاز (ه ب عن عائشة) باسناد حسن (كان أحب الالوان اليه) قال المناوي من الثياب وغيرها (الخضرة) لانها من لباس الجنة وبه أخذ بعضهم فضل الاخضر على غيره وقال جمع الابيض أفضل لطبر خير ثيابكم البياض فالاصفر فالاخضر فالأحمر فالأزرق فالأسود (طس وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس) واسناده ضعيف (كان أحب الثمر اليه الجوزة) قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا (أبو نعيم عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الثياب اليه القميص) أي كانت نفسه قبل الى لبسه أكثر من غيره من نحو داء أرازال لانه أستر منها ما ولا يمتدحها الى الربط والامساك بخلاف القميص لانه يستر عورتها ويستر وجهه

(١٤ - عزري ثالثة) الاستدارة أيضا (قوله أبيض الخلق) أي صفات الخلق أو أن الخلق معنى الخلقين لان الكذب مخلوق ومفترى ولما علمت الكفار كراهته للكذب جدا بادروه به اغاظته له حيث قالوا انه ساحر الخ (قوله الخضرة) لانها نورث المرور كالماء الجاري والجمال كما قيل ثلاثة يذهبن الحزن الماء والخضرة والوجه الحسن ولانها لباس أهل الجنة ولا يلزم من كونها أحب الالوان اليه أن يديم لبسها فسد ذكر أن أحب الصيام صيام داود ومع ذلك كان يديم الصوم حتى ظن الصحابة انه لا يقطر ويديم الغطر حتى يظنوا انه لا يصوم ولا ينافي ذلك أيضا ما يأتي ان أحب الثياب اليه القميص أو الخيرة مع كون لونها الجرة ونحوها لان المراد ان الخضرة أحب اليه من أنواع الملابس والخيرة يريد بها لا تلبس أو ان المراد تارة يكون الاحب اليه الخضرة وتارة الخيرة وتارة القميص فلا تنافي بين هذا والحدثين الا تبين (قوله العجوة) تمر المدينة صغيرة معروف أنه أجود التمر

(قوله أحب الدين) أي العبادة (قوله الراحين) المراد بها هنا كل نبت له ريح طيب ولو من غير الریحان المعروف (قوله الفاغية) هي نور الحناء لها أفوايد كثيرة منها ذهاب الصداع (قوله مقدمها) لأنه أبعد من التجاسة بخلاف مؤخرها وكان أحب المقدم إليه الذراع فقد قال الصحابي جالس معه على المائدة ناولني الذراع فناوله ثم قال ناولني الذراع فناوله الثانية ثم قال ناولني الذراع فقال يا رسول الله كم ذراع للشاة ولو سكت (١٠٦) وناولوه لوجد أذرعاً بعدد طلبه صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى يفعل له ما أراد صلى

الله عليه وسلم (قوله أحب الشراب) أي المشروب (قوله الحلو البارد) أي الماء العذب فإنه إذا كان بارداً كان نافعا للبدن - واه خاطبوا العسل والتراولا والمراد أحب المشروب إليه من الماء فلا ينافي ما بعده من كون أحب الشراب إليه اللبن وابن الأبل أجود وكثرة شرب اللبن وإدامته مضرة تورث ضعفاً في البصر وفي اللبن ضرر يدفعه إضافة العسل أو السكر إليه (قوله شعبان) أي فصومه بالنسبة لرمضان بمنزلة النفل المؤكد لصلاة الفرض لأنه يعود الصوم وصومه بالنسبة لاشهر الحرم بمنزلة النفل المطلق فأفضل صيام الشهر الأشهر الحرم وأفضلها المحرم وبعدها في الفضل شعبان (قوله العسل) الممزوج بشئ من الماء العذب (قوله الحسل) أي هو أحب شئ يصبغ به الخبز بانغمس اللقمة فيه وتوكل وقيل المراد صبغ الثياب لأنه إذا أضيف للحل الحامض صبغ أسفروا إذا أضيف إليه الحديد صبغ أسود ولا مانع من إرادة المعنيين فهو أعم (قوله الصبغ إليه الصفرة) أي للثياب أو الشعر والقول وأبو بانه يرد في المصبوغ شئ مردود بانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا أصفر نعم نسي عن لبس المزعفر والمصفر (قوله الثريد) هو فت الخبز في المرقق لاني نحو اللبن فلا يسمى ثريداً (قوله أحب العراق) جمع عرق كقافي العزري وهو والعظم إذا نمت لحمه بانغمس أي أحب نمت اللحم بالغم من على العظم إليه أن يكون لحم الذراعين وما قاربهما من مقدم الشاة كالكتف

بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار (د ت ل عن أم سلمة) قال الشيخ حديث صحيح (كان أحب الثياب إليه الخبزة) قال الطيبي والخبزة خبز كان يوزن عنبة برديعاني ذوالوان من التخبير وهو التزبين والتعبين قال ابن رسلان إنما كانت الخبزة أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيها كثرة زينة ولا لها أكثر احتمالاً للومض من غيرها (ق د ن عن أنس) كان أحب الدين) بالكسر يعني التعبد (إليه ما داوم عليه صاحبه) وإن قل ذلك العمل (ن خ ه عن عائشة) كان أحب الراحين) جمع ريحان كل نبت طيب الريح (إليه الفاغية) هي نور الحناء (طس هب عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الشاة إليه مقدمها) لكونه أقرب إلى المرعى وأبعد عن الأذى وأخف على المعدة وأسرع انضماماً (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (هق عن مجاهد مرسل) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الشراب إليه الحلو البارد) أي الماء العذب قال الشيخ وفي لفظ الماء البارد (حم ت ل عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الشراب إليه اللبن) لكثرة منافقته ولكونه يجزى عن الطعام والشراب (أبو نعيم في الطب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الشراب إليه العسل) أي الممزوج بالماء كما قيده به في رواية (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن عائشة) كان أحب الشهر إليه أن يصومه (المصدر محله نصب على التمييز أي أحب الشهر إليه صوماً) (شعبان) قال المناوي أخذ من هذا الحديث أن أفضل الصوم بعد رمضان شعبان اه قال العلقمي وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمول على التطوع المطلق وكذا قوله أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب قبل الفرض وبعده فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبهاً بالسنن الرواتب (د عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان أحب الصباغ إليه الحبل) قال المناوي أي أحب المصبوغ إليه ما صبغ بالحبل والحل إذا أضيف إليه فهو نحاس صبغ أخضر أو نحو حديث صبغ أسود اه وقال الشيخ والمراد أحب الإدام وآثره بذلك لصبغه اللقمة ويؤيد ما قاله الشيخ كون الحديث مخرجاً في كتب الطب (أبو نعيم) في الطب (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الصبغ إليه الصفرة) قال الشيخ أي الخضاب بما في الشعر من الرأس وغيره (طس عن) عبد الله (ابن أبي أوفى) قال الشيخ حديث صحيح (كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز) تقدم الكلام عليه (والثريد من الخبز) الخبز طعام يتخذ من تمر وراقتين وقال ابن رسلان وصفته أن يؤخذ التمر أو الجعوة فينزع منه النوى ويحج بالنهن أو نخوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق (د ل عن ابن عباس) واستناده صحيح (كان أحب العراق إليه) قال المناوي بضم العين جمع عرق بالسكون العظم إذا أخذ عظم اللحم اه وعبارة القاموس العرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فمراق أو كلاهما الكليهما (ذراع الشاة) بالافراد في نسخة شرح عليها المناوي بالثنائية وذلك لأنها أحسن فصحا وأيسر تناسلا وأسرع هضمًا (حم د وابن السني

إليه الحديد صبغ أسود ولا مانع من إرادة المعنيين فهو أعم (قوله الصبغ إليه الصفرة) أي للثياب أو الشعر والقول وأبو بانه يرد في المصبوغ شئ مردود بانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا أصفر نعم نسي عن لبس المزعفر والمصفر (قوله الثريد) هو فت الخبز في المرقق لاني نحو اللبن فلا يسمى ثريداً (قوله أحب العراق) جمع عرق كقافي العزري وهو والعظم إذا نمت لحمه بانغمس أي أحب نمت اللحم بالغم من على العظم إليه أن يكون لحم الذراعين وما قاربهما من مقدم الشاة كالكتف

(قوله أحب العمل الخ) ليس مكررا مع ما سبق لان ذلك الدين يدل العمل وقوله دووم هنا بالبناء للمفعول وهناك بالبناء للفاعل فاللفظ مختلف (قوله والبطيخ) أي المعروف لانه بارد والرطب حار فيطلب (١٠٧) أكمل هذا جهدا بالتعدا (قوله الكنف)

أي كالذراع المتصلة به  
(قوله أحب ما استتر به هدف)  
كل ما ارتفع من الارض (قوله أو حائش نخل)  
لا يقال ان قضاء الحاجة تحت ما يثمر مكرره لان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وأيضاً الارض تنبتها (قوله في تمام) أي مع تمام الاركان والسنن (قوله شفاء لا يغادر) أي لا يترك سقما يخلف هذا المرض فهو دعاء بالشفاء المطلق (قوله أي يخافه أن يقع بصره على ما لا يجوز النظر اليه لانهم كانوا لا يرضون ستره كالاسن (قوله من ركنه الايمن الخ) فكان يجعل وجهه جهة يمين الباب أو شماله (قوله اذا أتاه النبي) المراد به هنا ما يشمل خراج الارض وما أخذ من الكفار بلا قتال وان خصه الفقهاء بالثاني دون الاول (قوله في يومه) فيطلب للسلطان ونائبه اذا حصل عنده مال تجبيل قسمته بين مستحقه الا لعذر (قوله حظين) أي حظا له وحظ زوجته أو زوجته (قوله العزب) هو أفصح من لغة الا عرب الواقعة في بعض الاحاديث في المصباح عزب الرجل

وأبو نعيم عن ابن مسعود) باسناد صحيح (كان أحب العمل اليه ما دووم عليه وان قل) لان المدارمة توجب الفة النفس للعبادة في دووم الثواب (ق ن عن عائشة وأم سلمة) قال الشيخ حديث صحيح (كان أحب الفاكهة اليه الرطب والبطيخ) بكسر الموحدة وكان يأكل هذا بهذا دفعا لضرر كل منهما واصلح حاله بالاسن (عد عن عائشة النوقاني في كتاب) ماجا في فضل (البطيخ عن أبي هريرة) كان أحب اللحم اليه الكنف لما تقدم في الذراع المتصلة بها (أبو نعيم) في الطب (عن ابن عباس) كان أحب ما استتر به حاجته (أي لغضاها) (هدف) بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض (أو حائش نخل) بجاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كأنه لا يتفاهه بحوش بعضه بعضا ولا يشكل على هذا كراهة قضاء الحاجة تحت الشجر الذي من شأنه ان يثمر لان فضلاته صلى الله عليه وسلم كانت طاهرة ويحتمل غير ذلك (حم م د ه عن عبد الله بن جعفر) ذي الجناحين (كان أخف) قال المناوي لفظ رواية مسلم من أخف (الناس صلاة) اذا صلى اماما لا منفردا (في تمام) الاركان والسنن (م ت ن عن أنس) كان أخف (الناس صلاة على الناس) يعني المقتدين به (وأطول الناس صلاة لنفسه حم ن عن أبي واقد) قال العلقمي بجانبه علامة العجة (كان اذا أتى مريضا) عائده (أرأتى به) اليه قال المناوي شك من الراوي (قال) في دعائه له (أذهب) بفتح الهمزة (الباس) قال المناوي بغير همز لله وإخاء وأصله الهمز أي الشدة أو المرض (رب الناس) وغيرهم (اشف) بحذف المفعول كافي كثير من النسخ وفي نسخة تشرح عليها المناوي ذكره فانه قال والضمير للعليل (وأنت) قال المناوي وفي رواية حذف الواو (الشافق) قال المناوي أخذ منه جواز تسميته تعالى بما ليس في القرآن بشرط أن لا يؤم نقصا (لإشفاء) بالمد والفتح والمجر محذوف تقديره لنا أوله (الإشفاة أولك) بالرفع بدل من محل لإشفاء (شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف (لا يغادر) بعين معجمة يترك (سقما) بضم فسكون ويفضتين وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخافه مرض آخر وكان يدعو له بالشفاء المطابق لا يطلق الشفاء وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظا فرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانها يحصلان بأول المرض وبالاصبر عليه والداخي بين حنينين اما أن يحصل له مقصوده أو يعرض عنه بيجب نفع أو دفع ضرر وكل ذلك من فضل الله سبحانه وتعالى (ق ن عن عائشة) كان اذا أتى باب قوم) لخوض بارة (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) كراهه أن يقع النظر على ما لا يراد كشفه مما هو داخل البيت (ولكن) يستقبله (من ركنه الايمن أو الايسر) ويقول السلام عليكم السلام عليكم) قال المناوي أي بكر ذلك ثلاثا أو مرتين عن يمينه وشماله وذلك لان الدور يومئذ لم يكن لها ستور (حم د عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة واسناده حسن (كان اذا أتاه النبي) بالهمز (قسمه) بين مستحقه (في يومه) أي يوم وصوله اليه (فأعطى الامل) بالمد أي الذي له أهل زوجته أو زوجات (حظين) نصيبين نصيب له وآخر لزوجته أو زوجته (وأعطى العزب) الذي لا زوجته ويقال في لغة رديئة اعزب (حظا) واحدا لان المتزوج أكثر حاجة هذما في شرح المناوي ويؤخذ من التعليل ما عليه المشافعية من أن كل واحد يعطى قدر كفايته وكفاية من يمون من ولد وزوجة وعبد وخصو وذلك بمن أرسد للقتال وفيه مبادرة الامام الى القصة ليصل كل واحد الى حقه ولا يجوز التأخير الا لعذر (دله عن عوف بن مالك) كان اذا أتاه رجل فرأى في وجهه بشرا) بكسر فسكون طلاقة وجهه

من باب قتل فهو عزب قال أبو جاتم ولا يقال رجل أعزب قال الازهرى وأجازه غيره انتهى أي فهو لغة قليلة (قوله تظا فرت هو وان اشتر خطأ والصواب تضافرت بالضاد لا بالظاء المثالة اه محججه

(قوله أخذ بيده) أي متى قدم عليه رجل من أي مجلس في وجهه طلاقه وسرور أخذ بيده أي بيده وهو قوله البحرى ما عده من الاخبار الحسنه لان بشر وجهه علامة على أن عنده خبر اسارا (قوله وله اسم لا يحبه) كشرارة ونور الدين لشخص جاهل حوله أي غيره الى اسم يحبه (قوله اللهم صل على آل فلان) ومحل كراهة الصلاة على غير الانبياء ما لم تقع من هي حقه وكذا كراهة أفراده من السلام في غير حقه صلى الله عليه وسلم (قوله أبي أوفى) بفتح الواو وكذا بهم امش وأقره شيخنا (قوله بكرهه قال الحمد لله الخ) لانه يستحق الحمد على كل حال ولان البلا في طيه نعمة (قوله بالسبي) من حيوان وغيره وقوله أعطى أهل البيت جميعا أي لمن شاء يعنى انه اذا كان في السبي امرأه وابنها (١٠٨) أو رجل وابنه أو أخت وأختها أو أخ وأخوه لا يعطى المرأة لشخص وابنها الا آخر

ولا الاب لشخص وابنه لا آخر ولا الاخ لشخص وأخاه لا آخر بل يعطى الاثنين لشخص واحد كراهة التفريق بينهما لما جبل عليه من الرحمة (قوله بركة) ويشربه تارة صافيا وتارة عجزه بالماء لدفع حرارته مع كون البلاد حارة وكان اذا شرب منه قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه بخلاف غيره فيقول وأبد لنا خيرا منه (قوله مما يليه) فيطلب ذلك حيث لم يتنوع الطعام والافلا بأس بما يبدى الى الآنية التي فيها الطعام الذي يشبهه وان لم تكن تلبسه كالآبأس بما يبدى الى الثمرة البعيدة عنه التي تشبهها نفسه ولذا كانت تجول يده صلى الله عليه وسلم في التمريقاس هلبسه نحوه من مشمش وخنوخ الخ نعم ان قامت قرينة على تخصيص قوم بنوع لا يجوز لغيرهم الاكل منه من غير علمهم برضا

وأما سرور (أخذ بيده) ايئنا سله (ابن سعد) في الطبقات (عن عكرمة مر سلا) قال المناوى هو مولى ابن عباس (كان اذا أتاه الرجل وله اسم لا يحبه حوله) بالتشديد أي نقله الى ما يحبه لانه كان يحب الغفال الحسن (ابن منده عن عتبة بن عبد السلمي) (كان اذا أتاه قوم بصدقتهم) أي بركة أموالهم (قال) امثالا لقول ربه وصل عليهم (اللهم صل على آل فلان) قال العلقمى في رواية على فلان وفي رواية على آل أبي أوفى يريد أبا أوفى نفسه لان الاصل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوفى عز مارا من عز امير آل داود وقال المناوى أي زك أموالهم التي بدلوا زكاتها راجعها اللهم طهورا واخلف عليهم (حم ق د ن ه عن) عبدالله (بن أبي أوفى علقمة بن الحرث) كان اذا أتاه الامر يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات واذا أتاه الامر بكرهه قال الحمد لله على كل حال) لانه لم يأت بالمكروه الا لخير عمله لعبدته وأراد له (ابن السنى في عمل يوم وليلة) عن عائشة (قال الشيخ حديث حسن) (كان اذا أتى بطعام) زادني رواية أحمد من غير أهله (سأل عنه) من أتى به (أهدية أم صدقة) بالرفع أي أهداه بديه أم صدقة أي عينوا الى أحد الامرين (فان قيل) هو (صدقة قال لاصحابه) أي من حضر منهم (كلا ولم يأكل) لان الصدقة حرام عليه (وان قيل) هو (هدية ضرب بيده) أي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في السبر اذا أسرع فيه (فأكل معهم) وذلك لان الهدية يقصد فيها الكرام المهدي اليه والصدقة لم يقصد بها ذلك بل يقصد بها ثواب الاخرة ففيها نوع ذل للاخذ (ق ن عن أبي هريرة) كان اذا أتى بالبناء للمفعول (بالسبي) النهب (أعطى أهل البيت) المسيبين والمراد أعطى الاقارب الذين سبوا (جميعا) لمن شاء (كراهية أن يفرق بينهم) لما جبل عليه من الرأفة والشفقة فيستحب للامام ولكل من ولى أمر السبي وغيره أن يجمع شملهم ولا يفرقهم (حم ه عن ابن مسعود) باسناد صحيح (كان اذا أتى بلبن قال بركة) أي هو بركة وكان صلى الله عليه وسلم تارة يشربه صر فواترة عجزه بماء (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه) قال المناوى تعليقا لامته آداب الاكل فالأكل مما يلي القير مكروه لما فيه من الشره وايداء من أكل معه (واذا أتى بالتمرجالت) بالجم (يده) أي دارت في جهاته وجوانبه فيتناول منه ماشاء (خط عن عائشة) وهو حديث ضعيف (كان اذا أتى بياكورة الثمرة) أي أول ما يصلح للاكل منها (وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال) في دعائه (اللهم كما أرينا أوله فارنا آخره) ذكره على ارادة النوع أو الشيء المأكول (ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان) لكونهم أرغب فيه (ابن السنى عن أبي هريرة طب عن ابن عباس الحكيم) في نوادره (عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا أتى بمدن الطبيب

صاحبه (قوله وضعها على عينيه الخ) أي سرور اها وجبر الخاطر من أتى بها (قوله اللهم كما أرينا الخ) فيمن لنا قول ذلك لعق (قوله آخره) أي ذلك النوع (قوله من الصبيان) أي ايتار على نفسه لفرحهم به وشدة تعلقهم وتطلبهم لذلك رهوسبدم يؤثر هلى نفسه فان لم يكن عنده صبيان حينئذ احتمل أنه يعطيه نحو الرجال وانه يدخره للصبيان الى ان يأتوا وان يأكله (قوله بمدن) يضم الميم وضم الهاء كما يعلم من قول المصباح والمدن يضم الميم والهاء مما يجعل فيه الدهن وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه الكسرا انتهى أي قياسه مدنه لانه اسم آلة فقد خالف القياس في ضم الميم وضم الهاء فقوله وقياسه الكسرا أي مع فتح الهاء لا يقال انه يقرأ مدنه يضم الميم وفتح الهاء ويكون خالف القياس في ضم الميم فقط ويكون قوله والهاء أي وبالهاء لأن المراد

ويضم اليها لانها قول صحيح من ذلك قول من يصر بغير العزى وشده من ومنعطه وادق ومقل ومكسلة ومحرضة بضم الميم والعين هي واء الاثنان انتهى وأصل مدق ومدق نقلت سر كذا القافي الخ فقوله وضم العين أي ولو باعتبار الاصل ليشمل مدق قوله لعق منه) من باب شمع (قوله بامرئ) أي مبيت للصلاة عليه (قوله كبرتها) أي أول الصلاة كتكبيرات صلاة العبد وهذا قد نسخ وصار الاشراف مساويا لغيره في صدم الزيادة على الاربع تكبيرات المعروفة (قوله ولم يشهدا شجرة) أي بيعة الشجرة (قوله اذا اجتلى النساء) أي كشف عنهن لارادة الجماع اقمي أي قعد على اليه ناصبا (١٠٩) فحذيه وقبل أي فيسن أن لا يفجأ الشخص

زوجته بالجماع لانه كفعل  
البياتم بل بسن الملاعبة  
والتقييسل أو لا لتقوى  
الشهوة فيأتي الولد قويا  
(قوله اذا اجتهد في اليمين)  
أي أراد تأكيده (قوله  
نفس أبي القاسم) كان  
الظاهر نفي بيده الا أنه  
جرد من نفسه شخصا يسمى  
أبا القاسم وهو هو وكان  
يعبر بذلك في بعض الاوقات  
(قوله مضجعه) أي مكان  
ضجوعه ونومه لبل أو نهارا  
(قوله تحت خده الايمن)  
أي فالسنة النوم على  
الجانب الايمن لان القلب  
حينئذ لا يسترخ فلا يستغفر  
في النوم بخلاف النوم على  
اليسر فان القلب يسترخ  
فينقل نومه فيفرونه خير  
كثير وملازمة النوم على  
اليسر ينشأ عنه ضرر لان  
القلب اذا استراح توجهت  
اليه العروق المسماة  
بالشرابين وصبت فيه  
دائها بخلاف ملازمة  
النوم على اليمين لا توجه  
اليه بذلك (قوله من الليل)  
قصد به لانه الاغلب والا

لعق منه) بكسر العين (ثم ادهن) قال المناوي والمدن بضم الميم والهاء ما يجعل فيه الدهن والدهن بالضم ما يدهن به من نحو زيت لكن المراد هنا الدهن المطيب (ابن عساكر عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أحد فقهاء التابعين (والقاسم بن محمد مرسل) من طريقين قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا أتى بامرئ قد شهد بدرا) أي غزوة بدر التي أعز الله بها الاسلام (والشجرة) أي والمبايعة التي كانت تحت الشجرة والمراد أتوا به ميتا للصلاة عليه (كبر عليه تسعا) أي افتتح الصلاة عليه بنسج تكبيرات لان لمن شهدا تبين فضلا على غيره (وإذا أتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا وإذا أتى به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعين) قال المناوي قالوا واذما نسوخ نلبر آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعين بغيره (ابن عساكر عن جابر) وهو حديث ضعيف (كان اذا اجتلى النساء) قال المناوي أي كشف عنهن لارادة جماعهن (اقمى وقبل) أي قعد على اليه ناصبا فحذيه (ابن سعد عن أبي أسيد الساعدي) قال الشيخ يحتمل أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذكره فهو مرسل صحابي (كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم) أي ذاته وجلته (بيده) أي بقدرته وتدبيره (حم عن أبي سعيد) واسناده صحيح (كان اذا أخذ مضجعه) بفتح الميم والجيم أي أراد النوم في كل ضجوعه أي وضع فيه جنبه بالارض (جعل يده اليمنى تحت خده الايمن) وقال الذكروالوارد (طب عن حفصة) ام المؤمنين واسناده صحيح (كان اذا أخذ مضجعه من الليل) من للتعبير أو بمعنى في (وضع يده) يعني اليمنى (تحت خده) الايمن (ثم يقول يا معلى اللهم) أي بذلك (احيا) قال الشيخ بالبناء للفاعل (وباسمك أموت) أي وعابه أموت (وإذا استيقظ) من نومه (قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أي أيقظنا بعد ما أماتنا (واليه النشور) من القبور للجزاء (حم م ن عن البراء) بن عازب (حم خ ع عن حذيفة) بن اليمان (حم ق عن أبي ذر) الغفاري (كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله) وفي رواية يا معلى اللهم (وضعت جنبي اللهم اغفر لذنبي واخسأ شيطاني) بوصول الهمزة أي اجعله خاسئا أي مطرودا (وقل رهاني) خاصني من عقاب ما اقترفت نفسي من الاعمال التي لا ترضيها بالافعال والمراد بالرهان نفس الانسان لانها امره هونته بعملها (ونقل ميزاني) يوم توزن الاعمال (واجعلني في الندي) بفتح فكسر القوم المجتمعون في مجلس ومنه النادي لمكان الاجتماع أي الملا (الاعلى) من الملائكة (د ك عن أبي الازهر) واسناده حسن (كان اذا أخذ مضجعه) من الليل (قرأ قل يا أيها الكافرون حتى يحتمها) ثم ينام على خاتمتها لانها برائة من الشرك (طب عن عباد) بالفتح والتشديد (ابن اخضر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان اذا أخذ أهله الوعد) الحى أو ألهما (أمر بالسواء) بالفتح والمد يطبخ يتخذ من دقيق

قله النهار وكذا ما بعده (قوله وضع يده) أي اليمنى تحت خده أي الايمن بدليل ما سبق فيلزم ان النوم على الشق الايمن (قوله باسمك) لفظ اسم مقدم أي بك أي بقدرتك أحيا أي أيقظ وبلك أموت أي أنام (قوله واخسأ شيطاني) أي اخذله وأبعده حتى (قوله وقل رهاني) أي نفسي المرهونة في سجن الخالفه وهذا تشريع كان قوله ونقل ميزاني كذلك بناء على ان الانبياء والملائكة لا توزن لهم أعمال اذ لاسيات لهم فان قيل بوزنها كان الذي يوضع في الكفة الاخرى صنجا اذ لاسيات لهم ويكون الوزن لاظهار شرفهم وانظر النص في ذلك وسرره (قوله في الندي الاعلى) أي الملا الاعلى وهم الملائكة (قوله الوعد) أي حرارة الحى ومثلها بقية الامراض فما ذكر نافع لجميع الامراض (قوله بالسواء) وهو أن يضم قدر من الشعير بلا طعن ويزن قدره من الماء خمس مرات

ويوقد عليه بنار لطيفة حتى يذهب (١١٠) ثلاثة أخماس الماء فإنه يسكن العطش والحرارة وينفع من كل داء لان الشجيرة باردة وقوية

كيفية أخرى وهي أن يطحنه  
ويأخذ دقيقه ويضيف له  
شيئا من دهن اللوز أو الورد  
أو نحوهما وشیئا من الماء  
ويطبخه (قوله فصنع) بالبناء  
للمفعول (قوله فحسوا)  
أي تسألوه (قوله ليرتو)  
أي يقوى ويسروا  
يكشف ويرزبل (قوله اذا  
ادهن) أي أراد (قوله في  
راحتة اليسرى) ثم يأخذ  
باليمنى ويدهن (قوله ثم  
وأسه) أي ثم عنقه ثم  
عارضيه ثم بقية لحيته  
(قوله لم يرفع ثوبه الخ) أي  
مبالغة في دوام الاستر  
فيبني ذلك لكل شخص  
الا لعدز (قوله فنكت به  
في الارض حتى يشير الخ)  
أي لتلاصقيه الرشاش  
لصلابة الارض (قوله وتوضأ  
للمصلاة) أي تخفيفا للحدث  
(قوله غسل يديه الخ) أي  
الاقل ذلك والاكمل أن  
يتوضأ كفي الفقه وغسل  
اليدين مطاوب عند  
الاكل وان لم يكن جنبا  
وانما قيد بالجنب لتأكيد  
ذلك فيه أكثر من غيره  
(قوله ثم يباشرها) المراد  
بالباشرة التقاء البشريتين  
بدون جماع تعليم اللامة  
جواز الاستمتاع حينئذ بلا  
جماع (قوله أتى على فرجها  
ثوبا) وكذا بقية العورة  
كما يعلم مما قبله وخص  
الفرج بالذكر اهتماما  
بستره (قوله بتطيب الخ)

وما ردهن (فصنع) بالبناء للمفعول (ثم أمرهم فحسوا) أي فشمروا (وكان يقول انه ليرتو)  
بفتح المشاة التحتية وراسا كنه فحشا فوقية أي يشد ويقوى (فؤاد الحزين) قلبه (ويسرو) قال  
العلقمي بسين مهملة وراء (عن فؤاد السقيم) أي يكشف عن فؤاده الالم ويرزبله (كما أنسرو  
احدا كن الوسخ بالماء عن وجهها) أي تكشفه وترزبله وقال ابن القيم هذا ماء الشهير المغلي (ث  
ه عن عائشة) باسناد صحيح (كان اذا دهن) أي أراد أن يدهن (صب) الدهن (في راحته  
اليسرى فبدأ بجانبه) فدهنهما (ثم عيذه ثم رأسه) قال المناوي وفي رواية كان اذا دهن  
لحيته بدأ بالعينين (الشيرازي في الاقصاب عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغیره (كان اذا  
أراد الحاجة) أي القعود لبول أو غائط (لم يرفع ثوبه) أي لم يتم رفعه (حتى يدنو من الارض)  
فمن يدب رفعه شيئا فشيئا محافظة على الاستمرار لم يتحف تجسس ثوبه والارفعه بقدر حاجته (د ت عن  
أنس) بن مالك (وعن ابن عمر) بن الخطاب (طس عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح (كان  
اذا أراد الحاجة) بالصعراء وهناك غيره (أبعد) بحيث لا يسمع خارجة صوت ولا يشم له ريح  
(ه عن بلال بن الحرث) المزني (حم ن ه عن عبدالرحمن بن أبي فراد) بضم الفاء وشدة  
الراء بضبط المؤلف السلمي واسناده حسن (كان اذا أراد أن يبول فأتى عزازا من الارض)  
بفتح العين المهملة والزاي ما صلب واشتد منها (أخذ عودا فنكت به في الارض حتى يشير من التراب  
ثم يبول فيه) أي من عود الرشاش عليه فيندب فوله لمن بال يعمل صلب (د في مراسيله والحرث)  
ابن أبي أسامة (عن طلحة بن أبي قنار مر سلا) قال الشيخ وفي التقريب قنار بفتح القاف والنون  
وهو حديث حسن (كان اذا أراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه) أي ذكره (وتوضأ للصلاة)  
أي كوضوئه للصلاة وليس المعنى أنه توضأ لاداء الصلاة وانما المراد انه توضأ وضو أشربيا لا لغويا  
(ق د ن عن عائشة) كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضو الصلاة واذا أراد ان يأكل  
أو يشرب وهو جنب غسل يديه) وورد أنه كان يتوضأ أيضا عند ارادة الاكل وقيس بالاكل الشرب  
وكالجنب في ذلك الحائض والنفساء اذا انقطع دمه (ثم يأكل ويشرب) قال المناوي لان  
أكل الجنب يدور ذلك يورث الفقر (د ن ه عن عائشة) واسناده صحيح (كان اذا أراد  
ان يباشرها من نساءه وهي حائض أمرها ان تنزل) بتشديد المشاة وفي رواية تأتزر بمزة  
سائكة وهي أفصح أي تستر ما بين سرتها وركبتها بالازار (ثم يباشرها) أي يباحها  
ويمس بشرتها ويمس بشرته فالمراد بالباشرة هنا التقاء البشريتين لا الجماع فعل ذلك تشريعا لامة  
فالاستمتاع بما بين سرة الحائض وركبتها بالاحائل حرام على الاصح عند الشافعية (خ د عن ميمونة)  
زوجه صلى الله عليه وسلم (كان اذا أراد من الحائض شيئا) يعني مباشرة فيما دون الفرج  
(أتى على فرجها ثوبا) ظاهره ان الاستمتاع المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول الشافعي وهو  
مداهب الحنابلة (د عن بعض أمهات المؤمنين) كان اذا أراد سفرا (لخوعزرو) أقرع بن  
نسانه فابتن) بناء التأنيث وفي رواية قايمن بغيرناه أي أبة امرأة (خرج سهما خارجا معهما)  
فيه مشروعية الفرقة والرد على من منع منها (ت د ه عن عائشة) كان اذا أراد أن يحرم  
بتطيب بالطيب ما يجد (قال العلقمي فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وان يكون  
باطيب الطيب وان لا بأس باستدامته ولا يبقا ويبيض المسك وهو ريقه ولعانه بعد الاحرام وانما  
يحرم ابتدأه في الاحرام وهذا مذهبا وبقية قال خلالتن من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين  
والفقهاء وقال آخرون بمنعهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة  
والتابعين (حم عن عائشة) كان اذا أراد ان يتحف الرجل بحفه (يسكون اطباء وقد تفتح قال  
العلقمي التحفة طرفه الفاكحة وتسنعمل في غيرها وقال في المصباح التحفة ما تحفت به غيرك

فالمحرم انما يحرم عليه ابتداء الطيب وهو محرم لا دوامه اذا تطيب قبل الاحرام (قوله يتحف) من التحف (سقاء)

قوله أن يستودع) أي يودع كل ما يسهه فيسب قول ذلك عند المسافروان كان الحديث في سفر الغزاة فقله غيره من بنية الاسفار  
قوله استودع) أي أطلب منه تعالى أن يكون دينكم وديعة عنده تعالى وهو تعالى خير من يحفظ الودائع (قوله وري بغيرها) أي  
كر لفظا بوجه السامعين التوجه لكذا مع أن مراده غيره كما إذا أراد غزوة خيبر مثلا وقال ما أحلى ماء مكة وما أطيب مالها فهذا  
يس يكذب بل إمام غير المراد لثلاثا يتنبه العدو مع أن المقصود أخذه بغتة (١١١) (قوله تحت خده) أي الأيمن كهيئة

نوم الميت في القبر (قوله  
خرلى) أي فوضت أمري  
اليسل أن تختار لي ما فيه  
خير وتدفع عني ما فيه شر  
وقوله واختر لي أي خير  
الامر من أي إذا كان  
الامر ان خير فاختر لي  
الاكثر خير امهم ما فلا  
تكرار (قوله سفرا) أي  
لغزوا ونحوه (قوله أحول  
أي أتحول عن المعصية  
أو أتحول وانتقل عن  
مكاني أي ذهابي الى العدو  
انما هو بقدرتك تعاليت  
(قوله امرأة) أي بكرا  
بدليل ما بعده (قوله من  
نساءه) أي النساء المنسوبين  
اليه بقراءة أو ولاية  
لاصحابه عليها (قوله سماه  
باسمه) أي ان كان يلبس  
سماه قيصا وان كان يوضع  
على الكتف سماه ردا  
أو على الرأس سماه عمامة  
(قوله من خيره) أي الخير  
الذي يصاحب اسمه كشكر  
الله تعالى على تيسيره وخير  
ما صنع له بان توفقني  
للطاعة فيه كالصلاة فهما  
متقاربان فقوله وخير  
ما صنع له كالتفسير لقوله  
من خيره وقوله من شره أي  
الشر المصاحب للبدن

(سقاء من ماء زمزم) لجوم فضائله وعموم فوائده (حل عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن  
(كان اذا أراد ان يدعوا على أحد) وهو في صلته (أويدعوا لحد) فيها (فنت) بالقنوت  
المشهور عنه (بعد الر كوع) قال العلقمي غمك بمفهومه من قال ان القنوت قبل الر كوع قال  
وانما يكون بعد الر كوع عند ارادة الدعاء على قوم أو لقوم وتعقب باحتمال أن مفهومه أن  
القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعوا على قوم (خ عن أبي هريرة) كان اذا أراد أن  
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قال المناوي أي انقطع فيه وخلا بنفسه بعد صلاة الصبح  
لأن ذلك الوقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين (دت عن  
عائشة) واسناده حسن (كان اذا أراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم  
وخواتيم أعمالكم) استخفظ الله هذه الامور لان السفر من شأنه المشقة فيكون سببا للاهمال بعض  
أمور الدين (دك عن عبد الله بن يزيد الخطمي) واسناده صحيح (كان اذا أراد غزوة وري)  
بنسب هيل الهمزة (بغيرها) أي سترتلك الغزوة بغيرها وعرض لغزوها فالتورية أن تطلق لفظا  
ظاهرا في معنى وترد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره (دعن كعب بن مالك) قال  
الشيخ حديث صحيح (كان اذا أراد أن يرد وضع يده اليمنى تحت خده) وفي رواية رأسه (ثم  
يقول اللهم فني عذابك) أي أجرني من عذابك من نار جهنم وغيرها (يوم تبعث) وفي رواية تجتمع  
(عبادك) أي من القبور الى المحشر للحساب يقول ذلك (ثلاث مرات دعن حفصة) أم المؤمنين  
قال الشيخ حديث حسن (كان اذا أراد أمرا) أي فعل أمر (قال اللهم خرتي واختر لي) أصلح  
الامر من واجه لي الخيرة فيه (ت عن أبي بكر) واسناده ضعيف (كان اذا أراد سفرا  
قال) عند خروجه (اللهم بك أصول) أي اسطو واحل على العدو (وبك أحول) أي أتحول  
وقيل أحتال وقيل أذعن وأمنع (وبك أسير) الى العدو فانصرف في عليه (حم عن علي) قال العلقمي  
بجانبه علامة الحسن (كان اذا أراد ان يزوجه امرأه من نسائه) أي من أقاربه (بأنهم من وراء  
الجاب فيقول لها يا بنيتي) بالتصغير (ان فلا ناقد خطبك فان كرهتني) باثبات الباء في كثير من النسخ  
وهو لغة (فقولي لا فانه لا يستحي أحد أن يقول لا وان أحببت فان سكوتك اقرار) زاد في رواية فان  
حركت الخدر لم يزوجه الا أن تكهها (طب عن عمر) باسناد حسن (كان اذا استجدتو با) أي  
ليس ثوبا جديدا (سماه باسمه قيصا) أي سواء كان قيصا (أو عمامة أو ردا) بأن يقول رزقني  
الله هذه العمامة (ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك من خيره وخير ما صنع له) أي  
استعمله في طاعة الله وعبادته (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) أي استعماله في المعاصي قال  
العلقمي لفظ الترمذي خيره باسقاط من التبعية وفيه دليل على استصحاب افتتاح الدعاء بالحمد لله  
والثناء عليه (حم دت عن أبي سعيد) واسناده صحيح (كان اذا استجدتو باليسه يوم الجمعة)  
لكونه أفضل أيام الاسبوع فتعود بركته على الثوب ولا يسه (خط عن أنس) باسناد ضعيف  
(كان اذا استرات الخبر) أي استبطأ قال في المصباح راث ريثا من باب باع أبطأ (تمثل بيت

كالجيبه وشر ما صنع له أي لا يقع مني عصيان فيه كزنا وشرب خمر وليس المراد أنه صنع بقصد المعصية كما هو ظاهر الحديث  
نهما متقاربان أيضا (قوله يوم الجمعة) أي لتعود عليه بركتو يوم الجمعة فيطلب لبس الحديد فيه حيث كان أبيض أو غير أبيض  
وليس عنده أبيض والا يسه لحظة وعمل فيه عملا صالحا ثم خلعه وليس الابيض (قوله استرات) أي استبطأ الخبر الذي يتطلع له  
قوله تمثل أي أنشد

(قوله ويأينسك بالانخبار الخ) ظاهره ان قوله تمثل بيت طرفه أى بصلته لكن جاء في رواية أنه يشد البيت تمامه مستطردى لك  
 الايام الخ ومن لم تزود أى من لم تصنع له زاداً (قوله اسقى) باللهم وزبالوصل (قوله وبها تملك) ذكرها لما ورد ما معناه افئنا من قون  
 أو تزودون بها تمكم (قوله وانشر) أى عمم رحمتك (قوله وأسى الخ) فيه استعارة (قوله بركتها) أى المطر الذى يحصل ببركتها أى  
 الارض (قوله وسكنها) أى مكان السكنى (١١٢) وهو على حذف مضافين أى غياث أهل سكنها (قوله استفتح الصلاة) أى اراد

افتتاحها بعد تكبيرة  
 الاحرام قال ما ذكره  
 أخذ الحنفية وعندنا  
 الافضل في دعاء الافتتاح  
 نحو وجهت وجهى الخ  
 وان تأدت السنة بهذا  
 أيضا فالخلاف في الافضل  
 فقطر قوله وتبارك اسمك  
 أى تباركت فلفظ اسم  
 مقدم أو المعنى تنزه اسمك  
 عما لا يليق كما تنزهت ذاتك  
 (قوله وتعالى جديك) أى  
 عظيم عاك (قوله اذا  
 استن) أى استعمل  
 السواك في اسنانه (قوله  
 أعطى السواك الاكبر)  
 أى أكبر الحاضرين وان  
 لم يكن على عينه بخلاف  
 الاكل أو الشرب فيسن  
 البده عن على البين ولو  
 صغيرا ومفضولا ويؤخذ  
 من هذا الحديث عدم  
 كراهة الاستياك بسواك  
 الغير اذا كان باذنه وهو  
 كذلك في شرح مرو لا يكره  
 بسواك غيره باذنه ويحرم  
 بدونه ان لم تعلم رضاه به اه  
 قال ع ش قوله ولا يكره  
 أى لكنه خلاف الاولى  
 الا للتبرك كما فعلته عائشة  
 اه (قوله الشمال) بسكون  
 الميم كافى العزيزى (قوله

طرفه) بن عبد وهو قوله ((ويأينسك بالانخبار من لم تزود)) وأوله مستبدي لك الايام ما كنت جاهلا  
 ((حم عن عائشة)) واسناده صحيح ((كان اذا استنقى)) أى طلب الغيث عند الحاجة ((قال اللهم  
 اسقى عبادك وبها تملك)) جمع هجمة وهى كل ذات أربع ((وانشر رحمتك)) أى ابسط بركات غيثك  
 ومنافعه على عبادك ((وأسى بلدك الميت)) يريد بعض البلاد التى لا غيث فيها فسماه ميتا على  
 الاستعارة ((د عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده حسن ((كان اذا استنقى قال اللهم أنزل فى  
 أرضنا بركتها وزينتها)) أى نباتها الذى زينها ((وسكنها)) بفتح السين والكاف أى غياث أهلها  
 الذى تسكن اليه نفوسهم ((وارزقنا وأنت خير الرازقين)) فيندب قول ذلك فى الاستسقاء ((أبو  
 عروانة)) فى صحيحه ((طب عن سمرة)) قال الشيخ حديث صحيح ((كان اذا استفتح الصلاة قال) بعد  
 التحريم ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك)) الاسم هنا صلة ((وتعالى جديك)) أى علا جلالك  
 وعظمتك ((ولاله غيرك)) ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه  
 ونفثه ((د ت ه ل عن عائشة ق ه ل عن أبي سعيد طب عن ابن مسعود وعن وائلة)) قال  
 الشيخ حديث صحيح ((كان اذا استلم الركن)) اليماني ((قبيله ووضع خده الايمن عليه)) قال  
 المناوى ومن ثم ندب جمع من الأئمة ذلك لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله  
 ((هق عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ((كان اذا استن)) أى تسوك من السن  
 وهو امر ارشئ فيه خشونة على آخر ((أعطى السواك الاكبر)) أى ناوله بعد تسوكه به الى أكبر  
 الحاضرين لانه توفيره قال الشيخ وهذا يشعر بجواز دفع السواك للغير لكن ينبغي حمله على جواز  
 بكرهه فى شأن غير الشارع على انه كان يفعل مثل ذلك لبيان الجواز فلا ينافى حينئذ كراهة  
 الاستياك بسواك الغير ((وإذا شرب أعطى الذى عن يمينه)) ولو مفضولا صغيرا كما مر ((الحكيم))  
 فى نوادره ((عن عبد الله بن كعب)) بن مالك السلمى قال الشيخ حديث حسن ((كان اذا  
 اشتد البرد بكر بالصلاة)) أى بصلاة الظهر يعنى صلاحا فى أول وقتها ((وإذا اشتد الحر برد  
 بالصلاة)) أى دخل بها فى البرد بأن يؤخرها الى أن يصير للحيطان ظل فيه عيشى منه فاصد  
 الجماعة ((خ عن أنس)) كان اذا اشتد الريح الشمال بسكون الميم مقابل الجنوب ((قال  
 اللهم انى أعوذ بك من شر ما أرسلت فيها)) وفى رواية من شر ما أرسلت به لانها قد تبعث عذابا على  
 قوم فتعوز منه ((ابن السنى طب عن عثمان بن أبي العاص)) واسناده حسن ((كان اذا  
 اشتد الريح قال اللهم)) اجعلها ((لقعا)) بفتح اللام والقاف أى حاملا للاماء كاللقعة من الابل  
 ((لا عقيا)) أى ولا تجعلها لاما فيها كالعقيم من الحيوان الذى لا ولد له قال تعالى وأرسلنا الريح  
 لواقع أى حوامل شبه الريح التى جاءت بخير من انشاء صحاب ما طر بالحامل كما شبهه ما لا يكون  
 كذلك بالعقيم ((حب ل عن سلمة بن الاكوع)) واسناده صحيح ((كان اذا استنقى)) أى مرض  
 ((نفث)) بمثناة أى أنرج الريح من فم مع شئ من ريقه ((على نفسه بالمعزوات)) بشدة الواد  
 أى المعوذتين وسورة الاخلاص فقيه تغليب أى قرأها ونفث الريح على نفسه ((ومسح عنه بيده))  
 قال الشيخ أى الاذى أى أزاله وقال المناوى أى مسح عن ذلك النفث بيمينه قال العاقسى قال

ما أرسلت فيها) فى رواية ما أرسلت به (قوله لقعا) أى حاملا للاماء لا عقيا أى خالية عن الماء فشبهها عياض  
 بالعقيم التى لا تلد من الحيوانات (قوله بالمعزوات) فيه تغليب القلق والتأمين على الاخلاص فهذا هو الطب النبوى فيقرأ الانسان  
 ذلك على نفسه أو غيره وكان صلى الله عليه وسلم تارة يرقى بالطب الروحانى كهذا وتارة بالحسمانى كالابزامة تارة يمسح  
 عنه بيده) أى المحل الذى تصل اليه يده وان زاد على محل الوجع (قوله بصدره) الصواب بضم  
 العين

(قوله بسم الله يبرئ) أي بركة اسمه يبرئ أو أن لفظ بسم مقدم أي التدبير يبرئ من كل داء متعلق يشفيك (قوله حاسدا) أي ممن زوال النعمة (قوله اقتمع) وفي رواية تقمع وأما ما في بعض النسخ من أنه اقتعم أو تقعم فمخرب (قوله شونيز) هي الحبة السوداء (قوله وعسلا) أي لاسكرافان الذي في الطب العسل كما هنا (قوله رأسه) أي بالصداع لأنه الذي ينغمه الاحتجام (قوله فأخضها بالحناء) أي إذا كان الوجع يناسبه ذلك وقد ذكر الأطباء جيمانا (١١٣) الصغير إذا طاع له الجدرى المعروف

وخضبت رجلاه بالحناء  
 كان أمانا له من افساد  
 عينيه (قوله أشفق) أي  
 خاف نسيان حاجة أي  
 وهو الان النسيان ممنوع  
 على الانبياء وأن هذا  
 تشريع للغير وقوله إذا  
 أصابته شدة فدعا أي في  
 الصلاة (قوله يياض ابطيه  
 لا يدل على عدم وجود  
 الشـ عرفيهـ الاحتمال  
 ان ذلك عقب ازالة شعره  
 فانه يرى يياض ما حينئذ  
 ولم يثبت أن من خصا نصه  
 صلى الله عليه وسلم أنه  
 لا يثبت في ابطيه شهر خلافا  
 لمن قال بذلك أخذ من  
 هذا الحديث اذ هو لا يدل  
 على ذلك كما علمت (قوله  
 دعاهم ولاء الكلمات) أي  
 لنفسه أو لغيره لكن يأتي  
 بعبارة غير هذه تناسب بأن  
 يقول اللهم متعه ببصره  
 الخ (قوله الوارث الخ)  
 كناية عن بقائه الى الموت  
 والا فالوارث يبقى بعد  
 الموت والبصر لا يبقى بعد  
 الموت (قوله تاري) أي  
 منسل ما فصل بي أو أعظم  
 منه لينتفع عنى (قوله من  
 الخلوقين) أي كافيي من

عياض فائدة النفط التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكرك كما تبرك بقسالة ما يكتب من  
 الذكرك وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كأنه صال ذلك عن الرائق (ق د  
 عن عائشة ؓ كان إذا اشتكى رقا جبريل قال بسم الله يبرئ من كل داء) متعلق بقوله  
 (يشفيك ومن شر حاسدا إذا حسد وشر كل ذي عين) قال المنار عطف خاص على عام لان كل عائن  
 حاسد ولا عكس وهي سهام تخرج من نفس الحاسد أو العائن نحو الحسود والمعيون (م عن عائشة  
 ؓ كان إذا اشتكى اقتمع) وفي رواية تقمع أي استغف (كفا) أي مله كف (من شونيز)  
 بضم المجهة الحبة السوداء (وشرب عليه ماء وعسلا) أي ماء بمزوجه لانه لذللك سمر اديعا  
 في حفظ الصحة (خط عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ؓ (كان إذا اشتكى أحد رأسه)  
 أي وجع رأسه (قال) له (اذهب فاحجم) أي أمره بالحناء (وإذا اشتكى رجله) أي وجعها  
 (قال) له (اذهب فأخضها بالحناء) فانه بارد نافع من حرق النار والورم الحار (طب عن سلمى  
 امرأة أبي رافع) دابة قاطمة الزهراء قال الشيخ حديث حسن ؓ (كان إذا أشفق من الحاجة  
 ينهار بط في خنصره) بكسر أوله وثانثه (أو في خاتمه الخيط) ليتذكرها به (ابن سعد) في  
 تاريخه (والحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ؓ (كان إذا  
 أصابته شدة فدعا) لدفعها (رفع يديه) حال الدعاء (حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض ابطيه)  
 قال المناوي أي لو كان بلا ثوب أو كان كنه واسعا فيرى بالفعل (ع عن البراء) بن عازب باسناد حسن  
 ؓ (كان إذا أصابه رمدا أو) أصاب (أحدا من أصحابه دعاهم ولاء الكلمات) يحتمل ان المراد  
 أمر من أصابه الرمدا أن يدعو بها وهي (اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني وآرتني في العتق  
 تاري وانصرتني على من ظلمني) أي مع بقاء بصري (ابن السني ل عن أنس) قال الشيخ حديث  
 صحيح ؓ (كان إذا أصابه غم) أي حزن (أو كرب) أي هم (يقول حسبى الرب من العباد) أي  
 كافيي من شرهم (حسبي الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى هو حسبى  
 حسبى الله ونعم الوكيل حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) الذى  
 ضمنى اليه وقربنى منه ووعدنى بالجميل (ابن أبي الدنيا) كتاب (الفرج) بعد الشدة (من طريق  
 الخليل بن مرة) قال الشيخ وفي التقريب خليل بن مرة الضبعي بضم المجهة وفتح الموحدة البصرى  
 (عن فقيه أهل الاردن بلانغا) أي قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال الشيخ  
 حديث حسن لغيره ؓ (كان إذا أصبح وإذا أمسى يدعو بهذه الدعوات اللهم انى أسألك من نجاة  
 الخبير) بالضم والمد أى عاجله الا تى بفته (وأعوذ بك من نجاة الشرفان العبد لا يدري ما يقبضه  
 إذا أصبح وإذا أمسى) قال المناوي من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وهو يمنع وصول أثر العائن  
 ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان القائل واستمداده (ع وابن السني عن أنس) باسناد حسن  
 ؓ (كان إذا أصبح وإذا أمسى قال أصحمتا على فطرة الاسلام) بكسر الفاء أى دينه الحق (وكلمة  
 الاخلاص) وهى كلمة الشهادة (ودين زيننا محمد) قال المناوي لعله قاله جهر اليسمعه غيره فيستعلمه  
 منه (وملة أينا ابراهيم) الخليل (حنيفا) أى ما تلا الى الدين المستقيم (مسلموا ما كان من

(١٥ - عزيزى ثالث) شره (قوله من المرزوقين) أي من شرهم (قوله ونعم الوكيل) أي نعم من يفوض له الامر (قوله  
 الاردن) بفتح فسكون فضم (قوله من نجاة الخبير) بالمد كذا الرواية وان ضح القصر أى من الخبير الذى يأتي بفته ويقال مثل ذلك  
 فيما بعده (قوله فان العبد الخ) بيان منه صلى الله عليه وسلم لوجه طلب الدعاء بذلك فلا يقوله الداعي بل يقتصر على حمد من نجاة  
 الشرف قال ذلك حفظ من بفته الشرف الى المبدأ أو الصداق

(قوله اذا اطلق بالنور في العورة) أي بيدها وما هذا العورة بالشر بعض زوجاته بطلائح أو أعمام يمكن بعض الزوجات من طلاقه  
 موزنه مع أنه يجوز للزوجة تطرحه عورة زوجها بأذنه لشدة جبانته صلى الله عليه وسلم (قوله وسائر جسده أهله) معطوف على الواو من  
 للإله أي وطلى سائر جسده أهله أي زوجته أي بعضهن وقول الشارح أي دولى سائر أي باقي جسده أهله حل معنى لأنه يشير إلى  
 أنه مفعول بمحذوف إذا حابه لذلك (١١٤) (قوله من أهل بيته) أي من خدمه وغيرهم (قوله كذبة) أي مرة من الكذب سواء

المشركين حم عن عبد الرحمن بن أبي (الجزاعي واسناده صحيح) (كان اذا اطلق) بالنورة  
 (بدأ بعورته) أي ما بين سرته وركبته (فطلاها بالنورة) المعروفة (و) طلى (سائر) أي  
 باقي (جسده أهله) بالرفع فاعل طلى أي بعض أهله أي زوجته (هـ عن أم سلمة) قال الشيخ  
 حديث حسن (كان اذا اطلق بالنورة وولى عانته وفرجه بيده) فلا يمكن أحد من أهله من  
 مباشرته الشدة جبانته (ابن سعد عن ابراهيم وعن حبيب بن أبي ثابت مرسل) واسناده صحيح  
 (كان اذا اطلع على أحد من أهل بيته) أي من عياله وحزبه (كذب كذبة) بفتح اسكاف  
 وتكسر والذال ساكنة فهما (لم يرل معرضا عنه) تأديباله وزجرا (حتى يحدث توبة) من تلك  
 الكذبة الواحدة (حم لـ عن عائشة) واسناده صحيح (كان اذا اعتم) أي لف العمامة على  
 رأسه (سدل عمامته) أي أرحاها (بين كتفيه) من خلفه فخر ذراع فانه ذبة لذلك سنة (ت عن  
 ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا اعتم) بعين مجة ومشاة فوقية (أخذ لحبته) أي  
 يناولها (بيده بنظر فيها) كأن يتفكر أو يسلى بذلك خزنه قال في الصباح غم الشيء غما من باب  
 قتل غطاء ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور (الشيرازي) في الاقواب (عن أبي هريرة) قال  
 الشيخ حديث حسن لغبره (كان اذا افطر قال ذهب الظما) موهوزالا سخر بلامد أي العطش  
 (وابتل العروق) لم يقبل وذهب الجوع لان أرض الجواز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام  
 لا العطش (وثبت الاجر) أي زال التعب وبقي الاجر (ان شاء الله) ثبوته بأن تقبل الصوم وتولى  
 جزاءه بنفسه كإعداد (د لـ عن ابن عمر) باسناد حسن (كان اذا افطر) من صومه (قال  
 اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قدم المعمول على العامل دلالة على الاختصار (د عن معاذ  
 ابن زهرة) الضبي (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى  
 رزقك أفطرت فتقبل مني ان ان أنت السميع العليم طب وابن السني عن ابن عباس) قال الشيخ  
 حديث حسن لغبره (كان اذا افطر) من صومه (قال الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني  
 فأفطرت) أي يسرني ما أفطر عايه فيندب قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضا أو نفلا (ابن  
 السني هب عن معاذ) بن زهرة قال الشيخ حديث ضعيف (كان اذا افطر عند قوم قال) في دعائه  
 لهم (أفطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء (وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم الملائكة)  
 ملائكة الرحمة بالبركة والخير (حم هق عن أنس بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح (كان  
 اذا افطر عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة) أي استغفرت لكم (طب  
 عن ابن الزبير باسناد حسن) (كان اذا أكل كمثل الكحل وترا) ثلاثا في كل عين (واذا استجمر)  
 تجمر بنحو عود (استجمر وترا) قال المناوي وارادة الاستنجاء هنا بعيدة (حم عن عقبه بن عامر)  
 الجهني واسناده صحيح (كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه ثلاث) قال المناوي زاد في رواية  
 الحاكم التي أكل بها اه قال العلقمي فيه استحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة  
 ولا الخامسة الا لعذر كان يكون مرقا لا يمكن بثلاث (حم م ٣ عن أنس) بن مالك (كان  
 اذا أكل لم تعد) بفتح المشاة فوقية وسكون الهين المهملة وضم الدال أي لم تجاوز (أصابعه ما بين

ربى بالكسر أو الفتح وليس  
 به كذبة اذ لم يذكره  
 الشراح وذلك لشدة بغضه  
 صلى الله عليه وسلم للكذب  
 ما يترتب عايه من المفساد  
 وان كان نحو الزنا أشد  
 منه انما (قوله اغتم) أي  
 حزن يقال غم الشيء أي  
 ستره ومعنى الحزن غما  
 انه يستر السرور ويغيبه  
 قوله اذا افطر) أي من  
 صومه ولو نفلا (قوله  
 فطرت) في رواية زيادة  
 ربك آمنيت وعلمك توكلت  
 (قوله ونزلت عليكم  
 الملائكة) أي بالرحمة  
 والبركة وفي رواية وصلت  
 كافي الرواية الآتية  
 (قوله وترا) أي ثلاثا  
 متوالية في العين ثم ثلاثا  
 متوالية في الشمال هذا  
 هو الافضل وان كان  
 أصل السنة يحصل  
 بكتيقات أخرى الوتر (قوله  
 استجمر) أي تجمر ثلاث  
 مرات ومعنى التجمر استجمارا  
 لان نحو العود يوضع على  
 الجرو وما قبل ان المبراد  
 استعمل الجرفي الاستنجاء  
 بعيد عن السياق وان  
 كان صحيحا (قوله طعاما)  
 أي بلوث الاصابع (قوله

لعق أصابعه الثلاث) فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي الشره في الأكل بأن يأكل بجميع يده بل يقتصر على  
 أصابعه الثلاث الا اذا كان نحو ربه مما يحوج إلى الأكل بجميع اليد ويغني للشخص لعق أصابعه أي بعد الفراغ من الأكل  
 لتلاصق يده من يأكل معه فان كان يأكل وحده ولم يكن بعده من يأكل من انائه فلا بأس باللعق في الاثنان وان كان لا يغني عن  
 اللعق بعد الفراغ (قوله لم تعد) أي لم تجاوز ما يليه الا اذا كان الطعام أنواعا أو قرا كما

(قوله أطعم وسق) فإن كان واحدا قال أطعم وسق والآخران أطعمنا وسقنا ما الخ (قوله  
إذا التفتب) أي ذكر نسبه (قوله معد) تشديد الدال (قوله تكسر رأسه) أي انقل (١١٥) الوحي إذا نزل عليه الملك في غير صورة

رجل حتى أنه يحصل له  
عزيز العرق وان كان في  
شدة البرد (قوله وتكسر  
أصحابه رؤسهم) أي  
لأدراكهم نزول الوحي  
عليه بسبب اطرافه رأسه  
(قوله أقلم) أي الوحي  
عنه حامله أي صرى وكشف  
عنه (قوله كرب لذلك)  
بالبناء للجهول كما ضبطه  
الشراح ولعله الرواية  
فتبعهم لأنهم لا يقدمون  
على مثل ذلك الا بتبني  
والا فلما منع من قرأته  
كرب بالبناء للقاء عمل من  
باب نصر كافي المختار بسبب  
هو الظاهر لكونه لازمه  
الا أنه صح بناؤه لانه فعل  
لأنه المجزور وكافي مرزوق  
وأما قول العزيز يرضى بفض  
الكاف وضم الراء تغيير  
ظاهرا وليس في القاموس  
كالختم والمصباح الا أنه  
من باب نصر قرره شيئا  
(قوله وتر بدوجهه) أي  
تغير بياضه المشرب بجمرة  
بقليل سواد لا يشوه ثم  
يزول عند زواله فلا يقدح  
ذلك في جماله لعدم بقائه  
ولانه يسير وليكونه ليس  
خلقيا (قوله استغفر الله  
ثلاثا) وأقوله استغفر الله  
والا كليل زيادة العظم  
الذي لا اله الا هو الحسي  
القيوم وأتوب اليه (قوله  
ومنك السلام) أي السلامة

بديه) لان تساوله كان تناول تقع وترفع عن الشراء ( فتح عن جعفر بن أبي الحكم) الاوسى  
(مرسلأونعيم في) كتاب (المعرفة عنسه عن الحكم بن رافع بن سيار) قال الشيخ بفتح السين  
المهمله وشدة المشناة التخبه آخره راء وقال المناوي كذا هو بخط المؤلف وانظروا أنه سبق قلم وانما  
هوسنان بنونين كذا كره ابن حجر وغيره ( طب عن الحكم بن عمرو الغفاري) من بني ثعلبة قال  
العاقمي بجانبه علامة الحسن ( كان اذا أكل أو شرب قال) عقبه ( الحمد لله الذي أطعم وسق  
وسقغه) أي سهل دخوله في الحلق قال العاقمي قال في النهاية وساغ الشراب في الحلق يسوغ اذا  
دخل سهلا وقال في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخلة في الحلق وأسفته اساغه  
جعلته ساغيا يتعدى بنفسه في لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسيغه أي يتلعه ( وجعل له مخرجا) أي  
السيلين ( دن حب عن أبي أيوب) الانصاري باسناد صحيح ( كان اذا التقي الختانان) أي  
تخاذيا فالمراد دخول المشفة في الفرج اذ بدخولها في الفرج بصير محل ختان الرجل محاذيا لمحل  
ختان المرأة وليس المراد بالالتقاء أن يتماسا أي كان اذا أدخل المشفة في الفرج ( اغتسل) وان  
لم ينزل ( الطحاوي عن عائشة) واسناده صحيح ( كان اذا التفتب) في آياته (لم يجاوز في نسبه)  
قال الشيخ بكسر التور وسكون المهمله ( معدن عدنان بن أدد) بضم الهزلة ودال مهمله  
مفتوحة ( ثم عدن) عازاد ( وبقول كذب النسابون) أي الرافعون النسب الى آدم ( قال الله  
تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا) ولا خلاف ان عدنان من ولد اسمعيل انما الخلاف في عدد من بين  
عدنان واسمعيل من الاء وبين ابراهيم وآدم وقد أنكروا مالك على من رفع نسبه الى آدم وقال من  
أخبره ( ابن سعد عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ( كان اذا نزل عليه الوحي)  
قال المناوي أي حامل الوحي ( تكسر) بشدة الكاف ( رأسه) لما يحصل له من الشدة ولهذا كان  
يكتر عرقه ( وتكسر أصحابه رؤسهم فاذا أقلم عنه) أفاق ( رفع رأسه م عن عبادة بن الصامت  
كان اذا نزل عليه الوحي كرب) قال الشيخ بفتح الكاف وضم الراء وقال المناوي بضم الكاف وكسر  
الراء ( لذلك) أي حصل له شدة ( وتر بد) قال المناوي رواية مسلم وتر بد له ولها سقطت من قلم  
المؤلف أو من الناسخ وهو بالراء وشدة الموحدة ( وجهه) أي علمته ربة وهي تغير البياض الى  
الواد وذلك لانه نظم موقع الوحي وهذا حيث لا يأتيه الملك في صورة رجل والافلا ( حم م عنه) أي  
عن عبادة ( كان اذا نزل عليه الوحي سم) بالبناء للمفعول ( عند وجهه) شئ ( كدوى)  
بفتح الدال المهمله ( التل) أي سمع من جهة وجهه صوت خفي كدوى الخ لكان الوحي ينكشف  
لهم انكشافا غير تام ( حم م عن عمر) كان اذا انصرف من صلاته أي سلم منها ( استغفر  
الله ثلاثا) زاد في رواية البرار ومسح وجهه بيده اليمنى ( ثم قال اللهم أنت السلام) أي المختص  
بالتزك من النقائص والعيوب لا غيرك ( ومنك السلام) أي الامان ( تباركت) أي تعظمت  
وتعبدت ( يا ذا الجلال والاکرام) لا تستعمل هذه الكلمة في غير الله تعالى ( حم م ع عن ثوبان  
( كان اذا انصرف) أي من صلاته بالسلام ( الحرف) بجانبه بان يدخل يمينه في المحراب  
ويساره الى الناس على ما عليه الحنفية أو عكسه على ما عليه الشافعية فينبذ ذلك للإمام الا اذا  
كان في مسجد المدينة فالأفضل موافقة الحنفية لتلا بصير مستدبر القبرة صلى الله عليه وسلم ( د  
عن يزيد بن الاسود) واسناده حسن ( كان اذا انكسفت الشمس أو القمر صلى) صلاة  
المكسوف ( حتى تجلي) أي ينكشف القرص والمعمد عند الشافعية أن صلاة المكسوف  
لا تتكرر بلطه الا بجله لكن لمن صلاها أن يعيدها مع الامام وقيل تتكرر لظاهر هذا الخبر قال شيخ

من النقائص لمن أزدت به ذلك (قوله حتى تجلي) ظاهره طلب تكرارها وليس كذلك بل يتهل به دعا بالدعاء الى الانجلاء نعم ان  
صلاها فرادى سن له اعادتها جماعة بالشروط المعروفة في الفروع

(قوله الى السماء) لانها قبله التوجه والدعاء (قوله يا حي يا قيوم) أخذ منه انه الاسم الاعظم والراجح انه لفظ الله وعدم الاستحباب  
فورا التقهر في الدعاء ومعنى القيوم (١١٦) القائم بمصالح عباده (قوله أوى بالقهر كقوى العزيزى وان كان يستعمل مدودا أيضا

قال تعالى سآوى الى جبل  
فأورالى الكهف وأما قوله  
وأوانا فبالمد فقط لانه متعد  
(قوله لا كافى) بدون همز  
من الكفاية أما بانها همز  
فمن الكفاية وليست  
مرادة هنا (قوله ولا  
سوى) بضم همزة فههزة  
ما كنه فواو مكسورة (قوله  
بقد) بضم الواو وكسر  
القاف وبالذال المعجمة أى  
سكت (قوله اذا بايعه  
الناس) أى على الطاعات  
كان يقول الشخص منهم  
بايعتك يا رسول الله على أى  
أصلى كذا وأصوم كذا الخ  
فيقول صلى الله عليه  
وسلم فيما استطعت أى قل  
فيما استطعت حتى لا يلزمك  
غير ما تطيق (قوله في بعض  
أمره) كان أمره على  
جيش فبأمره بالتسهيل  
عليه وعدم التشديد  
المقتضى لتفجيرهم وقول  
من قال المراد ولا تنفروا  
الطير عند ارادة السفر  
لتقسدوا اذا طارت  
بيننا وترجعوا اذا  
طارت يسارا فردود لان  
المخاطب بذلك العصاة  
وهم لا يفعلون التطير الذى  
كانت عليه الجاهلية حتى  
ينهاهم عنه (قوله أقصر  
الخطبة) أى التى يقدمها  
للمسكلم امام كلامه على

الاسلام زكريا فى شرح البهجة وينبغى الجزم به ان صلاحها كسنة الظهر وقال الرملى آجاب الوالد  
رحمه الله تعالى أى عن هذا الخبر بانه يمتثل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع  
الاجوال اذا نظرت اليها الاحتمال كساها ثوب الاجال وسقط بها الاستدلال (طب عن  
النعمان بن بشير) واسناده حسن (كان اذا اهتم أكثر من مس طيبته) فيعرف بذلك كونه  
مهموما (ابن السنى وأبو نعيم فى الطب) النبوى (عن عائشة أبو نعيم عن أبي هريرة) واسناده  
حسن (كان اذا أهمله الامر رفع رأسه الى السماء) مستغيثا مستغيثا تضرعا (وقال سبحان  
الله العظيم واذا اجتمع فى الدعاء قال يا حي يا قيوم) وقد اختار بعضهم انه اسم الله الاعظم (ت عن  
أبي هريرة (كان اذا أوى) بانقصر (الى فراشه) أى دخل فيه (قال الحرث بن الربيع الذى أطعمنا  
وسقانا وكفانا) دفع عنا شر خلقه (وأوانا) فى كنى نكسر فيه يقينا الحروا البرد (فكم من لا كافى  
ولا مؤوى) أى كثير من الخلق لا يكفهم الله شر الانرار ولا يجعل لهم مكانا (حم م ٣ عن أنس  
(كان اذا أوى الى الفراش) بضم الواو وكسر القاف وبذل معجبة أى سكت (لذلك ساعة كهينة  
السكران) فان الطبع لا يناسبه فلذلك يشتم عليه وينحرف له مزاجه (ابن سعد عن عكرمة)  
مولى ابن عباس (مرسلا (كان اذا بايعه الناس يلقيهم) أى يقول لاحدهم (فيما استطعت)  
شذقة عليهم لتلايدخل فى البيعة ما لا يطيقونه (حم عن أنس) باسناد حسن (كان اذا بعث  
جيشا أو سرية بعثهم من أول النهار) أى اذا أراد أن يرسل جيشا يرسله فى غدوة النهار لانه يورث  
له ولا مته فى البكر (د ت ه عن صخر بن وداعة) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا بعث  
أحدا من أصحابه فى بعض أمره) أى مصالحه (قال بشرى ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) أى  
سهلوا على الناس ولا تنفروهم بالتعسير والتشديد (د ه عن أبي موسى) الاشعري باسناد صحيح  
(كان اذا بعث أميرا) على جيش أو نحو بلدة (قال) فيما يوصيه به (أقصر الخطبة) بضم الخاء  
(وأقل الكلام فان من الكلام صحرا) أى نوعا يستعمل به القلوب كما يستعمل بالهجر وليس المراد  
خطبة الجمعة بل ما اعتادوه من تقديمهم امام المقصود خطبة بليغة (طب عن أبي امامة) قال  
الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا بلغه عن الرجل ان شئ) الذى يكرهه (لم يقل ما بال فلان  
يقول كذا) والظاهر أن المراد بانقول ما يشمل الفعل (ولكن يقول) منكر اعليه (ما بال  
أقوام) أى مشائهم (يقولون كذا وكذا) اشارة الى ما أنكره يعنى كان شأنه أن لا يشافه أحدا  
معنا حيا منه ويكنى عما اضطره للكلام مما يكره استقباحا للتصريح به (د عن عائشة)  
واسناده صحيح (كان اذا انصرف) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة وشدة الواو فورا أى تلوى  
وتقلب فى فراشه (من الليل) من تبعضية أو بمعنى فى (قال لا اله الا الله الواحد القهار رب  
السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار) فيندب التامى به فى ذلك (ن ل عن عائشة)  
واسناده صحيح (كان اذا تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وشدة الراء قال فى النهاية  
أى هب من نومه واستيقظ والتأزادة (من الليل قال رب اغفر وارحم واهد لسبيل الاقوم) أى  
دلنى على الطريق الواضح الذى هو اقوام الطرق (محمد بن نصر فى) كتاب (الصلاة عن أم سلمة)  
زوجته صلى الله عليه وسلم قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا تكلم بكلمة أعادها  
ثلاثا حتى تفهم) وفى رواية للبخارى لتفهم (عنه و) كان (اذا نطق على قوم فسلم عليهم) هو من  
تقيم الشرط (سلم عليهم ثلاثا) جواب الشرط قال العلامة فى قال الاسماعيلى يشبه أن يكون ذلك

عادتهم فى تقديم خطبة على مقصودهم فليس المراد خطبة نحو الجمعة (قوله الشئ) أى الذى يكرهه صلى  
الله عليه وسلم نحو ما بال أقوام بث ترطون شروطا ليست الخ (قوله انصرف) أى استيقظ فى الليل وهذا الذى يصعب فى الدعاء ليس  
مقصودا صلى الله عليه وسلم فلا بأس به حيث لم يتكلف (قوله تعار) أى اندسه متكاما ولذا احتسار هذه المادة قد يفهم انه

فليس لمن أتته لسائل أن يدرك الله وان لم يرد التمسك بما يذكر كان وهذا الذي ذكره وهو مما ورد أولى (قوله نفسي) بالذال المهملة  
لمقابلته بأشياء أذهو بالذال المهملة شامل للغداء والعشاء فبني تقديرا لا كل حتى (١١٧) يقتصر على أكلة واحدة قبل الزوال

ويسمى غداء من طلوع الشمس إلى الزوال وبعد الزوال يسمى عشاء (قوله بكامة) أي لفهم أعادها ثلاثا أي إذا كان في انقوع من لم يفهمها من مرة أو مرتين (قوله ثلاثا) أي في سلام الاستئذان بأن أراد الدخول على قوم في محلهم فيكره لهم السلام ثلاثا إذا لم يعلم سماعتهم من مرة أو مرتين ليعلمهم أنه يستأذنيهم في الدخول (قوله ففزع به فرجه) تعليما للامة دفع الوسوسة والافهسو ومعصوم من الشيطان (قوله فضل ماء) أي من بقيه الوضوء ليضعه على الجبهة أو على الارض التي يسجد عليها فيسن ذلك ولم يأخذ به امامنا الشافعي فليس بسنة عندنا (قوله حتى يسيله) في نسخة برفع يسيل بضبط القلم فتكون حتى ابتدائية تفرعية (قوله على مرفقيه) يعلم منه وجوب غسل المرفقين (قوله عرك عارضيه بعض العرك) أي ذلكهما لذلك خفيفا لاجل وصول الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة (قوله بخصمه) أي خصمه يده اليسرى مبتدئا بخصمه الرجل اليمنى خاتما بخصمه

إذا سلم سلام الاستئذان على مارواه أبو موسى وغيره وأما أن يمر المارسلما فالمعروف عدم التكرار قال في الفتح قلت وقد فهم البخاري هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروبا بحديث أبي موسى في قصة عمر لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشى أن لا يسمع سلامه (حم) ت عن أنس (كان إذا تغدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغدى) أي لا يأكل في يوم مرتين تنزها عن الدنيا وتوقيا على العبادة وتقديم اللجوء على نفسه في قلة الأكل فوائدها رقة القلب وقوة الفهم والادراك وصحة البدن ودفع الامراض فان سبها كثرة الاكل ومنها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاءه من المال قدر يسير ومنها التمكن من التصديق بما فضل من الاطعمة على الفقراء والمساكين وليس للعباد من ماله الا ما تصدق فأبقى أو أكل فأفنى (حل عن أبي سعيد) باسناد ضعيف (كان إذا تعبد) أي صلى ليلا بعد استيقاظه من النوم (يسلم بين كل ركعتين ابن نصر عن أبي أيوب) باسناد حسن (كان إذا توضأ) أي فرغ من الوضوء (أخذ كفا من ماء ففزع) أي رش (به فرجه) دفعا للوسوسة وتعلما للامة أوله ينقطع البول لان البارد يقطع (حم) د ن ه ل عن الحكم بن سفيان قال الشيخ حديث صحيح (كان إذا توضأ فضل ماء) من ماء الوضوء (حتى يسيله) قال الشيخ بفتح السين وشدة المشاء (على موضع سجوده) قال المناوي أي من الارض ويحتمل أن المراد جبهته (طاب عن الحسن) بن علي (ع عن الحسين) ابن علي واسناده حسن (كان إذا توضأ حرك خاتمه) عند غسل اليد التي هو فيها البصل الماء إلى ما تحته بقينا فينبغي ذلك فان لم يصل الماء إلى ما تحته لشدة ضيقه وجب زعه (ه عن أبي رافع) مولى المصطفى واسمه أسلم أو ابراهيم أو صالح أو ثابت قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) تشبيهه مرفق بكسر ففتح سمي به لانه يرتفق به في الانكسار وفيه وجوب ادخال المرفقين في الغسل (قط عن جابر) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا توضأ أدخل لحيته بالماء) أي أدخل الماء في خلالها بأصابعه فيندب تحليل اللعينة الكثة فان لحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثة (حم) ل عن عائشة ت ل عن عثمان بن عفان (ت ل عن عمار بن ياسر ل عن بلال) المؤذن (ه ل عن أنس) بن مالك (طاب عن أبي أمامة) بضم الهوزة (وعن أبي الدرداء وعن أم سلمة) أم المؤمنين (طس عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد صحيحة (كان إذا توضأ أخذ كفا) بفتح الكاف (من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال) لمن حضره (هكذا أمر في ربي) أي أمر في تغلبها وتغلبها به المزني في ذهابه إلى الوجوب قال المناوي ثم مقتضى هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن في روايه لابن عدي خلل لحيته بكفيه (د ل عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك) أي عركا خفيفا (ثم شبك لحيته بأصابعه) أي أدخل أصابعه مقابله فيها (من تحتها) وهذه هي الكيفية المحبوبة في تحليل اللعينة (ه عن ابن عمر) باسناد حسن (كان إذا توضأ صلى ركعتين) عقب الوضوء (ثم خرج إلى الصلاة) أي في المسجد مع الجماعة وهاتان الركعتان سنة الوضوء وفيه ان الأفضل فعلها في البيت (ه عن عائشة) كان إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخصمه (قال المناوي أي بخصمه) أي يديه وانظرا أنها اليسرى (د ت ه عن المستورد) بن شداد قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف) بالتحريك (ثوبه) قال المناوي فيه أن تنشيف ماء الوضوء لا يكره أي إذا كان الحاجة فلا يعارضه أنه رد من دلا أتى به إليه

اليسرى هذا هو الأفضل ويحصل أصل السنة بأي كيفية (قوله بطرف ثوبه) فعلة الحاجة كشدة برد والافالاولى ترك التنشف أو أنه صلى الله عليه وسلم فعلة لبيان الجواز كما أن كونه طرف ثوبه لسان الجواز والافالاولى إذا احتج إلى التنشف أن يكون فهو مندب لا بطرف ثوبه لانه يورث الفقر

(قوله حتى يجمع الخ) ويسمى الجهر به في الصلاة الجهر به ويقرون المأمومين بآمين الملائكة (قوله دخل البيت) أي الكعبة أو بيت معتكفه بخلافه في الصبي أي لقصر الليل عن العبادة فقرره شيخنا بهما للشارح وخطبه منهم أنه غير مناسب بل المناسب ان المراد دخل البيت الذي في ضمن الدار لكونه كذا وفي الصبي يخرج منه الى البيت الذي في أعلى الدار لكونه كذا كما كان قد لم يتصرح بذلك في حديث آخر ولذا اعبر بدخل المناسب للكن ويخرج المناسب للكشف تأمل (قوله وكسا الخلق) أي تصدق به على الغير فيس لمن رزق فوجدها أن يتصدق بالقديم (قوله علم أنها سورة) أي انزل عليه جبريل بآية أو آيات لم يقرأ البسمة واذ انزل بسورة قرأها (١١٨) البسمة حتى يراه الأتمة المانزلة بالسيف للمشركين وليدوا أهلا للرحمة أمر بترك

تلاوتها في أولها وقيل انها نزلت الى الخلق فهي التي في آياتها (قوله لم يبيته) ولم يقبله بجحلا للخير (قوله اذا جاءه أمر يهيم به الخ) أي نغمة فلا ينسجود اشكر لكل نعمة كدوام العافية والجاه والازم استغراق العمر في سجود الشكر فاندفع قول بعضهم لا ينسجود الشكر لانه يؤدي الى استغراق العمر فيه لانه انما ينسجود نعمة الخ (قوله جرى الخ) أي وجد سببه وقوى عليه ولم يقدر على رده أخذني أسباب منعه بوضع يده على فيه ثلا يفهقه (قوله الى خمس عشرة) أي وزاد الى خمس عشرة تعالما للامة والافعاله صلى الله عليه وسلم مصدرون عن اللغو ومالا يلبق وقد ورد كقارة المجلس سبحانه اللهم ومحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك (قوله احتبى بيده) أي

لذلك (ت عن معاذ) بن جبل وهو حديث ضعيف (كان اذا نزل) قوله تعالى (عسى المفضوب عليهم ولا الضالين قال) في صلته عقب ذلك (آمين) بقصر أو مد وهو أفصح مع خفة الميم فيهما أي استحب ويقوله ارفعها صوته قليلا (حتى يسمع) يضم أوله (من يلبه من الصفا الاول) فيسن للامام بعد الفاتحة آمين والجهر به في الجهر به ويقارن المأموم تأمين امامه (د عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة واذا جاء الصيف خرج ليلة الجمعة) قال المناوي يحمسه ان المراد بيت الاعتكاف ويحتمل الكعبة اه وسكت عن احتمال ما اعتاده الناس من دخولهم البيوت في الشتاء والخروج منها في الصيف والظاهر انه المراد (واذ لبس ثوبا جديدا حمد الله تعالى وصلى ركعتين) عقب لبسه شكرا لله تعالى عليه (وكسا) الثوب (الخلق) بفتح اللام أي كسا الثوب البالي غيره من الفقراء فيندب ذلك (خطه وابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا جاءه جبريل فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة) لكون البسمة أول كل سورة (ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا جاءه مال) من نحو في أو غنجة أو خراج (لم يبيته) عنده (ولي يقبله) بالشديد فيه ما أي ان جاءه آخر النهار لم يسكك الى الليل أو أوله لم يسكك الى وقت القبولة بل يحل قسمته (هق عن الحسن بن محمد بن علي مرسل) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا جرى به الخصل) أي غلبه (وضع يده على فيه) قال المناوي حتى لا يبده وشئ من باطن فمه وحتى لا يفهقه وهذا نادروا أما في غالب أحواله فكان لا يضحك الا تبسم (البعوى) في مجبه (عن والدمرة) الثقي قال الشيخ حديث ضعيف (كان اذا جاءه أمر يسر به خرسا جدا شكر الله تعالى فجددة الشكر سنة عند حدوث نعمة وكذا عند اندفاع نعمة (د ه عن أبي بكر) وهو حديث حسن لغيره (كان اذا جلس مجلسا) أي قدم مع أصحابه يتحدث (فاراد ان يقوم استغفر) الله تعالى (عشر الى خمس عشرة) أي يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه كما ورد في خبر وكان تارة يكرره عشر او تارة يزيد الى خمس عشرة ونسب هذه كقارة المجلس (ابن السنن) في عمل يوم وليلة (عن أبي امامة) الباهلي قال الشيخ - حديث حسن لغيره (كان اذا جلس احتبى بيده) زاد البراز ونصب ركبته أي جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن وجهه ما شوب بالا حياء باليد غير نهى عنه الا اذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث (د هق عن أبي سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث حسن (كان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء) انتظارا لما يوحى اليه وشوقا الى الملا الاعلى قال المناوي وكان يرفع بصره اليها في الصلاة أيضا حتى زلت آية الخشوع فتركه (د عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف واسناده حسن (كان اذا جلس يتحدث

تارة وتارة بصورده ومحل كونه بيده مالم يكن في المسجد ينتظر الصلاة كراهة التشبيك حينئذ الا ان يكون يقبض الرسخ من غير تشبيك ومحل احتبائه في غير وقت فراغه من صلاة الصبح أما حينئذ فيجلس متر بما مسته بل القبلة الى طلوع الشمس كغير المطلوب وانما كانت عادة العرب الاحتباء لانهم في البادية غالبوا هي ليس فيها حائط يستندون اليها فالاحتباء لاجل الراحة ولذا قيل الاحتباء جيطان العرب (قوله يكثر ان يرفع طرفه الى السماء) أي انتظارا للوحى وشوقا للخبر بل حتى انه كان يفعل ذلك في الصلاة قبل ان ينزل النهى عن ذلك والامر بالخشوع في الصلاة ولا يناف ذلك ما في الحديث (عنه) ان من نظر الى السماء لان محل ما هنا اذا كان ينتظر الوحى وذلك عند عدم ذلك

(وهو صحيح فيه) لا حل واحة قدمه وقد طاب يومان ولد بعض أصحابه أن يناوله الثعل فقال يا رسول الله دعني ألبسه لك ففعل  
وقال اللهم أنه قد أسبلت رأسه أي أنه تقرب إليك بخدمة رسولك فهيناله بهذه الدعوة من سيد البشر (قوله حلها حلقا) أي لاستفادة  
ما يهاهم من العلوم (قوله خزبه أمر) أي بغته غم صلى فينبغي لمن رزله (١١٩) غم أن يشتغل بخدمة مولاه من صلاة وذكر

ونحوهما فإنه تعالى يفرجها عنه وروى إذا خزبه بالنور أي أهمه أمر من الأمور (قوله الكبريم) أي الذي يعطي النوال بلا سؤال وأصل الكرم إعطاء ما يبغي الخ (قوله ما حلف على عيمين) أي بعين (قوله لا يحنث) أولاً يحنث نفسه وإن كان غيرا خيرا (قوله إذا حلف) أي وأراد تأكيد اليمين قال والذي الخ (قوله على قدرته) أي رأسه ومحل طلب ذلك إذا كان بقطر حار في زمن حار ولم يحدث فيه الحمى وربما والأضمر الماء انتهى (قوله في بخورهم) أي ندفعهم بك ونخص البخور لانه أسرع في الدفع أي يجعلك في أزاء صدورهم لتحول بيننا وبينهم (قوله إذا خاف أن يصيب الخ) هو شمربيع وتعليم للأمة والأفعينه صلى الله عليه وسلم لا يتأتى منها ضرر بل نظره لشيء مما عين الرحمة له (قوله غفرانك) وروى تكراره ثلاثا والمعنى كما مننت على بالاكل والشرب ونفيع ذلك في بدني واخراج أذى ذلك من جوفى فأطلب منك أن تمنن على بغضفردنوبى

يجمع تعابيه) لتستريح قدماه (هب عن أنس) (بأسناد ضعيف) (كان إذا جلس) يتحدث (جلس إليه أصحابه حلقا حلقا) بكسر الحاء وفتح اللام لاستفادة ما يليق به من العلوم وينشره من الأحكام الشرعية (البراز عن قره) بضم القاف وشدة الراء (ابن أبان) بكسر الهمزة وهو حديث ضعيف (كان إذا خزبه أمر) بجاء مهملة وزاى فوحدة مخففة وفي رواية خزبه بنون قال في النهاية أي إذا نزل به هم وأصابه غم اه وقال في المصباح وخزبه أمر يحزبه من باب قتل أصابه (صلى) لأن الصلاة معينة على دفع النوائب ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهي ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة (حم د من حديثه) بن اليمان قال الشيخ حديث صحيح (كان إذا خزبه) بضبط ما قبله (أمر قال) مستعينا على دفعه (لا اله الا الله العظيم) الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (الكريم) الذي يعطي النوال بلا سؤال (سبحان اللدرب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) وهذا ذكر كان يستفتح به الدعاء (حم عن عبد الله بن جعفر) واسناده حسن (كان إذا حلف على عيمين لا يحنث) أي لا يفعل المحلوف عليه وإن احتاج إلى فعله (حتى نزلت كفارة اليمين) أي الآية المتضمنة لشمروعية الكفارة وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية قال المناوى وتماه عند مخرجه فقال لا أحلف على عيمين فأرى غيرا خيرا منها لا كفرت عن عيمين ثم أتيت الذي هو خير (ك عن عائشة) واسناده صحيح (كان إذا حلف) على شئ (قال والذي نفس محمد بيده) ونارة نفس أبي القاسم بيده أي بقدرته وتصريفه (ه عن رفاعه الجهني) واسناده حسن (كان إذا حرم) أي أخذته الحمى التي هي حرارة بين الجدار والحم (دعا بقربة من ما فافرغها على قرنه) بفتح القاف أي رأسه (فاغتسل بها) قال المناوى وذلك نافع في فصل الصيف في القطر الحار في الحمى العرضية أو الغيب الخالصة التي لا ورم معها ولا شئ من الأمراض الرديئة والافهوضار (طب ل عن ماهرة) بن جنذب قال الشيخ حديث حسن (كان إذا خاف قوما) أي شقوقم (قال اللهم انما يجعلك في بخورهم) أي في أزاء صدورهم (ونعوذ بك من شمورهم) قال المناوى خص الشعر تفرقا ولا بخورهم أولانه أسرع وأقوى في الدفع (حم ذلك حق عن أبي موسى) الأشعري وأسناده صحيحة (كان إذا خاف أن يصيب شيا بعينه) يعني كان إذا أعجبه شئ (قال اللهم بارك فيه ولا تضره) وهذا كان يقوله شمر بعد ما ولا فعينه انما تصيب الخبر والنفع لا الشر (ابن السني عن سعيد بن حكيم) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا خرج من الغائط) أي من محل قضاء حاجته من بول أو غائط (قال غفرانك) أي أسألك غفرانك وغفران الذنب ستره وعدم المؤاخدة به فيمنذب أن فرغ من حاجته أن يقوله سواء كان بمكراه أم ببيمان (حم ع حب ل عن عائشة) بأسانيد صحيحة (كان إذا خرج من الخلاء) قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعاقاني) من احتباس ما يؤذى ويضعف الجسد (ه عن أنس عن أبي ذر) كان إذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي أحسن إلى في أوله وآخره) أي في تناول الغذاء أو لا واغتذاء البدن بما صلح منه ثم باخراج الفضلة ثانيا (ابن السني عن أنس) كان إذا خرج من بيته قال بسم الله (زاد في الأحياء الرحمن الرحيم) (التسكيات على الله) بضم التاء الاعتماد عليه (لاحول ولا قوة

هذا أولى من توجيهه طالب ذلك بأنه مقصود عن الذكر حال قضاء الحاجة (قوله من الخلاء) أي أو انتقل عن محل قضاء الحاجة الذي في العصر أو ان لم يكن بعد فإنه بسن قول ذلك ونحوه (قوله بسم الله) أي اعتصم وقد ورد أن الشخص إذا خرج إلى السفر فقال أول توجهه بسم الله الرحمن الرحيم تركت على الله وفرأ آية الكبرسى كان محفوظا في سفره إلى أن رجعه إلى محله وانما أمر الشخص بقول ذلك عند الخروج من منزله لأن مخالطة الناس ربما توقع فيها ما يلبس

(قوله من أن نزل أو نضل أو نطم أو نطم الخ) القصد منه تعليم الأمة والافه و صلى الله عليه وسلم معصوم من الظلم والجهل الخ (قوله أو نجهل) أي نفع لمع غير نافع (١٢٠) الجاهلين (قوله رجيع في غيره) أي ليم بصدقة أهل الطر يقين إذا كان من صدقاً أو يشهد له الطر يقان وقيل غير ذلك (قوله وعلاصوته واشتد غضبه) أي لله تعالى خوفا عليهم من أن يفعلوا المنكر (قوله منذرجيش) أي مخوف فوما من جيش قصد الاغارة عليهم بقول صبحكم مساكم أي الحرب) أي في وقته اتسكا على قوس لانه لا يوجد غيره غالباً حينئذ وفي الجمعة في غير الحرب يستند على عصا أعم من أن يكون لها حديدة في طرفها أم لا أو يستند على عترة وهي رمح في طرفها حديدة وكانت معه حتى في البرية يتوكأ عليها وإذا لم يجد عترة للصلاة غرزها امامه وصلى ليمع الممار (قوله جفنة سعد بن عباد) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد اللحم وهو الغالب أو بلبن يأكل منها هو وزوجته التي تكون لها النوبة وقيام سعد بذلك تعلمه بشغله صلى الله عليه وسلم بربه وعدم التعلق بالمال ككل والمشارب وزخارف الدنيا وليس في ذلك منة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ما فيه سعد وغيره منه صلى الله عليه وسلم لانه ما وصل نعمة لاحد الا بواسطته صلى الله عليه وسلم واعما أمرهم بذلك للمرأة التي يحطها صلى الله عليه وسلم لثقل رغبته فيه صلى الله عليه وسلم خوفا من الجوع بالمقام معه لعلمها بأنه صلى الله عليه وسلم مقبل على مولاه ومعرض عن الدنيا بالمرءة (قوله لم يهد) أي لشرف نفسه وعدم الاعتناء عن لم يعن به (قوله بساما) أي كثيرا التسم وهو تفسير لخصها كما فينبغي

الابائه) أي لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتيسيره و اقداره (هـ كـ) وابن السني عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله فوكت على الله) أي اعتمدت عليه في جميع أمورى (اللهم انا نعوذ بك من ان نزل) بفتح النون وكسر الزاي من نزل أي من أن تقع في معصية قال الملقمى وروى بالذال من الذل (أو نضل) بفتح النون وكسر الصاد أي عن الحق (أو نطم) بفتح النون وكسر اللام (أو نطم) بضم النون وفتح اللام (أو نجهل) بفتح النون على أحد (أو يجهل علينا) أي أن نفعل بغيرنا ما يضره أو يفعل بنا غيرنا ما يضرنا (ت وابن السني عن أم سلمة) قال ت حسن صحيح (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ بك من ان أزل أو أضل) بفتح فكسر فيهما (أو أظلم أو أجهل أو يجهل على) الاول فيهما مبنى للفاعل والثاني للمفعول (حم ت هـ كـ عن أم سلمة) واسناده صحيح (زاد ابن عساكروان أبي أو) أن (يبني على) والظلم والجهل واليبنى متقاربة المعنى أو جمع بينهما تفننا (كان اذا خرج يوم العيد) أي عيد الفطر أو الاضحى (في طريق) لصلاته (رجع في غيره) ليكمل الطر يقين ببركته أو ليدتفتيه أهلها أو ليتصدق على فقراهم أو ليجترز عن كيد الكفار (ت كـ عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله فوكت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أعوذ بك من ان أضل أو أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على أو يبنى على) ببناء الاول منهما للفاعل والثاني للمفعول (طاب عن بريدة) تصغير بريدة قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا خطب) أي وعظ (احمرت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه كأنه منذرجيش) أي كمن يندثر فوما من جيش عظيم قصد الاغارة عليهم (يقول صبحكم مساكم) أي أنا كم وقت الصباح أو المساء أي كأنكم به وقد أنا كم كذلك شبه حاله في خطبته وانذاره بقرب القيامة بحال من يندثر قومه عند غفلتهم بجيش قرىب منهم يقصد الاطاعة بهم بقتة (هـ حـ كـ عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصا) قال المناوى ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة نظر أنه كان يمسك السيف على المنبر (كـ هـ قـ عن سعد انقرط) قال الشيخ بفتح القاف والراء أخره معجة قال وهو حديث حسن غيره (كان اذا خطب يعتمد على عترة) بالتحريك رمح قصير (أو عصا) عطف عام على خاص اذا العترة عصا في أسفها زج بانضم أى سنان (الشافعى) في مسنده (عن عطاء) بن أبي رباح (مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا خطب المرأة قال اذكروا لها جفنة سعد بن عباد) بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة العظيمة وتعامه تدور معي كلما درت قال المناوى وذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد اللحم أولبن قال الشيخ والمراد المشل والنظير كتابه عن مزيد العيش ترغيبا للمرأة في تزوجه (ابن سعد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم د عن عاصم بن عمرو بن قتادة مرسلا) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا خطب) امرأة (فرد لم يهد) الى خطبتها ثانيا (فخطب امرأة فابت ثم عادت) فأجابت (فقال قد التحفنا لخالفا) بكسر اللام ما يتعطى به كنى به عن المرأة لتكونها من الرجل من جهة الاعفاف وغيره (غيرك) أي تزوجنا امرأة غيرك وذامن شرف النفس وعلاها همة (ابن سعد عن مجاهد مرسلا) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا خلا بنسائه ابن الناس واكرم الناس فها كاساما) فيستحب للزوج ففعل ذلك مع زوجته اقتداء به

له الطر يقان وقيل غير ذلك (قوله وعلاصوته واشتد غضبه) أي لله تعالى خوفا عليهم من أن يفعلوا المنكر (قوله منذرجيش) أي مخوف فوما من جيش قصد الاغارة عليهم بقول صبحكم مساكم أي الحرب) أي في وقته اتسكا على قوس لانه لا يوجد غيره غالباً حينئذ وفي الجمعة في غير الحرب يستند على عصا أعم من أن يكون لها حديدة في طرفها أم لا أو يستند على عترة وهي رمح في طرفها حديدة وكانت معه حتى في البرية يتوكأ عليها وإذا لم يجد عترة للصلاة غرزها امامه وصلى ليمع الممار (قوله جفنة سعد بن عباد) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد اللحم وهو الغالب أو بلبن يأكل منها هو وزوجته التي تكون لها النوبة وقيام سعد بذلك تعلمه بشغله صلى الله عليه وسلم بربه وعدم التعلق بالمال ككل والمشارب وزخارف الدنيا وليس في ذلك منة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ما فيه سعد وغيره منه صلى الله عليه وسلم لانه ما وصل نعمة لاحد الا بواسطته صلى الله عليه وسلم واعما أمرهم بذلك للمرأة التي يحطها صلى الله عليه وسلم لثقل رغبته فيه صلى الله عليه وسلم خوفا من الجوع بالمقام معه لعلمها بأنه صلى الله عليه وسلم مقبل على مولاه ومعرض عن الدنيا بالمرءة (قوله لم يهد) أي لشرف نفسه وعدم الاعتناء عن لم يعن به (قوله بساما) أي كثيرا التسم وهو تفسير لخصها كما فينبغي

عليه وسلم لانه ما وصل نعمة لاحد الا بواسطته صلى الله عليه وسلم واعما أمرهم بذلك للمرأة التي يحطها صلى الله عليه وسلم لثقل رغبته فيه صلى الله عليه وسلم خوفا من الجوع بالمقام معه لعلمها بأنه صلى الله عليه وسلم مقبل على مولاه ومعرض عن الدنيا بالمرءة (قوله لم يهد) أي لشرف نفسه وعدم الاعتناء عن لم يعن به (قوله بساما) أي كثيرا التسم وهو تفسير لخصها كما فينبغي

صلى الله عليه وسلم (ابن سعد وابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا دخل الخلاء) بالفتح والمد والمراد الخلاء الذي تقضى فيه الحاجة أى أراد دخوله (وضع) أى نزع (خاتمته) من اصبعه ووضعه خارج الخلاء ليكونه كان عليه محمد رسول الله وهذا أصل في نذب وضع ما عليه اسم معظم عند دخول الخلاء (ع حب ل عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا دخل) أى أراد دخول (الخلاء قال) عند شروعه في الدخول (اللهم انى أعوذ) خبر ومعناه الدعاء أى أعوذنى (بلك من الخبث) بضم أوله وثانيه قال المناوى وقد يسكن والرواية بهم جمع خبيث والخبائث جمع خبيث أى من شر ذكران الشياطين وانائمهم أو الخبث الشياطين والخبائث المعاصى (حمق ع عن أنس) بن مالك (كان اذا دخل الكنيف) بفتح فكسر موضع قضاء الحاجة أى أراد أن يدخله ان كان معدوا والافلات تقدير (قال بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث) خص به الخلاء لانه ماوى الشياطين (س عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا دخل الخلاء قال يا ذا الجلال) أى صاحب العظمة أعوذ بك من الخبث والخبائث (ابن السنن) فى عمل يوم ليلة (عن عائشة) كان اذا دخل الغائط وهو المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة (قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس) قال العلقمى بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيه - جالانه من باب الاتباع وهو أنواع فنه اتباع حركة فاء كلمة حركة فاء أخرى لكونها قرنت معها وسكون عين كلمة لسكون عين أخرى أو حركتها كذلك قال الفارابى فى ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا أفردوا قالوا نجس (الخبث الخبيث) بضم فسكون فكسر أى الذى يوقع الناس فى الخبث أى يفرح بوقوعهم فيه (الشیطان الرجيم) أى المرجوم قال المناوى قال العراقى ينبغى الاخذ بهذه الزيادة وان كانت غير قوية للشاهد فى أحاديث الفضائل (د فى مر اسيله عن الحسن مر سلا) وهو البصرى (ابن السنن عنه) أى عن الحسن (عن أنس عد عن بريدة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا دخل المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء الكنيف (لبس حذاه) بكسر الحاء المهملة وبالذال المجهمة وبالمدى نعله صونالرجله عما يصيبها (وغطى رأسه) قال المناوى حياء من ربه تعالى (ابن سعد عن حبيب بن صالح) الطائى (مر سلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذى اذاقنى لذته) أى المأكول والمشروب (وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه) باخراج فضله (ابن السنن عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا دخل المسجد قال) حال شروعه فى دخوله (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم) أى ذاته (وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا قال) ابن آدم (ذلك حفظ منه سائر اليوم) لكن فى نسخ عليها شرح المناوى حفظ منى بدل منه وعبارته وقال يعنى الشيطان اذا قال ابن آدم الى آخره وهو مشكل والصواب ان فاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدمم والتقدير اذا قال ذلك يقول الشيطان حفظ منى (د عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث حسن (كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى واقبل لى أبواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى واقبل لى أبواب فضلك) خص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الداخل يشتغل بما يقربه الى الله فناسب ذكر الرحمة والخارج يتبعى الرزق فناسب ذكر الفضل (حم ه ط ب عن فاطمة الزهراء) كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى واقبل لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى واقبل لى أبواب فضلك) طالب المغفرة تشرىف الامته (ت عن فاطمة الزهراء) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا دخل المسجد

ملاطفة الزوجات ونحوه  
(قوله الخلاء) هى بذات  
من تسمية الخلاء باسم شيط  
يسكنه وقيل لانه خاله  
الناس فى غالب الاوقات  
فى غير وقت قضاء الحاجة  
ومثل الخلاء أى محاص  
البيان لقضاء الحاجة  
العصراء اذا أراد قضاء  
الحاجة فيها فىس تسمية  
عليه من معظم ويسمى  
الخلاء كنية فاومر فقارح  
وقوله اذا دخل أى أرا  
الدخول وكذا ما بعد  
(قوله والخبائث) وفى  
رواية رب أعوذ بك من  
همزات الشيطان (قوله  
بسم الله الخ) قدمت هنا  
على التعوذ لان التعوذ  
انما يقدم عليها فى التلاوة  
(قوله الخبيث) أى فى نفس  
الخبث أى لغيره أى يوقع  
غيره فى الخبائث والنجاسات  
النجسية والمعنوية والنجس  
بكسر النون وسكون الجيم  
(قوله المرفق) أى الكنيف  
(قوله وغطى رأسه) أى  
حياء لان هذا العمل معد  
لكشف العورة (قوله حفظ  
منى) أى من وسوسنى  
(قوله أبواب رحمتك) قال  
ذلك ههنا لان المسجد محل  
الرحمة والعبادة بخلاف  
الخروج فقال أبواب فضلك  
لانه محل طلب الرزق غالباً

(قوله هذه السوق) أنها لآله أفصح من تذكيرها ولذا يقال في تصغيرها سويقفة (قوله بالسؤال) فيس السؤال عند دخول البيت للملائكة أول إزالة تفسيره لأنه ربما قبل زوجاته فيكون على أطيب حالة ليكون أدعى لجملة زوجاته لهذا التعليم للامة والأفراحة  
 فحصل الله عليه وسلم أطيب من رائحة الطيب (قوله الجبانة) أي محل دفن الاموات سواء العهراء وغيرهما مأخوذة من الجبن وهو الخوف لان الشخص اذا دخلها حصل له مزيد الخوف (قوله القانية) أي القانية أجسادها اذا الارواح لا تقنى ولذا أتى بالجملة بعدها مفسرة لذلك أعنى والابدان البالية أي في غير نحو الشهداء (قوله روحا) أي سمة ورحمة وفي رواية أن من دخل الجبانة فقال السلام عليكم ورحمة الله دار قوم مؤمنين وان شاء الله بكم لاحقون اللهم رب هذه الارواح القانية والاجساد البالية والعظام الخثرة والجلود الممزقة التي خرجت (١٢٣) من الدنيا وهي بكم مؤمنة أنزل عليها رحمة من عندك وسلاما مني غفر له به مدد من مات

من لدن خالق آدم الى أن تقوم الساعة قال شيخنا وهذا الغفران حاصل أيضا برواية المنز (قوله بعود الخ) يعلم منه أنه ينبغي للسلطان ونوابه عيادة المرضى من رعاياهم لتأليفهم والرفق بهم اذ هو صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق ومع ذلك يعود الفقير وغيره (قوله لا بأس) أي عليل أي لا ضرر ولا مشقة عليك (قوله طهور) أي سبب لطهارة البدن من الذنوب ولذا الماء على الله عليه وسلم الاعرابي المحسوم وقال له طهور الخ فقال كيف انها طهور ومع أنها أسقممتني وشوشت حالي فقال له ما معناه هذه المشقة التي حصلت لك سبب لطهارتك من الذنوب (قوله اذا دخل رجب) أي الشهر الذي هو فرد من أفراد الاشهر الحرم (قوله بارك لنا في رجب وشعبان)

قال بسم الله اللهم صل على محمد وآزواج محمد) فيه ندب الصلاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد (ابن السني عن أنس) واسناده حسن ﴿ (كان اذا دخل السوق) أي أراد دخولها (قال بسم الله اللهم اني أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها) وورد أن الشياطين تدخل السوق مع أول داخل وتخرج مع آخر خارج (اللهم اني أعوذ بك أن أصيب فيها بعين فاجرة أو صفة خاسرة) قال المناوي أنت السوق لان تأنيبه أفصح وسأل خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على أهلها (طب لك عن ريدة) باسناد ضعيف ﴿ (كان اذا دخل بيته بدأ بالسؤال) قال المناوي لاجل السلام على أهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السؤال للآتيان به أو لطيب فيه لتقريب زوجاته اه وأخذ بعضهم بظاهر الحديث فنذب السؤال لدخول المنزل وأطلق (حم دن ه عن عائشة) كان اذا دخل) يعني بيته قبل الزوال (قال) لاهله (هل عندكم طعام فان قيل لا قال اني صائم) وان قيل نعم أمرهم بتقديمه اليه (دعن عائشة) واسناده صحيح ﴿ (كان اذا دخل الجبانة) قال المناوي بالفتح والتشديد محل الدفن سمي به لانه يجبن ويفزع عند رؤيته ويذكر الحول فيه (يقول السلام عليكم أيها الارواح القانية) أي القانية أجسادها (والابدان البالية والعظام الخثرة) أي المتفتتة (التي خرجت) صفة للارواح (من الدنيا وهي بالله مؤمنة) مصدقة (اللهم أدخل عليهم روحا) بفتح الراء سعة (منك وسلاما منا) قال المناوي أي دعاء مقبول وفيه ان الاموات يسمعون اذا لا يخاطب الامن يسمع (ابن السني عن ابن مسعود) كان اذا دخل على مريض بعوده قال) له (لا بأس) عليك (طهور) بفتح الطاء أي هو مطهر لك من الذنوب جملة دعائية قيدها بقوله (ان شاء الله) عن ابن عباس ﴿ (كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب) بالتسوية (وشعبان وبلغنا رمضان وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء) أي مضينة (ويوم أزهري) أي نير مشرق (هب وابس عساكر عن أنس) وفيه ضعيف كافي الاذكار ﴿ (كان اذا دخل رمضان أطلق كل أسير) كان عنده (وأعطى كل سائل) فانه كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان وفيه ندب العتق في رمضان والتوسعة على الفقراء فيه (هب عن ابن عباس ابن سعد عن عائشة) وهو حديث ضعيف ﴿ (كان اذا دخل شهر رمضان شد منتره) قال المناوي بكسر الميم ازاره كناية عن الاجتهاد في العبادة واعتزال النساء (ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) أي يمضي (هب عن عائشة) باسناد حسن ﴿ (كان اذا دخل) شهر (رمضان تغير لونه) قال المناوي الى صفرة أو حمرة كما يعرض للرجل

أي وفقنا للاعمال الصالحة فيهما (قوله وبلغنا رمضان) لم يقل ورمضان بل زاد وبلغنا بعده عن أول الخائف رجب (قوله كانت) أي وجدت ليلة الجمعة (قوله ويوم أزهري) أي ويومها يوم أزهرو لذا اطلب فيه أعمال صالحة كالكشف وكذا ليانها وكثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ندب الدعاء بالبقاء الى الازمنة الفاضلة لمن من الله تعالى عليه بالاعمال الصالحة وحفظه من المعاصي خيركم من طال عمره وحسن عمله فهو لا يفرس الا ما ينفعه في الآخرة بخلاف من ساء عمله فانما يفرس الشوك الذي يضره في الآخرة (قوله كل سائل) فانه حينئذ أجود من الريح المرسله صلى الله عليه وسلم (قوله شد منتره) حقيقة أو كناية عن الاجتهاد في العبادة ولا مانع من ارادتها معا اذا جمع بين الحقيقة والجازا كافي البيان (قوله لم يأت فراشه) أي غالب الليل أو انه كان ينام في غير الفراش فلا ينام في فراشه ما علمته فام ليلة حتى الصباح (قوله تغير لونه) خوفان

أخص مما قبله لخصوص هذا بالحجرة وقوله العشر الخ لان ليلة القدر فيها على بعض المذاهب ويأتي في قوله شد متزره وأحباله مامر وقوله وأيقظ أهله أي للتهدد فيسبني أيقاظ من وثق بقيامه (قوله اذا دعارجل) أي بخير (قوله وولده الخ) أي ذريته (قوله بدأ بنفسه) وكذا بقية الانبياء كما في القرآن حكاية عن بعضهم رب اغفر لي الخ فهو من الشرا القديمة (قوله مسح الخ) أي في غير الصلاة أما فيها فلا يطلب المسح أصلا ولا الرفع الا في القنوت (قوله ثم قبل أن يجلس) فيسب ذلك لكل خطيب ويجب رد السلام عليه عندنا معشر الشافعية لانها تحية (قوله الى أصدقاء خديجه) أي بعدموتها حفظ العهد لها ولذا قالت عائشة ما غببت أحدا مثل ما غببت خديجة فينسبني للشخص اذا مات صاحبه أن يلاحظ أقاربه حفظ الوده (قوله أبعد) أي لقضاء الحاجة فيسب ذلك الا اذا دعت ضرورة كان خاف الشخص من البعد ضررا ولذا كان صلى الله عليه وسلم تارة يأمر من يستتره عند آتياته بساطة قوم لقضاء الحاجة (قوله صيبا) أي كثير الوقع والاصابة (قوله صرف

الطائف خشية من عدم الوفاء بحق أداء العبودية فيه (وكرت صلواته وابتهل) أي اجتمهد (في الدعاء واشفق) أي تغير (لونه) حتى يصير كلون الشفق (هب عن عائشة) كان اذا دخل العشر زاد في رواية ابن أبي شيبه الاخير من رمضان (شد متزره) كناية عن الشمر للطاعة وتجذب غشيان النساء (واحباله) أي ترك النوم وتعبه معظم الليل لا كانه بقرينة خبر عائشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) أي زوجته المعتكفات معه بالمسجد واللاتي في بيوتهن (ق د ن ه عن عائشة) كان اذا دعا للرجل اصالته الدعوة وولده وولد له (أي استجيب دعاؤه للرجل وذريته (حم عن حذيفة) قال العلقمي بجانبه علامة العفة (كان اذا دعا عبداً بنفسه) فيندب للداعي أن يبدأ بنفسه (طب عن أبي أيوب) الانصاري واسناده حسن (كان اذا دعا فرفع يديه) وذلك عند طلب نعمة (مسح وجهه بيديه) عند فراغه نفاؤلا ونيابان كفيه مثلتاخير افاض منه على وجهه (د عن يزيد) باسناد حسن (كان اذا دعا جعل باطن كفه الى وجهه) وورد ايضا انه كان يجعل باطن كفه الى السماء وتارة يجعل ظهر كفه اليها وجل الاول على الدعاء بمحصل مطلوب والثاني على الدعاء برفع البلاء الواقع (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة العفة (كان اذا دعا من منبره) أي قرب منه (يوم الجمعة) ليصعد للخطبة (سلم على من عنده) أي من يقربه (من الجلوس فاذا صعد المنبر) أي بلغ الدرجة التالية للمستراح (استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل أن يجلس) فيسب فعل ذلك لكل خطيب (هق عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا ذبح الشاة يقول أرسلوا بها) أي ببعضها (الى أصدقاء خديجه) زوجته صلة منه لها وحفظ العهد اوتصدقاعنها قال العلقمي وأوله كافي مسلم عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم أدركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة الى آخره فقيه دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة الصحاب وعشيرته في حياته ووفاته واكرام أهل ذلك الصحاب (م عن عائشة) كان اذا ذكر أحد فدعا له بدأ بنفسه (ثم نثي بمن أراد الدعاء له ثم عم (٣) حب ل عن أبي) بن كعب واسناده صحيح (كان اذا ذهب) بفتح الميم واسكان الذا الهمزة وفتح الهاء أي ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة (أبعد) بحيث لا يسمع خارجة صوت ولا يشم له ريح ويغيب شخصه عن الناس فيندب التباعدا لقضاء الحاجة (ع ل عن المغيرة) بن شعبه واسناده صحيح (كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا) أي اسقنا صيبا (بافعا) احتزبه عن الصيب الضار (خ عن عائشة) كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه (قال المناوي حذرا من شره لقوله لعائشة في حديث الترمذي استعبدني بالله من شره فانه الغاسق وما وقب قال البيضاوي ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقب دخل ظلامه في كل شيء وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيمسخ ووقبه دخوله في الكسوف (دخ عن قتادة مر سلا) كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد الظاهر انه منصوب بمقدر رأى اللهم اجعله كما سبقتي التصريح به في حديث كان اذا نظر الى الهلال (آمنت بالذي خلقك) ويكرره (ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا د عن قتادة بلاغا) أي قال بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (ابن السني عن أبي سعيد) كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد) أضافه للغير والرشد رجاء أن يعافيه وتعليم لامته (اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر ثلاثا اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر) بالتحريك (وأعوذ بك من شره) أي ما ذكرتهم ما يقول ذلك (ثلاث مرات) فيه ندب الدعاء عند رؤية الهلال (طب عن رافع بن خديج) باسناد حسن (كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن) أي البركة (والإيمان) أي بدوامه وكاله (والسلامة والاسلام) الانقياد للاحكام (ربني

وجهه عنه) أي حذرا من شره أي رجاءات صاعقة من جهته مثلا

وربنا الله) فهو المعبود بحق دون غيره (حم ت ل عن طه) بن عبد الله باسناد حسن (كان  
 اذ ارأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر) أي بكر والتكبير (الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم  
 اني أسألك من خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم المحشر) قاله تعاليم الامية  
 واعترفا بالعبودية (حم ط ب عن عبادة بن الصامت) كان اذ ارأى الهلال قال اللهم أهله علينا  
 بالامن والايمن والسلامة والاسلام والتوفيق) خلق قدرة الطاعة فينا (لما تحب وترضى ربنا  
 وربنا الله ط ب عن ابن عمر) بجانبه علامة الحسن (كان اذ ارأى الهلال قال اللهم أهله علينا  
 بالامن والايمن والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن) أي الطلال الحاصل بلا  
 تعب (ابن السني عن جدير) بالتصغير ابن أنس (السني) قال المناوي قال الذهبي لا يحسبه له  
 فكان على المؤلف أن يقول مر سلا (كان اذ ارأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب  
 بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك) فيه التفات (من خير هذا الشهر ورواه وبركته وهداه وظهره  
 ومعافاته) نسبة الهدي وما بعده اليه على سبيل المجاز والمراد حصول ذلك فيه (ابن السني عن  
 عبد الله بن مطرف) الازدي الشامي (كان اذ ارأى سهيلا) الكوكب المعروف (قال لعن  
 الله سهيلا فانه كان عشارا) أي مكاسيا بأخذ العشور وفي رواية للدارقطني كان عشارا من عشاري  
 اليمن يظلمهم (فدخ) شهابا (ابن السني عن علي) وهو حديث ضعيف (كان اذ ارأى ما يجب  
 قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات) قال الحسن مامن رجل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد  
 لله الذي بنعمته تم الصالحات الاغناه الله وزاده (واذ ارأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال رب  
 أعوذ بك من حال أهل النار) بين به ان شدائد الدنيا يلزم العبد الشكر عليها اذ هي نعم في الحقيقة  
 اذ بها تمحى السيئات وترفع الدرجات (ع عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا  
 راعه شيء) من الروح الفزع والخوف (قال الله اني لا أشرك له في ملكه  
 ان عن نوبان) باسناد حسن (كان اذ ارأى شيئا) من قول أحد أو فعله (سكت) عليه  
 ويعرف الرضا في وجهه صلى الله عليه وسلم (ابن منده عن سهيل) بالتصغير (ابن سعد الساعدي  
 أخى سهل) بن سعد (كان اذ ارأى) بفتح الراء وشدة الفاء وهمز وبدونه (الانسان) وفي  
 رواية اناسا نا أي هناء (اذ ارتوج) قال العلقمي قال الطيبي اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية  
 (قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينك في خير) جواب الشرط قال المناوي قال الزنجبيري  
 معناه انه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهية عنها وهي قواهم للمتزوج بالرفاء والبنين  
 (حم ع عن أبي هريرة) وأسانيد صحيحة (كان اذ ارأى يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يصح  
 بهما وجهه) تفاروا بالحصول المراد وهذا اذا كان خارج الصلاة (ت ل عن ابن عمر) كان  
 اذ ارأى رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت) فيه أن القنوت سنة في الصبح وانه  
 بعد الركوع (محمد بن نصر عن أبي هريرة) باسناد حسن (كان اذ ارأى بصره الى السماء قال  
 يا هرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك) قال المناوي هذا تعاليم الامية أن يكونوا ملازمين لمقام  
 الخوف مشفقين من سلب التوفيق (ابن السني عن عائشة) باسناد حسن (كان اذ ارأى  
 مائدتها قال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا) أي دفع عنا شر المؤذيات  
 (وأوانا) في كن نسكنه (غير مكثي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التثنية خير  
 مقدم وربنا مبتدأ مؤخر أي ربنا غير محتاج للطعام فيكفي (ولا مكفور) أي محمود فضله (ولا  
 مودع) بفتح الدال المشددة أي غير متروك فيعرض عنه (ولا مستغنى عنه) بفتح النون  
 وبالسنون (ربنا) بالرفع قال العلقمي خير مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو على أنه مبتدأ أخبره مقدم  
 ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن

(قوله من خير هذا الشهر  
 وأعوذ الخ) هو تعاليم للامة  
 والافه ومحفوظ من جميع  
 الشرور (قوله وظهره)  
 بفتح الظاء (قوله عشارا)  
 أي في قطر من الاقطار  
 (قوله على كل حال) لانه  
 وان لم يوافق الطبع الا ان  
 في طيه رحمة (قوله راعه)  
 أي خاف من شيء وهو تعاليم  
 للامة (قوله رفا) بالهمز  
 وبدونه أي دعا الشخص  
 تزوج قال له ما ذكر وعدل  
 عن قول الجاهلية بالرفاء  
 والبنين فعلم أمته ما  
 يدعون به (قوله غير مكثي  
 الخ) خبر مقدم وربنا  
 مبتدأ مؤخر أي لان هذه  
 الصفات انما تكون  
 للعواد

الجوزي رينا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء (حم نخ ت د ه عن أبي أمامة) الباهلي  
 ﴿كان اذا ركع سوى ظهره﴾ أي جعله كالصفحة الواحدة (حتى لو صب عليه الماء لاستقر)  
 مكانه قال العلقمي قال الدميري الواجب في الركوع عندنا أن يقضي بحيث تنال راحته ركبته ولا  
 يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع  
 والجلوس بين السجدين وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه في الركوع أدنى  
 الخشاء ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان واحتج له بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وأصل  
 الركوع الانخفاض والانحناء وقد أتى به واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة في قصة النبي  
 صلواته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم  
 اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كما رواه البخاري ومسلم (ه عن وابصة) بن  
 معبد (طب عن ابن عباس ه عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿كان اذا  
 ركع قال﴾ في ركوعه (سبحان) أي أزه (ربي العظيم) عن النقاص (وبجمده) قبل الواو للعال  
 والتقدير أزه ما تبسبج بمدى له من أجل توفيقه وقبل عاطفة والتقدير أزهه والتبسبج جده  
 ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأنتي عليه بجمده فيكون سبحان ربي  
 العظيم جملة مستقلة وبجمده جملة أخرى (ثلاثاً) أي يكرر ذلك في ركوعه ثلاث مرات (واذا سجد  
 قال) في سجوده (سبحان ربي الاعلى وبجمده ثلاثاً عن عقبه بن عامر) قال العلقمي بجانبه علامة  
 الحسن ﴿كان اذا ركع فرج أصابعه واذا سجد ضم أصابعه﴾ لأنه أبلغ في التمكن والتعامل  
 المطلوب (ك هق عن وائل بن حجر) بتقديم الحاء على الجيم ابن ربيعة بأسناد حسن ﴿كان  
 اذا رمى الجار مشى اليه﴾ أي الى المرمى (ذاهباً وراجعاً) قال المناوي فيه أنه يسن الرمي ماشياً  
 وقيد الشافعية برمي غير النفر (ت عن ابن عمر) بأسناد صحيح ﴿كان اذا رمى جرة العقبة﴾  
 وهي التي تلى مكة (مضى ولم يقف) قال المناوي أي لم يقف للذم كما يقف في غيرها من الجورات  
 انتهى قال العلقمي رمى جرة العقبة عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد  
 وداود وقال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر الا جرة العقبة (تمه) يجوز الرمي بما يسمى  
 حجراً ولا يجوز بما لا يسمى حجراً كالرصاص والحديد والذهب والفضة والكحل ونحوها وبه قال مالك  
 وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما يكون من جنس الارض كالكحل والزنبق والمدرولا  
 يجوز بما ليس من جنسها (ه عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿كان اذا رمدت عين امرأة من  
 نسائها لم يأتها﴾ أي لم يجامعها (حتى تبرأ عينها) لان الجماع حركة كلية فامة للبدن  
 (أبو نعيم في الطب عن أم سلمة) كان اذا زوج أو تزوج امرأة (نثرعرا) قال المناوي فيه أنه  
 ينسب لمن اتخذ ولجته أن ينثر للحاضر من عرا أو زيباً أو سكر أو لوزاً أو نحو ذلك انتهى لكن نص  
 الشافعي وما عليه الجمهور ان ذلك ليس بمنسوبة والاولى تركه وأما أخذه فالاولى تركه أيضاً الا اذا  
 عرف الاخذ ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الاخذ في امره وأنه فلا يكون تركه الاخذ اولى  
 (هق عن عائشة) كان اذا سأل الله تعالى خيراً (جعل باطن كفه اليه) بالافراد وفي نسخة  
 بالتنبيه (واذا استعاذ) من شر (جعل ظاهرها اليه) إشارة الى رفع ذلك (حم عن السائب)  
 ابن خلداد ﴿كان اذا سأل السيل قال انرجوا بنا الى هذا الوادي الذي جعله الله طهوراً﴾ أي  
 جعل ما سأل فيه مطهوراً (فتنظهر منه) الطهارة تشمل الغسل والوضوء والافضل عند الشافعية  
 الجمع بين الغسل والوضوء ثم الغسل ثم الوضوء (وبحمد الله عليه) أي على حصوله (الشافعي  
 هق عن يزيد بن الهادي رسالة) كان اذا سجد جاني (مرفقيه عن جنبيه) (حقي زري)  
 بالتون وفي رواية بمشاة تحبته (بياض ابطيه) لكثرة تحبته (د عن جابر) واسناده حسن

(قوله وبجمده) أي  
 وأحمد وبجمده أي  
 أنتي عليه بالثناء الجميل  
 فالواو عاطفة لجملة على جملة  
 (قوله ثلاثاً) وهو أدنى  
 الكمال وأكمل منه خمس  
 ثم سبع الى آخر ما في الفروع  
 (قوله فرج) أي تفرجها  
 وسطاً (قوله نثرعرا) لم  
 يأخذوا بهذا الحديث في  
 الفروع فلا يسن النثر بل  
 هو مباح (قوله طهوراً)  
 فتنظهر منه) أي بوضوء  
 أو غسل وجهه ما أفضل

﴿ كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته ﴾ وسجد على جبهته وأنفه ﴿ ابن سعد عن صالح ابن  
 خيران ﴾ بخاء معجمة ﴿ مر سلا ﴾ كان اذا سجد استنار وجهه ﴿ أى أضاءه ﴾ ﴿ كأنه ﴾ قال المناوى أى  
 الموضوع الذى يتبين فيه السرور وهو جبينه ﴿ قطعة قر ﴾ قال العلقمى ويحتمل أن يكون أراد بقوله  
 قطعة قر القمر نفسه وقد روى الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق وفى بعضها كأنهدارة  
 قرانتهى وقال المناوى لم يشبهه به كله لان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو الكلف ﴿ ن عن  
 كعب بن مالك ﴾ كان اذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة عما يصفون  
 وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴿ قال المناوى أخذ منه أن الاول عدم وصل السنة  
 التالية للفرض بل يفصل بينهما بخورورد ﴿ ع عن أبى سعيد ﴾ كان اذا سلم لم يقعد ﴿ قال المناوى  
 بين الفرض والسنة قال العلقمى وفى البخارى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم  
 يمكث يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقى والظاهر أن القعود هنا القعود الذى كان عليه فى  
 الصلاة أى مستقبل القبلة ﴿ الابعقدار ما يقول اللهم أنت السلام ﴾ أى ذوالسلامة من نقص  
 ﴿ ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ﴾ ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة جهما بين  
 الاحاديث لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس  
 ﴿ م ع عن عائشة ﴾ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حتى على الصلاة حتى على  
 الفلاح قال لاجول ولا قوة الا بالله ﴿ المراد به اظهار الفخر الى الله تعالى بطلب المعونة ﴿ حم عن  
 أبى رافع ﴾ قال الشيخ حديث حسن غيره ﴿ كان اذا سمع المؤذن يشهد قال وأنا وأنا ﴾ أى يقول  
 عند أشهد أن لا اله الا الله وأنا وعند أشهد أن محمدا رسول الله وأنا فقوله وأنا مبتدأ خبره محذوف  
 أى وأنا أشهد ﴿ ذلك عن عائشة ﴾ كان اذا سمع المؤذن يقول حتى على الفلاح قال اللهم اجعلنا  
 مفلحين ﴿ أى فائزين بكل خير ناجين من كل ضير ﴾ ﴿ ابن السنى عن معاوية ﴾ واسناده ضعيف  
 ﴿ كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق ﴾ قال المناوى جمع صاعقة وهى قطعة رعد تنقض  
 معها قطعة من نار ﴿ قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بذابك وعافنا قبل ذلك ﴾ أى أدركنا  
 برحمتك ﴿ حم ت ل عن ابن عمر ﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﴿ كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله  
 الى ما هو أحسن منه ﴾ فينبغى لمن كان اسمه قبيحا أن يحوله اقتداء به صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن سعد  
 عن عروة مر سلا ﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﴿ كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذى سقانا عذبا  
 فرانا ﴾ قال المحلى فى تفسير قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة وقال البيضاوى فامع العطش  
 من فرط عذوبته وقال البغوى الفرات عذب المياه ﴿ برحمته ولم يجعله لملأ اجابا ﴾ بضم الهمزة مرا  
 شديد الملوحة ﴿ بذنوبنا حل عن أبى جعفر ﴾ محمد بن على بن الحسين ﴿ مر سلا ﴾ وهو حديث  
 ضعيف ﴿ كان اذا شرب تنفس ﴾ بعد رفع الاناء عن فمه ﴿ ثلاثا ﴾ من المرات يسمى الله فى  
 أولهن ويحمد في آخرهن ﴿ ويقول هو ﴾ أى هذا الفعل ﴿ أهنا ﴾ بالهمزة من الهناء ﴿ وامرأ ﴾  
 بالهمزة قال العلقمى أى اللذو أنفع وقيل أمرع انحدار عن المرى، لسهواته وخفته عليه ﴿ وأبرأ ﴾  
 من البرء أى أكثر برأ أى صحة للبدن لتردده على المعدة الملتبته دفعات فتسكن الدفعة الثانية  
 ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضا فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى  
 عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة فيطفئ الحرارة الغريزية ويؤدى الى فساد مزاج  
 المعدة والكبد والى أمرض رديئة وقد علم بالتجربة ان ورود الماء على الكبد بالعب يؤلمها  
 ويضعف حرارتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكبد من العب والكبد بضم الكاف ويخفيف  
 الباء وجع الكبد واذا ورد بان تدرج شيئا فشيئا لم يضره بل يبردها ويضعفها ومثاله صب الماء البارد  
 على القدر وهى تفور لا يضره شيئا قليلا قليلا ﴿ حم ن ع عن أنس ﴾ بن مالك ﴿ كان اذا شرب

﴿ قوله رفع العمامة الخ ﴾  
 ليتمكن من السجود ﴿ قوله  
 سر ﴾ أى شئ استنار وجهه  
 أى روى فيه البشر ﴿ قوله  
 قطعة قر ﴾ لم يشبهه به كله  
 لان فى القمر عيبا وهو  
 السواد الذى فى وسطه قال  
 شبهه بالبدر قال ظلمنى  
 الخ ﴿ قوله لم يقعد ﴾ أى  
 مستقبل القبلة الابعقدار  
 قول ذلك ثم يلبثت ويجعل  
 يمينه للناس ويساره للقبلة  
 ﴿ قوله وأنا وأنا ﴾ أى وأنا  
 أشهد الخ فلا تحصل سنة  
 الاجابة بالاقتصار على لفظ  
 وأنا بل لابد من أن يقول  
 وأنا أشهد الخ أو يقتصر  
 على أشهد الخ بدون لفظ  
 أنا ﴿ قوله فرانا ﴾ أى عذبا  
 وجمع بينهما لان المقام  
 مقام اطناب ودعاء ﴿ قوله  
 اجابا ﴾ أى شديد الملوحة  
 ﴿ قوله ثلاثا ﴾ ويشرب فى  
 الاولى يسيرا وفى الثانية  
 أكثر من الاولى وفى الثالثة  
 الى أن يحصل الرى ﴿ قوله  
 هو ﴾ أى الشرب كذلك  
 أهنا الخ ويسن الشرب  
 مصالان العب بورث وجعا  
 فى الكبد

(قوله مرتين) أي بعد

الأولى وبعد الثانية

(قوله في الأناة) أي في حال

شربه من الأناة والتنفس

خارج الأناة لأن التنفس

فيه قبيح منهى عنه

لأنه يغير الماء وهو تعليم

للأمة والأفوه وأطيب

الناس أفواها (قوله في

آخرهن) أي يتأكد ذلك

والأفطرب الشكر عقب

كل مرة (قوله حديث

نفسه) أي التفكير في

الموت وما بعده والعمل

مستندهم في ذلك أخبار

صلى الله عليه وسلم به والأ

فهو أمر خفي لا يطلع عليه

أفاده العزيزي (قوله أكر

الصمات الخ) أي يعلم

أمته أن هذا وقت تذكر

أهوال الآخرة (قوله

كاتبه) أي حزن (قوله

الغداة) أي الصبح جلس

أي متر بعامة قبل القب

يذكر الله تعالى حتى تطلع

الشمس بيضاء ويزل

شعاعها فيطاب فعل ذلك

فإن ثوابه عظيم جدا وقوله

يقصها علينا أي لأنه محب

لأصحابه وسيد العارفين

بالتعبير والمطلوب قصر

الرؤيا على حبيب عارف

بالتعبير (قوله الإيمن) هو

الأفضل ويحصل أصل

السنة بالاضطجاع على

الإيسر (قوله أثبتها) أي

لازم عليها إلا في حالة

التشريع كافي بيان النفل

المستحب من المؤكد فانه

ترك الأول أحيانا

تنفس مرتين) قال المناوي أي تنفس في أثناء الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت  
عن التنفس الآخر - بل يكون ضروريا فلا تعارض ((ت ه عن ابن عباس)) واستناده ضعيف  
((كان إذا شرب تنفس في)) شربه من ((الأناة ثلاثا)) يعني كان يشرب بثلاث دفعات ((يسمى  
عند كل نفس)) بفتح الفاء أي أول كل مرة ((ويشكر)) الله تعالى ((في آخرهن)) أي يقول الحمد لله  
الخ ماصر والحمد رأس الشكر كما في حديث ((ابن السني طب عن ابن مسعود)) قال المناوي  
ضعيف من طريقه ((كان إذا شهد جنازة)) أي حضرها ((أكثر الصمات)) بضم الصاد  
السكوت ((وأكثر حديث نفسه)) في أهوال الموت وما بعده فإن قيل حديث النفس لا يطلع عليه  
الناس فإما مستند الراوي في الأخبار بذلك فيحتمل أنه أخبر بذلك اعتمادا على قرينة الحال أو أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ((ابن المبارك وابن سعد عن عبد العزيز بن أبي رواد)) قال الشيخ  
بشدة الواو ((مرسلا)) كان إذا شهد جنازة رؤيت ((قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح  
المثناة التحتية)) (عابه كآبة) بالمد فال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم  
والحزن ((وأكثر حديث النفس)) في أحوال الآخرة ((طب عن ابن عباس)) كان إذا شيع  
جنازة علا كربة ((قال العلقمي الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء  
مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه)) (وأقل الكلام رأ أكثر حديث نفسه) تفكر فيما إليه المصير  
((الحاكم في الكنى)) واللقاب ((عن عمران بن حصين)) بالتصغير ((كان إذا صعد المذبر))  
للخطبة ((سلم)) قال العلقمي بسن للإمام السلام على الناس عند دخوله المسجد يسلم على من هناك  
وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه وإذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم ولزم  
السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وسلامه بعد الصعود هو مذهبا ومذهب الأكثرين وبه قال  
ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والإمام أحمد وقال مالك وأبو حنيفة بكره  
((ه عن جابر)) قال العلقمي يجانبه علامة الحسن ((كان إذا صلى الغداة)) أي الصبح ((جاءه  
خدم أهل المدينة يأتيتهم فيها الماء فابؤ في بناه الأعمس يده فيه)) للتبرك بيده الشريفة ((حم م  
عن أنس)) كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه ((يذكر الله تعالى كافي رواية الطبراني)) حتى تطلع  
الشمس)) فيه استحباب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس مع ذكر الله تعالى  
((حم م ٣ عن جابر بن سمرة)) كان إذا صلى بالناس الغداة أقبل عليهم بوجهه فقال هل فيكم  
مريض أعوده فإن قالوا لا قال فهل فيكم جنازة أتبعها فإن قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا بقصصها  
علينا)) أي لنعبرهاله ((ابن عساكر عن ابن عمر)) بن الخطاب ((كان إذا صلى ركعتي الفجر  
اضطجع)) قال المناوي للراحة من تعب القيام ((على شقه الأيمن)) قال العلقمي قال في الفتح قيل  
الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة بخلاف  
اليمين فيكون القلب معلقًا فلا يستغرق قال شيخ الإسلام زكريا روى أبو داود بإسناد صحيح إذا صلى  
أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فيندب الفصل بين صلاة الصبح وسنته  
بالاضطجاع وإن لم يتهدد لظاهر هذا الحديث ولا يكفي الفصل بالتحدث ولا بالتحول ((خ عن عائشة  
كان إذا صلى صلاة أثبتها)) قال المناوي أي داوم عليها بان بواجب على أيقاعها في ذلك الوقت أبدا  
وسبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي سنة الظهر البعدية وقيل سنة العصر  
فتذكرها بعد صلاة العصر فصلاها وداوم عليها فاستلث عائشة عن ذلك فذكرته ((م عن عائشة  
كان إذا صلى)) قال المناوي أي أراد أن يصلي ويحتمل فرغ من صلاته ((مسح بيده اليمنى على  
رأسه ويقول بسم الله الذي لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن)) يحتمل أن  
العطف للتفسير وقال المناوي الهم ما يهيم الإنسان والحزن هو الذي يظهر منه في القلب ضيق

(قوله اذا صلى) أي أراد أن يفرغ لانه يقول ذلك في أثناء الصلاة (قوله مشى عن راحته) أي وهو يقودها لاجل أن يريحها من تعب السفر لكيال رحته صلى الله عليه وسلم بالطاق (قوله ظهر في الصيف) أي خرج من حجرزوجه للعبادة واذا دخل البيت أي الكعبة للعبادة قررر شيخنا وتقدم أن المناسب ظهر من الكعبن الى الكشوف وفي الشتاء يدخل الكعبن أي فيجعل ذلك ليلة الجمعة لانها ليلة مباركة فيجعل أطواره وانتقاله من حال الى حال ليلة الجمعة تيمنا وتبركا وهو تعليم للامة والا فالعصر تبرك وتفخيره صلى الله عليه وسلم (قوله عرس الخ) قال (١٢٨) في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال فيه

عرس نعرسا و لغة قليلة  
 أعرس والمعرس موضع  
 التعريس اه علقمى  
 (قوله توسد عينه) أي لانه  
 لا يخشى فوت الصبح لو نومه  
 بالتيقظ طول زمن النوم  
 (قوله وخير ما أرسلت به)  
 بالبناء للفاعل أو المفعول  
 وكذا ما بعده وكان اذا  
 تخيلت السماء أي تخيلت  
 تغير لونه فعرفت ذلك عائشة  
 فسألته فقال لعله يا عائشة  
 كما قال قوم عاد فلما رأوه  
 عارضا الآية ففجبه  
 الاستعداد بالمراقبة لله  
 تعالى والاتجاه اليه عند  
 اختلاف الاحوال  
 وحدوث ما يخاف بسببه  
 وكان خوفه صلى الله عليه  
 وسلم أن يعاقبوا بعضيان  
 العصاة وسروره بزوال  
 الخوف علقمى وهذا  
 لا ينافي قوله تعالى وما كان  
 الله ليعذبهم وأنت فيهم  
 لانه يخاف ان يكون  
 عذابا مخصوصا أو معلقا  
 على شئ كما قال بعض  
 المبشرين بالجنة لو كانت  
 إحدى رجلي داخل الجنة  
 والاخرى خارجها ما أمنت

وخشونه وقبلهما ما يصيب القلب من الالم لقوت محبوب (خط عن أنس) بن مالك (كان  
 اذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحته قليلا) قال المناوي وتعامه عند محرجه وناقته تغاد  
 (حل حق عن أنس) كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن (اليما في زاد في رواية وكبر  
 (في كل طواف) أي في كل طوفة (ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح (كان اذا طه في  
 الصيف استحب ان يظهر ليلة الجمعة واذا دخل البيت في الشتاء استحب ان يدخل ليلة الجمعة)  
 تيمنا وتبركا (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن عائشة) كان اذا عرس) مهملات  
 مفتوحات والراء مشددة أي نزل وهو مسافر آخر الليل للنوم والاستراحة (وعليه ليل) أي زمن  
 تمتد منه (توسد عينه) أي جعل يده اليمنى وسادة لرأسه ونام نوم المتمكن لبعده من الصبح (واذا  
 عرس قبل الصبح) أي قبيله (وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده) لتلايقم من النوم  
 فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادي (حم حب ك عن أبي قتادة) باسانيد صحيحة (كان  
 اذا عصفت الريح) أي اشتد هبوبها (قال اللهم اني أسألك خيرا وخيرا وخيرا وخيرا ما أرسلت به  
 وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) قال العلقمى وتعامه كافي مسلم قالت أي عائشة  
 واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك فسألته  
 فقال لعله يا عائشة كما قال تعالى فلما رأوه عارضا مستقبلا أوديتهم فالوا هذا عارض مطرنا الآية  
 وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعضيان العصاة كما عوقب قوم عاد وسروره بزوال  
 الخوف قال أبو عبيد وغيره وتخيلت السماء من الخيلة بفتح الميم وهي سهاية فيها رعد وبرق تخيل  
 اليه انها مطرة ويقال أخالت اذا تغيرت (حم م ت عن عائشة) كان اذا عطس) بفتح الطاء  
 (حمد الله) بكسر الميم (فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) أي حالكم (حم ط  
 عن عبد الله بن جعفر) واسناده حسن (كان اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض  
 بها صوته) قال المناوي وفي رواية لابي نعيم خروجه وفاه (د ت ك عن أبي هريرة) واسناده  
 صحيح (كان اذا عمل عملا أثبته) تقدم معناه قريبا في كان اذا صلى (م د عن عائشة  
 (كان اذا غزا) أي خرج للغزو (قال اللهم أنت عضدي) أي معتمدي في جميع الامور سيما في  
 الحرب (وأنت نصيري بك أحول و بك أصول و بك أقاتل) العدو (حم د ت ه حب والضياء)  
 المقدسي (عن أنس) واسناده صحيحة (كان اذا غضب احمرت وجنتاه) وهذا لا ينافي  
 ما وصف به من الرحمة (طب عن ابن مسعود وعن أم سلمة) كان اذا غضب وهو قائم جلس واذا  
 غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه) لان ذلك أبعده عن المسارعة الى الانتقام وأسكن  
 للعدو (ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغضب عن أبي هريرة) كان اذا غضب لم يحترق) قال  
 الشيخ بسكون الهوارة (عليه أحد الاعلى) بن أبي طالب لما بعلمه من مكانته عنده وتمكن وده من  
 قلبه بحيث يعمل في حال حدته (حل ك عن أم سلمة) كان اذا غضبت عائشة عركا بانفها)

مكر الله (قوله عطس) بابه ضرب وانصر (قوله فيقال الخ) أي فلا يسن تشعبت العاطس الا بعد أن يحمد  
 زيادة  
 الله تعالى ويسن تكبيره بالحمد (قوله أو ثوبه الخ) أي فيسن ذلك لتلايقم من شئ على الحاضر من (قوله عضدي) أي أتقوى بك  
 كما يتقوى الشخص بعضده (قوله نصيري) أي كثير النصر لي على أعدائي (قوله غضب) أي لله تعالى (قوله جلس) أي لبعده عن  
 التهيؤ للبطش والانتقام وكذا الاضطجاع وهو تعليم للامة والافغضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى فلا ينبغي تسكنه كالتأناة  
 بتوضا لأطفاه الغضب (قوله لم يحترق عليه أحد) أي لم يستطع أحد أن يحاطبه الا الامام على رضى الله تعالى عنه

(قوله يجر من) ذهب يجر من ويطعم ولد التصغير في رواية يا جبراء لا تفعل تصغير جبراء (قوله وأذهب) بانقطع (قوله مضلات  
 الفتن) أي الفتن الموقعة في الضلال (قوله الأربع قبل الظهر) أي الركعتان المستحبتان والمؤكدتان (قوله بعد الركعتين بعد  
 الظهر) أي لأن السنة المبدئية مطلوبة عقب الفرض فلا يفصل بينها وبين الفرض بالسنة القبلية (قوله وسقانا) قال ذلك لأن  
 الغالب الشرب أثناء الاكل أو ان المراد وسقانا في هذا الوقت وغيره (قوله غير (١٢٩) مكفور) أي مجحود ونهته ولا مودع أي

مستروك ويصح من حيث  
 المعنى مودع بكسر الهمزة  
 أي ولا أتاتارك لك الأثر  
 الرواية بفتحها (قوله ولا  
 مستغنى عنك) يا أيها الناس  
 أنتم الفقهراء إلى الله الخ  
 (قوله إذا قال الشيء) أي  
 إذا أمر بشئ ثلاث مرات  
 لم يرجع بل يعمل بما أمر به  
 للعلم بتحتمه حينئذ ولذا  
 جاءه صلى الله عليه وسلم  
 يهودى وذكر له أنه له  
 حقا على بعض الصحابة  
 وأخضره وقال له أعطه  
 حقه خلف أنه لم يكن عنده  
 شئ يوفيه منه فقال له  
 اعطه حقه خفاف الثانية  
 والثالثة ثم قال والذي  
 نفسى بيده لم يكن عندي  
 شئ وقد وعدته أنى إذا  
 رجعت من خيبر أحقه حقه  
 مما يحصل لي من الغنيمة  
 وكان أمر النبي بغزو خيبر  
 ثم ذهب مع اليهودى إلى  
 السوق فلبس عمامة نفسه  
 واتزرها وفك الأزار  
 وأعطاه له في حقه لعله  
 يتحتم هذا الأمر بالثلاث  
 فلم يرجعه بعدها ولم يكن  
 يملك غير الأزار والعمامة  
 فاتزرها وأعطاه الأزار

زيادة الموحدة ملاحظا لها (وقال باعويش) منادى مصغر من خم (قولى اللهم رب محمد اغفر لى  
 ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن) أي الفتن المضلة فن قال ذلك بصدق واخلاص  
 ذهب غصبه (ابن السنى بن عائشة) كان إذا فاتته (الركعات) (الأربع) المطلوبة (قبيل  
 الظهر) بأن صلى الظهر قبل فعلها (صلاها بعد الركعتين) اللتين (بعد الظهر) قال العلقمى قال  
 الدميرى إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لأن التي بعد الظهر هي التي تجبر الخلل الواقع  
 في الصلاة فاستحقت التقديم وأما التي قبله فأنها وإن كانت أيضا جارية فينتهها التقديم على الصلاة  
 وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجار أولى من غيره (ه عن عائشة) واسناده حسن (كان إذا  
 فرغ من) أكل (طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) فيسن قول ذلك عقب  
 الفراغ من الأكل (حم ع والضياء عن أبي سعيد) الحدري باسناد حسن (كان إذا فرغ  
 من دفن الميت وقف عليه) أي على قبره هو وأصحابه (فقال استغفروا لأخيكم) في الإسلام  
 (وسلوا) الله (له التثبيت) أي اطأبوا له منه أن يثبت لسانه وجنانه لجواب المالكين (فانه إلا سن  
 يسئل) أي يسأل الملك منسكرو تكبير فهو أحوج إلى الدعاء (ذ عن عثمان) بن عفان باسناد  
 حسن (كان إذا فرغ من) أكل (طعامه قال اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت وأشبعت  
 وأرويت فلك الحمد غير مكفور) أي مجحود فضلك ونعمتك (ولا مودع ولا مستغنى عنك حم عن  
 رجل من بنى سليم) واسناده حسن (كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه) بكسر الراء  
 (ومغفرته واستعاذ برحمته من النار) وذلك أعظم ما يـ مثل (هو) عن خزيمه بن ثابت (كان إذا  
 فقد) بالبناء للفاعل (الرجل من اخوانه) أي لم يره (ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا) أي  
 مسافرا (دعاه وان كان شاهدا) أي حاضر بالبلد (زاره وان كان مريضا عاده) فينبغي الاقتداء  
 به في ذلك (ع عن أنس) باسناد ضعيف (كان إذا قال الشئ ثلاث مرات لم يرجع) بالبناء  
 للمفعول لوضوح ذلك بعد الثلاثة أوله بيته (الشيرازى عن أبي حرد) بمهولات الاسلمى  
 (كان إذا قال بلال) المؤذن (قد قامت الصلاة نهض فكبر) تكبيرة التحريم ولا ينتظر فراغ  
 بقبه ألقاظ الإقامة قاعدا (سهمويه) في فوائده (طاب عن) عبدالله (بن أبي أوفى) (كان إذا  
 قام من الليل) أي فيسه قال العلقمى وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يختص بما  
 إذا قام إلى الصلاة قلت ويدل عليه رواية إذا قام إلى التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس  
 يشهده (بشوص) بفتح أوله وشين مجهة مضمومة وصاد مهمل (فاه بالسوال) أي يدللكه  
 وينظفه وينقيه والشوص ذلك الاسنان بالسوال عرضا وقال ابن دريد الاستبناك من سفل إلى  
 علو (حم ق د ن ه عن حديثه) بن العمان (كان إذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته  
 بركعتين خفيفتين) نلغة القراءة فيهما أو لكونه يتصرف بهما على الفاتحة لينشط لما بعدهما  
 واستهجالا لعل عقد الشيطان وهو وان كان نزها عن عقده لكنه فعله تشريعا (م عن  
 عائشة) كان إذا قام للصلاة رفع يديه (حذاء منكبويه) (مدا) قال العلقمى قال ابن سبيد

(١٧ - عزيزى ثالث) وفائدة حلقه كل مرة التأكيد (قوله نهض) أي قبل تمام الإقامة ليبادر بالانتيان بتكبير الاحرام عقب  
 الفراغ من الإقامة لكن الأفضل عندنا أن لا يقوم الا بعد الفراغ من الإقامة وهذا الحديث سنده واه (قوله من الليل) أي  
 للتهجد أو لأن الغالب تغير الفم من النوم فيطلب السوال وان لم يكن متهددا (قوله خفيفتين) استهجالا لعل عقد الشيطان وهذا  
 يقتضى ان حل عقده لا يحصل بالذكور ومع الوجه ولا بالوضوء ولا بالشروع في الصلاة بل بالفراغ منها أي تمام الحل يحصل  
 بذلك وان أحله يحصل بالذكور ومع الوجه والوضوء وقد يقال إنما خففها لينشط لما بعدهما (قوله مدا) أي رفعها وهو على حد

وقد ثبت جلوسا وذلك الرفع مطلوب عند تكبير التجرم والركوع الى آخر ما في الفروع وهبته معلومة فيها (قوله بوجوههم) فان  
 لم يضرفهم عن القبلة وبعض الائمة يرى أنهم يستمرون على استقبال القبلة ويستقبلون الخطيب معهم وأبصارهم  
 (قوله بيمينه) فالأفضل أن يقبض (١٣٠) بكفه اليمنى كوع اليسرى الخ فلو بسط اليمنى صوب الساعد أو أرسلها

كان آتيا بالسنة (قوله على  
 إحدى يديه) في رواية على  
 يديه وهي التي أخذ بها  
 امامنا رضي الله تعالى عنه  
 (قوله أحسن ثيابه) لانه  
 أهيب وأدعى لامتثال  
 أمره والعمل بوعظه  
 (قوله عليه أحجابه) بكسر  
 العين أي معظومهم وهم  
 من عندهم ثياب حسنة  
 (قوله جندب) بفتح الدال  
 وضمة هاء (قوله بفاطمة)  
 تقديم الصلاة ترجمه (قوله  
 تلقى بصبيان أهل بيته)  
 قال جعفر قدم من سفر  
 فسبق بي اليه فغلمني بين  
 يديه ثم جني باحد يني فاطمة  
 فأردفه خلفه فأدخلنا  
 المدينة ثلاثة على دابة  
 اه قال النووي هذه سنة  
 مستحبة أن يتلقى الصبيان  
 المسافروا أن يركبهم وان  
 يردفهم ويلاطفهم أي  
 لا كما يفعل أهل التكبر  
 من التباعد عن الاطفال  
 وزجرهم اذا المطلوب  
 ملاطفتهم وان بلغ الشخص  
 ما يبلغ للتواضع (قوله  
 طورا) أي تارة يجهر في  
 بعض الركعات وتارة يسر  
 (قوله كان اذا قرأ) واذا  
 مر بابية ترجمه سؤال الرحمة  
 أو بابية عذاب استعاذ  
 منه تعليما للامة فيسن لنا

الناس يجوز أن يكون مصدرا مختصا كقعد القرفصاء أو مصدرا من المعنى كقعدت جلوسا أو  
 حالا من فاعل رفع ((ت عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ﴿﴾ (كان اذا قام على المنبر استقبله  
 أصحابه بوجوههم) قال العلقمي قال الدميري السنة أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته  
 ولا يلتفت في شيء منها وأن يقصد قصد وجهه وقال أبو حنيفة يلتفت عينا وشمالا في بعض  
 الخطبة كافي الاذان وقال أصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاءت فيه أحاديث  
 كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو أبلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب  
 استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة أنه يحاط بهم فلواستدبرهم كان خارجا عن عرف  
 الخطاب فلوحائف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الذكر اه هكذا  
 قطع به جهورا واصحاب وفي وجهه شاذ لا نصح خطبته وطرده الدارمي الوجه اذا استدبروه ((ه عن  
 ثابت)) باسناد حسن ﴿﴾ (كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه) قال العلقمي وكيفيه  
 ذلك عند الشافعية أن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسم باطأ أصابعها في  
 عرض المفصل أو ناشرها صوب الساعد ويضعهما أي اليدين بين السرة والصدر والحكمة في  
 جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر ((طب عن  
 وائل بن حجر)) باسناد حسن ﴿﴾ (كان اذا قام) قال المناوي عن جلسة الاستراحة اه وظاهر  
 الحديث الاطلاق وهو المنقول في كتب الفقه ((انسكا)) بالهزة (على إحدى يديه) كالعاجن  
 بالنون فيندب ذلك لكل مصل ((طب عنه)) أي عن وائل ﴿﴾ (كان اذا قام من المجلس استغفر  
 الله عشرين مرة) ليكون كفارة لما جرى في ذلك المجلس ((فأعلن)) بالاستغفار أي نطق به جهرا  
 تعليم لمن حضر ((ابن السني عن عبد الله الحضرمي)) كان اذا قدم عليه الوفد جمع وافد كعصب  
 جمع صاحب من وفد اذا خرج نحو ذلك الامر ((لبس أحسن ثيابه وأمرهاية)) بكسر فسكون  
 ((أحجابه بذلك)) فيه طلب التجميل في بعض الاحيان فلا ينافي خبر البذاذة من الايمان ((البعغوي))  
 في المعجم ((عن جندب بن مكيث)) كان اذا قدم من سفر) قال المناوي زاد البخاري مخي ((بدأ  
 بالمسجد فصلى فيه ركعتين)) زاد البخاري قبل أن يجلس ((ثم يثني بفاطمة)) الزهراء فيدخل اليها  
 ((ثم يأتي أزواجه)) ثم يخرج الى الناس ((طب لـ)) عن أبي ثعلبة ((الخشني باسناد حسن)) كان  
 اذا قدم من سفر تلقى ((فعل ماض مبني للمفعول)) بصبيان أهل بيته ((فركب بعضهم بين يديه  
 وبعضهم خلفه فيسن فعل ذلك)) حم د عن عبد الله بن جعفر ﴿﴾ (كان اذا قرأ من الليل رفع) قرأته  
 ((طورا وخفض طورا)) قال ابن الاثير الطور الحالة وفيه أنه لا بأس باظهار العمل لمن أمن على  
 نفسه الرياء ((ابن نصر عن أبي هريرة)) واسناده حسن ﴿﴾ (كان اذا قرأ آتيس ذلك بقادر على ان  
 يجي الموتى قال بلى واذا قرأ أليس الله باحكم الحاكمين قال بلى) قال المناوي لانه قول بمنزلة السؤال  
 ((لـ هب عن أبي هريرة)) وهو حديث صحيح ﴿﴾ (كان اذا قرأ سبع اسم ربك الاعلى) أي سورتها  
 ((قال سبحان ربى الاعلى)) أي يقول ذلك عقب قراءتها ويحتمل عقب قوله الاعلى ((م د لـ))  
 عن ابن عباس ((وهو حديث صحيح)) (كان اذا قرب اليه طعام) بدأ كاه ((قال بسم الله)) فأصل  
 السنة يحصل بذلك والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم ((فأذا فرغ)) من الاكل ((قال اللهم انك  
 أطعمت وسقيت وأغثيت وأقنيت)) قال السبوطي في تفسير قوله تعالى وأنه هو أغنى وأقنى أغنى

ذلك ويسن لنا التسبيح عند تلاوة آية فيها تنزيه كما أشاره في الحديث الاتي فالمراد بقوله اذا قرأ سبع اسم الخ الناس  
 أي ونحوها من كل آية فيها تنزيه (قوله أليس الخ) أي في الصلاة أو خارجا فيسن قول بلى عند تلاوة هاتين الآيتين ونحوهما مما  
 فيه استفهام تقرري (قوله بسم الله) والافضل اكمال البسملة (قوله وسقيت) أي ولو في غير هذا الوقت أو هو منى على الغالب من

شرب وقت الاكل (قوله وأغبت) أي رزقت المال الذي يحصل بسببه الغنى وأقبت أي أعطيت المال المتخذ قنية كما  
سره المولى (قوله تعالى أغنى وأغنى) أي رزقت المال الذي (١٣١) يقسني كالبهايم والامتعة (قوله واجتبيت

أي اخترت من اصطفته  
من الناس ووقفته للحق  
(قوله على ما) أي كل فرد  
فرد مما أعطيته لنا (قوله  
قفل) أي رجع ومنه  
القافلة أي الراجعة (قوله  
من غزوا الخ) وغير ذلك من  
كل سفر مباح خلافا لمن  
قال انه يأتي بالتكبير حتى  
في سفر المعصية للتكفير  
فهذا الذي ذكر بخصوصه  
لا يقال الا عند سفر  
غير محرم على الراجح (قوله  
ثلاث تكبيرات) أي هذا  
غاية ما كان يقول صلى  
الله عليه وسلم والا فالزيادة  
على الثلاث زيادة خيرة  
(قوله تأبون) قريب من  
معنى آيون ويقدر مع كل  
من هذه الاوصاف لرب  
فيكون حذف من الاول  
لدلالة الثاني (قوله وعده)  
أي ما وعده من نصر أهل  
الاسلام (قوله الاحزاب)  
أي الكفار المجتمعين للقتال  
يوم الخندق ويحتمل  
عموم الكفار في ذلك اليوم  
وغيره ولو شاء لاغنى عن  
القتال الا أنه تعالى أراد  
ان يرتب الثواب على الغزو  
(قوله كان) أي وجد  
الربط فالقسط عليه أفضل  
حتى من ماء زمزم ثم التمر  
ثم شئ حلو كالزبيب ثم  
الماء والمراد من قوله

الناس بالكفاية بالاموال وأقنى أعطى المال المتخذ قنية (وهديت واجتبيت) أي اخترت لدينك  
ولنصرته ((اللهم فلك الحمد على ما أعطيت حم عن رجل)) صحابي واسناده صحيح ((كان اذا  
قفل)) يقف ثم فاء أي رجع وزنا ومعنى ((من غزوا وح أو عمرة يكبر على كل شرف)) بفتح المجرمة  
والراء بعد هاءه هو المكان العالي ((من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد)) قال المناوي زاد الطبراني في روايه يحيى ويميت ((وهو على كل شئ  
قدير)) قال العلقمي يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو المكان المرتفع ويحتمل أنه  
يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل  
اشارة الى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ((آيون)) جمع آيب  
أي راجع وزنا ومعنى وهو خبر مبتدأ محذوف والتقدير نحن آيون وليس المراد الاخبار بمحض  
الرجوع فانه تحصل بل الحصول على الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة  
والاتصاف بالاصناف المذكورة ((تأبون)) قال العلقمي فيه اشارة الى التقصير في العبادة أو قاله  
صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة  
الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب ((عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق  
الله وعده)) في اظهار دينه وكون العاقبة للمتقين ((ونصره عبده)) يريد نفسه يوم الخندق ((وهزم  
الاحزاب وحده)) أي من غير فعل أحد من الاذميين قال العلقمي واختلف في المراد بالاحزاب  
هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجتمعوا في غزوة الخندق  
وزل في شأنهم سورة الاحزاب ((مالك حم ق د ت عن ابن عمر)) بن الخطاب ((كان اذا كان))  
أي وجد ((الربط لم يظفر)) من صومه ((الاعلى الربط واذا لم يكن الربط)) موجودا ((لم يظفر  
الاعلى التمر)) لتقويته للبصر الذي أضعفه الصوم ولا يبرق القلب ((عبد بن حميد)) بغير اضافة  
(عن جابر ((كان اذا كان)) أي وقع (يوم عيد)) فكان تامة ((خالف الطريق)) أي رجع في غير  
طريق ذهابه الى المصلى قال المناوي فيذهب في أطولها ما تكثير اللجوء ويرجع في أقصرها ما قال  
العلقمي وهذا الاختيار الراجح ونعقب بانه يحتاج الى دليل وبان أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضا  
وذكر ذلك فوائد منها أنه فعل ذلك يشهد له الطريقان وقيل - كما هو من الجن والانس وقيل  
ليسوى بينهما في مزيد الفضل بمروره أو في التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها  
لانه كان معروفا بذلك وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيب المنافقين  
أو اليهود وقيل ليرهمم بكثرة من معه وقيل فعل ذلك ليعم فقراء الطريقين بالصدقة وقيل ليزور  
أقارب الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفأل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل  
فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجح الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري وقيل لان الملائكة تنقف في  
الطرفات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي حمزة هو في معنى قول يعقوب لبيبة لا تدخلوا  
من باب واحد فأشار الى أنه فعل ذلك حذرا من اصابة العين وأشار صاحب الهدى الى أنه فعل ذلك  
لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة وهل يختص ذلك بالامام أم لا قال العلقمي والذي في الامام  
أنه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الراجح لم يتعرض في الوجوه الا للام  
اه وبالتعميم قال أكثر أهل التمام ((نخ عن جابر ((كان اذا كان مقبلا على العشر الاواخر من  
رمضان واذا سافرا عتكف من العام المقبل عشرين)) أي الاوسط والاخير من رمضان وفيه أن

الاعلى التمر حيث تيسر لما ورد انه يحسد ويحسد وحسوات من ماء (قوله العشر الاواخر) أي طلب الليلة القدر لانها محصورة فيها عند امامنا  
الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه (قوله واذا سافر) أي ولم يتسعه الاعتكاف في السنة (قوله عشر من) أي العشرة الاوسط  
بل ما قاله في السفر والعشرة الاخرة على مدته

قوله في ذكر) أي فرد كالأولى والثالثة في الرابعة أي في ركعة يقوم بها وله تسبحة الاستراحة بعد السجدة الأولى ركعة تشهد  
مدها (قوله أمر رجلا) أي عند الغروب (قوله فأوفى) أي استعمل وصعد على شيء عال وفيه دليل على أن ركعة الجهر الواحد من  
شاهدة (قوله قال سبحان الخ) (١٣٣) أي ثلاثا إلى أحد عشر وبن في الركوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الأعلى

الاعتكاف يشترع قضاؤه (حم عن أنس) بإسناد حسن ﴿ كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض ﴾ إلى القيام عن الجلسة الثانية (حتى يستوي قاعدا) قال العلقمي قال ابن رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها قات ولو صلى أربع ركعات بنهض جلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار فعمل الشهد أولى وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز (د ت عن مالك بن الحويرث) ﴿ كان إذا كان صائما أمر رجلا فوفى ﴾ أي أشرف (على شيء) عال يرتقب الغروب (فإذا قال غابت الشمس أفطر لـ عن سهل بن سعد) الساعدي (طاب من أبي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ كان إذا كان راكعا أو ساجدا قال سبحانك ﴾ زاد في رواية ربنا (وبجملة الاستغفر لك وأتوب إليك) ويكرره ثلاثا (طاب عن ابن مسعود) بإسناد حسن ﴿ كان إذا كان قبل التروية بيوم ﴾ وهو سبع الجعة ويوم التروية تامنه (خطب الناس) بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة عند باب الكعبة (فاخبرهم بما سكتهم) الواجبة والمنسوبة فيسن ذلك للإمام أو نائبه (لـ هق عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ﴿ كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه ﴾ مفرقا بينها رافعا لها بحيث تحاذي راحتها منكبيه (ت لـ عن أبي هريرة) ﴿ كان إذا كرهه أمر ﴾ أي شق عليه وأمه شأنه (قال ياحي يا قوم برحمتك استغيث ت عن أنس) بن مالك ﴿ كان إذا كرهه شيء أروى ﴾ قال الشيخ بضم الراء وكسر الهاء وقفع المشاة التهمة (ذلك في وجهه) أي عرف أنه كرهه بتغير وجهه من غير أن يتكلم به (طس عن أنس) ﴿ كان إذا لبس قيصا بدأ بيمينه ﴾ أي أدخل اليد اليمنى في القيص أولاً (ت عن أبي هريرة) وإسناده صحيح ﴿ كان إذا لبس أحدا من أصحابه فقام ﴾ أي وقف ذلك الأحد (معه) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم (قام) أي وقف النبي صلى الله عليه وسلم (معه) أي مع ذلك الأحد (فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه وإذا لبس أحد من أصحابه فتناول يده ناوله أياها فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه) زاد في رواية ابن المبارك ولا ينصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه (وإذا لبس أحدًا من أصحابه فتناول يده ناوله أياها لم ينزع يده عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده عنه) (ابن سعد عن أنس) ابن مالك ﴿ كان إذا لبس الرجل من أصحابه مدهه ﴾ أي مسح يده بيده يعني صاحبه (ودعاه) قال المناوي غسل به مالك على كراهة من أنفة القادم وتقبيل يده ونوزع (ن عن حذيفة) بن اليمان بإسناد حسن ﴿ كان إذا لبس أصحابه لم يصاحفهم حتى يسلم عليهم ﴾ اعلامهم بأن السلام هو التحيّة العظمى تحية أهل الجنة في الجنة فينبذ تقديم السلام على المصافحة (طاب عن جندب) كان إذا لم يحفظ اسم الرجل الذي يريد نداءه (قال له يا ابن عبد الله ابن السني عن جارية الأنصاري) قال الشيخ بالجيم ﴿ كان إذا مر بآية خوف تعوذ بالله من النار ﴾ (وإذا مر بآية رحمة سأل الله الرحمة والجنة) (وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبحانه) قال المناوي أي قال سبحان رب الأعلى قال النووي فيه استنباط هذه الأمور لكل فاري في الصلاة وغيرها (حم م ع عن حذيفة) بن اليمان ﴿ كان إذا مر بآية فيها ذكر النار قال ويل لاهل النار أعوذ بالله من النار ﴾ فيسن ذلك لكل فاري

قوله بيوم) هو يوم السابع ويسمى يوم الزينة ويوم الثامن هو يوم التروية لترويه الماء فيه (قوله كبر للصلاة) أي تكبيره الاحرام وهذا يدل لنا من سنن فريق أصابعه حينئذ تفرقا بسطوا وبعض الأئمة لا يرى ذلك ويجب عن هذا الحديث (قوله كره شيئا) أي مما يعاب وليس بعصية إذا المعصية لا يسكت عليها صلا (قوله رؤى ذلك) أي تزدك في وجهه ولم يتكلم به لشدة حياته صلى الله عليه وسلم فلا يواجه أحدا بأمر كره والذي يرى في وجهه بعض تغير لان وجهه شبيهه بالشمس القمر فكما يعرض له ما لكسوف والتغير كذلك وجهه يعرض له التغير (قوله قيصا) أي ونحوه من نحو جوخة ونعل بخلاف تخلع ذلك فانه يطلب ان يكون باليسار (قوله فقام) أي ذلك الصحابي أي وقف ولم يمش بسلم قام معه أي وقف معه صلى الله عليه وسلم فلم يمهله وينصرف ويتركه وذلك من كمال الرفق بأصحابه (قوله فتناول) أي ذلك الصحابي يده صلى

الله عليه وسلم لم يصاحفهم فلم ينزع يده منه وان طال الزمن (قوله أذنه) أي أذن النبي صلى الله عليه وسلم ليلقى اقتداء إليه سرا (قوله حتى يسلم) أي فلا يبدأ بالمصافحة (قوله عن جارية) بابليم كافي العزيزي (قوله مر بآية) أي في الصلاة وغيرها وبعض الأئمة خصه بغير الصلاة لكن الحديث عام (قوله أعوذ بالله من النار) هو تعليم اللامة والأفوه صلى الله عليه وسلم محصور من العذاب

(هو أهل الديار) أطلق على التوردي بارالام انشبه ديار النيمان حيث الافاهه فيها (قوله ان شاء الله) هي التبرك لان الموت واقع  
لا جلاله أو تعاليتي المحرف بهم في الاسلام أرفى الدين معهم في خصوص (١٣٣) هذا المكان (قوله نفت عليه) أي نفخ

من ريق لطيف فسرده  
شجنتا ثم رجع الى قبول  
الشرح بالريق (قوله  
بالمعوذات) فيه تغليب  
لان المراد قل هو الله أحد  
والمعوذتان أي نفت حال  
كونه مصاحباً للمعوذات  
(قوله لم ينفث) ليكون  
أصحابه أمامه فهو براعيه  
ويلاحظهم ويهلمهم (قوله  
أسرع) ليس المراد هرول  
بل المراد أظهر القوة في  
مشيته من غير مشقة فله  
يمشي دبيبا كما هو حال  
المتكبرين (قوله فلا يدركه)  
فهو مجهزة له صلى الله عليه  
وسلم (قوله أفلح) أي مشى  
بقوة كأنه يقطع رجله  
من الأرض (قوله بتوكا)  
أي كان يمشي بشدة بحيث  
يرى كأنه يتوكأ على عكازة  
ولم يتوكأ فان الذي يتوكأ  
عشى بقسوة (قوله اذا نام  
نفخ) فيه إشارة الى ان  
النفخ حال النوم ليس  
بمعيب (قوله من الليل)  
أي فيه (قوله يده اليمنى)  
أي ساعده بتمامه اذا  
كان الضجر بعيدا فان كان  
قريبا نصب ساعده ووضع  
رأسه على كفه ليكون  
قريبا من السيقظ ليصلي  
الضجر (قوله قتي عذابك)  
هو تعليم للامة كما مر (قوله  
كان اذا نزل منزلا) أي في  
سفره في وقت صلاة الظهر

اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن قانع) في معجمه (عن أبي ليلى) باسناد حسن (كان اذا امر  
بالمقابر) أي مقابر المؤمنين (قال السلام عليكم أهل الديار) أي المقابر (من المؤمنين والمؤمنات  
والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وانان شاء الله بكم لاحقون) فيد بالمشيئة لتبرك  
والنفويض الى الله تعالى (ابن السني عن أبي هريرة) باسناد ضعيف (كان اذا مرض أحد من  
أهل بيته نفث) أي نفخ (عليه) نفخا لطيفا بالريق (بالمعوذات) بكسر الواو قال العلقمي قال  
التوروي فيه استحباب النفث في الرقية وعالیه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان مالك  
ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية باليد والمخ الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والحمد  
عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر وانما خص المعوذات لانها جامعات للاستعاذة من كل  
المكروهات جله وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر التفاتات  
في العقودهن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوساوس الخناس (م من عائشة) كان  
اذا مشى لم ينفث قال المناوي لانه كان يواصل السير ويترك التواني ومن ينفث لا بد له من أدنى  
ودقة أوله لا يشغل قلبه عن خلفه اه وهذا الاينافيه ما تقدم من انه كان اذا التفت التفت  
جميعا لا مكان جل ما تقدم على غير حالة المشى أو ما هنا على الغالب (ك عن جابر) كان اذا مشى  
مشى أصحابه امامه (لان المشى خلف الشخص صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله عليه  
وسلم لا متكبرا ولا متجبيرا (وزكوا ظهروه لاله لا تنكح) بجرسونه من أعدائه (ك عن جابر) بن عبد  
الله (كان اذا مشى أسرع حتى يهرول الرجل وراه فلا يدركه) قال في النهاية الهرولة بين  
المشى والعدو وقال في المصباح هرول هرولة أسرع في شبه دون الطيب وقد تقدم انه كان مع  
ذلك يمشي على هيئته والجواب عنه (ابن سعد عن يزيد بن مرثد مرسل) كان اذا مشى اقلع  
قال في النهاية اذا مشى تفلح أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا لا كمن يمضي  
اختيالا وبقا رب خطاه فان ذلك من مشى النساء وتوصف به (طب عن ابن عنبسة) بكسر ففتح  
(كان اذا مشى كأنه يتوكأ) قال الازهرى الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد  
(د ك عن أنس) باسناد صحيح (كان اذا نام نفخ) أي علا نفسه وارتفع وقال المناوي من  
النفخ وهو ارسال الهواء من مبعثه بقوة قال العلقمي وأوله وثم انه كافي مسلم عن عبد الله بن عباس  
قال تمت عند خالتي ميونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها  
تلك الليلة فتوضأ ثم قام فصلى فقامت عن يساره فاخذني فجلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث  
عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج  
فصلى ولم يتوضأ فيه أن الجماعة في غير المكتوبة صحيحة (حم ق عن ابن عباس) كان اذا نام  
من الليل (عن نهجده) (أمرض) فنعته المرض منه (صلى) بدل ما فاتته منه (من النهار) أي  
نفسه (ثنتي عشرة ركعة) قال المناوي أي واذا شق في يصلي بدل نهجده كل ليلة ثنتي عشرة ركعة  
(م عن عائشة) كان اذا نام أي أراد النوم (وضع يده اليمنى تحت خده) زاد في رواية الأيمن  
(وقال اللهم قتي عذابك يوم تبعث عبادك) قال المناوي زاد في رواية يقول ذلك ثلاثا وانما ظاهره انه  
كان يقرأ بعد ذلك الكافرون ويجعلها خاتمة كلامه (حم تان عن البراء) بن عازب (حم ن عن  
حذيفة) بن اليمان (حم ه عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (كان اذا نزل  
منزلا) في سفره لخوا تراحة (لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر) قال المناوي أي ان أراد الرجل في  
وقته فان كان في وقت فرض غيره فالظاهر انه كذلك فالظهور مثال (حم د ن عن أنس) بن مالك

ومثلهما غيرها كما يأتي (قوله اظهر) أي ويجمع العصر معه جمع تقديم ان كان سفر قصر ومثل الظهر غيره قتي نزل المسافر في وقت  
صلاة كالعصر أو المغرب فلا يفتي له أن يرتحل حتى يصلي فرض ذلك الوقت

(قوله فقل لذلك) أي انزل (قوله عرفا) أي لشقه وظهوره من تعبيره في تباينه (قوله جنان) هو الويل الالهي (قوله صدع) أي حصل له صلى الله عليه وسلم وجع الرأس فيغاف رأسه أي يعمه بالحناء كالخلاق لان طبعها البرودة فتذهب حرارة الصداع (قوله ركعتين) أي ففلا ويحتمل ان المراد ركعتا الفرض أي الظهر مثلا مقصورة (قوله سوى خلقي) أي صورة خلقي (قوله فعده) أي بسبب كونه كرم صورته (١٣٤) فيسن النظر في المرأة وقول ذلك ولو كانت صورة وجهه ليست حسنة لان المراد

الحسن الذي بالنسبة لغيره وكذا يقول حسن خلقه الاتي وان كان سئ الخلق لان المراد بالنسبة لمن هو أسوأ منه خلقا (قوله في عين) أي في كل عين مرودين ثم يأتي بخامس يكحل ببعضه في اليمنى وبعضه في اليسرى ليحصل الايتار والافضل الاحتمال في كل عين اثنا ولا (قوله خلع اليسرى) أي لتمتكت العين لابسة بعدها زمنا اذ اللبس تكريم فاليمين أولى به (قوله في كل شيء) أي من باب التكريم (قوله زد بينك الخ) هذا الدعاء للتعظيم للكعبة (قوله الى الهلال) أي اقول ليلة اوثاني اوثالث ليلة وبعد ذلك يسمى قرا وليسلة أربع عشرة يسمي بدرا (قوله ورشدا) أي هداية (قوله فعذلك) أي حسن صورتك (قوله هاجت ريح) أي اشتد هبوبها والريح المفردة في القرآن للشرا لاني موضع واحد بخلاف المجموعة فلغزير غالبا ولذا قيل اللهم اجعلها رياحا الخ ولا ينافي شرفه من الريح قوله تعالى

باسناد حسن (كان اذ انزل منزلا في سفره أو دخل بيته) يحتمل عند رجوعه من السفر ويحتمل الاطلاق وهو ظاهر الحديث فكان كلما دخل (لم يجلس حتى يركع ركعتين) فيندب ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (طب عن فضالة بن عبيد) كان اذ انزل عليه الوحي نفل لذلك وتحدر جبينه عرفا) بالتحريك عييز (كأنه جنان) بضم الجيم وتخفيف الميم أي اولو ثقل الوحي عليه (وان كان في البرد) لضعف القدرة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد العظيم (طب عن زيد بن ثابت) باسناد صحيح (كان اذ انزل عليه الوحي صدع) بالبناء لانه فعل أي أصابه الصداع أي وجع الرأس (فيغلف) بشدة اللام (رأسه بالحناء) ليخفف حرارته (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة) كان اذ انزل به هم أو غم قال يحيى باق يوم برجتنا استغيث) استعين وأنتم (لذ عن ابن مسعود) كان اذ انزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين) غير الفرض (هن عن أنس) كان اذ انظر وجهه) أي صورة وجهه (في المرأة) بالمد (قال الحمد لله الذي سوى خلقي) بفتح فسكون (فعده وكرم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين ابن السني عن أنس) كان اذ انظر في المرأة قال الحمد لله حسن خلقي) بسكون اللام (وخلقي) بضمها (وزان مني ماشان من غيري) أي يقول الاول تارة وهذا أخرى (واذا اكحل جعل في عين اثنتين) أي في كل واحدة اثنتين (وواحدة بينهما) قال المناوي أي في هذه أو هذه ليحصل الايتار المطلوب انتهى وقال الشيخ أي يجعل في كل عين مرودين وواحدة يقسم بينهما فالجموع وتزود وخمس مر او دوات في كل عين (وكان اذ اللبس نعليه بدأ باليمين) أي بانعال الرجل اليمن (واذا خلع الخلع اليسرى) أي بدأ بخلعها (وكان اذ ادخل المسجد أدخل رجله اليمنى وكان يجب التيمن في كل شيء أخذ وعطاء) ونحو ذلك ما هو من باب التكريم (ع طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف (كان اذ انظر الى البيت) أي الكعبة (قال اللهم زد بينك هذا شريفا وتعظيما وتكريما وبرامها) أي اجلالا وعظمة (طب عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة والتنوين باسناد ضعيف (كان اذ انظر الى الهلال قال اللهم اجعله هلالا من ورشد) أي يسر لنا فيه صلاح الدنيا والدين (أمنت بالذي خاضت فعذلك تبارك الله أحسن الخالقين ابن السني عن أنس) بن مالك (كان اذا هاجت ريح استقبالها بوجهه وجنا على ركبته) أي فقد عليهما (ومديديه) للدعاء (وقال اللهم اني أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) فالمجموعة يراد بها الرحمة والمفردة يراد بها العذاب ولم ترد في القرآن مفردة والمراد بها الرحمة الا في موضع واحد هو قوله تعالى وجر من همم بريح طيبة (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه سلامة الحسن (كان اذا وقع بعض أهله) أي جامع بعض زوجته صلى الله عليه وسلم (فكسل أن يقوم) ليغسل أو يتوضأ (ضرب يده) مفرد مضاف فيعم أي ضرب يديه (على الحائط قتيمة) قال المناوي فيه أنه يندب للعنب اذا لم يرد الوضوء أن يتيم ولم أر من قال به اذا كان الماء موجودا اه ورأيت بها مش نسخة قال امام الحرمين اذا كسل عن وضوء السنة مع وجود الماء تيم (طس عن عائشة) كان اذا وجد الرجل

وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لاحتمال أن المراد في وقت دون آخر وأن المراد قومك الذين همم مخالطون لك فيصاف نزول العذاب بغير المخالطين وقيل غير ذلك (قوله وجنا على ركبته) أي تائبيا ركبته (قوله فكسل أن يقوم) أي ترك ذلك لفقد الماء اذ لا يصب التيمم معه وأيضا الكسل لا يلبق به صلى الله عليه وسلم فيكون أراد لازمه وهو التيمم وسببه فقد الماء وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث وقوله على الحائط أي الذي له غبار

(قوله يمشي على حجر مني) ظاهرة ان كراهة هذه الرقعة من حيث كشف العورة وان كانت مكروهة من حيث الهيئة أيضا كما ثبت في غير هذا الحديث وأشار له في هذا الحديث بقوله الرقعة أي الهيئة (قوله استودع الله الخ) أي جماعت هذه الامور في ودعة الله وحفظه (قوله وخواتيم عملك) لان العبرة في العمل بخواتيمه (قوله وضع الميت) بالبناء للمفعول أي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (قوله بسم الله) أي قائلا بسم الله لتصاحبك بركته وبالله أي (١٣٥) دفنتك حال كوني مستعينا في دفنك بالله

(قوله وفي سبيل الله) أي مضطجعا عليه (( ليس على عجزه شيء )) يستره (( ركضه برجله )) أي ضربه بها ليقوم (( وقال هي أبغض الرقعة )) قال الشيخ بكسر الراء (( الى الله تعالى )) ومن ثم قيل انها نوم الشياطين (( حم عن الشريد بن سويد )) قال الشيخ حديث حسن (( كان اذا ودع رجلا أخذ بيده فلا يدها )) أي يتركها (( حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده ويقول )) هو (( استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك )) أي أكل كل ذلك منك الى الله واستحفظه اياه ومن توكل على الله كفاء قال المناوي عن جده الشريف المناوي والامانة هنا ما يخافه الانسان في البلد التي سافر منها (( حم ت ن ه ل )) عن ابن عمر (( قال الشيخ حديث صحيح )) كان اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (( فيسند ب لمن يدخل الميت القبر ان يقول ذلك قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري ويسن التلقين بعد الدفن فيجاس عند رأسه انسان ويقول يا فلان بن فلان أوباعبد الله ابن أمة الله اذ كرا العهد الذي خرجت عليه من الدنيا تهادة أن لاله الا الله وأن محمد رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنت رضىت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالجمعة قبلة وبالؤمنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف لانه لا يفطن في قبره )) ( د ت ه هق عن ابن عمر ) باسناد حسن (( كان ارحم الناس بالصبيان والعيال )) قال المناوي قال النووي هذا هو المشهور وروى بالعباد وكل منهما صحيح (( ابن عساكر عن أنس )) كان أكثر أيمانه بفتح الهمزة جمع عين (( لاومصرف القلوب )) قال المناوي أي لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب ومصرف القلوب قسم وفيه جواز الخلف بغير تحليف (( ه عن ابن عمر )) باسناد حسن (( كان أكثر دعائه يا قلب القلوب ثبت قاي على دينك فقبل له في ذلك )) يعنى قالت له أم سلمة لما رآته يكثر ذلك ان القلوب لتتقلب (( قال انه ليس آدمى الا وقلبه بين اصبعين من أصابع الله )) بقلبه كيف يشاء (( فن شاء أقام ومن شاء أزاغ )) قال المناوي تمامه عند أحمد فذأل الله تعالى أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا وسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب (( ت عن أم سلمة )) باسناد حسن (( كان أكثر دعائه يوم عرفة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير )) قال المناوي خص الخير بالذكري في مقام النسبة اليه تعالى مع كونه لا يوجد الشر الا هو لانه ليس شرا بالنسبة اليه (( حم عن ابن عمر )) بن العاص قال الشيخ حديث حسن (( كان أكثر ما يصوم الخمس والاثني فقبل له )) لم تخصصها باكثر الصوم (( فقال الاعمال تعرض )) على الله تعالى (( كل اثنين وخميس )) أي فأحب أن تعرض عملي وأنا صائم كما في رواية (( فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين )) أي الا مسلمين متقاطعين (( فيقول )) الله تعالى ملائكتهم (( أنروهما )) حتى يصطلحا (( حم عن أبي هريرة )) باسناد حسن (( كان أكثر صومه )) من الشهر (( السبت )) قال المناوي معنى به لا نقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع (( والاحد )) سمي به لانه أول أيام الاسبوع عند جمع ابتدئ فيسه خلق العالم (( ويقول )) هو يوم عيده المشركين فأحب أن أخالفهم (( هو مشركين لان الانصاري يقول المسيح ابن الله واليهود يقولون عزير ابن الله )) حم طبك هق عن أم سلمة (( كان

راقدا على وجهه )) أي مضطجعا عليه (( ليس على عجزه شيء )) يستره (( ركضه برجله )) أي ضربه بها ليقوم (( وقال هي أبغض الرقعة )) قال الشيخ بكسر الراء (( الى الله تعالى )) ومن ثم قيل انها نوم الشياطين (( حم عن الشريد بن سويد )) قال الشيخ حديث حسن (( كان اذا ودع رجلا أخذ بيده فلا يدها )) أي يتركها (( حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده ويقول )) هو (( استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك )) أي أكل كل ذلك منك الى الله واستحفظه اياه ومن توكل على الله كفاء قال المناوي عن جده الشريف المناوي والامانة هنا ما يخافه الانسان في البلد التي سافر منها (( حم ت ن ه ل )) عن ابن عمر (( قال الشيخ حديث صحيح )) كان اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (( فيسند ب لمن يدخل الميت القبر ان يقول ذلك قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري ويسن التلقين بعد الدفن فيجاس عند رأسه انسان ويقول يا فلان بن فلان أوباعبد الله ابن أمة الله اذ كرا العهد الذي خرجت عليه من الدنيا تهادة أن لاله الا الله وأن محمد رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنت رضىت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالجمعة قبلة وبالؤمنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف لانه لا يفطن في قبره )) ( د ت ه هق عن ابن عمر ) باسناد حسن (( كان ارحم الناس بالصبيان والعيال )) قال المناوي قال النووي هذا هو المشهور وروى بالعباد وكل منهما صحيح (( ابن عساكر عن أنس )) كان أكثر أيمانه بفتح الهمزة جمع عين (( لاومصرف القلوب )) قال المناوي أي لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب ومصرف القلوب قسم وفيه جواز الخلف بغير تحليف (( ه عن ابن عمر )) باسناد حسن (( كان أكثر دعائه يا قلب القلوب ثبت قاي على دينك فقبل له في ذلك )) يعنى قالت له أم سلمة لما رآته يكثر ذلك ان القلوب لتتقلب (( قال انه ليس آدمى الا وقلبه بين اصبعين من أصابع الله )) بقلبه كيف يشاء (( فن شاء أقام ومن شاء أزاغ )) قال المناوي تمامه عند أحمد فذأل الله تعالى أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا وسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب (( ت عن أم سلمة )) باسناد حسن (( كان أكثر دعائه يوم عرفة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير )) قال المناوي خص الخير بالذكري في مقام النسبة اليه تعالى مع كونه لا يوجد الشر الا هو لانه ليس شرا بالنسبة اليه (( حم عن ابن عمر )) بن العاص قال الشيخ حديث حسن (( كان أكثر ما يصوم الخمس والاثني فقبل له )) لم تخصصها باكثر الصوم (( فقال الاعمال تعرض )) على الله تعالى (( كل اثنين وخميس )) أي فأحب أن تعرض عملي وأنا صائم كما في رواية (( فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين )) أي الا مسلمين متقاطعين (( فيقول )) الله تعالى ملائكتهم (( أنروهما )) حتى يصطلحا (( حم عن أبي هريرة )) باسناد حسن (( كان أكثر صومه )) من الشهر (( السبت )) قال المناوي معنى به لا نقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع (( والاحد )) سمي به لانه أول أيام الاسبوع عند جمع ابتدئ فيسه خلق العالم (( ويقول )) هو يوم عيده المشركين فأحب أن أخالفهم (( هو مشركين لان الانصاري يقول المسيح ابن الله واليهود يقولون عزير ابن الله )) حم طبك هق عن أم سلمة (( كان

لانه طريق لرضا الله تعالى كما أن الدعاء كذلك (قوله المتهاجرين) أي المتخاصمين (قوله أنروهما) أي حتى يصطلحا فليجسد الخصاص المحرم لانه سبب في عدم الغفران (قوله السبت والاحد) أي معالان افرادهما كيوم الجمعة مكروه (قوله المشركين) أي الكفار ولو غير شرك أرفال ذلك لان أصل كفر النصارى واليهود بالشرك وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله (قوله أخالفهم) أي لانهم يجعلون ما يوجب لهو وعب فانما أحلوه ما يوجب عباد

(قوله حسنه) أي توفيق الأعمال الصالحة أو زينة ما يكفينا ولا يشغلنا عن طاعتك وحسنه الأثرية هي الجنة (قوله يفرع بالظاير) أي تأديبها مع صلى الله عليه وسلم وكذا العلماء ينبغي أن لا يفرع باهم بشدة بل بلطف وكذا أهل الله المشغولون بذكره تعالى بل لا ينبغي فرع باهم أصلا فقد كان بعض العارفين إذا أراد زيارة بعض الأولياء ووجد بابيه مغلقة لم يفتح له دخل والآن صرف وذلك لأنه ربما كان حاضر مع مولا فيشوش عليه الفرع فيصاحب ذلك القارع (قوله خاتمه) سمي خاتمه لأنه يحتم به إلا أنه صار في العرف اسم لكل ما يلبس (١٣٦) في البدو لبسه سنة والأفضل أن يكون قصه مما يلي الكف ويحرم كونه من

الذهب أو مما طلى به إذا تحصل منه شيء بالعرض على النار (قوله حبشيا) أي من جرع أو عقيق أو نوع من الزبرجد لونه إلى الخضرة من خواصه أنه ينقى العين ويجلو ظلمة البصر (قوله فسه منه) أوله الشارح ولا مانع من تعدد خواتمه صلى الله عليه وسلم (قوله خلقه) بالضم الهيئة والطبيعة أما بالفتح فهو ما يرى بالبصر لأنه يعني الخلق أي يتصف بأوامر القرآن ويتجنب نواهيه (قوله كان رايته الخ) هي ما يربط في الرمح تضربه الرياح وهسي إلى النصف أو أكثر بخلاف اللواء فهو ما يربط صغيرا في أعلى الرمح ويكون مع السلطان أو أمير الجيش ليحتمل له الجيش عند القتال (قوله ربح الخ) هي هنا للتكثير ومن تركه أحيانا يعلم أن معنى غسل الجمعة واجب متأكد (قوله الشقيقة) هي ربح شق الرأس البين أو

أكثر دعوة يدعو بهار بنا آتاني في الدنيا حسنه) نعمه وقيل المحبة والكفاف والتوفيق للغير (وفي الأثرية حسنه) هي الجنة (وقنا عذاب النار) بعقول وغفرانك (حمق د عن أنس) كان بابيه يفرع بالظاير) أي يطرق باطراف أظافر الأصابع طرفا خفيفا تأديبا معه ومهاولة (الحاكم في) كتاب (الكنى) والألقاب (عن أنس) واسناده ضعيف (كان تنام عيناه ولا ينام قلبه) ليعي الوحي الذي يأتيه في نومه وكذا سائر الأنبياء ورؤيا الأنبياء وحسب ولا يشك في قصة النوم في الوادي لأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به لا ما يتعلق بالعين (ك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان خاتمه) بفتح التاء وتكسر (من ورق) بكسر الراء فسه (كأنه كان فسه حبشيا) قال العلقمي يحتمل أنه أراد من الجرع أو العقيق لأن معدنهما اليمين والحبشة وفي مفردات ابن البيطار أنه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة ما هو من خواصه أنه ينقى العين ويجلو ظلمة البصر (فائدة) سئل ابن الأقفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه أحدها ما أودعه الله تعالى فيها من الخواص الجليلة كتفريخ الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني أنها تتجلى بها الغواني زيادة لجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الأرض وأعمق البحار جواهر تشبه نجوم السماء في الضياء والاشراق الرابع أن يكون أغرذجاني هذه الدنيا لا مثالا لها في الجنة (م عن أنس) بن مالك (كان خاتمه من فضة فسه منه خ عن أنس) بن مالك (كان خلقه) بالضم (القرآن) أي ما دل عليه القرآن من أوامره ونواهيه وغير ذلك (حم م د عن عائشة) كان رجيا بالعبال) قال المناوي أي رقيق القلب رفيقا بعباله وعبال غيره (الطبايسي) أبو داود (عن أنس) باسناد صحيح (كان رايته سوداء) قال المناوي أي غالب لونها أسود بحيث ترى من بعد سوداء إلا أن لونها أسود خالص (وكان لواؤه أبيض) قال ابن القيم وربما جعل فيه السواد والراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير (ه ك عن ابن عباس) كان ربحا اغتسل يوم الجمعة) غسلها (وربحا تركه) وقوله (أحيانا) يشعر بان الغالب كان الفعل وفيه دليل على عدم وجوبه (طب عن ابن عباس) باسناد حسن (كان ربحا أخذته الشقيقة) بشين مجة وجع أحد شقي الرأس (فيحكث اليوم واليومين لا يخرج) من بيته لشدة ما به من الوجع (ابن السني وأبو نعيم) في الطب (عن ريذة) بن الحصيب (كان ربحا يضع يده على طيبته في الصلاة من غير عبث) قال المناوي فلا بأس بذلك إذا خلا عن المحذور وهو العبث ولا يلحق بتغطيه الفم في الصلاة حيث كره (عد هق عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده ضعيف (كان ربحا بالعبال) أي عباله وعبال غيره (الطبايسي) أبو داود (عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان ربحا) حذف المعمول ليقيد العموم (وكان لا يأتيه أحد) يسأله شيئا (الأوعده وأنجز له ان كان عنده) قال المناوي والأمر بالاستدانة عليه (خد عن أنس)

اليسار قبل وذلك مرض الغضب الغوث الفرد الجامع (قوله عبث) أي لعب والإبطلت الصلاة ومن غير ثلاث حركات واسناده أيضا إلا أنها إذا قالت أبطلت الصلاة انتهى (قوله بالعبال) ولولغيره ولذا المداخل يوم فزع مكة المجدد ووجد فيه جماعة من الكفار وأشار أصحابه بقتلهم أبي وقال لهم ما تقولون في فقالوا ربحا وابن ربحا فأنهم وقال أنتم أطلقوا وكان الحسن أو الحسين يقدم عليه وهو يحطب بتعريف نياحه فينزل من فوق المنبر ويحده له ويصعد به المنبر (قوله الأوعده وأنجز الخ) والأمر بالاستدانة عليه وقد وقع أنه أمر شخصا بالاستدانة عليه بحضور عمر فقال له يا رسول الله إن الله لم يكلفك بذلك فغضب وتغير وجهه فقال بعض الأصهار أنفق يا رسول الله ولا تخش من ذي العرش أفلا لا فرؤي البشر في وجهه صلى الله عليه وسلم وقال هذا أمرت

(قوله شديد البطش) أي القوة عند الاحتياج إلى ذلك ولذا أقابل على البغلة التي لا تصلح للكر والفر وكانت العصابة إذا اشتد عليهم الحوف في القتال انحازوا إلى ظهره صلى الله عليه وسلم ليعمهم لانه أعطى قوة أربعين شعبا ومع كونه شديد البطش لا يخلو بطشه عن رحمة ولذا قال أبو يزيد البطيحي لما سمع بطش الله ورسوله أنا أشد بطشا منهما أي لان بطشهما لا يخلو عن رحمة بخلاف بطشي لاني لأسل إلى رحمتها ففيه حسن أدب لاضده (قوله طويل الصمت) أي في غير أوقات الذكر (قوله قليل الضحك) لشدة خوفه منه تعالى وتبسمه سبب من الأسباب المقتضية لذلك ومع ذلك هو عبادة في حقه صلى (١٣٧) الله عليه وسلم (قوله نحوا) أي مثلا الخ أي قليل الثمن وكان فراشه

يوضع له رافا واحدا فثنى طبقتهين ثم أربعا فلما استيقظ سأل عنه وقال رده كما كان فانه منعنى التهجده وهو للتعليم لان لبن الفرس سبب للاستغراق في النوم (قوله المسجد عند رأسه) أي يضع رأسه جهة المسجد لارجليه (قوله مسحا) هو البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحول مصباح (قوله المرتجز) من الارتجاز وهو شدة التحرك عند المشى (قوله القصواء) بالمد كافي العزيرى والمنساوى وقوله تعالى وهم بالعدوة القصوى غير هذه (قوله الدلدل) من الدلدلة وهي الاضطراب في المشى (قوله عفير) وهو غير اليعفور فكل أهده له ملك غير الآخرفه صلى الله عليه وسلم حاران ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اليعفور إلى بئر وألقى نفسه فيها فمات فيها لتلا ركبته أحد بعده صلى الله عليه وسلم (قوله ذات الفضول) أي لظوله

واسناده حسن (كان شديد البطش) فقد أعطى قوة أربعين رجلا في البطش والجماع كافي خبر الطبراني (ابن سعد عن محمد بن علي مرسل) كان طويل الصمت قليل الضحك والمراد الصمت عمالاتها فيه (حم عن جابر بن سمرة) واسناده صحيح (كان فراشه نحوا) بالنصب والتنوين أي مثلا قريبا (مما) أي من الفراش الذي (يوضع) أي يفرش (للإنسان) الميت (في قبره) وقد وضع في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة جراه كان فراشه للنوم نحوها (وكان المسجد عند رأسه) أي كان إذا نام تكون رأسه إلى جانب المسجد (د عن بعض آل أم سلمة) واسناده حسن (كان فتيحه مسحا) بكسر فسكون أي بلاس من شعر أو ثوب خشن مهد للفراش من صوف يشبه الكسا قال في المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحول (ت في الشمايل عن حفصه) أم المؤمنين قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان فرسه يقال له المرتجز) قال الشيخ بصيغة اسم الفاعل قال المناوي وكان أشهب (وناقته القصواء) بضم القاف والمد وقبل بفتحها وهي التي تسمى العضباء وقيل غيرها (وبغلة الدلدل) بضم المهملة وسكون اللام سميت به لانها تضطرب في مشيها من شدة الجري (وجارها عفير) بالتصغير وشأنه بركة (ودرعه) بكسر الدال المهملة زرديته (ذات الفضول) بالضاد المهملة (وسيفه ذوالفقار) بفتح الفاء والقاف (ك هق عن علي) كان فيه دعابة (بضم الدال المهملة) قليلة) أي مزاح يسير فكان يمزح قليلا ولا يقول الا حقا (خط وابن عساكر عن ابن عباس) كان قرأته المد) أي ذات مدى بمد ما في كلامه من حرف المد واللين (ليس فيها ترجيع) يتضمن زيادة أو نقصا كهمز غير المهموز ومد غير الممدود (طب عن أبي بكر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان قيصة فوق الكعبين) أي إلى انصاف ساقيه كافي رواية (وكان كفه مع الاصابع) أي مساويا لها (ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح (كان كم قيصة إلى الرسغ) بضم الراء وسكون السين المهملة وغين مبهمة ويقال الرسغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد قال العلقمي وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بأن هذا كان يلبسه في الحضر وذلك في السفر (دت عن أسماء بنت يزيد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان كثيرا ما يقبل عرف) ابنته (فاطمة) الزهراء قال المناوي وكان كثيرا ما يقبلها في فها أيضا والعرف بالضم أعلى الرأس اه وقال الشيخ العرف بالمهملة والفاء الرقبة أخذ من معرفة الفرس أي منبت شعره من رقبتة (ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف (كان له برد) بضم فسكون قال المناوي في رواية أخضر (يلبسه) بفتح الموحدة (في العبدن والجمعة) وكان يتجمل به للوفود أيضا (هق عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن (كان له جفنة) قال المناوي بضم الجيم وفتحها (لها أربع حلق) ليعملها أربعة رجال معدة للاضياف (طاب عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن (كان له حربة) بفتح فسكون ربح قصير قال الشيخ والمراد العترة (بجشي

(١٨ - عزيرى ثالث) (قوله الفقار) بفتح الفاء وفتح القاف (قوله دعابة) أي مزاح قليل للتشريع كقوله لا يدخل الجنة عجوز لما علم صلى الله عليه وسلم منها الحوف والغم أضح لها المراد (قوله المد) أي إذا قرأ بمدود أمده ولم يقصره (قوله فوق الكعبين) إلى نصف الساق الا اذا جرى حرف بلد بالزيادة كما عمل العلم الا ان فانه يزري بهم ذلك (قوله عرف فاطمة) أي أعلى رأسها وتارة كان يقبل فها وتارة كان يمس لسانها شفقة ورحمة بها (قوله برد) أي رداء يرتدى به طوله أربعة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع ولونه الخضرة (قوله حلق) بفتح الحاء وكسرها كذا في ما مشروط به شخصيا بالفتح (قوله حربة) أي ربح قصير وهي المسماة بالعترة (قوله عشى

ها الخ) أى يحملها شخص على عاتقه (قوله ركزها الخ) لتكون ستره إذا رآها شخص من خلفها (قوله يتنشف الخ) أخذ به بعضهم وعندنا أنه خلاف الأولى (١٣٨) الالنجوشدة برد (قوله سكة) نوع من الطيب أو وعاء الطيب (قوله محلى) أى مزين وتزينه فأنته الخ

(قوله الفقار) سمي بذلك لان فيه حفرة متساوية تشبه فقار الظهر (قوله كنانة) بالكسر أى وعاء السهام وهى قبيلة أيضا (قوله موضحة بنحاس) أى موضوع فيها نحاس (قوله النبعا) بالمد (قوله الذقن) بالفتح والمجن بالكسر (قوله شهباء) بالمد (قوله بساط) سمي الكف (قوله الغر) بفتح فيكسر (قوله ركوة) يشرب منها سمي الصادر لصدور الرى عنها (قوله مرآة) يرى فيها وجهه الشريف (قوله المدلة) بضم فيكسر (قوله قضيب) أى عصن مفضوب أى مقطوع من شجرة يقال لها شوحظ فإضافة قضيب لشوحظ من إضافة الجزء الخ والمهشوق بالفتح (قوله اللعيف) أو اللعيف سمي بذلك لطول ذنبه فهو يلحف الأرض بذنبه (قوله من قوارير) أى زجاج ملؤه يكتفى الرجلين والثلاثة وغالب الفسخ بإسقاط من والمعنى عليها (قوله عيدان) جمع عيدان أى من نخل وبوله فيه ليل لا ينفى أكرموا عماتكم النخل لان محمل أكرامه إذا كان مغروسا يثمر أما

بها) بالبناء للمفعول (بين يديه) على الاعناق (فأصلى ركزها بين يديه) فيجعلها ستره يصلى اليها قال المناوى وكان عشى بها أى يتوكأ عليها أحيانا (طب عن عصمه بن مالك) قال العلقمى يجانبه علامة الحسن (كان له جارا اسمه عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء تصغير عفر قال ابن حجر وهو غير معروفه إلى الأصح سمي به لفقره لونه والفقرة بياض غير ناصح (حم عن على طب عن ابن مسعود) واسناده حسن (كان له خرقه يتنشف بها بعد الوضوء) فيه أنه لا يكره التنشف بعده بل ظاهره أنه مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال المناوى وكرهه جمع تمسكاً بخبر ان ميمونة آتته بمذيل فرده وجمع عياض بأن الخرقه كانت لضرورة التنشف بها النجوشدة برودرد المندبل لمعنى رآه فيه أو تواضعا (تأ عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان له سكة) بضم المهملة وشدة الكاف نوع من الطيب يجمع من الاشياء ويحتمل أن السكة وعاء الطيب (يتطيب منها) عن أنس) واسناده حسن (كان له سيف محلى) بفضة أى مزين بها لان التحلية لم تكن عامة لجمعه كما يبينه بقوله (فأنته من فضة ونعله) هى الحديدية التى فى أسفل قرابه (من فضة وفيه خلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار) سمي به لانه كان فيه حفرة متساوية وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد وكان لا يفارقه (وكان له قوس يسمى ذا السداد) بفتح المهملة (وكان له كنانة) هى جعبة السهام (تسمى) بمثناة فوقية وسكون السين (ذا الجمع) بضم الجيم (وكان له درع) بكسر الدال وسكون الراء المهملة (موضحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكان له حربة تسمى النبعا) بنون مفتوحة فوحدة ساكنة فعين مهملة وبالمد (وكان له مجن) بكسر الميم وفتح الجيم أى ترس (يسمى الذقن وكان له فرس أشقر) أى أحمر فى جمرته صفاء (يسمى المرتجز) لحسن صهيله (وكان له فرس أدهم) أى أسود (يسمى السكب) بفتح فسكون سمي به لكثرة جريه (وكان له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شهباء) قال المناوى أى يغلب بياضها أسوادها (تسمى الدلال) بضم الدالين أهدها له يوحنا ملك ابله (وكان له ناقه تسمى الفصواء وكان له جمار سمي يعفور وكان له بساط) بكسر الواحدة (يسمى الكز) بزاي مشددة (وكان له عنزة) بالتحريك (تسمى الغر) بفتح النون وكسر الميم (وكان له ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف (تسمى الصادر) سميت بذلك لانها يصدر عنها الرى أى رى الشارب منها (وكان له مرآة) بالمد (تسمى المدلة) بضم الميم وكسر الدال المهملة وشدة اللام (وكان له مقرض) بكسر الميم وضاد محجة وهو المسمى بالمقص (يسمى الجامع وكان له قضيب) أى عصن مقطوع من شجرة (شوحظ) بضم المهملة وفتح المهملة قطا، محجة (يسمى المشوق طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف (كان له فرس يقال له اللعيف) بجاء مهملة كرخيف وقيل بالتصغير سمي بذلك لطول ذنبه كأنه يلحف الأرض بذنبه وقيل هو بجاء محجة وقيل بالجيم وحكى ابن الجوزى أنه روى بالنون بدل اللام من العفافة (خ عن سهل بن سعد) الساعدي (كان له فرس يقال له الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء (وآخر يقال له اللزاز) بكسر اللام وزيابن خفيقتين قال المناوى وجلة أفراسه سبعة وقيل خمسة عشر (هق عنه) باسناد صحيح (كان له قدح) قال الشيخ بالتنوين اه ويحتمل أنه مضاف الى (قوارير) أى من زجاج (يشرب فيه) أهدها له النجاشى (ه عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (كان له قدح من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال فى الصحاح العيدان الطوال من الختل الواحدة عيدان وكان يجعل (تحت سريره يبول فيه بالليل) قال المناوى غمامه فطلبه فلم يجده فسأل فقالوا سرته بره خادم أم سلة فقال لقد احتظرت من النار بحظاراته سمي قال

بعد قطعه فيجوز أخذ حشبه للنار والبول فيه وغير ذلك (قوله يبول فيه) أى ولا يتغوط فيه وذلك كان قبل اتخاذهم بيوت الاخيلسة المعروفة وفى العلقمى ولا يعارض هذا الحديث ما رواه الطبرانى فى الاوسط بسند جيد

عبد الله بن يزيد عنه صلى

الله عليه وسلم قال لا يتقع  
بول في طست في البيت فان  
الملائكة لا تدخل بيتا فيه  
بول منتقع لان المراد  
بانتقاعه طول مكثه وما  
يحصل في الاثاء لا يطول  
مكثه غالبا اه فانه يراق  
عن قرب (قوله الغراء)  
بالمدا تأنث الاغرمشتق  
من الغسرة وهي الشئ  
النفيس المرغوب فيه  
فهيت بذلك لرغبة الناس  
فيها اولكثرة ما تسعه (قوله  
مكحلة) بضم الميم وضم  
الحاء (قوله ثلاثة في هذه  
الخ) هذه افضل كيفيات  
الا كتحال (قوله ملهفة)  
اي ملاة ياتصف بها (قوله  
والزعفران) اي قبل  
النهى عن الصبغ بالزعفران  
(قوله مؤذنان) يعنى  
بالمدينة في وقت واحد فلا  
يبقى انه اذن له غير الاثنين  
بغير المدينة وقد كان أبو  
محدورة مؤذنا لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم بمكة  
وسعد القرظى اذن لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
بقبا امرات علقمى (قوله  
ذالان) اي سيران يكونان  
بين الاصابع (قوله من  
أضلك الناس) فقد ثبت في  
مواطن انه صلى الله عليه  
وسلم ضحك حتى بدت  
نواجذه ولا يتافيه خبر كان  
لا يضحك الا تبسم لان  
الاغلب عليه التبسم فيمكن

العلقمى قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين يعارضه مارواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله  
ابن مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه  
بول منتقع وروى ابن أبي شيبه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجوز بأن المراد  
بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاثاء لا يطول مكثه غالبا (د ن ل عن أمية بنت رقيقة) بضم  
ففتح فيها مخفضين ورقيقة بقافين بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين واسناده حسن (كان له  
قصعه) بفتح القاف (يقال لها الغراء) قال ابن رسلان تأنث الاغرمشتق من الغسرة وهي بياض  
الوجه واضاءته ويجوز أن يراد بها من الغسرة وهي الشئ النفيس المرغوب فيه فتكون سميت بذلك  
لرغبة الناس فيها لتفاسه ما فيها أى لكثرة ما تسعه (بجملها أربعة رجال) بحق أربعة له ظمها (د  
عن عبد الله بن بسر) واسناده حسن (كان له مكحلة) قال الشيخ بضم الميم والحاء وعاء السكحل  
(يكحل منها) عند النوم بالاعند (كل ليلة ثلاثا في هذه) العين (وثلاثا في هذه) العين (ت عن  
ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (كان له ملهفة) بكسر الميم الملاة ياتصف بها (مصبوغة  
بالورم) بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به يشبه الزعفران لونا وورمها (والزعفران) قال الشيخ  
وهذا قبل النهى أو محمول على الخصوصية (يدور بها على نساء) فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء  
واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء) أى المزوج بالطيب ويحتمل  
أن ذلك انما هو تبريدها لكون قطرها لجاز حارا (خط عن أنس) واسناده ضعيف (كان  
له مؤذنان بلال) مولى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (وابن أم مكتوم) بالتثنية  
(الاعشى) وهو عمرو بن قيس واسم أم مكتوم عائكة ولا يعارضه خبر كان له ثلاثة مؤذنين  
والثالث أبو محذورة لان الاولين كانا يؤذنان بالمدينة وأبو محذورة بمكة قال العلقمى وسعد القرظ  
أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا امرات وفي هذا الحديث اتخذ مؤذنين للمجد يؤذن  
أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا  
واذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى  
الله تعالى عنه أربعة لحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا يستحب أن لا يزيد على أربعة الحاجة  
ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنا دفعة بل ان اتسع  
الوقت ترتبوا فيه فان تنازعا في الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنا  
متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهوئش  
فان أدى الى ذلك لم يؤذنا الا واحدا فان تنازعا أقرع (م عن ابن عمر) بن الخطاب (كان  
لعله قبالة) بكسر القاف مخففا تثنية قبالة وهو زمام النعل وهو السير الذي يجعل بين الاصابع  
يدخل بين الاقدام والى تليها في قبالة والاصابع الاخرى في قبالة (ت عن أنس) قال الشيخ حديث  
صحيح (كان من أضلك الناس) قال العلقمى قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال أبو الحسن  
ابن الضحاح سمعت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن حتى تبدوا  
نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يضحك الا تبسم او يمكن الجمع بينهما بأن يقال ان  
التبسم كان الاغلب عليه فيمكن أن يكون الناقل عنه أنه كان لا يضحك الا تبسم الا تبسم ما يشاهد من النبي  
صلى الله عليه وسلم غير ما أخبر بهو يكون من روى عنه أنه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك في  
وقت متأقلا ما شاهده فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاقوات ويمكن أن يكون في ابتداء  
أمره كان يضحك حتى تبدوا نواجذه في الاوقات النادرة وكان آخر أمره لا يضحك الا تبسم وقد  
وردت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على ذلك ويمكن أن يكون من روى عنه أنه كان  
لا يضحك الا تبسم ما شاهد ضحكه حتى بدت نواجذه نادرا فأخبر عن الاكثر وغلبه على القليل النادر

أن الناقل عنه أنه كان لا يضحك الا تبسم ما يشاهد غير ما أخبر به

قوله وأطيبهم نفسا) بالجر  
وان كان الشيخ عبد البر  
ضبطه بالنصب (قوله من  
أفكه الناس) أي أمرهم  
إذا الفاكه المازح (قوله  
خضراء) ٣ بكسر الصاد  
قوله آدم) هو الجلد المدبوغ  
(قوله بالقرف) أي التهمة  
والجمع القراف (قوله  
الثوم) بالهـ هـ وقد  
يخفف بتركها (قوله  
الكلوتين) تثنية كاوة  
أي لقربهم من محل البول  
(قوله ولا يطأ عقبه  
رجلان) ولا أكثر كما يفعله  
الملوك يتبعهم الناس  
كالخدم أي لا يكون له من  
يمشي خلفه من الاتباع  
كالسلطان فيكون موطأ  
العقب لأن من كان ذاملا  
أو سلطان اتبعه الناس  
ومشوا خلفه (قوله للشاة  
الح) أي لاجل الشاة التي  
وضع له فيها السم ومات  
بعض أصحابه وصار المصطفى  
صلى الله عليه وسلم يعاوده  
الاذى حتى توفي به ليجمع  
الله تعالى له جميع مراتب  
الكمال (قوله لا يتطير) أي  
لا يتشام بأمر كما تفعل  
الجاهلية عند اعادة السفر  
مثلا من تنفير الطير فان  
طار يميننا أقبلوا أو يسارا  
تركوا وهذا لا يفعله من  
يعرف أن كل شيء بقضاء  
وقدر (قوله يتفاهل) أي  
يتعن بالكلام الحسن (قوله  
لا يتعار) أي لا يستيقظ  
وقوله من الليل مثله النهار

على أن أهمل اللغة قد اختلفوا في التواجد ما هي فقال جماعة أن التواجد أقصى الأضراس من  
القم موضع ما فعلى هذا تحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الأحاديث بما قلنا ومنهم من قال أن  
التواجد هي الأنياب وقال آخرون هي الضواحل فعلى هذا لا يكون في ظاهر الأخبار ما رضى لان  
المتبسم يلزمه ذلك قال في النهاية التواجد بكسر الجيم وبالذال المجمة وهي من الاسنان الضواحل  
وهي التي تبد وعند الضحك والاكثر الأشهر أنها أقصى الاسنان والمراد الأول لانه ما كان يبلغ به  
الضحك حتى تبد وأضراسه كيف وقد تقدم ان جل ضحكه التبسم وان أريد بها الأضراس فالوجه  
فيه أن يراد به مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهوره في واجده في الضحك وهو أقيس القولين  
لاشتهار التواجد بأواخر الاسنان (وأطيبهم نفسا) بل كان أجود الناس على الاطلاق وأحسنهم  
خلقا (طب عن أبي امامة) قال العاقمي بجانبه علامة الحسن (كان من أفكه الناس) قال  
المنائري أي من أمرهم اذا خلا بنحو أهله اه وقال العلقمي قال في النهاية الفاكه المازح والاسم  
الفكاهة وقال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح لان بساط النفس بها (ابن عساكر عن أنس  
(كان مما يقول) قال المناوي أي كان كثيرا ما يقول (للخدام أنك حاجة) أي كان كثيرا ما يفعل  
ذلك بخادمه وخادم غيره اه ويحتمل أن من للتعبير أي كان بعض ما يقوله للخدام أنك حاجة (حم  
عن رجل) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان له نافة تسمى) قال المناوي بضم فسكون  
(العضباء) بفتح فسكون وبالمد (وبغلته الشهباء وحاره) بضم (يعفور) بضم تحته وعين  
مهمله ساكنة وفاء (وجاريتة تسمى خضرة) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمين (هق عن جعفر  
ابن محمد عن أبيه مر سالا) قال الشيخ حديث حسن (كان لا يأخذ بالقرف) بفتح القاف وسكون  
الراء وفاء قال في النهاية القرف التهمة والجمع القراف (ولا يقبل قول أحد على أحد) وقوفامع  
العدل (حل عن أنس) واسناده ضعيف (كان وسادته) بكسر الواو ومخذه (التي ينام عليها  
بالليل من آدم) بفتحين جمع ادمه أو آدم الجلد المدبوغ (حشو هاليف) وهذا يدل على كمال زهده  
صلى الله عليه وسلم (حم د ت ه عن عائشة) واسناده حسن (كان لا يؤذن له في العيدين)  
ولا يقام بل ينادى الصلاة جامعة (م ت عن جابر بن سمرة) كان لا يأكل الثوم بضم المثناة  
أي النوى (ولا الكراث) بضم الكاف (ولا الصل) كذلك (من أجل ان الملائكة تأتيه وأنه  
يكلم جبريل) فكان يكبره أكل ذلك لثلاث تآذي الملائكة (حل خط عن أنس) بن مالك قال الشيخ  
حديث حسن لغيره (كان لا يأكل الجراد ولا الكلوتين) بضم الكاف لقربهم ما من الفضلات  
(ولا الضب) أي كان يعاف المذكورات (من غير أن يجرمها) وقد أكل الضب على ما أدته وهو  
ينظر (ابن مصري في أماليه) الحديثية (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره  
(كان لا يأكل متكئا) أي ما تلا على أحد شقيه معقدا عليه وحده لان المراد الاعتماد على  
وطأ تحته مع الاستواء كما هم (ولا يطأ عقبه) أي لا يمشي خلفه (رجلان) ولا أكثر كما تفعل  
الملوك يتبعهم الناس كالخدم (حم عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن (كان لا يأكل من  
هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة) أي لاجل قصة الشاة (التي أهديت له) يوم خيبر وفيها  
سم فأكلوا منها فمات بعض صحبه وصار المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الاذي حتى توفي (طب  
والبراز عن عمار بن ياسر) واسناده صحيح (كان لا يتطير) أي لا يسب الطن بالله ولا يفر من  
فضائه وقدره ولا يرى الاسباب مؤثرة في حصول المكروه (ولكن) كان (يتفاهل) أي اذا سمع  
كلاما حسنا تهن به تحسبنا ظنه بره (الحكيم) في نوادره (والبغوي) في معجمه (عن بريدة)  
ابن الحصيب باسناد حسن (كان لا يتعار من الليل الأبرى السواك على فيه) فالسواك  
يتأ كد في مواضع منها الا يتقاط من النوم (ابن نصر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث

وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ قبله أو بعده ولكن إذا توضأ قبله لا يأتي به بعده لهذا الحديث أفاده العلقمى وقال شيخنا لا يتوضأ بعد الغسل أى اكتفاء بالوضوء قبله أو لا ندراجه في الغسل (قوله من موطن) أى لا يفضل قدمه من طين الشارع إذا أصابه لأنه طاهر أو معفو عنه إذا كان نجساً يقينا فالمراد بالوضوء اللغوي (قوله من الدقل) ردىء التمر وذلك لأعراضه عن الدنيا وعن السعي في تحصيلها والافتقار وادته عن نفسه فأبى وجعلها خلف ظهره (قوله الأ رجلين) وأما بالنسبة لدخول رمضان فكان يكتبني برجل استصحاباً للاصل في كل مع مراعاة الاحتياط لأن الأصل فيما قبل شوال الصوم وفيما قبل رمضان الفطر هذا والمعتمد عندنا الاكتفاء برجل في كل بالنسبة للعبادات وبالنسبة لغيرها لا بد من اثنين (قوله الأ تبسم) قال في المصباح تبسم بها من باب ضرب ضلماً قليلاً من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك (قوله حتى يطعم) قال الدميري يفتح الياء والعين قال أصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحية حتى يفرغ من الصلاة فإن لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون الماء كقول عمر اى ركونه وترأف الشافعي في الام ونحن نأمر من أتى الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفة وقال بعضهم لان الفطر كان في ابتداء الاسلام محرماً قبل الصلاة فقدم ليعلم نسخته والسنة في عيد الاضحية أن يعدل عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فليأكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستقبله الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل فتدب الاكل فيه قبل الصلاة فيتميز عما قبله وفي الاضحية لا يحرم الاكل قبله فاخر ليقير (حم ت ه ل) عن برودة قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يدخر شيئاً لغد) لمزيد ثقته بربه أى لا يدخره ملكاً بل يملكه كالفلا يتأني أنه ادخر قوت سنة ليعاله فانه كان خازناً فاسما فلما وقع المال بيده قسم ليعاله كما قسم لغيرهم فان لهم حقاً في النبي قال بعض الصوفية ولا بأس بادخار القوت لامثالنا لان النفس اذا أحرزت قوتها اطمانت وحقق بعضهم فقال من كانت نفسه مطهنة برهبها كانت عيناه وسكونه اليه فلا يلتفت لذلك (ت عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يدع أربعاً) من الركعات (قبل الظهر) قال العلقمى قال شيخنا شيوخنا قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما ما وصف ما رأى قال ويحتمل نسبان ابن عمر ركعتين من الاربع الصلاة فان لم يكن يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون الماء كقول عمر اى ركونه وترأف الشافعي (قوله ولا يطعم) أى يأكل

حسن لغيره (كان لا يتوضأ بعد الغسل) قال المناوي أى كان اذا توضأ قبله لا يأتي به بعده اه قال العلقمى قال ابن رسلان قال النووي وغيره لو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صحيح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ قال وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبه اه والأفضل تقديم الوضوء (حم ت ن ه ل) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يتوضأ من موطن) قال العلقمى قال شيخنا لفظ الحاكم كذا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتوضأ من موطن وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز قال الخطابي ما يوطأ من الاذى في الطريق وأصله الموطوءة قال وأراد بذلك أنهم لا يعيدون الوضوء للادى اذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونهم من الاذى اذا أصابها وحده البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال الشيخ ولي الدين يحتمل أن يجعل الوضوء هنا على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه مما يشون عليه بل يبنون على أن الاصل فيه الطهارة (طب عن أبي أمامة) باسناد ضعيف (كان لا يجرد من الدقل) بفتح الدال المهملة والقاف ردىء التمر ويأبسه (مابعداً بطنه) هذا مسوق لما كان عليه من الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بآذها ونعيمها (طب عن النعمان بن بشير) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يجيز على شهادة الافطار) من رمضان (الارجلين) ظاهره ولو صاموا ثلاثين يوماً وهو ما عليه المسالك اذ كانت السماء معيبة (هق عن ابن عباس وابن عمرو) باسناد حسن (كان لا يتحدث) يحتمل بناؤه للمفعول وبنائه للفاعل (حديثاً الا تبسم) أى حديثاً يناسبه التبسم قال في المصباح تبسم بسما من باب ضرب ضلماً قليلاً من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هودون الضحك (حم عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن (كان لا يخرج) من بيته (يوم الفطر) الى المصلى (حتى يطعم) بفتح الياء والعين أى يأكل (ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح) الاضحية فليأكل منها قال العلقمى قال الدميري قال أصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحية حتى يفرغ من الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون الماء كقول عمر اى ركونه وترأف الشافعي في الام ونحن نأمر من أتى الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفة وقال بعضهم لان الفطر كان في ابتداء الاسلام محرماً قبل الصلاة فقدم ليعلم نسخته والسنة في عيد الاضحية أن يعدل عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فليأكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستقبله الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل فتدب الاكل فيه قبل الصلاة فيتميز عما قبله وفي الاضحية لا يحرم الاكل قبله فاخر ليقير (حم ت ه ل) عن برودة قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يدخر شيئاً لغد) لمزيد ثقته بربه أى لا يدخره ملكاً بل يملكه كالفلا يتأني أنه ادخر قوت سنة ليعاله فانه كان خازناً فاسما فلما وقع المال بيده قسم ليعاله كما قسم لغيرهم فان لهم حقاً في النبي قال بعض الصوفية ولا بأس بادخار القوت لامثالنا لان النفس اذا أحرزت قوتها اطمانت وحقق بعضهم فقال من كانت نفسه مطهنة برهبها كانت عيناه وسكونه اليه فلا يلتفت لذلك (ت عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يدع أربعاً) من الركعات (قبل الظهر) قال العلقمى قال شيخنا شيوخنا قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما ما وصف ما رأى قال ويحتمل نسبان ابن عمر ركعتين من الاربع الصلاة فان لم يكن يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون الماء كقول عمر اى ركونه وترأف الشافعي (قوله ولا يطعم) أى يأكل

(قوله أو كسل) الكسل التناقل (١٤٢) عن الأمر وبابه طرب فهو كسلان وقوم كسالى يضم الكاف وهو وان تبت تسرت

للأم كافي الصمري أفاده  
لختار (قوله صلى قاعدا)  
ومن خصائصه صلى الله  
عليه وسلم ان صلواته قاعدا  
ككهي قائما (قوله أيام  
البيض) فيه حذف  
الموصوف أي أيام الليالي  
البيض (قوله ولا يضربوا  
عنه) حذف فون الرفع  
تخفيفا (قوله بعد ثلاث) لان  
الغالب حصول الفهم بعد  
الثلاث (قوله الطيب) أي  
الريحان كما في روايه لانه  
خفيف الحمل لقله ثمنه  
بخلاف نحو المسك والعنبر  
فلا كراهة في رده عند  
المنه (قوله الاتسوك)  
وهذه غير سنة الاتسوك  
للوضوء وان أوهم كلام  
الشارح خلافة (قوله في  
موضع صلى فيه الفرض)  
بل ينتقل الى موضع  
آخر يقول من المسجد  
الى بيته أو الى موضع آخر  
لتنكسر مواضع السجود  
فيشهد له (قوله أو سكت)  
أو وعد بأن يقول اذا جاء نا  
ثمى دفعناه ولا يرد بقوله  
لاجبر للسائل (قوله لا  
يستلم) أي بيده (قوله في  
البيعه) واذا كان سيد  
الخلق صلى الله عليه وسلم  
تباعه عن النساء فما بالك  
بغيره (قوله حتى يفطر)  
فينبغي المبادرة بالافطار  
اذا تحقق الغروب أو ظنه  
بالاجتهاد (قوله لا يصلى

قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحتمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا  
وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلى أربعا ويحتمل أن يكون  
يصلى اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون  
ما في بيته واطلمت عائشة على الامرين ويقوى الاول مارواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة  
رضي الله عنها كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج وقال أبو جعفر الطبري الاربع كانت  
في كسبر من أحواله والركعتان في قليلها (وركعتين قبل الغداة) أي الصبح وكان يقول انهما  
خير من الدنيا وما فيها (بخ د ن عن عائشة) كان لا يدع قيام الليل (أي التهجد وهو الصلاة  
فيه بعد النوم (وكان اذا مرض أو كسل) كفرح (صلى قاعدا) ومع ذلك فصلاته قاعدا  
كصلاته قائما في الأجر بخلاف غيره قال العلقمي هكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى عن ابن  
حبان في صحيحه عن أم سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلواته وهو  
جالس وكان أحب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا (د ن عن عائشة) كان  
لا يدع ركعتي الفجر (أي صلاة سنة الصبح (في السفر ولا في الحضر ولا في العجة ولا في السقم)  
بثنتين المرض أو المرض الطويل قال في الصحاح السقم والسقم مثل حزن وحزن وقد سقم بالكسر  
يسقم فهو وسقم فهما أفضل الروايتين ما عدا الوتر (خط عن عائشة) كان لا يدع صوم أيام  
البيالي (البيض) الثالث عشر وتاليه قال العلقمي وسهيت بيضا لان القمر يطلع فيها من أولها الى  
آخرها (في سفر ولا حضر) أي كان يلزم صومها فيهما (طب عن ابن عباس) واسناده حسن  
(كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه) بيناء الفعلين للمفعول وحذف النون للتخفيف  
وذلك لعظيم تواضعه وبرائه من الكبر الذي هو شأن الملوك وأتباعهم (طب عن ابن عباس)  
باسناده حسن (كان لا يراجع بعد ثلاث) قال المناوي أي غالبا أو من أكبر صحبه وخاصة  
والا فقد ورد أن رجعا من المؤلفة أكثر واسأله حتى غضب (ابن قانع) في المعجم (عن زياد بن  
سعد) واسناده حسن (كان لا يبرد الطيب) اذا أهدي اليه لانه كافي مسلم لكن بلفظ  
ريحان بدل طيب خفيف الحمل طيب الريح (حم خ ت ن عن أنس) كان لا يرقد من  
بمعنى في (ليل ولا نهار فيستيقظ الا توك) قال المناوي وعماه عند مخرجه قبل أن يتوضأ  
(ن د عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان لا يركع بعد الفرض) أي  
لا يصلى نفلا (في موضع يصلى فيه الفرض) بل ينتقل الى موضع آخر ويتحول من المسجد الى بيته  
(قط في الافراد عن ابن عمر) بن الخطاب (كان لا يستل شيئا) بالبناء للمفعول (الاعطاء)  
للسائل ان كان عنده (أو سكت) ان لم يكن عنده كما بينه هكذا في رواية وفي أخرى ومن سأله حاجة  
لم يردده الا بها أو يميسور من القول أي بعدة ودعاء (ل ن عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح  
(كان لا يستلم) من البيت (الاجر) الاسود (والركن البياني) فيسن استلامهما دون  
غيرهما (ن عن ابن عمر) باسناد صحيح (كان لا يوافق النساء) الاجانب (في البيعة) بل  
يبايعهن بالكلام فقط قال المناوي وزعم أنه كان يوافقهن بتعاطل لم يرضع (حم عن ابن عمرو) بن  
العاص واسناده حسن (كان لا يصلى المغرب) اذا كان صائما (حتى يفطر) على ثمن حلوا  
(ولو على شربة من ماء) وفي نسخة اسقاط من (ل ن عن أنس) وهو حديث صحيح (كان  
لا يصلى قبل العبد) أي قبل صلواته (شيئا) أي من النفل في المسجد (فاذا) صلى العبد و (رجع  
الى منزله صلى ركعتين ه عن أبي سعيد) كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين اللتين  
(بعد المغرب الا في أهله) أي في بيته (الطبايى عن ابن عمر) باسناد حسن (كان لا يصيبه

قوله

قبل العبد شيئا) أخذ به الخنفة ويكره النفل قبل صلاة العبد في المصلى خاصة عندهم وعندنا  
كذلك فحة الامام اما غيره فيصلى التيمم (قوله في أهله) أي بيته لكونه له من صلواته نصيب

(قوله قرحة) بفتح القاف أو ضمها سراج في البدن والحنا، مبردة لذلك فهو من الطب النبوي (قوله الاتسعا) أي غالباً والافتقد  
صحت بصوت وبقيته الانبساط والرسل مثله في ذلك (قوله لا يطرق) من باب دخل فهو طارق إذا جاء ليلاً أفاده المختار (قوله حتى  
ينزل عليه بسم الخ) يدل لمن قال البسمة آية من كل سورة لاجل قوله (١٤٣) ينزل عليه (قوله لا بعد ثلاث) هو حديث

ضعيف وقيل منكرف فلا  
يعمل به لان الاحاديث  
الصحيحة مصرحة بطلب  
العبادة قبل الثلاث  
وبعدا ولو من رمد على  
المعتد (قوله والمدري)  
بدون همز وبالذال المهملة  
ويخط الشيخ عبد البر  
المدري والمدراة شئ يعمل  
من حديد أو خشب على  
شكل سن من أسنان  
المشط وأطول منه بسرح  
به الشعر المتبلد ويستعمله  
من لامشطه اه فهو  
بالذال المهملة لا المعجمة قال  
في القاموس في فصل  
الذال من باب اليا والواو  
ورأسه أي وأدرى رأسه  
حكة بالمدري وهو المشط  
القرن أي معوج مثله  
كالدراة والمدرية وادرت  
المرأة وتدرت سرحت  
شعرها اه والمشط بضم  
الميم عند الاكثر وتضم  
تكسرهما وهو القياس  
(قوله بضا له) أي بوقلة  
السراج (قوله الأقال  
بجاء الخ) أي قبل قيامه  
أو عقبه وهي كفارة  
المجلس أي الذنوب الواقعة  
فيه مطلقاً أو خصوص  
الصغار عند الجمهور (قوله  
ما كان منه) أي الاحقوق  
الحاق من نحو غيبة أد

قرحة ولا شوكة الاوضع عليها الحناء) قال المناوي لانها قابضة باردة يابسة فهي مناسبة للفروح  
(ه عن سلمى) قال الشيخ (٣) (كان لا يبخن الا تبسها) أي غائبا (حم ت ك عن  
جابر بن سمرة) (كان لا يطرق أهله ليلاً) أي لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره في الليل على غفلة  
فيكره ذلك لان القادم اما أن يجده أهله على غير أهبة أو يجدها بحالة غير مضية (حم ق ن عن  
أنس) (كان لا يطيل الموعظة) في الخطبة (يوم الجمعة) لتسليط السامعون قال العاصمي  
ونعامة كافي أبي داود وانما هي كلمات بسيرات أي مفهومات أي بليغات (د ك عن جابر بن  
سمرة) وهو حديث صحيح (كان لا يعرف فصل السورة) أي انقضاءها (حتى ينزل عليه بسم الله  
الرحمن الرحيم) زاد ابن حبان فاذا نزلت علم أن السورة قد انقضت ونزلت أخرى وفيه حجة لمن  
ذهب الى أنها آية من كل سورة (د عن ابن عباس) واسناده صحيح (كان لا يعود مر بضا الا  
بعد ثلاث) من الايام من ابتداء مرضه قال العاصمي وفي اطلاق الحديث أي حديث البخاري  
أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكرو العاني أن العبادة لا تتعين بوقت دون وقت لكن جرت بها  
العادة طرف في النهار اه وقال الدميري والاحاديث الصحيحة تدل بعومها على خلاف حديث الباب  
(ه عن أنس) وهو حديث ضعيف (كان لا يغدو يوم) عيد (الفطر) أي لا يذهب الى صلاته  
(حتى يأكل) في منزله (سبع تمرات) فيندب ذلك (طب عن جابر بن سمرة) (كان لا يفارقه في  
الحضر ولا في السفر خمس) من الآلات (المرأة) بكسر الميم والمد (والمكحلة) وعاء الكحل  
(والمشط) بضم الميم عند الاكثر (والسواك والمدري) بكسر الميم قال في النهاية شئ يعمل من  
حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه بسرح به الشعر المتبلد ويستعمله من  
لامشطه (عق عن عائشة) وهو حديث ضعيف (كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث)  
أي لا يقرؤه كاملاً في أقل من ثلاثة أيام وهذا يصدق بصور أمر بقراءة القرآن فيها تقدم الكلام  
عليها (ابن سعد عن عائشة) باسناد حسن (كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج)  
لكنه يطفئه عند النوم (ابن سعد عن عائشة) (كان لا يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم  
ربي) وفي رواية ربنا (ومحمدك لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وقال لا يقولون) أي هذه  
الكلمات (احد حيث يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس) فيه شمول للصغار  
والكبار وهو مفيد بما عدا حقوق العباد (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان  
لا يكاد يدع أحدا من أهله) أي عياله وحشمه وخدمه (في يوم عيد) أصغر أو أكبر (الا أخرجه)  
معه ليشهد صلاة العيد قال المناوي وهذا في زماننا للذم لا يندب اغلبة الفساد (ابن عساكر عن  
جابر) بن عبد الله (كان لا يكاد يسئل شياً) من متاع الدنيا (الافعله) أي جاد به على طالبه  
أي ان كان عنده على مامر (طب عن طلحة) (كان لا يكاد يقول لشيء لا) أي لا أعطيه أولاً  
أفعل (فاذا هو سئل فاراد أن يفعل قال نعم وان لم يرد أن يفعل سكت) ولا يصرح بالرد (ابن سعد  
عن محمد بن الحنفية مر سلا) (كان لا ياكل طهوره) بفتح الطاء (الى أحد) من خدمه بل يتولاه  
بنفسه لان غيره قد يتساهل في ماء الطهور أو اراد الاستعانة في غسل الاعضاء فانها مكرهة (ولا)  
يكل (صدقة التي يتصدق بها) الى أحد (يكون هو الذي يتولاه بنفسه) لان غيره قد يفعل  
الصدقة أو يضعها في غير موضعها (ه عن ابن عباس) (كان لا يكون في المصلين الا كان أكثرهم

خدماً فلا بد من رده أو استئذنه (قوله سكت) أي أو وعد كما مر (قوله لا ياكل طهوره الخ) انما خصها بين الخصماتين بأن يتولاهما  
بنفسه الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول فرما يتهاون فيها من وكله بها ولانه أقرب الى التواضع وأيضا  
مناولة السائل تقي ميتة السوء (قوله الا كان أكثرهم صلاة الخ) ولهذا اقام في الصلاة حتى تورمت قدماه ٣ هكذا يابض بالاصل

صلى الله عليه وسلم (قوله كان لا يبتغى الخ) وذلك لشدة استغراقه صلى الله عليه وسلم في جلال مولاه وكذا خلفاؤه لا يبتغون شيئا من الدنيا لا عرضهم عناولدا ثم قدمت حائط المسجد ولم يشعر بها بعض العارفين الجالسين فيه (قوله يلهمه) يضم أوله (قوله طعام) أي يطول زمنه فلا ينافي أنه كان يقدم الأكل على صلاة المغرب في الصوم كما هو وهذا إن لم يكن عنده توفيق للطعام الذي حضر أو قرب حضوره والاسن تقديم الطعام لتفريغ (١٤٤) النفس (قوله أسيد) بالتصغير (قوله يستن) أي يدل أسنانه بالسواك (قوله

بدأ بالسواك) وهذا غير الاستيالك عند ارادة الوضوء (قوله لا يبتغى في الضحك) فكان اذا غلبه الضحك قطعته وذلك لشدة خوفه من جلال مولاه فكان غالب أوقاته الحزن لأنه أشد الناس خوفا من الله واذا انسر تبسم وضحك قليلا ليبان الجواز وكثرة الضحك يفتت القلب ويحل بالمرواة (قوله ودعه بركتين) فيسن لكل من نزل مكانا أن لا يرتحل منه الا اذا صلى فيه بركتين (قوله لا يبتغى الخ) بل اذا كان الطعام حارا صبر حتى يبرد واذا كان فيه نحو ذبابة أخرجهما بنحو اصبعه أو عود ولا يبتغى في الطعام لاخراجها أو لتبريده لان ذلك مما تعاقبه الانفس ولربما خرج من ريقه شيء في الطعام وذلك تعليم للامه والافتقار الشريفة وريقه مما يشتق به (قوله بشئ يكرهه) بل اذا اراد نصح شخص قال ما بال أقوام يفعلون كذا وذلك لانه لو واجه شخصا بكرهه

صلاة ولا يكون في الذاكرين الله الا كان أكثرهم ذكرًا) لانه أعلمهم بالله ولهذا قام حتى تورمت قدماه (أبو نعيم في أماليه خط وابن عساكر عن ابن مسعود) واسناده حسن (كان لا يبتغى وراءه اذا مشى وكان ربحا تعلق رداؤه بالشجرة فلا يبتغى) لتخليصه (حتى يرفعوه عليه) قال المناوي زاد الطبراني لانهم كانوا يخرجون ويضحكون وكانوا قد آمنوا والتقائه (ابن سعد) في طبقاته (والحكيم) في نوادره (وابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) باسناد حسن (كان لا يلبه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره) أي ما لم يكن صائما لما تقدم من أنه كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ويمكن الجمع بأنه كان يفطر على شيء قليل لا يلبه (قط عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان لا ينع) بالبناء للفاعل (شياء يستله) بالبناء للمفعول (حم عن أبي أسيد الساعدي) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان لا ينام حتى يستن) من الاستنانه وهو تنظيف الاسنان يدلكها بالسواك (ابن عساكر عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن غيره (كان لا ينام الا والسواك عند رأسه) اي سهل تناوله (فاذا استيقظ بدأ بالسواك) عقب استيقاظه لشدة حرصه عليه (حم ومحمد بن نصر عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان لا ينام حتى يقرأ) سورة (بني اسرائيل و) سورة (الزمر حم ل عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان لا ينام حتى يقرأ ثم تنزل السجدة وتبارك الذي بيده الملك) ظاهره أن القرآن (حم ت ن ل عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يبتغى في الضحك) اي لا يسترسل فيه بل اذا وقع منه ضحك في بعض الاوقات رجع الى الوفاق (طب عن جابر بن سمرة) واسناده حسن (كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركتين) عند ارادة الرحيل منه فيندب ذلك منه (ل عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يبتغى في طعام ولا شراب) فن آداب الاكل أن لا يبتغى في الطعام الحار بل يصبر الى أن يبرد فأكاه وان كان النفع لاجل قذاة أبصرها ما طها بنحو اصبعه (و) كان (لا يبتغى في الاناة) لانه يغير الماء (ع عن ابن عباس) باسناد حسن (كان لا يواجه أحدا في وجهه بشئ يكرهه) لئلا يشوش عليه فكان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وهذا أبلغ وأعم نفعاً للحصول الفائدة فيه لكل سامع مع ما فيه من حصول المواراة والستر على الفاعل وتأليف القلوب (حم خدد ن عن أنس) باسناد حسن (كان لا يولي وليا حتى يعممه) أي يدبر عمامة على رأسه بيده (ويرخي لها عذبة) من خلفه (من جانب اليمين نحو الاذن) فيه نذب العذبة وكونه من الجهة اليمنى قال المناوي فهو رد على الصوفية في جعلها في الجهة اليسرى (طب عن أبي أمامة) باسناد ضعيف (كان يأتي ضعفاء المسلمين ويروهم) في مواطنهم نطفاهم (ويعود مرضاهم) كذلك ويدنون من المريض ويسأله كيف حاله (ويشهد جنازتهم) أي يحضرها للصلاة عليها (ع طب ل عن سهل بن حنيف) بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح (كان يؤتى بالتمر) لياكله (فيه دود فيفتشه يخرج السوس منه) بدل أو حال أي ثم يأكله فأكل التمر بعد تنظيفه

ربما حقد عليه صلى الله عليه وسلم فيهلك فيطلب من كل من أراد نصح شخص أن ينحبه فيما بينه وبينه من فانه أبلغ في قبول النصيحة أو يرسل له ورقة مثلا ولا يواجهه بما يكرهه عند الناس (قوله لا يولي والبا) أي كما على جهة من جهات الاسلام والقصد من ذلك تعليم الامراء التجهل ليكونوا مهيبين في أعين الناس (قوله عذبة) بالذال المجهمة (قوله ويشهد جنازتهم) فيطلب ذلك من كل مسلم وان بلغ في العظم ما بلغ ولا يقول أن ذلك ربما يحل بقاى فان أعظم الخلق مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل ذلك ويحرم عليه (قوله فيفتشه يخرج السوس) أي الدود منه وهذا لا ينافي ما يأتي من ٣ يناض بالاسل

انه صلى الله عليه وسلم كان لا يشق الامر عند اكله لان محله اذالم يكن فيه دود ولا اشفة وقتشه وان كان يجوز اكل دود الفاكهة  
 معها حيا وميتا حيث عسر تمييزه فيعني عنه حينئذ فلا يتيسر الفهم (قوله في برك عليهم) أي يدعولهم بالبركة ويحسبهم بقر المدينة  
 ببركته (قوله بيساره) أي يأخذه أو لا يساره ثم اذا اكل الرطب بيمينه نقل البطيخ من اليسار الى اليمين واكله باليمين فلا يقال انه كا  
 يأكل باليسار وقول العزيزي كالمناوي فيه جواز الاكل باليدين معا غير ظاهر ولكن ثبت ذلك فهو محمول على بيان الجواز لمن الذي  
 اخط عليه كلامهم التأويل السابق (قوله خساخسا) يحتمل خمس آيات أو أحزاب أو سور لم يثبت تعيين ذلك (قوله المسك الخ) فيسز  
 التطيب بسائر أنواع الطيب وأفضله المسك ولا عبرة بقول العامة انه طيب النساء (قوله من عرضها وطولها) أي يأخذ الشعر الزائد  
 في الطول لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط يشوه ولذا قبيل من طالت لحيته كان  
 خفيف العقل أي غالب ومحل في الطول المفرط الخارج عن حيز الاعتدال وهو نادره وقد وقع أن المأمون كان جالساً مع أصحابه  
 فدخل عليهم رجل ذو وقار وهيئة حسنة ولحيته طويلة فقال الجلساء (١٤٥) للمأمون انه يصلح للقضاء فقال له اني أريد

أن أسألك فقال سسر  
 ما شئت فقال اذا شترى  
 شخص شاة فخرجت بهر  
 من درها فالتفت عين فخذ  
 مثلا فهل الضمان على  
 البائع أو المشتري فقال  
 على البائع فقال له لم فقال  
 لانه مقصر حيث لم يحبه  
 المشتري بأن في استهم  
 متجنبا فضعك المأمون  
 حتى استتقى على ظهره  
 واستدل بذلك على خفه  
 عقله وانه من الغالب اذا  
 لاضمان على أحد هذا ولا  
 يعارض هذا الحديث  
 قصورا الشارب وأغفو  
 اللحي لان محله ما لم يكن  
 فيها شعر زائد في الطول  
 والاطلب أخذه لتقرب  
 من التدوير لانه من التجمل  
 المطلوب (قوله البطيخ)  
 أي الاصفر والاحضمر  
 بالرطب ليحصل التعادل

من نحو الدود غير منهى عنه وقال الشافعية في الدود المتولد من الفاكهة والخبث والحل والحبوب  
 ونحوها يجوز اكله مع ما تولد منه على الاصح ان عسر تمييزه لا مفردا ولا اذالم يعسر التمييز (د  
 عن أنس) كان يؤتى بالصبيان في برك عليهم) أي يدعولهم بالبركة (ويحسبهم) بنحو عمر من عمر  
 المدينة المشهود له بالبركة قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحنيط المولود يوم ولادته بتقرفان  
 تعذرفا في معناه أو قريب منه من الحلو فيضع المهنك التمرة حتى تصير مائة بحيث تنقع ثم يفتح فم  
 المولود ويضعها فيه ليدخل منها شيء جوفه ويستحب أن يكون المهنك من الصالحين ومن يتبرك  
 به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضر عند المولود جعل اليه (ويدعولهم) بالامداد والهداية  
 الى طرق الرشاد (ق د عن عائشة) كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب  
 بالبطيخ) فيكسر حره هذا وهذا وعكسه (وكان) أي البطيخ (أحب الفاكهة اليه) فيه جواز  
 الاكل باليدين معا قال المناوي وأما اكله البطيخ بالسكر فلا أصل له الا في حديث معضل مضعف  
 (طس ل) وأبو نعيم في الطب عن أنس) وهو حديث ضعيف (كان يأخذ القرآن من جبريل  
 خساخسا) قال الشيخ أي خمس آيات غالباً (هب عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف  
 (كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته) ظاهره أن استعمال الطيب مطلوب سلقا ولو كان  
 الشخص خاليا عن الناس (ع عن سلمة بن الأكوع) باسناد حسن (كان يأخذ من لحيته  
 من عرضها وطولها) قال المناوي أي بالسوية كما في رواية ابن الجوزي (ت عن ابن عمرو) بن  
 العاص (كان يأكل البطيخ بالرطب) لما تقدم (ع عن سهل بن سعد) الساعدي (ت عن  
 عائشة طب عن عبد الله بن جعفر) واسناده صحيح (كان يأكل الرطب وياتي النووي على الطب) (ت  
 قال المناوي أي الطب) الموضوع تحت الرطب لا الذي فيه الرطب فانه يعاف (ل عن أنس)  
 باسناد صحيح (كان يأكل العنب خرطا) قال في النهاية يقال خرط العنقود واخرطه اذا وضعه  
 في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا (طب عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف (كان  
 يأكل الخربز) وهو بكسر الميم وسكون الراء وكسر الواو واحدة بعد هازاي نوع من البطيخ

(١٩ - عزيزي ثالث) فينفع المعدة فان الرطب حار والبطيخ بارد أي الاصفر والاحضمر كل منهما بارد وان كان فيه بعض حرارة  
 بقدر ما فيه من الحلاوة لقول الأطباء كل حلو حار لكن عبارة الموزق في الطب البطيخ بارد في أول الثانية أي فهو قريب من الاعتدال  
 رطب في آخرها والظاهر ان الاصفر ليس كذلك بل الحلو منه حار في الأولى سريع الاستحالة الى الصفراء والنضج من البطيخ لطيف  
 والضح كضيف في طبع الفناء اه فيحمل الحديث على الاحضمر وهو ظاهر والاصفر حيث كان غير حلو أو كان لجا أي غير نضج  
 كالخرش فانه بارد كطبع الفناء هذا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ الاحضمر والاصفر والغالب عليه أكل الاصفر  
 يثبت أنه أكله بالسكر ولا بالخبر قوره شيخنا ثم رجح وقرر أن الذي ثبت أكله للاصفر فقط وان كان مثله الاحضمر في ذلك أي طلب  
 معادلته بالرطب ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أكل السكر أصلا وثبت أن ابن عمر أكله وكان يحبه وكان يتصدق به ويقرأن  
 تنال البرالاية (قوله البطيخ) أي الاصفر لانه الذي ثبت أنه أكله وان كان مثله الاحضمر (قوله خرطا) أي يضعه في فيه فيأخذ  
 حبه ويخرج عرجونه فلا يخرط العنب بيده صلى الله عليه وسلم قبل وضعه في فيه كما فعله الناس الآن (قوله الخربز) يوجد

في البلاد الحجازية كثيرا وهو نوع من البطيخ الاصفر ومثله في ذلك الاخضر والقضاء كما يأتي (قوله بثلاث أصابع) الوسطى والسبابة والابهام أي غالباً وتارة يأكل (١٤٦) بيده بتمامها (قوله قبل أن يمسه) أي بالمندبل ويبدأ ببلعق الوسطى لتكون أكثر مباحمة

للطعام (قوله بالرابعة) أي البنصر (قوله ولا يتوضأ) هذا آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لوجوب الوضوء مما مسته النار (قوله عن التبتل) أي ترك النساء لأنه صفة اليهود فينبغي للشخص أن يجامع زوجته دام فيه قوة لاجل التناسل وما ورد ان السيدة مريم تسمى بالتول وكذا السيدة فاطمة فالمراد أن لها فروع انقطاع للعبادة لا الاعراض عن الشهوة بالكليسة فالسيدة فاطمة لم تترك الشهوة بالمرة والاليم يحصل لها نسل بل المراد أنها ليست ملتفة لذلك أكبرها من النساء لاشتغالها بولائها (قوله بأمر نساء الخ) فيندب ذلك عند ارادة النوم لهن ولغيرهن من رجال ونساء وقوله في صلاة الكسوف وكذا عند كل أمر يحشى منه فان الصدقة والعق ونحوهما من أسباب دفع البلاء (قوله صلة) أي محبة أي لان الهدية تذهب وسر الصدرة تادوا تحابوا وقوله بالعاقبة أي العتق وقوله من العين أي من شرها بنحو ما شاء الله لاقوة الابالته (قوله قبل الغدو) وله تأخيرها الى الغروب ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر وتكون قضاء (قوله بناته ونساءه الخ) هذا في الزمن الذي لم يكن كنهان فيه الفساد أما الآن فيحرم خروجهن للمسجد لكثرة التطلع للنساء (قوله بتغيير الشعر) أي نحو الحناء وكذا بالسواد في الجهاد لاجل اظهار القوة ومخالفة الاعاجم (قوله الشعر) من رأس أوليها قد فنه سنة لا واجب كدفن جنته فقول الشارح

الاصفر لا الاخضر كما قيل ((بالرطب ويقولهما الاطبيبان)) أي هما أطيب أنواع الفاكهة ((الطيب السبي عن جابر)) واسناده حسن ((كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة)) لما في الهدية من الاكرام والصدقة من الذل ولهذا خص بتحريم صدقة الفرض والنفل عليه ((حم ط ب عن سلمان)) الفارسي ((ابن سعد)) في طبقاته ((عن عائشة وعن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ((كان يأكل القضاء)) بكسر القاف والمد ((بالرطب)) الباء للمصاحبة أو للملاصقة لان في الرطب حرارة وفي القضاء برودة فاذا أكلهما اعتدلا ((حم ق ع عن عبد الله بن جعفر)) كان يأكل بثلاث أصابع ويلبث بيده ((بني أصابعه)) (قبل أن يمسه) بالمندبل فيسن ذلك ((حم م د عن كعب بن مالك)) كان يأكل البطيخ ((قال المناوي بتقديم الطاء لغيره في البطيخ بوزنه)) ((بالرطب)) قال والمراد الاصفر بدليل ثبوت لفظ الحرز بدل البطيخ في الرواية المتارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الاخضر ((ويقول بكسر حر هذا ويرد هذا بجر هذا)) وهذا من التدبير الحافظ للصحة ((د ه ق عن عائشة)) كان يأكل بثلاث أصابع ويستعين بالرابعة ((بالبنصر)) ((طب عن عامر بن ربيعة)) كان يأكل مما مسته النار ثم يصلي ولا يتوضأ)) وأما حديث كان يتوضأ مما مسته النار فهو صحيح حديث جابر كما سيأتي ((طب عن ابن عباس)) باسناد صحيح ((كان يأمر بالباء)) يعني النكاح ((وينهى عن التبتل)) أي الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لاشهوة لها فيهم وبها سميت مريم أم المسيح عليها السلام وسميت فاطمة بالتبول لانقطاعها عن نساء زمانها فاضلا ودينا وحسبا وقبيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى فليس المراد مطلق التبتل الذي هو ترك الشهوات والانقطاع للتعب ((نهي اشديدا)) قال المناوي تمامه عند مخرجه ويقول تزوجوا الودود والودود فاني مكاتبكم الامم يوم القيامة ((حم عن أنس)) واسناده صحيح ((كان يأمر نساءه اذا أرادت احداهن ان تنام ان تحمد)) بفتح الميم أي تحمد الله تعالى ((ثلاثا وثلاثين وتسبح ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين)) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس فيندب ذلك عند ارادة النوم ((ابن منسدة عن جابر)) قال الشيخ حديث حسن غيره ((كان يأمر بالهدية)) أي بالتهادي (صلة بين الناس) لان ذلك من أعظم أسباب العجاب بينهم ((ابن عساكر عن أنس)) واسناده حسن ((كان يأمر بالعاقبة في صلاة الكسوف)) قال العلقمي العاقبة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عنقا كضرب بضرب ضربا وعناقا وعناقة كلها بفتح الاوائل وأفعال البركاتها مندوبة عند الايات يدفع الله بها البلاء عن عباده لاسم العتق والصدقة الكثيرة (كذ عن اسماء)) بنت أبي بكر الصديق قال الشيخ حديث صحيح ((كان يأمر ان يستترق من العين)) بالبناء للمفعول ((م عن عائشة)) كان يأمر باخراج الزكاة (أي زكاة الفطر) (قبل الغدو للصلاة) أي صلاة العيد (يوم الفطر) قال العلقمي يستحب اخراجها قبل صلاة العيد للامر به في هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة بحري على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبه مال أو المسخفة لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه وتقضى وجوبها فوراً فيما اذا أخر بلا عذر ((ت عن ابن عمر)) باسناد حسن ((كان يأمر بناته ونساءه ان يخرجن في العيدين)) الى المصلى لتصلى من لا عذر لها وتسال بركة الدعاء من لها عذر ((حم عن ابن عباس)) باسناد حسن ((كان يأمر بتغيير الشعر)) أي بتغيير لون الابيض بالخصاب بغير سواد

كجناه

وبطريقه أي الاذى حرمة كذا ليس من كل وجهه (قوله والمشية) هي ما يكون فيه المولد حين نزوله من بطن أمه وقد وقع أنه صلى الله عليه وسلم دفع ما لبعض أصحابه ليدفنسه فتوارى وشربه فقال له (١٤٧) هل واريته فقال نعم في محل لا يطلع

عليه أحد فقال هل شربته فقال نعم فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك أي للشدة التي حصلت له باختلاط دمه بدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقاتل الناس ويقاوتونه وان كان شرب دمه صلى الله عليه وسلم جائزا مطلوب بالتبرك الا انه يحصل منه الشدة المترتب عليها ما ذكر (قوله بالشرب) أي حيث لم يجد وطبا ولا تمرا والا قدمه (قوله لا يعب) أي لا يشرب مرة واحدة بدون تنفس فانه يورث الكد أي وجع الكبد فيطلب التنفس مرة أو مرتين (قوله يبدو الى التلاع) أي يخرج لها لينظر اليها وليتناول منها شيأ جمع ناعة ككلاب جمع كلبة وهي الماء المنحدر من علو الى أسفل (قوله يبعث الى المطاهر) أي المباحة لا الموقوفة جمع مطهرة بفتح الميم على أنه يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفاسق المعدة للوضوء (فيؤتى) اليه (بالماء) منها (فيشربه رجو) أي راجيا به (بركة أيدي المسلمين) الذين تطهروا من ذلك الماء وهذا شرف عظيم للمطهرين (طس حل عن ابن عمر) باسناد صحيح (كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا) أي خالي البطن جائعا هو (وأهله) فيه اللطف على الضمير المتصل من غير فاصل وقوله (لا يجدون عشاء) بالفتح ما يؤكل آخر النهار مستأنف استئنافا يابيا كما أنه قيل ما سبب طيبهم فقال لا يجدون عشاء (وكان أكثر خبرهم خبر الشعيبر حمت ه عن ابن عباس) باسناد حسن (كان يبيع نخل بنى النضير) ككريم قبيلة من يهود خيبر أي يبيع تمره (ويحبس لاهله قوت سنتهم) قال العلامة في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيأ لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتره من السوق قال عياض أجازة قوم واحتموا هذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مقل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر

كفناه أما تغييره بالسواد فحرام لغير الجهاد (مخافة للاعجام) علة للتغيير فانهم لا يصيبون شعورهم (طب عن عتبة) بمثناة فوقية (ابن عبد) قال العلامة الحسن (كان يأمر بدفن الشعرو والاطافر) المنفصلين من الاذى لان الاذى محترم فكذا أجزاؤه لكن على سبيل الندب لا الوجوب (طب عن وائل بن حجر) بتقديم الماء قال الشيخ حديث حسن (كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة) بكسر المهملة خرفة الحيض (والسن والعلقة والمشية) لما تقدم (الحكيم) في نوادره (عن عائشة) كان يأمر من اسلم ان يحتن وان كان ابن عثمان سنة (فقد اختن ابراهيم عليه السلام بالقدم وهو ابن عثمان بن (طب عن قتادة) بن عياض (الهاوي) بضم الراء وقيل الجرشي واسناده حسن (كان يباشر نساءه فوق الازار) أي يتمتع من غير وطء (وهن حيض) بضم الحاء وشدة المشاة التحتية جمع حائض قال العلامة في العلم ان مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام باجماع المسلمين ومباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة بذكر أو غيره حلال باتفاق العلماء ومباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدر المشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة يكون في مدة الحيض وبعد انقضائه الى أن تغسل أو تميم بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحد وجاهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا نظهرن فأقوهن (مد عن ميمونة) أم المؤمنين (كان يبدأ بالشرب اذا كان صائما) أي يقدم شربه على أكل الطعام أي ان لم يجد تمرا ولا رطبا فلا يعارضه ما سياتي أو كان تارة يظفر على هذا وتارة على ذلك فأخبر كل راو بما رأى (وكان) اذا شرب (لا يعب) قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال في المصباح عب الرجل عبانا من باب قتل شرب من غير تنفس بل (يشرب مرتين أو ثلاثا) بأن يشرب ويزيل الاء عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب وهكذا (طب عن أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن غيره (كان يبدأ اذا أفطر) من صومه (بالتمر) أي ان لم يجد رطبا (ت عن أنس) واسناده حسن (كان يبدأ الى التلاع) بكسر المثناة فوقية جمع ناعة بفتحها وهو مجاري الماء من أعلى الوادي الى أسفله والمراد كان يخرج الى البادية لاجلها (دح عن عائشة) باسناد صحيح (كان يبعث الى المطاهر) جمع مطهرة بكسر الميم كل انا يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفاسق المعدة للوضوء (فيؤتى) اليه (بالماء) منها (فيشربه رجو) أي راجيا به (بركة أيدي المسلمين) الذين تطهروا من ذلك الماء وهذا شرف عظيم للمطهرين (طس حل عن ابن عمر) باسناد صحيح (كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا) أي خالي البطن جائعا هو (وأهله) فيه اللطف على الضمير المتصل من غير فاصل وقوله (لا يجدون عشاء) بالفتح ما يؤكل آخر النهار مستأنف استئنافا يابيا كما أنه قيل ما سبب طيبهم فقال لا يجدون عشاء (وكان أكثر خبرهم خبر الشعيبر حمت ه عن ابن عباس) باسناد حسن (كان يبيع نخل بنى النضير) ككريم قبيلة من يهود خيبر أي يبيع تمره (ويحبس لاهله قوت سنتهم) قال العلامة في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيأ لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتره من السوق قال عياض أجازة قوم واحتموا هذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مقل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر

وبعض الصوفية ذهب الى وجوب ادامة الوضوء لانه يرى نورا على أعضائه (قوله عشاء) أي ما يؤكل في وقت العشاء (قوله أكثر خبرهم خبر الخ) فكانوا يأكلونه من غير نخل بالمنخل لان هذا المنخل بدعة فكانوا ينصفون الدقيق حتى يذهب قشره ولا يتخلونه (قوله نخل الخ) أي ثمر نخل الخ (قوله لاهله قوت سنتهم) وهو جاز حيث لم يكن فيه تضيق على الناس

(قوله يتبع) أي أو يتبع وكذا ما بعده (قوله الحرير) أي الخالص أو ما أكثره حرر في أمره بزره طرمة لبسه على الرمال (قوله في ربيع) جمع ربيع محمل السكنى (قوله يتغم) بفتح فتنم بفتح فتنه من ذهب فتنه عن فتنه فتنه وليس الفضة والسنة أن يجعل فضة مما يلي الكف لئلا يحصل به خيلا، واشتغال بنقشه (قوله في يساره) أي أحيانا وبه أخذ مالك وعندنا الأفضل اللبس في العيين لأن أحاديثه أكثر وأصح (قوله ثم حوله إلى يساره) هو حديث ضعيف ولو لا ذلك لكان تاما لسان اللبس في العيين (قوله ودرك الشقاء) أي الأمر الشاق المؤدى إلى الهلاك (قوله الجبن) هو البخل بالنفس خوفا من الموت فلا يقابل الأعداء (قوله وسوء العمر) بان لا يصرفه في الطاعات وهذا تعليم للامة (قوله وقتنه الصدر) أي القلب أي قننه الامور الصبيحة التي تكون في القلب كالحقد والكبر الخ وهذا أيضا تعليم للامة والافهو (١٤٨) معصوم من ذلك (قوله من الجان) أي من شر ضرر الجان وضرر العين فكان يتعوذ بصيغة من صيغ التعوذ نحو أعوذ بالله من الجان الخ فلما نزل المعوذتان صار يتعوذ بهما فهو أفضل من التعوذ بغيرهما من صيغ التعوذ (قوله زلتا) نسخة زلت وهي صحيحة على نسخة المعوذات على التغليب أي بإدخال قل هو الله أحد (قوله الفجأة) أي أو الفجأة لأنه لا يمكن الشخص فيه الاستعداد للموت وقوله أن يعرض الخ وقد وقع أنه صلى الله عليه وسلم مرض اثني عشر يوما ومات (قوله يتفاهل) بالكلمة الحسنه نحو ياسالم فيستبشر بالسلامه (قوله الاسم الحسن) وكان كثيرا ما يغير الاسم القبيح نحو مرة باسم حسن (قوله يقتل بالشعر) أي ينشده ولا ينشئه (قوله من لم تزود) أي من لم تصنع له زاد وهذا قول طرفه بفتح الراء كما ضبطه في القاموس وغيره

بالسعر وهو متعبه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والافلا يجوز الادخار في تلك الحالة (خ عن عمر) بن الخطاب (كان يتبع) بفتح أوله وتشديد نايه وقيل بفتح أوله وسكون نايه (الحرير من الثياب) أي الحرير الخالص أو ما أكثره حرير (فينزعه) عن الرجال ويعنه من لبسه لما فيه من الخنوث التي لا تليق بهم (حم عن أبي هريرة) باسناد حسن (كان يتبع الطيب) بكسر فسكون لهبته له (في ربيع النساء) أي في منازل نسائه ومواضع الخلوة بين ليتناولوه والرباع كسهام جمع ربيع كسهام محمل القوم ومنزلهم (الطبايبى عن أنس) باسناد حسن (كان يتبوا) بالهمز (ابوله) أي يطلب موضعها يصلح له (كان يتبوا المنزل) أي كما يطلب موضعها يصلح للسكنى والمراد أنه يبالغ في طلب ما يصلح لذلك (طس عن أبي هريرة) كان يصوم صيام الاثنين والخميس أي يتعهد صومهما أو يجتهد في إيقاع الصوم فيهما إلا أن الأعمال تعرض فيهما كما علة به في خبر (ت ن عن أنس) واسناده حسن (كان يتغم في عيینه) قال العلقمي قال الدميري أجمعوا على جواز التغم في العين وعلى جوازها في اليسار ولا كراهة في واحد منهما وإنما اختلفوا في الأفضل منهما ففتحتم كثير من السلف في العين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره العين وفي مذهبا وجهان لا يحباننا الصحيح أن العين أفضل لأنه زينة العين أشرف وأحق بالزينة والاكرام اه وقال شيخنا الحافظ ابن حجر وفتحتمه صلى الله عليه وسلم في العين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم ووردت رواية ضعيفة أنه فتحتم أولا في العين ثم حوله إلى اليسار أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة لجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه فتحتم أولا في عيینه ثم فتحتم في اليسار وكان ذلك آخر الامرين (خ ت عن ابن عمر م ن عن أنس حم ت ه عن عبد الله بن جعفر) كان يتغم في يساره (قديليا بالحصول أصل السنة به (م عن أنس) بن مالك (د عن ابن عمر) كان يتغم في عيینه ثم حوله في يساره (تقدم الكلام عليه (عد عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساكر عن عائشة) واسناده ضعيف (كان يتنور) أي بطلي بالنورة (في كل شهر) مرة قال المناوي قال المؤلف والتنوير مباح لا مندوب لعدم ثبوت الأمر به وفعله وان حل على الذنب لكن هذا من العادات فهو وليبان الجواز ويحتمل ندبه لما فيه من الامتثال والكلام اذا لم يقصد الاتباع والا كان سنة (ويقلم أظفاره في كل خمسة عشر يوما) مرة (ابن عساكر عن ابن عمر)

باصغر وهو متعبه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والافلا يجوز الادخار في تلك الحالة (خ عن عمر) بن الخطاب (كان يتبع) بفتح أوله وتشديد نايه وقيل بفتح أوله وسكون نايه (الحرير من الثياب) أي الحرير الخالص أو ما أكثره حرير (فينزعه) عن الرجال ويعنه من لبسه لما فيه من الخنوث التي لا تليق بهم (حم عن أبي هريرة) باسناد حسن (كان يتبع الطيب) بكسر فسكون لهبته له (في ربيع النساء) أي في منازل نسائه ومواضع الخلوة بين ليتناولوه والرباع كسهام جمع ربيع كسهام محمل القوم ومنزلهم (الطبايبى عن أنس) باسناد حسن (كان يتبوا) بالهمز (ابوله) أي يطلب موضعها يصلح له (كان يتبوا المنزل) أي كما يطلب موضعها يصلح للسكنى والمراد أنه يبالغ في طلب ما يصلح لذلك (طس عن أبي هريرة) كان يصوم صيام الاثنين والخميس أي يتعهد صومهما أو يجتهد في إيقاع الصوم فيهما إلا أن الأعمال تعرض فيهما كما علة به في خبر (ت ن عن أنس) واسناده حسن (كان يتغم في عيینه) قال العلقمي قال الدميري أجمعوا على جواز التغم في العين وعلى جوازها في اليسار ولا كراهة في واحد منهما وإنما اختلفوا في الأفضل منهما ففتحتم كثير من السلف في العين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره العين وفي مذهبا وجهان لا يحباننا الصحيح أن العين أفضل لأنه زينة العين أشرف وأحق بالزينة والاكرام اه وقال شيخنا الحافظ ابن حجر وفتحتمه صلى الله عليه وسلم في العين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم ووردت رواية ضعيفة أنه فتحتم أولا في العين ثم حوله إلى اليسار أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة لجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه فتحتم أولا في عيینه ثم فتحتم في اليسار وكان ذلك آخر الامرين (خ ت عن ابن عمر م ن عن أنس حم ت ه عن عبد الله بن جعفر) كان يتغم في يساره (قديليا بالحصول أصل السنة به (م عن أنس) بن مالك (د عن ابن عمر) كان يتغم في عيینه ثم حوله في يساره (تقدم الكلام عليه (عد عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساكر عن عائشة) واسناده ضعيف (كان يتنور) أي بطلي بالنورة (في كل شهر) مرة قال المناوي قال المؤلف والتنوير مباح لا مندوب لعدم ثبوت الأمر به وفعله وان حل على الذنب لكن هذا من العادات فهو وليبان الجواز ويحتمل ندبه لما فيه من الامتثال والكلام اذا لم يقصد الاتباع والا كان سنة (ويقلم أظفاره في كل خمسة عشر يوما) مرة (ابن عساكر عن ابن عمر)

وكان صلى الله عليه وسلم يريد بعد قوله من لم تزود لا أخبار فلا يكون شعرا حينئذ موزونا لأنه لا راعي الوزن بل المعاني وكان صلى الله عليه وسلم يحب شعر أمية بن أبي الصلت لاشتماله على المواظف الكثيرة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن أردفه خلفه هل عندك شيء من شعر أمية قال نعم وأنشده فصارت صلى الله عليه وسلم يقول ايه حتى أنشده مائة بيت من شعره ولكنه غلبته المقادير ومات كافرا (قوله بهذا البيت كفى بالاسلام الخ) أصله بيت شعر موزون إلا أنه صلى الله عليه وسلم قدم وأخر قصيره غير موزون إذ لم يلفظ المعاني فقط كما مر ولفظه كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا وقد كان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يعترض على الشاعر ويقول الأولى تقديم الاسلام (قوله يتنور) أي يربط عاتقه بالنورة قول الحشبي (قوله ودرك الشقاء) من هنا إلى قوله كان يتنور ليست الأحاديث التي كتب عليها الحشبي موجودة في رواية الشارح التي شرح عليها في هذا المثل وقد وردت في أما كن متفرقة في غير هذا المثل فلتحرر اه معصمه

(قوله عند كل صلاة) قيل وجوزوا التوضيح في حق الامه لان حقها فهو من الخصوصيات والراجح انه نسخ في حقه ايضا بليل انه ضل في الخس في بعض الغزوات بوضوء واحد فهو محمول على التعبد المندوب (١٤٩) (قوله ثم يقبل الخ) اجاب عنه الشافعي بانه من وقائع

الاحوال الفعلية ويحتمل كونه بمحايل فلا يستدل به للقاعدة ان وقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال الخ (قوله واحدة واحدة الخ) لبيان الجواز والافالسة التثليث (قوله الامر واحد) فلا يسن فيه التثليث لان التراب يشوه الخلقه (قوله سوى ذلك) مما ليس من باب التكرير ومعاله بالنصب أي ويجعل شماله الخ (قوله فسه) أي فص خاتمه والفص مثلث الفاء لكن المكتسب الفص فقول بعض الشراح بكسر الفاء ان كانت الرواية كذلك فسلم والافلاوجه للعدول عن الكثير الى القليل (قوله يجلس العباس الخ) لانه في مقام الاب لتكونها من اصل واحد ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقول انما عم الرجل صنو ابيه أي فهو كصنو الغلة في كونها من اصل واحد (قوله القرفصاء) أي يجلس على وركيه وينصب سابقه ويحتبى يديه وهذا في بعض الاوقات والاقاب جلوسه صلى الله عليه وسلم التربع (قوله يجلس على الارض) أي من غير فرش بل يباشر التراب ويحجب دعوة المملوك أي اذا كان

ابن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف (كان يتوضأ عند كل صلاة) قال المناوي غالباً وربما صلى صلوات بوضوء واحد وهذا محمول على التسبب دون الوجوب (حم خ ٤ عن أنس) بن مالك (كان يتوضأ مما سمت النار) هذا منسوخ بحديث جابر كان آخر الامر من تركه الوضوء مما سمت النار (طب عن أم سلمة) واسناده صحيح (كان يتوضأ ثم يقبل) بعض نسائه (ويصلي ولا يتوضأ) من القبلة قال المناوي وذا من أدلة الحنفية على أن المس لا يتقضى اه واجاب الرملي بأن هذه واقعة حال فيحتمل أنه قبل من فوق حائل ووقائع الاحوال اذا طرق اليها الاحتمال كسماها نوب الاجال وسقط بها الاستدلال (حم ٥ عن عائشة) قال العاقبي بجانبه علامة الصحة (كان يتوضأ) مرة (واحدة واحدة) مرة (اثنتين اثنتين) مرة (ثلاثا ثلاثا مثل ذلك يفعل) وكان الغالب من فعله التثليث (طب عن معاذ) قال العاقبي بجانبه علامة الحسن (كان يتيم بالصعيد) أي التراب أو وجه الارض (فلم يمسح يديه ووجهه الامر واحد) فلا يتدب فيه التثليث بخلاف الوضوء والغسل (طب عن معاذ) وهو حديث ضعيف (كان يجتهد في العشر الاواخر) من شهر رمضان (مما لا يجتهد في غيرها) أي يجتهد في العبادة زيادة على العادة بأن يزيد في العبادة في العشر الاواخر من شهر رمضان باحياء ليلته بالعبادة قال الدميري وأما قول أصحابنا يكره قيام كل الليل فعناء الدوام عليه (حم م ت ٥ عن عائشة) كان يجعل يمينه أي يده اليمنى (لا لكة وشربه ووضوئه) يحتمل أن يكون المراد وأخذ ماء وضوئه (وثيابه) قال المناوي للباس ثيابه أو تناولها (وأخذته وعطائه) مما لا ذناه فيه (و) كان يجعل (شماله لماسوى ذلك) قال المناوي وما زائدة اه ولا يتعين كونها زائدة (حم عن حفصه) أم المؤمنين باسناد صحيح (كان يجعل فسه) بكسر الفاء يعني الخاتم (مما يلي كفه) في تدب ذلك (عن أنس وعن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح (كان يجلس العباس) معه (اجلال الولد للوالد) فهو بمنزلة في التعظيم والتوقير والاكرام (ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح (كان يجلس القرفصاء) قال المناوي بضم القاف والفاء وتفتح وتكسر وتعدو وتقصر والراء ساكنة أي بقدمه محتبياً يديه وهذا في وقت فقد كان يجلس متربعا (طب عن اباس ابن ثعلبة) قال الشيخ حديث حسن غيره (كان يجلس على الارض) أي من غير حائل (ويأكل على الارض) أي من غير مائدة ولا خوان (ويعتقل الشاة) قال المناوي أي يجمل وجليه بين قوائمها ليجلبها ارشاداً الى التواضع (ويجب دعوة المملوك) يحتمل أن المراد اذا أمره سيده بذلك لان المملوك يمنع عليه الاطعام من مال سيده بغير اذنه (على خبز الشعير) زاد في رواية والاهالة السخنة أي الدهن المتغير الریح (طب عن ابن عباس) واسناده حسن (كان يجلس اذا صعد) بكسر العين (المنبر) أي أعلاه فيكون قعوده على المستراح ووقوفه على الدرجة التي تليه (حتى يفرغ المؤذن) قال العلقمي يعني الواحد اذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الا مؤذن واحد وهو بلال (ثم يقوم فيخطب) خطبة بليغة مفهومة قصيرة (ثم يجلس) قال العلقمي نحو سورة الاخلاص وان قرأها فهو أولى (ولا يتكلم) حال جلوسه (ثم يقوم) ثانياً (فيخطب) خطبة ثانية (د عن ابن عمر) باسناد حسن (كان يجمع) تقديمها تأخيراً (بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب (في السفر) قال العلقمي أي يجمع في السفر الطويل المباح وأطلق في حديث الباب وهو حديث أنس وقيد في

بأذن سيده اذ لا يجوز أكل ما في يد الرفيق الا بأذن سيده (قوله على خبز الشعير) أي وان كان المدعو عليه خبز الشعير بان أخبر بذلك بل وان كان فيه دهن ذورا نحه غير مألوفة وهذا الكونه لا يسلك مسلك المتكبرين فيجلس على الارض ويحجب الرقيب الخ (قوله ثم يجلس فلا يتكلم) أي بكلام الانبياء والافال افضل قراءة الاخلاص في الجلسة التي بين الخطبتين التي هي واجبة حتى لو خطب الخطبتين

من غير جالوس بينهما حسبنا خطبة (١٥٠) واحدة (قوله الخبز) هو نوع من البطيخ الاصفر طويل غير مستدير واذا اكبرت القشرة

واصفرت اشبهته (قوله  
الدباء) بالمد والقصر نوع  
من القرع والمراد سائر  
انواعه سواء الطويل  
والمستدير لانه بارد نافع  
ولذا ورد انه اذا اكله جالت  
يده (قوله يوم الخميس) لما  
ورد بورك لامسى في يوم  
الخميس والجمعة والسبت  
ولان الخميس من اسماء  
الجميس ايضا فبه تغاؤل  
بنصر الجميس وقد ورد انه  
خرج يوم السبت ايضا  
(قوله تمرات) أى ان لم  
يجد رطباً وذلك لان التمر  
يرد قوة البصر التي اذهبها  
الصوم (قوله أو شئ) أى  
حلوله تصببه النار كاللبن  
والعسل النحل الذي لم  
يعالج بالنار (قوله العنب  
والبطيخ) أى يأكلهما  
مع الان العنب حار فيقع  
برودة البطيخ (قوله  
الطواء) بالمد ويقصر أى  
كل شئ - الوسواء كانت  
حلاوته خلقه أو بعلاج  
كطيخ الطعام بنحو العسل  
ومحببة النبي للشئ تعلم  
باخباره أو برؤية تعاطيه  
أكثر من غيره لانه ينهك  
عليه اذ هو صلى الله عليه  
وسلم لا ينهك على ملاذ  
الدنيا وان بلغت ما بلغت  
(قوله العراجين) جمع  
عرجون وهو القنول الذي  
يكون فيه البلع (قوله الزبد)  
ما يستخرج بالخض من لبن  
بقر أو غنم معروضان فلا

حديث ابن عمر مما اذا جذب به السير وحديث ابن عباس مما اذا كان سائرا والعمل بالمطلق أولى لان  
المقيد فرد من أفراده فيجوز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان في سفره مجردا أم لا وهذا  
الاطلاق أخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واصلح وأشهب  
(حم نخ عن أنس) بن مالك (كان يجمع) في الاكل (بين الخبز والرطب) تقدم ضبطه وأنه  
نوع من البطيخ الاصفر (حم ت في الشمائل ن عن أنس) باسناد صحيح (كان يحب أن يلبه  
المهاجرون والانصار في الصلاة ليحفظوا عنه) كيفية الصلاة المشتملة على فروض وبعضها وهيات  
وحب المصطفى للشئ اما باخباره للعجاني أو بقربنة (حم ن عن أنس) واسناده صحيح (كان  
يحب) أكل (الدباء) يضم المهملة وشدة الموحدة والمد ويقصر القرع والمستدير منه (حم ت في  
الشمائل ن عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن (كان يحب التيامن) قال المناوي  
لفظ مسلم التيمن أى الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم (ما استطاع) أى مادام مستطيعا (في  
طهوره) بالضم أى في تطهره شامل للوضوء والغسل (وتنعله) أى لبس نعله (وترجله) بالجم أى  
ترجيل شعره قال العلقمى وهو نسر يحبه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء أو دهن زاد  
أبو داود وسواك (وفي شأنه) أى حاله (كاه) أى في جميع حالاته مما هو من باب التكريم قال  
العلقمى قال في الفصح لاكثر الرواة بغير واو ولا بي الوقت باثبات الواو وقال الشيخ تقي الدين هو عام  
مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ بهم باليسار اه هذا على تقدير  
اثبات الواو أما على اسقاطها فقوله في شأنه كاه متعلق بيجبه لباتيمن أى يجبه في شأنه كاه التيمن  
في تنعله الخ أى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في  
شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة الجار قال وكان ذلك كراهة لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس  
والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبديل الكل من الكل  
انتهى كلام العلقمى وقوله نظره متعلق بيجبه بمعنى في رواية من رواه كان يجبه بدل كان يحب  
(حم ق ع عن عائشة) كان يحب أن يخرج اذا غزا يوم الخميس (قال العلقمى وسبب  
الخروج يوم الخميس ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتى في بكورها يوم الخميس وهو  
حديث ضعيف أخرجه الطبراني وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم  
المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض أسفاره يوم السبت (حم نخ عن كعب بن مالك  
(كان يحب أن يفطر) من صومه (على ثلاث تمرات) لما فيه من تقوية البصر الذي أضعفه  
الصوم (أو شئ لم تصببه النار) أى ليس معالجاً بنار كبن وعسل (ع عن أنس) قال العلقمى  
بجانبه علامة الحسن (كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ) أى كان يكثر من استعمالهما  
لما فيهما من الفضائل فأخبر العجاني عنه بذلك (أونعيم في الطب عن معاوية بن يزيد العبسي) بعين  
مهملة فوحدة تحبته واسناده ضعيف (كان يحب الطواء) بالمد على الأشهر ويقصر والمدود  
يرسم بالالف والمقصود رسم بالياء قال الأزهرى الطواء اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا  
بجلاوة اه وقال النووي المراد بالطواء هنا كل شئ حلواى وان لم تدخله صنعة وجبه صلى الله عليه  
وسلم لها ليس على معنى كثرة التشهى لها وانما معناه أنه اذا كان قدم له الطواء نال منها بلا صالحا  
فيعلم من ذلك أنه قد أعجب به طعمها - الاوتها (والعسل) عطف خاص على عام تنبيه على شرفه  
ومزيبته قال النووي وفيه جواز أكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد  
والمراقبة لاسميا اذا حصل اتفاقا (ق ع عن عائشة) كان يحب العراجين (قال في النهاية  
العرجون هو العود الاصفر الذي فيه شماريح العذق وجمعه عراجين) (ولا يزال في يده منها) ينظر  
اليها (حم د عن أبي سعيد) باسناد حسن (كان يحب الزبد) يضم الزاى وسكون الموحدة

أقوله القناه) لانها باردة (قوله يحجب هذه السورة) أي تلاوتها اولفظ اسم مقوم أو غير مقوم لانه يحجب تنزيه الاسم كتنزيه الذات هما يليق (قوله من اوراق) أي اراق من هذه الدماء أي بالخيار من يعرف بان اراقه الدم نافعة (١٥١) لذلك الشخص (قوله بشئ) من

الادوية لشي من الامراض  
قتنفعه الحمامة في جميع  
الامراض اذا أخسره  
العارف بذلك لاسيما في  
القطر الحمار (قوله أم  
مغيث) لانها تقيت من  
المرض (قوله في الاخذعين)  
هما عرفان في محل الحمامة  
من العنق (قوله لسبع  
عشرة) أي مضت من  
الليالي لان القمر حينئذ في  
النقصان بخلاف الحمامة  
لثلاث عشرة مثلاً فان  
الحمامة والقمر في الزيادة  
مذمومة (قوله لوعده  
العاد الخ) أي كان يتأني  
في حديثه ولا يسرع ليفهمه  
السامع ويبلغ في التأني  
بحيث لو عده الخ فينبغي  
لمن أفاد الناس أن لا يسرع  
في كلامه (قوله يحفي شاربه)  
أي يقصه بحيث تظهر  
حجرة الشفة لانه يحلقه  
جميعه (قوله لا نفي للكلام  
السابق ومقلب الخ قسم  
على ذلك النفي واذا حلف  
على الاثبات قال نعم أو أي  
مثلاً ومقلب الخ أي كان  
أكثر حلفه بمقلب القلوب  
وقد يحلف بغير ذلك  
والمراد تقلب صفاتها لان  
ذواتها ثابتة لا تتقلب  
(قوله يحمل ماء زمزم)  
أي من مكة الى المدينة  
ويجديه لاصحابه وكان  
يستديه أي يطلبه من

ما يستخرج بالمخص من لبن بقر أو غنم (وانتم) بمثابة فوقية يعني يحب الجمع بينهما في الاكل (د ه  
عن ابن بسر) باسناد حسن (كان يحب القناه) بالمد لانعاش ريحها للروح (طب عن  
الربيع) يضم الراء وفتح الموحدة وشدة المشاة التحتية لمكسورة (بنت معوذ) بصيغة اسم  
الفاعل الانصارية باسناد حسن (كان يحب هذه السورة) سورة (سبح اسم) قال المحلى في  
تفسيره أي نزه (ربك) عملاً يليق به واسم زائد (الاعلى حم عن علي) قال العلقمي بجانبه  
علامة العصاة (كان يحتم) قال المناوي رحمه أبو طيبة وغيره وأمرنا بالحمامة وأثنى عليها  
وأعطى الحجام أجرته (ق عن أنس) بن مالك (كان يحتم على هامته) أي رأسه (وبين  
كتفيه ويقول من اوراق) بالتحريك أي اراق (من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتدارى بشئ لشيئ)  
يعني انها تغني عن كثير من الادوية (د ه عن أبي كبشة) عمر بن سعد أو سعد بن عمرو واسناده  
حسن (كان يحتم في رأسه ويسمها) أي الحمامة (أم مغيث) بصيغة اسم الفاعل وفي رواية  
ويسمها المغيثة وفي أخرى المنقذة وأخرى النافعة (خط عن ابن عمر) كان يحتم في الاخذعين  
عرقين في محل الحمامة من العنق (والكاهل) ما بين الكتفين (وكان يحتم لسبع عشرة) غصبي  
من الشهر (وتسع عشرة واحد عشرين ت ل عن أنس طب ل عن ابن عباس) قال  
الشيخ حديث حسن (كان يحدث حديثاً) يبالغ في إيضاحه وبيانه بحيث (لو عده العاد) أي  
لو أراد المستمع عد كلماته أو حرفه (لا حصاه) أي أمكنه ذلك بسهولة (ق د عن عائشة) كان  
يحفي شاربه (بماء مهمله) (طب عن أم عباس) بعين مهمله ومثناة تحتية وشين مجهزة (مولاته)  
وقيل مولاة رقية قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان يحلف) فيقول (لا ومقلب  
القلوب) قال العلقمي لاني للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقلب القلوب  
تقلب أعراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب (حم نخ ت ن عن ابن عمر) بن الخطاب  
(كان يحمل ماء زمزم) من مكة الى المدينة (ت ل عن عائشة) كان يخرج الى العبد  
أي صلواته (ماشياً ويرجع ماشياً) في طريق آخر (ه عن ابن عمر) كان يخرج الى العبد  
أي لصلواته في الصحراء (ماشياً ويصلي) صلاة العبد (بغير اذان ولا إقامة ثم يرجع ماشياً في طريق  
آخر) لسان (ه عن أبي رافع) كان يخرج في العبد (قال المناوي الى المصلى الذي على باب  
المدينة الشرقي ولم يصل العبد بمجده الامرة واحدة بمطر (رافعاً صوته بالتهليل والتكبير) وبه  
أخذ الشافعي وفيه رد على أبي حنيفة في قوله رفع الصوت بالتكبير بدعة (هب عن ابن عمر) قال  
الشيخ حديث حسن (كان يحط) خطبة الجمعة (فأتم) قال المناوي فيه اشترط القيام  
للقادر وعليه الشافعي ورد على الثلاثة المجوزين للعود (ويجلس بين الخطبتين) قدر سورة  
الاخلاص كما (ويقرأ آيات) من القرآن (ويذكر الناس) ما غفلوا عنه من الاشتغال بأمور  
الآخرة وبأمرهم بالتقوى ونحو ذلك قال العلقمي ونمامه وكانت خطبته قصداً وصلواته قصداً أي  
متوسطة بين الطول والقصر والتطويل في الخطبة مكروه للتشدق والاملال وقد روى عن عمار أنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مثنة من فقه الرجل  
بفض الميم ثم الهمة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة ولا يخالفه بين هذا الحديث وبين الامر  
بتخفيف الصلاة فالمراد بهذا الحديث أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويل لا يشق  
على المأمومين (حم م د ن ه عن جابر بن مهرة) كان يحط بقاف) أي بسورتها (كل جمعة)  
لاستمالها هلى البعث والموت والمواظ الشديدة والزواج الا كسدة وقوله كل جمعة يحمل على

حله لعظم نفسه (قوله ماشياً) فيطلب المشى للعبادة وهو أفضل من الركوب (قوله ولا إقامة) أي فيقال الصلاة جامعة عندنا  
معشر الشافعية وعند غيرنا لا يقال شئ (قوله ويذكر الناس) أي نعم الله وأهوال الآخرة

الجمع التي حضرها الراوي فلا ينافي أن غيره معه بخطب بغيرها ((دع عن)) أم هشام (( بنت الحرث بن  
التعمان)) قال الشيخ حديث صحيح (( كان بخطب النساء)) أي احسان (( ويقول)) لمن خطبها  
(( لك كذا وكذا وجنة سعد)) بن عبادة (( تدور معي البك ككادرت)) كناية عن كثرة العيش لترغب  
المرأة في نكاحه كما مر (( طب عن سهل بن سعد)) واسناده حسن (( كان يجتبط ثوبه ويخصف  
نعله)) قال في مختصر النهاية وخصف النعل خرزها (( ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم))  
من أشغال المهنة لئلا يكال تواضعه ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (( حم عن عائشة)) واسناده  
صحيح (( كان يدخل الحمام ويتنور)) قال المناوي أي يطلى عاتقه وما قرب منها بالنورة (( ابن  
عساكر عن واثلة)) بن الاسقع وهو حديث ضعيف (( كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله))  
زاد في رواية في رمضان من غير حلم (( ثم يغتسل ويصوم)) بيانا للجمعة صوم الجنب قال العلقمي قال  
القرطبي في هذا فإندتان أحدهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر  
بيانا للجواز والثانية أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذا احتلام من  
الشياطين وهو معصوم منه (( مالك ق ٤ عن عائشة وأم سلمة كان يدعي)) بالبناء للمفعول (( الى  
خبر الشير والاهالة)) بكسر الهمزة ذهن اللعم (( السخنة)) بين مهملة مفتوحة فنون مكسورة  
نخاء مبهمة ويزاى بدل السين أي متغيرة الريح (( ث في الشمائل عن أنس)) بن مالك قال الشيخ  
حديث حسن (( كان يدع وعند)) حلول (( الكرب)) قال العلقمي وفي رواية كان إذا خربه أمر  
وهو يفتح المهملة والزاي وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه يقول (( لا اله الا الله العظيم)) الذي  
لا شيء يعظم عليه (( الحليم)) الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (( لا اله الا الله رب العرش العظيم)) نقل  
ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم في قوله ورب العرش الكريم على  
أنهما نعمتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور وبالجر على أنه نعمت للعرش وكذا قرأ الجمهور في قوله  
تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن مجيب بن الجرفيه ما وجاء ذلك أيضا  
عن ابن كثير وعن أبي جعفر المديني ويصح أبو بكر الأصم الاول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من  
وصف العرش به وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم وقد وصف  
الهدى عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم يذكر عليه سليمان (( لا اله الا الله رب السموات السبع  
 ورب العرش الكريم)) المعطى فضلا قال الطبري معني قول ابن عباس يدعو وانما هو تمثيل  
وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما أن المراد تعظيم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد  
الله وفي آخره ثم يدعو قلت وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرج وعند عبد بن حميد كان إذا خربه أمر  
قال فذكر المأثور روزاد ثم دعا في الأدب المفرد عن ابن عباس وزاد في آخره اللهم اصرف عني  
شره قال الطبري ويؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل  
الدعاء استجيب وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء نازيهما ما أجاب به ابن عيينة عن الحديث  
الذي فيه كان أكثر ما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم برفه لا اله الا الله وحده لا شريك له  
الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل  
من شفقه ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى المسائل قال وقال أمية بن أبي الصلت في  
مدح عبد الله بن جدعان

(قوله ويخصف نعله) أي  
يجرزه ليخطه بما يستعمل  
به (قوله يدخل الحمام الخ)  
نكلم في هذا الحديث فهو  
شديد الضعف حتى قيل  
أنه لم يثبت أنه رأى الحمام  
بعينه فضلا عن كونه دخلها  
(قوله من أهله) أي لا من  
احتلام إذ لا يجوز عليه  
صلى الله عليه وسلم وهذا  
الفعل لبيان الجواز والا  
فالأفضل الاغتسال قبل  
الفجر (قوله كان يدعو)  
أي يذكر فان هذا ذكر  
لادعاء وقد حبس بعض  
الملوك عالمًا فرأى شخص  
النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال له قل لفلان يستعمل  
دعاه الكسرب الذي في  
بخاري ففرج عنه فآخبره  
ف فعل ففرج عنه والمدار  
على صدق النبوة

أذ كراحتي أم قد كفاني • حياؤك ان شيمتك الحياء  
إذا أتني عليك المسره يوما • كفاء من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عليه عن السؤال فكيف بالخالق قلت  
ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعاها وهو في بطن

(قوله على نسائه) وهن إحدى عشرة كافي تمام الحديث أي اسرار واما اذا لم يجتمع مع غيره بالكتاب إحدى عشرة بل تسعة  
وربما ثمانية فالثلاثون من الاماء والتسعة من الزوجات (قوله وبغرزها من ورائه) لتكون العذبة من خلاف لام امام فالذوابة  
هي العذبة وأقلها أربعة أصابع والأفضل جعلها بين الكتفين فانه أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وكان تارة يجعلها قريبة من  
الاذن اليمين كما مر (قوله بيده) ويصح التوكيل فيها وان كان قادرا على الذبح لكن (١٥٣) الأفضل لمن يحسنه ان يباشر بنفسه

(قوله على كل احبانه) في  
غير محل القاذورات كعمل  
قضاء الحاجة مما يكره  
فيه الذكر (قوله يرى بالليل  
الخ) لانه تعالى أكمل له  
القوة البصرية كما أكمل  
له القوة الادراكية  
(قوله يعظمه الخ) ولذا أمر  
سيده بعمس الصحابة ان  
يستسقوا بالعباس ليكون  
صلى الله عليه وسلم كان  
يعظمه (قوله ويرفعه)  
بفتح الباء كافي العزيرى  
فهو من يري من باب علم  
قال شيخنا فعلى هذا يكون  
برمتعد يجره وفيه ان هذا  
لازم اذ لا يقال بزيد عمرا  
في نفسه وانما يقال بزيد  
اليمين فيقرأ بيمين ابرو  
يد كفي القاموس والختار  
والمصباح ان يرتعدى  
بنفسه بل بحرف الجر يقال  
يرفي يمينه وأرلغة في بركا  
يعلم من قول المصباح وفي  
لغة يتعدى بالهمزة فيقال  
أبر الله الحج أي قبله وأبررت  
القول واليمين انتهى فيعلم  
منه ان بر لازم وقد يتعدى  
بالهمزة حرره (قوله يرخي)  
من أرخي  
فقلت لها سيرى وأرخي  
زمامه

الحوت لاله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع مارجل مسلم في شيء قط الاستجاب  
الله تعالى له أخرجه الترمذي والنسائي وفي لفظ للعا كم فقال رجل كانت لي نوس خاصة أم للمؤمنين  
عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك نجى المؤمنين اه  
وهذا دعاء جليل ينسجى الاعتناء به والاكثر منه عند الشدائد (حم ق ت ه عن ابن عباس  
طب وزاد) في آخره (اصرف هني شرف لان) قال المناوي ويعينه باسمه ﴿ كان يدور على  
نساته ﴾ كناية عن جماعهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) وتمام الحديث كافي البخاري  
وهن إحدى عشرة قال العلقمي وفي الخلية عن مجاهد انه صلى الله عليه وسلم أعطى قوة أربعين رجلا  
كل رجل من رجال أهل الجنة وفي الترمذي وصححه ان قوة الرجل من أهل الجنة بمائة رجل وقد  
قبيل ان كل من كان اتقى لله فشهوته أشد وورد ان الرجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة في الاكل  
والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب نبينا صلى الله عليه وسلم قوة أربعة آلاف (خ  
ت عن أنس) بن مالك ﴿ كان يدبر العمامة على رأسه وبغرزها ﴾ أي بغرز طرفها (من ورائه  
ويرسل لها ذوابة) بضم المجهمة والمد (بين كتفيه) وتارة عن يمينه وهذا هو الاصل في نذب العذبة  
(طب هب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن ﴿ كان يذبح أضغيته بيده ﴾ قال المناوي  
مسجما مكبرا ويرى ما وكل وانفقوا على جواز التوكيل للقادر (حم عن أنس) واسناده صحيح  
﴿ كان يذكر الله تعالى ﴾ بقلبه وبلسانه (على) أي في (كل احبانه) أي أوقاته قال العلقمي  
قال الدميري مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله متطهرا ومحمدنا وقائما وقاعدا  
ومضطجعا وما شياورا وكبارا وانما اختلف العلماء في جواز القراءة للجنب والحائض والجهور وعلى  
تحريم القراءة عليهم ما اه وقال الرملي لا تحرم القراءة عليهم الا بقصد القراءة فان قصدا  
الذكر أو اطفا لم تحرم القراءة (م د ت ه عن عائشة) كان يرى بالليل في الظلمة كجاري  
بالنهار في الضوء) أي يرى في الظلمة كجاري في الضوء (البيهقي في الدلائل عن ابن عباس عد عن  
عائشة) قال الشيخ حديث حسن غيره ﴿ كان يرى للعباس ﴾ من الاجلال (ما يرى الولد لو لده  
يعظمه ويفخمه ويرى) بفتح الموحدة (قسه) ويقول انما عم الرجل صنوابيه (ك عن عمر)  
ابن الخطاب واسناده صحيح ﴿ كان يرخي الازار ﴾ أي ازاره (من بين يديه ويرفعه من ورائه)  
حال المشي لئلا يصيبه نحو قدر (ابن سعد عن يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب مر سلا) كان  
يردف خلفه) من شاء (ويضع طعامه) عند الاكل (على الارض) أي لا يرفعه على خوان  
(ويجيب دعوة المملوك) قال المناوي المأذون له من سيده في الوليمة أو المراد العتيق باعتبار  
ما كان (ويركب الحمار) مع وجود الخيل فركوب الحمار من له منصب لا يحل عرواته ولا يرفعه  
قال الشيخ لكن كان أكثر مر اكب النبي صلى الله عليه وسلم الخيل والابل (ك عن أنس) قال  
الشيخ حديث صحيح ﴿ كان يركب الحمار عربا ليس عليه شيء ﴾ من اكاف أو برذعه تواضعا  
وهضم لنفسه وتعلما لامته (ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مر سلا) كان يركب الحمار  
ويحصف) بكسر الصاد المهملة (التهل ويرقع) بالقاف (القميص) أي يجعل فيه رقعة من نوعه

(٣٠ - عزيرى ثالث) (قوله ويرفعه من ورائه) ثلثا يصيبه نحو قدر (قوله عربا) أي تعلما للتواضع (قوله ويرقع) أي من لونه  
ومن غير لونه وهو من باب قطع كافي المختار ومثله في المصباح حيث قال رقعت الثوب رقما من باب نفع اذا جعل مكان القطع خرقه  
فقوله ويرقع بالتخفيف كما يحط عبد البر ويعلم من قول المختار وترقيع الثوب ان ترقعته في مواضع أنه يصح أن يقرأ برفع بالتشديد  
لان الترقيع مصدر لرفع مشددا كما يعلم من قاعدته أول الكتاب لكن لا يصح قرأته مشددا الا ان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

وقم توبه في مواضع لاني موضع واحد فقط قنامل (قوله فليس سني) أي ليس على طريقتي الكاملة (قوله يستاك بفضل وضوئه) المراد بالاستيالك هنا التنظيف أي بعد أن يتوضأ بأخذنا من فضل وضوئه وينظف به فقه مبالغته وزيادة في التنظيف (قوله مصاب) أي شيئاً فشيئاً لادفعه لانه يورث وجع (١٥٤) الكبد بسبب حبه الحرارة (قوله ثلاثا) أي يسهل ابتداءه كل ويحمد عقب

كل أفضل من الاقتصار على البسلة أول الثلاث والحمد عقب الأخيرة وان حصل أصل السنة بذلك كما أتى في حديث بعد (قوله هو) أي التنفس ثلاثا ويحتمل وهو الاحسن أنه راجع لما ذكر من التنفس ثلاثا المص (قوله أهنا وأمر أو أبرا) بالهمز في الثلاثة (قوله علي ابن) أي ان لم يجد رطبا ولا عمرا ولا حلوا (قوله بالالوة) بضم الهمزة وفتحها العود الهندي الذي يتجر به غير مطراة أي غير مخلوط بطيب آخر كسند وخنبر وفي بعض الاحيان يحاط به الكافور ثم يتجر به (قوله يستحب) أي يجب وكذا ما بعده الدعاء الجامع لخبر الدارين أي اللفظ المختصر الجامع للمعاني الكثيرة (قوله ويدع) أي يترك ما سواه من الادعية (قوله يوم الخميس) أي في غالب أحواله والافقد سافر يوم السبت (قوله يصلى عليها) هو تعليم الامة اذ ليس من الورع والتواضع الصلاة على الارض اذ محمل ذلك القلب (قوله في الحيطان) أي البساتين جمع حائط (قوله يستعذب له الماء) أي يطلب له الماء العذب

وغير نوعه ((و يلبس)) بفتح الموحدة (الصوف) رداً وازارا وعمامة ((ويقول)) منكر اعلى من يرفع عن ذلك هذه سني و ((من رغب عن سني)) أي طريقتي وهديتي ((فليس مني)) أي من السالكين مناهجي وهذه سنة الانبياء قبله ((ابن عساكر عن أبي أيوب)) كان يركع قبل الجمعة أربعاً ((من الركعات)) وبعدها أربعاً لا يفصل في شيء منهن ((بتسليم وعليه الحنفية قال المناوي فيه ان الجمعة كانت هري الراتبة القبليسة والبعديسة ((ه عن ابن عباس)) وهو حديث ضعيف ((كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويصع رؤسهم)) أي كان له اعتناء بفعل ذلك معهم أكثر منه مع صبيان غيرهم ((ن عن أنس)) باسناد صحيح ((كان يستاك بفضل وضوئه)) بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به يحتمل انه كان يبل السواك ويلينه بفضل ماء الوضوء ويستاك به ((ع عن أنس)) كان يستاك عرضاً)) أي في عرض الاسنان أما اللسان والخلق فيستاك فيهما طولاً ((ويشرب مصاب)) من غير عب ((ويتنفس ثلاثا يقول هو)) قال المناوي أي التنفس ثلاثا اه ويحتمل رجوعه لما ذكر من الشرب مصابا والتنفس ثلاثا ((أهنا وأمر أو أبرا)) بالهمز لان ذلك أقوى على الهضم وأسلم لحرارة المعدة من أن يهجم عليها البارد دفعة فربما أطفأ الحرارة القريزية ((البغوي وابن قانع طب وابن السني وأبو نعيم في الطب)) النبوي ((عن يهن)) بالتونين القشيري ((هق عن ربيعة بن أكرم)) بوزن أفعل بالفتح واسناده ضعيف ((كان يستحب اذا افطر)) من صومه ((ان يفطر على لبن)) قال المناوي اذا فقد الرطب أو التمر أو الحلو أو كان يجتمع بينه وبينها جمعاً بين الاخبار ((قط عن أنس)) واسناده حسن ((كان يستحب)) أي يتجر ((بالوة)) قال الشيخ بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وفتح الواو ومشددة العود الذي يتجر به ((غير مطراة)) قال الشيخ بضم الميم وفتح الطاء المهملة والراء المشددة فألف فها التأنيت أي غير معمول معها شيء من أنواع الطيب أي عود خالص اه وقال المناوي الاقوة العود الذي يتجر به والمطراة التي يعمل معها أنواع الطيب كغبر ومسك ((وبكافور بطرحه مع الاقوة)) قال المناوي أي يحاطه به ثم يتجر به ((م عن ابن عمر)) كان يستحب الجوامع من الدعاء قال المناوي وهو ما جمع مع الوجزة خير الدارين نحو ربنا آتاني الدين احسنه الآية أو هي ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة ((ويدع ما سوى ذلك)) من الادعية في غالب الاحيان ((دك عن عائشة)) واسناده صحيح ((كان يستحب أن يسافر يوم الخميس)) لانه يورث له ولا مته فيه كالم (طب عن أم سلمة)) قال العاقمي يجانبه علامة الحسن ((كان يستحب ان يكون له فروة مدبوغة يصلى عليها)) بين به أن الصلاة على الفروة لا تنكره ولا تنافي كمال الزهد وأنه ليس من الورع الصلاة على الارض ((ابن سعد عن المغيرة)) بن شعبة واسناده ضعيف ((كان يستحب الصلاة في الحيطان)) قال المناوي يعني البساتين لاجل الخلوة أو تعود بركة الصلاة على ثمارها أو غير ذلك ((ت عن معاذ)) وهو حديث حسن ((كان يستعذب له الماء)) أي يطلب له الماء العذب لتكون أكثر مياه المدينة ماطة وهو يحب الحلو ((من بيوت السقيا)) بضم الهمزة وبالغاف مقصور عين بينها وبين المدينة يومان قال المؤلف كغيره ((وفي لفظ)) للعالم وغيره ((يستق له الماء العذب من بئر السقيا حم دك عن عائشة)) واسناده صحيح ((كان يستعظ بالمشمس)) أي بدنه ((ويغسل رأسه بالسدر)) بكسر فسكون ووق شجر النبق المسحوق ((ابن سعد عن أبي جعفر مر سلا

من البئر المسماة بالسقيا بقصر بينها وبين المدينة يومان وأصلها من حفره صلى الله عليه وسلم فقد كان مع أصحابه في ذلك المحل فحفر بيده فخرج الماء العذب فبذوا عليه وجعلوه بئراً (قوله يستعظ بالمشمس) أي بدنه وهو الشيرج فيدخله في أنفه (قوله بالسدر) أي مع الماء بأن يمزجه به

(قوله المقدم) أي يسار عنه الغير والثاني مرة لتقصيره ولم يذكر الثالث وما بعده لزيادة تقصيره (قوله يستفتح) أي يطلب فتح بلاد الكفار (قوله بصعاليك) أي بدعا فقراء المسلمين لقربه من الاجابة بسبب انكسار قلوبهم لظواهر ابدحهم من الاموال (قوله يستطر) أي يطلب المطر ويبرزله وقوله ينزع ثيابه جلة حالية وضمير مطر للعام (١٥٥) والمراد بأول مطر العام أول مطر ينزل بعد

طول انقطاعه (قوله طرل انقطاعه) (قوله مسح) شئ مسح من سعف النخل أي خوصه ومثل السعف الليف بقدر ما يمسح جهته ويديه فان زاد على ذلك بحيث يمسح بدن المصلي مسمى مصلى ومجادة (قوله يمسح) من باب قتل كما في المصباح وقوله يسرق أي عود الاذخر حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت (قوله ويحتمه) من باب قتل مصباح أي يفر كها يباسا وما تقدم في الرطب (قوله فرسا) لم يقل فرسه لانه اذصح الناس ولم يسمع ذلك من كلام العرب وفيه اشارة الى طاب تسمية دواب الشخص ليميز بعضها عن بعض (قوله الاطيبان) كذا يحط العجمي فهو على لغة من يلزم المثني الالف أي هما اطيب ما يؤكل وكان يحلظهما ويا كلاهما معا (قوله الريح) أي تغير الفم من ريح العمل الذي كان يتناوله فقد شكاه ذلك بعض زوجاته ففيه اشارة الى طلب ازالة تغير ريح انتم المستكره (قوله يشد صلبه الخ) أي تعلمها لمن اشتد جوعه كيف

كان يستغفر) الله (لصاف المقدم) في الصلاة (ثا وثالثي مرة) قال العلقمي الصاف المقدم هو الصاف الاوّل وهو الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما ومتأخرا وسواء تخلله منبر أو مقصورة أو عمود أو غيرهما هذا هو الصحيح وهو الذي تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طائفة من العلماء الصاف الاوّل هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه الاخر لا يتخلله مقصورة ولا نحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس بأوّل بل الاوّل الذي لا يتخلله شئ وان تأخر وقبل الصاف الاوّل عبارة عن محبي الانسان الى المسجد اولا وان صلى في الصاف المتأخر فهذا ان القولان غلط صريح (حم ه ل ك عن عرباض) بن سارية وهو حديث صحيح (كان يستفتح دعاءه بسبحان ربي العلى الاعلى الوهاب) أي يتدثنه به ويجعله فاتحته (حم ل عن سلمة ابن الاكوي) قال الشيخ حديث صحيح (كان يستفتح ويستنصر) أي يطاب النصر والفتح (بصعاليك المسلمين) أي بدعا فقراهم (ثم طب عن أمية) بن خالد (بن عبد الله) بن أسيد الاموي قال الشيخ حديث حسن (كان يستطر) يحتمل أن المراد يطاب أن يصيب المطر بدنه (في أول مطره) أي العام وقال المناوي في أول مطر السنة (ينزع ثيابه كلها) ليصيب المطر بدنه (الا الازار) أي السائر للسرة وما تحتها أي الماصق للساقين (حل عن أنس) بن مالك (كان يسجد) في صلته (على مسح) بكسر فسكون أي بلاس قال الشيخ من صوف أو شعر شبيه البساط (طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (كان يمسح) أي يمسح ويزيل (المني من ثوبه يعرف الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الحاء المعجمة حشيش له ريح طيب يسقف به البيوت أي كان يزيله لاستقداره للنجاسته (ثم يصلى فيه) من غير غسل (ويحتمه من ثوبه يباسا ثم يصلى فيه) أفاد ان المنى طاهر وهو مذهب الشافعي (حم عن عائشة) باسناد صحيح (كان يمسح) من الخيل فرسا) ولا يقول فرسه لانه لم يسمع (د ل عن أبي هريرة) باسناد صحيح (كان يمسح) القم والبن الاطيبان) أي هما اطيب ما يؤكل (ل عن عائشة) باسناد صحيح (كان يشد عليه ان يوجد) أي يظهر (منه الريح) قال المناوي المراد ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما وهم اه وظاهر شرح الشيخ انه الخارج من الدبر (د عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان يشد صلبه بالحجر من الغرث) بعين معجمة فراء مفتوحة فتشبه قال الجوهرى الغرث الجوع اه قال المناوي لكن مر أن جوعه كان اختيارا لا اضطرارا (ابن سعد عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن (كان يشرب في الصلاة) أي يرمي باليد أو الرأس عند الاحتياج الى ذلك اشارة الى أن القليل من ذلك لا يضر أو المراد يشربا يصعبه فيها عند قوله الا الله (حم د عن أنس) واسناده حسن (كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمى الله في أوله ويحمد الله في آخره) أي الشرب المفهوم من يشرب (ابن السني عن فوف بن معاوية) الديلمي قال الشيخ حديث حسن (كان يصفح النساء) قال المناوي في بيعة الرضوان كذا هو في رواية مخرجة (من تحت الثوب) قال المناوي قيل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم لعصمة فلا يجوز تغييره مصاحفة اجنبية لعدم أمن الفتنة اه كلامه هنا وتقدم في حديث كان لا يصفح النساء في البيعة انه مقيد بالاجانب فيمكن أخذ الجمع بين الحديثين من كلامه (طس عن مقل بن يسار) كان يصحني

يصنع والافلاسلطنة للجوع عليه صلى الله عليه وسلم (قوله يشرب في الصلاة) أي لعروض شئ يريد تفهيمه للغير ويحتمل أن المراد يشربا يصعبه عند قول الا الله فانه سنة ويسن النظر للسبابة حينئذ (قوله من تحت الثوب) أي بلا حائل وهذا من خصا نصه صلى الله عليه وسلم لعصمته ولا ينافي هذا ما مر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصفح النساء في البيعة بل يابعهن بانقول فقط لان هذا مخصوص ببيعة الرضوان وذلك عام في سواها (قوله يصحني) أي عيّل الانا لاهرة اشرب وهذا من كمال رفقه بالخلق فينبغي ملاحظة الدواب التي

بعين مجبة أي يعيل (للهوره الاناء فتشرب) منه بسهولة (ثم يتوضأ بفضلهما) أي بما فضل من شربها فيه طهارة الهور وسوره وأنه لا يكره الوضوء بفضله سوره خلافاً لابي حنيفة (طس حل عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان يصلي) حال كونه واضعاً رجله (في نعليه) فلا حاجة لدعوى تعدد الظرفية ومحلها حيث لا خبت عليهما غير معضوعه قال العلقمي ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شدد ابن أوس مرفوعاً خانقوا اليهود فأنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة (حم ق ت عن أنس) بن مالك (كان يصلي الضحى ست ركعات) قال العلقمي قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ليس في الأحاديث الواردة في أعدادها ما ينفى الزائد ولا ثبت عند أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنها تنحصر في عدد بحيث لا يزيد عليه وإنما ذكر أن أكثرها اثنا عشر الروايات في قبعة الرافعي ثم النووي ولا سلفه في هذا الحصر ولا دليل وفي المسئلة مؤلف والمعتمد عند بعض الشافعية أن أكثرها وأفضلها ثمان ركعات (ت في الثماني عن أنس) وإسناده صحيح (كان يصلي الضحى أربعاً يزيد ما شاء الله) قال العلقمي قال شيخنا هذا دليل لما اخترناه من أن صلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص إذ لا دليل على ذلك اه قال المناوي فصلاة الضحى سنة مؤكدة وانكار عائشة رضي الله تعالى عنها كونه صلاها يحل على المشاهدة أو على انكاره صنف مخصوص كثمان أو ست أو في وقت دون وقت (حم م عن عائشة) كان يصلي على الخمره قال العلقمي بضم المجرمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج الخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك حتى يكفى الرجل لجسده كله فهو حصر وليس بخمرة (خ د ن ه عن ميمونه) أم المؤمنين (كان يصلي) النافلة (على راحتها حيثما توجهت به) أي في جهة مقصده بخفة مقصده بدل عن القبلة (فإذا أراد أن يصلي المكتوبة) وكذا المندورة وصلاة الجنائز (زل فاستقبل القبلة) أفاد أن غير النفل لا يجوز على الراحة وهي سائرة وان أمكنه القيام والاستقبال وانما الركوع والسجود لان فعلها منسوب إليه فان كانت واقفة وأمكن ما ذكر جاز (حم ق عن جابر) كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين) ظاهر كلام العلقمي أنه كان يصلي القبليتين والبعديتين في المسجد (وبعد المغرب ركعتين في بيته) ظاهره أنها رتبة المغرب وهذا يعارضه حديث عجولوا الركعتين بعد المغرب فيحتاج إلى الجمع بينهما (وبعد العشاء ركعتين) ظاهر كلام المناوي أنه كان يصلهما في بيته وعبارته وقوله في بيته متعلق بجميع المذكورات (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المحل الذي أقيمت فيه إلى بيته (فيصلي ركعتين في بيته) قال العلقمي قال ابن بطال إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذف (مالث دق ن عن ابن عمر) بن الخطاب (كان يصلي من الليل) أي في بعض الليل (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) قال العلقمي وقد ورد عن عائشة أن الوتر إحدى عشرة ركعة قال في الفتح وظهر لي أن الحكمة في الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهروهي أربع والعصروهي أربع والمغرب وهي ثلاثة وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جلة وتفصيلاً وأما مناسبة ثلاث عشرة فتضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها (ق د عن عائشة) كان يصلي قبل العصر ركعتين) قال العلقمي استدلل به على أن سنة العصر ركعتان قال ابن قدامة قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً تغيب في الأربع ولم يجعلها من السنن

هند الشخص والرفق بهم (قوله في نعليه) أي واضعاً رجله فيهما لمخالفة اليهود حيث لا خبت فيهن فذلك سنة حيث قصد مخالفة اليهود والافباح (قوله ماشاء الله) تمسك به من قال لا حصر لها وعند الشافعية لا تزيد على ثمانية على الراجح طديت آخر مقدم على هذا (قوله الخمره) في المصباح الخمره وزان غرفة حصر صغيرة قدر ما يسجد عليه انتهى (قوله ركعتين وبعدها الخ) الغرض منه بيان النفل المؤكد فقط وأنه يسن صلته في البيت ولا يصلي في المسجد الا القرض أو نحو صلاة العيد مما عو مذكور في الفروع (قوله منها الوتر) أي إحدى عشرة ركعة وركعتا الفجر تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فن في قوله منها الوتر للبيان لا للتبويض

الرواتب وعن الشافعي ان الاربع قباهم من السنن الرواتب لما روى احمد والترمذي والبراز  
والنسائي من حديث عاصم بن خزيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعاً  
وقبل العصر اربعاً يفصل بين كل ركعتين في التسليم على الملائكة المقربين واليبيين ومن تبعهم من  
المؤمنين ((د عن علي)) باسناد صحيح ((كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف)) أي يسلم  
((فيستأكل)) لكل ركعتين ((حم ن هـ)) عن ابن عباس ((واسناده صحيح)) ((كان يصلي على الحصير  
والقروة المدبوغة)) أي كان يصلي على الحصير تارة وعلى القروة أخرى ((حم د ل)) عن المغيرة  
واسناده صحيح ((كان يصلي بعد العصر وينهى عنها)) قال العلقمي وحاصل ما أجابوا به أنه في  
الركعتين من خصائصه أوهما اللتان كانتا بعد الظهر فحصل فيهما قوت ففضاهما بعد العصر وكان  
إذا عمل عملاً أثبتته اه وقال المناوي والركعتان بعده من خصائصه صلى الله عليه وسلم فاتناه قبله  
ففضاهما بعده وداوم عليهما ((ويواصل)) في الصوم ((وينهى عن الوصال)) فالواصل في الصوم  
وهو أن يصوم يومين متواليين لم يتعاط مفطرا بينهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم أيضا ويحرم  
على غيره ((د عن عائشة)) باسناد صحيح ((كان يصلي على بساط)) بكسر الواو أي حصير متخذ  
من خوص وعلى الخجرة وعلى القروة وعلى الأرض وعلى الماء والطين وكيف اتفق ((هـ عن ابن  
عباس)) واسناده حسن ((كان يصلي قبل الظهر اربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم  
ويقول أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس)) قال المناوي زاد في رواية البراز وينظر الله تعالى  
بالرحمة الى خلقه قال الحنفية وفيه ان الأفضل صلاة الاربع قبل الظهر بتسليم واحدة وقال هو  
حجة على الشافعي في صلاته بتسليمتين اه ويحتمل انها غير رتبة الظهر وقد تقدم ان سنة الزوال  
غير رتبة الظهر ((هـ عن أبي أيوب)) الانصاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((كان يصلي  
بين المغرب والعشاء)) لم يذكر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما وقال الفقهاء ومن النفل صلاة  
الاوابين وتسمى صلاة الغسفة وأقفاها ركعتان وأكثرها عشرون بين المغرب والعشاء ((ط ب عن  
عبيد)) بالتصغير ((مولاه)) أي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
((كان يصلي والحسن والحسين بلعبان ويقعدان على ظهره)) أشد رافته بالاطفال ((حل عن  
ابن مسعود)) واسناده حسن ((كان يصلي على الرجل)) الذي ((يراه يخدم أصحابه)) يحتمل أن  
المراد يدعوله أو ان المراد يصلي عليه إذا مات ((هند عن علي)) يضم أوله وفتح اللام ((ابن رباح  
مرسلاً)) قال الشيخ حديث حسن ((كان يصوم عاشوراء)) بالمد ((ويأمر به)) أي بصومه ((حم  
عن علي)) باسناد حسن ((كان يصوم الاثنين والخميس)) لان الاعمال تعرض فيها فيجب أن  
يعرض عمله وهو صائم كما في حديث وقوله الاثنين قال المناوي بكسر النون على ان اعراه بالحرف  
وهو القياس من حيث العربية قال القسطلاني وهي الرواية المعتبرة ويجوز فتح النون على ان لفظ  
المتني علم لذلك اليوم فأعرب بالحركة لا بالحرف ((هـ عن أبي هريرة)) باسناد حسن ((كان يصوم  
من غرة كل شهر ثلاثة أيام ولما كان يفطر يوم الجمعة)) قال العلقمي قال شيخنا قال العراقي يحتمل  
أن يراد بغرة الشهر أوله وان يراد الايام الغروهي البيض اه أي أيام اللبالي البيض أي المقمرة  
((ت عن ابن مسعود)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم  
عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى))  
فينبغي المحافظة على ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم ((حم د ن عن حفصة)) قال العلقمي  
بجانبه علامة الحسن ((كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين)) قال المناوي قال  
الطبيبي أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يبين سنة صوم جميع أيام الاسبوع فصام من الشهر  
هذه الثلاثة ((ومن الشهر الاخر الثلاثة والاربعاء والخميس)) انما يصم السنة متواليه لثلاثة

(قوله على ظهره) أي من  
حيث السجود وكان يطيل  
السجود لطفاً به وما ولا  
يقال ان هذه الحالة تنافي  
كمال المشيوع المطوب في  
الصلاة لانه صلى الله عليه  
وسلم أكمل الناس خشوعاً  
وحضوراً بقلبه مع ربه  
وان كان ظاهره مع الخلق  
كما أن خلفاءه كذلك فلا  
حاجة للجواب بأن ذلك  
للشريعة (قوله يخدم)  
بالضم كما في المختار أصحابه  
أي فلا يستكشف عن  
حضور جنازة خادم أصحابه  
والصلاة عليه أو المراد  
بالصلاة عليه الدعاء له  
(قوله من غرة) أي أول  
كل شهر أو المراد الايام  
البيضاء أي الثالث عشر  
وتاليه كما ينص صوم الايام  
السود (قوله يوم الجمعة)  
وكان يضم له يوماً قبله أو  
بعده لكرهه أفراده  
(قوله أول اثنين الخ)  
بدل من ثلاثة أيام من كل  
شهر

(قوله عن جميع أهله) أي ليحصل لهم الثواب (قوله يضرب) أي يجلد في حد شرب الخمر بالنعال جمع نعل والجريد أي السباط أي ضرباً متوسطاً لا مهلكاً ولا من غير ايلام (قوله على اليسرى) فوق السرة وتحت الصدر وعند الخنفة تحت السرة وعند المالكية يرسل يديه (قوله مس لحيته الخ) فيه إشارة إلى أن الحركة الخفيفة لا تصرف في الصلاة (قوله بضم الخيل) أي يقلل علف الفرس مدة ثم يدخلها مكاناً ضيقاً ويضع عيها الجبل ليحصل لها مزيد العرق ويجفف عرقها فيخفف لها فتقوى على الجري ويضمر من أضمره ويصح أن يقرأ (١٥٨) يضر من ضمير في المختار وقد ضمر الفرس من باب دخل وأضمره صاحبه

وضمره ضمير انتهى وفي المصباح نحوه حيث قال ضمر الفرس ضموراً من باب قعد وضمره مثل قرب فبادق وقيل لحمه وضمرته وأضمرته أعددته للسباق وهو أن نعلفه قوتاً بعد السمن فهو ضامر انتهى (قوله بطوف على جميع الخ) المراد بالطواف الجماع أي لأنه أعطى قوة أربعين الخ (قوله نسائه) فيه تغليب الزوجات التسع على الامتين ريحانة ومارية فالجمله إحدى عشرة كما مر (قوله بغسل واحد) فيتوضأ بين ذلك وتارة يغتسل بعد ذلك جنابة (قوله يعبر على الاسماء) فإذا أخبره شخص برؤيا يعرف أنها حسنة بأول اسم منها فان قيل له رأيت شخصاً اسمه حسن قال رؤيا حسنة وان قيل له رأيت شخصاً اسمه مرة قال رؤيا قبيحة (قوله الرؤيا الحسنة) وكان يسأل هل رأى أحد منكم رؤيا تعبرهاله وقد وقع ان امرأه قالت له صلى الله

يشق على أمته الاقتداء به (ت عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كار يضحي بككشين) قال المناوي الكباش فغل الضأن في أي سن كان (أقرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان أو الاقرن الذي لا قرن له أو العظيم القرن ففاقد القرون تجوز التخصيص به (أملحين) تشبيه أملح بجملة قال العلقمي هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي وهو الابيض الذي في خلال صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخاص قاله ابن الاعراب وبه تم هذا الشافية في تفضيل الابيض في الاخصية وقيل الذي يملوه حرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد وينزل في سواد أي ان مواضع هذه منه سواد وما عد ذلك ابيض واختلف في اختياره هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشعره وكثرة لحمه (وكان يسمى) الله (وبكبر) أي يقول بسم الله والله أكبر فيندب ذلك عند الذبح (حم ق ن ه عن أنس) بن مالك (كان يضحي بالنساء الواحدة عن جميع أهله) أي جميع أهل بيته وبه قال الجمهور وقال الطحاوي لا تجوز نساءه عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر (ل عن عبد الله بن هشام) بن زهرة وهو حديث صحيح (كان يضرب في الخمر) أي في الحد على شربه (بالنعال) بكسر النون جمع نعل (والجريد) من الخيل قال الدميري واذا ضرب بجريدة فلتسكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضرباً بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يمتني بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلاً (ه عن أنس) واسناده صحيح (كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) لأنه أقرب إلى الخشوع وأبعد عن العبث (وربما مس لحيته وهو يصلي) فيه ان تحريك اليد في الصلاة لا ينافي الخشوع اذا كان بغير عبث (ه ق ن عن عمرو بن حرب) بضم ففتح المحزومي (كان بضم الخيل) قال المناوي هو أن يقلل علف الفرس مدة ويدخل بيتاً ويجعل ليعرق ويجفف عرقه فيخفف لحمه فيقوى على الجري (حم ن عن ابن عمر) باسناده صحيح (كان يطوف) في بعض الاوقات (على جميع نسائه) أي يجامعهن (في ليلة) واحدة (بغسل واحد) ولكنه كان يتوضأ بين ذلك قال المناوي وهذا قبل وجوب القسم كما مر اه وهذا على انقول بوجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وقال الاصطخري من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجب عليه القسم بين زوجاته (حم ق ن ه عن أنس) بن مالك (كان يعبر على الاسماء) قال المناوي أي يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن أو غيره (البراعن أنس) كان يعجبه الرؤيا الحسنة (وكان يسأل هل رأى أحد منكم رؤيا فنعبرهاله) (حم ن عن أنس) واسناده صحيح (كان يعجبه الثفل) وفي رواية كان يحب الثفل بضم المثانة وكسرهما قال في المصباح الثفل مثل فضل حثالة الشيء وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي اه قال المناوي وفسر في خبر بالثريد وهو المراد هنا (حم ن في الثمائل ل عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان يعجبه اذا خرج لحاجته أن يسبح ياراشد يا نجيب) لأنه كان يحب الفأل الحسن (ت ل عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان يعجبه الفاعية)

عليه وسلم رأيت الليلة أني دخلت الجنة فسمعت فيها أوجبة وحركة خطيئة فاذا بانني عشر

نور

ويحيا يشخب دمهم وضع لهم كرامتي من ذهب وأجلسوا عليها وكان صلى الله عليه وسلم بعث سرية لأتزو ونجاء له خبرا نبي عشر رجلا من أصحابه استشهدوا فصار لهذه المرأة شنان عنده صلى الله عليه وسلم لان صدق رؤيتها يدل على حسن حالها (قوله الثفل) أي الثريد سمي بذلك لأنه يرسب في أسفل الاناء دون غيره من المائعات كاللبن (قوله ياراشد) يدل على الرشد ونجيب يدل على النجاح والظفر بالمقصود وهو من التفاضل الحسن (قوله الفاعية) لأنها سلطان الرياحين

(قوله الفرع) اسائر اوعاه لانه برطب البدن وينفعه نفعاً كثيراً (قوله ان يدعى الرجل باحب اسمائه اليه واحب كناه) أي جبرا  
لخاطره ليحصل التوادد والمحبة (قوله ويختم بهن) أي بأكل التمرات عقب الطعام (١٥٩) لانه يصلحه لاسيما الصبياني فانه أجود

ثمر المدينة وسهي بذلك  
لانه صلى الله عليه وسلم  
دخل بسنانيا في المدينة  
ويده بيد سيدنا علي فصاح  
نخلة محمد رسول الله وعلى  
سيف الله فقال صلى الله  
عليه وسلم والناس  
يسمعون هذا يسهي الصبياني  
أي لانه صاح بما ذكر (قوله  
من اللبيل) من بمعنى في  
(قوله أن يدعو ثلاثا) الخ  
أي أقل ما يدعو ويستغفر  
الثلاث والافقد كان يزيد  
على ذلك كثيرا (قوله  
الذراع) لانه سريع  
النضج وأبعد عن النجاسة  
فهو أنضج للمعدة (قوله  
الحلو البارد) من ماء  
وغیره كنعيق التمر والبيب  
(قوله الريح الطيبة) من  
كل نوع من مسك وغيرها  
(قوله الفأل الحسن) هو  
الكلمة التي يفهم منها  
معنى محبوب وشرطه أن  
لا تتطمع اليه بأن يأتي بقلته  
وفي رواية الصالح بدل  
الحسن (قوله أن يلقى  
العسل والخ) لانه وقت فتح  
أبواب السماء فيحصل  
الظفر بالمقصود (قوله  
الارج) لانه طيب الريح  
نافع ومن خصوصياته أن  
الجن لا تدخل بيتا وجد فيها  
ولذا كان الامام الحسن  
يجتمع عليه الجن لاخذ

نور الحناء وتسميها العامة تمر حنا (حم عن أنس) قال العلقمي يجانبه علامة الحسن (كان  
يجبه الفرع) لانه من أطف الاغذية وأسرعها انضماما (حم حب عن أنس) قال الشيخ  
حديث صحيح (كان يجبه أن يدعى الرجل باحب اسمائه اليه واحب كناه) اليه لما فيه من  
التواصل والتحاب (ع طب وابن قانع والباوردي عن حنظلة بن حذيم) بكسر المهملة وسكون  
المجزة وفتح التحتى استمى قال الشيخ حديث حسن (كان يجبه) أكل (الطيب) بتقديم الطاء  
لغته في الباطح بوزنه (بالرطب) أي معه (ابن عساكر عن عائشة) كان يجبه أن يفطر على الرطب  
مادام الرطب موجودا (وعلى التمر اذا لم يكن رطب) أي اذا لم يتيسر ذلك الوقت (ويختم بهن)  
قال المناوي أي بأكل التمرات عقب الطعام (ويجعلهن وترا ثلاثا أو خسا أو سبعا) فيسن فعل ذلك  
(ابن عساكر عن جابر) كان يجبه التهجد من الليل (فالتنفل في الليل أفضل من التنفل في النهار  
(طب عن جندب) قال الشيخ حديث حسن غيره (كان يجبه أن يدعو ثلاثا وان يستغفر) الله  
(ثلاثا) فاكثر بحيث يكون ترافا لقل ثلاث خمسه وسبع وهكذا فن آداب الدعاء ان يكرره الداعي  
وان يلح (حم د عن ابن مسعود) باسناد حسن (كان يجبه) أكل لحم (الذراع) أي ذراع  
الشاة لانها أعجل نضجا وأسهل تناولا (د عن ابن مسعود) واسناده حسن (كان يجبه  
الذراعان والكتف) لما تقدم وابعدها عن الأذى (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة)  
باسناد حسن (كان يجبه الحلو البارد) أي الماء الحلو البارد والمراد الشراب الحلو البارد من  
نعيق تمر أو زبيب أو عسل مزوج بماء ونحو ذلك (ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن  
(كان يجبه الريح الطيبة) الظاهر ان المراد الرائحة الطيبة وعال المناوي ذلك بقوله لانها  
غذاء الروح وهي مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب ويفرحه (د ل  
عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان يجبه الفأل) بالهـ وهو يجوز تركه هـ زه (الحسن)  
أي الكلمة السارة يسمعها (ويكره الطيرة) بكسر ففتح بوزن عنبه وهي انشاؤم وكافوا في  
الجاهلية يتطيرون فينفرون الظباء والطبوز فاذا أخذت ذات اليمين تبركوا بذلك ومضوا في سفرهم  
وسواجهم واذا أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاء مواجها وكانت تصدهم في  
كثير من الاوقات عن مصالحتهم فتنى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع  
ولا ضرر (ه عن أبي هريرة لـ عن عائشة) وهو حديث حسن (كان يجبه ان يلقى العسل)  
للقتال (عند زوال الشمس) لانه وقت تفتح فيه أبواب السماء (طب عن أبي أوفى) باسناد حسن  
(كان يجبه النظر الى الأترج) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم قال  
المناوي وفي رواية الأترج زيادة نون وهو مذكور في القرآن ممدوح في الحديث (وكان يجبه النظر  
الى الحمام الأحمر) قال المناوي ذكر ابن قانع عن بعضهم انه أراد به التفاح (طب وابن السني وأبو  
نعيم في الطب عن أبي كبشة) وهو حديث ضعيف (كان يجبه النظر الى الحضرة) أي الشجر  
والزرع الأخضر بقربنة قوله (والماء الجاري) أي كان يجب النظر اليهما (ابن السني وأبو نعيم  
عن ابن عباس) باسناد ضعيف (كان يجبه الاناء المنطبق) قال العلقمي قال في النهاية والدر  
والمنطبق كل غطاء لازم على الشيء اه أي يجبه الاناء الذي له غطاء لازم له (مسدد) في المسند  
(عن أبي جعفر مرسل) كان يجبه العراجين) أي عراجين النخل (أن يسكها بيده) بدل من  
العراجين أي يجبه رؤيتها وامساكها بيده (لـ عن أبي سعيد) وهو حديث صحيح (كان يجبه

العلم عنه فانه يطهر اعنه مدة فلما أتوه أخبروه بأنهم لم يدخلوا بيتا فيه الأترج (قوله الحمام) المراد به التفاح فيكون من باب الاستهارة  
ولم يقل أحد من الشراح التي بأيدينا ان المراد به الطير المعروف (قوله والماء الجاري) لان ذلك يذهب الحزن ويذهب مرض السوداء  
(قوله المنطبق) أي المعطى بغطاء محكم منطبق عليه من سائر الجوانب

(قوله من صفر) فيه رد على من قال بركه الوضوء من انا، الحاس (قوله بعد الاخي) جمع آية وذلك لعزمه على قراءة قدر مخصوص من الآيات فيعدها بالتوفيه (١٦٠) أو انه بعدها لاجل أن يطيل قراءة الاولى على الثانية وكان عند ذلك بأصابعه

لان حركة الاصبع لا تبطل الصلاة أو انه كان بعدها بأصابعه لاجل أن تشهد له بأصابعه يوم القيامة (قوله يعرف بريح الطيب اذا أقبل) أي لانه صلى الله عليه وسلم رائحة الطيب صفته وان لم يمس طيبا فكلما مر على محل عبق طيبا فكان الشخص اذا شم ذلك الطيب عرف أنه صلى الله عليه وسلم ما زمن ذلك المحل وان لم يرذاته (قوله نعار) أي يسمع له صوت من تفجير الدم وفوران (قوله وهو معتكف) أي اذا خرج نحو التبرز وعلم مرضا عاده حرصا على هذه المكرمة لافرق بين أن يكون رقبعا أو حقيقرا مسلما أو كافرا فقد عانده اليهودي وعادهم قبل أن يسلم لاجل التأليف (قوله لتعقل عنه) فيسن الله ذلك فان سلم أن المتعلم لم يفهم بعد الثلاث طلب منه الزيادة إلى أن يفهم (قوله بالصاع) أي من غسل الجنابة أو غيرها (قوله من اناه واحد) بأن يأخذ كل منهما الماء بيده ويغسل يده وجهه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه على نية الاعتراف المانعة من استعمال الماء (قوله

أن يتوضأ من مخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة أي اجانة (من صفر) بضم المهملة وسكون الفاء صنف من جيد الحاس (ابن سعد عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين (كان بعد الاخي) جمع آية (في الصلاة) قال المناوي الظاهر ان المراد الآيات التي يقرأها بعد الفاتحة بأصابعه ليقرا في الركعة الاولى أكثر من الثانية (طب عن ابن عمرو) بن العاص (كان يعرف بريح الطيب اذا أقبل) قال المناوي وكانت رائحة الطيب صفته وان لم يمس طيبا (ابن سعد عن ابراهيم مرسل) قال الشيخ حديث حسن (كان يعقد) أي يعسد (التسبيح) على أصابعه لتشهد له فانهم مستنطقات مؤلات (ت ن ل) عن ابن عمرو بن العاص (كان يعلمهم) أي أمحما به ذكرا نافعا (من) ألم (الحجى ومن الاوجاع كلها) أي يعلمهم (ان يقولوا باسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق) بكسر فسكون (نعار) قال العلقمي بالنون والعين المهملة قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وفي القاموس نعر العرق فار منه الدم أو صوت بخروج الدم ويروي عرق يعار بالمشاة التحية أي مصوت بخروج الدم وأصل البعاص صوت الغنم (ومن شر حر النار) فن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نغمة من جميع الآلام والاسقام (حم ت ل) عن ابن عباس (بأسناد ضعيف) (كان يعمل عمل) أهل (البيت) من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك (وأكثر ما) كان (يعمل) في بيته (الحياطة ابن سعد عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان يعود المريض وهو معتكف) قال العلقمي هو محمول عند الشافعي على أن المعتكف يعود المريض اذا خرج لما لا بد له منه وعاده في طريقه ولم يخرج لعبادته وفيه جمع بين الاحاديث (د عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان يعيد الكلمة) التي يتكلم بها (ثلاثا) من المرات (تتعقل عنه) أي يتدبرها من بسعها ويرمض معناها في ذهنه (ت ل) عن أنس (بن مالك) (كان يغتسل بالصاع) أي بمقدار ما يسع الصاع من الماء قال العلقمي والصاع اناه يسع خمسة ارطال وثلاثا لبغدادى وقال بعض الحنظلية ثمانية وربع ارطال في غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كرواه البخارى وربع ناقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة من اناه يسع ثلاثة امداد كرواه مسلم (ويتوضأ بالمد) قال العلقمي هو بضم الميم مكيا ل يسع قدر رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق وربع ارطال عليه أو ناقص عنه فقد توضأ من اناه يسع رطلين ومن اناه يسع ثلثي مد كرواه ما أبو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات ووضوآت في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لا حد لقد رماه الطهارة وهو كذلك لكن السنة أخذ من غالب أحواله صلى الله عليه وسلم أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا المن جسدته بحمد النبي صلى الله عليه وسلم اما تخفيف الجسد وعظيمة فيسن لهما أن يستعملوا من الماء قدر ما يكون نسبتة الى جسدهما كنسبة المد والصاع الى جسد النبي صلى الله عليه وسلم (ق د) عن أنس (كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من اناه واحد) قال العلقمي قال في الفتح والمرأة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس (حم خ) عن أنس (كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) فينبد الاغتسال في هذه الايام (حم ط) عن الفاكه بن سعيد (كان يغسل مقعدته) أي دبره (ثلاثا) قال الشيخ أي بعد تحقق الانقاء اه و الظاهر أن مراده أن الفعل الذي يحصل به الانقاء بعد غسلة واحدة ويستحب بعد ذلك غسلة ثان قال العلقمي قال الدميرى قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دراه وطهورا (ه) عن عائشة (كان يغير الاسم القبيح)

مقعدته) يحتمل في الاستنجاء ويحتمل للتنظيف من عرق أو وسخ وغسل المقعدة بالماء البارد نافع للبواسير اي وعظ نفسه ثلاثا أي بعد الاستنجاء وهو أمان من البواسير (قوله القبيح) فقد سمع من اسمها عاصية فقبره الى اسم حسن وسبع

من أمه عبد النار فغيره ووجه اسم جهره فغيره فطلب من ذلك (قوله رطبات الخ) والأفضل أن يكون وزاق الكل والشئ الحلو الزبيب مقدم على الماء فقوله فان لم يكن ثمرات أى ولا نحوها من كل حلوحسا الخ (١٦١) (قوله بقل ثوبه) أى ينقى ما فيه من نحو

القمل وفيه رد على من قال كان لا يهواه القمل (قوله وبخدم نفسه) أى فى بعض الأحيان وتارة يباشر أموره خدمه فقد ثبت أن له خدما (قوله الهدية) لأنها تساق على وجه الأكرام بخلاف الصدقة فلم يقبلها (قوله على شر) أى اشترى أكثرهم شر التأييفه لالخوفه من شره أو لتعلمنا المداراة فقد طرق بابه شخص فقيل من فقال فلان فقال بئس أخو العشرة اقتحواله فلما جاء انبش فى وجهه وألان له القول فلما خرج قيل له ما هذا وماذا فقال انا لنش فى وجهه قوم وقولونا تلعنهم (قوله ولا يتوضأ) هو محجول عندنا على أنه بجائل أو أنه منسوخ (قوله وهو صائم) أى لانه صلى الله عليه وسلم مأمون من الشهوة وقبله الصائم اغما تحرم حيث حركت شهوته والا كرهت وقول الشارح انها تكبره من حركت شهوته ضعيف والراجح الحرمة حينئذ (قوله يقسم بين نسائه) وأما كونه يطوف عليهن فى ساعة كما فراما أن يكون باذهن أو كان قبل وجوب القسم

أى الى اسم حسن (ت عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان يظفر) من صورته (على رطبات قبل أن يصلى) المغرب (فان لم تكن رطبات) أى ان لم تتيسر (فتمرات) أى فيظفر على تمرات (فان لم تكن تمرات حسا حوات من ماء) قال العلقمى بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهى المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسبى (حم ت عن أنس) واسناده صحيح (كان يطفى) يطفى فـ يكون من فلى يطفى كرمى يرمى (ثوبه) قال المناوى ومن لازم التغلى وجود ثوبى يؤذى كبرغوث وقل وزعم أنه لم يكن القمل يؤذيه فيه ما فيه (ويحلب شانه ويخدم نفسه حل عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) قال العلقمى قال فى الفتح أى يعطى للذى يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقوله قيمة ما يساوى الهدية أه قال المناوى وهذا مندوب لا واجب عند الشافعى كالجهور وان وقع من الأدنى الى الأعلى (حم خ دت عن عائشة) كان يقبل بوجهه (على حدر آيته بعينى) (وحدثه) عطف على الوجه (على شر) قال المناوى فى روايه أشرف (القوم بتألفه بذلك) الاقبال (طب عن عمرو بن العاص) واسناده حسن (كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ) قال العلقمى قال عبد الحق لا أعلم لهذا الحديث علة فوجب تركه وقال الحافظ فى تخرىج أحاديث الرافعى اسناده جيد قوى قال وأجاب بكون ذلك من الخصائص بعض الشافعية لما أورده هذا الحديث عليهم الحنفية فى أن اللبس لا ينفق مطلقا (حم د ن عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان يقبل) المرأة (وهو صائم) قال العلقمى قال النووى القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن تركها أولى له وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح وقيل مكروهة ووردى ابن وهب عن مالك اباحتها فى النقل دون الفرض قال النووى ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها اه وقال المناوى أخذ بظاهره أهل الظاهر فعملوا القبلة مندوبة للصائم والجهور على أنها تكبره من حركت شهوته (حم ق ع عن عائشة) كان يقبل وهو محرم) بالحج أو العمرة (قط عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف (كان يقسم بين نسائه فيعدل) أى لا يفضل بعضهن على بعض فى مكته قال المناوى حتى انه كان يحمل فى ثوب فيطاف به عليهن وهو مريض (ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) مما لا حيلة لى فى دفعه من الميل القلبي والداعية الطبيعية يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لاحداهن فانه ليس باختياره قال العلقمى قال النووى مذهبنا أنه لا يلزم الزوج ان يقسم بين نسائه بسله اجتنابهن كهن لكن يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يجوز له أن يتبدى بأحدة منهن الا بقرعة ويجوز له أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا تجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا وانفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذاقسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها او يقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ولس ونظرو غير ذلك قال أصحابنا واذاقسم لا يلزم الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن فى ثوبها دون بعض لكن يستحب له أن لا يعطلن وان يسوى بينهن فى ذلك (حم ع ك عن عائشة) كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم) أى كان يفعل ذلك لبيان الجواز (قط هق عن عائشة) باسناد

(٢١ - عزيزى ثالث) عليه وان صح ما نقل عن السيوطى أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم عليه فلا اشكال ويكون القسم على جهة التذب لكنه خلاف ظاهر الحديث (قوله ويتم الخ) أى تارة يأخذ بالرخصة وتارة بالعزيمة لغرض شرعى

(قوله الحمد لله) أي يقول الحمد لله الخ وهو بيان للتقطيع وهو سنة عندنا فيقف على البسطة وما بعدها وانما يطالب وصل البسطة بما بعدها خارج الصلاة في طاب الوقت (١٦٢) على كل آية وان كانت متعاقبة بما بعدها بخلافه بعض القراء حيث منع الوقف

اذ تعاقبت بما بعدها (قوله يقاس له) أي يضرب بين يديه بالدف (قوله يوم الجمعة) أي اتفق أنه وقع ذلك يوم الجمعة لانه يطاب تأخيرها الى يوم الجمعة أو الخميس بل المدار على الحاجة الى ذلك ولم يثبت في تخصيص يوم بالقص شيء وقولهم انه في يوم السبت آكاه الخ لا أصل له ولا في كفيته شيء كما قاله صحيح لكن صح عندنا كما في الفقه انه يطاب البدء بسبابة الميمين الخ (قوله عند المعتبة) أي اللوم على فعل فعله ماله أي شيء ثبت له حتى يفعل ذلك الفعل (قوله ترب جبينه) هو دعاء عليه أي التصق جبينه بالتراب أي أصابه أمر خفيف كالتصاق التراب بجبينه وقول الشارح يحتمل أنه دعاء له بالعبادة أي بكثرة السجود خلاف الظاهر لان الجبين لا يصح عليه السجود (قوله الصارخ) أي الديك لانه في الغالب انما يصح بعد نصف الليل (قوله حتى تنفطر) أي تشقق فقيل له أم الخ قال أفلا أكون عبدا شكورا أي دائم الشكر له بالعبادة بسبب انعامه (قوله اضعاف) أي خلال الخطبة أي خطبة

حسن ﴿ كان يقطع قراءته آية آية ﴾ يقول ﴿ الحمد لله رب العالمين ثم يقف ﴾ ويقول ﴿ الرحمن الرحيم ثم يقف ﴾ وهكذا اولها اذهب البيهقي الى أن الافضل الوقوف على رؤس الاسماء وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء (ت ل عن أم سلمة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ كان يقلس له ﴾ بضم المشاة التسمية وفتح القاف وشدة اللام المفتوحة قال العلقمي قال الجوهرى التقليس الضرب بالدف والغناء أي يضرب بين يديه بالدف والغناء، وقيل التقليل استبدال الولاية عند قدمهم بأصناف اللهو والمقاسون الذين يلعبون بين يدي الامير اذا وصل الى البلد أي يضرب بين يديه بالدف والغناء (يوم) عيد (الفطر) قال المناوي فالدف يباح طرادت مرور قال العلقمي واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وجرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك (حم ه عن قيس بن سعد) ابن عبادة ﴿ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة ﴾ قال المناوي قال ابن حجر المعتمد أنه يسن كيفما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس أو الجمعة ولا في كفيته (هب عن أبي هريرة) كان يقول لا احدثهم) أي لا احدث أصحابه (عند المعاتبه) وفي نسخة المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموحدة (ماله ترب جبينه) قال الخطابي ويحتمل أن يكون دعاء على وجهه باصابة التراب جبينه ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلي فيترب جبينه والاول أشبه لان الجبين لا يصح عليه قال العلقمي وأوله كافي البخاري عن أنس بن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا خاشا ولا لعانا كان يقول فذكروه (حم ه عن أنس) كان يقوم) الى تجمده (اذا سمع الصارخ) أي الديك (حم ق د ن عن عائشة) كان يقوم من الليل) يصلي (حتى تنفطر) وفي رواية تتورم وفي أخرى تورمت (قدماء) أي تشقق فقيل له لم تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وفي رواية أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا والفاء في قوله أفلا أكون للشيبة وهي عن محذوف تقديره أترك نهدي فلا أكون عبدا شكورا والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجيد شكرا فكيف أتركه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا لان حاله كان أكمل الاحوال وكان لا يعمل من عبادة ربه وان أضر ذلك بيده بل صح أنه قال وجعلت قوة عيني في الصلاة وأما غيره صلى الله عليه وسلم اذا خشى الملل فلا ينبغي له أن يكذب نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تملاوا (ق ت ن ه عن المغيرة) بن شعبه ﴿ كان يكبر بين أضعاف الخطبة بكثير التكبير في خطبة العبيدين ﴾ ظاهره أن التكبير لا يتقيد بعدد (ه ل عن سعد) بن عائد أو ابن عبد الرحمن (القرظ) المؤذن كان يعبر في القرظ قال الشيخ حديث صحيح ﴿ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق ﴾ قال المناوي سر التكبير في هذه الايام ان العبد محل سرور ومن طبع النفس تجاوز الحد وفسر مع الإكثار منه ليدفع من غفلتها ويكسر من سورته اه وهذا يقتضي طلب التكبير عقب الصلاة في عيد الفطر أيضا فلا يخفى ما فيه (هق عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي ﴾ قال المناوي هذه السنة تداولتها العلماء وصحت الرواية بها (ل هق عن ابن عمر) واسناده ضعيف ﴿ كان يكحل بالاعمد ﴾ بكسر الهمزة والميم (وهو صائم) فيه ان الاكحال لا يفطر وهو مذهب

العبيدين فقط فقوله بكثير الخ بيان لقوله كان يكبر بين أضعاف الخطبة (قوله الى صلاة العصر) وليس في الشافعي الفطر تكبير مقيد بل مرسل من غروب الشمس الى الدخول في الصلاة (قوله بالاعمد وهو صائم) فيه أنه لا يفطر وان وجد طعمه يباطنه لان العين ليس لها منقذ مغنوح وبعض الائمة يرى أنه يفطر حينئذ وعندنا اكحال الصائم خلاف الاولى فيكون فعله صلى

الله عليه وسلم لبيان الجواز (قوله كل ليلة) لان العين تنطبق عليه فيحصل النفع فلا كتحال عند النوم أنفع لمذاكر (قوله كل شهر) لانه بالجواز الطار (قوله كل سنة) مالم يمرض ما يوجب شربه أثناء السنة ولو مرات كثيرة (قوله القناع) أي تغطية الرأس وأكثر الوجه وذلك لما علاه من الحياء من ربه ولذا كان يتنقع عند الجماع لانه يستحي منه عادة وان كان جائزا والقناع عند أهل الله يسمى الخلوة الصغرى لانه يمنع من كثرة الاشتغال بالخلق والنظر اليهم وقوله (١٦٣) ويسرح لحبته أي بالماء أو بماء الورد ونحوه

(قوله اللغو) أي المزاح فالمراد باللغو غير الذكر من المزاح فيقع منه قليلا وهذا أظهر من حمل اللغو على حقيقته فانه حينئذ يضيع قوله بقل اذا المعنى حينئذ لا بلغوا أصلا (قوله ويقصر الخطبة) فن علامة فقه الرجل أن يطيل الصلاة ويقصر الخطبة وقسوله الارملة أي التي لازوج لها وجاءه امرأه وقالت لي اليك حاجة فقال اجلسي في أي طريق من طرق المدينة شئت أجلس اليك أي لغيري بي بجانك فاقضها لك لانه سيبدأ المتواضعين صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يستكبر) تفسير لقوله ولا يأنف (قوله تكاح السر) أي العقد على الزوجة من غير اعلان فيطلب ائشاء ذلك (قوله الشكال الخ) لانه يدل على عدم جودة الفرس الا اذا كان أغراى له بياض في جبهته فانه حينئذ لا يكون الشكال فيه دليلا على عدم جودته (قوله يكره التناؤب) أي سببه وهو كثرة الاكل لانه المفضى الى التسكاسل

الشافعي (طب هق عن أبي رافع) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ ( كان يكحل كل ليلة ) ﴾ بالاعمد ويقول انه يجلو بالبصر وخص الليل لانه فيه أنفع وأبقى (ويحتجم كل شهر) مرة (ويشرب الدواء كل سنة) مرة ظاهره انه كان يفعل ذلك مطلقا قال المناوي فان عرض له ما يوجب شربه أثناء السنة شربه أيضا (عد عن عائشة) وقال انه منكر ﴿ ( كان يكثر القناع ) ﴾ بكسر القاف أي اتخاذه وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه قال العلقمي ومن أكثره صلى الله عليه وسلم التمتع استعماله اياه حالة الجماع برداء أو غيره وذلك لما علاه من الحياء من ربه (ت في الشمال هب عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ﴿ ( كان يكثر القناع ويكثر من رأسه ) ﴾ وهو سبب كثرة التمتع (ويسرح لحبته) قال المناوي تمامه عند منخرجه بالماء (هب عن سهل بن سعد) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ ( كان يكثر الذكر ) ﴾ أي ذكر الله تعالى (ويقل اللغو) أي لا يبالغوا أصلا (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) ويقول ان ذلك من فقه الرجل (وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الارملة والمسكين والعبد حتى يقضى له حاجته ت ل عن ابن أبي أوفى ل عن أبي سعيد) الخدرى وهو حديث صحيح ﴿ ( كان يكره تكاح السر حتى يضرب بدف ) ﴾ قال المناوي تمامه عند منخرجه ويقول أينما كم أينما كم فخيونا نأجيبكم (عم عن أبي حسن المازني) الانصاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ ( كان يكره الشكال من ) ﴾ قال المناوي وفي رواية في (الجيل) فسره في بعض طرق الحديث عند مسلم بأن يكون في رجله اليمنى وفي يده اليسرى بياض أوف يده اليمنى ورجله اليسرى وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة وقال القرطبي يحتمل أن يكون كراهه اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بتقصيص ما تراد الخليل له (حم م عد عن أبي هريرة) ﴿ ( كان يكره ربح الحناء ) ﴾ قال العلقمي وليس هذا الحديث بما قاض لما تقدم من الامر بالاختصاص فان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحه ليس أمر اشرعيا وانما هو أمر طبيعى والطباع تختلف والناس يتعبدون باتباعه صلى الله عليه وسلم في الامور الشرعية (حم د ن عن عائشة) باسناد حسن ﴿ ( كان يكره التناؤب في الصلاة ) ﴾ أي يكره سببه وهو كثرة الاكل كما تقدم (طب عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ ( كان يكره أن يرى الرجل ) ﴾ والمرأة أولى (جهيرا) أي (رفيع الصوت) قال الجوهرى رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وامرأة جهيرة عالية الصوت (وكان يحب ان يراه خفيض الصوت) قال المناوي أخذ منه أنه يسن للعالم صون مجلسه عن اللغو واللغظ ورفع الاصوات (طب عن أبي امامة) قال الشيخ حديث حسن ﴿ ( كان يكره رفع الصوت عند القتال ) ﴾ كأن ينادى بعضهم بعضا أو يفعل بعضهم فعلا له أثر فيصبح ويعرف نفسه فخرا فلا يعارضه الحديث المتقدم صوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل (طب ل عن أبي موسى) الاشعري واسناده صحيح ﴿ ( كان يكره ان يرى ) ﴾ بالبناء للمفعول

عن العبادة لان من أكل كثيرا شرب كثيرا افنام كثيرا ففاته خير كثير ويطلب لمن غلبه التناؤب أن يضع ظهر يده اليسرى على فيه لدفع الشيطان وقوله في الصلاة أي كراهة شديدة والافهم مذموم مطلقا لانه من الشيطان ولذالم يقسم من الانبياء لعصمتهم من الشيطان (قوله أن يرى الرجل جهيرا) ويقال مجهر فعناهما واحد أي على الصوت فقوله رفيع تفسيره (قوله رفع الصوت عند القتال) أي اجماعا وكبرا كان يقول أنا فلان اجماعا بما اذا كان لغير الاجماع ونحوه فلا بأس به ولذا أخبر صلى الله عليه وسلم أن صوت بعض أصحابه في الحرب خير من ألف مقاتل لارهاب الكفار

(قوله أن يرى الخاتم) أي خاتم النبوة إذا دعت حاجة إلى رؤيته ولذا رأى شخصاً من الكفار يحوم حوله فحرف أن من أده رؤيته الخاتم ليستدل به على نبوته فكشف له حتى رآه فأسلم وآمن به (قوله بكرة الكي) أي لا يلامه أو عند وجود ما يقوم مقامه فإن دعت إليه ضرورة بان لم يوجد ما يقوم مقامه فهو مطلوب ولذا كوى جمعاً من أصحابه وقال آخر الطب الكي فينبغي أن لا يبادر به (قوله ولكن بين وشمال) أي ولكن (١٦٤) يطأ عينا وشمالاً أي جهة اليمين وجهة الشمال فيمينا وشمالاً منصوبان على الظرفية لكنهما

رسمهما على صورة المرفوع على لغز ربه أي فكانت أحجابه لا تشي خلفه بل عينه وشماله وأمامه كافي رواية لتخلي ظهره للملائكة وليلعلم آداب الشريعة (قوله يكره المسائل) أي السؤال عنها أي امتحاناً أو زيادة على قدر الحاجة لأنه يشعر بقلة الأدب (قوله أبو رزين) كان الظاهر فإذا سألته لأنه الراوي المحدث عن نفسه لكنه التفت إلى الاسم الظاهر للتشريف به ورزين يضم الراء كما في المناوي الصغير والكبير وهو المشهور وعلى الألسنة وفي العزيزي بفتح الراء وكسر الزاي ولعل فيه الضبطين (قوله سورة الدم) أي حديثه ثلاثاً من الأيام فلا يباشر بحائل إلا بعد مضي الثلاث أما بدون حائل فخرام مطلقاً ما لم ينقطع (قوله من رأس) أي وسط الطعام (قوله فورة دخانه) أي حديثه وغلبانه (قوله في المسجد) أي أشد كراهة والافهى مذمومة مطلقاً لأنها من الشيطان

(الخاتم) أي خاتم النبوة وهو أثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة علامة على نبوته ومحل الكراهة عند عدم المصلحة فلترتب على النظر إلى الخاتم مصلحة كتصديق الرائي فلا كراهة (طب عن عبادة بن عمرو) كان يكره الكي) وينهى عنه أي ما لم يتعين بأن لم يقم غيره مقامه ولهذا كوى جمع من الصحابة كما تقدم (والطعام الحار) أي أكله (ويقول عليه السلام بالبارد) أي بحيث تقبله اليد واللسان بلا مشقة أي الزموا أكله (فانه ذو بركة ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وان الحار لا بركته) لأن الأكل لا يستمر به ولا يلتذ به (حل عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان يكره ان يطأ أحد عقبه) أي يعيش خلفه (ولكن بين وشمال) أي ولكن يطأ عينا وشمالاً فيمين وشمالاً منصوبان على الظرفية وطريقة المتقدمين من المحدثين يسهون المنصوب بلا ألف قال المناوي فكان لا يرى أن يعيش أمام القوم بل وسطهم أو في آخرهم نواضعاً وتعلماً لا يحابه آداب الشريعة (ك من ابن عمرو بن العاص) واسناده حسن (كان يكره المسائل) أي السؤال عن المسائل (ويبينها) من عرف منه التعنت أو عدم الأدب في إيراد الأسئلة (فإذا سأله أبو رزين) بفتح الراء (أجاب وأعجبه) لحسن أدبه وحرصه على إحراز الفوائد (طب عن أبي رزين) واسناده حسن (كان يكره سورة الدم) بفتح السين المهملة حديثه (ثلاثاً) أي مدة ثلاث من الأيام والمراد دم الخبيض (ثم يباشر) المرأة (بعد الثلاث) قال الشيخ يحتمل أن يكون خبيضه كان ينقطع لذلك ويجوز حمل المباشرة على غير الجماع اه وقال المناوي ويظهر أن المراد أنه كان يباشرها بعد ثلاث بحائل (طب عن أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن (كان يكره أن يؤخذ) أي يؤكل من (رأس الطعام) ويقول دعوا وسط انقصه وخذوا من حولها فان البركة تنزل في وسطها (طب عن سلمى) قال الشيخ حديث حسن (كان يكره أن يؤكل الطعام الحار حتى تذهب فورة دخانه) أي غلبانه لأن الحار لا بركته فيه (طب عن جويرية) مصغرة جارية واسناده حسن (كان يكره العطسة الشديدة في المسجد) قال المناوي زاد في روايته أنها من الشيطان ومفهومه أنها في غير المسجد لا يكرهها ويعارضه أنه كان يكره رفع الصوت بالعطاس وقد يقال إن ذلك بالمسجد أشد كراهة (فق عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان يكره أن يرى المرأة لیس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب) بكسر الميم قال المناوي وفيه أن للمرأة خضب رجلها ويدها بغير سواد اه وقال الشيخ عطف الخضاب ظاهر في غير الحناء إلا بما يدخله النشادر المعروف عند من ينجسه (فق عن عائشة) واسناده حسن (كان يكره أن يطلع من نعليه نبي عن قدميه) قال المناوي أي يكره أن يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص (حم في الزهد عن زياد ابن سعد مرسل) كان يكره أن يأكل الضب) لكونه ليس بأرض قومه فلذلك كان يعافه لا حرمة (خط عن عائشة) باسناد حسن (كان يكره من الشاة سبعة) أي أكل سبع مع كونها حلالاً (المرارة) أي مافي جوف الحيوان فيها ماء أخضر (والثانئة والحيا) بالقصر يعني الفرج (والد كروا لا تيبز والغدة والدم) غير المسفوح لأن الطبع السليم يعافها وليس كل حلال تطيب

كالتشاوب (قوله أثر حناء الخ) لأن في ذلك نوع ستر لبشرة يدهم وللحمل للزوج فيطلب للمرأة المتزوجة النفس أن تعلى بحناء أو خضاب بخلاف الخلية والرجل الا ضرورة (قوله أن يطلع من نعليه الخ) فيطلب أن يكون النعل على قدر القدم (قوله من الشاة) أي الذكراً والانبى وكل حيوان له مرارة الأجل (قوله سبعة) أي من الأجزاء (قوله والثانئة) أي مجمع البول والحيا بالقصر وقول بعض الشراح بالمدغ غير ظاهر (قوله والغدة) التي تخرج في جسد البعير كالسبعة وعبارة المصباح الغدة لحم يحدث عن داء بين اللحم والجلد يتحرك بالتعريف والغدة للبعير كالطعامون للإنسان اه (قوله والدم) أي غير المسفوح كالكبدة والطحال

وأكله من كبد المحبته لبيان الجواز وإشارة الى طاب أكل تبي منها الما الدم المسفوح فغرام والكلام في الحلال الذي تعافا النفس (قوله مقدمها) المراد به الذراع والكشف خلافا لمن أدخل فيه الرأس أيضا (قوله الكلبين) ويقال الكلبونين بالواو (قوله بناته حجر) جمع خمار ككتب جمع كتاب والابر يسر ما يؤخذ من القز كما أخذ الدقيق من الخنطة (قوله برده الاحمر) أي ليسين حل ليس ذلك فلا ينافي طاب الابيض في الجملة وأنه كان يلبس الابيض مع الاحمر (قوله قصير الكمين) الى أطراف أصابعه وقيل الى الرسغ وجمع بأنه كان أولا الى أطراف الاصابع ثم قطعه الى أن صار الى الرسغ (قوله والطول) (١٦٥) أي وقصير الطول الى نصف

الساق (قوله مستوي الكمين الخ) يقال فيه ما مر (قوله قلنسوة) هي ما يلبس في الرأس وتلف عليه العمامة كالعريفة والتربوش لكنها بهيشة مخصوصة وهي موجودة كثيرا في الجاز وتارة يكون لها آذان أي آذان وتارة لا وكان يلبس ذات الآذان في الحرب (قوله لاطئة) بالهمزة على الباء كذا بضبط القلم وهو المأخوذ من قول المصباح لطي بالارض يلطأهموز مثل لزن وزنا ومعنى اه وقال شيخنا بدون همزة ومعنى لاطئة أي لاصقة برأسه غير مقببة أشار به الى قصرها (قوله وبغير العمام) هذا في البيت أما عند الخروج للناس فكان لا بد أن يلبس العمامة للهيبة الباعثة على امتثال أمره (قوله من خلقه) أي وصفه أن يسمى سلاحه الخ بأسماء خاصة غير الأسماء العامة (قوله السبئية) أي التي خلق شعرها ودبت

النفس لا كاله (وكان أحب الشاة اليه مقدمها) لأنه أبعد عن الأذى وأخف على المعدة طس عن ابن عمر هق عن مجاهد مر سلا عدهق عنه عن ابن عباس ؓ كان يكره الكلبين تشبه كلبه (لمكانها من البول) أي لغربها منه (ابن السنن في الطب عن ابن عباس ؓ كان يكسو بناته حجر) بضم المجهة والميم (القز والابر يسر) جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ما تعطى به المرأة رأسها وفيه حل القز والحري للآناث (ابن النجار) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ؓ (كان يلبس برده الاحمر في العبدن والجمعة) ليبين حل ليس ذلك (هق عن جابر) قال الشيخ حديث حسن ؓ (كان يلبس قيصا قصير الكمين والطول) لأنه أحفظ من التجاسات وأسهل على اللابس فلا يمنع خفة الحركة (ه عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ؓ (كان يلبس قيصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه) أي مساو بالها وتقدم الجمع بينه وبين حديث كان قميصه الى الرسغ (ابن عساكر عن ابن عباس ؓ كان يلبس قلنسوة بيضاء) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة من ملابس الرأس وقد تقدم الكلام عليها في العمامة على القلنسوة (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ٣ (كان يلبس القلانس تحت العمامة وبغير العمامة ويلبس العمامة بغير قلانس) وكان يلبس القلانس العمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس (ذوات الآذان في الحرب وكان ربحان زرع قلنسوته فجعلها ستره بين يديه وهو يصلي) قال المناوي أي اذا لم يتيسر له ما يستتر به أو يبا بالجواز (وكان من خلقه) بالضم (أن يسهى سلاحه ومناعه ودوابه) كقصيدته وردائه وعمامة كامر (الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس ؓ كان يلبس النعال) قال العلقمي جمع نعله وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم (السبئية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة الى السبت قال أبو عبيد هق المدبوغة التي خلق شعرها لان السبت معناه القطع والخلق بعناه (ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به (والزعفران) قال العلقمي قال الشيخ عبد الجليل القصيري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النساء غالباً يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقد كفر واختلف العلماء رضى الله عنهم هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال القاضي منعه الا كثرون وهو مذهب مالك وقال النووي المختار انه صبغه في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل عبار أي وهو صادق قال وهذا التأويل كالمتمين في حديث ابن عمر في الصحبين لا يمكن تركه ولا تأويل له قال الحافظ بن حجر والجمع بين حديث أبي رمثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نبي انس على غلبه الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من أثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواطى عليه وأما رواه الحاكم عن عائشة ما شأنه الله

من السبت وهو القطع لقطع شعرها (قوله ويصفر لحيته الخ) أي يستتر به الشيب رفقا بذنائه لان شأن النساء كراهة الشيب لشدة شهوتهن الباعثة على حب الشاب وكراهة الشاب وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصبغ فعناه لم يداوم عليه فتارة بصبغ وتارة لا ٢ سقط من نسخ الشارح التي بأيدينا بعد حديث كان يلبس قلنسوة بيضاء حديث آخر ونصه مع شرح المناوي (كان يلبس قلنسوة بيضاء) زائدة في رواية شامية (لا طئة) أي لاصقة برأسه غير مقببة أشار به الى قصرها (ابن عساكر عن عائشة) وهو موجود في نسخ المتن

(قوله يلزق) وفي رواية يلتفت وهذا الحاجة كانتظار الرسول الذي أرسله للكفار وأنه فعله لبيان الجواز أي أنه ليس بمحرم والأفالات لغتاً لغير حاجة مكروه (١٦٦) (قوله يلزق صدره) أي يلصقه به ففي القاموس لزق به كسمع لزوقاً والترق به لصق انتهى وهذا في

اللازم وما هنا من عدم  
اللزق (قوله بالملتزم)  
أي تبركابه وصرح مادعا به  
ذوعاهه الأبرئ فاذا طلب  
شخص ثم الشفاء ولم يشف  
فهو لعدم صدق نيته (قوله  
ثم الصبيان) أي أن وجدوا  
وكذا ما بعده ولا يكمل  
صف الرجال بالنساء  
والخفاني ويكمل بالصبيان  
كاهو مبسوط في الفروع  
(قوله بعد الخ) في حروف  
المد واللين بخلاف غيرها  
فلا تمد (قوله في سلم عليهم)  
ليترجم على آداب  
الشريعة وإن كان لا يجب  
عليهم الرد ويطلب من  
الولي تعليمهم رد السلام  
وإن كان ليس بواجب  
(قوله في سلم عليهم) حتى  
الشواب لعصمته فهو  
كالمحرم لهم وأما نحن  
فيكره منا الابتداء والرد  
ويحرم منهم ذلك لأنه  
يطمع فيهم من الرجال (قوله  
بطرف ثوبه) لبيان الجواز  
والأفوه منهي عنه  
ويورث الفسق إلا لعذر  
(قوله ولا كسلان) بل  
كانت أجمعاً به تجهد في المشي  
معها فلا تدر كهم كون  
مشبهه الهويناً فكان  
الأرض نظري له فهو  
مجزرة (قوله اللسان) أي  
لسان زوجته وكذا بنته  
فاطمة فقط دون بقية

وعن علي بن محمد عن علي أن تلك الشعرات البيض لا يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد  
أنكر الإمام أحمد أنكار أنس وذ كرحديث ابن عمرو وافق الإمام مالك الثاني إنكاره الخاضعات  
وتأول ما ورد في التاويل بعد وخصاب ككتاب ما يختضب به وورد أن طول نعله صلى الله عليه  
وسلم شبر وأصبعان وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها  
محمد وعرض ما بين القبالتين أصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في ألفية السيرة النبوية  
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

ونعده الكريمة المصونه • طوبى لمن مس بها جبينه  
لهافيا لان بسير وهما • سبتيتان سبتوا شعرهما  
وطولها شبر وأصبعان • وعرضها مما يلي الكعبان  
سبع أصابع وبطن القدم • خمس وفوق ذافست فاعسلم  
ورأسها محمد وعرض ما • بين القبالتين أصبعان اضبطهما  
وهذه مثال تلك النعل • ودورها أكرم بهما من نعل

(ق) عن ابن عمر بن الخطاب (كان يلحظ) وفي رواية يلتفت (في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى  
عنقه خلف ظهره) حذر من تحويل صدره عن القبلة (ت) عن ابن عباس (قال الشيخ حديث  
صحح) (كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم) يميناً به وهو ما بين باب الكعبية والحجر الأسود وقال  
المنادي سمى به لأن الناس يتنقون به ويضمونه إلى صدرهم وصرح مادعا به ذوعاهه الأبرئ (هق) عن  
ابن عمرو (بن العاص) (كان يايه في الصلاة الرجال) لكألهم (ثم الصبيان) لكونهم من  
الجنس (ثم النساء) لنقصهن (هق) عن أبي مالك الأشعري (قال الشيخ حديث صحح) (كان  
يدصونه بالقراءة) في الصلاة وغيرها (مدا) مصدر مؤكداً أي بما كان من حرف المد واللين  
(حم ن ه ل) عن أنس (بإسناد حسن) (كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم) قال العلقمي قال في  
الفتح قال ابن بطال في السلام على الصبيان يدرهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكاررداء  
الكبروسلولك التواضع وابن الجاني قال المتولى من سلم على صبي لا يجب عليه الرد لان الصبي ليس  
من أهل الفرض وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليقرب على ذلك ويستثنى من السلام على الصبي ما لو  
كان وضيئاً وخشى من السلام عليه الاقتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مرافقاً منفرداً (ه) عن  
أنس (بن مالك) (كان يمر بنساء فيسلم عليهن) قال المنادي حتى الشواب فيكون له تحية المرأة  
وذوات الهيئة لأنه كالمحرم لهم أه وأما غيره فبكره له تحية المرأة الأجنبية ابتداء وردا ويحرم  
عليها تحيته ابتداء وردا (حم عن جرير) الجلي وإسناده حسن (كان يبيع على وجهه) بزيادة  
على تريننا للفظ (بطرف) بالتحريك (ثوبه في الوضوء) قال المنادي ولضعف هذا الخبر رجح  
الشافعية أن الأولى ترك التنشيف لأن ميمونة أتمته بمسح فردد (طب عن معاذ) وإسناده  
ضعيف (كان يمشي مشياً يعرف فيه أنه ليس بعاجز ولا كسلان) فكان إذا مشى كأن الأرض  
تطوى له (ابن عساكر عن ابن عباس) (كان يمس اللسان) أي يمس لسان حلانته (الترقي) بمشاة  
مفتوحة فراءسا كنهه ففأف مضمومة ثم فاء نسبة إلى ترقف من أعمال واسط (في جزئه) الحديثي  
(عن عائشة) (كان ينام) أي في بعض الأحيان (وهو جنب ولا يمس ماء) أي للغسل والأفوه  
كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ أو يتيمم ويمكن حل هذا الحديث على أنه كان يتيمم قبل أن ينام  
وهو جنب بدلا عن الوضوء كما مر قال العلقمي وترك الوضوء في بعض الأحيان ليسين الجواز أدلو

والطب

بنائه فلم يثبت فيمن ذلك انتهى (قوله ولا يمس ماء) أي للغسل فلا ينام في أنه لا بد أن يتوضأ قبل النوم  
إذا كان جنباً أو يتيمم أن فقد الماء وهذا لسان للجواز والأفضل الغسل قبل النوم

(قوله كان ينام) أي في سجوده ثم يقوم ويتم صلاته (قوله ويحيي آخره) لأن آخر الليل محل الرحمة العظيمة (قوله بالمصلي) أي يظهرها للناس ليقتدوا به فيسن للامام ونوابه اظهار الاضحية ونحوها خارج البيت ليحصل الاظهار أما الاحاد فالأفضل لهم نجها في البيت لتحصل بركتها لاهل البيت والأفضل للقادرين عليها والادكل غيره (قوله فيكلمه الخ) أي لأنه ليس في صلاة لا في خطبة فهو وليان جواز ذلك حيث لم يطل الفصل لأن موالاته الصلاة والخطبة واجبة (قوله عن عيينه) أي إذا لم يكن له حاجة والا فالوجه حاجته ولو عن اليسار (قوله ينفث في الرقية) بأن يجمع كفيه ويقرأ (١٦٧) الاخلاص والمعوذتين ثم ينفث فيهما

ثم يمسح بهما رأسه ومقدم يده وما نالته يده من بقية جسده في أي وقت كان لا سيما عند النوم فيطلب من ذلك للعطف من المسكاره (قوله وآخره) أشار الى أن الليل كله وقت للوتر لكن الأفضل تأخيرها الى آخر الليل لمن وثق باليقظة وان كان يلزم على التأخير صلاته فرادى ولو قدمه الصلاة جماعة في وتر رمضان كما هو مبسوط في الفروع (قوله على البعير) وهو متوجه لمقصده ولو الى غير القبلة لأنه نفل ومن قال بوجوده يؤول ذلك بأن البعير كان واقفا أو سائرا الى جهة القبلة ويتم الاركاب (قوله بنت أم سلمة) من أبي سلمة وهي ربيبة صلى الله عليه وسلم (قوله يازوينب) تصغير حنو وشفقة (قوله آخر كلامه الصلاة) أي الزموا أي آخر كلامه مما يتعلق بنصح الامة والاعمال المطلوبة منهم وكذا ما بعده فان فيه نهيا للامة عن مثل فعل اليهود من اتخاذهم قبور

واطب عليه لا يعتقدوا وجوبه (حم ت ن ه عن عائشة) كان ينام حتى ينفخ قال المناوي قال وكيع وهو ساجد (ثم يقوم فيصلي) أي يتم صلاته (ولا يتوضأ) لأن نومه بعينه لا بقلبه وكذا سائر الانبياء (حم عن عائشة) باسناد صحيح (كان ينام أول الليل ويحيي آخره) بالصلاة فيه (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان يصبر أخصيته) بيده (بالمصلي) محل صلاة العبد ليقتدى به الناس في أفعاله في منازلهم وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليجمع لهم البيان القول في الخطبة والبيان الفعلي بالذبح في المصلي وقول الاصحاب الأفضل للانسان ان يصحى في داره ليشهدها أهله وتعمهم بركتها وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام بخيار الامام ان يصحى للمسلمين كافة من بيت المال بيدته في المصلي فان لم يتيسر فبشاهة وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صحى بكبش وقال هذاعنى وعن لم يضع من أمي وتغصية النبي صلى الله عليه وسلم والامام عن الرعية مستثنى من قول الاصحاب لا يصحى عن الغير بغير اذنه لأنها عبادة لم يرد من الشارع اذن في فعلها عن الغير وقال الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يصحى عن الحمل في بطن أمه ولا يصحى عن الميت ان لم يوص بها قال الرافعي والقياس جوازها عنه لأنها ضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصل ثوابها اليه (خ د ن ه عن ابن عمر) كان ينصرف من الصلاة عن عيينه أي اذا لم يكن له حاجة والا فالوجه حاجته (ع عن أنس) قال الشيخ حديث حسن (كان ينفث في الرقية) يضم الراء وسكون القاف وفتح المشاة العتبية قال المناوي بأن يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ الاخلاص والمعوذتين ثم يمسح بهما الجسد (ه عن عائشة) باسناد حسن (كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره) قال العلقمي ولمسلم من طريق مسروق من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانهى وتره الى السحر وعند البخاري عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر اه وكل بالنصب على الظرفية وبالرفع على الابتداء والجملة خبر والتقدير أوتر فيه ومحل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وعند مسلم من حديث جابر من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (حم عن ابن مسعود) باسناد صحيح (كان يوتر على البعير) قال المناوي أفاد أن الوتر لا يجب للاجماع على أن الفرض لا يفعل على الرحلة أي اذا كانت سائرة (ق عن ابن عمر) بن الخطاب (كان يلاعب زينب بنت أم سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم وهي بنتها من أبي سلمة (ويقول يازوينب يازوينب) بالتصغير (مرارا) لأن الله تعالى جبهه على التواضع والابتناس (الضياء) في المختارة (عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح (كان آخر كلامه الصلاة الصلاة) أي احفظوها بتعلم أركانها وشروطها والايان بها في أوقاتها فهو منصوب على الاغراء وكرره للتأكيد (انقوا الله فيما ملكت أيما نكم) بالانفاق عليهم والرفق بهم (د ه عن

أنبيائهم مساجدا ما آخر كلامه على الاطلاق لجلال ربي الرفيع وقيل الرفيق الاعلى وجمع بأنه نطق بهم معا بان قال جلال ربي الرفيع الرفيق الاعلى أي اختار جلال ربي الرفيع الرفيق الاعلى فكل بالنصب بعد ذوق لأنه ورد ما من نبي يحضره الاخير الله تعالى بين أن يعيش في الدنيا وان يلقى ربه فلذا الماهمعت منه السيدة عائشة ذلك ورأسه في حجرها قالت اختار ربه ولم يختارنا وأما أول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم بعد ولادته فانه أكبر كبير او الحمد لله كثير اوسبحان الله بكثرة وأصيلا (قوله فيما ملكت أيما نكم) أي فيما ملكتم من الارقاء والدواب وخص الميمن لان أكثر تصرف الشخص فيما يملكه بيده اليمنى فأضيف الملك اليها لذلك

قوله قاتل الله اليهود أي قتلهم وأهلكهم (قوله فيور أنبيائهم الخ) هذا ظاهر في اليهود دون النصارى إذ ليس لهم نبي مدفون  
 لأن سيدنا عيسى رفع وليس بينه وبين نبينا نبي أصلا فإما أن يكون اتخذوا راجعا لليهود فقط وإما أن يكون راجعا للنصارى أيضا  
 باعتبار إطلاق لفظ الانبياء على أخبارهم فحوزوا لأنهم كانوا عظماء ونسبهم كعظيم الانبياء ويسجدون الى قبورهم وهذا نهي  
 لأنه عن مثل فعلهم وتكره الصلاة (١٦٨) في المقبرة المنبوشة دون غيرها ولا بأس ببناء مسجد بقرب المقبرة (قوله لا يبقين

علي) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث صحيح (كان آخر ما تكلم به) قال المناوي أي من الذي كان  
 يوصى به أهله وصحبه فلا يعارضه ما بعده (أن قال قاتل الله اليهود والنصارى) أي قتلهم (اتخذوا  
 قبورا أنبيائهم مساجد) قال المناوي أي كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لها أي فلا تفعلوا  
 مثلهم أما من اتخذ مسجد حجوا صالح أورصل بقبرته فلا حرج اه قال العلقمي وقد استشكل ذكر  
 النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم  
 نبي غيره وليس له قبر والحجاب أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومرمى في  
 قول أو الجمع في قوله أنبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم  
 فاكفى بذلك الانبياء ويؤيده قوله في رواية لمسلم قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ولهذا لما أفرد  
 النصارى في حديث قال إذا مات فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود في حديث قال قبور أنبيائهم أو  
 المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداء أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن  
 النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (لا يبقين دينان) بكسر الهمزة (بارض  
 العرب) قال المناوي في رواية بجزيرة العرب وهي مبينة للمواد فيخرج من الحجاز من دان بغير ديننا  
 (هق عن أبي عبيدة عامر بن الجراح (كان آخر ما تكلم به) مطلقا (جلال ربي) أي اختار  
 جلال ربي (الرفع فقد بلغت) ما أمرت بتبليغه (تم قضى) أي مات فهذا آخر ما نطق به (ل) عن  
 أنس بن مالك (حرف اللام)

(الله) اللام لام الابتداء (أشد فرجاً توبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بعبه) أي صادفة  
 بلا قصد (قد أضله) أي نسي محله وقال ابن السكيت أضللت بعيري أي ذهب مني وضللت بعيري  
 أي لم أعرف موضعه (بارض فلاة) أي مغارة قال العلقمي قال في الفتح الطلاق الفرع في حق الله  
 سبحانه وتعالى مجاز عن رضاه وقال ابن العربي كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله تعالى  
 بحقيقته فان ورد شيء من ذلك حل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه أو غيرته الحاصلة عنه  
 فان من فرح بشئ جاد لقاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح  
 وقال الخطابي معنى الحديث ان الله تعالى أرضى بالتوبة وأقبل لها (ق من أنس) بن مالك (الله)  
 أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالدومن الضال الواجد) أي الذي ضل راحلته ثم رجدها (ومن  
 الظمان) العطشان (الوارد) للماء (ابن عساكر في أماليه عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث  
 حسن لغيره (الله أفرح بتوبة التائب من الظمان الوالدومن العقيم الوالدومن الضال الواجد)  
 أي الذي يجد ذاته والمراد أن الله سبحانه وتعالى يسر رحمة على عبده التائب (فن تاب الى الله  
 توبة نصوحا) قال المناوي أي توبة صادقة ناصحة خالصة (انسى الله حافظيه) بالسنينة  
 (وجوارحه وبقاع الارض كلها خطايا وذنوبه) والجمع بين الخطايا والذنوب لمزيد التعميم (ابو  
 العباس) أحمد بن أبي نعيم ابن أحمد (ابن تركان) بمشاة فوفية مضمومة وسكون الراء ونون بعد  
 الكاف (الهمداني في كتاب التائبين عن أبي الجون هر سلا) الله أشد اذنا) بفتح الهمزة والذال

دينان بأرض العرب) أي  
 مكة والمدينة واليمامة  
 رقرها فهو نهي عن إقامة  
 الكفار بأرض الحجاز فيجب  
 مراجعتهم منها على التفصيل  
 المعروف في الفروع (قوله  
 دلال ربي) بالنصب كما مر  
 (قوله فقد بلغت) أي جميع  
 ما أمرت بتبليغه فلا عذر  
 لكم (حرف اللام)  
 (قوله لله) اللام للابتداء  
 أولام القسم أي موثقة  
 بحسب القسم المحذوف  
 والتقدير والله الله الخ كما  
 في رواية (قوله فرحا)  
 المراد قايته وهي اكرام  
 عبده واغداقه عليه  
 (قوله العقيم) هو من لا يلد  
 طول عمره (قوله نصوحا)  
 أي خالصة من الخلل بان  
 استوفت الشروط (قوله  
 حافظيه الخ) أي مبالغة  
 في السر عليه (قوله وبقاع  
 الارض) لأن كل بقعة  
 تشهد على من عصى الله  
 فيها كالجوارح (قوله لله  
 أشد اذنا) بفتح السين أي  
 استماعا واصغاء والمراد  
 لازم ذلك من القبول  
 والاكرام والانعام (قوله  
 الرجل) أي الانسان

الشامل للذئبي والخثي (قوله الحسن الصوت) المراد بالصوت الحسن أن يكون بأحكام  
 ومدوده ومخارجه (قوله من صاحب) أي من استماع صاحب القينة وهي المرأة المغنية الحسنة الصوت وأشار بقوله الى قينته أي  
 أمته التي تغنيه الى أنها حليلته من زوجة أو أمة والاحرم سماعها ان حصل شهوة أو قينته فقوله الى قينته متعلق باستماع  
 المقدر (قوله لله) مبتدأ خبره أفرد وعليك ومنك متعلقان بأفرد وعليه حال من الكافي وهذا خطاب لابي مسعود حين رآه يضرب  
 مملوكه فاضرب مملوكه بعد ذلك فطيطاب الرفق بالمملوك ولا يضربوا الا بقدر التأديب

المهجة

(قوله من الذم منى من الذنوب) أى لان الذنوب تورث الذل والانكسار المترتب عليها التوبة بخلاف الذم فانها تورث كبراً واغتراباً  
 كأن يقول الشخص المذم عليه ان الله تعالى راض على ولذا أسدل (١٦٩) نعمه على والحال انه منهملك على المعاصى

فهذا من الخسران  
 وقوله منى متعلق بأشد  
 أى أنا متعلق بى خسوفان  
 عليكم خوف من الذنوب  
 وخوف من النسم تخوفى  
 عليكم من الذم أشد منى  
 أى من خووفى عليكم من  
 الذنوب (قوله الختف)  
 أى الهلاك يقال مات ختف  
 أنفه اذا مات بدون سبب  
 يعرف (قوله حلوة) من  
 حيث المذاق خضرة من  
 حيث المنظر فشيها  
 بالخضرة بجامع حسن  
 المنظر وميسل الطبع الى  
 كل (قوله لان أذ كوالخ)  
 خص هذين الوقتين لان فيه  
 اجتماع الملائكة المكتبة  
 من ملائكة الليل والنهار  
 الذين يصعدون بالاعمال  
 والمراد بأى ذكر كان  
 (قوله على قبر) ظاهره حرمة  
 ذلك فيجوز على ما اذا  
 وطئ القبر ووضع عقبه  
 عليه ليبول أو يتغوط  
 فانه يحرم البول والتجود  
 عليه أما مجرد المشى على  
 القبر فيكرهه الحاجة  
 كأن كان لا يصل الى زيارة  
 قبره الا بالمشى على القبور  
 فلا بأس به حينئذ للحاجة  
 فان كان المراد من الحديث  
 مجرد المشى على القبر كان  
 المراد منه التنفير عنه لانه

المجزة أى استماعاً واصفاً وهذا المعنى فى حق الله سبحانه وتعالى محال وانما هو من باب التوسع على  
 ما جرى فى عرف النخاطب وهو فى حق الله سبحانه وتعالى لا كرام القارئى واجزال ثوابه ووجه هذا  
 التوسع أن الاصغاء الى الشئ قبول له واعتنا به ويرتّب على ذلك اكرام المصغى اليه فعبر عن  
 الاكرام بالاصغاء اذ هو نتيجة (الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن) حال كونه (بجهر به من  
 صاحب القينة) بفتح القاف (الى قينته) أى أمته التى تفنيه وفائدة هذا الخبر حث القارئ على  
 اعطاء القراءة حقها فى ترتيبها وتحسينها وتطعيمها بالصوت الحسن ما أمكن (هـ حبك هب عن  
 فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح (لله أذرع عليك منك عليه)  
 قال العلقمى وسببه كفى الترمذى عن أبى مسعود قال كنت أضرب مملوكى فسمعت قائلاً من خلنى  
 يقول اعلم أبامسعود فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله أذرع عليك منك عليه  
 قال أبو مسعود فما ضربت مملوكى بعد ذلك (حم ت عن أبى مسعود) البدرى باسناد صحيح  
 (لأننا) بفتح لام الابتداء وهى موطنه للقسم (أشد عليكم خوفاً) تميميز محمول عن المبتدأ أى  
 لخوفى عليكم (من النعم الحاصلة) بكم أشد (منى) أى من خووفى عليكم (من الذنوب) لان النعم  
 تحمل على الاشر والبطر (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (ان النعم التى لا تشكره هى الختف  
 القاضى) أى الهلاك المتعمد (ابن عساكر عن المنكدر) بن محمد بن المنكدر (بلاغاً) أى قال  
 بلاغاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (لأننا من فتنه السراء أخوف عنكم من فتنه  
 الضراء انكم) اذا (ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وان الدنيا حلوة خضرة) أشار بذلك الى أن  
 النفوس تميل اليها وترغب فيها لان كل واحد من الوصفين يرغب فيه على انفراد فمع اجتماعهما  
 تزداد الرغبة ومقصود الحديث الحث على الزهد فى الدنيا والتحذير عن الرغبة فيها (البرار حل  
 هب عن سعد) بن أبى وقاص قال الشيخ حديث حسن (لأن) بفتح الهمزة بعد لام القسم  
 (أذ كر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ولا أن أذكر  
 الله مع قوم بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها) قال المناوى ووجه  
 محبته للذكر فى هذين الوقتين أنهم ما وقت رفع الملائكة الاعمال الى الكبير المتعال (هب عن  
 أنس) واستاده حسن (لان اطأ على جرة أحب الى من ان اطأ على قبر) قال المناوى المراد قبر  
 المسلم المحترم وظاهره اخراج قبور أهل الذمة قال وظاهر الحديث الحرمة واختاره كثير من  
 الشافعية لكن المصحح عندهم الكراهة والكلام فى غير حالة الضرورة (خط عن أبى هريرة)  
 قال الشيخ حديث حسن لغيره (لان أطمع أخفى الله مسلماً) أى من تطلب مؤاخاته من المسلمين  
 بأن يكون من الصالحين (لقمه) من نحو خبز (أحب الى من ان تصدق بدرهم ولان أعطى أخا  
 فى الله مسلماً درهما أحب الى من ان تصدق بعشرة) دراهم (ولان أعطيه عشرة أحب الى من  
 ان اعتق رقبة) قال العلقمى بضم الهمزة وكسر التاء قال المناوى مقصود الحديث الحث على  
 الصدقة على الاخ فى الله وبره واطعامه وان ذلك يضاعف على الصدقة على غيره وهذا بالنسبة  
 للعتق وارد على ما اذا كان فى زمن مخصوصة (هاد هب عن بديل) بضم الواو وقبح المهملة  
 (مرسل) وهو ابن ميسرة العقيلي قال الشيخ حديث ضعيف (لان أعين أخى المؤمن على  
 حاجته) أى على قضائها (أحب الى من صيام شهر واعتكافه فى مسجد) وفى نسخة المسجد  
 (الحرام) قال المناوى لان الصيام والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفع متعمد (أبو الغنائم الترمذى)

(٢٢ - عزيرى ثالث) حرام (قوله لأن أطمع أخا) أى تطلب مؤاخاته ومجالسته لتكونه صالحاً تطلب معاشرته (قوله  
 أن تصدق بدرهم) أى على من لم يكن كذلك وهذا ما يرغب فى الاحسان الى الاخوان (قوله أعتق) من أعتق (قوله أعين) من أعان  
 قال تعالى وأمانه عليه قوم آخرون

(قوله مع قوم يذكرون الله) لم يقل ذا كرامتهم لا فإذ ان ذلك لا يتوقف على ما اذا ذكر معهم فما بالك بما اذا ذكر معهم لانهم القوم لا يشق جليهم (قوله أربعة من ولد اسمعيل) انما خص هذا العدد أعني الأربعة لان فيه ذكر القوم والذ كروا الاستمرار الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين كافي رواية وخص ولد اسمعيل لشرفهم لكونه صلى الله عليه وسلم منهم (قوله أربعة) أي من ولد اسمعيل فحذف من الثاني الخ (قوله والله أكبر) ولا بأس بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله مما طلعت الخ) أي من التصديق به لو فرض أنه ملكه (قوله لان أمتع) بالتخفيف كما نطق به شيخنا وفي بعض النسخ بضبط القلم أمتع والظاهر جواز الوجهين كما يعلم من قول المختار (١٧٠) وأمتعه بكذا وامتعه غنما يعني وقرئ بالوجهين قوله تعالى ومن كفر فأمتعه قليلا فأمته

بالتخفيف ٣ قوله في سبيل الله) أي طريق الخير كالحاج فلا يختص بالغازي (قوله أحب الى من أن أعتق ولد الزنا) أي محبوب فأفعل ليس على بابه وذلك لان أمر الجارية بالزنا تأتي بولد فيكون مما لو كالمسيءة فيعتقه ليس محبوبا بل هو معصية فالتقصير من الحديث التحذير من أمر الاماء بالزنا ليعتق اولادهن فقد توهم بعض الصحابة ان هذا قرينة من حيث انه طريق للعتق لما زلت فلا اقتحم العقبة قالوا ما عندنا ما نعتقه الا ان أحدنا له الجارية فحذمه فلو أمرناهن بزين الخ فذكره رد الهيم عن هذا التوهم أما لو زنت الامة بدون اذن السيد وأنت بولد وأعتقه ففي اعتاقه الاجر وليس هذا مراد من الحديث بدليل الحديث الاتي فهو مبين لهذا حيث قال فيه ان من بالزنا الخ (قوله أو سيف)

قال المناوي بفتح النون وسكون الراء وهم وحرف من جعلها واوا وكسر السين المهمة نسبة الى زم نهر بالكوفة عليه قري (في) كتاب (قضاء الحوائج عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره (لان) بفتح الهوزة واللام للقمم (أفعد مع قوم يذكرون الله تعالى) ظاهره وان لم يكن ذا كرا وان الاستماع بقوم مقام الذكروهم القوم لا يشق جليهم وان الذكرو لا يختص بالله الا الله (من صلاة الغداة) أي الصبح (حتى تطلع الشمس) ثم أصلى ركعتين أو أربعاً كافي رواية (أحب الى من ان اعتق) بضم الهوزة وكسر التاء (أربعة من ولد اسمعيل) زاد أبو يعلى دية كل واحد منهم اثنا عشر نفراً (ولان أفعد مع قوم يذكرون الله تعالى) (من) بعد (صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من اعتق أربعة) من ولد اسمعيل قال المناوي قال المؤلف رحمه الله تعالى وفيه أن الذكرو أفضل من العتق والصدقة (د عن أنس) واسناده حسن (لان أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس) لانها الباقيات الصالحات (م عن أبي هريرة) (لان أمتع بسوط في سبيل الله) قال العاقبي قال في المصباح المتاع في اللغة كل ما يتفقه به كاطعام واللبن وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك اه وقال المناوي أي لان أتصدق على نحو الغازي بشئ ولو قل كسوط يتفقه به الغازي أو الحاج في مقابلته أو سوق دابته (أحب الى من اعتق ولد الزنا) لفظ رواية الحاكم ولد زينة ومقصود الحديث التحذير من حمل الاماء على الزنا ليعتق اولادهن وان لا يتوهم أحدان ذلك قرينة (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (لان أمتع بسوط في سبيل الله أحب الى من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد) الحاصل منه أعمل التفضيل ليس على بابه قال المناوي قاله المنازل فلا اقتحم العقبة قالوا ما عندنا ما نعتقه الا ان أحدنا له الجارية فتحذمه فلو أمرناهن بزين الخ فذكره رد الهيم عن هذا التوهم أما لو زنت الامة بدون اذن السيد وأنت بولد وأعتقه ففي اعتاقه الاجر وليس هذا مراد من الحديث بدليل الحديث الاتي فهو مبين لهذا حيث قال فيه ان من بالزنا الخ (قوله أو سيف)

أي حد سيف ليخرجني (قوله أخصفت على برجلي) أي أخطت نعلي بجلد مقطوع من رجلي (قوله) الخطب

وما أبال أوسط القبر الخ) أي وأحب الى من عدم المبالاة بقضاء الحاجة في وسط القبر أو وسط السوق فإنا فيه معطوفة على أمشي على قبر مسلم أي مشي على جرة تحرق جلدي ولحمي الخ أحب الى من شين المشي على القبر أي لقضاء الحاجة كما مر وعدم المبالاة بما ذكره كذا قدر العزيزي وأحب الى من عدم المبالاة الخ وهو مأخوذ من المناوي الكبير وقرره شيخنا (قوله في حجرته) لقبرها من الناس بخلاف بيتها فان المراد به المحل المرتفع البعيد عن اطلاع الناس فهو من داخل الحجرة والدار أي وسطها أقرب للناس من الحجرة فالتقصير المبالغة في الستر وتقديمه على صلاة الجماعة في المسجد (قوله حبله) أي الذي يربط به الخطب

(قوله يسأل الناس) أي إذا كان في السؤال ذل أو الخلع أو أذى للمسئول كان يقول له **أهل** (قوله يسأل) أي تؤدي الزكاة أو كان غير محتاج فالسؤال لا يجوز إلا بهذه الشروط الأربعة فان فقد أحد ما حرم لان غير المحتاج لا يتركه الخدم أعطيه على ظن الاحتياج فإذا أعطاه شخص شيء على ظن الاحتياج والحال انك غني عن ذلك وجب عليك ان ترد أو تقول له اني غير محتاج اليه فان أعطيته لي اكراماً قبائله والافلا (قوله لان يؤدب الرجل ولده) أي يعلمه الآداب (١٧١) الشرعية خير الخ لانقطاع ثواب

الصدقة بخلاف تأديبه  
فله ثوابه مادام الولد يفعل  
بذلك فهو من الصدقة  
الجارية أدب ولدك في  
الصغر ينفعك أدبه في  
الكبر (قوله في حياته) أي  
صحته قبل مرض موته لانه  
أشق على النفس لتخويف  
الشیطان له من الفقر  
وطول الحياة الشيطان  
يعدكم الفسق فالصدقة  
حينئذ فيها مزيد فقه للنفس  
والشيطان وقصر الأمل  
والوثوق بما عند الله تعالى  
(قوله تراباً) أي بمضغه  
ويبلعه وذلك مبالغته في  
التنفير عن تناول المحرم  
(قوله فخص) أي اتصل  
الى جاده (قوله خير له من  
أن يزني الخ) أي انه أخف  
وأقل عذاباً فبعض الشر  
أهون من بعض (قوله  
يطعن الخ) أي ذلك أهون  
عليه من تعذيبه يوم  
القيامة على مس المرأة  
الاجنبية فانه أشد من  
طعن رأسه بالخيط (قوله  
شئ) أي متفرقة من ألوان  
مختلفة لعدم وجود غير  
الخيط من الرقاق فصبر

الطوبى (فجئت طوبى) أي يجمع الطوبى (فيما يبيع) ما احتطبه (فيما كل) من غنمه (ويتصدق) منه  
(خير له من أن يسأل الناس) قال العلامة خير ليست بمعنى الفعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع  
القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ومقابل الاصح مكروه  
بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يبيع في السؤال ولا يؤذي المسئول فان فقد أحد هذه الشروط فهو  
حرام بالاتفاق وفي الحديث الحظ على التعفف عن المسئلة والتزهر عنها ولو امتن المرء نفسه في  
طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولو لاقبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما  
يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل (قوله عن أبي هريرة) لان يؤدب الرجل  
ولده) أي يعلمه الآداب الشرعية والمنذوبة (خير له من أن يتصدق بصاع) قال المناوي لانه اذا  
أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها (ت عن جابر بن سمرة)  
قال الشيخ حديث صحيح (لان يتصدق المرء في حياته) أي في صحته (بدرهم خير له من أن  
يتصدق بمائة عند موته) لانه في حال حياته يشق عليه اخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر  
وطول العمر والاجرة على قدر النصب (د ح ب عن أبي سعيد) باسناد صحيح (لان يجعل أحدكم  
في فيه تراباً خيره من أن يجعل في فيه ما حرم الله) مقصود الحديث التحذير من أكل الحرام وذكر  
التراب مبالغته فانه لا يؤكل (ه ب عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لان  
يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جاده) أي تصل اليه (خير له من أن يجلس على  
قبر) قال العلامة قيل أراد للاحداد والحزن وهو ان يلزمه فلا يرجع عنه وقال المناوي هذا  
مفسر بالجلوس للبول والغائط والجلوس والوطء عليه لغير ذلك مكروه لاحرام عند الجمهور (ح م  
د ن ه عن أبي هريرة) لان يزني الرجل بعشر نسوة خيره من ان يزني بأمرأة جاره) أي يسر  
عقوبة من زناه فيها (ولان يسرق الرجل من عشرة آيات أسرله) عقوبة (من أن يسرق من  
بيت جاره) اذ من حق الجار على الجار أن لا يتخونه ومقصود الحديث التحذير من أذى الجار بفعله  
أو قول (خ ح م ط ب عن المقداد بن الاسود) واسناده صحيح (لان يبطأ الرجل على جرة  
خير له من أن يبطأ على قبر) لانسان مسلم محترم (ح ل عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن  
لغيره (لان يطعن) بابنائه لانه فول (في رأس أحدكم خيط) بكسر الميم وفتح المثناة التحتية  
ما يحاط به كالآلة (من حديد خيره من أن يمسه امرأة لا تحل له ط ب عن معقل) بفتح الميم  
وكسر القاف (ابن يسار) واسناده صحيح (لان يلبس) بفتح الموحدة (أحدكم ثوباً من رفاق)  
جمع رقعة وهي خرقه تجمع مكان القطع من الثوب (شئ) أي متفرقة (خير له من أن يأخذ  
بأمانته ما ليس عنده) قال المناوي أي خيره من أن يظن الناس فيه الأمانة أي القدرة على الوفاء  
فيما أخذ منهم لسبب أمانته فثوب لا يستدانه مع انه ليس عنده ما يرجو الوفاء منه فانه قد يموت  
ولا يجد ما يوفى به (ح م ع ن س) واسناده حسن (لان يتلى جوف أحدكم) وفي نسخة رجل  
(قيحا) أي مده (حتى يريه) بفتح المثناة التحتية ثم راء ثم مشاة تحية من الوري بوزن الرمي غير

الانسان على نفسه ويلبس ما ذكر خيره من أن يشتري له ثوباً فيسأله في الذمة ولم يعلم ما يوفى منه فانه ذامات حينئذ ولم يوفى حديث  
رواه على ذلك الذين حبس في قفص الوفاء ولم يخلف تركه (قوله جوف رجل) أو جوف أحدكم قيحا أي مده لم يخاطها دم واذا وصلت  
الى القلب مات ذلك الشخص أي فكونه يتلى جوف الشخص في المؤدى الى موته بوصوله الى قلبه خيره من انشاء الشعر المحرم أو  
انشاده أو حفظه ولذا امر صلى الله عليه وسلم فاني شاعر افعال اطر دواعي هذا الشيطان أما الشعر المشتمل على حكم فطوبى  
معناه كافي شعر أمية بن أبي الصلت

(قوله مما طلعت الخ) أي (قوله) (تاسع) فصومه سنة لم يمتنع  
بذلك لو فرض أنه ما يكره وذلك لأن هداية الناس وطبقة الرسل (قوله لا صوم من  
مكة أو زعمى حتى يغلبه فيشغله عن القرآن والذكر أو حتى يفسد في رواية أسقاط حتى قال

العالمى قال أبو عبيد الوري أن يأكل القمح خوفاً (خبره من أن يعتلى شعراً) ولا فرق في ذلك بين  
أن ينشئه أو يتعاني حفظه من شعور غيره لأنه يشغله عن القرآن وعن ذكر الله سبحانه وتعالى فهو  
مخصوص بالمدح منه وهو ما فيه هجو واتشيب بأجنبية أو نحو ذلك دون الحمد كدح الله سبحانه  
وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما يشتمل على الذكرو الزهد في الدنيا وسائر المواقف بما لا افراط  
فيه قال العالمى ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عنده مسلم قال استنشدني النبي صلى الله  
عليه وسلم من شعراً أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى انشدته مائة قافية (حم ق ٤ عن أبي  
هريرة) لأن يهدى الله على يديك رجلاً) واحداً كما في رواية (خير لك) عند الله (مما طلعت  
عليه الشمس وغربت) فتصدق به قال المناوى لأن الهدي على يديه شعبة من الرسالة فله حظ من  
ثواب الرسل (طب عن أبي رافع) واسناده حسن (لئن بقيت) في رواية لئن عشت (الذي قابل)  
أى إلى المحرم الآتى (لا صوم من) اليوم (التاسع) قال القرطبي ظاهره أنه كان عزم على أن  
يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس وقال المناوى الأرجح أنه أراد إضافته إلى  
العاشر في الصوم وبه تشعر به بعض روايات مسلم وخبر أحمد وصوموا يوم عاشوراء وخافوا اليهود  
وصوموا يوماً قبله ويوماً بعده قال العالمى وسببه كافي مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم نعظمه اليهود والنصارى  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت  
العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (م م عن ابن عباس) لتأخذوا عني  
مناسككم) قال المناوى وهي موافق الحج وأعمالها (فانى لأدرى) الظاهر أن مفعول أدرى  
محذوف أى لأدرى أنى أحج (العللى) أى أنى (لا أحم بعد حتى هذه) قال المناوى قاله في حجة  
الوداع قال العالمى وأوله كافي مسلم عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم  
الغرة ويقول لتأخذوا فذكروه (م عن جابر) بضم المثناة الفوقية وفتح الهمزة والذال  
المباشرة نون التوكيد الثقيلة (الحقوق) بالرفع نائب الفاعل (إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد  
للشاة الجلاء) بالمدأى الجلاء وهي التي لا قرن لها (من) الشاة (القرناء) بالمدالتى لها قرن  
(تنطقها) قال العالمى قال النووى هذا نص صحيح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها في القيامة كما  
يعاد أهل التكليف من الأدميين وكإعادة الأطفال والمجانين وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن  
والسنة قال الله سبحانه وتعالى وإذا الوحوش حشرت وإذا ورد لفظ الشرع مستبعداً من إجرائه على  
ظاهرة ولم يمنع منه عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والعادة  
في القيامة المجازاة والعقاب والثواب أما القصاص من القرناء للجلاء فليس هو من قصاص  
التكليف إذ لا تكليف عليهم بل هو قصاص مقابلة (حم م خذت عن أبي هريرة) لتأمرن  
بالمعروف وتنهون عن المنكر) بنون التوكيد في الفعلين (أوليس لطن الله عليكم شراركم فيدعو  
خيابكم فلا يستجاب لهم) أى والله أن أحداً الأمرين لكائن (البرار طس عن أبي هريرة) واسناده  
حسن (لتركن) قال المناوى في رواية لتتبعن (سنن) بفتح السين طريق (من كان قبلكم شبرا  
بشبر وذراعاً بذراع) أى أتباع شبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع (حتى لو أن أحدهم دخل  
بحر ضرب لدخام) وخصه أشد ضيقه أولاً لأنه ماوى العقارب (و) حتى (لو أن أحدهم جامع امرأته  
في الطريق لقتلتموه) قال المناوى هو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر  
وهذا خبر معناه النهى عن اتباعهم والمقصود أن هذه الأمة تشبه بأهل الكتاب في كل ما يفعلهونه  
حتى لو فعلوا هذا الذي يخشى منه الضرر البين لا تبعوهم فيه فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم عليه وان  
لم يفعله (قوله الجلاء الخ)  
تحقيقاً للعدل لا قصاصاً إذ لا  
تكليف على الدواب ومن  
أنكر حشر الدواب لا يكفر  
حيث كان عنده تأويل  
كان يقول إن فائدة الحشر  
الحساب وهي لا تكليف  
عليها ويرد بأن الحشر  
لتحقيق العدل فلا يلزم أن  
يختص بالمكافئين (قوله  
لتأمرن) مثل لتضربن في  
تصريفه ولتتهون أصله  
نهنون فحركات الواو  
للتخلص ولم تحذف هنا  
لعدم ما يدل عليها إذ قبلها  
فتحة لأضمة (قوله فيدعو  
خياركم) أى برفع تسلط  
الأشرا عن القوم الذين  
تركوا الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر فلم  
يستجب لهم لتركنهم الأمر  
بالمعروف الخ حيث وجب  
عليهم ذلك بان توفرت  
الشروط من القدرة  
والأمن الخ فدعاء الأولياء  
والصلحاء لمن ترك الأمر  
بالمعروف الخ غير مستجاب  
(قوله بحر ضرب) مبالغة  
في الاتباع والضرب يعيش  
سبع مائة سنة وهو قاضى  
الحبوانات ولذا لما نزل  
آدم إلى الأرض أخبرت  
أرضه أن الضرب بذلك  
فقال لهم هذا يخرج الحوت  
من البحر ويرى الطير من  
السماء فمن كان له جناح  
فلطرو من كان ذا مخلب فلطد

(قوله اسم الخ) فيقولون هذا نبيد أو بوطا مثلامع أنه سرام يحد شاربه حيث كان يخامر العقل (قوله لتفتحن القسطنطينية) بناها أمير يقال له قسطنطين وهو أول من تنصر من أهل الروم فسميت باسمه (قوله لتلان الأرض جور الخ) أي عند قرب الساعة قرب أشديدا (قوله

صلى الله عليه وسلم وقيل أصل ذلك أن الحية تدخل على الضب بحجره فتخرجه منه وتسكنه ومن ثم قالوا أظلم من حية فعنى الحديث حتى لو فعلوا من الظلم ما فعله الحية بالضب من ازجاج أحد من محله والسكنى فيه ظلمها لظلمتوه اه فاذا فعلتم ذلك فعليكم بالتوبة فهي المبدأ فقد وردوا خطأ ثم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتتم لتاب الله عليكم وكان من فعاهم قتل أنبيائهم فلما عصم الله رسوله قتلوا خلفاءه (ل عن ابن عباس) واسناده صحيح (لتزجن) بفتح الميم (هذه الامه) أمة الاجابة (على الحوض) الكورثيوم القيامة (ازدحام ابل وردت لحس) أي منعت عن الماء أربعة أيام ثم أوردت في اليوم الخامس انظر ما فائدة الاخبار بالازدحام على الحوض (طب عن العرباض بن سارية) وهو حديث حسن (لتستحان طائفة من أمتي الخ براسم يسعون اياه) فيقولون هذا نبيد مع أنه مسكر وكل مسكر خمر لأنه يخامر العقل (حم والضياء عن عبادة بن الصامت) واسناده حسن (لتفتحن) بالبناء للمفعول (القسطنطينية) قال المناوي بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون أعظم مدائن الروم (وانعم الامير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش) أي جيشه لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية مغفورا له لكونه من ذلك الجيش لان الغفران مشروط بكون الانسان من أهل المغفرة وقد تقدم الكلام عليه في حديث أول جيش من أمتي يركبون البحر (حم ل عن بشر الغنوي) باسناد حسن (لتلان الأرض جورا وظلما) الظلم هو الجور فالجمع بينهما إشارة الى أنه ظلم فوق ظلم بالغ متضاعف (فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا مني) أي من أهل بيتي (اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي فيلأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السماء شيئا من فطرها ولا الأرض شيئا من نباتها يمكث فيكم سبعا أو ثمانيا فان أكثر فتسعا) من السنين وهذا هو المهدي المنتظر خروجه آخر الزمان (البراز طب عن قره) بن ايام (المزني) واسناده ضعيف (تلتان الأرض ظلما وعدوانا ثم يخرجن) بالبناء على الفتح والبناء للفاعل مضارع خرج (رجل من أهل بيتي حتى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا) العدو ان هو الظلم فالجمع لمثل مامر (الحرث) بن أبي أسامة (عن أبي سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث حسن (لتنتقون) بالبناء للمفعول وضم الواو أي لتنتظفون (كإنتقى التمر) الجيد (من الحثالة) أي الردي، يعني لتنتظفون كما ينظف التمر الجيد من الردي (فليذهب خياركم) بالموت (وليبقين شراركم) يعني قرب قيام الساعة أو المراد ثقل الاخيار وتكثر الاشرار (فوقوا ان استطعتم) أي فان كان الموت باستطاعتكم فموقوا فان الموت عند انقراض الاخيار خير من الحياة في هذه الدار فان قيل ما فائدة الاخبار بهذا الحديث فالجواب أن كل أحد يكره أن يكون من الاشرار فكما طال عمره بعد علمه بهذا الحديث اجتهد في العمل خوفا من أن يكون من الاشرار ففائدة التيقظ للعمل الصالح (ل عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (لتنتقن الاصابع) بالبناء للفاعل وضم الكاف بالظهور (أو انتقن سكتها النار) أي أو تبتلغن نار جهنم في احراقها فأحد الامرين كائن لا محالة اما المبالغة في اوصول الماء اليها بالتخايل واما أن تحللها نار جهنم فهذا محمول على ما اذا كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخايل والافهه مندوب لا واجب (طس عن ابن مسعود) باسناد حسن (لتنتقن) بالبناء للمفعول أي لتنتقن (عرا الاسلام) جمع عروة وهي في الاصل ما يسهل لثوبه ويستونق فاستعمل لما يستعمل به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام (عروة عروة) قال المناوي بالنصب على الطال وظاهر مرجه أنه مفعول مطلق أي نقضا

بجياركم لانه تعالى يجمع البأس بأهل الخير فاذا أراد انزاله امامهم قبل ذلك (قوله فليذهب خياركم) أي فوالله ليذهب الخ فاللام في جواب القسم وكذا في قوله وليبقين (قوله لتنتقن) أي لتنتظن الاصابع وهذا محمول على الاصابع الملتفة لانه لا يصل الماء الا بالتخايل (قوله لتنتقن عرا الاسلام) أي شعبه وخصاله كآية عن ذهابها

بجياركم لانه تعالى يجمع البأس بأهل الخير فاذا أراد انزاله امامهم قبل ذلك (قوله فليذهب خياركم) أي فوالله ليذهب الخ فاللام في جواب القسم وكذا في قوله وليبقين (قوله لتنتقن) أي لتنتظن الاصابع وهذا محمول على الاصابع الملتفة لانه لا يصل الماء الا بالتخايل (قوله لتنتقن عرا الاسلام) أي شعبه وخصاله كآية عن ذهابها

(قوله نشبت الناس) أي نعلموا بالتي نأبها الذهاب ما قبلها (قوله الحكم) أي بالحق كالآسن فان حكم القضاء الا سن تابع لبطل المال ولو بالباطل (قوله الصلاة) ان أهل البوادي لا يصلون أصلا واذ صلوا فأكثروهم صلواته باطله كالعديم (قوله لمن سل السيف) أي لمن قاتلهم بسيف أورش من لا وخص السيف لانه أشد آلات القتال فهذا الوعيد أي تخصيصهم بباب من أبواب جهنم لا يدخل منه غيرهم في حق الخوارج أي الرافض الذين خرجوا على أهل العدل وقائلوهم (قوله لجة الخ) أي لمن لم يجمع فهو حجة الاسلام وهذا ان لم تدخل الكفار بلادنا (١٧٤) والافانغزو مقدم على حجة الاسلام حينئذ لتعيينه على كل شخص (قوله لكم حلال)

أي بأن صاده غير محرم وأتى به للمحرم اتفاقا لا قصدا فيجوز له أكله حينئذ فان صاده الحلال للمحرم حرم عليه (قوله أو يصاد) كان الظاهر أو يصاد الا أن يقدرا أو كان يصاد لكم (قوله أهون الخ) أي من قتل مسلما يعذب عذابا أشد من أزال الدنيا بأسرها لو فرض ذلك (قوله اما الى الجنة) أي اما أن يخلصه من بين الجنتين الى الجنة ان قضى بالحق عن علم والا فالنار (قوله غوغاء الخ) أي جماعة اخساء أسافل يفتلونهاهم فشيهم بالغوغاء لانه يمكن التحرز منهم (قوله يحتاجهم) أي يحتاجهم ونسب الجائحة (قوله أمته) أي يقتدى بهم من علماء أو أمراء (قوله وان عصوهم) بفتح الصاد قال تعالى فان عصوا فقل اني بري وأما لا يعصون الله ما أمرهم فخضارع والقاعسة في الماضي الذي آخره ألف ان يفتح حين اتصل به واو

متتابعها أي شيئا بهدشني (فكلمه انتقضت عروة تشبث) بمشاهه فوقية فشبث بمجبه فوحده فثلثه أي تعلق (الناس بالتي نأبها فاولهن نقضا الحكم) قال العلقمي المراد به هنا القضاء بالعدل وظهور مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم في هذه الايام حتى في القضية الواحدة كم فيها من نقض وابرارم وقال بعض خطباء العصر وصارت الاحكام دائرة على الدراهم والدنانير المنفوشة الواسعة الدائرة (وأخرهن الصلاة) حتى ان أهل البوادي لا يصلون أصلا واما أهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها فأقل من القليل (حم حب لـ عن أبي امامه) قال الشيخ حديث صحيح (لجهنم - جعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتي) قال المناوي وقائلهم به والمراد الخوارج (حم ت عن ابن عمر) لجة أفضل (عند الله) من عشر غزوات (لمن لم يجمع) (ولغزوة أفضل) عنده (من عشر حجرات) لمن قد حج (هب عن أبي هريرة) لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم (قال العلقمي وأخرجه الترمذي باسقاط لحم فقال صيد البر الخ وقوله أو يصاد لكم قال شيخنا كسافي النسخ والجارى على قوانين العربية أو يصيد لانه معطوف على المجزوم انتهى ويحتمل ان أو بمعنى الا والمضارع منصوب بأن مضمرة كما قالوه في حديث البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهم اللآخر اختراى حلال لكم مدة عدم صيدكم اياه الا أن يصاد لكم قال الشافعي هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقرب والعمل على هذا هو قول أحمد والشافعي (لـ عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) فهو أكبر الكفار بعد الاشرار بالله (ق ن عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (لسان القاضي بين جرتين اما الى الجنة واما الى نار) أي يقوده الى الجنة ان قضى بالحق والى النار ان جار أو قضى عن جهل (فر عن أنس) واسناده ضعيف (لست أخاف على أمتي غوغاء) باند (نقتلهم) قال المناوي الغوغاء الجراد حين يحف للطيران فاستعير للسفلة المسارعين الى الشر (ولاعدا ويحتاجهم) بتقديم الجيم أي يهلكهم (ولكني أخاف على أمتي أئمة مضلين ان أطاعوهم فتنوهم وان عصوهم قتلوهم) قال المناوي وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما أخبر (طب عن أبي امامه) قال الشيخ حديث حسن (لست أدخل دارا فيها فوح) على ميت (ولا كاب أسود) قال الشيخ التقييد بالاسود لا مفهوم له (طب عن ابن عمر) باسناد حسن (لست من) أهل (دد) بفتح الدال الاولى (ولا الدد مني) أي من أشغال المضاف مقدر في الموضوعين قال في النهاية الدد اللهو واللعب ونكر الدد الاول للشياع وان لا يبقى شئ منه الا وهو منزعه عنه وعرف الثاني لانه صار معه ود بالذكر (خد هـ عن أنس) بن مالك (طب عن معاوية) باسناد حسن (لست من دد ولا دد مني) قال العلقمي هو محذوف اللام (ولست من الباطل ولا الباطل مني) وانما لم يقل ولا هو مني لان الصريح أكدوا ببلغ (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (لست من الدنيا وليست) الدنيا (منى اني بعثت والساعة)

تخوهم واوغزوا (قوله اسود) لا مفهوم له وانما خصه لانه أشد كراهة والا فالكلب بسائر أنواعه يمنع بالانصب دخول الملائكة الا اذا كان للحراسة (قوله من دد) أي من أهل دد أي لعب ومرح صلى الله عليه وسلم كان حقا (قوله ولا الدد) أي اللعب منى أي من طريقتي ولا من طريقة من اتبعني (قوله من الباطل) أي من أهل ولا الباطل منى أي من طريقتي ولا من طريقة من اتبعني (قوله من الدنيا) أي من يركن اليها ويستعمل بها عن الله تعالى فالمراد الدنيا المشاغلة عن الله تعالى وليست منى أي من طريقتي ولا من طريقة من اتبعني (قوله والساعة) أي مع الساعة نصدق كآية عن قرب الساعة فاذا نظرت الى بعثته

صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة ووجدت من اقليل الابل بالنسبة للماضى (قوله اسقط الخ) المراد به من مات قبل البلوغ لخصوص  
النازل قبل تمام اشهره وقد ورد ان السقط يقف بباب الجنة كالمغضب فيقال له (١٧٥) ادخل الجنة فيقول لا ادخل الامع  
والذى ويكونان قد استحققا

النار في فقره ما بسببه  
(قوله لشهر) أى موضع  
قليل صغير فى الجنة خير  
الخ (قوله من فقه) أى  
جماعة كثيرة لان الكفار  
اذا معوا صوته ورفع الرعب  
فى قلوبهم ومحل النهى  
عن التكلم والامر  
بالسكوت فى الحرب اذا  
كان فى الكلام اقتحار  
مثل انا فلان من يبارزنى  
وأبو طلحة ليس كذلك بل  
يقصد ارباعهم وكان اذا  
كان معه صلى الله عليه  
وسلم فى غزوة لا يمكن الا  
أن يكون أمام النبي  
ويقول اللهم فى خير من  
السهم فيك يا رسول الله  
وهذا من كمال الايمان  
حيث يقضى النبي بنفسه  
فيعملها وقاية له صلى الله  
عليه وسلم من سهم العدو  
(قوله من ألف رجل) أى  
يقاتلون لمزيد رعب  
الكفار من صوته (قوله عيل  
الخ) فيه مزيد ثواب فى السهم  
على العيال وانه أفضل من  
الجهاد سنة مع امام عادل  
أى فى الجهاد وان لم يكن  
عادلا فى غيره (قوله محجوب)  
أى ممنوع من المال الذى  
ينفق منه لفقره وعدم  
وجدانه (قوله لا يحفدما)  
أى دمه فهو تمييز محمول عن

بالنصب على المفعول معه (يستيق الضياء عن أنس) بن مالك وهو حديث حسن (استفرة فى  
سبيل الله) لمن حج (خير) له (من خمسين حجة أبو الحسن الصيقل فى) كتاب (الاربعة عن أبي  
المضام) (اسقط) قال فى النهاية السقط بالكسر والنخ والنخم والكسرا أكثرها الولد الذى يسقط  
من بطن أمه قبل تمامه (أقدمه بين يدي أحب الى من) رجل (فارس أخلفه خاني) أى بعد موتى  
لان الوالد اذا مات ولده قبله يكون أجر مصيبته بفقده فى ميزانه واذا مات الوالد قبل يكون فى ميزان  
الولد (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (نشر) أى موضع شهر (فى الجنة خير  
من الدنيا وما فيها) لبقائه وزوالها والباقي وان قل خير من الكثير الفانى (عن أبي سعيد)  
الخدري (حل عن ابن مسعود) باسناد حسن (اصوت أبى طلحة) واسمه زيد بن سهل بن  
الاسود بن حرام بن عمرو الانصارى (فى الجيش خير من فقه) أى أشد على المشركين من أصوات  
جماعة قال الشيخ لا يمارسه حديث كان يكره رفع الصوت عند القتال لا مكان تخصيصه بغير أبى  
طلحة أو بمن أراد الاقتحار أو ما هنا كناية عن شدة شجاعته (حم ل) عن أنس بن مالك واسناده  
صحح (اصوت أبى طلحة فى الجيش خير من ألف رجل) وكان من شجعان الصحابة وأكبرهم  
وكان صيتا راميا قد امار من منافيه ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أنس ان أباطلحة قرأ سورة  
براءة فأتى على هذه الآية انفروا خفا فاقوا فقال ألا ان ربي استغفرنى شايا وشيئا جهزنى فقال  
له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغزوت مع أبى بكر حتى مات وغزوت  
مع عمر حتى مات فاقعد ونحن نغزو عندك قال جهزنى فجهزوه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيه  
يدفونه فيها الا بعد سبعة أيام فلم يتغير (ل) عن جابر) وهو حديث صحيح (لعثرة) قال العلقمى  
العثرة المرة من العثار فى المشى ولعل المراد هنا السقوط (فى كد حلال) قال فى النهاية الكد  
الانعاب يقال كد يكدر فى عمله كذا اذا استعجل وتعب (على عيل) بالتشديد أى صاحب عيال  
وعلى يحتمل أنها بمعنى من (محجوب) أى ممنوع (أفضل عند الله من ضرب بسيف) فى الجهاد  
(حوالا) أى عاملا (كاملا لا يحفدما) أى لا يحفد ماله الحاصل من الضرب به كناية عن استمرار  
الجهاد (مع امام عادل) مقصود الحديث الحث على القيام بأمر العيال والتعزير من تضديعهن  
وان القيام بهن أفضل من الجهاد فى سبيل الله (ابن عساكر عن عثمان) بن عفان (لعلك  
ترزق به) قال العلقمى وسببه كفى الترمذى عن أنس قال كان أخوان على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فكان أحدهما أبى النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف فشقا المحترف الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال لعلك فذكره (ت ل) عن أنس) قال العلقمى قال الترمذى هذا حديث  
حسن صحيح غريب (لعلكم ستفقهون بعدى مدائن عظاما وتتخذون فى أسواقها مجالس)  
للبيع والشراء والتحدث (فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من أبصاركم) قال المناوى أى  
احفظوها عن نظر ما يكره النظر اليه كتأمل النساء فى الأزرا المعهودة الا أن فأنها تحسبى ماوراها  
من عطف وردف وخصر (واهدوا الاعمى) أى دلوه على الطريق (وأعينوا المظلوم) على من  
ظلمه (طاب عن وحشى) باسناد حسن (لعنة الله على الراشئ والمرتنئ) قال المناوى  
وللهديث عند من خرج منه فقه وهى فى الحكم وأصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب  
والدعاء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وانا أو حى الله اليه ان الله لعن فاخبر عن الله أنه لعن  
لأنه أنشأه ولادعاء منه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ما ورد عنه من اللعن فانه مؤول بذلك قاله

الفاعل (قوله لعلكم ستفقهون الخ) وكان كذلك فهو من أعمال النبوة (قوله وغضوا من أبصاركم) وجوبا فى النظر المحرم  
وندا فى المكروه (قوله واهدوا الاعمى) من هدى أما هدى فهو ارسال الهدية (قوله لعنة الله الخ) أى أخبركم بأن الله تعالى  
لعنهما وأبعدهما عن منازل الاخيار فليس هو ابتداء لعن ودعاء منه صلى الله عليه وسلم لحدث لثأر لعنا

(قوله والداعية بالويل الخ) بان تقول يا يلاه يا نبوتاه أى هلاكاه تفعل جميع ذلك ضجرا ثم لزل بها من موت وغيره (قوله لعن الله الخ) أى أبعدهما من ساحة الرحمة لكونها ليست من الحلال أو المراد لعن الله شارب الخمر ويكره قوله وشاربه الخ بياناً لذلك (قوله ومعتصمها) أى طالب عصرها (قوله فى الحكيم) قيد به لانه الغالب والاقتداء الرشوة ملعون وان لم يكن قاضياً يحكم فكل من أخذ رشوة على أمر باطل (٢٧٦) من أمير ونحوه داخل فى هذا (قوله الذى عشى بينهما) أى من يقول للظالم هو عشى خذ

منه أكثر من ذلك أو يقول للمظلوم هذا الذى دفعته قليل فزد عليه فهو داخل فى اللعن وهذا تفسير للرائش لطفائه أما الراشى فهو من يدفع مالا لاجل الاعانة على الباطل والمرشى أخذ ذلك (قوله وهم يعلمون) أما من كان قريب عهد بالاسلام مثلاً ولم يعلم حرمة ذلك فليس داخل فى اللعن لعذره وقيد بالعلم فى ذلك مع ان غيره كذلك لطفائه أكثر من غيره (قوله والنامصة) أى النانفة لشعر الوجه غير اللحية بقص واللبان الشامى وانه يحرم ذلك حيث كانت خلية أو متزوجة ولم يأذن لها الزوج فيه والافلا بأس به أما اللحية فيسن ازالته الدفع التشبه بالرجال (قوله والمنفصة) أى الطالبة لذلك (قوله لبسة المرأة) تكلم بالوخار وان لم يقع منه تكسر فذلك زيادة فى الاسم (قوله الرحلة) أى المنسببة بالرجال كلبس سبته أو حمامة (قوله الزهرة) أى المرأة التى

المؤانسة لله وأل فى الرأشى والمرشى للجنس وفى جواز لعن العصاة خلف حاصله ان لعن الجنس يجوز بخلاف المعين (حم د ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال الترمذى حديث صحيح (لعن الله الخامسة) وجهها أى جارحته بأظفارها وخادشته ببناها (والشاقة جيبها) أى جيب قيصها عند المصيبة (والداعية) على نفسها (بالويل) كقولها يا ربلى قال فى النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ومعنى النداء يا خرنى أقبل ويا هلاكى أقبل ويا عذابى احضر فهذا وقتك وأوانك وكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الامر الفظيع (والشور) الهلاك (ه ح ب عن أبى أمامة) لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها) أى مشتريها (وعاصرها ومعتصمها) أى طالب عصرها (وحاملها والمحمولة اليه وأكل ثمنها) بالمدى أخذته وخص الاكل لانه أغلب وجوه الانتفاع (د ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح (لعن الله الرأشى والمرشى فى الحكيم) سياتى أن الرشوة لا تنقيد بالحكم (حم ت ك عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (لعن الله الرأشى والمرشى والرائش الذى عشى بينهما) قال العلقمى قال فى المصباح الرشوة بالكسر ما يطيه الشخص للعاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والرائشى من يعطى الذى يعينه على الباطل والمرشى الاخذ والرائش الذى يسمى بينهما يتزهد هذا وينقص هذا (حم عن ثوبان) لعن الله الربا وآكاه (متناوله) وموكاه (معطيه) وكاتبه وشاهده وهم يعلمون) انه ربا (والواصلة) شعرها بشعر أجنبي (والمستوصلة) هى التى تأمر من يفعل بها ذلك (والواشمة) فاعلة الوشم (والمستوشمة) الطالبة أن يفعل بها ذلك (والنامصة) أى النانفة شعر الوجه منها أو من غيرها (والمنفصة) الطالبة أن يفعل بها ذلك والمراد غير اللحية قال الشيخ والتجريم محمول على ما اذا كانت خلية أو لم يأذن الزوج (طب عن ابن مسعود) واسناده حسن (لعن الله الرجل) الذى (لبس لبسة) بكسر اللام (المرأة والمرأة) التى (تلبس لبسة الرجل) أفاد ان ذلك حرام أى بالضرورة (د ك عن أبى هريرة) واسناده صحيح (لعن الله الرحلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) قال فى النهاية المشبهة بالرجال فى زيهم وهيتهم وأما فى السلم والرأى فعمود (د عن عائشة) واسناده حسن (لعن الله الزهرة فانها) هى التى فتنت الملكين (بفتح اللام) (هاروت وماروت) قال المنساوى قيل هى امرأسة أتهما عن الاسم الاعظم الذى يصعدان به السماء فعلمها فتكلمت به فخرجت فمضت كوكبا (ابن راهويه وابن مردويه عن على) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) أى يسرقهما فيعتاد السرقة حتى يسرق ما قطع فيه وهو ربع دينار أو ما يساويه وهذا التأويل متعين جمعاً بين الاحاديث قال العلقمى ولما نظم أبو العلاء المعرى بيتته الذى شكك به على الشريعة وهو قوله

يد بخمس مئين عسجدوديت • ما بالها قطعت فى ربع دينار

فاجاب مال هاروت وماروت اليها فسأتهما عن الاسم الاعظم الذى يصعدان به الى السماء فسبحها الله كوكبا سيارا فان السيارة سبعة منظومة على الترتيب فى السموات فى قوله زحل شمرى مريحه من شمسه • فتزهرت لطارد الاقمار فزحل فى السماء السابعة والمشتري فى السادسة والمريخ فى الخامسة والشمس فى الرابعة والزهرة فى الثالثة وعطارد فى الثانية والقمر فى الاولى (قوله فتنت الملكين) أى العابدين اللذين أكثر فى العبادة حتى انصفا بصفة الملائكة وأطلق عليهما اسم الملكين والافلا الملائكة معصومون من الاقتار

أقوله ما ندع المصلي وغير المصلي) هذا بيان لوجه اللعن أي لا تحترم الصلاة ولا غيرها (١٧٧) ولا نبيا ولا غيره (قوله اقتلوهافي

الحل والحرم) سواء كان القتال محرما أو لا والامر للندب (قوله القاشرة) أي التي تقشر وجهها وتحسنه بنحو حسن يوسف لما فيه من تغيير خلق الله والمقشورا التي وقع عليها ذلك الفعل وان لم تبائر بنفسها (قوله يشققون الخطب) أي يتعمقون فيها ويتكافون فيها السجع ونحوه حرصا على التفصيح تكبرا على الغير فان تكلف ذلك من غير قصد التكبر على الغير بل للاتبان بكلام فصيح فقط لم يحرم بل يكبره (قوله المحلل الخ) محمول على ما ذكر شرط في صلب العقد ما يحل بالنكاح والاكره تنزيها عندنا وبعض الأئمة يرى بطلان العقد حيث علم بذلك وان لم بشرط في العقد (قوله المحتقن) أي نباش القبور فانه أقيح من مرفة مال الحى لهتنك حرمه الميت والمحتفية أي السارقة لذلك (قوله المحتشبين) بكسر النون وفتحها أي من تشبه بالنساء أو من وقع عليه هذا الوصف فباعثا بأنه متشبه اسم فاعل وباعتبار وقوع الوصف عليه اسم مفعول (قوله المسوفات) جمع مسوفة بأن تقول سوف آتيلك (قوله المفصلة) بالفاء أي المفترقة لشهوة زوجها بسبب كذبها بالحبض (قوله

فأجاب القاضي عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو أغلاها وأرخصها \* خيانة المال فافهم حكمة البياري وله بيت آخر وهو قوله

صيانة النفس أغلاها وأرخصها \* خيانة المال فافهم حكمة البياري

يعني لما كانت أمانة كانت ثمينه فلما خانت هانت وفي حفظي ان لفظ البيت عز الأمانة أغلاها وأرخصها \* ذل الخيانة فافهم حكمة البياري

(حم ق ن ه عن أبي هريرة) لعن الله العقرب ما ندع) أي ترك (المصلي وغير المصلي) الالذغته (اقتلوهافي الحل والحرم) سواء المحرم والحلال قال المناوي وذاقاله لما لذغته وهو يصلي (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله العقرب ما ندع نبيا ولا غيره الا لذغتهم) قال المناوي قاله لما لذغته عقرب فدعا بانه فيه ماء وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقراء المعوذات حتى سكنت (هب عن علي) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله القاشرة والمقشورة) قال العلقمي قال في النهاية القاشرة التي تعالج وجهها أو وجهه غيرها بالحرة ليصفولونها والمقشورة هي التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد (حم عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (لعن الله الذين يشققون الخطب) بضم ففتح جمع خطبة قال في الدر وتشقيق الكلام التكليف فيه ليحسنه أحسن مخرج (تشقيق الشعر) بكسر فسكون أي يتكلفون فيها الكلام الموزون حرصا على التفصيح واستعلاء على الغير (حم عن معاوية) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) وسببه ان امرأه مرت على المصطفى صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره (حم د ت ه عن ابن عباس) لعن الله المحلل) بكسر اللام الأولى (والمحلل له) المحلل الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها بعد الوطء ليحل له طلاق نكاحها قيل سمي محملا لقصده الى التحليل قال المناوي وانما لعنهم لما فيه من هتك المروءة وخسة النفس ووجه ابن عبد البر على ما اذا صرح باشتراط انه اذا وطئ طلق بخلاف ما اذا نواه بدليل ما في قصة رفاعة (حم ٣ عن علي ت ن عن ابن مسعود ت عن جابر) قال اترمذي حديث حسن صحيح (لعن الله المحتقن والمحتفية) بصيغة اسم الفاعل أي نباش القبور والمحتقن النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء ضد الاستخراج أو من الاستتار لانه يسرق في خفية (هق عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (لعن الله المحتشبين من الرجال) قال العلقمي الخنث بكسر النون وبفتحها من شبه خلقه النساء في حركته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلق لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم الخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعلها قال المناوي من خنث يخنث اذا لان وتكسر (والمرجلات من النساء) أي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة في نحو لباس أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (خ د ت عن ابن عباس) لعن الله المسوفات) جمع مسوفة قيل ومن هي قال (التي يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف) آتيلك مرارا (حتى تغايبه عيناه) أي حتى يغلبه النوم (طب عن ابن عمر) باسناده فيه ضعف وانقطاع (لعن الله المفصلة) عيم مضمومة وسين مهملة مشددة قبلها فاء قيل ومن هي قال (التي اذا أراد زوجها أن يأتيها) أي يجامعها (قالت أنا حائض) قال المناوي تمامه عند مخرجه وليست بحائض (ع عن أبي هريرة) لعن الله النائحة والمستعمعة) لنوحها (حم د عن أبي سعيد) الخدرى قال العلقمي بجانبه علامة العصاة (لعن الله الواشمات) جمع واشمة وهي التي تشم غيرها (والمستوشمات) جمع مستوشمة

(٢٣ - عزري ثالت) الواشمات) أي من نغرز الجلد بنحو الأبرة ليخرج الدم وتذرع عليه ما يصير به أخضر أو أزرق فهو لغير

ضرورية من الصكبات التي تضمع بالنجاسة (قوله والمتطهات) أي من تسببت في تفریق أسنانها أثر بها الطيبا لتظهر أظفارها جيلة لان الضلع نوع من الجمال (قوله للحسن) راجع لجميع ما قبله أي بخلاف من فعلت الوشم مثلا لاجل ضرورة فليس يعمى عنه (قوله المغيرات خلق الله) في كل ما كان (١٧٨) كذلك حرام الاما استثنى كالمكحل ذاته مطلوب مع ان فيه تفسير خلق الله لان

الشخص يولد بدون اكتمال وخص النساء بالذكري الحديث لكون الاغلب وقوع ذلك منهن فان فعل ذلك الذكور كان الحكم كذلك (قوله آكل الربا) أي آخذة سواء أكله أولا (قوله زائرات القبور) أي مع وجود تعديد أوفوح أو كشف عورة وان كان ذلك محرم بدون زيارة أيضا (قوله عليها) أي القبور والمساجد بأن تجعل القبور في أسفل المسجد فهو حرام وان شرطه من بني المسجد كأن قال وقفت هذا مسجدا بشرط ان أدفن فيه فلا يعمل بهذا الشرط ومحرم دفنه فيه وذلك لان فيه تعظيما من نوع تعظيم الله فان قصد شخص تعظيم صاحب ذلك القبر كتعظيم الله تعالى كفر نعم من استثنى محلا من المسجد قبل وقفه مسجد ايدفن فيه بان قال وقفت هذا مسجدا ما عدا هذا المحل فلا بأس بالدفن فيه سواء كان في وسط المسجد أو بجواره (قوله والسرير) جمع سراج فيحرم اسراج القنديل على قبر

وهي التي تطلب الوشم قال العلقمى قال أهل اللغة الوشم يفتح ثم يسكون أن يعرّز في العضوارة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر ونعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم نجس فيه فوجب ازالته ان أمكنت ولو بالجرح الا أن يخاف منه تلفا أو شيئا أو فوات منفعة عضو فيجوز بقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوى في ذلك الرجل والمرأة (( والمتنصتات ٢ )) قال العلقمى جمع متنصة وحكى ابن الجوزي متنصتة وهي التي تطلب الفصص والنامصة هي التي تفعله والفاصص ازالة شعر الوجه بالمنقاش وبسمى المنقاش مفاصا لذلك وهي حديدية يؤخذ بها الشعر ويقال ان الفاصص تختص بازالة شعر الحاجبين ليرققهما أو ليسويهما وقال النووي يستثنى من الفاصص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يحرم عليها ازالته بل يستحب وقال بعض الحنابلة ان كان الفصص اشهر شعرا للفواجر امتنع والا كره تنزيها قالوا ويجوز الحنف والتعمير والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقال النووي يجوز ازالة الشعر بما ذكره الحنف والشافعية من جملة الفاصص (( والمتفحجات )) جمع منة لجة والفلج بالفاء واللام والجيم تباعد ما بين الشايات والباعيات بعدد ونحوه (( للحسن )) أي لاجلها (( المغيرات خلق الله )) قال العلقمى هي صفة لازمة لمن تصنع الفصص والوشم والفلج وكذا الوصول على احدي الروايات اه قال المناوي وفيه ان ذلك حرام بل عدّه بعضهم من الكبائر ولو عيّد عليه باللعن (( حم ق ٤ )) عن ابن مسعود **❦** لعن الله الواصلة **❦** شعرها بشعر آخر (( والمستوصلة )) الطالبة ذلك (( والواشمة والمستوشمة )) فيحرم ذلك كما تقدم (( حم ق ٤ )) عن ابن عمر **❦** لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده (( قال النووي هذا نص صريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترابين والشهادة عليهم ما وفيه تحريم الاعانة على الباطل (( حم د ت ه )) عن ابن مسعود)) واسناده صحيح **❦** (( لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وما منع الصدقة )) أي الزكاة (( حم ن عن علي )) باسناده صحيح **❦** (( لعن الله زائرات القبور )) قال المناوي لانهم مأمورات بالقراري بيوتهن فن خالفت وهي يحشى منها أو عليها الفتنة استحقت اللعن أي البعد عن منازل الابرار اه وهذا لا يتعلق بزيارة القبور فالاولى حله على ما اذا ترتب على زيارتهن فوح ونحوه (( والمتخذين عليها المساجد )) تقدم الكلام عليها (( والسرير )) يضم المهمتين فجمع سراج وهو ما يستضاء به ومحل ذلك حيث لا يتنفع بها الاحياء ولهذا قال الفقهاء لا يصح الوقف والوصية على سراج الا ضرحه فان كان هناك من يتنفع به صرح ذلك (( ٣ ل٢ عن ابن عباس )) قال الترمذي حديث حسن **❦** (( لعن الله زوارات القبور )) قال العلقمى قال الدميري قال صاحب المذهب والبيان من أصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور اظا هر هذا النهي قال النووي وقوله ما شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور وانما كرهه كراهة تنزيه قال الحافظ أبو موسى الاصبهاني واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الا من من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي أن يجتنب فعله وينهى فاعله فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان أراد الدعاء له تحول عن موضعه واستقبل القبلة (( حم ه ل٢ عن حسان بن ثابت )) عن أبي هريرة (( قال الشيخ حديث صحيح **❦** (( لعن الله من سب أصحابي )) لما لهم من نصرة الدين فسبهم من الكفار )) (طب عن ابن عمر) قال العلقمى

الولي ونحوه حيث لم يكن ثم من يتنفع به لما فيه من اضاءة المال لا لغرض شرعي وتعظيم الولي بعمل بجانبه ذلك غير مطلوب (قوله زوارات) المبايعه ليست مرادة كما يعلم من الحديث السابق (قوله من سب أصحابي) فسبهم كبيرة لا كفر ولو بالخطاء وانكار صحبة أبي بكر كفر ٢ قوله والمتنصتات سقط في النص فبقوله والنامصات وهي في نسخ المتن والمناوي اه

(قوله وسط الحلقة) أي بان يقيم نفسه مقام الضريبة ويقعد في وسط القوم (١٧٩) ليضحكهم أو يهول على من يخطئ

رقاب الناس ويدخل  
وسط الحلقة ولم يعلم  
مساخمتهم بالخطي فانه  
حينئذ حرام (قوله في الوجه  
سواء وجه آدمي أو حيوان  
غير آدمي لان الوجه مجمع  
المحاسن فيحرم تشويهه  
(قوله الوالدة) مثلها الوالد  
وان عليا قبيل التمييز  
وبعض الأئمة يرى حرمة  
التفريق الى البسوخ وفي  
البهائم يحرم التفريق بغير  
ذبح قبل الاستغناء عن اللبن  
(قوله من لعن والديه) أي  
مباشرة بنفسه أو تسبب  
في لعنهما بان لعن أصل  
شخص فللعن ذلك الشخص  
أصله (قوله محدثا) أي من  
أحدث جنسية على غيره  
وبفتح الدال أي الأمر  
المبتدع ومعنى ابوائه  
الرضابه (قوله لعن عبس  
الدينار الخ) وفي رواية  
نعس أي المنهمل عليهم  
المضيق لحقوق الله تعالى  
(قوله القدرية) القائلين  
بان العبد يخلق فعل نفسه  
وهم مجوس هذه الأمة  
(قوله ولقاب) أي قدر  
قوس أحدكم أو قدر قد  
أي وتره أعنى سير القوس  
(قوله اطلعت) أي نظرت  
امرأة من نساء الجنة أي  
الهور أو نساء الدنيا بعد  
دخولهن الجنة (قوله ما  
بينهما) أي المرأة الناظرة  
والارض (قوله ربحا) أي  
طيبا (قوله من أربعين حجة)

بجانبه سلامة العمة ﴿ لعن الله من قعد وسط الحلقة ﴾ قال المناوي وفي رواية الجماعة أراد  
الذي يقيم نفسه مقام الضريبة ويقعد وسط القوم ليضحكهم أو الكلام في معين علم منه نفاقا وقال  
العلقمي قال شيخنا قال الخطابي هذا مؤول على وجهين أحدهما أن يأتي حلقة قوم فيخطئ رقابهم  
ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه  
يحبب بعضهم عن بعض فيتضررون به ﴿ حم د ت ل ك عن حذيفة ﴾ بن اليان واسناده صحيح  
﴿ لعن الله من يسم في الوجه ﴾ فانه تغيير لخلق الله والوسم الكلي للعلامة قوسم الا آدمي حرام  
مطلقا وأما غيره فيحرم في وجهه فقط ﴿ طب عن ابن عباس ﴾ باسناد صحيح ﴿ لعن الله من فرق  
بين الوالدة ﴾ الامه ﴿ ولدها ﴾ يبيع ونحوه قبل التمييز ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة ﴿ وبين الاخ  
وأخيه ﴾ كذلك واحج به المنقبه والحنا بلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذي رحم محرم ومذهب  
الشافعي ومالك اختصاصه بالاصول قال العلقمي وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ حديث عبادة  
ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قيل الى متى قال حتى يبلغ  
الغلام ويحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطني وضعفه وقال أبو حاتم انه ليس بشيء ﴿ ه عن  
أبي موسى ﴾ قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ لعن الله من لعن والديه ﴾ أباه وأمه وان عليا  
﴿ ولعن الله من ذبح لغير الله ﴾ بأن يذبح باسم غير الله كوثن أو صليب أو لموسى أو ايسى أو لكعبة  
فكله حرام ولا تحل ذبيحته فان قعد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا  
﴿ ولعن الله من آوى ﴾ بالمد أي ضم اليه وحى ﴿ محدثا ﴾ بكسر الدال أي جانيا بان يحول بينه وبين  
خصمه ويمنعه القود وبفضها وهو الأمر المبتدع ومعنى ابوائه عليه التفرير والرضا ﴿ ولعن الله  
من غير منار الارض ﴾ بفتح الميم علامات حدودها جميع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين  
للجارين وتغييرها ان يدخلها في أرضه ﴿ حم م ن عن علي ﴾ لعن الله من مثل بالحيوان ﴿ أي  
صيره مثله بضم الميم وسكون المثناة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى ﴿ حم ق ن عن  
ابن عمر ﴾ لعن ﴿ بالبناء للمفعول ﴾ عبد الدينار لعن عبد الدرهم ﴿ أي الحر يص على جمعهم ا زاد  
في رواية ان أعطى رضى وان منع سخط ﴾ ت عن أبي هريرة ﴿ باسناد حسن ﴾ ﴿ لعنت القدرية ﴾  
الذين يضيفون أفعال العباد الى قدرهم ﴿ على لسان سبعين نبيا ﴾ تمامه عند منخرجه آخرهم محمد  
﴿ قط في ﴾ كتاب ﴿ العلل عن علي ﴾ وهو حديث ضعيف ﴿ لغدوة ﴾ بفتح الغين المعجمة  
وسكون المهملة وهو السير من أول النهار الى انتصافه ﴿ في سبيل الله أو روحه ﴾ بفتح الراء وهي  
السير من الزوال الى آخر النهار وأول التقسيم للشك ﴿ خير من الدنيا وما فيها ﴾ أي التمتع بالثواب  
المترتب على ذلك خير من التمتع بجميع ملاذ الدنيا لانه زائل ونعيم الآخرة باق ﴿ ولقاب ﴾ بتخفيف  
القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال  
وبوحدة بدل الدال ﴿ قوس أحدكم ﴾ أي قدره ﴿ أو موضع قد ﴾ بكسر القاف وتشديد الدال أي  
سوطه المتخذ من الجلد ﴿ في الجنة خير من الدنيا وما فيها ﴾ لما تقدم ﴿ ولو اطلعت امرأة من نساء  
أهل الجنة الى الارض ﴾ أي نظرت اليها وأشرفت عليها ﴿ الملائت ما بينهما ﴾ أي الجنة والارض  
﴿ ربحا ﴾ طيبة ﴿ ولا ضات ما بينهما ﴾ من نورها ﴿ ولنصيبها ﴾ بفتح النون وكسر  
الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء هو الخار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ﴿ على رأسها خير  
من الدنيا وما فيها ﴾ صرح ببعض ما يتعم به في الجنة وهو نساء وها ترغيبا في الجهاد ﴿ حم ق ت ه  
عن أنس ﴾ لغزوة في سبيل الله أحب الى من أربعين حجة ﴿ قال المناوي ليس هذا تفضيلا  
للجهاد على الحج فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وانما هذا وقع جوابا لسائل  
اقتضى حاله ذلك ﴿ عبد الجبار الخولاني في تاريخه ﴾ حديثه ﴿ داريا ﴾ بفتح الدال والراء وشد

أي مندوبة أو المراد الغز والمتمتع على كل شخص بأن دخل الكفار بلادنا فانه حينئذ أفضل من الحج الفرض والافرض العين

أفضل من الكفائي على الراجح (قوله لقد أكل الدجال الخ) أي يأكل ويخرج ويمشي في الأسواق عن قرب فعبر بالماضي ليعتق خروجه وقربه والقصد التعذيب من فنته (قوله أن تجوز) أي اختصر فيه فإنه لما أكثر تخصص في القول (قوله أقامهن) أي قرأهن على الوجه المرضي (١٨٠) أو عمل بقتضاهن (قوله في الله) أي في اظهار دينه ودعاء الكفار للاسلام أي أريدت

وحسدى لعدم من يذب عنى لكونى منفردا حينئذ أو لقلته من أسلم معى حينئذ فنهج من وضع رداه فى عنقه وجذبه بعنف حتى قيل انه طرحه فى الارض فجاء أبو بكر وخلصه منه ومنهم من وضع القرث عليه فى الصلاة ومنهم من رماه بالحجارة حتى جلس من شدة ما أصابه فأقامه صغارهم وضربوه ثانيا وغير ذلك وهو على غاية من الصبر (قوله وما يخاف أحد) أي غيرى حينئذ (قوله من بين يوم وليلة) أي ثلاثون يوما بلبا إليها وذلك فى وقت خروجه من مكة (قوله ومالى ولبلال طعام الخ) يحتمل أن أبا بكر لم يكن معهما فى ذلك الوقت أى وقت الخروج من مكة أولا وانما لحقهما بعد هذه المدة ويحتمل انه معهما وانما خص بلالا بالذكر لكونه الحامل للزاد الذى يأكله هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ذوكبد) أي حيوان آدمى أو غيره ولو سأل الله لاعطاه لكنه سلم أمته الصبر (قوله بارك الله لرجل) أي أعطاه خيرا

المشاة التحتية بعدها ألف قرية بالغوطة ((عن مكحول مرسل)) لقد أكل الدجال الطعام ومشى فى الأسواق قال المناوى قيل قصد به التورية لاقفاء الخوف على المكلفين من فنته والاتجاه الى الله من شمره اه أى فكأنكم به وقد أتاكم ((حم عن عمران بن حصين)) باسناد حسن ((لقد امرت)) أى أمرنى ربي ((ان تجوز)) بفتح الواو ومشددة ((فى القول فان الجواز فى القول هو خير)) قال العلقمى وأوله كفى أبى داودان عمرو بن العاص قال يوما قام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصدنى قوله لكان خير الله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذكره ((د هب عن عمرو بن العاص)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ((لقد أنزل على عشر آيات من أقامهن)) أى قرأهن فأحسن قراءتهن أو عمل بما فيهن ((دخل الجنة)) بغير عذاب ((قد أفلح المؤمنون الآيات)) العشر من أولها ((حم لى عن عمر)) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ((لقد أوديت)) بالبناء للمفعول ((فى الله)) أى آذانى قومى حين بعثت اليهم بسبب اظهار دينه واعلاء كلمته ((وما يؤذى)) بالبناء للمجهول ((أحد)) من الناس فى ذلك الزمان ((وأخفت فى الله)) أى هددت ونوعدت بالتعذيب والقتل بسبب اظهار الدعاء الى الله سبحانه وتعالى واظهار دينه ((وما يخاف)) قال الشيخ بالبناء للمفعول ((أحد)) بسبب ذلك ((ولقد أنت على ثلاثون من بين يوم وليلة)) أى ثلاثون يوما بلبا إليها ((ومالى ولبلال)) أى ليس لنا أى معنا ((طعام يأكله ذوكبد الا شئ يواريه)) أى يستتره ((ابط بلال)) قال العلقمى ومعنى هذا الحديث أنه حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعهم بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه ((حم ت ه ح ب عن أنس)) باسناد صحيح ((لقد بارك الله لرجل فى حاجة)) أى بسبب حاجة ((أكثر الدعاء فيها)) أى الطلب من الله ((أعطىها أو منعها)) أى حصل له الزيادة فى الخير بسبب طلبه من ربه سواء أعطى الحاجة أو منعها فإنه انما منعها اياها لما هو أصلح ((هب خط عن جابر)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ((لقد رأيتنى يوم أحد)) أى يوم وقعة أحد المشهورة ((ومافى الارض قرى مخلوق غير جبريل عن يمينى وطلحة عن يسارى)) أى حال كونهما جائسين فى الجهتين حارسين لى من الكفار ((لكن عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ((لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة)) أى يتنعم بلاذها ((فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس)) أى بسبب قطعها اياها قال العلقمى فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذى أو ما يلحق بها من غصن شوك أو حجر يعثر به أو قذرا أو جيفة أو غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه على فضيلة كل مانع المسلمين أو ازال عنهم ضررا ((م عن أبى هريرة)) لقد رأيت الملائكة تغسل حوزة ((بن عبد المطلب لما استشهد يوم أحد)) قال الشيخ ولا ينافى ذلك كون الشهيد لا يغسل لان ذلك من باب التكريم ((ابن سعد عن الحسن مرسل)) وهو البصرى قال الشيخ حديث حسن لغيره ((لقد رأيت)) بفتح تين وفى رواية أريت بضم الههزة وكسر الراء ((الآن)) ظرف بمعنى الوقت الحاضر ((منذ)) بدل من الطرف قبله ((صليت لكم)) أى بكم وكانت صلاة اظهر ((الجنة والنار مثلتين)) أى مصورتين ((فى قبلة هذا الجدار)) أى فى جهته وفى روايه فى عرض هذا الجائط بضم العين أى جانبه أو وسطه ((فلم أركب يوما فى الطير والشمق))

كثيرا (قوله رأيتنى) أى علمتنى يوم غزوة أحد المعروفة (قوله مخلوق) أى يغازى معى (قوله جبريل) العلقمى أى يحفظنى وطلحة يغازى معى وهذه منقبة عظيمة لطلحة (قوله فى شجرة) أى بسبب ازالتهام مثلها كل ما يؤذى من الشوك ونحوه فى ازالته الثواب والنعيم العظيم فإنه من شعب الايمان (قوله تغسل حوزة) هذا من باب الاكرام حتى لو لم تغسله يحرم نفسه لانه شهيد (قوله منذ صليت) بدل من الآن (قوله مثلتين الخ) أى تصورته (قوله فى الطير والشمق) أى لم أؤخر امثل هذا الطير الذى

هو نعيم الجنة ولا شر مثل هذا الشر الذي هو عذاب النار ولم أر خبراً مثل الطاعة المقربة لهذا النعيم ولا شر مثل المعصية المقربة لهذا العذاب (قوله أو وثقى أو دوسى) قاله لما أهدى إليه اعرابي بكرة أعطاه (١٨١) صلى الله عليه وسلم فيها سنة

فاستقبلها لدناؤه نفسه وهؤلاء القبائل أنفسهم شريفه لا ينظرون للبدل وفيه اشعار بطلب رد الهدية لمن أتى بها قاصداً للبدل أو قضاء حاجة (قوله عن الغيلة) أى وطء المرأة وهى مرضع أو حامل لأنه حينئذ يضر الولد (قوله حتى ذكرت الخ) أى فقوله أو لاهمهت الخ حاصل بالاجتهاد أو هو من باب الوحي المخبر فيه بناء على القول بامتناع الاجتهاد عليه صلى الله عليه وسلم (قوله يصلى بالناس) أى بدلى ثم أذهب بحزم حطب لا حرق على هؤلاء الذين يتخلفون عن الجمعة أو عن جماعة الصبح والعشاء وذلك كان في صدر الاسلام إذ لا يجوز التعذيب بالنار ولو الكفار (قوله أشد انقلاباً الخ) لان الملائكة والشياطين دائماً تغلب في قلب ابن آدم فالملائكة تجذب به الى الطاعات والشياطين تجذب به لاهما هو فن غلب عليه اجتذاب الملائكة فهو من أهل السعادة والاقبضه (قوله لقنوا موتاكم) أى فهم موهم ولا تقولوا قل لا اله الا الله ولا انت بالشهادتين لان المقصود

العلقى أى ما أبصرت شيئاً كالظير الذى فى الجنة وانشر الذى فى النار أو ما أبصرت شيئاً مثل الطاعة والمعصية فى سبب دخولهما وأوله كما فى البخارى عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر بفض أوله وكسر القاف من الارتقاء أى صعوداً ومعنى فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد ذكروه ((خ عن أنس)) لقد هممت ان لا أقبل هدية الامن قرشى أو انصارى أو وثقى أو دوسى)) لما كرم أخلاقهم وتقدم سببه فى ان فلانا أهدى الى تاقه ((ن عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ((لقد هممت ان انسى عن الغيلة)) قال المناوى هى بكسر الغين المعجمة أن يجامع امرأته وهى مرضع أو حامل اه وقال ابن السكيت هى أن ترضع المرأة وهى حامل ((حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك)) أى يجامعون المرضع والحامل ((فلا يضر أولادهم مالك حم م ع عن جدامة)) قال المناوى يجيم ودال مهمله أو معجمة ((بنف وهب)) رضى الله تعالى عنها ((لقد هممت ان أمر)) بالمد وض الميم ((رجلا يصلى بالناس ثم أحرق)) بالتشديد ((على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)) بالنار عقوبة لهم قال العلقمى وعند مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو لم يؤمنوا ما لاقوا ما لاقوا ولو أحبوا ولقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ثم انطلق معى رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار اه قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى وهذا وارد فى قوم منافقين يتخلفون ولا يصلون م فرادى والسباق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هتم بتحريقهم فان قلت لولم يحجز تحريقهم لما هم به قلنا اعلمهم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكروه فى المجموع ((حم م عن ابن مسعود)) لقلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر اذا استجمعت غلباناً)) قال المناوى فان التظارد لا يزال فيه بين جندي الملائكة والشياطين فكل منهما ما يقبله الى مراده اه وقال الشيخ وذلك بتقليب أصابع الرحمن اه يعنى بقدره الله سبحانه وتعالى وارادته وكلام المناوى يرجع الى هذا أيضاً ((حم ل عن المقداد بن الاسود)) واسناده صحيح ((لقنوا موتاكم)) أى من قرب من الموت وسماهم موتى لان الموت قد حضر لهم ((لا اله الا الله)) قال الدميرى نقل فى الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله ونقل جماعة من الصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المراد ذكر التوحيد والمراد موته مسلماً وهو لا يسمى مسلماً الا بهما والاول أصح أما اذا كان المحتضر كافراً فينبغى الجزم بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلماً الا بهما قالوا وينبغى أن يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستحمال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه أبرتهم به وأحبهم اليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم أى قولوا لهم ذلك وذكرهم به عند الموت وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة ما تؤثر عمل بها المسلمون ليتم لهم بالسعادة فيدخلون الجنة واتنبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمعتصر حينئذ يفسد عليه عقيدته ولا يبلغ عليه فى التلقين لئلا يضجر فيمتنع من ذلك فيشتم به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرتة ذلك حتى يسرع ليمتظن فيقولها الا أن يكون كافراً فيقول له قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه أبى طالب وللقلام اليهودى فاذا قالها مرة لا تذكر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون آخر كلامه فان تكلم بعدها أعيد التلقين اجتم بها أقواله أمانتنا الله عليها بمنه وكرمه ((حم م ع عن أبي سعيد)) الحدردى ((م ه عن أبي هريرة ن عن عائشة)) لقيام رجل فى الصف فى سبيل الله عز وجل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة))

التفهم أما الكافر فيلقن الشهادتين واذا لقن المسلم لا يكره عليه اذا قالها الا اذا تكلم بعدها بكلام فيطلب تلقينه ثانياً ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا اله الا الله واذا لقنها فقال لا لم يظن به سوء فانه فعل ذلك شخص ثم أفاق فأخبر بذلك فقال ان ابليس قال لى منة على دين النصرانية فانه خير لك فقلت له

(قوله لا قدر) القدرة الذي يضعفون الافعال لقدرة العبد (قوله باب من أبواب الجنة) فمن فرح الصبيان له باب يدخل منه  
الخصوص ومن أكثر من الصوم كذلك (١٨٣) الخ (قوله دواء) أي مناسب للذات مقدر له أنه ينفعه فان صادقه حصل الشفاء والا

لا (قوله فاذا أصيب دواء  
الداء) أي هداه الله تعالى  
ه ان أراد شفاءه والا صرفه  
عنه (قوله الاستغفار)  
نوا للصغار ان أریده  
التوبة كان دواء للكائر  
وهذا دواء روحاني بعد  
ذكر الدواء الحسي (قوله  
لكل سهو وسجدتان) أي  
تجبران السهو والواقع في  
الصلاة وان تعدد وليس  
المراد أن السجود بتعدد  
بتعدد السهو وقوله بعدما  
يسلم أخذ به بعض الأئمة  
(قوله من الركوع  
والسجود) أخذ به بعض  
الأئمة وعندنا نكره  
القراءة فيه ما الحديث غير  
هذا مقدم عليه (قوله  
ولاية السوء) أي الجور  
الظلم كاليزيد وجماعته  
بن بنى أمية (قوله أس)  
ن أصل بنى عليه غيره  
لورع بن بنى عليه غيره  
سن أمور الدين (قوله  
صبر) أي فهو يتفرع  
ن الايمان الكامل (قوله  
سنام) أي شئ مرتفع عال  
كون هذا الحديث يدل  
سلي ان العباس مرتفع  
نال على هذه الامه لا ينافي  
ن أبابكر ونحوه أفضل  
نه (قوله سبط) أي شئ  
تفرع عنه والشئ  
لتفرع عنه في هذه  
لامه الحسن والحسين

أراد به الترغيب في الجهاد (عق خط من عمران بن الحصين) قال الشيخ حديث صحيح (لقيد)  
بكسر القاف (سوط أدمكم) أي قدره (من الجنة خير مما بين السماء والارض) لما تقدم (حم)  
عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لكل أمة محجوس ومحجوس أمي الذين يقولون لا قدر ان مرضوا  
فلا تعود وهم وان ماؤا فلا تشهدوهم) يحتمل أن المراد زجرهم عن اعتقادهم اذ المسلم الفاسق  
تجب الصلاة عليه (حم عن ابن عمر) لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وان باب  
الصيام يدعى الريان) تقدم الكلام عليه في حديث في الجنة ثمانية أبواب (طب عن سهل  
ابن سعد) لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء) بالاضافة (برئ) المريض (بأذن الله تعالى)  
فهو الفاعل والتسداوى من قدره تعالى (حم م عن جابر) لكل داء دواء ودواء الذنوب  
الاستغفار) المقرون بالتوبة قال العلقمي لم يذكر له مخرجا وقال في درر البحار فر عن علي بلا  
سند (لكل سهو وسجدتان بعدما يسلم) قال العلقمي قال ابن رسلان ما ملخصه هذا الحديث  
اخرج به مسلم ثلاثين مخالفتين لمذهب الامام الشافعي وغيره الاولى على ان المقتضى لسجود السهو  
اذا تعدد يجب لكل سهو وسجدتان وحكاية النووي في شرح مسلم عن ابن أبي ليلى والذي عليه  
جمهور العلماء أن سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبي صلى الله عليه وسلم في  
حديث ذى اليمين سلم وتكلم ومشي ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تقدير ثبوته والاحتجاج  
به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو  
سجدتان محمول على السكاية المقتضية للسهو وفي كل ساء لا العموم المقتضى للتفصيل فيفيد  
هذا الحديث أن كل من سها في صلواته بأى سهو وكان يشترعه سجدتان جبراله وأنهما لا يختصان  
بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي فيها الثانية في الحديث نصريح بأن  
السجود للسهو ومحله بعد السلام وبه قال أبو حنيفة سواء كان بزيادة أو نقصان وقال أبو بكر البيهقي  
ورد أن سجود السهو قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا  
ذهب كثير من أصحابنا اه كلام ابن رسلان وقال شيخنا زكريا قال الزهري وفعله قبل السلام  
هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالونى سجدة  
منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذى اليمين بحمله على انه لم يرد لبيان سجود حكم السهو سواء  
كان بزيادة أم نقصان أم بهما (حم د ه عن ثوبان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
(لكل سورة حظها من الركوع والسجود) قال المناوى فلا تكرر قراءة القرآن فيهما وبه أخذ  
بعضهم وكرهه الشافعية (حم عن رجل) صحابي باسناد صحيح (لكل شئ آفة تفسده وآفة هذا  
الدين وولاية السوء) لان العامة تعتقد وجوب طاعتهم (الحديث) بن أبي أسامة (عن ابن مسعود)  
قال الشيخ حديث حسن لغيره (لكل شئ اس) قال المناوى الاس بتثنية الههزة الاصل  
(وأس الايمان الورع ولكل شئ فرع) قال المناوى الفرع من كل شئ أعلاه وهو ما يتفرع من  
أصله يقال فرع فلان قومه علاهم شرفا (وفرع الايمان الصبر ولكل شئ سنام) سنام الشئ علوه  
(وسنام هذه الامه عمى العباس ولكل شئ سبط) السبط أصله انبساط في سهولة ويعبر به عن  
الجود وعن ولد الولد (وسبط هذه الامه الحسن والحسين ولكل شئ جناح) الجناح العضو واليد  
ونفس الشئ (وجناح هذه الامه أبو بكر وعمر ولكل شئ محن) بكسر الميم وفتح الجيم أي ترس  
(ومحن هذه الامه على بن أبي طالب) قال المناوى وهذا كله على الاستعارة (خط وابن عساكر  
عن ابن عباس) لكل شئ حصاد وحصاد أمي ما بين السنتين الى السبعين) من السنين (ابن

قوله أبو بكر) فهو لها بمنزلة الجناح الذي يتوصل به الى المقصود وكذا عمر (قوله محن) أي ترس فعلى  
نزلة الترس الحافظ الواقى من المكاره (قوله حصاد) أي ذهاب وذهاب أمي الخ فبايجاز ذلك الا النادر

(قوله حليته) أي شيء نفيس يعسلى ويتزين به فيحصل به الحسن والقبول (قوله زكاة) أي شيء يطهره ومطهر الجسد الصوم فهو  
 زكاة المال من حيث أن كلاً ينقص في الحس ويزيد في المعنى (قوله بيت الضيافة) أي البيت المعدن الدار للضيافان سبب لفظ  
 بضيافة الدار ونحوها زكاة المال (قوله سورة البقرة) فهي أعلى سور القرآن وأفضلها لما اشتملت عليه من كثرة الأحكام والمواعظ  
 وآية الكرمي منها أفضل أي القرآن لذلك (قوله صفوة) أي خيار قتيبة كبيرة الاحرام خيار الصلاة من حيث أنها لا تصح إلا بها  
 (قوله العلم) أي الشرعي ولأنه فينبغي للشخص صرف الهمة (١٨٣) في تحصيله والعمل به ليوصله للجنة ويعطيه

كأنه يعطيه بعضه ولذا قال  
 بعضهم العلم لا ينال إلا بقرئ  
 البستان ونحوه ريب الدكان  
 وهجر الإخوان أي الذين  
 يشغلون عن العلم (قوله  
 عروس) هي المرأة التي  
 زفت لزوجها ودخل بها  
 والرجل الذي دخل  
 بزوجه يقال له عروس  
 أيضاً فهو مما يستوى فيه  
 الذكر والمؤنث فشببه  
 سورة الرحمن بالعروس  
 بجامع الحسن والميل  
 وانظر بكل فان العارف  
 إذا قرأ سورة الرحمن  
 وتذكر النعم المذكورة فيها  
 حصل له الطرب بقدر  
 مقامه وصفها بأنه (قوله  
 معدن) أي محل يحفظ  
 فيه فعرفة العارفين عندهم  
 من ارتكاب الفواحش  
 (قوله قول لا اله الا الله)  
 فإذا قالها الشخص فتحت  
 له أبواب السموات ليقبل  
 دعاؤه (قوله حب المساكين  
 والفقراء الخ) وحبهم  
 يستدعي مراعاتهم  
 وأكرامهم وهذا الحديث  
 متكامل فيه بالوضع (قوله  
 صيت) أي ذكر وشهرة

عساكر عن أنس) بن مالك (للكل شيء حليته وحماية القرآن الصوت الحسن) تقدم حسنا  
 القرآن بأصواتكم (عب والضيافة عن أنس) لكل شيء زكاة) أي صدقة (وزكاة الجسد  
 الصوم) قال العلقمي قال الدميري وإنما كان الصوم زكاة البدن لأنه من أمر الله سبحانه  
 وتعالى وسبب لتحويل الجسد وزيادة بركته وخيره المعنوي فأشبهه الزكاة المالية فأنما وان نقصته  
 حسازادته بركته ونحوه كذلك الصوم (ه عن أبي هريرة) طب عن سهل بن سعد (لكل شيء  
 زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة) فينبغي لمن وسع الله عليه أن يتخذ (الرافعي عن ثابت) لكل  
 شيء ستام) أي علو (وان ستام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة أي القرآن) وهي (آية  
 الكرمي) وقدم توجيهه (ت عن أبي هريرة) لكل شيء صفوة) قال العلقمي قال في النهاية  
 الصفوة بكسر الصاد خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه وإذا حذف الهاء فتحت الصاد (وصفوة  
 الصلاة التكبيرية الأولى ع هب عن أبي هريرة حل عن عبد الله بن أبي أوفى) قال العلقمي  
 بجانبه علامة الحسن (لكل شيء طريق) يوصل إليه (وطريق الجنة العلم) الشرعي المعمول به  
 (فر عن ابن عمر) لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن) أي سورة الرحمن (هب عن  
 علي) واسناده حسن (لكل شيء معدن) قال العلقمي قال في النهاية المعدن من كل شيء  
 (ومعدن التقوى قلوب العارفين) بالله قال العلقمي قال بعضهم العارف هو دائم الشغل به عن  
 سواه وعالم بأنه لا حافظ له ولا مالك إلاياه (طب عن ابن عمر هب عن عمر) لكل شيء مفتاح  
 ومفتاح السموات قول لا اله الا الله) يحتمل أن المراد أنهم مفتاح زول الرحمة وكل بركة وخير ورزق  
 فيها (طب عن معقل بن يسار) لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء) قال  
 المناوي وتعامه والفقراء الصبرهم جلساء الله عز وجل يوم القيامة (ابن لال) أبو بكر في المكارم  
 (عن ابن عمر) بن الخطاب (لكل عبد صيت) بكسر فسكون قال في النهاية أي ذكر وشهرة في  
 خير أو شرف في الملا الأعلى (فان كان) صيته (صالحا ووضع في الأرض وان كان سيئاً وضع في  
 الأرض) فاجرى على السنة بنى آدم ناشئ عما عند الملائكة (الحكيم) في نوادره (عن أبي هريرة  
 لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره) في صومه كل يوم (أعطيتها) أي يعطيه الله عين  
 ما طلب بها (في الدنيا أو دخر) أي ادخر (له) ثوابها (في الآخرة) قال المناوي وهذا من  
 خصائص هذه الأمة (الحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) واسناده حسن (لكل غادر) قال  
 المناوي وهو الذي يقول قولاً ولا يفي به (لواء) أي علم (يعرف به يوم القيامة حم ق عن أنس)  
 ابن مالك (حم م عن ابن مسعود م عن ابن عمر) بن الخطاب (لكل غادر لواء عند استه)  
 يوصل الهمزة (يوم القيامة) ليعرف به فيها ويشهر أمره (م عن أبي سعيد) قال المناوي وتتمته  
 عنده أو لا غادر أعظم غدر من أمير عامه أي لان ضرر وغدره متعد (لكل قرن من أمته  
 سابقون) قال المناوي فالصوفية سابق الامم والقرون وباخلاصهم تطرون وتنصرون (حل عن

فن استه عند الخلق بالصلاح ومالت له القلوب كان دليلاً على سعادته وعكسه بعكسه (قوله عند افطاره) أي كل يوم من الصوم  
 الفرض أو النفل فإذا دعا حينئذ استجاب له ولا بد ما بعينه أو غيره فلا ينبغي أن يقول الشخص قد دعوت ولم يستجب لي (قوله غادر)  
 أي من يقول قولاً لا خير أو يخلفه كأن يندرسياً ولا يفي به شيء ولا يفي أو يقول كلاماً للشخص يظهر له أنه لا يفعل به سوا  
 وفي قلبه اضمحار السود عليه (قوله عند استه) أي لتقتصر بن الناس ويعرف بأنه من اخذها هذه الخصلة (قوله سابقون) أي  
 إلى الجنة لسبقهم غيرهم للأعمال الجليلة

(قوله تركة) أوز كلفان أي شئ متروك ومخلف بعده وان لم يورث (قوله وضيعتي الانصار) فمن أضاعهم أضاعه الله لكونه ضيع وصيته صلى الله عليه وسلم عليهم فيطلب تعظيم واكرام كل مؤمن عرف أنه من نسل الانصار ليكونهم نصرته صلى الله عليه وسلم (قوله المدينة) أي أمارة ففجر بها قبله (١٨٤) صلى الله عليه وسلم وهو الذي أنشأ تحريم المدينة بأذن من الله تعالى فلا يقطع

شجرها الخ (قوله خليلي لالخ) لا ينافي حديث لو اتخذت خيلا غير بي لا اتخذت أبا بكر لانه قبل الاذن له من الله ياخذ الاخلاء من أصحابه (قوله عثمان الخ) وكذا أبو بكر ورد أنه خيله صلى الله عليه وسلم أيضا (قوله ورفيقي الخ) أي محله قريب من محلي جدا (قوله رهبانية) أي انقطاع للعبادة وترك الشهوات (قوله للإمام والمؤذن) أي احتسابا أما بجرة فليس لهم مثل ثواب كل فرد صلى معهم وان كان لهم ثواب عظيم حيث لم يغلب الباعث الدينوي (قوله عن أم سلمة) لما تزوجها صلى الله عليه وسلم وبات عندها ثلاثا وأراد القسم بعد ذلك أممكته وطلبت الزيادة على الثلاث فقال لها ان شئت سبعت عندك وقضيت لهن الخ (قوله لا يزال كذلك) أي مقنونا لقبول توبة من تاب من المعاصي أو الكفر (قوله من نحوه) أي جهته أي المغرب فاذا طلعت الشمس من جهة المغرب لا تقبل توبة ولا إيمان (قوله للرجال

ابن عمر ل لكل قرن سابق) قال المناوي أي متقدم في الخيرات ويحتمل أن المراد من بعث ليجدد لهذه الامة أمر دينها (حل عن أنس) بن مالك (لكل نبي تركة) بسكون الراء (وان تركتي وضيعتي الانصار فاحفظوني فيهم) باكرامهم وتوقيرهم وتعظيمهم (طس عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لكل نبي حرم وحرمي المدينة) النبوية حرمتها كحرم ابراهيم مكة فيحرم التعرض لما في حرمتها من الصيد والشجر لكن لا ضمان بخلاف حرم مكة كما تقدم (حم عن ابن عباس) واسناده حسن (لكل نبي خليل في أمته وان خليلي عثمان بن عفان) وقد ورد ذلك في حق أبي بكر الصديق (ابن عساكر عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف (لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان) قال المناوي الرفيق الذي يرافقك قال الخليل ولا يذهب امام الرفقة بالتفرق (ت عن طلحة) بن عبد الله (ه عن أبي هريرة) لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله لا علاء كلمته فهو لها بمنزلة التهرب وهو التبتل وترك الشهوات والانقطاع للعبادة الذي عليه النصارى (حم عن أنس) واسناده حسن (للإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما) قال المناوي هذا وارد على طريق الترغيب في الامامة والاذان وليس المراد الحقيقة (أبو الشيخ) في الثواب (عن أبي هريرة) باسناد ضعيف (للكبر سبع وللثيب ثلاث) قال العلقمي وسببه كافي مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للكبر سبع وللثيب ثلاث والكلام عليه مبسوط في كتب الفقه (م عن أم سلمة ه عن أنس) بن مالك (للتوبة باب بالمغرب مسيرة) أي سعة قدر مسيرة (سبعين عاما) ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد (لا يزال كذلك) أي مقنونا للثابتين (حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها) بدل مما قبله فاذا طلعت من المغرب انسد فلا يقبل منهم توبة ولا إيمان (طب عن صفوان بن عسال) للجارح (على جاره ولو ذميا) البرار والخرايط في مكارم الاخلاق عن سعيد ابن زيد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقه وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه) أي من جهته أي من المغرب (طب ل عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن (للحرة) أي للزوجة الحرة (يومان) في القسم (وللامه) أي من فيها راق ولو مستولدة (يوم) وهذا أخذ الامام الشافعي ويمكن اجتماع الزوجة الامة مع الحرة في صور مذكورة في كتب الفقه منها ما لو قدر على الحرة بعد تزوجها الامة (ابن منده عن الاسود بن عويم) السدومي وهو حديث حسن لغيره (للرجال حوارى وللنساء حوارية) أي لى في الرجال حوارى وفي النساء حوارية والحوارى المختص المتصل والناصر (لحوارى الرجال الزبير وحوارية النساء عائشة ابن عساكر عن يزيد بن أبي حبيب معصلا للرحم لسان عند الميزان تقول يارب من قطعني فاقطعه ومن وصلني فصله) نيه به على أنها تحضر عند وزن عمل العبد وتدعو على القاطع وللواصل وفي ذلك ما يدل على استحباب الدعاء (طب عن بريدة) باسناد حسن (للسائل حق وان جاء على فرس) أي له حق الاعطاء وعدم الرد قال العلقمي قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عائلة ودين يجوز له معها أخذ الصدقة اه

حوارى) أي ناصر هو الزبير ابن عمته صلى الله عليه وسلم كما قال حواري الرجال الزبير (قوله وللنساء حوارية) أي ولي في النساء حوارية وهي عائشة كما قال وحوارية النساء عائشة (قوله لسان الخ) فحسبم وتنطق (قوله فصله) أي نقل ميزانه (قوله على فرس) أي وان كان غنيا لم يكن لا يجوز له السؤال الا اذا كان محتاجا والمعطى له الثواب وان كان السائل آثما

(قوله المصنف الاول) وللبجانب الذي على الحسين فضل على الذي على اليسار (قوله راجعاً على) أي الدافع ما لا للمغازي تطوعاً إلا أنه يستأجره إذا لا يجوز الاستئجار على الجهاد (قوله أجر شهيد) أي شهيد الآخرة والدنيا إن كان سفره للغزو والافتداء الآخرة حيث كان سفره طاعة كزيارة ولي أو تجارة لاجل الاحتياج لا لتكثير المال (١٨٥) وهو غنى عنها والافليس له هذا الفضل إذا

غرق أو دارت رأسه في السفينة (قوله ستران الخ) لان للمرأة عورات عشر فالزوج يستر واحدة منها والقبر يستر الجميع (قوله اذا عطس) من باب ضرب وفي لغة من باب قتل كافي المصباح ويحكى ان ملكاً أرسل لقاض وكافوا وشوا فيه انه يحابي فاحضره فعطس الملك فلم يشتمه فقال لم تشمتني فقال لانك تمحمد الله فقال حمدته في قلبي فقال وأنا شمتك في قلبي فقال اذا كنت أنا الملك ولم تحببني فالناس من باب أولى فردده لولايته لعله بأنه لم يحبب أحداً وان لم يحسب في الله لومة لائم (قوله ويتبع) أو يتبع (قوله يتناثر البر الخ) كناية عن كثرة الخير والبركة (قوله مفرق) كسجد (قوله لو يعلم الخ) أي يناديه بهذا اللفظ فيقول لو يعلم الخ (قوله لا يعلم الخ) أي لا يستعمله من أجل قال تعالى وما أعلمك عن قومك وفي المصباح عمل من باب تعب أسرع وأعملته حملته على أن يعمل (قوله كل الاشباع) أي بقدر ما يكفيه لا الزيادة

فلا تعارض بينه وبين خبر لا تحل الصدقة لغني (حم دو الضياء عن الحسين) بن علي (د عن علي) أمير المؤمنين (طب عن الهرماس بن زياد) الباهلي قال الشيخ حديث حسن (للمصنف الاول) وهو الذي يلي الامام عند الشافعي (فضل علي) جميع (الصفوف طب عن الحكيم بن عمير) قال الشيخ حديث حسن لغیره (العبد المملوك الصالح) أي المسلم القائم بما عليه من حق الله وحق سيده (اجران) أجر لادائه حق الله تعالى وأجر لادائه حق سيده من خدمته وحفظ ماله (حمق عن أبي هريرة) (لغازي أجره) الذي جعله الله على غزوه (وللباعل) قال المناري أي المجهز الغازي تطوعاً لاستئجار العدم جوازه (أجره) أي ثواب ما يبدل من المال (وأجر الغازي) أي مثل أجره لا عاتنه على القتال (د عن ابن عمرو) للمائد) أي الذي يدور رأسه من ربح البحر واضطراب السفينة (أجر شهيد وللغريق أجر شهيد) قال المناري ان ركبته لطاعة كغزو ورجع وطلب علم وكذا التجارة وغلبت السلامة (طب عن أم حرام) للمرأة ستران) قيل وماهما قال (القبر والزوج) قال المناري تمامه عند الطبراني قيل فأيهما أفضل قال القبر وفي رواية الديلمي للمرأة ستران القبر والزوج وأسترهما القبر (عد عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف (للمسلم على المييم ست) خصال ملتبسة (بالمعروف) وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه (يسلم عليه اذا قبله) أي يقول له السلام عليكم (ويجيبه اذا دعاه) أي ناداه ويحتمل اذا دعاه لولاية (ويشتمه اذا عطس) بفتح الطاء بأن يقول له يرجل الله (ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات) أي يجيبه للصلاة عليه والاكمل الى دفنه (ويحبه ما يحب نفسه) من الخير (حم ت ه عن علي) باسناد حسن (للمصلى ثلاث خصال) الاولى (يتناثر البر من عنان السماء) بفتح العين الصحاب وقيل ما عن لك منها أي اعترض وبذلك اذا رفعت رأسك (الى مفرق رأسه و) الثانية (تحف به الملائكة من لدن قدميه الى عنان السماء) الثالثة (يناديه مناد لو يعلم المصلى من يناجي ما انتقل) عن جهة القبلة تارك الصلاة (محمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسلاً) وهو البصري (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف) أي اللائق بأمثاله (ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه (حم م عن أبي هريرة) للمملوك على سيده ثلاث خصال) الاولى (لا يجعله عن صلته) المفروضة (و) الثانية (لا يقيمه عن طعامه) اذا جلس للاكل (و) الثالثة (يشبعه كل الاشباع) أي الاشباع المحمود (طب عن ابن عباس) للمؤمن أربعة أعداء مؤمن يحسده ومناق يبعضه وشيطان يضله وكافر يقا له) أي فليلتجئ الى الله تعالى وليكثر من الدعاء وقد ورد الدعاء سلاح المؤمن قال المناري وما عدا الاول أعداؤه على الحقيقة لانهم يريدون افساد دينه وذلك أعظم من ارادة زوال نعمته الدينوية (فرعن أبي هريرة) للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد امنوا من الفرع الاكبر) حين يؤمر بأهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار (حب ل عن أبي سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث صحيح (لنار) سبعة أبواب منها (باب لا يدخل منه) يوم القيامة (الامن شفي غيظه بسخط الله تعالى) بارتكاب ما حرم الله (الحكيم) في نوادره (عن ابن عباس) لم تؤنوا) بالبناء للمفعول (بعد كلمة الاخلاص) وهي الشهادة (مثل العاقبة) أي السلامة من البلايا والامكاره الدينوية والاعزوبة فالعفو

(٢٤ - عزيرى ثالث) المذمومة (قوله يحسده) أي يقتل زوال نعمته سواء عماها لنفسه أو لغيره (قوله يبعضه) من أبغض في المصباح أبغضته ابغاضاً قالوا ولا يقال ببعضه بغير أنفاه (قوله للمهاجرين) أي من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام وهذا مستمر الآن فكل من هاجر الى بلاد الاسلام له هذا الاجر العظيم (قوله بسخط الله) كان غضب من شخص فلم يشف غيظه الا يكونه بضره أو بسبه فاذا مكن نفسه من ذلك كان له ذلك الوعيد (قوله تؤنوا) بالبناء للمفعول

(قوله فاسألوا الله العافية) أي في الدين والبدن (قوله سود الرأس) يعني بني آدم (قوله بلغه قومه) أي من عبرانية وعبرانية الخ (قوله من النبوة) أي من أثرها (١٨٦) (قوله المبشرات) أي والمنسذرات كما إذا عصى الانسان فرأى في قومه نحو العقارب

داخل فيها (فاسألوا الله العافية هب عن أبي بكر) باسناد حسن (لم تحمل الغنائم لاحد سود الرأس) يحتمل اضافته الى سود ويحتمل تنوينه وسود بدل منه أي لم تحمل لاحد من بني آدم الكائنين (من قبلكم كانت تجتمع وتنزل نار من السماء فتأكلها) فتمليك الغنائم من خصائص هذه الامة (ت عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لم يبعث الله تعالى نبيا الا بلغه قومه) ومصدقه وما أرسلنا من رسول الا لسان قومه (حم عن أبي ذر) لم يبق (زاد في رواية بعدى) (من النبوة) آل في النبوة للعهد أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي (الا المبشرات) بكسر الشين المجهمة جمع مبشرة ثم فسرها بقوله (الرؤيا الصالحة) أي الحسنه أو الصححة المطابقة للواقع قال العلقمي قال ابن اتين معنى الحديث ان الوحي ينقطع لموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو الانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في الحديث في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه قد كان فيمن مضى محدثون وفسر الحديث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا وقد أخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبية وكانت كما أخبروا الجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعث ومع كونه مختصا فانه نادر وانما ذكر المنام لشجولته وكثرة وقوعه (نخ عن أبي هريرة) لم يتكلم في المهدي قال المناوي مصدريه به المهدي للصبى في مضعه (الاربعة) أي من بني اسرائيل (عيسى) بن مريم وشاهد يوسف المذكور في قوله سبحانه وتعالى وشهد شاهد من أهلها (وصاحب جريج) الراهب وقصته مشهورة قال العلقمي وكانت امرأة ترضع ابنها من بني اسرائيل فربها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها فبعثه ثم مر بأمة زاد أحد عن وهب بن جريح تضرب وفي رواية الاعرج عن أبي هريرة تجر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعاني مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبارة وهذه الامة يقولون زنت سرقتم ولم تفعل (وابن ماشطة) بنت (فرعون) لما أراد فرعون القاء أمه في النار فقال اصبري وتقدم في حديث المعارج انهم كلوا عشرة بل أحد عشر وقد نظمواهم • تكلم في المهدي النبي محمد • ويحيى وعيسى والحليل ومريم ومبرى جريج ثم شاهد يوسف • وطفل لدى الاخدود ورويه مسلم وطفل عليه مر بالامة التي • يقال لها ترقي ولا تتكلم • وماشطة في عهد فرعون طفلا • وفي زمن الهادي المبارك يختم

(ك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (لم تحسدنا اليهود بشئ ما حسدونا بثلاث) في فهمه فلاة فيحتمل أن يكون المعنى لم يحسدونا بثلاث أي عليها أي هم شديد والحسد عليها لكثرة ثوابها (التسليم) أي سلام التعية عند التلاقي (والأمين) أي قول أمين عقب الدعاء (و) قول (اللهم ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع قال المناوي فلما خصت هذه الامة به اشتد حسدهم لهم زيادة على ما كان (هق عن عائشة) لم ير (بالبناء لله فعول) للتعابين مثل (النكاح) قال المناوي أراد ان أعظم الادوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاج الذي لا يعدل عنه الى غيره اذا وجد اليه سبيل (ه ل عن ابن عباس) باسناد صحيح (لم يرل أمر بني اسرائيل) هم ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب واسرا بالعبانية عبد وايل اسم الله تعالى فعناه عبد الله (معدلا) أي منتظما الا عواج فيه ولا خلل بعترية (حتى نشأ

والحيات فانه يعلم ان سبب ذلك عصيانه فتكون تلك الرؤية من أثر النبوة أي الوحي لكونها أنذرت وخوفته فيرجع ويتوب (قوله المهدي) المراد به المحل المهيا للصبغ الذي لم يميز ليرتاح فيه (قوله الا الخ) أي الأربعة من بني اسرائيل أو ان هذا الحديث قبل علمه صلى الله عليه وسلم بالزيادة والافهم عشرة أو أحد عشر منهم نبينا والحليل وعيسى ومريم وموسى (قوله وصاحب جريج) حيث كانت أمه ترضعه فرب الراهب جليل الهيئة ومركوبه حسن المنظر فقالت أمه اللهم اجعل ابني مثله فقال اللهم لا تجعلني مثله ومر بامرأة تعذب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت له لم فقال لان الراهب من الجبارة وهذه المرأة مظلمة متهمه بسرقة وهي بريئة فلها مزيد الثواب (قوله ما حسدونا الخ) ما مصدرية وهناك مضاف مقدر أي مثل حسدهم (قوله ربنا ولك الحمد) أي جدا طيبا كثيرا مباركا فيه فاذا قال ذلك الشخص تسارع مائة

ملك ونيف وعشرون أو نيف وثلاثون في كتابة ثوابه (قوله معدلا) أي مستقيما لا خلل فيهم حتى حصل ما ذكره في الخصال والقول بالأي فضلا وهذا تحذير لهذه الامة من الدخيل فيهم فلا يبعوه لتلايضهم لكونه يدعي الاجتهاد وليس من أهله فيقول برأيه فيضل الناس اماما من فيه ملكة الاجتهاد فهو مثاب

(قوله الاحيث يموت) اي في الهل الذي خرجت روحه فيه ولا يجوز زعمه الى غيره ولد ادفن صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة التي قبض فيها (قوله من غمى بين اثنين) اي بلغ الحديث على وجه الخبر كان يقول انه بعد حذر بنى عليك خيرا قال في المختار غيب الحديث مخففا اي بلغته على وجه الاصلاح والخبر وغيبته تسمية اي (١٨٧) نقلته على وجه التهمة والافساد به (قوله

لم يكن مؤمنا اي فيما مضى ولا يكون اي في المستقبل (قوله وله جار يؤذيه) هذا باعتبار الغالب (قوله اشد الخ) وهو تطهير للمؤمن (قوله لاهون مما بعده) اي في حق من لم ينهيا للقاء مولاه بالتقوى اما هو فما بعد موت اهورن عليه منه (قوله يؤمه) اي يصلي به اماما ولذا لما تاب صلى الله عليه وسلم وقدموا عبد الرحمن بن عوف للصلاة وجاء صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى ركعة اقتدى به وامه ابو بكر ايضا (قوله البهائم) اي ونحوها من الصيوان والمشايج لولا جهائم رتع الخ (قوله لما صور الله تعالى آدم) اي لما جمع التراب الذي منه خلق من سائر اجزاء الارض وخرجه حتى صار صلصا لانقله الى الجنة وصوره فيها فيقنذ طاف به ابليس فعرف بظنه ان كل من كان مجرفا كان محلا للاغواء والوسوسة (قوله يطيف به) اي يستدير حوله يقال طاف بطوف واطاف يطيف بمعنى واحد فهما لغتان (قوله يخمشون الخ) اي فهم يوم اقامة يكونون

فيهم المولدون) جمع مولد بالفتح وهو الذي ولد ونشأ بينهم وليس منهم (وابناء سببا بالام التي كانت بنوا امرئيل تسبها فقالوا بالرائي فضلوا واضلوا) فاحذر واذلك (ه طاب عن ابن عمرو) بن العاص واسناده صحيح (لم يسلط) بالبناء للمفعول (على الدجال) اي على قتله (الاعيسى بن مريم) فانه ينزل حين يخرج فيقتله ولا يقبل من اهل الكتاب الا الاسلام فلا يقربهم بالجزية (الطيماسي عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لم يقبر) اي لم يدفن (نبي الاحيث يموت) اي الا في المكان الذي يموت فيه قال المناوي وفي رواية ابن منيع لم يدفن نبي الاحيث يقبض (حم عن ابي بكر) واسناده حسن (لم يكذب من غمى) بالتخفيف (بين اثنين ليصلح) بينهما اي لا اثم عليه في الكذب بقصد الاصلاح بينهما (د عن ام كلثوم) بالضم (بنت عقبة) بالقاف ابن ابي معيط قال الشيخ حديث حسن (لم يكن مؤمنا ولا يكون الى يوم القيامة الا وله جار يؤذيه ابو سعيد النقاش) بالقاف (في معجمه وابن النجار) في تاريخه (عن علي) لم يبق ابن آدم شيئا قط منذ خلقه الله تعالى (اشد عليه من الموت) ففارقة الروح للبدن لا تحصل الا بالم عظيم لهما (ثم ان الموت لاهون مما بعده) من القبر والحشر والفرع الاكبر (حم عن انس) قال الشيخ حديث حسن (لم يموت نبي حتى يؤمه رجل من قومه) قال المناوي قاله لما كشف سرا وفتح بابا في مرضه فنظر الى اناس يصلون خلف ابي بكر فسر بذلك فذكره وقال العلقمي اتم صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح (ك عن المغيرة) ابن شعبة وهو حديث صحيح (لم يمنع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء) عقوبة لهم عنهم الزكاة (ولو لا البهائم) والاطفال ونحوهم (لم يطرروا) اي لم ينزل الله عليهم المطر (طاب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن (لما صور الله تعالى آدم) اي طينته (في الجنة تركدما) اي مدقة (شاء الله ان يتركه) فيها قال المناوي ظاهره انه خاق في الجنة وقد اشتهر في الاخبار انه خلق من طين وانى بطن عمان واد بعرفة ويجمع بان طينته لما خرت في الارض وتركت حتى استعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت (لجعل ابليس يطيف به) اي يستدير حوله قال العلقمي قال النووي قال اهل اللغة طاف بالشيء بطوف طوفا وطوفا واطاف يطيف اذا استدار حوله (ينظر اليه) من جميع جهاته (فلما رآه اجوف) اي صاحب جوف اي داخله خلوة (عرف انه خلق) اي مخلوق (لا يملك) قال العلقمي لا يملك نفسه ويحبها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسوسة عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم (حم م عن انس) لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم) اي يخدشونها (وسدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم) اي يغتابونهم (م د والضياء عن انس) ابن مالك قال الشيخ حديث صحيح (لما نزع في آدم الروح مارت وطارت) اي دارت وترددت (فصارت في رأسه فغطس فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله يرحم الله) يا آدم فأعظم بها من كرامة فكان اول ما جرت فيه بصره وخياشيمه (حم حب ل عن انس) باسناده صحيح (لما خلق الله عز وجل جنه عدن خلق فيها المالا عين رأيت) زاد في رواية ولا اذن سمعت (ولا خطر على قلب بشر ثم قال لهما) خطاب رضا واکرام (تسكبه) فقالت قد افلح المؤمنون (زاد في رواية فقال وعزني لا يجادوني فيك بخيل (طاب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن

على هذه الصفة يعدون انفسهم بأيديهم على رؤس الاشهاد لاظهار فضيحتهم ففيه تفير عن هذه الحصلة الذميمة (قوله فقال الله يرحم الله) اكرم بها من منقبة حيث دعا الله تعالى لا آدم بالرحمة وجعلها سنة في اولاده (قوله جنات عدن) وقد ورد انه لا يدخلها بخيل بالمال الواجب او المذدوب وان كان يدخل الجنة فهو لا يدخل الجنة عدن بل غيرها

(قوله في السماء واحد) أي معبود في السماء واحد في ذاتها وصفاتها وأفعالها (قوله واحد أعبدك) أي لا يعبدني أحد في مشاهدتها  
وحديثك ذاتا وصفات وأفعالها وإذا كان كذلك فأنت الغيب لا غيرك ولذا لما استأذن ملك المطر الرب في إطفاء النار بالمطر قال  
الرب له ان استغاث بك فأعنه وكذا (١٨٨) بعض الاصفياء استأذن الرب في اغائته فقال له ان استغاث الخ فليستغث بأحد

هو بره فبصير النار عليه  
برداوسلاما (قوله موضع  
الكتاف) أي أشرق الشيء  
الذي كتف به ليكونه كان  
وضيقا عليه في احراقه  
ازالة المشقة عنه (قوله  
خفى الله) أي كشف الجيب  
يبني وبينه حتى رأته وفي  
رواية جى بالمسجد (قوله  
فظفقت) أي شرعت (قوله  
لما أسلم عمر) أي بسبب  
دهوته صلى الله عليه وسلم  
حيث قال اللهم أعز الاسلام  
بأحد العلمين فأصبح  
عمر مسلما (قوله استبشر  
أهل السماء) أي حصل  
لهم البشر والسرور (قوله  
أشد من ألف) أي من  
معالجة ألف الخ (قوله  
مثل ابراهيم) بالجرففة  
لثلاثين وهذا الحديث  
مرسوع من حيث السند  
والافتقار وورد في الحديث  
الذي بعده فانه حسن فهو  
يدل على ثبوت الابدال  
وانهم أربعون رجلا أي  
غير النساء وهم لا يتزوجون  
يحصّل بهم الغيبات من  
كل كرب وانزال المطر  
والرزق (قوله مثل خايل  
الخ) بالنصب صفة رجلا  
(قوله طلوع النجوم) أي  
قتا خبير الافطار الى هذا

﴿لما أتى ابراهيم في النار﴾ التي أعدها له غرود ليجرقه فيها ﴿قال اللهم أنت في السماء واحد﴾ أي  
الذي في السماء أمره وحده ﴿وأنا في الارض واحد أعبدك﴾ ع حل عن أبي هريرة ﴿باسناد حسن  
﴿لما أتى ابراهيم﴾ الخليل ﴿في النار قال حسبى الله﴾ أي كافى الله ﴿ونعم الوكيل﴾ هو الموكل  
اليه ﴿فما حترق منه الا موضع الكتاف﴾ بأن نزع الله عن النار طبعها التي طبعت عليه من  
الاحراق وأبقاها بالاضاءة والاشراق والله على كل شيء قدير ﴿ابن الجبار عن أبي هريرة ﴿لما  
كذبتني﴾ وفي رواية كذبتني باسقاط الماء ﴿قربش حين أسرى بي﴾ بالبناء للمفعول ﴿الى بيت  
المقدس﴾ وطلبوا منه أن يصفه لهم قال العلقمى قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق أخرى  
فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال اقتنت ناس كثير  
يعني عقب الامراء فجاء ناس الى أبي بكر فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا وتصدقه بانه أتى  
الى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقته في أبعده من ذلك أصدقته بجنبر السماء قال فسوى  
بذلك الصديق ﴿قت في الحجر خفى الله﴾ بالجيم وتشديد اللام كشف ﴿لى بيت المقدس فظفقت﴾  
شرعت ﴿أخبرهم عن آياته﴾ علاماته التي سألوها عنها ﴿وأنا أنظر اليه﴾ قال العلقمى وفي حديث  
ابن عباس خفى بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنتعته وأنا أنظر اليه وهذا أبلغ في  
المجزرة ولا استعجال فيه فقد أحضر عرش بلقيس لسليمان في طرفه عين ﴿حم ق ن ت عن جابر  
﴿لما أسلم عمر أتاني جبريل فقال قد استبشر أهل السماء باسلام عمر﴾ قال المناوي وذلك لان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأبي جهل أو بعمر فأصبح عمر فأصبح عمر فأصبح جبريل  
فذكره ﴿ك عن ابن عباس﴾ قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿لمعالجة ملك الموت﴾ للانسان  
عند قبض روحه ﴿أشد﴾ أي أكثر الما ﴿من ألف ضربة بالسيف خط عن أنس﴾ وهو حديث  
ضعيف ﴿ان تحلوا الارض من ثلاثين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تعاون﴾ بغين معجمة ومثلثة  
﴿وبهم ترزقون وبهم تطرون﴾ وهم الابدال ﴿حب في تاريخه عن أبي هريرة﴾ وهو حديث  
ضعيف ﴿ان تحلوا الارض من أربعين رجلا مثل خايل الرحمن فيهم تسقون﴾ الغيب ﴿وبهم  
تنصرون مامات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخر﴾ قال النووي تمامه عند محرجه الطبراني قال  
سعيد سمعت قتادة يقول اسنان ثلثان الحسن منهم ﴿طس ه عن أنس﴾ ان ترال أمي على  
سنتي مالم ينتظروا بفطرتهم ﴿من الصوم﴾ طلوع النجوم ﴿فتجبل الفطر بعد تحقق غروب الشمس  
مندوب﴾ ﴿طب عن أبي الدرداء﴾ قال الشيخ حديث حسن ﴿لن ترزل قدم شاهد الزور﴾ عن  
المكان الذي أدى الشهادة فيه ﴿حتى يوجب الله له النار﴾ قال العلقمى أي استحقها بما ارتكب من  
فعل الكبيرة وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا مات قبل التوبة ﴿ه عن ابن عمر﴾ بن  
الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﴿لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها﴾ نفاقا عمليا أي  
يصيرون رؤساء مقدمين ﴿طب عن ابن مسعود﴾ باسناد ضعيف ﴿لن تهلك أمة أنا في أولها  
وعيسى بن مريم في آخرها او المهدي في وسطها﴾ أراد بالوسط ما قبل الاخر لان زول عيسى عليه  
الصلاة والسلام لقتل الدجال في زمن المهدي ﴿أبو نعيم في﴾ كتاب ﴿أخبار المهدي عن ابن  
عباس﴾ باسناد حسن ﴿لن يمتلى عبد بشئ أشد من الشرك﴾ بالله ﴿ولن يمتلى بشئ بعد الشرك﴾

أشد

الوقت مخالف لسنة فن فعل ذلك لم يكن على سنته صلى الله عليه وسلم أي لم يقم بها (قوله

ل قبيلة منافقوها) أي نفاقا عمليا فهم مسلمون فكل من جاوز الحد في آخر الزمان ساد وقدام على أهل الحق (قوله لن تهلك أمة) أي  
لا يحصل لجميعها الهلاك استصلا (قوله في وسطها) أراد به ما ليس بأولها ولا آخرها أي ما قابل الطرفين وفي زمن المهدي تلعب  
الصبيان بالحبات وتخالط الأسود الحيوانات ولا تؤذيها الشدة العدل (قوله أشد من الشرك) أي الكفر بشرك أو غيره وخص

الشرك لانه الغالب في ذلك الوقت (قوله فيصبر الاغفر الله له) ظاهره ولو الكبار ووجه الجمهور على الصغار اذا الكبار لا يكفرها الا التوبة أو عفواً لله تعالى (قوله عصابة) أي جماعة من أهل الحق (قوله سبفاً منها) بأن يقتل بعض المسلمين بعضاً وسبفاً من عدوها بأن يقتل الكفار المسلمين فلا يجمع الله الأحرار حتى تستأصل الأمة أي أمة الأجابة بأسرها بل اذا قاتل المسلمون بعضهم بعضاً وجاءت الكفار تقاتلهم رجع المسلمون عن قتال بعضهم واجتمعوا وقاتلوا الكفار فلا يستمر السبفاً فيهم حتى تستأصل بل سيف فقط اما سيف بعضهم واما سيف الكفار (قوله في فصحته) أي سعة من دينه بأن يوفق للخير وثمره الطاعة فتكون طاعته واسعة كثيرة مالم يشرب الخمر فالمراد بالدين هنا الطاعات فاذا شرب الخمر أي كل ما حرم العقل وستره قلت طاعاته وكثرت معاصيه (قوله ستره) بأن يظهر الله معاصيه للناس وان كتمها (قوله وسمعه وبعصره ورجله) أي كان بمنزلة ذلك منه (قوله من خير) أي علم في الحديث منه وما لا يشبعان طالب علم وطالب دينار واه الطبراني وقال ابن مسعود منه وما لا يشبعان طالب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان أما صاحب الدنيا فيتمادي في الطغيان وأما صاحب العلم فيزداد من رضا الرحمن قال البيهقي انه موقوف منقطع ويمكن ان ابن مسعود كان يحدث به مر فوعا اذا لم يزد عليه شيئاً واذا زاد عليه قوله (١٨٩) ولا يستويان الخ حدث به موقوفاً عليه

وقدرى من طرق يقوى  
بجمعوعها وان كانت  
مفرداتها ضعيفة فهو  
حسن لغيره أفاده المواهب  
مع شرحه فاذا رأيت  
شخصاً يطلب العلم ثم صد  
عنه كان علامة على  
خداً لانه لا يخبر الصادق  
بأن المؤمن لا يشبع من  
مطالعة العلم فلا يصد عنه  
(قوله لن يجز الله هذه الخ)  
لم يوضح الشراح معنى هذا  
الحديث والذي يظهر أن  
المراد أن يوم القيامة  
قدر ألف سنة فهذه الأمة  
تمكث قدر نصفه أي  
خمسمائة عام ثم تدخل الجنة  
تنتعم فيها وبقية الأعم  
تمكث الخمسمائة الباقية  
تمام اليوم في مشقة المحش  
قرره شيخنا في ثم الخمسمائة

أشد من ذهاب بصره ولن يتلى عبد ذهاب بصره فيصبر الاغفر الله له) قال المناوي ذنوبه الصغار  
قياساً على النظائر ويحتمل العموم ((البراز عن برودة)) قال الشيخ حديث حسن ((لن يبرح هذا  
الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)) أي لم يزل هذا الدين قائماً بسبب  
مقاتلة هذه الطائفة الى قرب قيام الساعة ((م عن جابر بن سمرة)) لن يجمع الله على هذه  
الأمة سيفين سبفاً منها وسبفاً من عدوها)) يدل مما قبله قال العلقمي فمن خصائص هذه الأمة  
ورحمه الله تعالى بها أن لا يجمع عليها قتال كفار ومسلمين في وقت واحد ولو كانوا في قتال مسلمين ووقع  
قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ((د عن  
عوف بن مالك)) باسناد حسن ((لن يدخل النار رجل)) مسلم ((شاهد بديراً)) أي في وقعة بدر ((و))  
صلح ((الحديبية)) لما توجه المصطفى وصحبه الى زيارة البيت فصددهم المشركون ثم وقع الصلح على أن  
يدخلها في العام القابل ((حم عن جابر)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((لن يزال العبد من  
فصحته في دينه مالم يشرب الخمر فاذا شربها نحرق الله عنه ستره)) فهما عمله من المعاصي ظهر وانشر  
بين الناس ((وكان الشيطان وليه وسمعه وبعصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير)) قال  
المناوي فانه اذا شربها صار عقله مع الشيطان كالاسير في يد كافر ((طب عن قتادة بن عبيد))  
بشدة المشاة التحية وشين مجبة ((لن يشبع المؤمن من خير)) أي علم ((بسمعه حتى يكون منتهاه  
الجنة)) أي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين ان عمل به ((ت حب عن أبي سعيد)) الحدري  
قال الشيخ حديث صحيح لغيره ((لن يجز الله هذه الأمة من نصف يوم)) قال المناوي تمامه عند  
الطبراني من حديث المقدم يعني خمسمائة سنة اه وقال الشيخ تقدم اني لارجو أن يسبقوا به  
الناس الى الجنة ((د ك عن أبي نعليه)) باسناد صحيح ((ان يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا  
ان مع العسر يسرا)) كره اتباع اللفظ الاية إشارة الى ان العسرين في المحلين واحد واليسر الاول  
غير الثاني لان النسكرة اذا كررت فالثانية غير الاولى والمعرفة الثانية عينها ((ك عن الحسن))

التي تمكثها هذه الأمة تختلف طولاً وقصرًا بحسب أعمال الناس لكن هذا ينافيه ما رواه الترمذي وأجد عن أبي سعيد الحدري  
أنه صلى الله عليه وسلم قال أشمر وايا معاشر الصعاليك تدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة عام وعن أبي هريرة  
يدخل فقراء أمتي قبل اغنيائهم بيوم مقداره ألف سنة انتهى وجه المناقاة ان ما تقدم عن شيخنا الحنفى صريح في أن غاية ما تمكث  
هذه الأمة خمسمائة عام فقط وحديث دخول الفقراء قبل الاغنياء بخمسمائة عام يقتضي مكث الاغنياء في المحشر أكثر من  
خمسمائة ورواية أبي هريرة المذكورة صريحة في دخول الفقراء قبل الاغنياء بألف سنة فقد ثبت مكث اغنياء هذه الأمة ألف  
سنة فالظاهر أن المراد من حديث ان يجز الله هذه الأمة من نصف يوم ان ذلك اليوم قدره خمسون ألف سنة كما في حديث أبي  
سعيد عن أبي هريرة مر فوعا يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيكون ذلك على المؤمن كمدل  
الشمس للغروب الى أن تغرب اه فغاية ما تمكثه هذه الأمة خمسة وعشرون ألف سنة ثم هذا القدر يختلف طولاً وقصرًا بحسب  
أعمال الناس فمنهم من يكون عليه أكثر من ألف سنة أو ألفين مثلاً ومنهم من يكون عليه قدر سنة أو سنتين مثلاً والمؤمن الكامل

يكون عليه قدر ركني الصبح وهو المراد من قوله كندلى الشمس الخ هكذا أملاه لي سيدي عبد الرحمن العبدروس نفعنا الله به من  
الكتب المعتمد عليها (قوله ان يفلح قوم ولوا الخ) أي ان يظفروا بطالوعهم وذلك قاله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارسا ولوا بنت كسرى  
ملك عليهم ولذا لما جهزت السيدة عائشة الجيوش اقتتال سيدنا علي في ربيعة الجبل وخرجت على الجبل متولية عليهم وطلبت بعض  
الحجابه ليقاتل معها امتنع ملاحظه هذا الحديث أعني ان يفلح قوم ولوا الخ فانتصر جيش سيدنا علي على جيشها ثم خاصها سيدها  
على وذبح عنها وأوصلها الى المدينة (١٩٠) رضى الله تعالى عنهم أجمعين (قوله قبل طلوع الشمس الخ) يعنى من لازم على صلاة

العصر والصبح لم يدخل  
النار أصلا وأنه اذا دخلها  
لم يطل مكثه كغيره وخص  
هذين ليكون ملائكة  
الاعمال تجتمع في وقتها  
ولأنهما يتكاسل عنهما  
غالبًا ليكون الصبح وقت  
النوم والعصر وقت  
الاشتغال بأسباب المعاش  
فاذا واطب الشخص عليهما  
واطب على غيرهما بالاولى  
(قوله ان يفلح) أي ان يدخل  
الدرجات العلى في الجنة  
(قوله من تكهن) أي  
أخبر بانغيب اعتمادا على  
الظن (قوله أو استقسم)  
أي طاب ما قسم له بضرب  
الازلام جمع زلم أو زلم أي  
الاقداح جمع قذح وهو  
السهم من النشاب فكانت  
الجاهلية اذا أرادوا  
أمرًا أو الى خادم الاصنام  
الذى عنده تلك السهام  
قبل سبعة وقيل تسعة  
مكتوب على واحد منها  
أمرنى ربي وعلى آخره نانى  
ربي وعلى آخره غفل فيحاط  
بعضها ببعض ويأخذوا حدا  
فواحد اذا طامع الذى

البصرى (مرسلا) وهو حديث صحيح ﴿ ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ لنقصها وعجزها  
والولى أمور بالبروز للقيام بشأن الرعيه والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تتولى الامامه  
ولا القضاء قال العلقمى وسببه كافي البخارى عن أبى بكره قال لقد نفعنى الله بكلمه أيام الجبل لما بلغ  
النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال ان يفلح فذكره قوله لقد نفعنى الله فى  
روايه حميد عصفى الله شئى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أيام الجبل أى التى كانت بين  
على وعائشه بالبصره وسميت بذلك لان عائشه رضى الله عنها سارت فيها الى البصره لقتال على على  
جبل اسمه عسكر اشتراه لها بهلى بن أمية من عربيه بمائتي دينار (حم نخ ن عن أبى بكره) ان  
يلج النار أحد) من المسلمين (صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال العلقمى ونعمه كافي مسلم  
يدنى الفجر والعصر وخصه الكونهما شاقين فن واطب عليهما واطب على غيرهما بالاولى (حم م  
ن عن عماره بن رويه) براء فواو فثناة تحتية فوحده مصغرا ﴿ ان يفلح الدرجات العلى من  
تكهن ﴾ قال فى النهايه الكاهن هو الذى يتعاطى الحبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى  
معرفة الاسرار (أو استقسم) أى طاب القسم الذى قسم له وقدر بما لم يقسم ولم يقدر كانوا اذا أراد  
أحدهم سفرا أو تزويجا أو نحو ذلك من المهام ضرب بالازلام وهى الاقداح وكان على بعضها مكتوب  
أمرنى ربي وعلى الآخر نانى ربي وعلى الآخر غفل فان خرج أمر فى مضى شأنه وان خرج نانى  
أمسك وان خرج غفل عاد وضرب بها أخرى الى أن يخرج الامر أو انتهى (أو رجع من سفر تطيرا)  
كان أحدهم ينفر الطير فاذا ذهبت ذات اليمين سافر والاربع وكان ذلك يصح معهم ترتيبا من  
الشیطان (طب عن أبى الدرداء) ان ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل  
فما يكف بالدعاء عباد الله) أى الزموا بعباد الله تفكروا (حم ع طب عن معاذ) قال العلقمى  
بجانبه علامه الحسن ﴿ ان يملك الناس حتى يعذروا من أنفسهم ﴾ قال العلقمى قال فى النهايه  
يقال أعذر فلان من نفسه اذا أمكن منها يعنى أنهم لا يهاكون حتى ~~تكثر ذنوبهم~~ وعيوبهم  
فيستوجبون العقوبه ويكون لمن يعذبهم يذركهم قاموا بعذرهم وبروى بفتح الياء من عذرت وهو  
عناه (حم د عن رجل) صحابى باسناد حسن ﴿ لو أن الدنيا كلها بماذا فبرها ﴾ باعنا قال فى  
النهايه الحدا فبر الجوانب وقيل الاعلى واحدا حدافا وقيل حدافور (بيدرجل من أمتى ثم قال  
الحمد لله لك انت الخلد لله أفضل من ذلك كله) لان الدنيا قايمة وثواب ذلك باق (ابن عساكر عن  
أنس) بن مالك ﴿ لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ﴾ ثم يستغفرون (ثم يغفر لهم وهو  
الغفور الرحيم) أى لو فرض عدم وجود عاص خلق الله من بعصيه فيستغفره فيغفر له (ك عن  
ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ﴿ لو أن الماء ﴾ أى المنى (الذى يكون) أى  
يتكون (منه الولد اهرقته على صخرة) خبر ان أى صببته عليها (لا يخرج الله تعالى منها ولدا

عليه أمرنى ربي فعل ذلك الامر أو الذى عليه نانى ربي تركه أو الذى عليه غفل أعاد الخاط والخراج الى أن  
يخرج أحد الاولين (قوله حتى يعذروا من أنفسهم) أى حتى يرتكبوا أمورا قبيحة ويقبوا عذرا من أنفسهم غير نافع كان يحضروا  
بالقدر أو حتى يكثر من الذنوب فللوم عليه تعالى حينئذ فى اهلا كهم لعذره بكثرة ذنوبهم وهذا المعنى الثانى بطريق اللازم لان  
يعذروا من أعذرت أى أن يبدي عذرا من نفسه يقال أعذرت أى أبدت له عذرا ويلزم من ابداء عذره غير نافع انه تعالى  
معذور فى اهلا كهم (قوله بماذا فبرها) أى جوانبها (قوله أفضل من ذلك) أى من التصديق به جميعه لو فرض ملكه (قوله لخلق الله  
خلفا الخ) ليظهر أثر اسمه الغفور (قوله اهرقته) أى أرقته الخ وقبه النهى عن العزل فانه فيبيع حيث كان لطوف كثره العبال أى حرام

في الطيرة بغير اذنه ان تأذت بذلك والانحلاف الاولى حيث لم تأذن ولم تتضرر فان أذنت كان مباحا وفي الامه مكروه ان تأذت والا  
 فياج برادى عن م ر وأما اذا خاف صيرورة الامه أم ولد فغرام أيضا أما اذا كان خوفا على الرضيع فان الحمل عليه بضره بسبب  
 تغير اللبن فلا بأس به مطاقا (قوله وليخافن الله الخ) فلا فائدة في العزل بل بسبق المنى قهرا حيث أراد تعالى منه حصول ولد (قوله كما  
 يهرب من الموت الخ) أى فلا ينبغي الانهال في طلب الرزق وراقه ماء الوجه بل يطاب (١٩١) بالوجه المرضى ولا يطلب ترك

الاسباب بالمرة فقد فعل  
 ذلك شخص وصار الى الجبل  
 يعبد الله فبعه الله الرزق  
 ثم سمع النداء أتريد أن  
 تبطل حكمتي بورعك  
 (قوله في حضرة) أى فى  
 داخلها ولم يطلع عليه أحد  
 كشف الله ستره وأطلع  
 الناس عليه كفى حكاية  
 الزغلي المشهورة وذلك  
 بعد التمادى فى المعاصى  
 لانه تعالى من فضله اذا  
 عصاه شخص أول مرة قال  
 للملائكة استبروا عليه فاذا  
 تمادى قالت الملائكة يارب  
 لم يفد الستر فلم ينزجر فأذن  
 لنا فى كشف ستره فبأذن  
 لهم فكشف ستر المعاصى  
 دليل على انه قد تكرر منه  
 الذنب (قوله قال أعوذ  
 بكلمات الله) أى مخلصا  
 بنية صادقة وكلمات الله  
 قبل هى صفات ذاته من  
 العلم والقدرة الخ وقيل  
 القرآن خاصة وقيل كلامه  
 من القرآن وغيره من سائر  
 الكتب المنزلة (قوله قال بسم  
 الله الخ) أى قبل ادخال  
 الذكر (قوله لم يضره الشيطان  
 أبدا) أى كاضرار من لم

وليفلقن الله تعالى نفسا هو خالقها) سواء نزل الجماع أم لا قاله حين سئل عن العزل ((حم والضياء))  
 المقدسى ((عن أنس)) بن مالك واسناده حسن ﴿ لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من  
 الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت )) فيطلب الرزق برفق ((حل عن جابر)) قال الشيخ حديث  
 حسن ﴿ لو أن أحدكم يعمل فى صحرة صماء ليس لها باب ولا كوة لا يخرج )) بالبناء للمفعول (( عمله  
 للناس كأنما كان )) مقصود الحديث التحذير من عمل المعاصى سرا ((حم ع حب ل)) عن أبى  
 سعيد (( الخدرى باسناد حسن صحيح ﴿ لو أن أحدكم اذا نزل منزلا قال أعوذ بكلمات الله )) قال  
 المناوى أى كلمات علم الله وحكمته (( التامة )) السالفة من النقص والعيب (( من شرم اخاف لم يضره  
 فى ذلك المنزل شئ حتى يرتحل منه )) عن خولة بنت حكيم (( الانصارية واسناده حسن )) ﴿ لو أن  
 أحدكم اذا أراد أن يأتي )) أى يجامع (( أهله )) حاملته من زوجة أو أمة (( قال )) حين ارادة الجماع  
 (( بسم الله اللهم جنبنا الشيطان )) أى أبعدنا (( وجنب الشيطان مارزقتنا )) (من الاولاد) فانه ان  
 قضى (( بالبناء للمفعول قدر )) (بينهما ولد) ذكر أو أنثى (( من ذلك )) الاثبات (( لم يضره الشيطان  
 أبدا )) قال العلقمى وفى رواية شيطان بالتمكبر واختلفوا فى الضرر المنفى فقيل المعنى لم يسلط عليه  
 من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقيل  
 المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصدده وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن دقيق العيد  
 يحتسب أن لا يضره فى دينه أيضا وقال الداودى معنى لم يضره أى لم يفتنه فى دينه أى الى الكفر  
 وليس المراد عصيته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه فى جاع أمه كجاء عن مجاهد ان  
 الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احامله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الاجوبة (( حم ت  
 ع عن ابن عباس )) لو أن امرأ طلع علينا )) أى على بيتك الذى أنت فيه (( بغير اذن )) منك له فيه  
 احتراز به عن اطلع باذن (( فخذفته )) بجاء مهملة عند بعضهم والجمهور على أنه بجاء سجمة أى رميته  
 (( بحصاة )) أو نحوها (( ففقت عينه )) بقاف فهو رمة ساكنة أى شققها أو أطقمها ضوؤها (( لم يكن  
 عليك جناح )) أى سرح فلا تخم ولا قصاص ولا دية عند الشافعى (( حم ق عن أبى هريرة )) لو أن  
 امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت الى الارض الملائات الارض من ريح المسك ولا ذهب ضوء  
 الشمس والقمر )) من جمالها وطيب ريحها (( طب والضياء عن سعيد بن عامر )) واسناده حسن  
 ﴿ لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن )) أى فى سفكته ظلما (( لكبهم الله عز  
 وجل )) على وجوههم (( فى النار )) قال المناوى وفى رواية أكبهم بالهمزة والصواب الاول (( ت عن  
 أبى سعيد )) الخدرى (( وأبى هريرة معا )) لو أن بكاء داود )) نبي الله حين وقع منه تلك الهفوة  
 (( وبكاه )) جميع (( أهل الارض يعدل ببكاه آدم )) حين عصى ربه (( ما عدله )) بل ينقص عنه بكثير  
 وكيف لا وقد خرج من جوار الرحمن الى محاربة الشيطان (( ابن عساكر عن برودة )) بالتصغير  
 ﴿ لو أن حجرا مثل سبع خلفات )) فى المقدار قال المناوى جمع خلفه بفتح فكسر الحامل من الابل

سم عليه بما ذكر فلا يقتضى عصيته وحفظه من الشيطان بالمرة أو المراد لم يضره الشيطان بافتنه عند الموت فبشارة لذلك الولد  
 بانه يموت مسلما ولا بدونا يهلكها مكرمة (قوله فخذفته) المشهور أن الرواية بالخاء المعجمة وان صح المعنى بالمهملة اذ هو بمعنى واحد  
 (قوله جناح) بالضم الاثم مصباح ومختار أى سرح فلا دية ولا قود عندنا وبعض الأئمة يرى وجوب الدية بدون قود وبعضهم يرى  
 وجوب القود بدون دية (قوله لكبهم الله الخ) قاله لما وجد قتيل فى زمنه صلى الله عليه وسلم فسألهم هل تعرفون قاتله فقالوا الله أعلم  
 فخطب خطبة وذكرها الحديث ففيه مزيد التفسير عن القتل (قوله يعدل) أى يقابل ببكاه آدم ما عدله لان سيدنا آدم خرج من  
 دار النعم وجوار مولاه تعالى (قوله خلفات) أى قوله لا يخرج بالبناء الخ بها مش بعض النسخ الذى بخط المصنف طرح اه محبسه

فوق حوامل وهذا الحديث يدل على بعد حق جهنم فيه كالأحاديث الآتية التفسير عن الذنوب التي تقتضي دخولها (قوله غساق) أي صديد أهل النار (١٩٢) السائل منهم يهراق أي يراق (قوله لانتن أهل الدنيا) أي صار واجمعا يستغيثون من شدة

الرائحة الخبيثة المنتنة (قوله يجرع على وجهه) كناية عن بذل الجهد في الطاعة والصبر على ترك المعاصي (قوله هرما) حال من فاعل يموت أي حصل له الهرم من تلك المجاهدة (قوله لحقره) أي لعده حقيرا بالنسبة لما أعطاه له مولاه من النعيم (قوله في حجره دراهم الخ) هذا يدل على أن الذكر أفضل من الصدقة وليس على إطلاقه فقد تكون الصدقة أفضل إذا كانت لنحو عالم أو محتاج (قوله يقسمها) أي بين الناس تصدقا عليهم (قوله شرارة الخ) أي ففيه كالأحاديث الآتية تنفير عن الذنوب الموجبة للتعذيب بذلك (قوله في السنن) وأجوده المكي فقد أجهت الأطباء على مزيد نفعه (قوله في الله) أي لأجله لا لغرض دنيوي (قوله في) أي بسبب ولا جلي فيزيد نعيمه في الجنة برؤية من يحبه فانها امرئى على النفس (قوله معايشهم) أي لكراحتها ومرارتها (قوله طعام) خبر تكون واسمها مستتر وكيف خبره مقدم لمن والباء زائدة (قوله مقمعا)

اه وقال العلقمي قال في المصباح وجهها مخاض وربما جمعت على لفظها فقبل خلفات ((أتى من شفير جهنم هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها)) القصد تمويل أمر جهنم وقطاعتها وبعد قعرها ((هناد)) في الزهد ((عن أنس بن مالك)) واسناده ضعيف ((لو أن دلوا من غساق)) قال في النهاية الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار وغساقهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير ((يمراق)) زيادة الهاء المفتوحة أي يراق ((في الدنيا)) أي يصب فيها ((لانتن أهل الدنيا)) فهذا شراهم إذا استغاثوا من العطش ((ت حب ل عن أبي سعيد)) الخدرى وهو حديث صحيح ((لو أن رجلا يجرع على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرما في مرضاة الله تعالى لحقره يوم القيامة)) لما يحصل له من الثواب العظيم والنعيم الذي لا ينقطع ((حم نخ طب عن عتبة بن عبد)) قال الشيخ حديث حسن ((لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها وأخريذ كرا لله كان إذا كرته أفضل)) قال المناوى صريح في تفضيل الذكر على الصدقة بالمال ((طس عن أبي موسى)) قال الشيخ حديث حسن ((لو أن شرارة من شمر جهنم بالمشرق لوجد سحرها من المغرب)) لشدة ((ابن مردويه)) في تفسيره ((عن أنس)) بن مالك ((لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنن)) بالقصر وعيدت معروف وأجوده ما يكون بمكة قال العلقمي قال في الهدى شرب مائه مطبوخا أصح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائه إلى خمسة دراهم وله منافع كثيرة تقدم الكلام عليها في حديث ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام منها أنه إذا طبخ في زيت وشرب نفع من أوجاع الظهر والوركين ((حم ت ه ل عن أسماء بنت عميس)) وهو حديث صحيح ((لو أن عبيد بن جحاف بنى الله واحد في المشرق وواحد في المغرب لجمع الله)) تعالى ((بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي كنت تحبه في)) فيه فضل الحب في الله ((هب عن أبي هريرة)) بأسناده ضعيف ((لو أن قطرة من الزقوم)) شجرة خبيثة كرهه الطعم والريح بكره أهل النار على تناولها ((قطرت في دار الدنيا لا فسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن تكون طعامه)) فيه التحذير من العمل المؤدى إلى دخول النار ((حم ت ن ه ل عن ابن عباس)) قال ت حسن صحيح ((لو أن مقمعا من حديث)) أي سوطا رأسه معوج وحقيقته ما يقع به أي يكف بعنف ((وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان)) الأنس والجن قال المناوى سميا به لثقلهما على الأرض ((ما أدلوه من الأرض)) أي مارفعوه ((ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما يضرب أهل النار لتفتت وعاد غبارا)) فاعتبروا يا أولي الأبصار ((حم ع ل عن أبي سعيد)) وهو حديث حسن ((لو أنكم تكونون على كل حال على الحالة التي أنتم عليها عندى)) من التقمير في مصنوعات الله تعالى ((لما خلقكم الملائكة با كفهم ولزارتكم في بيوتكم)) اجلالا لکم ((ولو لم تذنبوا لجاه الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم)) فيأدر وبال توبة عند حصول الذنب قال الشيخ وفي ابن ماجه والعميد قلت يا رسول الله ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من أهل الآخرة فاذا خرجنا من عندك فأئنا أهلنا وشممنا أولادنا أن نكرنا أنفسنا فذكره ((حم ت عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ((لو أنكم إذا خرجتم من عندى تكونون على الحال الذي تكونون عليه)) عندى ((لما خلقكم)) الملائكة ((بطرف المدينة)) قال المناوى وخص الطريق لأنها محل الغفلات وإذا صاغتهم فيها في غيرها أولى ونبه بذلك على أن الغفلة تعترهم في غيبتهم عنه لاني حضورهم

أي ما يصدب به في النار أهلها فيضربون فيها بذلك زيادة على ما هم فيه (قوله التي أنتم عليها عندى) أي عنده

من مزيد الخشية والخوف منه تعالى لحصول الأنوار المحمدية لهم حال اجتماعهم به حال حياته وإذا فارقه ذهب عنهم تلك الطمالة فهو خطاب للعبادة فلا تحصل هذه الحالة لمن زار القبر الشريف وان حصل بعضها لبعض الناس وأشار بذلك كما قال الكمال ابن أبي شريف إلى التفاوت باعتبار اعتراض الغفلات فنبه على أن الغفلة تختاسهم

(قوله لصاغتكم الملائكة) أي عيانا ولا زارتكم أي عيانا والافلاملائكة تصافح (١٩٣) وتزور أهل الذكر (قوله تغذوخا صا)

أي في أول النهار وتروح أي ترجع في آخر النهار (قوله عشرة من اليهود) أي من أحبارهم (قوله لا آمن بي اليهود) أي كلهم تقليد الأحبار العشرة ولم يؤمن من أحبارهم إلا واحد وهو عبد الله بن سلام (قوله في البر) الأقبسة والعطر الطيب فهما أفضل ما يتجر فيه (قوله لو أعلم لك فيه) أي في تعليم الاسم الأعظم الذي طلبت وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه لو عرفه اقتصر عليه وترك الجد والاجتهاد في الدعاء وأنه ربما طلب به ما فيه حظ نفس فأرشده إلى ما هو خير وهو الدعاء بحمد وصدق نبيه ونصرع (قوله أفلت الخ) فلا ينبغي ومنها غير الأنبياء والرسل على المعتمد ولو لبنا وشهدنا والخلاف في الصيادان أغما هو في سؤالهم فقبل يسألون والمعتمد عندنا لا يسألون (قوله لبررت) أي لم أحنث في عيني (قوله قبل سابق أمتي الخ) الفاعل محذوف أي أحد من الأمم السابقة أروهم مستتر يعود على الداخل المفهوم من يدخل والمراد بقوله سابق أمتي أبو بكر وقيل السابق إلى الخيرات نعم يدخل الجنة من الأمم السابقة قبل سابق هذه الأمة بضعة عشر رجلا منهم إبراهيم

عنده (ع عن أنس) بإسناد صحيح ﴿لَوْ أَنكُمْ تَوْكَلُونَ﴾ يحذف إحدى التاءين للتخفيف (على الله حق توكله) بأن تعلموا أنه لا فاعل إلا الله وأن كل وجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون في الطلب بوجه جبل وتوكل ﴿لِرِزْقِكُمْ كَمَا رِزْقُ الطَّيْرِ﴾ قال المناوي بعثناه فوقية مضمومة أوله بضبط المؤلف (تغذوخا صا) بكسر الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة جمع خبيص وهو الضامر أي تذهب بكرة وهي جياح (وتروح) ترجع (بطانا) بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظيم البطن أي ترجع عشاء وهي ممثلة البطون قال العلقمي قال البيهقي في شعب الإيمان ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق لأن الطير إذا غدت فأنما تغد ولطاب الرزق دائما أراد والله أعلم لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا إلا مسلمين غانمين كالطير تغدوخا صا وتروح بطانا لكنتهم يتعمدون على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون ولا ينحسبون وهذا خلاف التوكل اه وقال عامر بن عبد الله قرأت ثلاث آيات في كتاب الله تعالى فاستغيت بهن عما أنافيه فاستغيت بقوله سبحانه وتعالى وإن يسئلكم الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله فقلت إن أرادني بضر لم يقدر أحد أن ينفعني وإن أعطاني لم يقدر أحد أن يمنعني وقوله تعالى فاذكروني آذكم فاستغيت بذكره عن ذكر شئ سواه وقوله سبحانه وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها فولله ما أهتمت برزقي منذ قرأتها فاسترحمت (حم ت ه ل ك عن عمر) بن الخطاب وإسناده صحيح ﴿لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ﴾ أي من أحبارهم فالمراد عشرة مخصوصة ممن ذكرني سورة المائدة والافتقار آمن به أكثر (لا آمن بي اليهود) كلهم وفي رواية لم يبق يهودي إلا أسلم قال العلقمي والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كانوا أتباعهم فلم يسلم منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالآسة (خ عن أبي هريرة) ﴿لَوْ أخطأتم حتى تباغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم﴾ أي لقبيل تو بتكم (ه عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لَوْ أذن الله تعالى في التجارة لاهل الجنة لا تجروا في البر﴾ قال العلقمي قال في المصباح البر بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت وقيل أمتعة التاجر من الثياب ورجل يرازو الحرفة البرازة بالكسر (والعطر) بالكسر الطيب فهما أفضل ما يتجر فيه (طب عن ابن عمر) بن الخطاب وإسناده ضعيف ﴿لَوْ أعلم لك فيه خير العتق ولكن ادع بما شئت بحمد واجتهاد وأنت موثق بالإجابة لأن أفضل الدعاء ما خرج من القلب بحمد واجتهاد فذلك الذي يسمع ويسمع تجاب وإن قل﴾ قاله لمن سأله عن الاسم الأعظم (الحكيم) في نوادره (عن معاذ) بن جبل ﴿لَوْ اغتسلتم﴾ أي لو وجب عليكم الغسل (من المذي لكان أشد عليكم من الحيض) لأنه أغلب منه وأكثر وقوعا في عدم وجوب الغسل منه تخفيف (العسكري في الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبي مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﴿لَوْ أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي﴾ وسببه ان صبياد فن قبيل يارسول الله أضم القبر مثل هذا فذكره (طب عن أبي أيوب) وإسناده صحيح ﴿لَوْ أقسمت لبررت﴾ بكسر الراء أي لم أحنث (لا يدخل الجنة قبل سابق أمتي) أي لا يدخلها سابق قبل سابق أمتي قال المناوي أي سابقهم إلى الخيرات فالسابق إلى الخير منهم يدخلها قبل السابق إليه من جميع الأمم (طب عن عبد الله بن عبد) بالتونين (الثمالي) بكسر المثلثة قال الشيخ حديث حسن ﴿لَوْ أقسمت لبررت إن أحب عباد الله إلى الله لعاة الشمس والقمر﴾ أي المؤذنون (وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم) أي بكثرة رجائهم وقيل غير ذلك (خط عن أنس) بإسناد ضعيف ﴿لَوْ أهدي إلى كراع﴾ كعراب قال في الدرر والكراع بد الشاة (لقبت) ولم أره على المهدي

على الصراط (قوله ولودعيت عليه) (١٩٤) أي الكراخ بمعنى الحبل البعيد الذي بين الحرمين أي فأتحمل المشقة في الذهاب

لي الحبل البعيد لمن دعاني الى الضيافة فيه جبراله وقيل بمعنى يد الشاة أو البقرة (قوله لو تعلم البهاثم الخ) ناله لما قالت له الغزالة لمع قوله بجبا ثم خص أطلقني لارضع ولدي ولك علي العهد بالرجوع ففعل ورجعت فأخبر صلى الله عليه وسلم صاحبها بذلك رذكر الحديث أي فأنها وان كلمتي مجهزة لي لكنها لا تعلم الموت وأهواله لأنها لو علمت ذلك لهزات الخ (قوله ما أكتام منها سمينا) أي لهزها من شدة الخوف مع كونها غير مكلفة بما بالك عن عليه العقاب (قوله يفرغ) بضم الراء وأما قوله تعالى أفرغ عليه قطرا من أفرغ (قوله قدر رحمة الله الخ) ولذا وعاش الشخص طول عمره كافرا وأسلم آخره غفر له جميع ما سبق ألا ترى الى صحرة فرعون حيث غفلوا عن مولا هم وقالوا بهزة فرعون اننا نحن الغالبون ولما آمنوا قهرهم واختارهم وناهيسك باسطفاء أهل الكهف مع ما وقع منهم قبل ذلك حتى أكرم كلهم (قوله وليكيتم) بفتح الكاف من يكي يكي فقام الخوف بقتضى أعظم من ذلك ولذا لما مرض سيدنا عمرو وضع ابنه رأسه في حجره قال له ضع

وان كان حقير اجبرنا لطوره (ولودعيت عليه) قال المناوي أي ولودعاني انسان الى ضيافته كراخ (لا جيت) ولا أحتقر قلبه والكراخ أيضا موضع بين الحرمين ويحتمل أن يراد بالثاني الموضع اه وفي ارادته بعد (حم ت حب عن أنس) بن مالك باسناد صحيح ﴿لوبي جبل على جبل﴾ أي تعدي عليه قال في النهاية البني مجاوزة الحد (لذلك) بالبناء للمفعول (الباعى منهما ابن لال من أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﴿لوبي مسجدى هذا الى صنعاء﴾ بلدة باليمن مشهورة (كان مسجدى) قال المناوي أي فتضاعف الصلوات في المزيدي وهذا أخذ المذهب الطبرى وفيه الرد على النوروى في قوله تختص المضاعفة بما كان في زمن المصطفى (الزبير بن بكارى) كتاب (أخبار المدينة) النبوية (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﴿لوترك أحد لحد﴾ أي لاجله (ترك ابن المقعدين) لهما وسببه عن ابن عمر قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فاذا أصبح نفلهما فأتى بهما المسجد فكان يكتب يومه فاذا كان المساء احتملها ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فذكره (هق عن ابن عمر) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿لو تعلم البهاثم من الموت ما يعلم بنو آدم﴾ منه (ما أكتام) وفي نسخة ما أكتام منها (سمينا) فيه تنبيه القلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا (هب عن أم صبية) بضم الصاد المهملة ففتح الموحدة وشد المشناة التحية الجهنمية خولة بنت قيس على الاصح ﴿لو تعلم المرأة حق الزوج﴾ الذى عليها (لم تقعد) بل تقف (ما حضر غداؤه وعشاؤه) أي مدة دوام آكاه (حتى يفرغ منه) لانه سترها (طب عن معاذ) قال الشيخ حديث حسن ﴿لو تعلمون قدر رحمة الله﴾ تعالى (لانكلمت عليها) قال المناوي زاد في رواية أبي الشيخ وما علمتم الا قبلا ولو تعلمون قدر غضب الله لظنتم أن لا تنجوا فكونوا راجين خائفين (البراز عن أبي سعيد) ﴿لو تعلمون ما أعلم﴾ من عظمة الله تعالى وانتقامه من بعضيه والاهوال التي تقع عند الفزع والموت وفي القبر ويوم القيامة لما ضحكتم أصلا وهو المعبر عنه بقوله (لضحكتكم قليلا) اذا قبيل بمعنى انعدم كما يدل عليه السياق (وليكنتم كثيرا) فالعنى منع البكاء لامتناع علمكم بالذى أعلم قال العلقمى ولقد جاء له هذا الحديث سبب أخرجه بسند واه الطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسى بيده فذكر الحديث وعن الحسن البصرى من علم أن الموت مورده والقيامه موعده والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده فخفه أن يطول في الدنيا حزنه (حم ق ت ن ه عن أنس) قال خطب المصطفى خطبة ما سمعت مثاها قط فذكره ﴿لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا﴾ لغلبة الحزن واستيلاء الخوف (ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب لئ عن أبي ذر) قال الشيخ حديث حسن ﴿لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا ولخرجتم الى الصعدات﴾ بضمين جمع صعيد كطريق وزنا بمعنى (تجارون) بفتح فسكون ترفعون أصواتكم بالاستغائة (الى الله تعالى لاندرون تنجون أولا تنجون) بالبناء للفاعل وضم الجيم فيها بين به أنه ينبغي كون الخوف أكثر من الرجاء سيما عند غلبة المعاصى (طب ل هب عن أبي الدرداء) واسناده صحيح ﴿لو تعلمون ما أعلم﴾ مما يؤل اليه حالكم (لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض الرحمة ويتم الامين ويؤمن غير الامين ناخ بكم الشرف) بضم الشين المجمة وسكون الراء ثم فاء (الجون) أي النوق السود قالوا وما الشرف الجون قال (الفن كمال الدليل المظلم) شبه الفن في اتصالها وامتداد أوقاتها بالنوق المسنخة السود والجون من الالوان يقصع على الاسود والابيض والمراد هنا الاسود الشبيه باللبل المظلم ويروى الشرف بالقاف يعنى الفن التي تأتي من المشرق (ل عن أبي هريرة) وهو

(قوله الشريف) جمع شرفا كثيرا وهو الجون السود فضيل له وما هي فقال الغن الخ أي وهي الغن الخ (قوله ما في المسئلة) أي من الذل ولذا يحرم السؤال لغير حاجة (قوله ما كانت) أي الحالة أو المشية إلى الصف الأول الأقرعة (قوله تادمون) أي تضربون (قوله هذا الجرح الخ) فلا ينبغي الضجر من العسر فإنه يعقبه اليسر ولا بد (قوله لو خشع الخ) قاله لمن رآه يعبت بالحيمته في الصلاة (قوله لو خشعتم الله تعالى حق خيفته الخ) قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله أي لان (١٩٥) من نظراتي صلوات الجلال ثلاثي عنده

الحوف من غيره بكل حال وأشرق نور اليقين على فؤاده فتجلت له العلوم وانكشف له السر المكتوم قال الشاذلي غت ليلته في سياحتي فأطافت بي السباع فما وجدت أنسا مثل تلك الليلة فأصبحت فطر لي أنه حصل لي من مقام الانس بالله شيء فهبطت واديا فيه طيور الحيلة فأحست بي فطارت تخفق قباي رعبا فنوديت يا من كان البارحة يأنس بالسباع مالك وجلت من خفقان الحيلة لكنت البارحة كنت بناو اليوم بنفسك وقد قصد شخص زيارة أبي الخير الاقطع فصلى المغرب فلم يقرأ الفاتحة مستويا فقال في نفسه ضاع سفرى فلما سلم خرج فقصد سبع فخرج الاقطع خلفه وصاح على الاسد ألم أقل لك لا تتعرض لاضيا في فتحي ثم قال اشتغلت بتقويم الظاهر فغفتم الاسد واشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الاسد وحكى ان سفينه أرسلت على جزيرة فوجدوا فيها أمه سوداء نصلي ولا

حديث صحيح (لو تعلمون ما ادخر لكم) عند الله من النعيم في الجنة (ما حرتم) بكسر الزاي (على ما زوى عنكم) من الدنيا (حم عن الرباض) بن سارية واسناده صحيح (لو تعلمون ما لكم عند الله) من الثواب (لا حبيتم ان تزدادوا فاقه وحاجة) قاله لاهل الصفة لما رأى خصاصهم وفقيرهم (ت عن فضالة بن عبيد) قال الشيخ حديث صحيح (لو تعلمون من الدنيا ما أعلم) من أنها متعبة (لا سترحت) أي اتركتموها واذا تركتموها استرحت (أنفسكم منها) لان الزهد فيها يريح القلب والبدن (هب عن عروة) بن الزبير (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو تعلمون ما في المسئلة) أي ما في سؤال الناس شيئا من أموالهم من الذل وايداء المسؤول (ما مشى أحدا إلى أحد بسأله شيئا) فيحرم السؤال من غير احتياج (ن عن عائذ) بمثناة تخنية وذال مجبة (ابن عمرو) المزني باسناده حسن (لو تعلمون ما في الصف الأول) من الفضل (ما كانت) الخصلة أو الحالة القاطعة للتزاع بينكم (الأقرعة) أي لتنازعتهم على الصلاة فيه حتى تقترعوا ويتقدم من خرجت قرعته (م ه عن أبي هريرة) لو تعلمون ما أنتم لاقون بعد الموت من الاهوال والشدائد (ما أكلتم طعاما على شهوة أبدا ولا شربتم شرا بيا على شهوة أبدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولم يرتحوا إلى الصعدا تلامون) ينفخ فسكون فضم المهمل أي تضربون (صدوركم وتبكون على أنفسكم) فاصل الامل رحمة للعباد والاسترسال فيه مذموم (ابن عساكر عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن (لوجاء العسر فدخل هذا البحر) بتقديم الجيم (لجاء اليسر فدخل عليه فأخرجه) قال الله تعالى ان مع العسر يسرا (ن عن أنس بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح (لو خشع قلب هذا) الرجل الذي يصلي ويعبت في صلاته (خشعت جوارحه) أعضاؤه الظاهرة (الحكيم) في نوادره (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو خشعتم الله تعالى حق خيفته لعلمتم العلم الذي لا جهل معه) أي لو هبكم الله ذلك من غيرا ككتاب (ولو عرفتم الله حق معرفته) بعرفة ما يجب له ويستحيل عليه وامتنال أمره ونهييه (لزالنا لدعاتكم الجبال) يعني من عرف الله حق معرفته صار محجاب الدعاء (الحكيم) الترمذي (عن معاذ) بن جبل قال الشيخ حديث حسن (لو دعالك امرأ فيل وجبريل وميكائيل وحجلة العرش وأنافهم ما تزوجت الا المرأة التي كتبت لك) أي قدر الله لك في الازل أن تتزوج بها وذا قاله لمن قال له ادع لي أن تزوج فلانة (ابن عساكر عن محمد السعدي) لو دعى بالبناء لله فعول (بهذا الدعاء على شئ بين المشرق والمغرب) أي على حصوله من مسافة بعيدة (في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه) والدعاء (لا اله الا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام) يقوله ويذكر حاجته (خط عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن لغيره (لورأت الاجل ومسيره) لتنهت وبادرت بالعمل الصالح و (أبغضت الامل وغروره) لانه يغرك فتقول سوف أقعمل سوف أتوب فينقضني الاجل قبل صلاح العمل (هب عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن (لورجعت أحدا بغير بيعة لرجعت هذه) قاله لامرأة اشهر عنها الزنا وشاع ولكن لم تقم البيعة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة (فر عن ابن عباس) لو عاش ابراهيم يعني ابنه صلى الله

تحمسن القراءة ولا الركوع ولا السجود ولا عدد الركعات فقالوا اللهم ما هو كذا افه لي كذا وكذا ثم سارت السفينة عنها بعيدا فاذا هم بها تجرى على وجه الماء وتقول قفوا علموني فاني نسيت فبكوا وقالوا الرجعي واقعلي ما كنت تفعلين اه من الشارح الكبير (قوله في ساعة من يوم الجمعة) أي أي ساعة كانت لا خصوص ساعة الاجابة والا فلا خصوصية لهذا الدعاء (قوله يا حنان) أي كثير التعن على عباده ومنان كثير الانعام عليهم

(قوله صديقا) أي عظيم الصدق مع الله تعالى (قوله مارق له خال) أي مارق أحد من الكفار الذين منهم أم إبراهيم وهم قبضة مصر (قوله عن كل قبضي) أي من قبضة مصر وهذه الأحاديث تدل على تعظيم إبراهيم (قوله ما تأتون إلى البهائم) فيه زجر لهم عن تكليفهم البهائم ما لا تطيق وضربهم الضرب العنيف (قوله لو قضى كان) قاله بعض الصحابة حيث لا مأسا وقال له إنك لو أنيت في هذه الحاجة التي بعثك إليها صلى الله (١٩٦) عليه وسلم فلم تقضها (قوله عند اثريا) أي لو كان بعيدا بعد أقربا فوق السموات السبع

وذلك مدح لسلمان الفارسي وأمثاله بقوة الإيمان (قوله رجلا) أي لو تخلق وتصور بصورة رجل الخ فينبغي التخلق به وبالصبر والبعد عن العجب لأنه لو تصور كان رجلا سوء (قوله معلقا باثريا الخ) حمله بعض المحققين على أبي حنيفة كما حمل حديث عالم قريش الخ على إمامنا الشافعي رضي الله عنه وحمل حديث ضرب الأكل إلى الأكل إلى عالم المدينة على سيدنا مالك فيكون من اعلام النبوة بأنه سيوجد أئمة في تلك المواضع يكثر النفع بهم لكثرة علومهم (قوله خلقا) أي لو تصور حيوانا آدميا أو غيره لكان أشرف خلق الله فيطلب اجتنابه وقد كتب شخص ورقة للحكيم نصير الدين الطوسي فيها يا كاتب يا ابن الكلاب فكأن جوابه أما قولك كذا فليس بصحيح لأن الكلاب من ذوات الأربع وهو نابع طويل الاظفار وأنا منتصب القائمة بادي البشرة عريض الاظفار ناطق ضاحك وأطال في نقض ما قاله بذكر الفصول

عليه وسلم (لكن صديقا نبيا) قال المناوي قال ابن عبد البر لا أدري ما هذا فقد كان ابن نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الانبياء كان كل أحد نبيا لأنهم من ولد نوح وأجيب بأن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع (البارودي عن أنس) بن مالك (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله (وعن ابن عباس وعن ابن أبي أوفى) لو عاش إبراهيم مارق له خال) أي لا اعتقت أخواله القبطيين جميعا كراماله (ابن سعد) في طبقاته (عن مكحول مرسل) قال الشيخ حديث ضعيف (لو عاش إبراهيم لو وضعت الجزية) قال المناوي يصح بناؤه للمفعول والمفعول (عن كل قبضي) بكسر القاف نسبة إلى القبط وهم نصارى مصر (ابن سعد) في الطبقات (عن) ابن شهاب (الزهري) بضم الزاي وسكون الهاء (مرسل) لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم) أي ما تفعلون بهامن الضرب وتكليفها فوق طاقتها من الحمل والركوب (لغفر لكم كثير) من الذنوب (حم طاب عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن (لو قضى) بالبناء للمفعول أي لو أراد الله بقضاء شيء في الأزل (كان) قال أنس خدمت المصطفى في عشر سنين ما بعثني في حاجة قط ولم تهبأ فلامني لائم الأقال دعوه لو قضى كان (قط في الأفراد حل عن أنس) بن مالك (لو قيل لاهل النار انكم ما كثون في النار عدد كل حصة في الدنيا الفرحوا بها) لما علموه من الخلود فيها (لو قيل لاهل الجنة انكم ما كثون) في الجنة (عدد كل حصة طرّفوا ولكن) هذا لا يقال لأنه (جعل لهم الأبد طاب عن ابن مسعود) لو كان الإيمان عند اثريا) في رواية لو كان معلقا بالثريا وفي رواية لو كان الدين معلقا بالثريا (تساوله رجال من) أبناء (فارس) أشار به إلى سلمان الفارسي وحمله بعضهم على الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وأصحابه وقيل أراد بفارس هنا أهل خراسان لأن هذه الصفة لا تجدها في المشرق الا فيهم (قت عن أبي هريرة) لو كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحا) أي لو قدر ان الحياء رجل كان صالحا فكيف تتركونه (طس خط عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف (لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما) ولذا قال الحسن البصري الصبر كثر من كنوز الجنة لا يعطيه الله الا لعبد كريم عنده (حل عن عائشة) واسناده ضعيف (لو كان العجب رجلا كان رجل سوء طاب عن عائشة) لو كان العسر في حجر (بضم الجيم وسكون المهملة) لدخل عليه اليسر حتى يخرج منه (منه قال المناوي ونماه عند مخرجه ثم قرأ ان مع العسر يسرا وهذا عبارة على ان الفرج يعقب الشدة (طاب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو كان العلم معلقا بالثريا لتساوله قوم من أبناء فارس) فيه فضيلة لهم وتنبيه على علومهم (حل عن أبي هريرة الشيرازي في الاقباب عن قيس بن سعد) قال الشيخ حديث صحيح (لو كان الفعش) أي التكلم بالبيع (خلقاً) بالفتح أي انسانا أو حيوانا (لكن شر خلق الله) فيجنّبوه فان تجنّبته من العبادة (ابن أبي الدنيا في) كتاب (الصمت عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو كان القرآن في اهاب) أي لو صور وجعل في اهاب أي جلد (ما أكلته النار) أي ما منته ولا أسرقته فكيف بالؤمن المواظب على تلاوته والعمل بما فيه قال العنقي قال في النهاية قيل كان هذا مجرزة للقرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات في عصور الانبياء وقيل المعنى من علمه الله

والخواص الفارقة بطوبه وحشمة من غير انزعاج يحمله على التكلم بالفعش فلم يكتب له في الجواب كلمة القرآن فاحشة (قوله اهاب) أي جلد بلا دبع فكذا الحافظ له العامل به لا تحرقه النار قيل وأل في النار للجنس والاولى جعلها للهدى أي نار جهنم أو التي تطلع على الأئمة أو التي وقودها الناس والحجارة ذكره القاضي وقيل هذا كان مجرزة للقرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات في عصر الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الاخرة فجعل جسم حافظ القرآن كالأهاب له

(قوله من يؤذيه) اما ضرب اوسب اوضو ذلك لان المؤمن محبوب لله تعالى فيجعل ذلك كغير الذنوبه اوفعال درجاته ووبالا على ذلك المؤذي (قوله حتى أنفقه) أي أجعله نافعا راجحاً من النفاق وهو الراجح يقال سلعة نافقة أي رابحة وفيه اسماء رانه انما يطلب للمرأة التحسلي لاجل نفاقها أي رواجها زوجها ولو متوقعا وأخذ منه جواز تحلي الصغيرة من مالها لاجل رواجها للزواج أي يجوز لوليها أن يشتري لها ذلك من مالها (قوله لكان عمراخ) لكن لاني (١٩٧) بعدى بتدأ نبوته فلا يكون عمر نبيا

وهذا يدل على انصاف سيدنا عمر بصفات الانبياء بحيث لو كان بعده نبى لكان لا نقابه النبوة وان كان الصديق أفضل منه لانه قد يوجد في المفضول الخ (قوله دعاء أمه الخ) وذلك أنها نادته في صلته فلم يجبه افا قالت اللهم ان كان معني ولم يجبني فأره وجوه المومسات أي الزانيات فأجبت دعوتها وسدا يدل على ان قطع العبادة لاجبة الوالدين أفضل في شرعهم وعندنا ان كان في الفرض لا يجوز مطلقا وفي النقل تفصيل ان تأذى الخ (قوله رجلا) أي لو قدر ذلك كان رجلا صالحا لا يأتي الا بخير فكذا حسن الخاطي لا يأتي منه الا الخير (قوله فاشا) أي فاحشا فلذا لم ينطق بكلمة فحش قطوان وردت في الشرع واللغة بل يسدها بكلمة حسنة كلفظ الجماع بدل مادة النون والياء والكاف (قوله العين) أي فاصابتها حق وقد دخل رجل قرشي مع ابنه على جماعة وكان ابنه حسن الصورة فقال بعض الحاضرين وهو من

القرآن لم تحرقه نار الا سخرة فجعل جسم حامل القرآن كالاهاب (( طب عن عقبه بن عامر )) الجهني (( وعن عصمة بن مالك )) قال الشيخ حديث حسن (( لو كان المؤمن في حجر ضرب لقيض الله )) فيه (( من يؤذيه )) رفع درجاته لانه تعالى اذا أحب عبد ابتلاه (( طس هب عن انس )) لو كان المؤمن على قصبه في البحر لقيض الله من يؤذيه (( لتكثر أجوره فينبغي أن يقابل ذلك بالرضا والتسليم )) ش عن (( لم يذكر المؤلف له صحابيا قال الشيخ حديث حسن )) (( لو كان أسامة )) بضم الههزة مخففا (( جارية )) أي أنثى (( لكسوته وحليته )) بجاء مهملة أي اتحدت له حليا وألبسته اياه وزينته (( حتى أنفقه )) بشدة الفاء بضبط المؤلف قال العلقمي وسببه كافي ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت عرضت أسامة بعنبة الباب فشرح في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميط عنه الاذى فقد ذرته فجعل عص منه الدم ويصحه عن وجهه ثم قال لو فذكره (( حم ه عن عائشة )) واسناده حسن (( لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب )) فيه اشارة الى يزيد فضله وان الله منحه من خصال الانبياء (( حم ت ل عن عقبه بن عامر )) الجهني (( طب عن عصمة ابن مالك )) وهو حديث حسن (( لو كان جريج الراهب فقيه العالم لعلم ان اجابته دعاء أمه أولى من )) انعام (( عبادة ربه )) لانه كان يصلي بصومعته فنادته أمه فلم يقطع صلته لاجبته فادعت عليه ان يتايه الله بالمومسات أي الزانيات فاستجاب الله تعالى دعاءها فوقع له ما وقع حتى تكلم المولود وبراه الله تعالى وقصته مشهورة (( الحسن بن سفيان )) في مسنده (( والحكيم )) في نوادره (( وابن قانع )) في معجمه (( هب عن حوشب )) بفتح المههله وسكون الواو وكسر المجهه فوحده ابن يزيد (( الفهري )) لو كان حسن الخلق رجلا يعيش في الناس (( أي بينهم )) لكان رجلا صالحا انطى في مكارم الاخلاق عن عائشة (( لو كان سوء الخلق رجلا يعيش في الناس لكان رجلا سوء )) بانضم (( وان الله تعالى لم يخلقني فاشا )) أي فاحشا أي ناطقا بما يستقع (( الطرائطي في مساوي الاخلاق عن عائشة )) لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين (( أي لو فرض ان شئ له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان العين )) حم ت ه عن أسماء بنت عميس (( لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم )) بالبناء للمفعول أي سئتم الغسل (( فاعسلوا )) أي فاجيبوا اليه بأن يغسل العائن أطرافه وداخل ازاره ثم يصبه على المصاب (( ت عن ابن عباس )) واسناده صحيح (( لو كان لابن آدم واد من مال )) وفي رواية من ذهب وفي أخرى من فضة وذهب (( لا يتغنى )) بغير معجمه طلب (( اليه ثانيا ولو كان له واديان لا يتغنى لهما ثالثا )) وهلم جرا (( ولا يعلم جوف ابن آدم الا التراب )) هو كناية عن الموت أي لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه (( ويتوب الله على من تاب )) أي يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قال العلقمي وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتعنى ذلك والحرص عليه والى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب (( حم ق ت عن انس )) بن مالك (( حم ق عن ابن عباس )) عن ابن الزبير (( بن العوام )) عن أبي هريرة (( حم عن أبي واقد )) بالقياف (( تخ والبراز عن بريرة )) اصغير بريرة (( لو كان لابن آدم واد من نخل لغنى مثله ثم غنى مثله حتى يتغنى أوديه )) كثيرة (( ولا

الاخبار هكذا تكون اولاد قريش فعانه حتى انه نزل مع ابيه فوقع في محل الدواب فطافت به الدواب وركضته حتى مات وأصاب والده داء الاكاه في رجله أيضا حتى أخبرته الاطباء بانه لم يقطعهما سرى ذلك الى جميع بدنه فقطعهما وأخذها في يده وصار يقول والله لم أمش بها في حرام قط ومما يدفع ضرر العين أن تنادى من توهمت منه العين باسمه فقط تقول يا فلان أو تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق

(قوله الا التراب) كناية عن دوام حرصه الى الموت فاذا مات وامتلا جوفه من التراب انقطع حرصه وهذا باعتبار ان التراب الناعم والا  
 فن طهره الله تعالى لا يطلب من الدنيا (١٩٨) الا قدر الضرورة واذا لم يجد ما يتقوت به صبروا وتظن رحمة مولاه (قوله ارسده

لدين) لان قضاء الدين واجب فهو مقدم على الصدقة المددوبة (قوله لو كان) أي الميت مسلما الخ اشار به الى أن الميت ينتفع بكل ما فعل له من الخير (قوله لو كنت أمرا الخ) قاله حين جاء جماعة وقالوا يا رسول الله ان لنا جلاتنا عصى علينا في العمل وصار كلبا آكل فقال اذهبوا بي اليه فذهبوا له في البستان فقالوا يا رسول الله انا نخاف عليك منه فقال ما على منته شيء فلما قدم عليه جاء الجمل وسجد بين يديه صلى الله عليه وسلم وانقاد للعمل فقالوا يا رسول الله اذا كان هذا جلا وسجد لك فخن أولى بذلك فأمرنا بالسجود لك فذكر الحديث (قوله وان كان أخوة) أي أخوة خاصة وصاحبي محبة خاصة والا فلا خصوصية لابي بكر في ذلك اذ كل مسلم أخوه في الدين وكل من اجتمع به فهو صاحبه (قوله ابن أم عبد) كنية لعبد الله بن مسعود أي لكمال شفقتة ورحمته أي وما وقع من انه صلى الله عليه وسلم أمر على السرايا في الغزوات وعلى الجيش في السفر فذلك بشورة ورضاباقهم والمنفي كونه بغير مشورة (قوله لو كنت امرأة الخ) أي لو كنت متخلفة باخلاق النساء الخ لان المرأة

علا جوف ابن آدم الا التراب) الامن وفقه الله وزهد في الدنيا (حم حب عن جابر) لو كان لي مثل جبل (أحد ذهابا) تمييزا لثمن (لسرني) جواب لو أي ما سرني (أن لا يمر على ثلاث) لازائدة أي مروزة ثلاث من الليالي والايام (وعندي منه شيء الا) أي غير (شيء ارسده) بضم الهمزة وكسر الصاد (لدين) أي أخطئه لاداء دين لانه مقدم على الصدقة (خ عن أبي هريرة) لو كان (الميت) مسلما فأعتقتم عنه أو صدقتم عنه أو حججتم عنه (بأه) أي نفعه (ذلك) فالميت المسلم ينتفعه الدعاء والصدقة بخلاف الكافر (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة) مثل لقاية القلة والحقارة (ما سقى كافرا منها شربة ماء) أي فهي لا تعدل فسقاها (ت والضياء) المقدسي (عن سهل بن سعد) الساعدي قال الشيخ حديث صحيح (لو كنت أمرا) بعد الهمزة اسم فاعل (أحدا) أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) لانه تراها كما في حديث (ت عن أبي هريرة حم عن معاذ) بن جبل (ك عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح (لو كنت أمرا أحدا) أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لزوجهن) وعمل ذلك بقوله (لما جعل الله لهم عليهم من الحق) والقصد الحث على عدم عصيان الزوج قال العلقمي وسببه عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له قال فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن تسجد لك قال أرايت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت فذكرة وكان من المعلوم عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصلي له ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنما كرم عن ذلك قوله الحيرة بكسر المهلة وسكون المثناة تحت بعد هاء مفتوحة وهاء تأنيث البلد المشهور بظهور الكوفة قوله لمرزبان لهم بفتح الميم وسكون الراء المهلة وضم الزاي هو الرئيس من الفرس (د ك عن قيس بن سعد) لو كنت متخذ من أمتي خيلا دون ربي) أرجع اليه في حاجتي واعتمده في مهماتي (لا تتخذت أبا بكر خيلا ولكن) هو (أخي وصاحبي) فاخوة الاسلام وصحبه ثابتة بيني وبينه قال العلقمي قال في الفتح ما لم يصبه قد تواردت الاحاديث على نفي الخلة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس وأما ما روي عن أبي بن كعب قال ان أحدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من أمته خيلا وان خيل لي أبو بكر الا فان الله اتخذني خيلا كما اتخذ ابراهيم خيلا أخرجه أبو الحسن الحرابي في فوائده فهذا ما في رواية جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل فان ثبت حديث أبي أمكن أن يجتمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضع له وعظمته أذن الله له في ذلك لما رأى من تشوقه اليه اكراما لابي بكر بذلك فلا يتنافى الخبران أشار اليه الطبري وقدر روى من نحو حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس أخرجه الواحدى في تفسيره والخبران واهيان وخلة الله تعالى للعبد نصرته ومعاونته (حم خ عن الزبير) بن العوام (خ عن ابن عباس) لو كنت مؤمرا على أمتى أحدا) قال المناوي يعنى أمير جيش بعينه أو طائفة معينة لا الخلافة فانه غير قرشي (من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن أم عبد) عبد الله بن مسعود لجودة رأيه ورحمن تديبه (حم ت ه ك عن علي) قال الشيخ حديث صحيح (لو كنت امرأة

لغيرت

يطلب لها ان تحنى كفيها لستر شرمها لظهورها ما غلبا والرجل ينهس عن ذلك (قوله نفر فون) من باب ضرب ويطمان بضم فسكون

أو يفتح فكسر سوق بالمدينة واسع ونخصه لقربه منها وذاق له من آتاه يستعينه في مهر فقال كم أمهرتها فقال مائتي درهم قد ذكره ولم يذكر الشراح معنى هذا الحديث والذي يؤخذ من ذكر سببه أن المراد لو غرقتم من المال الكثير الذي يتعامل به في سوق بطحان ما زدتم على ما قدر الله لكم من الأرزاق (قوله لجاء الله بقوم الخ) أخبار بأنه لا بد من أن يقع من هذه الأمة أي بعضها أو غالبها الذنوب ليظهر أثر اسمه تعالى ٣ ولا ينبغي الوقوع في الذنوب استكمالاً على ذلك بل المطلوب التبعاعد جداً لو فرض أنه وقع فلا يأس بل يتوب فيحصل له الغفران (قوله لطف) في رواية الخشيت (قوله العجب العجب) (١٩٩) بالنصب بدل من ما وبالرفع خبر لمحدوف

فكانه قيل وما ذلك الا كبر فقال العجب أي هو العجب وذلك أن العجب بعمله مغرور راض عن نفسه فيملك من حيث لا يشعر والعاصي معترف بالتقصير فيرجى له التوبة والخير ولذا قال في الحكم وكل معصية أوتيت ذلاً واستغفار الخ (قوله يبعث فيه رجلاً) في نسخة يبعث رجلاً (قوله وعدلاً) هو بمعنى قسطاً وظلماً بمعنى جوراً (قوله حتى يملك رجل الخ) هو المهدي (قوله جبل الديلم) الديلم قبيلة والقسطنطينية هي المدينة التي أنشأها قسطنطين أول ما دخل في دين النصرانية فهي بنيت قبل النبي وقبل ظهور النصراني (قوله مثل أجر المبتدئ الخ) وان كان باذل الصدقة من مائة أعظم كيفية المناول (قوله ثم روي عنه) أي لم يدم عليه هذا العذاب وانما حصل له ذلك لكونه كان لم يفعل الاستبراء المندوب فظهر بذلك لي قبل على ربه مطهراً

غيرت) لون (أظفارك بالحناء) أمرها بالخضاب لتستر بشهرتها قال العلقمي وسببه كافي النسائي عن عائشة أن امرأته مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال اني لم أدري أيد امرأته هي أو يد رجل فقال بل يدا امرأته فقال لو فذكره (حم د عن عائشة) باسناد حسن (لو كنتم تعرفون) بعين مبهمة (من بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة وحاء مهملة وقيل بفتح فكسر اسم واد بالمدينة يسمى به لسعته والبطحانيون ينسبون اليه (ما زدتم) وذاق له من آتاه يستعينه في مهر فقال كم أصدقتمها فقال مائتي درهم فذكره (حم ل عن أبي حذر) واسناده صحيح (لوم تذبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون يغفروهم) بعد استغفارهم لما في إيقاع العباد في الذنوب أحياناً من الفوائد التي منها تنكس المذنب رأسه وترفه بالهجر وتبرؤه من العجب (حم عن ابن عباس) لوم تكفوناً تذبون لطف) قال المناوي في رواية الخشيت (عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب) يحتمل نصيبه بدل من ما ورفعه خبر مبتدأ محذوف وكرره زيادة في التنفير ومبالغة في التحذير (هب عن أنس) لوم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلاً من أهل بيتي بمأواها عدلاً كما كنت جوراً حم د عن علي (لوم يبق من الدنيا الا يوم اطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي) قال العلقمي أي لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي (يراطي) همزة بعد الطاء أي يوافق (اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) فيقال له محمد بن عبد الله (علاء الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً) القسط بالكسر العدل والظلم الجور فالجمع للمبالغة (د عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن (لوم يبق من الدنيا الا يوم اطول الله حتى يملك رجل من أهل بيتي جبل الديلم) جبل من الناس (والقسطنطينية) بضم القاف وسكون المهملة وضم الطاء الاولى وكسر الثانية (ه عن أبي هريرة) واسناده حسن (لومرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الاجر مثل أجر المبتدئ) أي المتصدق (من غير أن ينقص) أي المثل الحاصل لكل واحد منهم (من أجره) أي المبتدئ (شياً خط عن أبي هريرة) باسناد ضعيف (لومجاً أحد من ضمة القبر) وفي رواية من ضغطة القبر (لنجاً) منها (سعد بن معاذ ولقد ضم) بالبناء للامفعول (ضمة ثم روي عنه طاب عن ابن عباس) باسناد صحيح (لوزل موسى) بن عمران أي لو فرض وجوده (فاتبتموه وتركتموه في ضلالهم) أي لعذبتكم عن الاستقامة لان الله تعالى جعله خاتم النبيين والمرسلين (أنا حظكم من النبيين وانتم حظي من الامم هب عن عبد الله بن الحرث) لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وأما المدعى فمكفه صيانتهم بالبينة (ولكن العيين على المدعى عليه) اذ لم يكن له بينة لدفع ما ادعى به عليه وفي رواية لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر قال العلقمي وفي هذا الحديث دلالة المذهب الشافعي

حتى عن المكروه وأما المحرم فهو محفوظ منه رضى الله تعالى عنه فهو من باب حسنات الاربابيات المقر بينه وبين ذلك له بمنزلة الدوا من الرحيم بخلافه في الحديث اشارة الى أن الضمة لا تجوز منها ولي ولا غيره وان بلغ ما بلغ الا الانبياء والرسل (قوله لوزل موسى) أي من مماء الدنيا بتقدير كونه موجوداً في السماء اضلتم أي مع كون سيدنا موسى عليه السلام كذلك لان شريعته صلى الله عليه وسلم نامضة لجميع الشرائع (قوله حظكم) أي نصيبكم وانتم حظي أي نصيبي من اتباعكم لي ونجاتكم بالايمان بي والا لجميع الامم أمه له صلى الله عليه وسلم أي اتباعه من حيث أخذ الميثاق على الانبياء بأنهم لو أدركوه آمنوا به ونصروه

(قوله ما في بطنه) أي ما يحصل له من الدواء والمرض لاستقاء أي تكلف اخراجه ليعترب عليه الشفاء وخروج الداء وشربه صلى الله عليه وسلم قائما البيان الجواز ومعلوم أنه لا يضره شيء (قوله المار الخ) بخلاف الواقف أو الجالس وخرج بقوله بين يديه أي معترضا بينه وبين السترة التي نصبها على التفصيل الذي في الفروع ما لو مر غير معترض بأن مر من جانبه وان صار امامه من بعد (قوله أن ينكسر فخذ) أي يحصل له عذاب شديد في الدنيا بكمس فخذ أو غيره أهون له من أدنى عذاب في الآخرة (قوله ما عند الله من العقوبة) أي يعلم ذلك بكونه ينظر في آياته وأحاديثه (قوله أكله) بالضم أي ما كولا قدره شيئا حاف ولا يتعين الا اذا كانت الرواية هكذا (قوله من الوحدة) أي الانفراد عن صاحب بأن يسير الشخص منفردا بخص الليل لان الضر فيه أعظم فثله النهار وهذا لمن لم يكن أنسه بمولاه كأنسه بالخلق أو أعظم أو كان مستوحشا من انطلق وأنسه بالله وحده

والجهور من سلف الامة وخالفها ان المصنفين تنوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال المالكية لا تنوجه الا اذا كان بينهما خلطة ثلاثا بتبدل الشفاء أهل الفضل بتخفيفهم حرار في اليوم الواحد فاشتربت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقبل هي معرفة بمعاملته ومدابته بشاهد أو شاهدين وقبل نكفي الشهرة وقبل هي ان يلبق به ان يعامله بعثها ودليل الجمهور هذا الحديث الذي نحن فيه ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع (حم ق ه عن ابن عباس) لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما يحصل (في بطنه) من الضرر (لاستقاء) أي لتكليف التي (حم ق ه عن أبي هريرة) لو يعلم المار بين يدي المصلي أي امامه بالقرب منه وعبر باليدن لكون أكثر الشغل يقع بهما (ماذا عليه) قال العلقمي زاد السكشيني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات لغيره لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن يكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها أصلا لأنه لم يكن حافظا ولا من أهل العلم بل كان راوياً وقد رواها الطبراني في الاحكام للبخاري وأطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمدة في إمامه أنها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أوثق في الخبر (لكان أن يقف أربعين خيرا له) بنصب خيرا على أنه خبر كان روى بالرفع على أنه اسمها وأن يقف الخبر (من أن يمر بين يديه) يعني أن المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم ولم يتعرض المناوي لتمييز الاربعين وقال العلقمي وأبدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكريتين احدهما كون الاربعية أصلا لجميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانياً بما كون كمال أطوار الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك اه وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في معظم الامر لا لخصوص عدد معين وجرح الطحاوي الى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار وقال شيخنا زكريا ما ذاع عليه ما استفهامية وهي مبتدأ وذا خبره وهي اسم اشارة أو موصول وهو أولى لاقترانه الى ما بعده والجملة سادة مسددة فعلى يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأهم الامر ليدل على الفخامة وجواب لو محذوف أي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان أن يقف أربعين خيرا له جواب لو المحذوف لا المذكورة (مالك ق ه عن أبي جهيم) نصغير جهيم بن الحرث (لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب أن ينكسر فخذ ولا يمر بين يديه) ادعوبة الدنيا وان عظمت أهون من عقوبة الآخرة وان صغرت (مس عن عبد الحميد بن عبد الرحمن) عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (مرسلا) قال المناوي وعبد الحميد روى عن التابعين فالحديث معضل لا مرسل (لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة) أي من غير النفقات الى الرحمة (ما طمع في) دخول الجنة أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة) أي من غير النفقات الى العقوبة (ما قنط من الجنة أحدث عن أبي هريرة) لو يعلم المؤمن ما يأتيه بعد الموت) من الاحوال والشدائد (ما أكل أكله ولا شرب شربه الا هو يبكي ويضرب على صدره) خوفا من ذلك (طص عن أبي هريرة) واستناده ضعيف (لو يعلم الناس من الوحدة) بفتح الواو وتنكسر (ما أعلم) من الضرر الديني كفقدا الجماعة والديني كفقدا المعين (ماسار راكب بليل وحده) قيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل أكثر والتعريفه أصعب ولنفور المركوب براكبه من أدنى شيء ورعيا أرقه في وحدة قال العلقمي قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أنخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر وهو نذب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فاتدب الزبيروني

بعض طرفه ما يدل على ان الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة (حم  
 نخ ت ه عن ابن عمر (لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرارية العلم (ما في  
 النداء) أي التأذين (والصف الاول) من الفضل واهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة  
 وانه مما لا يدخل تحت الوصف (ثم لا يجدوا) قال العلقمي في روايه لا يجدوا يحذف النون وهو  
 ثابت لغة وان كان قليلا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون  
 الناسب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع مجرد التخفيف ثابت في الكلام  
 الفصيح نثره ونظمه وان كان قليلا (الآن يستهوا) بالتخفيف (عليه) أي المذكور ومن الاذان  
 والصف (لاستهموا) والمعنى أنهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظم جزائهم ما هم  
 لا يجدون طريقا يحصلون ما به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحدا لا قتر عوافي  
 تحصيلهما (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير بأى صلاة كانت ولا يعارضه بالنسبة للظهور  
 البراد لانه تأخير قليل (لاستبقوا اليه) أي التهجير (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح) أي ما في  
 صلاة العشاء والصبح في جماعة من الثواب (لا توهما ولو) كان الايمان (حبوا) بفتح الحاء  
 وسكون الواو حدة أي مشيا على الركب واليدين وهذا لا ينافي النهي عن تسمية العشاء عتمة لاحتمال  
 تأخر النهي أو أن راوى هذا رواه بالمعنى بدليل ما في روايه أخرى العشاء والصبح ولم يطلع على النهي  
 أو انه ذكره لبيان ان النهي للتنزيه (مالك حم ق ن ه عن أبي هريرة (لو يعلم الناس ما لهم  
 في التأذين) من الثواب (تضاربوا عليه بالسيوف حم عن أبي سعيد) الخدرى (لو يعلم  
 أحدكم ماله) من الاثم (في أن يمر بين يدي أخيه) في الاسلام (معترضا في الصلاة لكان ان يقم)  
 أي يقف ولا يمر بين يديه (مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها) تقدم الكلام عليه (حم ه  
 عن أبي هريرة) واسناده حسن (لو يعلم صاحب المسئلة) أي الذي يسأل الناس شيئا من  
 أموالهم من غير احتياج (ماله فيها) من الذل والهوان والخسران (لم يسأل) أحد من الخلق  
 (طب والضياء عن ابن عباس) واسناده حسن (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا المشقة  
 موجودة (لامرئهم) أي أمر ايجاب (بالسؤال عند كل صلاة) فرضا أو نفلا (مالك حم ق ت  
 ن ه عن أبي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد (لولا أن أشق على أمتي لامرئهم بالسؤال  
 عند كل صلاة ولا خرت العشاء الى ثلث الليل) لطول معه انتظار الصلاة والانسان في صلاة  
 ما انتظرها فن وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المقتدين فتأخيره  
 العشاء الى الثلث أفضل عندما مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه (ت والضياء عن زيد بن خالد  
 الجهني) قال الشيخ حديث صحيح (لولا أن أشق على أمتي لامرئهم بالسؤال مع كل وضوء)  
 فيتأكد السؤال للوضوء ولا يجب (مالك والشافعي هق عن أبي هريرة طس عن علي)  
 واسناده حسن (لولا ان أشق على أمتي لامرئهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسؤال)  
 أي أمر ايجاب كما تقدم (حم ن عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لولا ان أشق على أمتي  
 لفرضت عليهم السؤال عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء) ثم إن العمومه من لم يكره السؤال  
 للصائم به الدال والفقهاء أهل الصائم (ك عن العباس بن عبد المطلب) قال الشيخ حديث صحيح  
 (لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال مع الوضوء ولا خرت صلاة العشاء الاخرة الى  
 نصف الليل) لما مر وخصت العشاء بنسب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشتغال (ك  
 هق عن أبي هريرة) باسناد صحيح (لولا ان أشق على أمتي لامرئهم بالسؤال والطيب عند كل  
 صلاة) ظاهرة ولو صلى منفردا (ص عن مكحول مرسلا) قال الشيخ واسناده صحيح (لولا  
 ان أشق على أمتي لامرئهم ان بسناكوا بالاسهار أبو نعيم في كتاب السؤال عن ابن عمرو) بن

(قوله الآن يستهوا)  
 ضربوا القرعة أو بتضا  
 بالسهم (قوله العتمة)  
 صلاة العشاء وتسميتها  
 لبيان الجواز أو لدفع  
 ارادة المغرب لو ذكر انه  
 فانما تسمى العشاء الا  
 وخص العشاء والصبح  
 للتكاسل عنهما غالب  
 في حضور المسجد من اما  
 ومحل طلب حضور المس  
 ان لم تعطل جماعة  
 (قوله بالسيوف) لما  
 لا يسمع مدى صوت المذ  
 أنس ولا جسن ولا  
 لاشهد له يوم القيامة  
 الخطوة) أي المسرة  
 ماله فيها) أي من ا  
 فقد قيل أربعة فيه  
 عظيم الدين ولودر  
 والبنت ولومريم والد  
 ولوميل والسؤال وا  
 أين السبيل  
 فان اراقه ماء الحيا  
 ة دون اراقه ماء  
 فكمن رجلا رجلاه في ا  
 وهامة همته في ا  
 (قوله لامرئهم الخ)  
 يدل على جواز الاجته  
 منه صلى الله عليه و  
 أو انه تعالى فوض ا  
 الامر في ذلك

(قوله أمة) أي جماعة من خلق الله تعالى وليس المراد أنهم كانوا آدميين ومسخوا (قوله الأسود الخ) خصه ليكون يكون عقورا غالباً والمراد العقور ولو غير أسود (٢٠٣) (قوله من ردهم) أي من ردهم له نوع عذر لكذبهم غالباً فقد مع بعض الصحابة

أعنى السيدة عائشة سائلاً يقول من بعشيتي وله من ثم الجنة فحشته فذهب يقول ماذا كرثانياً فقالت انه ليس بمسكين بل تاجر أي قصده تحصيل الدنيا (قوله لولا أن لا تدافروا الدعوات الله أن يسمعكم الخ) مجتمعة لان زيادة المعنى لولا الخوف عليكم من الموت والدفن بسبب مع ذلك الدعوات الخ وبمجملة أن تكون أصلية أي لولا الخوف عليكم من ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفرع والادوية المقتضية لترك مصالحكم حتى تتركوا دفن موتاكم (قوله لولا المرأة الخ) هذا باعتبار غالب النساء اللاتي يلهين أزواجهن عن الطاعة ويجهلنهم على المعاصي ومنهن من يكن سبباً للخير والسعادة (قوله لولا بنو اسرائيل) أي عبد الله لانهم نوا عن خزن اللحم خالفوا النهي وخزنوا اللحم أي لحم الطير لسماني فغوزوا بنته بغيره أي لولا مخالفة بني اسرائيل النهي الخ (قوله لم يختر) بفتح النون لانه باب فرج كافي القاموس والمصباح ولم يذكر في

العاص (لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها كلها) أي امتنع أمرى بقتلها كلها ليكونها أمة من الامم فلا أمر بقتلها كلها ولا أرضاء لادواتهم على الصانع وما من خالق الا وله حكمة وضرب من المصلحة واذا امتنع استصفاها بالقتل (فاقتلوا منها) أخبرها وأمرها (الاسود البهمي) أي الشديد السواد فانه أضمرها وأعقرها ودعوا مساواة ليدل على قدرة من سواء ولتتفقوا به وعن الصق بن راهويه وأحمد بن حنبل انهما قال لا يحل صيد الكلب الاسود (د ت عن عبد الله ابن مغفل) واسناده حسن (لولا ان المساكين يكذبون) في دعواهم العاقبة والحاجة (ما أفلح من ردهم) مع عكسه من اعطائهم (طب عن أبي امامة) واسناده ضعيف (لولا أن لا تدافروا) مجذوق احدي التائبين أي لولا خوف ترك التدافن أي أن يترك بعضهم دفن بعض من تلك الاحوال (لادعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر) قال المنساري لفظ رواية أحمد لادعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع اه وذلك ليزول عنكم استعظامه واستبعاده وقال العلقمي اعلم أن مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر خلا للخوارج ولعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المذهب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح اليه أو الى جزء منه فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر فالجواب ان ذلك غير متمم بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجلد في الآمال الخمس نحن نشي منها وكذا يجلد البقطان لذة وألم الماء يسهه أو يتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليده منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي (حم ن عن أنس) بن مالك (لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يذبون) فيستغفرون (فيغفر لهم) قال المناوي رحمه الله تعالى لم يرد بذلك الاحتقار بمقارفة الذنوب بل انه كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المسيء والسرفية اظهار صفة الكرم والحلم (حم م ت عن أبي أيوب) لولا المرأة لدخل الرجل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين لانها تحمله على الوقوع في المعاصي (الثقفي في الثقفيات عن أنس وهو حديث ضعيف) (لولا النساء لعبد الله حقاً) قال المنساري لانهم أعظم الشهوات القاطعة عن العباداة ولذلك قدمهن في آية ذكر الشهوات (عد عن ابن عمر) باسناده ضعيف (لولا النساء لعبد الله حق عبادته) لما تقدم (فرع عن أنس) لولا بنو اسرائيل) أولاد يعقوب (لم يخبت الطعام) بخاء مجهه أي لم يتغير (ولم يختر) بخاء مجهه وكسر النون بعد هازاي لم يتغير ولم ينتن (اللحم) قال العلقمي أصله أن بني اسرائيل ادخروا اللحم السلوي وكانوا من ذلك فعوقبوا بذلك حكاة القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بني اسرائيل استنوا ادخار اللحم حتى أنتن لادخروا اللحم (ولو لا حواء) بالله زيم ود امرأة آدم سميت بذلك لانها أكلت من الشجرة مطاوعة للشيطان وذلك منها خيانتة له فترج العرق في بساتمها وليس المراد بالخيانة هنا الزنا قال المنساري ورواية مسلم لم تخن أنثى زوجها الدهر فلفظ الدهر يزيد على البخاري (حم ق عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لانرت صلاة العتمة) أي العشاء الى ثلث الليل أو نصفه على ما مر (طب عن ابن عباس) قال العلقمي يجانبه علامة الحسن (لولا عباد الله ركع وصيبة رضع وبها ثم رضع) قال العلقمي قال في المصباح رعت المشيمة رنعا من باب نفع ورتوعارعت كيف شانت اه وقال في النهاية الرنع الإبساغ في الحصب وكل مخصب مرتع (لصعب عليكم العذاب صبا ثم رص) بضم الراء وشدة الصناد

المهمة الحنار وقول بعض النحوي بكسر النون سبق فلم اذ لا يصح مع قوله ان الماضي بكسر النون اه ح ف الا ان تكون الرواية هكذا فيكون أتى من باب ضرب أيضاً وان لم نطلع عليه أو يكون كسر النون في المضارع شاذاً تأمل لكاتبه (قوله ركع) أي الخنفي ظهرهم من الكبر (قوله رص)

رصاصاً) أي ضم بعضه إلى بعض لكثرة (قوله من الجاهل) أي ذنوب الخنثية إشارة إلى أن الذنوب تؤثر حتى في الحجر فذهب ركنه فما  
للكعب إذا أصابت قلب المكاف (قوله غيره) أي فهو من الجنة حقيقة فلا حاجة للتأويل (٢٠٣) (قوله يوم القيامة) ظرف للقود لا

للمنافاة لان المخافة حال  
التكلم وذا قاله لما كان  
في بيت أم سلمة ونادى  
خادمته له أولام سلمة فلم  
تجبه اشغلها بالعب فغضب  
صلى الله عليه وسلم  
وذكره (قوله بحق) بأن  
لا يكون مرانيا ولا نحوه  
(قوله يتسنى) أي بسبب  
ما يحصل له من العتاب  
لتوانيه في بعض الاحكام  
الشرعية فبابالك بغير  
العدل (قوله يكذب فيه  
الصادق) أي لعدم  
استقامتهم يكذبون من  
علموا صدقه ويصدقون  
من علموا كذبه لكثرة  
ماله أو لجاهه (قوله ويحجون  
فيه الامين) بشد الواو  
(قوله ويؤمن) نسخة ويؤمن  
الحنون (قوله ويشهد المرء)  
أي يبادر بالشهادة وان  
لم يستشهد ويحلف أي  
يبادر بالحلف وان لم يستحلف  
(قوله لكع الخ) هو اللثيم  
والمراد هنا الكافر بدليل  
قوله لا يؤمن الخ (قوله  
يتبعه أربعون امرأة  
بلذنه) أي لقضاء وطهرهن  
(قوله بما أخذ من المال)  
أي بالذي أخذ من المال  
وفي نسخة باسقاط من  
هكذا بما أخذ المال فتكون  
ما استفهامية وثبتت  
ألفها على غير القياس ولا

المهولة (رصاصاً) قال العلقم من قال في المصباح رصصت البنيان رصاصاً من باب قتل ضمنت بعضه إلى  
بعض وقال في النهاية تراصوا في الصفوف أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة وأصله تراصوا  
من رص البناء يرصه رصاصاً إذا التصق ببعضه ببعض فادغم ومنه الحديث أصب عليكم العذاب صباً ثم  
لرص عليكم رصاصاً (طبهق عن مسافع الديلمي) قال الشيخ حديث حسن ﴿لولا ما مس الحجر من  
انجاس الجاهلية مامسه ذوعاهة﴾ كما جردم وأرص ﴿الاشقي وما على الارض شئ من الجنة غيره﴾  
قال المناوي يعني أنه لما له من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة فكان منها وان  
خطايا البشر تكاد تؤثر في الجادوظاها الاحاديث أنه منها حقيقة (هق عن ابن عمرو) بن العاص  
واسناده حسن ﴿لولا مخافة القود يوم القيامة﴾ ظرف للقود لان المخافة موجودة الآن  
(لا وجعتك) بكسر الكاف ﴿بهذا السؤال﴾ قال المناوي وفي رواية بهم هذا السوط وسببه أنه كان  
بيده سواد فدعا صبيفة له أولام سلمة فأبطأت حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت أم سلمة اليها  
وهي تلعب بهم ففالت الانراك تلعبين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي  
بعثك بالحق نبياً ما سمعتك فذكره (طبهق حل ل عن أم سلمة) قال الشيخ حديث صحيح لغيره  
﴿ليأتين﴾ اللام جواب قسم محذوف (هذا الجريوم القيامة له عينان يصر بهما ولسان ينطق به  
يشهد على من استلمه بحق) قال المناوي كذا في نسخ الكتاب والذي رأيت في الاصول المحررة يشهد  
لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق (ه هب عن ابن عباس) واسناده حسن ﴿ليأتين على  
قاضي العدل يوم القيامة ساعة يتقى﴾ من هول الحساب ﴿انه لم يقض بين اثنين في غمرة قط﴾ قال  
المناوي وفي روايه في غمرة في عمره اه ومقصود الحديث التحذير من تولية القضاء مالم يتبين عليه  
فان تعين عليه بأن لم يوجد في القطر من يصلح غيره وجب عليه قبوله (حم عن عائشة) واسناده  
حسن ﴿ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويحجون فيه الامين  
ويؤمن﴾ فيه (الحنون) بيناها للفاعل وللمفعول (ويشهد المرء ولم يستشهد ويحلف ولم يستحلف  
ويكون أسعد الناس) خبر مقدم (بالذي لكع من لكع لا يؤمن بالله ورسوله) قال المناوي اللكع  
أصله العميد ثم استعمل في الحق والذم وأكثر ما يقع في النداء وهو اللثيم أو الوسخ اه وظاهر  
الحديث أنه الكافر (طبهق عن أم سلمة) واسناده حسن ﴿ليأتين على الناس زمان يطوف  
الرجل فيه با صدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه﴾ لكثرة المال واستغناء الناس أو لكثرة  
الفن والهرج وشغل كل احد بنفسه قال العلقمى والظاهر ان ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه  
قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام حين تخرج  
الارض بركتها حتى تشبع الرمانه أهل البيت ولا يبقى في الارض كافر (ويرى) بيناها للمفعول  
(الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة بلذنه) لقضاء مصالهن (من قلة الرجال وكثرة النساء  
ق عن أبي موسى) الاشعري ﴿ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل فيه بما أخذ﴾ أي بأى  
وجه أخذ (المال) وفيه اثبات ألف ما الاستفهامية الجرويرة بالحرف وهو قليل وفي نسخة بم أخذ  
من المال وعليها الاشكال (أمن حلال) يأخذ (أم من حرام) ووجه الذم من جهة التسوية بين  
الامرئين والا فخذ المال من الحلال ليس مذموماً (حم خ عن أبي هريرة) ليأتين اللام  
جواب قسم محذوف (على الناس زمان لا يبقى منهم أحد الا أكل الربا) الخاص (فان لم يأكله  
أصابه من غباره) أي وصل اليه من أثره كأن يكون متوسطا فيه أو كائناً أو شاهداً أو معاملاً  
المراي أو نحو ذلك (ده ل عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ليأتين على أمتي﴾ قال

بتعين ذلك اذ يصح كونها حينئذ مصدرية أي يأخذ المال (قوله لا يبقى منهم أحد الا أكل الربا الخ) أي أحد من المؤمنين على تحصيل  
الدين والاف أكثر من هذه الامة محفوظ من ذلك في كل زمان (قوله ليأتين على أمتي الخ) أي ليقلبن عليهم ما غلب على بني اسرائيل

فضم من أتى معنى غلب فعساده يعلى وكذا يقال في كل ما سبق (قوله حذوا النعل) أي يحذرونهم حذوا الخ أي يوافقونهم من أوجه النعل  
للنعل فان النعل اذا طلب مساراة طاقات آخرها وضعت عليه وقطعت بقدره (قوله حتى ان كان الخ) ان هنا بمعنى لو فلذا قرن جوامع  
باللام (قوله وان بنى اسرائيل تفرقت (٣٠٤) على ثنتين الخ) في الاعتقاد وكلهم في النار وكذا هذه الامة منها اثنتان وسبعون

فرقة في النار وواحدة في الجنة كما أشار اليه بقوله الامة واحدة وهي ما عليه أهل السنة (قوله ليؤذن لكم خياركم) أي لان المؤذن مؤتمن على الاوقات (قوله فراؤكم) أي ان لم يكن ثم أفتحه من الاقرا والاقدم على ما بين في الفروع وكذا يقال فيما يأتي (قوله ليأكل كل رجل) أي انسان (قوله ويشرب بشماله الخ) وقد وقع للشيخ الشترقي انه دخل على القززار وهو عبد أسود فلم يحترمه الشيخ ولم يقم له فسكت الشيخ حتى جى له بما يشربه فاخذ به بشماله وشرب فقال له الشيخ خذ بيمنك يا شيطان فان الشيطان يشرب بشماله فبهت وانحذل (قوله أخرى) أي أحق ان يكون أحسنكم خلقا لان حسن الوجه يدل غالبا على حسن الخلق (قوله ليؤمن) أي يقصدن (قوله بيضاء) أي تقرب المدينة (قوله يحسف بأوسطهم) أي ثم يأتهم ولا ينجون منهم الا واحد يشرد أي يهرب ليلبغ خبرهم كما قال وينادي أولهم آخرهم الخ والمنوع الحسف العام والمسخ العام ويأتي في الحديث قريبا ان المسخ يقع لبعض الأشخاص قال

المناوي أي أمة الدعوة فيشمل كل أهل الملل أو أمة الاجابة والمراد الثلاث وسبعون فرقة (ما أتى على بنى اسرائيل) أي ما فعلوه من القبائح (حذوا) بالنصب على المصدر (النعل بالنعل) أي انما ناما بقا والحذو مجازة وذال مجبة القطع يعني ان أمتي يتبعون آثار من قبلهم مثلا بمثل كما يقدر الحداء طاقة النعل التي يركب عليها طافات أخرى (حتى ان) أي لو (كان منهم من أتى أمة علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك) أي القبح (وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة) يعني كل واحدة تتدين بغير ما تتدين به الاخرى فسمى ذلك ملة مجازا (كلهم في النار) أي متعرضون لما يدخلهم النار من الاعمال القبيحة (الامة واحدة) أي أهل ملة واحدة وهي (ما أنا عليه وأصحابي) فالناجي من اهتدى بهديهم (ت عن ابن عمرو) ليؤذن لكم خياركم) أي صلحاؤكم ليؤمنوا بظهورهم للعورات وبحفاظوا على التأذين في الاوقات (وليؤمكم فراؤكم) وكان الاقرا في زمنه الافقه (ده عن ابن عباس) ليأكل كل رجل (ندبا المراد كل انسان) (من أنجته) المندوبة والافضل أن يأكل الثالث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث والاولى أن يقدم في الاكل كبد ما على غيره وقال بعضهم الاولى أن يتصدق بجميعها الا لقيمات يسيرة يتبرك بأكلها أما الواجبة فيحرم الاكل منها (طب حل عن أنس) واسناده حسن (ليأكل أحداكم بيمنه وليشرب بيمنه وليأخذ بيمنه ولبط بيمنه) ما كان من الاشياء النظيفة مخالفا للشيطان (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله) الاشياء النظيفة والاعمال الشريفة قال المناوي يعني يحمل اولياءه من الانس على ذلك ايضا به عباد الله الصالحين (ه عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليؤمكم) أي يصلي بكم اماما (أكثركم قراءة للقرآن ن عن عمرو بن سلمة) واسناده حسن (ليؤمكم أحسنكم وجهافانه أخرى أن يكون أحسنكم خلقا) بالضم والاحسن خلقا أولى بالامامة (عد عن عائشة) وهو حديث ضعيف (ليؤمن هذا البيت) الحرام (جيش) أي يقصدونه (يفرغونه حتى اذا كانوا بيضاء من الارض) قال العلقمي قال النووي روى بيضاء المدينة قال العلقمي البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قد امد ذى الخليفة الى جهة مكة (يحسف بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يحسف بهم فلا يبقى) منهم (الا الشريد الذي يجبر عنهم) بأنه قد نحسف بهم (حم م ن ه عن حفصه) بنت عمر بن الخطاب (ليبشر) بفتح اللام وضم المجهة (فقراء المؤمنين) وفي نسخة شرح عليها المناوي فقراء أمتي فانه قال أي أمة الاجابة (بالفوز) أي بالسبق الى الجنة (يوم القيامة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام) من أعوام الدنيا (هؤلاء) يعني الفقراء (في الجنة ينعمون وهؤلاء) أي الاغنياء في المشمر (يحاسبون) على أموالهم (حل عن أبي سعيد) الخدرى واسناده حسن (ليبعن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حص) بكسر فسكون (سبعين ألفا يوم القيامة لا حساب عليهم ولا عذاب معهم فيما بين الزيتون والخطاط في البرث الاحمر منها) بوحدة فراء مثله محر ك قال المناوي والبرث كافي القاموس وغيره الارض السهلة أراد بها أرضا قريبة من حص قتل فيها جماعة شهداء وصلحاء (حم طاب ل عن عمر) بن الخطاب (ليبلغ شاهدكم كما تبكم)

أولهم آخرهم الخ والمنوع الحسف العام والمسخ العام ويأتي في الحديث قريبا ان المسخ يقع لبعض الأشخاص قال كالطاب (قوله ليبشر فقراء) في نسخة ليبشر أي ليحصل لهم الفرح والسرور بذلك واللام لام القسم (قوله قبل الاغنياء) الذين أشغلهم غناهم عن مولاهم فضيعوا حقه والافكم من غنى صرف المال في مصارفة فيكون أفضل من الفقير (قوله بين الزيتون والخطاط) اسما موضعين (قوله في البرث) أي الارض السهلة منها الحمرا

صلاة الفرض فيكره تنزيها فان حل الحديث على ذلك كان النهي للتزديد وتفصيل ذلك في الفروع (قوله ليبيتن اقوام الخ) اي منهم يكون على المعاصي ثم ليصحن قرده الخ فالمنوع المسخ العام (قوله لبت شعوى) اي لبت على بذلك حاصل اي فهو امر عظيم حتى صار كالخفي على (قوله ناصبي شعورهم في سبيل الله) اي للجهاد لاعلاء كلمة الله (قوله عمالا لغير الله) اي لرياء وسمعة ولو في غير الجهاد او يجاهدون لقصد منصب او غنية فهو اخبار بانه لا بد من فرقة طائفة وفرقة مخالفة في هذه الامة (قوله من صاع بره الخ) ليس العطاء من الفضول الخ (قوله لبتق) اي يحفظ (قوله لبتسكف احدكم من العمل ما يطيق) اي ما يستطيع المداومة عليه (قوله لا يترك) اي لا يترك انا ببتكم حتى تغلوا (قوله وسددوا) اي اتوا السداد اي الصواب وهو التوسط في الامور وفي الشهاب على الشفاء السداد بالفضح الاستقامة وبالسكر ما يسد به فهو اسم القلب يسد به الذي فهو نظير حزام وركاب (قوله ليبتين اقوام ولوا) بضم الواو (قوله انهم خروا) بضم الخاء

قال العلقمي اي ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر الامر الوجوب فلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا ما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية (لا تصلوا بعد الفجر) اي بعد طلوعه (الاسجدتين) قال العلقمي اي ركعتين بدليل روايه الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال اجمع عليه اهل العلم وكرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به الامام احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتداء وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض ويمد وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض ويقصر بان تأخير ذلك ان تيمية احاديث النهي الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر واوله كما في ابي داود عن يسار بن مولى ابن عمر بالتخية والسين المهملة قال را في ابن عمر وانا صلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم فذكره (د ه عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليبيتن اقوام من امتي على اكل ولهو ولعب ثم ليصحن) مسوخين (قرده وخنازير) فيه وقوع المسخ في هذه الامة (طب عن ابي امامة) واسناده ضعيف (لبت شعوى) قال المناري لبت شعورى (كيف امتي) اي كيف حالها (بمدى) اي بعد وفاتي (حين تبختر رجالهم وتخرج نساؤهم) قال العلقمي قال في المصباح مرحر حافه و مرح مثل فرح فرحاه وفرح وزناومعنى وهو فرح شديد (ولبت شعوى) كيف يكون حالهم (حين يصيرون صنفين صنفنا ناصبي شعورهم في سبيل الله وصنفنا عمالا لغير الله) اي للرياء والسمعة وقصد الغنية (ابن عساكر عن رجل) صحابي (ليتخذ احدكم قلبا شاكر اولسا ناذا كرا وزوجه مؤمنة تعينه على امر الآخرة) قاله المازل في الذهب والفضة منزل من الوعيد الشديد فقالوا فاي مال نتخذ فذكره قال العلقمي قال الحافظ ابن حجر في نظم هذه الثلاثة مانصه

من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كما يستقيم دينه قلبا شكورا اولسا ناذا كرا \* وزوجه صالحة تعينه

(حم ن عن ثوبان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع عمره) اي ليتصدق الانسان مما عنده وان قل (طس عن ابي حنيفة) واسناده حسن (لبتق احدكم وجهه عن النار ولو بشق تمرة) ولا يستحق ذلك فان ثوابه عظيم خصوصا مع نحو طفل قال المناوي والاتقاء كناية عن نحو الذنوب (حم عن ابن مسعود) واسناده صحيح (لبتسكف احدكم من العمل ما يطيق) المداومة عليه (فان الله تعالى لا يترك احدكم نوابه (حتى تغلوا) اي تنقطعوا عن العبادة (وقاربوا سدودوا) اي اقصدا بامعمالكم السداد ولا تتعمقوا فانه لن يشاد هذا الدين احدا الا غلبه (حل عن عائشة) واسناده حسن (ليبتين اقوام) يوم القيامة (ولوا) قال المناوي بضم الواو وشدة اللام (هذا الامر) يعني الخلافة والامارة (انهم خروا) سقطوا على وجوههم (من الثريا) النجم المعروف (وانهم لم يملوا شيئا) لما يحل بهم من الخزي والندامة يوم القيامة (حم عن ابي هريرة) واسناده حسن (ليبتين اقوام لو اكثروا من السيئات) اي الاكثر من فعلها قالوا ومن هم يارسول الله قال (الذين بدل الله عز وجل سيئاتهم حسنات) لتوبتهم توبة نصوحا (ك عن ابي هريرة) واسناده حسن (ليبيتن) بفتح الهمزة (اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مرمعة) بضم الميم

اي سقطوا على وجوههم من عند الثريا وانهم لم يملوا شيئا من الخلافة والامارة (قوله لو اكثروا من السيئات) اي لتبدلها بالحسنات لكونهم وفقوا للتوبة في الدنيا (قوله مرمعة) اي قطعة قد اخلقها اي صدها كالكلمة الدالة بامانة امة ما

الوجه بذل السؤال (قوله ليجين هذا) (٢٠٦) البيت) بابنا لله فعول وكذا قوله وليعمرن ولا ينافي ذلك ان الكعبة تهتم

لانه يبقى لها بقية وتعاد فيجبها الناس (قوله ليجين) اول يخرجن فقوم فاعل او نائبه (قوله يسهون الجهنيم) أي يسهيم أهل الجنة بذلك ثم ينسى الله تعالى أهل الجنة هذا الاسم في الجنة (قوله ليجين) أي فينبغي للشخص ان لا يستغفر ذنبا (قوله متمسكون) أي يمسك بعضهم بيد بعض كابن ذلك بقوله أخذ بعضهم الخ وهم صف واحد فيدخلون معاني صف واحد فهذا يدل على سعة الباب الذي يدخلون منه جدا كما أشار الى ذلك بقوله لا يدخل أولهم الخ (قوله على صورة القمر) أي في الضمياء والاشراق (قوله رجل) قيل هو أويس القرني من خيار التابعين وقيل هو عثمان ابن عفان كما بينه في الحديث الآتي (قوله من بني عيم) خصهم لكثرة من في ذلك الزمان (قوله الجين) تنبيه على (قوله ما أقول) أي ليس من عندي ان هو الأوحى يوحى وقال ذلك حين سأله في شأن ما قاله لما استغربوه (قوله ولن يخزي الله الخ) أي فأمتي محفوظون من الدجال وانما يتبعه اليهود ومن أضله الله تعالى (قوله المهدة الخ) أي فكونه متمم الاينافي اشتغال قلبه بمولاه لينال الدرجات العلى (قوله الحوض) مفعول يردن وهذا قبل المرو على الصراط لان هؤلاء الأشخاص هم الذين ارتدوا بعد هجرتهم صلى الله تعالى (قوله الحوض)

وسكون الزاى وفتح الهمزة قطعة ((من لحم قد أخفقوها)) يعني بعد ذنون في وجوههم حتى نسقط لحومها المشاكلة العقوبة في موضع الجنسية من الاعضاء لكونهم أذلوا وجوههم بالسؤال وانهم يبعثون وجوههم كلها عظم بل اللحم والمراد من سأل تكثرا وهو غنى لا تحمل له الصدقة كما يدل عليه رواية لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه قال ابن جرير معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ((طب عن ابن عمر)) باسناد صحيح ((ليجين)) بالبناء للمفعول ((هذا البيت وليعمرن به بعد خروج بأجوج ومأجوج)) ولا يلزم من حج الناس بعد خروج بأجوج ومأجوج امتناع الحج في وقت ما عند قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يجمع البيت قال العلقمي ويظهر والله أعلم ان المراد بقوله ليجين هذا البيت أي مكان البيت لما في حديث ان الحبشة اذا خرجوا لم يعبر بعد ذلك ((حم خ عن أبي سعيد)) الخدرى ((ليجين)) قوم من أمتي من النار بشفاعتي يسهون ((ليجين)) فيه إشارة الى طول تعذيبهم في جهنم حتى أطلق عليهم هذا الاسم قال العلقمي وفي مسلم في دعوى الله فيذهب عنهم هذا الاسم ((ت ه عن عمران بن حصين)) باسناد حسن وقال العلقمي بجانبه علامة العصاة ((ليجين أحكمكم)) بالجزم بلام الأمر قال العلقمي قال في المصباح خشى خشية خاف فهو خشيان وأمرأة خشية مثل غضبان وغضبي ((ان يؤخذ عند أدنى ذنوبه)) أي يستحضر ذلك ((في نفسه)) فان محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر ((حل عن محمد بن النضر الحارثي مرسل)) ليدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبع مائة ألف ((شك من الراوى)) متمسكين)) بنصه على الحال ورفعته على الصفة قال النووي وهو ماني معظم الاصول ((أخذ)) بصيغة اسم الفاعل ((بعضهم بيد بعض لا يدخل)) الجنة ((أولهم حتى يدخل آخرهم)) هو غاية التماسك المذكور قال العلقمي وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفوا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة وفي ذلك إشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة ((وجوههم على صورة القمر ليلة البدر)) ليلة أربعة عشر وفيه ان أنوار أهل الجنة تتفاوت بتفاوت الدرجات ((ق عن سهل بن سعد)) ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا)) قال المناوى المراد بالمية مجرد دخول الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو الثالثة ((حم عن ثوبان)) باسناد حسن ((ليدخلن الجنة بشفاعتي رجل من أمتي أكثر من بني عيم)) قيل هو أويس القرني وقيل هو عثمان ((حم م حب ل عن عبد الله بن أبي الجذعاء)) م واسناده صحيح ((ليدخلن الجنة بشفاعتي رجل ليس بني مثل الحسين وبيعة ومضراغما أقول ما أقول)) بضم الهمزة وفتح القاف وواو مشددة قال العلقمي أي ما اقتنته وعلمته أو أتى على لساني من جانب أو من وحى حقيقة والثالث عندي أظهر ((حم طب عن أبي امامة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((ليدخلن بشفاعتي عثمان)) ابن عفان ((سبعون ألفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب ابن عساكر عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ((ليدرن الدجال قوما مثلكم أو خير منكم)) وهم من يكونون في زمن المهدي وعيسى عليه الصلاة والسلام ((ولن يخزي الله أمه أنا أولها وعيسى بن مريم آخرها المحكم ل عن جبير بن نفير)) الحضرمي قال الشيخ حديث حسن ((ليذكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على الفرش المهدة يدخلهم الدرجات العلى)) بسبب مسداو منهم على الذكر ((ع حب عن أبي سعيد)) قال الشيخ حديث حسن ((ليردن)) بشدة النون ((على)) بشدة الياء ((باس من أصحابي)) قال المناوى في رواية أصحابي ((الحوض)) الكوثر للشرب منه ((حتى اذا رأيتهم وصرقتهم اختلجوا

أي (قوله يدخلهم) أي

الله عليه وسلم والمراد لا يجر على الصراط فهذا ما يدل على ان الحوض قبل الصراط (قوله اختلجوا دوني) أي جذبوا هني وأجذبوا  
عن حوضي فها عنهم (قوله أصعجاني) في رواية أصعجاني بالتسكين ير فيها (قوله فيقال لي) أي من قبل الله تعالى (قوله ما أحدثوا  
بعدك) أي من الردة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك مصفاً مصفاً وقيل هم (٢٠٧) أهل الكبائر وعلى الأول انما جاؤا

عند الحوض لتزيد عليهم  
الحمرة (قوله شمع نعله)  
أي خيطه الذي يستمسك  
به (قوله وبالجر) وبما وجد  
من شيء مما هو قدر مؤخره  
الرجل كما بين في الفروع  
وبعض الأئمة لا يرى  
حصول السترة بالخط (قوله  
مسح ان المؤمن الخ) أي  
ف فعل السترة ليس لكونه  
لولا يفعل ذلك بطلت صلواته  
بالمرو وبين يديه بل لدفع  
المار فقط (قوله ليسترجع  
الخ) قال تعالى وبشر  
الصابرين الذين اذا الخ  
(قوله بغنى الله) بالضم  
اذ هو بالمسند التغني (قوله  
غدا يومه) هو ما يؤكل  
قبل الزوال (قوله وعشاء  
ليلته) هو ما يؤكل بعد  
الزوال (قوله ليسلم  
الراكب الخ) أي فلوا ابتدا  
الماتمي أو القاعد ورجب  
الردوفات الراكب والماتمي  
الاولى (قوله الاقل على  
الاكثر) عند المالكية  
ان الابتداء من الاكثر  
أولى لان القصد منه  
الامان والمطلوب تأمين  
الاكثر الاقل لاعتكسه فقد  
أخذوا بحديث غير هذا  
(قوله من يعنى بصره الخ)  
لان البصر الظاهر بقلبه

اختلجوا) بالبناء للمفعول أي نزعوا أو جذبوا فها عليهم (دوني) أي بالقرب مني (فأقول يارب) هؤلاه (أصعجاني أصعجاني) قال العلقمى بالتصغير وفي رواية السكشمي أصعجاني بغير تصغير والتكوير للتاكيد (فيقال لي انك لا تدري ما أحدثوا بعدك) هذا دليل لخصه تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قيل فيهم مصفاً مصفاً ولا يقول ذلك في مذنبى الامه بل يشفع لهم ويهتم لامرهم وقيل هم أهل الكبائر والبدع وقيل المنافقون (حم ق عن أنس) بن مالك (وعن حديثه) (ابن الهيثم) (يسأل أحدكم ربه حاجته كما حاجته) أي يطلب منه جميع ما يحتاج اليه وان قل (ت حب عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (يسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح) ونحوه من الاشياء التافهة (وحتى يسأله شبعه) أي شبع نعله اذا انقطع (ت عن ثابت البناني مرسل) قال الشيخ حديث صحيح (يستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالجر وبما وجد من شيء) مما هو قدر مؤخره الرجل كما في حديث آخر ليكمل خشوعه (وع ان المؤمن لا يقطع صلواته شيء) مر بين يديه (ابن مسعود عن أنس) قال الشيخ حديث حسن غيره (يستغنى أحدكم من ملكيه) بفتح اللام أي الحافظين (الذين معه كما يستغنى من رجلين صالحين من جيرانه وهم معه بالليل والنهار) لا يفارقانه طرفه عين (هب عن أبي هريرة) ليسترجع أحدكم أي ليقبل ان الله وانا اليه راجعون (في كل شيء) أسأله (حتى في) انقطاع (شمع نعله فانها) أي الحادثة التي هي انقطاعه (من المصائب ابن السنن في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة) باسناد ضعيف (يستغنى أحدكم) عن سؤال الناس (بغناء الله) بالفتح والمد أي كفايته (غدا يومه وعشاء ليلته) بالجر على البدل أو بالرفع خبر مبتدا محذوف أي ما يكفيه ويكفي من تلزمه مؤنته في كل يوم (ابن المبارك) في الزهد (عن واصل) بن عطاء (مرسل) ليسلم الراكب على الرجل) أي الماتمي (وليسلم الراكب على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر) فلو عكس جاز وكان خلاف الافضل (فن أجاب السلام فهو له) أي فالثواب له عند الله (ومن لم يجب فلا شيء له) من الاجر بل عليه الاثم ان ترك بغير عذر (حم خد عن عبد الرحمن بن شبل) واسناده حسن (ليس الاعمى من يعنى بصره انما الاعمى من يعنى بصيرته) قال تعالى فانها لا تعنى الابصار ولكن تعنى القلوب التي في الصدور (الحكيم هب عن عبد الله ابن جراد) واسناده ضعيف (ليس الايمان بالتغنى) التشهى أي تشهى الامر المرغوب فيه وقيل هو من التنى بمعنى القراءة والتلاوة يقال غنى اذا قرأ (ولا بالتحلى) أي التزين بالقول أو الصفة (ولكن هو ما وقر في انقلب وصدقه العمل) أي تصديق القلب وعمل الجوارح (ابن النجار فر عن أنس) ليس البر) بالتكسر الاحسان (في حسن اللباس والزي) بالتكسر الهيئة وزى المسلم مخالف لزي الكافر (ولكن البر السكينة والوقار) جملة معرفة الطرفين فبصد الحصر لكن المراد الحث على السكون والوقار (فر عن أبي سعيد) ليس البيان كثرة الكلام ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله) أي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل (وليس العى على اللسان) بكسر العين المهملة أي ليس التعب والعجز عن اللسان وتعبه وعدم اهتدائه لوجه الكلام (ولكن) العى هو (قلة المعرفة بالحق فر عن أبي هريرة) باسناد ضعيف (ليس الجهاد أن يضرب الرجل

ومشقة فقط (قوله ما وقر) أي ثبت في القلب (قوله والزي) الهيئة (قوله كثرة الكلام) أي التفصص والتأنيق في الكلام بأن يتكلف  
النطق بالفاظ فصحة (قوله ولكن فصل) أي ولكن البيان المحمود فصل أي قول يفصل بين الحق والباطل وان لم يشتمل على  
فصاحة (قوله وليس العى على اللسان) أي ليس التعب تعب اللسان بل تعب القلب بسبب قلة معرفة الحق (قوله ليس الجهاد) أي  
الاكبر فان الجهاد جهادان أكبر وأصغر فالأكبر ان يجاهد نفسه ويجهلها على حالة جيلة فتواب ذلك أعظم من ثواب الجهاد

في سبيل الله (قوله ليس الخبر كالمعينة) أي لا يفيد مثل المشاهدة سواء كان الخبر مقطوعاً بصدقه تكبير الله تعالى أولاً (قوله أني  
الالواح) أي ذلك جائز في شريعته (٢٠٨) وأخذ الخليفة أخيه ورأسه بحجره إليه فقد حصل له عند المشاهدة ما لم يحصل

بصدقه في سبيل الله انما الجهاد) الا كبر انسى في طلب الكسب الحلال للقيام بأمر النفس  
والعيال يدل على هذا قوله (من عال والديه وعال ولده) أي أصوله وفروعاً وعنه المحتاجين (فهو  
في جهاد) لان جهاد الكفار ببلدهم فرض كفاية والقيام بنفقة من تلزمه نفقته فرض عين  
(ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو في جهاد) أفضل من جهاد الكفار لما تقدم (ابن عباس كبر  
عن أنس) واسناده ضعيف (ليس الخبر كالمعينة) أي المشاهدة اذ هي تفيد العلم القطعي  
بخلاف الخبر (طس عن أنس) بن مالك (خط عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن (ليس  
الخبر كالمعينة ان الله) تعالى (أخبر موسى بما صنع قومسه في العجل فلم يلق الا لوح فلما عاين  
ما صنعوا) من اتخاذ العجل وعبادته (أنى الاواح فأنكسرت) فليس حال الانسان عندما يعينه  
الشيء كحاله عند الخبر عنه (حم طس لـ عن ابن عباس) واسناده صحيح (ليس الخلف ان يمد  
الرجل ومن نيته ان يني) بما وعد به فان تعذر عاينه الوفاء فلا لوم عليه وان لم يتعذر كره عدم الوفاء  
(ولكن الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان لا يني) بما وعد به فعليه الاثم (ع عن زيد بن أرقم)  
واسناده حسن (ليس الشديد بالصرعة) قال العلقمي انضم الصادق المهمة وفتح الراء الذي يصرع  
الناس كثيراً وقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من  
يصرعه غيره كثيراً وقم بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله ما تعدون الصرعة فيكم  
قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقراه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه  
عكس المطلوب وضبط أيضاً في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ انتهى والظاهر ان الباء في  
قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس أي ليس الشديد من يصرع الناس كثيراً بقوته كما تقدم  
(انما الشديد الذي) تحمد شدة الذي (عياك نفسه عند الغضب) أي عند ثورانه فيقهه نفسه  
ويكظم غيظه (حمق عن أبي هريرة) ليس الصيام من الاكل والشرب) وجميع المفطرات (انما  
الصيام) التكامل المثاب عليه (من اللغو والرفث) أي انفحش من الكلام وجميع القبائح (فان  
سألك أحد أو جهل عايلك فقل) بلسانك أو بقلبك وبهما أولى وبعضهم فرق بين رمضان وغيره (ان  
صائم اني صائم) بقصد كف نفسك عن السب وزجر المن جهل عليك (لـ حق عن أبي هريرة) ليس  
الغنى) بكسر أوله والقصر قال العلقمي وقد مد في ضرورة الشعر وأما الغنا بالفتح والمد فهو  
الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت ناشداً أو منشأ (عن كثرة العرض) بفتح المهـ جملة  
والراء ثم ضاممة ما ينتفع به من متاع الدنيا وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال  
غير نقد وجمعه عروض وأما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظ في الدنيا قال ابن بطال معنى  
الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيراً من وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو  
يجهد في الازيد فكماله فقير من شدة حرصه (ولكن الغنى) أي حقيقته (غنى النفس) وفي  
رواية غنى القلب فالغنى من استغنى بما أوتي وقنع به ورضى ولم يحرص على الازيد ولا الخ في  
الطلب وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع أو العظيم أو المدوح هو غنى النفس وبيانه انه  
اذا استغنت نفسك كفت عن المطامع فعتزت وعظمت وحصل لها من الخطة والتراحم والشرف  
والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور فيكثر  
من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أصغر من كل حقير وأذل من كل ذليل (حمق ت  
عن أبي هريرة) ليس الفجر بالابيض المستطيل في الاق) وتسميته العرب ذنب السرطان

عند انذار الله تعالى له مع  
القطع بصدقه (قوله ومن  
نيته ان يني) جملة حاله أي  
ثم منعه عن ذلك فلا يكون  
حينئذ من علامة النفاق  
(قوله ان يعد الرجل الخ)  
أي باعطاء شئ أو باجابة  
لولاية مثلاً (قوله بالصرعة)  
أي ليس الشديد شدة  
محدودة المتلبس بصرع  
الابطال ورميهم في الارض  
بل هو انقار لنفسه  
وهو اه لقهرة أعداءه من  
الشياطين والنفس الذين  
هم أشد من أعداء الظاهر  
ولذا لما اشهر عن امامنا  
الشافعي رضى الله تعالى  
عنه الحلم وأراد تفصيل  
ملبوس عند جماعة  
صنعوا له كطويلاً من  
جهة والجهة الاخرى بدون  
كم أصلاً ليخبر واحده فلما  
أخذ ذلك ولبسه قال  
بغزاهم الله خيراً قد صنعوا  
لي كما لا ضغينة فيه ما احتاجه  
بوز كوا اليكم من الجهة  
الثانية ابر يحوي من نقله  
فالطيم من شأنه هكذا فلا  
يقضب أصلاً وان غضب  
وتغير لا يعمل بمقتضى  
غضبه (قوله ليس الصيام)  
أي المدوح مدحاً قوياً  
(قوله فان سأل الخ)  
كما أنه قيل فان فرض ان  
شخصاً سبني فماذا أصنع

فقال فان سأل الخ أي فليقل ذلك لاجل أن يتكف حصة عنه أو ليكتب نفسه عن اللغو أي الكلام بما يطوعه  
لا يعني ومجمله ان لم يخف رياء (قوله أو جهل عليك) أي بغض ضرب وسب وغير ذلك فهو أعم مما قبله (قوله العرض) بفتح العين أما  
العرض فقال بل الطول ومقابل النفس والعرض بالكسر محل الذم والمدح (قوله غنى النفس) بان لا ينهك في تحصيل الدنيا بل

بمقتصر على قدر الحاجة (قوله ليس الكذاب) أي الذي يأثم ويؤاخذ بكذبه وإن كان كاذباً في الواقع (قوله بالذي) أي بالكذاب الذي يصلح بكذبه بين الناس فهو كذب جائز بل قد يكون واجباً لاسيما على الزوجة لاصلاح حالها كأن يقول لها أنت أحب إلي من ضربك والحال بالعكس (قوله بوائقه) أي مهاكاته فالمطلوب الاحسان للجار ومنه الزوجة والخدام ونحوهما فانهم أشد جواراً من الجار الملاصق للدار فيطلب الاحسان لهم أكثر وقد جاء مخصص له (٢٠٩) صلى الله عليه وسلم وقال له ان جاري

يؤذيني فأمره صلى الله عليه وسلم بانقائه متاع نفسه في الطريق ففعل فكل من مر وسأل عن ذلك وأخبر بأن جاره قد آذاه لعن ذلك الجار المؤذي فلما بلغه كثرة لعن الناس له أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له صلى الله عليه وسلم هذا أخف من لعن الله لك فإنه قد لعنتك قبل ذلك ثم أظهره بلعن الناس لك فانكف بسبب ذلك عن اضراره فذلك من الحكيم المنسب عن ادفع الاذى (قوله جاع الى جنبه) أي بجنبه أو منضمماً الى جنبه فينبغي للانسان أن لا يشبع الا اذا شبع جاره من زوجه وخدام الخ ولذا دعا شخص النبي صلى الله عليه وسلم اضيافة فقال له ان كان فتكون معي عائشة فلم يرض فترك صلى الله عليه وسلم اجابته لكرهته أن يشبع وزوجه جائعة لعدم وجود شيء في حجره أزواجه صلى الله عليه وسلم اذذاك (قوله بالطعام) أي كثير الطعن والتكلم

و بطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصبح ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم (ولكنه الاحمر) أي الذي تعقبه حرة بخلاف الاول فإنه تعقبه ظلمة (المعترض) أي المنتشر ضوءه في نواحي السماء (حم عن طلق بن علي) واسناده حسن (ليس الكذاب) أي بالكذب الذي يصلح به (بين الناس) أو الباء زائدة (فيمنى) بفتح المثناة التحتية وكسر الميم محققاً أي يبلغ (خبراً) على وجه الاصلاح (ويقول خيراً) للاصلاح بين متشاجرين أو متباغضين (حم قد ت عن أم كلثوم بنت عقبة) بالقاف ابن أبي معيط (طب عن شداد بن أوس) الخرزجي (ليس المؤمن) الكامل الايمان (الذي لا يأمن جاره بوائقه) قال العلقمي بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشئ المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة وفي حديث ابن مسعود من خاف زاد أجدوا والاسماعيلي والواحدى قالوا ما بوائقه قال شمره اه قال المناورى وفي حديث الطبراني أن رجلاً شك الى النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له أخرج متاعك في الطريق ففعل فصارك من جمر عليه يقول مالك فيقول جاري يؤذيني فبلغه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماذا لقبت من فلان أخرج متاعه فجعل الناس يلعنوني ويسبونني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعنتك قبل أن يلعنك الناس (طب عن طلق بن علي) واسناده حسن (ليس المؤمن) الكامل (بالذي) الظاهر أن الباء زائدة (بشبع وجاره جائع الى جنبه) لا خلا له بحق الجوار (لا حق عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح (ليس المؤمن بالطعام) بالتشديد الواقع في اعراض الناس بنحو ذم أو غيبة (ولا اللعان) قال العلقمي اللعن من الله الطرد والابعاد ومن اطلق السب والدعاء (ولا الفاحش) هو ذم الفاحش في كلامه وأفعاله (ولا البذي) أي الفاحش في منطقته وان كان الكلام صدقاً (حم خدت حب ل عن ابن مسعود) وهو حديث حسن (ليس المسكين) بكسر الميم أي الكامل في المسكنة (الذي يطوف على الناس) يسألهم (فترده الائمة واللقمة والتمرة والتمران) بمثناة فوقية فيهما (ولكن) بالتحقيق (المسكين) بالرفع (الذي لا يجدهني) بالكسر والقصر أي يساراً (بغنيه) قال العلقمي فسر المسكين بما ذكره وفسر بمن يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه وفي الحديث دلالة لمن يقول ان الفقير أسوأ حالاً من المسكين وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فمساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجهه وأهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين أسوأ حالاً من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل حكاه ابن بطل وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الخلف في السؤال لكن قال ابن بطل معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله أندرون من المفلس الحديث وقوله ليس البر الآية (ولا يفتن له) بضم أوله وفتح ثالثة أي لا يعلم بحاله (فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) بنصب يسأل ويتصدق ومقصود الحديث

(٢٧ - عزيرى ثالث) في الناس واعراضهم فانه كالطعن بالحرب بجماع التأثير بكل حركات السنن لها التمام

ولا يلتمام ما جرح اللسان (قوله ولا اللعان) أي كثير اللعن للناس اما بلفظ اللعن أو بمقاربه كغضب الله على فلان وأهلك الله فلاناً فالمراد باللعن الكلام المؤذي جداً (قوله ولا البذي) أي بذي اللسان فهو من عطف الخاص لانه الفاحش في كلامه والفاحش المذكور قبله بمعنى الفاحش في كلامه أو فعله (قوله ليس المسكين) أي الكامل بل هو مسكين ناقص بالنسبة للمسكين الذي لا يسأل الناس ولا يجدهني بغنيه ولا يفتن له

(قوله بالمكافئ) قال شيخنا بدون همز لانه يقال كافاه بكافه مكافاة اه أقول الذي نصوا عليه في نحو جدا ابوا في نعمة ويكافئ  
 مزيده أنه بالهمزة في المختار الكفي بالمدا نظير وكل شيء ساوي شيئا فهو مكافئ له وكافاه مكافاة وكفاه بالكسر والمدجازه اه  
 (قوله اذا انقطعت رجحه) أكثر النسخ قطعت قال الشارح بالبناء للمفعول أي لم تصله رجحه بان قطعه بسبب شخص تسبب في القطع  
 أي قطعهما الغير وقال شيخنا بالبناء للفاعل (٢١٠) وهو مقتضى حل الشارح أي قطعه رجحه من نفسها أو بسبب شخص جعلها على

ذلك أي فالواصل الكامل  
 من وصل من قطعه  
 وأعطى من حرمه وعفا  
 عن ظلمه طلبا للمودة  
 يرضاه الله تعالى (قوله أحب  
 إليه المدح الخ) فإنه تعالى  
 مدح نفسه بقوله الرؤف  
 الرحيم الخالق البارئ الخ  
 (قوله ولا أحدا أكثر معاذير  
 من الله تعالى) أي إذا  
 أذنب العبد واعتذر بنحو  
 استغفار وتوبة وعمل صالح  
 قبله ولو تكرر منه ذلك  
 طول عمره مع أنه أرسل  
 الرسل وأزل الكتب  
 بخلاف العبد إذا اعتذره  
 فقد لا يقبل (قوله يعمر في  
 الاسلام الخ) يشير إلى  
 حديث خيركم من طال  
 عمره وحسن عمله (قوله  
 أحق بالحدة) أي الغيرة  
 على انتهاك حرمة الله  
 تعالى فهو يأمر بالمعروف  
 وينهى عن المنكر أشد  
 من غيره وأما الحدة  
 المذمومة فالله يكرهها أي  
 حامل القرآن العامل به  
 يكون عنده حدة للامر  
 الخ (قوله ثلاث بنات) أي  
 فأكثر أي كما استرعتن  
 ومنعهن البروز جعلهن الله

الحد على الكف عن السؤال (مالك حم ق د ن عن أبي هريرة ؓ ليس الواصل بالمكافئ)  
 الذي يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمرو موقوف ليس الواصل أن  
 يصل من وصلك ذلك القصاص (ولكن الواصل) أن يصل من قطعك ولكن قال العلقمي قال  
 الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف أي الواصل الكامل الذي يعتد بوصله (هو الذي  
 اذا انقطعت رجحه وصلها) قال العلقمي في بعض الروايات بالبناء للجهول وفي أكثرها بفتحين قال  
 الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من  
 يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان  
 في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه ولم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وأقول  
 لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات موصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل  
 ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه  
 ولا يتفضل وكما تقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ  
 فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافئا (حم خ د ن عن ابن عمرو) بن العاص ؓ (ليس  
 أحدا أحب إليه المدح) أي الثناء الجليل (من الله) تعالى أي انه يحب المدح من عباده أي يشيهم  
 على مدحهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية (ولا أحدا أكثر معاذير من الله) يعني  
 لا يؤخذ عيبه بما ارتكبه حتى يعذر اليهم المرة بعد الأخرى وهذا غاية الاحسان والامتنان  
 (طب عن الاسود بن سريع) قال المناوي بل رواه البخاري قال العلقمي يجانبه علامة العفة  
 (ليس أحد أفضل عند الله) تعالى (من مؤمن يعمر) بالبناء للمفعول (في الاسلام) وذلك  
 لتكبيره وتحميده وتسيجه وتميله) أي لاجل صدوره ذلك منه قال المناوي ولقظ رواية أحد  
 لتسيجه وتكبيره وتميله (حم عن طحمة) باسناد صحيح (ليس أحد أحق بالحدة من حامل القرآن  
 لعزة القرآن في جوفه) عند رؤية ما يخالف الشرع (أبو نصر السجزي في) كتاب (الابانة)  
 عن أصول الديانة (فر عن أنس) واسناده ضعيف (ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات) له  
 (أو ثلاث أخوات) له قال العلقمي قال في النهاية حال الرجل يعاله يعولهم اذا قام بما يحتاجون  
 اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال حال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة  
 أعال يعيل (فيحسن اليهن) بما تقدم وبالقول الحسن (الا كن له) أي ثواب قيامه من (ستر  
 من النار) أي وقاية من دخول جهنم (هب عن عائشة) واسناده حسن (ليس أحد منكم  
 باكسب من أحد) ولكن (فدكتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالتاس مجرون)  
 أي يستدعون السعي المتواصل (فيها) أي في هذه الدار (إلى منتهى) أي إلى نهاية أعمالهم  
 (حل عن ابن مسعود) ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله انهم ليدعون له ولداو يجعلون له  
 ندا) أي شريك في العبادة قال العلقمي أصبر أفضل تفضيل من الصبر ومن أمماته تعالى المحسن  
 الصبور ومعناه الذي لا يعاجل المعصية بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم أبلغ في السلامة

ستر من النار (قوله ليس أحد من أمتي) أي أمة الاجابة يعول أي يقوم بهن من نفقة الخ (قوله فيحسن) من  
 بالنصب في جواب النفي (قوله بأكسب من أحد الخ) أي فمن جد في السعي ليس بأكثر تحصيلا من ترك السعي لتكون كل لا يتال الا  
 ما قدر له (قوله المعيشة) أي ما يتعيش به من الرزق (قوله على أذى سمعه) المراد بأذى الله أذى رسوله أو المراد بأذى الله فعل شيء  
 معه بحيث لو كان مع من يصل إليه الاذى لتأذى وقوله انهم ليدعون الخ بيان لكونه أصبرا ذنبا نسبة الولد والانداد له تعالى فيه أذى  
 لرسوله والله تعالى سمعه لو كان مع من يصل إليه الخوه نكهة يعاقبه ويرزقه مع ذلك يكون أصبر من غيره سمعه تأخير العقوبة

(قوله بحكيم) أي فالجمال به (قوله ليس بخيركم الخ) هذا الحديث يفيد أن (٢١١) تحصيل الدنيا ليس بمذموم حيث لم تشغل

عن الآخرة بل محمود حيث  
أمانته على الآخرة كاطعام  
الجائع وكساء العاري  
فيطلب التكسب لاجل  
ذلك (قوله بمؤمن) أي  
كامل (قوله نعمة) فينبغي  
للعبد أن يعد البلاء نعمة  
من حيث أذاهه للذنوب  
ومن حيث أنه لا يدمر  
زواله ويعقبه الفناء  
وأن يعد الرخاء مصيبا  
من حيث أنه يعقبه البلاء  
لأنه لا يكون نفسه خيرا  
فتفتقر بالرخاء وتتمادى في  
المعاصي (قوله والشرك)  
أي وفعل أهل الشرك  
(قوله فقد أشرك) أي  
حقيقة أن يجد وجود  
والأ فالمراد فعل فعل  
أهل الشرك (قوله كعريش  
موسى) مصنوع من  
أعواد خشب باليه تقي  
الشمس وعريش مبيتد  
خبره محذوف أي كافي عريش  
كعريش موسى (قوله فأثرت  
في سبيل الله) أي من مشقة  
مشى وعسود في الجهاد  
وضرب فيه بالسلاح ونحو  
ذلك (قوله وأثرت في فريضة  
من فرائض الله) كمشقة  
المشى لله مجد ووضع جهته  
على نحو حصي أو أرض  
حارة الخ (قوله ليس شيء  
أطبع الله الخ) فينبغي  
الحرص على صلة الرحم جدا  
لتحصيل رضا الله تعالى  
(قوله من المؤمن) أي  
(قوله)

من العقوبة والمراد بالآذى آذى رسوله وصاحبه لا استحالة تعلق آذى المخلوقين به وكونه صفة  
نقص وهو تعالى منزّه عن كل نقص ولا يؤخر النعمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصحابة  
والولد من الله آذى لهم فأضيف الآذى إلى الله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتتهم  
ومنه قوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فأن معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله  
فأقيم المضائق مقام المضاف إليه (وهو مع ذلك) بحسب عقوبته عنهم و (يعاقبهم) أي يدفع  
عنهم المكارة (ويرزقهم) فهو أصبر على الآذى من الخلق (ق عن أبي موسى) الأشعري (ليس  
يحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بدله من معاشرته) كزوجة وأهل و فرج و جار و خادم (حتى  
يجعل الله له من ذلك مخرجا) فيه الحث على حسن المعاشرة بلين الكلمة وكف الآذى والأحسان  
بحسب الامكان (هب من أبي فاطمة الأبادي) ليس بخيركم من ترك دنياه لآخريته ولا (من ترك  
(آخريته دنياه) ولكن خيركم من سعى في طلب ما يكفيه من الحلال وقام بما عليه من حق ذى  
الحلال (حتى يصيب منها ما يجيعه فان الدنيا بلاغ إلى الآخرة) لمن وفقه الله فأعماله والدنيا كم  
وآخريته (ولا تكونوا كالأبلى) أي عيال الأوثان (على الناس) فأرجع الناس من جعل دنياه مزرعة  
للآخرة وأخسرهم من شغلته دنياه عن الآخرة (ابن عساكر عن أنس) ليس بمؤمن (كامل  
(من لا يأمن جاره غوائله) قال العلقمي قال في الدرر الغائلة صفة تلصقة مهادكة والجمع غوائل (ك  
عن أنس) ليس بمؤمن مستكمل الإيمان من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة (قال المناوي  
تمامه قالوا كيف يا رسول الله قال إن البلاء لا يقبعه إلا الرخاء وكذلك الرخاء لا يتبعه إلا البلاء (طب  
عن ابن عباس) ليس بين العبد والشرك) أي ليس شيء وصلته بين العبد والشرك (الترك  
الصلاة فاذا تركها فقد أشرك) أي فعل فعل أهل الشرك ولا يكفر حقيقة إلا من يجد وجودها (ه  
عن أنس) باسناد صحيح (ليس بي رغبة عن أخي موسى) بن عمران أي عما كان يألفه من  
المسكن فيكفني (عريش كعريش موسى) وكان من خشبات وسعفات فلا أتبوا القصور  
ولا أترى الدور (طب عن عبادة بن الصامت) باسناد حسن (ليس شيء أثقل في الميزان من  
الخلق الحسن) لأن صاحبه يتعمل آذى الناس ويكف أذاه عن الناس فبذلك ينال أعلى من  
ورجة الصائم القائم (حم عن أبي الدرداء) باسناد صحيح (ليس شيء أحب إلى الله تعالى من  
فطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهارق في سبيل الله) لأعلاء كلمته ونصر دينه  
وقطرة يجوزجرها ورفها (وأما الأثران فأثر في سبيل الله) هو أعم مما قبله (وأثر في فريضة من  
فرائض الله) قال المناوي الأثر ما يبقى بعده من عمل يجرى عليه أجره من بعده انتهى ورأيت  
بها من نسخة والأثر في الفريضة هو الخطا إلى المساجد (ت والضياء) المقدسي (عن أبي أمامة)  
الباهلي (ليس شيء أطيع) بالبناء للمفعول (الله تعالى) أي أطاعه (فيه) عباده (أعجل ثوابا  
من صلة الرحم) أي الأحسان إلى الأقارب بقول أو فعل (وليس شيء أعجل عقابا من البغي) أي  
التعدي على الناس (وقطبة الرحم) بنحو أساءة أو هجر (واليمين الفاجرة) أي الكاذبة (مدع)  
أي ترك (الديار بلاقع) بفتح الموحدة واللام وكسر القاف جمع بلقع وهي الأرض القفراء التي  
لا شيء فيها يريد أن الحائف كاذبا يفتقرو ويذهب ما في بيته من الرزق (حق عن أبي هريرة) واسناده  
حسن (ليس شيء أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله تعالى من الدعاء) لدلالته على اعتراف  
الداعي بالجزو والاقتدار إلى ربه والذل والانكسار (حم خدت لـ عن أبي هريرة) وأسأبده  
صححة (ليس شيء أكرم على الله تعالى من المؤمن) فهو أفضل عنده من جميع المخلوقات (طص  
عن ابن عمرو) بن العاص (ليس شيء خيرا من ألف مثله إلا الإنسان) قال المناوي يشير إلى أنه

العامل بمقتضى الإيمان فهو أفضل من كل مخلوق حتى من الملائكة في الجملة فخواص البشر أفضل من خواص الملك الخ (قوله  
من ألف مثله إلا الإنسان) فقد يكون فيه خصال نصيره خيرا من ألف كتحسيس جنازة واطعام جائع وأمر معروف الخ

قد يبلغ بقوة إيمانه وإيقانه وتكامل أخلاقه إلى ثبوت في الدين وإقامة بمصالح الإسلام  
 والمسلمين يعلم بنشره أو مال يبذره أو شجاعة يسدها مسد ألف (طاب والضياء) المقدسي (عن  
 سليمان) الفارسي واسناده حسن ﴿ ليس شيء من الجسد ﴾ قال المناوي أي جسد المكاف  
 (الأوهو يشكوزرب) أي غش (اللسان) قال المناوي ببقية الحديث عند مخرجه على حديثه  
 والذرب بالذال المعجمة والراء المفتوحين (ع هب عن أبي بكر) الصديق قال الشيخ حديث حسن  
 ﴿ ليس شيء الأوهو أطوع لله ﴾ تعالى (من ابن آدم) قال المناوي لأن طاعة الأدي من بين  
 الشهوات والوساوس وأما غيره فلم يسلم عليه ذلك فهو أسهل انقياداً (البراز عن بريده) واسناده  
 صحيح ﴿ ليس صدقة أعظم أجراً من ماء ﴾ أي من سقى الماء للظمان (هب عن أبي هريرة) ليس  
 عدوك الذي ان قلمته كان) أي ثواب قتله (لك نوراً) يعني بين يديك في القيامة (وان قتلتك  
 دخلت الجنة) ونلت درجة الشهداء (ولكن أعدى عدوك ولدك الذي خرج من صلبك) لأنه  
 يحمل أباه على تحصيل المال من غير حله وعلى منع الصدقة ونحو ذلك ومقصود الحديث التحرز من  
 الوقوع في ذلك لا ترك التسكاح فإنه مستحب يثاب عليه بشرطه (ثم) بعد الولد (أعدى عدوك  
 مالك الذي ملكت عينك) فإنه يحمل على الطغيان الا اذا اتقى الله فأدى حقه واحترز في جمعه من  
 الوقوع في الإثم تام بجمع بين دينه وآخرته ولم يكن كالأعلى الناس كما تقدم (طاب عن أبي مالك  
 الأشعري) ليس على الرجل جناح) أي اثم (أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا) قال  
 المناوي يعني الزوج والزوجة والولي (وأشهدوا) على عقد التسكاح فيه ان التسكاح ينعقد بأقل  
 متول وأنه يشترط فيه الأشهاد وعليه الشافعي (هق عن أبي سعيد) ليس على الماء جنابة) أي  
 لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه وقد تقدم سببه في حديث ان الماء  
 لا يجنب (طاب عن ميمونة) باسناد حسن ﴿ ليس على الماء جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على  
 الثوب جنابة ﴾ قال المناوي أراد أنه لا يصير شيء منها جنباً للملامسة الجنبا اياه (قط عن جابر) ليس  
 على المختلس قطع) قال العلامة المختلس هو الذي يعتمد الهرب مع أخذه معاينة اه وظاهر كلامهم  
 أنه لا قطع وان أخذ من الحرز وقول المناوي لان من شروط القطع الاخراج من الحرز بخالف لذلك  
 (ه عن عبد الرحمن بن عوف) قال العلامة بجانبه علامة الحسن ﴿ ليس على المرأة احرام ﴾ أي  
 تجرد (الافى وجهها) فلها ولو أمة ستر جميع بدنها الا الوجه فيحرم عليها ستره بلاصق (طاب هق عن  
 ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ﴿ ليس على المسلم في عين (عبدته ولا في) عين (فرسه  
 صدقة) أي زكاة والمراد غير زكاة الفطر وخرج بالعين القيمة فتجب فيها اذا كانا للتجارة وخص  
 المسلم لان الكافر لا يطالب بها في الدنيا (حمق ع عن أبي هريرة) ليس على المسلم زكاة في كرمه  
 ولا في زرعه اذا كان أقل من خمسة أوسق) فشرط وجوب الزكاة انصب وهو خمسة أوسق  
 تحديداً (ك هق عن جابر) واسناده صحيح ﴿ ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ﴾  
 بخوندر قال المناوي وذات حجة للشافعي وأحمد على صحة الاعتكاف بدون صيام وبالليل وحده ورد  
 على من شرطه (ك هق عن ابن عباس) واسناده صحيح ﴿ ليس على المنتهب) هو الذي يعتمد  
 القوة والغلبة ويأخذ عياناً (ولا على المختلس) لاخذ عياناً والسارق يأخذ خفية (ولا على  
 الخائن) في نحو ودبعة (قطع) لانهم ليسوا سراقة ولا قطع أنيط في القرآن بالسرقه وكل منهم ليست  
 فعلته سرقه قال الرمي وفرق من حيث المعنى بأن أخذ أي السارق خفية لا يتأتى منه فشرع  
 القطع زجره وهو لا يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان كسداً قاله الرافعي وفي كون الخائن  
 يقصد الاخذ عياناً وقفه (حمق ع حب عن جابر) قال ت حسن صحيح ﴿ ليس على النساء) في  
 النسك (حاق) بل بكرة (انما على النساء التقصير) على ميل التدب قال العلامة والمستحب

(قوله ذرب اللسان) لانه  
 أكثر من اشتغاله بما  
 لا يعني فيضرب جميع الجسد  
 بالعذاب (قوله وهو أطوع  
 لله الخ) أي حتى الجناد  
 فانه أطوع لله من ابن آدم  
 لعدم الشهوة فيه المانعة  
 من الانقياد (قوله من  
 ماء) أي من سقى الماء  
 (قوله جناح) أي اثم (قوله  
 ليس على الماء جنابة)  
 أي اذا كان قلمتين فأكثر  
 لا يصير مستعملاً بالاغتسال  
 فيه بخلاف القليل  
 فيستعمل بذلك (قوله  
 ولا على الأرض) أي التي  
 مسها الخنب ولا الثوب  
 الذي ليسه الخنب جنابة  
 أي بحيث يغسلان كما  
 يغسل الخنب (قوله الا في  
 وجهها) فيحرم عليها ستره  
 بخلاف بقية البدن فيجوز  
 لها ستره حتى يديها فيجوز  
 سترهما وانما يحرم عليها  
 لبس القفازين ونحوهما  
 فيما الحديث آخر (قوله  
 قطع) أي للسرقه وان كان  
 على المنتهب قطع لا جعل  
 كونه قاطع الطريق في  
 بعض أحواله المقررة في  
 الفروع (قوله انما على  
 النساء) أي المطلوب منهن  
 التقصير فالحصص بالنظر  
 للطلب لا للاجزاء اذا الحاق  
 منهن بجزئى وان كان  
 مكروها

لهم في التصغير أن يأخذن من أطراف شعورهن مقدار أغلثة من جميع الجوانب فان حلقن حصل  
 الذئب و يقوم مقام الحلق و التصغير ازالة الشعر بنسف و احراق و غير ذلك من أنواع الازالة (( د عن  
 ابن عباس )) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ ليس على أهلك كرب بعد اليوم )) قال العلقمي  
 وسببه و عمامه كافي البخاري عن أنس قال لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت  
 فاطمة و اكره أباه فذكره (( خ عن أنس )) ليس على أهل لاله الا الله )) أي من نطق بها بصديق  
 و اخلاص (( و حشة في الموت )) أي في حال نزوله (( و لافي القبور و لافي النشور كافي أنظر اليهم عند  
 الصبح )) أي نفضة امرا فيل النفضة الثانية للقيام من القبور للمشعر (( بنفضون رؤسهم من  
 التراب يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن )) قال المناوي أي الهم من خوف العاقبة أو من  
 أجل المعاش و قلته أو من وسوسة الشيطان أو خوف الموت أو عام ﴿ تنبيهه ﴾ قال الحكيم الترمذي  
 من قدم على ربه مع الاصرار على الذنوب فليس من أهل لاله الا الله انما هو من أهل قول لاله الا  
 الله و لذلك قال تعالى فوربك لنسألنهم أجعين عما كانوا يعملون و ما قال عما كانوا يقولون (( طب  
 عن ابن عمر )) باسناد ضعيف ﴿ ليس على الرجل نذر فيما لا يملك )) أي لو نذر عتق من لا يملكه  
 فملكه لم يلزمه عتقه (( و لعن المؤمن كقتله )) في الحرمة و الابعاد عن الرحمة (( و من قتل نفسه بشئ ))  
 قال المناوي زاد مسلم في الدنيا (( عذب به يوم القيامة )) زاد مسلم في ناره جهنم قال العلقمي هذا من  
 باب مجانسة العقوبات الاخرية للجنايات الدنيوية و يؤخذ منه ان جنابة الانسان على نفسه  
 كجنابته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا و انما هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن له  
 فيه (( و من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا )) قال المناوي بأن قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودي أو  
 برى ، من الدين و كان فعله (( فهو كإفك )) قال المناوي القصد به التهديد و المبالغة في الوعيد لا الحكم  
 بمصيره كافر اه و قال العلقمي قال بعض الشافعية ظاهرا الحديث أنه يحكم عليه بالكفر اذا كان  
 كاذبا و التحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفروا و قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان  
 المراد أن يكون متصفا بذلك كفرا لان ارادة الكفر كفروا ان اراد البعد عن ذلك لم يكفر هذا ان  
 تعلقت صورة الحلف بالماضي و كذا ان تعلقت بمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو يهودي أو  
 نصراني لا يكفر عند الاطلاق فان قصد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا (( و من قذف مؤمنا بكفر ))  
 كأن قال له يا كافر (( فهو )) أي القذف (( كقتله )) في التحريم أو في التألم و وجه المشابهة أن  
 النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المنتسب للشئ كفاعله (( حم ق ٤ )) عن ثابت بن  
 العجلان ﴿ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك و لا عتاق فيما لا يملك و لا بيع فيما لا يملك )) قال العلقمي  
 قال الدميري أجوعا على انه اذا خاطب أجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها و اختلفوا فيما  
 اذا هلق الطلاق بنكاحها فالذي ذهب اليه الشافعي و جماعة من السلف أن الطلاق لا يقع لحديث  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه  
 أحمد و الاربعة و الحاكم و صحيح اسناده و قال البخاري انه أصح شئ ورد في الباب و روى الدارقطني  
 أن رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي عرضت على قرابة لها أن تزوجها  
 فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا بأس فتزوجها و بهذا قال جماعة من الصحابة و التابعين و فقهاء  
 الامصار و تعليق بالملك كتعليق بالطلاق من غير فرق و قال مالك ان عمه أن قال كل امرأه أن تزوجها  
 فهي طالق لم يقع وان خص محصورات أو امرأه معينة وقع و قال أبو حنيفة يقع عمه أو خص (( حم  
 ن عن ابن عمرو )) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ﴿ ليس على مسلم جزية )) أي اذا أسلم ذمى  
 أثناء الحول لم يطالب بمحصنة الماضي منه (( حم د عن ابن عباس )) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة  
 ﴿ ليس على مهور )) أي مغلوب (( بين )) فالمكروه على الحلف لا تنعقد بينه و لا يلزمه كفارة و لا

(قوله على أهلك خطاب  
 للزهراء حين قالت وا كبرياء  
 لكرب بك يا ابتاه (قوله على  
 أهل لاله الا الله) أي من  
 نطق بها عاملا بمقتضاها  
 حتى يسمى من أهلها لا  
 مجرد من نطق بها اذ هو لا  
 يقال له من أهلها بل من أهل  
 قولها (قوله بنفضون)  
 من باب نصر كما في المختار  
 (قوله و لعن المؤمن كقتله)  
 يجامع عظم الاثم في كل  
 (قوله عذب به الخ) فن قتل  
 نفسه بالسم مثلا عذب به  
 في جهنم (قوله و من حلف  
 بجملة الخ) ليس المراد  
 بالحلف الاقسام بذلك بل  
 المراد التعليق كأن يقول  
 ان فعل كذا فهو كافر أو  
 يهودي مثلا فان رضى  
 بالكفر كفر في الحال وان  
 قصد ابعاد نفسه عن الفعل  
 كان آثما فقط (قوله و من  
 قذف مؤمنا) أي سببه  
 بكفر المراد بالقذف هنا  
 السبب لا خصوص الرمي  
 بالزنا (قوله مهور) أي  
 مكروه فلا ينعقد عينه بالله

يقع طلاقه ((قط عن أبي امامة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((ليس على من استفاد  
 مالا)) يشترط لوجوب الزكاة فيه الحول ((زكاة حتى يحول عليه الحول)) ويرجع مال التجارة برزقي  
 بحول أصله بشرطه ((طب عن ام سعد)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((ليس على من نام  
 ساجدا)) أو راكمه أو قام في الصلاة أو غيرها ((وضوء)) قال المناوي أي واجب ((حتى يضطجع  
 فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله)) قال المناوي وذلك لان مناط النقص الحدث لا عين النوم  
 وليس مظنة النقص الا الاضطجاع وبه أخذ الحنفية ومذهب الشافعي النقص بالنوم مطلقا الا  
 لقاعد يمكن مقعده من الارض ((حم ٤ عن ابن عباس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
 ((ليس على ولد الزمان ووزر ابويه شئ)) قال المناوي بقيته لا تزور اذرة ووزر أخرى ((ك عن  
 عائشة)) قال الشيخ حديث صحيح ((ليس عليكم في غسل مبيتمك غسل)) أي واجب فيحمل حديث  
 من غسل ميتا فليغسل على النذب ((ك عن ابن عباس)) وهو حديث صحيح ((ليس عند الله يوم  
 ولا ليلة تعدل الليلة الغراء واليوم الازهر)) ليلة الجمعة ويومها ((ابن عساكر عن أبي بكر))  
 الصديق ((ليس في الابل العوامل)) في نحو حوث وسقي ((صدقة)) أي زكاة لانها لا تقتني للنماء  
 بل للاستعمال ومثل الابل غيرها من النعم ((عدهق عن ابن عمرو)) بن العاص ((ليس  
 في الاوقاص)) جمع وقص قال المناوي بفتح نين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة  
 ((شئ)) من الزكاة بل هو عفو ((طب عن معاذ)) ليس في البقر العوامل صدقة ((أي زكاة قال  
 العلقمي وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنجي عن الشيخ  
 أبي حامد ((ولكن)) الصدقة في غير العوامل ((في كل ثلاثين تبيع)) قال في المصباح التبيع ولد  
 البقرة في السنة الاولى وجمعه أبيعة مثل رغيف وأرغفة والاني تبيعة وجمعه اتباع مثل مليحة  
 وملاح وهي تبيعا لانه يتبع أمه فهو فاعيل بمعنى فاعل اه والمراد هنا ما له سنة كاملة ويجزئ  
 عنه تبيعة وهي أولى للافونة ((وفي كل أربعة من مسن أو مسنة)) وتسمى ثنية وهي ماله استنان  
 كاملتان ومسميت مسنة لتكامل أسنانها ((طب عن ابن عباس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
 ((ليس في الجنة شئ مما في الدنيا الا الاسماء)) قال المناوي وأما المسجيات فيبينها من التفاوت  
 مالا يعلمه البشر اه أي ليس في الدنيا شئ مما في الجنة الا الاسماء ((الاضياء)) المقدسي ((عن ابن  
 عباس)) ليس في الحلبي زكاة ((قال العلقمي أي الحلبي المباح المتخذ للاستعمال فلوا تحذره للكفر  
 وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط أن  
 لا يكون فيه اسراف فلوا تحذرت المرأة لخالها لوزنه ما تمام فقال وجبت فيه الزكاة لان المقضى  
 لا باحة الحلبي للمرأة هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل  
 تنفر منه النفس لاستبشاعه فتجى وجد فيه سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما أبيع أصله  
 لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل القليل في النفقة والزيادة على الشيع ما لم ينته الى الاضرار  
 بالبدن ولان السرف وان لم يحرم بكره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في  
 ذلك كله كالمرأة ((قط عن جابر)) ليس في الخضراوات زكاة ((قال المناوي هي الفواكه كتفاح  
 وكثري وقيل البقول)) ((قط عن أنس)) بن مالك ((وهن طلمه)) بن معاذ ((ت عن معاذ)) بن عيسى  
 ((ليس في الخليل والرفيق زكاة)) أي زكاة عين ((الازكاة الفطر في الرفيق)) فانها تجب على  
 سيده ونخرج بالعين التجارة كما تقدم ((د عن أبي هريرة)) قال العلقمي بجانبه علامة العفة  
 ((ليس في الصوم رياء)) بمشاة تختمية لانه سر بين الله تعالى وعبده لا يطلع عليه الا هو ((هند  
 في الزهد)) هب عن ابن شهاب ((الزهري)) ((مرسلان عساكر عن أنس)) بن مالك ((ليس  
 في العبد صدقة الا صدقة الفطر)) تقدم الكلام عليه ((م عن أبي هريرة)) ليس في القطرة ولا

ولا بالطلاق (قوله حتى  
 يحول عليه الحول) هذا  
 في غير المعدن والر كزاد  
 لا يشترط فيهما الحول بل  
 بر كبان في الحال (قوله  
 غسل) أي واجب اذ يندب  
 الغسل لمن غسل ميتا  
 (قوله ولكن في كل ثلاثين)  
 أي من غير العوامل التي  
 زعي في كلام مباح (قوله الا  
 الاسماء) مثل الغنم  
 والتفاح والخوخ كل منها  
 يشارك فسواكه الدنيا في  
 هذا الامم فكل يسهى عنها  
 مثلا وان كان غنم الجنة  
 متفاوت اللذة عن غنم  
 الدنيا بما لا يعلمه الا الله  
 تعالى (قوله في الخضراوات)  
 أي بقول الارض انما  
 الزكاة في الحبوب (قوله  
 ليس في الخليل والرفيق)  
 أي في عينهما فلا ينافي  
 وجوب زكاة التجارة فيهما  
 (قوله الا زكاة الفطر)  
 فانما تجب على سيده

(قوله حتى يحول الخ) أي في غير الزكاة والمعدن كما مر (قوله حق الخ) أي طريق الأصالة والافتقار بعرض ما يوجب كنفقة قريب وزوجه ونذر واطعام مضطر (قوله ليس في المأمومة) ولا غيرها من سائر أنواع (٢١٥) الشجاج الا الموضحة (قوله في النوم)

أي قبل الوقت وان قصد به اخراج الصلاة عن وقتها أو بعده حيث وثق بقيامه كما هو مبسوط في الفروع (قوله حتى يدخل وقت الخ) هذا في غير الصبح أما في غتي تطلع الشمس (قوله سهو) مذهبنا معشر الشافعية طلب سجود السهو في صلاة الخوف كصلاة الايمان وهذا الحديث ضعيف (قوله خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث غني نقص النصاب ولو يسيرا لازكاة فيه (قوله خمس ذود) من اضافة البعض للكل لان الذود اسم للثلاثة فما فوق الى التسعة أي خمس التي هي بعض الذود أو بيانها لان الخمسة يطلق عليها انها ذود لما علمت وهذا هو الظاهر لان الاول يقتضي ان الذود اسم لمجموع الثلاثة وما فوقها الى التسعة فيكون اسمها للتسعة فقط حتى تكون الخمسة بعضه مع انه اسم للثلاثة والاربع والخمسة الى التسعة فيكمل من ذلك يطلق عليه ذود ثم عرضت ذلك على شيخنا فارضاه بعد أن قرر الاول (قوله أواق) جمع أوقية وهي

القطرتين من الدم الخارج من أي مكان من البدن غير السيلين (وضوء) واجب (حتى يكون دما سائلا) قال المناوي وبه أخذ الحنابلة وقال الحنفية تنقض القطرة الواحدة وصرفوا الحديث عن ظاهره ومذهب الشافعي انه لا وضوء الا بالخارج من السيلين (قط عن أبي هريرة) ليس في المال المعهود ذنها وليس المراد جميع أفرادها (زكاة حتى يحول عليه الحول قط عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليس في المال حق سوى الزكاة) قال المناوي رحمه الله أي ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة وقد يعرض ما يوجب كنفقة مضافا فلا تدافع بينه وبين خبر ان في المال حق سوى الزكاة (ه عن فاطمة بنت قيس) قال العلقمي قال الدهبري قال النووي هو ضعيف جدا (ليس في المأمومة) وهي الشجة التي تبلغ خريطة الدماغ وكذا غيرها من جراحت الوجه والرأس ما عدا الموضحة (قود) أي قصاص لعدم انضباطها بل فيها ثبات الدية (هق عن طلحة) بن عبيد (ليس في النوم تقريظ) أي تقصير (انما التقريظ في اليقظة) خبر أول أي كائن في اليقظة (ان تؤخر) بالبناء للمفعول (صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) عمدا فلا تخ على التأثم والتأثمى بلا تقصير وهذا في غير صلاة الصبح فوقتها الى طلوع الشمس (حم حب عن أبي قتادة) ليس في صلاة الخوف سهو وطب عن ابن مسعود خيمته في جزئه عن ابن عمر) بن الخطاب (ليس فيما دون خمسة أوسق) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق قال العلقمي وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد بالسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهل التقدير بالرطل تقريبا أو تحديدا وجهان أحدهما تقريبا فاذا نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة (من التمر) بالمشناة الفوقية ونحوه مما يقتات اختيارا (صدقة) أي زكاة (وليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وآخره مهملة قال العلقمي الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وردي بثوبين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كفولهم خمسة أبعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث (من الابل صدقة) أي زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة (وليس فيما دون خمس أواق) قال المناوي جمع أوقية كاصح جمع أوقية وقال العلقمي في رواية أواق بثبوت الباء وفي رواية أواق بحذف الباء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الباء وجمعها أواق بحذفها وأواق بتشديد الباء وتخفيفها وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على ان الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الخجاز (من الورق) بكسر الراء وسكونها الفضة (صدقة مالك والشافعي حم ق ع عن أبي سعيد) الحدري (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) لان ملكه غير تام اذ ليس له أن يتصرف بغير إذن سيده (قط عن جابر) ليس في مال المستفيد قال المناوي أي المتجر (زكاة حتى يحول عليه الحول) لكن الرميح زكي يحول أصله كما تقدم (هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليس للعامل المتوفى عنها) بفتح الفاء (زوجها نفقة) وبه قال الشافعي قال شيخ الاسلام زكريا لانها بانت بالوفاة والقريب تسقط نفقته بها ونفقتهما انما وجبت للحمل وانما تسقط فيما لو توفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاعتبر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء (قط عن جابر) بن عبد الله (ليس للدين) بفتح الدال (دواء الا القضاء) أي أدائه لصاحبه (والوفاة) بجمع (والحد) أي الثناء على رب الدين (خط عن ابن عمر) ليس للفاسق

أربعون درهما فالنصاب ما تاتاهم (قوله المستفيد) أي طالب الفائدة بالتجارة لا طالب الفائدة باخراج المعدن أو الركاذ ان تجب زكاته ما حال (قوله والوفاة) أي توفيته له بتمامه بان لم ينقص منه شيئا (قوله والحد) أي الثناء على رب الدين أو الثناء على الله تعالى

حيث وى عنه دينه ولا مانع من ارادة المعنيين معا (قوله غيبة) أي اذا ذكر بما فسق به وكان معلنا (قوله أقرب الناس اليه) أي من ذوى الارحام ولا يرثه بيت المال (٢١٦) حيث لم يكن منتظما عندنا (قوله الاباذن زوجها) أخذ به مالك وعندنا يجوز لها

المتجاهر (غيبة) فيما تجاهر به (طب عن معاوية بن حيدة) ليس للقائل من الميراث شيء قال المناوي لانه لو ورث لقتل بعض الاشهرار مورثه (هق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (ليس للقائل شيء) من تركه المقتول (وان لم يكن له وارث) خاص (فوارثه أقرب الناس اليه) قال المناوي أي من ذوى الارحام وظاهر الحديث أن ذوى الارحام تقدم على بيت المال وهو مذهب الحنفية (ولا يرث القائل) ولو بوجع من المقتول (شياً) والظاهر أن التكرير لمزيد التأكيد (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (ليس للمرأة أن تنهك شيئاً من مالها الاباذن زوجها) قال المناوي تمامه عند مخرجه الطبراني إذا ملك عصبتهما وهذا قال مالك وخالف الشافعي (طب عن واثله بن الاسقع) ليس للمرأة أن تنطلق للبعج الاباذن زوجها) وان كانت حجة الفرض عند الشافعي (ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال الاومعها ذومحرم) بسكون الحاء أي يحرم عليه نكاحها وفي نسخة ذومحرم براء بدل الميم (هق عن ابن عمر) بن الخطاب (ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر هق عن ابن عمر) ليس للنساء في الجنائز نصيب مع وجود الرجال فان فقد الرجال وجب عليهن التجهيز (طب عن ابن عباس) ليس للنساء نصيب في الخروج من بيوتهن (الامضطرة ليس لها خادم الا في العيدين الاضحى والفطر وليس لهن نصيب في الطرق الا الحواشي) أي جوانب الطريق دون وسطه والمقصود الحث على انزالهن عن الرجال ولو كان الطريق خالياً فلا حرج (طب عن ابن عمر) ليس للنساء وسط الطريق (لما يحشى من مخالطتهن للرجال من الفتنة عليهن أو من (هب عن ابن عمرو بن حماس) قال الشيخ بشدة الميم (د عن أبي هريرة) ليس للنساء سلام) على الرجال الا جانب بل يحرم عليهن السلام والرد عليهم (ولا عليهن سلام) من الرجال الا جانب بل يكره سلامهم وردهم عليهن (حل عن عطاء) الخراساني (مرسلاً) ليس للولي مع الثيب أمر) ظاهره انها تزوج نفسها وحده الشافعي على اجبارها على النكاح جماعين الاحاديث (والتيمة) قال المناوي يعنى البكر البالغ كما فسره خبر الامام احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر الخ (تستأمر وصحتها اقرارها) أي وسكوتها قائم مقام ذنبا (د ن عن ابن عباس) وهو حديث صحيح (ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال) قال المناوي أراد بالحق ما يستحقه الانسان لا تقاربه اليه وتوقف عيشه عليه (بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز) بكسر الجيم وسكون اللام أي كسرة خبز قال في النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفه وهي الكسرة من الخبز وقال الهروي الجلف ههنا انظر في يدي ما يترك فيه الخبز فتلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروي بسكون اللام وهو الوعاء الذي يترك فيه الخبز (والماء) أي شربة ماء (ت ل عن عثمان) بن عفان واسناده صحيح (ليس لاحد على أحد فضل الا بالدين أو عمل صالح) قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم فلا ينبغي لاحد احتقار أحد فقد يكون المحتقر أظهر قلباً وأزكى عملاً (حسب الرجل أن يكون فاحشاً يذبحها جباناً) أي يكفيه من الشر والحرمان من الخير كونه متصفاً بذلك (هب عن عقبه بن عامر) قال العلقمي بجانبه علامة العصمة (ليس لقائل ميراث) لما تقدم قال الرافعي يمكن أن يرث المقتول من القائل بأن يرح مورثه ثم مات قبل أن يموت المرحوم بتلك الجراحة (ه عن رجل) صحابي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليس لقائل وصية) فلا تصح وصيته اذا أوصى لمن يقتله أو يقتل غيره لانها معصية أما

التصرف في مالها حيث كانت رشيدة بغير إذن زوجها (قوله ثلاث ليال) مثلها مادونتها من كل ما يسهى سفراً (قوله أجر) بل عليهن وزر لما يلزم على خروجهن من منفق وكشف العورات غالباً (قوله في الجنائز نصيب) أي من اتباعها والصلوة عليها وغسلها وتكفينها الخ نعم اذا كان الميت أنى غسلها النساء والذي يتولى جنازة دفنها الرجال (قوله الامضطرة) أي نحو نفقة وليس لها خادم (قوله يعنى ليس لها خادم) موجود في بعض النسخ فيكون مدرجاً من الراوى (قوله الا في العيدين) أي لحضور صلاتهم ما حيث لم تكن ذات هيئة كما هو مبسوط في الفروع (قوله الحواشي) أي جوانب الطريق دون وسطه لئلا يحصل منهن مس للرجال (قوله ولا عليهن) أي يكره للرجل الابتداء على الاجنبية والرد اذا لم تكن جيسة والاحرم الابتداء منه والرد منها (قوله واليتمية) أي البكر يتمية أولاً (قوله تستأمر) ندباً في الاب والجد ووجوباً في غيرهما (قوله وجلف الخبز والماء) أي كسرة خبز تدفع جوعه وشربه ماء تدفع عطشه بجلف يعنى قليل من الخبز والماء (قوله الا بالدين) لو وأما غيره فلا خبر به (قوله حسب الرجل) أي كافيته من الشرائع تصافه بتلك الصفات (قوله جباناً) أي غير شجاع (قوله لقائل وصية) بأن قال أوصيت لمن يقتلني فلا تصح لانها اطاعة على معصية بخلاف ما لو أوصى لرجل فاتفق انه قتله فالوصية صحيحة

لو (قوله حسب الرجل) أي كافيته من الشرائع تصافه بتلك الصفات (قوله جباناً) أي غير شجاع (قوله لقائل وصية) بأن قال أوصيت لمن يقتلني فلا تصح لانها اطاعة على معصية بخلاف ما لو أوصى لرجل فاتفق انه قتله فالوصية صحيحة

(قوله يوم عاشوراء) ويوم عرفه فانه أفضل من عاشوراء (قوله من وقا) أي فيه زخارف (٢١٧) وصور لان الانبياء لا ينظرون الى

زخارف الدنيا ولا يقرون عليها (قوله ليس من السير الخ) قاله المارأي رجلا ظل عليه من الحر فقال ما هذا قالوا صائم فذكره هذه رواية وفي رواية ان شخصا له صلى الله عليه وسلم فقال أليس من مبر الخ فأجابه بلغته فقال ليس من مبر الخ فترسم الميم بدون ألف على هذه اللغة لان الالف انما ترسم مع اللام لامع بداهما (قوله غرس) أي مغروس الجحوة يعني النخل بمحتمل على العموم وبمحتمل نخل المدينة الذي عمره أجود التمر (قوله وأواق) جمع أوقية كذا في الشرح وفي بعض نسخ المتن أوراق ولم يحل عليه الشراح أي ينزل من ماء الجنة من الكوثر أو غيره كل يوم في ذلك النهر وزن أواق ولا يلزم من ذلك تفضيل ذلك النهر على نيل مصر خلافا لبعضهم (قوله ليس من المرأة الرج الخ) فن اشترى شيئا اذا باعه لصديقه ينبغي له أن يبيعه له بما اشتراه به ولا يربح منه (قوله الا في طلب العلم) راجع للامر بن أي فينبغي حشد القبط في العلم وينبغي التماق أي كثرة التودد مع المعلم للعلم لينصح له في التعليم (قوله ادعي) أي انتسب كن

لو أوصى لرجل فقتله فهي صحيحة وتصح الوصية لكافر ولو حريا ومردا بخلاف ما لو أوصى لمن يرتد أو يجازب للمامر (هق عن علي) ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء (قوله فضل على غيره من النفل الا ما خص بدليل) (طب هب عن ابن عباس) ليس لي أن أدخل بيتا من وقا) أي من ينما نقوشا قال المناوي سببه ان رجلا ضاف عليه اقصمعه له طعاما فقالت فاطمة لودعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فخافه فرفع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فذكره (حم طب عن سفيينة) مولى المصطفى واسناده حسن (ليس من البر) بالكسر أي ليس من العبادة (الصيام في السفر) أي الصيام الذي يؤدي الى اجهاد النفس واضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ظل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فذكره قال العقمة في يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك من هذه لغته أو تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها الا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم أبدل اللام ميمًا قال الازهرى والوجه أن لا تثبت الالف في الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام فظاهر كلامه ان النسخة التي شرح عليها ليس من مبر مصيام في مسفر (حم ق د ن عن جابر) بن عبدالله (ه عن ابن عمر) بن الخطاب قال المؤلف متواتر (ليس من الجنة في الارض شيء الا ثلاثة أشياء غرس الجحوة والجر) الاسود (وأواق) جمع أوقية (تنزل في القرات كل يوم بركة من الجنة) قال المناوي ولم يرد نظير ذلك في غيره من الانهار (خط عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة) فاكد الجماعات بعد الجمعة الجماعة في صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الصلوات العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب (وما أحسب من شهدا منكم الا مغفورا له) قال المناوي أي انصغار على قياس تطاثره (الحكيم طب عن أبي عبيدة) بن الجراح واسناده حسن (ليس من المروءة) بضم الميم (الرجح على الاخوان) قال المناوي في الدين والمراد من يندك وبينه صداقة منهم فينبغي لتاجر ومحوه اذا اشترى منه صدقة شيئا أن يعطيه برأس ماله فانه من مكارم الاخلاق اه وقال العلقمة في المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجعل العادات (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث منكر (ليس من اخلاق المؤمن التماق) قال المناوي أي الزيادة في التودد فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان مراده (ولا الحسد الا في طلب العلم) قال المناوي فينبغي له لتعلم التماق للعالم لينسخه في تعليمه وينبغي له اذا رأى من فضل عليه في العلم أن يوبخ نفسه ويحملها على الجدي في الطلب ايصبر مثله (هب عن معاذ بن جبل) ليس من رجل (زيادة من) ادعي (بالشديد أي انتسب) لغبر أبيه (واتخذة أبا) وهو بعلمه (أي يعلم انه غير أبيه) (الا كفر) قال العلقمة في رواية الا كفر بالله وعليها المراد من استعمل ذلك مع علمه بالتحريم وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة اذا ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التخليط لجزر فاعل ذلك كما يقول الرجل لابنه لست مني أو المراد باطلاق الكفر أن فاعله فعل فعل لا شبيها بفعل أهل الكفر (ومن ادعي ما ليس له فليس منا) قال العلقمة قال النووي قال العلماء ليس على هدينا وجعل طريقنا (وليتبو أمقده من النار) قال العلقمة أي ليتخذ منزلا من النار وهو ما دعا وما خبر بمعنى الامر ومعناه هذا جزاؤه ان جوزي وقد يعني عنه وقد يتوب فيسقط عنه (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) بجماء وراه مهملتين أي رجع ذلك القول على القائل قال المناوي فاذا قال المسلم يا كافر بلا تأويل كفر فان أراد كفر النعمة فلا (ولا يرمى رجل

(٢٨ - عزيرى ثالث) انتسب للحسين كذبا فانه يحرم (قوله كفر) أي فعل مثل فعل الكفار ان لم يستعمله والافعل حقيقة (قوله فليس منا) أي على طريقنا الكاملة (قوله ومن دعا رجلا بالكفر) بأن قال يا كافر (قوله أو قال عدو الله) أي باعد والله

(قوله يقول لا اله الا الله) أي مخلصا وهذا الحديث كإثباته يدل على شرف هذه الكلمة فمن جمع فضلها ورتب الاشتغال بها كان محروما من الخير الكثير ومن (٣١٨) لازمها تغيرت نفسه من كونها المارة الى كونها الواهمة الى آخر المراتب السبعة لكن لا بد

رجلا بانفسق ولا يرميه بالكفر الا اردت) أي رجعت (عليه) تلك الكلمة التي رماه بها (ان لم يكن صاحبه كذلك) قال العلقمي وهذا يقتضي ان من قال لا شرأنت فاق أو قال له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ولا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نجهه أو نصح غيره ببيان حاله جازوا ان قصد تعبيره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجوز لانه مأوم وبالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسن فهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يقول بالعنف لانه قد يكون سببا لا غرائه واصراره على ذلك الفعل كافي طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الأمر دون المأمور في المنزلة وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر (حم ق عن أبي ذر) ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لاحد يومئذ عمل أفضل من عمله الا من قال مثل قوله أو زاد عليه) قال المناوي وفائدة لا اله الا الله لا تحصى منها حصول الهيبة للمداوم عليها (طب عن أبي الدرداء) ليس من عمل يوم الا وهو يحتم عليه فاذا مرض المؤمن قات الملائكة يار بنا عبدك فلان قد حبسته) أي منعه من عمل الطاعة بالمرض (فيقول الرب اخموا له على مثل عمله حتى يبرأ) من مرضه (أو يموت) وهذا في مرض ليس سببه معصية كان مرض من كثرة شرب الخمر (حم طب ل عن عقبه) بانقاف (ابن عامر) قال لا صحیح ووده الذهبی مناوی (ليس من غريم يرجع من عند غيره راضيا) عنه (الاصلت عليه دو اب الارض) أي دعت له بالمغفرة (وفون الجوار) أي حينئذ (ولا) من (غريم يلوى غريمه) أي يطله بحقه (وهو يقدر) على وفائه (الا كتب الله) تعالى (عليه) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب (في كل يوم ليلة اثم) حتى يوفيه حقه (هب عن خولة بنت قيس امرأة حمزة) بن عبد المطلب (ليس من ليلة الا والبحر) أي الملح (يشرف فيها) أي يطالع (ثلاث مرات) بتأذن الله تعالى أن يتنضح) بالطحاء المحمجة أي ينفض ويتدح (عليكم فيكفه الله) تعالى عنكم فاشكروا هذه النعمة (حم عن عمر) بن الخطاب (ليس منا) أي من أهل سنننا (من اتهم) أي أخذ مال الغنير فهاجرها (أو سلب) انسانا معصوما ثيابه (أو أشار بالسلب طب ل عن ابن عباس) ليس منا من تشبه بالرجال من النساء) أي ليس منا نساء تشبهن بالرجال (ولا من تشبه بالنساء من الرجال) أي وليس منا رجال تشبهوا بالنساء قال المناوي أي لا يفعل ذلك من هو من أشياء عا المقتفين لا تارنا (حم عن ابن عمرو) بن العاص باسنا حسن (ليس منا من تشبه بغيرنا) فيما سياتي (لا تشبهوا) بمذق احدى التاء من تخفيقا (باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالا كف) قال المناوي فيكفره تنزيه الاشارة بالسلام كما صرح به النووي لهذا الحديث اه وقال الرمي في شرح الزيد والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل (ت عن ابن عمرو بن العاص) قال ت اسناده ضعيف (ليس منا من تطير ولا من تطير له) بالبناء للمفعول (أو تكهن أو تكهن له أو تهرأ أو تهرله) لان ذلك من فعل الجاهلية (طب عن مهران بن حصين) ليس منا من حلف بالامانة) قال المناوي فانه من ديدن أهل الكاب ولعله كما قال البيضاوي أراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به كفارة (ومن خيب) بعجة وموحدتين أي خدع وأفسد (على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا) فهو من الكبائر (حم حب ل عن بريدة) وهو

من شيخ مسلك عارف بدواء النفس بحيث يشغله بذكر يناسب محق نفسه الامارة ثم ينقله اذا عرف أنها صارت لوامة الخ (قوله اخموا الخ) حيث لم يكن سبب المرض معصية (قوله يلوى غريمه) أي يطله بحقه وهو من باب رمي يقال لواه يداينه لياوليا نانا أيضا مطله مصباح (قوله يشرف) أي يطالع وفي المختار أشرف المكان علاه وأشرف عليه اطلع من فوق اه وقوله أن يتنضح في نسخة ينفض (قوله ليس منا من اتهم الخ) أي ليس على طريقتنا الكاملة لكن هذا التأويل لا يقال الا في مقام التعليل فلا يقال للعامة لا تتساهل في ذلك (قوله الاشارة الخ) فتكفره الاشارة بالسلام وبين الجمع بين السلام والاشارة باليد قوله ولا من تطير له) بأن بأمر غيره بتغيير الصيد ينظر له أي جهة ذهب قوله أو تكهن له) بأن هب الى الكاهن ليخبره بأمر مغيب والذي تكهن هو نفس الكاهن المخبر بالغيب أو المصدق له من غير ذهابه اليه أو صهر بنفسه أو صهر له أي أمر

غيره بأن يصهر له (قوله ومن خيب على امرئ زوجته أو مملوكه) كان يقول لها مثل يرضى هذا الرجل ان طلقته تزوجتك ويقول للمملوك أنت لا تصح الا فلان العظيم سيدك هذا لا يعرف مقامك وخيب من باب قتل كذا

حديث

كان يقول لها مثل يرضى هذا

في المصباح وفي المختار الحلب بالفتح والكسر الرجل الخداع تقول منه خبيت يارجل بالكسر خبايا بالكسر أيضا (قوله ووفر شعر جسديك) أي شعراتك فان حلقها يقوى الشهوة ولذا جاء شخصان للملايكة أي أحدهما على الآخر انه زنى بهذه المرأة ولا بينه قامر الملايكة بكشف عاتقهما فاذا هما محلقان فامر بحدهم ان يكونه عرف منهما الزنا الشدة ثم هوتم باسباب الحلق فظهر بعد ذلك موافقة ذلك الحكم لما في نفس الامر وهكذا شأن الملوك الذين لهم تدبير في الامور (٣١٩) (قوله الى عصبية) أي جماعة متعصبين

على الباطل فيدعو الناس الى نصرهم لتكونه منهم كالطائفتين المعروفتين بأهل سعد وأهل حرام فكل من كان من احدى الطائفتين يدعو الناس لنصر طائفته ويقابل معها حتى يموت (قوله سلق) أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة أو حلق شعره جزعا على الميت أو خرق ثوبه أي شق جيبه أي طوقه جزعا فهذا الحديث وأمثاله تعليم للامة الصبر على المصائب ليكمل لها الثواب وقد كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه محتديا في المسجد فقيل له ان ابنك قد مات فلم يفتأ حبوته وانما قال جهزوه فسياتي عمله وهكذا شأن الكامل الملاحظ لمولاه في جميع أحواله (قوله من غش) أي في ساعة يبيعها أو من طاب منه النصح في شئ كاجتماع على شخص فوصفه باوصاف جيدة كذبا أو نحو ذلك (قوله مسلما) خصه لكونه أولى بالملاحظة والرفق من غيره (قوله أو ما كره) أي فعل معه ما يضره وهو

حديث صحيح ﴿ليس منامن خيب امرأة على زوجها﴾ أي أفسدها عليه ﴿أو﴾ أفسد ﴿عبدا على سيده ذلك عن أبي هريرة﴾ باسناد صحيح ﴿ليس منامن خصي﴾ أي سل خصية غيره ﴿أو اختصي﴾ سل خصية نفسه أي ليس فاعل ذلك من يهتدي بهدينا فإنه في الاذى حرام شديد التحريم ﴿ولكن﴾ اذا أردت تسكين شهوة الجماع ﴿صم﴾ أي أكثر الصوم ﴿ووفر شعر جسديك﴾ المراد شعراتك فان ذلك يضعف الشهوة قال المناوي قاله لعثمان بن مظعون لما قال له اني رجل شيق فاذا لي في الاختصاص ﴿طب عن ابن عباس﴾ واسناده حسن ﴿ليس منامن دعا الى عصبية﴾ قال المناوي أي من يدعو الناس الى الاجتماع الى عصبية وهي معاونة الظلم اه وقال في النهاية العصبى هو الذى يغضب لعصبته يحامى عنهم فالعصبى من يعين قومه على الظلم والعصبية الاقارب من جهة الاب والتعصيب الهامة والمدافعة ﴿وليس منامن قاتل على عصبية وليس منامن مات على عصبية﴾ أي على هذه الحالة ولم يذب منها ﴿د عن جبير بن مطعم﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﴿ليس منامن ساق﴾ بالشافى أي رفع صوته في المصيبة بالبكاء والنوح ﴿ولا من حلق﴾ شعره في المصيبة ﴿ولا من نرق﴾ ثوبه جزعا ﴿ن عن أبي موسى﴾ الاشعري واسناده صحيح ﴿ليس منامن من عمل بسنة غيرنا﴾ كمن عدل عن السنة المحمدية الى تهرب أهل الديور ﴿فر عن ابن عباس﴾ واسناده ضعيف ﴿ليس منامن غش﴾ الغش ضد النصح قال في المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر أى لم ينهه وزين له غير المصلحة ﴿حم د ه ل عن أبي هريرة﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﴿ليس منامن غش مسلما أو ضره﴾ الضر ضد النفع ﴿أو ما كره﴾ أي خادعه ﴿الرافعى﴾ شيخ الشافعية ﴿عن علي﴾ أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ليس منامن من لطم الحدود﴾ عند المصيبة أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة افراده بهذا اللفظ المبالغ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاينته لست منك ولست منى أى ما أنت على طريقتى وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء وخص الحد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية البدن داخل في ذلك ﴿وشق الجيوب﴾ جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى رثمود الذين جاؤا النصر بالواد وهو ما يفض من الثوب ليدخل فيه الرأس للبدن وجمع الحدود والجيوب وان لم يكن للانسان الاخذان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليظ ﴿ودعا بدعوى الجاهلية﴾ وهى زمن الفترة قبل الاسلام أى نادى بمثل ندائهم نحووا وكهفاه واجباله واسناده ﴿حم ق ت ن ه عن ابن مسعود﴾ ليس منامن لم يتغن بالقرآن أى لم يحسن صوته به ﴿خ عن أبي هريرة حم د ح ب ل عن سعد﴾ بن أبي وقاص ﴿د عن أبي لبابة بن عبد المنذر﴾ واسمه بشير ﴿ل عن ابن عباس وعن عائشة﴾ ﴿ليس منامن لم يرحم صغيرنا﴾ قال العلقمى يعنى الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ومداعبته ﴿ويوفر كبيرنا﴾ سيأتى الكلام عليه ﴿ت عن أنس﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﴿ليس منامن لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا﴾ بما يستحقه من التعظيم والتبجيل وهو معنى توقيره ﴿حم ت ل عن ابن عمر﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﴿ليس منامن لم يرحم

لا يشعر (قوله الحدود) المراد بالجمع ما فوق الواحد فاذا ضرب الحدين أو حدا واحدا جزعا من المصيبة لم يكن على طريقتنا الكاملة (قوله من لم يتغن بالقرآن) فيطلب احسان الصوت الخلقى أو المكتسب بالقرآن بشرط أن لا يحل بشئ من أحكامه فحسن الصوت أدعى له سماعه وقبوله فقد سمع كافر اذا ن شخص صيت فاسلم ثم سمع أذان شخص سبى الصوت فقال ما هذا فقيل له هذا شخص ضاع له حمار ينادى عليه خوفا عليه من الارتداد (قوله يرحم صغيرنا) فللجنة باب يرمى باب مفرح الاطفال

(قوله يجعل كبيرنا) أي يوقره (قوله حقهم) فمن حق العالم اننا اذا جلست عنده لا تلتفت الى الجهات ولا تستكلم بحضوره حتى يحاطبنا ولا توجه السؤال لغيره واذا سئل (٢٢٠) لا تبادر بالجواب وان كنت تفهمه بلى نسكت حتى يجيب واذا سئلت بحضوره تأمر السائل

أن يسأله الخ ولاجل هذا الحديث أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما (قوله ليس منا) أي على طريقتنا المرضية من رزقه الله ما لا يمكن منه التوسعة على عياله ويقتر عليهم حباني الدنيا ويحبها مع انها مزرعة للآخرة (قوله من وطئ حبلي) أي من سبأيا الكفار صورنا لمانه خلافا لمن قال مطلقا بأن يمنع وطئ الحبل مطاقا (قوله بجوزته) أي يجمع ثوبه أوردائه أو هو كناية عن الحفظ وهذا بالنظر لغالب أمة الاجابة فلا ينافي انه لا بد من تعذيب طائفة منها بالنار (قوله ليس مني) أي متصلابي العالم أو متعلم للعلم الشرعي وآلاته العامل به وهذا يدل على شرف أهل العلم وقربهم منه صلى الله عليه وسلم (قوله ولا كهانة) أي مخبر بالغيب بواسطة مراعاة النجوم وقواعد حسابية ومن صدق كاهنا كانه كذب نبيا (قوله ليست السنه) أي الجذب والقطط فالمراد بالسنه هنا الجذب (قوله ولا تنبت الارض شيئا) أي لا مساكه تعالى لها عن الانبات

صغيرنا يوقر كبيرنا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر (بشرطه وفيه اثبات حرق العلة مع الجازم وهو لغة (حم ت عن ابن عباس) واسناده حسن (ليس منا من لم يجعل كبيرنا ورحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه) قال المناوي وذلك بمعرفة حق العلم بأن يعرف حقه بما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين آمنوا منكم ثم قال والذين آتوا العلم فاحترام العلماء ورعايته حقوقهم توفيق وهداية واهمال ذلك خذلان وعقوق وخسران (حم ل عن عبادة بن الصامت) واسناده حسن (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون العبد مؤمنا) كاملا (حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه) من الخير (طب من ضميره) بالتصغير واسناده حسن (ليس منا من وسع الله عليه ثم فتر على عياله) أي ضيق وقال ولم ينفق بما وسع الله تعالى عليه (فر عن جبير بن مطعم) واسناده ضعيف (ليس منا من وطئ حبلي) قال المناوي أي من السبأيا فليس المراد النهي عن وطئ حيلته الحامل كما هو فاذ وقعت المسيبة في سهم رجل من الغنمية حرم عليه وطؤها قبل استبراءها دون بقية الاستمتاع وفارقت المسيبة غيرها من حدث ملكها بغير سبي حيث يحرم الاستمتاع بها قبل استبراءها بأن غابتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لما نهى لئلا يحتاط بماء حربي لا الحرمة ماء الحربي (طب عن ابن عباس) واسناده حسن (ليس منكم من رجل الا وانا) وفي نسخة الا انا بسقاط الواو (حمس بجوزته) بما أمرت به ونهيت عنه مخافة (ان يقع في النار طب عن سمرة بن جندب) واسناده حسن (ليس مني) أي ليس من صلابي (الاعلم) بالعلم الشرعي النافع (أو متعلم) لذلك (ابن التجار فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه مجهول (ليس مني ذو حسد ولا غيبة) نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد (ولا كهانة) الكاهن الذي يخبر بالمغيبات (ولا أنامنه) قال المناوي تمامه عند منخرجه ثم لا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية (طب عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن (ليس يتحسر أهل الجنة على شيء) مما فاتهم في الدنيا (الاعلى ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها) أي على نواب الذكرك الذي فاتهم في تلك الساعة (طب هب عن معاذ) بن جبل واسناده حسن (ليست السنه) بفتح السين الجذب والقطط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين (بان لا تطروا) أي عدم المطر فالبا زائدة (وايكن السنه) حقيقة (ان تطروا وتطروا) أي تطروا المرة بعد الاخرى مطرا كثيرا (ولا تنبت الارض شيئا الشافعي حم م عن أبي هريرة) ليسوقن رجل من قحطان الناس بعضا) قال الشيخ هو كناية عن الدر عن الدين ويلتقي مع ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد المهدي اه وقال المناوي يعني ان ذلك من أمراط الساعة (طب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح (ليترك) الامر للاباحة (النقر) بفتح النون والقاء (في الهدى) فتجزى البقرة والبدنة عن سبعة (ل عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث صحيح (ليشمر بن أناس) قال المناوي في رواية ناس (من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) قال العلقمي قال في النهاية يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها بطلاء تخرج أن يسموه خرا قال المناوي وذلك لا يفتى عنهم من الحق شيئا قال ابن العربي والذي أنذرهم هم الخنزية (حم د عن أبي مالك الاشعري) واسناده صحيح (ليشمر بن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم بالمعازف) قال في النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل

وتنبت من أنبت وأما تنبت بالدهن فلازم (قوله ليسوقن رجل من قحطان) اسم قبيلة أي يسوق الناس الى الخمر بعصافه ومن وزراء المهدي المعين له على الخير (قوله ليترك النقر) أي الامتناع في الهدى في الخمر فالبدنة تكني عن سبعة (قوله بغير اسمها) فيسمونها نبيذا أو طلاء (قوله ويضرب على رؤسهم بالمعازف) أي بعد شربهم الخمر يفعلون ذلك طربا

(قوله والغيبات) أي الغيبات (قوله فردة الخ) أي حقيقة ذلك في آخر الزمان والمنوع المسخ العام (قوله ولا يتبع المساجد) بان  
تقبل له نفسه أن يصل في كل مسجد صلاة فالأولى الصلاة في المسجد القريب (قوله نشاطه) (٢٣١) أي وقت نشاطه وذا قاله لما رأى

حيلا هو بوطا في المسجد  
فسأل عنه فقيل أنه جبل  
فلا تارة إذا كسبت أمسكته  
لتصلي من قيام فذكره نيا  
عن ذلك أي لان الدين  
يسر فاما أن تصلي النفل  
من قعود أو تترك حتى  
يحصل لها نشاط (قوله  
كسل) من باب فرح كما  
في القاموس ومثله في  
المختار حيث قال من باب  
طرب فقوله بعض الشراح  
من باب ضرب تحريف إذ  
المضارع بكسل (قوله أو  
فستر) عطف مرادف  
(قوله ولا يضرم الخ)  
مفهومه أنه إذا لم يضح  
الستره ومر شخص بين يديه  
أبطل صلاته وليس مذهبا  
معاشرا الشافعية بل ذلك  
خلاف السنة ٢ (قوله  
يعزى) أي يسئل المسلمين في  
مصائبهم المصيبة بي أي  
فإذا حصل لشخص مصيبة  
كوت ولد قال لنفسه تسلى  
بفقدته صلى الله عليه وسلم  
فإنها أعظم مصيبة لانقطاع  
الوحي ونور النبوة (قوله  
المأمرون) جمع مأمون  
ليفتش الخبر لاهل الصلاح  
والشر للمجاهر بالفسق  
(قوله ليغشبن أمتي) أي  
يعتريهم وينزل بهم (قوله  
وعيسى كافرا) أي فلا يصبر  
على الإيمان الى وقت

ان كل لعب عـ زف وقال الجوهري المعازف الملاهي قال في المصباح الواحد عزف مثل فلس على غير  
قياس ((واقينات)) أي الاما بآلة الله هو الغناء أولئك ((بخصف الله بهم الارض ويجعل منهم  
فردة وخنازير)) قال المناوي دعاء أو خبر قال ابن العربي يحتمل أن المسخ حقيقة كما وقع في الامم  
الماضية أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم ((هـ حب طب هب عنه)) أي عن أبي مالك واسناده صحيح  
((ليصل الرجل في المسجد الذي يليه)) أي بقربه ((ولا يتبع المساجد)) قال المناوي أي لا يصل  
في هذا مرة وهذا مرة على وجه التنقل فيها فإنه خلاف الأولى ((طب عن ابن عمر)) باسناد حسن  
((ليصل أحدكم نشاطه)) قال العلقمي بفتح النون أي مدة نشاطه وقال شيخنا زكريا أي حين  
طابت نفسه للعمل قال في القاموس نشاط كسبح نشاطا بالفتح فهو نشاط ونشاط أي طابت نفسه  
للعمل وفي نسخة بنشاط أي متلبسا به ((فاذا كسل)) بالكسر ((أو فتر)) بفتح المثناة الفرقية بمعنى  
كسل ((فليقل)) أي فإذا فتر في أثناء قيامه فليتم صلاته قاعدا أو إذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته  
فليأت بما بقي من نوافله قاعدا أو فليترك حتى يحدث له نشاط أخذ من حديث أنس السابق إذا  
نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ أو سببه كفي البخاري عن أنس قال دخل النبي  
صلى الله عليه وسلم فإذا جبل مدود بين السارين فقال ما هذا الجبل قالوا هذا جبل لزينب  
فإذا فترت تعلقت به فقال لاجلوه ليصل فذكره قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم  
في روايته المسجد قوله بين السارين أي اللتين في جانب المسجد قوله قالوا هذا جبل لزينب  
قال شيخنا بنت جحش ولا في داود لجنة بنت جحش ولا بن خزيمعة لميونة بنت الحرث ((حم ق د ن  
هـ عن أنس)) ليضع أحدكم إذا أراد أن يصل ((بين يديه)) أي أمامه ((مثل مؤخرة)) يضم  
المسيم وسكون الهمزة وكسر المعجمة أفصح من فتح الهمزة والحاء المشددة العود الذي في آخر  
((الرجل)) بجاء مهملة يستند إليه الراكب ((ولا يضرمه)) في كمال صلاته وقال المناوي في صحتها إذا  
فعل ذلك ((ما مر بين يديه)) أي أمامه بينه وبين سترته فلا يقطع الصلاة ما مر بين يدي المصلي  
من امرأة أو حمار أو كلب ولو أسود خلا لا الحمد ((الطيب السبي)) أبو داود ((حب عن طلحة)) بن  
عبيد الله ((ليعزى المسلمين)) اللام موطئة للقسم ((في مصائبهم المصيبة بي)) قال المناوي  
فإنها أعظم المصائب لانقطاع الوحي وفقد نور النبوة ولهذا قال أنس ما نفضنا أيدينا من دفته صلى  
الله عليه وسلم حتى أظلمت قلوبنا ((ابن المبارك)) في الزهد ((عن القاسم)) بن محمد ((مرسلا  
ليغسل موتاكم)) أمها المؤمنون ((المأمرون)) قال الدميري قال في شرح المذهب رواه  
المصنف باسناد ضعيف غير أن حكمه صحيح فالمستحب أن يكون الغاسل أمينا ان رأى خيرا  
ذكره وان رأى غيره ستره الاصلحة دين ونحو ذلك فإذا كان الميت مبتدئا ظهر بالسدة  
فيظهر ما رأى ليستزجر بذلك الناس وكذلك ان رأى ظالما تجاهر بظلمه ((هـ عن ابن عمر بن  
الخطاب)) باسناد ضعيف ((ليغشبن)) لام قسم ((أمتي من بعدي)) أي بعد موتي أي يقطعه  
ويحيط بهم ((فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيه مؤمنا ويمسي كافرا يبيع أقوام دينهم  
بعرض من الدنيا قبل)) وذلك من الاشراف ((لذ عن ابن عمر)) وهو حديث صحيح ((ليقرن  
الناس من الدجال)) عند سخر وجهه في آخر الزمان ((في الجبال)) قال المناوي تمامه قالت أم شريك  
يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل ((حم م ت عن أم شريك)) العامرية أو الدوسية  
((ليقتلن)) عيسى ((بن مريم الدجال بيابلد)) يضم اللام وتشديد الدال المهمة والتنوين مدينة

المساء كناية عن سرعة زوال إيمانها بعرض قليل من الدنيا (قوله ليقرن الخ) قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ أي  
لان لهم حبة وشدة قال هم قليل أي فلا يقدر على بطشه (قوله لد) قرية بالشام قريبة من الرملة  
٢ (قول المحدثي لعز) ظاهره ان اللام اللام وهو يخالف ما مشى عليه العزري فلتصر الرواية اه معصه

(قوله يعرفون من الاسلام الخ) أي فلا تنفعهم تلاوة القرآن بشئ (قوله من الرمية) أي الرمية أي الغرض الذي يرمى بالسهم  
فمرفق منه من الجهة الثانية (قوله بطرق) من باب دخل إذا جاءه إلا أي يقول ذلك بعد اضطجاعه ومن قال حينئذ يا مقلب اللهم  
وضعت جنبي وبلغ أرفعه ان حديث نفسي فأرجو ان أرسلتها فأحفظها بما تحفظ به عبداك الصالحين ومات مات ناجيا وان لم يمت  
حفظ من الشيطان حيث قال ذلك (٢٢٢) باخلاص (قوله ليقيم لأعراب الخ) أي لعدم معرفتهم بأحكام الصلاة فيعلمون من

المهاجرين والانصار (قوله  
كراد الراكب) فانه لا  
يحمل زيادة على ما يوصله  
الى مقصده لكونه يتقل  
دايته بلا فائدة فكذا  
ينبغي للانسان ان لا يجمع  
من الدين زيادة على ما  
يكفيه ولا يدخر الاقوت  
سنة (قوله ومركب) أي دابة  
يركبها (قوله وقذف) أي  
بالجارة من السماء (قوله  
ولدا العباس) يضم فسكون  
كذا في الشارح ولعله  
ليكونه الرواية والافصح  
ولد (قوله تكون امرأه  
أمتي) في نسخة بلون أمر  
أمتي والمعنى واحد وقد  
وقع ذلك وهذا لا ينافيه  
وجود الجور من بعض  
ملوك العباسية لأنهم  
حصل بهم قبح الكفار  
والمفسدين ونصر الاسلام  
وان حصل منهم جور في  
بعض الامور (قوله أربع  
وعشرون ساعة) هذا  
يقضى ان المراد الساعة  
الفلكية وقوله في كل  
ساعة منها الخ أي لحظة  
مبينة في الساعة الفلكية  
لا يعلمها الا من اصطفاه  
الله وخصه بالاطلاع عليها  
(قوله عتيق من النار)  
أعم من نار التطهير  
والخلود بأن يوثق من

من مدائن انتام معروفه (حم عن مجمع) قال الشيخ بضم الميم الاولى وتشديد الثانية (ابن  
جارية) الانصاري قال الشيخ - حديث صحيح (ليقرآن) بالبناء على الفتح (القرآن ناس  
من أمتي يعرفون من الاسلام) أي يجوز زونه ويجزونه ويغذونه (كالمحرق السهم من الرمية)  
أي كما يحرق السهم المرمر به ويخرج منه والرمية بكسر الميم وشدة المشاة التحية الصيد الذي  
ترميه فتصديه وينفذ به سهمك قال المناوي والمراد يخرجون من الدين بغته تكروج السهم اذا  
رماه رام فأصاب مارماه وهو لاهم الحرو رية (حم عن ابن عباس) واسناده صحيح (ليقل  
أحدم) نداء مؤكدا (حين يريد أن ينام) بعد اضطجاعه في الفراش (أمنت بالله وكفرت  
بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم اني أعوذ بك من طوارق هذا الليل الاطارا بطرق  
منجبر) ثم يقرأ الكافرون وينام على خاتمه (طب عن أبي مالك الاشعري) واسناده ضعيف (ليقيم  
الاعراب) في الصلاة (خلف المهاجرين والانصار ليقنوا بهم في الصلاة) أي ليعلموا كفعالهم  
لانهم أوفق وأعرف وأضبط والاعراب لا يهتمون الى الاحكام الا بواسطة من (طب عن سمرة)  
ابن جندب واسناده حسن (ليكف الرجل منكم) من الدنيا (كراد الراكب) أي ليقبل  
من الدنيا بقتصر على قدر ما يكفيه على وجه الكفاف كما ان الراكب يقصد التخفيف ويقصر  
في حمل لراد على ما يبلغه المقصد قال المناوي والباعث على ذلك قصر الامل اه قال العلقمي قال  
الدميري روى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
أصعب الدنيا أكثرهم فليس من الله والزم قلبه أربع خصال - ما لا ينقطع عنه أبدا وشغلا  
لا يفرغ منه أبدا وفرقا لا يبلغ غناه أبدا وأملا لا يبلغ منتهاه أبدا (ه حب عن سلمان) الفارسي  
قال الشيخ حديث صحيح (ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب) بفتح الكاف قال المناوي  
لان التوسع في نعيمها يوجب الركون اليها والانهمال في لذاتها يعني وليست دار اقامة وحق على كل  
مسافر ان يحمل بقدر زاده في سفره (حم ن والضبياء عن بريدة) تصغير بريدة قال الشيخ  
حديث صحيح (ليكون في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمر واتخذوا  
القيئات) أي الغنيات (وضربوا بالمعازف) قيل أراد الحقيقة وقيل أراد مسخ القلوب (ابن أبي  
الدنيا في) كتاب (ذم الملاهي عن أنس) ابن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره (ليكون  
من) وفي نسخة في (ولد) قال المناوي بضم فسكون (العباس) بن عبد المطلب (ملوك بلون أمر  
أمتي) يعني الخلافة (يعز الله تعالى بهم الدين) وهذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقه (قط  
في الافراد عن جابر) وهو حديث ضعيف (ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله  
تعالى في كل ساعة منها ستمائة ألف عتيق من النار كما هم قد استوجبوا النار) أي نار التطهير  
(الخليلي) في مشيخته (عن أنس) ابن مالك قال الشيخ حديث ضعيف منجبر (ليلة القدر ليلة  
سبع وعشرين) من رمضان قال المناوي وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وكان أبي بن كعب يحلف  
عليه (د عن معاوية) الخليفة واسناده صحيح (ليلة القدر ليلة أربع وعشرين) قال  
المناوي أخذ به راويه بلال وحكي عن ابن عباس والحسن وقتادة (حم عن بلال) المؤذن  
(الطبايبي) أبو داود (عن أبي سعيد) واسناده حسن (ليلة القدر في العشر الاواخر) من

في ذلك الزمن فينجون من نار الخلود لان الشخص لا يدخل الجنة حتى يكون مخلصا أي مطهرا  
كالملائكة لا ذنب عليه (قوله ليلة سبع وعشرين) القصد من ذكره ميم ما بعده ام امامها في العشر الاواخر كما هو مذهب الامام الشافعي  
رضي الله تعالى عنه فالشارع يعلم عيها لكنه أخبر نارة بكذا ونارة بكذا القصد الالهام لصحة التماس في احساء الجمعة

قوله عدد المحصى) وفي رواية عدد الجيوم (قوله بلجة) أي معتدلة فقوله لاحارة ولا باردة تفسير بلجة (قوله لاشعاع لها) هو الذي  
ي كالحبال والخططان المحر وذلك لستر الملائكة باجنتها ضوء الشمس وان كانت اجسامها (٢٣٣) لطيفة فيحصل منها نوع

حجب (قوله طامقة) تفسير  
لسمعة ولا حارة ولا باردة  
تفسير لطاقمة (قوله ضعيفة)  
أي ضوءها غير قوي لستر  
الملائكة الخ (قوله ليليني)  
أي يقرب مني البالقون  
من غير حائل بيني وبينهم  
لشرفهم ولقوة حفظهم  
الاحكام التي يشاهدونها  
من في الصلاة فيبالغونها  
عنى وترتيب الصفوف كما  
في الفسروع أن يقدم  
البالقون ثم المراهقون ثم  
المهيزون ثم الخنثى ثم  
النساء (قوله ولا تختلفوا)  
أي ابدانكم بان لا تسوا  
أقدامكم فتختلف قلوبكم  
ان اختلفت أبدانكم بان  
لا تقفوا عند الحق  
(قوله وهيشات) جمع  
هيشة وهي الصوت واللغة  
(قوله ليمسحن قوم) أي  
لتغيرن صورة قوم بصورة  
قردة وخنزير في الدنيا وفي  
القبر بعد الموت أو قلوب  
قوم بقلوب قردة الخ بأن  
لا تقبل الحق فالمراد الاعم  
من مسخ الذوات والقلوب  
وأكثر ما يكون ذلك في  
العالم الغير اعامل وفي  
المنهك على المعاصي (قوله  
على أريكتهم) أي سرهم  
أي مستقرون عابها سواء  
كانوا جلوسا أو قياما عليها  
(قوله بشرهم الخ) أي كل  
مسكر ولو غير خمر (قوله

رمضان (في الخامسة أو الثالثة) منه (حم عن معاذ) بن جبل واسناد صحيح ﴿ ليلة القدر  
ليلة سابعة أو ثمانية وعشرين ﴾ وعليه جمع (ان الملائكة تلك لليلة) يكون نور (في الارض أكثر  
من عدد المحصى) يحضرون مجالس الذكرو يستغفرون للمؤمنين ويؤمنون على دعائهم فاذا  
طلع الفجر سعدوا (حم عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ ليلة القدر ليلة بلجة ﴾  
قال المناوي أي مشرفة نيرة (لاحارة ولا باردة) أي معتدلة (ولاصحاب فيها ولا مطر ولا ريح)  
أي شديدة (ولا يرى فيها نجوم ومن علامة يومها انطلع الشمس لاشعاع لها) قال المناوي قيل معناه  
ان الملائكة أكثر اختلافها في ليلتها ونزلها الى الارض وصعودها لستر باجنتها وأجسامها اللطيفة  
ضوء الشمس (طب عن واثلة) بن الاسقع قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ ليلة القدر  
ليلة سمعة طامقة ﴾ أي سهلة طيبة (لاحارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة) أي ضعيفة  
الضوء (جره) أي شديدة الحرارة (الطيب السدي هب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة  
الحسن ﴿ ليلة اسرى بي ﴾ من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى (ما مررت على ملا) أي  
جماعة (من الملائكة الأمر في بالجماعة) لكونها موافقة لارض الحجاز وليلة يحتمل أنها مبتدأ  
والرابط محذوف أي ما مررت فيها ويحتمل أنها ظرف لمررت لكن يرد عليه ان ما بعد ما النافية لا  
يعمل فيما قبلها (طب عن ابن عباس ﴿ ليليني ﴾ بكسر اللامين وخفة النون من غير يا قبل  
النون وبإثباتها مع شدة النون على التوكيد والبناء على الفتح والحازم لا يثرفي المبني وقول الطيبي  
من حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر  
كتب الحديث والظاهر انه غلط غير مسلم الا ان ثبت الرواية بسكونها أي ليدن مني (منكم أولو  
الاحلام والنهي) يضم النون قال العلقمي قال ابن سيد الناس الاحلام والنهي بمعنى واحد وهي  
العقول وقال بعضهم المراد بأولى الاحلام البالقون وبأولى النهي العقلاء وقال في النهاية أي  
ذرو الابواب واحدها حليم بالكسر كأنه من الحلم بمعنى الانابة والتثبت في الامور وذلك من شعار  
العقلاء والنهي هي العقول واحدها نهي بالصم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح (ثم  
الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين (ثم الذين يلونهم) كاصبيان  
المميزين قال أصحابنا فان أكثر المهملون فان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم  
ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخنثى لاحتمال ذكورتهم ثم النساء لكن لا يحول صبيان  
حضرروا أو الرجال حضرروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخنثى والنساء ولان الصبيان  
سبقوا الى مكان مباح فاستحقوه فان نقص صف الرجال كمل بالصبيان (ولا تختلفوا فتختلف)  
بالنصب (قلوبكم) قال العلقمي قال في النهاية أي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تنافرت  
قلوبهم ونشأ بينهم الخفاف اه والمراد تختلف عن التوادد والالفة الى التباعد والعداوة  
(واياكم وهيشات) بفتح الهاء وسكون التيمية وانجم الشين (الاسواق) أي اختلاطها  
والمنازعة والخصومات واللغة فيها والفن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات (٤٤ عن أبي مسعود)  
البدرى ﴿ ليليني منكم ﴾ أهل الفضل (الذين يأخذون عنى) أحكام الصلاة ليلغوها الامه  
(ل عن أبي مسعود) باسناد صحيح ﴿ ليمسحن قوم ﴾ من أممي (دهم على أريكتهم) الأريكة  
السرير أي على سرهم (قردة وخنزير بشرهم) أي بسبب بشرهم (الخمر وضرهم بالرباط)  
جمع ربط قال في النهاية هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب وأصله ربت لان الضارب به  
يضعه على صدره واسم الصدر ربت (واتخاذهم القينات) جمع قينة قال المناوي قال ابن

بالرباط) جمع ربط وأصله ربت فارسي فعرب بربط وهي ملهاة تشبه العود وسميت بذلك لانها وقت الضرب عليها تجاور الربط  
أي الصدر (قوله وانقيان) جم قين وفي نسخة القينات جم قينة

(قوله عن ودعهم) أي تركهم الجماعات فقول النحاة أنهم أماتوا ما ضى يدع ومصدره أعنى ودع ودعا استغناء بترك تركامغناه أن الغالب عدم استعمالهما الاستغناء بما هو أخف منهما إلا أن معناه عدم استعمالهما أصلاً ولا نفاها استعمال الودع في هذا الحديث الفصح فالحق ثبوت استعمالهما في فصيح الكلام وحل كلام النحاة على ما مر (قوله ليختمن الله) أي يطبعن على قلوبهم بالرهن ومن ختم على قلبه بالرهن قد يتيقظ للخير في بعض الاوقات بخلاف الغافل عن مولاه فلا يتفطن للخير أصلاً فهذا ترقى فقال ثم ليكون من الغافلين أي ثم يترقى بهم في الشرائع (٢٢٤) هذه المرتبة (قوله ليختمن) كذا في نسخ المتن باثبات الياء بعد الهاء وفي نسخ الشرح

بجذوها هكذا ليختمن قال الشارح في كبره بضم الياء والهاء بالبناء للمفعول قال شيخنا وله الرواية والافالقياس البناء للفاعل لانه من انتهى زيد فهو لازم واللازم لا يبنى للمجهول الا اذا كان نائب الفاعل المجرور نحو مر يزيد وهنا لفظ اقوام وليس مجروراً فله يكون مأخوذاً من مادة غير انتهى كأن يكون من مادة نهى فيكون المعنى لينهن اقوام كقولك نهى زيد فانهم قد يعطون حكم مادة لمادة أخرى أو ان النسخة التي وقعت للشارح لينهن فخره (قوله في الصلاة) اما خارج الصلاة فلا بأس بالنظر الى السماء لانها قبله الدعاء وكان أولاً لا بأس بالنظر اليها في الصلاة فلما أمر صلى الله عليه وسلم بالخشوع في الصلاة وكان اذذاك ناظر الى السماء في الصلاة خفض بصره ونظر الى الارض (قوله اولاً ترجع اليهم ابصارهم) بأن تطلع

القيم انما نسخوا فردة لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر مرتبط به أتم ارتباطاً وعقوبة الرب جارية على وفق حكمته (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن الغازين ربيعة من سلا ليختمن اقوام) قال المناوي أنهم خوف كسر قلب من يعينسه لان النصيحة في الملاهي ضيقة (عن ودعهم) أي تركهم (الجماعات) قال العلقمي قال شيخنا قال عياض والقرطبي قال شمر زعمت النحاة ان العرب أماتوا مصدر يدع وما ضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح قال القرطبي وقد قرأ ابن أبي عمير ما ودع عن ربك مخففاً أي ما تركك قال والاكثر في الكلام ما ذكره شمر عن الثوريين اه وأما بالتشديد فقال البيضاوي ما قطعك قطع المودع وقال عياض في مواضع آخر النحاة ينكرون ان يأتي منه ماض أو مصدر فالواو انما جاء منه المستقبل والامر لا غير وقد جاء الماضي في قوله

وكل ما قدموا لانفسهم • أكثر نفعاً من الذي ودعوا  
ليت شعري عن خيلبي ما الذي • هاله في الحب حتى ودعه

وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب أماتوا ما ضى يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح وانما يحتمل قواهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال الثوري شتى لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي نصاحة (أوليختمن الله على قلوبهم) قال المناوي أي يطبع عليها ويغطيها بالرهن كناية عن اعدام اللطف وأسباب الخير فان تركها يحجب الرهن على القلب وذلك يجر الى الغفلة كما قال (ثم ليكون من الغافلين) معنى التردد ان أحد الامر من كائن لا محالة اما الانتهاء عن تركها أو الختم فان اعتياد تركها يرهق في الطاعة ويجري الى الغفلة (حم م ن ه عن ابن عباس وابن عمر ليختمن اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة اولاً ترجع اليهم ابصارهم) أي أحد الامر من كائن اما الانتهاء أو خفض الابصار قال العلقمي قال الثوري نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فذكره جماعة وجوزوه الاكثرون قالوا لان السماء قبله الدعاء كما ان الكعبة قبله الصلاة فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع البصر (حم م د ه عن جابر بن سمرة ليختمن اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أولاً وتخطفن ابصارهم) قال المناوي لان ذلك يومهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى ثم يحتمل كونها خطفة حسية ويحتمل كونها معنوية (م ن عن أبي هريرة ليختمن رجال عن ترك) الصلاة في (الجماعة أو لآخرن بيوتهم) بالنار عقوبة لهم قال المناوي وهذا هم ولم يفعلوه فلا دلالة فيه على ان الجماعة فرض عين أو ورد في قوم منافقين يعنى يتخلفون ولا يصلون (ه عن اسامة بن زيد) (لينصر الرجل أخاه) في الدين (ظالمياً) كان (أو مظلوماً) ثم بين كيفية نصره بقوله (ان كان ظالمياً فلينهه) عن ظلمه (فانه له نصرته وان كان مظلوماً فنصره) حم ق عن جابر ليختمن أحدكم أي ليتأمل ويتدبر (مالذي يتمنى) أي

أعينهم أو يذهب ضوههم بقاء الخدقة (قوله أولاً لآخرن بيوتهم) هذا الوعيد يقتضي ان الجماعة فرض عين يشتمن الآن يقال انه للتفسير عن تركها فلا ينافي انها فرض كفاية أو سنة على الخلاف فيها وجواز الحرق الذي اقتضاه هذا الحديث وان لم يقع محمول على جماعة منافقين أو مسلمين متمنعين من القيام بأحكام التمرع كالجماعة ولا يمكن ردهم للحق الا بالتعويق (قوله لينصرون) بنون التوكيد الثقيلة وكذا لينظرون (قوله فانه) أي النهي المترتب عليه من ظلمه له نصرته على أعدائه الذين وقعون في الهلاك الاثروي وهم الشيطان والنفس والهوى (قوله يتمنى) أي على الله تعالى من الخير فانه اذا غنى شياً ربحاً

أعطاه له مولاة فان كان خيرا كالعالم والصلاح كان سببا للسعادة وان كان شرا كقتل عدو (٢٢٥) أو شرب خمر كان سببا للشقاوة

فلا ينبغي الاتمى الطير (قولا) عروة الخ) وقد ورد ان أول ما ينقض الحكم بالعدل الصلاة بأن تحمل أو تفعل لا على وجهها المرضى وقد ظهرت مبادئ ذلك فإين ما بالعدل الآن (قوله ليودن) أي يتننن (قوله ليهبطن) أي ينزلان من السماء (قوله ولا يسلكن) أي يذهبن في الطريق للحج فاذا تم نسكا أتى الى قبره صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيرد عليه السلام والناس يسمعون (قوله لي الواحد من الوجود وهو الغنى) (قولا) يحل عرضه) أي للدائر فقط بأن يقول له أنت ظالم أو مماطل مثلا ولا يجوز غيره أن يقول ذلك (قولا) أي اختمرى ليه وا تختمرى ليتين يا أم سلمة لانها اذا لوت الخمار ليتها ربما أشبه العمامة ولا زيادة من غير حاجة اليه فالنصيب لذلك اختمرى المقدر (قوله والدهن) بالفتح أي دهن الشعر وبالفتح أي استعماله في الشعر أي شعر الرأس واللحية يذهب البؤس أي الضرر (قوله الى المملوك) أي للذ أو لغريك فان المملوك في ذل الرق في الاحسان اليه مرخفي يقتضى قهر العدو والنصر عليه (قوله يكبت الله به العدو) أي يمينه ويقمه لسر علمه الشارح

يشتمى على الله (فانه لا يدري ما يكتب له من أمينته) أي تشهيه ولعل المراد الخث على طلب ما يتعلق بالآخرة (ت عن أبي سلمة) واسناده حسن (لينقض الاسلام عروة عروة) قال المناوى وفي رواية عند مخرجه أحمد عن أبي امامة بلفظ لينقض الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها (حم عن فيروز الديلمي) (ليودن) أي يتننن (أهل العاقبة) في الدنيا (يوم القيامة ان جلودهم قرضت بالمقاريض) تحسر ا على ما فاتهم من الثواب المعطى على البلاء كما أفاده قوله (بما يرون من ثواب أهل البلاء) لانه تعالى طهرهم في الدنيا ورفع درجاتهم في الآخرة (ت والضياء عن جابر) واسناده حسن (ليودن رجل) يوم القيامة (انه خر) سقط (من عند الثريا) أي النجم العالى المعروف (وانه لم يل من أمر الناس شيئا) من الخلافة والامارة والقضاء (الحرث) بن أبي اسامة (ك عن أبي هريرة) ليهبطن عيسى بن مريم حكما) أي حاكما (وامام مقظا) أي عدلا يحكم بهذه الشريعة (ولا يسلكن خفا) أي طريقا واسعا (حاجا أو معتمرا وليا بن قبرى حتى يسلم على ولادن عليه) السلام قال المناوى وهو خليفة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم من ذلك عدم الإيحاء اليه كقوله العلامة التفتازانى فان نسخ شريعته لا يستلزم ان لا يوحى اليه (ك عن أبي هريرة) بفتح اللام وتشديد الياء أي مطل (الواجد) الغنى (يحمل) بضم أوله (عرضه) قال العلقمى شكايته وقال المناوى يحل عرضه بأن يقول له المدين أنت ظالم أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا خش (وعقوبته) بأن يعززه القاضى على الاداء بنحو حبس (حم دن ه ك عن) عمرو بن الشريد عن أبيه (الشريد) وهو حديث صحيح (ليه لا ليتين) بالنصب وفتح اللام والتشديد والخطاب لام سلمة أمرها ان يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا من التشبه بالمعممين قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابي تشبهه ان يكون اغما كره لها ان تلوى الخمار على رأسها ليتين لثلاث تكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالتمعمم من الرجال يلوى اكوار العمامة على رأسه وهذا على معنى نهيها عن لباس الرجال وعن تشبههم بهم وقال في النهاية أي تلوى خمارها على رأسها مرة واحدة ولا يديره مرتين لثلاث تشبهه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال أي اختمرى أو اجعليه أو اللفظ أي الويه وسببه كافي أبي داود عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تحتهم فمال ليه لا ليتين (حم ذلك عن أم سلمة) اللباس) أي الملبوس الحسن من ثياب وغيرها (يظهر الغنى) بين الناس (والدهن) أي دهن شعر الرأس واللحية (يذهب البؤس والاحسان الى المملوك يكبت الله به العدو) أي يمينه ويذله ويخزيه (طس عن عائشة) اللين) أي شربه (في المنام فطرة) أي يدل على تمكن الايمان وحصول علم التوحيد فانه الفطرة التي فطر الله الخلق عليها (البراز عن أبي هريرة) واسناده حسن (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال العلقمى قال أهل اللغة يقال لحدت الميت وألحدته لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام وضهها مع اسكان الحاء وهو ان يحفر في حائط القبر من أسفله الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستتره وأصل الاخذ الميل وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائز ان كان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وان كانت رخوة فالشق أفضل وهو ان يحفر في وسط القبر قدر ما يسع الميت ويسقف عليه وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على جانب قبر عند ارادة الدفن فيه وقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد فذ كره (ع عن ابن عباس) واسناده ضعيف (اللحد لنا) أي هو الذي تختاره ونؤثره بشرطه (والشق لغيرنا من أهل الكتاب) وقال المتولى اللحد أفضل مطلقا نظا هر هذا الحديث وغيره (حم عن جرير) واسناده ضعيف (اللحم)

(٢٩ - عزيزى ثالث) (قوله اللين) أي شربه كافي العزيزى فطرة أي فطر عليها من دين الاسلام فن رأى أنه يشربه من ما مل ذلك على انه قوى الايمان وانه على الفطرة الاصلية (قوله اللحم) أي طبخه بالرأى الحنطة مرقاة الانساء أي انهم كانوا يكثرون من

هم بالبرهان ذلك بورت قوة في البدن لا بورتها طبع اللحم مع غير البر وهذا رد على الطائفة الممتنعة من أكمل اللحم لما فيه من الطيبون بالذبح فقد أحل الله لنا ذلك وفعله الانبياء ويكفيهم انهم حرموا أنفسهم من هذه النعمة وقول الصوفية لا ينبغي أكمل اللحم لانه يقسى القلب ذلك الملحظ آخر وهو التشف وتترك التشم لاجل تأديب النفس وليس مرادهم النهي والمنع من لحم (قوله كان غاوترا أهله) أي (٢٢٦) كان غاوترا أهله له ولا مال فالتهاون في صلاة العصر حتى يخرج

بب لاهلاك الاهد  
(قوله حازم) أي  
نعقل حيث لم يقصر  
لصلاة التي اختلف  
بها وهذا فيمن لم يثق  
ه للتعهد أما هو  
الوتر أفضل لخبر  
آخر صلاتكم ورتا  
أي الرجل) أي  
ولو أني (قوله  
أي المطلوب في  
ماعداهما فالله وبه  
(قوله أهلك) أي  
تفريغ الشهوة  
أو الحصول ولد أما  
به الطيبة لمجرد  
من غير ملاحظة  
كفليس مطلوبا ولا  
به (قوله عظيم) به  
ن فضل الليل على  
وبعضهم فضل  
لان الفروض التي  
أكثر اذهى ثلاثة  
راظهر والعصرو في  
اثنان المغرب  
فالمسئلة ذات  
وكل رجوع ما ظهر له  
طيتان) أي كطيتين  
هما بفعل الطاعات  
سوال للعب (قوله  
أي توصلا الى  
وة أي الى نعمها

مطبونا (بالبر) بالضم القمع (مرقة الانبياء) أي انهم كانوا يكثر عمل ذلك وأكاه (ابن النجار  
عن الحسين) بن علي (الذي نفوته صلاة العصر) بلا عذر (كان غاوترا) بالبناء للمفعول  
والنائب عن الفاعل ضمير في وتر عائد الى الذي لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى وان يتركم أعمالكم  
(أهله وماله) قال النووي روى بنصب الاعمين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور والذي عليه  
الجمهور فن نصب جعله مفعولا ثانيا وأضمر نائب الفاعل ومن رفع لم يضر وجعل الاهد نائب  
الفاعل أي كأنه نقصهما وسلم ما فصار ورتا أي فردا لأهل له ولا مال وقيل الرفع على البدل من  
الضمير والنصب على التمييز وقيل بنزع الخافض ونخص العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها وأولغير  
ذلك (ق ع من ابن عمر) بن الخطاب (الذي لا ينام حتى يوتر حازم) أي ضابط واجمع العقل وهذا  
فمن لا يثق بانتباهه فان وثق بانتباهه آخر الليل فتأخيره أفضل (حم عن سعد) بن أبي وقاص قال  
العلقمي بجانبه علامة العجة (الذي يمر بين يدي الرجل) يعني الانسان (وهو يصلي عمدا يقني  
يوم القيامة انه شجرة يابسة) لما يراه من شدة العقاب أو العتاب والمراد الذي يصلي الى ستره معتبرة  
(طب عن ابن عمرو) بن العاص (الوهو) المطلوب المحبوب المثاب عليه كأنه (في ثلاث)  
من الاشياء (تأديب فرسك) بالاضافة للمفعول وفي نسخة بالاضافة للفاعل أي تعليمه ليصلح  
للجهاد (ورميت بقوسك وملا عيتك أهلك) بقصد المعاشرة بالمعروف والجهاد في سبيل الله  
(القرب) بفتح القاف وشذراء (في) كتاب (فضل الرمي عن أبي الدرداء) الليل خلق  
بسكون اللام (من خلق الله) أي مخلوق من مخلوقاته تعالى (عظيم) قال المناوي فيه اشعار بانه  
أفضل من النهار وبه أخذ بعضهم وخولف (د في مراسيله) عن أبي رزين مرسله الليل  
والنهار مطيتان فاركبوهما) أي أكثر وافيهما من العمل الصالح (بلاغ الى الآخرة) أي توصلا  
الى مطلوبكم في الآخرة قال في النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى الشيء المطلوب (عد وابن  
عساكر عن ابن عباس) (حرف الميم)

(ماء البحر) أي الملح (طهور) أي مطهر للحدث والخبث (ك عن ابن عباس) وهو حديث  
صحیح (ماء الرجل) أي منيه (غليظ أبيض) غالبا (وماء المرأة رقيق أصفر) غالبا (فأجمها  
سبق) زاد ابن ماجه أو علا قال العلقمي المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة (أشبهه  
الولد) قال المناوي فان استويا كان الولد خنثى وقدير ويصفر ماء الرجل لعله ويغاط ويبيض ماء  
المرأة لفضل قوة اه قال العلقمي وأوله معذ كرسبه كافي ابن ماجه عن أنس ان أم سليم سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة يا رسول الله أكون هذا قال نعم ماء الرجل  
غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأجمها سبق أو علا أشبه الولد وأم سليم هي أم أنس بن مالك بلا  
خلاف واختلف في اسمها ف قيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصة والغميصة وكانت من  
فاضلات الصحابة ومشهوراتهن (حم م ن ه عن أنس) بن مالك (ماء الرجل أبيض وماء

رف الميم) أي الاحاديث التي أولها حرف ميم مع بقية حروف المعجم (قوله غليظ أبيض) أي غالبا وقديكون المرأة  
رقيقة والضعف شهوته أوله لعله يبدنه (قوله رقيق أصفر) أي غالبا وقديكون أبيض غليظا اذا قويت شهوتها وصر بدنها (قوله  
سبق الخ) قيل المراد بالسبق الكثرة والقوة فهو سبق معنوي وقيل هو على حقيقته وكذا قوله فعلا مني الرجل مني المرأة فيه  
لان المذكور ان أي بمعنى سبق أو أكثر وقوي (قوله أشبه الولد) أي في الخلقه ومن جلتها الذكورة والافوته فاذا سبق مني  
بجاء الولد كرامشها لانه في الصورة واذا سبق مني المرأة جاء اني مشبهه لامها في الصورة واذا استويا في السابق جاء الولد

حتى مشبه الهمما في الصورة (قوله إذ كرا) أي آتياه ذكرا وقوله أنشأ أي آتياه أنثى وفي نسخ الشارح أدكروا أنت بدون ألف أي ولدته ذكرا أو ولدته أنثى (قوله ماء زمزم) مهيت بذلك لأم زمت أطرافها من أعلى أي حوط على أطرافها بالتراب ولولا ذلك لسالت حتى ملأت الوادي وطلب عند شربها أن يقال ما كان يقول ابن عباس (٣٣٧) اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء

فإذا قالها بنية صالحة أعطى ما طلب (قوله مستعيذا) أي من عدو أو نحو سبع وحية (قوله المستغفري) نسبة للمستغفر جدم من أجداده (قوله ما الدنيا في الآخرة) أي بالاضافة والنسبة الى الآخرة (قوله فما خرج منه) أي على أصبعه فهو الدنيا أي فهو مثل الدنيا في القلة والحقارة والقناء (قوله يعطى من سعة) أي يعطى ما زاد على مؤنة من تلزمه مؤنته اذ لا يجوز التصديق بمؤنة عياله (قوله من الذي يقبل) أي فتوابه كتواب المعطى لكونه وسع على عياله مثلا بما أعطاه (قوله اذا كان محتاجا) والاحرم القبول حيث علم انه انما أعطاه لاجل كونه محتاجا (قوله كمنطحة عنز) أي فقاسة خروج الروح وان عظم يسير بالنسبة لما بعده قال تعالى يوم يفر المرء من أخيه الخ (قوله آتى) أي أعطى الله عالما علم شريعيا وآلانه (قوله من هذا المال) قيل المراد به المأخوذ في مقابلة جمع الصدقات والاولى ان المراد الاعم أي جنس المال وهذا من بعض

المرأة أصفر فاذا اجتمعما) في الرحم (فعلا) قال المناوي في رواية فغالب (منى الرجل منى المرأة) أي كثرة قوة شهوته (أذ كرا باذن الله) تعالى أي ولدته ذكرا بحكم الغلبة (وان علامنى المرأة منى الرجل أنثا) بفتح الهمزة وشد النون أي ولدته أنثى (باذن الله) وأشار بقوله باذن الله الى أن الطبيعة ليس لها دخل في ذلك وانما هو بفعل الله تعالى (م ن عن ثوبان) بالضم مولى المصطفى (ماء زمزم لما شرب له) فمن شربه باخلاص وجسد مطلوبه وقد شربه جمع صلحا، وعلماء لمطالب فنالوها (ش حم ه هق عن جابر بن عبد الله هب عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (ماء زمزم لما شرب له فان شربه) بنية (تستشفى به شفاك الله وان شربه مستعيذا) من شئ (أعاذك الله وان شربه لتقطع ظمأك قطع الله وان شربه لشبهك أشبعك الله وهي) أي بئر زمزم (هزيمة جبريل) بفتح الهاء وسكون الزاي أي غزته بعقب رجله (وسقيا المعجبل) حين تركه ابراهيم مع أمه وهو طفل والقصة مشهورة (قطك عن ابن عباس) ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو طوع أشبعه الله أو طاحه قضاها الله) مع الاخلاص وصدق النية ومجيت زمزم لكثرة ما شارب يستحب أن يقول عند ارادة الشرب منها اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانى أشرب به لتغفرلى ويذكرك ما يريد وكان بعضهم يقول لظما يوم القيامة وكان ابن عباس اذا شرب به قال اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (المستغفري في) كتاب (الطب) النبوى (عن جابر) بن عبد الله (ماء زمزم شفاء من كل داء) ان شربه مصاحبا لما تقدم قال العلقمى فائدة وقع السؤال هل ماء زمزم أفضل أم ماء الكوثر فقيل ماء زمزم وقيل ماء الكوثر وقيل ماء زمزم أفضل مياه الدنيا وماء الكوثر أفضل مياه الآخرة وهذا الجواب كثرى ليس فيه نص على تفضيل أحدهما على الآخر (فر عن صفة) واسناده ضعيف (ما الدنيا في الآخرة الا كما عشي أحدكم الى اليم) أي البحر (فأدخل أصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا) كناية عن حقارتها وخستها (ك عن المستورد) وهو حديث صحيح (ما الذي يعطى من سعة بأعظم أجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا) قال المناوي بل قد يكون القبول واجبا لشدته الضرورة فيزيد أجره على أجر المعطى (طس حل عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة العفة (ما المعطى من سعة بأفضل من الاخذ اذا كان محتاجا) فهو مساو له في الاجر (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف (ما الموت فيما بعده الا كمنطحة عنز) أي هو مع شدته أمر هين بالنسبة لما بعده من أهوال القبر والحشر وغيرهما (طس عن أبي هريرة) ما أتى الله عالما علما الا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتفه) فعلى العلماء أن لا يبخلوا على المستحق بتعليم ما يحسنون وأن لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون ومن كتم علما ألجم بلجام من نار كافي عدة أخبار (ابن تظيف في جزئه وابن الجوزي في) كتاب (العلل المتناهية عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف (ما آتاك الله من هذا المال) أشار الى جنس المال (من غير مسئلة ولا اشراف) أي تطلبه اليه وتعرض له (فخذ) أي قبله (فقوله) أي اتخذها مالا (أو تصدق به ومالا) أي ومالا بآتيك بلا طلب منك (فلا يتبعه نفسك) أي لا تجعلها تابعة له أي لا توصل المشقة الى نفسك بل اتركه ولو لم يكن محتاجا وجاءته صدقة من غير سؤال قال بعضهم يأخذها ويتصدق بها قال المناوي وعياه أكثر المتأخرين وقضية كلام الاحياء أن الترك أفضل (ه عن عمر) قال العلقمى بجانبه علامة العفة (ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسئلة ولا اشراف) أي تطلع وطلب (فكله

العصاة حيث رد ما أعطى من المال وقال للشخص الذى أعطاه أحوج منى فينبغى أخذ المال الذى جاءك من غير سعي وصرفه في مصارفه ولو من نحو سلطان وان كان أغلب ماله حراما حيث لم يظن أنه من عين الحرام لان الاصل الحل وان كان الورع ترك أموال مثل من ذكر (قوله فقوله) أي اتخذها مالا وانفع به (قوله فلا يتبعه نفسك) أي لا تجعلها تابعة له ناعبه في تحصيله

(قوله من استحل محارمه) أي فهو كافر لاستحلاله الحرام المنصوص عليه في القرآن وخص القرآن لعظمه والافن استحل المجمع على تحريمه المعلوم ضرورة كافر أيضا (قوله ما أبالي ما رددت الخ) ما الأولى ناقبة والثانية موصولة أي ما أبالي الذي دفعته الجوع سواء كان قليلا أو كثيرا جليلا أو حقيرا فلا يلتفت إلى غيره ماء وخبر وظل • هو النعيم الاجل • حدثت نعمتي • ان قلت اني مقل (قوله ما أبالي ما أتيت ان أنا شربت ترياقا الخ) أي ان أتيت هذه الامور المحرمة فما أبالي من شيء فعلته من المعاصي فهو تنويه بعظم حرمة (٢٣٨) فعل هذه الاشياء لان الترياق نجس لاختلاطه بلحوم الحيات والتداوي بالنجس حرام

الا اذا أخبره الطبيب العدل أو كان عارفا بالطب أنه ينفعه ولا يقوم غيره مقامه كافي الفروع (قوله أو تعلقت نعمة) هي خرفة تعلقها العرب وترغم أنها تؤثر في دفع العين (قوله من قبل نفسي) بأن يقصد انشاءه من عنده فهو ممنوع منه لقوله تعالى وما ينبغي له وحكمته قطع حجة المعتادين لتسلا يقولوا انه أتى بالقرآن من عنده لكونه شاعرا بليغا أما انشاده لشعر الغير فلا يضر وكذا انشاده من غير قصد الشعر نحو ان أنت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت والمراد من ذلك تحذيرنا من فعل هذه الامور ومحله في الشعر ان استحل على نحو هجو (قوله ما أتقاه) أي لكونه اعتزل الناس وقيم الصلاة في أوقاتها وهذا مطلوب لمن لم يصل مع ملاحظة كف شره عن الناس لا كف شرهم عنه فهو وان كان محمودا لكن ذلك أكمل اما من وصل بالمخاطبة له أفضل لنفع الناس به مع قدرته على حفظ نفسه (قوله ما أتقاه) أي ما أعظم تقواه وكرره تأكيدا وراعي بدل من الضمير أعني الهاء في أتقاه فهو من ابذل الظاهر من المضمرة (قوله الرجاء) بالمد والتمدد انه يطلب غلبة الخوف حال العكس وغلبة الرجاء حال المرض قررته شيخنا وفي شرح م ر طلب التسوية حال العكس وغلبة الرجاء حال المرض فراجع (قوله قوم) أي ذكور وان كان القوم يطلق على النساء لانه لا يطلب اجتماع النساء في نحو المساجد لكونه يؤدي الى اختلاطهم بالرجال وخرج باجتماع من تلا القرآن في المسجد وحده فليس له هذه الخصوصية والمراد بيت الله المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط ومسكن (قوله وغشيتهم) أي غشيتهم

وتعوله) قال المناوي قال ابن الاثير أراد ما جاءك منه وأنت غير ملتفت له ولا طامع فيه وفيه أن الاخذ من عطايا السلطان جائز وهو شامل لما اذا غلب الحرام في يده لكن يكره وبذلك صرح في المجموع مخالفا للغزالي في ذهابه الى التحريم (حم عن أبي الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة العكس (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) قال العلقمي قال شيخنا من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته (ت عن صهيب) ما آمن بي من بات شبعان وجاره جامع الى جنبه وهو يعلم به) المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شهوة وسقوط مروءته ودناءة طبيعه (البرارط عن أنس) وهو حديث حسن (ما أبالي ما رددت به عنى الجوع) من كثير أو قليل حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه (ابن المبارك في الزهد عن الازاعي) فقيه الشام (معصلا) ورواه عنه أبو الحسن الضحاك (ما أبالي ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى وما الأولى ناقبة والثانية موصولة والعائد محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي (ان أنا شربت ترياقا) بالتاء أو الدال أو الطاء أوله مكسورات أو مضمومات فهذه ست لغات والشرط جوابه محذوف دل عليه ما تقدم أي ان فعلت هذه الثلاثة أو شيئا منها فما أبالي كل شيء فعلته هل هو حلال أو حرام وهذا وان أضافه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك قال في النهاية انما كره من أجل ما فيه من لحوم الافاعي والجروح هي حرام نجسة والترياق أنواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله اه وقيل هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (أو تعلقت نعمة) قال الخطابي يقال انها خرزات كانوا يعلقونها يريدون أنها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم (أوقلت شعرا من قبل) أي من جهة (نفسى) فخرج ما قاله حاكبه عن غيره وما قاله لاعلى قصدا للشعر فخا، موزون ولكن الشعر في حق امته جائز بشرطه (حم د عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما أتقاه ما أتقاه) ما أتقاه أي ما أكثر تقوى عبدا مؤمنا وكرره للتأكيده والاعتدائه به (راعي غنم) بجمل نصب راعي على البدل من الضمير (على رأس جبل يقيم فيها الصلاة) أشار به الى العزلة (طب عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن الا أعطاه الله عز وجل الرجاء وآمنه) بالمد (الخوف) أي منه فلا يرجع ربح النار كما تقدم في حديث اقسام للخوف والرجاء قال المناوي والعامل على الرجاء أعلى منه على الخوف ذكره الغزالي والذي عليه الجمهور ان الأولى غلبة الخوف حال العكس والرجاء حال المرض (هب عن سعيد بن المسيب مر سلا ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) أي مسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله) تعالى (ويتدارسونه بينهم) قال المناوي أي يشتركون في قراءته بعضهم مع بعض ويتعهدونه خوف النسيان اه وقال العلقمي قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد يعني جماعة (الانزلت عليهم السكينة) أي الوفاء والطمأنينة (وغشيتهم الرحمة) أي

الناس به مع قدرته على حفظ نفسه (قوله ما أتقاه) أي ما أعظم تقواه وكرره تأكيدا وراعي بدل من الضمير علمهم أعني الهاء في أتقاه فهو من ابذل الظاهر من المضمرة (قوله الرجاء) بالمد والتمدد انه يطلب غلبة الخوف حال العكس وغلبة الرجاء حال المرض قررته شيخنا وفي شرح م ر طلب التسوية حال العكس وغلبة الرجاء حال المرض فراجع (قوله قوم) أي ذكور وان كان القوم يطلق على النساء لانه لا يطلب اجتماع النساء في نحو المساجد لكونه يؤدي الى اختلاطهم بالرجال وخرج باجتماع من تلا القرآن في المسجد وحده فليس له هذه الخصوصية والمراد بيت الله المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط ومسكن (قوله وغشيتهم) أي غشيتهم

الرحمة (قوله وحفتهم الملائكة) أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة حالة كون عدددهم مطابقا لعدددهم فكل واحد لواحد (قوله مغفور لكم) أي الصغار (قوله عن أنين من جيفة) فيه توبيخ لهم (قوله جيفة حمار) خصها لكونها أنتن الجيفة وإشارة إلى أنهم كالحمار في البلادة (قوله ترة) أي حسرة وندامة أي في القيامة على ما فاتهم من الخير العظيم إذ لا حسرة في الجنة (قوله ما أحببت من عيش الدنيا) أي مما يتعيش به في الدنيا أي لم يحببني الله تعالى في شيء من أمور الدنيا سوى هذين فقلبه صلى الله عليه وسلم مشغول بولاه في جميع الاوقات إلا أن الله تعالى حبيبه في هذين الامرين (٢٢٩) لامر ديني لا شهوة نفس دنيوية بل

لاجل انتفاع الملائكة  
 بالطيب لكونه لهم كالقوت  
 ولاجل اذا عذبه نساؤه صلى  
 الله عليه وسلم أو صافه  
 والاحكام التي تقع عندهن  
 مما لا يطاع عليه غير نساؤه  
 (قوله ما أحب عبد الله)  
 أي لاجلها أو مال أو نحو  
 ذلك بل لكونه صالحا أو  
 عالما مثلا (قوله أكرم ربه)  
 أي ارضاه أي فعل ما يرضيه  
 تعالى (قوله ما أحب أن  
 أسلم الخ) لشغله بالصلاة  
 وان كان يجوز التسكلم فيها  
 لان هذا الحديث وارد قبل  
 تحريم الكلام في الصلاة  
 بدليل قوله ولو سلم على  
 لرددت عليه اذ لا يجوز  
 للمصلي أن يسلم على أحد  
 بعد تحريم الكلام في الصلاة  
 (قوله ما أحب أن أحدا)  
 الجبل المشهور (قوله دينار  
 فوق الخ) بل أصرفه على  
 مستحقه لحسة قدر الدنيا  
 عنده صلى الله عليه وسلم  
 (قوله أرضه لدين) أي  
 أبقية لوفاء دين (قوله  
 ما أحب ان لي الدنيا وما  
 فيها هذه الآية) أي بدلها

عليهم وسترهم ((وحفتهم الملائكة)) أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة يستمعون الذكر ((وزكروهم  
 الله)) قال المناوي أني عليهم أو أنا بهم ((فمن عنده)) من الانبياء وكرام الملائكة والعندية عندي به  
 تشرى بف ومكانة وأخذ منه فضل ملازمة الصوفية للزوايا والربط على الوجه المعروف المرضي شرعا  
 ((د عن أبي هريرة)) قال العنقي بجانبه علامة العفة ((ما اجتمع قوم على ذكر الله)) تعالى  
 ((فتفرقوا عنه الا قيل لهم)) من قبل الله تعالى ((قوموا مغفور لكم)) من أجل الذكر قال المناوي  
 وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لتقوية أو ذكر ((الحسن بن سفيان)) في جزئه ((عن سهل بن  
 الحنظلية)) باسناد حسن ((ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي)) صلى الله  
 عليه وسلم ((الاقاموا عن أنين)) أي مجلس أنين ((من جيفة)) قال المناوي هذا على طريق استقرار  
 مجلسهم العاري عن ذلك اه وفي أكثر النسخ على أنين ((الطيب السبي)) أبو داود ((هب والضياء))  
 المقدسي ((عن جابر)) واسناده صحيح ((ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كأنما تفرقوا  
 عن جيفة حمار)) لعدم مكفر ما يقع من السقطات والهفوات ((وكان ذلك المجلس عليهم حسرة)) يوم  
 القيامة قال المناوي زاد في رواية البيهقي وان دخلوا الجنة مما يرون من الثواب الفانت بترو ذلك  
 ((حم عن أبي هريرة)) ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا)) منه ((ولم يذكروا الله)) عقب تفرقهم ((و)) لم  
 ((بصلا على النبي)) صلى الله عليه وسلم ((الا كان مجلسهم ترة)) بفتح المثناة الفوقية والراء ((عليهم  
 يوم القيامة)) أي الا كان حسرة وندامة ((حم حب عن أبي هريرة)) ما أحببت من عيش الدنيا  
 الا الطيب والنساء)) ومحبة له ما لا تنافي الزهد فانه ليس بتحريم الحلال كما تقدم في حديث الزهادة  
 ليس بتحريم الحلال ((ابن سعد عن ميمون مرسل)) في الطبقات ((ما أحب عبد الله)) بالتثنية  
 ((الله الا أكرم ربه)) عز وجل في رواية الا أكرم الله ((حم عن أبي أمامة)) واسناده صحيح  
 ((ما أحب ان أسلم على الرجل)) وفي نسخة على رجل ((وهو يصلي ولو سلم على لرددت عليه))  
 السلام قال المناوي هذا كان أول ما نسخ بتحريم الكلام فيها ((الطحاوي عن جابر)) واسناده صحيح  
 ((ما أحب ان أحدا)) هو جبل معروف ((تحول)) بمثناة فوقية مفتوحة قال المناوي وفي رواية  
 بتحتية مضمومة ((لي ذهبك عندي منه)) أي من الذهب ((دينار فوق ثلاث)) من اللبالي  
 ((الدينار أرضه)) بضم الهمزة وكسر الصاد من أرضه رقبته ((لدين)) قال المناوي هذا محمول  
 على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر ((خ عن  
 أبي ذر)) جندب بن جنادة ((ما أحب ان لي الدنيا وما فيها هذه الآية)) أي بدلها وهي قوله تعالى  
 ((يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الى آخر الآية)) وهي أرجى آية في القرآن ((حم عن ثوبان))  
 واسناده صحيح ((ما أحب اني حكيت انسانا)) أي ما يسرفني اني أتحدث بغيته أو ما يسرفني أن  
 أحكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على جهة التنقيص ((وان لي كذا وكذا)) أي ولو

أي لو أعدمته هذه الآية وأعطيته بدلها جميع الدنيا ما أحببت ذلك وخصت لكونها أرجى آية في القرآن حيث دلت على غفران  
 جميع الذنوب حتى الكفر أي بانوبة الصحبة من الكفر والكبائر والافغير هذه الآية مثلها في كونه صلى الله عليه وسلم لا يرضى  
 بجميع الدنيا بدلها (قوله ما أحب اني حكيت) أو ما حكيت انسانا بأن أقول مثل قوله أو أفعل مثل فعله على وجه التنقيص كأن  
 يكون شخص أتبع أو أخرج فينتكلم شخص سليم بمثل لسانه أو عشي مثل مشيته تنقيصا له فهو من الغيبة المحرمة ولذا لما قالت السيدة  
 عائشة صلى الله عليه وسلم حسب لمن صفة كذا وكذا تعني قصرها قالها صلى الله عليه وسلم قد تسكمت بكلامه لو فرحت  
 بالمر لغبرته أي لو جعت ومن جت بالجر لا تنته مع اتساعه ووظفه

(قوله ما أحد) أي من الأمة أعظم مندي بغير أي نعمة و بين وجهه الاعظمية بقوله واساني الخ وسببت النعمة بدأها تناول  
باليد اذا كانت محسوسة (قوله واساني) أي فاداني بنفسه وأكرمني بحاله فقد أتفق عليه أربعين ألف درهم وواساني أيضا غارقة  
أهل حيث هاجر معه صلى الله عليه وسلم ولم يبال بترك أهله ووطنه (قوله أكثر من الربا) أي أكثر تخصيص المال بالربا والافال ربا  
محرم ولو مرة (قوله الى قلة) أي الى (٢٣٠) قلة بركة وذهب مال بنص يعق الله الربا لانه من أعظم الشرور ويربى أي يزيد

أعطيت كذا وكذا (من الدنيا) أي شيئا كثيرا منها على ذلك قال العلقمي وسببه كافي أبي داود  
عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك أي يكفيك من زوجتك صفة كذا وكذا قال  
غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته يحتمل أن يراد أن ريق فن  
حين قلت هذه الكلمة المنته لو مزج هذا الريق باليسير المنين من ماء الكعبة بماء البحر العظيم  
المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولغاب ريقها على ربحه في النين وناهل بماء البحر وطعمه وهذا كله  
مباغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة والاستماع اليها قالت وحكيت له انسا نا فقال ما أحب  
فذكره (د ت عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة العحة (ما أحد أعظم مندي يد من  
أبي بكر) الصديق قال المناوي أي ما أحد أكثر عطا وانعاما علينا منه (واساني بنفسه) قال  
المناوي أي جعل نفسه وقاية في سد المنفذ في القار بقدمه خوفا عليه من لاغ حية فجعلت الحية  
تلدغه ودموعه تجري ولا يرفعها خوفا عليه (وماله وانسكني ابنته) عائشة (طب عن ابن  
عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قلة)  
أي لانه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يؤل الى نقص لقوله تعالى يعق الله الربا ويربى الصدقات  
قال العلقمي أي ينقص الله مال الربا ويذهب بركته وان كان كثيرا ويربى الصدقات يزيد فيها  
ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله تعالى هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحرص المجمع من بني  
آدم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة محق ويظن ان الصدقة تفقره وهي في الحقيقة غناء في  
الدنيا والآخرة (ه عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما أحد رجل  
اخاء) بكسر الهمزة ومدودا (في الله تعالى) أي لاجله لا لغرض آخر من نحو احسان أو خوف (الا  
أحدث الله له درجة في الجنة) بسبب احداثة ذلك الاخاء (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن  
أنس) وهو حديث حسن لغيره (ما أحد قوم بدعة) مذمومة (الارفع مثلها من السنة)  
ظاهره انه يحدث البدعة يبطل العمل بسنة ففيه التحذير عن ارتكاب البدع المذمومة والله أعلم  
بمراد نبيه (حم عن ضيف) بمجتبين والتصغير (ابن الطرث) واسناده ضعيف (ما أحد  
الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان) أي عند فقد أصحاب الفروض أو عدم استغراقهم قال الدميري  
هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون (حم د ه) عن عمر بن الخطاب قال العلقمي  
بجانبه علامة الحسن (ما أحسن القصد) أي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط أي لم يسرف  
ولم يفتقر (في الغنى) بالنكسر والقصر (ما أحسن القصد في الفقر) ولذلك المسارأي المصطفى من  
ثيابه ورسخة فقال أما مالك هذا ما يغسل به ثيابه (وأحسن القصد في العبادة) فانه اذا قصد لا يعمل فلا  
ينقطع قال المناوي والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور (اليزار  
عن حذيفة) بن اليمان قال الشيخ حديث حسن (ما أحسن عبد الصدقة) قال المناوي بأن  
دفعها عن طيب قلب من أطيب ماله (الا أحسن الله الخلافة على تركته) قال الشيخ بسكون الراء  
قال المناوي على أولاده والمراد ان الله تعالى يخلفه في أولاده وعياله بحسن الخلافة من الحفظ لهم  
وحراسة ماله (ابن المبارك) في الزهد (عن ابن شهاب) الزهري (مرسلا) واسناده

الصدقات لانها خير عظيم  
(قوله اخاء في الله) أي  
لاجل الله بأن يتخذ أخا  
للاغاثة على الخير وعلى دفع  
الشر أما اتخاذه لاجل جاه  
أو اغاثة على شرفه أي اخوة  
للشبهان لانه تعالى وقد  
كان بعض أهل الله له  
ثمانمائة وستون أخا في الله  
تعالى يكفك عند كل واحد  
يوم عدد أيام السنة وكان  
لبعضهم ثلاثون أخا يزور  
كل شهر واحدا فأكثرت في بني  
أكثر الاخوان الذين  
يعيتون على الخير (قوله  
بدعة) أي أمر ينكره  
الشرع الارفع مثلها من  
السنة أي من الامور  
المجودة شرعا أي من أحدث  
بدعة عليه ووزان وزر  
البدعة ووزر ذهاب السنة  
أي فشوئ البدعة يتسبب  
عنه ضياع سنة من ذلك  
الشخص (قوله فضيف)  
بهذا الضبط (قوله فهو  
لعصبة) أي من النسب  
أو الولاء أي ان لم يكن  
أصحاب فروض والا فليس  
للعاصب الا ما فضل عن  
الفروض (قوله من كان)  
أي من وجد منهم أي واحد  
كان (قوله القصد) أي

التوسط في الغنى لئلا يوقعه الاكثر في الاسراف المحرم (قوله ما أحسن عبد الصدقة) بأن تسكون من  
ماله الخلال مدفوعة لتسحقها من ان خاف الرياء وجهر ان كان مخلصا بقصدى به غيره (قوله على تركته) أي ما تركه من أولاده أو  
ماله بأن يحفظ الله تعالى أولاده بأن يوقفهم للخير ويوقف لهم من يرعاهم بعده وحسن الخلافة في المال بعد موته بأن يحفظه الله تعالى  
من الانفاق في غير محله وضبط العزيزي تركته بسكون الراء وهو ظاهر ان كانت الرواية كذلك والافتقار تركته بكسر الراء

وسكونها (قوله من الطلاق) لما فيه من قطع الوصلة المترتب عليه قطع النسل (قوله الاضعف اليقين) أي العلم المتيقن وهو علمنا  
 بوجود الله تعالى وصفاته وصفات رسوله فإنه يضعف بكثرة الاشتغال بالخلق وغفلته عن مولاه فيطلب ترك الاجتماع بالناس الا بقدر  
 الحاجة ليعقوى ايمانه (قوله أخوف) أي أعظم خوفا من النساء والخرفان شرب الخمر يغطي العقل فيترتب عليه مفسد لا تحصى  
 والنساء يشغلن عن الله تعالى خصوصا اذا استولى جاههن على القلب فيكدرن معاش الرجال ولذا لما خلق الله حواء قال لها سيدنا  
 آدم ما اسمك قالت حواء قال لم تسميت بذلك قالت لاني احتوى على ظاهرك وباطنك فقال لها غيري هذا الاسم فقالت تسميت امرأة  
 فقال لم فقالت لاني امرء معاشك وأكدره فقال لها غيري هذا الاسم فقالت لا غيره والمراد أن شأن جنسها من ذريتها مع  
 ذرية آدم ما ذكر (قوله ما خلتج) أي تحرك عرق ولا عين تحرك كافيته أذى الاسباب (٢٣١) ذنب فقيهه تنبيه لذلك المذنب ليتوب

ويرجع (قوله عنه) أي  
 المذنب المفهوم من ذنب  
 أو عنه أي ما ذكر من  
 العرق والعين (قوله  
 ما خلتج حي الخ) بان  
 صرت عنده أحب إليه  
 من نفسه وماله وولده  
 والناس أجمعين (قوله  
 جسده على النار) فلا  
 يدخلها أصلا بل يدخل  
 الجنة مع السابقين وقول  
 الشارح المراد نار الخلود  
 ممنوع اذ كل من مات  
 مؤمنا كذلك فلا خصوصية  
 لهذا حينئذ شيخنا وقد  
 يقال الخصوصية ان  
 فيه بشارة بالموت على  
 الايمان ولا بد (قوله ظهر)  
 أي غلب أهل باطلها أي  
 عقب موت ذلك النبي ثم  
 يضمحل أهل الباطل  
 ويظهر أهل الحق فلا يستمر  
 ظفراً أهل الباطل باهل  
 الحق (قوله ما أخذت الدنيا)  
 أي ما يقع من التعمات  
 التي في الدنيا بالنسبة

صحیح (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق) قال المناوي لما فيه من قطع جبل الوصلة المأمور  
 بالمحافظة على توفيقه اه قال العلقمي البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض  
 لهم والمراد ببغض الله الطلاق الزجر عنه والتحذير منه في غير ما بأس فيستدل به على كراهته وانما عبر  
 بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على السنة العرب ووجوه الاستعارات  
 صحيحة ثابتة عند أهل اللغة (د عن محارب بن دثار مرسلان عن ابن عمر) باسناد صحیح  
 (ما أخاف على أمتي الاضعف اليقين) لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخاوف وبقدر ميله  
 له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه أي يضعف الجزم بأن كل شيء جرى في الكون  
 بقضاء الله تعالى (طس هب عن أبي هريرة) باسناد صحیح (ما أخاف على أمتي فتنة أخوف  
 عليهما من النساء والخمر) قال المناوي لانها أعظم مصايد الشيطان والنساء أعظم فتنة وخوفا  
 (يوسف الخفاف في مشيخته عن علي) أمير المؤمنين (ما خلتج عرق ولا عين الا بذنب وما  
 يدفع الله عنه) أي عن المذنب (أكثر) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم  
 ويعفو عن كثير (طس والضياء) المقدسي (عن البراء) بن عازب باسناد صحیح (ما خلتج  
 حي بقلب عبد الاحرم الله جسده على النار) قال المناوي والمراد تحريم نار الخلود اه ولا يخفى  
 ما فيه اذ كل مسلم كذلك فالمراد دخول الجنة مع السابقين لان من أحبه اتبعه بفعل ما أمره به  
 واجتناب ما نهى عنه (حل عن ابن عمر) باسناد ضعيف (ما اختلفت أمة بعد نبيها) أي بعد  
 موته (الاطهر أهل باطلها على أهل حقها) قال المناوي أي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ربح  
 الباطل تحقق ثم تسكن ودواته تظهر ثم تضعحل (طس عن ابن عمر) باسناد ضعيف  
 (ما أخذت الدنيا من الاخرة الا كما أخذ الخيط) بالكسر الابر (عرس في البحر من مائه) لان  
 الدنيا منقطع فانية والاخرة باقية (طب عن المستورد) واسناده حسن (ما أخشى عليكم  
 الفقر) الذي يخوفه تقاطع أهل الدنيا وحوادخروا (ولاكني أخشى عليكم التكاثر) أي  
 الغنى الذي هو مطلوبكم (وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشى عليكم التعمد) ففيه الاثم دون  
 الخطأ قال المناوي فيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى (ك هب عن أبي هريرة) وهو حديث  
 صحیح (ما أذن الله) بكسر الهمزة (لشيئ) مثل (ما أذن لنبي حسن الصوت) قال  
 العلقمي ما استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان معناه تعالى لا يختلف  
 فيجب تأويله على انه مجاز وكنائية عن تربيته القارئ واجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) قال العلقمي

لتعمات الاخرة ناله كالقدر الذي يأخذ الخيط اذا عرس أي غمس في البحر (قوله التكاثر) لما يترتب عليه غالباً من العجب  
 والكبر ومنع الزكاة ونحو ذلك فهو من الاخبار بالغيب وانه يحصل الغنى للخلق آخر الزمان حتى تظهر الكثور فيضاف عليهم من  
 ذلك الغنى فهو تحذير لهم اذا حصل لهم ذلك عن الاعتزاز بالمال والدنيا وحث لهم على صرفه في مصالحه من نحو التصديق على  
 المحاجين من غير امتنان بل يرى المنفعة لذلك لانه يكونه أعانه على الثواب فاذا قام بمصالحه كان غنياً ساكراً أفضل من الفقير الصابر  
 (قوله الخطأ ولكني أخشى عليكم التعمد) أي لان الله تجاوز عن هذه الامة الخطأ (قوله ما أذن الخ) يستعمل أذن بمعنى أصغى  
 وهو مستعمل هنا فالمراد مرضى وقيل وأذن مثل رضاه بذلك وقيل معنى أذن هنا سمع فالمراد حينئذ سماع قبول وانابة (قوله لنبي  
 حسن الصوت) مثل النبي في ذلك غيره (قوله يتغنى بالقرآن) أي يقرؤه بصوت حسن من تحزين وتخشيم وتدبر لعنه وقيل

المدني يجهر به كافي بغض النسخ من زيادة يجهر به فهو تفسير لينغني لكن الجمهور على تفسيره بما تقدم وليس المراد انه يعرؤه  
 بالانعام المعروفة اذ هي محرمة ان اقتضت الخروج عن احكامه والافلاباس بها سواء كانت عن قصد اولاً ولكنها لا تنبني حيث  
 شغلت عن التدبر في معانيه (قوله ما اذن الله لعبد الخ) أي ماضى وقيل وأثاب (قوله البر) أي الخير والاحسان ليدرا أي ينتر  
 (قوله مما خرج منه) أي مما ظهر منه وهو كلامه تعالى بالخروج بمعنى الانفصال مستحيل عليه تعالى فهو بمعنى الظهور ويحتمل  
 أن الضمير للعبد أي بأفضل مما خرج من ذلك العبد من تلاوة القرآن (قوله ما أرى الامر) أي الموت الأجل من ذلك أي البناء  
 الذي اشتغلتم به وذا قاله لما مر (٢٣٢) على بعض أصحابه فوجدهم يصلحون خصاتهم فقال ما هذا فقالوا خصتمهم

زيد بناء وقد كره تحذيراً  
 عن الاشتغال بالبناء  
 زيادة على القدر الذي لا بد  
 منه ولذا لم يتخذ سيدنا فوج  
 غير خص بقبه الطر والبرد  
 مع طول عمره (قوله الا قدر  
 خاتمي هذا) أي أخرج من  
 كوة - منها قدر دائرة  
 الخاتم فقد ورد ان الله  
 تعالى لما أمر الملائكة  
 باخراج الريح على عاد قوم  
 سيدنا هود قالوا يارب  
 أخرجنا من قدر منثور  
 أي من كوة سعتهم اقدر  
 طاقة منخر الثور فقال  
 تعالى اذ انتمك الارض  
 والسموات وما فيهن فقالوا  
 بقدر ما اذا نخرجه يارب  
 فأشار اليهم أن أخرجوه  
 من كوة قدر دائرة الخاتم  
 كما أخبر بذلك صلى الله عليه  
 وسلم فالريح أعظم جنود  
 الله تعالى (قوله من  
 السلطان) أي من له سلطنة  
 وامارة يشمل نوابه فهو  
 تحذير عن الاجتماع بهم  
 الا بقدر الحاجة لان غالب  
 مجالسهم لهو وشغل عن  
 الله تعالى وأكثر أموالهم

قال النووي معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء تحسين صوته به وعند سفيان بن عيينة  
 يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان منقولان عن  
 سفيان يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه تحزين القراءة وترقيتها واستدل له  
 بحديث آخر زينو القرآن باصواتكم وقال القهرومي معنى يتغنى به يجهر به فقوله (يجهر به) تفسير  
 من قال يستغنى به وخطي من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الاخر ليس منما لم  
 يتغن بالقرآن (حم ق د ن ه) عن أبي هريرة ؓ ما اذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين  
 أو أكثر (وان البر لا يذرف فوق رأس العبد ما كان في الصلاة) أي مدة دوام كونه  
 مصلياً (وما تقرب عبد الى الله عز وجل بأفضل مما خرج منه) يعني بأفضل من كلامه (حم ق عن  
 أبي امامة ؓ ما اذن الله لعبد في الدعاء) أي النافع المقبول (حتى أذن له في الاجابة حل عن أنس)  
 واسناده ضعيف (ما أرى الامر) أي الموت (الا عجل من ذلك) أي من أن يبني الانسان  
 لنفسه بناء فوق ما لا بد منه (ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم ونحن  
 نعالج خصاً فذكره قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (ما أرسل على عاد) هم قوم هود الذين عصوا  
 ربه - (من الريح الا قدر خاتمي هذا) يعني هوشى قليل جداً فلهذا كوا به حتى انها كانت تحمل  
 الفسطاط فترفعها في الجو كما نهاجرادة وفي تفسير البيضاوي ان عجوزاً من عاد توارت في مسرب  
 فانتزعها فاهلكت (حل عن ابن عباس ؓ ما زاد رجل من السلطان قرباً الا زاد عن الله بعدا  
 ولا كثرت اتباعه الا كثرت شياطينه ولا كثرت له الا اشتد حسابه) ولهذا يدخل الفقراء الجنة  
 قبل الاغنياء بخمسة مائة عام (هند) في الزهد (عن عبيد بن عمير) بتصغيرهما (مرسلاً) هو  
 الليث قاضي مكة (ما أزين الحلم) أي ما أجمله وأحسنه وهو كلف النفس عند هيجان الغضب  
 لارادة الانتقام قال ابن شوذب والحلم أرفع من العقل لان الله تسمى بالحلم ولم يتسم بالعقل والحلافة  
 مرتبة أثنى به على خواص خلقه فقال ان ابراهيم الحليم وقال فبشرناه بغلام حليم والحلم سعة الخلق  
 والعقل عقاب عن التعدي فالواسع في اخلاقه حر عن ريق النفس (حل عن أنس) بن مالك (ابن  
 عساكر) في تاريخه (عن معاذ) بن جبل واسناده ضعيف (ما استرذل الله تعالى عبداً) قال  
 العلقمي الازذل الحسيس (الاحرم) بالبناء للمفعول (العلم) أي النافع وفي افهامه أنه تعالى  
 ما أجل عبداً الا منحه العلم النافع (عبدان في الصحابة وأبو موسى في الذيل عن بشير بن نهاس)  
 العبدى قال المناوي قال الذهبي يروي عنه حديث منكر أي وهو هذا (ما استرذل الله تعالى  
 عبد الا حظه) بالتحديد (عابه العلم والادب) أي منعها عنه (ابن النجار عن أبي هريرة)  
 قال المناوي قال الذهبي باطل (ما استفاد المؤمن) أي ما ربح (بهذا تقوى الله عز وجل خير له

حرام وكثرة الاجتماع بهم توقع في تعاطي أموالهم وهو حسرة وندامة (قوله ولا كثرت اتباعه) أي ذلك السلطان لا غتراره من  
 بذلك قرره شيخنا والمتبادر أن الضمير راجع لذلك الرجل لانه المحدث عنه فتأمل (قوله ما أزين الحلم) أي ما أحسنه لانه يجمع النفس  
 من الانتقام عند هيجان الغضب ولذا جاء مخصص لزين العابدين وسببه فأرادت خدمه ومما يليك أن تنتقم منه فكفهم عنه وقال له  
 اهكذا ما استرعتك من ذنوبنا أكثر مما رأيت فبسب ما رأيت سلطت علينا ألك حاجة وأعطاه ألف درهم فغسل ذلك الشخص منه  
 حياء (قوله ما استرذل الله تعالى عبداً) أي منعه الشرف الاحرم العلم أي فن أراد الله تعالى له الشرف والعظم والاحلال وفقه  
 للباب العلم ورزقه اياه ومن أراد خشته واسترذاله منعه من ذلك (قوله حظه) أي منع (قوله والادب) أي ما يتأدب به من آداب الشرع

(قوله من قبل كونه يحجب بحسب طبيعة (قوله أقسم عليها) أي ان تفعل شيئا أو تزكركه أو تبركك (قوله وركب الحمار) لاسيما اذا كان  
عربا أو مسينا والتاء في استكبر فاندان أي ما تكبر عن فعل ما ذكره فعل (٣٣٣) ذلك يدل على التواضع وعدم التكبر

(قوله سريرة) أي أمرا  
أسره وعزم على فعله من  
خير أو شر ٣ (قوله ما أسفل  
الكعبين) أي الجزء  
المخاض للكعبين في النار  
أي صاحب ذلك الجزء في  
النار حيث أسبله تكبرا وال  
فلا بأس به بل هو مطلوب  
لاشرف الناس في بلادنا  
الآن (قوله فقليله حرام)  
وان لم يسكره (قوله الفرق  
مكبال) يسع ستة عشر  
رطلا (قوله المؤمن مما  
يكره) أي ولو قليلا كقطع  
شرا النعل فقد قطع  
شرا نعله صلى الله عليه  
وسلم فاسترجع أي قال  
ان الله الخ فقالوا هذا مصيبة  
فقال نعم وذكر الحديث  
وقد ورد ان سب المصائب  
الذنوب وما أصابكم من  
مصيبة فيما كسبت أيديكم  
وبعض عن كثير (قوله شيء  
منها) أي من دنياكم قاله لما  
أكل من الشاة المسهومة  
(قوله وآدم في طيبته)  
كناية عن تقدم التقدير  
والا فالقدير سابق صلى  
وجود طيبته آدم أي فهو  
صلى الله عليه وسلم لما كان  
مقامه مقام اليهود  
لقضاء الله تعالى وقدره  
لم يقتص لنفسه من التي  
سعت له الذراع ولما مات  
أحد أصحابه الذي أكل معه  
منها قتلها قصاصا فيه

من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر إليها سرتبه وان أقسم عليها أربته) أي أربت قسمه  
(وان غاب عنها فحشته في نفسها) بصونها عن الزنا ومقدماته (وماله) فيه الحث والترغيب في  
تزوج المرأة الصالحة (ع عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما استكبر من  
أكل معه خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحياها) ولما أوتي المصطفى من التواضع  
مالم يؤت أحد كان يفعل ذلك كثيرا (خ د ه ب عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة  
الحسن (ما أسره عبد سريرة) قال العلقمي قال في المصباح السر ما يكتنم وهو خلاف  
الاعلان والجمع اسرار (الألبسة الله رداها ان خير اخير وان شرافش) بمعنى ان ما يضره  
يظهر على صفحات وجهه وقلبات لسانه (طب عن جندب) بن سفيان (البيلى) ما أسفل من  
الكعبين من الازار) أي محل الازار (في النار) قال المناوي حيث أسبله تكبرا فكفى بالثوب  
عن بدن لابس ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره  
وحل فيه والمراد الشخص نفسه اه قال الطيبي والكرمانى ما موصول وبعض صلته محذوف  
وهو كان وأسفل منصوب خبره ويجوز ان يرفع أسفل أي ما هو أسفل أي الذي هو أسفل وعلى  
التقديرين هو أفعل وقال الزركشي من الاولى لا بداء الغاية والثانية للبيان (خ ن عن أبي  
هريرة) ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال المناوي فيه شهول للمسكر من غير العنب وعليه  
الائمة الثلاثة وخالف الحنفية اه وقال العلقمي قال الدميري قال ابن المنذر أجمعت الامة على  
ان خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وان الحسد واجب في القليل منها والكثير وجهور  
الامة على ان ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله والحسد في ذلك واجب وقال  
أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما أسكر كثيره من غير  
عصير العنب حرام وما لا يسكر منه حلال واذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول الى حد السكر  
فلا حد عليه قال ابن عطية وهذا القول لابي بكر وعمر والعجاجة على خلافه (حم د ت ه ب)  
في نسخ حب بدل هب (عن جابر) واسناده صحيح (حم ن ه عن ابن عمرو) بن العاص  
واسناده ضعيف (ما أسكر منه الفرق) بفتح الفاء والراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا (قل ه  
الكف منه حرام) فهو بمعنى ما قبله (حم عن عائشة) ما أصاب المؤمن) بالنصب (مما يكره فهو  
مصيبة) يكفر الله عنه بها خطايا (طب عن أبي امامة) واسناده ضعيف (ما أصاب الحمام)  
بالرفع والمفعول محذوف أي ما كتبه بالحمام (فاعلفوه الناضح) الجبل الذي يستقي به الماء قال  
المناوي وهذا أمر ارشاد للترفع عن دنياه الاكتساب (حم عن رافع بن خديج) العجاجة قال  
العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما أصابني شيء منها) أي الشاة المسهومة التي أكل منها بخير  
(الاو هو مكتوب على وآدم في طيبته) قال العلقمي وسببه كافي ابن ماجه عن ان عمر قال قالت أم  
سلمة يا رسول الله لا يزال يصيدني في كل عام وجمع من الشاة المسهومة التي أكلت منها قال ما أصابني  
فذكره قال القرطبي لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول حياته غير ما أثر بلهواته  
وغير ما كان يعاوده منه في أوقات فلما حضر وقت وفاته أحدث الله ضرر ذلك السم في جسده النبي  
صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام لم ترزل أكلة خبير تعتادني الى ان  
قطعت أهرى فجمع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في النبوة والشهادة مباغته في الترفيع والكرامة  
(ه عن ابن عمر) باسناد حسن (ما أصبحت غداة قط الا استغفرت الله تعالى) أي طلبت منه  
المغفرة (فيها مائة مرة) مما يجزئه عن عظيم مقامه ويراه ذنبا بالنسبة اعظم قدره وان كان مباحا

(٣٠ - عزيرى ثالث) لكونه لا يحمل حقوق الخلق وان كان مشاهدا لكونه بقضاء الله تعالى (قوله ما أصبحت غداة قط) أي  
في زمان من الازمنة وضبط بالعلم ٣ قول الهشبي ما أسفل الكعبين بجانبه في العزيرى من فلتصر الرواية اه معصه

ما أصبحت غداة ولم يرتضه شيئا (قوله من استغفر) أي تاب بالنسبة للكفار وعلى حقيقته بالنسبة للصغار فلا يحصل له الراتب  
لذهابه شيئا فشيئا بذلك والسبب والتناه في استغفر للطلب أي طلب منه المغفرة أما بالتوبة أو بعمل صالح كذكرو غيره مما يترتب عليه  
المغفرة (قوله فصبر) والالم يحصل له ذلك الفضل العظيم (قوله بهذهاب دينه) أي بالمعاصي فإن الاشتغال بها يذهب الدين فهي  
أعظم من مصائب البدن (قوله (٢٣٤) ما أطعمت زوجتك الخ) أشار بهذا إلى أن الإنسان يثاب على النفقة الواجبة عليه

كثواب الصدقة أي حيث  
نوى بها التقرب إلى الله  
والإسقاط عنه الواجب  
من غير ثواب لأن الواجب  
الذي لا يتوقف على نيّة  
كالحرام والمتدبره في أنه  
لا يثاب عليه إلا إذا قصد  
الامتثال بخلاف نحو  
الصلاة لا يتوقف الثواب  
على قصد الامتثال نعم  
يتوقف على عدم قصد  
غيره كفعله لحوف ونحوه  
أفاده ابن عبد الحق على  
شرح الوراقات (قوله صدقة)  
أي كالصدقة والالم تجز  
للزوجة مثلا إذا كانت  
هاشمية لأن الصدقة  
الواجبة محرمة عليهم  
كالزكاة (قوله ما أظلت  
الخصراء) أي السماء أي  
من تحتها وإن كان في الشمس  
فالمراد بكونه في ظلها كونه  
تحتها (قوله الغبراء) أي  
الأرض سميت بذلك لما  
فيها من الغبار (قوله أصدق  
الخ) هو مبالغة وفي وصفه  
بالصدق والافاؤ بكر أفضل  
منه في الصدق وغيره (قوله  
من اليقين) أي من الحق  
والنور الذي وصل للقلوب  
لكن مراتب هذه الأمة

(طب عن أبي موسى) الأشعري واسناده حسن ﴿ (ما أصبنا من دنياكم النساء كم) ﴾ أي  
والطيب كما يفيد قول عائشة كان يحببه ثلاثة الطيب والنساء والطعام وأصاب اثنين ولم يصب  
واحدة أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﴿ (ما أصبر من  
استغفر الله) ﴾ قال في النهاية أصبر على الشيء بصرا صرارا إذا لزمه وداومته وثبت عليه وأكثر  
ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من أتبع الذنوب بالاستغفار فليس يصبر عليه وإن تكرر منه ﴿ (وان  
عاد في اليوم سبعين مرة) ﴾ المراد التكرير لا التعديد ﴿ (دق ت عن أبي بكر) ﴾ الصديق  
﴿ (ما أصيب عبد بهذهاب دينه بأشده من ذهاب بصره) ﴾ قال المناوي لأن الاعشى كما قيل مبيت  
عشى على وجه الأرض ﴿ (وما ذهب بصر عبد فصبر واحتسب إلا دخل الجنة) ﴾ أي بغير عذاب أو مع  
السابقين ﴿ (خط عن بريدة) ﴾ بن الحصيب واسناده ضعيف ﴿ (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة  
وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك  
صدقة) ﴾ أي إن نواها في الكل كإدله عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله يحسبها صدقة ﴿ (حم طب  
عن المقدم بن معديكرب) ﴾ باسناد صحيح ﴿ (ما أظلت الخضراء) ﴾ أي السماء ﴿ (ولأقلت الغبراء) ﴾  
أي جلت الأرض ﴿ (من ذى لهجة) ﴾ بفتح الهاء أفصح من سكونها أي لسان فصيح وفي مختصر النهاية  
اللهجة اللسان ﴿ (أصدق من أبي ذر) ﴾ قال المناوي مفعول أقلت يريد به التأكيده المبالغة في صدقة  
أي هو معتاد الصدق لأنه أصدق من غيره مطلقا وفيه ان السماء خضراء وما يرى من الزرقة إنما  
هولون البعد ﴿ (حم ت ل عن ابن عمر) ﴾ بن العاص ﴿ (ما أعطى) ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ (أهل  
بيت الرفق الأنعمهم) ﴾ قال المناوي تمامه عند مخرجه ولا منعوه الاضرمهم ﴿ (طب عن ابن عمر) ﴾  
ما أعطى الرجل امرأته فهو له صدقة ﴿ بشرطه السابق ﴾ ﴿ (حم عن عمرو بن أمية الضمري) ﴾ قال  
العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ (ما أعطيت أمة من اليقين) ﴾ قال المناوي ماملا الله قلوب أمة  
نورا شرح به صدورها المعرفته ﴿ (أفضل مما أعطيت أمتي) ﴾ بل ولا مساويا لها ولذلك سماهم في  
التوراة صفوة الرحمن ﴿ (الحكيم) ﴾ في النوادر ﴿ (عن سعد بن مسعود) ﴾ الكندي ﴿ (ما أقفر من آدم  
بيت فيه نخل) ﴾ قال في النهاية أي ما خلا من الأدم ولا عدم أهله الأدم والقفار الطعام بلا آدم وأقفر  
الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار هي الأرض الخالية التي لا ماء بها وجمعها قفار وأقفر  
فلان من أهله إذا انفرد والمكان من سكانه إذا خلا قال المناوي وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
دخل على أم هانئ فقال أعندك شيء فقالت لا إلا خبز ياس ونخل فذكره ﴿ (طب حل عن أم هانئ) ﴾ قال  
المناوي رواه الترمذي عن أم هانئ ﴿ (الحكيم عن عائشة) ﴾ قال الشيخ حديث حسن ﴿ (ما اكتسب  
مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى) ﴾ يضم أوله والتنوين كتهقوى وصبر وشكر ورجاء  
وخوف وزهد ﴿ (أورده عن ردي) ﴾ بفتح أوله والتنوين كغفل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر  
وطول أمل وبخل ﴿ (ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله) ﴾ قال المناوي بأن يعقل عن الله أمره ونهيه  
﴿ (طس عن عمر) ﴾ بن الخطاب ﴿ (ما أكرم شاب شيخانسه) ﴾ أي أطول عمره في الإسلام

في ذلك مختلفة فمنهم من وصل لعلم اليقين وهو الإدراك الناشئ عن الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما ومنهم (الا  
من وصل لعين اليقين وهو العلم الناشئ عن كشف رباني ومنهم من وصل لطق اليقين وهو مشاهدة الامور المعقولة كالحدسوسة  
غير هذه الأمة لم يساواها في هذه المراتب بل ولم يدانها (قوله ما أقفر) أي ما خلا من آدم بيت فيه نخل وذاقه لام هانئ لما دخل لها  
وقال هل عندك شيء فقالت لا بل خبز ياس ونخل وإنما قالت لا لتكونها تستقل ذلك في قرى سيد الخلق صلى الله عليه وسلم (قوله إلى  
هدى) أي أمر محبوب شرعا (قوله عن ردي) أي أمر مذموم شرعا (قوله عقله) وفي رواية عمله (قوله أسنه) أي لاجل سنه لا لغيره

(قوله قبض الله) أي سبب ومضرة ذلك ومن أهانه قبض الله من يهينه عند كبريته إن عاش (قوله قط) أي في زمن من الأزمان (قوله) وإن نبي الله داود الخ) أي ما خصه لتكونه كان خليفة في الأرض ومع ذلك لم يأكل الأمن كسب يده (قوله ما التفت الخ) فيكره ذلك بالرأس ويحرم بالصدر إذا كان في الفرض أما النفل فيجوز قطعه عندنا (قوله بتشيد المساجد) أي علو بناؤها ومثل ذلك نقشها فيكره من غير مال الوقف والاحرم (قوله أن أتوضأ) يحتمل أن المراد الوضوء اللغوي أي أن ازبل النجاسة في الاستنجاء ويحتمل أن المراد الشرعي أي ما أمرت أمر إيجاب أن أتوضأ كلما انتفض وضوئي لأن ادامة الوضوء (٢٣٥) سنة (قوله ما أمر) أي ما افتقر

حاج أي حجام برور راقط فإذا حصل له فقر فهو لتقصيره في النسك وعدم أدائه على الوجه المرضي (قوله ما أنت محدث الخ) أي فلا ينبغى الفاء كلام للناس لا يفهمونه لأنه سبب للفتنة فلذا نهى عن مطالعة كتب الصوفية الغامضة كالإنسان الكامل للجيلي والفتوحات للشـيخ الأكبر فقد قالوا نحن قوم لا يجوز لغيرنا أن يطالع كتبنا إلا إذا ذاق مذاقنا وشرب مشربنا أي بأن جاهد نفسه حتى صارت مطهرة تدرك المعاني الدقيقة والرموز الخفية وقد كان بعض أهل الله تعالى إذا أراد مطالعة كتبهم أخذ من تلامذته شخصاً أو اثنين من عرف نجابته ودخل الخلاء وأغلق الباب وأخذ المفتاح ووضع تحت ركبته مخافة أن يدخل عليهم من ليس من أهل ذلك الشأن فيسمع التكلم في وحدة الوجود أو وحدة الصفات مثلاً فيضل لعدم

(الاي قبض الله من يكرمه عند سنه) مجازاة له على فعله (ت عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (١) (ما أكره رجل رجلاً قط) كان قال له يا كافر (الاباء بها) الأرجع باسم تلك المقالة (أحدهما) أي رجوع تلك الكلمة أحدهما فإن القائل ان صدق فالقول له كافر وان كذب بأن لم يعتقد كفر المسلم فهو سب لم يكن كفرًا اجتماعاً (حب عن أبي سعيد) باسناد صحيح (٢) (ما أكل أحد) قال العلقمي زاد الاسم اعلى من بنى آدم (طعاما قط خيرا) قال المناوي بالنصب أي أكل خيرا وبالرفع أي هو خير اه والظاهر انه نعت طعاما ولا يضر الفصل بين الصفة والموصوف بالظرف (من أن يأكل من عمل يده) أي من طعام اكتسبه بعمل يده وأفضل المكاسب عند الشافعية الزراعة ثم عمل اليد ثم التجارة بدليل آخر (وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل قال العلقمي والذي يظهر أن الذي كان يعمل داود يبيده هو نسج الدروع وبيعها ولا يأكل الأمن عن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى وشددنا ملكه (حم خ عن المقدم) بن معديكرب (٣) (ما التفت عبد قط في صلته الا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم انما خير لك مما تلتفت اليه) فالالتفات في الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها (٤) (ب عن أبي هريرة) ما أمرت بتشيد المساجد (٥) أي ما أمرت برفع بناؤها يجعل ذريعة الى الزخرفة والتزيين الذي هو فعل أهل الكتاب فانه مكروه (د عن ابن عباس) ما أمرت كما بلت ان أتوضأ) أي أستنجي بالماء (ولو فعلت) ذلك (لكانت) وفي نسخة لتكان (سنة) أي طريقة لازمة لا متى فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الجرف فيلزم الحرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه بكون من الماء (حم د ه عن عائشة) ما أمر حجاج قط) قال في النهاية أي ما افتقر وأصله من معر الرأس وهو قلة شعره وقدم معر الرجل بالكسر فهو معر وأرض معرة مجدبة والمعنى ما افتقر من يحج (ه ب عن جابر) ما أنت محدث قوم ما حديثا لا تبأخه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة) قال المناوي لان العقول لا تحتمل الا قدر طاقتها فاذا زيد عليها ما لا تحتمله استحتمل الخلال من الصلاح الى الفساد (ابن عساكر عن ابن عباس) ما أنزل) أي أحدث (الله داء الا أنزل) الله (له شفاء) علمه من علمه وجهله من جهله (ه عن أبي هريرة) ما أنعم الله تعالى على عبد نعمه فقال الحمد لله الا كان الذي أعطى) بالبناء للفاعل أي كان الذي أعطاه الحمد وهو جده وشكره لله تعالى (أفضل مما أخذ) بالبناء للفاعل أيضا وهو المحمود عليه لان نعمة الشكر أجل من المال وغيره (ه عن أنس) بن مالك (٦) (ما أنعم الله على عبده نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد أفضل من تلك النعمة وان عظمت) قال المناوي لا يلزم منه كون فعل العبد أفضل من فعل الله لان فعل العبد مفعوله تعالى أيضا ولا بدع في كون بعض مفعولاته أفضل من بعض (ط ب عن أبي امامة) ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة من أهل ومال وولد فيقول ماشاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت) وقد قال تعالى ولولا اذذخات جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله الآية (٧) ه ب

فهم المراد فقد كفر كثير من طالع كتبهم مع عدم الاهلية وعدم شيخ يوقفه على رموزها (قوله على بعضهم فتنة) وذلك البعض هو الذي لا يدرك المعنى المراد لعدم تطهر نفسه وتأهلها لذلك (قوله الا أنزل له شفاء) أي مع الملك الموكل بتدبير ذلك فيضعه في العقاقير ويخبرها عليه من علمه وجهله من جهله (قوله أعطى) بالبناء للفاعل كما ضبطه العزيزي وأفره شيخنا أي الحمد الذي أعطاه أي كسبه وتلبس به أفضل مما أخذ من النعمة وضبطه الشارح الصغير أعطى بالبناء للمفعول أي أعطاه الله له من الحمد بأن وفقه له والظاهر جواز الأمر من الا اذا علمت الرواية (قوله فيرى فيه آفة دون الموت) أي اذا قال ذلك بنية صالحة حفظ الله تعالى ما أنعم به عليه

(قوله صدقة) أي كصدقة التطوع (قوله من لم يجر) أي مضور (قوله يوم عيب) أي عيب الأضحية لا الفطر فهو حديث على الصحيح (قوله قلبك قدعه) هذا خطاب لأصحاب القلوب المطهرة أما غيرهم فلا يعول على إنكار قلوبهم (قوله خديج) بالتصغير (قوله يزيد الله بها هدى أو يرد به عن ردى) صفة كاشفة لكلمة الحكمة لأن شأنه ذلك (قوله ما أهل مهل) أي ما حجاج (قوله آت الشمس) بالمد أي رجعت بجميع ذنوبه ولو البكار حتى حقوق الأدميين إن مات قبل التمكن من رد المظالم (قوله خير له من أن يؤذن له في ركعتين) بأن ياهم ذلك ويوفق له (قوله (٢٣٦) ما أوتيكم الخ) أي ما أعطيتكم شياً إلا أنتم تسخفونه ولا أمنعكموه أي لا أمنعكم شيئاً إلا

إذا كنتم لا تسخفونه (قوله ما أؤذى أحد ما أؤذيت) أي لم يقع لأحد أذى بغير قتل مثل ما وقع لي فلا يعترض بأن سيدنا زكريا وبجي قنلا فاذا هما أشد وما أؤذى به صلى الله عليه وسلم أنه رمى بالجارة في السقيفة عند الطائف حتى سال دم رجله على نعليه فاذا جلس أقامه صفار الرايين ليرموه ثانياً ولم يتوجه صلى الله عليه وسلم فيهم بشئ لأن مقام الكمال هكذا بخلاف أرباب الأحوال فيتوجهون وتظهر لهم الكرامات فقد وقع ان شخصاً منهم آذاه جيرانه فتوجه فيهم فصار طعامهم كله دوداً فقال له آخر لو صبرت لكان أكل فقال لا يصبر على ذلك إلا مثلكم أيها الأبدال ولو صبرت لا تجر الأذى إلى كثير من أمثالي وقد قال سيدي على الملبى للسيد البدوي لما أخبر بان البعض يموتون بتوجهه والبعض بدون ذلك الأكل لك أن لا تتوجه في أحد وأما الذين يموتون

عن أنس) بن مالك وإسناده ضعيف ﴿ ما أنعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله الأدي شكره فإن قالها الثانية جدد الله ثوابها فإن قالها الثالثة غفر الله ذنوبه ﴾ أي الصغار ﴿ك﴾ هب عن جابر ﴿ ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمته فهو له صدقة ﴾ أي يثاب عليه ثواب التصديق بشرطه ﴿ طب عن أبي امامة ﴾ وهو حسن لشواهدة ﴿ ما أنفقت ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ الورق ﴾ بكسر الراء الفضة ﴿ في شئ أحب إلى الله تعالى من تجر ﴾ قال المناوي كذا هو يحفظ المؤلف أي مضور في نسخ من أنه بعير تحريف (يجر في يوم عيب) أي يخفى فيه ﴿ طب هق عن ابن عباس ﴾ وهو حديث ضعيف ﴿ ما أنكر قلبك ﴾ أي لم ينشرح له صدرك ﴿ فدعه ﴾ أي اتركه ﴿ ابن عساكر ﴾ في تاريخه ﴿ عن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج ﴾ قال المناوي ولم يصح له صحبة فهو مرسل ﴿ ما أهدى المرء المسلم لآخيه ﴾ في الدين ﴿ هدية أفضل من كلمة يزيد الله بها هدى أو يرد به عن ردى ﴾ قال المناوي ومن ثم قيل كلمة لك من أخيك خير لك من مال يعطيك ﴿ هب وأبو نعيم عن ابن عمرو ﴾ بن العاص ﴿ ما أهل مهل قط بجمع أو عمرة ﴾ والاهلال رفع الصوت بالتلبية ﴿ الآبت ﴾ بالمد أي رجعت ﴿ الخمس بذنوبه ﴾ ومر أن الحج يكفر الصغار والبكار بل قيل حتى التبعات واعتمده الزيادة ﴿ هب عن أبي هريرة ﴾ ما أهل مهل قط ولا كبير مكبر قط إلا بشرطه ﴿ أي بشرته الملائكة أو الكاتبات بها ﴾ طس عن أبي هريرة ﴿ ما أوتي عبد في هذه الدنيا خير له من أن يؤذن له ﴾ من الله بالهاوية تعالى وتوفيقه ﴿ في ركعتين يصلحهما ﴾ لأن المصلي مناجر له ﴿ طب عن أبي امامة ﴾ ما أوتيكم ﴿ مضارع مرفوع وفعله الثاني ﴿ من شئ ﴾ مجرور ورجع الزائدة أي أعطيتكم شيئاً ﴿ وما أمنعكموه ان ﴾ ما ﴿ انا لا خازن أضع ﴾ العطاء ﴿ حيث أمرت ﴾ أي حيث أمر في الله ﴿ حم د عن أبي هريرة ﴾ بإسناد حسن ﴿ ما أؤذى أحد ﴾ اذى مثل ﴿ ما أؤذيت ﴾ أي آذاني قومي فقد آذوه أذى لا يطاق فرموه بالجارة حتى أدموا رجله فسأل الدم على نعليه ونسبوه إلى الدهر واليكهانة والجنون وفيه ان الصبر على ما ينال الانسان من غيره من مكروه من اخلاق أهل الكمال قال الغزالي والصبر على ذلك تارة يجب وتارة يندب قال بعض الصحابة ما كنا نعد إيمان الرجل إيماناً إذا لم يصبر على الأذى ﴿ عدوا بن عساكر عن جابر ﴾ وإسناده ضعيف ﴿ ما أؤذى أحد ما أؤذيت في الله ﴾ أي في مرضاته حيث دعوت الناس إلى إفراده بالعبادة ونهيت عن التمرين ﴿ حل عن أنس ﴾ بن مالك ﴿ ما برأ به ﴾ وكذا أمه ﴿ من شد إليه الطرف ﴾ أي البصر ﴿ بالغضب ﴾ عليه وان لم يتكلم وما بعد البر إلا العقوق فالعقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب والمخالفة ﴿ طس وابن مردويه عن عائشة ﴾ بإسناد ضعيف ﴿ ما بعث الله نبياً إلا عاش نصف ما عاش النبي الذي كان قبله ﴾ قال المناوي زاد الطبراني في روايته وأخبرني جبريل أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة ولا أرا في الأذهاب على رأس الستين قال ابن عساكر والصحيح أن عيسى لم يبلغ هذا العمر فقط وإنما أراد مدة مقامه في أمته ﴿ حل عن

بدون توجهات فهم خلق الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء وكان شخص طلب من شيخه تعليم الاسم الأعظم وأسمراره زيد فأمهله حتى جاءه إلى السوق وهو حامل خزمة حطب الشوك وهي تؤذى الناس فصاروا يضربونه فقال له التليد توجه فيهم فقال له عندي أسمرار الاسم الأعظم ولو توجهت بها إلى الجبال لكنت لكني لا أفعل ذلك لشهود الفعل له تعالى فكيف تطلب مني تعليم ذلك ولو لم تكن لا هلكت غالب الناس (قوله ما برأ به) وكذا أمه بالأولى لأن لها ثلث البر (قوله من شد إليه الطرف بالغضب) أي نظر إليه نظر غضب وان لم يتكلم (قوله نصف ما عاش الخ) أي تقريباً

زيد بن أرقم **﴿ ما بلغ ان تؤدى زكاته ﴾** أي المال الذي بلغ نصابا **﴿ فزكى فليس بكنز ﴾** وما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان على وجه الارض وهو المراد بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية **﴿ ده عن أم سلمة ﴾** قال الشيخ حديث حسن **﴿ ما بين السمرة والركبة عورة ﴾** مطلقا الا في حق الرجل وجلياته وأما الحرة فعورتها في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها وأما ما زاد على ما بين السمرة والركبة فليس بعورة ان اتحد الجنس وكذا المحرم والطيب ان فسد الطيب من الجنس وكذا ان احتج الى النظر لمعاملة أو شهادة ونحو ذلك **﴿ ل عن عبد الله بن جعفر ﴾** ما بين المشرق والمغرب **﴿ أي ما بين مشرق الشمس ومغربها ﴾** **﴿ قبلة ﴾** قال العلقمي يجوز ان يكون أراد به قبلة أهل المدينة ونواحيها **﴿ ت ه ل عن أبي هريرة ﴾** قال ت حسن صحيح وقال ل على شرطهما وقيل منكر **﴿ ما بين النفتين أربعون ﴾** قال العلقمي ولفظ الشيخين ما بين النفتين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال آبيت قالوا أربعون شهرا قال آبيت قالوا أربعون سنة قال آبيت أي آبيت أن أعينها أربعون سنة أو شهرا أو يوما بل أروها جملة لانه ليس عندي في ذلك توقيف وقال الحلبي اتفقت الروايات ان بين النفتين أربعين سنة الاولي عمت الله كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت وقال القرطبي قول أبي هريرة آبيت فيه تأويلان الاول معناه امتنعت من بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني معناه آبيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال والاول أظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق آخر ان بين النفتين أربعين عاما **﴿ ثم ينزل الله من السماء ماء فينبثون كما ينبت البقل ﴾** من الارض **﴿ وليس من ﴾** جسد **﴿ الانسان ﴾** غير النبي والشهيد **﴿ شئ الا يبلى ﴾** بفتح أوله أي يقضى وتنعدم اجزائه بالكلمة **﴿ الاعظم واحد وهو عجب ﴾** بفتح فسكون ويقال عجم بالميم **﴿ الذنب ﴾** بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند رأس العصعص مكان رأس الذنب من ذوات الاربع قال العلقمي لله في هذا سر لانه لم يزل يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ ينبت عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان يجوز له لتعلم انه انما أراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان أي الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد **﴿ ومنه يركب الخلق يوم القيامة ﴾** قال العلقمي وقوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضى انه أول شئ خلق من الاادمي ولا يعارضه حديث سلمان ان أول ما خلق من ابن آدم رأسه لانه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذلك في حق بنيه أو المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده **﴿ ق عن أبي هريرة ﴾** ما بين بيتي ومنبري **﴿ قال العلقمي وفي روايته ما بين القبر فعلى هذا المراد بالبيت بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة ﴾** **﴿ روضة من رياض الجنة ﴾** أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة مما يحصل من ملازمة حلق الذكروا سيما في عهد صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة أو المعنى ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا أو هو على ظاهره وأن المراد هور روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الاسرة الى الجنة وفيه الترغيب في سكنى المدينة **﴿ حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازني عن علي ﴾** أمير المؤمنين **﴿ وأبي هريرة ﴾** قال المؤلف متواتر **﴿ ما بين خلق آدم الى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال ﴾** قال المناوي والنووي المراد أكبر قننه وأعظم شوكة **﴿ حم م عن هشام بن عامر ﴾** بن أمية الانصاري **﴿ ما بين لابتى المدينة ﴾** النبوية التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم **﴿ حرام ﴾** أي لا ينفر صيده ولا يقطع شجره واللابة الحرة وهي أرض ذات حجارة سود **﴿ ق ت عن أبي هريرة ﴾** ما بين مصرعين من مصاريح **﴿ باب من أبواب ﴾** **﴿ الجنة ﴾** أي شطري باب من أبوابها قال في المصباح والمصراع من الباب الشطر **﴿ مسيرة أربعين عاما ﴾**

**﴿ قوله أن تؤدى زكاته ﴾** بأن بلغ نصابا فزكى الخ والافه وكنز **﴿ قوله قبلة ﴾** أي جهة قبلة اذ لا يكنى عندنا استقبال الجهة بل العين وهذا في حق أهل المدينة اما غيرهم فليس ما بين المشرق والمغرب جهة قبلتهم بل جهتها في نحو أهل مصر المشرق فقط **﴿ قوله عجب الذنب ﴾** عظم لطيف عند رأس العصعص بمنزلة رأس الذنب من الحيوانات تعرف الملائكة جسد كل شخص منه **﴿ قوله بيتي ﴾** أي قبرى فدخل بقية البيت الذي بين المنبر والقبر في كونه روضة حقيقة أو في نزول الرحمات فيه كنزولها في الجنة **﴿ قوله من الدجال ﴾** أي من قننته فلم يوجد أعظم منها قاط **﴿ قوله مصرعين ﴾** أي نصفين لان المصراع نصف الباب **﴿ قوله أربعين عاما ﴾** أي لوسار سائر من أوله الى الجهة الاخرى لم يصلها الا بعد أربعين سنة فهذا يدل على سعة الجنة جدا وعظم أبوابها

(قوله لكفيظ) أي مردهم مع سعة هذا الباب فهو يدل على كثرة دخلي الجنة فضلا زكرا (قوله الثلاثة أيام) أي ليكظم عذابه والذم ورد أن ضره سكبيل أحد (قوله ما تجالس) (٢٣٨) أي ما تجلس (قوله فلم ينصت بعضهم الخ) معلوم أن ذلك في الكلام الخبير والمباح

ولياتين عليه يوم وانه لكفيظ) أي وان له لكفيظ أي امتسلا وازدحام من كثرة الداخلين ولا يعارضه حديث الشيخين ان مابين مصر اعين منها كباين مكة وهجر لان المذكور هنا أوسع الابواب وما عداه دونه ((حم عن معاوية بن حيدة)) واسناده حسن ((مابين منكبى الكافر)) تنبيه منكب وهو مجتمع العضد والكتف ((في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع)) في السير وعند أحد من حديث ابن عمر مر فوا يعظم أهل النار حتى ان بين شخصه أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبع مائة عام اه وانما عظم خلقه فيها ليعظم عذابه وينضاعف عقابه وتعتلى النار منهم ((ق عن أبي هريرة)) ما تجالس قوم يجلسون في بعض الأتزع من ذلك المجلس البركة)) فعلى المجلس ان يصمت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة في الدرس الآن ((ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي مر سلا)) تابعي كبير ((ما تجرع عبد جرعة)) أصل الجرعة الابتلاع والتجرع شرب في عجلة فاستعير لذلك والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف ((أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى)) وقال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ((حم طب عن ابن عمر)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((ما تحاب اثنان في الله تعالى الا كان أفضلهما)) أي أعظمهما قدرا وأرفعهما منزلة عنده ((أشدهما حبا لصاحبه)) أي في الله تعالى لا لغرض دنيوي والضابط أن يحب له ما يحبه لنفسه من الخير فن لا يحب لآخره ما يحبه لنفسه فانخوته نفاق ((خد حبك عن أنس)) بن مالك واسناده صحيح ((ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع الله لهما كرسي)) يوم القيامة في الموقف ((فاجلسا عليه)) أي اجلس كل منهما على كرسي ((حتى يفرغ الله من الحساب)) أي حساب الخلاق كقافة لهما على تحابهما في الله وفيه اشعار بأنهما لا يحاسبان ((طب عن أبي عبيدة)) بن الجراح ((ومعاذ)) بن جبل ((ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا)) حال سيرها بالناس في الحج ((الا كتب الله تعالى)) أي أمر وقدر ((لهما حسنة ومخاضه سيئة أو رفعه بهادرجه)) ان لم يكن عليه سيئة ((هب عن ابن عمر)) بن الخطاب ((ما تزل عبد لله أمر الا يتركه الله)) أي لمحض الامتثال من غير مشاركة غرض من الاغراض ((الاعوضه الله ما هو خير له منه في دينه ودنياه)) لانه لما قهر نفسه وهو اه لاجل الله جوزى بما هو أفضل وأنفع ((ابن عساكر عن ابن عمر)) بن الخطاب مر فوا وموقوفا والمعروف وقفه ((ما تراك بعدى فتنة أضرعلى الرجال من النساء)) قال العلقمي في الحديث ان الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأهن قبل بقية الأنواع اشارة الى أنهن الأصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده محبوبه أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شركاهن وأشرما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقض العقل والدين لشغله عن طلب أمور الدين وتحمله على التهاك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء ((حم ق ت ن ه عن اسامة)) بن زيد ((ماترون مما تكرهون)) من البسلايا والمصائب ((فذلك ما تجزؤون به)) عما يكون منكم من الذنوب ((بؤخر الخير لاهله في الآخرة)) لان من حوسب في الدنيا خف ظهره في الآخرة ووجد

لا في غيبة ولا نعمة وفيه ذم ما يقع من الطلبة في الدرس من الغوغاء أي تكلم بعضهم مع بعض (قوله جرعة) بالضم جمعها جرع كغرفة وغرف والجرعة الشربة بسرعة من الماء ونحوه فقد شبه هنا عدم مخالفة الحق بشيء أو كلمة سوء عند الغيظ بالجرعة بجمع التأثر بكل (قوله ابتغاء وجه الله) أي لا لغرض دنيوي (قوله في الله) أي لاجله تعالى أي لا لغرض دنيوي من مال وجاه ونحوهما بل كان اجتماعهما واحبهما على خير كقراءة قرآن وعلم وذكر ونحو ذلك من وجوه الخير (قوله أفضلهما أشدهما) أي أكثرهما حبا لصاحبه (قوله كرسي) فاجلسا عليه حتى يفرغ الخ) أي فهما في التمتع وقت ككون الناس في الحساب فهو يدل على عظم قدرهما وهذا الحديث موضوع (قوله ما ترفع ابل الحاج الخ) مثل الابل في ذلك غيرها من نحو الخيل والخيبر وسائر الدواب وهذا يدل على عظم ثواب الحاج (قوله لا يتركه الله) أي فلا يشدد في طلب ذلك

الامر ليكون تركه فيه رفق بالمسلمين فيتركه امتثالاً لله تعالى (قوله من النساء) ولذا لما خلق الله المرأة قال فيها ابليس أنت نصف جندي بن أصول وبن أوسوس وبن أرمي السهام (قوله مما تكرهون) من البسلايا في المال أو الولد أو النعم لذلك تكفر للسببات وعسى أن تكرر هو أشيا وهو خير لكم

(قوله الاسبح الله) تعالى أي بلسان المقال في القادر على النطق والحال في غيره فقوله الاما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم استثناء من لسان المقال فلا يكتفي منهم التسبيح بلسان المقال لقد رتبهم على لسان المقال (قوله والنضال) أي الرمي بالسهم اذا كان قصد الاستماعة بذلك على قتال الكفار اما اذا كان لشهوة النفس فالملائكة تفر من من ذلك فلا تحضره (قوله ينشر) بالتعليم ووقف كتب العلم (قوله من رفع صف) أي سد فرجة فيه فشببه (٢٣٩) بترقيع الثوب والمراد الاعم من صف

الجهاد وصف الصلاة فلا بعد في ارادة صف الصلاة خلافا للشارح لانها عبادة عظيمة أفضل من الجهاد (قوله سجود خفي) أي لا يطلع عليه أحد بعده عن الريا والمراد صلاة ذات سجود من اطلاق الجزء على الكل (قوله فيفرق بينهما) أي بحيث يتركه ولا يجتمع عليه لا خصوص التفرق من المجلس فتفرقهما من المصائب حيث كان اجتماعهما على خير (قوله الا بدت الخ) أي فينبغي التفتن لذلك الذنب والتوبة منه ليحصل الاجتماع على الخير ثانيا (قوله والذكر) أي ونحو ذلك كالاعتكاف وقراءة العلم (قوله بتبش الخ) أصل التبشبة البشر وطلاقة الوجه وهذا مستحيل عليه تعالى فالمراد لازمه من الانعام الكثير (قوله ما نقل ميزان عبد كدابة) أي مثل دابة تنفق له في سبيل الله أي غموت في الجهاد أي يستعان به في الجهاد الى موتها (قوله الا أمر في الخ) أي كل مرة جاءه صلى الله عليه وسلم

فيها جزء ما عمله من الخير (ك عن أبي أسماء الرحي مر سلا) واهمه الفضيل ﴿ ما استقل الشمس ﴾ أي ترتفع وتعالى قال في النهاية يقال أقل الشيء يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله ومنه الحديث حتى نقالت الشمس أي استقلت في السماء وارتفعت وتعالى ﴿ فيبقى شيء من خلق الله ﴾ أي مخلوقاته ﴿ الاسبح الله بحمده ﴾ بلسان المقال أو الحال (الاما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم) بالغين المحجمة والباء الموحدة والمد قال في النهاية الاغبياء جمع غبي كغني وأغبياء والغبي القليل الفطنة وقد غبي يغبي غباوة اه وقال المناوي هو القليل الفطنة الجاهل بالعواقب (ابن السني حل عن عمرو بن عيسى ﴿ ما شهد الملائكة ﴾ أي ما تحضر (من لهوكم الا الرهان والنضال) قال المناوي الرهان بالكسر كسهاهم زاهن القوم بأن يخرج كل واحد رهنه ليفوز بالكل اذا غلب وذلك في المسابقة والنضال كسهاهم ايصال الرمي وتناضل القوم تراموا والسبق ﴿ طب عن ابن عمر ﴾ بن الخطاب ﴿ ما تصدق الناس بصدقة أفضل من علم ينشر ﴾ بين الناس بالافادة والتعليم اذا كان نشره لله والمراد العلم الشرعي ﴿ طب عن سمرة ﴾ بن جندب ﴿ ما تغيرت ﴾ بغين محجمة وموحدة مشددة ﴿ الاقدام في مشي ﴾ أي ما علاها الغبار في مشي ﴿ أحب الى الله من رقع ﴾ بفتح الراء وسكون القاف ﴿ صف ﴾ أي ما غيرت القدم في مشي أحب الى الله من اغبرارها للسمي الى سد الفرج الواقعة في صفوف الجهاد واحتمال ارادة صف الصلاة بعيد من السياق ﴿ ص عن ابن سابط مر سلا ﴿ ما تقرب العبد الى الله بشئ أفضل من سجود خفي ﴾ أي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الا الله ﴿ ابن المبارك في الزهد عن ضمرة بن حبيب ﴾ بن صهيب ﴿ مر سلا ﴿ ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة ﴾ زاد في رواية الطبراني في الدعاء فأحرزوا أموالكم بالزكاة وداؤوا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلاء بالدعاء ﴿ طس عن عمر ﴾ بن الخطاب ﴿ ما نواد ﴾ بالثشديد ﴿ انسان في الله فيفرق ﴾ بالبناء للمجهول ﴿ بينهما الا بدت الخ ﴾ بدته أحدهما ﴿ فيكون التفرق عقوبة ذلك الذنب ﴾ خذ عن أنس ﴿ قال العلقمي يجانبه علامة الحسن ﴾ ﴿ ما نوطن ﴾ بمثناة فوقية أوله ﴿ رجل مسلم ﴾ بزيادة رجل ﴿ المساجد للصلاة والذكر ﴾ والاعتكاف ونحو ذلك ﴿ الا تبشش الله ﴾ من حين يخرج من بيته ﴿ كياتبشش أهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم ﴾ قال الزمخشري التبشش بالانسان المسمرة به والاقبال عليه وهو مثل لارتضاء الله فعله ووقوعه الموقع الجليل عنده ﴿ ه ل ك عن أبي هريرة ﴾ واسناده صحيح ﴿ ما نقل ﴾ بالثشديد ﴿ ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله ﴾ أي غموت في الجهاد ﴿ أو يحمل عليه في سبيل الله ﴾ قال المناوي هذا على الحاق الشيء المفضل بالاعمال الفاضلة ومعلوم ان الصلاة أعلى منه ﴿ طب عن معاذ ﴿ ما جاءني جبريل الا أمرني به اثنين الدعوتين ﴾ أي ان أدعوهما وهما ﴿ اللهم ارزقني طيبيا ﴾ أي حلالا هينا ﴿ واستعملني صالحا ﴾ أي في عمل صالح ﴿ الحكيم ﴾ في نوادره ﴿ عن حنظلة ﴿ ما جاءني جبريل ﴾ قط ﴿ الامرني بالسواك حتى لقد حشيت ان أحني مقدم في حم طب عن أبي أمامة ﴾ واسناده صحيح ﴿ ما جلس قوم يدكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم تفرقوا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات ﴾ أي اذا كان مع ذلك توبة صحيحة ﴿ طب هب والضياء عن سهل بن حنظلة ﴾ باسناد حسن ﴿ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم

أمره بذلك لنا كسدا والاهتمام به أي وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك أمر لأمته فينبغي لنا المواظبة على ذلك الدعاء (قوله طيبيا) أي حلالا (قوله قط) أي في زمن من الازمنة (قوله بالسواك) أي باستعمال الآلة المعروفة (قوله ان أحني الخ) أي ان يحصل لمقدم في مشقة شديدة من كثرة استعماله

(قوله مناد) أي من الملائكة بأذن الله تعالى (قوله قوموا) أي إذا أوردتم القيام فقوموا مغفور لكم الصغار وال كبار إن وجدت التوبة فليس المراد الأمر بالقيام من مجلس الذكر لأنه تطلب إدامته (قوله ترة) أي حسرة وندامة (قوله ما جمع شيء إلى شيء أفضل) بالرفع صفة لشيء الأول وبالجر صفة لشيء الثاني (قوله ما حال في صدرك) أي أنه ثم وهذا خطاب إن نارقليه والأفلا عبرة بحديث نفسه (قوله ليالي سار الخ) ماخاف (٣٤٠) غلق أبواب مدينة بيت المقدس إذا غربت الشمس ولا يعارض هذا حديث رد الشمس

يسألوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة) بمسناة فوقية وراء مفتوحين أي تبعه (فإن شاء عندهم) بذنوبهم (وإن شاء غفر لهم) كرامانه (ت ه عن أبي هريرة وأبي سعيد) قالت حسن (ما جمع شيء إلى شيء أفضل من علم إلى علم) باللام وذلك لأن العلم سعة الأخلاق وإذا كان هناك علم ولم يكن هناك حلم ساء خلقه وتكبر بعلمه لأن العلم حلاوة ولكل حلاوة ثمرة فإذا ضاقت أخلاقه لم ينتفع بعلمه فالواو إذا من جوامع الكلم (طس عن علي (ما حال) أي تردد (في صدرك) أي قلبك الذي في صدرك (فدعه) أي اتركه قال المناوي لأن نفس المؤمن الكاملة ترتاب من الأثم والكذب فترده في شيء أماره كونه حراما (طس عن أبي امامة) قال قال رجل ما الأثم فذكره واسناده صحيح (ما حبست الشمس على بشرق الأعل على يوشع) قال المناوي يقال بالشسين والسين (ابن فون ليالي سار إلى بيت المقدس) لا يعارضه حديث رد الشمس على علي لأن هذا حديث صحيح وحديث علي قبل موضوع وبفرض صحته خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعده قال العلقمي وعلي تقدر التسليم يقال هذا يحتمل أن يكون قبل حديث رد الشمس على علي (خط عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم) أي مثل حسدكم لكم (على السلام) الذي هو تحية أهل الجنة (والتأمين) قال الدميري قال العلماء كلمة أمين لم تكن قبلنا إلا موسى وهارون عليهم السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (خده عن عائشة) باسناد صحيح (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول أمين) في الصلاة وعقب الدعاء (فاكثر وأمن ذكر قول أمين) وفيه كالتدبير قبله أن التأمين من خصائص هذه الأمة إلا ما استثني (ه عن ابن عباس) وهو حديث حسن لغیره (ما حسن الله تعالى خلق) بضم الخاء واللام (رجل) وكذا المرأة والخنثى فالمراد الإنسان (ولا خلقه) بفتح فسكون (فقطعه النار أبدا) استعارة الطعم للأحراق مبالغة كان الإنسان طعامها تنغذي به (طس هب عن أبي هريرة) وضعفه المنذرى (ما حق امرء مسلم) أي ما الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي لمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له (له شيء) في روايته له مال (يريد أن يوصى فيه) صفة تسمى (بيت) كأن فيه حدا فتقديره أن بيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمية ويجوز أن يكون بيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي حيث قال هي صفة ثانية ومفعول بيت محذوف تقديره آمنا إذا كروا وقال ابن التين تقديره موعوكا والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض (ليتين) في رواية ليلة أوليتين وفي رواية بيت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يعضى عليه زمان وإن كان قليلا (الأوصية مكتوبة عنده) أي مشهود بها إذا الغالب في كتابتها الشهود ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة والجملة الواقعة بعد الأخبار المبتدأ قال العلقمي والوصية مندوبة لا واجبة لقوله يريد أن يوصى فيه حيث جعلها متعلقة بإرادته نعم تجب على من عليه حق كزكاة أو حج أو حق لا دمي بلاشهود (مالك حم ق ع عن ابن عمر) بن الخطاب (ما حلف بالطلاق مؤمن) كامل الأيمان (ولا استخلف به إلا منافق) نفاقا عمليا (ابن

لسيدنا على رضي الله تعالى عنه لأن ذلك رد لها بعد غروبها وما هنا حبس لها لارد لها بعد الغروب والمراد ما حبست على بشر غير يوشع فيما مضى من الزمان لأن حبس فعل ماض فلا ينافي وقوع الحبس بعد ذلك لبعض أولياء الله تعالى (قوله ما حسدتكم) أي مثل حسدكم على السلام والتأمين عقب الدعاء لا سيما عقب فاتحة الامام ليوافق تأمين الملائكة والقبيلة ويوم الجمعة فقد أضلوا ذلك أي القبيلة ويوم الجمعة واهدنا لهم ما (قوله ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه) أي ما جعل الله تعالى شخصا جميل الصورة حسن الخلق إلا كان دليل على عدم احراقه بالنار فيدخل الجنة مع السابقين (قوله فقطعه النار) أي فقتره (قوله ما حق امرئ مسلم) أي ما الحزم والتشمير ومثل المسلم الذي وخص المسلم لمسارعة امتثاله (قوله يريد أن يوصى فيه) فإن لم يرد الوصية أصلا فهو

أشد ما من الذي يريد ها ويؤخرها زمانا كثيرا (قوله ليتين) المراد الزمن القليل لا التحديد أي لا ينبغي أن يعضى عليه عسا كر زمن وإن قل الأوصية الخ ويجب الأشهاد على ما عنده من نحو الودائع والحقوق التي بدون بينة لتسلا تضييع على أربابها (قوله مؤمن) أي كامل الأيمان لأن عدوله عن الحلف باسمائه تعالى وصفاته المعدة لذلك إلى الطلاق نفس أيمان (قوله ولا استخلف) أي طلب حلقه به إلا منافق نفاقا عمليا بان يظهر خلاف ما يبطن فإظهار الأيمان يقتضي الامتثال لأحكامه وطلب الحلف بالطلاق ليس (قول الحثي قوله مناد هنا سقط حديث من الشرح وهو ما جلس قوم يذكرون الله الأناداهم مناد من السهارة قوموا مغفور لكم

من أحكام الإيمان إذا طُلب اغتبا يكون بأمم من أمماته تعالى أو صفة من صفاته (قوله من استخار) أي دعا وطلب من الله تعالى غير  
 الأمرين المبايعين أو المذنبين أما الواجب فلا كلام فيه والاولى أن يكون بعد صلاة ركعتين (قوله ولا ندم من استشار) ولما نزل  
 قوله تعالى وشاورهم في الأمر قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى ونبيه غيبان عن الخلق ولكنه علم أممي المشاورة في الأمر (قوله  
 ولا عال) أي افتقر من توسط في النفقة على عباله (قوله رهج) أي غبار قتال في الجهاد والمراد (٢٤١) ما تأثر قلب من غبار الا الخ  
 والا فالغبار لا يصل للقلب

(قوله الصدقة) أي الزكاة  
 أي إذا لم يخرج من مال  
 وجبت فيه أهلكته أي  
 محققه بأن سلطت عليه  
 الآفات كسرقه وغصب  
 أو المراد قلت ركعته حتى  
 لا ينتفع به وإن كان موجود  
 فهو حينئذ كالأهالك المعدوم  
 (قوله رجل) أي إنسان  
 ولو خشي وأنتى (قوله طريقا  
 الى الجنة) أي وفقه له ول  
 الخير من فعل المأمورات  
 وترك المنهيات فيكون سببا  
 للنجاة ودخول الجنة  
 (قوله ما خلف عبد الخ)  
 أي فذلك علامة على  
 حصول الخير له ولا اله  
 (قوله المطم) بهذا الضبط  
 (قوله أقل من العقل) أي  
 الكامل فوجود أهله قليلون  
 جدا بالنسبة لاهل العقل  
 القدير الكامل الذين  
 يرتكبون ما لا يليق فن  
 كسل عقله لا يرتكب غير  
 اللائق وذلك المعصومون  
 والمفوضون (قوله الكبريت  
 الاحمر) أي فهو قليل  
 الوجود (قوله رحمة) أي  
 آثار رحمة تغلب آثار  
 غضبه (قوله قط) أي في

عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك (ماخاب من استخار) الله (ولا ندم من استشار)  
 من ينصحه (ولا عال من اقتصد) أي ما افتقر من استعمل القصد في النفقة على عباله (طس  
 عن أنس) باسناد ضعيف (ما خالط قلب امر رهج) بفتح الراء والهاء أي غبار قتال (في  
 سبيل الله) أي في جهاد الكفار (الاحرم الله عليه النار) أي حرمه على النار قال المناوي  
 والمراد نار الخلود اه وفيه نظر لان كل مسلم كذلك فالمراد أنه يدخل الجنة من غير سبق عذاب  
 ويدل له حديث من دخل جوفه رهج لم تدخله النار (حم عن عائشة) باسناد صحيح (ما خالطت  
 الصدقة) أي الزكاة (مالا إلا أهلكته) أي محققه واستأصلته لان الزكاة حصن له  
 أو أخرجه عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا (عد هق عن عائشة) باسناد  
 ضعيف (ما خرج رجل من بيته بطلب علما) شرعا (الاسهل الله طريقا الى الجنة)  
 بأن يوفقه للعلم به وقال المناوي أي يفتح عليه عملا صالحا يوصله اليها (طس عن عائشة) قال  
 العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازين يوم  
 القيامة) ولهذا كان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا  
 يطيقه وضع عنه منه (ع حب هب عن عمرو بن حريث) باسناد صحيح (ما خلف عبد على  
 أهله) أي عباله وأولاده عند سفره لخروج أو غزو (أفضل من ركعتين ركعتين ركعتين حين يريد  
 سفرا) أي حين يتأهب للخروج اليه فيسن له عند ارادته الخروج من بيته صلاة ركعتين (ش عن  
 المطم) بضم الميم وكسر العين (ابن المقدم) بالكسر (موسلا) ما خلق الله شيئا في الارض أقل من  
 العقل وإن العقل في الارض أقل (وفي رواية أعز) (من الكبريت الاحمر) والعقل أشرف صفات  
 الانسان (الروابي) في مسنده (وابن عساكر) في تاريخه (عن معاذ) بن جبل (ما خلق الله  
 من شيء الا وقد خاق له ما قبله وخاق رحمة تغلب غضبه) قال العلقمي ويشهد له ما أخرجه ابن أبي  
 حاتم وأبو الشيخ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق  
 الجبال فالقها عليها فاستقرت فجعلت الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب هل من خلق أشد  
 من الجبال فقال الحديد فقالت يارب فهل من خلق أشد من الحديد قال نعم النار فقالت فهل من  
 خلق أشد من النار قال نعم الماء فقالت يارب فهل من خلق أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل  
 من خلق شيء أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها عن شماله وما أخرجه الطبراني  
 في الاوسط بسند جيد عن علي قال أشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد يفتح الجبال والنار تأكل  
 الحديد والماء يطفى النار والسهاب المسخر بين السماء والارض يحمل الماء والريح ينقل السحاب  
 والانسان يتقى الريح يبسه ويذهب فيها حاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر  
 والهيم يمنع النوم فأشد خلق ربك الهيم (البراز عن أبي سعيد) الخدرى قال لا صحیح ورواه الذهبي  
 وقال بل منسك (ما خلاهم يهودى قط مسلم الاحدث نفسه بقتله) قال المناوي يحتمل ارادة  
 اليهودى في زمنه ويحتمل العموم (خط عن أبي هريرة) ما خيب الله عبدا قام في جوف الليل

(٣١ - هريرى ثالث) زمن من الازمنة لان في ملة اليهود اذا خلا أحد هم بمسلم حال عن السلاح ولم يقتله ارتد عن دينه ولذا  
 كان يقرأ بعض العلماء على يهودى لخدمته نفسه بقتله فنهال كونه فاضلا عظيما وقال له لا تأتني من هذا الوقت الا بسلاح ولو نحو  
 مقشط (قوله ما خيب الله الخ) أي ما حرمه الثواب (قوله قام في جوف الليل) يقضى انه بعد نوم في أي وقت من الليل أوله أو وسطه  
 أو آخره ففيه حث على قراءتها في الليل أعم من أن يكون في تهاد أو في غير صلاة

(قوله فافتح بسورة الخ) وفي نسخة سورة بدون الباء أي واستمر حتى ختمها سواء كانت قراءتها في صلاة أو لا (قوله ونعم كثر الخ) أي قراءتها في الليل بعد النوم ولو في غير صلاة مشبه بالكثرة بما جمع كثرة النفع (قوله ماخير عمار) هو من السابقين للإسلام أي ماخير بين مباح ومنذوب أو بين مندوبين أحدهما أكثر ثوابا (قوله أرشدهما) أي الاكثر ثوابا (قوله ماذا في الامرتين) تشبيه أمرت اسم تفضيل من المرارة أي ما أعظم النفع الذي فيهما فاستفهامية مشوبة بتعجب وفي الامرين تغليب اذا الثفاء هو الخردل وقيل حب الرشاد وكل ليس فيه مرارة بل حدة وحرافة أي لذع في اللسان والذي فيه المرارة هو الصبر فقط فغلبه أو انه نزل الحرافة منزلة المرارة ومن فوائد الصبر انه لو مزج (٢٤٢) بدهن الورد واطلى به جهة من به صداع وصدغه برئ لوقته ان شاء

الله تعالى (قوله والثفاء) بالفاء كما نطق به شيخنا وفي أكثر النسخ بالقاف ولكنه غير ظاهر فغلبه تجريف في المصباح في مادة الثاء مع الفاء الثفاء وزان غراب هو حب الرشاد الواحدة ثفاءة وهو في الصحاح والجمهرة مكتوب بالتشكيل ويقال الثفاء الخردل اه وفي القاموس الثفاء كقراءة الخردل أو الحرف واحده بهاء اه (قوله ماذا كرى رجل) أي بصفتها جميلة (قوله من زيد) كان اسمه في الجاهلية مزيد فغيره صلى الله عليه وسلم بزيد الخير (قوله لم يبلغ كل ما فيه) أي لم يبلغني الوصف الذي بلغني كل الاوصاف التي فيه (قوله ماذا ثيبان) تشبيه ذئب وأرسل بالبناء للمفعول ولدينه متعلق بفسد أي ما الذئبان الجائعان بأشد افساد اللغيم من افساد المرء المذكور لدينه فان الحرص على المال والجاه يوقعان في الخسران والبطر

فافتح سورة البقرة وآل عمران ونعم كثر المؤمن البقرة وآل عمران) أي نعم الثواب المدخر له على قراءتها (طس حل عن ابن مسعود) واسناد الطبراني حسن (ماخير عمار) بن يامر (بين امرين الاختار ارشدهما) لكمال عقله وجوده رأيه (ت ل عن عائشة) ورواه أحمد عن ابن مسعود واسناده حسن (ماذا في الامرتين) قال المناوي بفتح الميم وشدة الراء (من الشفاء الصبر) هو الدواء المعروف (والثفاء) الخردل وقال المناوي انما قال الامرتين والمراد أحدهما لانه جعل الحرافة والحدة التي في الخردل بمنزلة المرارة أو هو من باب التغليب اه قال العلقمي وورد موصولا من حديث ابن عباس الصبر كنسب المنافع ولا سيما الهندي منه ينقى الفضول الصفر اوبه التي في الدماغ وأعصاب البصر وينفع من قروح الانف والنهم واذ اطلى على الجهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع (د في مراسيله) عن قيس بن رافع الاثمعي (ماذا كرى رجل من العرب الاريته دون ماذا كرى الاما كان من زيد) بن مهلهل الطائي المعروف بزيد الخير (فانه لم يبلغ) بالبناء للمفعول (كل ما فيه) أي لم يبلغ الوصف وصفه بكل ما فيه من نحو البلاغة والفصاحة وكال العقل وحسن الادب (ابن سعد عن أبي عمير الطائي) ما يعني ليس (ذئبان) اسمها (جائعان) صفة له (أرسل في غنم) الجملة صفة ثانية (بأفسد) خبر ما والباء زائدة أي أشد فسادا (لها) أي للغنم (من حرص المرء) هو المفضل عليه لاسم التفضيل (على المال) متعلق بالحرص (والشرف) عطف على المال والمراد به الجاه وقوله (لدينه) اللام فيه للبيان كأنه قيل بأفسد لاي شيء قيل لدينه والقصد ان الحرص على المال والشرف أكثر افساد للدين من افساد الذئبين للغنم (حم ت عن كعب بن مالك) قال العلقمي يجانبه علامة العجة (مارأيت مثل النار نام هاربا) الجملة حال ان لم تكن رأيت من أفعال القلوب والافهسي مفعول ثان قال المناوي أي النار شديدة والخائفون منها نامون غافلون وليس هذا شأن الهارب بل طريقته ان يهرب من المعاصي الى الطاعات (ولامثل الجنة نام طالبا) وليس هذا شأن الطالب بل طريقته ترك النوم والاكتثار من الاعمال الصالحة (ت عن أبي هريرة) وضعفه المنذري (طس عن أنس) بن مالك وحسنه الهيثمي (مارأيت منظرا) بالفتح منظورا (قط) بشدة الطاء وتحفيفها ظرف للماضي المنفي (الاوالقبر أقطع) أي أقطع وأبشع (منه) قال العلقمي وأوله كافي ابن ماجه عن هاني مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا العبد منه فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأيت فذكره (ت ه ل عن عثمان بن عفان)

والكبر المفسدات لصاحبها وقوله هاربا أي الهارب منها وهذا تعجب من حال هذا الشخص اذا المناسب قال لمن خاف من النار وطلب الجنة أن لا ينام ويجد في الطاعات واجتناب المنهيات وقد ورد أن الارواح اذا اجتمعت بمن مات وبجنته فتقول له ألم تعتبر بنا وتجد في الطاعة وقوله منظرا أي محل نظر الارواح القبر أقطع أي أقطع ما يرى من الامور المتفحمة لانه محل الوحشة والودد والمناقشة وهذا في حق العصاة واذا كان حال القبر عليهم قطيعا فما بعده أقطع منه أما أهل الخير فيملا عليهم روحا ويريحان فقد لم شخص آخر من أهل الخير فرأى قبره مدحدا بصره واذا كان حال القبر هكذا فما بعده أسهل وأكثر نعمة منه وقوله ٦ قوله عن عثمان بن عفان في نسخة المتن عن أبي هريرة اه

ولا أوسع من الصبر أي على البلايا وعلى فعل المأمورات وترك الشهوات وقوله ما رفع قوم الخيبة ندب رفع الالكفين عند طلب الخير منه تعالى ورفع البصر إلى السماء أي في غير الصلاة (قوله إلى الله) أي إلى سماء الله (قوله حقا على الله) أي فضلا عما ليس المراد أنه يجب عليه تعالى بل المراد أنه يحصل ولا بد كالأوجب عليكم (قوله أن يضع الخ) كناية عن سرعة الاجابة والافليس ثم وضع محسوس (قوله بالجار) أي جار الدار لاجار المسجد أو الرباط أو المدرسة (قوله سيورته) أي يجعله وارثا من جاره بأن يأمرني عن الله تعالى يجعل سهم له في مال جاره فيطلب مراعاة الجار والقريب أشد من البعيد بأن يخجحه في دينه ويواسيه في دنياه (قوله يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق) بأن يقول له إذا خدمك شهرا متلاعتق (قوله ما زالت أكلة خيبر) أي اللقمة التي أكلها من الشاة المسهومة وقد أخبرته الشاة بأن اسمها مسهومة (قوله تعاودني) أي يراجعني ألها كل عام (٣٤٣) وفي نسخة تعاودني أي إلى أن جاء وقت فراغ أجله صلى الله عليه

وسلم فحرك عليه ومات به ليجمع مع الله تعالى له بين منصب النبوة والشهادة (قوله كان هذا أو ان قطع أبهرى) قال المناوي يجوز بناء أو ان على الضم والفتح زاد العلقمى لضافته للضمي وظاهر كلامهما ان قطع فعل ماض فان قرئ قطع مصدرا تعين النصب لا غير أفاده العزيزي وقوله تعين النصب أي على انه خبر كان وهذا اسمها أو الإشارة لوقت فراغ الاجل أي كان هذا الوقت أي وقت فراغ الاجل أو ان قطع أبهرى أي العرق الذي له اتصال بالشرايين متى قطع مات صاحبه (قوله ما زان الله تعالى العبد) أي الانسان حرا كان أو رقيبا (قوله من زهاده في الدنيا) بأن لا ينهمك في تخصيصها فلا يذل نفسه بالسؤال الا اذا كان مضطرا فيقتصر على قدر الحاجة لان الاموال

قال ل ك صحیح ونوزع ﴿ (مارزق عبدا) شيئا (خير له ولا أوسع من الصبر) وهو حبس النفس على كربه تحمله أولئك تفارقه قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر عن المعاصي وحوظوا النفس ﴿ ل ك عن أبي هريرة ﴾ وقال صحیح ﴿ (مارفغ قوم أ كفههم إلى الله تعالى بسألونه شيئا الا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوا) تفضلا منه وكرمالا نأ كرم الا كرمين وفيه ندب رفع اليدين في الدعاء ﴿ (طب عن سلمان) الفارسي وهو حديث صحیح ﴿ (ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت انه سيورته) يفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد انه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ﴿ (حم ق د ت عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿ (حم ق ع عن عائشة) ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمولوك حتى ظننت انه يضرب له أجلا أو وقتا) الظاهر انه شك من الراوي (اذا بلغه عتق) أي من غير اعتاق ﴿ (هق عن عائشة) واسناده صحیح ﴿ (ما زالت أكلة خيبر) أي اللقمة التي أكلها من الشاة المسهومة ﴿ (تعاودني) بنون الوفاية أي تراجعني ﴿ (في كل عام) أي يراجعني الالم فأجده في جوف كل عام ﴿ (حتى كان هذا أو ان) قال العلقمى قال المناوي يجوز في أو ان الضم والفتح على البناء زاد العلقمى لضافته الى مبنى فظاهر كلامهما ان ﴿ (قطع) فعل ماض وأما اذا كان مصدرا فأوان بالنصب لا غير ﴿ (أبهرى) بفتح الهاء عرق في الصلب أو الذراع أو القلب اذا انقطع مات صاحبه أي أنه نقض عليه سهم الشاة للجمع الى منصب النبوة منصب الشهادة ولا يفوته مكرمة قال السبكي كان ذلك سما قاتلا من ساعتها مات منه بشر بن البراء فورا وبقى المصطفى وذلك معجزة في حقه ﴿ (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي ﴿ (عن أبي هريرة) واسناده حسن ﴿ (ما زان الله العباد بزينة أفضل من زهاده في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه) أي العبد الذي هو مفرد العباد قال في النهاية العفاف الكف عن الحرام وسؤال الناس انتهى أي من غير اضطراب ﴿ (حل عن ابن عمر) ما زويت الدنيا) أي قبضت ومنعت ﴿ (عن أحمد الا كانت) الخصلة وهي منعها عنه أي منع ما زاد عن كفايته ﴿ (خيرة له) لان الغني مأشرة مبطرة وكفى بقارون عبرة ﴿ (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ﴿ (ماساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم) قال العلقمى قال في الدرر والزخرف الذهب وزخرفت الشيء نقشته وبهرته به ﴿ (ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿ (ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيعبره به يوم القيامة) المراد عبد مؤمن سقط في ذنب ولم يصرب بل ندم واستغفر ﴿ (البراز هب عن أبي موسى) ﴿ (ما سلط الله القحط) أي الجلب ﴿ (على قوم الا بتردهم على الله) ﴿

في تخصيصها عدم ثقة به تعالى (قوله في بطنه وفرجه) بأن يحفظهما عما لا يليق (قوله ما زويت الدنيا) أي أمسكت (قوله الا كانت) أي الخصلة المذكورة وهي امساك الدنيا عنه خيرة له لان الغني يقع في المهالك ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ولذا جعل الله رزق سيدها موسى على يد بني اسرائيل المتعلقين به مع كونه كليم الله فقال يارب اتجمل رزقي على يد بني اسرائيل يغذي بي أحدهم يوما ويغذي بي آخريوما فقال الله تعالى جعلي رزقي على يد البطالين من عبادي خير لك من أن أرزقك بلا واسطة والمراد بالبطالين غير المشغولين بما يقربهم لمولاهم لشغولهم بالدنيا (قوله زخرفوا) أي زينوا وهو حرام من مال الوقف مطلقا ومن غيره ان كان من التقدين والا كره (قوله فعبره به الخ) أي فلا يؤاخذ به هذا الذنب ومحله في غير المنهمك في المعاصي بأن يتوب ويستغفر من كل ذنب حصل منه أما المنهمك فيؤاخذ ويعبر وان ستره في الدنيا (قوله القحط) أي الغلاء بسبب منع نحو المطر والنبل

(قوله ما شئت أن أرى جبريل الخ) سيأتي مبطل نبي ما آخر الحديث أعني قوله الأرايتيه وقوله متعلقا بأخبار الكعبة وهو يقول ما ذكر أي فهو في غالب الأوقات متعلق بأخبار الكعبة يقول ما ذكر خوفان سطوة الجبار لأن مقام المقر بين المراقبة وعظم الخوف حتى توجه خاطره صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة أبصره بعينه به يقول ذلك (قوله لا تزل) من أزال (قوله ما شئت خروج المؤمن) أي التكامل فقد ورد في حديث آخر الدنيا سجن المؤمن فهو في الدنيا في غاية الضيق بالنسبة لما أعد له في الآخرة وإن كان منعافها (قوله مثل خروج الخ) أي فهو مادام في بطن أمه فهو في ظلمة وكرت (قوله ما شئت سليمان) أي ما رفع بصره إلى السماء تخشعا أي لاجل الخشوع (٢٤٤) الحاصل له بسبب ما أنعم الله تعالى عليه (قوله حيث أعطاه الله) أي لاجل الذي

أعطاه الله دون اخوته التسعة عشر فهو مع كونه على غاية من العبادة لا يزال خاشعا خائفا من تقصيره في القيام بشكر نعم مولاه التي أسداها عليه (قوله جهد) أي قلة وضيق عيش مع صبرهم الجليل وتوجههم لمولاهم فاذا انقضت الثلاثة أيام ولم يأتيهم رزق فهو لتقصيرهم في الصبر الجليل (قوله ما صدقة أفضل الخ) لا يفهم منه فضل الذكر على الصدقة لصدقه بالتساوي لكن المأخوذ من حديث آخر تفضيل الذكر حيث لم تكن الصدقة لمضطر (قوله ما صاف الخ) فيطلب اصطفاق الناس ثلاثة صفوف وان لم يكمل الصف الأول ولهم الكلي الثواب بخلاف صلاة الجماعة فأقل الصف هنا اثنان فاذا كانوا ستة أشخاص كانوا ثلاثة

أي بغتوهم واستكبارهم على الله وطغيانهم وشراذهم على الله كشراد البعير على أهله (قط في) كتاب (رواة مالك) بن أنس (عن جابر) بن عبد الله بأسناد ضعيف (ما شئت أن أرى جبريل متعلقا بأخبار الكعبة وهو يقول يا واحدا يماجد لا تزل عنى نعمة أنعمت بها على الأرايتيه) يعني كلما وجه خاطره نحو الكعبة أبصره بعين قلبه متعلقا بأخبارها وهو يقول ذلك لما يرى جبريل من شدة عقاب الله لمن غضب عليه (ابن عساكر عن علي) أمير المؤمنين (ما شئت خروج المؤمن من الدنيا) بالموت (الأمثل خروج الصبي من بطن أمه من ذلك الغم والظلمة إلى روح الدنيا) قال المناوي بفتح الراء ستمها ونسبها والمراد بالمؤمن هنا الكامل كما يفيد قوله مخرجه الحكيم عقب الحديث فالمؤمن البالغ في إيمانه الدنيا سجنه قال وهذا غير موجود في العامة اه واعلم أن للنفس أربع دور وكل دار منها أعظم من التي قبلها الأولى بطن الأم وذلك الغم والحصر والضيق والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التي نشأت فيها أو اكتسبت فيها الخير والثمر الثلاثة دار البرزخ وهي أوسع من هذه وأعظم ونسبة هذه الدار إليها كنسبة الأولى إلى هذه الرابعة الدار التي لا دار بعد هادار القرار الجنة والنار (الحكيم عن أنس) بن مالك (ما شئت سليمان) نبي الله (طرفه إلى السماء) أي ما رفع بصره إليها (تخشعا) أي لاجل الخشوع (حيث أعطاه الله ما أعطاه) من الحلم والعلم والنبوة والملك فكان ذلك لعظم الحياء من الله والمقصود من الحديث أن أهل الكمال كلما عظمت نعمة الله على أحدهم اشتد حيازه وخوفه منه (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف (ما صبر أهل بيت علي جهد) شدة جوع (ثلاثة) من الأيام (الآتاهم الله رزق) من حيث لا يحتسبون (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمر) بأسناد ضعيف (ما) أي ليس (صدقة أفضل من ذكر الله تعالى) هو صادق بالمساراة والمراد أن ذكر الله أفضل من التصديق بالمال (طس عن ابن عباس) بأسناد صحيح (ما صاف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت) أي في الصلاة عليه (الأوجب) قال المناوي عفرله كما صرح به رواية الحاكم اه وقال العلقمي قال شيخنا أي وجبت له الجنة (هـ) عن مالك بن هبيرة) السكوني (ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاحها في أشد بيتها ظلمة) لتكامل سترها من نظر الناس مع حصول الاخلاص وانتفاء الرياء (هـ) عن ابن مسعود) واسناده حسن (ما صيد صيد ولا قطعت شجرة إلا بتضييع التسبيح) قال المناوي قال الرمخشري لا يبعد أن يلهم الله الطير والشجر دعاءه ونسيجه كما ألهمنا العلوم الدقيقة التي لا يهتدى إليها في حديث أخرجه أبو الشيخ ما أخذ طائر ولا حوت إلا بتضييع التسبيح (جل عن أبي هريرة) ماضق مجلس بمخاين (ولد اقبل

رحب

صفوف (قوله أوجب) أي الاصطفاق له الجنة (قوله في أشد بيتها ظلمة) أي لانه يطالب منها الستر

ما أمكن فاذا صلت في بيتها يطالب أن تصلي في المكان الأشد ظلمة من غيره مبالغته في الستر وإذا كان هذا في الصلاة فبالك بغيرها فيصير على الشخص اذنه لزوجه في الخروج الآن لما يترتب عليه من المفاسد (قوله ما صيد صيد الخ) لان كل شيء يسبح لله تعالى بلسان القال فاذا أراد تعالى أن يصاد الصيد أو يقطع الشجر أغفله عن التسبيح حتى يؤخذ وما ورد ان العود الأخضر يسبح على القبر مادام أخضر فذلك بعد قطعه أما حال كونه متصلًا بأصله فلا يلزم أن يسبح على الدوام بل قد يغفل في بعض الاوقات اذا أراد الله تعالى تسليط من يقطعه أو من يصيده (قوله بتضييع) أي غفلة عنه (قوله بمخاين) بالتشبيه أي لان الحبة تقتضي عدم ضيق الصدور ولما يوجد من السرور واجتماع الاحباب وقد دخل الإهمي على الخليل بن أحمد وهو جالس على حصير ضيق فقال له

اجلس فقال انسبني عليك فقال له من الذي انضيق بمن انضيق وما ضيق مجلسي بمن ضيق لكن ينبغي اذا كان في المجلس سهو ان يكون بين كل اثنين تشاذراخ لانه الادب ومما يهزى لامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من لم يكن بين اخوان يسرهم فان اوقاته نقص ونحسران واطيب الارض ما للنفوس فيه هوى • ثم الخطاط مع الاحباب ميدان واخبت الارض ما للنفوس فيه اذى • خضر الجنان مع الاعداء نيران (قوله ماضى مؤمن الخ) أى ما ابي محرم وكشف رأسه للشمس الا عابت بذنوبه (قوله ماضى أحدكم لو كان الخ) فيه حث على التسمية (٣٤٥) محمد ومثله أحمد فقد ورد أنه تعالى

يوقف عبد بن بين يديه ويقول له ما انطلقا الى الجنة فأتى آليت على نفسي ان لا أعذب بالنار من اسم محمد أو أحدى اكراما له صلى الله عليه وسلم المهوى • مما فى السماء وفى الارض ورد ما حرم أهل بيت من بركة فيهم اسم محمد (قوله ماضى مؤمن عسرق الخ) أى ما تحرك تحركا يؤلمه وصبر عليه الاحط الله الخ (قوله أو تو الجدل) أى الخصومة بالباطل أى فسنى تبع قوم هوى أنفسهم ابتلاهم الله تعالى بالجدل فينبغى للشخص اذا كان على هدى أن يحصر عليه والا ابتلى بالجدل المذموم أما اذا كان لاحقاق حق أو ابطال باطل بأن يقابل حجة بحجة لاظهار حق الخ فعمود (قوله عسل) أى نحل وهذا محمول على من يوافقه الشئ الحار والاتباع عنه اذا ابتد من مراعاة الطباع (قوله ما طلع النجم) أى الثريا

رحب الفلاة مع الاعداء ضيقة • ثم الخطاط مع الاحباب ميدان (خط عن أنس) ماضى ميكائيل مند خلقت النار) مخافة أن يغضب الله عليه فيعذب بها وفيه اشعار بأن خلق ميكائيل متقدما على خلق جهنم (حم عن أنس) واسناده حسن (ماضى) بفتح فكسر ضبط المؤلف (مؤمن ملييا حتى تغيب الشمس الا عابت بذنوبه فيعود كاولادته أمه) قال المناوى قال البيهقي يزيد المحرم يكشف للشمس ولا يستظل (طب هب عن عامر بن ربيعة) قال العاقمى يجانبه علامة الحسن (ماضى أحدكم) بالنصب (لو كان فى بيته محمد ومحمدان وثلاثة) فيه نذب التسمية به قال مالك ما كان فى أهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته (ابن سعد) فى طبقاته (عن عثمان العمري مر سلا) ماضى من (فى رواية على) (مؤمن عرف) بكسر فسكون (الاحط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به درجة) عن عائشة (قال الشيخ حديث حسن) (ماضى قوم بعد هدى) بضم الهاء (كافوا عليه الا أو تو الجدل) أى الخصومة بالباطل قال العلقمى وتماه ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون (حم ت ه ك عن أبي امامة) قال الشيخ حديث صحيح (ما طاب) بالبناء للمفعول (الدواء) أى التداوى (بشئ أفضل من شربة عسل) قال المناوى هذا وقع جوابا لسائل اقتضت حالته ذلك (أبو نعيم فى الطب) النبوى (عن عائشة) ما طلع النجم صبا حاقط وبقوم عاهة الارفت عنهم أو خفت (قال العلقمى قال فى النهاية النجم فى الاصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه نجوم وهو بالثريا اخص جعل علماءها فاذا اطلق فاعتراد وهى المرادة هنا وأراد بطوعها طوعها عند الصبح وذلك فى العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح فى العشر الاوسط من تشرين الا - نحو العرب تزعم أن بين طوعها وغروبها امر اضار وباه عاهات فى الناس والابل والثمار ومدة مغيبها نصف وخسون ليلة لانها تخفى لقرنها من الشمس قبلها قال الحرى انما أراد بهذا الحديث أرض الجبال لان فى ايار يقع الحصادها وتدرك الثمار وحينئذ تباع لانها قد أمن عليها من العاهة قال وأحسب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد عاهة الثمار خاصة (حم عن أبي هريرة) باسناد حسن (ما طاعت الشمس على رجل خير من عمر) بن الخطاب أى ان ذلك سيكون له فى بعض الايام - تبه وهو مدة افضاء الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ أفضل أهل الارض (ت ل ك عن أبي بكر) قال ت غريب (ما طهر الله كفا فيها خاتم من حديد) أى مازها فالمراد الطهارة المعنوية فيكفره التخم بالحديد (فتح طب عن مسلم بن عبد الرحمن) باسناد حسن (ما عال من اقتصد) فى المعيشة أى ما افتقر من أنفق فيها اقتصد من غير اسراف ولا تقصير ولهذا قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه (حم عن ابن مسعود) قال العلقمى يجانبه علامة الحسن (ما عبد الله بشئ أفضل من فقه فى دين) لان صحة العبادة تتوقف عليه (هب عن ابن عمر) ما عدل وال تجرى رعيته) لانه بضيق

سبعة أو تسعة باختلاف الناظر بقوة البصر وضعفه وهو فى الاصل اسم لكل كوكب فى السماء لكنه قلب على الثريا وهى نقيب نيفا وخسين يوما وفى تلك المدة تحصل العاهات للثمار وللحيوانات الشاملة للادميين من سائر الاقطار بخلاف من خصها بالثمار أو بالقطر الجازى (قوله خير من عمر) أى فى زمن خلافته رضى الله تعالى عنه فيمنئذ هو أفضل أهل الارض ولا ينافى ان أبا بكر الراوى لهذا الحديث أفضل منه (قوله ما طهر الله كفا الخ) أى مازها عن القدر المعنوى فيكفره التخم بالحديد والسنة الفضة وذا حاله لما كان صلى الله عليه وسلم يبديع الناس بخائه امر آة تبايعه فقال لها غيرى كفتل أى بصفرة أو حمرة ثم جاءه رجل يبايعه فوجد فى كفه خاتمان حديد فذكره (قوله من فقه) أى فهم ما شرعه الله تعالى من الاحكام الشرعية ويلحقها الاتهاذ له ما عدل وال

أى ما سلك سبيل العدل اذا تجر في رعيته لانه يضيّق عليهم لكونهم يخافون منه في البيع والشراء فيجابونه (قوله ما عظمت نعمة الله الخ) أى متى أحب الله تعالى عبدا صرف وجهه للناس اليه وأجرى حوائجهم على يديه وهو المراد بقوله الاشتدت عليه مؤنة الناس فمن يحتمل تلك المؤنة بأن تصبر منهم ومن لم فقد عرض تلك النعمة للزوال (قوله ما على أحدكم الخ) أى فلا يترك ذلك إلا جهل الناس وأغباهم (قوله ما على أحدكم) (٢٤٦) أى حرج فلا يكون ذلك اسرافا فهو مباح بل مطلوب من حيث طاب التجميل لاسيما

الطيب (قوله سعة) أى ما لا يتوسع فيه زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله فحينئذ يطلب شراء ذلك للتجميل فان كانا أى الثوبان من البياض كان ذلك سنة والا كان من باب التوسعة (قوله مهنته) أى قضاء حاجته (قوله قبل ان يستغفره منه) كناية عن سرعة المغفرة لجوعه لمولاه وعدم انهما كفى المعاصي (قوله ان لا تعزلوا) لازائدة أى لا حرج عليكم في اخراج المني الى خارج الفرج فالتعزل في الحرة مكروه ان لم تتأذرب في الامة جائز (قوله من ذكر الله) متعلق بانجى أى لجميع أعمال الخير تنجى من عذاب الله لكن الذكر أعظم نجاة من غيره بأى صيغة كان من صيغ الذكر (قوله وصلاح ذات البين) أى اصلاح الطائفة ذات الشقاق (قوله وخلق حسن) سمى الخلق عملا معانه جبلة باعتبار أسبابه كالفروع من ظلمت رصلة من قطع (قوله من اهرق) أى اراق دم (قوله وشاعرها الخ) أى ودمها

عليهم (الحاكم في) كتاب (الكنى) واللقاب (عن رجل) صحابي (ما عظمت نعمة الله على عبدا الاشتدت عليه مؤنة الناس) المؤنة الثقل أى فاحذروا أن تغلوا وتصبروا من حوائج الناس (فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال) لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا وما بأنفسهم (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب فضل (قضاء الحوائج) وكذا الطبراني (عن عائشة) وضعفه المنذرى (هب عن معاذ) بن جبل (ما على أحدكم اذا أراد أن يصدق لله صدقة تطوعا ان يجعها على والديه اذا كانا مسلمين) أى لا حرج عليه في جعلها عن أصله المسلمين وان عليا (فيكون لو والديه أجرها وله مثل أجورهما بعد ان لا ينقص من أجورهما شيئا بن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف (ما على أحدكم ان وجد سعة أن يتخذن بين يوم الجمعة سوى ثوبى مهنته) يعنى ليس على أحدكم حرج في ذلك فلا اسراف فيه بل هو محبوب فانه تعالى جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده (د عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بالتخفيف (ه عن عائشة) واسناده حسن (ما علم الله من عبدا نعمة على ذنب الاغفر له قبل أن يستغفر منه) أى قبل أن ينطق بالفظ الاستغفار اذا وجدت بقية شروط التوبة (ك عن عائشة) وقال صحيح ورواه الذهبي (ما عليكم أن لا تعزلوا) أى لا حرج عليكم أن تعزلوا فانه جائز في الامة بلا كراهة وفي الحرة مع الكراهة (فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة) فاذا أراد الله خالق شئ أوصل من الماء المعزول الى الرحم ما يحتاج منه الولد واذا لم يرد له ينفعه ارسال الماء (ت عن أبي سعيد) الخدرى (وأبى هريرة) واسناده صحيح (ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) قال الله تعالى ولد ذكر الله أكبر قال الهلمى في تفسيره أكبر من غيره من الطاعات (حب عن معاذ) ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن (أى معالجة النفس على تحصيله) (فتح هب عن أبي هريرة) باسناد حسن (ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهرق الدم) قال العلقمى قال ابن العربي لان قرية كل وقت أنخص به من غيرها وأولى ولا جد ذلك أضيف اليه ثم هو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة (انها) أى الاضحية (لتأتى يوم القيامة بقرونها وشعارها واطلاقها) قال العراقي يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث على (وان الدم ليقع من الله بما كان قبل أن يقع على الارض) قال العراقي أراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا يتنفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة ان الدم وان وقع في التراب فاعما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة (طيبوا بها نفسا) قال العراقي انظر ان هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست بمرفوعة لان في رواية أبي الشيخ عن عائشة أنها قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يوجه أضحيته الحديث (ت ه عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ما فزع رجل باب عطية بصدقة أو صلة الا زاد الله تعالى بها كثرة) في ماله بأن يبارك له فيه (وما فزع رجل باب مسألة) أى طلب من الناس (يريد بها كثرة) في معاشه (الا زاد الله تعالى بها قلة) بأن يعق البركة منه ويحوجه حقيقة الى أذل الناس (هب

الذي يشاهد ذهابه في الارض فيجمعه الله تعالى يوم القيامة ليوضع في ميزانه (قوله طيبوا بها نفسا) عن هذا مدرج من كلام السيدة عائشة (قوله ما فزع رجل الخ) المقصود من هذا الحديث أنه ينبغي للشخص أن لا يطلب شيئا من المال الا الحاجة نفسه أو عياله فان الله تعالى يبارك له حينئذ في ماله فان طلبه لتكثير ماله نزع الله البركة من ماله (قوله أو صلة) عطفت خاص لان صلة الرحم صدقة أيضا

(قوله ما فوق الر كبتين من العورة) أى الى السرة بدليل قوله بعد وما أسفل السرة الخ ويجب ستره من السرة والر كبة لتحقيق ستر  
الواجب وهذا بيان لعورة الرجل في الصلاة وتفصيل العورة بحمله الفروع (قوله ما فوق الازار) أى ما زاد على ستر العورة من  
الملبوس يحاسب عليه الشخص وظل الحائط أى الجدار أى ما زاد على الاستقلال (٢٤٧) بالجدار بأن استظل بالاشجار

والبساتين يحاسب عليه  
(قوله وبحر الماء) جمع بحرة  
وتجمع على جرار أيضا  
أى وما زاد على الماء  
الموضوع في الجرة يحاسب  
عليه بأن يأخذ ماء زائدا  
على الحاجة فضل أى فهو  
فضل أى زيادة يحاسب  
الخ (قوله يوقر) أى يعظم  
عمر (قوله يفرق) أى  
يخاف من عمر - ولان من  
خاف منه تعالى خاف منه  
كل شيء فقد جاء بعض الصحابة  
فراى أناسا قبا ما فقال  
ما باتكم قالوا أسد منع الناس  
المروفا قبل عليه وأمسكه  
من أذنه وطرده وقال من  
خاف منه تعالى خاف منه  
كل شيء وهذا الحديث  
معناه وارد لكن لفظه  
موضوع على ما الخط عليه  
كلامهم (قوله حتى تفضى  
الى العرش) أى فترفع  
رفع قبول وتعرض على الملا  
الاعلى اظهار الشرف ذلك  
القائل ان اجتنبت الكبائر  
والافليس له هذه المزية  
وان أتيت عابها (قوله نبيا)  
أى روح نبي (قوله يجب أن  
يدفن فيه) ضمير يجب راجع  
لله تعالى أول ذلك النبي  
الذى قبض (قوله عالميا)  
أى عاملا من هذه الامة

عن أبي هريرة) رواه عنه أحد ورجاله رجال الصحيح (مافوق الر كبتين) محسوب (من العورة  
وما أسفل السرة من العورة قطه عن أبي أيوب) الانصارى واسناده ضعيف (مافوق الازار  
وظل الحائط وبحر الماء) بفتح الجيم وشد الراء وحذف الخبز كفى رواية أخرى (فضل يحاسب به العبد  
يوم القيامة) وأما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من حلال (البزاع عن ابن عباس  
مافى الجنة شجرة الاوساقها من ذهب) وجذعها من زمرد وسعفها كسوة لاهل الجنة وعمرتها  
أمثال القلال وماؤها أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل (ت عن أبي هريرة) وقال حسن  
غريب (مافى السماء ملك الاوهو يوقر عمر) بن الخطاب (ولا فى الارض شيطان الاوهو يفرق)  
قال الشيخ بفتح أوله أى يخاف (من عمر) لانه بصفة من يخافه الخلق لغلبة خوف الله على قلبه  
(عد عن ابن عباس) باسناد ضعيف (مافى الله الا الله قط مخلصا) من قلبه (الافتحت  
له أبواب السماء) أى فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى تفضى الى العرش)  
أى تنتهى اليه (ما اجتنبت) وفى نسخة اجتنبت (الكبائر) من الذنوب (ت عن أبي هريرة)  
وحسنه الترمذى واستغربه البغوى (مافى الله تعالى نبيا الا فى الموضوع الذى يجب أن يدفن  
فيه) اكرامه (ت عن أبي بكر) وهو ضعيف لضعف ابن أبي مكية (مافى الله تعالى عالما من  
هذه الامة الا كان) قبضه (نغرة) فتحت (فى الاسلام لا تسد ثلثه الى يوم القيامة السجوى فى)  
كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (والموهبى) بكسر الهاء (فى) كتاب فضل (العلم) وأهله  
(عن ابن عمر) بن الخطاب (مافى الرحم سيكون) أى ما قدر أن يوجد فى بطون الامهات  
سيوجد ولا يمنع العزل (حم ط ب عن أبي سعيد الزنى) قال المناوى بفتح الزاى وسكون الواو  
بضبط الذهبي واهه عمارة بن سعيد قال العلامة بيجانبه علامة الحسن (مافى الله لنفس ان  
يخافها الا وهى كائنه) أى لا بد من وجودها قاله المسائل عن العزل (حم ه ح ب عن جابر)  
باسناد صحيح (مافى مت أبابكر) الصديق (وعمر) الفاروق أى ما أشرت بتقدمهما للخلافة أو  
ما أخبرتكم بأنهما أفضل أو ما قدمتم فى المشورة أو فى المحافل (ولاكن الله) هو الذى (قدمهما)  
قال المناوى وتماهه ومن بهما على قاطبوعهما واقتدوا بهما من أرادهما بشر فاعماير يدهما  
والاسلام (ابن التجار عن أنس) بن مالك قال ابن حجر حديث باطل ورجاله مذكورون بالكذب  
(مافى من البهية) بنفسه أو بفعل فاعل (وهى حبة فهو ميتة) فان كانت ميتتها ظاهرة فظاهر  
أو نجسة فتجس فبعض الا آدمى والجراد والسمك طاهر واليسه الحروف نجسة كيتسه ويستثنى من  
ذلك الشعر والصوف والوبر والبيض والمسك وفأرتة لعموم الحاجة اليها وسببه كفى الترمذى عن  
أبي واقد الليثى قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجربون أسنمة الابل ويقطعون ألبسة  
الغنم فقال ماقطع فذكره (حم د ت ل عن أبي واقد) الليثى واهه الحرث بن عون (ه ل  
عن ابن عمر) بن الخطاب (ل عن أبي سعيد) الخدرى (ط ب عن غير ماقول) من الدنيا (وكفى  
خير مما كثر) منها (والهى) عن طاعة الله فينبغى التقليل منها ما أمكن فان كثيرها يلهى عن كثير  
من الا شرة قال السهروردى أجمع القوم على اباحه لبس جميع أنواع الثياب الا ما حرم الشرع  
لبسه لكن الاقتصار على الدون والخلق والمرفات أفضل لهذا الحديث ومقصود الحديث الحث

أى أمة الاجابة (قوله نغرة فى الاسلام لا تسد ثلثه الخ) أى فوته تقصر فى الدين ولذا ورد ان ابليس يفرح بموته أكثر من فرحه بموت  
سبعين عابدا (قوله والموهبى) بهذا الضبط (قوله ما قدمت أبابكر الخ) أى يحظ نفسى بل بأمر الله تعالى (قوله فهو ميتة) أى يعطى  
حكمها من طهارة ونجاسة (قوله مما كثر والهوى) أى فينبغى لمن نفسه غير مطهرة للتباعد عن تحصيل الدين بل يقتصر على  
قدر الحاجة لان كثرتها تطغىه أما المطهر فلا بأس عليه بكثرتها لانه يصرفها فى محلها

(قوله الفحش) أي فحج اللسان وتكلمه بما لا يليق في شيء من حيوان أو حرفة أو شيء يشبه الجماد أي لو فرض ذلك في حجر لكان يعيبا وكذا يقال فيما بعده (قوله ما كان الرفق) أي اللطيف ولذا جاء شباب له صلى الله عليه وسلم وقال انذني في الزنا فدعا به صلى الله عليه وسلم الى الجلوس بقربه وقال له أتحب أن رزني بأملك فقال لا فقال بائنتك فقال لا وهكذا عدد عليه في عتسه وخالته وهو يقول لا فقال اذا لا تفعل ما تكره أن يفعل باقار بك فترك الزنا ولم يحظر بباله من ذلك الوقت وسببه رفته صلى الله عليه وسلم به (قوله من مهاجر) من زائدة في اسم (٢٤٨) كان أي لم يوجد شخص هاجر الى أرض الحبشة بعد سيدنا لوط سوى سيدنا عثمان

والسيدة رقية (قوله من خلف الخ) كانت الجاهلية تجتمع وتتحاف على نصره الحق ووقع الباطل ورد الظالم عن المظالم الخ فأمرهم صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام بالتمسك بذلك لانه خير ونهاهم عن هذا الاجتماع والحلف في الاسلام لان الاسلام نسخ حكمه أي فدين الاسلام مغل عن هذا الاجتماع والتحاف لانه أمر بنصر الحق ووقع الباطل سواء حصل تحالف أم لا فقوله تمسكوا به أي باحكامه من حيث ان دين الاسلام أمر بها الامن أجل التحاف (قوله جار يوذيه) فينبغي الصبر على ذلك وينبغي لمن ابتلى بذلك الرجوع والتوبة منه (قوله قتل واصلب) أي في أمه ذلك النبي من بعده (قوله قط) أي في زمن من الازمان سواء كانت نبوت أو نبوة من قبلي من الانبياء (قوله الاتبعتم خلافة) أي خلفاء بعد ذلك النبي

على القناعة والبسير من الدنيا قال ذو النون من قنع استراح عن أهل زمانه واستطال على أقرانه وقال بشر لولم يكن في القناعة الا التمتع بالعراكني وقال بعضهم انتقم من حرصك بالقناعة كما تنتقم من عدوك بالقصاص وقال علي كرم الله وجهه القناعة سيف لا ينبو (ع والضياء) المقدسي (عن أبي سعيد) الخدرى باسناد صحيح (ما كان الفحش في شيء قط الا شانه) أي عابه (ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه) أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جاد لشانه أو زانه فكيف بالانسان (حم د خ د ه عن أنس) باسناد صحيح (ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه) لان به تسهل الامور ويأثف ما تنافر (عبد بن حميد) قال المناوي بغير اضافة يعنى فابن صفة عبد (والضياء) المقدسي (عن أنس) واسناده صحيح (ما كان بين عثمان) بن عفان (ورقيه) بنت النبي صلى الله عليه وسلم (وبين لوط) نبي الله (من مهاجر) قال المناوي يعنى هما أول من هاجر الى أرض الحبشة بعد لوط فلم يخلل بين هجرة لوط وهجرة مهاجرة (طب عن زيد بن ثابت) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما كان من حلف) بكسر المهملة وسكون اللام أي معاهدة ومعاهدة على نصر المظلوم واعدة الضعيف على خلاص حقه (في الجاهلية) قبل الاسلام (فتمسكوا به) لانه مطلوب محبوب فالاسلام أولى به (ولا حلف في الاسلام) المنفي ما كان على خلاف ما تقدم كالأعانة على الباطل فان الاسلام نسخ حكمه (حم عن قيس بن عاصم) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مؤمن الا وله جار يوذيه) وذلك سنة الله في خلقه قال الزنجشيري وقد عاينت هذا (فر عن علي) أمير المؤمنين قال المناوي وفيه نظر (ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل واصلب) يجتم على أن المراد أن ذلك وقع في أمه قبل نبي ويقع في أمته (طب والضياء عن طلحة) ما كانت نبوة قط الا تبعتم خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها مملكت ولا كانت صدقة قط الا كان اعطاؤها (مكسا) أي بشق على مخرجها كما يشق عليه اعطاء المكس (ابن عساكر عن عبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الانصاري باسناد ضعيف (ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار) فان الاستغفار المقرون بالتوبة يعجزوا اثر الكبائر (ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار) فان الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة (ابن عساكر عن عائشة) وهو حديث حسن لغيره (ما كربني أمر الائتملى جبريل فقال يا محمد قل فوكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الدن وكبره تكبيرا) أمره بالتوكل على الله وعرفه أن الحى الذى لا يموت حقيق بأن يتوكل عليه دون غيره (ابن أبي الدنيا فى) كتاب (الفرج) بعد الشدة (والبيهقي فى) كتاب (الاسماء) والصفات (عن اسمعيل ابن أبي قديك) مصغرا (امر سلا ابن مصرى فى اماليه عن أبي هريرة) ما كرهت ان تواجه به أخاك فى الدين (فهو غيبه) فيحرم ذلك (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (ما كرهت أن يراه

ينصرون الحق ويقومون الباطل ووقع ذلك لتدبيرنا خلفاؤه الاربع وسيدنا الحسن مكمل لمدة الخلافة الناس الثلاثين سنة وبعدها مملكت لا خلافة أي مملكت يطاع أمره ونهيه على أي وجه كان (قوله الا كان مكسا) أي كان اعطاؤها مكسا أي مشبهها للمكس من حيث مشقة الاخراج على النفس لهجة المال وهذا باعتبار غالب الناس الذين يشق عليهم الاخراج الزكاة كشقة المكس والافعض الناس يخرجونها عن طيب نفس (قوله بكبيرة) أي ليست كبيرة متصفة بكونها كبيرة مع اقترانها بالاستغفار المقرون بالتوبة وكذا قوله بصغيرة أي متصفة بكونها صغيرة مع الاصرار بل تكون حينئذ كبيرة (قوله ما كربني الخ) هو تعليم اللامة اذا صاحهم كرب أن يقولوا ذلك (قوله فهو غيبه) أي يحرم أن تذكره به اذا لم يكن حاضرا كما لو كان حاضرا (قوله ما كرهت أن يراه

افضل منه ومع ذلك لم تظهر فيه هذه المنقبة (قوله عزين) أي متفرقين حلقا حلقا فهو ومنه عن غيره حاجة أما التحلق ليعود ذكره وطلب علم فلا بأس به (قوله مالي وللدينا) أي لست راكبا اليها ولا متعلقا بها بل أنا كسافر يجلس زمنا يسيرا تحت شجرة يستظل بها ثم يرحل الى وطنه الصائرا اليه وذاق له لما جاء له بعض أصحابه فراه نائما على حصير قد علم سهره في جسده الشريف فقال له يا رسول الله أتخذ لك فرشا لينة كقبيص وكسرى فلهم فرش لينة وأنت سيد الخلق فأنت أولى منهم بذلك فذكره (قوله حيث يقبض) وهذا من خصوصيات الانبياء أما غيرهم فيكروه فنههم في البيوت (قوله ما محق الاسلام) أي آثاره من الطاعات محق الشئ شئ فاعل محق أي لم يكن شئ ما حقا للطاعات مثل محق الشئ لها لكونه يمنع من صرف الاموال في مجالها (قوله بالجمامة) لما فيها من صحة البدن واخراج الدم الفاسد وذلك في القطر الحار أما البارد والمعتدل فالله صدق فيه أولى وانفع ومجمل ما لم يخبر الطبيب العدل بأن الجمامة

الناس منك فلا تغفله بنفسك اذا خلوت) عنهم بحيث لا يزال الا الله والحفظة وهذا ضابط وميزان (حب ت عن أسامة بن شريك) باسناد صحيح (ماتى الشيطان عمر) بن الخطاب (منذ أسلم الاخر) أي سقط (لوجه) هيبه له (ابن عساكر عن حفصة) أم المؤمنين (مالي أراكم عزين) بكسر الزاي قال المناوي بتخفيف الزاي مكسورة أي متفرقين جماعة جماعة جمع عزة وهي الجماعة المفرفة وذاق له وقد نرج الى أصحابه فراه حلقا وذاق له حلقا الذي ذكره العلم لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه اه قال العلقمي معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع (حم ه ن عن جابر بن سمرة) مالي وللدينا) أي ليس لي أغفة ومجبة معها (مأنا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) أي ليس مالي معها الا كخاله (حم ت ه ل والضياء) المقدسي (عن ابن مسعود) واسناده صحيح (مامات نبي الا ودفن حيث يقبض) والافضل في حق من عدا الانبياء الدفن في المقبرة كما مر قال أبو بكر رضي الله عنه لمامات النبي صلى الله عليه وسلم واختلوا في المكان الذي يحفر له فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامات نبي الى آخره (ه عن أبي بكر) الصديق (ما محق الاسلام) أي كماله (محق الشئ) أي كحقه (شئ) من الخصال الذميمة (ع عن أنس) وضعفه المنذري (مامرت ليلة أسرى بي علا) أي جماعة (من الملائكة الا قالوا يا محمد امثل بالجمامة) ظاهر الحديث العموم وخصه بعضهم باهل الجحاز ومن يقر بهم (ه عن أنس) بن مالك (ت عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن (ما مسخ الله تعالى من شئ فكان له عقب ولا نسل) فليست القردة والخنازير الموجودون الا من نسل من مسخ من بنى اسرائيل (طب) وأبو نعيم (عن أم سلمة) واسناده حسن (مامن نبي من الانبياء الا وقد أعطى من الآيات) أي المعجزات الخوارق (مامثله آمن عليه البشر) ماموصولة أو موصوفة وقعت مفعولا ثانيا لا أعطى ومثله مبتدأ أو جملة آمن عليه البشر خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشئ وما يساويه والمعنى ان كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر ان يؤمن لاجلها وعلى معنى اللام أو الباء الموحدة والنسكنة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا لظل الطمبي وموقع المثل موقعه من قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله أي على صفته من البيان وعلوا الطبقة في البلاغة (واما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله الي) أي معجزتي التي تحدت بها الذي أنزل الى وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اخص بها دون غيره لان كل نبي أعطى معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحرة فاشيا عند فرعون فخاه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها انقضت ما صنعوه ولم يقع ذلك لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وبراء الاكاه والارض لكون الاطباء والحكام كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأتى من جنس علمهم بعالم فصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحدت بها ان يأتوا بسورة من مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقضت بانقراض أعضائهم فلم يشاهدوها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة ونسقه العادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاحصار الا و يظهر فيه شئ مما أخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه (فارجو) أي أمل (أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن

(قوله ما من الذكر) أى ما شئ من الذكر أفضل من لاله الا الله ولا شئ من الدعاء أى الطلب أفضل من طلب المغفرة له تعالى (قوله سبحانه) أى فالقلب يحصل له حائل يمنعه الادراك فاذا زال أدرك كالقمر له سبحانه تغشى نوره اذا زالت عنه أضاءة فقوله فأظلم راجع لقوله اذا علمته سبحانه وقوله اذا تجملت راجع لقوله يضى . أى اذا تجملت يضى ، بعد اظلامه فهو ظرف لقوله يضى ، بعد تقييده بقوله اذا علمته سبحانه فأظلم (قوله حكمته) كناية عن أمر الملائكة بالوقوف على الله تعالى ورسله وأما الانبياء فدائمون فوعون لتزهرهم عن التكبر دائماً (قوله أو كفى الخ) (٣٥٠) فلا يد من اجابة الدعاء وان لم يكن بعين ما طلب حيث لم يكن دعاء محرماً (قوله أو قطيعة ورحم)

كأن يدعوى على عمه بالهلال وهو من عطف الخاص فأو بمعنى الواو لانه لا يكون بأو أو يقدر فى قوله باشم أى غير قطيعة رحم فيكون عطف مغاير أى مبين (قوله ما من أحد) أى مؤمن يسلم الخ ظاهره ولو بعيدا عن القبر لكن خصه بعض الأئمة بانقريب منه أما البعيد فيبلغه الملك وأراد بالروح النطق من الطلاق اللازم واردة الملزوم أى فهو صلى الله عليه وسلم فى البرزخ مشغول بالمشاهدة كما كان فى الدنيا الا أنه تعالى أعطاه قوة فى الدنيا على تبليغ الاحكام والاشتغال بالخلق ظاهراً مع شغل باطنه بشهود مولاه وفى البرزخ لا شغل له بالخلق أصلاً بل بالشهود فلا ينطق بالكلام الا اذا سلم عليه شخص فيرد عليه اكراماً له فنطقه صلى الله عليه وسلم موجود بالقوة فلما لم يوجد بالفعل لشغله بحضرة القدس صار

المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحق والاختيار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سبوجد (حم ق عن أبي هريرة) ما من الذكر) بزيادة من (أفضل من لاله الا الله ولا من الدعاء أفضل من الاستغفار) وتعامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلم أنه لاله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى الحكيم ان الاستغفار يخرج يوم القيامة فينادى يارب حتى حتى فيقال خذ حقلك فيحتمل أهله (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الحسن) (ما من القلوب قلب الا وله سبحانه كسبحانه القمري بينا القمري يضى ، ادعلمته سبحانه فأظلم أو) يحتمل أن أو بمعنى الى أى أظلم الى أن وفى نسخة إذ (تجملت) فان آدم بارتكاب الذنوب بسود قلبه وبعلاه الرين فاذا تاب صقل قلبه وانجلى وزال عنه الرين (طب عن علي) أمير المؤمنين) (ما من آدمى) من زائدة (الافى) وفى نسخة الاوفى (رأسه حكمته) بتفحات قال فى النهاية الحكمة حديدة فى اللجام تكون على أنف الفرس وحسنك تمنعه من مخالفة راحته ولما كانت الحكمة تأخذ بضم الدابة وكان الخنك متصلاً بالراس جعلها تمنع من هوى رأسه كما تمنع الحكمة الدابة (بيد ملك) موكل به (فاذا تواضع) للخلق والخلق (قيل للملك) من قبل الله (ارفع حكمته) أى قدره ومنزله (واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته) كناية عن اذلاله فان من صفة الدليل أن ينكسر رأسه فثمرة التكبر فى الدنيا الدلة بين الخلق وفى الآخرة دخول النار (طب عن ابن عباس البزار عن أبي هريرة) واسناده حسن) (ما من أحد يدعوا بغيره الا آناه الله ما سأل أو كفى عنه من سوء مثله ما لم يدع باشم أو قطيعة ورحم) فكل داع يستجاب له لكن تنوع الاجابة فتارة يقع بعين مادعا به وتارة يعوضه الله بحسب المصلحة (حم ت عن جابر) ما من أحد يسلم على الا رد الله على روى) أى رد على نطقى لانه حتى دائماً وروحه لا تفارقه لان الانبياء احياء فى قبورهم (حتى أرد عليه السلام دعن أبي هريرة) واسناده حسن) (ما من أحد يموت الا ندم ان كان محسناً ندم ان لا يكون ازداد) خيراً أى من عمله (وان كان مسيئاً ندم ان لا يكون نزع) عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصى وتاب وصلى عمله (ت عن أبي هريرة) وضعفه المنذرى) (ما من أحد يحدث فى هذه الامة حدثاً لم يكن) أى لم يشهد له أصل من أصول الشريعة (فيوت حتى يصيبه ذلك) أى وباله (طب عن ابن عباس) باسناد صحيح) (ما من أحد يدخله الله الجنة الا وزجه ثنتين وسبعين زوجة) أى جعلهن زوجات له وقيل قرنهن من غير تزوج (ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار) قال هشام يعنى رجالاً دخلوا النار فورث أهل الجنة نساء هم (ما منهن واحدة الا ولها قبل) بصحبتين فرج (شهى وله ذكر لا ينثنى) وان نوالى جماعه وكثر ومضى عليه أحقاب وفى رواية للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه

كالممنوع من النطق فلذا قال رد الله على روى أى نطقى أو يقال رد النطق كناية عن الالتفات من مقام الشهود ليعطى الى مخاطبة المسلم فأنه تعالى لما سيره ملتفتاً لذلك كأنه رد عليه نطقه (قوله نزع) أى تاب من ذنبه وهذا الحديث ظاهره شعور الانبياء ولا مانع منه فيندم أن لا يكون زادنى الاحسان اذا الكامل يقبل الكمال (قوله يحدث فى هذه الامة حدثاً) أى يتدع فيها أمر الموافق قواعد الشرع فلا يموت حتى يصيبه ذلك أى وبال ذلك الامر المبتدع (قوله ثنتين وسبعين زوجة) لا ينال ما ورد من الزيادة على ذلك لان العدد لا مفهوم له وقوله زوجة أى أعطاه والافلاحة فى الجنة (قوله من أهل النار) أى الكفار فانه يهين لكل كافر نساء يقعن من لونها فاذا دخل النار للخلود أعطيت للمسلمين (قوله شهى) أى مشتهى وقوله لا ينثنى كناية عن دوام الشهو

جميع الاوقات لانه على حقيقته (قوله عشرة) المراد جماعة قتلوا أو كثروا الا خصوص هذا العدد (قوله في الاصفاذ) هي ما يوضع في  
الايدي والارجل والاعنق (قوله فلا يعدل فيهم الا كبه الله الخ) أي ألقاه على وجهه أي الغالب ذلك وقد يعفو  
عنه (قوله تنفر) أي تحرك من باب ضرب كافي النهاية كذاها ماش وهو يؤخذ من قول القاموس ونفرت العين وغيرها  
تنفروا تنفروا هاجت وفي المصباح نفر من باب ضرب في اللغة العالبة ونفرت نفورا (٢٥١) من باب فعد لغة ونفرت الجرح نفورا

ورم (قوله فاذا هاج) أي  
الجدام (قوله فلا تد او واله)  
أي للزكام أي لمنعه لانه وان  
كان مرضا الا أن يدفع ما هو  
أعظم منه كما أن السعال  
يقطع عرق الفالج والرمد  
يقطع عرق العمى قال  
لعل عتبك محمود وعاقبه  
وربما صححت الاجساد بالعال  
(قوله ثوبا) المراد به كل  
ملبوس من نحو ازار وعمامة  
الخ (قوله لم ينظر الله اليه)  
أي نظر رجحة (قوله من  
أصحابي) سواء كان صغيرا  
أو كبيرا طالعت عشرته بالنبي  
صلى الله عليه وسلم أولا  
أي من ثبتت له العجبة  
(قوله ونورا لهم) أي عيشي  
امامهم في نور لهم الطريق  
(قوله أو وال يسلي أمور  
الناس) من نحو قاض  
وغيره (قوله لا أخذت  
عليه في بعض خلقه) أي  
فلا بد أن يكون في خلقه  
ما يقتضي المؤاخذة الا  
أبا عبيدة (قوله يغلط باب)  
بأن يتخذ له حجابا أو يترفع  
عن مقابلة الناس والحاجة  
والخلة بمعنى واحد وهو طالب  
الامر المحتاج اليه وان لم  
يضطر له فان اضطر له سمي  
فقرا ومسكنة فهما أخص  
من الحاجة والخلة (قوله

ليعطى قوة مائة وفي رواية قيل يا رسول الله هل فصل الى نساء في الجنة فقال ان الرجل ليصل في  
اليوم الى مائة عذراء وفي رواية ان الرجل من أهل الجنة ليسدخلى على ننتين وسبعين زوجة مما  
ينشئ الله وثلثين من ولد آدم لهم ما فضل على من انشأ الله لعبادته ما لله في الدنيا وانه لينظر الى مخ  
ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك في قصبه الباقوت (عن أبي امامة) واسناده ضعيف  
﴿ مامن أحد يؤمر على عشرة ﴾ أي يجعل أمير عليها ﴿ فصاعدا ﴾ أي فإفوقها ﴿ الا جاء يوم  
القيامة ﴾ أي الى الموقف ﴿ في الاصفاذ والاعنق ﴾ حتى يفكك عدله أو يوقه جوره كافي حديث  
آخر ﴿ عن أبي هريرة ﴾ وقال صحيح وأقره ﴿ مامن أحد يكون ﴾ والياء (على شيء من أمور هذه  
الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى في النار) أي صرعه فالقاء فيها على وجهه ان لم يدركه العفو  
﴿ عن معقل بن يسار ﴾ مامن أحد الا وفي رأسه عروق من الجدام تنفر ﴿ أي تحرك وتعلو  
وتهيج ﴾ فاذا هاج ﴿ عرق منها ﴾ ساط الله عليه الزكام فلا تد او واله ﴿ أي للزكام أي لمنعه ﴾ ﴿ ك  
في الطب عن عائشة ﴾ وهو حديث ضعيف ﴿ مامن أحد يابس ثوبا لبيها ﴾ أي يفاخر ﴿ به  
فينظر الناس اليه الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه متى ما زعه ﴾ وفي نسخة متى نزعه باسقاط ما فان  
طال ابداه اياه طال اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار وغيرهما ﴿ طب  
عن أم سلمة ﴾ وضعفه المنذرى ﴿ مامن أحد من أصحابي يموت بارض الابعث فائدا ﴾ أي بعث  
ذلك الصحابي فائدا لاهل تلك الارض الى الجنة ﴿ ونورا لهم يوم القيامة ﴾ يسعى بين أيديهم فيمشون  
في ضوئه ﴿ ت والضياء عن بريدة ﴾ مامن أحد من أصحابي الا ولوشئت لاخذت عليه في بعض  
خلقهم ﴿ بالضم ﴾ ﴿ غير أبي عبيدة بن الجراح ﴾ بين به انه انما كان أمين هذه الامة لطهارة خلقه  
ويؤخذ منه أن الامانة من حسن الخلق والطيبة من سوء الخلق ﴿ ك عن الحسن مرسل ﴾ مامن  
امام أو وال ﴿ يلي من أمور الناس شيئا ﴾ يغلط بابه دون ذوى الحاجة والخلة ﴿ بفتح الخاء المجرمة أي  
الحاجة والفقر ﴾ والمسكنة ﴿ أي يمنعهم من الولوج عليه وعرض أحوالهم عليه ﴾ الا أغلق الله  
أبواب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته ﴿ يعني منعه عما يتبعه وحجب دعاءه من الصعود اليه  
جزاء وفاؤ فيه وعيد شديد للحكام ﴾ ﴿ حم ت عن عمرو بن مرة ﴾ بالضم والتشديد واسناده حسن  
﴿ مامن امام يعفو عند الغضب الا عفا الله عنه يوم القيامة ﴾ أي تجاوز عن ذنوبه مكافأة له على  
احسانه الى خلقه قال الله تعالى وان صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور فن عفا فقد أخذ بمنظور أول  
العزم من الرسل فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يضرب كفار قريش حتى يسيل دمه على  
جبينه فاذا أفاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ﴿ ابن أبي الدنيا ﴾ القرشي ﴿ في ذم الغضب  
عن مكحول مرسل ﴾ وهو الشامي التابعي الكبير ﴿ مامن أمة الا وبعضها في النار وبعضها في  
الجنة الا أمتي فانها كلها في الجنة ﴾ قال المناوي أراد بأمته هنامن اهتدى به أو أراد اختصاصهم  
من بين الامم بعناية الله ورحمته والاف بعض أهل الكبار يعذب قطعا ﴿ خط عن ابن عمر ﴾ وهو  
حديث ضعيف ﴿ مامن أمة ابتدعت بعد نبينا بدعة ﴾ أي أحدثت في دينه ما ليس منه ﴿ الا  
أضاعت مثلها من السنة ﴾ يحتمل أن يكون المراد أن ارتكابهم بدعة يكون سببا لترك العمل  
بسنة مما سنها ذلك النبي ورغب فيه ويحتمل أنه كناية عن نقص ثوابهم وان عملوا والله أعلم بمراد

دون خلقه الخ) فلا يجب دعاه (قوله كها في الجنة) أي كل أمة الا جابها ما لها الى الجنة ولو عصاة بخلاف الامم السابقة فان بعض  
عصاتهم يخلف في النار أي يمكث مكثا طويلا أزيد من مكث عصاة هذه الامة أو يدوم في النار على الدوام كالكفار (قوله مثلها من  
السنة) أي شؤم البدعة يقتضي ضياع سنة فينبغي التبعاد عنها

نبيه (طوب عن غضب) بغين وضاد مجتمين مصغرا (ابن الحرث الجبائي) وضعفه المنذري  
 (ما من امرئ مسلم يحجي أرضا في شرب منها كبدرحري) بشد الراء (أو يصيب منها عاقبة) أي  
 طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طير والعوافي طلاب الرزق وقد تقع العاقبة على الجماعة يقال  
 عفونه واعفونه أي آنتبه أطلب معروفه (الا كتب الله لهما) أي باحيائها وفي نسخة به أي  
 بالاحياء (أجرا) عظيم أو بتعدد الاحياء بتعدد الاكابر والشاربين (طوب عن أم سلمة)  
 واسناده حسن (ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا) أو نحوه مما تأكل الخيل (ثم يملقه عليه  
 الا كتب) أي كتب الله وفي نسخة التصريح بالفاعل الله (له بكل حبة) منه (حسنه) والمراد  
 خيل الجهاد (حم هب عن نعيم) الداري (ما من امرئ يخذل) بضم الذال المعجمة (امرأ  
 مسلما) أي يخلى بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة (في  
 موطن ينتقص فيه من عرضه) بكسر العين وهو حمل الدم والمدح من الانسان (وينتهك فيه من  
 حرمة) بأن يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكها (الاخذله الله تعالى في موطن  
 يحب فيه نصرته) أي موضع يكون فيه أوج الى نصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام  
 شديد التحريم (وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة  
 الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته) وهو يوم القيامة جزاء وفاقا (حم د والضياء عن جابر  
 وأبي طلحة بن سهل) وهو حديث حسن (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن  
 وضوؤها وخشوعها وركوعها) وجميع أركانها وشروطها (الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب  
 ما لم تؤت كبيرة) قال النووي معناه أن الذنوب كلها تغفر الا الكبائر وليس المراد أن الذنوب تغفر  
 ما لم تكن ككبيرة فان كانت فلا يغفر شي من الصغائر (وذلك الدهر كما) قال المناوي في الشرح  
 الكبير بالنصب على الظرفية وكاه تو كيد أي مستمر في جميع الازمان فالاشارة لتكفير الصغائر  
 بانفراض الفائدة قال العلقمي قال شيخنا قال النووي قد يقال اذا كفر الوضوء والذنوب فماذا  
 تكفر الصلاة والجماعات ورمضان أي صومه وضوم عرفه وعاشوراء وموافقته تأمين الملائكة  
 فقد ورد في كل أنه يكفر والجواب ما أجاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان  
 وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به  
 درجات وان صادف كبيرة أو كبا أو لم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر (م عن  
 عثمان) بن عفان (ما من امرئ يكون له صلاة بالليل) وعزمه أن يقوم عليها (فيغابها عليها نوم  
 الا كتب الله له أجر صلواته) وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له أجر نيته أو أجر من غنى ان يصلي  
 تلك الصلاة أو أجر تأسفه على ما فات منها والاول أظهر لاسيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة)  
 من الله تعالى (دون عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (ما من امرئ يقرأ  
 القرآن) أي يحفظه على ظهر قلبه (ثم ينساه الا نقي الله يوم القيامة أجذم) بذيال معجمة أي  
 مقطوع اليد أو به داء الجذام وقال الطاطبي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي السيدين  
 من الخير صفرهما من الثواب (د عن سعد بن عباد) واسناده حسن (ما من أمير عشرة) أي  
 فما فوقها (الا وهو يؤتى به يوم القيامة) للحساب (مغلولا) ويده مغلولة الى عنقه (حتى يفسكه  
 العدل أو يوبقه) بموحدة تحتية ففان أي يهلكه وقال المناوي عشرة فوقية فغين معجمة أي يهلكه  
 (الجور) أي الظلم (هق عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما من أمير  
 عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة) مكتوفة (الى عنقه) قال المناوي زاد في روايه أحمد ولا  
 يفسكه من ذلك الغل الا العدل (هق عن أبي هريرة) ما من أمير يؤمر على عشرة الاستل عنهم يوم  
 القيامة هل عدل فيهم أو جار ويجازي بما فعله له ان خير اخبر وان شر افشمر (طوب عن ابن عباس

(قوله حري) بالفصرك عطشى  
 وزناومعنى كافي المختار  
 في مادة حور (قوله عاقبة)  
 أي طالب رزق ومنه  
 العوافي أي طلاب الرزق  
 (قوله يتقى الخ) فيه حث  
 على الرق بالدواب (قوله  
 ينتقص الخ) بيان لقوله  
 يخذل وينتهك الخ بأن  
 يسبه ويشتمه (قوله الدهر  
 كله) أي حاصل في جميع  
 الازمنة لخاص بوقت دون  
 غيره (قوله صدقة) أي  
 عبادة فيشبهه الله حاله  
 نومه لعسذره بالنوم  
 (قوله ينسأه الخ) فنيبانه  
 أو آية منسه كبيرة (قوله  
 أجذم) أي مقطوع اليد  
 حقيقة أو مقطوع يد النجاة  
 ما لم يعف الله تعالى عنه  
 (قوله يوبقه الجور) أي  
 يهلكه كذا في أكثر النسخ  
 وفي بعضها يوتقه عثمان  
 فوقية وغين معجمة كافي  
 الشارح

(قوله شاة الخ) فيه حديث على طلب اقتناء الشاة لانه يتتبع بجميع اجزائها (قوله تروح) أي تزرع عليهم من المرباة ثلثة أي جماعة (قوله فدان) كشاد الثور أو الثوران يقرن للحرث بينهما ولا يقال للواحد فدان أو هوالة الثورين اه قاموس فتسمية الارض التي تزرع فداناً من تسمية المحل باسم الحال فيه مجاز امر سلا (قوله الاذلوا) أي بسبب طلب الحراج فقد لا يكون حاضر امعهم فيها أو على عدم دفعه بصحو الحبس والضرب كما هو مشاهد وقوله يغدو عليهم فدان (٢٥٣) أي يدخلون في وقت الغداة ولهم ذلك (قوله

وامانوا) أي تركوا الاكل بين الصومين لعدم القوت لا للصوم فلا يقال ان الوصال حرام فكيف يكون سبب الاجراء الرزق وجعلهم في كنف الله وحفظه (قوله ان يتعبد) في تأويل مصدر فاعل أحب أي مامن أيام أحب الى الله التعبد له فيها من عشر الخ فهي كمسئلة السكحل في رفع أفضل التفضيل الظاهر (قوله يعدل) بالبناء للمفعول لاجل الباء في قوله بصيام (قوله ليلة القدر) أي فثواب قيام ليلة من عشر ذي الحجة خير من ألف شهر كيلة القدر والثواب توقيفي (قوله ثم امتنوها) أي بالاستعمال بتعميلها الانتقال بقدر طاقتها ولا تذكر موهبا بترك ذلك خوفا عليها اذ الله تعالى يجعل عنها (قوله من سبع أرضين) فيه ان الارض سبع طبان كالسماء خلافا لمن خالف (قوله نفرت) أي بالذكر فيها (قوله تنحرفت) أي تربنت وان كنا لا نشاهد ذلك للعجب المانعة لنا من ذلك فقد شاهد ذلك

ما من أهل بيت عندهم شاة الا وفي بينهم بركة) أي زيادة خير من درها ونسلها ووصفها أو شعرها (ابن سعد عن الهيثم بن التيهان) بالمشاة الفوقية فشد المشاة التحية (ما من أهل بيت تروح) أي تروح (عليهم) أي على مالكها (بالعشي ثلثة) بنفخ المثلثة وشد اللام جماعة (من الغنم) قال في النهاية الثلثة بالفتح جماعة الغنم (الابانت الملائكة تصلى عليهم) أي تستغفر لهم (حتى تصبح) أي يدخلوا في الصباح وكذا كل ليلة (ابن سعد عن أبي نفال عن خاله) واسمه ثمامة بن خالد (ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان) قال في المصباح الفدان بالتحليل آلة الحرث ويطلق على الثورين بحرث عليهم ما في قران والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على افدن وفدن (الاذلوا) فقلما خلوا عن مطالبة الولاة بحراج أو عشر فمن أدخل نفسه في ذلك عرضها للذل وليس هذا ما للزراعة فانها محمودة لكثرة أكل العوا في منها ولا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب الاستخرة (طب عن أبي امامة) ما من أهل بيت واصلوا) قال المناوي الصوم بأن لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين (الا أجرى الله تعالى عليهم الرزق وكانوا في كنف الله تعالى) أخذ نظاره من قال بحل الوصال ولاء انعين أن يقولوا ان المراد لم يتعاطوا مفطر العدم وجود القوت للصوم (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف (ما من أيام أحب الى الله تعالى ان يتعبد) أي التعبد (له فيها من عشر ذي الحجة) أي التعبد في عشر ذي الحجة أحب الى الله تعالى من التعبد في غيره (يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة) ليس فيها عشر ذي الحجة (وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) فاعمال الطاعات فيه أفضل منها في غيره ولهذا كان يصوم تسع ذي الحجة كما رواه أحمد (تة عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبهوها) أي الابل (فاذكروا نعمة الله تعالى عليكم كما أمركم الله) في القرآن (ثم امتنوها لانفسكم) قال في القاموس امتننه استعماله في المهنة والمهنة بالفتح الخدمة (فانما يحمله الله عز وجل) فلا تنظروا الى ظاهره والظاهر هو عجزها وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم حل بعض أصحابه على ابل من ابل الصدقة فقبل يارسول الله مازى أن تحمينا هذه فذكره (حم ل عن أبي لاس) واسناده صحيح (ما من بقعة يذكروا اسم الله فيها الا استبشرت بذكور الله الى منهاها من سبع أرضين والآخرت على ما حولها من بقاع الارض وان المؤمن اذا أراد الصلاة من الارض) أي فيها (ترخفت له الارض) لكنه لا يبصر (أبو الشيخ في) كتاب (العظمة عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضا أبو يعلى والبيهقي واسناده حسن (ما من بن آدم مولود الا عيسه) في رواية ينحسه (الشيطان) أي يطعنه باصبعه في جنبه (حين يولد فيستهل) أي يرفع المولود صوته (صارخا) أي باكيا (من) ألم (مس الشيطان) باصبعه وهذا مطرد في كل مولود (غير مريم) بنت عمران (وابنها) روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب الذي في المشيمة وهذا الطعن ابتداء القساطر فحفظ مريم وابنها بركة استعاذة أمها ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وفي رواية اسقاط مريم قال العاقمي والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظه الا سحر والزيادة من الحافظ مقبولة (خ عن أبي هريرة) ما من ثلاثة في قرية ولا بدولا

أرباب البصائر (قوله مولود الا عيسه) أي ينحسه (قوله غير مريم وابنها) أي واما بقية الانبياء فيحصل لهم ذلك لكن لانصرهم وقد نفس الشيطان سيدنا عيسى فلم تصبه بل جاءت في المشيمة ولما ولد سيدنا عيسى تكسرت الاصنام فجاءت الجن وأخبرت ابليس بذلك فقال لهم قد حدث في الارض حدث فذهب يغوص في البحار ونواحي الارض حتى وجد سيدنا عيسى فذول بجانب مدوده حمار فرجع وأخبر الجن بأنه قد ولد نبي وقال لهم قد حصل لكم اليأس من عبادة الاصنام ولكن وسوسوا لهم بغير ذلك (قوله في قرية) أي عمار قرية كان أو بلدة أو مدينة بدليل المقابلة بالبدو أي البادية الخارجة عن العمار

(قوله بالجماعة) وفي نسخة بالصلاة أي صلاة الجماعة (قوله جرعة) بالضم الحسوم من الماء كافي مختار وفي القاموس والجرعة مثلية من الماء حسوة منه أو بالضم والفتح الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما أجزعت هـ (قوله حافظين) أي من الملائكة (قوله فيرى) أي الله تعالى (قوله غفرت لعبدى ما بين الخ) أي من الصغار وكذا لو ختم السنة بعمل خير واقتضى الحرم بعمل خير غفر الله تعالى له ما بينهما من (٢٥٤) الصغار التي في جميع السنة (قوله مع صلاة الخ) أي متى رفع الحافظان صلاتي فرض

لعبد كالصبح والعشاء أو الظهر والعصر الاغفر الله تعالى له ما بينهما من الصغار وانما قيدنا بصلاة الفرض لان الصلاة اذا اطلقت انصرفت للكاملة (قوله آخذ بقفاه) فهو قاه - رله (قوله حتى يقفه) أي يقف به (قوله في مهوى) أي محل مهوى فيه أربعين خريفا أي عاما وكانت العرب تؤرخ أعوامهم بالخريف الى زمن خلافة سيدنا عمر فصاروا يؤرخون بالهجرة النبوية (قوله أحب الخ) صفة لحالة (قوله يعقر) أي يبرغ (قوله طلب العلم) أي اشرفي وآلته بخلاف نحو علم الكيمياء والزاجرا والريحاني فهو مذموم لانه سبب لضلال صاحبه غالبا (قوله أجنحتها) يحتمل الحقيقة ويحتمل انه كناية عن الرفق به والاكرام له (قوله بغير حق) بخلاف قتل نحو الحية فهو مطلوب وكلما يحرم قتل الحيوان الذي لا يستحق القتل يحرم الدعاء عليه بغير حق (قوله أمة محمد)

تقام فيهم الصلاة) جماعة (الاستحوذ عليهم الشيطان) أي غلب عليهم واستولى (فعليكم بالجماعة) الزمواها (فانما يأكل الذئب) الشاة (القاصية) أي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن للشيطان تسلطا على الخارج من الجماعة (حم ن ه حب ل عن أبي الدرداء) باسناد حسن (ممن جرعة أعظم أجزع الله) تعالى (من جرعة غيظ كظمها عبدا ابتغاء وجه الله) قال تعالى وانما كظم من الغيظ الآية (ه عن ابن عمر) ممن جرعة أحب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبدا ما كظمها عبدا لا الملائكة الله جوفه ايماننا (مجازاة له على كظم غيظه شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الماء (ابن أبي الدنيا) كتاب (ذم الغضب عن ابن عباس) ممن حافظين رفعا الى الله تعالى ما حفظا فيرى في أول الصحيفة خير او في آخرها خيرا (لفظ رواية البزار استغفارا بدل خير في الموضوعين) الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا اني قد غفرت لعبدى ما بين طرفي الصحيفة من السيئات (والبزار) عن أنس (ممن حافظين برفعا الى الله تعالى بصلاة رجل) قال المناوي الباء زائدة (مع صلاة الا قال الله تعالى أشهد كما أني قد غفرت لعبدى ما بينهما) أي من الصغار (هب عن أنس) بن مالك (ممن حاكم) نكرة في سياق النفي فيشمل العادل وغيره (يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة ومملك) بفتح اللام (آخذ بقفاه حتى يقف على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله تعالى فان قال الله تعالى ألقه) أي في جهنم (القاه في مهوى أربعين خريفا) أي عاما قال المناوي والعرب كانت تؤرخ أعوامهم بالخريف لانه أو ان قطافهم وذكر الأربعين للتكثير لا للتحديد (حم هق عن ابن مسعود) واسناده ضعيف (ممن حالة يكون عليها العبد أحب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعرض وجهه بالتراب) أي من ان يراه يصلي حال كونه خاضعا لله ذليلا (طس عن حذيفة) ممن خارج خرج من بيته في طلب العلم (الشريعي ابتغاء وجه الله) الا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا عما يصنع حتى يرجع (الى بيته) (حم ه حب ل عن صفوان بن عسال) ممن دابة طاروا ولا غيره يقتل بغير حق الا سيخاضه (أي يخاصم) قاتله (يوم القيامة) أي ويقتص له منه (طب عن ابن عمرو) واسناده ضعيف (ممن دعاه) أحب الى الله تعالى من أن يقول العبد اللهم ارحم أمة محمد درجة عامة (أي للدنيا والآخرة أو للمرحومين والمراد من أتمته هنامن اقتدى به وكان له باقنفا آثاره فزيد اختصاص فلا ينافي أن البعض يعذب قطعا (خط عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (ممن دعوة يدعوها العبد أفضل من) قول (اللهم اني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة ه عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن (ممن ذنب أجدر) بسكون الجيم أي أحق وفي رواية أخرى (ان يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة) من العذاب (من البغي وقطبة الرحم) قال العلقمي ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة (حم خ د ت ه حب ل عن أبي بكر) وهو حديث صحيح (ممن ذنب أجدر أن يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة) من العقوبة أيضا (من قطبة الرحم) أي القرابة نحو اساءة

أي أمة الاجابة أي الاتقياء منهم لاجل قوله درجة عامة بان لا تعذب أصلا فلا ينافي تعذيب بعض العصاة قطعا أفاده وهو شارح ولم يقرره شيخنا بل قرر أن المراد الغير المنهك على المعاصي لان المنهك ورد تعذيبه (قوله المعافاة) مبالغة في العافية وفي رواية الجميع بينهما (قوله وقطبة الرحم) بان يصل الى رحمه منه ضرر بنحو سب وغيبة سواء كان الرحم قريباً أم بعيداً في القرابة فذلك كبيرة يترتب عليها تعجيل العقوبة في الدنيا وان كان أذية الا جانب كبيرة أيضا لانها لا يترتب عليها تعجيل ما ذكر أما قطبة الرحم بمعنى عدم زيارتهم وعدم الاحسان اليهم لا يترتب عليها ذلك الوعيد بل هو انحطاط عن رتبة الكمال فقط

(قوله ليكونوا جفرة) بخذف النون تخفيفا (قوله الاسوء الخلق) أي الا الذنوب التي تنشأ عن سوء الخلق والمراد بعدم التوبة منها انه لا يستمر على التوبة بل كلما تاب من ذنب رجع له لسوء خاقه المقهوله على ذلك كما أشار لذلك بقوله فانه لا يتوب الخ والافأى ذنب كان نصح التوبة منه (قوله شرمته) أي أشرمته (قوله ذى غنى) بأن أعطى مالا كثيرا رازا ندا على حاجته فاذا حوسب عليه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيه صرفه غنى أن لا يكون أعطى الا قدر (٢٥٥) ما يكفيه وعياله لما شاهد من مشقة

حسابه في الحديث تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر الذي يصرف المال في مصارفه والراجع العكس (قوله سيود) أي يتنى تنيا شديدا (قوله قوتا) أي قدر ما يكفيه وعياله فقط وهو قوت نينا وآل بيته ولذا قال اللهم اجعل رزق محمد كفافا (قوله وذكره الاردفه ملك) أي يحفظه (قوله ولا يحلو بشعر) أي محرم كهجو وغيبة أما الجائز فلا بأس به والمشتمل على الوعظ مطلوب فقد كان صلى الله عليه وسلم يطلب انشاد شعر أبي الصلوات (قوله ردفه شيطان) فان الشعر قرآن الشيطان والمزمار أذانه (قوله أربعون) فان لم يتيسر ذلك صلى عليه ثلاث صفوف وينيخ تأخير الجنازة لكثرة المصلين مالم يحش التغيير (قوله لا يشركوا بالله شيئا) المراد لا يكفرون بشرك ولا غيره فحضور الكفار كعدم (قوله غرسا) أي نخيلا أو غيره مما يثمر غرسه بنفسه أو بهامله غرسه لعياله

وهجر (والجبانة) في شئ مما اتهم عليه من حق الخلق (والكذب) أي لغير مصلحة (وان أعجل الطاعة نوابا صلة الرحم) وحقيقة الصلة العطف والرحمة (حتى ان أهل البيت ليكونوا) بخذف النون تخفيفا في أكثر النسخ (جفرة قتموا موالهم ويكثر عددهم اذا توصلوا) أي عطف بعضهم على بعض ورحم بعضهم بعضا (طب عن أبي بكر) واسناده حسن (مامن ذنب بعد الشرك) يعني الكفر (أعظم عند الله من نطفة وضعهها رجل في رحم لا يحل له) وقضيته ان الزنا أكبر الكبائر بعد الكفر لكن في أحاديث أصح من هذا ان أكبرها بعدة القتل (ابن أبي الدنيا عن الهيثم ابن مالك الطائي) مامن ذنب الا وله عند الله توبة الاسوء الخلق فانه (أي فان صاحبه) لا يتوب من ذنب الارجح الى ما هو شرمته أبو الفتح الصابوني في كتاب (الاربعين عن عائشة) واسناده ضعيف (مامن ذى غنى) أي صاحب مال (الاسيود يوم القيامة) أي يجب (لو كان انما أوتى من الدنيا قوتا) أي بقدر ما يقتات لما يحصل له من مشقة المحاسبة وفيه تفضيل الفقير على الغنى (هناد) في الزهد (عن أنس) مامن راكب يحلوفى مسيره بالله وذكره الاردفه ملك (أي راكب معه خلفه ليحفظه) ولا يحلو بشعر (بكسر فسكون) ونحوه (ككبايات معنكة) الا كان ردفه شيطان (لان القلب الخالي عن الذكرحمل استقرار الشيطان والشعر قرآنه كفى حديث (طب عن عقبه بن عامر) واسناده كما قال المنذرى حسن (مامن رجل مسلم) وكذا الخبي والائى (بعوت فيقوم على جنازته) يعني صلى عليه (أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله تعالى فيه) قال العلقمى قال النووى وفي رواية مامن ميت صلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعم الله تعالى فيه وفي حديث آخر ثلاث صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضى عياض هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألو عن ذلك فاجاب كل سائل عن سؤاله هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم أخبر بقبول شفاعته أربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عددهم ولا يحتاج به جهو والاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول شفاعته مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاث صفوف (حم م د عن ابن عباس) مامن رجل يفرس غرسا الا كتب له من الاجر قدر ما يخرج من عمر ذلك الغرس (قال المناوى قضيته ان أجر ذلك يستمر مادام الغرس مأكولا منه وان مات غارسه وانتقل ملكه عنه (حم عن أبي أيوب الانصارى) باسناد صحيح (مامن رجل مسلم يصاب بشئ في جسده فيصدق به الارتفاعه الله به درجة وحط عنه به خطيئته) قال المناوى أي اذا جنى انسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب وسببه ان رجلا قلع سن رجل فاستعلى فذكر له دفعاعنه (حم ت د ه عن أبي الدرداء) مامن رجل (أي مسلم) (يجرح) بالبناء للمفعول (في جسده جراحة) بالنصب مفعولا مطلقا (فيتصدق بها) بأن يعفو عن الجاني (الا كفر الله تعالى عنه) من ذنوبه (مثل ما تصدق) به جزاء وفاقا (حم والضياء) عن عبادة بن الصامت واسناده صحيح (مامن رجل يعود مريضاً ميسرا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح) أي يدخل في

أولهم يوم المسلمين ينى على ملكه أو زال عن ملكه فهو من الصدقة الجارية (قوله فيتصدق به) أي يعفوعنه (قوله خطيئته) أي من الصغائر (قوله مثل ما تصدق به) أي كفر عنه مثل التكفير الحاصل بسبب التصديق بالمال (قوله ميسرا الخ) واذا عاده أثناء النهار أو أثناء الليل كان له هذا الاجر العظيم أيضا (قوله سبعون ألف ملك) القصد منه التكثير لا التحديد فنسمع هذا الفضل وترك عبادة مرضى المسلمين ولو عصاة وان لم يعرفهم فهو محروم

(قوله أو نفسه آثم) أي منعه من التجاه (قوله خزي يوم القيامة) أي إذا لم يعدل كما هو الغالب فهو صلى الله وسلم قد أخبر بحسب الغالب على الولاية من عدم العدل والمراد بالخزي الملامة أي تلومه الناس على طلبها فيقولون ليتنبأ علمنا فيها من عدم القيام بحق الخلق (قوله ويوسعون له) أي في المجلس لاجل رضاه حيث أجلسوه معهم ولم يجبهوا له آخر المجلس (قوله حقا الخ) أي أَرْضَاهُمْ ولا بد فضلا منه وإحسانا (قوله ٢٥٦) يتعاطم في نفسه أي يعد نفسه أعظم من غيره وأكثر ما يكون ذلك في أهل العلم

فصتقرون الجهال ويرون أنهم دونهم ودواه ذلك أن يقول الشخص لنفسه من أن علمت القبول يحتمل ردك وقبول هذا الجاهل (قوله غضبان) أي منتقم منه (قوله ينعش) أي يظهر حقا بلسانه (قوله فعمل) في نسخة فيعمل به أي ليكون من الصدقة الجارية فإذا لم يعمل به بعده كان له ثواب عظيم لكن لا يجزي له إلى يوم القيامة كما إذا عمل به بعده (قوله أجره) أي كتب له ثوابه (قوله ينظر إلى وجهه) والديه الخ) فيه حث على بر الوالدين ولو بنظر الشفقة والمحبة (قوله حسر عليها) أي تسلف وتدم لم يراه مما أعدل لذا كرين (قوله أثقل من حسن الخلق أي لما يترتب عليه من الطاعات العظيمة كالهجوم عن ظلمك وإبصار من قطعك الخ وهذا الحديث ظاهر في أن الأعمال نفسها توزن فتبصر وتوضع في الميزان وهو الأرجح وقيل إن الموزون هو صحف الملائكة

الصباح (ومن آثم مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي ذلك عن علي بن أبي طالب) (ما من رجل بلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولا يده) مرفوعا بمغلول (إلى عنقه فمكبره أو وثقه آثم أولها) أي الامارة (ملامة وأوسطها ندامة) أي يلوم نفسه ثم يندم (وأخرها خزي يوم القيامة) الامن وفقه الله فعديل في رعيته فإن الله تعالى يظله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله (حم عن أبي امامة) واسناده حسن (ما من رجل يأتي قوما ويوسعون له) في المجلس الذي هم فيه (حتى يرضى) يحتمل الغاية والتعليل (إلا كان حقا على الله رضاهم) قال المناوي الحق بمعنى الواجب بحسب الوعد والاختيار (طب عن أبي امامة) باسناد ضعيف (ما من رجل يتعاطم في نفسه ويختال في مشيته) قال المناوي في غير الحرب (إلا أتى الله) يوم القيامة أو بالموت (وهو عليه غضبان) أي ما لم يرجع عن التعاطم والاختيال (حم خذك عن ابن عمر) ابن الخطاب باسناد صحيح (ما من رجل ينعش) أي يجي (بلسانه حقا فعمل به من بعده) أي بعد موته (الأجرى عليه أجره إلى يوم القيامة) أي ما دام يعمل به (ثم رفاه الله ثوابه يوم القيامة) حم عن أنس (ما من رجل ينظر إلى وجهه والديه) أي أصلبه المسلمين وان عليا (نظرة رحمة إلا كتب الله) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب (له بها حجة مقبولة مبرورة) أي ثوابا مثل ثوابها (الرافعي) في تاريخ قزوين (عن ابن عباس) (ما من رجل) يعني إنسانا ميتا ولو أتى (بصلى عليه مائة لا غفر الله له) تقدم الجمع بين الروايات (طب حل عن ابن عمر) ما من ساعة تمر بآدم من عمره (لم يذكر الله تعالى فيها) بلسانه ولا يقبله (الأحمر عليها يوم القيامة) قال المناوي أي قبل دخول الجنة لأنه لا حسرة فيها (حل هب عن عائشة) ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق حم د عن أبي الدرداء (ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليباغ به) أي بحسن خلقه (درجة صاحب الصوم والصلاة) قال الطيبي المراد به نوافلهما (ت عن أبي الدرداء) وهو حديث حسن (ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه) فيصبر ويحتمسب كافي رواية حتى يأتي ربه طاهرا مطهرا فالمصائب تخفف الأثقال إلى يوم القيامة (إلا كفر الله عنه به من سيئاته حم ل عن معاوية) واسناده صحيح (ما من شيء إلا يعلم أني رسول الله) هو شامل لجميع الخلوقات (إلا كفره الجن والانس طب عن يعلى بن مرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحكمة (ما من شيء أحب إلى الله تعالى من شاب نائيب) أو شابة نائبة (وما من شيء أبغض إلى الله تعالى من شيخ مقيم) أي مصر (على معاوية) أو شيخه كذلك (وما في الحسنات حسنة أحب إلى الله تعالى من حسنة تعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وما من الذنوب ذنب أبغض إلى الله تعالى من ذنب يعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة) فمقاب ذلك الذنب المفعول فيه ما أشد منه لو فعل في غيرهما (أبو المنظر السمعاني في أماليه عن سلمان) الفارسي (ما من صباح يصبح العباد الامناد) مبتدأ والواو مقدره وفي نسخة الاومناد (بنادي) من الملائكة (سبحان الملك القدوس) قال المناوي وفي رواية يسبحوا الملك القدوس أي تزهو عن النقا من تنزه عنها

المرفوم فيها الاعمال (قوله درجة صاحب الصوم والصلاة) أي له ثواب الصائم القائم (قوله ما من شيء يصيب المؤمن) أي من الأمراض ونحوها كالجناية على جسده ظلمة أو كل مؤلم (قوله كفر الله الخ) أي يرفع به درجاته (قوله ما من شيء) أي من جباد وحيوان إلا يعلم أني رسول الله أي علمنا نافعنا منجيا إلا كفره الجن والانس فانهم وان علموا أني رسول الله لكنهم لم يؤمنوا فلم ينفعهم علمهم (قوله أبغض إلى الله الخ) فالحسنات في كل وقت محمودة والمعاصي في كل وقت مبنغضة إلا أنساني ليلة الجمعة ويومها أشد بفضا والحسنات أشد ثوابا (قوله الملك) أي المتصرف بالامر والنهي القدوس أي الكامل في الطهارة

والقصد من مناداة الملك بذلك حث الناس على قول ذلك كما صرح بذلك في الحديث بعده (قوله بصريح) من باب نص (قوله لدوا) أي  
الدوا (قوله واجعوا) أي المال (قوله مامن صباح ولا رواج) أي مامن زمن من الأزمان سواء وقت الغدو أي من الفجر إلى الزوال  
أو وقت الرواح أي من الزوال إلى الغروب (قوله بعضها بعضا) أي تنادى كل بقعة البقعة التي بجوارها أي بلسان المقال وان  
كأن الانجعه وهذا مما يدل على عظيم فضل الصلاة والذكر (قوله صالح) أي مسلم (٢٥٧) (قوله من قول) أي من قول حتى كما  
في الحديث بعده أي من

أمر معروف ونهى عن  
منكر فالصدقة التي من  
بين فكيفه أفضل من  
الصدقة التي من بين فكيفه  
(قوله قول الحق) شامل  
للذكر (قوله وبين يديها)  
مجاز عن القبلية (قوله  
مامن عام) بل ولا يوم  
الأول يوم الذي بعده ثم  
منه أي غالباً فلا يرد زمن  
عمر بن عبد العزيز بعد زمن  
الحجاج وزمن سيدنا عيسى  
آخر الزمان ومن آثار  
السلف ما بكت من زمن الأ  
بكت عليه أي بعد مروره  
لكونه وجد ما بعده أشق  
منه (قوله سجدة) أي في  
صلاة فسجدة التلاوة مثلاً  
ليس فيها هذا الفضل  
العظيم (قوله بظهور الغيب)  
ظهر مقحم أي من غير  
شعوره بذلك وان كان  
بالمجلس (قوله بمثل) أي  
فيدعوه الملك بمثله ودعاء  
الملك لا يرد بل هو مقبول  
ولا يندف ذلك من الخيلة على  
اجابة الدعاء (قوله كان  
يعرفه) لا مفهوم له في  
رواية أخرى عرفه أول  
يعرفه وفيه حث على طاب  
زيارة القبور (قوله بصرع

أو قولوا سبحان الملك القدوس أي الطاهر المنزه عن كل عيب ونقص (ت عن الزبير) مامن صباح  
يصبح العباد) فيه (الأصاخر بصريح) من الملائكة أي بصوت فيه بأعلى صوته (أي الخلائق  
سبحوا الملك القدوس رب الملائكة والروح) ما بعد الاجلة جالية والواو مقدره (ع وابن السني)  
في عمل يوم وليلة (عن الزبير) بن العوام واسناده ضعيف (مامن صباح يصبح العباد  
الأصاخر بصريح يا أيها الناس لدوا للستراب واجعوا للفناء وابنوا للخراب) قال المناوي اللام في  
الثلاثة لام العاقبة ونبه به على أنه لا ينبغي جمع المال إلا بقدر الحاجة ولا بناء مسكن إلا بقدر  
ما يدفع الضرورة وما عداه مفسد للدين (هب عن الزبير) واسناده ضعيف (مامن صباح ولا  
رواح إلا بقاء الأرض ينادى بعضها بعضاً باجارة هل مري بك اليوم عبد صالح صلى عليك أود كر الله  
فان قالت نعم رأيت أن لها بذلك فضلاً طس حل عن أنس) واسناده ضعيف (مامن صدقة  
أفضل من قول) بالتنوين أي من لفظ تدفع به عن محترم أو تشفع له (هب عن جابر) واسناده  
ضعيف (مامن صدقة أحب إلى الله من قول الحق) من نحو أمر معروف أو نهى عن منكر  
(هب عن أبي هريرة) مامن صلاة مفروضة الأوبن يديها ركعتان) فيه نذب الرواتب القبلية  
للقرائن (حب طب عن الزبير) بن العوام (مامن عام الأوالدي بعده شرمته حتى تلقوا  
ربكم) يعني غالباً (ت عن أنس) مامن عام لا ينقص الخير فيه ويزيد الشر) أي يقل الخير في  
الطاعات وتكثر فيه المعاصي قال المناوي قيل للعسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج قال لا بد  
للزمان من تنفيس (طب عن أبي الدرداء) مامن عبد يسجد لله سجدة) في الصلاة (الارفعه الله  
بها درجة وحط عنه بها خطيئة) زاد في رواية وكتب له بها حسنة (حم ت ن حب عن ثوبان  
(مامن عبد مسلم) المراد انسان مسلم (يدعوا لخيته) في الدين وان لم يكن من انفسب (بظهر  
الغيب) أي في غيبته المدعوه أي بحيث لا يعلم وان كان حاضر في المجلس (الأقال الملك) زاد في  
رواية الموكل به (ولك بمثل) بكم الميم وسكون المثناة على الأشهر وروى بفتحها وتنوينه عوض  
عن المضاف اليه والباء زائدة أي ولك مثل ما طلبته له (م د عن أبي الدرداء) مامن عبد يمر بقبر  
رجل) انسان (كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام) ولا مانع من خلق هذا  
الأدراك برد الروح في بعض بدنه قال المناوي وقوله يعرفه يفهم منه انه اذا لم يعرفه لا يرد وهو غير  
مراد فقد أخرجه ابن أبي الدنيا وزاد وان لم يعرفه رد عليه السلام (خط وابن عساكر عن أبي هريرة  
(مامن عبد بصرع صرعة من مرض الابعثه الله منها طاهرا) لان المرض يكفر الذنوب (طب  
والضياء) المقدسي (عن أبي امامة) مامن عبد يسترعيه الله رعيته) أي يفوض اليه رعاية رعيته  
بأن ينصبه على القيام بمصالحهم وجملة (عموت) خبر ما (يوم) ظرف لما قبله (عموت) في محل جر  
بإضافة يوم اليه (وهو غاش) أي خائن (لرعيته) قال المناوي المراد من يوم عموت وقت ازهاق  
روحه وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة اه ويمكن أن تكون جملة يوم عموت معترضة بين الحال  
وصاحبها وهو فاعل عموت الأول أي عموت حال كونه غاشاً رعيته (الأحرم الله عليه الجنة) أي ان  
استحل أو هزجر ونحوه (ق عن معقل بن يسار) مامن عبد يخطب خطبة إلا الله سائل عنها

(٣٣ - عزري ثالث) صرعة) أي يحصل له مرض سواء كان قليلاً أو كثيراً أي فقد يكون العبد لا عبادة له فينتلي بالامراض  
لتكفر سيئاته (قوله بسترعيه الله) أي يجعله راعياً وحافظاً على جماعة من المسلمين (قوله يوم عموت) أي وقت موته (قوله وهو غاش)  
أي خائن بأن لم يتبصر في أمورهم ويفعل الأمر المظهر منسه (قوله حرم الله عليه الجنة) أي مع السابقين أو دعايمان استحل ذلك  
(قوله إلا الله سائل عنها) هل قصد وجهه الله أو أمر ادنيوبيا

(قوله خطوة) فينبغي التعرّي في السعي والاختلاص فيه له تعالى (قوله وكلامه) عطف خاص اهتماما به لشدة حركة اللسان وان كان عمل القلب أهم وان أريد بالعمل غير (٢٥٨) عمل اللسان كان عطف الكلام عليه عطف مغاير (قوله على صلاة) أي بأي صبغة

كانت (قوله من قبل نفسه) أي وقلبه مخلص بذلك (قوله تالدا) أي فاذا احتاج الشخص لبيع شيء من ماله يطلب له ان يبيع من الطريف أي المال الجديد فان احتاج لبيع المال القديم لعدم غيره فلا بأس به (قوله عون) أي اعانة (قوله الاوضع) مع الله الخ فلا ينبغي التعلق بالأبأمور الآخرة والسعي فيها لافي تحصيل أمور الدنيا الا بقدر الحاجة (قوله سبعمئة ذنب) أي من الصغائر فهذا يدل على تطهيره من جميع الصغائر يوم القيامة (قوله أوليكثير) فينبغي له حينئذ الاكثار والتكف عن الاقلال لما علم من هذا الخير العظيم والمراد بصلاة الملائكة استغفارها له (قوله حروجه) أي المقبل منه (قوله الابذنب) يشير الى قوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم (قوله الفيئة بعد الفيئة) أي الحين بعد الحين (قوله نوابا) أي كثيرا التوبة وهو علامة قوة الايمان ان الله يحب التوابين فالمضمر التماسي في الذنوب وعدم التوبة والانهماك عليها (قوله نسبيا اذا كرز كرز)

ما أراد بها) قال المناوي وكان مالك اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع صوته ثم يقول تحسبون عيني تفر بكلامي وأنا أعلم أن الله سألني عنه (هب عن الحسن) البصري (مرسلا) ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها) يوم القيامة (ما أراد بها) من خير أو شر ويعامله بقضية ارادته (حل عن ابن مسعود) ما من عبد مسلم (الاله بابان في السماء باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه فاذا فقداه بكاعليه) لفرافقه (ع حل عن أنس) واسناده ضعيف (ما من عبد من أمتي يصلي على صلاة صادقا بها) قال المناوي زاد في رواية من قلبه وقبده فان الصدق قد لا يكون عن اعتقاد اه وما ذكره يعني عنه (من قبل نفسه الاصلى الله تعالى بها عليه عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات حل عن سعيد بن عمر الانصاري ما من عبد يبيع تالدا) أي مالا قديما والطارف نقضه قال في النهاية وقال في المصباح ويقال التالدا والتلبد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والاطريف (الاسلط الله عليه تالفا) وقال العسكري التالدا ما ورثه من آباءه والتالف ما يتلف من ثمنه (طب عن عمران) بن حصين بالتصغير باسناد ضعيف (ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان له من الله عون) على أدائه فيسبب له رزقا يؤدى منه (حم لدا عن عائشة) ما من عبد يريد أن يرتفع في الدنيا درجة فارفع الاوضع الله في الآخرة درجة أكبر منها وأطول (تمامه عند الطبراني ثم قرأ وللا آخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا) (طب حل عن سلمان) الفارسي (ما من عبد ولا أمه) أي ما من ذكر ولا أنثى حر ولا رقيق (استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الاغفر الله تعالى له سبعمئة ذنب وقد خاب عبد أو أمة عمل في اليوم والليلة أكثر من سبعمئة ذنب) وذلك لان كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر أمثالها فيكون سبعمئة حسنة في مقابلة سبعمئة سيئة فتكفرها (هب عن أنس) واسناده ضعيف (ما من عبد يسجد) في صلاته (فيقول) في سجوده (رب اغفر لي) ويكرر ذلك ثلاث مرات الاغفر الله له قبل ان يرفع رأسه) من سجوده قال المناوي والظاهر أن المراد الصغائر اذا قارن الاستغفار توبة (طب عن والد أبي مالك الاشجعي) ما من عبد يصني على الاصلت عليه الملائكة مادام يصلي على قلبه) بكسر القاف وشد اللام (العبد من ذلك أوليكثير) منه (حم ه والضياء عن عامر ابن ربيعة) ما من عبد مؤمن يخرج من عيفيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى (وجاء رخته) (فيصيب) أي ما يخرج من الدموع (حروجه) بضم الحاء المهملة قال في مختصر النهاية ما أقبل منه (فتمسه النار أبدا) ان قارن ذلك توبة (ه عن ابن مسعود) واسناده ضعيف (ما من عبد ابتلى ببليّة في الدنيا الا بذنب والله أكرم وأعظم عقوا من أن يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة) فالبلاء في الدنيا دليل على ارادة الله تعالى الخير لعبده حيث جعل له عقوبته في الدنيا ولم يؤخره للآخرة التي عقوبتها أشد (طب عن أبي موسى) الاشعري (ما من عبد مؤمن الا وله ذنب يعتاده الفيئة بعد الفيئة) أي يعود اليه حينما بعد حين (أو ذنب هو مقم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المؤمن خلق مفتنا) أي محتنا أي يمتحنه الله بالبلاء والذنوب والمفتن بفتح الفاء وشد المشناة الفوقية مفتوحة المحتن الذي فتن كثيرا (نوابا نسبيا اذا كرز كرز) أي يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا (طب عن ابن عباس) ما من عبد يظلم رجلا) يعني انسانا (مظلمه) بتثايت اللام والكسر أشهر (في الدنيا لا يفصه) بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة أي لا يمكنه من أخذ القصاص (من نفسه الا أفصه الله منه يوم القيامة) بأن

أي كثير الذنوب لما وقع منه من الذنب والتوبة فاذا كرز أي تذكر الذنب ذكرا لله أي خاف منه وتاب يمكنه ويرجع (قوله لا يفصه من نفسه) أي لا يمكنه من أن يقتص منها فيما لو كان فعل معه ما يوجب القطع من نحو موضحة وقطع (قوله أفصه الله) أي أخذ الله تعالى له منه القصاص ما لم يعف عنه ويرض المستحق فان حقوق الخلق مبنية على المشاحة

(قوله صيت) هو في الأصل الذكر الحسن والمراد هنا مطلق الذكر بحسن أو قبيح بقربه قوله سبياً فعبدة الخلق للعباد وشاؤهم عليه دليل محبة المولى وعكسه بعكسه (قوله بالحرام) فن استخى من الزواج ابتلاء الله بالوقوع في نحو الزنا لا سيما ان كان له وفور شهوة أو كان عالماً بقصدى به في الزواج لو فعله فيبتأ كد في حقه حينئذ فعله وترك الحياء (٢٥٩) منه لثلاثيقع في المحرم (قوله مامن عنزة ولا اختلاج عرق ولا خدش

عود الخ) بشير لقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (قوله في سبيل الله) أي في قتال الكفار والحاصل ان للغازي جهات ثلاثة قتاله للكفار وهذه مثاب عليه ولا بد وغنمه للمال وسلامته ورجوعه الى أهله فان قاتل ولم يغنم ومات ثم له أجره وان غنم وسلم نقص منه الثلثان وان سلم ولم يغنم أو بالعكس نقص منه الثلث (قوله اصعبين) أي القدرة والارادة والسلف يفوضون مع التنزيه (قوله أقامه) أي أقام ذلك القلب الى الحق ووقفه له وقوله أزاعه أي أماله عن الحق (قوله والميزان الخ) شبه الامر والميل الذي يخلفه في العبد فيميله الى الحق أو الى الباطل بالميزان الحشى يجامع الریحان القهري في كل (قوله رفع أقواما) أي بتوفيقهم للحق ويخفف آخرين بزيفهم عن الحق (قوله عمهم) الله تعالى منه بالعقاب) وقد ورد أن مدينة فيها ثمانية عشر

يمكنه أن يفعل به مثل فعله من قتل وقطع قال المناوي هذا هو الأصل وقد يشمله الله بعفوه ويعفو المستحق (هب عن أبي سعيد) واسناده حسن (مامن عبداً لا وصيت في السماء) أي ذكر وشهرة بحسن أو قبيح (فان كان صيته في السماء حسناً وضع في الأرض) ليحببه أهلها ويعاملوه بأنواع المهابة والاعتبار وينظروا اليه بعين الود (وان كان صيته في السماء سيئاً وضع في الأرض) فيعامله أهلها بالهوان وينظرون اليه بعين الاحتقار وأصل ذلك الوضع محبة الله تعالى للعباد أو عدمها فمن أحبه الله أحبه أهل مملكته ومن أبغض الله أبغضوه (البراز عن أبي هريرة) مامن عبد استحيما من الحلال) قال المناوي من فعله أو أظهاره (الابتلاء الله بالحرام) أي بفعله أو أظهاره جزاء وفاهاه ويحتمل أن المراد استحيما من تعاطى الكسب الحلال أو التزوج ونحو ذلك (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (مامن عنزة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود) يحصل لكم (الأبجا قدمت أيديكم) أي بسببه (وما يغفر الله أكثر) وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (ابن عساكر عن البراء) بن عازب (مامن غازية) أي جماعة (تغزو في سبيل الله فيصيبون) وفي نسخة فيصيبون (الغنيمة التي تجلوا ثأني أجرهم من الاجرة) وهما السلامة والغنيمة ويبقى لهم الثلث فان لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم) قال العلقمي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنوا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء غزوهم فاذا حصلت لهم أي مع السلامة فقد تجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر (حم م د ن ه عن ابن عمرو) بن العاص (مامن قاض من قضاة المسلمين الا ومعهم ملكان يسددانه الى الحق ما لم يرد غيره فاذا أراد غيره وجار) في الحق (متعمدا تبرأ منه المالكان وكلاه) بالتخفيف (الى نفسه) فيلزمه حينئذ الشيطان (طب عن عمران) بن حصين قال العلقمي يجانبه علامة الحسن (مامن قلب الا وهو معلق بين اصبعين من أصابع الرحمن ان شاء أقامه وان شاء أزاعه) هذه عبارة عن كونه مقهوراً مغلوباً (والميزان بيد الرحمن) بقدرته وادانته (يرفع أقواما ويضع آخرين الى يوم القيامة حم ه ل ذ عن النواس) بن سمعان وهو حديث صحيح (مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز) أي أمتنع (وأكثر من يعمل ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب) لان من لم يعمل اذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضاه (حم د ه حب عن جرير) ابن عبد الله (مامن قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار) أي مثلها في التبت والقذارة وذلك لما يخوضون فيه من الكلام في أعراض الناس (وكان ذلك المجلس) أي ما وقع فيه (عليهم حسرة يوم القيامة) أي ندامة لازمة لهم لاجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيامة على كل لحظة من عمره لم يعمل فيها ما يحصل الله به الثواب (د ل ذ عن أبي هريرة) واسناده صحيح (مامن قوم يذكرون الله الا حفت) أي أحاطت (بهم الملائكة وغشيتهم) أي علمتهم (الرحمة ونزلت عليهم السكينة) أي الوفاء (وذكروهم الله فبين عنده) يعني في الملائكة المقربين (ت ه عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدرى (مامن قوم يظفرونهم الرابا الأخذوا بالسنة) يفض السنين الجذب بالبدال المهملة والقحط (ومامن قوم يظفرونهم

ألقا يعملون بعمل الانبياء وفيهم جماعة قليلة يعملون المعاصي ولم ينههم الاول فأهلك الله الجميع فن جالس مع لابس الحرير مثلاً أو المقتاب ولم ينهه عوقب بمثل عقابه (قوله لا يذكرون الله) فيطاب الذكركم المكفر لذنوب المجلس الصغار أعنى سبحانه اللهم الخ (قوله يذكرون الله) بأى ذكر كان ومنه مجلس قراءة العلم فان الملائكة تحيط بهم (قوله وغشيتهم) أي عمتهم الرحمة (قوله أخذوا بالسنة) أي الجذب والقحط فان السنة

تطابق على العام المعروف وعلى الشدة الحاصلة بسبب التقط (قوله الرشا) بضم الراء جمع رشوة كذا تلفظ شيخنا ونقل لي بعض الثقات ان المفرد مثل الراء والجمع بالضم أو الكسر فقط وفي المختار الرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشابكسر الراء وضمها انتهى ومثله في المصباح الا انه جعل الضم لغة والاصل الكسر في المفرد والجمع أي بان يأخذوا الرشوة المحرمة كاخذ مال لا بطل حق أما الجعالة على قضاء حاجة بخاترة ولا يجوز أخذها لاجل عليه الا بعد قضاء الحاجة (قوله فيخلف فيهم مولود) أي سواء كان ابن ذلك الميت أو غيره على هذه النسخة الموافقة لغالب النسخ وفي بعض النسخ فيخلف فيهم مولود أي ذلك الميت فقط أي جنينا يؤل أمره الى أن يكون مولودا أو أنه مولود حقيقة (٢٦٠) لكنه مات أبوه عقب ولادته وقبل تسميته فيطلب تسميته باسم أبيه الصالح لتحصل

فيه بركته أموالومات أبوه بعد تسميته فلا يطلب تغيير اسمه الا أن يحمل على الاسم اللقب بان يلقب بلقب أبيه (قوله خلفهم الله تعالى بالحقني) أي الكرامة والاحسان والخير أي عوضهم الاحسان والخير الذي كان في الميت الصالح (قوله يعزى أخاه الخ) ووقتها من خروج الروح الى ثلثاته أيام في الحاضر ومن وقت قدوم الغائب الى ذلك (قوله سورة) أي سورة كانت مع حسن نية واخلاص (قوله فلا يقربه شيء) في المصباح قربت الأمر أقرب منه باب تعب وفي لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلته أودانيته ومن الاول ولا تقربوا الزنا ومن الثاني لا تقرب الخبي أي لا تدن منه ومنه أيضا فلا يقربوا المسجد الحرام انتهى وفي المختار قرب بالضم قربانا بضم القاف أي دنا انتهى وقوله حتى يهب

فيهم الرشا الا أخذوا بالرب) أي وقع الخوف في قلوبهم من العدو (حم عن عمرو بن العاص) مامن قوم يكون فيهم رجل صالح) باداء حق الحق وحق الخالق (فيهموت فيخلف فيهم مولود) أي يحدث بعد موته (فيهمونه باسمه الا خلفهم الله تعالى بالحقني) قال الشيخ أي البركة التي كانت في ذلك الصالح الخ (ابن عساكر عن علي) أمير المؤمنين (مامن ليل ولا نهار) قال المناوي الذي وقفت عليه في مسند الشافعي مامن ساعة من ليل أو نهار (الا السماء تطرفها) أي في تلك الساعة المصرح بها في بعض الروايات (بصرفه الله حيث يشاء) من أرضه يعني المطر لا يزال ينزله الله من السماء لكنه يرسله الى حيث شاء من الارض قال الزنجشيري روى أن الملائكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد (الشافعي عن المطلب) بن عبد الله (بن حنطب) المخزومي تابعي روى عن أبي هريرة فهو مرسل (مامن مؤمن الا وله بابان) في السماء (باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه) قال المناوي تمامه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض (ت عن أنس) مامن مؤمن يعزى أي يسلى (أخاه بمصيبة) بأن يحمله على الصبر عليها (الا كساه الله تعالى من حلال الكرامة يوم القيامة) فيه أن التعزية سنة وأنها لا تختص بالموت (ع عن عمرو بن حزم) الخرزجي قال النووي اسناده حسن (مامن مسلم يأخذ مضجعه بقرأة سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب حم ت عن شداد بن أوس) مامن مسلم) خرج الكافر (بموت له ثلاثة) في رواية ثلاث وهو شائع لان المميز محذوف (من الولد) قال المنذري أولاد الصائب (لم يبلغوا الخنث) أي سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وفسر الخنث في رواية بالذنب وهو محجاز من تسمية المحل بالحال وقال الراغب عبر بالخنث عن الذنوب (الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية) زاد انساني لا يأتي بابان ابوابها الا وجدته عنده يسبح في فتحها (من أيها شاء دخل حم ه عن عتبة) بمئة فوقية (ابن عبد) السلمي واسناده حسن (مامن مسلم ينظر الى امرأه) أجنبية (أول رمقه) بفتح الراء وسكون الميم أي أول نظرة يقال رمقه بعينه رمقا أطال النظر اليه (ثم يغضب بصره) يكف عنها (الا أحدث الله له عبادة يجدها حلوتها في قلبه) لانه لما رفع بصره الى محاسنها وجب الغضب فاذا مثل الأمر فقد وقع نفسه عن شهواتها فجوزى باعطائه نوراً يجدهه حلوة العبادة (حم طب عن أبي امامة) وضعفه المنذري (مامن مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة الا كان له به) أي بالاكل (صدقة) ظاهره وان أثم الاكل وقال المناوي ان لم يضمه الاكل (حم ق ت عن أنس) بن مالك (مامن مسلم يصيبه أذى) بالنون (شوكة فافوقها الا حظ الله تعالى به) أي بسبب ما يصيبه (سبباً ته كما تحط

أي يستيقظ قال في المصباح هبت الرمح هبوا بامن باب قعد هاجت وهب من فومه هبوا بامن باب قتل استيقظ اه الشجرة (قوله من الولد) أي ذكورا واناث أو البهض كذا والبهض كذا (قوله لم يبلغوا الخنث) وفي قول وان بلغوا الكسبه مر جوح (قوله الا تلقوه الخ) أي يشفعوا في دخوله الجنة (قوله مامن مسلم الخ) خصه لان الكافر لا يجد حلوة العبادة المذكورة مادام على كفره وان كان مخاطباً بالفروع (قوله أول رمقه) انما قال ذلك لانه ربما تقع لفته من الشخص فها فيجب عليه الغض فوراً فلا ينافي أن المكلف مخاطب بالغض من أول الأمر في النظرة الاولى وغيرها (قوله عبادة) أي خشية في القلب بسبب الحصول حلوة العبادة والمعاصي بضد ذلك (قوله مامن مسلم يزرع الخ) أما الكافر لا تؤا به بسبب الزرع (قوله شوكة الخ) ولذا عثرت زوجة

شخص فقلتم اصبعها فضحكت فقال لها زوجها ألم تؤلمك العثرة فقالت شغلتني ما أعلى بسبب ذلك عن التألم وهكذا شأن المفربين يشاهدون النعم في طي البلايا (قوله شبيهة في الاسلام) فيه مدح من طال عمره وحسن عمله وأول من شاب سيدنا ابراهيم فقال ما هذا يارب قبل وقار فقال اللهم زدني وقار وقد كان ملكا كلما ظهر له شعرة بيضاء نتفها فحاءت محظيته مرة وأخذت شعرة ألغها ووضعها عند أذنها فقال لها فقالت أسمع ما تقول فقال أي شيء تقول فقالت تقول استطاعت على لضعني وغدا يا أتيتك جيشي فلا تقدر عليه وأنشدت تقول ولا تحسه بالشيب لاحت بعارضي • (٢٦١) فعاجلتها بالنتف خوفا من الخنثف

فقال على لضعني استطالت

وأغا  
رويدك حتى يلحق الجليش  
من خلقي  
(قوله طاهرا) حال من  
مسلم (قوله فينعار) أي  
يهب وبسبقة ظم من الليل  
أي في الليل أي وقت كان  
فيه وان كان السحر وأولى  
(قوله أعطاه اياه) أي  
بعينه أو ادخله ما هو  
أحسن منه أو دفع عنه به  
بلاه (قوله خرقة) أي رقة  
(قوله تدرلك له ابنتان الخ)  
خص زمن الادراك  
والبلوغ لان الغالب الضجر  
من الانفاق على البنات  
بعد البلوغ لكونهن آن  
وقت تزويجهن بخلاف  
زمن قبل البلوغ (قوله  
أدخلته الجنة) أي مع  
السابقين (قوله وقفه  
الملك) أي أمهله ملك  
السيات بأمر ملك  
الحسنات (قوله ثلاث  
ساعات) وفي رواية ست  
(قوله استغفر) أي مع  
التوبة ان كان الذنب  
كبيرة (قوله لم يوقفه عليه)  
أي الذنب أي لم يقسده

الشجرة ورقها ق عن ابن مسعود مامن مسلم يشاك بشوكه فقاؤها الا كتب الله له بهادرجه  
أي منزلة عالية في الجنة (ومحبت عنه بها خطيئة م عن عائشة م مامن مسلم يشيب شيبه في  
الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة) ظاهره يشمل من شاب وهو صغير السن  
ولا يشمل من طعن في السن ولم يشب (د عن ابن عمرو م مامن مسلم بيت على ذكر الله) تعالى من  
نحو قراءة وتهليل وتكبير وتحميد وتسبيح (طاهرا) يعني من الحدين والحبث (فيتعار) بعين  
مهملة وراءه شدة وبالرفع أي ينتبه من فرشه مع صوت أو هو بمعنى يتطهى (من الليل) أي وقت  
كان قال العلقمي قال بعضهم ولعل هذه فضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله بيت ولقوله  
من الليل (فيسأل الله تعالى خيرا من أمور الدنيا والآخرة الأَعْطَاهُ اللهُ اِيَاهُ حَمَدٌ عَنْ مَعَاذِ بْنِ  
جَبَلٍ وَاسْنَادِهِ حَسَنٌ م مامن مسلم كسا مسلمانا بالالا كان في حفظ الله تعالى مادام عليه منه خرقة  
ت عن ابن عباس م مامن مسلم تدرلك له ابنتان فيحسن اليهما ما يحببتاه الا أدخلته الجنة) أي  
أدخله قيامه بهما أو الاحسان اليهما الجنة أي مع السابقين أو بغير عذاب (حم خد حب ل  
عن ابن عباس م مامن مسلم يعمل ذنبا الاوقفه الملك) أي الحافظ الموكل بكتابة السيئات عليه  
بأمر صاحب العيين له بذلك (ثلاث ساعات فان استغفر) الله تعالى (من ذنبه) أي طلب  
منه مغفرته (لم يوقفه) أي لم يكتبه (عليه ولم يعذب يوم القيامة) على ذلك الذنب وفي حديث  
آخر ان كاتب الحسنات يأمره بالتربص ست ساعات (ل عن أم عصمة) العربية وهو حديث صحيح  
م مامن مسلم يصاب في جسده) بشئ من الامراض أو العاهات (الأمر الله تعالى الحفظه)  
يعني كاتب العيين (فقال اكتبوا العبدى في كل يوم ووليلة من الخير ما كان يعمل مادام محبوبا في  
وثاق) أي قيدي والوثاق بالكسر القيد والحبل ونحوه (ل عن ابن عمرو) بن العاص وهو  
حديث صحيح م مامن مسلم يظلم مظلمة) بفتح اللام وتكسر (فيقاتل) عليهما من علمي اظلمه  
(فيقتل) بسبب ذلك (الاقتل شهيدا) فهو من شهداء الآخرة (حم عن ابن عمرو بن العاص  
م مامن مسلم يعود مريضاً) زاد في روايته مسلماً (لم يحضره أجله فيقول) في دعائه له (سبع مرات  
أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الاعوفى) من مرضه ذلك (ت عن ابن عباس)  
واسناده حسن م مامن مسلم يلبى الابي ما عن عيينه وشماله) أي الملبى (من حجر أو شجر أو مدر  
حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا) أي الى منتهى الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض  
من جانب الغرب يعني يوافق في التلبية كل رطب ويابس في جميع الارض (ت ه ل عن سهل بن  
سعد) الساعدي واسناده صحيح م مامن مسلم يموت يوم الجمعة أوليلة الجمعة الاوفاه الله) تعالى  
(فتنة القبر) قال المناوي بأن لا يسئل في قبره انتهى وهذا خلاف ظاهر الحديث والذي اعتمده  
الزيادى أن السؤال في القبر عام لكل مكلف الشهيد المعركة وما ورد في جماعة من أنهم لا يسئلون  
محمول على عدم الفتنة في القبر أي يسئلون ولا يفتنون (حم ت عن ابن عمرو) بن العاص قال  
الشيخ حديث حسن م مامن مسلمين) رجلاين أو امرأتين (بالتقيان في تصالحان) زاد ابن السني

ويكتبه عليه وفي نسخة لم يكتب عليه فهي مفسرة لتلك (قوله اكتبوا الخ) أي بشرط أنه لولا المرض لعمل (قوله لم يحضر أجله)  
والا فلا ينفعه شئ (قوله أن يشفيك) في رواية بشفاؤه (قوله الابي الخ) أي بلسان القال وان لم يسمعه (قوله في تصالحان)  
أي يضع أحدهما يده في يد الآخر ويؤخذ من قوله بالتقيان أن المصافحة بعد صلاة الصبح أو العصر مثلاً بدعة لكن لا بأس  
بها وكذا المعانقة مع تقبيل نحو الرأس بدعة لا بأس بها أي لان ذلك أبلغ في الود وقد قال بعض الصحابة أئضم أحدنا أخاه  
اذا قبله فقال النبي لا فقال أيعانقه ويقبله فقال لا فقال أبعافه ويسلم عليه فقال نعم وذكر الحديث وأما الأئضمه كالركوع

فنهى عنه وان قصد تعظيمه كتعظيم الله فهو كفر (قوله من الولد) أى ذكر أو انا أو انا أو البعض (قوله اياهم) أى الاولاد وهو معمول رحمة وقد ورد أن الولد يقف بياب الجنة كالمغضب حتى يدخل أبويه الجنة قيل ومثل الثلاثة الاثنان والواحد قيل يارسول الله ومن لم يكن له ولد فقال (٢٦٢) أنا فرط من لا فرط له (قوله حتى الشوكة) بالجر عطف على مصيبة وبالرفع على الابتداء

(قوله عرض) أى المرض الذى يموت فيه (قوله بين الدنيا) أى بين الاقامة فى الدنيا وتحمل غصصها لانها أعظم سجن للانبياء لانها سجن المؤمن فبالك بالمؤمن الكامل والراحلة الى الآخرة لانها دار نعيمهم وهذا كما يفعل الشخص مع من هو عنده عزيز اذا دعاه الى الكرام فيقول له ان شئت جئتنا الى الاكرام اشارة الى عدم التحكم عليه فكذا يقول المولى لانبيائه ان شئت أقمت فى الدنيا مع تحمل غصصها لانها أعظم سجن لامثالكم فلو فرض انه اختار الدنيا أقام فيها على الدوام لكنه لا يختار ذلك لما علم بما أعد له فى الآخرة ولذا لما جاء ملك الموت لسيدنا موسى اطمه اطمة غضب عليه بان الله تعالى لا يقبض روحه الا بعد التخيير لعلمه بعظم قدره عند مولاه فلما جاء لقبض روحه من غير تخيير اطمه (قوله الاربعين صباحا) قيل معناه انه لا يمكث فى القبر الا تلك المدة وبعد ذلك يرفع الى عليين ليعبد الله تعالى مع الملا

ويتكاثران بود ونصيحة (الاعفر لهما قبل ان يتفرقا) فيسن ذلك (حم د ت والضياء عن البراء) وهو حديث حسن (مامن مسلمين يموت لهما) وفي رواية بينهما (ثلاثة من الولد لم يبلغوا حنثا) أى حدا يكتب عليهم فيه الحنث وهو الاثم (الا أدخلهم الله الجنة) أى ولم تمسهم النار الا تحلة القسم (بفضل رحمة اياهم) أى بفضل رحمة الله الاولاد ذكر العدد لا ينافى حصول ذلك فى اثنين (حم ن حب عن أبي ذر) واسناده صحيح (مامن مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان آتتها) أى آتى بها تمامة الشروط والركان والسنن (هرجها وان لم يتهما) بأن أدخل بشرط أو ركن (ضربها رجة) كناية عن خيبته وحرمانه (قط فى الافراد عن عمر) مامن مصيبة قال الكرماني المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا أى من خير أو شر وفى العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا (نصيب المسلم) قال العلقمى وفى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري مامن مصيبة يصاب بها المسلم (الا كفر الله بها عنه ذنوبه حتى الشوكة) قال العلقمى جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أى تنهى الى الشوكة أو بالعطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عام له أى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطف على الضمير فى نصب وسكت عن احتمال العطف على الضمير المحرور وبالبناء أو كونها ابتدائية (يشا كلها) بضم أوله أى يشوكة غيره بها قال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعنى قوله يشا كلها أى يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد به ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هى بغير ادخال أحد وفى هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب أن الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد رزاند يمكن ان يثاب عليهم ازيادة على ثواب المصيبة قال القرافى المصائب كفارات جزمساواة اقترن بها الرضا ثم لا يمكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والاقبل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازىها بالرضا بوجوه على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازىه وزعم القرافى أنه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة وأجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع لثواب من امثل الامر فيه على ذلك قالت عائشة طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال ان الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره (حم ق عن عائشة) مامن ميت تصلى عليه أمه (أى جماعة من الناس) المسلمين (الاشفعوا فيه) بالبناء للمجهول أى قبلت شفاعتهم فيه وتقدم فى روايته التقييد بالاربعين وفى الاخرى بمائة (عن ميمونة) أم المؤمنين واسناده حسن (مامن نبي يمرض الاخير) بالبناء للمفعول أى خيره الله (بين الدنيا والآخرة) أى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى الآخرة لتسكون وفاته على الله وفاته محب مخلص مبادر (ه عن عائشة) باسناده حسن (مامن نبي يموت فيقيم فى قبره الاربعين صباحا) قال

قال  
 فصلت ضجبة للناس لظنهم انها قدمه الشريف فأخبروا بعض الاخيار بذلك فقال لا يصح انها قدمه صلى الله عليه وسلم لانه رفع الى عليين فذهيوا وتاملوا فوجدوا مقدم سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه وقيل المعنى انه بعد الاربعين يكون حيا يخرج من القبر ويغشى فى الدنيا حيث شاء لكن المشهور أن المعنى أنه يمكث هذه المدة فى قبره على الحالة التى مات عليها مع كونه فى غاية التسليم ثم

بعدها يكون حيا مثلنا يصلي ويصوم كما يدل لذلك تمام الحديث وما ورد من رد السلام على من سلم عليه بقرب قبره عند مخرجه الطبراني حتى ترد اليه روحه ومررت ليلة أسرى بي موسى وهو قائم يصلي في قبره وهذا لا ينافي ما ورد من ان ارواح الانبياء في قناديل ذهب الخ لان لها اتصافا بالاجساد بحيث تكون مثل حياتنا (٢٦٣) في الدنيا بل أقوى مع كونها في محالها

وأمور البرزخ ليست كاحوال الدنيا بل هي من الخارق للعادة فلا يقال كيف يكون واقفا يصلي مع كون روحه تحت العرش مثلا ولا ينافي هذا وما قبله ما ورد صحيحا بل متواترا ان سيدنا موسى نقل سيدنا يوسف من قبره بمصر الى الشام عند آباءه لانه حين أراد نقله كان على الحالة التي مات عليها المألوفة للناس وبعد نقله صار حيا يصلي الخ (قوله وعاء شرا من بطنه) جعل البطن كالوعاء الحسي بجماع ان كلا طرف للخير والشرفان اقتصر على ما يتقوى به على العبادة فهو خير الالوية والافهوشرها لان كثرة الاكل تؤدي الى الثقل وكثرة النوم وزك العبادة (قوله بحسب ابن آدم) أي حسبته وكافيه ذلك (قوله فثلث الخ) لم يضبطوا قدر هذه الالاث وانما هي بحسب ظن الشخص وعبارة عن قلة الاكل (قوله ما نخل) من النخلة وهي العطية أي ما أعطى الخ (قوله عن عمرو بن سعيد) هو تابعي لا صحابي على الصحيح فهو حديث مرسل سقط منه الصحابي (قوله مال

قال المناوي قال البيهقي أي فيصيرون كساير الاحياء يكونون حيث يكونون الله تعالى وتمام الحديث عند مخرجه الطبراني حتى ترد اليه روحه ومررت ليلة أسرى بي موسى وهو قائم يصلي في قبره انتهى وروى كافة أهل المدينة أن جدار قبر النبي المصطفى لما نهدم أيام خلافة الوليد بدت لهم قدم فجزعت الناس خوفا أن تكون قدم الرسول فقال ابن المسيب جثة الانبياء لا تقم في الارض أكثر من أربعين يوما ثم ترتفع فقام سالم فعرفها أنها قدم عمر جده اه وقال الشيخ في المواهب وفي الوفاة بلفظ ثم يقوم بين يدي الله تعالى يصلي حتى ينفخ في الصور (طب حل عن أنس) وهو حديث حسن لغيره (ما من يوم الا يقسم فيه) بالبناء للمجهول أي تقسم الملائكة بأمر ربهم (مناويل من ركات الجنة في القرات) أي نهر القرات المشهور وهذه المناويل تمثيل وتخييل (ابن مردويه في) تفسيره (عن ابن مسعود) ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن) بالتنوين عوضا عن المضاف اليه أي من بطنه وفي نسخة التصريح به قال المناوي لان امتلاءه من الطعام يقضي الى فساد الدين والدنيا اه فغالب الامراض تنشأ عن كثرة الاكل وادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول (بحسب) بسكون السين (ابن آدم) أي يكفيه (أكالات) قال المناوي بفتحات جمع أكلة بالضم وهي اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سداد الرمي وامساك القوة وقال العلقمي بضم الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهي اللقمة (بقمن صلبه) أي ظهره (فان كان لا محالة) من التجاوز عما ذكر فليكن اثلاثا (ثلث) يجعله (لطعامه وثلث لشرا به وثلث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء قال العلقمي فاذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن منه أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومرة اب الغذاء ثلاثة احداها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضيلة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها قليلا كل في ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر للماء والثلث للنفس وهذا من أنفع ما للكبد والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق على الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق على النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله عليه بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرتة ولما كان في الانسان جزء أرضي وجزء مائي وجزء هوائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرا به ونفسه الى الاجزاء الثلاثة فان قيل فابن الحظ الناري قيل في هذه المسئلة خلاف فن الناس من يقول ليس في البدن جزء ناري وعليه طائفة من اطباء وغيرهم ومنهم من أثبتته اه قال المناوي تنبيه لم يعينوا مقدار ثلث البطن وقد بينه الغزالي حيث قال ينبغي أن يقنع بنصف مد لكل يوم وهو ثلث البطن قال وكذا كان عمر وجماعة من الصحابة قوتهم ذلك قال ومن زاد على ذلك فقد مال عن طريق السالكين المسافرين الى الله تعالى (حم ت ه ل عن المقدم بن معديكرب) قال ل صحیح (مانخل والدولده) أي ما أعطاه عطية (أفضل من أدب حسن) قال المناوي أي من تعلمه ذلك ومن تأدب به بنحوه ينج وتهدد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبح فان حسن الادب يرفع العبد المملوك الى رتبة المملوك قال الاصمعي قال لي أعرابي ما حرقنا قلت الادب قال نعم الشيء فعليك به فانه ينزل المملوك في حد المملوك (ت ل عن عمرو بن سعيد بن العاص) ما نفعتني مال قط ما نفعتني مال (أبي بكر) الصديق وتمامه فبكي أبو بكر وقال هل أنا وما لي الا لك يا رسول الله (حم د ه عن أبي هريرة) واسناده صحيح (ما نقصت صدقة من مال) من زائدة أي ما نقصت صدقة

قط ما) أي مثل ما نفعتني مال أبي بكر فما الاولى ناقبة والثانية مصدرية على حذف مضاف أي مثل نفع مال أبي بكر ولذا كان صلى الله عليه وسلم يتصرف في ماله في غيبته كحضوره (قوله من مال) من زائدة أو أصلية متعلقة بنقصت مفعول ثان والاول محذوف

أى ما نقصت شيئا من مال أى معنى وان نقصته حسا وقد لا تنقصه حسا فقد ورد أن تخصصا كان عنده عشرين درهما تصدق  
 بدهم ثم وزن التسعة عشر فوجدها عشرين وهذا فى صدقة التطوع فأبالك بالواجبة (قوله بعفو) أى بسبب عفوه عن ظلمه (قوله  
 مسجدى هذا) أى النبوى ولذا (٢٦٤) لا يجوز الاجتهاد فى قبلته مطلقا بخلاف محارب المسلمين فيجوز الاجتهاد

مالا أو صلة لنقصت بمعنى ما نقصت شيئا من مال بل تزيد فى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه  
 وفى الآخرة باجزال الآخر (وما زاد الله عبدا بعفو) أى بسبب عفوه (الاعزاز) قال العلقمى  
 قيل فى الدنيا وقيل فى الآخرة (وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فيه قولان أيضا قال النووى وقد  
 يكون المراد الوجهين معافى الامور الثلاثة والتواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع  
 والتواضع يقتضى متواضعا له فان المتواضع له هو الله أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول والامام  
 والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذى يرفع الله به صاحبه فى الدنيا والآخرة  
 وأما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه أنه محمود وفيه ومنذوب اليه ومرغوب فيه اذا قصد به وجهه  
 الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره فى القلوب وطيب ذكوره فى الافواه ورفع درجته فى الآخرة  
 وأما تواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذى لا عز معه والخسة التى لا رفعة معها بل  
 يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفة خاسرة تعود بالله من ذلك (حمم من عن أبى هريرة) ما وضعت  
 قبله مسجدى هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة) فوضعها وأنا أنظر الى الكعبة وهذا من  
 معجزاته (الزبير بن بكارى) كتاب (اخبار المدينة عن ابن شهاب مر سلا) وهو الزهرى (ما ولد فى  
 اهل بيت غلام الا أصبح فيهم عز لم يكن) فانه نعمة وموهبة من الله وكرامة (طس هب عن ابن عمر)  
 باسناد صحيح (ما يحل لمؤمن أن يشتم الى أخيه) فى الاسلام (بنظرة تؤذيه) فان ابداء المؤمن  
 حرام ونبيه بجرمة النظر على حرمة ما فوقه بالاولى (ابن المبارك) فى الزهد (عن حذرة بن عبيد  
 مر سلا) ما يخرج رجل) أى انسان (شيئا من الصدقة حتى يفلح عنها الحى) بفتح اللام (سبعين  
 شيطانا) لان الصدقة يقصد بها رضا الله تعالى والشياطين يصدد منع الاذى من ذلك (حم ك) عن  
 بريرة) باسناد صحيح (مانع الحديث أهله كمدته غير أهله) فى كونهم فى الاثم سواء بسبب اضاعة  
 العلم (فر عن ابن مسعود) مانع الزكاة) يكون (يوم القيامة فى النار) خالد فيها ان منعها جاحدا  
 وجوبها أو حتى يظهر من خبياته ان لم يجد وجوبها قال المناوى وفى حلية الابرار للنووى ان الله  
 تعالى ينزل فى كل سنة ثنتين وسبعين لعنة على اليهود ولعنة على النصارى وسبعين لعنة على مانع  
 الزكاة (طس عن أنس) قال الشيخ حديث حسن (مثل الايمان مثل القميص تقمصه مرة  
 وتنزعه مرة) قال فى مختصر النهاية قصة قيسا ألبسته اياه لان الايمان نوره يضى على القلب فاذا  
 ولجته الشهوات حالت بينه وبين النور فخرج عن الرب فاذا تاب راجعه النور (ابن قانع) فى المعجم  
 (عن والده عدان) بفتح الميم قال الذهبى حديث منكر (مثل الخيل والمتصدق كمثل رجلين  
 عليهما جبتان) بضم الجيم وشهد الموحد وروى بنون (من حديث من نديهما) بضم المثناة وكسر  
 الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع ندى (الى تراقبهما) جمع ترقوة العظم المشرف على أعلى  
 الصدر (فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت) بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين مجة امتدت  
 وعظمت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وناء معجمة ساكنة وفاء مكسورة أى تستر  
 (بنائه) بفتح الموحد وتونين أصابعه (وتعفو) بالنصب (أثره) محر ك أى تمحو أثر مشيه لسبوعها  
 يقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى أن الصدقة تستر خطاياك كما يغطى الثوب الذى يجرد على  
 الارض أرض صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه (وأما الخيل فلا يريد أن ينفق شيئا الا لزقت) بكسر  
 الزاى أى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها) قال العلقمى فى رواية مسلم ان قبضت وفى

فيها يمنة ويسرة لاجهة  
 فاذا اجتمعت شخص فى  
 محراب المسجد النبوى  
 وأداه اجتهاده الى أن فيه  
 انحرافا فهو واجتهاد خطأ  
 شيطانى (قوله أن يشتم) أى  
 ينظر له نظرة غضب تؤذيه  
 (قوله حتى يفلح عنها الحى)  
 سبعين شيطانا) المراد من  
 السبعين الكثير أى كأنه  
 عسل الحاهم ويفسدها  
 كناية عن قهرهم وغلبتهم  
 (قوله كمدته غير أهله)  
 بأن رآه معرضا عن العلم  
 أو متكبرا أو يتعلمه ليتحن به  
 الناس فيجرم حينئذ تعليمه  
 كما يجرم منع طالبة المستحق  
 له (قوله مثل القميص  
 تقمصه) أى تلبسه مرة  
 وتنزعه مرة أخرى أى فكما  
 تلبس الثوب مرة وتخلعه  
 مرة أخرى نحو غسله كذا  
 الايمان تخلى به تارة وتارة  
 يفسر منك بالمرة بالردة  
 أو يفسر كماله بسبب ترك  
 الأمور وتفعل المنهيات  
 (قوله جبتان) أى ثوبان  
 من حديث (قوله نديهما)  
 جمع ندى كفلس وفلس  
 (قوله تراقبهما) جمع ترقوة  
 وهى العظم الناقى فى العنق  
 (قوله سبغت) أى عمت  
 جميع جلده حتى تخفى أى  
 تغطى بنائه أى أصابعه

وتعفو أثره أى تمحو أثر مشيه لكونها سابلة على الارض اطولها وهذا كناية عن كون الصدقة نعم جميع  
 الخطايا وتمحوها (قوله لزقت كل حلقة الخ) لزق به كسمع لزوقا والترق به لصق قاموس وهو كناية عن منع نفسه من التصدق فاذا  
 أراد التصدق بشئ خيلت له نفسه وشيطانه الفقر فيسئل ولا يتصدق

رواية هم ام غصت كل حلقه مكانها وفي رواية سلمان عند مسلم قلت ((فهو يوسعها فلا تنسع))  
قال العلقمي قال في القنح قال الخطابي وغيره هذا مثل ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل  
والمصدق فشيبهما برجلين أراد كل واحد منهما ان يلبس درعا ليس تترجها من سلاح عدوه فصهبا  
على رأسه ليلبسها والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه في كفيها  
فجعل المنفق والمتصدق كمثل من لبس درعا سابعة فاسترسلت عليه حتى استرجع بدنه وجعل  
البخيل كمثل رجل غلت يده الى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت الى عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى  
قلصت أي تضامت واجتمعت والمراد أن الجواد اذا هم بالصدقة انفتح لها صدره وطابت نفسه  
فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحنت نفسه فضاق صدره وانقبضت يده  
ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ((حم ق ن عن أبي هريرة)) مثل البيت الذي يذكر  
الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت)) قال العلقمي هذه رواية مسلم ورواية  
البخاري مثل الذي يذكر ربه عز وجل ثم قال هذا اللفظ توارد عليه جمع من الحفاظ وهو يدل على أن  
الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن وان اطلاق الحى والميت في وصف  
البيت اغرابا به ساكن البيت فشبهه اذا كرا الحى الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة  
وغير اذا كرا بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موضع التشبيه بالحى والميت لما في الحى  
من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت ((ق عن أبي موسى)) الاشعري ((مثل  
الجليس)) على وزن فعيل ((الصالح والجليس السوء كمثل)) بزيادة الكاف أي مثل ((صاحب  
المسك)) وفي رواية حامل والمسك بكسر الميم المعروف ((وكبير الحداد)) بكسر الكاف بعدها تخنيص  
ساكنة معروف وسقيقتسه البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق  
اسم الكبر مجازا لجموده وقيل الكبر هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور ((لا يعد من  
صاحب المسك)) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم النفع أو الضرر أي لا يعد ولا تقول ليس يعد منى  
هذا الامر أي ليس يعد منى وفي رواية أبي زيد بضم أوله وكسر الدال أي لا يعد من صاحب المسك  
احدى الخصمتين ((أما أن تشتريه أو تجدر بحه وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا  
خبثه)) قال العلقمي ولم يتعرض لذكر البيت في رواية أبي اسامة وهي أوضح وفي الحديث النهى  
عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما ((خ عن أبي  
موسى)) الاشعري ((مثل الجليس الصالح كمثل العطاران لم يعطك من عطره أصابك من ريحه))  
مقصود الارشاد الى مجالسة من ينتفع بمجالسته في نحو دين أو حسن خلق والتحذير من ضده ((د ل  
عن أنس)) واسناده صحيح ((مثل)) المرأة ((الرافلة في)) ثياب ((الزينة)) أي المتختره فيها ((في غير  
أهلها)) أي بين من يحرم نظره اليها ((كمثل)) بزيادة الكاف أي مثل ((ظلمة يوم القيامة))  
قال المناوي أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة ((لانورها)) الضمير للمرأة قال الديلمي يريد المتبرجة  
بالزينة لغير زوجها قال في النهاية ترفل في ثوبها أي تتبختر والرفل الرمل ورفل ازاره اذا أسبله  
وتبختر فيه ((ت عن ميمونة بنت سعد)) أو سعيد صحابية ((مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار))  
بفتح الهاء وسكونها ((عذب)) بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال العلقمي قال في النهاية الماء  
العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه اه قلت وفي رواية مسلم نهر جار غمر قال شيخنا تبعها للزوى  
بفتح العين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية والغمر بفتح العين وسكون الميم الكثير أي  
الذي يغمر من دخله ويغطيه اه فلعل الاولى رواية الامام أحمد بجري ((على باب أحدكم)) اشارة  
لسهولته وقرب تناوله ((بغسل فيه كل يوم خمس مرات فما)) استفهامية في محل نصب لقوله  
((يبقى)) بضم أوله وكسر ثابته وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر ((ذلك من الدنس)) بالتحريك

(قوله مثل البيت) أي  
ساكن البيت الذي الخ  
مثل الشخص الحى بجمع  
الانتفاع أو الميت بجمع  
عدم الانتفاع (قوله  
لا يعد من الخ) فان لم تشتتر  
مسكا انتفعت براحتته  
فكذا مجالسة الصالح  
ان لم تنتفع منه بمسئلة  
انتفعت منه بالنظر اليه  
فانه يورث السرور في القلب  
كالنظر الى الخصرة بس  
أقوى (قوله يحرق بيتك)  
قال في القاموس وحرقه  
بالنار يحرقه وأحرقه وحرقه  
بمعنى اه وفي المصباح  
أحرقته النار احراقا  
ويتعدى بالحرف فيقال  
أحرقه بالنار وحرق تحرقا  
اذا أكثر الاحراق انتهى  
(قوله الرافلة) أي المتختره  
بجمالها وثيابها (قوله ظلمة  
يوم القيامة) كناية عن  
شدة العذاب يوم القيامة  
(قوله جار) أي غير راكد  
اشارة الى اذهاب الذنوب  
بجري الماء (قوله فما  
يبقى ذلك من الدنس)  
ما استفهام انكارى أي  
يبقى أي شئ لا يبقى شيئا

(قوله وينسى نفسه) كناية عن ترك العمل بعلمه (قوله مثل القلب) أي اللطيفة (قوله بفلاة) خصها لان الرياح أشد تأثيرا فيها من العمران وما سمى الانسان الانسية (٣٦٦) \* وما القلب الا انه يتقلب (قوله يهدى اذا شبع) أي فليس فيه كبير أجر

(قوله في كبره الخ) أي لكثرة شغل باله حينئذ وهذا بحسب الغالب فلا يرد نحو الامام القفال والامام القدوري فان كلا تعلم بعد الشيب وصار اماما عظيما (قوله الا بشر ما يسمع) أي بأن يأخذ العلم عن شخص ويكتمه واذا سمع منه ما لا يليق اذاعه وافشاه عنه فهذا من سوء الحال (قوله أجرني) مهرة قطع كما يعلم من قول القاموس وأجره أعطاه شاة يذبحها له وهذا المعنى هو المراد هنا أي أعطى شاة اذبحها وأما قول المصباح جزرت الجزور وغيرها من باب قتل نحرتم فليس مرادا هنا (قوله بأذن خيرها) أي الغنم (قوله بأذن كلب الغنم) أي الكلب الذي يحرس الغنم فلذا أضيف لها أي فمأخذ الاحيوانا نجسا هذا مثله (قوله أنصت) بالقطع أي قبطلب أن يشير له بالسكوت ولا يقول له أنصت (قوله وهو يجرب بذنبه) أي لكونه تردى بعقد بدنه فلا يمكنه الخلاص لان الذنب لا قوة له على جذب جميع الجثثة (قوله يتقرون الخ) الذي في الفسروع انه لا يجوز

الوضوح قال في النهاية الدنس الوسخ وقد دنس الثوب اتسخ قال المناوي فائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبهه المذنب المحافظ عليها بحال مغتسل في نهر كل يوم خسا بجماع أن كلامهما يزيل الاقدار اه وظاهر الحديث انه شبه الصلاة بالنهر فالصلاة تزيل الذنوب وهي غير محسوسة والنهر يزيل الوسخ وهو محسوس (هب عن جابر) بن عبد الله باسناد حسن ﴿ مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ﴾ في الدنيا (ويحرق نفسه) بنار الآخرة (طب والضياء عن جنذب) باسناد حسن ﴿ مثل القاب كمثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة ﴾ كيف شاءت قال العلقمي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب الحجيبة الشأن وورد ما يرد عليه من عالم الغيب ومرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية من العمران فان الرياح أشد تأثيرا فيها من العمران (ه عن أبي موسى) قال الشيخ حديث حسن ﴿ مثل الذي يعتق ﴾ وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره ﴿ كمثل الذي يهدى اذا شبع ﴾ ظاهره أن الصدقة بما يحتاج اليه أفضل من الصدقة بما لا يحتاج اليه ولنا أن نقول لانسلم أن هذا هو الظاهر لان المفضل تأخير اعتاق مالا يحتاج اليه الى احتضاره لكن يشك عليه تشبيهه بالمهدى اذا شبع (حم ت ن ل عن أبي الدرداء) وهو حديث حسن ﴿ مثل الذي يتعلم العلم ثم بعد تعلمه ﴾ (لا يحدث به) من يستحقه ﴿ كمثل الذي يكثر الكفر فلا ينفع منه ﴾ في كونه علمه وبالأعلى يوم القيامة (طس عن أبي هريرة) مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالتنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء) قال المناوي لانه في الصغر خال عن الشواغل ومما صدق قلبا خاليا تمكن منه فالكبير أوفر عقلا لكنه أكثر شغلا (طب عن أبي الدرداء) باسناد ضعيف ﴿ مثل الذي يجاس بسمع الحكمة ﴾ هي كل مامنع عن الجهل وزجر عن القبيح (ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل أنى راعيا فقال ياراعى أجرني بشاة من غنمك) أي أعطى شاة أجرها أي أذبحها (قال اذهب فخذ بأذن خيرها) أي الغنم (شاة فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم) فهذا مثله في كونه آثر الضار على النافع (حم عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يحطب كمثل الجار يحمل اسفارا ﴾ أي كتبها كبار من كتب العلم فهو يمشيها ولا يدري منها الا ما يمر بجنبه وظهره من الكد والتعب (والذي يقول له أنصت لاجعة له) أي كاملة مع كونها صحيحة فالكلام في حال الخطبة حرام عند الأئمة الثلاثة ومكروه عند الشافعي (حم عن ابن عباس) باسناد حسن ﴿ مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه ﴾ أي يمهلهوا ولا يحملهوا على العمل بما علمت (كمثل الفتيحة) التي (تضيء للناس وتحرق نفسها) هذا مثل ضرب لم يعمل بعلمه وفيه عقاب شديد (طب عن أبي برزة) براء ثم رأى الاسلمى واسناده حسن ﴿ مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل يعير تردى وهو يجرب ﴾ بالبناء للمفعول (بذنبه) معناه انه وقع في الاثم وهلك كما يعير اذا تردى في البئر فصارت بذيبة ولا يمكنه الخلاص (هق عن ابن مسعود) ﴿ مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقرون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها ﴾ قال المناوي فالاستنجار على الغزو صحيح وللغازي أجرته وثوابه اه وقال صاحب البهجة للامام ان يكثرى للغز وأهل الذمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى في شرحه عليه اخرج بأهل الذمة المسلمون فليس للامام ولا غيره ان يكثرهم لذلك لانه يجب عليهم (د في مراسيله هق عن جبير بن نفير) بالتصغير (مرسلا) هو الحضرمي

(مثل)

استجار المسلم للجهاد لوجوه به بخلاف أهل الذمة فيجوز زلساطان ونوابه استجارهم وكذا الارضاع الواجب

(قوله مثل المؤمن) أي الكامل الذي يحاط به كلها نفع من مشى وفعود الخ (قوله فلم عليه) مثل السلام لقيه بالبشر وطلاقة الوجه (قوله الاطيب بالخ) فالمؤمن الكامل لا يتعاطى الشبهات بل يأكل طيبا أي (٢٦٧) حلالا كأنه لا تزعج الا جيدا (قوله السنبلة

هي الخنطة تيميل أحيانا عند هبوب الريح وتقوم أحيانا عند سكون الريح فالمؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلياء وتارة يتبلى في نفسه وماله وولده ليقدم عليه تعالى مطهرا (قوله تستقيم الخ) كتابة عن سلامته وتحجر الخ كتابة عن ابتلائه (قوله الارزة) بفتح الراء شجر الصنوبر وسكون الراء ثمرة ذلك الشجر وذلك الشجر مستقيم دائما فكذا الكافر لا يتبلى ليقدم موقرا بذنوبه ليشدد عذابه (قوله الخامة) أي خامسة الزرع كافي الحديث الآتي وهي الزرع الذي على ساق واحد فهو ضعيف لم يشتد (قوله كفتها) أي أماتها وكذا قوله يكفأ بالبلاء أي عمال وينحرف عن الاستقامة أي الصحة والاعتدال وكان قياس كفتها انه بالبلاء - مرهكذا كفتها في المصباح كفي الشيء بكفي كفاية أغشى عن غيره الى أن قال وكفأته كفأ من باب نفع كيبته وقد يكون بمعنى أماته اه فالمراد هنا الاخير المهموز ولعل الناسخ حرف الحديث (قوله صماء) أي صلبه من قولهم

﴿ مثل المؤمن ﴾ الكامل الايمان ﴿ كمثل العطاران جالسته نفعك وان ماشيته نفعك ﴾ فعاشرة المؤمن الكامل الايمان تنفع في الدارين ﴿ طب عن ابن عمر ﴾ بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﴿ مثل المؤمن ﴾ الكامل الايمان ﴿ مثل النخلة ما أخذت منها من شيء نفعك ﴾ وجه الشبه أن أصل دين الاسلام ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وأنه يتنفع بكل ما يصدر عنه حيا و ميتا وقال بعضهم وجه الشبه بينهما كثرة خيرهما كما تقدم في حديث آخر وفي عن شجرة تشبه الرجل المسلم ﴿ طب عن ابن عمر ﴾ واسناده صحيح ﴿ مثل المؤمن اذ اتى المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا ﴾ فيه الخ على افساء السلام ﴿ خط عن أبي موسى ﴾ الاشعري ﴿ مثل المؤمن ﴾ الكامل الايمان ﴿ كمثل النخلة ﴾ بجاء مهملة ﴿ لا تأكل الاطيبا ولا تضع الاطيبا ﴾ وجه الشبه بينهما كثرة النفع والتزهد عن القاذورات ﴿ طب حب عن أبي رزين ﴾ قال المناوي مصغرا العقيلي باسناد ضعيف ﴿ مثل المؤمن مثل السنبلة تيميل أحيانا وتقوم أحيانا ﴾ أي يحصل له الامراض والمصائب أحيانا ويجلو منها أحيانا ﴿ ع والضياء عن أنس ﴾ بن مالك باسناد ضعيف ﴿ مثل المؤمن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتتحجر ﴾ أي تسقط ﴿ مرة ومثل الكافر مثل الارزة ﴾ بفتح الهمزة وفتح الراء المهملة ثم زاي على ما ذكره أبو عمرو وقال أبو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهي الثابتة في الارض وقيل بسكون الراء شجرة الصنوبر ﴿ لا تزال مستقيمة حتى تحجر ولا تشعر ﴾ فالمؤمن لا يجلو من بلاء يصيبه فهو ويميله تارة كذا وتارة كذا لانه لا يطيق البلاء ولا يفارقه والمنافق على حالة واحدة ﴿ حم والضياء عن جابر ﴾ مثل المؤمن مثل الخامة ﴿ بجاء مهملة وخفة الميم هي الطاقة الغضة اللينة التي لم تشتد من النبات ﴾ تحمر تارة وتصفّر أخرى والكافر كالارزة ﴿ بفتح الراء شجرة الارز وسكونها شجرة الصنوبر ﴾ ﴿ حم عن أبي ﴾ بن كعب ﴿ مثل المؤمن كمثل خامسة الزرع من حيث أتتها الريح كفتها ﴾ قال العلقمي وفي رواية كفتها الريح بفتح الكاف والهمزة أي أماتها ﴿ فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ﴾ بضم المشناة التحتية وسكون الكاف وهمزة آخره ﴿ ومثل الفاجر ﴾ أي الكافر ﴿ كالارزة صماء معتدلة حتى يقصها الله تعالى اذا شاء ﴾ أي في الوقت الذي سبقته ارادته ان يقصها فيه ومعنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسبباته ورافع لدرجاته أما الكافر فقبلها وان وقع به شيء لم تكفر سبباته بل يؤتى بها كاملة يوم القيامة ﴿ ق عن أبي هريرة ﴾ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ﴿ بضم الهمزة والراء مشدد الجيم وقد تحفف وقد ترادفون ساكنة قبل الجيم ﴾ ريجها طيب وطعمها طيب ﴿ وجرهما كبير ومنظرها حسن وملمها لين ﴾ ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة ﴿ بمنشأة فوقية ﴾ لاريج لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنطة ليس لها ريح وطعمها مر ﴿ المقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق واحباط عمله ﴾ ﴿ حم ق ع عن أبي موسى ﴾ الاشعري ﴿ مثل المؤمن مثل النخلة ﴾ بجاء مهملة ﴿ ان أكلت أكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود تحجر ﴾ بنون وخاء مهملة أي بال ﴿ لم تكمره ﴾ لضعفها ﴿ ومثل المؤمن مثل سبيكة الذهب ان نفخت عليها حرت وان وزنت لم تنقص هب ﴾ وكذا أحمد ﴿ عن ابن عمرو ﴾ بن العاص واسناد احمد صحيح ﴿ مثل المؤمن كالبيت ﴾ وفي نسخة مثل البيت ﴿ الحرب في الظاهر

حجر أصم أي صلب مصمت (قوله يقصها) بابه ضرب (قوله كمثل الأترجة) أو الأترجة (قوله كمثل الريحانة) من حيث الريح لخروج كلام الله تعالى من فيه فأورثه طيب الرائحة في الظاهر والقلب خبيث (قوله وضعت طيبا) وهو العسل النحل (قوله تحجر) أي بال لم تكمره من باب ضرب (قوله اجرت وان وزنت لم تنقص شيئا) هذا كله في المؤمن الكامل (قوله مؤنقا) أي حسنا يجب من رآه

(قوله المشرف المخصص) أي المحسن بالخص (قوله والحى) أي الحرارة التي في القلب فتضعف جميع الجسد فالمؤمن الكامل يكون كالعضو من جميع المؤمنين لشدة بعضهم بعضا في دفع الكرب وتحصيل الخير والعضو بضم العين أشهر من كسرهما كل عظم وافر من الجسد مصباح (قوله لا يفتر) من باب دخل في المصباح فتر عن العمل فتور من باب فعدا تكسرت حدته وهذا أنا كيد لما علم من قوله الدائم أي على ذلك (٢٦٨) الصوم والقيام أي الليل (قوله وتوكل الله) أي تكفل له أي للمجاهدين توفاه أن يدخله الجنة أي مع السابقين

والأفلاخ خصوصية له بل كل من مات مسلما دخل الجنة (قوله أوبرجعه) بالفتح من رجع على الأفصح فسق المصباح ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى يقال رجعت الكلام وغيره رددته وبها جاء القرآن فان رجعت الله وهذيل تعديه بالالف اه وفي المختار رجع الشيء بنفسه من باب جلس ورجعه غيره من باب قطع وهذيل تقول أرجعه غيره بالالف (قوله أو غنمية) أو مانعة خلو (قوله كمثل الغراب الخ) أي يجامع عذرة الوجود فالمرأة لكثرة شهوتها وقلة عقلها نادر صلاحها (قوله العائرة) الغربية من الغنم (قوله تعبير) أي تعطف وفي نسخة تسير ولعل تعبير مأخوذ من قول المختار والمصباح عار الفرس يعبر من باب باع عيارا انفلت وذهب هنا وهما من مرجه اه (قوله تنبع) فكذا المناق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين فهو في الظاهر مسلم وفي الباطن كافر (قوله مثل ابن آدم

فاذا دخلته وجدته مؤنقا) قال الشيخ بالبناء للعجول فهو بضم الميم وفتح الهزة وتشديد النون آخره قاف أي مزينا محسنا وقال المناوي مجبا حسنا (ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف) بالتشديد (المخصص يعجب من رآه وجوده حتى ننقنا) وهذا تمثيل حق لا غير الشبهة بساحته (هب عن أبي هريرة) واسناده حسن (مثل المؤمنين) الكاملين في الايمان (في توادهم) بتشديد الدال مصدر تواد أي تحابب (وزراهم) أي تلاطفهم (وتعاطفهم) أي عطف بعضهم على بعض (مثل الجسد) الواحد بالنسبة لجميع أعضائه وجهه الشبه التوافق في التعب والراحة (إذا اشتكى منه) أي مرض (عضوته) أي دعا بعضهم بعضا إلى المشاركة في الألم (له سائر الجسد) أي باقيه (بالسهر) بفتح الهاء ترث النوم لان الألم يمنع النوم (والحى) لان فقد النوم يشيرها قال ابن أبي جرة شبيهه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد وأهله بالاعضاء لان الايمان أصل وفروعه التكليف فاذا أدخل المؤمن شيئا من التكليف شأن ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب اه فالمؤمن الكامل اذا حصل للمؤمنين مصيبة تألم لها كما يتألم الجسد لتألم بعض أعضائه (حمم عن النعمان) ابن بشير (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم عن يجاهد في سبيله) أشار به إلى اعتبار الاخلاص والجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها (كمثل الصائم القائم الدائم) شبهه به في نيل الثواب في كل حركة وسكون كما يفيد قوله (الذي لا يفتر) ساعة (من صيام ولا صدقة) أي لا يفتر ساعة من العبادة فأجره مستمر وكذا المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب (حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله) أي تكفل له كافي رواية (ان توفاه ان يدخله الجنة) قال العلقمي قال القاضي يحتمل أن يريد عند موته كما ورد في الشهداء وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم (أو يرجعه سالم مع أجر أو غنمية) قال العلقمي قيل أو بمعنى الواو وقيل مع أجران لم يغم أو غنمية ان غنم وقال المناوي مفهومه ان لا أجر مع الغنمية وليس مرادا (ق ت ن عن أبي هريرة) مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعدم) وهو (الذي احدى رجله بيضاء) قال العلقمي وصف النبي صلى الله عليه وسلم الغراب الاعدم هذه الصفة وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين أراد قوله من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف في الغربان عزير قليل (طب عن أبي أمامة) باسناد ضعيف (مثل المناق كمثل الشاة العائرة) بعين مهملة المترددة المخيرة (بين الغنمين) أي القطيعين من الغنم (تعبير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة) أي تعطف على هذه وعلى هذه (لا تدري أيها ما تتبع) وكذلك المناق لا يستمر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم أنا منكم (حمم عن ابن عمر) بن الخطاب (مثل ابن آدم) قال المناوي بضم الميم وشدة المشقة مكسورة أي صور ابن آدم (والى جنبه تسعة) وفي نسخة تسع (وتسعون منية) أي موتا يعني أن أصل خلقه الانسان وشأنه أن لا يفارقه البلاء كما قيل البرايا أهداف المنايا (ان اخطأته) تلك (المنايا) على الندرة جمع منية وهي الموت والمراد به هنا ما يؤدي اليه من أسبابه (وقع في الهرم حتى يموت) أي أدركه الموت الذي لا دواء له بل يستمر به إلى الموت (ت والضياء)

والى جنبه) أي مثل مثل الذي الى جنبه تسعة الخ كذا في نسخة مقابلة على المؤلف والظاهر ما في بعض النسخ تسع الا أن يقال ان منية مجازي التأنيث فيجوز تذ كبير عدده وانثيته (قوله منية) أي موتا أي أسبابه كثيرة متعددة ان أخطأه واحد وقع في الاستمر فان أخطأه الجسم وقع في السبب الذي يقضى اليه ولا محالة وهو الهرم فهذا كناية عن حصول الموت ولا بد لكل فرد من بنى آدم

(قوله لا يدري أوله خير) أي أنفع بحسب ما يجري على يديه من النفع للناس الذي والذنبى والمراد مجموع أول الامه مع مجموع آخرها والاعاوم أن كل فرد فرد من أفراد العصابة خير وأنفع من كل فرد فرد من غيرهم (٢٦٩) من بعدهم ما عدا سيدنا عيسى (قوله

المقدسى (عن عبد الله بن الشيخير) قال ت حسن (مثل أصحابي) في أمي (مثل الملح في الطعام) يجامع الاصلاح اذهم صلاح الدين والدينا (كما لا يصلح الطعام الا بالمح) بحسب الحاجة الى القدر المصلح له (ع عن أنس) قال العلقمي بجانبه تلامه الحسن (مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره) قال العلقمي لا محل لهذا الحديث على التردد في فضل الاول على الاخير فان القرون الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير مرتبة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم في بث الشريعة فالمراد وصف الامه قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية اه وقال المناوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامه في الخيرية وأراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتهما كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في السماء لا يمكن انكارها (حم ت عن أنس) بن مالك (حم عن عمار) بن ياسر (ع عن علي طب عن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (مثل أهل بيتي) زاد في رواية فيكم (مثل سفينة نوح) في رواية في قومه (من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) قال المناوي ولهذا ذهب جمع الى أن قطب الاولياء في كل زمن لا يكون الا منهم (انبرار عن ابن عباس د عن ابن الزبير ك عن أبي ذر) وقال صحيح (مثل بلال) المؤذن (مثل شملة) بجاء مهمله (غدث تأكل من الحلوى والمرثم عيسى) أي يصير (حلوا كاه) بالرفع فكيف لم يرفع عيسى ولم أره من تعرض لوجه الشبه من الشراخ فيجتمل أن وجه الشبه كون ما يخرج منها طيبا وما يصدر عنه طيبا والله أعلم بمراد نبيه (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) واسناده حسن (مثل بلعم) بفتح الموحدة (ابن باعوراء في نبي اسرائيل كمثل أمية بن أبي الصلت في هذه الامه) في كونه آمن شعره وكفر قلبه (ابن عساكر عن سعيد بن المسيب مر سلا) مثل مني (بالتنوين) كالرحم في ضيقه فاذا حلت وسعها الله (فكذلك مني صغيرة فاذا كان أو ان الحنج وسعت الحنج (طس عن أبي الدرداء) مثل هذه الدنيا مثل ثوب شق من أوله الى آخره فبق معلقا بحيث في آخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع) هذا مثل ضرب المصطفى للدلالة على نقص الدنيا وخسرتها وسرعة زوالها (هب عن أنس) واسناده ضعيف (مثل ومثل الساعة كفرسي رهان يستبقان ومثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعته قوم طليعة كلما خشى أن يسبق الاح شويبه) مصغر ثوب بضبط المؤلف (أنتم آيتهم) بالبناء للمفعول (أنا ذلك أنا ذلك) قال العلقمي أصل ذلك ان الرجل اذا أراد انذار قومه واعلامهم بخوف وكان بعيدا نزع ثوبه وأشار به اليهم فأخبرهم بما دهمهم وهو ابلغ في الحث على التأهب للعدو فكذا النبي صلى الله عليه وسلم (هب عن سهل بن سعد) الساعدي واسناده حسن (مثل ومثلكم كمثل رجل) أي صفتي وصفة ما بعثني الله به من ارشادكم لما ينبغيكم كصفة رجل (أو قد نار الجعل) وفي رواية قلبا أضاءت ما حولها جعل (الفراس) جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير في الضوء شغفها به وتوقع نفسها في النار (والجنادب) جمع جنذب بضم الجيم وفتح الدال وضم نوع على خلقه الجراد ويصرف في الليل صراشا يدا (يقعن فيها وهو يذهن عنها) أي يدفعها عن النار والوقوع فيها (وأنا آخذ) قال العلقمي روى بوجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الدال والثاني فعل مضارع بضم الدال والاول أشهر وهما صحيحان (بججر كم) جمع حجره بضم الجاء وسكون الجيم معقد الازار يعني أنا آخذكم حتى أبعدكم (عن النار وأنتم تفتلون من يدي) قال العلقمي روى بوجهين أحدهما ففتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ففتح التاء

لا يصلح) من صلح من باب دخل ونقل صلح أيضا بالضم اه مختار (قوله غرق) من باب تعب كما في المصباح فينبغي احترامهم والافتداء بعلمائهم (قوله غدث) أي صارت تأكل من الحلوى والمسر كناية عن وقوع الاعمال الصالحة من سيدنا بلال وبعض أمور لا تليق بمقامه لكنه في مقام المحبوبية فتبدل سياقه حسنات كما أشار لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ثم عسى حلوا كاه (قوله كمثل أمية الخ) يجامع أن كذا كان فصيحاً بليغاً في أمته ومع ذلك هو من أشقاهم وباع كاه كافي لقاموس (قوله مني كالرحم الخ) فان الرحم بحسب الظاهر لا يسع جملا فاذا وجد فيه الجم بال فعل وسعه الله تعالى فكذلك مني تتسع حتى تتسع جيب الطوائف وجميع الهدايا (قوله فبقي متعلقا بخيط الخ) أي فلا بد من ذهاب الدنيا كما انه لا بد من انقطاع ذلك الخيط لعدم قوته على حمل الثوب (قوله كفرسي رهان) كناية عن سرعة ذهاب الدنيا وقرب القيامة ببعثته صلى الله عليه وسلم (قوله بعته قوم طليعة)

حال من الهاء في بعته والطليعة من يذهب لينظر خيرا العدو (قوله ان يسبق الاح) أي أشار لقومه بشويبه ان القوم هجموا عليكم فاحترسوا منهم (قوله أنا ذلك) أي انا الطليعة التي بعثتها (قوله فجعل الفرار) بالفتح جمع فراشة التي تهافت في السراج أفاده القاموس والجنادب نوع على خلقه الجراد (قوله تفتلون) أصله تفتلون وفي القاموس وتقلت مني انقلت

واسكان الفاء وكسر اللام الخفيفة وكلاهما صحيح يقال فالت منى وتقلت اذا نازعتك للفتل والهرب  
ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بما صيهم  
وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعهم اياهم وقبضه على مواضع المنع  
منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا هو ارضه وتفيميزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في  
ذلك لجهله ((حم م عن جابر)) بن عبد الله ((مجالس الذكر)) أى أصحابها ((نزل عليهم السكينة  
وتخففهم الملائكة)) من جميع جهاتهم ((وتعشاهم)) أى نعلوهم ((الرحمة ويذكرهم الله على عرشه))  
وفيه شمول لتدبر القرآن والتفقه في الدين وتعداد نعم الله علينا ((حلل عن أبي هريرة وأبي سعيد))  
باسناد حسن ((مدارة الناس)) أى ملاطفهم بالقول والفعل ((صدقه)) أى يشاب عليها ثواب  
الصدقة ولهذا كان من أخلاق المصطفى المحافظة على المدارة وبلغ من مداراته أنه وجد قتيب الامن  
أصحابه بين اليهود ففسدها بمائة ناقة من عنده وكان من مداراته أنه لا يذم طعاما ولا ينهر خادما ولا  
يضرب امرأة وبالمداواة واحتمال الاذى يظهر جوهر النفس ومحل ذلك ما لم يشتم اعصية والا  
صارت مداينة ((حب طب هب عن جابر)) بن عبد الله ((مررت ليلة أسرى بي على موسى))  
حال كونه ((قائما يصلى في قبره)) قال المناوى أى يدعو الله ويثنى عليه ويذكره فالمراد الصلاة  
اللغوية وقيل الشرعية وموت الانبياء انما هو راجع لتعظيمهم عنا بحيث لا ندر كهم مع وجودهم  
وحياتهم وذلك كما لنا مع الملائكة فانهم موجودون احياء ولا يراهم أحد من نوعنا الا من خصه الله  
بكرامة من اوليائه انتهى وقال العلقمى قال النووى فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات  
وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة أحدها أنهم  
كاشهداء بل أفضل منهم والشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما  
ورد في الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا الا أنهم وان كانوا قد توفوا في هذه الدنيا  
التي هي دار العمل حتى اذا قضيت مسدتها وتوقفت الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل  
الوجه الثاني أن عمل الاخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث  
أن يكون هذا رؤية منام في غير ليلة الاسراء وفي بعض ليلة الاسراء كذا قال في رواية ابن عمر  
بينما أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه  
وسلم أرى حالهم التي كانت في حال حياتهم ومشلوله في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم  
كما قال صلى الله عليه وسلم كأتى أنظر الى موسى وكأتى أنظر الى يونس وكأتى أنظر الى عيسى الوجه  
الخامس أن يكون أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرههم  
رؤية عين ((حم م ن عن أنس)) بن مالك ((مررت ليلة أسرى بي بالملا الأعلى وجبريل  
كالجلس البالى من خشية الله تعالى)) الخامس بكسر الحاء المهملة وتسكون اللام فسبغهم بماء الكساء  
الذى بلى ظهر البعير تحت القتب ((طس عن جابر)) واسناده صحيح ((مر رجل بعصن شجرة على  
ظهر طريق فقال والله لا تخين)) لم يقل لا قطع لان الشجرة كانت ملكا للغير أو مثمرة ((هذا عن  
المسلمين)) بابعاده عن الطريق ((لا يؤذيهم)) أى لتلايضرهم ((فادخل الجنة)) أى فسبب فعله ذلك  
أدخله الله اياها مكافأة له على صنيعه ((حم م عن أبي هريرة)) بل هو متفق عليه ((مروا))  
وجوبا ((أولادكم)) وفي رواية أبناءكم ((بالصلاة)) المكتوبة ((وهم أبناء سبع سنين)) أى عقب  
تمامها ان ميزوا والافعد التمييز ((واضربوهم)) ضربا غير مبرح وجوبا ((عليها)) أى على تركها ((وهم  
أبناء عشر سنين)) أى عقب تمامها واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشرع  
في العاشرة وذلك ليمر نوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ وأخر الضرب للعشرة لأنها عقوبة والعشر  
زمن احتمال البلوغ با احتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتملها غالباً ويجب على الولي أن يعلم الطفل

(قوله وتحنف) من باب  
رد كما في المختار وفي  
القاموس وحفنه باشئ  
كده أحاط به (قوله مداراة  
الناس) هي ترك الدنيا  
لاجل الدين عكس المداينة  
وبلغ من مداراته صلى الله  
عليه وسلم انه وجد قتيب الا  
من أصحابه بين اليهود فوداه  
بمائة ناقة من عنده  
والحال أن أصحابه محتاجون  
الى بعير واحد يتقومون به  
(قوله يصلى) أى الصلاة  
الشرعية أى كشفه صلى  
الله عليه وسلم عنه بان  
أزبل الحائل فراه في قبره  
كذلك (قوله كالجلس البالى)  
هو ما يوضع تحت حمل البعير  
يلزمه ولا يفارقه (قوله  
لا يؤذيهم) أى لتلايؤذيهم  
فهو على حذف اللام مع أن  
(قوله مروا أولادكم) أى  
ذكورا كانوا أو اناثا  
والامر للوجوب على  
الاولياء سبع سنين أى  
بعد تمامها ان ميزوا لاني  
أثنائها ونص على السبع  
لان الغالب حصول التمييز  
فيها (قوله عشر سنين) أى  
في أثنائها فيضرب عقب  
التاسعة على المعتد خلافا  
للمشارح

(قوله أحمد كم خادمه) أي أمته عبده أي لعبده أو لاجيره فانه يجوز له أن ينظر لجمع جسد أمته قبل تزويجها وبعده لا ينظر إلا ما فوق السرة ودون الركبة (قوله مروا بأكبر الخ) وفي رواية أخرى خطابه لعائشة وفيه إشارة لكونه الخليفة بعده حيث قالوا قد ارتضاه صلى الله عليه وسلم لدينا أفلا نرضاه لدينا فإلما صلى أبو بكر بهم حصل له (٢٧١) صلى الله عليه وسلم خفة نخرج ليصلي فلما رآه أبو بكر أراد

التأخر فأشار له أن دم على صلاتك وصل لي بجانبه مقتديا به من جلوس (قوله وانهم وان المنكر) أي عند الفاعل والأفلا ينكر كأن رأى حنفي شافعيًا يأكل لحم الخيل فلا ينكر عليه (قوله وان لم تجتنبوه كله) فلا يتوقف على أن يكون الناهي منتهيا وهذا معنى قوله لم يجب على متعاطي الكاس أن ينكر على الجلوس إلا أنه لا يفيد إلا إذا كان ممثلا كما وقع لابن الجوزي لما قال لمن طلب منه الخ على العتق أمهاني الخ (قوله إلى أهلك) أي إلى النفقة عليهم والقيام بما يكفهم ثوابه مثل ثواب الذهاب للمسجد في أصل الأجر والأفلا أعظم (قوله صو الماء) أي اشربوه شيئا فشيئا ولا تعبوه أي تزولوه دفعة واحدة فانه يورث الكبد بالضم وجمع في الكبد (قوله مضمضوا) أمر من مضمض (قوله مثل الغني) يصح أنه من إضافة المصدر للمفعول أي ان تمطل الغني أي فغيره بالأولى كبيرة أي ان تكرر وقوله فليتبمع أي اذا كان

أركان الصلاة وشروطها قبل أن يأمره بفعالها قال العلقمي وأجرة التعام في مال الصبي ان كان له مال والأفعلى الولي ويعطى من مال الصبي أجرة التعليم للسنن أيضا وعلى السيد تعام مملوكه الكبير ما لا نصح الصلاة الابن وتخليته وقت التعليم (وفرقوا بينهم في المضاجع) التي ينامون فيها اذا بلغوا عشر احرار من غوائل الشهوة (واذا زوج أحدكم خادمه) جاريته (عبده أو أجيده فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة) فان ما بين السرة والركبة عورة (حم دك عن ابن عمرو) بن العاص (مروا) بضمين (أبا بكر) الصديق (فليصل) بسكون اللام الأولى (بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء قاله لما نقل في مرض موته (ق ت ه عن عائشة ق عن أبي موسى) الأشعري (خ عن ابن عمر) بن الخطاب (ه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد) الأشعبي (مروا بالمعروف وانهم وان المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم) ولهذا كان المصطفى اذا رأى رجلا فعل منكرا يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا فانه أوفى في الزجر (ه عن عائشة) مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهم وان المنكر وان لم تجتنبوه كله) لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر (طص عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف (مسئلة) أي سؤال (الغني) الناس شيئا من أموالهم اظهرا للفاقة واستكثارا (شين) أي عيب (في وجهه يوم القيامة) مع ما فيه من الذل والهوان في الدنيا (حم عن عمران) بن حصين واسناده صحيح (مشيئا إلى المسجد وانصرفوا إلى أهلك في الأجر سواء) أي يؤجر على رجوعه كما يؤجر على ذهابه (ص عن يحيى بن يحيى الغساني مرسل) مصو الماء مصا ولا تعبوه عبا) زاد في رواية فان الكبد من العب (هب عن أنس مضمضوا) أي تمضمضوا بالماء (من) شرب (اللبن فان له دسما) قال في المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسما الطبختها بالدسم (ه عن ابن عباس د عن سهل بن سعد الساعدي) واسناده صحيح (مطل الغني ظلم) قال العلقمي أصل المطل المدقال ابن فارس مطلت الحديد مطلا اذا مددتها تطول وقال الأزهرى المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق ادائه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فأخره ولو كان فقيرا وهو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني التقدير أن يطول بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخر حقه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى (فاذا أتبع) بسكون التاء مبنيا للمفعول أي أحيل (أحدكم على ملي) كغنى لفظا ومعنى وفي رواية ملي بالله زبون فعيل وضم أتبع معنى أحيل فعدها على (فليتبمع) بسكون التاء وقيل بتشديد ما مبنيا للفاعل أي فليجتمل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والأمر للندب عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهر به وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الخطر أي للاجتماع على منع بيع الدين بالدين وانما جوزت للعاجزة وفي الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بأن مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار (ق ٤ عن أبي

غنيا باذلا فان كان فقيرا أو عرف بالدد أي الخصومة فلا تسن الحوالة بل تجوز قماره تسن وتارة تجوز ولا تكون واجبة وقوله مع كل ختم المراد بالمعينة التعقيب فأشار بجمع إلى طلب المبادرة فكأنها معها وقوله ترحة هم وحزن حتى اذا فرحوا بما أوتوا الخ هي الدنيا تقول بل فيها • حذار حذار من بطشي وفتكي فلا يفر ركوني ابتسام • فقولي مضحك والفاعل مبكى

برقوة) أي رمية سهم وهو كناية عن تقدمه عليهم (قوله معترك المنايا الخ) المعترك محل القتال والمراد هنا تعلق الموت بالشخص أي اشتباك المنايا في ذلك السن باعتبار غالب الناس فمن جاوز ذلك قليل بالنسبة لمن لم يجاوزه وان كثرت في نفسه (قوله معقبات) أي كلمات معقبات أي تقال عقب المكتوبة (قوله لا يجيب) أي لا يحصل له أبد اخسار بل يحصل له مزيد الثواب والفوز (قوله معلم الخير) أي العلم الشرعي (قوله حتى الحيطان) لما يحصل لهما من الاحسان من المعلم حيث يأمر بحسن الذبح (قوله الا الله) قال ذلك في ابتداء الامر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم أعلمه الله تعالى اياه اقبل موته من أخبر عن حصول شئ في المستقبل بحسب التنجيم أو سر القلم فذلك ليس بعلم حقيقي بل هو ظن فقط (قوله شهادة ان لا اله الا الله) أي وأن محمد رسول الله مع بقية الواجبات فان لم يأت بالشهادتين فهو وكافر أغلقت عنه الجنة وخلد في النار (قوله مفتاح الجنة الصلاة) أي هي مع بقية الواجبات سبب لدخولها مع السابقين والا فاصل الدخول لا يتوقف على الصلاة بل المتوقف على الصلاة والقيام بسائر الفروض الدخول مع السابقين (قوله الطهور) وتحررها

هريرة مع كل ختمه) يحتتمها القارئ من القرآن (دعوة مستجابة) ولهذا استحب جمع الدعاء عقب ختمه بكل نافع ديناً ودنياً (هب عن أنس مع كل فرحة ترحمه) أي مع كل سرور وسرور أي يوقبه حتى كأنه معه أي العادة الالهية تجرت بذلك لثلاث سنين نفوس العقلاء الى نعيمها قال في النهاية الترح ضد الفرح وقال في المصباح ترح ترخا وترخ مثل تعب تعباً فترعب اذا حزت وتعبدي بالهمزة (خط عن ابن مسعود معاذ بن جبل) الانصاري (اعلم الناس بحلال الله وحرامه) لا يعارضه حديث أفضاكم على لان القضاء يرجع الى التفتن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير الاعلم أعظم فطنة وفراسة (حل عن أبي سعيد) واسناده ضعيف (معاذ بن جبل أمام العلماء) بفتح الهمزة أي قدامهم (يوم القيامة برقوة) بفتح الراء وسكون المشناة الفوقية قال في الدرر أي رمية سهم وقيل بيميل وقيل بمد البصر زاد المناوي وقيل بخطوة وقيل بدرجة (طب حل عن محمد بن كعب) القرظي (مرسلاً معترك المنايا) أي منايها هذه الامة التي هي آخر الامم (ما بين الستين) من السنين (الى السبعين) ولم يجاوز ذلك منهم الا القليل قال في الدرر المعركة والمعترك موضع القتال (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة معقبات لا يجيب قائلهن) هن (ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة مكتوبة) قال النووي معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات قال أبو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وظاهر كلام النووي وابي الهيثم أن معقبات بفتح القاف (حم م ت ن عن كعب بن عجرة معترك الخير) أي العلم الشرعي (يستغفر له كل شئ حتى الحيطان في البحر) هذا في معلم قصد بتعلمه وجهه الله دون التطاول والتفاخر (طس عن جابر) بن عبدالله (والبزار) في مسنده (عن عائشة) واسناده حسن (مفتاح الغيب) أي خزائنه أو ما يتوصل به الى المغيبات فهو مجاز على جهة الاستعارة قال المناوي فن ادعى علم شئ منها كفر (خمس) اقتصر عليها وان كانت مفاتيح الغيب لا تنتهي لان العدد لا ينفى الزائد (لا يعلمها الا الله) قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة بهذا الحديث وقد فسّر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فن ادعى علم شئ منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذبا في دعواه بل قال المناوي كفر فقه نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الاجرة والجعل واعطائه في ذلك (لا يعلم احد ما يكون في غد) من خير أو شر (الا الله ولا يعلم احد ما يكون في الارحام) اذ كرام أنني واحد أم متعد تام أم ناقص شئ أم سعيد (الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله) ان الله عنده علم الساعة (ولا تدري نفس) برة أو فاجرة (بأي أرض تموت) أي أين تموت كما لا تدري في أي وقت تموت (الا الله ولا يدري احد مني يجي المطر الا الله) تعالى قال المناوي نعم اذا أمر به علمته الملائكة الموكولون به ومن شاء الله من خلقه قال الشيخ وقد أعطى صلى الله عليه وسلم علمها بعد ذلك (حم نخ عن ابن عمر) بن الخطاب (مفتاح الجنة شهادة ان لا اله الا الله) فيه استعارة لان الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلاق المانع ولما كان الاسلام سبب دخولها شبه بالمفتاح (حم عن معاذ) بن جبل (مفتاح الجنة الصلاة) أي دخولها مع السابقين مع اتيانه بما بقي من الواجبات (ومفتاح الصلاة الطهور) قال العلقمي قال الرافعي يضم الطاء فيما قبله بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يأتى بالآلة قال ابن العربي هذا مجاز عما يفتحها من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على الحدث حتى اذا توضع الفحل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة بفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة اه وفيه اشتراط الطهارة لعمدة الصلاة (حم هب عن جابر) واسناده صحيح (مفتاح الصلاة الطهور

أى التطهر بالماء أو التراب (قوله مقام الرجل) أى أقامته في صف الجهاد (قوله مكارم الاخلاق) أى الامور المستحسنة  
شراً التي تنشأ عن الخلق الجميل كصدقة وعبادة وتشجيع جنازة (قوله من أعمال الجنة) أى الاعمال الموصلة لدخول الجنة (قوله  
وصدق البأس) أى الثبات في الحرب حتى ينكح الاعداء (قوله والمكافأة بالصنائع) (٢٧٣) أى صنيع المعروف بأن تفعل

معر وفاعم من فعل معن  
مثله أو أكثر فان لم تقدر  
على مكافأته فادع له (قوله  
والتذم للجار) بأن تحفظ  
حرمته وكذا الصاحب  
وتراعيهما بما ينفعهما  
وتزيل ما يضرهما (قوله  
الحياة) لانه ينشأ عنه كل  
خير (قوله مكان السكى  
التكسيد) أى يقوم مقامه  
فلا ينهى السكى ما وجدما  
يقوم مقامه من التكسيد  
وهو تسخين خرقة دسمة  
أى دنسة وخبث من نحو  
زيت وتوضع على المرض  
مرة بعد أخرى حتى يبرأ  
ومحله ان أخبره الطبيب  
بأن التكسيد يناسب  
مرضه ويقوم مقام السكى  
(قوله ومكان العلق  
السعوط) هو أن يسعط  
شئ من القسط البحرى في  
أنف الطفل مرارا حتى  
تبرأ لهاته فانه يقوم مقام  
العلق الذى هو ادخال  
الاصبع في حلق الطفل  
عند سقوط لهاته لاصلاحها  
(قوله ومكان النفخ  
اللدود) كانوا ينفخون في  
فم المريض اذا اشتكى  
حلقه ليبرأ فيقوم مقام  
ذلك النفخ للود وهو ما  
يسقاه المريض من ماء  
ونحوه من جانب الفم

وتحريمها التكبير) قال المناوى أى سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير اه وقال  
العلقمى قال ابن العزبى هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من  
أجزائها فكيف يحرمها فقييل مجاز عن احرامها يقال أحرم اذا دخل في البلد الحرام والشهر  
الحرام ولما كانت الصلاة تحرم أشياء قيل لا قول ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير في النهاية  
ان المصلى بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والافعال الخارجة عن كلام  
الصلاة وافعالها وقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام أى  
للأحرام بالصلاة ٣ ولما صار المصلى بالتسليم يحل له ما حرّم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال  
الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه قبل  
(وتحليلها التسليم) قال العلقمى وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها  
التكبير واحلالها التسليم وهذا الحديث أصح شئ في هذا الباب (حم د ت ه عن علي) باسناد  
صحیح (مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة) وفي رواية أخرى أقل  
وفي أخرى أكثر والقصد تضعيف أحر الغزوى وغيره وهو يختلف باختلاف الأشخاص والنيات  
والاحوال والمواضع (ط ب ك عن عمران) بن حصين واسناده صحیح (مكارم الاخلاق من  
أعمال الجنة) أى من الاعمال المقربة اليها (طس عن أنس) قال الشيخ حديث حسن  
(مكارم الاخلاق عشرة) الحصر اضافى باعتبار المذكور هنا ذهى كثيرة جداً والمراد أصولها  
أو أمهاتها (تكون في الرجل) يعنى الانسان (ولا تكون في ابنته وتكون في الابن ولا تكون في  
الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن أراد به السعادة) الاخرى بالبدنية  
(صدق الحديث) لان الكذب يجازب الاعيان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله  
(وصدق البأس) أى الثبات عند الحروب مشجاعة وسماحة لانه من الثقة بالله (واعطاء السائل)  
لانه من الرحمة (والمكافأة) بالهمزة (بالصنائع) أى صنائع المعروف بأن يكافئ من صنع معه  
معر وفالانه من الشكر (وحفظ الامانة) لانه من الوفاء (وصلة الرحم) لانها من العطف  
(والتذم للجار) بأن يحفظ ذمامه أى حرمة (والتذم للصاحب) أى الصديق كذلك (واقراء  
الضيف) لانه من السخاء (ورأسهن) كلهن (الحياة) قال المناوى في كل خلق من هذه الاخلاق  
مكرمة لصاحبها فمن منحها يسعد باحدها فكيف بمن جمعها (الحكيم) في نوادره (هب والحاكم  
عن عائشة (مكان السكى التكسيد) أى يقوم مقامه ويعنى عنه لمن ناسب علته السكى وهى ان  
تسخن خرقة دسمة وتوضع على العضو مرة بعد أخرى ليسكن ألمه (ومكان العلق السعوط) أى  
بدل ادخال الاصبع في حلق الطفل عند سقوط لهاته أن يسعط بالقسط البحرى مرارا (ومكان  
النفخ اللدود) بأن يسقى المريض الدواء من أحدثقى فقه قال الشيخ كانوا اذا اشتكى أحدهم حلقه  
نفخوا فيه فهذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدى مؤداها في النفع وهى أسهل  
وأهون وقوله مكان الى آخره يتحمل انه مرفوع في المواضع الثلاثة أى كل واحد من الثلاثة بدل  
الآخر ويقوم مقامه وهو ظاهر كلام المناوى وقال الشيخ منصوب باحدها ما راجع لاولها (حم عن  
عائشة) واسناده حسن (مكتوب في الانجيل كاندنين) بفتح المشناة وكسر الدال (ندان) بضم  
المشناة الفوقية (وبالتكبير الذى تكبيل تكنال) أى كاجازى تجازى وكأصنع بصنع بك

(٣٥ - عزيرى ثالث) شيخنا وعبارة القاموس واللدود كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء في أحدثقى الفم كاللديد وجمعه أدة  
اه (قوله ندين) أى تجازى ندان أى تجازى وبالتكبير الذى تكبيل تكنال هو بمعنى ما قبله ٣ قوله لما صار الخ هكذا في النسخ  
التي بأيدينا الطبع والخط ولعل في العبارة سقطاوا التقدير ولما كان المصلى بالتكبير يحرم عليه ما كان حلالاً صار بالتسليم الخ

(قوله فأنم ذلك عليه) أي عليه ثم مثل ثم زناها في ترتب العقاب على كل وان لم يكن مثله حقيقة لأنه السبب في زناها بتأخير تزويجها مع انهن أشد شهوة من الرجال (قوله ويزاد في رزقه الخ) فصلة الرحم من أسباب البركة في العمر والمال (قوله أم القرى) أي أصلها لأنه تعالى أول ما خلق من الأرض أرض البيت ثم استمد منه جميع الأراضي من القرى وغيرها فن أمه أم مكة أم القرى وبكة وغير ذلك (قوله ومرو أم خراسان) أي أعظمها وأجلها (قوله مناخ لا تباع رباعها الخ) أخذ به أبو حنيفة وعندنا مؤول بأن المراد بمكة خصوص بيوت الحكاية الذين هاجروا (٢٧٤) معه صلى الله عليه وسلم كأنه يقول كل من هاجر معي وترك بيته في مكة فليس له به

تعلق ببيع ولا غيره لخروجه عن ملكه بذلك تعظيما لاجرامهم حيث كانت هجرتهم سببا لزوال ملكهم عن بيوتهم وقطع التعلق آمالهم بها (قوله ولا تؤجر) أكثر النسخ ولا تؤجر (قوله الى مشاشه) أي رؤس عظامه كالمرفقين والكتفين والر كبتين وهذا كناية عن قوة إيمانه وسريانه في جمع جسده (قوله في دبرها) أي ولوزوجته فيحرم ادخال الحشفة في دبرها وما نقل عن مالك من حله مردود وان قواه بعض أصحابه اما التلذذ بدبرها بدون ادخال الحشفة فخاز (قوله ملعون من سأل بوجه الله) القصد منه التنفير والادب والا فلا يحسرم السؤال بذلك بل الاولى تركه لما فيه من الالحاح في الطلب وعدم اجاله اتقوا الله وأجلوا في الطلب ثم منع سائله أي مع القدرة على اعطائه (قوله هجرا) أي خشا أي شيئا محرما (قوله من ضار مؤمنا) أي آذاه بأي نوع من أنواع الايذاء أو مكربه أي خادعه بالبشر في وجهه

وبذر يتلذذ (فر عن فضالة) بالضم (ابن عبيد) مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابته اثما فأنم ذلك عليه) لأنه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدى الى فسادها وذكرا لاثنتي عشرة لأنها مظنة البلوغ وهيجان الشهوة (هب عن عمر) بن الخطاب (و) عن (أنس) بن مالك واسناده صحيح (مكتوب في التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه) فان صلته تزداد في العمر والرزق بالمعنى المارمرارا (ك عن ابن عباس) وقال صحيح وأقروه (مكة أم القرى وعمر) بفتح فسكون (أم خراسان) بالضم أي قصبه اقليمها (عد عن ريدة) مكة مناخ (بضم الميم أي محل للاناخه أي ابرك الابل ونحوها) (لاتباع رباعها) بكسر الراء (ولا تؤجر بيوتها) لأنها غير مختصة بأحد بل موضع لاداء المناسك وبه أخذ أبو حنيفة فقال لا يجوز تملكها الا حدوا خلفه الجهور وأولو الخبر (ن هق عن ابن عمرو) بن العاص قال ك صحيح (ملئ) بضم الميم وفتح الهمزة (عمار) بن ياسر (إيماننا الى مشاشه) بضم الميم ومجتنبين مخففا رؤس العظام كالمرفقين والر كبتين أي اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بجميع أجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر حين أكرهه الكفار عليه (ه د عن علي ك عن ابن مسعود) واسناده صحيح (ملعون من أتى امرأة في دبرها) أي جامعها فيه فهو من الكفار وما ينسب الى مالك في كتاب السير ومحمد بن كعب القرظي والى أصحاب مالك من حله فباطل وهم مبرؤن منه لان الحكمة في خلق الأزواج طلب النسل بغير موضع النسل لا يناله ملك الزوج وهذا هو الحق وقد قيل ان القدر في النجوا أكثر من دم الحيض (حم د عن أبي هريرة) ملعون من سأل بوجه الله القبيح قال المناوي لا يناقضه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذلك في سؤال الخالق أو المنع في الامر الديني والحوافز الاخرى (طب عن أبي موسى) الأشعري واسناده حسن (ملعون من ضار مؤمنا) الضر بالفتح مصدر ضربه يضره من باب قتل اذا فعل به مكرها (أو مكربه) قال في المصباح مكر مكرما من باب قتل خدع فهو ما كرت (ت عن أبي بكر) ملعون من سب اباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله) كالاصنام (ملعون من غير تخوم الارض) قال في النهاية أي معالمها وحدودها واحدها تخم قيل أراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض أو أراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق وقيل هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقطعها ظلما ويرى تخم الارض بفتح التاء على الافراد وجهه تخوم بضم التاء والخاء (ملعون من كره) بشدة الميم (أعمى عن طريقه) أي أضله عنه أو دله على غير مقصده (ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط) من اتيان الذكور شهوة من دون النساء (حم عن ابن عباس) باسناد ضعيف (ملعون من فرق) قال المناوي زاد الطبراني بين الوالدة وولدها (ك هق عن عمران) بن حصين وهو حديث صحيح

ليفعل به أمر امكروها (قوله من سب أباه الخ) لأنه جازى صنعهما المعروف معه بحسن تربيته بالاساءة (قوله) ملعون من ذبح لغير الله) كالاصنام وهو ظاهر في حق الكفار أما في المسلم فعني ذبحه لغير الله أن يذبح المأكول نحو وتجربة مديهة هل يذبح أولا لا لقصد حل أكله فهو لغير الله أي لغير الذي أمر به الله تعالى من قصد حل أكله (قوله تخوم الارض) أي حدود أرض الحرم أو معالم الطريق أي العلامات الموضوعه للدلالة على الطريق وقيل غير ذلك كأن يدخل في أرضه ما ليس له (قوله كره أعمى) أي أضله عن الطريق كأن يقول له خذ على يمينك والجمال أنه غير مقصده (قوله من فرق) أي بين والدة وولدها الذي لم يستغن عنها أما التفريق

بين الاخوين فلا يحرم عندنا ويحرم عند بعض الائمة (قوله بالشرخ) بالاشين المجمة والمهملة المكسورة (قوله والنظر اليها كالاكل لحم الخنزير) في مطلق الاثم وبه قال الائمة الثلاثة وعندنا مكره فقط وهذا الحديث لم يصح حتى يخرج به بل هو منكرو (قوله قواما) أي خالبا عن الخلال وهذا في حق من عذر كأن سبق لسانه أو سها أو ما من تعدد الخلال فيرفع كما هو ليكون حجة عليه لاجل أن يؤخذ بذلك ما لم يتجل الله عليه بالغفران (قوله فاذا صلى) أي فاذا أسلم وصلى (٢٧٥) فهو أخوك في الدين فالصلاة كناية عن اسلامه فينبذ أكرمهم

بالاكل معكم وبأن لا تحملوهم مالا يطبقون وفي الحديث اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيكم فن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه أي حيث لا ريبه بأن كان أمر دجيسلا (قوله لا من رسوله) أي ليس هذا باجتهاد من رسوله (قوله الصدر) أي شجر بنق الحرم بخلاف شجر غير الحرم فيجوز لما يلكه قطعه وغيره من التصرفات (قوله البر) أي الاحسان (قوله صديق أيبك) سواء كان أبوك حيا أو ميتا (قوله من التمر والبسر خمر) أي فلا يتفقد الخمر باخذه من الغنم والبسر يكسر الباء أفصح من ضها (قوله من الجفاء) أي ترك البر والاحسان لان ذلك علامة عدم حبه له (قوله عند الرجل) مثله المرأة والخنى (قوله من الزرقه) أي بعض الزرقه بمن أي بركة وذلك البعض هو زرقه العين فهو يدل على بركة فيها السرعله الشارع

﴿ملعون من لعب بالشرخ﴾ قال المناوي بكسر الشين المجمة بضبط المؤلف ﴿والنظر اليها كاكل لحم الخنزير﴾ قال المناوي ومن ثم ذهب الائمة الثلاثة الى تحريم اللعب بها وقال الشافعي يكره ولا يحرم ﴿عبدان﴾ في العبادة ﴿وأبو موسى﴾ الأشعري في الذيل ﴿وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسل﴾ تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الميزان انه منكرو ﴿ملك موكل بالقرآن فن قرأه من أعجمي أو عربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه﴾ الى الله تعالى ﴿قواما﴾ المراد بعدم تقويمه تحريفه أو اللحن فيه ﴿الشيرازي في﴾ كتاب ﴿الانقاب﴾ والكنى ﴿عن أنس﴾ بن مالك ﴿مما لو كان يكفيك﴾ أي مؤنة الخدمة ﴿فاذا صلى فهو أخوك﴾ أي في الدين فينبغي اقتناؤه وحثه على الصلاة ﴿فأكرمهم﴾ أي الممالين ﴿كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأنأ كلون﴾ أي من جنس أقواتكم والافضل من نفس طعامكم ﴿ه عن أبي بكر﴾ الصديق ﴿من الله﴾ تعالى ﴿لا من رسوله لعن الله تعالى قاطع الصدر﴾ أي سدر الحرم ﴿طب هق عن معاوية بن حيدة﴾ من البر ﴿امم جامع لانواع الخير﴾ ان تصل صديق أيبك في حياته وبعد موته ﴿طس عن أنس﴾ بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿من التمر﴾ عبثا فوقية ﴿والبسر﴾ قال المناوي بكسر الموحدة بضبط المؤلف ولعل مراده أنه أفصح ﴿خمر﴾ أي الخمر التي جاء القرآن بتحريمها تكون منها أيضا ولا تختص بماء من ماء العنب وعليه الثلاثة وخالف الخنفسة ﴿طب عن جابر﴾ واسناده حسن ﴿من الجفاء﴾ وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع ﴿ان أذ كر عند الرجل﴾ لم يرد معينا فهو كالسكره ﴿فلا يصل على﴾ فن ذ كر عنده ولم يصل عليه فقد جفاه وذلك حرمان ﴿عب عن قتادة مرسل﴾ من الخنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر ﴿قال المناوي تمامه عند مخرجه وأنا أنها كم عن كل خمر وفيه رد على أبي حنيفة في قوله الخمر ماء عنب أسكره غيره حلال طاهر لان الخمر حقيقة شرعية فيه ومجاز في الغير فيلزم التجاسة والحرمه ﴿حم عن ابن عمر﴾ باسناده حسن ﴿من الزرقه بمن﴾ قال المناوي أي زرقه العين قد تكون دالة على البركة والخير غالب البسرعله الشارع ﴿خط عن أبي هريرة﴾ من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت تطلق الوجه ﴿أي ببشاشة واطهار بشر ففعل ذلك يكتب له ثواب المتصدق بشئ من ماله﴾ ﴿هب عن الحسن مرسل﴾ وهو البصري ﴿من الصدقة ان تعلم﴾ بضم المثناة الفوقية وفتح العين وشد اللام مكسورة ﴿الرجل العلم فيعمل﴾ أي فبسبب ذلك يعمل ﴿به فيعمله﴾ بضم أوله والتعلم فعل يترتب عليه العلم غالباً ذكره انقاضي والرجل مثال والمراد الانسان ﴿أبو حنيفة في كتاب العلم عن الحسن مرسل﴾ وهو البصري ﴿من الكبائر استتالة الرجل في عرض رجل مسلم﴾ المراد بالرجل الانسان قال العلقمي يقال طال عليه واستتال وتناول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث أربى الربا الاستتالة في عرض الناس أي استحقاقهم والترفع عليهم والوقية فيهم ﴿ومن الكبائر السبتان﴾ بموحدة تحتية فثناة فوقية ﴿بالسبة﴾ أي شتم الرجل اياك مرة واحدة فثتمه مرتين في مقابلتها ﴿ابن أبي الدنيا في﴾ كتاب ﴿ذم الغضب﴾

(قوله من الصدقة) أي مما يثاب عليه ثواب الصدقة وكذا ما بعده (قوله ان تعلم) بضم التاء وفي بعض نسخ الشارح بفتح التاء وهو تحريف فيعمل به ويعلمه بالنصب فيهما (قوله مسلم) خصه لكونه أشد والا فالذي يحرم الاستتالة في عرضه وان كانت غيبته صغيرة عندنا (قوله السبتان بالسبة) وهي المرة من السب ظاهره أن السبة بمثابة ليست كبيرة وان كانت محرمة كأن قيل لك يا زاني فقلت له أنت الزاني فيحرم ذلك من الصغائر كما هو ظاهر الحديث وانما يكون من الكبائر ان زاد فالذي يجوز له أن يقول له عند سبه بمثل ذلك باظهاره ويشهد عليه ليجده عند القاضي

(قوله فاقم ذلك عليه) أي عليه ثم مثل ثم زناها في ترتب العقاب على كل وان لم يكن مثله حقيقة لانه السبب في زناها بتأخير تزويجها مع انهم أشد شهوة من الرجال (قوله ويراد في رزقه الخ) فصلة الرحم من أسباب البركة في العمر والمال (قوله أم القرى) أي أصلها لانه تعالى أول ما خلق من الارض أرض البيت ثم استمد منه جميع الاراضي من القرى وغيرها فن أمه مكة أم القرى وبكة وغير ذلك (قوله ومرو أم خراسان) أي أعظمها راجلها (قوله مناخ لا تباع رباعها الخ) أخذ به أبو حنيفة وعندنا مؤول بأن المراد بمكة خصوص بيوت الصحابة الذين هاجروا (٢٧٤) معه صلى الله عليه وسلم كأنه يقول كل من هاجر معي وترك بيته في مكة فليس له به

تعلق ببيع ولا غيره لخروجه عن ملكه بذلك تعظيما لاجرامهم حيث كانت هجرتهم سبب الزوال ملكهم عن بيوتهم وقطعا لتعلق آمالهم بها (قوله ولا تؤجر) أكثر النسخ ولا تؤجر (قوله الى مشاشه) أي رؤس عظامه كالمرفقين والكتفين والر كبتين وهذا كناية عن قوة ايمانه وسريانه في جميع جسده (قوله في دبرها) أي ولوزوجته فيحرم ادخال الحشفة في دبرها وما نقل عن مالك من حله مردود وان قواه بعض أصحابه اما التلذذ بدبرها بدون ادخال الحشفة بخائر (قوله ملعون من سأل بوجه الله) القصد منه التنفير والادب والا فلا يحرم السؤال بذلك بل الاولى تركه لما فيه من الاحاح في الطلب وعدم اجاله اتقوا الله وأجلاؤ في الطلب ثم منع سائله أي مع القدرة على اعطائه (قوله هجرا) أي غشا أي شيئا محرما (قوله من ضار مؤمنا) أي آذاه بأي نوع من أنواع الايذاء أو مكربه أي خادعه بالبشر في وجهه

وبذر يثمن (فر عن فضالة) بالضم (ابن عبيد) مكتوب في التوراة من بلغته ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجه فأصابته ثم فاقم ذلك عليه) لانه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدى الى فسادها وذكرا لاثنتي عشرة لانها مظنة البلوغ وهيجان الشهوة (هب عن عمر) بن الخطاب (و) عن (أنس) بن مالك واسناده صحيح (مكتوب في التوراة من سره ان تطول حياته ويراد في رزقه فليصل رحمه) فان صلته تزداد في العمر والرزق بالمعنى المارمر اراد (ك عن ابن عباس) وقال صحيح وأقره (مكة أم القرى ومرو) بفتح فسكون (أم خراسان) بالضم أي قصبه اقليمها (عد عن ريدة) مكة مناخ (بضم الميم أي محل للاناخه أي ابرك الابل ونحوها) (لا تباع رباعها) بكسر الراء (ولا تؤجر بيوتها) لانها غير مختصة بأحد بل موضع لاداء المناسك وبه أخذ أبو حنيفة فقال لا يجوز تعليقها الا لحدوثها لجهو رؤاؤها والخبر (ن هق عن ابن عمرو) بن العاص قال ك صحيح (ملى) بضم الميم وفتح الهمزة (عمار) بن ياسر (ايمانا الى مشاشه) بضم الميم ومجتمين مخففا رؤس العظام كالمرفقين والر كبتين أي اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بجميع أجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر حين أكرهه الكفار عليه (ه د عن علي ك عن ابن مسعود) واسناده صحيح (ملعون من أتى امرأة في دبرها) أي جامعها فيه فهو من الكبائر وما ينسب الى مالك في كتاب السير ومحمد بن كعب القرظي والى أصحاب مالك من حله فباطل وهم مبرؤن منه لان الحكمة في خلق الأزواج طلب النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك الزوج هذا هو الحق وقد قيل ان القدر في النجوا أكثر من دم الحبيص (حم د عن أبي هريرة) ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سأل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يستل هجرا) بضم الهاء قال الشيخ الهجر بالكلام القبيح قال المناوي لا يناقضه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل الشيء من الخلق وذلك في سؤال الخالق أو المنع في الامر النبيوى والجوازي الاخرى (طب عن أبي موسى) الأشعري واسناده حسن (ملعون من ضار مؤمنا) الضر بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكر وها (أو مكربه) قال في المصباح مكر مكرما من باب قتل خدع فهو ما كرت عن أبي بكر (ملعون من سب اباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله) كالاصنام (ملعون من غير تخوم الارض) قال في النهاية أي معالمها وحدودها واحدها تخم قيل أراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض أو أراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق وقيل هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقطع ظمها ويرى تخم الارض بفتح التاء على الافراد وجهه تخوم بضم التاء والخاء (ملعون من كره) بشدة الميم (أعمى عن طريقه) أي أضله عنه أو دله على غير مقصده (ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط) من اتيان الذكور شهوة من دون النساء (حم عن ابن عباس) باسناده ضعيف (ملعون من فرق) قال المناوي زاد الطبراني بين الوالدة وولدها (ك هق عن عمران) بن حصين وهو حديث صحيح

ليفعل به أمر امكروها (قوله من سب أباه الخ) لانه جازى صنعهما المعروف معه بحسن تربيته بالاساءة (قوله ملعون من ذبح لغير الله) كالاصنام وهو ظاهر في حق الكفار أما في المسلم فعني ذبحه لغير الله أن يذبح المأكول نحو تجر به مدية هل يذبح أولا لا لقصده حل أكله فهو لغير الله أي لغير الذي أمر به الله تعالى من قصد حل أكله (قوله تخوم الارض) أي حدود أرض الحرم أو معالم الطريق أي العلامات المرضوعة للدلالة على الطريق وقيل غير ذلك كأن يدخل في أرضه ما ليس له (قوله كره أعمى) أي أضله عن الطريق كأن يقول له خذ على عينك والحال أنه غير مقصده (قوله من فرق) أي بين والدة وولدها الذي لم يستغن عنها أما التفريق

بين الاخوين فلا يحرم عندنا ولا يحرم عند بعض الاثمة (قوله بالشرخ) بالاشين المجمة والمهملة المكسورة (قوله والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير) في مطلق الاثم وبه قال الاثمة الثلاثة وعندنا مكره فقط وهذا الحديث لم يصح حتى يخرج به بل هو منكر (قوله قواما) أي خاليما عن الخال وهذا في حق من عذر كأن سبق لسانه أو سها أو ما من نعم الخال فيرفع كما هو ليكون حجة عليه لاجل أن يؤخذ بذلك ما لم يتجل الله عليه بالغفران (قوله فاذا صلى) أي فاذا أسلم وصلى (٢٧٥) فهو أخوك في الدين فالصلاة كناية عن اسلامه فينبذ أكرمهم

بالاكل معكم وبأن لا تحملوهم  
 ما لا يطيقون وفي الحديث  
 اخوانكم خولكم جعلهم  
 الله تحت أيكم فن كان أخوه  
 تحت يده فليطعمه من  
 طعامه وليلبسه من لباسه  
 أي حيث لا ريبه بأن كان  
 أمر دجيسلا (قوله لا من  
 رسوله) أي ليس هذا  
 باجتهد من رسوله (قوله  
 السدر) أي شجرتي الحرم  
 بخلاف شجر غير الحرم  
 فيجوز لما لا يقطع وغيره  
 من التصرفات (قوله من  
 البر) أي الاحسان (قوله  
 صديق أيبك) سواء كان  
 أولك حيا أو ميتا (قوله من  
 التمر والبسر) أي فلا  
 يتقيد الخمر يا تحاذه من  
 العنب والبسر بكسر الباء  
 أفصح من ضمها (قوله من  
 الحفاء) أي ترك البر  
 والاحسان لان ذلك علامة  
 عدم حبه له (قوله عند  
 الرجل) مثله المرأة  
 والخنى (قوله من الزرقه)  
 أي بعض الزرقه بمن أي  
 بركة وذلك البعض هو  
 زرقه العين فهو يدل على  
 بركة فيها السرعله الشارع

﴿ملعون من لعب بالشرخ﴾ قال المناوي بكسر الشين المجمة بضبط المؤلف ﴿والناظر اليها كاكل لحم الخنزير﴾ قال المناوي ومن ثم ذهب الاثمة الثلاثة الى تحريم اللعب بها وقال الشافعي يكره ولا يحرم ﴿عبدان﴾ في الصحابة ﴿وأبو موسى﴾ الاشعري في الذيل ﴿وابن خزم عن حبه بن مسلم مرسل﴾ تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الميزان انه منكر ﴿ملك موكل بالقرآن فن قرأه من أعجمي أو عربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه﴾ الى الله تعالى ﴿قواما﴾ المراد بعدم تقويمه تحريفه أو اللحن فيه ﴿الشيرازي في﴾ كتاب ﴿الانقاب﴾ والكنى ﴿عن أنس﴾ بن مالك ﴿مما لو كان يكفيك﴾ أي مؤنة الخدمة ﴿فاذا صلى فهو أخوك﴾ أي في الدين فينبغي اقتناؤه وحثه على الصلاة ﴿فأكرمهم﴾ أي المماليك ﴿كرامة أولادكم وأطعموهم مما نأكلون﴾ أي من جنس أقواتكم والافضل من نفس طعامكم ﴿عن أبي بكر﴾ الصديق ﴿من الله﴾ تعالى ﴿لا من رسوله﴾ لعن الله تعالى قاطع السدر ﴿أي سدر الحرم﴾ ﴿طب هق عن معاوية بن حبيدة﴾ من البر ﴿اسم جامع لأنواع الخير﴾ ان تصل صديق أيبك في حياته وبعد موته ﴿طس عن أنس﴾ بن مالك قال العلقمي بجانيه علامة الحسن ﴿من التمر﴾ عتناة فوقية ﴿والبسر﴾ قال المناوي بكسر الموحدة بضبط المرفوف ولعل مراده أنه أفصح ﴿خمر﴾ أي الخمر التي جاء القرآن بتحريمها تكون منهما أيضا ولا تختص بما من ماء العنب وعليه الثلاثة وخالف الحنفية ﴿طب عن جابر﴾ واسناده حسن ﴿من الحفاء﴾ وهو ترك البر والصلة وغلط الطبع ﴿ان أذ كر عند الرجل﴾ لم يرد معينا فهو كالسكرة ﴿فلا يصل على﴾ فن ذكر عنده ولم يصل عليه فقد جفاه وذلك حرمان ﴿عب عن قتادة مرسل﴾ من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر قال المناوي تمامه عند مخرجه وأنا أنها كم عن كل خمر وفيه رد على أبي حنيفة في قوله الخمر ماء عنب أسكر وغيره حلال طاهر لان الخمر حقيقة شرعية فيه ومجاز في الغير فيلزم التجاسة والحرمه ﴿حم عن ابن عمر﴾ باسناده حسن ﴿من الزرقه بمن﴾ قال المناوي أي زرقه العين قد تكون دالة على البركة والخير غالب البسر عمله الشارع ﴿خط عن أبي هريرة﴾ من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت تطلق الوجه ﴿أي ببشاشة واطهار بشر ففعل ذلك يكتب له ثواب المتصدق بشئ من ماله﴾ ﴿هب عن الحسن مرسل﴾ وهو البصري ﴿من الصدقة ان تعلم﴾ بضم المثناة الفوقية وفتح العين وشد اللام مكسورة ﴿الرجل العلم فيعمل﴾ أي فسبب ذلك يعمل ﴿به فيعمله﴾ بضم أوله والتعالم فعل يترتب عليه العلم غالباً ذكره القاضي والرجل مثال والمراد الانسان ﴿أبو حنيفة في كتاب العلم عن الحسن مرسل﴾ وهو البصري ﴿من الكبائر استظالة الرجل في عرض رجل مسلم﴾ المراد بالرجل الانسان قال العلقمي يقال طال عليه واستطال وتناول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث أربي الربا الاستظالة في عرض الناس أي استحقاقهم والترفع عليهم والوقية فيهم ﴿ومن الكبائر السببان﴾ بموحدة تحتمية فثناة فوقية ﴿بالسبة﴾ أي شتم الرجل اياك مرة واحدة فتشتمه مرتين في مقابلتها ﴿ابن أبي الدنيا في﴾ كتاب ﴿ذم الغضب﴾

(قوله من الصدقة) أي مما يثاب عليه ثواب الصدقة وكذا ما بعده (قوله ان تعلم) بضم التاء وفي بعض نسخ الشارح بفتح التاء وهو تحريف فيعمل به ويعلمه بالنصب فيهما (قوله مسلم) خصه لكونه أشد والا فالذي يحرم الاستظالة في عرضه وان كانت غيبته صغيرة عندنا (قوله السببان بالسبة) وهي المرة من السب ظاهره أن السبة بمثابة كسيرة وان كانت محرمة كأن قيل لك يا زاني فقلت له أنت الزاني فيحرم ذلك من الصغار كما هو ظاهر الحديث وانما يكون من الكبار ان زاد والذي يجوز له أن يقول له عند سبه بمنثل ذلك يا ظالم ويشهد عليه ليحده عند القاضي

(قوله من المذي) هو ماء ابيض او اصفر يخرج غالباً عند توران الشهوة بشهوة غير قويه وبعض الاعمال يرى ان به يحصل للذكر جنابة (قوله ان ينصت الخ) لان الاعراض عن سماع حديثه يورث الضغينه والجفاء (قوله شمع نعله) هو السير الذي يستند به النعل وقوله اخون أى من أعظم (٢٧٦) الخيانة الخ (قوله الوالى) أى من له ولاية على محل فان أهل ذلك المحل يحابونه غالباً بل ربما

جار عند المحاورة في البيع والشراء فلا يتقيد بالتجارة فيما تم حاجتهم اليه خلافاً للشارح (قوله منزلة) أى مرتبة (قوله آخرته بدينا غيره) كأعان الظلمة ويسمى أخس الاخساء فلو أوصى بمال لأخس الاخساء صرف لمن ذكره والحيس من باع آخرته بديناه (قوله لورا فى باهله الخ) أى يتقى أن يراه ولو ببذل ماله وأهله (قوله فى المساجد) بنائهما عالية وبالرخام مثلاً فيحرم من مال الوقف ويكره من غيره حيث لم يكن فيه تضييع مال والاحرم أيضاً كالتوبة بالنفسدين (قوله الفحش) أى النطق بذلك (قوله وتحوين الخ) أى نسبته للخيانة وانتمان نسبته للإمانة (قوله أن يمر الرجل فى المسجد) أى يجعله طريقاً ولا يصلى ولا يعتكف فيه مع أنه إنما أعد للعبادة (قوله وأن يبرد الصبي الشيخ) أى يجعله رسولاً فى قضاء حاجته (قوله أن تشفع بين اثنين) أى الزوج والزوجة فى التكاح بأن يذكر المرأة بخير عندهم يرد تزويجها

عن أبي هريرة **❦** من المذي الوضوء ومن المني الغسل **❦** قال العلقمى المذي ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ويعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال وفيه لغات مذي يفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الباء ومذى بكسر الذال وتخفيف الباء فالاولتان مشهورتان وأولاهما أفتحهما وأشهرهما والثالثة حكاهما أبو عمرو والزاهد عن ابن الاعرابى ويقال مذى ومذى ومذى الثالثة بالتحديد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور يوجب الوضوء لهذا الحديث وفى هذا الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعى والجمهور غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك وأحمد فى رواية عنهما يجب غسل جميع الذكر **❦** (ت عن على) قال ت حسن صحيح **❦** (من المروءة) بضم الميم (ان ينصت الاخ لاخيه) أى فى الاسلام (إذا حدثه) فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فان فيه استهانة به (ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه) فى الدين (إذا انقطع شمع نعله) حتى يصلحه ويمشى معه لان مفارقتة تورث ضغينه بينهما **❦** (خط عن أنس) بن مالك **❦** (من أخون الخيانة تجارة الوالى فى رعيته) فيما تم حاجتهم اليه لانه بذلك يضيق عليهم **❦** (طب عن رجل) صحابى **❦** (من أسوء الناس منزلة) أى عند الله (من أذهب آخرته بدينا غيره) ومن ثم سماه الفقهاء أخس الاخساء **❦** (هب عن أبي هريرة) من أشد أمى لى حباناس يكونون بعدى يؤد أحدهم لورا فى باهله وماله) أى يتقى أحدهم أن يكون مفدياً لى **❦** (م عن أبي هريرة) من اشراط الساعة ان يتباهى أى يتفاخر (الناس) المسلمون (فى المساجد) أى فى بنائهم وازخرفتها وتزينها كما فعل أهل الكتاب بعد تحريم دينهم وأنتم صائرون الى حالهم فاذا صرتم كذلك فقد جاء اشراطها **❦** (ن عن أنس) بن مالك **❦** (من اشراط الساعة الفحش) النطق بالقبیح **❦** (والفتحش وقطيعه الرحمة وتحوين الامين وانتمان الخائن طس عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن **❦** (من اشراط الساعة أن يمر الرجل فى المسجد لا يصلى فيه ركعتين) تحيته **❦** (وان لا يسلم الرجل الاعلى من يعرف) دون من لم يعرف **❦** (وان يبرد) بضم أوله وكسر ثالثة **❦** (الصبي الشيخ) أى يجعله برىداً أى رسولاً فى حوائجه **❦** (طس عن ابن مسعود) من أفضل الشفاعة أن تشفع بين اثنين فى التكاح **❦** (ع عن أبي رهم) من أفضل العمل ادخال السرور على المؤمن **❦** ثم بين ذلك بقوله (تقضى عنه ديننا تقضى له حاجة تنفس له كربته) فكل واحدة من هذه الخصال من أفضل الاعمال **❦** (هب عن ابن المنكدر مر سلاً) من اقتراب الساعة انتفاج الاهلة) أى عظمها وهو بالجيم من انتفج جنباً البعير ارتفعا وعظما وروى بحاء مجمة وهو ظاهر وذلك ان يرى ابن ليلة مثل ابن ليلتين **❦** (طب عن ابن مسعود) من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلاً **❦** بفتح القاف والموحدة أى يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يطلب **❦** (فيقال) هو (الليلتين) أى هو ابن ليلتين **❦** (وان تتخذ المساجد طرقاً) للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من آخر فلا يصلى فيه تحية ولا يعتكف لحظة **❦** (وان يظهر موت الفجأة) فيسقط الانسان ميتاً وهو قائم يكلم صاحبه أو يتعاطى مصالحه **❦** (طس عن أنس)

باسناد

ويدكر الرجل بخير عندهم تريد تزويجه جلا على التكاح بشرط أن لا يذكر الاحقا (قوله تقضى عنه ديننا) وان كان قادراً على وفائه خلافاً لمن قيد بالمحتاج تقضى له حاجة تنفس له كربته هذا انصور لبعض أفراد ادخال السرور عليه ومنه التبشير بمحصول ولداً أو قدوم غائب (قوله قبلاً) أى أول ليلة من غير تطلع له بأن يكون ظاهراً لكل أحد (قوله الفجأة) فخرج بقوله يظهر أى يكثروا لوقوع قبلة فلا يكون من اشراط الساعة

(قوله هلاك العرب) أي عرب العرب باء فساد امت كثيرة لا تقرب لانه صلى الله عليه وسلم (٢٧٧) من خيارهم أما هؤلاء العرب

الاول باش فانقرضهم ليس  
من اشراط الساعة (قوله  
وقوله) أي مع قلة النبات  
وكذا ما بعده (قوله الشرك  
بالله) المراد به هنا الكفر  
بساير أنواعه لا خصوص  
اتخاذ الله مع الله وان كان  
هو أصل معناه (قوله اكفاء  
الدين) أي ضعفه وذهابه  
تفصح النبط هم جبل من  
أهل العراق والمراد هنا  
طمش الناس وأخسهم  
أي اذا تناول أخس الناس  
بالقصور والفصاحة كان  
من اشراط الساعة (قوله  
تتكبرها بالانثى) موضوع  
كحديث ان من بركة المرأة  
تيسر مهرها وتكبرها  
بالانثى فهو موضوع  
أيضا (قوله الاخذ باليد)  
أي المصافحة ويدعو  
لنفسه وأخيه بالمغفرة  
فانه يستجاب وأما تقبيل  
الكف والمعانقة مثلا  
فبعدة وان كانت مستحسنة  
(قوله سكون الاطراف)  
فتحرر يكها ولو مرة مكروه  
لانه علامة على عدم  
الخشوع أما تحريكها ثلاث  
مرات متوالية فهو حرام  
مبطل على ما هو معروف  
في الفروع (قوله مالا  
يعنيه) أي مالا يعنيه  
أي يعنى به كان يتعلم علم  
الجدال والرمل والسيماه  
ابقيدها للناس فليس هذا  
من حسن اسلامه بل  
المطوب اشتغاله بالعلم

باسناد ضعيف (من اقتراب الساعة هلاك العرب) قال المناوي لفظ الرواية ان من الخ اه  
وظاهر الحديث هلاك الجميع (ت عن طلحة بن مالك) الخزاعي وقيل الاسلمى واسناده حسن  
(من اقتراب الساعة كثرة القطر) أي المطر (وقلة النبات) أي الزرع (وكثرة القراء)  
للقرآن (وقلة الفقهاء) أي الفقهاء بعلم طريق الاتخوة (وكثرة الامراء وقلة الامناء) ولهذا قال  
ابن عمر لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وأمنائهم فاذا أخذوه عن صغارهم وشرايرهم  
هلكوا (طب عن عبد الرحمن بن عمرو) الانصارى وفي اسناده وضاع حسن (من أكبر  
الكبائر الشرك بالله) بأن يتخذ معناه الها غيره (واليمين الغموس) أي الكاذبة سميت به لانها  
تغمس صاحبها في الاتم أو في النار والاول هو أكبر الكبائر (طب عن عبد الله بن أنيس) تصغير  
أنس واسناده صحيح (من اكفاء) بكسر الهمزة (الدين) أي انقلابه وأماره وهنسه (تفصح  
النبط) بنون فوحدة مفتوحة جبل يتولدون بسواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم  
(واتخاذهم القصور في الامصار) وذلك من اشراط الساعة (طس عن ابن عباس) وذو حديث  
منكر (من بركة المرأة على زوجها تكبيرها بالانثى) قال المناوي تمامه ألم تسمع قوله تعالى يهب  
لمن يشاء انا نافع بالانثى (ابن عساكر والطبيب عن وائلة) باسناد ضعيف (من تمام التوبة  
الاخذ باليد) يعني اذا التقى المسلم المسلم عليه فن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه فان  
المصافحة سنة مؤكدة (ت عن ابن مسعود) من تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده) والاولى  
كونها اليمين (على جهته) حيث لا عذر (ويسأله عن حاله كيف هو) زاد ابن السني يقول له  
كيف أصبحت كيف أصبحت فان ذلك ينفس عن المريض كربته (وتتمام تحييتكم بينكم المصافحة)  
أي مع حمد الله والدعاء لأخيه بالمغفرة (حم ت عن أبي امامة) من تمام الصلاة) أي مكملاتها  
(سكون الاطراف) أي اليدين والرجلين والرأس ونحوها فانه يورث الخشوع الذي هو روح  
العبادة (ابن عساكر عن أبي بكر) الصديق (من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار)  
قال المناوي من الاولى زائدة والمراد أن ذلك هو التمام وأشار به الى قوله تعالى فن زخرح عن النار  
وأدخل الجنة فقد فاز قاله لمن قال له علمني دعوة أرجو بها خيرا ومقصود السائل المال الكثير فرده  
النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ رد اه والظاهر أن من ليست زائدة وتتمام النعمة النظر الى وجه الله  
تعالى (ت عن معاذ) بن جبل (من حسن الصلاة إقامة الصفوف) أي تسوية الصفوف  
واتتمامها الاول فالاول (ت عن أنس) وهو حديث حسن (من حسن اسلام المرء) قال المناوي  
حسن الشيء غير الشيء الأخرى أن برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير  
العسل وقبح الشرع غير الشر (ترك مالا يعنيه) بفتح أوله من عناء الامر اذا تعلقت عنيته به والذي  
يعنيه ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبهه ويستعورته ويعرف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه  
يسلم من كل آفة وشرك كذا ذكر وقال الغزالي حذ ما لا يعنى هو الذي لو ترك لم يفت به ثواب ولم يتجر به  
ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا قل كلامه فيما سب العبد نفسه عند ذكر مالا يعنيه بأنه  
لو ذكر الله له كان ذلك كنزا من كنوز السعادة فكيف يترك كنزا من كنوز السعادة ويأخذ ببدله هذا  
(ت ه عن أبي هريرة) قال في الاذكار حسن (حم عن الحسين بن علي) قال الهيثمي صحيح  
(الحاكم في الكشي عن أبي بكر الصديق الشيرازي في الالقاب عن أبي ذر الغفاري له في تاريخه  
عن علي بن أبي طالب طس عن زيد بن ثابت) باسناد ضعيف (ابن عساكر عن الحرث بن هشام)  
أشار باستيعاب مخرجه الى رذع من ضعفه ومن صححه ابن عبد البر (من حسن عبادة المرء  
حسن ظنه) بالله قال المناوي كذا بخط المؤلف وفي نسخ خلقه بدل ظنه (عد خط عن أنس) قال  
مخرجه ابن عدى منكر (من حين يخرج أحدكم من منزله) ذاهبا (الى مسجده) لخصوص صلاة

الشرعي والآية فقط (قوله من حين يخرج الخ) بجزءين على الافصح

(قوله تكتب حسنة) أي يكتب له بسببها حسنة الخ (قوله يحثو المال حثيا) أي من غير عدو وهو المهدي فانه تنفخ له الكسوزو يعطى المال للمستحقين حثيا بلا عد (قوله من سعادة المرء) أي في الدنيا أن يشبه أباه فانه حينئذ لا يقع فيه ريبة بخلاف ما لو لم يشبهه فترجما تكلم فيه بأنه ليس ابنه (قوله خفة لطينه) (٢٧٨) أي لان عظم اللحية كمال يدل على الجمال فلربما يحصل لصاحبها اختيال

وتكبر الامن حفظه الله تعالى ولذا كانت لحينه صلى الله عليه وسلم في غاية الجمالة بخلاف خفيفها لا يحصل له اختيال لعدم جلالته والاختيال سبب للشقاوة فقد لبس شخص من بني امرا ايل حلة عظيمة فتخايل عيا فخسف به وهو يهوى في الارض الى يوم القيامة وقيل ان الرواية خفة لطينه أي بالذكور فهو كناية عن كثرة ذكوره هذا والحديث موضوع من أصله (قوله سخطه بما قضى الله) أي عدم رضاه به كأن يقول أي شئ فعلت لما نزل بي الا لا أستحق ذلك غيري فعلم كذا وكذا ولم يحصل له مثلي (قوله من سنن المرسلين) أي بعض سننهم واخلاقهم هذه الامور (قوله والتعطر) أي استعمال العطر أي الطيب في أي وقت ويتأكد في مواضع كاجتماع الناس لصلاة الجمعة والعيد (قوله وكثرة الازواج) أي من غير طلاق فقد اجتمع لسيدنا سليمان ألف زوجة وسرية لكن الكثرة في هذه الامة مغيبة الى أربع بالعقد وبالملك من غير حصر ومحل

أو اعتكاف (فرجل تكتب حسنة) أي تكتب بفعلها حسنة (والاخرى تعوسيته) والمراد الصغار (ك هب عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا بعده عدا) قال المناوي فالوا هو المهدي (م عن أبي سعيد) الخدرى (من خير خصال الصائم السواك) فيه نذب السواك للصائم لكن كرهه الشافعي له السواك بعد الزوال (ه عن عائشة) من خير طبيكم المسك) وهذا في حق الرجال دون النساء كما تقدم لان المسك مما يحنى لونه ويظهر ريحه ومن زائدة فهو أطيب الطيب مطلقا كما في حديث (ن عن أبي سعيد) من سعادة المرء حسن الخلق (بضم تين اذ به يبلغ العبد خيري الدنيا والاخرة (ومن شقاوته سوء الخلق) قال المناوي فانه مقرب الى النار وموجب لغضب الجبار والسعادة الفوز بالتعميم الاخرى والشقاوة ضد ذلك (هب عن جابر) واسناده ضعيف (من سعادة المرء ان يشبه أباه) أي في الخلق والخلق (ك في مناقب الشافعي) وكذا القضاعي (عن أنس) بن مالك (من سعادة المرء خفة لطينه) قال العلقمي الذي رأته بخط المصنف بالحاء المهملة ثم التحتية ثم التاء المثناة الفوقية ورأته بخطه أيضا بالتحية فيها ثم قال بعد لطينه أي بكثرة الذكوره الخاطبي اه مارأته وكلام الخطابي يعين الثاني وقد ورد الاول الى الثاني أي اضطراب لحينه من كثرة الذكوره قال المناوي وعلى الاول فالمراد بحققتها عدم عظمها وطولها لا خفة شعرها حتى ترى البشرية من خلاله لان المصطفى كان كث اللحية وكل صفة من صفاته أكل الصفات على الاطلاق (طب عد عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف (من سعادة ابن آدم استخارته الله) أي طلب الخير منه في الامور والاستخارة طلب الخير في الشئ (ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله) له فان من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله) أي كراهته له وغضبه عليه ومحبتته لخلافه فيقول لو كان كذا كان أصلح لي مع أنه لا يكون الا الذي كان وقد ر (ت عن سعد) بن أبي وقاص واسناده حسن (من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر) أي استعمال العطر في الثوب والبدن (وكثرة الازواج) فقد كان النبي سليمان صلى الله عليه وسلم له ألف زوجة وسرية (هب عن ابن عباس) ثم قال مخرجه اسناده غير قوى (من شرار الناس من نذر كهم الساعة وهم احياء) قال العلقمي قال في الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم أيضا على قوم فضلا قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله يبعث رجحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ولمسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله وهو عند أحد بل يلفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى ياتي أمر الله بحمل الغاية في حديث لا تزال على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهم الساعة عليهم بغتة (خ عن ابن مسعود) من شكر الله (ه افشاؤها) أي اظهارها والاعتراف بها قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث المذموم الحقيقي هو الله وقلوب الخلق خزائن الله ومفاتحها بيده (عب عن قتادة مر سلا) من فقه الرجل) يعني الانسان (رفقه في معيشته) أي هو من فهمه في الدين

جواز التزوج بالاربع اذا علم من نفسه القيام بواجبهن والاحرم (قوله وهم احياء) وهم من لا يقول وانابعه الله الله وما ورد لان تزال هذه الامة قائمة بالحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي أمر الله فالمراد بأمر الله بريح طيبة بمنة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن من لا الساعة (قوله افشاؤها) ومنه شكر من وصلت لك على يديه والموفق يرى أنها منه تعالى وان شكر الموصل لها فهو يجمع بين شكر الله وشكر الناس لا يشكر الله من لا يشكر الناس

(قوله من حب الدنيا الخ) أي لان طلب ما يحتاج اليه في المعاش محمود بل قد يجب وانما حرم من جهة احوالها لا افتقارها والتباها  
 بها وعدم صرفها في محلها فقد كان الجلال المحلى ونحوه يسعى في تحصيل الكسب ببيع القماش في الحانوت بعد العصر فقط وبقية  
 النهار لطلب العلم ومع ذلك كان يبيع أكثر من جلس جميع النهار (قوله محتونا) (٢٧٩) أي على صورة المحتون والافالحتن

والذي هو قطع القلفة لم  
 يقع بل ختن بعد ذلك بقطع  
 قلفته كما عتمده مر (قوله  
 كتمان المصائب الخ) نعم  
 لا بأس بذكر المرض للمداوي  
 ليدأويه (قوله والصدقة)  
 أي النفل أما الواجبة  
 ففيها تفصيل في الفروع  
 (قوله السفبان) أي من  
 عنده سغب أي جوع (قوله  
 منا الذي يصلى عيسى بن  
 مريم خلفه) هو المهدي  
 أي في صلاة الصبح فقط أول  
 نزول سيدنا عيسى وبعد  
 ذلك يصلى سيدنا عيسى  
 امام اجرياعلى قاعدة  
 تقديم الفضل وانما  
 خولفت في أدل نزوله  
 للإشارة الى أنه ينزل يحكم  
 بهذه الشريعة لا غيرها  
 (قوله فليقبله) حيث لم  
 يعلم ان أكثر ماله حرام  
 والافالاولى رده (قوله  
 وجبت) أي ثبتت عليه  
 لعنتهم بأن يقول لعن الله  
 من فعل ذلك وهو لعن على  
 العموم فليس محرما وهو  
 يفيد حرمة قضاء الحاجة  
 في فارة الطريق قال  
 الشارح وعليه جمع من  
 الشافعية وغيرهم قال  
 شيخنا البراوي وهو محمول  
 على ما اذا علم أو ظن ضرر  
 الناس بذلك نصيب الطريق

واتباعه طريق المسلمين (حم طيب عن أبي الدرداء) باسناد لا بأس به (من فقه الرجل) أي  
 جودة فهمه وحسن تصرفه (ان يصلح معيشته) أي ما يتعيش به بأن يسعى في اكتسابها من الحلال  
 من غير كد ولا تهاوت ويستعمل القصد في الانفاق من غير اسراف ولا تقير (وليس من حب  
 الدنيا طلب ما يصلح) أي ما يقوم بأودك وحاجة عيالك وخدمتك فانه من الضرورات التي لا بد  
 منها فلا يس طلبه من محبة الدنيا المنهية عنها (عد هب عن أبي الدرداء) وضعفه البيهقي  
 (من كرامة المؤمن على الله تعالى نقاء ثوبه) أي نظافته (ورضاه بالسير) من الملبوس أو من  
 الأكل والمشرب أو من الدنيا فالمحمود في اللباس نظافة الثوب والتوسط في جنسه وكونه ليس مثله  
 (طيب عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه بقية مدلس (من كرامتي على ربي اني ولدت محتونا)  
 أي على صورة المحتون اذا الختان قطع القلفة ولا قطع هنا (ولم ير أحدا سواي) كناية عن العورة  
 قال الحكيم توارت الاخبار بولادته محتونا ومراده بالتواتر الاشارة الى المصطلح عليه (طس عن  
 انس) وصحة في المختارة قال العراقي في اخبار ولادته محتونا ضعف (من كنوز البركتان  
 المصائب والامراض والصدقة) قال المناوي أي المفروضة وهذا التقييد خلاف ما عليه  
 الشافعية وعبارتهم ودفع صدقة التطوع سرا وفي رمضان ونحوه قريب كزوجة وصديق بخار أقرب  
 فأقرب أفضل وأما الزكاة فإظهارها أفضل في المال الظاهر وهو ماشية وزرع وتجر ومعدن وأما  
 الباطن وهو نقد وعرض وركاز فإخفاؤه كانه أفضل واستثنى ابن عبد السلام وغيره من أولوية  
 صدقة السر ما لو كان المتصدق ممن يقصدى به فإظهارها أفضل (حل عن ابن عمر) واسناده  
 ضعيف (من موجبات المغفرة اطعام المسلم السفبان) بسين مهمله وعين معجمة أي الجيعان  
 وقيل لا يكون السغب الا مع التعبد (ك عن جابر) منا أهل البيت (الذي يصلى عيسى بن  
 مريم خلفه) عند نزوله من السماء آخر الزمان فإنه ينزل على المنارة البيضاء شرق دمشق فيجسد  
 الامام المهدي يريد صلاة الصبح بالناس فيجس به فيمنأخر ليتم قدمه فيقدمه عيسى ويصلى خلفه ليظهر  
 أنه تابع لهذه الشريعة (أبو نعيم في كتاب المهدي عن أبي سعيد) الخدرى وفيه ضعف (من  
 آناه الله من هذا المال شيئا من غير ان يسأله) أي يطلبه من الناس (فليقبله) ندبا أو ارشادا  
 (فانما هو رزق ساقه الله اليه) فما أعطيه ممن تجوز عطيته سلطانا أو غيره عدلا أو فساقا فله قبوله  
 قال الغزالي اذا لم يكن ممن أكثر ماله حرام (حم عن أبي هريرة) قال العلقمي يجانبه علامة العجة  
 (من آذى المسلمين في طرقهم) بنحو وضع حجر أو شوك فيها أو قضاها حاجة بيول أو غائط (وجبت  
 عليه لعنتهم) فيه أن قضاء الحاجة في فارة الطريق حرام وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال  
 المناوي والمعتد عند الشافعية الكراهة (طيب عن حذيفة بن أسيد) الغفاري واسناده  
 حسن (من آذى العباس) بن عبد المطلب (فقد آذاني انما عم الرجل صنوايه) بكسر  
 الصاد أي مثله في الاكرام والاحترام (ابن عساكر عن ابن عباس) من آذى عليا بن أبي  
 طالب (فقد آذاني) قال ذلك ثلاثا وقد كان العصابة يعرفون له ذلك (حم فتح ك عن عمرو بن  
 شاس) بحجة أوله ومهولة آخره الاسلمى وقيل الاسرى وهو حديث صحيح (من آذى شعرة مني)  
 بمعنى نسمة من ذريتي (فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) زاد أبو نعيم فعليه لعنة الله ملء السماء  
 وملء الارض ومقصود الحديث الحث على اكرام أهل البيت لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه

مثلا (قوله انما عم الرجل الخ) في معنى التعليل أي آذاني لان عم الرجل صنوايه أي شقيقه فهو بمنزلة الاب في الاكرام والمراعاة  
 (قوله شاس) بحجة فهمه (قوله شعرة) أي نسمة من أهل بيتي شبهت بالشعرة بجامع الاتصال في كل والاتصال حسي في الشعرة  
 ومعنوى في الذرية (قوله فقد آذى الله) أي أغضبه فأطلق اسم المازوم وأراد اللازم أي ومن أغضب الله استحق عذابه

(قوله أهل المدينة) أي واحد من هو مقسم بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده فينبغي احترام كل من أقام به أولاد المأقدم  
بعض المسالك المدينة في زمن سيدنا (٢٨٠) مالك نخرج يقابله فأمال الملك عنقه الى عنق الامام مالك فقال له أنت

أجر الامودة في القربي (ابن عساكر عن علي من آذى أهل المدينة) النبوية قال المناوي  
وهم من كان بها في زمنه أو بعده على مناجحه (آذاه الله وعاليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين  
لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي نفل ولا فرض والمراد نفي الكمال وقوله لا يقبل منه الخ يحتمل  
أنه بيان لقوله آذاه الله (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
(من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) ومن آذى الله يوشك أن يهلكه (طس  
عن أنس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من  
آذى مسلماً الى آخره واسناده حسن قال المؤلف وأما من آذى جاره فقد آذاني فلم يرد (من آذى  
ذمياً) أو معاهداً أو مؤمناً (فانحصه) أي المطالب له بحقه (ومن كنت خصمه خصمته يوم  
القيامة) فيه تحريم أذية الذي بغير حق وأنه من الكبائر (خط عن ابن مسعود) قال مخرجه  
حديث منكر (من آمن) بالمد كما يعلم من صنيع المؤلف رحمه الله لمن تأمل (رجل اعلى دمه  
فقتله فانا بريء من القاتل وان كان المقتول كافراً) معصوماً بخلاف ما اذا كان مرتداً أو حربياً (نخ  
ن عن عمرو بن الحق من أوى) بالمد أي ضم اليه (ضالة فهو ضال) أي مفارق للصواب (مالم  
يعرفها) قال النووي هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزم تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو  
حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح (حم عن زيد بن خالد) من أوى يثيماً أو يتيمين ثم صبر) على  
مشقة القيام بهما (واحتسب) ما أنفق عند الله (كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) عامه عند  
مخرجه وحرك اصبعيه السبابة والوسطى (طس عن ابن عباس) قال العاقمي بجانبه علامة الحسن  
(من ابتاع) أي اشترى (طعاماً) هو ما يؤكل (فلا يبيعه حتى يستوفيه) أي يقبضه كإجاء  
مصرح به في رواية وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكفله وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما  
قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا باتباعه من  
المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن يبيعه وفي رواية كنا نشترى الطعام من الرجاك جزافاً  
فنهنا نار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ننقله من مكانه وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع  
المبيع حتى يقبضه البائع (٣) واختلاف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه  
سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره قال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة  
لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون  
لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فأما مذهب عثمان البتي فخسكه المازني والقاضي ولم  
يحكه الا كثيرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قال وانما الخلاف فيما  
سواه فهو شاذ متروك (حم ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب (من ابتاع) أي اشترى  
(مملوكاً) عبداً أو أمة (فليحمد الله) على تيسيره له (ولم يكن أول ما يطعمه) اياه (الحلواء) أي  
ما فيه حلاوة خلقية أو مصنوعة (فانه أطيب لنفسه) مع ما فيه من التفاؤل والامر للنسب (ابن  
النجار) في تاريخه (عن عائشة) من ابتغى العلم) أي طاب تعلمه (ليباهي به العلماء) أي يفاخرهم  
ويطاولهم به (أو يماري به السفهاء) أي يجادلهم به ويخاصمهم والممارسة المجادلة والمحاجة (أو  
تقبل به أفئدة الناس) أي قلوبهم (اليه فالى النار) أي فالمبتغي لذلك مصيره الى النار وهذا تمديد  
وزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة (لذهب عن كعب بن مالك) واسناده واه جداً (من  
ابتغى القضاء) أي طابه (وسأل فيه) أي في توليته (شفعاء) أي سأل جماعة أن يشفعوا له في

قابل على المدينة وفيها  
الانصار والمهاجرون  
وأخذ كره ما يحسنه  
على تعظيمهم واكرامهم  
(قوله لا يقبل منه صرف)  
أي نفل ولا عدل أي  
فرض أي لا يقبل قبولاً  
كاملاً (قوله ذمياً) أي أو  
معاهداً أو مؤمناً بخلاف  
الحربي (قوله ومن كنت  
خصمه خصمته) أي حججه  
وغلبته (قوله من آمن  
رجل اعلى دمه) أي أدخله  
تحت أمانه فاغتاله وقتله  
اه شيخنا والواو في قوله  
وان كان المقتول كافراً  
للحال أو هي للغاية ويكون  
معنى آمنه انه سلم له  
لا نقب ادوم يأخذ في نفسه  
خيانة منه ولو مسلماً  
ويكون تخصصه بذلك  
لكونه أشد والافعال  
المسلم وان لم يكن آمنه على  
دمه النبي بريء منه فخره  
(قوله من أوى ضالة) أي  
جيو اناضالاً ومنه الرقيق  
(قوله فهو ضال) أي مائل  
عن الحق والصواب  
(قوله ثم صبر) أي على  
تربيتهم او احتسب أي  
قصد وجه الله (قوله من  
ابتاع) أي اشترى طعاماً  
ومثله غيره من كل ما يباع  
(قوله من ابتاع) أي اشترى  
مملوكاً (قوله أول ما يطعمه

الحلواء) أي تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه (قوله أو يماري) أي يجادل (قوله أو تقبل أي به أفئدة الناس اليه) توليته  
(قوله فالى النار) أي فهو صائر الى النار ان لم يتجمل الله تعالى عليه بالغفران (قوله وسأل فيه شفعاء) أي تشفع بجماعة في توليته  
قوله البائع صوابه المشتري كما هو ظاهر اه

(قوله وكل الى نفسه) أي فلا يسدده الله تعالى ولا يوفقه للصواب (قوله بشئ) أي بنت (٣٨١) أو أكثر (قوله ستر) أي حجاب من النار

لانه سترهن عن أعين الناس بالقيام بنفقتهم فالجزء من جنس العمل فقيه حدث على تربية البنات لضعفهن بخلاف الذكور فليسوا كالبنات في الضعف (قوله في لحظه الخ) أي حيث اتفقوا في الدين والافيرفع المسلم على الكافر ولذا قال سيدنا علي لما تخاصم مع الذمي على يد شريح لو كان خصمي مسلما لو قفت معه كما هو معلوم في الفروع (قوله ما لا يرفع على الآخر) بل يرفع على الاثنين أو يخفض على الاثنين (قوله من ابتلى) بفتح مال أو ولد فصبر الخ مفهوماً أن من لم يصبر لم يكن له الامن ولم يكن مهتدياً وان أثيب على المصيبة (قوله فاستغفر أي ما لم يكن الذنب كبيرة والافلا بد من التوبة بشروطها) (قوله من ابتلى بلاء) بالمديع الخير والشر لكن الغالب الشر والمراد هنا الاول أي من أنعم عليه بنعمة فذكرها لاجل الله تعالى فقد شكرها فنيبني لمن أنعم عليه بشئ ان يذكره شاكر الله ما أنعم به عليه (قوله فهو حظه) أي فاذا جاء المسجد لا عتكاف أو صلاة أو طلب علم مثلاً فخطبه الثواب ومن أتاه للجلوس فيه بحسب العادة من غير عبادة أو لتفريج

نوبته (وكل) بالبناء للمفعول أي وكله الله (الى نفسه) فلا يسدده ولا يعينه (ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده) أي يوقع في نفسه اصابة الصواب ويلهمه آياته (ت عن أنس) قال ت حسن غريب (من ابتلى) بالبناء للمفعول أي امتحن (من هذه البنات بشئ) هل يقوم بحققهن أولاً قال العلقمي اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن وكذا هل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة وقال النووي تبع الابن بطلان اغما سماء ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم وورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه بالصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هذا الاختبار أي من اختبر بشئ من البنات لينظر ما يفعل المحسن اليهن أولاً (فأحسن اليهن) قال العلقمي قد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو ما زاد عليه وانظرا الثاني قد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث أبي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود ورفعه من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وعلما فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمه الله الذي أنعم عليه الى آخره (كن له ستر) قال العلقمي كذا في أكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بعنانه (من النار) ليكون جزاءه على ذلك رقاية بينه وبين نار جهنم حائلا بينه وبينها وفي الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في أكثر الاحوال (حم ق ت عن عائشة) من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل (وجوبا بينهم في لحظه) أي نظره الى من تخاكم اليه منهم (واشارته ومقعده ومجلسه) وجميع وجوه الاكرام (قط طبه عن أم سلمة) من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر) بل يسوى بينهم في الرفع أو عدمه لوجوب التسوية كما تقر (قطه عن أم سلمة) قال المناوي رمز المؤلف لحسنه (من ابتلى فصبر وأعطى فشكر وظلم فغفر) ببناء ابتلى وأعطى وظلم للمفعول (وظلم) بفتحات أي نفسه أو غيره (فاستغفر الله) أي تاب توبة صحيحة (أولئك لهم الامن) في الدنيا والآخرة (وهم مهتدون) استدلل به على ان حصول الابتلاء وكل ما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الوعد الا بضم الصبر عليه ونوزع (قطه عن سخيرة) بجملة مفتوحة فجملة ساكنة فوحدة مفتوحة هو الازهرى واسناده حسن (من أتى المسجد) أي قصده (اشئ) يفعله فيه (فهو حظه) أي نصيبه من آياته لا يحصل له غيره فن أتى المسجد لصلاة فيه كان له أجره ومن أتاه للصلاة وزيارة بيت الله حصل له ومن أتاه لهذين مع تعلم علم أو ارشاد جاهل فيه حصل له ما أتاه لاجله ففيه حث للقاصد على حسن نيته ومن أتاه لتفريج أو حديث فيه أو ارشاد للصلاة فهو حظه (د عن أبي هريرة) واسناده حسن (من ابتلى) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (بلاء) أي أنعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة واكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا (فذكره فقد شكره) من آداب النعمة أن يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره ومع ذلك يشكره ويثني عليه ويكون ذلك بحيث لا يخرج عن كونه واسطة وليكن طريقه الى وصول النعمة اليه وذلك لا ينافي رواية النعمة من الله تعالى (وان كتمه فقد كفره) أي ستر نعمة العطاء وغطاها ووجدها قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى أعجب الكفار نباته أي الزراع سموه بذلك لانهم غطوا الحب الذي زرعه بالتراب (د والضياء عن جابر) من أتى عرفا بشدة الرأى وهو الذي يستدل على الامور بأسباب ومقدمات يدعي

بواسطة حساب عنده ونحو ذلك أما الكاهن فهو من يخبر بما يحدث في المستقبل زعمه ذلك اسرعه (قوله فسأله) أما انما  
 أخبره من غير أن يسأله فلا بأس عليه وان صدقه لانه قيد الوعيد بالسؤال والتصديق معا فلا يحصل بأحدهما (قوله بما أنزل  
 على محمد) أي بالقرآن والسنة أي فعل مثل فعل الكافر أو حقيقة ان استعمل اخباره وتصديقه أو ان صدقه في دعواه الاطلاع  
 على الغيب أو المراد كقران النعمة (٢٨٣) (قوله وهو بنوى الخ) فينبغي النوم على نية خير لبثاب عليها وانما لكل امرئ

ما نوى (قوله كانت له ظهرا)  
 أي حيث كان من الاربعين  
 لعدم سماعه جميع أركان  
 الخطبة فالمراد كانت له  
 وبقية الجماعة ظهرا إذ  
 لا يصح أن يقيم الجمعة أقل  
 من أربعين عندنا أما إذا  
 كان زائدا على الاربعين  
 أو سمع أركان الخطبة فيصلي  
 الجمعة (قوله أو أتى امرأه في  
 دبرها) حليلة كانت أولا  
 ومثل ذلك في هذا الوعيد  
 بل أشد من أتى ذكرافي  
 دبره (قوله فقد برئ بما  
 أنزل على محمد) من الكتاب  
 والسنة حيث لم يعمل بهما  
 فكانه تبرأ منهما (قوله  
 حجبت عنه التوبة) أي لم  
 يوفق لها هذه المدة حيث  
 صدقه والا فلا يدخل في هذا  
 الوعيد بمجرد السؤال له  
 (قوله من أتى اليكم معروفا)  
 بالقصر أي من جاء اليكم  
 معروفا أي من فعل معكم  
 معروفا فكافؤه بمثله  
 أو أكثر أو أقل ولا يقرأ  
 من أتى بالمد أي أعطى  
 لاختلال ترتيب المتن  
 حينئذ لانه يكون من  
 الهمزة مع الالف بعد

معرفة ما رآه قال المناوي هو من يخبر بالامور الماضية أو بما خفي (فسأله عن شيء) فهو آثم (لم  
 تقبل له صلاة أربعين ليلة) خص الاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين والسبعين واللتسين  
 للتكثير واللبس لان عاداتهم ابتداء الحساب بالليالي والصلاة لكونها عماد الدين فصوره كذلك  
 ومعنى عدم القبول عدم الثواب (حم م عن بعض أمهات المؤمنين) وعينها الجدي حفصة  
 (من أتى عرفا أو كاهنا) وهو من يخبر بما يحدث والفرق بينه وبين العراف أن الكاهن يتعاطى  
 الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان  
 الضالة ونحوهما ومن الكهنة من له ولي من الجن يخبره بما يطرا أو يكون في أقطار الارض (فصدقه  
 بما يقول) أي والفرض أنه سأله معتقدا صدقه (ففسد كفر بما أنزل على محمد) من الكتاب  
 والسنة أي ارتكب ذلك مستغفلا أو صدقه فيما قال على الحقيقة وقال في النهاية فقد كفر أي  
 كفر بالنعمة (حم ل عن أبي هريرة) واسناده صحيح (من أتى فراشه وهو بنوى أن يقوم  
 يصلي من الليل فغلبته عينه) أي نام قهرا عليه (حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة  
 عليه من ربه) فيه ان الامور بما قصدتها (ن ه ح ل عن أبي الدرداء) واسناده صحيح  
 (من أتى الجمعة والامام بخطب كانت له ظهرا) قال المناوي أي فانت الجمعة فلا يصح ما صلاه  
 الجمعة بل ظهر الفوات شرطها من سماعه للخطبة اه أي فالجمعة صحيحة لكن فاته ثواب التكبير  
 فكانت تصلى ظهرا (ابن عساكر عن عمرو بن عمرو) بن العاص (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى  
 امرأه حائضا) أي جامعها حال حيضها (أو أتى امرأه في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد) أي ان  
 استعمل ذلك أو أراد الزجر والتنفير وليس المراد حقيقة الكفر والالمام في وطء الحائض بالكفارة  
 (حم ع عن أبي هريرة) من أتى كاهنا فسأله عن شيء) طانا صدقه (حجبت عنه التوبة أربعين ليلة  
 فان صدقه بما قال كفر) أي ستر النعمة فان اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر  
 حقيقة (طب عن وائلة) بن الاسقع وضعفه المنذري (من أتى اليكم معروفا) أي جاء اليكم  
 معروفا (فكافؤه) لان في ذلك التواصل والتعاب (فان لم تجدوا) ما تكافؤونه به (فادعوا) الله  
 (له) أن يكافئه عنكم (طب عن الحكم بن عمير) واسناده ضعيف (من أتى امرأته في  
 حيضها فليمتصق) نديا وقيل وجوبا (بدينار) أي مثقال من الذهب (ومن آناها وقد أدر الدم  
 عنها ولم تغسل فنصف دينار) ولا شيء على المرأة لانه حق تعلق بالواطئ فخطب به الرجل دونها  
 كالمهر (طب عن ابن عباس) من آناه أخوه في الدين متصلا (أي متفيا من ذنبه معتذرا  
 اليه) فليقبل ذلك منه (ندبا مؤكدا) محقا (كان في اعتذاره) (أو مبطلا) فيه (فان لم يفعل)  
 أي لم يقبل معذرتة (لم يرد على الحوض) يوم القيامة حين يرد المؤمنون فيسقيهم منه والمراد  
 الحث على قبول المعذرة (ل عن أبي هريرة) من أتبع الجنائز فليحمل ندبا (بجوانب  
 السرير كلها) قال الدميري ليس في حمل الجنائز دناءة ولا اسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب  
 وفعل أهل الخير فعلة النبي صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه ثم تابعوه (عن ابن مسعود) من

الميم والنون مع ان الكلام في الهمزة مع التاء بعد النون مع الميم وذلك تقدم (قوله متصلا) أي معتذرا  
 اقبل معاذير من يأتيك معتذرا ان بر عندك فيما قال أو غيرها لقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا  
 (قوله لم يرد على الحوض) أي مع السابقين والا كمل ان يعتذره بحضور الجماعة التي تكلم عندهم في حقه مما يوجب الاعتذار  
 من غيبته ونحوها (قوله أتبع الجنائز) أي شبيهها (قوله بجوانب السرير كلها) أي من الامين والايسر من امام ومن خلف فهو  
 شير إلى أن الترتيب أفضل

(قوله فقد أعذر الله إليه) أي لم يبق فيه موضع للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتبر كذا يحط عبد البر وغيره وقرر شيخنا ان المراد أنه يقبل عذره ولم يبق فيه موضع للاعتذار لكونه غفر له الذنوب فلم يبق ما يعتذر منه لانه تعالى يستحي أن يعذب من شاب في الاسلام وكتب المناوي أي بسط عذره ودله على موضع التعلق له الخ أي بسط له العذر بطول هذا العمر حيث جعله محلا لقبول توبته لو تاب فان لم يعتذر بأن لم يبق في هذا العمر الطويل لم يبق فيه موضع للاعتذار يوم القيامة فهو يؤيد ما مر عن عبد البر فتأمل (قوله هديه الخ) وقد أهدى الى ملك هدية عظيمة وكان عنده ملك آخر (٢٨٣) فدفعها كاهاله وقال نحن معاشر الملوك لا نشارك

في الهدية فبلغ الرسول المهدي ذلك فقال كنت أود لو تأملها قبل أن يدفعها أي لانه مكث مدة أشهر يتأق فيها وهذا بضد شخص آخر جأته هدية وعنده جلوس فلم يعطهم فذكروا له الحديث فقال هذاني نحو التمر والزبيب لافيا عظم غنمه (قوله ثم يغين) بفتح الغين من يغى يعني كما يعلم من ضبط القاموس بالقلم حيث قال وبغت الامه تبغى بغيا وبأغت مباغة وبغاء فهي بغى وبغى وعهرت (قوله مثل آثامهن) أي كمالا كيفا (قوله وسار في بلاده) وفي رواية في بلاد عدوه آمنا وقد قيل لبعضهم وقد كبر سنه ولم يحتل منه عضو ما سبب ذلك فقال أعضاء حفظناها في الصغر فحفظها الله علينا في الكبر (قوله كل لسانه) أي تعب ولم يشف غيظه من ظله وفي المصباح وكل بكل كلاله من باب ضرب تعب واعيا ويتعدى بالالف (قوله من

اتبع كتاب الله) القرآن أي أحكامه (هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة) تمامه عند مخرجه وذلك لان الله عز وجل قال فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى (طس عن ابن عباس) واسناده ضعيف (من أنت عليه ستون سنة فقد أعذر الله اليه في العمر) أي أزال عذره والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما أمرت به (حم عن أبي هريرة) واسناده حسن (من أنته هديه وعند قوم جلوس فهم شركاؤه فيها) لانه تعالى أوصى بالاحسان الى الجليس (طاب عن الحسن بن علي) من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم يغين) أي زين (فعليه مثل آثامهن) لانه السبب (من غير أن ينقص من آثامهن شيء) لان فاعل السبب كفاعل المسبب ومقصود الحديث الزجر عن اتخاذ غير ما ينكح من الاماء (البزار عن سلمان) الفارسي وفيه ضعف وانقطاع (من اتقى الله) أي أطاعه في أمره ونهيه بقدر الاستطاعة (عاش قويا) في دينه وبدنه حسا ومعنى (وسار في بلاده) قال المناوي كذا وقع في نسخ وهو ما في خط مؤلفه ولفظ الرواية وسار في بلاد عدوه (آمنا) مما يخاف وان تصبروا وتقولوا لا يضركم كيدهم شيئا (حل عن علي) باسناد ضعيف (من اتقى الله أهاب الله منه كل شيء ومن لم يتق الله أهابه الله من كل شيء) لان من كان ذا حظ من التقوى امتلا قلبه بنور اليقين فانفخ عليه من المهابة ما يهابه بكل من رآه (الحكيم) في نوادره (عن واثلة) بن الاسقع (من اتقى الله كل) بفتح الكاف وشد اللام (لسانه) أي أعيا (ولم يشف غيظه) ممن فعل به مكروها (ابن أبي الدنيا) كتاب (التقوى عن سهل بن سعد) الساعدي واسناده ضعيف (من اتقى الله وقاته كل شيء) يخافه الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن كان في شأن الاخرة اشتغاله حسن في الدنيا والاخرة حاله (ابن النجار) في تاريخه (عن ابن عباس) من أشكل بالثلثة أي فقد قال في الدر الشكلى فقد الولد (ثلاثة من صلبيه) بضم أوله المهمل (في سبيل الله فاحتسبهم على الله وحببت له الجنة) تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شيء (طاب عن عتبة بن عامر) ورجاله ثقات (من اثنتيم عليه خيرا) أي بخير (وحببت له الجنة) المراد بالوجوب هنا الثبوت لا الوجوب الاصطلاحى (ومن اثنتيم عليه شرا) أي بشر (وحببت له النار) انتم شهداء الله في الارض) قال بعضهم اذا كان ثناؤهم بالخير مطابقا لافعاله والصحيح المختار أنه على عمومها واطلاقه سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لانه وان لم تكن أفعاله مقتضية فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله الناس الشناء عليه اشتهر للناس بذلك على أن الله سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وحببت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أفعاله تقتضيه لم يكن لثنا فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدته فان قيل كيف مكنوا من الشناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخارى وغيره في النهى عن سب الاموات

أشكلى ثلاثة) بالبناء للمجهول كما يحط عبد البر فنائب الفاعل ضمير يعود على من وثلاثة مفعول ثانى من أفقد ثلاثة أي من أفقده الله ثلاثة فشكلى يتعدى لمفعول وبالهمز يتعدى لاثنتين كما يعلم من قول المصباح شككت المرأة ولداها شكلا من باب تعب فقدته ويعدى بالهمز فيقال أشكها الله تعالى ولداها اه (قوله في سبيل الله) يعنى الجهاد (قوله وحببت) أي ثبتت له الجنة وعبر بالوجوب اشارة لتأكد ذلك الثبوت فلا يتخلف (قوله عليه خيرا) أي بخير وحببت أي ثبتت له الجنة فالوجوب بالمعنى اللغوى وعبر بالوجوب اشارة لتأكيد الثبوت وذلك ان طابق الشناء الواقع ولم يعلم حاله أما اذا علم أنه فاسق وأثني عليه خيرا كذبا لاحسانه على المثني فلا تثبت له الجنة بذلك وكذا لو أثني عليه شرا كذبا لعدم احسانه أو كراهة مثلا لا يثبت ذلك النار والتعبير بالشناء في جانب

قلنا هو في غير المناق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة أما هؤلاء فلا يحرم ذكركم  
 بالشر والتخدير من طريقتهم ومن الاقتداء بهم وبآثارهم والتحاق باخلاقهم وهذا المحمول على أن الذي  
 أتوا عليه شرًا كان مشهورًا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع  
 بينه وبين النهي عن السب قال أهل اللغة الشناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل  
 في الشر وأما الشاء بتقديم النون وبالقصير فيستعمل في الشر خاصة وإنما يستعمل الشناء الممدود هنا  
 في الشر مجازًا التجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكروا بالله (حقوق عن  
 أنس من اجتنب أربعًا) أي من الخصال (دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين  
 (الدماء) بأن لا يريق دم امرئ ظالم (والأموال) بأن لا يتناول منها شيئًا بغير حق (والفروج)  
 المحترمة (والأشربة) بأن لا يدخل جوفه شرابًا شأنه الاستكاروان لم يسكر (البراز عن أنس)  
 قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من أجرى الله تعالى على يديه فرجًا لم) معصوم (فرج  
 الله عنه كرب الدنيا والآخرة) جزاء وفا (خط عن الحسن بن علي) وضعفه الدارقطني (من  
 أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة) يجتمل أن المراد بسلطان الله الامام الاعظم أو ما يقتضيه  
 فواميس ألوهيته أو الكتاب والسنة (طب عن أبي بكر) من أحاط طاعة على أرض قال  
 العلقمي أي جعل عليها جدارًا من جميع الجوانب (فهو له) فيه حجة لا حجة من حوط جدارًا  
 على موات فانه يملكه وقال الشافعية أن الاحياء يختلف باختلاف المقاصد وحملوا هذا الحديث على  
 من لم يقصد دارًا وإنما قصد حوشًا أو نحوه ولهذا قال البغوي الاحياء يختلف باختلاف قصد المحي  
 من الارض وإنما يعتبر في جميع مقاصده عرف الناس (حم د والضياء عن سمرة) من أحب  
 لله) أي لاجله ولوجهه لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله) لا لا يذاه من أبغضه له بل لكفره  
 وعصيانه (وأعطى لله) أي ثوابه ورضاه لا لتعوريًا قال العلقمي قال ابن رسلان أجمعت الامة  
 على ان الحب لله ولرسوله فرض كما يجب على الانسان اذ ارأى من هو ملازم على طاعة الله أن يحبه  
 لله فكذلك اذ ارأه مخالفًا لله في أوامره ونواهيه يجب عليه بغضه لله (ومنع لله) أي لا امر الله كأن  
 لم يصرف الزكاة لكافر طمسته ولا لها شئ لشرفه بل لمنع الله لهم ما منها (فقد استكمل الايمان)  
 أي أكمله (د والضياء) المقدسي (عن أبي امامة) باسناد ضعيف (من أحب لقاء الله) أي  
 المصير الى الدار الآخرة بمعنى أن المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله فيكون موته أحب اليه  
 من حياته (أحب لقاءه) أي أفاض عليه فضله (ومن كره لقاء الله) حين يرى ماله من العذاب  
 حالئذ (كره لقاءه) أبعد عن رحمة وأنداد من نعمته قال العلقمي وتماه كافي البخاري قالت  
 عائشة أو بعض أزواجه اننا نذكر الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت وبشر  
 برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب اليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه وان الكافر  
 اذا حضره الموت وبشر بعذاب الله وعقابه فليس شئ أكره اليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله  
 لقاءه اه قال النووي هذا الحديث يفسر آخره أوله وبين أن المراد بيباق الاحاديث المطلقة من  
 أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في  
 حالة لا تقبل توبة ولا غيرها حيثئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك  
 فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينقلوا الى ما أعد لهم ويحب لقاءهم العطاء  
 والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما يقبلون اليه ويكره لقاءهم أي  
 يبعدهم عن رحمة وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى  
 الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا أن حبه لقاء الآخرة حين حبه ذلك بل هو  
 صفة لهم اه وقال في النهاية وفيه من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله

الشر مشاكاة (قوله من اجتنب أربعًا) أي لم يتلبس بشئ منها (قوله فرج الله الخ) لان الجزاء من جنس العمل (قوله من أجل سلطان الله) أي الامام الاعظم بأن وقره ودعاه ومفهومة ان من حاربه أودع عليه أذله الله يوم القيامة (قوله من أحاط أي بنى حائطًا والبناء شرط في احياء ما أريد فيه السكنى أموالًا أو يريد جعله مزرة مثلاً بشرطه معلوم في الفروع) قوله من أحب لله) أي لا لغرض دينوي كان أحب العادل لعدله لا لكونه يحسن اليه وكره الفاجر لا ضراره بالمسلمين لا لخصوص كونه ظلمه (قوله وأعطى لله) أي لا لكونه ينصره شلاً اذا أراد الانتصار به (قوله من أحب لقاء الله) ذلك عند الغرغرة اذا رأى مقامه واستبشر أحب أن يسرع باخراج وجهه بلقصف بين يدي مولاة يرى النعيم وليس المراد أنه يحب الموت اذ كل أحد يكرهه

(قوله من أحب الانصار) وذريتهم الا ان مثلهم في ذلك فاذا وقع من ذريتهم مخالفة (٣٨٥) ربه من حيث الفعل واحبهم من

حيث نسبتهم للانصار ليحصل  
له ذلك الخبر فينبغي تعظيم  
وحب من علم انه من ذريتهم  
(قوله ان يكثر) بضم الياء  
وسكون الكاف لا يكثر  
(قوله غداؤه) بالذال المجهمة  
فهو شامل للغداء والعشاء  
(قوله (٣) أكثر من ذكره)  
بمدح أروم ولذلك لما اجتمع  
جماعة من العلماء الزهاد  
عند رابعة وأكثرها من  
ذم الدنيا فذكرت لهم  
الحديث وقالت لهم لو كانت  
قولو بكم خالصة عنهم  
تذكروها أصلا (قوله  
فاثروا) أي اذا علمت ذلك  
فقدموا ما يبقى على ما يفنى  
ولذا بنى مالك مدينة  
وأحكامها وزخرفها وأرض  
بجمع الناس ينظرون إليها  
وأوقف جماعة على بابها  
يسألون كل من خرج عن  
حسنها فيقولون لم زخرفها  
وعمدون الا ثلاثة  
أشخاص فقالوا وجدنا  
فيها عيين فقبل وماهما  
قالوا خرابها وموت صاحبها  
فقالوا وما الذي لا يخراب  
ولا يموت صاحبه قالوا  
الاستخارة لا تخراب ولا تموت  
أهلها فلا ينبغي التعقيم  
الافى زخرفها الا في زخرفة  
ما يفنى (قوله ان يسبق  
الدائب) أي المجتهد في  
العبادة فقوله المجتهد صفة  
كاشفة

لقاءه والموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح كذا أخرجه مسلم والنسائي أي بهذه الزيادة وهذه  
الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لذكرتها استنباطا ما تقدم اه ثم قال في النهاية المراد بلقاء  
الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن  
ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت  
وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ومعناه وهو مترض دون الغرض المطلوب  
فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى  
الفوز بالشواب العظيم اه قال في الفتح بعد كلام النهاية قال الطيبي يريد ان قول عائشة اننا نكره  
الموت يومهم ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله في  
الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله  
وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيدة القاسم بن سلام فقال ليس  
وجهه عندي كراهة الموت ورشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ولو كان المذموم من ذلك اثار الدنيا  
والركون اليها وكرهته ان يصير الى الله والدار الاخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما  
بجح الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابى معنى  
محبة العبد للقاء الله اثار الاخرة على الدنيا فلا يجب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها  
والكرهه بضد ذلك (حم ق ت ن عن عائشة وعن عبادة) بن الصامت (من أحب  
الانصار) لما لهم من المآثر الحميدة في نصرته الدين (أحبه الله) أي أنعم عليه (ومن أبغض  
الانصار أبغضه الله) أي عذبه فان من أبغضهم لاجل كونهم انصارا كفر (حم فح عن معاوية)  
ابن أبي سفيان (ه حب عن البراء) بن عازب واسناده صحيح (من أحب ان يكثر الله) بضم  
فسكون (خير بيته فيتمروا اذا حضر غداؤه) بمجتمين وكسر اولها (واذا رفع) قال المنذرى  
قال المنذرى المراد به غسل اليدين وانما كان خير البيت يكثر بذلك لان فيه مقابلة النعمة بالادب  
وذلك من شكرها والشكر يوجب المزيد قال العلامة اشتهر في الاحياء وغيره ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينقى الفقر وبعده ينقى الهم كذا رواه القضاعى في مسند الشهاب  
وهو في المعجم الاوسط للطبرانى عن ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده ينقى الفقر وفي سنن أبي  
داود والترمذى في حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلاهما ضعيف قال القرطبي  
وقد ذهب قوم الى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده لما تقدم من الروايات ولا يصح شئ  
منها وكرهه قبله كثير من أهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم  
واستحبوه بعده اه وحديث بركة الطعام الى آخره قال أبو داود ضعيف وخرجه شيخنا في  
الجامع الكبير ومقتضى ما أصله في أوله انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم يتعقبه  
وأما تضعيف أبي داود فلهل طريقه غير طريق الحاكم (ه عن أنس) وضعفه المنذرى  
(من أحب دنياه أضرب آخرته) لان حبها يشغله عن تفرغ قلبه لمحبه ربه ولسانه لذكره  
(ومن حب آخرته أضرب دنياه) فهما ككفتي ميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت  
الاخرى (فاثروا ما يبقى على ما يفنى حم ل عن أبي موسى) الاشعري قال الشيخ حديث  
صحيح (من أحب ان يسبق الدائب) بدال مهمله أي المجتهد قال في النهاية الدائب العادة  
والشار وقد يجرى وأصله من دأب في العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حوات معناه الى  
العادة والشأن (المجتهد) يقال جهد الرجل في الشئ أي جده فيه وبالغ (فليكف عن الذنوب)  
لينشط للعبادة (حل من عائشة) واسناده ضعيف (من أحب ان يمثل له الرجال)  
قال عياض ينتصبون له (قياما فليتبوا مقعده من النار) أمر بمعنى الخبر كانه قال من أحب ذلك

(قوله المحشى أكثر من ذكره)  
ليس هذا في النسخة التي  
كتب عليها العزيمى انما هي نسخة ترفع له ونصه من أحب شيئا أكثر من ذكره فر عن عائشة وعله يأتي آخر الباب اه معجمه

(قوله من أحب أن يمثل له الرجال الخ) فالمدحوم حب ذلك سواء قاموا له أو لا ومن لم يحب ذلك فلا بأس عليه وإن قاموا له فن كان عالما وأحب أن تقوم له الناس تدخل في ذلك الوعيد وان كان المطوب لهم القيام تعظيما للعلم فان لم يحب ذلك فلا بأس عليه وأما ما يفعله بعض الصوفية من قيام (٢٨٦) المرادين بين أيديهم ولا يجلسون الا بذنهم فذلك لقصد هم تطهيرهم وقمع أنفسهم ولذا

اذ علموا طهارة نفسه وكاله أمره بالجـ الواس في حضرتهم واذ اقدم عليهم قاموا له ومشوا له خطوات والاعمال بالنيات (قوله فليستسن) أي يتلبس ويعمل (قوله من أحب الحسن الخ) قاله لما جاء صلى الله عليه وسلم حاملا لهما على عاتقيه ويقبل هذا مرة والاخر أخرى فقبل له انك تحبهما فذكر الحديث فينبغي احترامهما وذريرتهما محسنهم ومسيئتهم وان كان من فعل منهم ما يوجب الحديث وتجري عليه أحكام جده لكان مع احترامهم والادب في حقهم (قوله من بعده) أي بعد موته وبالاولى في حياته وانما قيد ببعده حثا على دوام الوصلة في الحياة وبعد الموت فان آباءهم بذلك وبكل طاعة فعلها الابن ويحزن لكل معصية لان افعال الولد تعرض على الآباء من خير وشر (قوله ان تسره صحبته) أي التي يكتب فيها أعماله وأقل الاكثر اثمائه كما قاله في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها (قوله الا لله) أي لكونه يفعل

وحب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك قال العلقمي قال شيخنا قال الطبري هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من أراد ان يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي مولد الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاجبه اذا سلم عليه ورجح النووي ما قاله الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى مساواة ان معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلولم يحظر بياله فقاموا له فلا لوم عليه وان أحب ارتكبا التحريم سواء قاموا له أم لم يقوموا وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بأن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما له ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل وأوله عن أبي مجاز قال خرج معاوية على ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب فذكره (حمه ت عن معاوية) واسناده صحيح (من أحب فطرتي فليستسن بسني وان من سني النكاح) فيه نذب النكاح وله شر وطمد كورة في كتب الفقه منها أن تنوق نفسه اليه وان يجدها بة (هق عن أبي هريرة) من أحب فوما حشر في زميرهم) ظاهره وان لم يعمل بعملهم ويحتمل أن محبته لهم تجره الى العمل باعمالهم والاول هو ظاهر كلام المناوي وعبارته فن أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن أحب حزب الشيطان فهو معهم في النيران وفيه بشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبههم وأنه يكون مع تفريطه بما هم عليه معهم في الجنة (طب والضياء عن أبي قريظة) بكسر القاف فسكون الراء فصاد مهجمة نفاء (من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني) ومن علامة حبهم حب ذريتهم (حمه ل عن أبي هريرة) واسناده صحيح (من أحب عليا فقد أحبني ومن أبغض عليا فقد أبغضني) فيه ان له منزلة على غيره (ل عن سلمان) الفارسي واسناده حسن (من أحب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فليتنظر الى طلحة بن عبيد الله) قال المناوي هذا معدود من مجزاته فانه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف (ت ل عن جابر) من أحب ان يصل آباءه في قبره فليصل اخوان آبيه (أي اصداقاه) (من بعده) قال المناوي أي من بعد موته أو من بعد سفره ولا مفهوم له بل هو قيد اتفاق (ع حب عن ابن عمر) من أحب ان تسره صحبته (أي صحبته أعماله اذا رآها يوم القيامة) فليكثر فيها من الاستغفار فانها تأتي يوم القيامة تلالا ثورا كما في حديث (هب والضياء عن الزبير) بن العوام واسناده صحيح (من أحب ان يجرد طعم الايمان) أي حالوته (فليحب المرأة لا يحبها الله) فان من أحب شيئا سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معينه على الطاعة أظلم قلبه فلا يجد حلاوة الايمان (هب عن أبي هريرة) من أحب ان يبسط له في رزقه (أي يوسع عليه ويكثر له فيه بالبركة والنور والزيادة) (وان ينسأ) يضم أوله وسكون النون بعد هاء مهمله ثم همزة أي يؤخر له (في أثره) محركات بنية عمره مسمى اثره لانه ينبغ العمر (فليصل) فليحسن بفحوال وخدمة وزيارة (رحمه) أي قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل والموصول (ق د ن عن انس) بن مالك (حمه خ عن أبي هريرة) من أحب (من الولاة (عن الناس) بان منع اصحاب الطوائج من الدخول عليه (لم يحب عن النار) يوم القيامة لان

المأمورات ويحتمل المنهيات (قوله وان ينسأله) أي يؤخر له في أثره أي بقية عمره أي يبارك له فيه أو ان يزداد في عمره حقيقة بأن يكون ذلك معاقا على صلة رحمه كان يكتب وهو في بطن أمه ان عمره كذا وان وصل رحمه زيد له كذا والمراد ان يصلهم بقدر الاستطاعة ولو بارسال السلام (قوله لم يحب عن انار) أي فيحب عن الجنة لان الجزاء من جنس العمل واذ أحب

عن احمد وحل النار (قوله لسبع عشرة) اي اذا صادف يوم الثلاثاء يوم سبعة عشر من شهر ربيع الاول (او الاحتجاج شفاء له من كل داء سببه فوران الدم ومثل الاحتجاج الفصد ومحل التقييد بيوم مخصوص كسبع عشرة اذا كان الاحتجاج لحفظ العجة واما اذا كان لمرض فوران الدم فيطلب انراجه في أي وقت فارقيه الدم ولوفي نصف الشهر الاول أو آخر الشهر فعمل تقييده بالنصف الاخير اذا كان لحفظ العجة (قوله وضحا) أي برصا (قوله يوم الخميس) (٢٨٧) فينبغي تجنب الاحتجاج فيه وان كان

الجزء من جنس العمل (ابن منده في معجم الصحابة عن رباح) بالفتح والتخفيف (من احتجم) يوم الثلاثاء (لسبع عشرة) تقضى (من الشهر ونسع عشرة وواحد وعشرين) الواو بمعنى أو (كان له شفاء من كل داء) قال المناوي ٣ معجم أي من كل داء سببه غلبة الدم ومحل اختيار هذه الاوقات اذا كانت لحفظ العجة فان كانت لمرض فوقت الحاجة (د ك عن أبي هريرة) من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان ذلك دواء لدا سنه (قال المناوي ولعله أراد هذا يوما مخصوصا فلا ينافي حديث ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم (طب هق عن معقل بن يسار) وضعفه الذهبي (من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فرأى في جسده وضحا) أي برصا (فلا يلو من الانفسه) فانه هو الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه (ك هق عن أبي هريرة) واسناده صحيح (من احتجم يوم الخميس فرض فيه مات فيه) ومثل الجمامة الفصادة (ابن عساكر عن ابن عباس) من احتجم على المسلمين طعامهم (أي ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأعلى (ضربه الله بالجذام والافلاس) خصم ما لان المحتجم أراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد بدنه بالجذام وماله بالافلاس (حم ه عن ابن عمر) من احتجم حكرة (أي جملة من القوت من الحسكر بفتح فسكون الجمع والامساك (يريد ان يغلى) يضم فسكون (جماع على المسلمين فهو خاطئ) قال المناوي وفي رواية ملعون أي مطرود عن درجة الابرار لاعتن رجمة الغفار (وقد برأت منه ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده (حم ك عن أبي هريرة) قال البيهقي حديث من حكر (من احتجم طعاما على أمي أربعين يوما) لا مفهوم له (وتصدق به لم يقبل منه) قال المناوي يعني لم يكن كفارة لائم الاحتكار والقصد المبالغة في الزجر (ابن عساكر عن معاذ بن جبل باسناد واه (من أحدث في أمرنا هذا) أي في دين الاسلام (ماليس منه) أي ما لا يشهد له أصل من أصوله من الكتاب والسنة والاجماع والقياس (فهورد) أي مردود على فاعله (ق د ه عن عائشة) من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الأقصى (زاد في رواية الى المسجد الحرام) (كان) أي صار (كيوم ولدته أمه) أي خرج من ذنوبه تكروجه بغير ذنب من بطن أمه يوم ولادته وفيه شمول للجبار (عب عن أم سلمة) من أحنن والديه) أي أدخل عليهم ما أو فعل بهم ما ما يحزنهم (فقد عقمها) وعفوقهما كبيرة (خط في) كتاب (الجامع عن علي) أمير المؤمنين (من أحسن الى يتيم أو يتيمة كنت أبوا هو في الجنة كهاتين) وقرن بين أصعبه السبابة والوسطى (الحكيم) في نوادره (عن أنس) بن مالك (من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يحلو) بنفسه (فتلك) الخصلة (استهانة استهان بهاربه) أي ذلك الفعل يشبه فعل المستهينين به فان قصد الاستهانة كفر (عب هب عن ابن مسعود) من أحسن في الاسلام) بفعل المأمورات واجتناب المنهيات (لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر) قال العاقص في قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجتمعت عليه الامه لان الاسلام يجب ما قبله قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا الكافر اذا أسلم لم يؤخذ بما مضى وان أساء في الاسلام غايبة الاساءة وركب شر المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه اغماؤا أخذ بما جناه من المعصية في الاسلام

سابع عشر الشهر (قوله من احتجم) أي خزنه في زمن الغلاء ليبيعه بأعلى من السعر الواقع (قوله ضربه الله) أي ابتلاه بذلك (قوله حكرة) بفتح الحاء خ لاف المن ضبطها بالضم من الحكر وهو جمع المال أي المال المجتمع (قوله ان يغلى بها) أي بالحكرة (قوله وقد برئت منه ذمة الخ) أي لان الله تعالى عاهد الناس ان لا يضيقوا على المسلمين باحتكار اقواتهم ولا يؤذوا أحدا بأى نوع من أنواع الايذاء فاذا خالفوا ذلك تبرؤا من ذلك العهد (قوله أربعين يوما) لا مفهوم له (قوله ماليس منه) من البسيع المذمومة التي لا تؤخذ من كتاب ولا سنة والاجماع ولا قياس بخلاف الحمودة (قوله من المسجد الأقصى) أي الى المسجد الحرام كقافي رواية وفيه بالاحرام من الأقصى لكونه أبلغ في التكفير والثواب والافالح المبرور مطلقا بكفر جميع الذنوب (قوله كيوم ولدته أمه) فيكفر جميع الذنوب (قوله من

أحنن والديه) أي أدخل عليهم ما يحزنهم ما يغفروهما (قوله كهاتين) وقرن بين السبابة والوسطى (قوله استهان بهاربه) أي فعل فعلا مثل فعل من يهين الشخص فان قصد بذلك اهانة المولى حقيقة أي عدم اعتباره كفر (قوله من أحسن في الاسلام) بأن أسلم اسلاما خالصا بان يطابق الظاهر الباطن لم يؤخذ الخ للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله ومن أساء في الاسلام) في الاسلام) بأن ارتد عن الاسلام بعد اسلامه فهي تحبط سائر الاعمال

(قوله من أحسن فيما بينه الخ) بان فعل المأمورات وترك المنهيات كفاء الله آذيه الناس (قوله بالفارسية) أي ولا غيرها من سائر اللغات غير العربية والمراد النهي عن كثرة التكلم بغير العربية لان ذلك يكون سببا لثقل اللغة العربية عليه مع أن فهمها مطلوب لانه سبب لفهم كلام الله وكلام رسوله لتكونها بلغة العرب (قوله بورث النفاق) أي العملي بأن تكون كثرة التكلم بغير العربية سببا للران على القلب المقضى (٣٨٨) للنفاق العملي أي يتسبب عنه أن يبليه الله تعالى بالنفاق العملي (قوله فقد ترك

نعمة) لانه يعين على قتال العدو (قوله القرب) اسم راوى الحديث (قوله في الرمي) أي في الكتاب المؤلف في الرمي أي في مدحه وفضله (قوله من أحياء الليالي الخ) أقل الأحياء يحصل بصلاة العشاء في جماعة والعزم على الصبح في جماعة لكن المراد هنا أحياء معظم الليل بعبادة من صلاة أو ذكر مثلا يحصل هذا الفضل العظيم أعني وجوب أي ثبوت الجنة وقد ورد في حديث آخر طلب أحياء أول ليلة من رجب ليلة نصف شعبان (قوله ليلة التروية) هي ليلة ثامن ذي الحجة (قوله يوم تموت القلوب) أي يوم القيامة فانه تموت فيه قلوب الغسقة وأهل الضلال بمعنى أنها لا تنتفع بالثواب والنعيم بخلاف قلوب أهل الكمال فلا تموت بمعنى أنها تنتفع بذلك والمراد بالقلب هنا اللطيفة لا الجسم المعروف (قوله ميتة) شبهها بالميت بجامع عدم النفع وشبه تعميرها بالأحياء بجامع النفع (قوله لعرق ظالم)

ويبكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له ألسنت فعلت كذا وأنت كافر فهل يمنعك اسلامك من معاودة مثله وقال المناوي ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول الذي عمله فالمراد بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم ويعاقب على ما قدمه (حم ق ه عن ابن مسعود) من أحسن فيما بينه وبين الله كفاء الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح سر برته أصلح الله علانيته (قال المناوي تمامه عند مخرجه ومن عمل لا سخرته كفاء الله عز وجل دنياه (ك في تاريخه) تاريخ نيسابور (عن ابن عمرو) بن العاص (من أحسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه) أي التكلم بها (بورث النفاق) العملي أو المراد الانذار والتخويف (ك عن ابن عمر) بن الخطاب (من أحسن الرمي) بالسهام (ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم) الجليلية التي تعين على قتال العدو (القرب) بفتح القاف وشدة الراء آخره موحدة (في) كتاب (الرمي عن يحيى بن سعد مر سلا) هو ابن سعيد بن العاص (من أحياء الليالي الاربع وحببت له الجنة ليلة التروية وليسلة عرفه وليلة النحر وليلة الفطر) أي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر (ابن عساكر عن معاذ) واسناده ضعيف (من أحياء ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يموت قلبه يوم تموت القلوب) أي قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال فان قلب المؤمن الكامل لا يموت قال الدميري اختلفوا في معنى لم يموت قلبه فقيل لا يشغف بجم الدنيا وقيل يأمن سوء الخاتمة (طب عن عبادة) بن الصامت (من أحياء أرض ميتة) قال العلقمي بالتشديد وقال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه ناء التأنيث والميتة والموات بفتح الميم والواو هي الارض التي لم تعمروا وعمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور اه واحياؤها عمارتها (فهو له) أي ملكها بالاحياء وان لم يأت الامام عند الشافعي وشرطه أبو حنيفة (وليس لعرق ظالم حق) قال العلقمي يروي بتدوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق أي الذي عرق ظالم وقد يرجع الى العرق أي عرق ذي ظلم ويروي بغير تدوين على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق أحد عروق الشجرة والمراد به ما عرس بغير حق اه ملخصا من كلام ابن رسلان وقال في النهاية هو أن يحيى الرجل الى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية لعرق بالتدوين وهو على حذف المضاف أي الذي عرق ظالم لجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب الحق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة واقتصر شيخنا في حاشيته على أبي داود ومختصر النهاية على الرواية الاولى ومقتضاه وظاهر كلام النهاية انه لم يروى بالثانية في جزم ابن رسلان بهما نظرا لأن يقال من حفظ حجة على من يحفظ (حم د ت والضياء عن سعيد بن زيد) قال ت حديث غريب (من أحياء أرض ميتة فله فيها أجر وما أكلته العافية) أي كل طالب رزق من آدمي أو غيره (منها فهو له صدقة حم ن حب والضياء عن جابر) باسناد صحيح (من أحياء سنتي) بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر افراده (فقد أجبني ومن أجبني كان معي في الجنة) واحياؤها اظهارها بعملها والحث عليها (السجزي) في الابانة (عن أنس) وهو حديث منكر (من أخاف أهل المدينة) النبوية (أخافه الله) زاد في رواية يوم القيامة وفي

أي شخص ظالم يغرسه في ملك الغير فيحرق فيجوز زعوه وليس له ثواب في أكل العوافي من ذلك المغروس (قوله العافية) أي المنتفعون من آدمي وغيره من الحيوانات (قوله صدقة) أي يتاب عليه ثواب الصدقة (قوله من أحياء سنتي) وفي رواية سنني أي من أظهر سنة متروكة بأن تسبب في العمل بها واشهارها ففقد شبه اظهارها بالاحياء بجامع النفع (قوله أهل المدينة) أو بعضهم ولو واحدا بان أزعجه شئ ولو بالكلام

أخرى

(قوله ما بين جنبي) يعني قلبه وناهيك بوعيد من أخاف قلبه صلى الله عليه وسلم فينبغي احترامهم والبعده عما يؤذيهم بأي نوع من أنواع الأذى الا اذا كان لاستخلاص حق توجهه على أحدهم فلا بأس باستخلافه لكن بالوجه الشرعي مع الادب والاحترام وذلك لان الجار بكرم جاره وهم قد جاؤوا خير خلق الله تعالى (قوله أخاف مؤمنا) أي بسلاح ونحوه ولو بالكلام (قوله حقا على الله) أي كان ثابتا له ذلك عند الله ثبوتا مؤكدا (قوله أن لا يؤمنه من أفراع الخ) بتخفيف يؤمن كما يعلم من قول المصباح أمن زيد الاسد آمنوا أمن منه مثل سلم منه وزناومعنى والاصل ان يستعمل في سكون القلب يتعدى بنفسه وبالخوف ويتعدى الى ثان بالهمزة فيقال آمنته منه انتهى ولم يذكر التشديد الا في أمنت على الدعاء تأمينا (٢٨٩) قلت عنده أمين ونحوه في المختار والقاموس غير أنه قال في

القاموس والامانة والامنة ضد الخيانة وأمنه وامنه تأمينا اه فذكر التشديد في ضد الخيانة ولم يذكره في الدعاء كالمصباح وأما في ضد الخوف فقال فيه أمنه وأمنه فقط (قوله من أخذ) أي حفظ السبع أي السور السبع أول القرآن الفاتحة والاعراف وما بينهما والمراد بأخذها معرفة ما فيها من الاحكام كذباها مش (قوله خير) أي كثير عظيم عند الله تعالى (قوله من أخذ أموال الناس) أي بقرض أو ايداع أو لقطه الخ (قوله أداءها) أي ردها لما لكها أدى الله عنه أي يسرله ووفقه للاداء وان تلفت بغيره ونحوه (قوله أنلفه الله) أي أنلف الله ماله وبدنه (قوله من أخذ من الارض شيئا) أي غصبه من مالكه (قوله خسف به الخ) لا مانع من حمله على حقيقة بأن

أخرى وعليه اعنه الله وغضبه (حب عن جابر) بن عبد الله (من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي) بالثنية أي قلبي وروحي ونفسي وهو مما تستل به من فضلها على مكة (حم عن جابر) من أخاف مؤمنا (بغير حق) (كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفراع) قال الشيخ بفتح الهزة (يوم القيامة) جزاء وفاقا (طس عن ابن عمر) وضعفه المنذري (من أخذ السبع) أي السور السبع الاول من القرآن (فهو خير) أي من حفظها واتخذ قراءتها وردا فذلك خير كثير يعني به كثرة الثواب عند الله (ك هب عن عائشة) من أخذ أموال الناس (بوجه من وجوه التعامل أو للحفاظ أو بقرض أو غير ذلك حال كونه (يريد اداءها ادى الله عنه) أي أعانه على أدائها (ومن أخذها يريد اتلافها) أي عدم ردها (أنلفه الله) أي أنلف أمواله في الدنيا بكثرة المصائب ومحقق البركة أو المراد اتلاف نفسه في الدنيا أو تعذيبه في الآخرة (حم خ ه عن أبي هريرة) من أخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به (أي هوى به الى أسفلها) (يوم القيامة) بأن يجعل كالطوق في عنقه حقيقة ويعظم عنقه ليسع ذلك أو يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق (الى سبع أرضين) بفتح الراء وتسكن فيه ان العقار يغصب وبه قال الشافعي مخالفا للحنفية وتحريم الظلم والغصب وانه من الكسبائر (خ عن ابن عمر) من أخذ من الارض شيئا ظلما جاء يوم القيامة يحمله رابعا) أي الحصاة المغصوبة (الى المحشر) بأن يجعل ما غصبه كالطوق في عنقه كافي الحديث قبله (حم طب عن يعلى ابن مرة) واسناده حسن (من أخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين) فيه أن الارض سبع طباق كالسموات وانها مترامكة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لا كسفت في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحته أشار الى ذلك الداودي اه وأفاد فيما قبله ان الحمل ينتهي الى المحشر (طب والضياء عن الحكيم بن الحرث) السلمي واسناده حسن (من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم) قاله المعلم أهدي له قوس فقال هذه غير مال فارمى بها في سبيل الله وأخذ به أبو حنيفة فحرم أخذ الاجرة عليه وأوله الجمهور على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فيه فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيع أجره بما يأخذه هدية فذكره منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الاجرة ابتداء قال العلقمي وهذا الجواب ليس بناهض والاولى أن يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث ان أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله (حل حق عن أبي الدرداء) ثم قال البيهقي ضعيف (من أخذ على) تعليم (القرآن أجرأ فذلك حظه من القرآن) أي فلا ثواب له وتقدم ما فيه (حل عن أبي هريرة) وفيه كذاب (من أخذ بسنتي فهو مني) أي من أتباعي وأهل ملتي (ومن رغب عن سنتي) أي تركها ومال عنها زهدا

(٣٧ - عزيرى ثالث) يوجد الله تعالى الارضين حقيقة ويعذب به بالخسف به الى أسفلها وتجعل كالطوق في عنقه حقيقة لظهور عذابه وفضيخته بأن يطول عنقه ويحتمل أن المراد طوق اثمه بأن تجسم الحرمة وتجعل كالطوق في عنقه وفي الحديث دلالة على أن الارضين سبع كالسموات الا انها ملتصقة ببعضها الا أن بينها فضاء كالسموات والام يطوق بالارضين السبع بل بالطبقة العليا فقط (قوله يحمله رابعا) أي ويستمر حمله ذلك الى المحشر بأن يكلف حمل ما غصبه من سبع أرضين ويستمر ذلك الى المحشر ولا مانع من حمل ذلك على حقيقة أيضا بأن يوجد الله تعالى الارض المغصوبة وان كانت قنيت فيعيدها الله تعالى (قوله قوسا قلده الله تعالى الخ) هذا الحديث منسوخ بحديث الرقية اللذيغ بالفاتحة حيث أقرهم على أخذ الاجرة على القرآن وبحديث ان أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله (قوله فذلك حظه) أي فلا ثواب له كامل فلا ينافي في حصول أصل الثواب (قوله فهو مني) أي على طريقي التكامل بحيث

يدخل الجنة مع السابقين وقوله فليس مني أي ليس على طريقتي الكاملة فينبغي التمسك بالسنة والعمل بها (قوله أذى) أي قدزرا من المسجد طاهرا كان أو نجسا وقد ورد أن أخرج ذلك مهورا والخور العين (قوله ثم ندم) أي أتى بالتوبة التي من أعظم ثمر وطها الندم ليشمل الكبيرة فان قوله أخطأ خطيئة أي كبيرة وقوله أذنب ذنبا أي صغيرا ويحتمل أنهم جامعني واحد وهو مطلق المعصية الشاملة للكبيرة والصغيرة (٢٩٠) (قوله من أخلص لله الخ) بأن استعمل جوارحه الظاهرة والباطنة في الخير وأخذت الصوفية

من هذا الخلوة الاربعينية وهي الخلوة الكبرى فلا يخرج منها الا وقد نارق قلبه وفاض النور على جسده ونطق لسانه بانواع الحكمة (قوله من ادان) أصله ادان ابدلت تاء الافتعال دالا وادغمت في الدال وجوبا لاجتماع مثلين أولهما ساكن قال في الخلاصة في ادان وازدد وادكر دالابقي (قوله ينوي) أي وهو ينوي قضاءه ولم يؤده أي لعدم وجدان مثله أداءه الله عنه يوم القيامة (قوله لتقام به سنة أي بأن يعمل بها وتظهر أو تنم به بدعة أي تزال وتبطل (قوله الذي عليه) أي الواجب وان بقي عليه حق مندوب فقوله من زاد أي على الحق الواجب بان تطوع بالصدقة فهو أفضل لانه جمع بين الحق الواجب والمندوب (قوله من أدرك ركعة) أي في الوقت ولو بادراك ركوعها مع الامام وأتمها أي الركعة قبل خروج الوقت (قوله ركعة من الجمعة) أي مع الامام بادراك ركوعها معه (قوله فليصل اليها أخرى) أي

فيها (فليس مني) أي ليس على منهاجي وطريقتي أو ليس بمتصل بي (ابن عساكر عن ابن عمر) باسنادواه (من أخرج اذى من المسجد) نجسا أو طاهرا (بني الله في بيتنا الجنة) وفي رواية ان ذلك مهورا والخور العين (ه عن أبي سعيد) باسناد ضعيف (من أخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم) كشوك وحجر وقذر (كتب الله به حسنة ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة) تفضلا منه وكرما (طس عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن (من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنبا ثم ندم) على فعله (فهو) أي الندم (كفارته) لان الندم توبة أي هو معظم أو كأنها قال البيضاوي في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أي صغيرة أو مالا عمد فيه أو اثما كبيرة وما كان من عمد (طب هب عن ابن مسعود) واسناده حسن (من أخلص لله أربعين يوما) بأن طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الاخلاق الذميمة (ظهرت بنابيع الحكمة من قلبه على لسانه) لان المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة (حل عن أبي أيوب) الانصاري باسناد ضعيف (من ادان ديننا) حال كونه (ينوي قضاءه أداء الله عنه يوم القيامة) بأن يرضى خصماه وفيه ان الامور بمقاصدها وهي احدي القواعد الاربع التي ردت جميع الاحكام اليها (طب عن ميمونة) وفي نسخة شرح عليها المناوي عن ميمون فانه قال الكردي واسناده صحيح (من أدى الى امتي حديثا لتقام به سنة أو تنم به بدعة) قال الشيخ من التلمعني الابطال (فهو في الجنة) قال المناوي أي يحكم له بدخولها ولفظ رواية يخرج به فله الجنة (حل عن ابن عباس) وفي اسناده كذاب (من ادرك ركعة فله حق الله الذي عليه ومن زاد) على الواجب (فهو أفضل حق عن الحسن مرسل) وهو البصري واسناده حسن (من أدرك ركعة) من الصلاة المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أي من أدرك ركعة في الوقت وبقاها خارجه فقد أدرك الصلاة أي أداء خلافا لابي حنيفة (ق ٤ عن أبي هريرة) من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى) قال العلقمي هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب اذا أدرك المسبوق ركوع الامام في ثابته الجمعة بحيث اطمان قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام أتى بثانيتها وتمت جمعته وان أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فليصل بعد سلامه أربع ركعات وفي كيفية نيته هذا وجهان أحدهما ينوي الظهر لانها التي تحصل له وأصحها عند الجمهور أنه ينوي الجمعة موافقة للامام هذا تحرير مذهبنا واليه ذهب أكثر العلماء وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً وقال الحكيم ومجاهد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته (ك ه عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (من أدرك عرفه) أي الوقوف بها (قبل طلوع الفجر) ليلة النحر (فقد أدرك الحج) أي معظمه لان الوقوف أعظم أعماله وأشرفها فادرا كبادرا كوقت الوقوف من زوال شمس عرفه الى فجر النحر (طب عن ابن عباس) قال العلقمي يجانبه علامته الحسن (من أدرك رمضان وعليه من رمضان) أي من صومه (شيئ لم يقضه) قبل مجيئه مثله (فانه لا يقبل منه) ظاهره أنه لا ثواب له ويحتمل أن

المراد فليصل أخرى مضمومة اليها (قوله قبل طلوع الفجر) أي فجر يوم النحر (قوله فانه) أي الشخص لا يقبل منه صوم ما عليه من القضاء حتى يصومه أي حتى يصوم رمضان الاداء فاذا صام يوما في الاداء بنيتة القضاء لم يصح ولم يكفه عن الاداء ولا عن القضاء ويحتمل أن المراد لا يقبل منه صوم رمضان الاداء أي قبوله كاملا حتى يصوم ما عليه القضاء

(قوله من أدرك الاذان) أي مع الاذان وهو في المسجد فلا يخرج لغير حاجة الا اذا صلى فان خرج بغير صلاة ولم ينو العود فهو منافق  
 أي فعله مثل فعل المنافق (قوله لم يخرج لحاجته) جملة حالية أي والحال انه لم يخرج لحاجته فان خرج لها فلا بأس عليه سواء نوى  
 الرجوع للصلاة أم لا فالمنهي عنه الخروج لغير حاجة مع عدم نية الرجوع فان نوى حينئذ الرجوع ليصلي مع الجماعة فلا بأس  
 (قوله من ادعى) أي انتسب الى غير أبيه كمن يدعي انه شريف كذبا فهو يدعي انه (٢٩١) ابن الحسن أو الحسين فذلك كذب على

الله تعالى لان الله خلقه  
 من نطفة أبيه وهو يدعي  
 أنه من نطفة غيره (قوله  
 الى غير مواليه) بأن احتقر  
 سيده وقال لم يعترفني هذا  
 وانما سيدي الذي أعتقني  
 فلان اشرفه أو جاهه مثلا  
 (قوله فليس منا) أي ليس  
 على طريقتنا الكاملة  
 الناجية من كل شر (قوله  
 وليتبرأ) أي يتخذ له متبوا  
 ومحلا في النار (قوله من  
 ادهن) أي دهن شعره  
 ولم يسم الله الخ فينبغي  
 التسمية عند الدهن والاكل  
 والشرب واللبس والجماع  
 الخ لحرمة الشيطان من  
 مشاركته له في ذلك ولذا  
 اجتمع شيطان كافر على  
 شيطان مسلم فراهز بلا  
 فسأله في ذلك فقال ان  
 صاحبي يبسم مع كل شيء  
 فلا أشرب ولا أكل معه  
 ولا ألبس معه فسبب  
 جوعى وعطشى وعسري  
 حصل لي ما ترى فقال له  
 الاخر وأنا بالعكس من  
 ذلك فلذا كنت سمينا كما  
 ترى (قوله من أذل نفسه)  
 أي أعجبها في طاعة الله  
 فهو في غاية الشرف بخلاف  
 من تعزز واقترع بالمعاصي

المراد نفي الكمال والحث على قضائه قبل مجيئه ويحتمل لا يقبل الفأنت حتى يصوم الحاضر  
 (حتى يصومه حم عن أبي هريرة) واسناده حسن (من أدرك الاذان) كأنما في المسجد  
 (ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة) الى المسجد ليصلي فيه مع الجماعة (فهو منافق)  
 أي يكون ذلك دلالة على نفاقه أو فعله يشبه عمل المنافقين (ه عن عثمان) قال العلقمي يجانبه  
 علامة الحسن (من ادعى) أي انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم) أي يظن أنه غير أبيه (فالجنة  
 عليه حرام) أي ممنوعة ان استحل أو أوالا عند دخول الفائزين وأهل السلامة (حم ق د ه عن  
 سعد) بن أبي وقاص (وأبي بكر) من ادعى الى غير أبيه أو انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله  
 قال المناوي أي طرده عن درجة الأبرار لا عن درجة العقار (المتابعة الى يوم القيامة) قال  
 العلقمي قال النووي هذا صريح في غلط تحريم انتساب الانسان الى غير أبيه أو انتهاء العتيق الى  
 ولا غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه  
 من قطيعة الرحم والعقوق (د عن أنس) قال العلقمي يجانبه علامة العجوة (من ادعى ما ليس  
 له) من الحقوق (فليس منا) أي ليس من العاملين بطريقتنا (وليتبرأ مقعده من النار) قال  
 المناوي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التأيد (ه عن أبي ذر) من ادهن ولم يسم  
 الله عند ادهانه (ادهن معه ستون شيطانا) قال المناوي الظاهر أن المراد التكثير والقصد الزجر  
 والتنفير عن ترك التسمية (ابن السني في عمل يوم وليسلة عن دويد بن نافع القرشي مر سالا) تابعي  
 مصري مستقيم الحديث (من أذل نفسه في طاعة الله) بأن تواضع لله وفعل المأمورات  
 واجتنب المنهيات (فهو أعز من تعزز بعصية الله) فان مصيره الى الهوان (حل عن عائشة) من  
 أذل (بالبناء للمجهول) (عنده) قال المناوي أي بحضرة أو بعلمه (مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على  
 ان ينصره أذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة) دعاء أو خبر فعدم نصره حرام بل ظاهر الحديث  
 أنه من الكبائر قال المناوي دنيويا أو دنيويا (حم عن سهل بن حنيف) بالتصغير باسناد حسن  
 (من أذن) للصلاة (سبع سنين محتسبا) من غير أجره (كتب الله له براءة من النار ه عن  
 ابن عباس) من أذن ثنتي عشرة سنة (أي محتسبا) (وجبت له الجنة) قال العلقمي قال شيخنا قال  
 القاضي جلال الدين البلقيني سنات عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب أن العمر الأقصى  
 مائة وعشرون سنة فأكثر ما يهر الا انسان من أمة النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة  
 والاثنتا عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جاء  
 بالحسنة فله عشر أمثالها وكما قال الطبري في ايجاب العشر في المعشرات ان دفعه بمنزلة من تصدق بكل  
 المعشر فكان هذا تصدق بالدعاء الى الله تعالى كل عمره لوعاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف  
 اذا كان دونه وأما حديث من أذن سبع سنين فانه عشر العمر الغالب (وكتب له بتأذنه في كل يوم  
 ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة) فيرفع بها درجاته في الجنان (ه ل عن ابن عمر) قال الشيخ  
 حديث صحيح (من أذن خمس) أي لخمس (صلوات إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن  
 أم بأصحابه خمس صلوات إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغار وركم له من  
 نظائر والخمس صادقة بأن تكون من يوم وليلة أو من أيام (هق عن أبي هريرة) باسناد ضعيف

ك القتل وسلب الاموال فهو في الذل والحسران (قوله من أذل عنده مؤمن) أي علم باذلاله سواء كان حاضرا عنده أو لا (قوله  
 الاشهاد) أي لا قضا حه (قوله سبع سنين الخ) اختلاف المدة في هذا الحديث وما بعده بسبب اختلاف أحوال المؤذنين (قوله من  
 أذن خمس صلوات)

على اسقاط اللام أي نجس صلوات سواء كانت متواليه أم متفرقة من أيام وكذا يقال فيمن أم أصحابه (قوله دعي) دعاه الملك وكذا وقف أي أوقفه الملك بأذنه تعالى (قوله من أذنب ذنباً) أي والحال أنه موحد كما قال فعلم أن له رباً بالحق وهذا الحديث وما بعده بيان لسعة عفو الله تعالى فلا ينبغي التماهي (٢٩٢) في الذنوب والاتكال على ذلك بل المطلوب التباعد جداً عن الذنوب (قوله من أذنب

وهو يضل) كان اغتاب  
أوزني أو سرق وهو يضل  
مسروراً بذلك أي فينبغي  
لمن ابتلى بالذنوب أن يندم  
(قوله من أرى الناس الخ)  
بأن أظهر لهم أنه على  
خوف من الله وتقوى  
والحال أنه متجارع على  
الذنوب (قوله فليستجمل)  
أي تدباً لأنه موسع عندنا  
وبعض الأئمة يرى الوجوب  
في أول سني الاستطاعة  
(قوله قد يعرض المريض)  
أي قد يطرأ المرض على  
الصحیح الذي يؤل أمره إلى  
كونه مريضاً ففيه مجاز  
الأول (قوله وتضل  
الضالة) أي تذهب وتعدم  
(قوله وتعرض الحاجة)  
أي التي تمنعه عن أداء  
النسك (قوله ماله عند الله)  
أي هل هو من الناجين  
المحبوبين لله أم لا (قوله  
ما لله عنده) أي من الوفاة  
والاجلال المستلزمين  
لامتثال الأوامر والنواهي  
(قوله طاهراً) أي في نفسه  
مطهراً أي طهره الله من  
الآثام فليتزوج فان فيه  
تفريغ الشهوة التي تؤدي  
إلى ما لا يليق فلا يكون  
عنده ميل للزنا وخص

(من أذن سنة لا يطلب عليه) أي على أذانه (أجر) من أحد (دعي يوم القيامة  
وقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت) فانك تشفع ودعي ووقف بالبناء للمجهول والفاعل  
الملائكة بأذن الله تعالى قال ابن العلقمي قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة  
في الأقامة بوظيفة الأذان بالطول والقصر لا اختلاف في الثواب المترتب عليها (ابن عساكر  
عن أنس) وفي أسناده كذاب (من أذنب ذنباً) مما يتعلق بحق الحق لا الخلق (فعلم أن  
له رباً إن شاء أن يغفر له غفر له وإن شاء أن يعذبه عذبه كان حقاً على الله أن يغفر له) جعل  
اعترافه بالربوبية المستلزمة لاعتراؤه بالعبودية واقترانه بذنبه سبباً للمغفرة وهذا على سبيل  
التفضل لا الوجوب الحقيقي (كحل عن أنس) من أذنب ذنباً فعلم أن الله قد اطع عليه غفر له  
وإن لم يستغفر) ليس المراد منه الترخيص في فعل الذنب بل بيان سعة عفو الله لتعظيم الرغبة  
فيما عنده من الخير (طص عن ابن مسعود) باسناد ضعيف (من أذنب وهو يغفلك دخل  
النار وهو يبكي - حل عن ابن عباس) من أرى الناس فوق ما عنده من الخشية لله (فهو  
مناق) نفاقاً عملياً (ابن الجار) في تاريخه (عن أبي ذر) الغفاري (من أراد الحج) وكان  
مستطيعاً (فليستجمل) قبل عروض مانع والأمر للندب (حم دك هق عن ابن عباس) وهو  
حديث صحيح (من أراد الحج فليستجمل فانه قد يعرض المريض وتضل الضالة وتعرض  
الحاجة) هذا من قبيل المجاز باعتبار الأول إذا المريض لا يعرض بل الصحيح والقصد الحديث على  
الاهتمام بتجمل الحج قبل الموانع (حم ه عن الفضل) بن عباس (من أراد أن يعلم ماله  
عند الله فليستظر ماله عنده) زاد في روايه الحاكم فان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه ورواه  
الحاكم بلفظ من كان يحب أن يعلم أنزلته عند الله فليستظر كيف منزلته الله عنده فان الله ينزل العبد  
منه حيث أنزله من نفسه فنزلته الله عند العبد انما هي في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به وبصفته  
واجلاله وتعظيمه والحيا والوجوه عند ذكره واقامة الحرمة لآمره ونهيه وقبول منته  
ورؤية تدبيره والوقوف عند أحكامه بطيب نفس وتسليم له بدناور وحاو قلباً ومراغبة تدبيره في  
مصنوعاته ولزوم ذكره والنهوض بإيصال نعمه واحسانه وحسن الظن في كل ما فاتته والناس في ذلك  
على درجات فنزلهم عنده على قدر حظوظهم من هذه الامور (قط في الافراد عن أنس) بن  
مالك (حل عن أبي هريرة وعن سمرة) وهو حديث ضعيف (من أراد أن يلقى الله طاهراً  
مطهراً) من الاذناس المعنوية (فليتزوج الحرائر) ومعنى الطهارة هنا اللامة من الآثام  
المتعلقة بالفروج (ه عن أنس) بن مالك (من أراد أن يصوم فليستحبر بشئ) ندبا ولو بجرعة  
من ماء فان البركة في اتباع السنة لافي عين الماء كقول (حم والضباء عن جابر) واسناده حسن  
(من أراد أهل المدينة) النبوية (بسوء أذابه الله) أهلكه (كأيدوب) أي ذوب كذوب  
(الملح في الماء) قال العلقمي وفي رواية ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الأذابه الله في النار ذوب  
الرصاص وذوب الملح في الماء قال النووي قال القاضي الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال  
الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد  
يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون أمره واضمحلت كيدته كما

الحرائر لشدة ملازمتهم البيوت بخلاف الاماء وأشرف الحرائر (قوله من أراد أن يصوم) فرضاً أو  
نفلاً فليستحبر فان في السحور بركة (قوله من أراد) أي قصد أهل المدينة أي المقيمين بها من أهلها أو الوافدين عليها (قوله أذابه  
الله) أي بالعذاب في جهنم وفي الدنيا بالدمار كما وقع لعقبة بن مسلم فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية ثم سلمه على  
أثر ذلك فرضى الله عن معاوية وفتح ابنه يزيد

(قوله وان ستمت) اي ترال (قوله امر مسلما) اي عالما صالحا مجربا بالامور وشاورهم في الامر (قوله فاقتلوه) بعد استتابته وجوبا ولو اتى (قوله سلطنا) اي ذاسطه وقهر وان لم يكن ملكا (قوله من دين الله) اي من كماله او حقيقة ان استحل (قوله بسخط الله) كان وافقهم على غيبة شخص ليرضوا عنه وعكسه كان انكر (٢٩٣) عليهم محرما او قام بصلى على غيرهم ادهم

مثلا (قوله اريد ماله) اي اخذ ماله (قوله ولم يرد في الدنيا زهدا) بان كان عليه لصيد الدنيا فقط اي لان ثمره العلم الادبار عن الدنيا والاقبال على الآخرة (قوله من اسبغ) اي اتمه بان اتى بواجباته ومنه وباتنه وقوله كفلان اي نصيبان وقوله قبل وكله الله الى الناس اي لا يكون له معاونا ولا نصرا (قوله خيلاء) اي عجا وكبرا وخص الصلاة لانها محل الذل والخضوع فاذا تكبر فيها كان كبره اعظم كبرا وبالغا النهاية اما اذا اسبل ازاره للتجمل وللكبر فلا بأس به لاسيما اذا كان عادة ببلدته ذلك كالعلماء الا (قوله في حل ولا حرام) اي ليس يعتقد تحميلا ولا تحريما اعتقادا كاملا حيث تلبس بالكبر العظيم الاثم (قوله من استجد) اي طلب شيئا جديدا يلبسه قيصا او غيره (قوله ترقوته) هي العظم الناتي عند ثغرة نحره (قوله محمد) من باب ضرب (قوله اخلاق) صار خلقا اي باليا (قوله في ذمة الله) اي عهده وامانه الناشئ عنه حفظه من المكاره (قوله وفي جوار الله) اي حفظه لان شأن

يضحل الرصاص في النار ويكون ذلك لمن اراد هافي الدنيا فلا يجعله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه الله عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثره وغيره ممن صنع صنيعهما (حم م ه عن أبي هريرة م ه عن سمعدين أبي وقاص) من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كرتبه فليفرج عن معسر (بامهال أو أداء أو ابراء أو تأخير مطالبة) (حم عن ابن عمر) باسناد صحيح (من اراد امرا فشاور فيه امر مسلما) اجتمع فيه صلاح دين وكال عقل وتجربة (وفقه الله لارشده اموره) فيه نذب استشارة من ذكر (طس عن ابن عباس) من ارتد عن دينه فاقتلوه (اي من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوبا ثم يقتل ولو امره اخلافا لابي حنيفة (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (من ارضى سلطانا بما يسخط ربه يخرج من دين الله) ان استحل والافهوز جروته ويل (ك عن جابر بن عبد الله) من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس (ومن وكله اليهم وقع في المهالكات) (ومن اسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس) (يحتمل ان المراد كفاه مكرهم وكيدهم واغناهم عنهم) (ت حل عن عائشة) واسناده حسن (من ارضى والديه) بطاعتها والقيام بحقوقها (فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط الله) عام مخصوص بما اذا لم يكن في رضاهما مخالفة للحكم شرعي والافلاطاعة للخلق في معصية الله (ابن النجار عن انس) بن مالك (من اريد ماله) اي اخذ ماله (بغير حق فقاتل) في الدفع عنه (فقتل فهو شهيد) من شهداء الآخرة بمعنى ان له اجر شهيد (ع عن ابن عمرو) واسناده صحيح (من ازداد علما ولم يزد في الدنيا زهدا لم يزد من الله الا بعدا) لعلمه انها مشغلة عن الآخرة فالعلماء احق بالزهد في الدنيا من غيرهم قال المناوي ولهذا قال الحكماء العلم في غير طاعة الله مادة الذنوب (فرع عن علي) واسناده ضعيف (من اسبغ الوضوء) اي آتمه بان اتى بواجباته ومستحباته وشروطه (في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان) كفل على الوضوء وكفل على الصبر على ألم البرد والكفل النصيب (طس عن علي) باسناد ضعيف (من اسبل ازاره في صلته) اي ارخاه حتى جاوزه الكعبين (خيلاء) بضم الخاء والمسد (فليس من الله تعالى في حل ولا حرام) اي لا يؤمن بجلال الله تعالى وحرامه قال النووي معناه قد برى من الله وفارق دينه والظاهر ان المراد التنفير عن الكبر (د عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من استجد قيصا) اي اتخذه جديدا (فليس له فقال حين بلغ ترقوته) بفتح التاء الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو والمثناة الفوقية العظم الناتي بين ثغرة النحر والمنكب (الحمد لله الذي كساني ما اوارى) اي استر (به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد) بفتح الميم اي قصد (الى الثوب الذي اخلق) اي صار خلقا باليا (فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله) اي حفظه وحمايته (وفي كنف الله جيا وميتا) الكنف بفتح التين الجانب والساتر (حم عن عمر) من استجمر فليستجمر ثلاثا من الاستجمار التجرب بالعود والطيب او من الاستجمار الذي هو مسح المخرج بالجارو هي الحجارة الصغيرة وقد مر ذلك موضعا وفيه انه يجب في الاستجاء بالجار ثلاث مسحات ولا ينافيه حديث أبي داود من استجى فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج لان معناه ان الايتار سنة فلا دليل فيه على عدم وجوب الاستجاء الذي قال به أبو حنيفة (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (من استحل بدرهم) قال المناوي في النكاح كذا هو ثابت في المتن في الرواية فسقط من قلم

الجار حفظ جاره (قوله وفي كنف الله) اي استره (قوله من استجمر) اي تجر بالعود على الجار أو مسحه بالجار وعلته فمحمول على ما اذا حصل الانقاء بالثلاث والازاد

(قوله من استعمل بدرهم) أي (٢٩٤) في النكاح كافي روايته (قوله من استناب) أي طلب طبيب محل خروج النجاسة (قوله أن

المؤلف) (فقد استعمل) أي طلب حل النكاح فيجوز جعل الصداق ولو درهما بل قال الشافعي أقل ما يتول أي تقضى به حاجة ففيه رد على من جعل أقله عشرة دراهم ((هق عن أبي لبيبة))  
بوحدين تحتين تصغير لبه وهو حديث ضعيف ((من استناب بثلاثة أجمار ليس فيهن ربيع  
كن له طهورا)) يضم الطاء ومن استناب بأقل من ثلاثة لم يكفه كما صرح به رواية مسلم وفي معنى  
المجرى كل جامد ظاهر قاع غير محترم ((طب عن خزيمه بن ثابت)) واسناده حسن ((من استناب))  
أي قدر ((ان يموت بالمدينة)) أي يقيم فيها حتى يدرك الموت فيها ((فلميت فيها)) أي فليقيم بها  
حتى يموت فهو حث على لزوم الإقامة بها ((فاني أشفع لمن يموت بها)) أي أخصه بشفاعتي غير العامة  
زيادة في الكرامة ((حم ت ه حب عن ابن عمر)) قال ت حسن صحيح غريب ((من  
استناب منكم ان يكون له خبء)) قال الشيخ بفتح المعجمة فسكون الموحدة فهو الزخيرة والكنز  
وقال المناوي انه شئ مخبوء أي مدخر ((من عمل صالح فليفعل)) أي فليفعل ذلك فخذق  
المفعول اختصارا ((الضياء)) والخطيب ((عن الزبير)) بن العوام ((من استناب منكم ان ينفع  
أخاه)) أي بالرقية ((فلينفعه)) قال العلقمي وسببه كافي مسلم عن جابر قال سمى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الرقي فجاء آل عمر بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه  
كانت عندنا رقية ترقى بها من العقب وانك نهيت عن الرقي فقال اعرضوها على فعرضوها عليه  
فقال ما أرى بأسا من استناب فذكره قال النووي أجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها كان نهي  
أولاهم نسخ ذلك وأذن فيها وفعالها واستقرار الشرع على الأذن والثاني ان النهي عن الرقي المجهولة  
والثالث ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء  
كثيرة ((حم م ه عن جابر)) من استناب منكم ان يقي دينه وعرضه ((بكسر العين محل المدح والذم  
من الانسان)) ((بما له فليفعل)) ندبوا مؤكدا ((ك عن أنس)) من استناب منكم ان لا يحول بينه  
وبين قبلته أحد)) قال العلقمي يدخل فيه الرجل والمرأة والدابة والمستيقظ والنائم وغير ذلك  
((فليفعل)) ذلك قال المناوي ندبوا يصلى إلى سترته انتهى ويحتمل أن المراد أنه يدفع المارين بيديه  
فيندب لذلك ان يصلى إلى سترته بشرطه ((د عن أبي سعيد)) الخدرى واسناده حسن ((من  
استناب منكم ان يستر أخاه المؤمن بطرف)) بالتحريك ((توبه)) الثوب يطلق على الخيط وعلى غير  
الخيط ((فليفعل)) ذلك فانه قربة بشاب عليها ((فر عن جابر)) واسناده حسن ((من استناب بالله  
فأعبدوه)) قال العلقمي أي من سألكم بالله أن تجؤوه إلى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه  
فأعبدوه ((ومن سألكم بوجه الله فاعطوه)) قال العلقمي وروى الطبراني عن أبي امامة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم عشي في  
سوق بني اسرائيل فأبصره رجلا فقال أسألك بالله لما تصدقت على فاني نظرت السماحة في  
وجهك ورجوت البركة عندك فقال آمنت بالله ما عندى شئ أعطيك إلا ان تأخذني فتبيعني قال  
المسكين وهل يستقيم قال نعم لقد سألني بأمر عظيم أما اني لا أخيبك بوجه ربي يعني قال فقد دمه إلى  
السوق فباعه بأربعمائة درهم فكشك عند المشتري زمانا يستعمله ((حم د عن ابن عباس))  
واسناده حسن ((من استعاذكم)) وفي رواية من استعاذ أي طلب الاعادة متعبدا ((بالله)) من  
ضرورة نزلت به أو حاجة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جنابة ((فأعبدوه)) أعينوه وأجيبوه فان  
اغاثه الملهوف فرض ((ومن سألكم بالله)) شيا من أمور الدين والالتحاة أو العلوم ((فاعطوه))  
ما يستعين به على الطاعة اجلا لمن سألكم به فلا تعطى من هو على معصية وزاد لفظ بالله إشارة إلى  
أن استعاذته وسؤاله بحق فمن سأل بباطل فاعاسأل بالشیطان ((ومن دعاكم فأجيبوه)) وجوبان

يموت) أي أن يقيم بها  
فلميت أي فليقيم بها إلى أن  
يموت وهذا لا يقتضى ان  
المدينة أفضل من مكة إذ  
قد يوجد في المقبول الخ  
(قوله أن يكون له خبء)  
بفتح الخاء وسكون الموحدة  
كما ضبطه العزيزي نقلا عن  
الشيخ أي شئ مخبوء ومدخر  
عند الله من الاعمال  
الصالحة زيادة على فعل  
الواجب عليه (قوله ان  
يقي دينه الخ) كان منعه  
شخص من الصلاة في أول  
وقتها ولا يندفع عنه الا  
باعطائه شيا من المال  
فليفعل (قوله أن ينفع  
أخاه) يدفع ظلم أو شفاعته  
أو دفع مال الخ (قوله وبين  
قبلته أحد) أي فيصلى  
إلى سارية أو شئ يستتره  
ولا يجعل بينه وبين  
الستره حائل من نائم أو  
جمعة مثلا ويحتمل أنه  
لدفع المار أي اذا صلى  
للستره وجاء شخص يمر بينه  
وبينها فله دفعه ان استناب  
ولا يضمنه لومات بالدفع  
لكن يدفعه بالاخف  
فالاخف كما في الفروع  
والاضمن (قوله بطرف  
توبه) أي لسترته أو  
لبرده (قوله استعاذ بالله)  
أي التجأ بالله في الخلاص  
من كرب (قوله فاعطوه)  
أي ان وجدتم وقد رأى  
شخص الخضر عليه الصلاة

والسلام فأقسم عليه بالله أن يعطيه شيا لكونه استسمع وجهه فقال له ليس معي شئ لكنك قد سألت بعظيم  
تخدي وبغني وانتقم شئني فقال وهل يكون ذلك فقال أعم فذهب به لسوق بني اسرائيل وباعه لواحد منهم بأربعمائة درهم ومكث

الخطير بخدم ذلك المشترى له مدة (قوله فادعوا له) أي كشيء احتجى زوال الخ (قوله أخطأ) أي غلب عليه الخطأ من مجل أخطأ أو كاد ومن تأتي أصاب أو كاد (قوله من استغف) أي طلب العفة من الله عن (٢٩٥) الحرام أعفه الله (قوله ومن استغنى)

أي طلب الغنى بحفظ ماء وجهه عن سؤال الناس أغناه الله أي رزقه ما يبق به ماء وجهه وجعل غناه في قلبه (قوله وله عدل) أي وزن خمس أواق بالقصر أي من فضة (قوله الخافا) أي الخاف فهو حرام ان لم يعلم الناس بحاله وأنه عنده ذلك ويعطوه (قوله من عصابة) أي ولي عليهم واحدا منهم وفيهم من هو أولى منه (قوله غلول) أي مثله في الحرمة اذ الغلول في الغنمية (قوله فرزقناه رزقا) أي جعلناه رزقا من بيت المال فأخذنا زائد عليه اختلاسا فهو حرام (قوله من استعملناه منكم) أي المؤمنون اذا الكافر لا يصح توليته (قوله فكتمنا مخيطا) أي شيئا قبلنا (قوله يأتي به يوم القيامة) أي ليفضح على رؤس الاشهاد (قوله الحى القيوم) بالنصب والرفع (قوله غفرت ذنوبه) ولو الكفار وعفوان الله واسع ولذا قال سيدنا على عجلت لمن معه النجاء ولم ينج قبل وما النجاء قال الاستغفار فانه يزيل الران عن القلب ويكفر الذنوب استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الالية (قوله قد فر من الزحف) أي بتغير عذره فهو كبيرة (قوله لم

كان لولية عرض وندباني غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة أو شفاعمة ((ومن صنع اليكم معروفًا فكافؤوه)) مثله أو خبر منه ((فان لم تجدوا ما تكافؤونه به)) في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح حذفها وسقطت من غير جازم ولا ناصب تخفيفا ((فادعوا له)) وكرروا الدعاء ((حتى زوا)) أي تعلموا ((انكم قد كافؤتموه)) يعني من أحسن اليكم أي احسان فكافؤوه بمثله فان لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية ((حم د ن حب ل عن ابن عمر)) بن الخطاب ((من استجمل أخطأ)) لان العجلة تجمل على عدم التأمل والتدبر وقلة النظر في العواقب فيقع في الخطا ((الحكيم)) في نوادره ((عن الحسن مر سلا)) وهو البصرى ((من استغف)) قال المناوي بقاء واحدة مشددة وفي رواية بقاء من أي طاب العفة عن السؤال ((أعفه الله)) أي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي ((ومن استغنى)) أي أظهر الغنى عن الخلق ((أغناه الله)) أي ملا قلبه غنى ((ومن سأل الناس)) أن يعطوه من أموالهم شيئا مدعيًا للفقر ((وله عدل خمس أواق)) من الفضة ((فقد سأل الخافا)) أي ملحقا أي سؤال الخاف وهو أن يلزم المسؤل حتى يعطيه ((حم عن رجل من مزينة)) من الصحابة وجهاته لا تضر لانهم كلهم عدول واسناده حسن ((من استعمل رجلا من عصابة)) بكسر أوله أي جماعة أي نصب عليهم أميرا أو قبا أو عريفًا أو اماما للصلاة ((وفيهم من هو أَرْضَى اللهُ مِنْهُ)) أي من ذلك المنصوب ((فقد خان)) الناصب له ((الله ورسوله والمؤمنين)) فيلزم الحاكم رعاية المصلحة وتركها خيانة ((ك عن ابن عباس)) من استعملناه ((أي جعلناه عاملا أو طلبنا منه العمل)) على عمل فرزقناه ((على ذلك)) بالكسر ((فأخذ به ذلك)) زائدا عليه ((فهو غلول)) أي أخذ للشيء بغير حله حراما بل كبيرة ((دك عن بريدة)) واسناده صحيح ((من استعملنا منكم)) أي المؤمنون قال المناوي فخرج الكافر فلا يجوز استعماله على شيء من أموال بيت المال ((على عمل فكتمنا)) بفتح الميم أخفى عنا ((مخيطا)) بكسر الميم وسكون المعجمة ((فأفرقه)) أي شيئا يكون فوق الخيط وهو الابر ((كان ذلك غلولا)) أي خيانة ((يأتي به)) أي بما غل ((يوم القيامة)) تفضيحه وتعذيبا وهذا مسوق لث العمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في نافة قال العلقمي قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد له ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليحه للامام أو الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يردون خسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلافوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزرون على حسب ما يراه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يخصص من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ((م د عن عدي بن عميرة)) من استغفر الله دبر كل صلاة ((أي عقبها)) ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف)) حيث لا يجوز الفرار ((ع وابن السني عن البراء)) بن عازب ((من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين)) لانه يبعد أن المؤمن يكذب في اليوم سبعين مرة ((ومن استغفر في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين)) عن ذكر الله والغالب وقوع الكذب بالنهار والغفلة بالليل فلا تخفى المناسبة ((ابن السني عن عائشة)) من استغفر ((الله)) للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل ((أي بعدد كل)) مؤمن ومؤمنة حسنة)) ولهذا قال على العجب من يهلك ومعه النجاء وهو الاستغفار ((طاب عن عبادة)) بن الصامت ((من استغفر)) الله

يكذب من الغافلين) خص الليل بالغفلة لانه محل النوم والغفلة عن الذكرو خص النهار بالكذب لانه محل عمله غالبًا وانما كان من استغفر سبعين مرة لم يعد من الكاذبين لان كل مرة تكفر كذبة ويبعد ان يكذب الشخص سبعين مرة

(قوله من استغنى بالله) أى بسؤاله عن سؤال غيره (قوله قيمة أوقية) أى فما فوق بالاولى كما مر في الحديث السابق (قوله الحلف الخ) أى الحلف فى السؤال (قوله مالا) أى بتجارة ونحوها (قوله يحول عليه الحول) أى وعندده النصاب (قوله ما بين ذلك) أى في وقع منه بين ذلك مغفوره أى من (٢٩٦) الصغائر (قوله شيئاً) أى انسا ناليس منه أى ليس ينسب اليه حته الله حت الورق أى

قطع نفعه مثل قطع نفع ورق الشجر بسقوطه (قوله من استمع الى آية ضمن استمع معنى صغافدها بالى فهو يتعدى بنفسه (قوله كانت له نورا) فالقراءة أفضل من السماع (قوله كارهون) أى يكرهون سماعه حديثهم فيحرم مالم يكن مراده بالاستماع ازالة منكر (قوله صب في أذنيه) أى يوم القيامة الآتلك وهو الرصاص أو القصدير المذاب (قوله أرى عينيه الخ) أى جعله مارتين كذبا وفيه ان العين لا ترى فى النوم الا أن يقال انه أشار الى أن رؤيا المنام محقة بمنزلة المشاهدة بالعين ومعنى أرى عينيه أى أخبر عن ما كذبا فهو كبيرة لهذا الوعيد وكان أشد من الكذب على شخص بشئ يترتب عليه سلب ماله أو ضرره مثلا لان الكذب على المنام كذب على الله تعالى لانه الذى يرى المنامات اه شيخنا ويؤيد ذلك قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى الى ولم يوح اليه شئ فانها وان زالت فى حق مسيلة

للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعاً وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم) الدعاء (و برزقهم أهل الارض) من الأدميين والدواب والحيتان (طب عن أبي الدرداء) واسناده حسن (من استغنى) بالله عن سواه (أغناه الله) أى أعطاه ما استغنى به عن الناس وخلق فى قلبه الغنى (ومن استعنف) أى امتنع عن السؤال (اعفه الله) أى جازاه على استعفافه بصيانة وجهه و دفع فاقته (ومن استكنى) بالله (كفاه الله) ما أهمله ورزقه القناعه (ومن سأل الناس وله قيمة أوقية) وهى اثنا عشر درهما و قيل عشرة وخمسة اسباع درهم (فقد الحلف) أى سأل الناس الحافأ أى تبرمعا قسم له قال العلقمى وأوله كفى الذنى عن أبى سعيد قال سرحتنى أمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنيته وقعدت فاستقبلنى وقال من استغنى فذكره وفى آخره فقلت ناقتى الباقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله (حم ن والضياء عن أبى سعيد) الخدرى واسناده صحيح (من استفاد مالا) من نحو متجر (فلازكاة عليه) واجبة (حتى يحول عليه الحول) فهو شرط وجوب الزكاة (ت عن ابن عمر) من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير) وفى نسخة بالخير كصلاة وذكروا تسبيح وتحميد وتهليل وصدقة (قال الله ملائكته) أى الحافظين الموكلين به (لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب) يعنى الصغائر ويقال مثل ذلك فى الليل وانما خص النهار لان اللغو واكتساب الحرام فيه أكثر (طب والضياء عن عبد الله بن بسر) من استلحق شيئاً) أى نسب انساناً (ليس منه حته الله حت الورق) أى ورق الشجر عند تساقطه فى الشتاء (الشامى) أبو الهيثم قال العلقمى ابن كليب يروى الشمايل عن الترمذى (والضياء المقدسى عن سعد) من استمع الى آية من كتاب الله) أى أصغى الى قراءتها (كتبت له حسنة مضاعفة) الى سبعين ضعفا (ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورا) يسعى بين يديه (يوم القيامة) فيه إشارة الى أن الجهر بالقراءة أفضل ومجمله اذا لم يحذف رياء (حم عن أبى هريرة) من استمع (أى أصغى) الى حديث قوم وهم له كارهون) قال العلقمى الواو للجمال وذو الحال فاعل استمع ويجوز أن تكون الجملة صفة للقوم والواو لتأكيدها لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم لا محالة انتهى وقال المناوى أى حال كونهم يكرهون لاجل استماعه أو يكرهون استماعه اذا علموا ذلك (صب) بضم المهملة وشدة الموحدة (فى أذنيه الآتلك) قال العلقمى هذا من الجزاء من جنس العمل والآتلك بالمندو ضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص الأبيض وقيل الأسود والآتلك وزنه فاعل ولم يجئ مفرد على هذا البناء الا هذا اللفظ وأشد وقيل وزن الآتلك فاعل لأفعل قال المناوى والجملة اخبار أو دعاء (ومن أرى عينه فى المنام مالم ير) أى قال رأيت فى منامى كذا هو كاذب (كاف) يوم القيامة (ان يعقد شعيرة) زاد فى رواية يعذب بها وليس بفاعل وذلك ليطول عذابه لان عقد طرفى الشعيرة مستحيل قال العلقمى قال الطبرانى انما اشتد الوعيد على الكذب فى المنام مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل أو أخذ مال لان الكذب فى المنام كذب على الله انه أراه مالم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو كذب على الله تعالى (طب عن ابن عباس) واسناده حسن (من استمع الى صوت غناه لم

يؤذن

وأضربه من أدعى النبوة الا أن عمومها يتناول الكذب على المنام فى تفسير الخطيب قال العلماء

والآية تتناول كل من افترى على الله كذبا فى ذلك الزمن أو فيما بعده من الأزمان لان خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم اه (قوله ان يعقد شعيرة) أى من طرفها فلا يمكنه فيطول عذابه (قوله صوت غناه) أى محرم كان خشى الفتنة والافالاولى تركه فقط

(قوله أن يسمع الروحانيين) أي قراء القرآن الكائنين في الجنة أي لم يسمعهم في المشرو وغيره يكشف له الحجاب حتى يسمع من يقرأ في الجنة وهو واقف في المشرو وليس المراد أنه يمنع من سماعهم بعد دخوله الجنة (٢٩٧) لأن أدار النعيم فلا يحرم من دخلها من

النعيم فيها بشئ وسمى القراء روحانيين لأنهم أشبهوا الملائكة في الروحانية وشدة القرب منه تعالى (قوله فينه) أي أمة وخصها لأن ذلك الزمن كان الذي يفنى الأمان دون الحرائر والافتقار الحرة (قوله فدعا عليهم) أي بسبب اقتضاء جواز الدعاء غير عدم الشكر إذ لا يجوز الدعاء عليهم عند عدم شكرهم شيخنا أو المراد دعاء عليهم بعدم البركة في تلك النعمة التي أعطاهم (قوله من أسف) أي حزن وتحنن اقترب أي قرب من النار لم يحزن على فوات دنيا مسيرة ألف عام (قوله إلى أجل معلوم) أي أن أريد تأجيله فليكن الاجل معلوما (قوله من أسف) أي أسلم فلا يصرفه إلى غيره أي لا يجوز له أن يستبدل عنه غيره قبل قبضه فإذا أسلم إليه في شعير مثلا لا يجوز له أن يأخذ بدله فولا قبل قبضه (قوله من أسلم على يديه) أي أشاره بالاسلام ورغبه فيه ودله عليه وجبت أي ثبتت له الجنة (قوله فله ولاؤه) أي نصره وأعانته لا ولاه الأثر (قوله على شئ) من زوجه أو مال فهو له أي

يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة) قال المناوي عامه عند محججه قيل من الروحانيون قال قراء أهل الجنة (الحكيم) الترمذي (عن أبي موسى) الأشعري (من استنجى من) خروج (الريح) من دبره (فليس منا) أي ليس من العاملين بطريقنا إلا نخذل من بسنتنا فالاستنجاء من الريح مكروه وإن كان دبره رطبا (ابن عساكر عن جابر) وأسناده ضعيف (من استمع إلى فينه) أي أمة تعني (صب في أذنيه إلا نك يوم القيامة) تقدم ضبطه وفيه تحريم الغناء واستماعه إذا خيف منه فينه (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (من استودع) بالبناء للمجهول (ودبته) (فلا ضمان عليه) حيث لم يفرض قال الدميري قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان أن المودع يحفظها للمالك فيده ولا يلوذ من المودع لرغب الناس عن قبول الودائع (ه هق عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث ضعيف (من أسدى إلى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له) قال المناوي لكفرانهم بالنعمة واستخفافهم بحقوقها بعدم شكرهم ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس) من أسف على دنيا فاته (أي حزن على فوتها وتحنن على فقدها) اقترب من النار مسيرة ألف سنة) قال المناوي يعني شيئا كثيرا فليس المراد التحديد (ومن أسف على آخره فاته) أي على شئ من الأعمال الأخرى (اقترب من الجنة مسيرة ألف سنة) مقصود الحديث الحث على عدم الاحتفال بالدين والارتغاب فيما يقرب إلى الجنة (الرازي في مشيخته عن ابن عمر) بن الخطاب (من أسلف) بمعنى أسلم أي أراد السلم وهو نوع من البيع لأنه يبيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه (في شئ فليسلف في كبل معلوم) أن كان المسلم فيه مكبلا (ووزن معلوم) أن كان موزونا (إلى أجل معلوم) قال العلقمي وسببه كافي مسلم عن ابن عباس أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فذكره (حم ق ع عن ابن عباس) من أسلف في شئ فلا يصرفه إلى غيره) أي لا يستبدل عنه قال العلقمي قال الدميري قال الخطابي إذا أسلف دينار في قفيز حنطة إلى شهر فخل الأجل فأعوزه البرقان أباحنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه فولا به يوم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له أن يشتري منه عرضا بالدينار إذا اتقيا ولا يقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينه سائدا وما قبل الأقاله فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا الصلح وهو كذلك وكذا الوجه له صدقاً قالت المسلم إليه لم يجوز وكذا أن كان المسلم إليه امرأه فتزوجها عليه أو خالها لم يصح (دعن أبي سعيد) وأسناده حسن (من أسلم على يديه رجل) أو امرأه (وجبت له الجنة) قال المناوي المراد أسلم بإشارته وترغيبه له في الإسلام (طب عن عقبه بن عامر) الجهني وأسناده ضعيف (من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه) قال المناوي أي هو أحق بأن يرثه من غيره أو أراد بالولاء النصر والمعونة وإلى كل ذاهبون (طب عد قط هق عن أبي أمامة) وأسناده ضعيف (من أسلم على شئ فهو له) قال المناوي استدل به على أن من أسلم أحزأه له وماله (عد هق عن أبي هريرة) وأسناده ضعيف (من أسلم من) أهل (فارس فهو قرشي) قال المناوي هذا من قبيل سلمان منا أهل البيت (ابن النجار عن ابن عمر) بن الخطاب (من أشاد) أي أشاع (على مسلم عورة يشبهه بها غير حق شأنه الله بها في النار يوم القيامة) قال العلقمي قال في النهاية يقال أشاده

(٣٨ - عزيرى ثالث) فقد أحززه (قوله فهو قرشي) أي مثل القرشي في الاحترام والتعظيم والمرعاة فهو على حد سلمان منا أهل البيت فليس المراد أنه يناسب لقريش (قوله من أشاد) أي أشاع وأظهر (قوله عورة) أي أمر امعيبا يشبهه به أي يقتضى إجابته وذمها (قوله بغير حق) والا كان رأيتني أو يأخذ مال شخص فاستغاث بمن يمنعه من ذلك أو من يقيم عليه الحد فلا بأس به (قوله شأنه الله)

أى شهره بها في النار (قوله فقد وجب دمه) (٢٩٨) أى ثبت آراقه دمه فانه يحمل للشار إليه أن يدفعه ولو بالقتل لانه صائل عليه

(قوله من اشتاق الى الجنة) أى تعلق قلبه بها واشفق من النار أى خاف منها (قوله لهى عن الشهوات) أى عن تناولها (قوله فقد شرك) أى شرك نفسه مع السارق في عارها وانها أى صار شر يكاله في ذلك (قوله بعشرة دراهم) أو أكثر أو أقل (قوله لم يقبل الله له صلاة) أى لم يقبله عليها وان أسقطت عنه الطلب (قوله فهو كفارته) أى بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى (قوله من هاش) أى هاش أو هاش أو هاش أى من جهة غير لائقة أى محرمة اذهب الله أى أهلكه في نهاى فى جهة غير لائقة أى محرمة أى من أخذ شيأ بوجه محرم لم يبارك له فيه بل يذهب منه في المحرمات (قوله فيلزمه) هو بمعنى من يورث له فى شئ فيلزمه (قوله من أصاب حدا) أى بسبب حد وهو الذنب بناء على أن الحد هو العقوبة المخصوصة أما على أن الحد يطبق على نفس الذنب أيضا كما قال تعالى تلك حدود الله أى محارمه فلا تقربوها فلا حاجة لتقدير هذا المضاف (قوله فيجمل عقوبته) أى

وأشاد به اذا أشاعه ورفع ذكره من أشيد البنيان فهو مشاد وشيدته اذا طوئته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك اه وخص المسلم لان حقه أكد واضرارها أعظم والا فالذمى كذلك (هـ) عن أبي ذر (قال العلقمى بجانبه علامة الحسن) (من أشار الى أخيه) فى الدين (بمجدية) أى سلاح كسكين وسيف ورمح (فان الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة (وان كان أخاه لايه وأمه) وان كان هازلا لان السلاح قد يسبق قال النووى فيه تأكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه (م) ت عن أبي هريرة (من أشار بمجدية الى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه) قال المناوى أى حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو أدى الى قتله (ك) عن عائشة (من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات) أى الى فعلها لكونها تقرب اليها (ومن اشفق من النار) أى خاف منها (لهى) قال المناوى فى شرحه الكبير بكسر الهاء (عن الشهوات) أى عن فعلها فى الدنيا لا اشتعال نار الخوف فى قلبه (ومن ترقب الموت) أى انتظره وتوقع حلوله به (هانت عليه اللذات) من نحو ما أكل ومشرب (ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات) فلا يفجر منها العله بأنها مكفرات للعوام ودرجات للخواص (هـ) عن علي (واسناده ضعيف) (من اشترى سرقة) أى مسروقا (وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك فى عارها وانها) وفى رواية للطبرانى من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك فى اثم سرقتها (ك) هـ عن أبي هريرة (من اشترى ثوبا بعشرة دراهم) مثلا (وفيه) أى فى ثمنه (درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه) قال المناوى زاد فى رواية منه خرقه وعدم القبول لا ينافى العهدة (حم) عن ابن عمر (واسناده ضعيف) (من أصاب ذنبا) أى كبيرة فوجب حدا (فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته) قال العلقمى ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجهور وقال المناوى بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى (حم) والضياء عن خزيمة بن ثابت قال الشيخ حديث صحيح (من أصاب مالا من هاش) قال الشيخ بوزن مفاعل وقال المناوى روى بالتون من غش الحية وبمشاة فوقية وبميم وكسر الواو جمع هاش أو هاش من الهوش الجمع وهو كل مال أصيب من غير حله (أذهب الله فى نهاى) قال المناوى بنون أوله مهالك وأمور متبددة والمراد أن من أخذ شيأ من غير حله كتهب أذهب الله فى غير حله وأصل النهار مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير لا تكاد تخرج (ابن التجار عن أبي سلمة) الحمصى واسناده ضعيف (من أصاب من شئ فيلزمه) أى من أصاب من أمر مباح خيرا فينبغى له ملازمته وسيأتى من رزق فى شئ فيلزمه (هـ) عن أنس (بن مالك) (من أصاب حدا) أى ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب (فجملت) وفى نسخة تجملت (عقوبته فى الدنيا فإله أعدل من أن يثني) بتشديد النون (على عبده العقوبة فى الآخرة ومن أصاب حدا) أى موجب حد (فستره الله عليه فإله أكرم من أن يعود فى شئ قد عفا عنه) قال المناوى أى بشئ ستره الله عليه وتاب منه فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجع جانب الغفران (ت) هـ عن علي (قال الشيخ حديث صحيح) (من أصابته فاقة) أى حاجة قال فى المصباح والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا احتاج وهو ذرفاقة (فأزلها بالناس) قال المناوى أى عرضها عليهم وسألهم سد خلته (لم تسد فاقته) قال العلقمى بل يغضب الله على من أزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضاء حوائج خلقه كلهم من غير أن ينقص من ملكه شئ وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتى الملوك ويحلق تأتى من يعلق عنك بابه ويوارى عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا مبن له على مصالح دينه وديناه الا الله تعالى (ومن أزلها بالله أو شئ) بفتح الهمزة

والشين

عجلها الله بإقامة الحد وفى نسخة تجملت وهى الأضعف (قوله من ان يثني) أى يعيد عليه العقوبة ثانيا (قوله

فاقة) أى فقر وحاجة شئ (قوله لم تسد فاقته) أى فى غالب الأزمنة (قوله أو شئ) أى أسرع الله له بالغنى أى الكفاية فليس المراد

بالتغنى كثرة المال بل ما يدفع حاجته (قوله اماموت آجل) أى متأخرو الظاهر عاجل بدل آجل كفى بعض الروايات لانه اذا تأخر الموت حصل له المشقة في تلك المدة فلم تسد فاقته (قوله فقال) أى بصدق نية والا فاعا نك من جهته (قوله وهو لا يظلم أحد) أى مع قد رتبته على الظلم غفر له بسبب نيته والالم يحصل الغفران المذكور لانه (٢٩٩) ترك ذلك لعجزه (قوله فيما بين ذلك) أى

ما بين صبح اليوم الاول و صبح اليوم الثانى (قوله وهمه غير الله) أى

معرض عن الله مشغول بديناه (قوله لا يهتم بالمسلمين)

أى بأحوالهم من عيادة وتشيع جنازة ونحو ذلك

(قوله فى والديه) أى بسبب طاعة والديه أى باراهما

فطاعته للوالدين طاعة لله ومحمله ان لم يأمره

والداه بمعصية (قوله وان كان واحدا فواحد) أى

ان لم يوجد له الا والد واحد وأطاعه ففعله باب واحد

ومفهومه انه اذا أصبح فاقالهما ففعله بابان من

النار وان عاق أحدهما ففعله باب من النار جزاء وفاقا

(قوله سربه) بكسر السين واسكان الراء أى نفسه

وسر به بفتح السين والراء أى منزله (قوله معانى فى

جسده) أى صحبها (قوله حيزت) أى جعلته الدنيا

لان المقصود منها ما ذكر (قوله فقد اوجب) أى فعل ما يوجب

ويثبت له الجنة (قوله لم يتبعه ذنب) أى

من الصغائر أى ببركة فعله ذلك يغفر الله له ما رقع من

الصغائر هذه المدة وفضل الله واسع (قوله وكتبها

ولم يشكها الى الناس) أى لم يذكرها لهم على سبيل الخبر أما ذكرها للطبيب أو غيره لاجل أن يعذره فلا بأس به فقد قال صلى الله عليه وسلم واراأساء على وجه

الاخبار يعذر (قوله فذكر) أى تذكره مصيبته ولو بعد الشفاء منها من طويل (قوله مثله يوم اصيب) أى مثل اجره على المصيبة وقت نزولها به (قوله من اصيب فى جسده بشئ) أى كان جرحه شخص بترك القصاص قوله والمدا لعل الصواب والقصر اه معصية

والشئين أى أسرع ((الله بالغناء)) بالكسر والمد أى الكفاية قال تعالى وان يحسب الله بضر الاية وقال واسألوا الله من فضله وفى الترمذى من لا يسأل الله يغضب عليه ((اماموت آجل)) بالمد (أروغنى عاجل) وهو ضد الآجل ((حم ذلك عن ابن مسعود)) قالت حديث حسن ((من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال الله ربى لا شريك له كشف)) أى كشف الله ذلك ((عنه)) اذا قال ذلك بصدق نية واخلاص ((طب عن أسماء بنت عميس)) واسناده حسن ((من أصبح وهو لا يهتم بظلم أحد)) من الخلق ((غفر له)) بالبناء للمفعول أى غفر الله له ((ما اجترم)) زاد فى رواية وان لم يستغفر والمراد الصغائر ((ابن عساكر عن أنس)) واسناده ضعيف ((من أصبح وهمه التقوى ثم أصاب فيما بين ذلك)) أى فيما بين صباح اليوم الاول والثانى ((ذنب اغفر الله له)) أى الصغائر كما تقرر ((ابن عساكر عن ابن عباس)) وهو ضعيف ((من أصبح وهمه غير الله)) يحتمل غير ما رضى الله ((فليس من الله)) أى لاحظ له فى قربه ومحبته ورضاه ((ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين)) أى بأحوالهم ((فليس منهم)) أى من كالمسلمين ((ك عن ابن مسعود)) وهو حديث ضعيف ((من أصبح مطيعا لله فى شأن)) والديه ((أى أصليه المسلمين)) اصبح له بابان مفتوحان من الجنة وان كان ((المطاع من الوالدين)) واحدا فواحد ((واحدا فواحد)) أى فالمفتوح باب واحد قال المناوى فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هى طاعة الله وكذا العصيان والاذى ((ابن عساكر عن ابن عباس)) من اصبح منكم آمنا فى سربه ((قال المناوى بكسر السين على الاشهر أى فى نفسه وقيل بفتحها أى فى مسالكه وقيل بفتحها أى فى بيته)) معانى فى جسده عنده قوت يومه فكما تما حيزت)) بكسر المهملة وزاى ((له الدنيا)) أى ضمت وجمعت قال فى المصباح حزت الشئ أحوزه حوزا وحازه يحيزه حيزا من باب سارغة فيه ((بجذافيرها)) قال فى النهاية الجذافير الجوانب وقيل الاعالى واحداها جذافار وقيل حذفوا أى فكما نأعطى الدنيا بأمرها ((خذت ه عن عبيد الله بن محصن)) وهو حديث حسن ((من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مرضا وأطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة)) قال المناوى أى ان اتقى الله مع ذلك وامتنل الاوامر واجتنب التواهي اه وفيما قاله نظر ((عذ هب عن جابر)) من أصيب بمصيبة)) أو بشئ يؤذيه فى نفسه أو أهله أو ماله ((فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا)) أى قال ان الله وانا اليه راجعون ((وان تقادم عهدا)) جملة معترضة بين الشرط وجوابه ((كتب الله)) أى قدر أو أمر الملائكة ان تكتب ((له من الاجر مثله يوم أصيب)) قال العنقى جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب وعصمة للمتخمين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله ان الله توحيد و اقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالملك على أنفسنا والبعث من قبورنا واليقين بأن رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا هذه الكلمات مثل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها بعقوب لما قال يا أسفا على يوسف ((ه عن الحسين ابن على)) من أصيب بمصيبة فى ماله أو جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ((تفضلا منه وكرما)) ان يغفر له ((قال المناوى لا يناقضه قول المصطفى فى مرضه واراأساء لانه على وجه الاخبار لا الشكوى)) طب عن ابن عباس ((من أصيب فى جسده بشئ فتركه لله)) أى لم يأخذ عليه دية ولا ارشا ((كان كفارة له)) من الصغائر ((حم عن رجل)) صحابى واسناده حسن ((من اضحى)) أى ظهر للشمس ((يوما محرما)) بجمع أو عمرة ((ملييا)) أى قائل لا يلبث

لم يذكرها لهم على سبيل الخبر أما ذكرها للطبيب أو غيره لاجل أن يعذره فلا بأس به فقد قال صلى الله عليه وسلم واراأساء على وجه الاخبار يعذر (قوله فذكر) أى تذكره مصيبته ولو بعد الشفاء منها من طويل (قوله مثله يوم اصيب) أى مثل اجره على المصيبة وقت نزولها به (قوله من اصيب فى جسده بشئ) أى كان جرحه شخص بترك القصاص قوله والمدا لعل الصواب والقصر اه معصية

او الارش لاجل الله تعالى (قوله غربت بذنوبه) اي غربت ذنوبه قبل غروبها (قوله من اضطلع مضطجعا) بفتح الجيم (قوله كان) اي المضطجع بمعنى الاضطجاع (قوله ترة) بكسر التاء كذا في الشارح و آخره شجنا وتقدم انه ضبطها بفتح التاء فخرره من نحو القاموس وفي المختار في فصل الواو من باب الراء ما يقتضي كسر التاء حيث قال ووتره حقه يتر بالكسر وتر بالالكسر ايضا نقصه وفي المصباح وترت زيدا حقه آره من باب وعد نقصته اه فيعلم منهما كسر التاء لان اصل ترة ورة مثل تراث اصله وراث فأبدلت الواو المكسورة تاء مكسورة ونقل لنا الشيخ (٣٠٠) أحد السجاعي عن الاذكار للنووي انه ضبط ترة بالفتح والكسر فهما

اقتان وان اقتصر وافي  
بعض كتب اللغة على  
الكسر (قوله مقعدا) اي  
مجانسا فينبغي للشخص ان  
لا يغفل عن ذكر الله عند  
الجلوس في مجلس وعند  
الاضطجاع والنوم (قوله  
ترة) اي حسرة وندامة  
ويصح رفع ترة على ان  
كان تامة اي وجد ترة اي  
حسرة له بذلك (قوله من  
أطاع الله) اي بامثال  
الواو والنواهي دخل  
في جملة الذاكرين  
الممدوحين في الكتاب  
والسنة فليس المراد مجرد  
الذكر باللسان بل من ذكر  
بقلبه وعمل بمقتضى ذكره  
حتى يكون من الممدوحين  
(قوله من أطعم الخ) ومن  
كساها ريانا كسى من حلل  
الجنة ومن سقى ظمأ تانا  
سقى من رحيق الجنة (قوله  
حرمه الله على النار) اي نار  
الخلود ففيه بشارة بالموت  
على الايمان لمن أطعم  
المسلم شيئا يشبهه (قوله  
من يضا شهوته) حيث لم  
يشته شيئا يضره واذا  
أطعمه منه وطلب الزيادة

اللهم لبيك واستمر كذلك ((حتى غربت الشمس غربت بذنوبه)) قال المناوي أي غفر له قبل غروبها ((فعاد كما ولدته أمه)) أي بغير ذنب وفيه شمول للكفار ((حم ه عن جابر)) واسناده حسن ((من اضطلع مضطجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة)) قال المناوي بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء أي نقصا وحسرة ((يوم القيامة)) فان النوم على غير ذكرك الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه فيه فيكون مفارقا للدينا على غير ذكرك الله بخلاف من ذكرك الله قبل أن ينام ((ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة)) عن أبي هريرة ((واسناده حسن)) ((من أطاع الله فقد ذكرك الله وان قلت صلواته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصى الله لم يذكره)) وفي نسخة فلم يذكره أي فهو لم يذكره ((وان كثرت صلواته وصيامه وتلاوته للقرآن)) مقصود الحديث الحث على فعل المأمورات وتجنب المنهيات والزجر عن فعل المعاصي ((طب عن واقد)) من أطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ((قال المناوي زاد في روايته ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها أي من نوع نفيس من ذلك والافكل من دخل الجنة لبس من ذلك)) حل عن أبي سعيد ((واسناده ضعيف)) ((من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار)) قال المناوي أي نار الخلود التي أعدت للكافرين اه وهذه محرمة على كل مسلم فالظاهر أن المراد على الذي استحق التعذيب بها على ذنب هذا الفعل كفارته ويمكن حل كلامه على أن هذا الفعل علامة على حسن الخاتمة والله أعلم برادنيه ((هب عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ((من أطعم مريضا شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة)) أي خصه بنوع أعلى كما تقدم ((طب عن سلمان الفارسي)) قال الشيخ حديث حسن ((من أطفأ عن مؤمن سيئة)) أي ذب عن عرضه ((كان خيرا ممن أجبنا مؤودة)) أي منع من قتلها مقصود الحديث حث الانسان على الذب عن عرض أخيه ((هب عن أبي هريرة)) واسناده حسن ((من أطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه)) أي يرموه بحصاة وان فقت عينه هدرت ان لم يندفع الا بذلك ((حم ه عن أبي هريرة)) من أطلع في كتاب أخيه ((في الاسلام)) بغير اذنه فكأنما أطلع لمن في النار)) أي فكأنما ينظر الى ما يوجب عليه دخول النار قال المناوي والكلام في كتاب فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليها ((طب عن ابن عباس)) من أعان مجاهدا في سبيل الله ((على مؤن غزوه)) أو ((أعان غارما في عسرته أو)) أعان ((مكاباني)) فله ((رقيبته)) بنحو أداء بعض النجوم عنه كشفاعة له ((أظله الله)) من حر الشمس عند دنوها من الرؤس يوم القيامة ((في ظله)) أي ظل عرشه ((يوم لا ظل الاظله)) أكراما وجزا لما فعل ((حم ل عن سهل بن حنيف)) قال الشيخ حديث حسن ((من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة)) قال المناوي نحواق من أقتل ((لبي الله مكتوب)) في نسخة بصورة المرفوع على طريقة المتقدمين الذين يرمون المنصوب بالألف أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف ((بين عينيه آيس من رحمة الله)) قال المناوي كناية عن كونه كافرا اذا لا يأس من روح الله

ال  
ينبغي منه من كثرته لانها تضره اضعف معدته (قوله من أطفأ عن مؤمن سيئة) أي كتبها وأخفاها فلم يقصده بانفائها (قوله مؤودة) أي مقتولة انظر تفسير قوله تعالى واذا المؤودة سئلت فانها موضحة في التفسير (قوله أن يفتقوا عينه) حيث لم يندفع الاب له لانه صائل فيدفع بالاختف فالاختف (قوله من أطلع) أي نظر رجلا كان أو امرأة (قوله في كتاب أخيه) أي مكبوبة الذي فيه سر يجب كتبه عنه (قوله فكأنما أطلع لمن في النار) كناية عن قربه منها وانه كمن ينظر اليها عند وقوعه فيها تعذيبه على ذلك (قوله غارما) أي مدينا ولو بالشفاعة عند الدائن (قوله بشطر كلمة) نحواق يعني اقتله (قوله آيس من رحمة الله)

أى ان استعمل ذلك والا فالمراد طول المكث في العذاب وعدم الرحمة به حتى يظهر (قوله برئت منه ذمة الله) أى عهده وهذا كناية عن عدم حفظه ونصره فلا يكون من الناجين وقوله من اعتر بالعبودية أى الخلق (قوله فى سخط الله) أى غضبه حتى ينزع أى يقطع عما هو فيه (قوله صاحب مكس) فيه إشارة الى عظم جرم المكس (قوله من اعتر) (٣٠١) أو اغتر ضبطان فلا ينبغى التوجه للخلق

فى كرب من الكروب  
للاستنصارهم بل يتوجه  
لمولاه نعم ان توجه للخلق  
نظر الكونهم سبباً ظاهراً  
وقد أمرنا بالاسباب مع  
ملاحظته أن الفعل  
حقيقة لله تعالى وأنه  
المسبب للاسباب فلا بأس  
به فالذموم التوجه للخلق  
مع الغفلة عن الله تعالى  
لانه ربما يختلف منهما  
فيكون المعتقد كرا  
والمعتوق أنى أو بالعكس  
فربما يتوهم عدم شمول  
العنق لذلك عند المخالفة  
فنص على ذلك للشمول وانه  
خصه إشارة الى عظم جرم  
الزنافان أعظم الذنوب بعد  
الشرك والقتل ففيه إشارة  
الى أن العنق يكفر الكبار  
كاللحج المبرور (قوله من  
اعتقل رجلاً) أصل اعتقاله  
ان يضع طرف الرمح تحت  
نخذه وهو راكب ويترك  
بأقيه يجر على الارض  
والمراد هنا حمل الرمح فى  
الجهاد على أى وجه كان  
(قوله عشر فى رمضان)  
سواء كانت الاولى أو  
الوسطى أو الاخيرة لكن  
الاخيرة أفضل طلباً للدلالة  
القدر وهذا ترغيب والا  
فعلم ان نواب الحج أكثر

الا القوم الكافرون وهذا جزوتهم بل أو المراد يستمر هذا حاله حتى يظهر بالنار ثم يخرج (هـ) عن  
أبي هريرة (وهو حديث حسن) (من أعان ظالمه سخط الله عليه) عدل الله سبحانه وتعالى فانه  
أحكم الحاكمين (ابن عساکر عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف (من أعان على خصومة بظلم)  
قال المناوى لفظ رواية الحاكم بغير حق (لم يرزل فى سخط الله حتى ينزع) قال فى النهاية أصل النزاع  
الجدب والقلع فالعنى حتى يقطع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة (هـ) كعن ابن عمر) باسناد  
صحیح (من أعان ظالمه لدخض) أى يبطل الظالم (بباطله) أى بسبب ما ارتكبه من الباطل  
حقاً (فقد برئت منه) أى من المعين (ذمة الله وذمة رسوله) أى عهده وأمانته (كعن ابن عباس  
من اعتذر اليه أخوه) فى الدين (بمعذرة) أى طلب منه قبول معذرتيه (فلم يقبلها كان عليه  
من الخطيئة مثل صاحب مكس) أى مثل خطيئة المكس قال المناوى وذلك من الكبار (هـ)  
والضياء عن جرذان) قال الشيخ بضم الجيم (من اعتر بالعبودية) قال المناوى بعين مهولة فثناة  
فزأى كذا بخط المؤلف لكن الذى ذكره مخرجه الحكيم اغتر بعين معجزة وراه كذا هو بخطه (أذله  
الله) دعاء أو خبر (الحكيم) الترمذى (عن عمر) باسناد ضعيف (من اعتق رقبة مسلمة) زاد فى  
رواية مسلم سلمية (أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار) قال العلقمى ظاهره أن العتق  
يكفر الكبار وذلك لان للعتق مزية على كثير من العبادات لانه أشق من الوضوء والصلاة والصوم  
لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضاً يكفر الكبار (حتى فرجه بفرجه) قال  
العلقمى قال الحافظ زين الدين العراقى فى حرف الغاية فى قوله حتى فرجه يحتمل أن تكون الغاية  
هنا لا على والادنى فان الغاية تستعمل فى كل منهما ما فيحتمل أن يراد هنا الادنى لشرف أعضاء  
العبادة عليه كالجبهة واليدى ونحو ذلك ويحتمل الا على فان حفظه أشد على النفس والى هذا  
أشار المناوى وعبارته نص على الفرج لانه محل أكبر الكبار بعد الشرك والقتل وأخذ منه نذب  
اعتاق كامل الأعضاء تحقيقاً للمقابلة (ق ت عن أبي هريرة) من اعتقل رجلاً فى سبيل الله  
الاعتقال ان يجعل الركب الرمح تحت فخذه ويجر آخره على الارض وراه (عقله الله من الذنوب  
يوم القيامة) أى جاهد منها هذا دعاء أو خبر (ل عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف (من  
اعتكف عشر فى رمضان) من الايام بلياليها (كان ثواب اعتكافه كعبتين وعمرتين) أى  
كثوابهما (هـ) عن الحسين بن على) واسناده ضعيف (من اعتكف يوماً واحداً سبأ غفر له  
ما تقدم من ذنبه) قال المناوى من الصغار حيث اجتنب الكبار وتعامه عند مخرجه ومن اعتكف  
فلا يكتر من الكلام (فر عن عائشة) من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه) القرآن (فظن ان أحداً  
أعطى أفضل مما أعطى فقد غلط) يحتمل انه بالتخفيف (أعظم) منصوب بنزع الخافض وفى  
رواية صغراً أعظم (النعيم تخ هـ) عن رجاء الغنوى (مرسلاً) واسناده ضعيف (من أعطى  
حظه من الرفق) أى نصيبه منه (فقد أعطى حظه من الخير ومن حظه من الرفق فقد حرم حظه  
من الخير) اذ به تنال المطالب النبوية والاخرى وبفوتها يفوتان (حمت عن أبي الدرداء) قال  
العلقمى بجانبه علامة الحسن (من أعطى) بالبناء للمفعول (شياً فوجد) ما لا يكافئ به  
(فليجز به) مكافأة على الصنعة (ومن لم يجد) ما لا يكافئ به (فليتب به) على المعطى ولا يجوز له  
كتمان نعمته (فان اتى) عليه (به فقد شكره) على ما أعطاه (وان كتمه فقد كفره) أى كفر

(قوله فقد غلط أعظم النعم) أى غلط بأعظم النعم حيث صغره وعده حقيراً وفى رواية فقد صغرت بدل غلط (قوله حظه) أى نصيبه  
من الرفق وكذا قوله ومن حرم حظه أى نصيبه فالحير كاه فى الرفق (قوله فليجز به) بأن يرد له مثله أو أكثر (قوله فليتب به) أى بذلك  
الشيء المعطى أى شئ على المعطى مما أعطاه له كأن يقول حواه الله خيراً أعطانى كذا

(قوله تحلى بما لم يعط) كأن أظهر أنه عالم بلبس زى العلماء أو صوفي أو متواضع والحال أنه ليس كذلك (قوله توبى زور) أى فهو كذاب لمن لبس قيصا ووصل كنهه بكمين آخرين يوهم أنه لبس قصين والحال أنه قبص واحد فقد جعله قبصين زورا (قوله فعليه بمصر) أى بسكنائها أو بالتجارة فيها (قوله الغربى) هو الصعيد فإنه قطر مبارك (قوله له درجات) أى رفع درجات (قوله من اغبرت قدماه) كناية عن سعيه واتعاب قدميه في فعل أى خير وان كان أصل سبيل الله الجهاد (قوله من اغتاب) أى ذم ما يكرهه كأن ذكره بما يكره أو مشى مثل مشيته كأن (٣٠٢) مشى بعرج تصنع العجاكى مشيته ومن الغيبة أن يذكرك عندك شخص فتقول الله

يعفرك الله بسامحه الله يأنفبه مثلافان هذا يشعر بارتكابه ما لا يليق فان كان قصدك الدعاء له بذلك فليكن سرا عند الناس فانهم يفهمون من ذلك سوء حاله وهذا يقع كثيرا ممن يدعى الورع فيظن أنه على خير بالدعاء له والحال أنه واقع في شر (قوله في طهارة) أى معنوية من الذنوب الصغائر فإنه يكفرها (قوله فلم ينصره) ونصره منع المغتاب من ذلك فان لم يستطع فليقم من مجلسه حتى علم الشخص ان هذا المجلس فيه غيبة ولم يقدر على تغييرها ووجب عليه مفارقتها ولا يكفيه عدم سماعه لها لانه مجلس منكر فوجب مفارقتها حيث يقدر على ازالة المنكر (قوله من أفتى الخ) يعلم من ذلك انه اذا استفتى شخص شخصا فافتاه بغير علم كان الاثم على المفتى لعذر المستفتى نعم ان كان المفتى مجتهدا فله اجران خطأ والا كان له اجران (قوله خانة) لانه يجب على من استشير في شئ بذل

نعمته (ومن تحلى بما لم يعط) قال المناوى أى تزين بشعار الزهاد وليس منهم (فانه كلابس توبى زور) أى لمن لبس قيصا وصل كنهه بكمين آخرين موهبا انه لبس قبصين فهو كالكاذب القائل ما لم يكن (خذ دت حب عن جابر) باسناد صحيح (من اعيتته المكاسب) أى أعجزته ولم يتد لوجهها قال العلقمى قال فى المصباح عي بالامر وعن حخته وفى منطقته يعيان باب تعب عيا أعجز ولم يتد لوجهها (فعليه بمصر) قال المناوى أى فليأزم سكاها أو فليتجر فيها (وعليه بالجانب الغربى منها) فان المكاسب فيها ميسرة وفى جانبها الغربى أيسر ولم يرل الناس يزدجون فيها بكثرة الرجح قد عيا وحديثا (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف (من أعاتك مله وفا) أى مكروبا (كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح أمره كله) أى فى الدنيا والآخرة (وثنان وسبعون له درجات يوم القيامة) فيه ترغيب عظيم فى الاغائة والاعانة (نخ هب عن أنس) وهو حديث ضعيف (من اغبرت قدماه) أى أصابهم ما غبار (فى سبيل الله) قال المناوى أى فى طريق يطلب فيها رضا الله فشمع الجهاد وغيره كطلب العلم (حرمه الله على النار) واذا كان ذاتى غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه حتى هلك (حم نخ ت ن عن أبى عيسى) بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الرحمن بن جبير (من اغتاب غازيا) أى ذكره بما يكره (فكأنما قتل مؤمنا) أى فى مطلق حصول الاثم وهو زجرته وويل (الشيرازى فى الاقواب عن ابن مسعود واسناده ضعيف) (من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الاخرى) والمراد الطهارة المعنوية (ل عن أبى قتادة) من اغتبط عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله تعالى فى الدنيا والآخرة) بسبب تركه نصر أخيه أى زجر من اغتابه ومنعه من غيبته بنحو قوله هذا حرام عليك أتق الله (ابن أبى الدنيا فى) كتاب (ذم الغيبة من أنس) وضعفه المنذرى (من أفتى) بالبناء للمفعول (بغير علم كان اثم على من أفتاه) ويجوز بناؤه للفاعل والمفعول محذوف أى من أفتى شخصا بغير علم كان اثم على من أفتاه قال المناوى خرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد من هو أهل للاجتهد فخطأ فلا اثم عليه بل له أجر (ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانة) بترك ماوجب عليه من النصيحة (د ل عن أبى هريرة) من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض) لكونه أخبر عن حكم الله بغير علم (ابن عساكر عن على) من أفتى يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله) قال المناوى هو مبالغة ولهذا أكد بقوله (وان صامه) أى الدهر ولم يفطر فيه وهذا مؤول بأن القضاء لا يقوم مقام الاداء وان صام عوض اليوم دهر لان الاثم لا يسقط بالقضاء اه أى وانما يسقط بالتوبة وقال العلقمى مذهب الشافعية أنه يجب عليه قضا يوم بدله وامسالك بقية النهار وربت ذمته وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجهور العلماء وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما وقال الشعبي يلزمه

النصيحة فيه فاذا أشار عليه بشئ وهو يعلم ان الخير فى خلافه فقد خانة فى عدم بذل النصيحة له الواجبة عليه (قوله ان من أفتى بغير علم لعنته الخ) لانه تجرأ على الله ورسوله وكذب عليهم اسوا كان عالما بذلك أو جاهلا اذ كان من حقه أن يسأل قبل أن يفتى ومعنى لعنته دعت عليه بالطرد عن مقام الاخبار (قوله رخصة رخصها الله كسفر ومرض) (قوله لم يقض عنه صيام الدهر كله) أى فليسقط عنه الطلب لكن اثم التعدى بالفطر باق وكذا النكاح الذى كان يحصل له بصيام ذلك اليوم الذى تعدى بفطره لا يحصل له بصوم القضاء عنه وان كان جميع الدهر لان القضاء ليس مثل الاداء ففطر يوم عدا فى رمضان اثم عظيم

التصدق بذلك رجاء تكفير الذنب (قوله بكل يوم مد) أي حيث مات بعد التذكر من القضاء أو كان أفطر بالأعذار والأفلاشي عليه ومحل وجوب مد فقط أن لم يدخل رمضان آخر مع تمكنه من القضاء والأوجب بموته مدان مد للأصل ومد للتأخير وقولا من أفطر في رمضان ناسية الخ في اطلاق الإفطار عليها عند تجاوز (قوله أقال مسلم) أي من بيعة ندم عليها (قوله عثرته) أي يوم القيامة أي غفرله زلتسه لكونه فرج على أخيه المسلم ومثله الذمي والمعاها والمؤمن (قوله برئت منه الذمة) أي العهد وهذا نسخ فقد كان كل من أسلم تجب عليه الهجرة من بلاد الحرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته أما الآن ففيها تفصيل في الفروع (قوله على أسير) أي حربي ومن السلب ما عليه من السلاح (قوله علم من النجوم) أي من علم تأثيرها بأن اعتقد تأثيره في العالم السفلي أو من علم الأخبار بالغيب كأن يقول وقت طلوع نجم كذا يحصل كذا أما علم الأوقات بالنجوم فطوب (قوله ومن بذر) أي صرف المال زيادة على المطلوب كما يعلم من مقابله باقتصد أي

أن يصوم ثلاثة آفاق يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجوا بهذا الحديث (حم والضياء عن أبي هريرة) وهو ضعيف وان علقه البخاري (من أفطر يوماً من رمضان في الحضر) بالأعذار (فليهدنه) قال المناوي وقامه عند مخرجه فان لم يوجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر لهما ساكين (قط عن جابر) وضعفه الحارثي (من أفطر يوماً من رمضان فمات قبل ما يقضيه فعليه) من تركته (بكل) يوم (مد) من جنس الفطرة (لمسكين) أو فقير وهذا جملة الشافعية على ما إذا مات بغير عذر ولا يكن أفطر فيه لمريض ولم يتمكن من قضاؤه بأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم في هذا القائل ولا تدارك له بالفدية (حل عن ابن عمر) باسناد ضعيف (من أفطر في رمضان ناسياً) للصوم (فلا قضاء عليه ولا كفارة) قال المناوي وبه أخذ الشافعي وفيه رد على مالك في إبطاله بالأكل ناسياً (كحق عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (من أقال مسلماً) أي وافقه على نقض البيع (أقال الله تعالى عثرته) أي رفعه من سقوطه (ده ن عن أبي هريرة) واسناده صحيح (من أقال نادماً) زاد في رواية صفته قال العلقمي قال في النهاية أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما اه وهذا نسخ لا يبيع فلا يترتب عليها أحكام البيع من الأخذ بالشفعة وغيره (أقاله الله يوم القيامة) أي عفا عنه دعاء وأخبر (حق عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (من أقام مع المشركين) في ديارهم بعد إسلامهم (فقد برئت منه الذمة) قال المناوي وهذا كان أول حين كانت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم واجبة لنصرته ثم نسخ (طب حق عن جرير) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (من أقام البينة على أسير) أي على قتله والمراد قتل حربي في الحرب (فله سلبه) بشرط أن يكون القاتل مسلماً والسلب بفتح اللام ثياب القتل التي عليه والخف والران وهو خف بالأقدم والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرير واللجام والنفقة التي معه والجنينة التي تقاد معه وكفاية شمر الحربي مثل قتله كأن يفتق عينه أو يقطع يديه أو رجله (حق عن أبي قتادة) واسناده صحيح (من اقتبس) أي تعلم (علماء من النجوم اقتبس شعبة من السحر) المعلوم تحريمه قال المناوي ثم استأنف جملة بقوله (زاد ما زاد) يعني كلما زاد من علم النجوم زاد أعمه وقال العلقمي قال الخطابي علم النجوم المنهى عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان بأوقات هبوب الرياح ومجى المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معناها من الأمور التي يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات وانها تجرى على قضاء موجباتها وهذا منهم تهجم على الغيب وتماطى علم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه وأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه وذلك ان معرفة رصد الظل ليس بشئ أكثر من أن الظل مادام ناقصاً فالشمس بعد صاعداً نحو وسط السماء من الاقشاش والشرقى وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الاقشاش والغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة الا ان أهل هذه الصناعة قد درروه بما اتخذوا له من الآلات التي يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومرصده وأما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فانه ما كواكب رصدها أهل الخبرة به من الأئمة الذين لا نسل في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل ان شاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها على حال الغيبة عنها وكان ادراكهم الدلالة منها لله ما ينسبها وادراك ذلك لقبولنا خبرهم إذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم (حم ده عن ابن عباس) باسناد صحيح (من اقتصد) في النفقة (اغناه الله ومن بذر) فيما (أفقره الله ومن تواضع) لله (رفعه الله ومن تجبر قومه الله) قال المناوي أي أهانه وأذله وقيل قرب موته

توسط (قوله قصمه الله) أي أهانك في الدنيا أو في الآخرة أو فيها

((البراز عن طلحة)) بن عبد الله ((من اقتطع أرضاً)) أي أخذها ((ظلماً)) بالاستيلاء عليها بغير حق  
 ((لحق الله وهو عليه غضبان)) قال العلقمي وفي الرواية الأخرى وهو عنه معرض قال النووي قال  
 العلماء الأعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته  
 وتعذيبه وانكار فعله وذمه وسببه أن رجلين اختصما عنده في أرض فقال للمدعي بينكما قال ليس لي  
 بينة قال عينه قال أذن يذهب بها قال ليس إلا ذلك فلما قام ليخالف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من اقتطع فذكره ((حم م عن وائل)) بن حجر ((من اقتنى)) الاقتناء بالقبض أو بالقبض من القيمة  
 بالكسر وهي الاتخاذ ((كباباً كلباً ماشية أو)) كلباً ((ضارباً)) أي معلماً للصيد معتاداً له قال  
 العلقمي وروى ضاري على لغة من يحدق الألف من المنقوص حالة النصب وأوللتنويح لا للترديد  
 ((نقص من عمله)) أي من أجر عمله ((كل يوم قيراطان)) وفي رواية قيراط أي قدر معلوم عند الله قال  
 المناوي فيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتسديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا معصية أه وفي كلام  
 العلقمي ما يفيد جواز اقتناء غير العقور مع الكراهة إلا المنفعة فلا كراهة وسبب كراهة اتخاذها  
 إنها تروغ الناس قال ويحتمل أن تكون العقوبة تنقح بعد التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان  
 يعمل من الخير لولم يتخذ الكلب ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً والمراد بالنقص أن الأثم الحاصل  
 باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من الأجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من  
 الأثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق  
 المارين من الأذى أولان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو لولوغها في الأواني عند غفلة  
 صاحبها فرجما ينجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر منها واختلفوا في  
 اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكيم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظ الأثر وأنه  
 صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعته الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين  
 زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعته الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين  
 باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن  
 اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها والأصح عند الشافعي إباحة اتخاذ الكلاب  
 لحفظ الدواب الحماة الغير المنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون في  
 اتخاذها مالم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غيره فقد اختلف هل يجوز قتله أم لا  
 واستدل به على جواز تربيته الجرو والصغير لاجل المنفعة التي يؤل أمره إليها إذا كبر ويكون القصد  
 بذلك قائماً مقام المنفعة به واستدل به على طهارة الكلب الجائر باتخاذها لأن في ملابسته مع  
 الاحتراز عنه مشقة شديدة وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل  
 ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل أه وفي كلامه  
 ما يؤخذ منه تحريم الاقتناء ويمكن حمله على العقور قال المناوي ولو اقتنى كلبين فأكثر فهل ينقص  
 بكل كلب قيراطان أو قيراطان لكل قال ابن الملقن تبعاً للسبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن  
 يتعدد الأثم فإن اقتناء كل واحد منهنى عنه وقال ابن العماد يتعدد القيراط ((حم ق ت ن عن  
 ابن عمر)) بن الخطاب ((من أقر بعين مؤمن)) قال المناوي أي أفرجها وسرها أو بلغها ماها حتى  
 رضيت وسكنت وقال العلقمي قره العين سرورها وفرجها مجازاً ويقال أبرد الله دمعته عينه لأن  
 دمعته الفرج والسرور باردة وقيل معنى أقر الله عينك بلغك أمينتك حتى ترضى نفسك وتسكن  
 عينك فلا تستشرف إلى غيره ((أقر الله بعينه يوم القيامة)) جزء وفاقا ((ابن المبارك)) في الزهد ((عن  
 رجل)) تابعي ((مرسلاً)) وأسناده ضعيف ((من أفرض ورقاً)) بفتح فكسر أي فضة ((مرتبين  
 كان كعدل صدقة مرة)) فيه أن الصدقة أفضل من القرض ((هق عن ابن مسعود)) ثم قال

(قوله غضبان) كناية  
 عن ظهور الانتقام فيه  
 الذي هو أثر الغضب (قوله  
 قيراطان) أي قدر بعينه  
 الله تعالى والكلب ثلاثة  
 أقسام يسن قتل العقور  
 ويحرم قتل غيره ولو الذي  
 بأرفة المدينة ولا بأس  
 باقتناء النافع لصيد أو  
 حراسة وهو خارج عن  
 حديث لا تدخل الملائكة  
 بيتاً فيه كلب شيخنا لكن  
 الذي رحمه النووي  
 الشهور لذلك كافي حواشي  
 الجوهره خلافاً للخطابي  
 فشيخنا مشى على كلام  
 الخطابي (قوله أقر بعين)  
 أي من فرج مؤمن أفرجها  
 ما تبسب بعينه والظاهر أن  
 الباء زائدة وأنه ضمن أقر  
 معنى فعل يتعدى بالباء  
 وأقر بمعنى أسر بخلاف  
 قره عينه الدعاء بشق العين  
 فقوله لشخص قرت عينك  
 معناه شقت عينك فينبغي  
 ادخال السرور على المؤمن  
 بأي وجه كان ليدخل في  
 هذا الوعد (قوله كعدل  
 صدقة مرة) فالصدقة  
 أفضل من القرض على  
 المعتمد وإن ورد ما يدل على  
 خلافه فهو مؤول

(قوله بالأعداء الخ) حديث موضوع وكذا جميع ما ورد في عاشوراء لا أصل له إلا الصوم والتوسعة فتعوز بارة العالم والاحتفال  
 مطلوب من حيث عموم الأحاديث الدالة على ذلك وأما من حيث خصوص ذلك اليوم فغير مطلوب (قوله من اكتوى) أي مع وجود  
 ما يقوم مقام الكي لأنه لا ينبغي الكي إلا إذا أخبر العارف بأنه لا ينفعه إلا الكي ولذا قيل آخر الطب الكي أي أو اكتوى لا لموجب  
 بل لحفظ الصحة (قوله أو استرق) أي تارقية على مريض فهو مذموم (٣٠٥) حيث كان فيها أسماء مريانية مثلا

لا يعلم معناها عن ثقة لأنه  
 ربما تكلم بكلام كفر وهو  
 لا يعلم (قوله فقد برئ من  
 التوكل) أي حيث ركن  
 اليها وغفل عن المولى فان  
 فها مع اعتقاد أنها أسباب  
 أمر ناهيها والشفاء حقيقة  
 منه تعالى فلا ينافي ذلك  
 التوكل (قوله أكثر من  
 الاستغفار) أي عرفنا ذلك  
 ببينوا أحدا لكثرة فان  
 قيس على الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان حد الكثرة ثلاثمائة  
 كما ينوه فيها بذلك والمراد  
 الاستغفار اللفظي أما  
 المقرون بالتوبة فهو في  
 تكفير الكبائر استغفروا  
 ربكم انه كان غفارا يرسل  
 السماء الآية (قوله برئ  
 من النفاق) أي طهر الله  
 قلبه منه ببركة الذكر (قوله  
 من أكرم القبيلة) أي  
 الكعبة أكرمه الله وهذا  
 دعاء أو خبر (قوله من  
 أكرم امرأ مسلما) أي  
 بأن يبش في وجهه أو يوسع  
 له في المجلس ونحو ذلك من  
 أنواع الأكرام (قوله  
 الطين) أي الذي يضر  
 (قوله ثوما) باله مزوقد

استناده ضعيف (من أكل بالاعتد يوم عاشوراء لم يرد أبدأ) لسرعه الشارع (هب عن  
 ابن عباس) قال العلقمي قال ابن الجوزي انه موضوع وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه على  
 الموضوعات انه ليس بموضوع (من اكتوى أو استرق فقد برئ من التوكل) قال العلقمي قال  
 شيخنا قال البيهقي في شعب الأيمان وذلك لأنه ارتكب ما يستحب التنزيه عنه من الأكتواء  
 لما فيه من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف في كتاب الله تعالى أو ذكره لجواز أن يكون ثم كافتد  
 رويها الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى أو ذكره من غير كراهة وإنما الكراهة فيما لا يعلم من  
 لسان اليهود وغيرهم أو استعملها معتمدا عليها الأعلى الله تعالى فيما وضع فيها من الشفاء فصار  
 بهذا وبارت كتابه المذكور برئنا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين بل وغيرهما من الأسباب  
 المباحة لم يكن صاحبها بريئا من التوكل (حم ت ه ل عن المغيرة) بن شعبه باسناد صحيح  
 (من أكثر من الاستغفار) المقرون بالتوبة الصحيحة كما يشير إليه قوله تعالى ومن يتق الله  
 يجعل له مخرجا الآية (جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه الله من حيث  
 لا يحتسب) أي من وجه لا يخطر بباله (حم ل عن ابن عباس) من أكثر ذكر الله فقد برئ من  
 النفاق) قال المناوي لان في كثارته دلالة على محبة الله تعالى فان من أحب شيئا أكثر من ذكره  
 (طس عن أبي هريرة) واستناده ضعيف (من أكثر ذكر الله أحبه الله تعالى) ومن أحبه  
 جعله من أوليائه (فر عن عائشة) باسناد ضعيف (من أكرم القبيلة) بأن يستقبلها في حال  
 الذكروالعبادة والرضوان وان يحرف عنها عند قضاء الحاجة وكشف العورة (أكرمه الله تعالى)  
 في الدنيا والآخرة أو فيهما (قطع عن الوضين بن عطاء مرسل) من أكرم امرأ مسلما فكأنما يكرم  
 الله تعالى) قال المناوي لفظ رواية مخرجه الطبراني من أكرم أخاه المؤمن (طس عن جابر) وهو  
 حديث ضعيف (من أكل لحافا يتوضأ) أي لحم ابل كلبينه في رواية أخرى أو المراد اللحم الذي  
 مسته نار وكيف كان فهو منسوخ (حم طب عن سهل بن الحنظلية) واستناده حسن (من  
 أكل الطين فكأنما أغان على قتل نفسه) لأنه ردى مؤذ (طب عن سلمان) من أكل ثوما  
 يضم الثلثة (أو بصلا) أي نينا (فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا) وفي نسخة شرح عليها المناوي أو  
 ليعتزل مسجدنا فإنه قال شلمن الراوي أي مسجد أهل ملتنا فليس النهي خاصا بمسجده صلى الله  
 عليه وسلم (وليقتعد في بيته) فيه ان أكل الكبريه يبيع ترك الجماعة (ق عن جابر) بن عبد الله  
 (من أكل بالعلم) يعني اتخذ علمه ذريعة إلى جلب المال (طمس الله على وجهه وورده على عقبيه  
 وكانت النار أولى به) من الجنسة (الشيرازي) في الألقاب (عن أبي هريرة) من أكل فشبغ  
 وشرب فروى) بفتح فكسر (فقال الحمد لله الذي أطعني وأشبعني وسقاني وأرواني خرج من  
 ذنوبه كيوم ولدته أمه) في كونه لا ذنب عليه (ع وابن السني عن أبي موسى) الأشعري (من  
 أكل قبل أن يشرب) في الصوم (وتسبح ومس شيئا من الطيب) أي في ليل الصوم (قوى على  
 الصيام) وفي روايه وقال بدل ومس شيئا من الطيب أي استراح وقت القبولة لان هذه الخصال تعين

(٣٩ - عزري نالث) يخفف أو بصلا أي نيا (قوله مسجدنا) أي لان لائكة المسجد يتضررون به أكثر من غيرهم فمثل  
 مسجدنا كل مسجد من المساجد ومثل البصل والثوم كل ذي ريح كريه (قوله وليقتعد في بيته) هو تأكيدهما قبله (قوله طمس  
 الله الخ) أي وان انتفع الناس بعلمه وورده على عقبيه أي أخره عن قربه منه تعالى ولم يعمل له رجله (قوله فروى فقال الخ)  
 فهذا يكفر الصغار وفيه داليل على أن الشبغ ليس مذموما حيث أبق للنفس محلا (قوله وتسبح) أي أكل شيئا قبل الفجر وبعد  
 نصف الليل

قوله ثم لحسها) ولو باصبغه خلافا لمن خصه باللسان وهذا لا ينافي اذا آكلتم فافضلوا لانه محمول على ما لو كان ثم من ينتظر الفضلة  
 أو أن هذا اذا لم يعمل بذلك بأن أكل جميع ما في الأناة ولم يعمل بمحدث طلب الافضال فيستن له حينئذ لعق الأناة لئلا يلعقها الشيطان  
 ولا يقال البسلة أول الأكل تمنعه (٣٠٦) من لعقها الا نملأ فرغ من الأكل وأعرض عن الأناة زال سلطان البسلة فيجبي .

الشيطان ويأقها (قوله  
 عمرا) أي أوزيبيا أو عنبا  
 مثلا (قوله فلا يقرون) أي  
 يحرم عليه ذلك حيث لم  
 يعلم الرضا والا كره ذلك ان  
 لم يكن وراءه مهم فاستجمل  
 ليذهب له حينئذ لا كراهة  
 (قوله وضمره) أي دسسه  
 (قوله من حسداه) أي  
 يجانبه (قوله طيبا) أي  
 حلالا لا المستلذ من أي  
 جهة كما يفعله المترفون  
 (قوله أطف مؤمنا) أي  
 عامله بالطف في جلوسه  
 أو لقبه الخ (قوله أو خف  
 له) أي عاونه في شئ (قوله  
 صغرا أو كبر) أي ذلك الشئ  
 وصغرا بالضم كافي المختار  
 وكبير من باب تعب كافي  
 المصباح أما في المعاني  
 فبالضم كبير مقتاعه الله  
 (قوله جلباب الحياء) أي  
 ستره بأن تجاهر بالمعاصي  
 كأن صار يشرب الخمر على  
 رؤس الأشهاد أو رزني  
 جهارا فيجوز حينئذ ذكره  
 بما تجاهر به وان كره ذلك  
 فيقال فلان يشرب الخمر  
 أو رزني أما اذا تجاهر بالزنا  
 لا يشرب الخمر فقال شخص  
 فلان يشرب الخمر محرم  
 عليه لانه انما تجاهر  
 بالزنا لا بالخمر وان كان  
 يشربه سرا (قوله كارهون)

على الصوم اماما عداس الطيب فواضح وأما الطيب فقال المناوي لانه غذاء الروح (هب عن  
 أنس) بن مالك (من أكل في قصعه) بفتح القاف أي من أكل طعاما في آنية قصعه أو غيرها (ثم  
 لحسها) فواضعا وتعظيما لما أتم الله به عليه (استغفرت له القصعة) قال المناوي لانه اذا فرغ من  
 طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلاصها من لحسه فتستغفر له شكرا على ما فعله  
 ولا مانع من أن يخاق الله تعالى في الجاد تمييزا ونطقا اه وقال العلقمي قال الدميري في مسند البزار  
 استغفرت له القصعة فتقول اللهم أجره من النار كما أجازني من لعق الشيطان قال شيخنا قال العراقي  
 يحتمل ان الله تعالى يخاق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد روي في بعض الآثار انها تقول  
 أجازك الله كما أجرته من الشيطان (حم ه ت عن نبيشة) الخبر بضم النون (من أكل  
 مع قوم عمرا) قال المناوي ومثله ما في معناه كتين وخوخ وشمش (فلا يقرون) بفتح أوله أي يقرون  
 ثمرة بقره لبا كلها معا (الا أن يأذنوا له) والنهي للتحريم ان كان مشتركا ولا الاذلا كراهة (طب  
 عن ابن عمرو) وفي نسخة بلاوا وبعد الراي لكن قال المناوي ابن العاص واسناده حسن (من  
 أكل من هذه اللعوم شيئا فليغسل يده من ريح وضمره) بفتح الواو والضاد المجهه أي دسسه وزهونه  
 بعد لعق أصابعه (لا يؤذي) أي لئلا يؤذي (من حسداه) بالمد من يقرب منه من الآدميين  
 والملائكة قال المناوي فترك غسل اليدين من الطعام مكروه لتأذي الحافظين به (ع عن ابن  
 عمر) من أكل طيبا بفتح فتشديد أي حلالا (وعمل في) موافقه (سنة وأمن الناس بوائقه)  
 أي دواهيته والمراد الشرور كالظلم والفحش والايذاء (دخل الجنة) أي مع السابقين (ت ل  
 عن أبي سعيد الخدري) واسناده صحيح (من أطف مؤمنا) يحتمل أن المعنى تطف به  
 (أو خفله) أي أسرع (في شئ من حوائج صغرا أو كبر كان حقا على الله أن يخدمه) بضم أوله  
 أي يجعل له خدما (من خدم الجنة) مكافأة على خدمته لا خيه في الدنيا (البزار عن أنس) باسناد  
 ضعيف (من ألف المسجد) أي تعود القعود فيه لخصوص الصلاة كاعتكاف (أفقه الله تعالى) أي  
 قربه من رحمة وأفاضها عليه وادخله في حفظه ورعايته (طس عن أبي سعيد) واسناده ضعيف  
 (من ألقى) قال المناوي لفظ رواية ابن عدي من خلع (جلباب الحياء فلا غيبة له) الجلباب كل  
 ما يستتر به من نحو ثوب والمراد ان المتجاهر بالفواحش لا يحرم ذكره بما تجاهر به وتقدم اذ كروا  
 الفاجر بما فيه كي يحذره الناس (هق عن أنس) من أطاق أذى) كشوكه وجر (عن طريق  
 المسامين كتب له) به (حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة) أي بقبر عذاب أو مع السابقين  
 اذا القبول والدخول بفضل رحمة تعالى فلا مانع من أن يحصل ذلك لمن ارتكب كبائر فلا اشكال  
 (خذ عن معقل بن يسار) واسناده حسن (من أم قوما) أي صلى بهم اماما (وهم له كارهون)  
 لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام عليهم (فان صلته لا تجاوز  
 ترقوته) قال المناوي أي لا ترتفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل أدنى شئ من الرفع (طب  
 عن جنادة) بن أمية الأزدي باسناد ضعيف (من أم الناس فأصاب الوقت) أي وقت الصلاة  
 التي صلاحهم بان فعلها في وقتها (وأتم الصلاة) بان أتى بشر وطها وأركانها ومنسند وياتها (فه  
 ولهم) الثواب (ومن انتقص من ذلك شيئا) بأن وقع في صلته خلل ولم يعلم به المؤمنون (فعلبه  
 ولا عليهم) قال العلقمي يحتمل أن يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد أن

أي لا امر شرعي ككونه فاسقا والافلا عبرة بكرهتهم له لكونه لا يحسن اليهم أولا يعاملهم بالبشر  
 والمراد بكارهون أي كلهم أو أكثرهم يكرهه أن يكون اماما لهم لا امر مذموم شرعا كشر بخرو زنا وسرقه (قوله فأصاب الوقت)  
 أي أوقع صلته في الوقت (قوله ولا عليهم) أي كأن كان جنبا أو ذنبا خفية لان شأن ذلك عدم الاطلاع عليه أما لو رأى

امامه يصلي وعلى ثيابه نجاسة ظاهرة فانه يعيد صلاته على ما هو مفصل في الفروع فان لم يعلم بها فلا اعادة عليه لعذره وان كانت ظاهرة (قوله واعلم) أي واعلم باحكام الصلاة من أركانها وشروطها (قوله في سفال) (٣٠٧) أي نقص (قوله كالا) أي تعبا بسبب

عمل يديه في صنعته كحياكة وغيرها فان أفضل الاكتساب عمل الرجل بيده ولذا كان سيدنا داود لا يأكل الا من كسب يده (قوله بركاب أخيه) أي ليعينه على الركوب أو مشى بجانبه ماسكا ركابه كراماله لا يرجونه مالا ولا جاها ولا يخاف منه (قوله الى تسعة آباء) أو أكثر أو أقل كان أي هو عاشرهم فلا ينبغي العزة الا بالابايمان (قوله قبل أن يخطو) أي فيغفر له بمجرد نيته الذهاب لطلب العلم قبل أن يسعى بالفعل (قوله الاظله) أي ظل عرشه حين تدنو الشمس من الرأس فلا يبقى غير ظل العرش (قوله أظله الله بذنبه) أي آخره فلا يحل عقوبته في الدنيا بل يؤخره حتى يتوب (قوله ان يحل الدين) أي يجزيه وقت أجله وقوله مشلاه صدقة أي له ثواب كثواب المتصدق بماله والضمير في قوله مشله ومثلاه يرجع لليوم أي له ثواب عظيم قدر طول اليوم مرة في الاول ومرتين في الثاني وصدقة بالرفع فيها مبتدأ مؤخر خبره لكل يوم ومثله منصوب على الحال على قاعدة نعت النسوة اذا

الامام ان كان في صلته نقص وخلل بأن كان جنباً أو محدثاً أو عليه نجاسة ولم يعلم المأمومون بحاله فلامأمومين الثواب ولا اثم عليه ((حم د ه ل عن عقبه)) بن عامر الجهني واسناده حسن ((من أم قوما وفيهم من هو أقر آمنه لكاتب الله)) تعالى ((واعلم لم يرزل في سفال)) أي هبوط (الى يوم القيامة) حق عن ابن عمر ((من أمركم من الولاة)) أي ولاة الامور ((بعصية فلا تطيعوه)) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ((حم ه ن عن أبي سعيد)) الخدرى ((من أمر معروف فليكن أمره معروف)) أي رفق ولين فانه ادعى للقبول ((هب عن ابن عمرو)) بن العاص باسناد ضعيف ((من أمسى)) أي دخل في المساء ((كالا من عمل يديه)) في اكتسابه لنفسه وعباله من حلال ((أمسى مغفوره طس عن ابن عباس)) واسناده ضعيف ((من أمسك بركاب أخيه المسلم)) قال المناوي حتى يركب أو هو راكب فشي معه ((لا يرجوه ولا يخافه)) بل اكرامه لله لكونه نحو عالم أو صالح ((غفر له)) ذنوبه الصغار ((طب عن ابن عباس)) من انتسب الى تسعة آباء الكفار انظر حكمة التقييد بهذا العدد وهل له حكمة أو لا مفهوم له فتنى قصد بالانتساب الى الكفار الافتخار كان الحكم كذلك كما يشير اليه قوله ((يريدهم عزوا كرما)) قال المناوي لفظ رواية مخرجه كرامة ((كان عاشرهم في النار)) قال المناوي لان من أحب قوما حشره الله معهم ومن افتخر بهم فقد أحبهم وزيادة اه والظاهر أن المراد الزجر والتفجير عن الافتخار بهم ((حم عن أبي ريحانة)) قال الشيخ حديث حسن ((من انتقل)) أي تحول ماشيا أو راكبا من محله الى محل آخر ((ليتعلم علما)) من العلوم الشرعية ((غفر له)) ما تقدم من ذنوبه الصغار ((قبل ان يخطو)) خطوة من موضعه اذا أراد بذلك وجه الله تعالى ((الشيرازي)) في الالقاب ((عن عائشة)) من انتهب أي أخذ ما لا يجوز له أخذه فهاجرها ((فليس منا)) أي ليس على طريقتنا وسنتنا ((حم ت والضياء عن أنس)) بن مالك ((حم د ه والضياء عن جابر)) واسناده صحيح ((من أنظر معسرا)) أي أمهل مدبونا فقيرا ((أو وضع عنه)) أي حط عنه من دينه ((أظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله)) قال المناوي أي ظل عرشه أو ظل الله والمراد به ظل الجنة وضافته الى الله اضافة ملك وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف ولكن من المكروه في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة ((حم م عن أبي اليسر)) قال الشيخ بفتح المشاة التحية والسنين المهملة كعب بن عمرو والسلمى ((من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته)) أي الى أن يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يعتبه بخاة ((طب عن ابن عباس)) من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ((تمامه قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال العلقمي قال الدميري قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون نذبت الله تعالى هذه الآية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره كذا قال جهور الناس والاراء من الدين من أفضل الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين واجب ومدبوق فالجواب أن المدبوق قد يفضل الواجب كالصدقة بألف دينار تطوعا فانها أفضل من درهم من الزكاة وكذا ابتداء السلام أفضل من رده والابتداء سنة وقد يكون واجبا ((حم ه ل عن بريدة)) انفرد به ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ((من أنعم عليه نعمة فليحمد الله)) عليها ليصونها بذلك ويزيده الله من فضله ((ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله)) فان الاستغفار يجلب الرزق ((ومن حربه)) بجاه مهمله وزاى وباء موحدة أي أهمله واشتد عليه ((أمر فليقل ل حول ولا قوة الا بالله)) فاذا قال ذلك بنية صادقة فخرج

تقدم عليها لكن كان عليه أن يقول مثابه الا أن يقال هو على لغة من يلزم المثني الالف لكن شيخنا نطق بعثله بالرفع فله له لكونه هو المبتدأ وصدقة بدل منه فخره (قوله أنعم عليه نعمة فليحمد الله) ليقبدها أو يزيدها (قوله حربه) أي أهمله أمر فليقل باخلاص

(قوله في سبيل الله) أي الجهاد كان يعين غازيا كتبت له سبعمائة ضعف أي على الانفاق في غير الجهاد قال الانفاق في الجهاد يضاعت على الانفاق في غيره بسبعمائة ضعف (٣٠٨) (قوله قرشيا) أي ولو واحد منهم فينبغي احترامهم خصوصا أولاد الحسين

الله عنه (هب عن علي) من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله قال المناوي تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله (طب عن عقبه بن عامر) الجهني وهو حديث ضعيف (من أنفق نفقة في سبيل الله) قال المناوي أي في جهاد أو غيره من وجوه القرب (كتبت له سبعمائة ضعف) قال المناوي أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف ورد بآية والله يضاعف لمن يشاء (حم ت ن ك عن خريم) بن فائق باسانيد صحيحة (من أهان قريشا هان الله) دواء أو خبر (حم ك عن عثمان) واسناده صحيح (من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له) ظاهره ان الاحرام من بيت المقدس له مزية على غيره ولهذا قال المناوي ولانه لا اهلال أفضل ولا أعلى منه (ه ن عن أم سلمة) واسناده حسن (من بات) أي نام (على طهارة) من الحدثن والخبث (ثم مات من ليلته) أي فيها (مات شهيدا) أي يكون من شهداء الآخرة بمعنى ان له ثوابا يخصه (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن أنس) بن مالك (من بات كالا من طلب) الكسب (الحلال بات مغفورا له) لانه كالجهد في سبيل الله (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (من بات) قال المناوي أي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالباً انما هو في الليل (على ظهر بيت) أي مكان (عال ليس عليه حجاز) قال العلقمي ويروي حجاب بالباء وهو مانع من السقوط وقال المناوي حجاز أي حائط مانع من السقوط (فقد برئت منه الذمة) قال المناوي أي أزال عصاة نفسه وصار كالمهدر الذي لاذمه له فرعما نقاب من نومه فسقط فبات هدر ا ه وقال في النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحتزلها (خذ د عن علي بن شيبان) من بات وفي يده (عمر) بفتح العين المعجمة والميم روائح اللعم ودمه أوز هو مته قال المناوي زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شئ) أي ايداء من بعض الحشرات أو الجن قال العلقمي وللبراز فأصابه خبل وفي رواية فأصابه لم وهو المس من الجنون وفي رواية فأصابه وضع وهو البرص (فلا يلوم من الانفسه) بتقصيره بترك غسل يده (خذ ت ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح (من بات وفي يده ريج عمر) بالتحريك (فأصابه وضع) بفتح الضاد المعجمة فاء مهمله برص أو بقر (فلا يلوم من الانفسه) لتقصيره (طس عن أبي سعيد) واسناده حسن (من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها) قال العلقمي قال الدميري ورواه البيهقي ولفظه لم يبارك له في شئ من ثمنها ه وظاهر الحديث النهي عن بيع العقار (ه والضياء عن حديثه) بن الهيثم (من باع عيبا) قال العلقمي معناه معيبا كما يقال هذا ضرب الامير أي مضر وبه ويحتمل أن يكون شيا فصحفت على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه (لم يبينه) أي لم يبين عيبه له لشترى (لم يزل في مقت الله) أي غضبه الشديد إذ المقت أشد الغضب (ولم يزل الملا نكته تلعه) لانه غش الذي اتباع منه ولم يفتح له فاستحق ذلك (ه عن واثلة) بن الاسقع وهو حديث ضعيف (من باع الخرفايش قص الخنازير) قال العلقمي قال الخطابي معناه فليس تجل أكها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما ان يذبحها بالشقص وهو نصل عريض والاخر ان يجعلها أشقسا وأعضاء بعد ذبحها كما تفصل أجزاء الشاة اذا أرادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه بقول من استحل بيع الخمر فليس تجل أكل الخنزير فانها في الحرمة والاثم سواء أي اذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر فليس المراد الامر بذبجها (حم ه عن المغيرة) واسناده صحيح (من باع عقر

وان وقع منهم ما وقع فان فعل أحدهم ما يوجب حدا أقيم عليه بالوجه الشرعي من غير انتقاص له (قوله أهان الله) أي أنزل به العذاب (قوله من بيت المقدس الخ) لانه أحرم من محل فاضل الى أفضل منه وهذا مستثنى من قولهم يسن الاحرام من المبيقات ان لم يكن مسكنه بعد المبيقات والا فم مسكنه أي الا اذا كان بيت المقدس فالأفضل الاحرام منه (قوله من طلب الحلال) أي الرزق الحلال (قوله حجاب) أي حاجز يمنع من الوقوع (قوله فقد برئت منه الذمة) أي العهدة فليس في ههنا وحفظنا (قوله عمر) أي دسم الخ فليد على نفسه باللوم لانه مقصر (قوله وضع) أي ألم في بدنه من برص أو بهق (قوله دارا) أي محل سكنه (قوله في مثلها) أي في محل سكنه بدلها بان باعها ليتجر في ثمنها لم يبارك له في ذلك لانه تعالى جعل الارض محل سكن ليعبد فيها في بيعها لذلك ابطال حكمته تعالى (قوله عيبا) أي مبيعا ذاهيب بعلمه (قوله فليشقص الخنازير) أي فليذبحها بالشقص وهو آلة يذبح بها أي فن باع الخمر مثل من ذبح الخنزير لا كاه في حرمة كل أي فلا يتوهم ان المحرم شرب الخمر دون بيعها (قوله عقر

دار) أى أصلها أى من باع دارا متأصلة بان ورتها من آباءه ومثلها ما إذا استحدث مالكها أما إذا كان لضرورة من تلزمه نفسه فلا بأس به (قوله يتلقه) أما حسا أو معنى بعدم البركة ويتلقه من اتلف أماتلف فلازم كما يعلم من المصباح (قوله فلا أضحية له) أى كاملة وقوله من بدأ بالهزيمة من الابتداء (قوله فهو أولى بالله) أى برحمته واحسانه فهو أقرب للرحمة من الذى رد السلام فالسنة أفضل من الفرض لثلاثه وكلاهما عكس (قوله بالكلام قبل السلام) نحو أنتم فى أمان الله (٣٠٩) السلام عليكم نعم يغتفر ما إذا أراد

الدخول على شخص فى بيته فإنه يطلب استئذانه قبل السلام عليه (قوله فلا تجيبوه) أى لا يجب عليكم الرد شيئا أولا تجيبوه زجره عن ذلك (قوله من بدأ) أى سكن البادية جفا أى غلط طبعه وبعد عن الاسرار الربانية فينبغى سكنى الحاضرة (قوله اتبع الصيد) أى أكثر من الاصطياد واشتغل به غالب أوقاته غفل عما يقربه من مولاة (قوله أنى أبواب السلطان) أى كان من عماله وأتباعه أى من له سلطنة ليشمل نوابه ومن دانا هم (قوله افتتن) لأنه رجا وافقه على المنكر وقد اتفق ان سلطانا سأل وزيره هل هناك أنعم عيش وبال منا فقال نعم من لا يعرفنا ولا نعرفه لان من عرفنا أطلنا يومه وأطرننا نومسه أى لأنه اذا عرفنا صار مشغولا برضانا وجوابه الاونا رارا وتكدر عليه دينه وديناه (قوله فاقتلوه) أى بعد استتابته (قوله زاد الله فى محرمه) أى بارك فيه أو زاد حقيقة بأن كان معلقا

دار) بفتح العين المهملة هو أصلها وهو مقوم للتأكيد (من غير ضرورة سلط الله على نعمها تالفا يتلقه) وهذا ما شاهد فان الانسان لا يزال يتفجع بعقاره ويحصل له به ريعه مادام باقيا فاذا باعته تصرف عنه (طس عن معقل بن يسار) من باع جلد أضحيته فلا أضحية له (قال المناوى) أى لا يحصل له الثواب الموعود للمغنى على أضحيته اه فيحتمل أن المراد نبي الكمال ويبيع جلد الاضحية حرام ولا يصح سواء كانت مندورة أم لا ويحرم جعله اجرة للجزار أيضا وله أن يتفجع بجلد الاضحية المندوبة دون الواجبة بنحو نذر (ك هق عن أبي هريرة) من بدأ بالسلام (قال المناوى) أى من لقبه أو قدم عليه (فهو أولى بالله ورسوله) يحتمل أن المراد أولى بأمان الله وأمان رسوله أى أولى لان يرد عليه من سلم عليه ويؤمنه لان السلام معناه الامان فيجب الرد والله أعلم (حم عن أبي امامة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن) (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) فيه حث على السلام والزجر عن تركه (طس حل عن ابن عمر) بن الخطاب (من بدأ) بدال مهملة (جفا) قال فى النهاية أى من سكن البادية غلط طبعه لقلته مخالطة الناس والطفاء غلط الطبع اه قال المناوى أى من سكن البادية صار فيه جفاء الاعراب لتوحشه وانفراده وغلط طبعه وبعده عن لطف الطباع (حم عن البراء) واسناده صحيح (من بدأ جفا ومن اتبع الصيد غفل) بفتحات قال المناوى أى من شغل الصيد قلبه الهاه وصارت فيه غفلة اه والظاهر أن المراد غفل عن الذكرو العبادات وظاهره ان الاكتساب بالاصطياد مفضل بالنسبة لبقية المباحات (ومن أتى أبواب السلطان افتتن) قال المناوى لان الداخل عليهم اما أن يلتفت الى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه أو يهمل الانكار عليهم فيفسق اه ومحل ذلك ما لم يدع الى اتيانه مصلحة وشفاعته والا فلا بأس (طس عن ابن مسعود) واسناده حسن (من بدل دينه) أى انتقل منه لغيره (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوابا لقال المناوى وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة خلافا للحنفية وأما النهى عن قتل النساء فتحول على الحربيات ويهودى تنصر وعكسه وعليه الشافعى (حم خ ع عن ابن عباس) من بر والديه أى أصله المسلمين وان عليا وسياقنى ان زيارة قبرهما من البر (طوبى له زاد الله فى عمره) بالبركة ورغد العيش وصفاء الوقت وصرفه فى طاعة الله (خذك عن معاذ بن أنس) وهو حديث صحيح (من بلغ حدادى غير حد) أى فى تعزيز فن توجه عليه تعزيز فعلى الحاكم أن لا يبلغ به الحد بل ينقص عن أقل حدود المعزرفاذا بلغ به الحد (فهو من المعتدين) فيما ثم بذلك (هق عن النعمان) بن بشير (من بلغه عن الله فضيلة) فى كتابه أو سنة رسوله (فلم يصدق بها) كأن لم يصدق أن تجميل الحج على المستطيع سنة (لم ينلها) أى لم يعطه الله اياها (طس عن أنس) باسناد ضعيف (من بنى) بنفسه أو بنى له امره (لله مسجدا) أى محلا للصلاة يقصد وقفه لذلك فخرج البانى بالاجرة (بنى الله له) اسناد البناء اليه تعالى مجاز وبرز الفاعل تعظيما واقتنارا (بيتا فى الجنة) متعلق ببنى أو بعد وف صفة بيتا والمراد بيت مخصوص على أخص صفاته فلا يقال كل من دخل الجنة له فيها بيت قال العلقمى وكذا المناوى وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة (عن على) أمير المؤمنين وهو حديث

زيادته على ذلك وهذا خبر أودعاه (قوله فى غير حد) أى فى غير ما يقتضى الحد (قوله فلم يصدق بها الخ) أى فى طلب القبول بقلب سليم والالم ينلها أى لم ينل ثوابها وان فعلها (قوله من بنى لله مسجدا) البناء ليس قيما بل المدار على وقفه مسجدا كان له بيت فوقه مسجدا من غير تغيير لصفته أو حوط على محل ووقفه مسجدا من غير بناء فالتعبير بالبناء جري على الغالب (قوله بنى الله) أى أمر الملائكة بالبناء له

(قوله يتنقى به وجهه الله) أي لا الرياء فالأولى أن لا يكتب على بابيه مثلاً بناءً أو جداره فلان لأنه أبعد عن الرياء (قوله مثله في الجنة) أي مثله في الشرف لأن بيت الجنة أوسع وأكبر كافي الحديث الآتي فلا ينافي أن الحسننة بعشر أمثالها (قوله كفضص) أي عش قطة كناية عن (٣١٠) صغر جداره لأنه على حقيقته أضعف الإيسع الشخص يصل في فيه فهو من ضرب

المثل وانما خص عش القطاة بضرب المثل لأن عادة العرب ضرب المثل به للصدق فيقولون هذا الكلام مثل مفضص القطاة أي صادق متحقق مثل تحققه فكانه قال من بنى مسجدًا صادقًا بنائه خالصًا لله تعالى كصدق عش القطاة (قوله أكثر مما يحتاج) أي أكثر مما يقبله الحر والبرد و دفع اللصوص (قوله أن يحمله) أي فلا يطبق فيعذب وهذا على حقيقته ان كان من حرام والأفوه زجر وتنفير عن ذلك لكرهته (قوله فوق عشرة أذرع) أي وكانت العشرة أذرع تكفيه (قوله من تاب الخ) فالتوبة من الصغائر والكبائر مقبولة الأفي حالتين حالة طلوع الشمس من المغرب وحالة الغرغرة (قوله تأتي) في أموره أصاب الحق أو قرب من أصابته (قوله عجل) بكسر الجيم (قوله تأهل) أي تزوج بنيسة إقامة أربعة أيام صحاح (قوله تبطل) أي ترك التزوج مع توفائه له وقدرته على مؤنه (قوله فليس منا)

صحیح (من بنى مسجدًا) قال العلقمي التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير (يتنقى بوجهه الله) أي يطلب به رضاه والمعنى بذلك الإخلاص (بنى الله مثله في الجنة) المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسننة من جنس البناء لا من غيره فلا يقال إن الحسننة بعشر أمثالها (حم ق ت ه عن عثمان) بن عفان (من بنى لله مسجدًا ولو كمن فضص قطة) أي مات تحفره (ليضمها) وترقد عليه قال العلقمي جل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن هذا المكان لا يمكن مقدره للصلاة فيه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد في مسجد قدر يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدًا بأن يكتب في تحويطها من غير بناء وكذا من عمد إلى بناء كان عليه فوقه مسجدًا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه (فائدة) قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيدا من الإخلاص (بنى الله يتنقى في الجنة) ان كان بنى المسجد من حلال لوجه الله (حم عن ابن عباس) واسناده ضعيف (من بنى لله مسجدًا بنى الله) يتنقى (في الجنة) أوسع منه (فيه اشعار بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه) (طب عن أبي امامة) باسناد ضعيف (من بنى بناء أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالايوم القيامة) قال المناوي وله ذات المصطفى ولم يضع لبنة على لبنة قط اه وظاهر هذه الأحاديث غير مراد بل المراد الحث على قصر الأمل والتخفيف من الدنيا والاعتصام على قدر الحاجة (هب عن أنس) من بنى (فوق ما يكفيه) قال المناوي لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف لأمثاله (كأن يوم القيامة أن يحمله على عنقه) وليس بحامل فهو تكليف وتعذيب (طب حل عن ابن مسعود) قال الذهبي حديث منكر (من بنى) بناء وجعل ارتفاعه (فوق عشرة أذرع ناداه مناد من السماء) من الملائكة (يا عدو الله إلى أين تريد) والظاهر أن هذا فيمن رفعه بغير احتياج بدليل ان رجلا شكاه صلى الله عليه وسلم ضيق منزله فقال له ارفع البناء إلى السماء واسأل الله السعة قال العلقمي لم يذكر الشيخ من خرجته وقال في درر البحار الطبراني (عن أنس) وهو حديث ضعيف (من تاب) أي رجع عن ذنبه بشرطه (قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) أي قبل توبته ورضيها و بعد طلوعها من مغربها لا تقبل توبته (م عن أبي هريرة) من تاب إلى الله قبل أن يغرغر) أي يأخذ في التزح (قبل الله منه) توبته ومن قبل توبته لم يعذبه أبداً ما في حال الغرغرة وهي حالة التزح فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفيذ وصيته ولا غيرها (ك عن رجل) من تأني أصاب أو كاد) أن يصيب أي قارب الإصابة (ومن عجل أخطأ أو كاد) أن يخطئ أي قارب الخطأ (طب عن عقبه بن عامر) باسناد حسن (من تأهل في بلد) أي تزوجها ونوى إقامة أربعة أيام صحاح (فليصل صلاة المقيم) أي يتم صلواته ويمنع عليه القصر (حم عن عثمان) بن عفان (من تبطل) أي تحلى عن السكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى (فليس منا) أي ليس من العاملين بسنتنا (عب عن أبي قلابه مر سلا) من تبع جنازة) لانسان مسلم (وجملها ثلاث مرار) في روايته مرات (فقد

قضى

أي ليس على طريقنا لان هذه طريقة النصارى يزعمون أن السكاح يقطع عن الوصول إلى الله وان تركه عبادة (قوله من تبع جنازة) سواء كان يجنبها أو أمامها أو خلفها خلافاً لمن خص التبعية بالخلاف فالمراد تبعيتها من أي جهة وأما تخصيص بعض الأئمة المشي أمامها فن حديث آخر غير هذا وكذا من خصه بخلافها من حديث آخر (قوله وجملها ثلاث مرار) كل مرة تنهى بأن يتعب

(قوله من تحلم) أي أخبر بتمام كذبا وانما كان فيه هذا الوعيد الشديد أكثر من الكذب في اليقظة وان كان قد يترتب عليه ما هو أعظم كالكذب على شخص برئ أو يقتل لانه كذب على الله لان الرواية من النبوة (٣١١) (قوله بين شعيرتين) انما يخص

الشعير لانه من الشعور  
فمناسب الشعور والعلم  
بالمنام الذي ادعاه كذبا  
لا يقال هذا تكليف بما  
لا يطاق وهو وان جاز لا يقع  
لان احوال الاخرة  
لا تقاس على احوال الدنيا  
والمراد بتكليفه أمره  
بذلك والا فلا تكليف بعد  
الموت (قوله من تحطى  
الخ) أي ما لم يكن المتحطى  
نحو عالم يتبرك به أو كان ثم  
فرجة لم يرج سدا والا  
فهو معذور (قوله من تحطى  
الحرمتين) أي فعلهما  
والمراد بهما العقد على  
نحو أختسه وعمته من  
المحرمات والدخول بها  
بعد ذلك العقد فالعقد  
الفاسد حرمة والدخول  
المرتب عليه حرمة ثانية  
(قوله فخطوا وسطه بالسيف)  
أي اقتلوه بالرحم ان كان  
محصنا والا فلا يقتل  
الا اذا استحل ذلك فيئذ  
يقتل بالسيف بعد استنابته  
لان مرتد حينئذ فهذا محمل  
الحديث لان المحصن يرحم  
لانه يقتل بالسيف كما هو  
ظاهر الحديث وخص السيف  
لانه أشهر آلة السلاح  
والا فالمراد ضرب عنقه  
بأي آلة لا يحصل بها  
تعذيب فليس المراد حقيقة  
التوسيط كاذب اليه

قضى ما عليه من حقها) قال المناوي يحتمل أن المراد أن يحمل حتى يتعب فيستريح ثم يفعل كذلك  
ثانيا والثالث (ت عن أبي هريرة) من تتبع ما يسقط من السفرة) فاكله نواضعا وتعظيما لمرزقه الله  
وصيانته عن الابتذال (غفرله) ما تقدم من الصغائر لتعظيم المنعم بتعظيم ما أنعم به (الحاكم في)  
كتاب (الكشي) والاقاب (عن عبد الله بن أم حرام) من تحلم) بالشديد أي طلب الحلم بأن ادعى  
انه حلم حلا أي رأى رؤيا (كاذبا) في دعواه أنه رأى ذلك في منامه (كاف يوم القيامة ان يعقدين  
شعيرتين) بكسر العين تنبيه شعيرة (وان يعقدينهما) أي لا يقدر على عقدهما فهو يعذب ليفعل  
ذلك ولا يمكنه فعله فهو كاذب عن طول تعذيبه (ت ه عن ابن عباس) وهو حديث صحيح (من)  
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم) بسبب ذلك قال العلقمي المشهور في روايته هذا  
الحديث اتخذ على بناءه للمفعول بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى  
رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويجوز أن يكون على البناء للفاعل أي انه اتخذ لنفسه  
جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفيه  
بعد والاول اظهر وأوفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تحطى رقبته أخيه  
المسلم جعله الله جسرا على باب جهنم للناس اه وظاهر الحديث أن ذلك حرام وقال شيخ الاسلام  
زكريا في شرح البهجة واذ قلنا بالكراهة أي كراهة التحطى فكلام الشيخين يقتضي انها كراهة  
تنزيه وصرح به في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي انها كراهة تحريم واختاره  
في الروضة في الشهادات للاخبار الصحيحة اه واعتمد الرمي انها كراهة تنزيه وهذا من غير امام  
أورجل صالح لان الرجل الصالح يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيته والحق بعضهم بالرجل الصالح  
الرجل العظيم ولو في الدنيا قال لان الناس يتسامحون بتخطيته ولا يتأذون به وواجب فرجة لا يصلها  
الا بالتخطى ولم يرج سدا فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسئل له ان وجد  
غيرها أن لا يتخطى فان رجا سدا كأن رجا أن يتقدم أحد إليها اذا أقيمت الصلاة كره وقيد بعضهم  
جواز التحطى للفرجة برجل أو رجلين (خذت عن معاذ) بن أنس (من تحطى الحرمتين) قال  
العلقمي لم أر معنى ذلك في شيء من الشروح ولا في كتب الغريب ورأيت على طرة كتاب من هذا  
الجامع ما صورته أي زني بمحرم كما اذا تزوج أمها وبناتها وأختين اه وقال المناوي لفظ رواية الطبراني  
من تحطى الحرمتين الاثنتين فقط لفظ الاثنتين من قلم المؤلف أي تزوج محرمة كزوجة أبيه  
بعقد (خطوا وسطه بالسيف) أي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس المراد توسطه بالسيف بل القتل  
به فلا دلالة فيه على القتل بالتوسط (طب هب عن عبد الله بن أبي مطرف) الأزدي (من تحطى  
حلقه) بسكون اللام (قوم بغير اذنهم فهو عاص) أي آثم (طب عن أبي امامة) من تداوى  
بجرام) تكمر أو غيره من سائر الاعيان النجسة مع وجود طاهر يقوم مقامه (لم يجعل الله فيه  
شقاء) فان الله تعالى لم يجعل شقاء هذه الامه فيما حرم عليها (أبو نعيم في الطب) النبوي (عن أبي  
هريرة) من ترك الجمعة) ممن تلزمه (من غير عذر فليتصدق) ندبا (بدينار فان لم يجد فنصف  
دينار) فان ذلك كفارة الترك (حم د ن ه ح ب عن سمرة) بن جندب قال العلقمي هو حديث  
صحيح وكذا حديث ابن عباس المرفوع (من ترك الجمعة بغير عذر) وهو من أهل الوجوب  
(فليتصدق) ندبا (بدرهم) من فضة (أو نصف درهم أو صاع أو مد) من غالب ما يقنات  
اختيارا قال المناوي وفي رواية أو نصف صاع وفي أخرى أو نصف مد (هق عن سمرة) وهو حديث

بعضهم (قوله حلقه قوم) أي قوما متخلفين فيحرم ذلك لما فيه من الايذاء (قوله بجرام) أي خمر صرف ولا يجوز وان لم يجد غيره  
امما النجس فيجوز التسداوى به حيث اخبره الطبيب العارف بأنه لا يقوم غيره مقامه من الطاهرات (قوله بدينار الخ) هذا هو  
الاكل والا فيصل أصل السنة بالتصدق بالدرهم ونصفه والمد ونحوه كما يأتي في الحديث الآتي

(قوله دعاه الله) أي شهره يوم القيامة بهذه الخصلة العظيمة (قوله غضبان) أي مرىب الانتقام منه (قوله حبط عمله) أي لم يقبل عمله في ذلك اليوم قبولاً كاملاً (قوله من ترك الصلاة) أي صلاة الخمس (قوله فقد كفر جهاراً) أي ان استحل ذلك والافالمراذ كقران النعمة لان شكر نعمة الله تعالى انما يكون بالمحافظة على فرائضه والتباعد عن منهيته أو المراد فعل فعل الكافرين (قوله رغبة عنه) أي لا طالب علم أو تجارة مثلاً والافلابأس بترك الرمي حينئذ ونسيانته لان ذلك أهم منه (قوله تهاوناً بها) أي عدم اعتناء بها (قوله طبع) أي ختم الله على قلبه ومنعه من الطاعة ودخول الاسرار فيه فلا يكون محلاً للاسرار والانوار (قوله من المنافقين) أي نفاقاً عملياً لا حقيقياً (٣١٢) بحيث يصير يظهر خلاف ما يبطن في أموره أو المراد ان تركه الجميع الثلاث مثل عمل

ضعيف (من ترك اللباس) قال المناوي أي لبس الثياب الحسنة المر تفعلة القيمة (تواضع الله وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق) أي يشهره بين الناس ويباهي به (حتى يخبره من أي حلال الايمان شاء بلبسها) ومنه أخذ السهروردي أن لبس الخلقان والمرقعات أفضل (ت ك عن معاذ بن أنس) (من ترك صلاة) من الخمس بغير عذر ولم يتب (لحق الله تعالى وهو عليه غضبان) أي مستحق العقوبة المغضوب عليهم فان شاء سماحه وان شاء عذبه (طب عن ابن عباس) واسناده حسن (من ترك صلاة العصر) قال العلقمي زاد معمر في روايته متعمداً وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء (حبط عمله) قال العلقمي بكسر الباء أي بطل ثواب عمله أو رده على سبيل التغليب والزجر الشديد وظاهره غير مراد أو فكاً تماماً حبط عمله وقال المناوي أي بطل كمال ثواب عمله يوم ذلك وخص العصر لان فوتها أقع من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها (حمخ ت عن بريدة) بن الحصيب (من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً) قال المناوي أي استوجب عقوبة من كفر أو قارب أن يكفر فان تركها جاحداً للوجوبها كفر حقيقة (طس عن أنس) واسناده حسن (من ترك الرمي) بالسهام (بعد ما علمه رغبة عنه فانها) أي الخصلة التي هي ترك الرمي (نعمة كفرها) فانه ينسكى العدو فتعلم الرمي مندوب وتركه بعد معرفته مكروه (طب عن عقبه بن عامر) من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها) قال العراقي المراد بالتمهاون الترك من غير عذر (طبع الله على قلبه) المراد بالطبع ما يجعله الله في قلبه من الجهل والحفاء والقسوة وقال في النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه الظاهر والطبع بالسكون الختم والتعريك الدنس وأصله من الصمد والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعاً ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والاسام وغيرهما من القبائح (حم ع ك عن أبي الجعد) واسناده حسن (من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين) ان كان ممن تجب عليه (طب عن اسامة بن زيد) من تزوج فقد استكمل نصف الايمان) قال المناوي في رواية نصف دينه والمقيم لدين المرء فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج أحدهما (فليتق الله في النصف الباقي) بأن لا يأكل الا من حلال الايمان لا يكمل الا بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد الحلت على التزوج (طس عن أنس) باسناد ضعيف (من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريد ها ولا يطلمها عن في السموات والارض) لكونه أظهر خلاف ما أبطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة قال المناوي أي تزياناً ولفظ رواية مخرجه الطبراني الارضين بالجمع (طس عن أبي هريرة) من تشبه بقوم) قال المناوي أي تزياناً بظاهرهم وقال العلقمي أي في لبسهم وبعض أفعالهم (فهو منهم) قال العلقمي أي من تشبه بالصالحين بكرم كما بكرمون ومن تشبه بالفاسق لم بكرم

المنافقين (قوله في النصف الباقي) بأن يتحري أكل الحلال لان كمال ايمان الشخص بحفظ فرجه وبطنه فاذا تزوج فقد حفظ النصف فليجتهد في حفظ النصف الثاني بعدم أكل الحرام (قوله وهو لا يريد ها) كان أظهر من حاله الصلاح وكان أظهر أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يريد ذلك فهو تدليس لا ينبغي في الدين ولذا وقع لشخص صوفي كان يقول الله الله وهو في حال وجدته ثم تعلق قلبه بحب مغيبه فذهب اليها وصار يخدمها ويرمي خرقه الصوفية التي كانت عليه وقال أخشى أن أتخلق بشئ لم أفعله فأكون مدلساً فلما علمت بحبه تاب ورجعت الى الله تعالى وانفادت له فذهب حبه من قلبه ورجع ولبس خرقه الصوفية وهكذا شأن أهل الله المراقبين له لا يباليون بأحد من الخلق في جميع أحوالهم

(قوله لعن) أي أبعد عن رحمة الله الكاملة في السموات والارض (قوله فهو منهم) أي ذله مثلهم ومن الاكرام والاهانة فن تزياناً في النفس اقرب من ان يكون فاسقاً في نفس الامر ومن لبس العمة الخضراء أكرم وان لم يكن شريفاً في نفس الامر فلا ينبغي اتباع وساوس الشيطان والظعن في شرف الاشراف بأن يقال من أين جاء لك أنك شريف في نفس الامر وقد وقع أن شخصاً قال ذلك لشريف فذهب ذلك الشريف الى بيته ووضع العمة الخضراء وقال لا ألبسها حتى أتتحقق أني من نسل الحسين ومن أين لي أني شريف حتى ألبسها فرأى في نومه جماعة يقبلون أوراها ويقولون أخرجوا له نسبه فذهب به الى جعفر الصادق فلما استبطن سأل به عن العلماء فقال له وأي نسب أعظم من نسب جعفر الصادق اذهب فالبس العمة الخضراء ففعل

(قوله من أصبح) أي أكل في الصبح (قوله تمرات مجوة) بالاضافة أو بثوبين تمرات (٣١٣) وجر مجوة على انه صفة أو نصبه على

التمييز وليس المراد المجوة المعروفة عند نابل المراد تمر المدينة المشهور الذي غرس صلى الله عليه وسلم تخله بيده (قوله بشي من جسده) يحتمل أن المراد حتى عليه شخص فقلع اصبعه متلافعا عنه ويحتمل أنه أزال شيئا من طريق المارة يؤذي من مر (قوله تطيب) أي تعاطى الطيب عن جهل وأتلف شيئا ضمه بخلاف من تعاطاه عن علم لا يضمن ما أتلفه لأنه يجتمد (قوله بعمان) بضم العين وتخفيف الميم مدينة معروفه باليمن بخلاف عمان فهى بلدة بالشام فليست مرادة هنا وهذا بحسب ذلك الزمن فانها كثيرة الريح اما الآن فيمكن أن تمها هو أكثر ربحانها (قوله تعظم في نفسه) أي عد نفسه عظيما لكونه عالما أو صالحا أو غنيا مثلا فقال أنا خير من هذا ويلزم من ذلك التكبر في المشي فقوله واختال في مشيته من عطف اللازم فالوفق لا يرى أنه خير من أحد (قوله تعلق شيئا) أي بشي كان اعتقد أن الشفاء في هذا الدواء وهذه التيممة أو ان فلانا يجرحه وغفل عن مولاه اما اذا اعتقد أن الشفاء منه حقيقة وان

ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى أن من تشبه من الحان بالحيات المؤذيات وظهر لنا في صورته -م فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء اذا كان مسلما (ابن رسلان د عن ابن عمر طس عن حديثه) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من أصبح كل يوم) بمثناة فوقية قال العلقمي في رواية من اصطح وكلاهما بمعنى تناول صباحا أي قبل أن يأكل شيئا (سبع تمرات) قال المناوي بمثناة فوقية وميم مفتوحة (مجوة) قال العلقمي باضافة تمرات الى مجوة اضافة بيانية وتنوينها وانصب مجوة على التمييز وتنوينها مجرورين بجعل الثاني صفة للاول أو عطف بيان له زاد في روايه من تمر العالسة وذلك خاص بها واستمر الى الآن لخصوصية في غيرها وفي رواية بتمر المدينة قال في الفتح المجوة ضرب من التمر أكبر من الصيخاني أجود تمر المدينة وألينه وقال ابن الاثير المجوة ضرب من التمر أكبر من الصيخاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر) قال المناوي ببركة دعوة الشارع قال العلقمي وفي رواية الى الليل ومفهومه أن السر الذي في المجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله أول النهار وهل يكون من تناوله أول الليل كذلك حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصبح الذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار ويحتمل أن يلحق به من تناول أول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق المواظبة على ذلك (حم ق د عن سعد) بن أبي وقاص (من تصدق بشي من جسده أعطى بقدر ما تصدق) أي حتى عليه انسان كأن يقطع منه عضوا فعفا عنه الله أنه الله عليه بقدر تلك الجناية أي بحسبها (طب عن عبادة) بن الصامت قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من تطيب ولم يعلم منه طب) أي من تعاطى الطيب ولم يسبق له تجربة (فهو ضامن) لمن طبه بالدية على عاقلة ان مات بسببه لتبوره بالاقدام على ما يقتل بغير معرفة وأمان سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان أخطأ فعن بذل الجهد الصناعات أو قصور الصناعة فعند ذلك لا يكون ملوما (د ن ه ل عن ابن عمرو) بن العاص واسناده صحيح (من أعذرت عليه التجارة فعليه بعمان) بالضم والتخفيف صقع عند البحرين أي فليلزم التجارة بها فانها كبيرة الريح (طب عن شرحبيل بن السمط) من تعظم في نفسه (أي تكبر) واختال في مشيته (بكسر الميم أي يتختر وأعجب بنفسه فيها (لبي الله وهو عليه غضبان) فان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والكلام في الاختيال في غير الحرب أما فيها فظلوب قال المناوي تنبيهه قال الغزالي من التكبر الترفع في المجالس والتقدم والغضب اذا لم يبدأ بالسلام ومجد الحق اذا نظر والنظر الى العامة كأنه ينظر الى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد وانما لقيه وهو عليه غضبان لانه نازعه في خصوص صفته اذا تكبر يا رداؤه (حم خ د عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده ضعيف (من تعلق شيئا) قال في النهاية أي من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتماثل وأشباهها معتقدا أنها تجلب نفعا أو تدفع عنه ضرا (وكل اليه) أي وكل الله شفاءه الى ذلك الشيء فلا ينفع (حم ت ل عن عبد الله بن عليم) بضم ففتح (من تعلم الرمي) بالسهم (ثم تركه فقد عصاني) قال المناوي لانه حصل له أهلية الدفاع عن الدين ونكايه العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا أهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه فبأثم اه وقال العلقمي قال الدميري هذا وعيد شديد في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهه شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله والنكايه في العدو فتعين أن يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يجرح عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وفي رواية مسلم فليس منا أي ليس على طريقنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية ومن غشنا ليس منا

(٤٠ - عزيرى ثالث) هذه أسباب فلا بأس به اذا لاسباب لاننا في التوكل فقبحه حيث على التوكل (قوله عصاني) أي فبأثم

حيث ترك ما فيه نكابة العلو حتى نسيه من غير عذر (قوله تعميم في الدنيا) بأن انه لم يفي تحصيلها واعتكف على ذلك واشتغل به وضيع حقوق مولاه فهو يتعمم (٣١٤) في النار أي يقع فيها (قوله من تمسك بالسنة) أي طريقته صلى الله عليه وسلم الشاملة

للايجاب والمندوب (قوله الغلاء الخ) حديث موضوع وبفرض ثبوته هو زجر وتنفير عظيم (قوله تواضع لله) أي لاجل عظمة مولاه (قوله على طهر) على بمعنى مع أي وضوا مصاحباً لظهر (قوله عشر حسنة) أي عشر وضوات والوضوء بسبعمائة حسنة لان أقل المضاعفة سبعمائة زيادة على العشر المذكورة في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها على أحد الاقوال فالوضوء حسنة فيضاعف بعشرة ثم كل واحد من العشرة يضاعف بسبعمائة فينبغي الملازمة على هذا الاجر العظيم (قوله بعد الغسل) من الجنابة (قوله فليس منا) أي ليس على طريقته وهذا الحديث يقتضي ان الوضوء لا يكون سنة الا قبل الغسل أو في أثناءه لا بعده ولم يأخذه امامنا عندنا بنسب مطلقاً أي قبله أو معه أو بعده (قوله فاصابه الوسواس) أي لان الشيطان يخيل له انه أصابه الماء المختلط ببوله والوسواس يطلق على الشيطان وعلى ما يوقعه في القلب من الوسوسة وهو المراد هنا (قوله ربة الاسلام) أي أحكامه المشبهة بالربة التي هي في الاصل عروة تجعل في عنق الدابة أي من انتسب لغير من اعتقه فقد حرم من العمل بأحكام الاسلام وترك ذلك فالحديث يدل على أن ذلك من الكبار

وهو ذم بلا شك (ه عن عقبه بن عامر) من تعلم علماً غير الله من نحو جاه وطلب دنيا (فليتبرأ مقعده من النار) أي فليتخذ له فيها منزلاً قال المناوي فيه سقط ولفظ رواية الترمذي من تعلم علماً غير الله أو أراد به غير الله فليتبرأ مقعده من النار (ت عن ابن عمر) من تعجم في الدنيا فهو يتعمم في النار (قال العلقمي قال الجوهري وتعمم في الامر فهو ما رمى بنفسه من غير روية اه والمعنى رمى بنفسه في تحصيل الدنيا ولم يحتز في التحصيل عن الحرام والشبه (هب عن أبي هريرة) من تمسك بالسنة (النبوية أي عمل بها بائناً بالمأمورات واجتناب المنهيات (دخل الجنة) أي مع السابقين (قط في الافراد عن عائشة) واسناده ضعيف (من تمنى على أمي انغلا ليلة واحدة أحبب الله عمله أربعين سنة) قال المناوي المراد به الزجر والتحويل لاحقية الاحباط (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب وفي اسناده وضاع (من تواضع لله) أي لاجل عظمة الله (رفعه الله) في الدنيا والآخر (حل عن أبي هريرة) واسناده حسن (من تواضع كما أمر) بالبناء للمفعول أي كما أمره الله (وصلى) المكتوبات الخمس (كما أمره فغفر له ما قدم من عمل) أي من عمل الذنوب والمراد الصغائر (حم عن حب عن أبي أيوب) الانصاري (و) عن (عقبه بن عامر) الجهني واسناده صحيح (من تواضع على طهر) أي جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء (كتبه) بالبناء للمفعول (عشر حسنة) أي بالوضوء المجدد قال العلقمي قال ابن رسلان يشبهه أن يكون المراد كتب الله به عشر وضوات فان أقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر أمثالها وقد وعد بالواحد سبعمائة و وعدوا بما غير حساب وقد يؤخذ من قوله تواضع أن الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح (د ت ه عن ابن عمر) قال ت اسناده ضعيف (من تواضع بعد الغسل فليس منا) قال المناوي أي ليس من العاملين بسنتنا يعني اذا تواضع المغتسل اوله أو في أثناءه لا يعيده بعده اه وظاهر الحديث انه اذا تواضع بعد الغسل لا يكون محصلاً للسنة وقال الشافعية يحصل أصل السنة ويكون تاركاً للفضل (طب عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف (من تواضع في موضع بوله فاصابه الوسواس) بفتح الواو أي توهم انه أصابه شيء من ذلك (فلا يلومن الانفسه) فالوضوء في محل البول مكروه (عد عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف (من تواضع يوم الجمعة فيها) قال العلقمي قال شيخنا قال العراقي فبطهارة الوضوء يحصل الواجب في التطهر للجمعة وقال الاصحى فبالسنة أخذ أي عاوج زنة السنة من الاقتصار على الوضوء وقال بعضهم معناه في الرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل (ونعمت) بكسر فسكون وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة والتا في نعمت للتأنيث أي ونعمت الخصلة هي أي الطهارة للصلاة (ومن اغتسل بالغسل أفضل) فيه ان الغسل يوم الجمعة لا يجب وأجابوا عن الاحاديث التي ظاهرها الوجوب بأن المراد انه مندوب ندباً مؤكداً يقرب من الواجب (حم ٣ وابن خزيمة) في صحيحه (عن سمرة) بن جندب قال ت حسن (من تولى غير مواليه) أي اتخذ غيرهم ولياً يرثه ويعقل عنه (فقد خلع ربة الاسلام من عنقه) بكسر الراء فسكون الموحدة ففتح القاف قال العلقمي قال في النهاية والربة ربة في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها بمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشده بنفسه من عرى الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيها وتجمع الربة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي يكون فيه الربة ربق ويجمع على رباق وأرباق اه وذلك لانه كفر نعمة مولاه الذي أنعم عليه بالحريه ومن كفر نعمة

(قوله من جادل) أي لتصر كلامه الباطل على كلام خصمه الحق فهو مقابلة الدليل بمثله لا بطلان حق أو احقاق باطل وهو المذموم هذا هو المراد هنا أما إذا كان لاحقاق حق أو لا بطلان باطل فمحمود (قوله مثله) (٣١٥) أي من بعض الوجوه لانه تحرم مودة

الكفار نعم ان أسلم وله رحم كذا فرتطاب صلتهم للقرابة لا مودتهم بالقلب فلذا نهي عن معاوتهم بقوله من جامع المشرك أي مناصرا له ومقارناله لان من نصر شخصا أحبه وقد نهي عن محبتهم (قوله خيلاء) أما اذا جرهم للخيلاء فلا بأس به ولذا قال أبو بكر يارسول الله اني قد أغضل فيجر رداي على الارض فقال أنت است منهم أي لست من أهل الكبر والمراد بالشوب كل ملبوس من ثوب وازار ونحو ذلك وتفصيل المطلوب في الفروع (قوله لم ينظر الله) أي لم يحسن اليه لان النظر وهو تقليب الحدقة في المنظور اليه محال على الله لكن يلزمه الاحسان للمنظوره (قوله يوم القيامة) خصه لانه محصل الاحسان الدائم والدنيا وما عليها فانيسة (قوله من جرد ظهر امرئ) أي لضربه بغير حق أو المراد جرد ظهره حتى كشف عورته والاول أولى (قوله جعل قاضيا) مع كونه ليس أهلاله وقد يجب توليه اذا تعين عليه (قوله بغير ساكين) كناية عن طول عذابه واهلاكه لانه يذبح حقيقة في الآخرة وتخرج

العباد فهو بكفران نعمة الله أجدر (حم والضياء عن جابر) واسناده صحيح ﴿ (من جادل في خصومة) أي استعمل التعصب والمراء (بغير علم لم يرزل في سخط الله حتى ينزع) أي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة ﴾ (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أبي هريرة ﴿ من جامع المشرك ﴾ قال الشيخ مشي معه أي رافقه زاد المناوي أو معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانث منه ﴿ وسكن معه فانه مثله ﴾ قال المناوي أي من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله وموالاة توجب اعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان اه قال العلقمي فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها وفي حديث عند الطبراني أنابري من كل مسلم مع مشرك وفي معناه أحاديث كثيرة ﴿ د عن سمرة بن جندب ﴾ واسناده صحيح ﴿ (من جرتوبه خيلاء) أي بسبب الخيلاء أي العجب والتكبر في غير حالة قتال الكفار كما بينه في حديث آخر ﴿ لم ينظر الله اليه ﴾ قال العلقمي أي لا يرحمه والنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان كناية بمحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عن النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمة ومن نظر الى متكبر نقمه والرحمة والمقت متساويان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتدب بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظرو لمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فيه في حق غيره كناية ﴿ يوم القيامة ﴾ خصه لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال العلقمي هذا يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص ﴿ حم ق عن ابن عمر ﴾ بن الخطاب ﴿ (من جرد ظهر امرئ مسلم) ﴾ أي عراه من ثيابه ﴿ بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ قال المناوي ويظهر أن المراد جرده من ثيابه ليضربه وفعل أو أراد سلبه ثوبه المحتاج اليه ﴿ طب عن أبي امامة ﴾ من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير ساكين ﴾ قال العلقمي قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرض عليه بقوله من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فاجحدزه وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من أسرع أسبابه وقوله بغير ساكين يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح في العرفي انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح العرفي الذي يقع به ازهاق النفس وراحة الذبيحة وخلصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه عور في حلق المذبوح ويمضي في مذاجه فيجهز عليه واذ ذبح بغير ساكين كان ذبحه خنقا وتعذبا يضرب به المثل ليكون أبلغ في الحد من الوقوع فيه وأشد في التوق منه اه ثم قال في محل آخر حمله الجمهور على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة ﴿ حم ده ك عن أبي هريرة ﴾ باسانيد صحيحة ﴿ (من جلب على الخيل يوم الرهان) ﴾ بكسر الراء ﴿ فليس منا ﴾ قال العلقمي الجلب يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاله على الجري فنهى عن ذلك فليس منا أي ليس على طريقتنا ﴿ طب عن ابن عباس ﴾ من جمع بين الصلاتين من غير عذر ﴿ كسفر ومطر ﴾ فقد أتى بابا من أبواب الكبار ﴿ قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي السفر عذر

ورحمه اذ ذلك أسهل له كما ان الذبح بنحو حجر أو خشب بطول عذابه ومدته (قوله من جلب على الخيل) بان يامر شخصا يصح على فرسه وقت المسابقة لتعدو ويسبق خصمه اذ الرهان المسابقة على فرسين بعوض (قوله من أبواب الكبار) لان اخراج الصلاة من وقتها بدون عذر كبيرة

قوله على الماء والطين) أى لغير حاجة فذلك يدل على ان هذا المال من حرام فالغالب ان من جمع ما لا من حرام أوقع الله في قلبه حب  
البنين فوق الحاجة (قوله متعه الله بعقله) (٣١٦) أى حفظه عليه الى خروج روحه وان حصل له كبير وهم (قوله جهر غاريا)

أى أعطاه ما يحتاجه من  
المال والدواب (قوله حتى  
يستقل) أى يكتفى (قوله  
مثل أجره) أى لا من كل  
وجه لانه لا يضاعف الا  
لمن باشر العمل بنفسه  
قرره شيخنا واختار القرطبي  
حصول المضاعفة فيه  
وهو في حواشي الجوهره  
(قوله على الاذان) أى  
بدون أجره والافليس له  
هذا الفضل وان كان له  
ثواب عظيم (قوله وجبت له  
الجنة) أى دخلها مع  
السابقين (قوله من حاول  
أمرأ) أى حصول أمر أو  
دفعه بمعصية الله كان التجأ  
لشخص وتقرب اليه بفعل  
معصية يحجب بالاجل أن  
يجبه ويحصل له منه جاه  
أو يلدغ عنه الفقرا والدل  
مثلا كان ذلك سببا لكونه  
يكرهه ويتسبب له  
في حصول ما خاف منه من  
الفقرا أو الذل أو كسر جاهه  
(قوله كان) أى ذلك  
الشخص أبعلمارجا أى  
أمل وأقرب لمجىء ما اتقى  
أى ما خاف منه من نحو  
الدل والفقير (قوله فلم  
يرفت) أى لم يتكلم ببيع  
سواء تعلق بنحو جماع أو لا  
(قوله ولم يفسق) أى لم  
يفعل ما يخرج به عن العدالة  
الى سبب الفسق (قوله  
فليكن آخر الخ) هذا هو

(ب ل عن ابن عباس) قال ل صحیح وورده الذهب (من جمع المال من غير حقه سلطه  
الله على الماء والطين) أى حبب لجماعه صرفه في البنين لغير ما يحتاج اليه ولم يقصده بقربة  
(هب عن أنس (من جمع القرآن) قال المناوى حفظه على ظهر قلبه (متعته الله بعقله)  
أى ببقائه سالمًا من الخلل (حتى يموت عد عن أنس) باسناد ضعيف (من جهز غاريا  
حتى يستقل) أى أعطاه جميع ما يحتاج اليه للغزو وعبارة العلقمى الوعد المذكور مرتب  
على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل (كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع) قال  
العلقمى يعنى انه يستوى معه في الاجر الى أن تنقضى تلك الغزوة (ه عن عمر) باسناد حسن  
(من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعد ما حرمه الله على النار) يحتمل  
أن المراد النار التى استحق بها التعذيب بار تكاب بعض الذنوب فتكون تلك الركعات مكفرة لذلك  
وقال المناوى أى نار الخلود (ع ل عن أم حبيبة (من حافظ على شفعة الضحى) قال  
العلقمى قال العراقى المشهور في الرواية ضم الشين والهوى وابن الاثير أنها تروى بالفتح والضم  
وهى مأخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى (غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد  
البحر) ما يعلو على وجهه عند هيجانه مبالغته في الكثرة والمراد الصغائر (حم ت ه عن أبي هريرة  
(من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة) أى دخوله ا مع السابقين قال المناوى المراد أنه حافظ  
عليه محتسبا بلا أجر (هب عن ثوبان) واسناده ضعيف (من حاول أمرأ) قال المناوى  
أى حصوله أو دفعه (بمعصية) الله (كان أبعلمارجى) أى أمل (وأقرب لمجىء ما اتقى) أى توفى  
حصوله (حل عن أنس) واسناده ضعيف واه (من حج) قال المناوى زاد في رواية الطبرانى  
واعتمر (لله) أى لا يتغاه وجهه والمراد الاخلاص (فلم يرفث) قال العلقمى الرفث الجماع ويطلق  
على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهرى الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من  
المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال الرفث مثلث في الماضى والمضارع  
والافصح الفتح في الماضى والضم في المستقبل (ولم يفسق) قال المناوى أى يخرج عن حد  
الاستقامة بفعل اثم أو جدال أو مرأه أو ملاحاة نحو أجبر ورفيق (رجع) أى صار (كيوم ولدته  
أمه) قال العلقمى أى بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات وهو من أقوى  
الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبرى  
(حم خ ن ه عن أبي هريرة (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهد الطواف بالبيت) أى  
طواف الوداع فهو واجب (حم ٣ والضياء عن الحرث) بن أويس (الثقفى) قال المناوى قال  
الذهبي له حديث واحد وهو هذا (من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كن زارنى في حياتى) قال  
المناوى ومنه أخذ السبكي انه تسن زيارته حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة (طب  
حق عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده واه (من حج عن أبيه أو) عن (أمه فقد قضى عنه  
حجته وكان له فضل عشر حجج) أى اذا كان الفاعل قد حج عن نفسه والقصد الترغيب في الحج عن  
الوالدين (قطع عن جابر) باسناد ضعيف (من حج عن والديه أو قضى عنهم ما غرما بعنه الله يوم  
القيامة مع الارار) أى الاختيار الصلحاء (طس عن ابن عباس) وضعفه مخرجه الدارقطنى  
(من حدث عنى بحديث برى) قال العلقمى بضم أوله أشهر من فتحه وكلاهما بمعنى بظن أو الثاني  
بمعنى يعلم (انه كذب) قال المناوى بكسر الكاف مصدره بفتح فس كسر أى ذوكذب (فهو أحد

طواف الوداع فهو من الواجبات لا من الاركان (قوله عن أبيه الخ) أى ناب عنه في أداء النسك لكونه معصوبا (الكاذبين)  
أو بعد موته (قوله وكان له فضل) أى ثواب عشر حجج أى ثواب عظيم ولا يسقط عنه حجة الاسلام ولا يصح أن يحج عن غيره الا اذا كان  
أدى فرضه فقوله فقد قضى حجته أى ان كان حج عن نفسه (قوله مغرما) أى دينًا (قوله وهو برى) أى بظن أو برى أى يعلم (قوله كذب)

أو كذب (قوله فعطس) أي ذلك الشخص الذي حدث وقراءته عطس مبنيا للمفعول أهم وأشمل فهو أولى من بناءه للفاعل (قوله حق) أي سر عمله الشارع (قوله حسب) أي عد (قوله فكرها) أي بقلبه حيث لم يقدر على تغييرها بيده أو لسانه ولم يقدر على مفارقة المجلس (قوله فرضها) أي سرها وفرح فهو أهم (قوله اماما) أي سلطانا أو نائباً عنه وكل ذي اماره (قوله من حفظ على أمي) أي بلغ أمي أربعين حديثاً تتعلق بما فيه نفع لهم من أحكام (٣١٧) أو من تصوف مطهر للقلوب خلافاً لمن خصه

بالثاني فعلى للتعليل أي حفظ

الكاذبين)) بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة والتشبيه باعتبار المفتري والناقل عنه فليس لراوي حديث أن يقول قال رسول الله إلا ان علم صحته ويقول في الضعيف روى ونحوه (حرم من مهرة ابن جنذب) من حديث بحديث فعطس عنده) قال الشيخ ببناء عطس للمفعول وظاهر شرح المناوي بناء الفعلين للفاعل (فهو حق) لسر عمله الشارع (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) واسناده حسن (من حسب) بفتحات أي عد (كلامه من عمله قل كلامه) خوفاً من الوقوع في الأثم (الأفيا بعينه) أي لا ينطق إلا بما له فيه الثواب (ابن السني عن أبي ذر) العسقاري (من حضر معصية) أي حضر فعلها (فكرها فإمكانه) وفي نسخة فبكتابها (غاب عنها) هذا فيمن لا يقدر على منع من تكبها من فعلها (ومن غاب عنها فرضها فإمكانه حضرها) قال المناوي لانه من ودشياً ما كان من عمله (هق عن أبي هريرة) من حضر اماما المراد الامام الاعظم ومثله نوابه (فلم يقل خيراً أو ليس كنت) ليغتم ويسلم (طب عن ابن عمر) باسناد حسن (من حفظ على أمي) قال المناوي أي نقل اليهم بطريق التخرج والاسناد اه وقيل معنى حفظها أن ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها (أربعين حديثاً من السنة) صحاحاً وحسباً ناقيل أوضاعاً فاعمل بها في الفضائل (كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة) قال المناوي وفي رواية كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وحفظ الحديث مطلقاً فرض كفاية (عد عن ابن عباس) قال العلقمي قال النووي قدر ويناهذا الحديث عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمرو وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري من طرق كثيرة وروايات متبوعات واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وان كثرت طرقه (من حفظ على أمي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي) قال العلقمي الحفظ هو ضبط الشيء ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم بالقلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه فلو حفظ في كتاب ثم نقل الى الناس دخل في وعد الحديث ولو كتبها عشرين كتاباً (ابن الجار عن أبي سعيد) من حفظ ما بين فقهيه) قال في النهاية الفقه بالفهم والفتح اللحي (ورجله) يريد من حفظ لسانه وفرجه (دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين (حم ل) عن أبي موسى (الشعري ورواته ثقات) (من حفظ عشر آيات من أول) في رواية من آخر (سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) قال العلقمي قيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف ورواية من روى آخرها ويكون ذكر العشر على جهة التدرج في حفظها كلها وذلك لما فيه من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال وقال الشيخ أكل الدين في شرح المشارق يجوز أن يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلص أصحاب الكهف من شر الكفرة (حم م د ن) عن أبي الدرداء (من حفظ لسانه) أي صانه عن النطق بما لا يحل (وسمعه) عن الاستماع الى ما لا يحل (وبصره) عن النظر الى ما لا يحل (يوم عرفه غفر له من عرفه الى عرفه) ظاهره يشمل الواقع بعرفة وغيره (هب عن الفضل) بن عباس (من حلف على عيّن فرأى غير ما أخبر منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن

لاجل نفع أمي بأن بلغهم ذلك أمالاً وحفظها ولم يبلغها لهم فلم يدخل في هذا الفضل وان كتبها في كتب عديدة (قوله في شفاعتي) أي الخاصة (قوله فقهيه) أي لطيبه وهو اسناده بأن يصونه عن التكلم بالمحرم وانما خص صوت اللسان والفرج بالذكر لان أكثر المعاصي تقع منهما والفهم يضم الفاء وفتحها كما في المناوي واقتصر في المختار على الضم حيث قال ما بين فكبه ولعلها رواية في المصباح الفلن بالفتح اللحي ومثله في المختار لكن ذكر المختار الحديث في مادة فقم يقتضى أنه الرواية وفي القاموس والفقم ويضم اللحي أو احد اللحين والفقه بضمين الفم اه وذكر في مادة فقم بالعين ان الفقم بالضم وبضمين الفم أجمع أو الذقن بفتحته وبالفتح ما تخرجه من خلال اسنانك وهذا المعنى لا يناسب هنا فهو بالفتح لا بالعين (قوله عشر آيات) من أولها وفي رواية من آخرها والمراد على كل مع باقيها بدليل الرواية

الايضا

الايضا من حفظ سورة الكهف أي مع تدبر معانيها عصم أي حفظ من فتنة الدجال الميهود أو من كل دجال يسترطق بالباطل فالله هدى أو الاستغراق فهذا الفضل لمن حفظها بتسامها (قوله يوم عرفه) أي وهو واقف بها عند الجهور وبعضهم عسم فشمع من كان في مصر مثلاً في ذلك اليوم وحفظ ما ذكر (قوله فليأت الذي هو خير الخ) قاله لمن أعتم عنده صلى الله عليه وسلم أي مكث عنده الى وقت العفة وذهب الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فلما أحضرت له زوجته الطعام حاف أن لا يأكل أي ليكون الصبية

نام وأولم يا كلوأمعه ثم بداله أن يأكل فأكل ثم جاء وأخبره صلى الله عليه وسلم بذلك فذكر له الحديث بلفظ عام ليشمل كل من حلف على شيء وغيره خير منه فليفعل المحلوف عليه ويكفر عن عيئته حيث كان الحلف بالله تعالى لا بالطلاق (قوله فقد أشرك) أي فعل مثل فعل المشركين لأنهم كانوا يحلفون (٣١٨) بأسماء آلهتهم فيكفرون الحلف بغير الله تعالى ولو وليا أو ملكا أو نبيا (قوله رب الكعبة) أي ولا

يحلف بالكعبة وإن كانت معظمة (قوله على عيين صبر) أي عيين حبس أضيفت اليه للحبس لأنه يترتب عليها فيما إذا حلف المدعي أو المدعى عليه كذا عند القاضي وحكم بحبس من توجهه عليه الحق ظاهرا (قوله وهو عليه غضبان) أي مريد منه الانتقام إن لم تشمله ساحة العقوب (قوله مال امرئ) وفي رواية حق امرئ أعظم من أن يكون مالا أو غيره (قوله فقد استثنى) أي أتى بما يرفع اليمين حيث قصد التعليق وأسمع نفسه إلى آخر ما في الفروع (قوله بالأمانة) أي عدلها وهو الصلاة والصوم والحج كأن يقول وحق الصلاة وحق الصوم وحق الحج الخ ومن ذلك وحق الخاتم الذي على فم العباد أو حاف بلفظ الأمانة كان قال وحق الأمانة أو أمانة الله فذلك مكروه فقوله فليس منا أي فليس على طريقنا التكاملة (قوله من حل) أي سل علينا السلاح لتخويفنا (قوله الرابع) فيه دلالة لمن ذهب إلى أن الترييع أفضل وعليه فالب الأئمة

يعينه) قال العلقمي وسببه كافي مسلم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبي قد نام وأفتأه أهله بطعامه فخلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بداله فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي وفي رواية إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا فليكفرها وليأت الذي هو خير وفي ذلك الدلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التماسي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه (حم م ت عن أبي هريرة) من حلف بغير الله (فقد أشرك) قال المناوي أي فعل فعل أهل الشرك وتشبه بهم إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدونه من دون الله أو فقد أشرك غير الله في تعظيمه (حم ت ل عن ابن عمر) باسناد صحيح (من حلف) أي أراد أن يحلف (فليحلف رب الكعبة) قال المناوي لا بالكعبة لأن القسم بمخلوق مكروه وإن كان عظيما كالكعبة والنبي والملك (حم ه ق عن قتيلة بنت صفيق) الجهنية (من حلف على عيين صبر) بفتح المهملة وسكون الموحدة أي حلف عينا بصبر فيه بمعنى يحبس وهو اليمين اللازمة من جهة الحكم فيصير لاجلها ولا يوجد ذلك إلا بعد التداخي عليها (بقطع به مال) في رواية حق (امرئ مسلم) قال المناوي يقتل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أي أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (هو فيها فجر) قال العلقمي المراد بالفجور لازمه وهو الكذب أي كاذب (لبي الله وهو عليه غضبان) قال المناوي يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكرمه بل يعذبه أو يهينه اه وقد ندركة الرجعة فيرضى خصمه (حم ع عن الأشعث بن قيس وابن مسعود) من حلف على عيين فقال ان شاء الله فقد استثنى قال العلقمي إذا كان الاستثناء متصلا باليمين لا حنث عليه لأن المشيئة غير معلومة وعدمها كذلك والوقوع بخلاف المشيئة محال ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعقاق عند أكثرهم وقال مالك والأوزاعي إذا حلف بطلاق أو عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيئا وقالت المالكية الاستثناء لا يعمل إلا في عين تدخلها الكفارة فلا بد من قصد التعليق فلو قصد التبرك بذكر الله أو أطلق وقع الطلاق (د ن ل عن ابن عمر) باسناد صحيح (من حلف بالأمانة) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي سببه أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته وقال ابن رسلان أراد بالأمانة الفرائض أي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك اه وإذا قال الحائف وأمانة الله كانت عينا عند أبي حنيفة ولم بعدها الشافعي عينا (فليس منا) أي ذوى طريقتنا أي ليس من أكابر المسلمين (د عن بريدة) واسناده صحيح (من حل علينا السلاح) قال العلقمي قال في الفتح المراد من حل عليهم السلاح لقناهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مشلا فإنه يحمله لهم لا عليهم (فليس منا) قال العلقمي أي ليس على طريقتنا وأطلق اللفظ مع احتمال إرادته أنه ليس على المسئلة للمبالغة في الزجر والتخويف (مالك حم ق ن عن ابن عمر) من حمل بجوانب السرير الذي عليه الميت (الأربع غفر له أربعون كبيرة) ظاهره أن حمل الميت يكفر بعض الكبائر ويحتمل أن المراد الترغيب في حمل الميت لما فيه من الكرامة (ابن عساكر

عن

ومذهب الشافعي أن حملها بين العمودين أفضل (قوله أربعون كبيرة) هو من باب الترغيب والا

قال بكثرة لا يكفرها إلا التوبة أو الحج المبرور فلا ينبغي لاحد أن يستنكف من حمل الجنابة وإن بلغ في الدرجة الغاية القصوى (قوله من حل من أمي إلى آخره) أي حفظها وفهم معناها الخ وفيه دلالة على موته مسلما وفي قوله فقيها عالماتنيبه على فضل الفقهاء والعلماء (قوله سلتمه) وأولى إذا حل سلمة غيره من السوق للبيت أو بالعكس وفيه حث على التواضع وتعاطي شؤنه بنفسه

بالاولى (قوله حوسب) أي فو قش الحساب والا فقد يحاسب حسابا يسيرا لان العدو ان بلغ ما بلغ لا يقوم بشكر النعم فبالك بفعل ما لا يليق (قوله من خاف أدلج) أي من خاف أن لا يبلغ المنزل سار من أول الليل وهذا الحديث من باب الكناية والمعنى أن من خاف من الله تعالى أدلج أي سبق غيره الى منازل الابرار بالجد في العبادة (قوله خيب زوجة امرئ) أي حسدها ولذا كان الشعراني اذا أتاه زوجته شخص أو مملوكه أمر أهل بيته باذلاله واتعابه واجاعته ليرضى عن سيده أو زوجها عكس ما يقع الا أن (قوله صلت عليه الملائكة) أي دعت له بالمغفرة والرحمة (قوله دخل الجنة) فقيه دليل على الموت على الايمان (قوله في طلب العلم) أي الشرعي أو آتاه دون غيرهما كعلم الاوافق (قوله من خضب) أي شعره لحبته (قوله بالسواد) أي لغير الجهاد حيث احتج اليه فيه كان يخاف من طمع الكفار في الجهاد لولا أن يخضب بالسواد (قوله البيت) أي العميق فقيه ندب دخول الكعبة حيث لم يؤذ أحد بدخوله (قوله المملكان) أي الحافظان أو مطلقا هذا ان كشف عورته

عن واثلة) بن الاسقع واسناده ضعيف (من حمل من أمتى أربعين حديثا) يحتمل أن المراد بالحمل الحفظ مع فهم المعنى والعمل به (بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما) قال المناوي أي حشر يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء أو أعطى مثل ثواب فقيهه عالم (عد عن أنس) واسناده ضعيف (من حمل) من السوق (سلمته) قال المناوي بكسر السين بضاعته اه وقال الحافظ بن حجر في شرح البخاري بفتح السين وأما بالكسر فاسم للخراج (فقد يدري من الكبر) بكسر فسكون لما فيه من التواضع وطرح النفس (هب عن أبي امامة) واسناده ضعيف (من حمل أخاه) في الدين (على شمع) قال المناوي في رواية على شمع نعل (فكأنما حمله على دابة في سبيل الله خط عن أنس) وأورده ابن الجوزي في الواهيات (من حوسب عذب) بالبناء لله فعول أي من حوسب بما نقشته فالمراد أن الاستقصاء في الحساب يفضي الى العقاب (ت والضياء عن أنس) ورواه مسلم (من خاف أدلج) قال العلقمي يقال أدلج بالتحفيف اذا سار من أول الليل وأدلج بالتشديد اذا سار من آخره (ومن أدلج بلغ المنزل) قال المناوي يعني من خاف الله تعالى أتى منه كل خير ومن أمن اجترأ على كل شر (الا ان سلعة الله عالية) أي رقيقة القدر (الا ان سلعة الله الجنة) قال المناوي مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه فان تيقظ في سيره وأخلص في عمله أمن من الشيطان وقطع الطريق اه يعني من خاف الله في الاعمال الصالحة نال الدرجات العالية في الجنة (ت ل عن أبي هريرة) قال ت حسن وقال ل صحيح (من خيب) بحجة فو حدين تحتين (زوجة امرئ) أي خدعها وأفسدها أو حسن اليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجه غيرها أو غير ذلك (أو مملوكه) أو أمته أي أفسده عليه بأن لا طأوزني به أو حسن اليه الا بان أو طاب البيع أو نحو ذلك (فليس منا) أي من العاملين بأحكام شرعنا (دعن أبي هريرة) وفيه كذاب قال العلقمي بجانبه علامة الحق (من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة) أي استغفرت له (حتى عسى ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح) قال المناوي يحتمل أن المراد الحفظة أو أن المراد الموكولون بالقرآن وسماعه (حل عن سعد بن أبي وقاص) باسناده (من ختم له بصيام يوم) قال المناوي أي من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صائم أو عقب صومه (دخل الجنة) أي بغير عذاب (البراز عن حذيفة) واسناده صحيح (من خرج في طلب العلم) الشرعي النافع الذي أراد به وجه الله (فهو في سبيل الله) أي في حكم من خرج للجهاد (حتى يرجع) لما في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان قيل وفي قوله تعالى السائحون انهم الذاهبون في الارض لطلب العلم (ت والضياء عن أنس) قال ت حسن غريب (من خضب) شعره (بالسواد) لغير الجهاد (سود الله وجهه يوم القيامة) دعاء أو خبر فالخضاب به لغير جهاد حرام (طب عن أبي الدرداء) من خلقه الله لواحدة من المنزلتين) الجنة والنار (وفقه لعملمها) قال المناوي فن وفقه للسعادة أقدره على أعمالها حتى تكون الطاعة أيسر الأمور عليه وللشقاوة منعه الاطاف حتى تكون الطاعة أشد شئ عليه (طب عن عمران) واسناده حسن (من دخل البيت) أي الكعبة (دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له) الصغائر فيندب دخوله ما لم يؤذ أو يتأذ لنحو زوجة (طب هق عن ابن عباس) من دخل الحمام بغير منزر) ساتر لعورته عن العيون (لعمنه المملكان) أي الحافظان حتى يستتر (الشيرازي عن أنس) بن مالك (من دخلت عينه) أي نظر بعينه الى من في الدار من أهلها وهو بالباب (قبل أن يستأنس) أي يستأذن ويسلم (فلا اذن له) أي لا ينبغي لرب الدار أن يأذن له في الدخول (وقد عصى ربه) ومن ثم حل ربه بمحاصرة وان انفقات عينه هدرت (طب عن عبادة) من دعا الى هدى) بانضم أي الى ما يهتدى به من العمل الصالح

بحضرة من يحرم نظره لها وخص الحمام بالذكرا لانه يغاب كشف العورات فيه والا فكشفها حرام ناعن عليه الملائكة مطلقا

(قوله من دعا) أي غيره إلى هدى (قوله يظهر الغيب) أي بالغيب فظهر مقدم أي دعائه وهو لا يسمع ولو بحضوره (قوله ولكم مثله) أي  
بمثل ما دعوت به (قوله انتصر) أي من ظلمه بخلاف ما لو تركه بلا دعاء فقد تفرأ أجره واقتصر الله تعالى له منه (قوله بغير اسمه) أي  
وصفه وصفاً يتأذى به (قوله الملائكة) (٣٢٠) أي الحفظة أو مطلقاً (قوله من دعى إلى عرس) أي وليمة عرس وهو الدخول

بالزوجة (قوله من دفع  
غضبه) أي لم يعمل  
بمقتضاه والغضب فوران  
دم القلب لارادة الانتقام  
(قوله من الولد) أي ولد  
صاحبه أو ولد ولده ذكورا  
أو إناثاً أو ألبعض والبعض  
ويحتمل التقييد بولد  
الصلب (قوله على خير)  
أي أمر من أمور الشرع  
(قوله منسأل أجراء) أي  
لا من كل وجه ويؤخذ من  
الحديث أنه صلى الله عليه  
وسلم له مثل أجر جميع  
الامة منسأله يوم  
القيامة ثم ان ثواب الفاعل  
يضاعف بخلاف ثواب  
الدال على أن فضل الله  
تعالى واسع (قوله بالغيبه)  
أي في غيبته وكذا في  
حضوره ان كان عاجزاً  
(قوله حقا على الله) أي  
حاصل ولا بد فضلامه  
وكرماً (قوله ذبيحة) أي  
أي ذبيحة كانت ولو دجاجة  
ونحوها (قوله من ذرعه  
التي) أي غلبه (قوله ومن  
استنقاه) بالمدأ ما بدونه  
فطلب ماء الشرب  
(قوله ففاضت عيناه) أي  
فاض دموع عينيه فأضاف  
الإضافة للعين لأنها محل  
الدموع وذلك كناية عن كثرة  
بكانه وان لم تصب الدموع

كان له من الاجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه  
من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) ضمير الجمع في أجورهم وآثامهم يعود لمن  
باعتبار المعنى ولا فرق في الهدى والضلالة بين أن يكون ابتداءً أو أن يكون مسبوقاً اليه (حمم  
ع عن أبي هريرة) من دعا لغيره (من دعا لغيره) في الدين (يظهر الغيب) أي بحيث لا يشعر وان كان حاضر في  
المجلس (قال الملك الموكل به آمين ولا تمثل) بالتموين أي بمثل ما دعوت به له (م د عن أبي الدرداء  
من دعا على من ظلمه فقد انتصر) يعني فينقص ثواب المظالم (ت عن عائشة) بأسناد ضعيف  
(من دعا رجلاً بغير اسمه) المراد بالقب بكرهه لا بنحو يا عبد الله (لعنته الملائكة) أي دعت  
عليه بالبعد عن منازل الأبرار (ابن السني عن عمير بن سعد) قال ابن الجوزي حديث منكر  
(من دعى إلى عرس) أي إلى وليمة عرس (أو نحوه) تكثان وعقبة (فليجب) وجوابي وليمة  
العرس ونديافي غيرها بشرط مذكورة في كتب الفقه (م عن ابن عمر) بن الخطاب (من  
دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافأة له على دفع غيظه وقهر نفسه لله (ومن حفظ لسانه) أي  
صانه عما لا يحل النطق به (ستر الله عورته) عن الخلق فلا يطالع الناس على عيوبه (طس عن  
أنس) وضعفه المنذرى (من دفن ثلاثه من الولد حرم الله عليه النار) بأن يدخله الجنة بغير  
عذاب ظاهره وان ارتكب كبائر ويحتمل أن يكون ذلك سبباً لتوبته فلا اشكال (طب عن واثله)  
بأسناد حسن (من دل على خير فله) من الاجر (مثل أجر فاعله) قال العلقمي قال شيخنا قال  
النووي المراد أن له ثواباً كما أن لفاعله ثواباً ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء اه وذهب بعض  
الائمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف وقال القرطبي انه مثله سواء  
في القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال إنما هو تفضل من الله به لمن يشاء على أي شئ  
صدر منه خصوصاً اذا صحت النية التي هي أصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها المانع منع منها فلا  
بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لاجر القادر والفاعل أو يزيد عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما  
يشبه ذلك الحديث من فطرصاً مما فله مثل أجره (حم م دت عن أبي مسعود البدرى) من ذب  
أي دفع (عن عرض أخيه) المسلم (بالغيبه) قال المناوي كناية عن الغيبة كأنه قيل من ذب  
عن غيبه أخيه في غيبته (كان حقا على الله أن يقيه من النار) قال المناوي زاد في روايه وكان  
حقاً علينا نصر المؤمنين (حم طب عن أسماء بنت يزيد) وأسناده حسن (من ذبح اضيفه)  
المسلم (ذبيحة كرام الله كانت فداء من النار) فيه ما تقدم (ك في تاريخه) تاريخ نيسابور  
(عن جابر) قال المناوي هذا حديث منكر (من ذرعه) بذال معجزة وراء وعين مهملة مفتوحة  
قال في النهاية أي سبقه وغلبه في الخروج (التي وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء) أي  
تكلف التي عامداً عالماً (فليقتض) وجوباً لبطالان صومه (ع ك عن أبي هريرة) قال العلقمي  
قال الدميري قال الحاكم صحیح ثم قال والحاصل أن مجموع طرقه حسن وكذا نص على حسنه غير  
واحد من الحفاظ (من ذكر الله ففاضت عيناه) أي الدموع من عينيه فأسند الفيض إلى  
العين من الغلة (من خشية الله حتى يصيب الأرض) بالنصب أو نحوها (من) أي بعض (دموعه)  
أو من زائدة (لم يعذب الله يوم القيامة) وهذا الاينافي حصول الرجاء (ك عن أنس) وقال صحیح  
وأقروه (من ذكر الله عند الوضوء) أي سمي أوله (طهر جسده كله) أي ظاهره وباطنه (فان

الارض وقوله من خشية الله أما لو فاضت عيناه فربما يذكر الله لا خوفاً من خشية الله فليس له هذا  
الفضل العظيم فهذا بشرى لاهل الخوف منه تعالى (قوله يصيب الأرض من دموعه) كناية عن كثرة دموعه (قوله عند الوضوء)  
من ذلك ذكر الأعضاء والذ كرقب الوضوء (قوله طهر جسده كله) أي ظاهره وباطنه والاقا ظاهر فقط

(قوله ليعيبه) من عاب (قوله حتى يأتي بنفاد) أي ولا يمكنه ذلك فهو وكناية عن طول عذابه على حد كان أن يعقد بين شعيرتين ولا يمكنه ذلك (قوله بما فيه) حيث لم يتجهر أي وبالاولى ما لم يكن فيه (قوله فقد شق) أي بعد عن منازل المقر بين وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب الصلاة عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم والمعتمد عندنا سن ذلك (٣٢١) (قوله ذكرت عنده) أي باسمي أو بصفتي

أو بالصلاة على (قوله عشر) أي رحمه عشر رجحات فخطئ أو غطا وكذا ما بعد أي ترك الصلاة على (قوله من ذهب بصره) أي في حال صغره أو كبره (قوله ان كان صالحا) أي مسلما على حد أو ولد صالح يدعوه فليس المراد به من كان قائما بحقوق الله تعالى وحقوق عباده (قوله حجة وعمره) أي ثواب حجة وعمره مقبولتين (قوله مؤودة) أي نفسا ملقاة في القبر وهي حية لتموت كما كانت الجاهلية تدفن البنات وهي حية وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت أي فسارت عيب أخيه له ثواب كثواب من تسبب في احياء المؤودة بانحراجها من القبر لتحصل لها الحياة بعد أن أشرفت على الموت (قوله لم تضره العين) وكذا لو قال بسم الله اللهم بارك فيه ولا تضره (قوله مخافة طلبها) أي المطالبة بدمها أو خوف أن تطالبه فتقتله لان ذلك جبن لا يليق (قوله فقال الحمد لله الخ) ويظهر ذلك له ان كان فاسقا متجاهرا كأن كان حدزنا الخ لينجز غيره والاختفاء (قوله فليغيره) أي يزله بيده

لم يذكر اسم الله) عنده (لم يظهر منه الا ما اصاب) أي اصابه (الماء) أي الظاهر دون الباطن (عب عن الحسن) الكوفي (مرسلا) من ذكر امر أبا أي بشئ (ليس فيه ليعيبه) به بين الناس (حبسه الله) عن دخول الجنة (في نار جهنم حتى يأتي بنفاد) بالذال المعجمة (ما قال) وليس بقادر على ذلك فهو وكناية عن شدة تعذيبه (طب عن أبي الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (من ذكر رجلا بما فيه) من العيوب (فقد اغتابه) قال المناوي وتعامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته (ك في تاريخه عن أبي هريرة) من ذكرت عنده) أي بحضوره (ولم يصل على فقد شق) أي فاته فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاطاق الشقاء على حرمانه من الثواب (ابن السني عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من ذكرت عنده لخطئ الصلاة على) خطئ طريق الجنة) قال الشيخ بضم المعجمة فتشديد الطاء المههله مبنى للمجهول فيها ما اول من الشيطان والثاني من الرحمن اه ويحتمل بناؤه مما للفاعل فليتأمل (طب عن الحسين بن علي) من ذكرت عنده فليصل على فانه) أي الشأن (من صلى على مرة) أي طلب لي دوام التشریف (صلى الله عليه عشرا) أي رحمه وضاعف أجره (ه ن عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من ذهب بصره) في الدنيا يعني قبل أن يموت (جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا) قال المناوي الظاهر أن المراد مسلما كما قاله في خبره أو ولد صالح يدعوه (طس عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من ذهب في حاجة أخيه المسلم) من أجل الله (ففضيت له حاجته كتبت له حجة وعمره وان لم تقض كتبت له عمرة) أي كتبت له ثواب ذلك مكافأة له على ذلك (هب عن الحسن بن علي) من رأى عورة) أي خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (فسترها) عليه (كان كمن أحيى مؤودة من قبرها) قال المناوي وجه الشبهة ان السائر دفع عن المستورا الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحيى كمدفع الموت عن المؤودة من أخرجها من القبر قبل أن تموت (خذك عن عقبه) ابن عامر) واسناده صحيح (من رأى شيئا يعجبه فقال ماشاء الله) أي ماشاء الله كان (لا قوة الا بالله) أي لا قوة على الطاعة ودفع شر العين (لم تضره) أي ذلك الشئ (العين ابن السني عن أنس) واسناده ضعيف (من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها) قال المناوي أي مخافة أن يطالب بدمها في الدنيا والاخرة (فليس منا) أي من العاملين بأوامرنا (طب عن أبي ليلى) واسناده حسن (من رأى مبتلى) في بدنه أو دينه أي علم بحضوره (فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء) ويستحب مع ذلك أن يسجد شكر الله تعالى على سلامته من ذلك ويجهر له بذلك ان أمن من شره وكان سبب حصوله معصية (ت عن أبي هريرة) من رأى) أي علم (منكم) معشر المسلمين (منكرا) أي شيئا قبحه الشرع فعلا أو قولاً (فليغيره بيده) وجوب ان استطاع (فان لم يستطع) تغييره بيده (فبلسانه) أي فليغيره بلسانه كما ستهانته وتوبخ (فان لم يستطع) تغييره بلسانه بأن خاف ضررا (فبقلبه) أي فالواجب انكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره ان قدر (وذلك) أي الانكار بالقلب (أضعف الايمان) قال المناوي أي خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره وثمراته (حم م ع عن أبي سعيد) الخلدري (من رأى في المنام فقد رأى) قال المناوي أي رأى حقيقته على كمالها (فان الشيطان

(٤١ - عزري ثاثل) ان كان مما يزال باليسد ككسر آله له وان أمن الضرر وهذا التغيير فرض كفاية ان وجد جماعة يمكنهم التغيير والا يفرض عين (قوله أضعف الايمان) اي الاسلام أو هو على حذف مضاف أي ثمرات الايمان وذلك لان هذا التغيير ليس من الايمان الذي هو التصديق القلبي (قوله فقد رأى) أي حقيقته فلم يتخذ الجزاء والشرط اذ لا يصح أن يقال ان قام

زيد قام (قوله لا يتمثل بي) أي لا يتصور بي (٣٢٢) لا منام ولا يقظة حفظ الشريعة المعلومة بالكاتب والعنه ثم ان رآه على صورته

كان الرائي كاملا والافه  
ناقص فتكون الرؤية  
حينئذ تنبيهه ليتوب فن  
رآه ميتا دل على موت  
الشريعة في الرائي فان كان  
مستقيما دل على موت  
الشريعة في ذلك المكان  
قوله رآه الحق أي الرؤية  
الحق يدل على قوله فان  
الشيطان لا يتزايبي أي  
لا يتصور بصورتي وقول  
البعض المراد فقد رأى  
الحق أي الله تعالى ليس في  
محله (قوله فسيرا في  
اليقظة) قيل في الدنيا وقيل  
في الآخرة أي رؤية خاصة  
بصفة القرب فن رآه صلى  
الله عليه وسلم في النوم  
رؤية كاملة أو ناقصة  
لا بد أن يراه في الآخرة  
رؤية خاصة وان يدخل  
الجنة فرؤيته على أي  
حال تدل على الموت على  
الايان وكما يرى مناما يرى  
يقظة وهو في حجرته لأنه  
يخرج منها أو يأتي لاحد  
وان بلغ ما يبلغ وحديث  
سألت ربي أن لا أمكث  
في قبري بعد أربعين فالمراد  
أن روحانيته تصعد إلى  
عليين بعد ذلك فتترقى من  
رتبة إلى رتبة أعلى وكذا  
ما ورد من حج الانبياء فالمراد  
روحانيتهم لا ذواتهم فقول  
الشاذلي لو حجب النبي عنى  
طرفه عين ما عدت نفسى  
مسلمة وقول أبي الجائل  
حين يسئل عن شئ حتى  
أسأل رسول الله ويظن ثم يحبر فيكون كما أخبر فالمراد انه تزال الحجب وتطوى المسافة بينهما (قوله رابط) سواء كان  
مسافر ذلك أو مقبلا بأهله على الراجع فالمراد على النية بأن يكث بنية القتال وحفظ الاسلام (قوله فوافق ناقة) كتابه عن

لا يتمثل بي) قال العلقمى قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا  
الناس اياه صحيحة وكذا صادق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يندرع بالكذب على لسانه  
في النوم كما خرق الله تعالى للانبياء بالمعجزة العادة ليدل على صحة حالهم وكمما استحال أن يتصور  
الشيطان في صورته في اليقظة اذ لو وقع لاشتباه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة  
من هذا التصور فخماه الله من الشيطان ونزعه ووسوسته والقائه وكبده على الانبياء قال الكرماني  
فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليس تبشر فانه  
قد رآني وهو في معنى الاخبار أي من رآني فاخبره ان رؤيته حق ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات  
الشيطان (حم نخ ت عن أنس من رآني فقد رأى) المنام (الحق فان الشيطان لا يتزايبي  
حم ق عن أبي قتادة من رآني في المنام فسيرا في اليقظة) بفتح القاف قال العلقمى قال  
النورى فيه أقوال أحدها أن المراد به أهل عصره ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر وفقه  
الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه أنه يرى تصديق تلك  
الرؤيا في اليقظة وصحتها واستبعاد أن يكون معناه سيرا في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع  
أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة من القرب منه وحصول  
شفاعته ونحو ذلك اه وجهه ابن أبي جرة وطائفة على أنه يراه في الدنيا حقيقة ويحاط به وان  
ذلك كرامة من كرامات الاولياء وقال ابن حجر هذا مشكل جدا لانه يلزم أن يكون هؤلاء أصحابه  
وتبقى الصحابة إلى يوم القيامة ولان جمعا من رآه في المنام لم يروه في اليقظة والخبر الصادق لا يختلف  
وأقول الجواب عن الاول منع الملازمة لان شرط الصحبة أن يراه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته  
وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحبة وعن الثاني أن الظاهر أن من لم يبلغ  
درجة الكرامات ممن هو في عموم المؤمنين انما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه أو عند  
الاحتضار ويكرم الله به من شاء قبل ذلك فلا يختلف الحديث وأما أصل رؤيته صلى الله عليه  
وسلم في اليقظة فقد نص على امكانها ووقوعها جماعة من الأئمة قال الغزالي ليس المراد أنه يرى  
جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي هو نفسه قال والآلة تارة  
تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فمآراه من الشكل ليس هو روح  
المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان  
ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهى تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس  
من نور أو غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى  
في المنام لا يعنى أنى رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره (ولا يتمثل الشيطان بي) قال العلقمى  
استثناف فكان قائل قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعنى ليس ذلك في المنام  
من قبيل القسم الثاني وهو أن يتمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخيلات  
قال وهل هذا المعنى مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء  
والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضئية والسماب الذي فيه الغيم لا يتمثل  
الشيطان بشئ منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم (ق د عن أبي هريرة من  
رأيتوه) أي علمتموه (بذكر أبا بكر وعمر بسوء) كسب أو تنقيب (فانما يريد الاسلام) فانما  
قصد به تنقيب الاسلام والطعن فيه فانما شيخ الاسلام وبهما كان تأسيس الدين (ابن قانع)  
في المعجم (عن الجاه السهمى) نسبة إلى بنى سهم وذو حديث منكر (من رابط) قال المناوى  
أى لازم الثغرى المكان الذى بيننا وبين الكفار (فوافق ناقة) قال في النهاية هو ما بين الحلبتين

من (قوله رابط) سواء كان مسافر ذلك أو مقبلا بأهله على الراجع فالمراد على النية بأن يكث بنية القتال وحفظ الاسلام (قوله فوافق ناقة) كتابه عن

الزمن اليسيران الفواق زمن مابين الحلبتين وهو يسير وخص الناقة لانها اشرف أموال العرب والافيقال فواق عنز فواق بقرة  
 (قوله حرمة الله على النار) أي حفظه من المكث فيها طويلا (قوله صيامها) على حذف مضاف أي صيام نهارها اذا الصيام لا يكون  
 ليلا (قوله روحه) أي مرة لقتال أعداء الله (قوله مسكا) أي طيبا ينطيب به حقيقة وبدل على نجاته ويحتمل انه كناية عن النعيم  
 (قوله من راي) أي سلك مسلك الرياء أي فعل قربة بقصد الرياء للناس قال العزري والذي في النسخ انه بالياء التحتية وبعدها  
 ألف اه فأصله راا بألف لينه بعدها همزةتان على وزن قاتل قلبت الثانية (٣٣٣) ياء لتطرفها بعدها همزة ثم قلبت

الياء ألفا لتحركها الخ  
 فصار راه همزة بين ألفين  
 فاجتمع شبه ثلاث ألفات  
 فأبدلت الهمزة ياء فصار راي  
 بالفين بينهما ياء فقيه  
 ثلاثة أعمال ولا يدع في  
 ذلك كافي الاوضع وشرحه  
 اه (قوله برئ من الله)  
 أي تباعد عن رحمة الله  
 أو ان في العبارة قلبا أي  
 برئ الله منه (قوله لم يحاسبه  
 الله) أي حساب مناقشة  
 وان حاسبه بسبب (قوله  
 ولو ذبيحة عصفور) خصه  
 لانه أصغر ما يؤكل من  
 الطيور فقيره بالاولى والمراد  
 برحمته ان يحسد الشفرة  
 ويكون في غير مقابلتها  
 لانه يرجحها بترك ذبيحتها  
 فقد فرغت ذبيحة من ذابحها  
 وجاءت له صلى الله عليه  
 وسلم فقال لها أطيعي  
 مولاك وامثلي لامر الله  
 والتفت لصاحبها وقال له  
 ارحمها (قوله عن وجهه)  
 أي ذاته أي لم يعذبه بالنار  
 (قوله عادية ماء) أي ماء  
 عادي جاريا يخشى منه غرق  
 محترم وكذا يقال في النار  
 (قوله أجر شهيد) أي

من الراحة وتضم فاؤه وتفتح وقال المناوي مابين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سوية لتدر  
 (حرمة الله تعالى على النار) أي يدخله الجنة مع السابقين وأما نار الخلود فكل مسلم محرم عليها  
 (عق عن عائشة) واسناده ضعيف (من رابط) قال العلقمي قال الدميري الرباط امر اقية  
 العدو في الثغور المقاربة لبلاده (ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها) أي  
 كان ثوابها مثل ثواب ألف ليلة يصام يومها ويقام لييلها قال المناوي تبعا لابن عظمة والقرطبي  
 وذا فحين ذهب يحرس المسلمين في الثغر لاساكنه قال العلقمي وتقدم ما فيه من النظر يعني ولو  
 اتخذته وطنا ومسكا (عن عثمان) بن عفان (من راح روحه في سبيل الله كان له بمثل  
 ما أصابه من الغبار) الحاصل له في المعركة (مسكا يوم القيامة) قال العلقمي الروح السير من  
 الزوال الى آخر النهار ويحصل هذا الثواب بكل روحه الى الغزو ولو في طريقه أو موضع القتال  
 (ه والضياء عن أنس) واسناده حسن (من راي) مرسوم في نسخ عثمناة تحبته بعدها ألف  
 (بالله) أي يعمل من أعمال الآخرة المقر به من الله (لغير الله) أي فعل ذلك ليراه الناس فيعتقد  
 ويعطي ويعظم (تقد برئ من الله) أي لم يحصل له على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه  
 (طب عن أبي هند) الداري (من ربي صغير احتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله) فيه شمول  
 لولده وولد غيره واليتيم وغيره (طس د عد عن عائشة) واسناده ضعيف (من رحم) حيوانا  
 ذبيحة بنحو اسراع وسن مديحة (ولو ذبيحة عصفور) قال المناوي سمي به لانه عصي وفر (رحمة الله)  
 أي تفضل عليه وأحسن اليه (يوم القيامة) ومن أدركته الرحمة يومئذ فهو من الفائزين (خد طب  
 والضياء عن أبي أمامة) واسناده صحيح (من ردد عن عرض أخيه) في الدين (رد الله عن وجهه  
 النار يوم القيامة) المراد أنه لا يعذبه قال المناوي وخص الوجه لان تعذيبه أنكى في الآلام وأشد  
 في الهوان (حم ت عن أبي الدرداء) قالت حسن (من ردد عن عرض أخيه كان) الرد  
 أي ثوابه (له سبحانه من النار) يوم القيامة قال المناوي وذلك بظهور الغيب أفضل من حضوره (هق  
 عن أبي الدرداء) واسناده حسن (من ردا عادية ماء) قال المناوي أي من صرف ماء جاريا متعبدا  
 أي مجاوزا الى اهلاك معصوم (أو) صرف (عادية نار) كذلك (فله أجر شهيد) أي مثل أجر  
 شهيد من شهداء الآخرة (الترسي) قال الشيخ يضم النون فسكون الراء فكسر السين المهملة  
 (في) كتاب (فضاء الخواص) للناس (عن علي) أمير المؤمنين (من ردت الطيرة) بكسر ففتح  
 (عن حاجة فقد أشرك) أي صار مشابها للمشركين المعتقدين أن الله شريك في الخير والشر تعالى  
 الله عن ذلك (حم طب عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث حسن (من رزق في شئ  
 فليزره) أي من جعلت معيشته من شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير لانه قد لا يفتح عليه في المستقبل  
 اليه فهو خلق المشاء لا المشاء فكان مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك (هب عن أنس)  
 واسناده حسن (من رزق في) أي فعل الأمور التي تجوز المنهيات (فقد رزق خير الدنيا

من شهداء الآخرة (قوله الطيرة) من قول أو فعل كان سمع من يقول ارجع أو رأى فدل على الرجوع عن الحاجة المسمى لها  
 فلا يرجع بل يستعبد بالله تعالى من شمر ذلك الفأل السيئ ويطلب منه تعالى الخير في تلك الحاجة فانه يندفع عنه ضرر ذلك الفأل (قوله  
 في شئ) تجارة أو صناعة فلا يعدل عنه الى غيره الا اذا تعطلت أسباب ذلك الشئ فينتقل الى غيره (قوله في) أي بأن وفقه الله تعالى  
 لفعل الأمور واجتناب المنهيات فقد رزق خير الدنيا بأن يرزقه الله من حيث لا يحتسب قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا  
 الآتية والآخرة بأن يجازيه أحسن الجزاء

(قوله في الشطر الباقى) بان يجمع في طاب الرزق ولا يجمع باى وجه كان (قوله باليسير من الرزق) بان لا يسخط من ضيق العيش بل يرضى بما قدم الله تعالى له (قوله بالقليل من العمل) بان يثبته على العمل القليل مثل ثواب العمل الكثير (قوله من رضى عن الله) بان سلم لقضائه وقدره من ضيق عيش وبلاء بدن وفقد ولد مثلا فلا يتسخط ولا يتشكى رضى الله تعالى عنه أى اثنابه وأدخله الجنة ونعمه (قوله قبل الامام) أى قبل (٣٢٤) رفعه أو وضع أى رأسه فسبق المؤمن امامه بركن كبيرة وبه ركن صغيرة كما هو

مقرر في الفروع أما يحشى من يسبق الامام أن يحول وجهه وجه حمار (قوله من رفع حجرا) أى أو غيره من كل مؤذنا مما خص الجبر لكونه الاغلب في الطريق (قوله ثنتى عشرة ركعة) قيل المراد بها صلاة الضحى وهو قول عندنا والراجح انها ثمانية فقط عدد اوثابا وصحة (قوله من رضى بسهم في سبيل الله) أى في جهاد الكفار كان له ثواب بكل سهم مثل ثواب عتق عبد فقوله عدل محرر أى مثل ثواب عتق عبد حر وخلص من الرق (قوله كقتله) أى عليه اثم كاتم القتل بل يكفر ان قصدا حقيقة ذلك (قوله بالليل) أى فيه وذاقه لما كانت المناقون ترمى الصحابة بالسهام ليلا فقوله ليس منا أى فهو كافران استحل ذلك والا فالمراد ليس على طريقتنا الكاملة وفي رواية من رمانا بسهم بدل في الليل لكن سبب الحديث يدل لتلك الرواية (قوله روع مؤمنا) أى خسوفه بنحو سل سلاح عليه ولو لعبا

والآخرة) فهو من المفحين السابقين الى جنات النعيم (أبو الشيخ) في الثواب (عن عائشة) واسناده ضعيف (من رزقه الله امرأة صالحه) أى دينه جميلة (فقد أعانه على شطردينه فليتنق الله في الشطر الثاني) قال المناوى لان أعظم البلاء القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبها تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن فأوصاه بالتقوى فيه (لن عن أنس) من رضى من الله باليسير من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل (قال المناوى فلا يعاقب على اقلاله من نوافل العبادة فمن ساءح سوح) (هب عن على) واسناده ضعيف (من رضى عن الله) في قضائه وقدره (رضى الله تعالى عنه) قال المناوى بان يدخله الجنة ويتجلى عليه فيها ليراه عيانا (ابن عساكر عن عائشة) من رفع رأسه قبل (رفع الامام أو وضع) رأسه قبل وضع الامام (فلا صلاة له) أى كاملة (ابن قانع عن شيبان) بن مالك الانصارى (من رفع حجرا عن الطريق) احتسابا لله (كذب له حسنة ومن كانت له حسنة) مقبولة (دخل الجنة) يعنى اذا يقبل الله الحسنه عفا عنه وأدخله الجنة مع السابقين (طب عن معاذ) واسناده صحيح (من ركع اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة) قال المناوى المراد صلاة الضحى وذلك هو أكثرها عند الشافعية اه واعتمد بعض المتأخرين منهم ان أكثرها وأفضلها ثمان (طس عن أبي ذر الغفارى) من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى له قصر في الجنة (قال المناوى تمامه فقال عمر اذا تكثرت قصورنا يا رسول الله) (ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن عبد الكريم بن الحرث مر سلا) من رضى بسهم في سبيل الله فهو له عدل (قال المناوى بكسر العين وتفخ أى مثل (محرر) زاد في رواية الحاكم ومن بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة وقال في النهاية العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (ت ن ك عن أبي نجیح) واسناده صحيح (من رضى) أى سب (مؤمنا بكفر) كأن قال هو كافر (فهو كقتله) في عظم الوزر لكن لا يلزم تساوى الوزرين (طب عن هشام) بن عامر بن أمية الانصارى واسناده حسن (من رمانا بالليل) أى رضى الى جهتنا بالنسي ليلا (فليس منا) أى فليس على منها جنا قال الشيخ وقد وقع أن رجلا أراد ان يعلم انقوم بنفسه ليلا وكان في حاجتهم وكره التكلم والتصويت فرمى بسهم ليعلمهم فأفرغ الناس فلما بلغ الشارع ذكره (حم عن أبي هريرة) واسناده حسن (من روع مؤمنا) أى أفرغه وخوفه (لم يؤمن الله) تعالى بشدة الميم (روعه يوم القيامة) حين يفرغ الناس من هول الموقف (ومن سعى بمؤمن) الى سلطان ليؤذيه (أقامه الله تعالى مقام ذل ونخزى يوم القيامة) فالسعاية حرام بل قضية الخبر أنها كبيرة قال العلقمى وفي حديث كعب السامى مثلث يريد أنه يهلك بسعايته ثلاثة نفر الساطان والمسعى به ونفسه (هب عن أنس) وضعفه المنذرى (من زار قبرى) أى زارنى في قبرى فقصد البقعة غير قرينة (وجبت) حقت ولزمت (له شفاعتى) أى سؤالى الله أن يتجاوز عنه (عدهب عن ابن عمر) باسناد ضعيف (من زارنى بالمدينة) أى في حياته أو بعد موته (محتسبا) أى ناويا بزيارته وجهه الله طالبا لثوابه (كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة هب عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (من زار قبر والديه أو

احدهما

(قوله لم يؤمن الله الخ) لان الجزء من جنس العمل (قوله سعى بمؤمن) أى اظالم ليؤذيه بأخذ مال أو ضرب

مثلا (قوله مقام ذل ونخزى) عطف ملزوم اذ يلزم من الخزى الذل ولا عكس (قوله زار قبرى) أى سعى لقبرى لاجل زيارتى فيه لان الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه (قوله شفاعتى) أى شفاعته تخصه غير شفاعته العامة (قوله محتسبا) أى مخلصا لله تعالى (قوله شهيدا) أى يمزى بالفضل وشفيعا أى شفاعته خاصة به

(قوله أو أحدهما) أي أو قبرا أحدهما (قوله في كل جمعة مرة) هذا يقتضي أن المداومة شرط في حصول الغفران وكتبه بارا والحديث الذي قبله لا يقتضي المداومة بل ولو مرة واحدة ويمكن أن يقال إذا زاره وقرايس أو تسبب في قراءتها بأن أمر من يقرأها حصلت له المغفرة وكتب بارا ولو جمعة واحدة وإذا زار ولم يقرأيس لم يحصل له ذلك (٣٢٥) إلا إذا دام (قوله فلا يؤمهم) أي

بكره ذلك بغير إذن وليؤمهم

رجل منهم أي ندبا (قوله أو عافية) أي طالب الرزق من كل حيوان (قوله خرج منه الايمان) أي كاله فهو من باب التخويف والزجر أو على حقيقة ان استحل ذلك (قوله كما يحل الخ) هو من باب التنفير أو محمول على المستحل كما مر (قوله زنى به) أي ابتلى بالزنا ولو بحيطان داره أي بمن تحويه حيطان داره من نخور زوجته أو بنته أو اخته ويحتمل أن يزني بحيطان الدار حقيقة بأن يحل شخص ذكره بجائزته ويلتذ فيخرج منه على الحائط (قوله زنى أمه) أي نسبه للزنا من غير علم بذلك سواء كانت أمته أو أمه غيره (قوله جلده الله الخ) بأن باهر الزبانية بجلده بذلك في الموقف على رؤس الاشهاد أو في جهنم (قوله من زهد في الدنيا) بأن لا يشتغل بتحصيل شئ منها الا قدر حاجته من مؤنة نفسه وعياله (قوله علمه الله) أي كشف عن قلبه العمى ليعلم الاسرار والمعارف (قوله بصيرا) أي يدرك

أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس) أي سورتها (غفر له) الصغائر وكتب بارا والديه وان كان عاقا لهما في حياتهما فالبيت تنفعه القراءة عنده وكذا الدعاء والصدقة ((عد عن أبي بكر)) باسناد ضعيف (من زار قبر والديه أو أحدهما في يوم الجمعة مرة غفر الله له) ذنوبه الصغائر (وكتب بارا) والديه وان كان عاقا لهما في حياتهما قال المناوي قال ابن القيم هذا نص في ان الميت يشعر بمن يزوره واللام صحت تسميته زائرا واذ لم يعلم المزور بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره هذا هو المعقول عند جميع الامم وكذا الاسلام فان السلام على من لم يشعر بمحال ((الحكيم)) الترمذي ((عن أبي هريرة)) واسناده ضعيف (من زار قوما فلا يؤمهم) أي لا يصلي بهم اماما في محلهم قال المناوي في كره بدون اذنهم ((وليؤمهم)) ندبا (رجل منهم) حيث كان فيهم من يصلح للإمامة قال العلقمي قال ابن رسلان ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخاري عن عتيان بن مالك استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي في بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام وصفقنا خلفه قال ابن بطال في هذا الحديث من زار قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الاعلام بأن صاحب الدار أولى بالإمامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو أفضل منه استحبابا بدليل تقديم عتيان في بيته الشارع ((حم د ت عن مالك بن الحويرث)) قال الذهبي حديث منكر (من زرع زراعا فاكل منه طير أو عافية كان له صدقة) أي كان له فيما تأكله العوافي ثواب كثواب الصدقة ((حم و ابن خزيمة عن خالد بن السائب)) باسناد صحيح (من زنى خرج منه الايمان) ان استحل والافالمراد فوره وذلك لان مفسدة الزنا من أعظم المفاسد ((فان تاب الله عليه)) أي قبل توبته ((طب عن شريك)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من زنى أو شرب الخمر زرع الله منه الايمان) أي كاله ((كما يحل الانسان القميص من رأسه)) أبرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه وذلك لان الخمر أم الفواحش والزنا يترتب عليه المققت من الله تعالى ((ك عن أبي هريرة)) من زنى زنى به ((بالبناء للمفعول)) ولو بحيطان داره ((قال المناوي يشير إلى أن من عقوبة الزاني ما لا بد أن يجمل في الدنيا وهو أن يقع الزنا في بعض أهل داره حتما مفضيا ((ابن التجار عن أنس)) بن مالك)) بالتشديد ((أمة)) أي رماها بالزنا ((لم يرها ترقى جلده الله يوم القيامة بسوط من نار)) في الموقف على رؤس الاشهاد أو في جهنم بيد الزبانية وفيه شمول لامته وأمة غيره ((حم عن أبي ذر)) واسناده حسن ((من زهد في الدنيا)) وانق الله ((علمه الله بلا تعلم)) من مخلوق ((وهده بلا هداية)) من غير الله ((وجعله بصيرا)) بتيوب نفسه ((وكشف عنه العمى)) أي رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور وانكشف له المستور ((حل عن علي)) من ساء خلقه عذب نفسه ((باسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال والقبيل والقال)) ومن أكثرهم سقم)) بكسر القاف كفي المصباح ((بدنه)) مع انه لا يكون الا ما قدر ((من لاسي الرجال)) أي قاولهم وخاصهم ونازعهم ((ذهبت كرامته)) عليهم وأهانوه ((وسقطت مروءته)) بانضم وردت شهادته ((الحرث)) ابن أبي أسامة ((وابن السني)) في عمل يوم وليلة ((وأبو نعيم في الطب النبوي عن أبي هريرة)) باسناد ضعيف ((من سأل الله الشهادة)) أي ان يموت شهيدا ((بصدق بلغة الله منازل الشهداء)) قال العلقمي أعطى من ثواب الشهداء ((وان مات على فراشه)) فيه استحباب سؤال الشهادة

الامور بعين بصيرته (قوله العمى) أي عمى البصيرة (قوله عذب نفسه) لان سبي الخلق يحصل منه أمور غير لائقة فعذب نفسه وجليسه وصاحبه وأهله (قوله ومن أكثرهم) أي في طلب الدنيا أو الجاه مثلا سقم بدنه أي ابتلاه الله بمرض بدنه (قوله لاسي الرجال) أي خاصهم (قوله الشهادة) الموت في قتال الكفار (قوله منازل الشهداء) أي كالأكياف

قوله ثلاث مرات) أي أقل السؤال ثلاث وجاه في رواية سبع مرات (قوله تكثرا) أي لاجل تكثر ماله فهو مفعول لاجله (قوله أوليستكثر) أي ان قل سؤاله قل عذابه يجمر جهنم وان كثر سؤاله ذلك كثرت عذابه يجمر جهنم ولا بأس بسؤال المحتاج وان كان قادر على الكسب وتركه (قوله بالله) أي بقدره الله أو عبادة الله الخ (قوله عن علم) أي نافع من علم الاديان أو الابدان (قوله فيكتمه) أي امتنع من تعليمه (قوله من سب العرب) أي لاجل كون النسب منهم فيكفر حينئذ لكرهاته له صلى الله عليه وسلم أما لو سبهم لاجل ذلك فهو عاص فقط فقوله المشركون أي فعله مثل فعلهم أو حقيقة على مامر (قوله أصحابي) أي كل فرد منهم صغيرا أو كبيرا (قوله جلد) أي تعزيرا بقدر ما يليق بحاله (قوله فقد سب الله) أي كأنه سب الله (قوله من سب) أي صلى سبحة الغصني أي صلاحها فالمراد بالتسبيح والسبحة هنا الصلاة (قوله يجرم) أي كما لا (قوله براءة من النار) فلا يدخلها (قوله مثل زبد البحر) كناية عن الكثرة (قوله الى مالم يسبقه) أي الى أرض ميمته لم يجزها مسلم (قوله أم جندب) كذا في غالب النسخ والصواب أم جنوب أفاده الوارسي

واستحباب نية الخير (عد عن سهل بن حنيف) بضم المهملة قال المناوي وهو تابعي خلافا لما يرويه صنيع المؤلف (من سأل الله الجنة) أي دخولها بصدق (ثلاث مرات قالت الجنة) قال المناوي بلسان الحال ولا مانع من كونه بلسان القول والله على كل شيء قدير (اللهم أدخله الجنة ومن استجار) بالله (من النار ثلاث مرات قالت النار) كذلك (اللهم أجره من النار) فيه إشارة الى ان دعاءهما مقبول (ت ل عن أنس) واسناده صحيح (من سأل الناس أمورهم تكثرا) أي لكثرة ماله لا الحاجة (فأما يسأل جرحهنم) قال العلقمي قال النووي قال القاضي معناه انه يعاقبه بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جرا يكوي به كائنت في مانع الزكاة فاذا علم ذلك (فليستقل منه أوليستكثر) قال العلقمي قال القرطبي هو أمر على جهة التهديد أو على جهة الاخبار عن مآل حاله ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير (حم م ه عن أبي هريرة (من سأل) الناس (من غير فقر) أي من غير احتياج (فأما) قال المناوي في رواية فكأنما (يا أكل الجرح) أمامع الاحتياج فقد يجب السؤال وذلك عند الاضطرار (حم وابن خزيمة والضياء عن حبشي) بضم الحاء المهملة بضبط المؤلف فسكون الباء الموحدة فثنتين مجمة (ابن جنادة) واسناده صحيح (من سئل بالله فأعطى) السائل (كتب له سبعون حسنة) قال المناوي المراد بالسبعين التسكين لا التحديد (هب عن ابن عمر) باسناد حسن (من سئل عن علم) يحتاج اليه السائل في دينه (فكتمه) عن أهله (ألجه الله يوم القيامة بلجام من نار) أي جعله في فيه جزاءه على فعله (حم ع ل عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (من سب العرب فأوثق) أي السابون (هم المشركون) أي بسبهم ليكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم (هب عن عمر) من سب أصحابي) أي سبهم (فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال العلقمي قال القاضي سب أحدهم من المعاصي الكبار ومذهبنا ومذهب الجهور أنه يعزروا ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا يختلف في أن من قال انهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لانه أنكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبر عنهم (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من سب الانبياء) أي سب نبي من الانبياء (قتل) لانه صار مرندا ولو كان السب خاليا عن القذف واذا أسلم قال أبو اسحق المروزي يسلم من القتل وغيره كسائر المرتدين ورجحه الغزالي وغيره ورجحه ابن المقرئ عن الاصحاح وقال أبو بكر الفارسي يصح اسلامه ويقتل حدا لان القتل حد قذف النبي وحد القذف لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه القفال وصوبه الدميري وقال الصبيدواني يصح اسلامه ويجلد ثمانين يعني اذا كان السب بقذف لان الردة ارتفعت باسلامه وبقى جلده فعليه لوعفا واحدا من بني اعمام النبي في سقوط حد القذف احتمالا لان للامام (ومن سب أصحابي جلد) ولا يقتل على مامر (طب عن علي) باسناد ضعيف (من سب عليا) بن أبي طالب (فقد سبني) أي فكأنه سبني (ومن سبني فقد سب الله) ظاهره أنه يصير مرندا او الظاهر أن المراد الزجر والتنفير (حم ل عن أم سلمة) واسناده صحيح (من سب سبحة الغصني) أي صلى صلواته (حول مجرما) بالجيم كعظم أي حولاناما (كتب الله له براءة من النار) أي خلاصتها (سهوية عن سعد) بن أبي وقاص (من سب في دبر) كل صلاة الغداة) أي بعد صلاة الصبح (مائة تسبيحة) بأن قال سبحان الله مائة مرة (وهلل) أي قال لا اله الا الله (مائة تهليله غفر له ذنوبه) الصغار (ولو كانت) في الكثرة (مثل زبد البحر) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه (ن عن أبي هريرة) واسناده صحيح (من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له) قال المناوي قال البيهقي أراد احباء الموات ونخرج الكافر فلا حقه له (د والضياء عن أم جندب) بنت عميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر عن أبيها أسمر بن نصر بن

(قوله عورة) من قول أو فعل كان غطى عورته الحسبية اذا كشفت أو ستر عيوبه ولم يفضها (قوله من ستر أخاه) كان غطى عورته وهي مكشوفة (قوله ستره الله يوم القيامة) كآية عن غفر ذنوبه وعدم مؤاخذته (قوله أقوى الناس) أى على الطاعة وجميع الامور (قوله فليستوكل على الله) أى يفوض أموره اليه وان كان مكنتسباً (قوله فى الرخاء) أى حالة غناه وصحة بدنه (قوله ان يحب الله ورسوله) أى ان تريد محبته لهما والافكل مؤمن بحبهما (٣٢٧) والآن اخرج من الايمان (قوله فى المحصف)

لزيادة العبادة عن قراءة الغيب بالنظر ومس المحصف (قوله حلالة الايمان) أى ثمراته والمراد من الايمان التصديق القلبي (قوله ان يسلم) أى فى دينه ودينه (قوله فليلزم الصمت) أى عملاً لا يعنيه اذ التكلم بما يعنى من علم وغيره مطلوب (قوله الى الحسن) وفى رواية الى الحسين (قوله أم آيين) هذا مما يلحقها بال عشرة المبشرين بالجنة وفيه حث على عدم اخلائها من التزوج فاذا طلقت أو مات زوجها ينبغي المسارعة فى تزويجها لمزيد فضلها (قوله من الحور العين) أى مثلهم فى الجمال والفضل فى معنى مثل (قوله أم رومان) زوجة أبى بكر أم عائشة (قوله سرته حسنته) أى فرحها وساءت سيئته أى حصل له غم وهم بارتكابها فهو مؤمن أى كامل (قوله فهو لغير رشدة) بكسر الراء وبالتاء لا بالضمير المضاف اليه كأنطق به شيخنا وفى المصباح ان فح الراء لغة وعبارته وهو لرشدة أى

الطائى ﴿ من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحياميتا ﴾ قال المناوى هذا فى من لم يعرف بأذى الناس ولم يتجاهر بالفساد ﴿ طب والضياء عن شهاب ﴾ من ستر أخاه المسلم فى الدنيا ﴿ بأن اطاع على قبيح صدر منه ﴾ (فلم يفضحه) أى لم يحدث به الناس ﴿ ستره الله يوم القيامة ﴾ أى لم يفضحه فيها بآثار عيوبه وذنوبه ﴿ حم عن رجل ﴾ صحابى ورواه البخارى أيضاً ﴿ من سره ان يكون ﴾ أى ان يصير ﴿ أقوى الناس ﴾ فى جميع أموره ﴿ فليستوكل على الله ﴾ فى جميعها ﴿ ابن أبى الدنيا فى ﴾ كتاب ﴿ التوكل عن ابن عباس ﴾ واسناده حسن ﴿ من سره ان يستجيب الله له عند الشدة والكرب ﴾ قال المناوى يضم ففتح جمع كرب وهو غم يأخذ بالنفس لشدة ﴿ فليكثر الدعاء فى الرخاء أى قبل حصول الشدة والكرب ﴾ (ت ك عن أبى هريرة) وهو حديث صحيح ﴿ من سره ان يحب الله ورسوله فليقرأ ﴾ القرآن نظراً ﴿ فى المحصف ﴾ قال المناوى لان فى القراءة نظراً زيادة ملاحظه للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباطه بحب المحبة ﴿ حل هب عن ابن مسعود ﴾ من سره ان يجحد حلالة الايمان ﴿ قال المناوى استعار الحلالة المحسوسة للكلمات الايمانية العقلية ﴿ فليحجب المرء لا يحبه الا الله ﴾ أى لاجله لا لغرض أحد كاحسان قال المناوى والمراد الحجب الكسبى لا الطبيعى ﴿ حم ك عن أبى هريرة ﴾ وحديث أحمد صحيح ﴿ من سره ان يسلم ﴾ فى الدنيا من أذى الخلق والآخرة من عقاب الحق ﴿ فليلزم الصمت ﴾ أى السكوت عملاً لا لثواب له فيه ﴿ هب عن أنس ﴾ من سره ان ينظر الى سيد شباب أهل الجنة فليتنظر الى الحسن ﴿ بن على ﴾ عن جابر ﴿ واسناده حسن ﴾ ﴿ من سره ان ينظر الى تواضع عيسى ﴾ بن مريم ﴿ فليتنظر الى أبى ذر ﴾ قال المناوى فى مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه ﴿ ع عن أبى هريرة ﴾ واسناده صحيح ﴿ من سره ان يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتنزوج ﴾ حاضنة المصطفى ﴿ أم آيين ﴾ بركة الحبشية قال المناوى ورثها من أبيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت اسامة ﴿ ابن سعد ﴾ فى طبقاته ﴿ عن سفيان بن عقيبة مرسل ﴾ هو أبو قبيصة ﴿ من سره ان ينظر الى امرأة ﴾ قال المناوى أى يتأملها بعين بصيرته لا بصره وظاهر الحديث حل النظر الى المرأة الأجنبية بغير شهوة وعليه جمع لكن الى الوجه والكفين خاصة ﴿ من الحور العين فليتنظر الى أم رومان ﴾ بنت عامر ابن عويمر الكنانية زوجة أبى بكر الصديق أم عائشة ﴿ ابن سعد عن القاسم بن محمد مرسل ﴾ من سرته حسنته وساءت سيئته فهو مؤمن ﴿ أى كامل الايمان لان هذا شأن من أيقن أن الله تعالى لا يخفى عليه شئ وانه يجازيه بعمله ﴾ ﴿ طب عن أبى موسى ﴾ باسناد ضعيف ﴿ من سعى بالناس ﴾ قال فى النهاية الساعى الذى يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه ﴿ فهو لغير رشده ﴾ قال المناوى أى يسعى لغير رشده ﴿ أو فيه شئ منه ﴾ أى من غير الرشدة لان العاقل الرشيد لا يتسبب فى الايذاء اه ظاهراً كلامه ان الرواية بضم الراء والاضافة للضمير لكن فى الصحاح رشدة بكسر أوله وفتح ضده قولهم لزية ﴿ ك عن أبى موسى ﴾ من سكن البادية جفا ﴿ صار فيه جماء الاعراب أى وغلط طبعه وصار جافاً بعد اطفى الاخلاق اذ يفقد من بروضه ويؤديه ﴿ ومن اتبع الصبيد غفل ﴾ بفتحات قال فى النهاية أى يشتغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة وقال المناوى غفل عن مصالحه

صحح انفسه بكسر الراء والفتح لغة انتهى أى فن يسعى بالناس لمن يضرهم فهو لغير رشدة أى غير صحيح النسب أى نسبه ردى اذ ذوالنفس المحمود لا يضر أحد او مقتضى قول المناوى فى شرحه أو فيه شئ منه أى من غير الرشدة ان يقرأ لغير رشده بالاضافة للضمير لالتاء والاقفال أى من غير الرشدة (قوله ومن اتبع الصبيد غفل) أى عن طاعة الله تعالى فهو مذموم الا اذا كان نحو وفاء دين

(قوله السلطان) أي من له سلطنة اذنت لانه حينئذ لا يرضى بحاله من ضيق العيش لان رضا النفس بما قسم الله لها اذا اطاعت على أكثر منه قليل جدا (قوله (٣٢٨) في سبيل الله) أي الجهاد (قوله باي) أي باع نفسه لله فهو من البيع ويصح انه من

(ومن أن السلطان اذنت) لانه ان وافقه في مراده فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه (حم) ٣ عن ابن عباس (من سل سيفه في سبيل الله) أي قاتل به الكفار لاعلاء كلمة الله (فقد بايع الله) فيجازه على بيعته (ابن مردويه عن أبي هريرة (من سل علينا السيف) أي أخرجه من عنقه لاضرارنا (فليس منا) حقيقة ان استحل والاف المراد ليس من كاملينا (حم م عن سلمة بن الاكوع (من سلك طريقا يلتمس) يطلب (فيه علما) ثم عيا أو آله (مهل الله له طريقا الى الجنة) في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح أو في الآخرة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيها ولا هول الى أن يدخل الجنة سالما (ت عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من سلم على قوم فقد فضلهم) أي زاد عليهم (بعشر حسنة وان ردوا عليه) فابتداء السلام وان كان سنة أفضل من رده وان كان فرضا (عد عن رجل) صحابي واسناده ضعيف (من سمع المؤذن) أي أذنه (فقال مثل ما يقول) الا في الحيعتين (فله مثل أجره) قال المناوي ولا يلزم تساوهم ما (طب عن معاوية) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من سمع) بالتشديد (سمع الله به ومن رايا) بعمله (رايا الله به) قال المناوي قال النوري معناه من رايا عمله وسمعه الناس ليكرمه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمع المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه ايا. ليكون ذلك حسرة عليه وحظه منه (حم م عن ابن عباس (من سمى المدينة) النبوية (ببئر) قال المناوي بفتح فسكون سميت به باسم من سكنها أولا (فليس تغر الله) قال المناوي لما وقع فيه من الاثم لان التريب الفساد ولا يليق به اذلك فتسميتها بذلك حرام لان الاستغفار اغماؤه عن خطيئته اه وقال الشيخ تسميتها بذلك مكروه تنزيها (هي طابته هي طابته) أي اللائق بها هذا الاسم دون الاول (حم عن البراء) بن عازب باسناد صحيح (من سها في صلاته في ثلاث أو أربع) أي سلك هل صلى ثلاثا أو أربع (فليتيم) وجوبا بأن يجعلها ثلاثا أو يأتي برابعة (فان الزيادة خير من النقصان) أخذ به الشافعي فقال من سلك عمل ييقينه فبأخذ بالقل (ك عن عبد الرحمن بن عوف (من سود مع قوم) بفتح السين والواو المشددة أي من كثر سواد قوم بأن عاشرهم وناصرهم وسكن معهم (فهو منهم) أي حكمه حكمهم (ومن روع) بالتشديد (مسلم الرضا) أي لاجل رضا (سلطان حي به يوم القيامة معه) أي مقيد مغلولامثله فيحشر معه ويدخل النار معه (خط عن أنس) بن مالك (من شاب شبيبة في الاسلام كانت له نورايوم القيامة) قال المناوي أي يصير الشعر نفسه نورايوم تدي به صاحبه والشيب وان كان ليس من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزله قال العلقمي وسببه ما روى الخلال في جامعه عن الطارق بن حبيب أن حجما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شبيبة في طيبته فاهوى اليها ليأخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره وعلى هذا فيكره تنف الشيب للفاعل والمفعول به قال النوري ولو قيل يحرم التنف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين تنفه من اللحية والراس والشارب والحنفية والحاجب والعدا وبين الرجل والمرأة (ت عن كعب بن مرة) واسناده حسن (من شاب شبيبة في الاسلام كانت له نورايوم غيرها) أي بالسواد لغير الجهاد (الحاكم في السكنى) واللقاب (عن ام سليم) بنت ملحان الانصارية واسناده حسن (من شدد سلطان به معصية الله) أي قوى حجة بارتكاب محرم (أوهن الله كيدته يوم القيامة) أي أضعف تدبيره وردة خاسئا (حم عن قيس بن سعد) بن عباد واسناده حسن (من شرب الخمر في الدنيا

المبايعة (قوله يلتمس فيه) أي بسبب سواك هذا الطريق ففي سببية أو المراد يلتمس في غايته ويؤخذ من هذا الحديث ان طالب العلم يموت مؤمنا (قوله طريقا الى الجنة) في الدنيا بالاعانة على أسباب الجنة من الطاعة وفي الآخرة بإدخالها بلا سابقة عذاب حيث لم يكن عليه ما يعوقه (قوله سمع) أي قال قولاً أو فعل فعلاً لاجل ان يحمده الناس سمع الله به أي فضحه يوم القيامة باسلام الناس بانه مرء (قوله يثر) فيكره ذلك وما في القرآن من تسميتها بذلك فقبل ورود النهي قرره شيخنا على أنه حكاية من الله تعالى عن المناوقين حيث قال واذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم (قوله وأربع) نسخة أو أربع (قوله سود) أي كثر جيش قوم بأن خالطهم فله حكمهم من صلاح وغيره (قوله روع) أي خوفه بخوسل سيف وان لم يضربه (قوله نور الخ) أي خلق الله له نورايوم القيامة يسعي بين يديه (قوله شدد سلطان به) أي قوى نفسه بارتكاب محرم كشر بخمر للقوة وقتل ليهاب افاده الشارح وقرر شيخنا أي اعان اذا سلطنة على معصية كما يقع لاعوان الظلمة (قوله أوهن) أي أظهر الله كيدته لعدم قدرته على اقامة الحجية قوله شرب الخمر ولو قبله الا وان لم يسكر

(قوله حرما) أي لعدم دخول الجنة أريد كذا أوله لكن يحرم التذنبها (قوله عطشان) (٣٢٩) نسخة عطشان وأولت ظاهرة

لأنه ممنوع الصرف (قوله نور الإيمان) أي بعضه لا كاله أي لاجمعه (قوله لم يقبل الله الخ) أي لم يقبله هذه المدة وخص الصلاة لأنها أفضل أعمال البدن والافتغرها كذلك (قوله بصفة) أي قدرها (قوله فاجلدوه ثمانين) إن كان حرا والافأربعين ٣ (قوله يستباح بها مال الخ) لم يقل يستباح لأن الشاهد لا يستباح بشهادته وإنما الذي يستباح المشهود له ولم يقل أو يسفك بها دم بل قال أو يسفك بها دم لأن شهادته سبب إسفك دمه فكانه السافك للدم وقد يقال إنه يصح أن يقال يستباح بها مال الخ أي يتسبب في ذلك فكانه المستباح فتأمل (قوله ثم وضعه) أي ضرب به قدمه هـ درلانه صائل (قوله إيماناً) أي تصديقاً به فرض واحتساباً أي إخلاصاً لله من الرياء (قوله وأتبعه ستاً) أي متواليه أولاً (قوله والاربعاء والخميس) أي من كل شهر دخل الجنة مع السابقين (قوله ثلاثة أيام) أي البيض أو السود أو غيرهما (قوله في سبيل الله) أي الجهاد

الذي لم يقبل منها) قيل أن يموت (حرما) يضم فكسر (في الاستحرة) قال المناوي أي حرماً دخول الجنة أن لم يعف عنه إذ ليس ثم الأجنة ونار والجر من شراب الجنة فإذا لم يشربها لم يدخلها اه وقال العلقمي قال القرطبي يحتمل أنه لا يشتهي ذلك في الجنة كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه (حم ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب (من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة) قال المناوي لأن الخمر تدفع العطش ومن استعمل على الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) بن العاص (من شرب خمرًا) عالمًا مختارًا (خرج نور الإيمان من جوفه) فان تاب عاد إليه (طس عن أبي هريرة) من شرب مسكرًا ما في أي سواه كان خمرًا وهو المتخذ من ماء العنب أو غيره وهو المتخذ من غيره (لم يقبل الله صلاة أربعين يومًا) قال المناوي خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن والاربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (طب عن السائب ابن يزيد) واسناده حسن (من شرب بصة من خمر) أي شيئاً قليلاً بقدر ما يخرج من الفم من البصاق (فاجلدوه ثمانين) إن كان حراً والافأربعين (طب عن ابن عمرو) بن العاص (من شهد أن لا إله الا الله) أي ومحمد رسول الله فاكتمى بأحد الجزأين عن الآخر (دخل الجنة) أي لا بد من دخوله إياها وان عذب (البراز عن ابن عمر) باسناد صحيح (من شهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله) صادقاً من قلبه كما في رواية (حرم الله عليه النار) قال المناوي نار الخلود أو إذا تجنب الذنوب أو تاب أو عفى عنه (حم م ت عن عبادة) بن الصامت (من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم) وكذا كل معصوم (أو يسفك بها دمًا) ظلمًا (فقد أوجب النار) أي فعل فعلًا أو جبهه دخوله وتعذيبه بها (طب عن ابن عباس) باسناد حسن (من شهر سيفه) من غمده للقتال (ثم وضعه) قال المناوي أراد بوضعه ضرب به (قدمه هدر) إن استعمل والافالمراد التنفير عن قتال المؤمنين (ن ل ك عن ابن الزبير) بن العوام (٧ من صام رمضان إيماناً) قال العلقمي قال في الفتح المراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية الصوم (واحتساباً) المراد بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى قال أبو البقاء وفي نصب ذلك وجهان أحدهما هو مصدر في موضع الحال أي من صام مؤمنًا محتسبًا كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أي ساعيات والثاني هو مفعول لأجله أي للإيمان والاحتساب (غفر له ما تقدم من ذنبه) مفرد مضاف فيم جميع الذنوب والمراد الصغائر كما تقدم (وما تأخر) قال المناوي من الصغائر المتعلقة بحق الله (خط عن ابن عباس) من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال) قال العلقمي لم يقل ستة مع أن العدد مذكر لأنه إذا حذف جاز فيه الوجهان (كان كصوم الدهر) قال العلقمي قال شيخنا زاد الأنسائي من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهروه رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشك على هذا ما قيل إنه يلزم على ذلك مساواة ثواب الفرض بالنفل لأنه إنما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى (حم م ع عن أبي أيوب) الانصاري (من صام رمضان وستاً من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة) بالمعنى المشار قال المناوي وقوله الاربعاء والخميس يحتمل أن يكون من شوال غير تلك السنة ويحتمل كونها من جميع الشهور وهو أظهر (حن عن رجل) صحابي (من صام ثلاثة أيام من كل شهر) قال المناوي قيل الأيام البيض وقيل أية ثلاثة كانت (فقد صام الدهر كله) لأن صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن داوم على ذلك كان من الصائمين وإن كان من الطاعمين (حم ت ن ه والضياء عن أبي ذر) باسناد ضعيف (من صام يومًا في سبيل الله) قال النووي فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفتن به حق ولا يفتن به قتال ولا غيره من مهمات غزوه (بعسده الله وجهه عن النار) قال

(٣) في نسخ المتن والمناوي من شرب مسكرًا ما كان

(٤٣ - عزري ثالث) زيادة كان بعدما أه (٧) في نسخ المتن والمناوي زيادة حديث قبل هذا الحديث ونصه من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه حم ق ع عن أبي هريرة اه

٣ في العزري والافأربعين

يطلع عليه أحد) أى لبعده  
 عن الرياء وقوله من صام  
 الا بدى وهو يشق ٣ عليه  
 صومه فلا صام أى فلا  
 ثواب له ولا أظفر أى تليذ  
 بالفطر وقوله لم يخرقه أى  
 بمانى عنه من المعاصى  
 (قوله الشديد) أى الضيق  
 لشدة عليه فى تحصيله  
 (قوله الفردوس) هى أعلى  
 الجنة وفيها مراتب بعضها  
 أعلى من بعض فقوله من  
 جنة الفردوس من إضافة  
 العام للخاص أو هى للبيان  
 وقوله حيث شاء أى فيجزيه  
 الله تعالى (قوله صدع الخ)  
 الصداع وجع الرأس  
 وقيل خاص بجانب الرأس  
 الايمن أو الايسر ومثله  
 الصداع فى ذلك غيره من  
 سائر الامراض (قوله فلا  
 يتبعنكم الله) أى لا يطالبكم  
 بشئ من عهده ومنهياته  
 (قوله من الصبح الخ) مثل  
 لصبح غيرها فى أنها تقع  
 داء بادرلك ركعة (قوله  
 البردين) خصهما لانهما  
 فى وقت التسكاسل اذ الصبح  
 فى وقت النوم والعصر فى  
 وقت الاشتغال بالمعاش  
 بهما أشق على النفس من  
 سائر الصلوات (قوله  
 وحسابه على الله) أى  
 فيستره ولا يطلع عليه ملكا  
 ولا غيره بل يحاسبه بنفسه  
 ويفضله (قوله فكأنما قام  
 نصف ليلة الخ) لان كل  
 وجه (قوله من ليلة القدر)

النورى أى عافاه منها وبعده عنها (سبعين خريفا) أى سنة أى ببعده عنها مسافة تقطع فى سبعين  
 سنة (حم ق ت ن عن أبى سعيد) الخدرى (من صام يوم عرفه غفر الله ستين سنة أمامه  
 وسنة خلفه) قال المناوى وهى التى هو فيها أى الذنوب الصائرة فى العامين والمراد غير انكثاره وهو  
 فى حق غير الحاج أما الحاج فيكره له صومه (ه عن قتادة بن النعمان) واسناده حسن (من صام  
 يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة) وله إذا ذهب جمع الى أن أفضل الصيام بعد رمضان  
 المحرم (طب عن ابن عباس) من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه أحد لم يرض الله له ثواب دون  
 الجنة (أى دخولها بدون عذاب) (خط عن سهل بن سعد) باسناد ضعيف (من صام الا بدى) أى  
 سر د الصوم دائما (فلا صام ولا أظفر) اخبار بأنه كالذى لم يفعل شيئا لانه اذا تعد ذلك انتفت عنه  
 المشقة فكانه لم يصم (حم ن ه ل عن عبد الله بن الشيخير) باسناد صحيح (من صام ثلاثة ايام  
 من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة ستين) بنون قبل المشناة (طس عن أنس)  
 واسناده ضعيف (من صام يوما لم يخرقه) بمانى الصائم عنه كغيبه (كتب له عشر حسنات  
 حل عن البراء) بن عازب واسناده حسن (من صبر على القوت الشديد) أى العيش الضيق  
 (صبراجيلا) أى من غير تضجر ولا شكوى (أسكنه الله من الفردوس حيث شاء) جزاءه على  
 ذلك (أبو الشيخ فى الثواب عن البراء) بن عازب واسناده حسن (من صدع رأسه) أى حصل له  
 وجع فى رأسه (فى سبيل الله) أى الجهاد أو الحج (فاحتسب) طاب بذلك الثواب عند الله (غفر  
 له ما كان قبل ذلك من ذنب) والمراد الصغائر (طب عن ابن عمرو) وحسنه الترمذى (من  
 صرع عن دابته) أى سقط عنها فمات (فهو شهيد) أى من شهداء المعركة ان كان سقوطه  
 بسبب القتال والافن شهداء الآخرة (طب عن عقبه بن عامر) من صلى الصبح فى جماعة كما  
 فى رواية مسلم فهو مقيد ببقية الروايات المطلقة (فهو فى ذمة الله) بكسر الميم عهده أو أمانته  
 أو ضمانه (فلا يتبعنكم الله بشئ من ذمته) المراد النهى عن أذيتة أى فلا تتعرضوا له بالاذى  
 (ت عن أبى هريرة) واسناده حسن (من صلى ركعة من الصبح ثم طاعت الشمس فليصل  
 الصبح) أى فليتها بأن يأتى بركعة أخرى وتكون أداء (ل عن أبى هريرة) واسناده حسن  
 (من صلى البردين) قال العلقمى بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر  
 والعصر زاد فى رواية لمسلم يعنى العصر والفجر قال الخطابى ميم بريدن لانهما يصليان فى بردى النهار  
 وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحروق وقال القزاز فى توجيه اختصاص هاتين الصلاتين  
 بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لاشربة والمراد الذين صلواهما  
 أول ما فرضت الصلاة ثم ما تواقبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت أولاً ركعتين بالغداة  
 وركعتين بالعشى ثم فرضت الصلوات الخمس فهى خبر عن أناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى  
 ما فيه من التكلف والأوجه ان من فى الحديث شرطية وقوله (دخل الجنة) جواب الشرط وعدل  
 عن الاصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة ارادة للتأكيد فى وقوعه يجعل ما سبق  
 كالواقع وقال المناوى بغير عذاب أو بعده ومفهومه أن من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على  
 المستحل واستدل به من قال الصلاة الوسطى هى الصبح والعصر معا (م عن أبى موسى) من صلى  
 الفجر فى جماعة (فهو فى ذمة الله) أى أمانه وخص الصبح لما فيها من المشقة (وحسابه على الله)  
 فيما يخفيه من تجور ياء وليس المراد أنه لا يطالب بباقي الصلوات (طب عن والد أبى مالك  
 الأشجبي) واسناده حسن (من صلى الغداة) أى الصبح (كان فى ذمة الله حتى يمسي) أى  
 يدخل المساء (طب عن ابن عمر) بن الخطاب (من صلى العشاء فى جماعة) ثم صلى الصبح فى  
 جماعة (فقد أخذ بحظته من ليلة القدر) قال المناوى أخذ به الشافعى فى القديم فقال من شهد

أى اذا صلى العشاء فى جماعة والصبح كذلك وصادق ذلك ليلة القدر وحصل له ثواب قيام ليلة القدر وان نام بقية ليلة العشاء

العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر أخذ حظه منها ولم ينص في الجديد على خلافه ((طب عن أبي امامة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((من صلى العشاء في جماعة)) أي معهم ((فكأنما قام نصف ليلة)) أي اشتغل بالعبادة إلى نصف الليل ((ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)) قال العلقمي يعني مع صلاة العشاء في جماعة يحصل له ثواب جميع الليل قال المناوي وأخذ بظاهره الظاهرية فقالوا يحصل لمن صلاه في جماعة قيام ليلة ونصف ويرده رواية أبي ذر من صلى العشاء والصبح الخ ((حم م عن عثمان)) من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة ((قال العلقمي في الحديث حجة لما ذهب إليه الجمهور أن الفرائض لها رواتب مسنونة وذهب مالك إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر قال العلماء والحكمة في مشروعية النوافل التكميل للفرائض ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية العدد المذكور وقد بينه النسائي عن أم حبيبة فقال أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة العشاء ((حم م د ن ه عن أم حبيبة)) من صلى قبل الظهر أربع ركعات أو ركعتين قبل صلاة العشاء ((حم م د ن ه عن أنس)) من صلى قبل الظهر أربع ركعات ((كعدل رقية)) أي مثل ثواب عتق نسمة ((من بنى اسمعيل)) بن ابراهيم الخليل ((طب عن رجل)) صحابي أنصاري واسناده حسن ((من صلى الضحى أربع ركعات قبل الأولى أربع ركعات له بيت في الجنة)) قال المناوي الظاهر أن المراد بالأولى الظهر لأنها أول صلاة ظهرت وفرضت وفعلت ((طس عن أبي موسى)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((من صلى قبل العصر أربع ركعات بعلمه الله على النار)) أي كفر الله عنه بذلك ذنوبه فلا يعاقب بالنار عليها ويحتمل غير ذلك قال المناوي وفي رواية لم يمسسه النار وفيه ندب أربع ركعات قبل العصر وعليه الشافعي ((طب عن ابن عمر)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم)) قال المناوي أي بشئ من أمور الدنيا ويحتمل الاطلاق ((كتبنا)) أي الركعتان أي ثوابهما ((في علمين)) قال المناوي علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عمله صلحا والثقلين ((عب عن مكحول مرسل)) وهو الشامي واسناده صحيح ((من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له)) بالبناء للمفعول ((عبادة ثنتي عشرة سنة)) قال المناوي والقليل قد يفضل الكثير بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ((ت ه عن أبي هريرة)) قال العلقمي قال الدميري حديث ضعيف ((من صلى بين المغرب والعشاء)) يحتمل ان من شرطية والجواب محذوف أي فاز بالاجر العظيم أو نحو ذلك ((فانها صلاة الاوابين)) قال المناوي تمامه ثم تلا قوله تعالى انه كان للأوابين غفورا واحياء ما بين العشاءين سنة مؤكدة ((ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسل)) من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ((قال المناوي فيه ندب صلاة الرغائب لأنها مخصوصة بما بين العشاءين)) ه عن عائشة ((من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة)) قال المناوي أي الصغائر الواقعة فيها ولا تعارض بينه وبين خبر الاثني عشر لان ذلك في الكتابة وهذا في المحو ((ابن نصر عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ((من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب)) قال المناوي غسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة وهو ما في الروضة لكن الاصح عند الشافعية ان أكثرها عثمان ((ت ه عن أنس)) واسناده ضعيف ((من صلى ركعتين في خلاء)) أي في محل خال من الآدميين بحيث لا يراه الا الله والملائكة ((ومن في معناهم وهم الجن)) كتب له براءة من النار ((يحتمل أن الله سبحانه وتعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة أو يعفو عنه ويرضى خصماؤه فلا تمسه النار)) ابن عساكر عن جابر ((من صلى على صلاة واحدة صلى

(قوله تطوعا) أي غير  
الغرض وفيه رد على من  
نفي الرواتب لغير الصبيح  
فقال هي نوافل والرواتب  
سنة الصبح فقط (قوله  
أربعاء) بتسليم أو تسليما  
ومثل الظهر الجمعة (قوله  
كعدل) بكسر العين وفتحها  
(قوله على النار) أي نار  
الخلود (قوله قبل ان  
يتكلم) أي بسوء وقيل  
مطافئها وأولى (قوله  
كتبنا) أي ثوابها في علمين  
أي على وجه مخصوص  
أعلى من غيره والافضل  
أعمال الخير تكتب في  
علمين (قوله عدلن) بالبناء  
للمفعول على نسخة  
بعبادة وعلى نسخة عبادة  
بمخفف الباء يقرأ عدلن  
بالبناء للفاعل (قوله في  
خلاء) أي محل خال

(قوله صلى على) أي طلب  
 ودعا لي بزيادة القرب منه  
 تعالى (قوله صلى الله عليه)  
 أي تجلي عليه فرجه عشر  
 درجات (قوله نائبا) أي  
 بعيدا بلغته أي بلغني الملك  
 ذلك فيقول فلان يصلي  
 عليا لا فرق في ذلك بين  
 ليلة الجمعة وغيرها (قوله  
 لم يتها) بأن حصل فيها  
 خال لم يشعر به أكثر ركن  
 نسيانا أو ترك أبعاض  
 وهيئات لم ترفع كذلك إذ لا  
 رفع الا التام فيتمها الله  
 تعالى من سبحانه أي نوافله  
 لترفع نامة (قوله من صلى  
 عليه) أي على جنازته  
 (قوله مائة من المسلمين) وفي  
 رواية سبعون وفي أخرى  
 ثلاثة صفوف وان قل  
 الصف كائنين (قوله فلا  
 شيء عليه) هذا يدل لنا  
 ويرد على من كره صلاة  
 الجنازة في المسجد (قوله  
 صلاة فريضة فله) أي  
 عقبها دعوة مستجابة بعين  
 ما طلب أو بغيره عاجلا أو  
 آجلا وكذا ما بعده (قوله  
 من صمت) أي سكت عن  
 كل ما يخالف الشرع فنجاه من  
 العذاب والحساب ولذا  
 قال صلى الله عليه وسلم  
 كف عنك هذا وهل يكب  
 التماس الخ ولذا جعل  
 للسان حسان الاستان  
 والشفتان لينا مل في  
 الكلام قبل خروجه (قوله  
 من أهل بيتي) هم أولاد  
 الحسين وسبأ ذكر أولاد  
 عبد المطلب أيضا أي

الله عليه بها عشرًا) وكما زاد زاده بتلك النسبة (حم م ٣ عن أبي هريرة) من صلى على  
 واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات (قال العلقمي  
 قال شيخنا قال ابن العربي ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما فائدة هذا  
 الحديث قلنا أعظم فائدة وذلك ان القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تضاعف عشرة والصلوة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم حسنة بمقتضى القرآن أن يعطى عشر درجات في الجنة فأخبر أن الله تعالى  
 يصلي على من صلى على رسوله عشر اوز كرامة الله العبد أعظم من الحسنة مضاعفة قال ويحقق ذلك  
 ان الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزاء ذكره من ذكره قال العراقي  
 ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات كما  
 ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمة وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر  
 أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وواظرها تشر يفاله بين الملائكة كما في الحديث وان  
 ذكرني في ملاذكرته في ملاخير منه (حم خد ن ك عن أنس) وهو حديث صحيح (من صلى على  
 صلى على سبعين بصرح عشر اوحين يسمي عشر اوز كرامة شفاعتي يوم القيامة) قال المناوي المراد  
 شفاعته خاصة غير العامة (طب عن أبي الدرداء) من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى  
 على نائبا) أي بعيدا عنى (أبلغته) قال المناوي أي أخبرته به على لسان بعض الملائكة لان  
 لروحه تعلقا بمقره الشريف وحرام على الارض ان تأكل أجساد الانبياء فخاله كحال النائم (هب  
 عن أبي هريرة) من صلى على صلاة واحدة كتب الله له قيراطا) من الاجر (والقيراط مثل)  
 جبل (أحد) في عظم القدر (عد عن على) باسناد حسن (من صلى صلاة) مفروضة  
 (لم يتها) بأن أدخل بشيء من ابعاضها أو هيئاتها (زيد عليها من سبحانه) أي نوافله (حتى تتم) أي  
 نصير كاملة (طب عن عائذ بن قوط) الشامي (من صلى خلف امام فليقرأ بفاتحة الكتاب)  
 قال المناوي ولا تجزئه قراءة الامام وعليه الشافعي وقال الحنفية تجزئه (طب عن عبادة بن  
 الصامت) من صلى عليه) وهو ميت (مائة من المسلمين غفر له ذنوبه) قال المناوي ظاهره  
 حتى الكبار (عن أبي هريرة) من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) قال العلقمي في  
 رواية فلا شيء عليه أوله بالثلاث تسلم به أبو حنيفة ومالك قال النووي في المشهور عنه محمول على  
 ان معناه لا شيء عليه فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان أسأتم فلها أي عليها كما قال الشاعر  
 • فخرصر يعالليدين وللقم • وقيل هو محمول على نقصان أجره اذ لم يتبعها للدفن فان الغالب  
 ان المصلي عليه في المسجد ينصرف الى أهله والمصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها فينقص أجره  
 فيكون التقدير فلا أجره كامل فان قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام  
 انما صلى على سهل في المسجد لمطر أو غيره أو انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد أو ان  
 المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب ان قول عائشة وفعلاها وفعال بقية أمهات المؤمنين يرده هذه  
 الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يتها لمن في المسجد الصلاة على  
 الجنازة الخارجة عنه (د عن أبي هريرة) من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة ومن ختم  
 القرآن فله دعوة مستجابة) قال المناوي أي عقبها فاما ان تجعل واما ان تؤخره في الآخرة (طب  
 عن العرياض) بن سارية (من صمت) أي سكت عن النطق بما لا يعنيه أي ما لا ثواب له  
 فيه (نجاء) من العقاب والعقاب يوم المآب (حم ت عن ابن عمرو) باسناد ضعفه النووي  
 (من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء) لاعتزافه بالعجز عن  
 جزائه وهذا عند العجز عن مكافأته بالاحسان فان قدر على مكافأته فالجمع بينهما أفضل من  
 الاقتصار على الدعاء (ت ن حب عن أسامة) بن زيد واسناده صحيح (من صنع الى أحد

(قوله كافاته الخ) أي فيلزم  
 نجاته لان الله لا يرده رسوله  
 فن كافاه كان ناجيا فيطلب  
 فعل المعروف معهم ما يمكن  
 (قوله صورة) أي ذات  
 روح لا صورة نحو مشهور  
 ومسجد (قوله وليس بنافخ)  
 أي فتكليفه ذلك لاظهار  
 سبب عذابه ومزيد  
 المشقة والعذاب عليه  
 ويؤخذ منه جواز  
 التكليف بالمال (قوله  
 صار) أي نفسه أو غيره  
 ومن شاق أي أوصل  
 مشقة لنفسه بحمل شئ  
 ثقيل مثلا أرغيره (قوله  
 كانت له الخ) أي كان  
 ثوابها وجزاؤها نجاته من  
 النار (قوله طيبة بها  
 نفسه) أي بساحة نفس  
 (قوله قبل الصلاة) أي  
 قبل دخول وقت صلاة  
 العيد والافهي أضحية وان  
 لم يصل العيد (قوله غلاما)  
 أي رقيقا له (قوله لم يأتها)  
 أي لم يأت سببه كأن حده  
 حد الزنا ولم يزن (قوله  
 مملوك) أي ذكرا أو أنثى  
 ظالمه بأن ضربه لا لتأديب  
 ونحوه أقيده أي اقتص منه  
 (قوله بسوط) أي مثلا  
 فثله غيره من جميع آلات  
 الضرب (قوله يتيماله)  
 أي له الولاية عليه كأن  
 كان حده لأبائه والأفوه  
 ليس يتيم (قوله بسجان  
 الله وبجملده) فهي تقوم  
 مقام ذلك في الجملة لا من كل  
 وجه (قوله منزلا) أي محلا  
 تنزل فيه الغزاة أو قطع طريقا تحرقه الغزاة أو أذى مسلما في سفره للجهاد

من أهل بيتي يدا) أي فعل معهم معروف (كافاته عليهم يوم القيامة) فيه الخش على الاحسان الى  
 أهل البيت (ابن عساكر عن علي) باسناد ضعيف (من صنع صنيعه الى أحد من حلف)  
 بكسر الميم لمة وسكون اللام وقال بعضهم بفتح الميم واللام (عبد المطلب) أي ذريته (في الدنيا  
 فعلى مكافاته اذ القيني) يعني في القيامة (خط عن عثمان بن عفان) (من صور صورة) أي  
 ذات روح (في الدنيا كاف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ) أي ليس بقدر على ذلك  
 فهو كتابة عن طول مدة تعذيبه (حم ق ن عن ابن عباس) بشدة الراء أي أوصل  
 ضررا الى معصوم (ضر الله به) أي أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشدة القاف أي  
 أوصل مشقة الى معصوم (شق الله عليه) أي أدخل عليه ما يشق عليه (حم ع عن أبي  
 صرمة) بصادمه لمة مكسورة وراء ساكنة (مالك بن قيس) واسناده حسن (من ضحى)  
 أضحية (طيبة بها نفسه) أي من غير كراهة ولا تضرر بالانفاق (محتسبا لأضحيته) أي طالبا  
 للثواب بها عند الله (كانت له حجابا من النار) قال المناوي أي حائلا بينه وبين دخولها الذي يحتمل  
 أن الله تعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة ويحتمل غير ذلك (طب عن الحسن بن علي) من ضحى قبل  
 الصلاة) أي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد (فانما ذبح لنفسه) قال العلقمي كافي مسلم عن  
 البراء قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم أي ليست  
 أضحية ولا ثواب فيها قال المناوي وفي رواية فانما هو لحم قدمه لاهله (ومن ذبح بعد الصلاة) للعيد  
 (فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) وهي التضحية (ق عن البراء) بن عازب (من ضحكت في  
 الصلاة) زاد في رواية فقهه (فليعد الوضوء والصلاة) لبطلان وضوئه بالقهقهة وبه أخذ أبو  
 حنيفة (خط عن أبي هريرة) واسناده واه (من ضرب غلاما) أي قتاله (حدالم يأتها) أي لم  
 يأت بموجب ذلك الحد (أو اطمه) أي ضربه على وجهه (فان كفارته) أي ستره أو غفره (أن  
 يعتقه) قال العلقمي هذا محمول على الندب (ه عن ابن عمر) من ضرب مملوك ظلما) وفي نسخة  
 ظالمه أي حال كونه ظالمه في ضربه اياه (أقيد) بضم الهمزة وكسر القاف وفي رواية اقتص منه  
 يوم القيامة) قال المناوي ولا يلزمه في أحكام الدنيا شئ (طب عن عمار) بن ياسر قال المناوي  
 حسن (من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة) وان كان المضروب عبده (هق عن أبي  
 هريرة) واسناده حسن (من ضم يتيماله) بأن كان من أقاربه (أولغيره) أي ليس من أقاربه  
 أي تكفل بمؤنته وما يحتاجه (حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة) أي دخولها مع السابقين أو  
 من غير عذاب (طس عن عدي بن حاتم) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من ضن) أي  
 بخل (بالمال أن ينفقه) في وجوه البر (وبالليل أن يكأبه) في قيامه للتعبد (فعلبه بسجان الله  
 وبجملده) أي فليلزم قول ذلك بقلب حاضر وفؤاد يقظان فانه يقوم له مقام الانفاق والصلاة (أبو  
 نعيم في) كتاب (المعرفة) أي معرفة العصابة (عن عبد الله بن حبيب) من ضيق منزلا أو قطع  
 طريقا أو أذى مؤمنا) في الجهاد (فلا جهادله) أي كاملا أو لا أجر له في جهاده قال العلقمي وسببه  
 كافي أبي داود عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 غزوة كذا وكذا فضيقت الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا  
 ينادي في الناس ان من ضيق منزلا فذكره وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه دليل  
 على أنه يستحب للإمام إذا رأى بعض الناس فعل شيئا مما تقدم أن يبعث مناديا ينادي بأزلة ما ضرر  
 به الناس ويتأذون به وهذا لا يختص بالجهاد بل أمير الحاج كذلك وكذا الأمير والحاكم بالمدينة ومن  
 يتكلم في الحسبة ونحو ذلك (حم د عن معاذ بن أنس) الجهني قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
 (من طاف بالبيت سبعا وولى ركعتين كان كعتق رقبة) وفي رواية أبي نعيم كعتق رقبة بعتقها (ه)

تنزل فيه الغزاة أو قطع طريقا تحرقه الغزاة أو أذى مسلما في سفره للجهاد

قوله كيوم ولدته أمه) أي فبطهر من جميع الذنوب الصغائر (قوله الشهادة) أي الموت في الجهاد (قوله من طلب العلم) أي الشرعي  
 آياته (قوله فهو في سبيل الله) (٣٣٤) فكانته في الجهاد حتى يرجع من الطريق فتوابه كثواب المجاهد لا من كل

عن ابن عمر) ورواه عنه أيضا الترمذي وقال حسن (من طاف بالبيت خمس مرات) قال  
 العلقمي قال شيخنا حكي الحب الطبري عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط ورواه وقال المراد خمسون  
 أسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط قال وليس المراد أن يأتيها متواصلة في آن واحد  
 وإنما المراد أن توجد في صحيفة حسنة ولو في عمره كله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي صار  
 مغفورا له (ت) عن ابن عباس (من طلب) من الله (الشهادة صادقا) أي مخلصا في طلبه أيها  
 (أعطيها) أي أعطاه الله أجر الشهادة بأن يبلغه منازل الشهداء (ولو لم تصبه) الشهادة بان مات  
 على فراشه (حم م عن أنس) بن مالك (من طلب العلم لله تكفلا الله برزقه) قال المناوي تكفلا  
 خاصا كما يؤخذ من قوله (من حيث لا يحتسب) تنبيه قال الغزالي لا تظن أن العلم يفارق الموت  
 فالموت لا يهدم محل العلم أصلا وليس الموت عدما حتى تظن أنك إذا عدت عدمت صفتك بل معنى  
 الموت قطع علاقة الروح من البدن (خط عن زياد بن الحرث الصيرامي) واسناده ضعيف (من  
 طالب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) قال المناوي قال الغزالي هذا وما قبله وما بعده في العلم النافع  
 وهو ما يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا (حل عن أنس) من طلب العلم ليجاري  
 به العلماء) قال العلقمي قال في النهاية أي يجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه إلى الناس  
 رياء ومهمة (أوليماري به السفهاو) أي يجاجهم ويجاد لهم (أو يصرف وجوه الناس إليه) أي  
 يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام إليه (أدخله الله النوا) جزءا بعمل (ت  
 عن كعب بن مالك) من طلب البدعة الزمناه بدعته) قال المناوي كذا في نسخة هذا الكتاب ولعله  
 غير صواب إذ الذي في الأصول الصحيحة من سنن البيهقي مخرجه وكذا الدارقطني وغيرهما من طلاق  
 للبدعة الزمناه بدعته أي ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما (هق عن معاذ) بن جبل  
 واسناده ضعيف (من ظلم قيدا) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر (شبر من الأرض  
 طوقه) بالبناء للمفعول (من سبع أرضين) قال المناوي بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة  
 فتجعل الأرض في عنقه كاطوق (حم ق عن عائشة وعن سعيد بن زيد) من عاد من يضالم يرز في  
 خرفة الجنة) بضم الخاء المعجمة وتفتح والراء كنه ما يخترق أي يجني من الثمر شبه ما يحوزه العائد  
 من الثواب بما يحوزه المخترق من الثمر (حتى يرجع) وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق (م عن  
 ثوبان) مولى المصطفي (من عاد بالله فقد عاد بمعاد) بفتح الميم قال في النهاية يقال عدت به أعوذ  
 عودا وعبادا ومعادا أي لجأت إليه والمعاد المصدر والمكان والزمان المعنى فقد لجأت إلى المعاد العظيم  
 (حم عن عثمان) بن عفان (وابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن (من عال جارتين) أي  
 ربي صغيرتين وقام بمصالحهما في نحو نفقة وكسوة (حتى ندر كادخلت أنا وهو الجنة كهاتين) وضم  
 اصبعيه السبابة والوسطى مشيرا إلى قرب فاعل ذلك منه أي دخل مصاحبا إلى قريبا (م ت عن  
 أنس) بن مالك (من عال أهل بيت من المسلمين) أي قام بكفائتهم (يومهم وليتهم غفرا لله  
 ذنوبه) الصغائر (ابن عساكر عن علي) أمير المؤمنين (من عال ثلاث بنات فادهن) بأدب  
 الثمينة وعلهن (وزوجهن وأحسن اليهن) قال المناوي بعد الزواج بخصوصة وزيارة (فله  
 الجنة) أي دخولها مع السابقين فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضيقهن عن الاكتساب  
 (د عن أبي سعيد) واسناده صحيح (من عاد من أجله فقد أساء صحبة الموت) القصد به  
 الحث على قصر الأمل (هب عن أنس) من عرض عليه ربحان) أي بنت طيب الریح من أنواع  
 المشعوم (فلا يرده) قال المناوي بالرفع على الأشهر (فانه خفيف الحمل) بفتح الميم الأولى وكسر

جه أو المراد بسبيل الله  
 ببادء الله (قوله من طلب  
 البدعة) أي طلب أمرا  
 يستد عا مخالفا للشرع  
 الزمناه بدعته أي وكنا  
 إلى بدعته وعذبناه عليها  
 وفي رواية من طلق للبدعة  
 أي أوقع الطلاق في زمن  
 البدعة الزمناه وقوع  
 الطلاق وان حرم فن ذهب  
 إلى أن الطلاق البدعي  
 لا يقع برده هذا الحديث  
 (قوله طوقه) بان يطول  
 عنقه ويحمل كاطوق فيه  
 (قوله في خرفة الجنة) أي  
 ثمرها أي كانه في بستان  
 الجنة يقطف من ثماره  
 (قوله من عاد) أي استعاد  
 (قوله بمعاد) بفتح الميم أي  
 محل إعادة ومجاؤا ولذا لما  
 قالت بعض زوجاته صلى الله  
 عليه وسلم للمستعبدة انه  
 يحب كلمه فقوليم اله وهى  
 أعوذ بالله منك وجلها على  
 ذلك الغيرة فلما قالت ذلك  
 لجهلها بالحال طلقها صلى  
 الله عليه وسلم (قوله  
 جارتين) أي بنتين صغيرتين  
 قوله كهاتين) وضم اصبعيه  
 إشارة إلى أنه يناله بعض  
 من مرتبته صلى الله عليه  
 وسلم وذلك لعجز البنات  
 وضعفهن عن الذكور  
 قوله ثلاث بنات) سواء  
 كن له أو لغيره (قوله من عاد  
 عد الخ) فلا يؤخر عملا صالحا  
 للمستقبل بل يبادر به لتلايفها  
 الموت فينبغي قصر الأمل وعدم أمل الخيلة إلا في الخير (قوله ربحان) أي  
 بنت ذور ریح طيب سواء الاحضر وغيره من كل مشعوم (قوله خفيف الحمل) أي

الثانية  
 للمستقبل بل يبادر به لتلايفها الموت فينبغي قصر الأمل وعدم أمل الخيلة إلا في الخير (قوله ربحان) أي بنت ذور ریح طيب سواء الاحضر وغيره من كل مشعوم (قوله خفيف الحمل) أي

قليل المؤنة (قوله عزى) التعزية الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر (قوله شكلى) أى فاقدة ولدها وقوله فى الحديث الا ترى من عزى مصابا أى شئى كان أعم من فقد الولد وغيره (قوله من عشق) من باب نعب والعشق المحبة مع تحال الحب فى القلب فهو أخص من المحبة أى ولولا امره لكفى الفروع خلافا للشارح (قوله فعف) أى عن المحرمات فلا يقع منه نظر محرم ولا غيره كأن سمع صوته فغبه أو لاحت منه نظرة من غير قصد فغبه (قوله يوم العسرة) أى يوم القيامة (٣٣٥) (قوله من عفا عن دم) أى لنفسه

كان جرح فعفا عن جرحه أو لم يورثه كأن عفا عن قاتل ولده أو أخيه مثلا (قوله عن قاتله) أى بأن جرح جرحا يفضى الى موته فعفا عن جرحه ثم مات فاستقط حقه فى الآخرة أى ذنب الاقدام أما الوارث فحقه باق فى الدنيا لا يستقط بعفو المجرور (قوله الراسي) بالمرحدة (قوله تميمه) المراد بها الودعة الثانية فى الحديث الثانى وهى شئ يخرج من البحر كالصدف فرره شيخنا وفيه انه عطف التميمية على الودعة فى الحديث الا ترى فهى غيرها من نحو كاغد يكتب فيه شئ من القرآن مثلا ويكون قوله فقد أشرك أى انه اعتقد أنها تؤثر بطبعها والافلابأس بذلك بل يسن التبرك بحمل شئ من القرآن (قوله فلا ودع الله) أى فلا تخفف عنه ولا تجعله فى دعة وراحة مما يخاف منه (قوله دخل الجنة) لا عما به جاء عنه صلى الله عليه وسلم (قوله بأوبه) قال النووي فى شرح مسلم فى آخر باب الحج نقلا

الثانية أى خفيف الحمل (طيب الريح) قال المناوى تعليل بعض العلة لاتبامها اذا المراد لا يردده لانه هدية قليلة نافعة لا يتأذى المهدي بها فلا وجه لرددها (دون عن أبي هريرة) من عزى شكلى (بفتح المثناة مقصورا من فقدت ولدها) (كسى بردا فى الجنة) مكافأة له على تعزيتهم لكن لا يعزى المرأة الشابة الا بنحو زوج (ت عن أبي هريرة) من عزى مصابا) أى حمله على الصبر بوعد الاجر (فله مثل أجره) قال المناوى أى له مثل أجر صبره اذا المصيبة ليست فعلة ذكره ابن عبد السلام ونوزع اه فالمنازع له يقول المصائب تكفر الذنوب ويحصل بها الثواب وان لم يصبر المصائب (ت ه عن ابن مسعود) واسناده ضعيف (من عشق) من يتصور حل نكاحه لها لا كالامر دانتسى وقال الزياى والامر الذى لم يقصد نظره اليه بل وقع نظره عليه اتفاقا بشرط العفة والكتمان (فعف ثم مات شهيدا) أى يكون من شهداء الآخرة قال المناوى لان العشق وان كان مبدؤ النظر لكنه غير موجب له فهو فعل الله بالعبد بلا سبب (خط عن عائشة) واسناده ضعيف (من عفا عند القدرة) على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه (عفا الله عنه يوم العسرة) قال المناوى أى يوم الفزع الا كبروكنى العفو شرفا أن أجره مضمون للعبد على الله تعالى فى خبر ابن عساكر والحكيم اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقيم من كان أجره على الله فلا يقوم الا العافون عن الناس (طب عن أبي امامة) من عفا عن قاتله) بان جرحه جرحا يفضى الى الموت فعفا عنه (دخل الجنة) قال المناوى يعنى حصل له الامن من سوء الخاتمة (ابن منده عن جابر) بن عبد الله الدوسى (من علق تميمه) قال فى النهاية خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتفون بها العين برعهم (فقد أشرك) أى فعل فعل أهل الشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة (حم ل عن عقبه بن عامر) الجهنى واسناده صحيح (من علق ودعه) بالتحريك شئ يخرج من البحر كالصدف على نحو ولده (فلا ودع الله) أى لا تجعله فى دعة وسكون أى لا تخفف الله عنه ما يخافه (ومن علق تميمه فلا تم الله) ما أراد من الحفظ (حم ل عنه) أى عن عقبه بن عامر واسناده صحيح (من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة) يحتمل أن المراد حصل له الامن من سوء الخاتمة (حم ل عن عثمان) من علم أن الله ربه وانى نبيه موقن من قلبه حرمة الله على النار) قال المناوى أى نار الخلود (البراز عن عمران) بن حصين (من علم أن الليل بأوبه الى أهله فليشهد الجمعة) أى فليحضرها (هق عن أبي هريرة) من علم الرى) بالسهام (ثم تركه) رغبة عن السنة وفى نسخة ثم نسيه (فليس منا) أى ليس عاملا بامرنا (م عن عقبه بن عامر) الجهنى (من علم) بفتح اللام المشددة غيره (علما شرعيا فله أجر من عمل به) أى كأجره (لا ينقص) الاجر الحاصل له (من أجر العامل شيا ه عن معاذ بن أنس) واسناده حسن (من علم) غيره بالتشديد (آية من كتاب الله تعالى أو بابا من علم) شرعى (أنهى الله أجره الى يوم القيامة) فلا ينقطع بموته (ابن عساكر) فى تاريخه (عن أبي

عن القاضي عياض يقال آوى وأوى بالمد والقصر فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم أشهر وأخص والمد فى المتعدى أشهر وأخص اه من حاشية ابن علان على أذكار النووى (قوله فليشهد الجمعة) أى ندبا اذا لا يجب الذهاب من محله الى محل إقامة الجمعة الا اذا سمع النداء من محله فاذا لم يسمع لا تجب وان كان يرجع قبل دخول الليل نعم يندب حيث يرجع من يومه أما اذا لم يأوه الليل الى أهله بان احتساج الى البيات فى غير بلدته فلا تطالب الجمعة حينئذ لمزيد المشقة (قوله من علم الرى) أى التسامع فى الجهاد

(قوله ميسرة المسجد) أي جانبه الأيسر (قوله كفلين من الأجر) هذا لا يقتضي أن الصلاة في الجانب الأيسر أفضل من الأيمن لأنه مقيد بقوله أهله الجانب الأيسر وتعطله فيزول بزوال هذا القيد (قوله الأيسر) بالنصب صفة لجانب (قوله من عمر) بالبناء للمفعول أي عاش (قوله أعذر الله (٣٣٦) إليه في العمر) الهمة للسلب أي سلب عذره أي لم يبق له عذرا فإذا بلغ هذا السن

فلا عذره في التهاون وترك الطاعة والعبادة (قوله حتى يعمل) أي يتبلى به فلا ينبغي أن يعبر أخاه بل يستر عليه حيث تاب منه والآن فيطلب توبه ليرجع ولذا يقال لو غير أحدكم أخاه برضاع كلبه لرضع من ثديها الأستر (قوله من غدا إلى المسجد) الغد والذهاب بكرة النهار والمراد هنا مطلق الذهاب للمسجد في أي وقت فصلاة الفرائض في المسجد أفضل من البيت وكذا كل نفل تسن فيه الجماعة (قوله راية الإيمان) أي يوم القيامة يشهر بعلامة الإيمان والنجاة (قوله إلى السوق) أي الذي يشتمل على محرمات كالبيع الباطل والإيمان الفاجرة والأفلا بأس بدخوله (قوله راية إبليس) أي فهو من جنده وحزبه (قوله من غدا أوراخ) أي ذهب في تعليم دينه فهو في الجنة أي في عمل يوصله للجنة (قوله الاعتقال) أي لم ينوال الغنمة ولو عقالا من بعير (قوله فليغتسل) أي لغلبة إصابة النجاسة من تغسيل الميت ولضعف بدنه من مس جسده من الروح

سعيد) الخدرى (من عمر) بالتشديد (ميسرة المسجد) قال المناوي أي صلى أو اعتكف أو ذكر الله في جهته اليسرى التي يعدل الناس عنها إلى اليمين اه والظاهر أن المراد باليسرى اليسرى باعتبار الداخل ويحتمل باعتبار الامام والاول أقرب إلى كلام المناوي (كتب الله كفلين من الأجر) أي نصيبين منه قاله لما ذكره ان ميسرة المسجد تعطلت (ه عن ابن عمر) من عمر جانب المسجد الأيسر (قوله أهله) (قوله أجران) قال المناوي لا يعارض ان الله ولا نكته يصلون على ميامن الصقوف لان ما ورد لعارض يزول بزواله (طب عن ابن عباس) من عمر (بضم العين وكسر الميم مشددة أي عاش (من امتي سبعين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر) أي لم يبق له عذرا في الرجوع اليه بالطاعة لما أرسل اليه من الإنذار (ك عن سعد بن سهل) باسناد صحيح (من عمل عملا) أي فعل فعلا (ليس عليه أمرنا) واذننا (فهو رد) أي مردود عليه فلا يقبل منه (حم م عن عائشة) رضى الله عنها (من غير أخاه) في الدين (بذنب لم يمت حتى يعمل) قال المناوي المراد بذنب قد تاب منه كما فسره ابن منيع (ت عن معاذ) رضى الله عنه (من غدا إلى المسجد وراح) أي ذهب للصلاة فيه ورجع (أعد الله) أي هيا (له نزلا) قال العلقمى بضم النون والزاي أي محلا ينزله (من الجنة كلما غدا وراح) أي بكل غدوة وروحة إلى المسجد (حم ق عن أبي هريرة) من غدا إلى صلاة الصبح غدابرة الإيمان ومن غدا إلى السوق غدابرة إبليس (قال المناوي اعلام بادامته في الأسواق واذا كانت موطنه فينبغي عدم دخولها بالضرورة (ه عن سلمان) من غدا أوراخ وهو في تعليم) أي تعلم (دينه فهو في الجنة) أي ساع في رفع درجاته فيها (حل عن أبي سعيد) باسناد ضعيف (من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة) قال المناوي أي يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره (حم عن أبي الدرداء) واسناده حسن (من غزا في سبيل الله ولم ينوال اعتقالا) أي لا يريد من الغنمة الا شيئا قليلا كالعقال الذي يربط به ركة البعير (قوله ما نوى) القصد به الحث على قطع النظر عن الغنمة وجعل الغزو خالصا لله تعالى (حم ن ك عن عبادة) بن الصامت واسناده صحيح (من غسل ميتا فليغتسل) ندبا وقيل وجوبا ولو غسل موتي كفاه غسل واحد (حم عن المغيرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) قال المناوي ليكن حامله على وضوء ليتأهب للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوفا من الموت (ه عن أبي هريرة) من غسل ميتا فستره) قال المناوي أي ستر عورته أو ستر ما بدا منه من علامة زديئة (ستره الله من الذنوب) أي لا يفضحه باظهارها يوم القيامة (ومن كفه كساه الله من السندس) في الجنة (طب عن أبي امامة) من غسل ميتا فليبدأ (ندبا) (بعصره) أي بعصر بطنه ليخرج ما فيه من أذى (هق عن ابن سيرين مرسلا) واسناده ضعيف (من غش) معصوما (فليس منا) أي ليس على سنننا في مناسحة الإخوان وذاقه للمأمر بصيرة طعام فادخل يده فيها فابتلت أصابعه (ت عن أبي هريرة) قال المناوي وهو في مسلم أيضا (من غش العرب لم يدخل في شفاعتي) يوم القيامة (ولم تنسله مودتي) قال المناوي وغشهم ان يصمدهم عن الهدى أو يحسمهم على ما يعدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فحرم شفاعته ومودته وغش غيرهم حرام لكن غش العرب أعظم جرما (حم ت عن عثمان) بن عفان (من غشنا فليس منا

(قوله ومن حمله) أي أراد حمله ليكون حمله على طهارة (قوله فستره) أي ستر عورته وقت التغسيل (قوله والمنكر السندس) نوع من حرير الجنة (قوله من غش العرب) هم خلاف الهجم من القبائل فمن لم ينتسب إلى قبيلة فهو من الهجم (قوله لم يدخل في شفاعتي) أي الخاصة وفي هذا حث على مزيد الاعتناء بالعرب ونصحهم

(قوله بحمله يوم القيامة) أي وذلك الحيوان بصوت ليند اقتضاه فالغلول حرام مطلقاً أي ولو تغير الحيوان من نحو مال ومنتاع لكن غلول الحيوان أشد في الأثم والاقتضاع (قوله فهو أحق به) أي مستحق له فلا يجوز زغميره أخذ شئ منه إلا إذا فضل عن حاجة من أحيا محل ذلك الماء أو من سبق إلى ذلك الماء المباح من غير إحياء كأن ذهب إلى جبل فوجد فيه ما يكفيه فقط فلا يجوز لمن جاء بعده أخذ شئ منه إلا برضاه أمواله وكفاه الماء ووسع غيره فلا غير أخذ ما زاد وإن جاء بعده (٣٣٧) (قوله معي) أي في البر فليغز في البحر

فغزو البحر أفضل من غزو البر وذهب بعضهم إلى العكس لأن سائر غزواته صلى الله عليه وسلم كانت في البر (قوله من فدى أسيراً) أي يدفع مال مثلاً (قوله ذلك الأسير) أي وناهيك بمن خلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد العدو ولوعلى طريق الفرض والتقدير (قوله من فر من ميراث الخ) أي فعل في مرض موته ما يفوت به إرث وارثه من نحو هبة ماله (قوله بين والده وولدها) وان رضيت الأم بذلك التفريق بأن قالت يعني وحدي وولدي وحده فلا يعتبر رضاها (قوله لا ينقص أي ذلك الأجر الذي ناله المفطر شيئاً مفعول ينقص فهو يستعمل لازماً نحو نقص المال ومتعدياً لواحد كأنها ولاثنين نحو لم ينقصوا شيئاً ولو جاء الحديث برفع شئ على الفاعلية على أن يكون ينقص لازماً لكان صحيحاً فتأمل والمراد مثل أجره كالأجر كيفاً وكذا يقال في نظائره (قوله وجهه) أي ذاته على النار أي نار الخلود (قوله خطوة) بالفتح (قوله

والمكر والخداع في النار) أي صاحبهما يستحق دخولها (طب حل عن ابن مسعود) من غل بعيراً أو شاة) أو بقرة أو نحو ذلك (أتى به يحمله يوم القيامة) يعني من سرق شيئاً من نحو ركاة أو غنمة يحجى يوم القيامة وهو حامله وإن كان حيواناً كبيراً (حم والضياء عن عبد الله بن أنيس) من غلب على ماء) مباح أي سبق إليه (فهو أحق به) من غيره حتى تنتهي حاجته (طب والضياء عن سمرة) بن جندب) (من فاته الغزوة معي فليغز في البحر) قال المناوي زاد في رواية فإن غزوة في البحر أفضل من غزوتين في البر وفيه أن غزو البحر أفضل (طس عن وائل بن الأسقع) من فدى أسيراً من أيدي العدو) أي الكفار (فإن ذلك الأسير) أي فكأنني أنا المأسور وقد فدىني والقصد الترغيب في فكاك الأسرى (طس عن ابن عباس) واسناده حسن) (من فر من ميراث وارثه) قال المناوي بأن فعل ما فوت به إرثه عليه في مرض موته (قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) دعاء أو خبر فاذن حرمان الوارث حرام (ه عن أنس) وضعفه المنذري) (من فرق بين والده وولدها) بما يزيد الملك (فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) فالتفريق بين أمه وولدها نحو بيع حرام قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند أبي حنيفة (حم ت ل عن أبي أيوب) قال ت حسن غريب) (من فرق) بين والده وولدها (فليس منها) أي ليس من العامين بشرعنا (طب عن معقل بن يسار) من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص) أي لا ينقص الأجر الحاصل له (من أجز الصائم شيئاً حم ت ه حب عن زيد بن خالد) الجهني) (من فطر صائماً أو جهر غازياً) أي أعطاه ما يحتاجه لغزوه (فله مثل أجره حق عنه) أي عن زيد الجهني) (من قاتل) الكفار (لتكون كلمة الله) أي كلمة توحيد الله (هي العليا) بالضم (فهو) أي المقاتل (في سبيل الله) مفهومه أن من قاتل نحو غنمة أو أظهار شجاعة فليس في سبيل الله فلا ثواب له (حم ق ع عن أبي موسى) من قاتل في سبيل الله فواق) بالضم (ناقته) ما بين حليتها كما تقدم (حرم الله وجهه على النار) فالجهاد في سبيل الله يكفر الكفار وإن كان في البحر كفر حقوق الله وحقوق العباد (حم عن عمرو بن عبسة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن) (من قاتل أعمى) قال المناوي مسلماً ويحتمل أن يكون الذي كذلك (أربعين خطوة وجبت له الجنة) أي إذا قاده غير معصية) (ع طب عد حل هب عن عمر عد عن ابن عباس وعن جابر هب عن أنس) من قاتل أعمى أربعين خطوة غفر له) أي غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغار (خط عن ابن عمر) من قال لا إله إلا الله) محمد رسول الله (نفعته يوماً من دهره) قال المناوي نفعته عند فصل القضاء (بصية قبل ذلك) قال الشيخ المتبادر أنه غاية أي وإن أصابه قبل ذلك أي قبل قبولها (ما أصابه) من الذنوب فيحتمل أن هذا في حق الكافر فيكون مطابقاً لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأما إذا حل على المسلم فهو مشاب على قول لا إله إلا الله وحدها (البراز هب عن أبي هريرة) واسناده حسن) (من قال لا إله إلا الله مخلصاً) قال المناوي وفي رواية صدقاً وفي رواية من قلبه (دخل الجنة) قال المناوي ثم إن هذا ما قبله مشروط بسلامة العاقبة (البراز عن أبي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة العفة) (من قال سبحان الله ومحمده غرست له بها

(٤٣ - هجرى ثالث) غفر له) في نسخة ففر الله له (قوله من قال لا إله إلا الله) والاكل أن يضم لها محمد رسول الله

(قوله يوماً) أي في يوم من دهره أي من عمره بصية قبل ذلك ما أصابه من الذنوب الصغار الواقعة قبلها فيكون ناجياً وقد ذكر ابن العربي من أئمة التوحيد أن من قالها سبعين ألف مرة في عمره اشترى نفسه من النار وأغضبه كافي حكاية الشاب المشهورة

(قوله نخلة) خص النخل لانه  
 من طينة سيدنا آدم أي  
 من عرس له شيء في الجنة لزم  
 دخوله فيها فاستعمالها يدل  
 على النجاة (قوله بغير علم)  
 وان صادف الصواب (قوله  
 من قام ليلة القدر) بأن  
 أحيا معظم الليل وأقله  
 صلاة العشاء والصبح في  
 جماعة وكذا نظائره (قوله  
 محسباً بالله) أي لا رياء ولا  
 نحو أجره يأخذها والا  
 فليس له هذا الفضل وان  
 آتيت على قدر قصده (قوله  
 لم يمت قلبه) كناية عن نجاة  
 يوم القامة الذي تموت فيه  
 القلوب أي تم لك ولا تغبر  
 وحفظه من سوء الخاتمة  
 (قوله فالتفت) أي لغير  
 حاجة والا كلاحظه متاع  
 أو خوف من عدو فلا بأس  
 به (قوله رد الله عليه صلواته)  
 أي يشبه عليها ان التفت  
 بعنقه فان التفت بصدرة  
 ردت بالمرءة لبطانها (قوله  
 من قام مقام رياء) أي في  
 صلاة أريد كراؤ قراءه مثلاً  
 بدون توبة (قوله من قبل  
 بين عيني أمه) موضوع  
 وان كان طالب تقبيل الام  
 للشفقة واردة فهو موضوع  
 من حيث اللفظ لا المعنى  
 (قوله حية) وذلك لانها  
 شاركت ابليس في اخراج  
 سيدنا آدم من الجنة حيث  
 أدخلت ابليس في فها الجنة  
 فقد أراد الله تعالى دخولها  
 الجنة لاجل ما ترتب عليه  
 ما وقع فلذا كان ثواب قتلها  
 كثواب من جاهد في الكفار

نخلة في الجنة) أي عرس له بكل مرة نخلة فيها (حب لئ عن جابر) باسناد صحيح (من قال سبحان  
 الله وبحمده في يوم مائة مرة) ولو متفرقة (حطت خطاياها) أي غفرت ذنوبه (وان كانت مثل  
 زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة والمراد الصغار قال العلقمي وسبحان الله معناه تنزيه الله  
 عما لا يليق به من كل نعمت وهو مضاف لمفعوله منصوب بفعل محذوف أي سبحت الله تسبيحاً فهو واقع  
 موقع المصدر ويجوز أن يكون مضافاً الى الفاعل أي زه الله نفسه والمشهور الاول (حم ق ت ه  
 عن أبي هريرة) من قال في القرآن بغير علم (قال المناوي أي قولاً يعلم أن الحق غيره أو من قال في  
 مشكله بما لا يعرف) فليتبوأ مقعده من النار (أي فليخذ لنفسه زلاً فيها) (ت عن ابن عباس)  
 قال العلقمي بجانبه علامة العجمة (من قال في القرآن برأيه) قال العلقمي قال ابن رسلان أي بما  
 رضى في ذهنه وخطر بباله (فأصاب) أي وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء واقتضته  
 قوانين العلم كالنحو والاصول والاستدلال بقواعدهما (فقد أخطأ) في حكمه على القرآن مما  
 لا يعرف أصله (ت ٣ عن جندب) بن عبد الله الجعفي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
 (من قام رمضان) قال العلقمي أي قام لياليه مصلياً والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق  
 القيام وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب وأغرب  
 الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (إيماناً) أي تصديقاً بوعده  
 الله تعالى بالثواب عليه (واحتساباً) أي طلباً لاجر (غفر له) قال العلقمي ظاهره يتناول الصغار  
 والكبار وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغار وبه جزم امام الحرمين وعزاه  
 عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبار اذا لم تصادف صغيرة (ما تقدم من  
 ذنبه) زاد في روايه وما أخر قال العلقمي وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة  
 تستدعي سبق شيء يغفر والتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ومحصل الجواب انه قيل انه كناية  
 عن حفظهم من الكبار فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل من عناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وهذا أجاب  
 جماعة منهم الماردي في الكلام على حديث صيام عرفه وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية  
 (ق ٤ عن أبي هريرة) من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال العلقمي  
 الكلام فيه كالذي قبله (خ ٣ عنه) أي عن أبي هريرة (من قام ليالي العبد) أي أحياهما  
 (محسباً بالله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال العلقمي معنى قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل  
 لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم  
 يا رسول الله قال الاغنياء وقيل يأمن من سوء الخاتمة قال تعالى أو من كان ميتاً فأحييناه أي كافر  
 فهديناه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بأن يصلي العشاء والصبح في جماعة  
 (ه عن أبي امامة) من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلواته قال المناوي أي لم يقبلها بمعنى  
 انه لا يشبه عليها وأما الفرض فيسقط اه فحمل الحديث على التفت لا تبطل به الصلاة (طب  
 عن أبي الدرداء) واسناده ضعيف (من قام مقام رياء وسهمة) قال العلقمي قال في المصباح  
 الرياء هو اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيراً فاعمل لغير الله لغير الله تعالى منه وقال في النهاية  
 وسهمة فلان بعده أي أظهره ليسمع (فانه في مقت الله حتى يجلس) قال المناوي أي حتى يترك ذلك  
 ويتوب (طب عن عبد الله الخزامي) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من قبل بين عيني  
 أمه) اكرامها وشفقة وتعظيمها (كان له ستر من النار) قال المناوي أي حائل بينهما وبينه مانعا  
 من دخوله اياها (عدهب عن ابن عباس) من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمها  
 ظاهره انه يتأب كثواب من قتل كافراً في الحرب ويحتمل ان التشبيه في مطلق حصول الاجر (حم  
 عن ابن مسعود) واسناده صحيح (من قتل حية أو ظفر بافكاً فمات كافراً) حر بيان (خط عن

(قوله وزغ) هي البربر  
المسماة بسام أربص  
والأفضل أن يقتلها بأول  
ضربة مسارعة في إزالة  
ضررها فان له حينئذ مائة  
وخسين حسنة وشدق  
قتلها لانها نضجت على  
النار التي فيها سجدت  
ابراهيم (قوله بغير حقه  
أي بغير استحقاقه القتل  
وكذا غيره من الحيوانات  
أي بغير وجه شرعي ومنه  
عدم احسان الذبح فن رمي  
الطيور بالنبل والجاراة  
دخل في هذا الوعيد (قوله  
فله سلبه) وان تعدد حتى  
لو قتل ألفا فله سلبهم فالمراد  
من قتل كافرا أي في الجهاد  
(قوله معاهدا) أي غير حربي  
من معاهد أو مؤمن أو ذمي  
(قوله لم يرح) من راح براح  
ويصح يرح بكسر الراء  
من راح يرح ويصح يرح  
بضم أوله من أراح يرح  
أي لم يشها حين يشها من  
لم يرتكب كبيرة وان كان  
لا بد من شها حيث مات  
مسلم ادخوله الجنة (قوله  
حرم الله عليه الجنة) أي  
مع السابقين (قوله صرفا  
ولا عدلا) أي لم يقبل منه  
نفلا ولا فرضا قبولا كاملا  
(قوله بطنه) أي مات بمرض  
بطنه كالاستسقاء والاسهال  
(قوله دون ماله) أي لاجله  
فدون وان كانت طرفاني  
الأصل الا أن القصد منها  
التعليل

ابن مسعود **من قتل جبه فله سبع حسنات ومن قتل وزغ** (فله حسنة) ومن له حسنة  
مقبولة تدخل الجنة (حم حب عن ابن مسعود) باسناد صحيح **من قتل عصفورا بغير حق** قال  
المنائوي في رواية حقه **سأله الله عنه** في رواية عن قتله أي عاقبه عليه **يوم القيامة** قال  
المنائوي تمامه عند مخرجه قيل وما حقه يا رسول الله قال ان تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه فترمي  
بها **حم عن ابن عمر** رضى الله عنه **من قتل كافرا** أو كافرا ناشره بان أنفسه أو أعماه أو  
قطع يده أو رجله أو أسره **فله سلبه** بالتحريك من ثياب وسلاح ومركوب يقتل عليه أو ممسكا  
عناقه وهو يقتل راجلا وآلته كسرج وجام ومقود وكذا الباس زينة كمنطقة وسوار وجنيبة  
وهياب وما فيه من النفقة **ق د ت** عن أبي قتادة حم د عن أنس حم ه عن سمرة  
**من قتل معاهدا** قال العلقمي المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء كان لعقد جزية أو  
هدنة من سلطان أو أمان من مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذي عوهد به أي صلح  
ويجوز كسر الهاء على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح أكثر **لم يرح** قال العلقمي  
بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد الريح أي لم يشم **رايحه الجنة** وحكى ابن التين ضم أوله وكسر  
الراء قال والاول أجود وعليه الأكثر وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو قفع أوله وكسر ثانيه من راح  
يرح والمراد بهذا النبي وان كان عاما للتخصيص بزمان ما لم تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية ان  
من مات مسلما وكان من أهل البكائر فهو محكوم باسلامه غير مخالف في النار وما له الى الجنة ولو عذب  
قبل ذلك **وان ريجها** يوجد من مسيرة أربعين عاما قال العلقمي قال شيخنا اللان سما على وغيره  
أربعين عاما ولطبراني مائة عام وجميع ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات  
فيدركه من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين عاما وما بين ذلك قاله ابن العربي  
وغيره اه وقال بعضهم يجب باحتمال أن لا يكون العدد مقصودا بل المقصود المبالغة في التكبير  
**حم ن ه** عن ابن عمرو **بن العاص** **من قتل معاهدا في غير كنهه** قال العلقمي أي في  
غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله وقال في النهاية كنه الأمر حقيقته وقيل وقته وقدره  
وقيل قايته والمراد ههنا الوقت للمعاهد الذي يندو بينه وبينه فيه عهد وأمان فاذا اقتلته قبل وقته كان  
قتلك ظلما بغير ذنب **حرم الله عليه الجنة** قال العلقمي فان قيسل كيف يحرم دخول الجنة  
والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب أن المراد لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين  
الذين لم يقترفوا البكائر **حم د ن ه** عن أبي بكر **واسناده صحيح** **من قتل مؤمنا**  
**فاعتبط بقتله** بعين مهملة أي قتله ظلما لا عن قصاص وقيل بجمه من الغبطة الفرح لان القتال  
يفرح بقتل عدوه **لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا** قال العلقمي أي نافذة ولا فريضة وقيل غير  
ذلك والقتل أكبر البكائر بعد الكفر قال المناوي وفي بعض الأحاديث التي لم أظف لها على طريق  
من هدم بنيان الله فهو ملعون أي من قتل نفسا ظلما قال العلقمي وهذا من الاستعارات التي لا تبلغ  
منها **د والضياء** عن عبادة بن الصامت **واسناده صحيح** **من قتل وزغا** بفتح الزاي والغين  
المجتسبين قال في النهاية الوزغ جمع وزغ بالتحريك هي التي يقال لها سام أربص وجعها أوزاغ  
ووزغان **كفر الله عنه سبع خطيات** طس عن عائشة **قال العلقمي** بجانبه علامة الحسن  
**من قتل بطنه** أي من مات بمرض بطنه قال القرطبي في التذكرة فيه قولان أحدهما انه الذي  
يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني انه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه **لم يعذب في قبره** قال  
المناوي واذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره لانه أول منازل الآخرة فان كان سهلا فبعده أسهل  
**حم ن ت** حب عن خالد بن عرفطة **عن سليمان بن سرد** **من قتل دون ماله** قال  
العلقمي أي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان أو غيره فقتل في المدافعة **فهو شهيد** في حكم

قوله دينه) أي لاجل  
 احياء الشريعة (قوله  
 مظلمته) أي لاجل  
 ظلمه بان أراد شخص ظلمه  
 فقاتله حتى مات (قوله شيئاً)  
 أي من أعمال يوم النحر  
 كافي الفروع (قوله جلد  
 يوم القيامة) أي لانقطاع  
 الرق بالموت وان كان  
 لا يجلد بمذقه في الدنيا  
 لحصول الرق المانع من  
 التكافؤ بل يعزرفقط (قوله  
 من قذف ذمياً) ومثله  
 المعاهد والمؤمن وان كان  
 لا يجذبه في الدنيا لان يوم  
 القيامة يوم التقاص  
 واطهار الفضيحة (قوله  
 من قرأ) أي صلى بمائة  
 آية فالمراد القراءة في  
 الصلاة في أي ليلة كانت  
 (قوله تحب الشمس) أي  
 تسقط وتغرب في الصباح  
 وجبت الشمس وجوبا  
 ضربت اه وظاهره انه  
 من باب قعد قعودا فيكون  
 أصل تحب توجب كتقعد  
 وفيه أنه لا مقتضى لحذف  
 الواو حينئذ فالظاهر انه  
 من باب ضرب كما يدل له  
 كان يسمع وجبه الشمس  
 أي سقطتها تحت العرش  
 فيكون أصل تحب توجب  
 حذف الواو لوقوعها بين  
 عسديتها ويكون وجوبا  
 مصدره ما عاها ولذا نص  
 عليه وفي القاموس ووجب  
 يجب وجبه سقط والشمس  
 وجبا وجوبا غربت اه  
 (قوله عصم) أي حفظ

من قنته حيث تلا ما ذكر بتدبر ولومرة واحدة

الآخرة لافي الدنيا أي له ثواب شهيد عند الله تعالى كافي الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من  
 التفاوت (ومن قتل دون دمه) أي قتل في الدفع عن نفسه (فهو شهيد) من شهداء الآخرة  
 (ومن قتل دون دينه) قال العلقمي أي قتل في نصر دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين  
 عن الدين (فهو شهيد ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد)  
 من شهداء الآخرة (حم ٣ - حب عن سعيد بن زيد) وهو متواتر (من قتل دون مظلمته)  
 قال المناوي أي قدامها وهذا ايم ما تقدم فيما قبله (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (ن والضياء  
 عن سويد بن مقرن) المزني بل رواه البخاري (من قدم من نسكه) أي حجه (شيئاً أو آخره فلا  
 شيء عليه) قال العلقمي يفسره مارواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسأله لونه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني لم أشعر فخلقت  
 قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله  
 لم أشعر فخرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فاستئبل يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال اصنع  
 ولا حرج وقوله لم أشعر قال ابن رسلان أي بالترتيب (هق عن ابن عباس) واسناده حسن (من  
 قذف مملوكه) أي رماه بالزنا (وهو برى مما قال) سيده (جلد) سيده (يوم القيامة حدا)  
 لانقطاع الرق بالموت (الا أن يكون) المملوك (كما قال) من كونه زانيا قال العلقمي قال الطيبي  
 الاستثناء مشكل لان قوله وهو برى، وبأباه اللهم الا أن يقول قوله وهو برى، أي يظن برائه ويكون  
 العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقده فينبذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفهم منه انه لا يجلد في الدنيا وهو  
 كذلك (حم ق د ت عن أبي هريرة) من قذف ذمياً (أي رماه بالزنا) حمله يوم القيامة بسيطا  
 من نار) أما في الدنيا فلا يجلد مسلم بقذف ذمى لكنه يعزر (طب عن وائلة) من قرأ القرآن  
 يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظيم ليس عليه لحم) قال المناوي أي من جعل القرآن  
 وسيلة الى حطام الدنيا جاء يوم القيامة على أرفع صورة حيث عكس وجعل أشرف الاشياء وأعزها  
 واسطة الى أدل الاشياء وأحقرها (هب عن بريدة) باسناد ضعيف (من قرأ بمائة آية في  
 ليلة) يحتمل أن الباء زائدة أو المراد في الصلاة (كتب له قنوت ليلة) أي عبادتها (حم م عن  
 تميم) الداروي واسناده صحيح (من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين) أي عن تلاوة  
 القرآن (ك عن أبي هريرة) من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة) قال المناوي لما في حفظها  
 والمواظبة على تلاوتها من المشقة (هب عن الصالح) بفتح الصادين ابن الدلهمس بفتح الدال  
 واللام والميم (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) أي عقب كل صلاة (مكتوبه لم يمنعه من  
 دخول الجنة الا أن يموت) أي الاموات (ت حب عن أبي امامة) باسناد حسن (من قرأ  
 الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) قال المناوي أي اغتناه عن قيام تلك الليلة بالقرآن  
 أو أجزاءه عن قراءة القرآن أو الكلام فيما يتعلق بالاعتقاد لما فيها من الذكرو الدعاء والايان  
 بجميع الكتب (ع عن ابن مسعود) البدرى بل رواه مسلم (من قرأ السورة التي يذكر فيها  
 آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم وملائكته حتى تحب الشمس) قال المناوي أي تغرب شمس  
 ذلك اليوم (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له  
 من النور ما بين الجمعتين) فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا يلتمها نص عليه الشافعي (ك هق عن أبي  
 سعيد) الخدرى (من قرأ) الآيات (العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من قننة  
 الدجال) فن قرأها وأدرلك زمنه أمن من قنته (حم م ن عن أبي الدرداء) من قرأ ثلاث آيات  
 من أول الكهف عصم من قننة الدجال ت عن أبي الدرداء) من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة  
 أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) قال المناوي وفي روايه بدل يوم الجمعة ليلة الجمعة

وجمع بأن المراد اليوم بليته واليلة بيومها (هب عن أبي سعيد) باسناد حسن (من قرأ يس كل ليلة غفر له) أي الذنوب الصغار (هب عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له) قال المناوي وقياسه ان من قرأها في يومه أمسى مغفورا له (حل عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف (من قرأ يس مرة في كتابا قرأ القرآن مرتين) أي دون يس (هب عن أبي سعيد) من قرأ يس مرة في كتابا قرأ القرآن عشر مرات قال المناوي لا يعارضه ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما أجيب به (هب عن أبي هريرة) من قرأ يس ابتغاء وجه الله قال المناوي أي ابتغاء النظر إلى وجه الله تعالى في الآخرة أي لا للخجاة من النار ولا للفوز بالجنة (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغار (فاقرؤها عند موتكم) أي من حضره الموت (هب عن معقل بن يسار) من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك أي يطلبون له من الله المغفرة والمراد التكثير لا التحديد (ت عن أبي هريرة) من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له ذنوبه الصغار (ن عن أبي هريرة) من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه (ظاهره يشمل الكبار (ابن الضريس عن الحسن) البصري (مرسلا) من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله بيتا في الجنة ظاهره أن ذلك يتكرر بتكرار قراءتها (طب عن أبي امامة) واسناده ضعيف (من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا) لسر علمه الشارع قال المناوي هذا من الطب الالهي (هب عن ابن مسعود) من قرأ خواتيم الحشر في ليل أو نهار ثم قبض في ذلك اليوم (أو تلك الليلة) فقد أوجب الجنة أي فعل شيئا أوجب له فعله الجنة أي دخولها (عدهب عن أبي امامة) وضعفاه (من قرأ قل هو الله أحد فكا كما قرأ ثلث القرآن) قال المناوي لأنها متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة والاحدية ونفي الود والولد وهذه أصول مجامع التوحيد الاعتقادي المبين لكل شريك فلذلك عدلت ثلثه (حم والضياء عن أبي) بن كعب واسناده صحيح (من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكا كما قرأ القرآن أجمع) اذ مدار القرآن على الخبر والانشاء والانشاء أمر ونهى وإباحة والخبر خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فأخلصت السورة الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلثا (عق عن رجاء الغنوي) باسناد ضعيف (من قرأ قل هو الله أحد) قال المناوي تمامه حتى يحتتمها (عشر مرات بنى الله بيتا في الجنة حم عن معاذ بن أنس) واسناده حسن (من قرأ قل هو الله أحد عشر مرة بنى الله له قصر في الجنة) فينبغي الاكثار من تلاوتها (ابن زنجويه) قال المناوي واسمه حميد (عن خالد بن زيد) الانصاري (من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله ذنوبه خمسين سنة) والمراد الصغار (ابن نصر عن أنس) بن مالك (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار) فلا يدخلها الا تحسلة القسم (طب عن فيروز الديلمي) ابن أخت النجاشي واسناده ضعيف (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئته خمسين عاما ما اجتنب خصا لا أربعا الدماء والاموال والفروج) المحرمة (والاشربة) المسكرة لأنها أمهات الكبائر (عدهب عن أنس) ابن مالك واسناده ضعيف (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له ذنوب مائة سنة) الصغار والظاهر أنها هنا بشرط التوالى فيها (هب عن أنس) وهو حديث ضعيف (من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائة مرة كتب الله له الفاء وخمسة مائة حسنة إلا أن يكون عليه دين) يظهر أن عمله اذا كان حالا أو أمكنا وفاؤه ولم يفعل (عدهب عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار) أي يجعل الله له ثواب قراءتها عتقه من النار وقال المناوي وينبغي قراءتها لذلك عن الميت (الخيارجي في فوائده عن حديثه) بن البمان

(قوله حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له الخ) لا ينافي هذا أن قراءة الكهف أفضل منها في تلك الليلة (قوله فاقة أبدا) أي حيث واظب عليها كل ليلة (قوله القرآن أجمع) لكن من غير مضاعفة

﴿من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع  
 مرات﴾ قال المناوي في رواية قبل أن يتكلم ﴿اعاذ الله بهم من السوء إلى الجمعة الأخرى﴾ قال ابن  
 حجر يبنى تقييده بما بعد المأثور في الصحيح ﴿ابن السني عن عائشة﴾ ولسانه ضعيف ﴿من قرأ  
 إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى عليه﴾ أي قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هو عليها في  
 التشهد ﴿فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعاً﴾  
 من المرات ﴿غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر﴾ قال المناوي أي من الصغائر إذا اجتنبت الكبائر  
 قال العلقمي فائدة ألف الحافظ بن حجر كتاب اسماء الحصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه  
 إلى ذلك الحافظ المنذري وقد رأيت أن أخص أحاديث هنا لاستفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده  
 ومصنفه وأبو بكر بن المروزي في مسنده عثمان واليزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول لا يسمع عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في  
 صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن يقول  
 أشهد أن لا إله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وفي لفظ رسولاً غفر له ما تقدم من  
 ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 إذا أمن الإمام فامنوا فان الملائكة تؤمن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه  
 وما تأخر وأخرج آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من صلى سجدة الضحى ركعتين ايماناً واحتساباً غفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا  
 الفصاض وأخرج أبو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى عليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب  
 الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما  
 تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من قام شهر رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر  
 ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن  
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج  
 أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل  
 بكة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له  
 الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من جاء حاجراً يدوجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن منبج وأبو يعلى في  
 مسندهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكاً وسلم المسلمون  
 من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عبد الله  
 ابن عدي في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قادم مكفوفاً ربعين خطوة  
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من سعى لآخيه المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج  
 الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسندهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من عبد من  
 يلتقيان في تصالفاً ويصلبان على النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما  
 ما تقدم منها وما تأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

لأنه اقتطاع عن الكلام  
 اه قال شيخنا فرض  
 بتخفيف الراء من باب  
 ضرب أي قال وتكلم بيت  
 شعر محرم سواء أنشده أو  
 أنشأه أو ما لوتكم بيت  
 شعر جاز كذم الحريين  
 أو نظم في هلم فلا بأس به  
 (قوله بعد العشاء) قيد بذلك  
 لأنه ينبغي للشخص أن لا ينام  
 الاعلى حالة جيلة والافهو  
 حرام أي وقت كان (قوله  
 لم تقبل له صلاة الخ) قبول  
 كمال (قوله قرن بين حجة  
 الخ) بأن فواهما معا  
 والافراد أفضل كما هو  
 مبين في الفروع (قوله من  
 لسانه ويده) بأن لا يرتكب  
 ذنبا فيه حق آدمي (قوله  
 خدم الله) أي أطاعه  
 (قوله سدره) أي من سدر  
 الحرم أو سدر غيره حيث  
 كان يستظل به الناس وال  
 فلا بأس بقطعه حيث كان  
 ملكه أو مباحا وقد ورد  
 أن سدره المنتهى قالت له  
 صلى الله عليه وسلم ليلة  
 الاسراء استوص بأخواننا  
 من شجر الارض خيرا تريد  
 شجر النبق (قوله صوب  
 الله الخ) أي ألقاه برأسه  
 منكسا (قوله على عيين) أي  
 بعين فاجرة أي كاذبة (قوله  
 مغيبة) أي غاب عنها  
 زوجها (قوله آخر كلامه)  
 بالرفع والنصب بان لم  
 ينكلم بعد ذلك بشئ (قوله  
 لاله الا الله) أي مع محمد

أكمل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم  
 من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمته في أبيات على وزن ياساسلة  
 الرسل قد جاء عن الهادي وهو خير نبي • أخبارا مسايد قد روين بايصال  
 في فضل خصال وغافرات ذنوب • ما قدم أو أخر له مات بأفضل  
 حج ووضوء فيسأل لسلة قد ر • والشهور وصوم له ووقفه أقبال  
 آمين وقاري آخر حشرو من قا • دلاعي وشهيدا ذو المؤذن قد قال  
 سعى لالخ والغضي وعند لباس • حمد ومجى من ايلياء باهلال  
 في جمعة بقرا قل أو يصافح عبدا • معذ كرسلاة على النبي مع الال

(أبو الاسعد القشيري في) كتاب (الاربعين عن أنس) وهو حديث ضعيف (من قرأ القرآن  
 فليسال الله به) بان يدعوه بعد ختمه بالادعية المأثورة أو أنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ  
 منها (فانه سيجي) أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس) فيندب الدعاء عند ختمه وبالامور الاخرية  
 أكد (ت عن عمران بن حصين) من فرض (قال الشيخ بقاف مفتوحة فراء شدة وضاد مجمة  
 (بيت شعر) صادق بأن أنشأه أو حكاه عن غيره (بعد العشاء) الاخيرة (لم يقبل له صلاة تلك الليلة  
 حتى يصبح) قال المناوي هذا في شعر فيه هجو أو افراط في مدح أو تغزل في نحو أمر دمجلا في نحو ما في  
 الزهد والرفاق وذم الدنيا (حم عن شداد بن أوس) واسناده حسن (من قرن بين حجة وعمرة  
 أجزاء لها طواف واحد) وكذا بقية الاعمال وبه قال الشافعي (حم عن ابن عمر) واسناده  
 حسن (من قضى نسكه) أي حجه أو عمرته (وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من  
 ذنبه) حتى الكبار فان الحج يكفرها (عبد بن جيد) بغير اضافة (عن جابر) باسناده ضعيف  
 (من قضى لآخيه المسلم حاجة) دينوية أو آخرية (كان له من الاجر كمن حج واعتمر) أي  
 حصل له اجر كما أن الحاج المعتمر اجر ولا يلزم التساوي في المقدار (خط عن أنس) من قضى لآخيه  
 المسلم حاجة) ولو بالتسبب والسعي فيها (كان له من الاجر كمن خدم الله عمره) أي كمن صلى طول  
 عمره فان الصلاة هي خدمة الله في الارض كما مر في حديث (حل عن أنس) من قطع سدره) شجرة  
 نبق قال المناوي زادي رواية للطبراني من سدر الحرم وهي مبينة للمراد دافعة للاشكال اه قال  
 العلقمي وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان أو في ملك انسان  
 فيتعامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (صوب الله رأسه في النار) أي نكسه وألقاه على رأسه في نار  
 جهنم وهذا دعاء أو خبر (د والضياء عن عبد الله بن حبشي) بجاء مهملة مضمومة واسناده صحيح  
 (من قطع رجما أو حلف على عين فاجرة رأى وباله قبل أن يموت) قال المناوي في جمع العين الفاجرة  
 مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة وفي هذا الاقتران من التحذير مما لا يخفى على التحرير (فتح  
 عن القاسم بن عبد الرحمن مر سلا) وهو تابعي كبير لقي مائة صحابي (من فعد على فراش) امرأة  
 (مغيبة) بفتح الميم وكسر المجه التي غاب زوجها (قبض الله له ثعبان يوم القيامة) أي ينهشه  
 ويعد به بسمه (حم عن أبي قتادة) من كان آخر كلامه (في الدنيا) لاله الا الله دخل الجنة) قال  
 العلقمي قال ابن رسلان معنى ذلك أنه لا بد له من دخوله الجنة فان كان عاصيا غير تائب فهو في أول  
 أمره في خطر المشيئة بختمه أن يغفر الله له ويحتمل أن يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل  
 أن يكون من وفق لان يكون آخر كلامه لاله الا الله يكون ذلك علامة على أن الله تعالى يعفوه عنه  
 فلا يكون في خطر المشيئة تشرية قاله على غيره ممن لم يوفق أن يكون آخر كلامه ذلك (حم ذلك عن  
 معاذ) بن جبل وهو حديث صحيح (من كان حالقا) أي مريدا للعطف (فلا يحلف الا بالله) أي  
 باسم من أسمائه أو صفة من صفاته لان في الحلف تعظيما وحقيقة العظمة لا تكون الا الله (ت عن

رسول الله (قوله دخل الجنة) أي مع السابقين (قوله الا بالله) فيكفره الحلف بغيره ولو باسم نبي أو ملك

(قوله هينالينا) بتخفيف الياء كما نلفظ به شيئا وفي المصباح انه يجوز التشديد والتخفيف واكثر ما جاء في المدح التخفيف ولما كان خلق سيدنا عمر الشدة في الدين (٣٤٤) قال للناس اني كنت بين يديه صلى الله عليه وسلم سيفه الذي يصول به اى فلا تعترضوا على

ابن عمر بن الخطاب (من كان سهلا هينالينا) بالتخفيف فيها في معاملته في بيع أو شراء أو قضاء أو اقتضاء أو غير ذلك (حرمه الله على النار) ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين (لذ هو عن أبي هريرة) قال لذ صحیح وأقروه (من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس) يحرسه اى من الشيطان أو السلطان أو منهما حتى يوفى دينه (طس عن عائشة) رضى الله عنها (من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة) اى في حكم من هو فيها في اجراء الثواب عليه (مالم يحدث) قال المناوى حدث سوء والمراد لم ينتقض طهره (حم ن حب عن سهل بن سعد من كان في قلبه مودة لا خيه) في الاسلام (ثم لم يطعه عليه ا فقد خانه) فيندب اعلامه بذلك وظاهر الحديث الوجوب (ابن أبي الدنيا) كتاب فضل زيارة (الاخوان عن مكحول مر سلا من كان قاضيا فقصى بالعدل فبالحرى) قال في النهاية يقال فلان حرى بكذا او بالحرى ان يكون كذا اى جدير وخليق (ان ينقاب منه كفافا) قال العلقمى قال في النهاية في حديث عمر رضى الله عنه وددت انى سلت من الخلافة كفافا لا على ولاى والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الطال اى مكفوف اعنى شرها اى الخلافة وقيل معناه ان لا تنال منى ولا انال منها اى تكف عنى واكف عنها (ت عن ابن عمر) بن الخطاب من كان له امام فقرأه الامام له قراءة) قال المناوى اخذ به الامام أبو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدى وقال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلوات السرية والجمهورية وبه قال أكثر العلماء قال الترمذى في جامعه القراءة خلف الامام قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحق (حم ه عن جابر) وضعفه الدارقطنى وغيره اه وقال ابن القاسم العبادى في حاشيته على المنهج ويدل على وجوبها على المأموم حديث عباد بن الصامت رضى الله عنه قال كنا صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بقراءة الكتاب فما ورد من أن قراءة الامام قراءة المأموم يحتمل على السورة جمعاً بينهما وخبر من صلى خلف الامام فقرأه الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) قال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء في وجوب الاضحية على المومس فقال جمهورهم هى سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والاوزاعى انها واجبة على المومر والمشهور وعند أبي حنيفة انها واجبة على مقيم علك نصابا وعندنا انه سنة من سنن الكفاية في حق أهل البيت الواحد (ه ل عن أبي هريرة) من كان له شعر فليكرمه بتعهده بغسله وتسريحه ودهنه ولا يهمله حتى يتشعث فالمطوب فعل ذلك وقتا بعد وقت لخبرنى عن الرجل الاغبا اى يوما بعد يوم (د عن أبي هريرة) واسناده حسن (من كان له صبى فليصم له) اى يتصاغر له بالطف ولين في القول والفعل ليفرحه (ابن عساكر عن معاوية) من كان له قلب صالح اى نية سالحة (تحسن الله عليه) اى عطف الله عليه برحمته (الحكيم) الترمذى (عن ربيعة) من كان له مال فليزر عليه اثره في ملبسه ونحوه فان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس والتباؤس (طب عن أبي حازم) الانصارى (من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار) قال العلقمى معناه انه لما كان باتى هو لاه بوجه وهو لاه بوجه على وجه

لان هذا خلقى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تغير عنه واما انتم فيطلب لكم الخلق بالسهولة واللين (قوله مالم يحدث) فينبغى اقامة الوضوء في المسجد لتحصيل هذا الثواب العظيم (قوله لم يطعه عليها الخ) فيطلب اطلاعه ليكافئه على محبته له (قوله فبالحرى) اى فهو بالحقيق بذلك اى فهو جدير وحقيق بذلك (قوله كفافا) اى لا عليه ولا له وهذا تنفير عن القضاء مالم يتعين عليه (قوله له قراءة) هذا ضعيف من سائر طرقه فلا يرد علينا (قوله فلا يقربن مصلانا) اى فلا يكون مع جماعة المسلمين لكونه ليس على طريقهم التكاملية (قوله صبى) اى صغير ذكرا وانثى (قوله فليصم له) اى فليصم مع الصبى مع الصبى ملاطفه له ولذا قال بعضهم لسيدنا معاوية رضى الله عنه لما رآه يناغى صبيا جالساً على حجره فغض عنك هذا الصبى فقال لا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث يتصاغر قال شيخنا مر سوم في النسخ بالياء ويتعين حذفها لانه مجزوم بالام

الامر فلعله تحريف وان ثبتت الرواية بالياء فهى للاشباع على اللغة القليلة (قوله قلب صالح) اى متواضع الافساد ذليل (قوله تحسن) اى تعطف الله عليه بالاحسان (قوله فليزر عليه اثره) في نسخة فليزر عليه (قوله لسانان من نار) ليشتمه عذابه بذلك وذلك واقع كثير فبين يتردد على الامراء لكسب مال اوجاه فانه اذا دخل على أمير مدحه وذم مدوه واذا دخل على ذلك العدو

حسن الامر اما من دخل لهم الحاجة فهو ممدوح مع صيانته دينه (قوله يؤمن بالله) أي يصدق بوجوده وعظيم قدرته واليوم الاخر أي يؤمن بوجوده وبما يقع فيه من الاهوال وبمهي آخر الاله لا ليل بعده (قوله الى جاره) الى أربعين والملاصق أولى والقريب أولى يمر هو بعده منه واكرامه اماما بالشر أو قضاء الحاجة أو الاهداء اليه الخ فان كان فقيرا محتاجا وجب على جاره المومر سد حاجته باطعام يكسوة الخ اذ يجب على الاغنياء مواساة الفقراء واكرام الضيف بحسب ما يقتضيه الحال من اطعامه حتى يشبع ولا يجلس فوقه ل تحته وبمهي له ما ركبه ان كان منزله بعيدا (قوله فلا يرو عن مسلما) ولو هزلا كأن سرق ثوبه هزلا فاذا أعطاه له بعد ذلك لم يخرج من هذا الوعيد ولذا أخذ شخص من الصحابة حاجة آخر فلما قش عليها صحت ذلك (٣٤٥) الاستخذاء اعطاها له فقال صلى الله

عليه وسلم من كان يؤمن الحديث زجراله ويرو عن بضم الياء وفتح الراء ويصح يرو عن بفتح الباء وضم الراء ففي المختار ورواه من باب قال فارتاع أي أفرغه ففرغ وروعه تزويعا اه فلعل اقتصار الشارح على التشديد لتكونه الرواية أمراده تشديدا للنون (قوله ينفذهما) من باب قتل (قوله بغير ازار) أي ونحوه مما يستر العورة (قوله فلا يدخل حليلته الحمام) أي لا يأذن لها في ذلك الا لعذر من نحو حيض لا للتنعم فيكره ذلك حيث لا محرم اما الا ان فيحرم لكشف نحو حديقته (قوله يدار عليها الحجر) وان لم يشرب أو يشرب ممن غير ادارة ومثل ذلك ما نأخذ فيها ازان من النصفين فيحرم الجلوس عليها لوجوب ازالة المنكر (قوله يحب الله ورسوله) أي حبا كاملا فيجب ما أحبه الله ورسوله ولذا من قال

الافساد جعل له لسانين من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة (د عن عمار) بن ياسر واسناده حسن (من كان يؤمن بالله) ايمانا كاملا (واليوم الاخر) قال المناوي وهو من آخر الحياة الدنيا الى آخر ما يقع الى يوم القيامة (فليحسن الى جاره) بكف الاذى وبذل الندي وتحمل الجفاء وغير ذلك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر) أي يوم القيامة (فليكرم ضيفه) الغني والفقير بما لا مشقة عليه في تحصيله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر) أي يوم القيامة (فليقل خيرا) أي كلاما يثاب عليه (أو يسكت) ليسلم من الوقوع في المحرم والمكروه (حمق ن ه عن أبي شريح وعن أبي هريرة) من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه ولد غيره (قال المناوي أي لا يبطأ أمة حاملة سبها أو اشتراها فيحرم اجاها فان الجنين يتوهم انه فيصير كأنه ابن لها (ت عن رويغ) بن ثابت الانصاري واسناده حسن (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرو عن) بالتشديد (مسلم) فان تزويجه حرام (طب عن سليمان بن صرد) واسناده حسن (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر) أي يصدق بلقاء الله والقدم عليه (فلا يلبس) أي الرجل (حرير او لاذهبا) فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهائمه (حمق ن عن أبي امامة) من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفذهما (وسببه أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر فرمى به فوقع منه حبة فذكره (طب عن أبي امامة) واسناده صحيح (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار) يستر عورته وفي مسند أبي حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يدخل الحمام الا بعنز ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والحق أجعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام) فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الحجر) وان لم يشرب معهم لانه تقرير على منكر (ت ل عن جابر) وهو حديث صحيح (٢) من كان يؤمن بالله ورسوله فليحب اسامة بن زيد) فانه حب رسول الله ابن حبه (حمق ن عن عائشة) واسناده صحيح (من كتم شهادة اذ ادعى اليها) أي لا دائها عند حاكم ومحكم بشرطه (كان كتم شهد بالزور) فسكتان الشهادة من البكائر (طب عن أبي موسى) باسناد صحيح (من كتم على غال) أي ستر على من سرق من الغنمة (فهو مثله) في الاثم في أحكام الآخرة لا الدنيا (د عن سمرة) واسناده حسن (من كتم علما) شرعيا (عن أهله ألقم) بالبناء للمفعول أي ألقه الله (يوم القيامة بلجام من نار) قال تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا الى قوله الا عنون قال القرطبي وأما قول أبي هريرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه

(٤٤ - عزيزي ثالث) عندأ كاله الدباء الا لا أحب ذلك كان من نقص ايمانه (قوله اذ ادعى اليها) أي لا دائها عند القاضي أو المحكم بشرطه أما من دعى لا داه الشهادة عند أمير أو في مجلس عرفي فامتنع فلا يدخل في هذا الوعيد (قوله غال) أي سارق من الغنمة ظنانه أن ذلك ستر ممدوح فهو آثم لان الستر لا يكون في المعاصي المشتملة على ضياع حقوق الناس (قوله فهو مثله) أي في مطلق الاثم في الآخرة لا من كل وجهه وليس مثله في أحكام الدنيا اذا السارق تقطع يده ومن ستر عليه لا تقطع يده (قوله علما) أي شرعيا أو آله لا غير ذلك ويدخل في كتمه منع اعارة الكتب ولو لم لو كتمت حيث منعها ممن هو أهل اذا كان تعلمه العلم لله لا لتجورياه ومجادلة ومارة أي يفتني الاعارة حينئذ ولا تجب الا اذا لم يوجد ذلك عند غيره لئلا يلزم ضياع ذلك العلم المحتاج اليه وله أخذ الاجرة على ذلك تطهير ما قالوه في اعارة الفعل للضرب فانه يجب ابقاء للنسل ولو باجرة ٢ قوله من كان يؤمن في نسخة من كان يحب الله اه

وسلم وعاهن من علم أما أحدهما فقد حدثتكم به وأما الآخر فلو حدثتكم به لقطعتم مني هذا الخلقوم  
لعمل على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوهم أما كتمه عن غير أهله فطوب بل واجب (عد  
عن ابن مسعود رضي الله عنه من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار) أي استنار وجهه وعلاه ضياؤها  
وقيل أراد أن وجوه أموره التي يتوجه اليها المحسن وتذكره المعونة الإلهية في نصارىه ويكون  
معاناف يحسن وجهه مقاصده وأفعاله (ه عن جابر) وهو حديث ضعيف رضي الله عنه (من كثرت كلامه كثرت  
سقطه) قال الشيخ هو بالتحريك الخطأ في القول (ومن كثرت سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه  
كانت النار أولى به) لأن السقط ما لا نفع فيه فإن كان لغوا لا نفع فيه حوسب على تضييع عمره  
وصرفه عن الذكر إلى الهذيان ومن فوَّش الحساب عذب (طس عن ابن عمر رضي الله عنه من كذب بالقدر  
فقد كذب بما جئت به) قال المناوي وفي رواية فقد كفر بما أنزل على محمد وهذا مسوق للزجر  
والتحويل والاصح عدم تكفير أهل القبلة (عد عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف رضي الله عنه (من كذب  
في حمله) بالضم (كأف يوم القيامة عقد شهيرة) قال المناوي لأن الرؤيا نوع من الوحي فاستحق  
التعذيب بتكليفه ما لا يمكنه (حم ل عن علي رضي الله عنه من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار)  
قال المناوي فالكذب عليه كبيرة أجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لمن شك (حم ق  
ت ن ه عن أنس) بن مالك (حم خ د ن ه عن الزبير) بن العوام (م عن أبي هريرة)  
الدوسى (ن عن علي) أمير المؤمنين (حم ه عن جابر) بن عبد الله (وعن أبي سعيد ت ه عن  
ابن مسعود) عبد الله (حم ل عن خالد بن عرفطة) العذري وصحف من قال عرفطة (وعن زيد بن  
أرقم) الانصاري الخزرجي (حم عن سلمة بن الأكوع) هو أبو عمرو بن الأكوع (وعن عقبه بن  
عامر) الجهني (وعن معاوية بن أبي سفيان) الخليفة (طب عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن  
شامة الكندي (وعن سلمان بن خالد الخزازي وعن صهيب) الرومي (وعن طارق) بالغاف (ابن  
أشيم) بالمجعة وزن أحد ابن أسود الأشجعي (وعن طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة (وعن ابن  
عباس) بن عبد المطلب (وعن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص (وعن عتبة  
ابن غزوان) بفتح المجعة وسكون الزاي ابن جابر المازني صحابي جليل (وعن العرس بن عميرة وعن  
عمار بن ياسر) بكسر المهملة (وعن عمران بن حصين) بضم المهملة (وعن عمرو بن حريث)  
تصغير حرث (وعن عمرو بن عبسة) بفتح المهملة بينهما موحدة (وعن عمرو بن مرة الجهني وعن  
الغفيرة) بضم الميم (ابن شعبة وعن يعلى بن مرة وعن أبي عبيدة بن الجراح وعن أبي موسى الأشعري  
طس عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن نبط) بالتصغير (ابن شريط) بفتح المجعة الأشجعي  
الكوفي صحابي صغير (وعن أبي ميمون قط في الأفراد عن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم  
وبالمثلثة (وعن ابن الزبير وعن أبي رافع وعن أم أيمن) بركة الحبشية (خط عن سلمان الفارسي  
وعن أبي امامة) الباهلي (ابن عساكر عن رافع بن خديج) بفتح المجعة وكسر المهملة (وعن يزيد  
ابن أسد وعن عائشة بن صاعد في طريقه عن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن أبي  
وقاص وعن حذيفة بن أسيد وعن حذيفة بن اليمان أبو مسعود بن الفران في جزئه عن عثمان بن  
عفان البزار عن سعيد بن زيد عد عن أسامة بن زيد وعن بريدة وعن سفينة وعن أبي قتادة  
أبو نعيم في المعرفة عن جندب بن عمرو وعن سعد بن المداحس وعن عبد الله بن زغب بن قانع عن  
عبد الله بن أبي أوفى ل في المدخل عن عفان بن حبيب عن غزوان وعن أبي كبشة ابن الجوزي  
في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر وعن أبي موسى الغافقي رضي الله عنه (من كذب على) أي متعمدا كما تقدم  
(فهو في النار) حتى يظهر به ما لم يتب (حم عن ابن عمر) باسناد حسن رضي الله عنه (من كذب على في حمله  
متعمدا فليتبوا مقعده من النار) قال المناوي أشار إلى أن الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه

(قوله حسن وجهه بالنهار)  
هذا الحديث موضوع  
(قوله كثرت سقطه) أي تكلمه  
بما لا فائدة فيه ومن لازم  
ذلك كثرة كذبه فتكثرت ذنوبه  
(قوله من كذب بالقدر فقد  
كفر) هذا من باب التنفير  
والتحويل والافالقدرية  
القاتلون بخناق العبد فعل  
نفسه لا يكفرون بذلك  
(قوله في حمله) أي منامه  
بأن أخبر رؤيا كذبا وفي  
المختار الحالم بضم اللام  
وسكونها ما يراه الناسم (قوله  
عقد شهيرة) وليس بعقد  
فهو كتابة عن طول عذابه  
(قوله كذب على) بان نقل  
عن مالم أقله وقد أكثر  
المصنف من مخزجي هذا  
الحديث فيوهم أنه قد  
استوعب مخزجيه وليس  
كذلك فقد ذكر أهل الحديث  
ان هذا الحديث خرجه  
ماتنان من الصحابة (قوله  
من كذب على) أي متعمدا  
بدليل ما قبله

قوله كرم أصله) بأن كانت أصوله محفوظة من الزنا والدناءة ونحو ذلك وقوله وطاب، ولده أي محل ولادته وهو أمه بأن لم ترن فيه  
رهدا لخصيص بعدته مير (قوله محضره) أي مجاس حضوره فلا ينطق إلا بخير لطيب أصله فهو مفتاح للخير مغلاق للشر ولا يذ كر  
حدافي المجلس الإيجير (قوله كظم غيظا) أي بأن لم يعمل بمقتضى غضبه من (٣٤٧) ضرب ونحوه (قوله من كفن ميتا)

وان خلف في تركته  
ما يكفن به خلافا لمن قيد  
بعدم ذلك (قوله فعلى مولا  
أي سيده ولما سمع ذلك  
بعض الصحابة قال أما يكفي  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان تأتي بالشهادة وإفاه  
الصلاة وإيتاء الزكاة الخ  
حتى يرفع علينا ابن أبي طالب  
فهل هذا من عندك أم من  
عند الله فقال صلى الله عليه  
وسلم والله الذي لا اله الا هو  
انه من عند الله فهو دليل  
على عظم فضل على (قوله  
وليه) أي ناصره فعلى وليه  
أي ناصره لانه تابع لى فى  
كل أمر محمود (قوله لبس  
الحري فى الدنيا) أي لبس  
محرما بأن كان اللابس  
ذكرا غير ضرورة (قوله  
فى الآخرة) أي فى الجنة  
فيحرم لبس الحري فيها لكونه  
تمتع به فى الدنيا (قوله ثوب  
شهرة) كأن يلبس الصوف  
ليوهم انه صوفى وهو بضده  
أو يلبس الثياب الرفيعة  
ليعرفه الناس وبشتمه  
عندهم (قوله ثم يلهب فى  
النار) من ألهب فسق  
القاسموس ألهبها أي النار  
فانتهبت (قوله من لطم بمالوكه  
أي ضربه على وجهه أو  
رأسه لغير تأديب وفى المختار

فى الرواية وربما كان أغلط (حم عن على) باسناد حسن (من كرم أصله وطاب مولده) أي  
محل ولادته (حسن محضره) أي محل حضوره فكان مخالفا للخير مغلاقا للشر ولا يذ كر حدافي  
المجلس الإيجير (ابن التجار عن أبي هريرة) من كظم غيظا) أي كف عن امضائه (وهو يقدر  
على انفاذه ملائكة قلبه أمنا وإيمانا) قال المناوى لانه قهر النفس الامارة بالسوء فانجبت ظلمة  
قلبه فامتلا يقينا وإيمانا (ابن أبي الدنيا فى ذم الغضب عن أبي هريرة) واسناده حسن (من  
كف غضبه) أي منع نفسه عنده هيجان الغضب عن أذى معصوم (ستر الله عورته) أي فى الدنيا  
ومن ستره فيها لا يهنك فى الآخرة (ابن أبي الدنيا فى ذم الغضب عن أبي هريرة وعن ابن عمر)  
باسناد حسن (من كفن ميتا) أي قام له بالكفن من ماله (كان له بكل شعرة منه حسنة) يعطاها  
فى الآخرة (خط عن ابن عمر) باسناد ضعيف (من كنت مولاه) أي وليه وناصره (فعلى  
مولاه) قال العلقمى قال شيخنا قال الشافعى أراد بذلك ولوا الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى  
الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامه قال لعلى است مولاى انما مولاى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك (حم ه عن البراء) بن عازب (حم  
عن بريده) بن الحبيب (ت ن والضياء عن زيد بن أرقم) قال المؤلف حديث متواتر  
(من كنت وليه فعلى وليه) يدفع عنه ما يكرهه (حم ن ل عن بريده) واسناده حسن  
(من لبس الحري فى الدنيا) من الرجال (لم يلبسه فى الآخرة) قال المناوى أى جزاؤه أن  
لا يلبسه فيها لاستعماله ما أمر بتأخيره فحرم عند ميقاته (حم ق ن ه عن أنس) من لبس ثوب  
شهرة) أي ثوب تكبر وافتخار (أعرض الله عنه) أي لم ينظر اليه نظرحمة (حتى يضعه متى  
يضعه) فيصغره فى العيون ويحقره فى القلوب (ه والضياء عن أبي ذر) وضعفه المنذرى  
(من لبس ثوب شهرة) بحيث يشتم به (ألبيه الله يوم القيامة ثوبا مثله) كذا انجذب المؤلف  
وفى نسخ ثوب مدلة أى يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن (ثم يلهب فى النار) عقوبة له بنقيض  
فعله والجزاء من جنس العمل (د ه عن عمر) بن الخطاب قال المنذرى حسن (من لبس  
الحري) من الرجال (فى الدنيا) عامدا عالما بغير ضرورة (ألبيه الله يوم القيامة ثوبا من نار)  
جزاء بما عمل (حم عن جويرية) واسناده حسن (من لطم بمالوكه) أي ضربه على وجهه وهو  
حرام ولو فى التأديب (أو ضربه) فى غير نهليم وتأديب (فكفارته أن يعتقه) ندبا وأجوعا على  
عدم وجوبه (حم د عن عمر بن الخطاب) من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وفى رواية  
مسلم من لعب بالنرد شيرفكا كما صبح يديه فى لحم الخنزير ودمه فاللعب به حرام فان التعويل فيه على  
ما يخرجه الكعبان أى الحصى ونحوه فهو كالزلام وأما ما يكون المعول فيه على الفكر فاللعب به  
مكروه كاشطرنج (حم د ه ل عن أبي موسى) باسناد صحيح (من لعب بطلاق أو عناق)  
بالفخ أى قال طلق زوجتى أو اعتقت عبدى هازلا (فهو كما قال) أى يقع الطلاق والعنق فان  
هزلهما جلد (طب عن أبي الدرداء) من لعق العصفه) بكسر العين المهملة (ولعق أصابعه)  
من آثار الطعام (أشبهه الله فى الدنيا والآخرة) دعاه أرخبير (طب عن العرياض) رضى الله  
عنه (من لعق العسل ثلاث غدوات) بضم فسكون (كل شهر) قال الطيبي كل شهر صفة

اللاطم الضرب على الوجه بباطن الراحة وبابه ضرب وقوله أو ضربه أعم من أن يكون بلاطم أولا (قوله من لعق) بابه فهم كفى المختار  
فيسن لعق الاناء بعد الفراغ ان لم يكن هناك من ينتظر الاكل من نحو خادم لانه لا يدرى هل البركة فى الوسط أو الجوانب (قوله ولعق  
أصابعه) أى بعد الفراغ أما فى الاثناء فمذموم لكونه تعافه الانفس اذا وضع أصابعه بعد ذلك فى الاناء (قوله ثلاث غدوات) أى  
ثلاثة أيام فى كل شهر فطاب لعق العسل العسل فى كل شهر ثلاثة أيام منه فى أوله أو أثنائه

(قوله من اتقى الله) أي مات على الإسلام لا بد من دخوله الجنة وان دخل النار للتطهير (قوله ثلثة) أي خلال ونقصان ونقص الطهارات  
أي للكفار لتكون من أعظم خصال (٣٤٨) الإسلام لان به اظهاره (قوله يسر ح فيه) أي لنفع الزائرين بذلك فأنتم مقام زيارته

سند عدم استطاعتها  
(قوله من لم يجمع الصيام)  
أي من لم يعزم عليه ففي  
المصباح وأجعت المسير  
والامر وأجعت عليه  
يتعدى بنفسه وبالطرف  
عزمت عليه (قوله بحلق)  
من باب ضرب ويقسم  
أظفاره قال في المصباح  
قلته قلما من باب ضرب  
قطعته وقامت الظفر أخذت  
ماطال منه وقلت بالتشديد  
مبالغة وتكثير وقوله ويجز  
شاربه قال فيسه جزت  
الصوف جزا من باب قتل  
قطعته وكذلك النخل وقال  
بعضهم الجز القطع في  
الصوف وغيره انتهى وفي  
المختار قلم ظفره من باب  
ضرب وقلم أظفاره شدد  
للكثرة (قوله من لم يدرك  
الركعة أي في الوقت لم  
يدرك الصلاة أي ثوابها  
الكامل بالنسبة لمن أدرك  
ركعة مع الامام (قوله  
فليس لله حاجة في أن يدع  
طعامه) أي لاجل الصوم  
اذ ينبغي للصائم حفظ لسانه  
وجوارحه (قوله يذر) أي  
يترك الخبارة التي فيها البذر  
من العامل فان كان من  
المالك فهي المزارعة وبين  
في الفروع وجه بطلانها  
والحيلة في صحتها (قوله  
فليأذن) أي يعلم بذلك  
وهذا من التشديد والتنفير

غدوات أي غدوات كائنه في كل شهر (لم يصبه عظيم من البلاء) لما في العسل من المنافع للأمراض  
قال المناوي وتخصيص الثلاث لسرعه الشارع (هـ عن أبي هريرة) من لقي الله لا يشرك به شيئاً  
دخل الجنة) قال المناوي بفضل الله ابتداء أو بعد عتاب أو عقاب ومن مات مشرك أدخل النار  
وخلف فيها (حم خ عن أنس) بن مالك (من لقي الله بغير أثر) بالتحريك أي علامة من جراحة  
(من جهاد لقي الله وفيه ثلثة) أي نقصان وأصلها الكسر في نحو الجدار ثم استهيرت للنقص قال  
المناوي قبل وذنا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم (ت هـ ك عن أبي هريرة) واسناده واه  
(من لقي العدو فصر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره) قال المناوي أي لم يسأله منكروه وتكفيره  
(طب لـ عن أبي أيوب) واسناده حسن (من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من  
الله إلا بعدا) لان صلواته وبال عليه وهذه الآية غالبية على غالب الناس (طب عن ابن عباس)  
واسناده حسن (من لم يأت بيت المقدس بصلي فيه فليبعث) اليه (زيت يسر ح فيه) فان ذلك  
يقوم مقام الصلاة فيه وذا قاله لما قالت له ميمونة أفتناني بيت المقدس قال أنتوه فسموا لوفيه فقالت  
فان لم نستطع فذكره (هب عن ميمونة) باسنادين (من لم يأخذ من شاربه) ما طال حتى يبين  
الشفة بيانا ظاهرا (فليس منا) أي فليس من العاملين بسنتنا (حم ت ن و الضياء عن زيد بن  
أرقم) قال ت حسن صحيح (من لم يؤمن بالقدر) بالتحريك أي بالقضاء الالهي قال في النهاية  
القدر عبارة عما قضاه الله وحكمه (خيرته وشهره فأنا برى منه ع عن أبي هريرة) باسناد ضعيف  
(من لم يجمع) يضم فسكون (الصيام) أي يحكم الذية (قبل) طلوع (الفجر فلا صيام له) قال  
المناوي حله الاكثر على الفرض لا النفل جمع بين الأدلة (حم ٣ عن حفصه) واسناده صحيح  
(من لم يبيت الصيام قبل الفجر) أي ينويه قبله (فلا صيام له) اذا كان فرضا (قط هق عن  
عائشه) واسناده صحيح (من لم يترك) من الاموات (ولدوا والوالدا) يرثه (فورثته كلاله)  
فالكلاله الوارثون الذين ليس فيهم والدولا ولدوتطلق الكلاله أيضا على الميت الذي ليس في ورثته  
ولدولا والد كما في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله الآية (هق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
مرسلا) هو ابن عوف (من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا) أي ليس على  
طريقتنا (حم عن رجل) صحابي (من لم يحلل أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه في الوضوء  
والغسل (بالماء خلها الله بالنار) أي أدخل النار بينها (يوم القيامة) وهو محمول على من لم يصل  
الماء بين أصابعه الا بالتحال (طب عن وثلة) بن الاسقع (من لم يدرك الركعة) من الوقت  
(لم يدرك الصلاة) أداء بل تكون قضاء (هق عن رجل) من الصحابة قال العلقمي بجانبه علامة  
الحسن (من لم يدع) أي يترك (قول الزور) أي الكذب (والعمل به) أي بمقتضاه (فليس لله  
حاجة في أن يدع طعامه وشرا به) قال العلقمي قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه  
واغما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنبر هو كناية عن عدم القبول (حم خ د ت هـ عن  
أبي هريرة) من لم يذر) بفتح الباء والذال المهجمة أي يترك (الخبارة) وهي العمل على الارض  
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (فيا أذن بحرب من الله ورسوله) وجه النهي أن منفعة  
الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة الى العمل عليها ببعض ما يخرج منها (دك عن جابر) بن عبد الله  
(من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لاطفالنا أي المسلمون (ويعرف حق  
كبيرنا) سنا أو علما (فليس منا) أي ليس على طريقتنا (خد د عن ابن عمرو) بن العاص  
واسناده حسن (من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليتمس الها غير الله طس عن أنس)

والا فهناك من يقول بسخة الخبارة من العلماء (قوله يرحم) أي يرفق ويتلطف به (قوله من لم يرض بقضاء الله الخ) واسناده  
أي تقدره الاشياء وارا دة اها ولا يلزم من الرضا باقتضاء الرضا بالمقتضى فقد يكون كارها لما أصابه ممرضاه بفعله تعالى

(قوله من لم يشكر الناس الخ) أي على فعل الخير الذي وقع على أيديهم من صنع اليكم معروفاً كافؤه ولو بالشاء عليه (قوله بعد ما تطلع) أي بعد طلوع الشمس (قوله من لم يقبل رخصة الله) بأن تركها لظن نفسه أو رغبة عن السنة أو سولت له نفسه شبهة في الدليل والأفلا يدخل في هذا الوعيد بأن تركها اتفاقياً مع اعتقاده ثبوتها ومحتها (قوله لم يؤذن له في الكلام الخ) ولا يزور الموتى ولا تزوره ولذا رأى شخص في النوم امرأتين جالستين على حافة القبر وذا بامرأة جاءت فقالت الجالستان له لا تأت بهذه المرأة عندنا فاستيقظ فاذا بامرأة تجيء بها للدفن فلم يدفنها عندهما ثم نام فقرأهما (٣٤٩) فقال لم ذلك فقالتا أنها لا تتكلم في

البرزخ لعدم وصيتها (قوله بعثه الله عليه) فمن مات يقدر القرآن حشر مع المقربين وهو يقروءه ومن مات وهو صائم حشر في زمرة الصائمين وهكذا (قوله نقله الله) أي ملائكة الله ليحشرهم فيفتضح (قوله عمل قوم لوط) قيل ولا يجوز للواطي الجنة لقذارته وقيل يجوز ذلك ورد التعليل المذكور بان الجنة لا قدارة فيها ولا تناسل (قوله صام عنه وليه) أي قربه عاصياً كان أو غيره ولو بلاذن بخلاف الاجنبي لا بد من اذن الولي حتى يصح صومه عنه (قوله لا يشرك بالله شيئاً) أي مات وليس متصفاً بنوع من أنواع الكفر سواء الشرك وغيره (قوله يقبلن الخ) فيطلب الاسراع بتجهيز الميت ما أمكن (قوله كما يدون) أي في مطلق الاثم أو حقيقة ان استحل (قوله من مثل بالشعر) أي جعله مثله بان تنفه أو حلقه من

واسناده حسن ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾ لأنه لم يطعه في امثال أمره بشكر الناس الذين هم وسائط في افعالهم الله عليه اذ الشكر اغايتهم عطاو عنه ﴿حم ت والضياء عن أبي سعيد﴾ واسناده حسن ﴿من لم يصل ركعتي الفجر﴾ في وقتها ﴿فليصلها بعد ما تطلع الشمس﴾ فيه أن الزانية الفاتية تقضى ﴿حم ت ل عن أبي هريرة﴾ قال ل صحیح وأقروه ﴿من لم يطهره البحر﴾ الملح أي ماؤه ﴿فلا طهره الله﴾ قال المناوي دعاء عليه وفيه رد على من كره التطهير به من السلف قال الشيخ وفي ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته من لم يطهره الخ ﴿قط هق عن أبي هريرة﴾ واسناده واه ﴿من لم يقبل رخصة الله﴾ أي لم يعمل بها ﴿كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة﴾ في عظمها تمسك به الظاهرة على ايجاب الفطر في السفر قاله لما أتاه رجل فقال اني أقوى على الصوم في السفر ﴿حم عن ابن عمر﴾ واسناده حسن ﴿من لم يوتر فلا صلاة له﴾ أي كاملة ﴿طس عن أبي هريرة﴾ من لم يوص ﴿قبل موته﴾ لم يؤذن له في الكلام مع الموتى ﴿عقوبته على ترك ما أمر به وتعامه عند مخرجه قيل يا رسول الله أو يتكلمون قال نعم ويتزاوون﴾ أبو الشيخ في كتاب ﴿الوصايا عن قيس﴾ بن قبيصة ﴿من مات محرم حشر مليباً﴾ لان من مات على شيء بعث عليه ﴿خط عن ابن عباس﴾ من مات مر اطاقى سبيل الله آمنه الله من فتنه القبر وهي التحير في سؤال الملائكين ﴿طب عن أبي امامة﴾ واسناده حسن ﴿من مات على شيء﴾ من خير أو شر ﴿بعثه الله عليه﴾ أي يقوم من قبره ملتبساً به ﴿حم ل عن جابر﴾ واسناده صحيح ﴿من مات من أمي﴾ وهو ﴿يعمل عمل قوم لوط﴾ ودفن في مقابر المسلمين ﴿نقله الله اليهم﴾ أي الى منازلهم فيصير منهم ﴿حتى يحشر معهم﴾ فيكون معهم أي بما كانوا والقصد بذلك الزجر والتنفير أو الكلام في المستحل ﴿خط عن أنس﴾ ثم قال حديث منكر ﴿من مات وعليه صيام صام عنه﴾ ولو بغير اذنه ﴿وليه﴾ جواز الازم وعند الشافعي في القديم المعمول به كالجهور والولي كل قريب ﴿حم ق د عن عائشة﴾ من مات لا يشرك بالله شيئاً أدخل الجنة ﴿أي عاقبة أمره دخوله وان دخل النار للتطهير﴾ ﴿حم ق عن ابن مسعود﴾ من مات بكرة فلا يقبلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يقبلن الا في قبره ﴿لان المؤمن مكرم واذ استحاله جيفة وتناست قدرته النفوس فينبغي الاسراع بمواراته﴾ ﴿طب عن ابن عمر﴾ من مات وهو مد من خرق الله وهو كما يدون ﴿أي ان استحل شرها الكفره﴾ ﴿طب حل عن ابن عباس﴾ واسناده حسن ﴿من مثل﴾ بالتشديد ﴿بالشعر﴾ قال المناوي يفحش من أي صيره مثله بالضم بأن تنفه أو حلقه من الحدود أو غيره بسواد ﴿فليس له عند الله خلاق﴾ بالفتح حظ ونصيب وقيل أراد بالشعر الكلام المنظوم ﴿طب عن ابن عباس﴾ واسناده حسن ﴿من مثل﴾ بالتشديد ﴿بجيوان﴾ بأن قطع أطرافه أو بعضها ﴿فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾ ﴿طب عن ابن عمر﴾ واسناده حسن ﴿من مرض ليلة فصرورضى بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ فيه سهول

نحو خنده أو المراد أزال نحو شعر لحينه من كل ما يشوه كشره الحواجب فيكره ذلك أو غيره بالسواد ويصح ان يقرأ بالشعر بكسر الشين روايتان أي بان تكلم بشعر محرم لاشتماله على نحو هجو (قوله خلاق) أي رتبة مجودة (قوله من مثل بجيوان) أي آدمي أو غيره في غير قصاص اما لو قطع يدي من أربد قبله قصاصاً لكونه جنى بقطع اليدين فبات الجنى عليه فهو جائز (قوله لعنه الله) أي طرده عن منازل الارار والملائكة والناس أي يدعون عليه بذلك الطرد (قوله ليلة) أي أو يوماً وخص الليل لانه أشق (قوله ورضي) أي لم يتخط

(قوله من مس الحصى)

أى سواه وعمله ليسجد  
عليه فقلنا أى وقع في  
لغو وباطل أى أمر غير  
لائق لتكون المطلوب في  
الصلاة سكون الجوارح  
فإن احتاج إلى تسوية  
الحصى لأجل السجود  
عليه بسهولة فليسواه قبل  
الدخول في الصلاة أما فيها  
فيكره وربما يأتي بأفعال  
تبطلها (قوله من مس  
ذكره) أو دبره أى بباطن  
الكف لخبر من أفضى إلى  
آخره والافضاء المس بباطن  
الكف (قوله مكتوبة) أى  
بى ليصلها جماعة ولو في غير  
المسجد (قوله بين الغرضين)  
أى محل وقوف الراى  
والغرض الذى يرمى إليه  
وتسمية محل وقوف الراى  
غرضاً تغليب أى ترددنى  
ذلك المحل لتعلم الرى  
المعبر على الجهاد (قوله  
من الاسلام) أى من كاله  
(قوله ذارحم) أى قرابة  
محرم أى لا يحل نكاحه  
(قوله منح) أى أعطى  
منحة وورق أى عطية من  
الفضة (قوله أوهدى)  
أى دل ضالاً أو أعمى ولو  
ذمياً على زقاق أى طريق  
(قوله فهو) أى فعله ما ذكر  
(قوله غدت الخ) أى كتب  
له ثواباً وقت الغد ووقت  
الروح أى المساء فقوله  
صبوحها أى وقت الصباح  
وغيرها أى وقت المساء  
أى يكتب له ثواب تلك  
الصدقة وقت الصباح

للجائر (الحكيم) الترمذى (عن أبي هريرة **من مس الحصى**) قال المناوى أى سوى الأرض  
للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها (فقولنا) أى وقع فى باطل أو فعل ما لا يعنيه ولا يلقى به فيكره  
مس الحصى وغيره من أنواع اللعب فى الصلاة وقال العلقمى قال الدميرى فيه النهى عن مس  
الحصى وغيره من أنواع العبث فى حال الخطبة وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة  
(ه عن أبي هريرة) واسناده حسن **من مس ذكره فليتوضأ** قال العلقمى قال الدميرى  
مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الأذى بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب  
وسعد بن أبى وقاص وابن عمرو بن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح  
وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالىة والزهرى ومالك وقال  
الأوزاعى ينتقض للمس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد وعنه رواية أخرى أنه لا ينتقض  
ظهر الكف بطنها وأخرى أن الوضوء مستحب وأخرى بشرط للمس شهوة وهى رواية عن مالك  
وقالت طائفة لا ينتقض مطلقاً وبه قال على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن  
المنذر عن ابن عباس وعمران بن حصين وأبى الدرداء وربيعة والثورى واليه ذهب أبو حنيفة وابن  
القاسم وسحنون واختاره ابن المنذر وقال بعض أهل العلم ينتقض بمس ذكره نفسه دون غيره قال  
القاضى أبو الطيب روى الوضوء من مس الذكر عن بضعة عشرة نفساً من الصحابة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فإن قيل قال ابن معين ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر  
فالجواب أن الأكثرين على خلاف قوله فقد صححه الجماهير من الأئمة والحفاظ واحتج به الأوزاعى  
ومالك والشافعى وأحمد وهم أعلم أهل الحديث وانفقوه ولو كان باطلا لم يحتجوا به (مالك حم ٤  
ك عن بسرة) بنت صفوان الأسديبة أخت عقبة بن أبى معيط لأمه وهو حديث صحيح **من مس**  
مشى إلى (أداءه) (صلاة مكتوبة) ليصلها (فى الجماعة فهى) أى المشية أو الخصلة (كحج) أى  
كثوابها (ومن مشى إلى صلاة تطوع فهى كعمرة نافلة) أى كثوابها لكن لا يلزم التساوى فى  
المقدار (طب عن أبى أمامة **من مس**) من مشى بين الغرضين) قال الشيخ الغرض بالايجام والتعريف  
المرمى وسمى موضع الرى به مشاكاة (كان له بكل خطوة حسنة) والحسنة بعشر أمثالها (طب  
عن أبى الدرداء) وفيه إعلان بن مطر ضعيف **من مس** (من مشى) يعنى ذهب ولورا بك (مع ظالم)  
ليعينه على ظلمه (وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام) يعنى خرج عن طريقة المسلمين أو أن  
استحل ذلك (طب والضياء عن أوس بن شرحبيل) بضم المعجمة وضعفه المنذرى **من مس**  
ذارحم) قال العلقمى بفتح الراء وكسر الحاء المهملة وأصله موضع تكون الولد ثم استعمل للقرابة  
فيقع على كل من يبنأ وبينه نسب (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء مخففة ويقال  
محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب (فهو حر)  
قال ابن الأثير ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه  
وأحمد أن من ملك ذارحم محرم عتق عليه ذكره كان أو أنثى وذهب الشافعى وغيره من الأئمة  
والصحابه والتابعين إلى أنه يعتق عليه الآباء والأولاد والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى  
قرابته وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم (حم دن ه ك  
عن سمرة) بن جندب قال ك على شرطهما وأقروه **من مس** (من منح) أى أعطى عطية (ورق)  
قال المناوى وهى القرض (أو منحة تبن) بأن يعيره ناقة أو شاة ليعلمها مدة ثم يردها (أوهدى  
زقاقاً) بزى مضمومة وقاف مكررة الطريق يريد من دل ضالاً أو أعمى على طريق (فهو كعتق  
نسمه) وهو كل ذى روح والمراد هنا رقبة عبد أو أمة (حم ت حب عن البراء) قال ت حديث  
صحيح **من منح** (من منح) بكسر الميم أى عطية (غدت بصدقة وراحت بصدقة) قال العلقمى

قال الشيخ أكل الدين الضمير في غدت وراحت للحنحة وبصدقة في موضع الحال (صبرها وغبوقها) قال العلقمي قال شيخنا قال النووي هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين المعجمة الشرب أول الليل قال وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف (م عن أبي هريرة رضي الله عنه من منع فضل ماء أو كلاً) قال المناوي يعني أي إنسان حفر بئرًا بموات للارتفاق لزمه بذل ما فضل عن حاجته للمحتاج فإن منعه (منه الله فضله يوم القيامة) وهذا دعاء أو خبر (حم عن عمرو بن العاص) وإسناده حسن (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا) انتبه في الأولى وإذا (ذكره) في الثانية فيه أن الوتر يقضى كالغرض وعليه الشافعي (حم ع ك عن أبي سعيد رضي الله عنه من نام بعد العصر فاختلس) بالبناء للمفعول (عقله فلا يلوم من الانفسه) حيث نسب في ذلك (ع عن عائشة) وإسناده ضعيف (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فليعصه) قال العلقمي قال في الفتح الطاعة أعم من أن تكون على واجب أو مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يوقته كمن نذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقره وأما المستحب في جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية وهـ ليجب في الثاني كفارة عيّن أو لا قال الجمهور ولا وعن أحمد والثوري وأما حق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين وانفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة اه قال المناوي أي من نذر طاعة لزمه الوفاء بنذره أو معصية حرم عليه الوفاء به (حم خ ع عن عائشة رضي الله عنها من نذر نذر أولي اسمه) أي النذر بمعنى المنذور (فكفارته كفارة عيّن) قال العلقمي قال الدميري اختلاف العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة عيّن فخوله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً ان كلمت زيد أفلله على حجة أو غيرهما فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة عيّن وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحله مالك وكثيرون أو لا كثيرون على النذر المطلق كقوله على نذرو حله أحد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر فقولوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة عيّن (ه عن عقبه بن عامر) وإسناده حسن (من نذر على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم) جبر الخاطرمهم والنهي للترهيب (ت عن عائشة) وهو حديث منكر (من نسي صلاة) مكتوبة أو نافذة مؤقتة حتى خرج وقتها (أو نام عنها فكفارته ان يصلحها إذا ذكرها) ويبادر بالمكتوبة وجوباً ان فاتت بغير عذر أو الاضديا (حم ق ت عن أنس) بن مالك (من نسي الصلاة على خطي) بفتح المعجمة وكسر الطاء وهمزة يقال خطئ وأخطأ إذا سلك سبيلاً الخطا ومن أخطأ (طريق الجنة) لم يبق له إلا الطريق إلى النار قال الدميري فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره أشكل فان الظاهر أنه ذم للناسي والنسيان لا يترتب عليه ذلك للحديث الحسن المشهور ورفع عن أمي الخطأ والنسيان ولما تقر أن الناسي غير مكاف وغير المكلف لا لوم عليه فالجواب أن المراد بالناسي التارك كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك أتت آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروي فالأولى معناها تركوا أمر الله فتركهم من رحمة وكذلك اليوم تنسى أي تترك في النار ولما كان التارك لها الصلاة له والصلاة عماد الدين فنتركها حقه ذلك (ه عن ابن عباس رضي الله عنه من نسي) صومه (وهو صائم فأكل أو شرب) قليلاً أو كثيراً وخصه ما من بين المفطرات لنذرة غيرهما كالجماع (فليتم صومه) أضافه إليه إشارة إلى أنه لم يفطر وإنما أمر

ووقت المساء (قوله من نام عن وتره) أي أخره إلى آخر الليل لو نوقه به فقلته فان الأفضل تأخيرها حينئذ فاذا اتفق انه استغرق في النوم حتى طلع الفجر قضاءه ففيه دليل على قضاء النوافل اذا فاتت (قوله فاختلس عقله) أي اختلس وأخذ وحصل له جنون (قوله فليطعه) أي وجوباً فاذا نذر صوم يوم مثلاً وجب (قوله فلا يعصه) أي يحرم عليه ذلك (قوله ولم يسهه) كأن قال ان كلمت زيد أفعلني عتق عبدك فلكلمه لزمه العتق أو كفارة عيّن فهو عندنا مجمول على نذر اللجاج والغضب (قوله من نزل على قوم) أي ضيف الهم (قوله إلا باذنهم) فان أذنوا له بالصوم فلا بأس به (قوله من نسي الصلاة على) أي تركها سهواً أو عمداً (قوله فليتم صومه) وجوباً في الواجب وندباً في المنذور

(قوله بظهور الغيب) لفظا ظهر مقصود ومثل نصره بالغيب كان منع من اغتابه نصره بحضوره لكن الاول أكد (قوله بخيافته) حال من فاعل نظر (قوله أو مجاعنه) أي أبراه (٣٥٢) من الدين وهو أفضل من انظاره (قوله من نبح عليه بعذب الخ) بأن أوصى

بالإتمام لفوت ركنه ظاهرا هذا مذهب الشافعي (فإنما أطعمه الله وسقاه) قال العلقمي في رواية الترمذي فأنما هو رزق رزقه الله وللدار قطنى فأنما هو رزق ساقه الله اليه (حم ق عن أبي هريرة) رضي الله عنه (من نصر أخاه) في الدين (بظهور الغيب) أي في غيبته (نصره الله في الدنيا والآخرة حق والضياء عن أنس) من نظري أخيه (في الاسلام) (نظرة ود) أي محبة لله (غفر الله له) ذنوبه الصغائر (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف (من نظري أخيه المسلم نظرة بخيافته) في غير حق أخافه الله يوم القيامة (جزاء وفا) (طب عن ابن عمرو) من نفس عن غريمه (قال في النهاية أي أخر مطالبتة) (أو مجاعنه) أي أبراه من الدين (كان في ظل العرش يوم القيامة) والافضل المحو قال تعالى وأن تصدقوا خير لكم (حم م عن أبي قتادة) من نبح عليه (بكسر النون مبنى للمفعول وفي رواية ينج مضارع مبنى للمفعول وفي رواية يباح على ان من موصولة (بعذب بما نبح) أي بالنسابة (عليه) ان أوصى بها قال المناوي أو أراد أنهم اذا صرخوا عليه وهو في التزع كان تعذيبا له لتحصره على فراقهم (حم ق ت عن المغيرة بن شعبة) من نوقش المحاسبه) أي من ضيق في محاسبته بحيث سئل عن كل شيء واستقصى عليه فلم يترك له كبيرة ولا صغيرة (هالك) لان التقصير غالب على العباد فن لم يسأخ عذب (طب عن ابن الزبير) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من نوقش الحساب) أي عوسرفيه (عذب) أي لكون نفس تلك المضايقة عذابا أو سببا مقتضيا للعذاب (ق عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (من هجر أخاه) في الدين (سنه) بلا عذر (فهو كسفلت دمه) والمراد اشتراك القاتل والهاجر في الاثم لاني قدره فهجرا المسلم حرام للمصلحة (حم خ د ك عن حذر) بمهمات بفتح فسكون ففتح وهو حديث صحيح (من وافق من أخيه) في الدين (شهوة غفر له) أي ذنوبه الصغائر (طب عن أبي الدرداء) وهو حديث ضعيف (من وافق موته) من المؤمنين (عند انقضاء رمضان دخل الجنة) أي بغير عذاب (ومن وافق موته عند انقضاء عرفة) قال المناوي أي من وقف بها (دخل الجنة) كذلك (ومن وافق موته عند انقضاء صدقة) تصدق بها وقبلت (دخل الجنة) بغير عذاب والافضل من مات مؤمنا دخلها وان لم يوافق موته ما ذكر (حل عن ابن مسعود) واسناده ضعيف (من وجد سعة) من الاموات بأن خلف تركة فاضلة عن دينه ان كان (فليكن في ثوب حبرة) كغيبته على الوصف والاضافة برديعاني مخطط ذوالوان والاصح افضلية الابيض لحديث اصح (حم عن جابر) من وجد من هذا الوسواس) بفتح الواو أي وسوسة الشيطان (فليقل آمن بالله ورسوله فلا يؤان فان ذلك يذهب عنه) ان قاله بنيه صادقة وقوة يقين (ابن السني عن عائشة) من وجد تمرا وهو صائم (فليطفر عليه) ندبا مؤكدا (ومن لا) يجده (فليطفر على الماء فانه طهور) فالغطر عليه يحصل للسنة (ت ن ك عن أنس) واسناده صحيح (من وسع على عياله) وهم من في نفقته (في يوم عاشوراء) بالمدعاسر المحرم (وسع الله عليه في سنته كلها) دعاء أو خبر وذلك لان الله تعالى أغرق الدنيا بالظوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء (طس هب عن أبي سعيد) بأسانيد كلها ضعيفة (من وصل صفا) من صفوف الصلاة (وصله الله) أي زاد في بره وأدخله في رحمته (ومن قطع صفا قطع الله) أي قطع عنه من يدره وهذا يحتمل الدعاء أو الخبر (ن ك عن ابن عمر) باسناد صحيح (من وضع الحجر على كفه) أي لبسها أو لبس فيها

بذلك وفعوله بالوصية بعد موته وهذا أولى من تأويل الحديث بأن المراد نبح عليه قبل خروج روحه فانه يحصل له بذلك عذاب أي تألم وأسف على الفراق (قوله عذب) أي فنفس المناقشة عذاب ومقتضية للعذاب بعد ذلك بنحو التارأي ومن لم يناقش الحساب لا يعذب بل يحاسب حسابا يسيرا أولا يحاسب أصلا (قوله فهو) أي هجره سنة كسفلت أي كأم قتلها من كل وجه (قوله شهوة) أي جائزة أي وصله لغرض من أغراضه الجائزة (قوله عند انقضاء رمضان) لكونه عقب عبادة مكفرة للذنوب وكذا ما بعده (قوله من وجد سعة) بأن خلف تركة (قوله في ثوب حبرة) بالاضافة وعدمها برديعاني مخطط ذوالوان وأقسام كالقطنية والالاجية المعروفة والاصح ان الابيض أفضل من ذلك لحديث اصح من هذا (قوله فليطفر عليه) أي التمر لكن يقدم عليه الرطب ثم البسر كافي الفروع (قوله من وسع الخ) لم يصح في ذلك اليوم الاحديث التوسعة والصوم لكن

ينبغي العمل ببقية الامور المنظومة للاجهوري من نحو الالكحال وعبادة المربض (قوله صفا) من غيره صفوف الصلاة بأن وجد فرجة فسد ها ومن قطعها بأن وجد فرجة فتر كها وصير صفا آخر قطعها الله أي عن كمال بره واحسانه وهذا في غير الجنازة لانه يطلب فيها كثرة الصفوف وان لم يتم الاول والثاني

(قوله لم تقبل الخ) أي فلا يستجيب الله دعاه (قوله من الجبال) أي صديد أهل النار (قوله ففضى) أي قدر بينهم ما ولد ولا يصح  
فضى أي الله والألقال ولدا (قوله فهي معتقة) أي جمونه من غير صيغة اعتاق (٣٥٣) (قوله وطئ على أزار خيلاء) بأن

أطال أزاره ونحوه من كل  
ملبوس حتى صار ينجر  
على الأرض ويطأ أي يمشي  
عليه تبا أما من فعل ذلك  
لا تكبر وعجب فلا يدخل في  
ذلك الوعيد (قوله وطئه)  
أي ذلك الأزار في النار بأن  
يمشي عليه في النار أطوله  
كما كان في الدنيا حالة كونه  
مشتعلا بالنار (قوله ما بين  
لحميه) أي أسانه (قوله  
وقر) أي عظم (قوله على  
هدم الإسلام) أي ومن  
عظم صاحب سنة فقد أعانه  
على تأسيس الإسلام  
وتأييده فينبغي التباعد  
عن أصحاب العقائد الرديئة  
(قوله لقلقه) أي لسانه  
وقبحة أي بطنه وذنبه  
أي فرجه (قوله من أمور  
المسلمين) نسخة أمر بالأفراد  
(قوله لم ينظر الله في حاجته)  
أي لم يبلغه مراده (قوله  
ذبح الخ) أي عذب عذابا  
شديدا كعذاب الحيوان  
المدبوح بغير سكن كحجر  
وشقفة (قوله مالم يئب منها)  
أي بدلها وفي نسخة عنها  
بدل منها ومنطوقه يفيد  
أن الهبة الخالصة عن  
الثواب لصاحب الرجوع  
فيها بعد القبض ولو أجنبيا  
وبه أخذ مالك ومذهب  
الشافعي وبعض الأئمة أنه  
لا رجوع له بعد القبض

غيره ثم دعا (لم تقبل له دعوة) مادام لم يئب توبة صحيحة (ومن أدمن) أي داوم (على شره سابق  
من الجبال) قال في النهاية جاء تفسيره في الحديث أنه عصارة أهل النار (طب عن ابن عمر)  
باسناد حسن (من وطئ امرأته) أو أمته (وهي حائض ففضى) أي قدر (بينهما ما ولد)  
أي العلق منه بولدف تلك الحالة (فأصابه) أي الولد أو الواطئ (جذام) أي يبئلى الولد أو الوالد  
بداء الجدام (فلا يلومن الأنف) لتسببه فيما يورثه فلا يلوم الشارع فإنه قد حذر منه (طس عن  
أبي هريرة) واسناده حسن (من وطئ أمته فولدت له) ما فيه صورة آدمي (فهي معتقة عن  
دبر) منه أي يحكم بعقوبتها (حم عن ابن عباس) واسناده حسن (من وطئ على أزار)  
أي علاه برجله لكونه قد جاوز كعبه (خيلاء) أي تكبرا (وطئه في النار) أي يلبس مثل ذلك  
الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا ويحرقه تعاطفا في نار جهنم ويعذب بأشغال النار فيه (حم عن  
صهيب) الرومي واسناده حسن (من وقاه الله شر ما بين لحميه وشر ما بين رجله) أراد شر  
لسانه وفرجه (دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين (ت حب ل عن أبي هريرة)  
واسناده صحيح (من وفر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام) لأن الناس كلما  
ارتكبوا بدعة أضاعوا مثلها من السنة وتوقيره ينشأ عنه اتباع الناس له (طب عن عبد الله بن  
بسر) وهو حديث ضعيف (من وفي شر لقلقه) أي لسانه (وقبحة) القبقة البطن من  
القبقة وهي صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت (وذنبه) الذنب الذي كرمي  
به لذنبه أي تحركه (فقد وجبت له الجنة) أي دخولها مع السابقين (هب عن أنس) من  
ولده ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل (أي فعل فعل أهل الجهل أي جهل ما في ذلك من  
عظيم البركة التي فاتته) (طب عد عن ابن عباس) واسناده ضعيف (من ولده ولد فاذن في  
أذنه النبي) عقب ولادته كما يفيد الفاء (واقام) أي ذكر الألفاظ الأقامة (في أذنه اليسرى لم  
تضره أم الصبيان) قال في النهاية يريح تعرض لهم فربما غشى عليهم منها قال المناوي وقيل أراد  
التابعة من الجن (ع عن الحسين) بن علي واسناده ضعيف (من ولي شيئا من أمور المسلمين  
لم ينظر الله) له (في حاجته حتى ينظر في حوائجهم) فإذا نظر في حوائجهم وفضى لهم مصالحهم بسر  
الله لما يحتاج إليه (طب عن ابن عمر) باسناد حسن (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكنين)  
قال المناوي أي عرض نفسه لعذاب يجذبه الما كالم الذم بغير سكنين في صعوبته وشدته لما فيه  
من الخطر (د ت عن أبي هريرة) قال العلقمي يجانبه علامة الحسن (من وهب لغيره  
هبة فهو أحق بها) أي له الرجوع فيها (مالم يئب منها) أي مالم يعطه الموهوب له بدلها وبه أخذ  
المالك والحنفية ومذهب الشافعي أنه بعد القبض ليس له الرجوع فيها إلا أن كان الموهوب له  
فرع الوهب فله الرجوع مادام باقيا في ملك الفرع (ك هق عن ابن عمر) من لحياءه فلا غيبة  
له) أي فلا تحرم غيبته أي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعاصي ليعرف فيحذر (الخرائطى في  
كتاب مساوى الاخلاق وابن عساكر عن ابن عباس) من لا يرحم) بالبناء للقاعل (لا يرحم)  
بالبناء للمفعول قال ابن بطال فيه الحظ على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر  
والبهايم ويدخل في الرحمة التعاهد بالأطعام والسقي والتخفيف من الحمل وترك التعدي بالضرب  
وقال ابن أبي جرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامثال أوامر الله تعالى واجتناب  
نواهيها لا يرحم الله في الآخرة (حم ق د ت عن أبي هريرة) ق عن جرير) بن عبد  
الله وهو متواتر (من لا يرحم الناس) قال المناوي أي المسلمين كما قيده في رواية (لا يرحمه

(٤٥ - عزيزي ثالث) الأفي هبة الفرع (قوله من لحياءه) بأن تجاهر بالفسق فلا غيبة في ذكره بما تجاهر به ليعرف  
فيحذر (قوله من لا يرحم) بالرفع أو الجر من أرحم من في الأرض يرحمكم من في السماء أي أمره ونهيها

الله) ومن رحمة الله فالرحمة من الخلق العطف والرأفة ومن الله الرضا عن ربه (حم ت عن جرير) بن عبد الله (حم ت عن أبي سعيد) من لا يرحم من في الأرض لا يرحم من في السماء) أمره أو سلطانة فهو عبارة عن غاية الرفعة لآعن محل يستقر فيه تعالى عن ذلك (طب عن جرير) بن عبد الله قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من لا يرحم لا يرحم) قال المناوي أكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر اه وظاهر قوله في الحديث الآتي لا يتب عليه ان هذه الأفعال مجزومة (ومن لا يغفر لا يغفر له حم عن جرير) واسناده صحيح (من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه) ومفهومه أن من يرحم يرحم الله ومن يغفر يغفر الله له ومن يتب يقبل الله توبته (طب عن جرير) واسناده صحيح (من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله) بيا واحدة في بعض النسخ وفي بعضها بيا بن وهو يوافق ما قاله المناوي وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم ومفهومه ان من يستحي من الناس يستحي من الله ومن استحي من الله فعل ما أمر الله به واجتنب ما نهى عنه (طس عن أنس) واسناده حسن (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال المناوي روى برفع الجلالة والناس والمعنى من لا يشكره الناس لا يشكره الله وينصبهما أي من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فانه أمر بذلك خلقه (ت عن أبي هريرة) من يتزود في الدنيا من العمل الصالح (ينفعه في الآخرة طب هب والضياء عن جرير) قال الشيخ حديث حسن (من يتكفل) بالرفع (لي ان لا يسأل الناس شيئا) مفعول يسأل وأن لا يسأل مفعول تكفل أي من يلتزم على نفسه عدم السؤال (وان تكفل له بالجنة) أي أضمن له على كرم الله الجنة قال العلقمي وفي آخره كما في أبي داود فقال ثوبان أنا فإمكان ثوبان لا يسأل أحدا شيئا وعند ق فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناو لنبه حتى ينزل وبأخذه (د ك عن ثوبان) بالضم قال الشيخ حديث صحيح (من يحرم الرفق) بالبناء لله مفعول من الحرمان والرفق ضد العنف (يحرم الخير كله) أي يصير محروما من الخير فيه فضل الرفق وشرفه (حم م د ه عن جرير) من يخضر ذمتي بضم أوله قال المناوي أي يزيل عهدي وينقضه والخفرة بضم الخاء المهجمة العهد اه قال في النهاية وأخضرت الرجل أي نقضت عهده وذمامه والهزمة فيه للأزالة أي أزالت خفارتك (كنت خصمه يوم القيامة ومن خصمته خصمته طب عن جندب) واسناده صحيح (من يدخل الجنة ينعم) قال المناوي يقع المثناة التحتية والعين أي يصيب نعمة أو يدوم نعيمه (فيها لا يياس) قال المناوي بفتح الهزمة لا يفتقر وفي رواية بضمها أي لا يحزن ولا يري بأسا (لا تبلى ثيابه) لانها غير مركبة من العناصر (ولا يفتي شبابه) اذا لهرم فيها ولا موت (م عن أبي هريرة) من يراني أي يظهر للناس العمل الصالح ليحظم عندهم وليس هو كذلك (يراني الله به) أي يظهر مبررته على رؤس الخلائق ليقتضض (ومن يسمع) الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه (يسمع الله به) أي علا اسماعهم ما انطوى عليه جزاء وفاقا (حم ت ه عن أبي سعيد) واسناده حسن (من يرد الله به خيرا) أي عظيما كثيرا (يفقهه في الدين) أي يفهمه أسرار أمر الشارع ونهيه بنور باني (حم ق عن معاوية حم ت عن ابن عباس ه عن أبي هريرة) من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (أي يفهمه علم الشريعة) ويلهمه رشده) بيا موحدة أوله بخط المؤلف فيه كالذي قبله شرف العلم وفضل العلماء وأن الفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة (حل عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من يرد الله به خيرا يفهمه) أي في الدين كما تقدم (العجزي عن عمر) باسناد حسن (من يرد الله به خيرا يصب منه) بكسر الصاد لاداء كثر والفاعل الله أي

الموضع شاذ (قوله نصب منه) بكسر الصاد أي ينزل الله تعالى منه أي من ذلك الشخص المبر عنه عن أي يتكلمه تعالى ينبيه بها وروى بفتح الصاد أي يوصل له المصائب عن الله فضهير يصب حينئذ راجع لمن وضعه منه راجع لله أفاده الشارح وقرر شيخنا

يتلوه بالمصائب لئلا يثيبه عليها وقال بعضهم فخر الصادق أحسن وأليق بالأدب لقوله تعالى وإذا أمرت  
 فهو بشفين (حم خ عن أبي هريرة) من يرد هوان قريش أهانه الله قال المناوي خرج مخرج  
 الزجر والتحويل ليكون الانتهاء عن أذاهم أسرع أمثالا والاختصم الله المطرد في عدله ان لا يعاقب  
 على الإرادة (حم ت ك عن سعد) بن أبي وقاص واسناده جيد (من يسر على معسر) مسلم  
 أو غيره من المعصومين ببراءة أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة (يسر الله عليه) مطالبه وأمره  
 (في الدنيا) بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد (والآخرة) بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب  
 (ه عن أبي هريرة) من يضمن لي ما بين حبيبه (بفضح اللام وسكون المهمة والتثنية هما العظمان  
 بجانب الفم وأراد بما بينهما اللسان وهو ما يتأتى به النطق (وما بين رجليه) أي الفرج ويضمن بفضح  
 أوله وسكون الضاد المجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان وأراد  
 لازمه وهو أداء الحق الذي عليه فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو  
 الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفاه عن الحرام وقال  
 الداودي المراد بما بين اللجين الفم قال في تناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى من الفم  
 من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أمن من الشرك لأنه لم يبق إلا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه  
 أنه بقي البطش باليدين وإنما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا  
 لم ينطق إلا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدين لسانه  
 وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر (أضمن له الجنة) بالجزم جواب الشرط أي دخوله أياها  
 بغير عذاب (خ عن سهل بن سعد) الساعدي (من يعمل سوا يجزيه في الدنيا) قال المناوي زاد  
 في رواية الحكميم أو الآخرة أخبر بان جزاءه أمان في الدنيا والآخرة ولا يجمع الجزاء فيهما لكن الكافر  
 يجمع الجزاء عليه فيهما (ل عن أبي بكر) الصديق (من يكن في حاجة أخيه) أي في قضاء حاجة  
 أخيه في الدين (يكن الله في حاجته) أي في قضاها جلة (ابن أبي الدنيا في قضاء الخواص عن جابر) بن  
 عبد الله واسناده حسن (منى مناخ من سبق) فلا يجوز البناء فيها لاحتلالها بضييق على الحاج وهي  
 غير مختصة بأحد بل موضع النسك ومثلها عرفه ومز دلفه قال العلقمي وسيد كافي ابن ماجه عن عائشة  
 رضی الله عنها قالت قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتا يعني يظلك قال لا منى مناخ من سبق (ت ه ك  
 عن عائشة) واسناده صحيح (مناولة المسكين) أي إعطاؤه الصدقة (تقي مينه) بكسر الميم  
 (السوء) قال المناوي أي الموت مع قنوط من رحمة الله أو بنحوق أو غرق أو لدغ (طب هب  
 والضياء عن حارثة بن النعمان) منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال العلقمي قال في النهاية  
 الترع في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فإن كانت في المظلم فهي روضة قال العقبى  
 معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكانه قطعة منها (حم عن أبي هريرة)  
 باسناد صحيح (منعني ربي أن أظلم معاهدا ولا غيره) كسأمن وذمى وهذا ليس من خصائصه  
 فيحرم على أمته (ك عن علي) أمير المؤمنين (منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا)  
 فالعلم غاية ينتهي إليها ولا للمال غاية ينتهي إليها قال المناوي فلهدا لا يشبعان قال بعضهم ما استكثر  
 أحد من شئ إلا مله وثقل عليه العلم والمال فانه كلما زاد اشتبه له (عد عن أنس البزار عن ابن  
 عباس) مواليهما) في الاحترام والاكرام لانصالحهم بنا (طس عن ابن عمر) باسناد حسن  
 (موت الغريب شهادة) أي في حكم الآخرة (ه عن ابن عباس) قال المناوي واسناده  
 ضعيف ورواه عنه أيضا الطبراني في الكبير وزاد إذا احتضروني ببصره عن عيبيه ويساره فلم ير الا  
 غريبا وذكرا أهله وولده ونفسه فله بكل نفس ينفسه بمح الله عنده ألف سيئة ويكتب له ألف  
 حسنة (موت الفجأة) بقاء مضمومة مع المدومة متوحدة مع القصر البقعة (أخذة أسف) بفتح

أن ضمير منه راجع للخير  
 وانه بكسر الصاد أي يحصل  
 له من ذلك الخير فهذا علامة  
 ارادة الله تعالى له الخير  
 (قوله من يرد) أي مع الفعل  
 (قوله هوان قريش) أي  
 المسلمين منهم (قوله يسر  
 الخ) كان دفعه ما يقوم به  
 وبعباله (قوله في الدنيا)  
 أي بالمصائب وفي الآخرة  
 بالعذاب (قوله منى مناخ  
 من سبق) أي كل من سبق  
 غيره وأبرك الله في محل فله  
 الحق في المحل الذي نزل به  
 لانها لا تختص بأحد (قوله  
 مناولة المسكين) أي دفع  
 الصدقة إليه بيده (قوله  
 مينه السوء) كالفرق  
 والحرق والموت على الكفر  
 (قوله على ترعة الخ) ينقل  
 بعينه ويكون في الجنة  
 على ترعة الخ وترعة بوزن  
 جرعة كافي المختار ونحوه في  
 المصباح (قوله ولا غيره)  
 من كل من دخل دارنا  
 بأمان (قوله منهومان)  
 تنية منهوم وهو شديد  
 الشهوة المنكب على الشئ  
 طالبا لجائزته أي من كان  
 شديد الشهوة لجمع المال  
 أو طالب العلم لا يشبع من  
 ذلك (قوله مواليهما) عتقاؤه  
 من أي مثلنا في الاحترام  
 (قوله موت الغريب) أي  
 حيث لم يكن عاصيا بغيرته

(قوله أسف) أي للكافر والفاسق ورجحة للطائع كما يدل عليه ما بعده (قوله موتان) بفتحين في المصباح وماتت الأرض موتانا بفتحين وموتانا بالفتح خلت من العمارة (٣٥٦) والسكان فهي موتان تسمية بالمصدر وقيل الموت التي لا مال لها ولا يتفجع بها

أحسد والموتان التي لم يجر فيها الحياء وموتان الأرض لله ورسوله قال الفارابي الموتان بفتحين الموت وهو أيضا ضد الحيوان يقال شتر من الموتان ولا تشتر من الحيوان اهـ (قوله صني الله) أي خصه الله تعالى بهذا الوصف (قوله موضع سوط الخ) أي موضع يسير في الجنة ولو قدر سوط الخ (قوله من أنفسهم) أي له مالهم وعليه ما عليهم (قوله أخوه وابن عمه) أي كل منهما يطلق عليه اسم المولى (قوله مهنة الخ) قاله لما ذكرت النساء أن الرجال فضلت عليهن بالجهاد فكيف لهن بتحصيل هذا الفضل (قوله تدرك) بها جهاد أي ثوابا كثوبا للجهاد لا من كل وجه (قوله ميامين الخيل في شقرها) جمع أشقر أي الخيل المباركة الشقرو الشقرة في الإنسان حرة تعلو بياضاً في الخيل حرة صافية كفي المصباح (قوله ميتة البحر) أي الملح لأنه المراد عند الإطلاق (قوله يصيبه التي) بأن ركب البحر لاجل القتال فأصابه التي ومات فله أجر شهيد والفرق أي بأن ركب للقتال فمات غريقاً فله أجر شهيد (قوله

السين أي غضب وبكسرها والمد أخذته غضبان أي هو من آثار غضب الله فإنه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخر ولم يعرضه ليكون كفارة (حم د عن عبيد بن خالد) السلي المهدي واسناده صحيح (موت الفجأة راحة للمؤمن) أي المتأهب للموت المراقب له (واخذة أسف للفاجر) أي للكافر والفاسق الغير المتأهب له (حم هق عن عائشة) باسناد ضعيف لكن له شواهد (موت الأرض) أي موتها الذي ليس عمالوك (لله ولرسوله من أحيائها شياً) وفي نسخة منه شيئاً (فهو له) وإن لم يأذن الامام عند الشافعي وشرطه الحنفية (هق عن ابن عباس) قال العلقمي يجانبه علامة الحسن (موسى بن عمران صني الله) أي اصطفاه الله من خلقه وشرفه بكلامه (ل عن أنس بن مالك) موضع سوط في الجنة قال المناوي خص السوط لان شأن الركب اذا أراد النزول من منزل أن يلقى سوطه قبل نزوله (خير من الدنيا وما فيها) لان الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية (خ ت ه عن سهل بن سعد) الساعدي (ت عن أبي هريرة) مولى القوم (أي عتيقهم) (من أنفسهم) أي ينتسب بنسبتهم ويعزى الى قبيلتهم ويرثونه ان لم يكن له عصبية من النسب (خ عن أنس) مولى الرجل أخوه وابن عمه قال العلقمي المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعتيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاد كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه (طب عن سهل بن حنيف) مهنة احدا كن) بفتح الميم وتكسر خدمتها (في بيتها تدرك) بها (جهاد المجاهدين ان شاء الله) أي تدرك بها ثواب الجهاد لكن لا يلزم التساوي في المقدار (تخ عن أنس) باسناد ضعيف (ميامين الخيل في شقرها) أي ركبها في الاحر الصافي (الطيب السبي) أبو داود (عن ابن عباس) واسناده حسن (ميتة البحر حلال وماؤه طهور) هو بمعنى خبر هو الطهور وماؤه الحلال ميتته والمراد ما لا يعيش الا بالبحر فظاهره انه يحمل أكلها (قط ل عن ابن عمرو) بن العاص ويؤخذ من كلام المناوي أنه حديث حسن لغيره (الماء لا ينجسه شيء) قال المناوي هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير بنجاسة اتفاقاً وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً فينجس مادونه ما مطلقاً واخذ بالطلاقه مالك فقال لا ينجس الماء الا بالتغير (طس عن عائشة) واسناده حسن (الماء طهور الا ما غلب على طعمه أو ريحه) قال المناوي قال ابن المنذر اجتمعوا على أن الماء قل أو أكثر اذا حل به نجس فغيره لو نأ أو طعمه أو ريحاً ينجس (قط عن نوبان) باسناد ضعيف (المائد في البحر) قال المناوي من ما عبيد اذا دار رأسه بشم ريح البحر (الذي يصيبه التي له أجر شهيد) ان ركبها لطاعة (والغرق) بفتح فكسر (له أجر شهيدين) ان ركبها لتعوز أو أوج فيه الحث على ركوب البحر للفرار (دعن أم حرام) واسناده حسن (المؤذن يغفر له مدى صوته) أي غاية صوته يعني لوجهت ذنوبه وملائت ما يصل اليه صوته لغفرت (ويشهد له كل وطب) أي نام (ويابس) أي جاد (وشاهد الصلاة) أي حاضرها في جماعة (يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما) قال المناوي أي ما بين الاذان الى الاذان من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر (حم دن ه حب عن أبي هريرة) المؤذن يغفر له مدى صوته وأجره مثل أجر من صلى معه طب عن أبي امامة قال العلقمي يجانبه علامة الحسن (المؤذن المحتسب) أي الذي أراد باذانه وجهه الله (كالشهيد المتشخط في دمه) أي له أجر مثل أجره ولا يلزم التساوي في المقدار (اذا مات لم يدود في قبره) قال القرطبي ظاهره انه لا تأكله الأرض كالشهيد (طب عن ابن عمرو) بن العاص وضعفه المنذري (المؤذن

مدى صوته) أي غايته (قوله رطب ويا بس) المراد بالرطب كل شيء نام وباليا بس كل جاد غير نام (قوله الملتطخ) أي المتلطح (قوله لم يدود في قبره) في المصباح دود تدويداً وقع فيه الدود (قوله المتشخط) أي المتلطح (قوله لم يدود في قبره) في المصباح دود تدويداً وقع فيه الدود

قوله أمك الخ) أي فلا يحتاج إلى أذن الإمام بخلاف المقيم فلا يقيم الصلاة (٣٥٧) إلا بإذن الإمام (قوله أعناقاً) أي تطلع

للخبر فهم مسترجعون للخبر  
أكثر من غيرهم ويرور  
أعناقاً بكسر الهمزة أي  
أمر أعناق الخبير (قوله وحاجتهم  
أي من الأكل والشرب  
في الفطور والنهوض) قوله  
في معنى) بالقصر أي مصير  
واحد الخ) وهذا كناية  
عن قلة أكل المؤمن  
وكثرة أكل الكافر أي  
الشأن ذلك وقد يكون  
الكافر أقل أكل من  
المؤمن فليس المراد تعدد  
أعناق الكافر حقيقة دون  
المؤمن بل لشهره وعدم  
اشتغاله بالعبادة كان  
شأنه كثرة الأكل (قوله  
مرآة المؤمن) أي يرى فيه  
عيوبه كما يراه في المرآة ثم  
يحيطها عنه بوجه حسن فإذا  
أبصرت عيوباً في أخيه  
فاخبره به وانصحه بما يقتضي  
إزهابه عنه بلطف أو عنف  
إن اقتضى الحال ذلك (قوله  
أخو المؤمن) أي أخوة  
الدين وهناك أخوة خاصة  
فوق ذلك وهي مؤاخاتة  
صلى الله عليه وسلم بين  
أصحابه (قوله يكف عليه  
ضيعته) أي يجمع إليه معيشته ويضمها له قال في النهاية وضيعه الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة  
والتجارة والزراعة وغير ذلك (ويحوطه من ورثته) أي يحوطه ويصونه ويذب عنه في غيبته  
بقدر الطاقة (خدد عن أبي هريرة) وإسناده حسن (المؤمن للمؤمن) أي بعض المؤمنين  
لبعض (كالبنيان) أي يتقوى في أمر دينه ودينه بعمونة أخيه كما أن البنيان (يشد بعضه بعضاً)  
قال المناوي وتعامه ثم شبل بين أصابعه (ق ت ن عن أبي موسى) المؤمن من أمنه الناس  
على أموالهم وأنفسهم) أي حقه أن يكون موصوفاً بذلك وقال العلقمي هو محمول على المؤمن  
الكامل (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) عطف نفي أو عطف عام على خاص (ه عن فضالة  
ابن عبيد) وإسناده حسن (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العلقمي قال شيخنا قال العراقي  
اختلف في معنى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل  
حديث ابن مسعود وقال أبو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى  
عليه البقية من الذنوب فيجازي بها عند الموت أي يشدد عليه ليحصد ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة  
ولم ينسبه إلى من خرج من أهل الحديث وقيل إن عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن إذا  
جاءته البشرية مع ما كان اقتراف من الذنوب حصل له بذلك نخل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك  
جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقتراف من مخالفته  
لأن ما سفل منه قدمات وانما بقيت قوى الحياء وحركاتها فحياها في العينين فذلك وقت  
الحياء والكافر في معنى هذا كله والموحد المذهب في شغل عن هذا بالذباب الذي قد دخل به وانما  
العرق الذي يطهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولى ولا صديق ولا بر الا وهو مستحي من ربه مع  
البشرى والتحف والكرامات قال العراقي يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم  
يعقل معناه (حم ت ن ه ل عن بريدة) وهو حديث صحيح (المؤمن يألف ولا يخير فيمن  
لا يألف ولا يؤلف حم عن سهل بن سعد) المؤمن يألف ويؤلف) لحسن أخلاقه وسهولة طباعه  
ولين جانبه (ولا يخير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفهم للناس) قال المناوي لأنهم

أمك بالاذن والإمام أمك بالاقامة) أي وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة منوط  
بنظر الإمام (أبو الشيخ في كتاب الاذان عن أبي هريرة) قال المناوي صوابه عن ابن عمر كذا كره ابن  
عمر (المؤذنون أطول الناس أعناقاً) بالفتح جمع عنق (يوم القيامة) أي أكثرهم تشوقاً إلى  
رحمة الله لأن المنشوق يطيل ضيقه إلى ما تشوق إليه أو معناه أكثر ثواباً (حم م ه عن معاوية) وهو  
متواتر (المؤذنون أمناء المسلمين على فطورهم وسجورهم) أي على وقتهم ما قال المناوي لأنهم  
بأذانهم ينظرون من صياهم وهم يصلون فعلهم بذل الوسع في تحرير دخول الوقت فن قصر منهم  
فقد خان (طب عن أبي محذورة) وإسناده حسن (المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم) لأنهم  
يعتمدون على دخول الوقت (وحاجتهم) المراد به حاجة الصائمين إلى الأقطار (هق عن الحسن)  
البحري (مرسلاً) المؤمن يأكل في معنى واحد) بكسر الميم مقصوره صرنا ٣ واحد (والكافر  
يأكل في سبعة أمعاء) قيل ذا خاص بعين أرقام لكنه أغلبي أو هو تيميل ليكون المؤمن يأكل بقدر  
الحاجة فكأنه يأكل في وعاء واحد والكافر أشد شهوته يأكل في سبعة (حم ق ت ه عن ابن عمر  
حم م عن جابر) بن عبد الله (حم ق ه عن أبي هريرة) عن أبي موسى (المؤمن يشرب في معنى واحد  
والكافر يشرب في سبعة أمعاء) بالمعنى المقرر فيما قبله (حم م ت عن أبي هريرة) المؤمن مرآة  
المؤمن) بهزمة ممدودة أي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه أو المؤمن في آراءه عيب أخيه كالمرآة  
المحلوة التي تحكي كلما ارتسم فيها من الصور (طس والضياء عن أنس) بإسناده حسن (المؤمن  
مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن) أي بينه وبينه أخوة ثابتة بسبب الإيمان (يكف عليه  
ضيعته) أي يجمع إليه معيشته ويضمها له قال في النهاية وضيعه الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة  
والتجارة والزراعة وغير ذلك (ويحوطه من ورثته) أي يحوطه ويصونه ويذب عنه في غيبته  
بقدر الطاقة (خدد عن أبي هريرة) وإسناده حسن (المؤمن للمؤمن) أي بعض المؤمنين  
لبعض (كالبنيان) أي يتقوى في أمر دينه ودينه بعمونة أخيه كما أن البنيان (يشد بعضه بعضاً)  
قال المناوي وتعامه ثم شبل بين أصابعه (ق ت ن عن أبي موسى) المؤمن من أمنه الناس  
على أموالهم وأنفسهم) أي حقه أن يكون موصوفاً بذلك وقال العلقمي هو محمول على المؤمن  
الكامل (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) عطف نفي أو عطف عام على خاص (ه عن فضالة  
ابن عبيد) وإسناده حسن (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العلقمي قال شيخنا قال العراقي  
اختلف في معنى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل  
حديث ابن مسعود وقال أبو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى  
عليه البقية من الذنوب فيجازي بها عند الموت أي يشدد عليه ليحصد ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة  
ولم ينسبه إلى من خرج من أهل الحديث وقيل إن عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن إذا  
جاءته البشرية مع ما كان اقتراف من الذنوب حصل له بذلك نخل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك  
جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقتراف من مخالفته  
لأن ما سفل منه قدمات وانما بقيت قوى الحياء وحركاتها فحياها في العينين فذلك وقت  
الحياء والكافر في معنى هذا كله والموحد المذهب في شغل عن هذا بالذباب الذي قد دخل به وانما  
العرق الذي يطهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولى ولا صديق ولا بر الا وهو مستحي من ربه مع  
البشرى والتحف والكرامات قال العراقي يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم  
يعقل معناه (حم ت ن ه ل عن بريدة) وهو حديث صحيح (المؤمن يألف ولا يخير فيمن  
لا يألف ولا يؤلف حم عن سهل بن سعد) المؤمن يألف ويؤلف) لحسن أخلاقه وسهولة طباعه  
ولين جانبه (ولا يخير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفهم للناس) قال المناوي لأنهم

بذلك (قوله يألف) أي التمس (قوله ولا يؤلف) أي لغلط طبعه



(قوله كيس) أي عاقل حذر على التبعاء بما يضره في دينه ودينه (قوله هين) أي (٣٥٩) ذو خلق عظيم (قوله حتى تخاله من اللير

أحق) أي قليل العقل  
(قوله واه) أي مضعف  
لدينه بالوقوع في الذنوب  
واقع له بالتوبة فالسعيد من  
مات على رقعته أي بالتوبة  
(قوله المؤمن) أي الكامل  
منفعة الخ (قوله وكل شيء  
من أمره منفعه) نعمه بعد  
تخصيص أي كل شؤنه نفع  
لاخوانه (قوله اذا اشتبهى  
الخ) اذا بمعنى ان التى للشك  
فهى مثل لوفى عدم اقتضاء  
الوقوع لان ذلك تقدير  
لا يقع أصلاً (قوله كما يشتهى)  
أي من الحمل والوضع  
والسن في ساعة واحدة أي  
لواشتهى ذلك لوقوع من غير  
وطء (قوله هينون لينون)  
بالتخفيف والتشديد كبيت  
وميت (قوله الانف) بالقصر  
والمد الذي يوضع له برة لغاظه  
وشدته (قوله مع السفرة)  
أي الملائكة الذين ينقلون  
من اللوح ما ينزل على  
الانبياء من الاحكام (قوله  
يتعنع فيه) أي يشق عليه  
تلاوته لعدم طلاقة لسانه  
أو عدم حفظه واتقانه  
وربما يفهم من قوله له  
أجران انه أكثر ثواباً من  
الماهر به وليس كذلك بل  
ذاك أكثر بأضعاف (قوله  
المتباريان) أي المتفان  
بالطعام بأن يصنع أحدهما  
طعاماً للآخر فيقول الآخر  
أنا أصنع أحسن منه وأفخر  
(قوله على كرامى)  
بشديد الياه (قوله المتشبع  
بمالم يعط الخ) كأن تقول

لا تبرح عليه ولا توبخ في شيء عمله (في الدنيا انما يثرب على الكافر) قال في النهاية التثريب  
التقريع والتوبخ قال المناوى قاله في قصة أبي الهيثم حين أكل عنده لحاور طبا وماء عذبا فقبل  
يا رسول الله هذا من النعم الذي نسل عندك ذكره (طب عن ابن مسعود) (المؤمن كيس) أي  
عاقل والكيس العقل (ظن) أي حاذق (حذر) أي مستعد متأهب لما بين يديه والمراد الكامل  
(القضاي عن أنس) (المؤمن هين لين) قال العلقمى هما بالتخفيف قال ابن الاعرابي العرب تمدح  
بالحين واللين مخففين وتدم بهم ما مثقلين وهين من الهون وهو السكينه والوفار والسهولة فعيته واو  
وشئ هين أي سهل (حتى تخاله من اللين أحق) أي تظنه من كثرة لينه غير منقبه اطريق الحق  
(هب عن أبي هريرة) (المؤمن واه راقع) أي مذنب تأنب شبيهه بمن يهوى توبه فيرقعه وقد وهى  
الثوب يهوى وهيا اذا بلى وتخرق أي كلما تخرق دينه بعصية رقعته بالتوبة (فالسعيد من مات على  
رقعه) أي مات وهو واقع لدينه بالتوبة (اليزار عن جابر) وضعفه المنذرى (المؤمن منفعه)  
أي كل شؤنه نفع لاخوانه (ان ماشيته نفعك) بارشاد الطريق والانس به (وان شاورته نفعك)  
بمنحه (وان شاركته نفعك) بمؤنته وتحمل المشاق عنك (وكل شيء من أمره منفعه) والمراد  
المؤمن الكامل الايمان (حل عن ابن عمر) (المؤمن اذا اشتبهى الولد في الجنة) أي حدوته له  
(كان حله ووضع وسنه في ساعة واحدة) ويكون ذلك (كباشتهى) قال المناوى من جهة القدر  
والشكل والهينة والمراد انه يكون ان اشتهى كونه لكنه لا يشتهيه فلا يولد له فيها انتهى وقال الشيخ  
ولا ينافى ذلك حديث لا تولد في الجنة لان المنى ترتب الولادة على الجماع والمثبت هنا حصول الولد  
عند اشتهائه (حم ت ه حب عن أبي سعيد) الخدرى (المؤمنون هينون لينون كالجلل  
الانف) أي كل واحد منهم لين مثل لين الجمال الانف بفتح فكسر قال في النهاية أي المأنوف وهو الذي  
عقر الحشاش أنفه فهو لا يجتمع عن قائده للوجع الذي به (ان قيادنا قوادان أنخ على صخرة استناخ)  
فالمؤمن شديد الانقياد للشارع في أمره ونهيه (ابن المبارك في الزهد عن مكحول مر سلاه هب عن  
ابن عمر) المؤمنون كرجل واحد ان اشتهى رأسه اشتهى كله وان اشتهى عينه اشتهى كله  
قال العلقمى فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحنهم على التراحم والملاطفة والتعاقد  
في غيرهم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام (حم م عن  
النعمان بن بشير) الماهر بالقرآن قال العلقمى أراد به الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا  
يشق عليه القرآن بل جودة حفظه واتقانه (مع السفرة) بفتحات قال العلقمى هم الرسل جمع سافر  
لاهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل المكتبة (الكرام البررة) قال العلقمى هم  
المطيعون قال عياض يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الاخرة منازل يكون فيها  
وفيها الملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أنه عامل بعملهم  
وسألك مسألكهم (والذي يقرؤه ويتعنع به) أي يتردد به ويتوقف في تلاوته (وهو عليه شاق له  
أجران) أجر بالسراة وأجر بعشقه وليس المراد أن له من الاجر أكثر من الماهر بل الماهر  
أفضل وأكثر أجر الان الاجر الواحد قد يفضل أجورا كثيرة قال ابن عبد السلام اذا لم يتساو  
العملان لا يلزم تفضيل أشقهما بديل أن الايمان أفضل الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان  
(ق د ه عن عائشة) المتباريان قال المناوى المتعاضدان المتباهيان بفعلهما في الطعام  
(لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) تنزيه افتكره اجابتهما أو اكل طعامهما بما فيه من المباهاة والرياء  
(هب عن أبي هريرة) المتحابون في الله) يكونون يوم القيامة (على كرامى من ياقوت حول  
العرش) لانهم لما أخلصوا محبتهم لله استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام (طب عن  
أبي أيوب) واسناده حسن (المتشبع بمالم يعط) بالبناء للمجهول (كلا بس نوبى زور) قال

العامة وسببه كما في البخاري عن أسماء أن امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان  
تسبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قال في  
الفتح المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكبر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل  
ولها ضرة قد دعي من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال  
قال وأما قوله كلابس ثوبي زور فإن الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد فيهم انه منهم ويظهر  
من التخضع والتعسف أكثر مما في قلبه قال وفيه وجه آخر وهو ان يكون المراد بالثياب الانفس  
كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصاً عليه في  
دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الناس  
ظاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضمير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير  
ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون  
في الحى الرجل له هيئة وشارة فان احتاج الى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فيقبل لهيئته  
وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فأضيف الزور اليهما فقبل كلابس ثوبي زور  
وأما حكمه التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى أن كذب المتحلي مثني لانه كذب على نفسه بمالم  
يأخذ على غيره بمالم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداوي في التثنية  
اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم  
كما آخر يوهوم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك مما في زماننا هذا ما يعمل في الاطواق  
والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عاربه يظن الناس أنهم ماله ولباسهما  
لا يدوم ويقتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بينهما وبين زوجها  
وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المروء وزوجه وقال الزنجشيري في  
الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبهه باللبس ثوبي  
زور أي ذي زور وهو الذي يتزيازي أهل الصلاح رياءً وأضاف الثوبين اليه كأنهما كالملبوسين  
وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر كما قيل  
اذا هو بالمجد ارتدى وتأزره فالاشارة بالازرار والرداء الى أنه متصف بالزور من رأسه الى قدمه  
ويحتمل أن تكون التثنية اشارة الى أنه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقد انما تشبع به  
واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك اهـ ما في الفتح قلت وقال في  
النهاية في قوله المتشبع بمالم يعط أي المتكبر بأكثر مما عنده ويتجمل بذلك كالذي يرى أنه شبعان  
وليس كذلك ومن فعله فاعما يستخر بنفسه وهو من أفعال ذوى الزور بل هو في نفسه زور أي كذب  
وقوله كلابس ثوبي زور قال الأزهرى معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر  
ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وقيل كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس  
أحدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيضهون شهادته لثوبيه يقولون  
ما أحسن هيئتك ويجيزون شهادته لذلك قال في النهاية والاحسن أن يقال فيه ان المتشبع بمالم  
يعط هو أن يقول أعطيت كذا الشيء لم يعطه فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد أن الله تعالى  
منحه اياها أو يريد ان بعض الناس وصله بشئ خصه به فيكون بم هذا القول قد جمع بين كذابين  
أحدهما اتصافه بما ليس فيه أو أخذ ما لم يأخذه والآخر الكذب على المعطى وهو الله تعالى أو  
الناس وأراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة  
المجودة لانه شبه اثنين باثنين اهـ وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب رابن الجوزي في غريب  
الحديث في المراد به ثلاثة أقوال أحدها أن يلبس المرأتى ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان

الضرة لضررتها زوجي  
أطعمني كذا وألبسني كذا  
كذبا لاجل مكيدة ضررتها  
فهى حينئذ كمن لبس  
ثوبي زور أي رداء وازاروا  
من الزور

(قوله كالحجار الخ) بجامع انجاب كل نفسه من غير نفع يعود عليه (قوله كالمصبر في الحصر) أي الذي يقصر الصلاة في الحصر ومن قصر الصلاة قصر أتم فكذلك من أتم في السفر أتم وبه أخذ من قال بوجود (٣٦١) القصر في السفر وفي أفضلية القصر على

الاتمام أو والاتمام على القصر عند الشافعية تفصيل في الفروع وكان القياس أن يقول كاقصر لان فعله ثلاثي ففي المصباح قصر الصلاة وبابه قتل هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن فلا جناح عليك كم أن تقصر وامن الصلاة وفي لغة تعدى بالهمز والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اه فهذا الحديث جاء على اللغة القليلة وهي لغة التعدية بالهمزة ان قرئ كالمقصر بالتخفيف أو لغة التضعيف ان قرئ كالمقصر بالشديد ضد المطول (قوله المتمسك بسنتي) أي القائم بها الناصر لها (قوله كالقباض على الجمر) أي يحصل له مشقة عظيمة لعدم من يوافقه (قوله بالامانة) أي تحسن بالامانة فعلى الجليس أن لا يشيع حديث جليسه لانه غيبه أو غيبه نعم يجوز بل يجب فيما اذا كان فيه ضرر كالأمر لك جليستك أنه يريد قتل فلان أو الزنا بزوجه أو أخذ ماله مثلا فيجب عليك اخباره ليحذر منه كما أشار لذلك بقوله في الحديث الآتي الاثلاثة مجالس سفك أي أحدها سفك دم حرام وثانيها فوج أي وطء فوج حرام وثالثها

يلبس قيضا يصل كنه يكمن آخرين يرى أن عليه قبصين والثالث انه اذا اراد أن يشهد ليس ثوبين للعضو ورضد الحاكم وقال الفارسي في موضع آخر معنى الحديث المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعي من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضميرها وكذلك في الرجال فهو من يلبس ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد أكثر مما عنده في قلبه قال ويحتمل أنه اراد بالشوب النفس وهو مشهور في كلام العرب اراد أنه يرى الناس أنه تقي النفس تقي القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين لانه سول نفسه كثوب خاصة ويرى الناس ذلك وهو كثوب العاونة فبقية غرور وتغير فبغير عنهما بالثوبين ((حم ق د عن أسماء بنت أبي بكر م عن عائشة **ع** المتعبد بغير فقه كالحجار في الطاحون)) فالمتعبد على جهل يتعب نفسه ولا ثواب له بل عليه الاثم ان قصر في التعلم ووجه الشبه بينه وبين الحمار ظاهرا قال المناوي قال على كرم الله وجهه قسم ظهري رجلا ن جاهل متنسك وعالم متمسك (حل عن واثلة) باسناد ضعيف **ع** ((التمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحصر)) قال المناوي فيكون أتما وبه إذا أخذ الظاهرية (قط في الافراد عن أبي هريرة) باسناد ضعيف **ع** ((التمسك بسنتي عند فساد)) أحوال ((أمتي له أجر شهيد)) قال المناوي لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فبصبره على ذلك يجازي برفعه الى منازل الشهداء (طس عن أبي هريرة) باسناد حسن **ع** ((التمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقباض على الجمر)) في حصول المشقة ((الحكيم)) في نوادره ((عن ابن مسعود **ع** المجالس بالامانة)) قال المناوي فعلى الجليس أن لا يشيع حديث جليسه فيما يجب ستره ((خط عن علي)) أمير المؤمنين **ع** ((المجالس بالامانة)) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليمت به الكلام والتقدير المجالس تحسن أو تحسن المجالس وشرهها بامانة حاضرهما لما يحصل في المجالس ويقع في الأقوال والأفعال فكانه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه فيحفظه أن ينتقل الى من غاب عنه انتقالا يحصل به مفسدة وفائدة الحديث النهي عن التهمة التي ربما تؤدي الى القطيعة ((الا)) استثناء منقطع ((ثلاثة مجالس سفك دم حرام)) يجوز فيه وما بعده النصب على البدل والرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها سفك دم أي اراقه دم امرئ بغير حق ((أو فوج حرام)) أي وطؤه على وجه الزنا ((أو اقتطاع مال)) أي ومجلس يقطع فيه مال مسلم أو ذمي ((بغير حق)) فن قال في مجلس أو يد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة ((د عن جابر)) باسناد حسن **ع** ((المجاهد من جاهد نفسه)) قال المناوي زاد في روايته في الله أي فهد نفسه الامارة بالسوء على ما فيه رضا الله تعالى عنه من فعل الطاعة وتجنب المعصية وجهادها أصل كل جهاد فانه ما لم يجاهد ما لم يمكنه جهاد العدو ((ت حب عن فضالة)) بفتح الفاء ((ابن عبيد)) واسناده جيد **ع** ((المهتكر)) أي الذي يهتكر ما يفتنك بأن يشتره زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر ((ملعون)) أي مطرود عن منازل الاختيار أو عن دخول الجنة مع السابقين ((ك عن ابن عمر **ع** المحرمة)) أي التي تحرم بحج أو عمرة ((لانتقبت)) قال العلقمي قال الشافعية المرأة المحرمة تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فيحرم ستره أو ستر شيء منه بما عساه من نقاب أو غيره ((ولا تلبس)) بفتح الباء ((القفازين)) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبراى بعد الالف وهو ثوب على السيدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وأبو حنيفة هذا من المرأة وأما الرجل فيحرم عليه لبسها بالاخلاق ((د عن ابن عمر **ع** المحرم من

(٤٦ - عزري ثالث) اقتطاع مال الخ (قوله المهتكر) هو من يدخر الطعام ليغلو سعره فيبيعه بأعلى عن (قوله لانتقبت)

أي يحرم عليها ستر شيء من وجهها بنقاب أو غيره (قوله المحرم) أي من الثواب والطير العظيمة

(قوله أولى باليمين) ان لم يرد على خصمه والا فاليمين على المدعى كما أنها علمه ابتداء في أيمان القسامه (قوله حرم آمن) أرأيت من محظوظ  
من دخول الدجال ومن دخول الطاعون (٣٦٢) ومن دخول كفار قريش لقتال أهله (قوله قبة الاسلام) أي محل ظهوره (قوله

ومنبأ الحلال والحرام) أي محصل نزول أحكام الحلال والحرام واطهارهما والعمل بذلك (قوله المراء في القرآن) أي الشك فيه أو الخوض فيه بما يخالف الكتاب والسنة (قوله ما انتظرها) مدة جلوسه في المسجد ينتظر أرقامها (قوله مع من أحب) أي مصاحبه في الدرجة العلمية فينبغي مصاحبة الاخيار والتباعد عن الاشرار فمن أحب الله كان في أعلى الدرجات ومن أحب رسوله كان معه في درجته لا من كل وجه ومعنى محبتهم الامتثال أو امرهما الخ (قوله وله ما كتب) أي وله جميع ما كتبه المحبوب أي مثل ما كتبه من الخير فمن أحب انسانا كان له مثل عمله الصالح لانه معه في درجته (قوله لا سخر أزواجه) أي ان ماتت على عصمته فان ماتت خالبه فهي لا حسن أزواجه خلقا الذي عاشرها بالمعروف وبهذا يجمع بين الحديثين هذا وحديث سئل عن المرأة يموت زوجها فتزوج آخر ثم يموت فلان هي قال لا حسنهما خلقا كان معها لان المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت

حرم الوصية) قال المناوي قاله لما قيل له هلاك فلان فقال ليس كان عندنا آتفا فقبل مات فخافه فذكره (ع عن أنس) وضعفه المنذري (المختلعات) أي اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن من غير عذر (من المناقات) نفاقا عليا (ت عن نوبان) المختلعات والمتبرجات (قال في النهاية التبرج هو اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا) (من المناقات) بالمعنى المتقدم (حل عن ابن مسعود) المدبر (أي عتقه) (من الثلث) قال المناوي فسيده كسبيل الوصايا والمعوصى أن يعود فيما أوصى به وان كان سييسله سييل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها (ع عن ابن عمر) واسناده حسن (المدبر لا يباع ولا يوهب) أي لا يصح بيعه ولا هبته (وهو حر من الثلث) قال المناوي أخذ بقضيته أبو حنيفة وجمع فتعوا الذي دبره من بيعه وأجازته الشافعي (قطهوق عن ابن عمر) باسناد ضعيف والصحيح وقفه (المدعى عليه أولى باليمين) اذا أنكر لان الاصل براءة ذمته (الا ان تقام) وفي نسخة تقوم (عليه البينة) فانه يعمل بها فالبينة على المدعى واليمين على من أنكر (هق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (المدينة حرم آمن) بالمد (أبو عوانة عن سهل بن حنيف) المدينة خبير (قال المناوي لفظ رواية الطبراني والدارقطني المدينة أفضل (من مكة) لانها حرم الرسول ومهبط الوحي وبه تمسك من فضلها عليها وهو مذهب مالك والجمهور على أن مكة أفضل (طب قط في الافراد عن رافع بن خديج) وهو حديث ضعيف (المدينة قبة الاسلام ودار اليمان وأرض الهجرة ومنبأ الحلال والحرام) أي المكان المتخذ والمعد للظهور الاحكام الشرعية أي معظمها فان أكثر الاحكام نزلت بها (طس عن أبي هريرة) واسناده حسن (المراء) بالمد (في القرآن كفر) قال المناوي أي الشك في كونه كلام الله أو أراد الخوض فيه بانه محدث أو قديم أو المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي الى الجحود فسماء كفر باسم ما يخاف عقابته (د ل عن أبي هريرة) المرء في صلاة ما انتظرها) أي مدة انتظار فعلها في المسجد فحكمه حكم المصلي في حصول الثواب (عبد بن حميد عن جابر) واسناده صحيح (المرء كثير باخيه) قال المناوي في النسب أو في الدين أراد أنه وان كان قليلا في نفسه فانه كثير باخيه اذا ساعده على الامر (ابن أبي الدنيا في) كتاب (الاخوان عن سهل بن سعد) الساعدي (المرء) كائن (مع من أحب) قال العلقمي وسببه كافي البخاري عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء قد كره وأخرج أبو نعيم في كتاب المهجيين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال أتى اعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لا أحبك فذكر الحديث (حرق ٣ عن أنس) بن مالك (ق عن ابن مسعود) المرء مع من أحب وله ما كتب (قال المناوي في رواية وعليه بدل وله وفي رواية المرء على دين خيله (ت عن أنس) واسناده صحيح (المرأة) تكون في الجنة (لا سخر أزواجه) في الدنيا فلذلك حرم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينسكن بعده لانهن أزواجه في الجنة (طب عن أبي الدرداء خط عن عائشة) واسناده ضعيف (المرأة عورة) يعني انه يستقبح ظهورها للرجال (فاذا خرجت) من خدرها (استشرها الشيطان) قال المناوي يعني رفع البصر اليها بغويا أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة أو المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه (ت عن ابن مسعود) وقال حسن غريب (المرض سوط الله في الارض يؤدب به عباده) لانه يحمد النفس الامارة ويذلها ويذلها عن طلب حظوظها (الخليلي في جزء من حديثه عن جرير) بن عبد الله (المرض تحت) بمحذوف احدي النساء

تخفيفا

(قوله الشيطان) أي شيطان الانس فينظر لها بشهوة (قوله سوط الله) أي بمنزلة السوط الذي يضرب به للتأديب فاذا أراد الله تأديب عبده ونظره بامر صه

(قوله كإيهات) أي يهاتت ويتفتت ورق الشجرة إذا جف وأهوب عليه الريح (٣٦٣) (قوله المزر) أي كل مسكر مائع وخص

الالوان المذكورة لتكونها  
الغالب على المسكر (قوله  
المستبان ما قال) أي اثم  
ما قاله على البادئ منهما  
حتى يتصر الالوان لنفسه  
أي كل منهما أثم فان بدأ  
أحدهما فآثمه أكثر لكونه  
بدأ فقرر شيخنا فاذا قال لك  
شخص يا جاهل يا مرأى  
مثلا لا يجوز لك أن تقول  
له مثل ذلك وان كان كذلك  
وانما يجوز أن تقول له  
يا ظالم يا أحمق لان كل شخص  
لا يخلو عن ذلك (قوله  
شيطانان) أي مثل  
الشيطانين في كونهما  
يهتان أي يرتكان الباطل  
الخ (قوله من قرء الخ) أي  
ان علمت عادتها قدر او وقتها  
وتفصيل ذلك في الفروع  
(قوله لم يشر) أي بسكت  
ولا يجوز له أن يشير عليها  
بما يضره حيث لم يتحقق  
بترك اشارته ضرر محتمل  
والاعتين عليه بل لو علمت  
ذلك وجب عليه ان ينهم  
وان لم يستشرك (قوله يذ  
كل مؤمن) أي بقيم فيه  
ويشغله بنحو الاعتكاف  
والذكر لانه يشغله بنحو  
خطاوة وبيع وشراء فيه  
وغير ذلك من أمور الدنيا  
(قوله مسجدي هذا) أي  
النبي وقيل هو مسجد  
قباة ولا مانع من كون كل  
منهما أسس على التقوى  
(قوله أطيب الطيب) فن  
أراد التطيب في وقت يسر

تحقيقا (خطاياه) أي ذنوبه (كإيهات ورق الشجرة) من هبوب الرياح (طب والضياء عن  
أسد بن كرز) (المزر) قال في النهاية المزر بالكسر اليبس من الذرة وقيل من الشعر والحنطة  
(كاه حرام أبيضه وأجره وأسوده وأخضره) قال المناوي أي بأى لون كان وخص هذه لانها  
أصول الالوان (طب عن ابن عباس) أي اللذان يسب كل منهما الا سحر (مقالا)  
أي ما قاله من السب والشتم (فعلى البادئ منهما) لانه السب تلك الخاصة (حتى يتعدى  
المطالم) قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين يختص بالبادئ منهما كاه الا أن  
يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قاله فلا يكون الاثم على البادئ فقط بل عليهما  
وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلالات الكتاب والسنة قال تعالى  
ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون  
ومع هذا فالعفو والصبر أفضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وحديث ما زاد  
الله عبدا بعفو الاعزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم  
فسوق ولا يجوز لاهل سبب ان ينتصرا لا بمثل ما سببه مالم يكن كذبا أو قدفا أو سببا لاسلافه فن صور  
المباح أن ينتصر بباطل ما أحمق أو ياجاني ونحو ذلك لانه لا يكاد أحد يتفك عن هذه الاوصاف قالوا  
واذا انتصر المسيب استوفى ظلامته وبرى الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء والاثم المستحق  
لله تعالى (جم د ت عن أبي هريرة) (المستبان شيطانان يتهارتان) قال العلقمي قال في الصحاح  
والهت الطعن يقال هرت عرضه اذا طعن فيه وفي النهاية تهارت أي متشدد مكثار من هرت  
الشدق وهو وسعته (ويسكاذبان) أي كل منهما يقول للآخر مالم يشر فيه (حم خد عن عياض بن  
حماد) واسناده صحيح (المستحاضة تغسل من قرء) وهو الطهر بين الحيضتين (الى قوله) هذا  
ان كانت ذاكرة لعادتها قدر او وقتها والاعتكاف لكل فرض (طس عن ابن عمرو) بن العاص  
واسناده حسن (المستشار مؤتمن) قال الطيبي معناه أنه أمين فيما يسأل من الامور ولا ينبغي أن  
يخون المستشار بكتمان مصلحته (ع عن أبي هريرة عن أم سلمة عن ابن مسعود) قال  
المناوي وهو متواتر (المستشار مؤتمن ان شاء وأشار وان شاء لم يشر) قال المناوي أراد أنه  
لا يتعين عليه مالم يتعين بترك اشارته حصول ضرر لمحترم اه وقال الشيخ رحمه الله على من لم يأمن خوف  
العاقبة على نفسه أو ماله أو عرضه (طب عن سمرة) بن جندب (المستشار مؤتمن فاذا  
استشير) أحدكم في شئ (فايشر) على من استشاره (جما) أي بمثل الذي (فوصانع نفسه) مما  
لا اثم فيه (طس عن علي) قال الشيخ حديث حسن (المسجد بيت كل مؤمن) فكل مسلم له فيه  
حق قال المناوي وفي روايه كل تقي لكن لا يشغله بغير ما بنى له (خل عن سلمان) باسناد ضعيف  
لكن له شواهد (المسجد الذي أسس على التقوى) المذكور في قوله تعالى المسجد أسس على  
التقوى هو (مسجدي هذا) مسجد المدينة قال العلقمي قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي  
أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباة وقال شيخنا بعد  
ذكرة كلام النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه أحاديث أخر منها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح  
عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين  
في أهل قباة لانهم كانوا يستنجون بالماء يعني بعد الاضحية والحق أن القولين مشهوران والاحاديث  
لكل منهما شاهدة ولهذا مال الحافظ عماد الدين بن كثير الى الجمع وترجح التفسير بانه مسجد قباة  
لكثرة آحاد يشبه الواردة بأنه هو وسبب نزول الآية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان  
مسجد قباة أسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك والله أعلم (م ت عن أبي  
سعيد حماد عن أبي) بن كعب (المسك أطيب الطيب) فيه أن المسك طاهر فهو مستثنى من

له ذلك كيوم الجمعة فالفضل المسك والتطيب به أكثر نوابا من غيره

(قوله من لسانه ويده) وبقيصة أعضائه وخص ما ذكر لان ضرره أكثر وأسرع (قوله من أمنه الناس الخ) بأن لا يخافوا منه قتلا ولا أخذ مال فهذا يدل على كمال الايمان (قوله والمهاجر) أي هجرة مدحجة كاملة من هجر الخ (قوله أخو المسلم) فينبغي له نصره واعدائه على كل أمور لان اخوة الاسلام كاخوة النسب (قوله رأى به شياً) أي قد رأى مثل قشة على لحية فينبغي أخذها عنه ويرجأه لئلا يظن أنه يفعل به مكرها أو يستخبر به (قوله لا فضل الخ) فينبغي لكل عاقل أن لا يرى نفسه أفضل من أحد ومن أين له القبول (قوله الا بالتقوى) أي وهي أمر مغيب عنا اذا محامها القاب ولا اطلاع لنا عليه فلا ينبغي للمتنق احتقار مسلم لاحتمال ان قلبه أتق منه (قوله على شروطهم) فينبغي لمن توافق مع غيره على أمر جائز أن يكون جاز ما يفعل ذلك الأمر وقت الاشرط والتوافق ثم يفعله

القاعدة ان الجزء المنفصل من الحلى كيتته (م ت عن أبي سعيد **المسلم**) أي الكامل (من) أي انسان ذكر كان أو أنثى (سلم المسلمون) وغيرهم من أهل الذمة (من لسانه ويده) فان قيل هذا يستلزم أن من انصف به لنا خاصة كان كاملاً ويوجب بأن المراد بذلك مع مراعاة بقية الاركان قال الخطابي أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين ويحتمل أن يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا أحسن معاملة اخوانه فالاولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وخص اللسان واليد بالذكر لان الاذى بهما أغاب (م عن جابر) بن عبد الله **المسلم** من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دماءهم وأموالهم قال المناوي يعني اتقوه وجعلوه أميناً عليها لكونه محجراً بمحتسباً في حفظها وعدم الخيانة فيها وذكروا المسلم والمؤمن بمعنى واحد كما قيلوا تقريراً (م ت ن ل) حب عن أبي هريرة **المسلم** من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر) أي ترك (ما نهى الله عنه) قال العلقمي والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطيناً بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيها ويحتمل أن يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لما فحمت مكة تطيبها بالقبول من لم يدرك ذلك بأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام (م ت ن عن ابن عمرو) ابن العاص **المسلم** أخو المسلم) أي يجمعهم ادين واحداً قال العلقمي وسببه كافي أبي داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذته عدوة فصرخ القوم أن يحلقوا وحلفت أنه أنخى نخلي سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم يصرخون أن يحلقوا وحلفت أنه أنخى فقال صدقت المسلم أخو المسلم فذكره وقوله فأخذته عدوة له أي ليقبلوه فصرخ القوم أي امتنعوا من أن يحلقوا خوفاً من الوقوع في الحرج وهو الأثم والضيق وهذه العين واجبة لان فيها النجاء المعصوم (د عن سويد بن حنظلة **المسلم** مرآة المسلم فاذا رأى به شيئاً فليأخذ) أي اذا أبصر بيده أو ثوبه نحو فذاة لم يشعر به فليخه عنه وإيره اياه (ابن منيع عن أبي هريرة **المسلمون** اخوة) في الدين (لا فضل لاحد على أحد الا بالتقوى) قال المناوي والتقوى غيب عنا اذا محامها القاب فلا يجوز للمتنق أن يحقر مسلماً (طب عن حبيب بن حراش **المسلمون** شركاء في ثلاث في الكلا) بالهمز والقصر الحشيش النبات في الموات (والماء) أي ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها (والنار) يعني الشجر الذي يحترق به الناس من المباح فيوقدونه أو الحجارة التي يمدح بها أما التي يوقدها الانسان فله أن يمنع غيره من أخذها وقال بعضهم له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي احترق فصار حجراً وليس له أن يمنع من أراد أن يستصحب منها مصباحاً لان ذلك لا ينقص من عينها (حم د عن رجل) من المهاجرين **المسلمون** على شروطهم) الجائزة شرطاً أي ثابتون عليها واقفون عندها قال العلقمي قال المنذرى وهذا في الشرط الجائزة دون الفاسدة وهو من باب ما أمر فيه بالوفاء بالعقود يعني عقود الدين وهو ما ينفذه المرء على نفسه ويشترط الوفاء من مصلحة ومواعدة وتعميل وقد وتديروا ويسع واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذي بعد قوله على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو حلالاً حراماً يعني فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز له ذلك كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عمل لا ليس عليه أمر ناهي ورد بشرط نصرة الظالم والباغي وسن الغارات على المسلمين من الشرط الباطلة المحرمة (د ل عن أبي هريرة **المسلمون** عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك) أي ما وافق منها كتاب الله (ل عن أنس و) عن عائشة **المسلمون**

(قوله فيما أحل يصح) بساؤه للفاعل أي فيما أحله الله بخلاف ما حرمة فاذا توافق أهل كلمة حرام على قتل أهل كلمة سعد أو بالعمد لا يجوز العمل بهذا الاشتراط والتوافق (قوله المشاؤون إلى المساجد في الظلم) أي صلاة المغرب أو العشاء أو الصبح أو الصلاة أو الاعتكاف في ذلك الوقت لأن المشي في وقت الظلمة أكثر مشقة (قوله الخواضون الخ) أي تم الرحمة كل واحد منهم من فرقه إلى قدمه حتى صار كأنه يخوض فيها (قوله جزاء) أي مكفرات للذنوب في المسلم وانتقام للكافر (قوله تبيض وجه صاحبها الخ) قال في المختار يبيض الشيء تبيضا فإيا يبيض أيضا فاذا ارتكب الشخص أمر ابسود الوجه وحصل له مصيبة وصبر عليها فهي تبيض وجهه يوم القيامة ولذا قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا وردنا يوم القيامة مغاليس (٣٦٥) أي كالليل إذا غلس ظلمة آخر الليل

(قوله من الرأس) فيطلب مسحه مع الرأس نظرا لهذا القول وان كانا عضوين مستقلين عندنا (قوله ليس لها) أي على المطلق سكنى ولا نفقة حديث صحيح بل في مسلم لكنه مسلم في عدم وجوب النفقة أي حيث لم تكن حاملا أما السكنى فتجب للمطلقة ثلاثا بل وللمتوفى عنها زوجها فإما ان يكون هذا الحديث منسوخا بالنظر للسكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فهي عامة في البائن والمتوفى عنها وغيرهما أو يكون محمولا على مالوطلقها في حالة كونها ناشئة مثلا (قوله المعتدى في الصدقة) أي الزكاة بان يعطيها غيره مستحقها لكونه جار أو قريبه كأنها في بقائه في ذمته أو المراد أنه أعطاه لشخص لكونه يفتي عليه مثلا فلا ثواب له وان كان

عند شروطهم فيما أحل) بخلاف غيره كما تقدم (طب عن رافع بن خديج) واسناده حسن ﴿المشاؤون إلى المساجد في الظلم﴾ الصلاة أو اعتكاف فيها (أولئك) هم الخواضون في رحمة الله (عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف ﴿المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء﴾ لما اقترفه الإنسان من الذنوب ﴿ص حل عن مسروق مر سلافة المصيبة﴾ الحاصلة للمسلم (تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه طس عن ابن عباس) المضمضة والاستنشاق سنة (قال المناوي وبه أخذ مالك والشافعي وأوجبها أحمد) (والاذنان من الرأس) قال المناوي لا من الوجه ولا مستقلتان في مسهما من الرأس عند الثلاثة وقال الشافعي عضوان مستقلان (خط عن ابن عباس) باسناده ضعيف ﴿المطلقة ثلاثا ليس لها﴾ على المطاق (سكنى ولا نفقة) في مدة العدة قال المناوي وعمله في رواية بأنه ما يجبان ما كانت له عليه الرجعة واليه ذهب الجمهور (ن عن فاطمة بنت قيس) واسناده صحيح ﴿المعتدى في الصدقة﴾ قال المناوي بأن يعطيها غيره مستحقها (كأنها) في بقائها في ذمته (ن حم د ت ه عن أنس) قال ت غريب ﴿المعتكف يتبع الجنائز﴾ أي يشيعها ولا يبطل اعتكافه (ويعود المريض) كذلك وتقامه وإذا خرج طحاة قنم رأسه حتى يرجع (ه عن أنس) بن مالك باسناده ضعيف ﴿المعتكف يعكف الذنوب﴾ قال الشيخ أي يدفعها عن نفسه باجتنابها لها (ويجزي الله له من الأجر كما جرت عامل الحسنات كلها) القصد به الحث على الاعتكاف والترغيب فيه (ه هب عن ابن عباس) المعروف باب من أبواب الجنة وهو (أي فعله) (يدفع مصارع السوء) أي ردها (أبو الشيخ عن ابن عمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة المطل واللى من الموسر (طرف من الظلم) فهو حرام (طب حل والضياء عن حبشي بن جنادة المغبون) أي المرسى في وقت المبايعة حتى دفع أكثر من القيمة (لا محمود ولا مأجور) لكونه لم يحتسب بما زاد على القيمة فيؤجر ولم يجمل إلى بائعه فيحمد (خط عن علي) وضعفه (طب عن الحسن) بن علي (ع عن الحسين) وفي كل منهما مقال لكن الحديث حسن اشواهد (المغرب وتر النهار) وأطلق كونها وتره لقرابها منه والأدهى ليلية جهرية (فأوتروا صلاة الليل) ندبا لا وجوبا بدليل خبره على غيرها قال لا إلا ان تطوع (طب عن ابن عمر) باسناده حسن ﴿المقام المحمود﴾ الموعود به النبي صلى الله عليه وسلم (الشفاعة) في فصل القضاء وورا ذلك أقوال هذا الحديث ردها (حل هب عن أبي هريرة) المقيم على الزنا) أي المصرت عليه (كعابدوثن) في مطلق التعذيب ولا يلزم منه

مستحقها لعدم إخلاصه فيها فهو كأنها في أنه لا ثواب له (قوله ويعود المريض) ولا يبطل اعتكافه على تفصيل في الفروع (قوله يعكف الذنوب) أي يعتكف عنها ويمنعها عن نفسه ويجزى له من الأجر الخ فن اعتكف ولم يقترف ذنبا كتب له ثواب عامل جيب الحسنات (قوله المعروف) أي بسائر أنواعه (قوله باب) أي سبب من أسباب دخول الجنة (قوله المعتكف) أي المطل مطل الغنى ظلم (قوله المغبون) أي في البيع والشراء (قوله ولا مأجور) أي لا ثواب له لعدم علمه بالقيمة فان علمها وحاباه بالزائد كان مأجورا (قوله وتر النهار) أضافها للنهار مع كونها ليلية بدليل الجهر فيها الملائمة لاعتكافها (قوله فأوتروا صلاة الليل) أي اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وترها لفضل تأخير الوتر بعد التهجيد وثق باستيقاظه (قوله الشفاعة) أي العظمى التي يعنفها لكل أحد حين تبرأ جميع الرسل ويعتذر (قوله كعابدوثن) أي في مطلق عظم الأسم والأفعال الوثن ان مات على الكفر لا يجوز العفو عنه والزاني ان مات بلا توبة يجوز العفو عنه

(قوله عبد) أي من فلا يفتق منه شيء (٣٦٦) ما بقي عليه درهم ويجوز بيعه ويكون رجوعا عن الكتابة عند بعض الأئمة وعند بعضهم

لا يجوز فهو كالخمر في ذلك  
(قوله المكثرون) من  
المال المنهك كون على  
جمعه الغير المؤدين لحقوقه  
من نخوز كفاة واطعام جائع  
وصكوة عار (قوله  
الاسفلون) أي المخفضون  
المدلولون (قوله الملممة  
الكبرى) أي آخرها فن  
مدة آخرها إلى طلوع  
الذوال نحو سبعة أشهر  
حديث بين الملممة وفتح  
المدينة ست سنين أي بين  
أولها إلى ذلك فلا تنافي  
قوله وفتح القسطنطينية  
أي بعد أن تملك آخر الزمان  
فانه يضعف السلطان  
ويملكها الأفرنج آخر  
الزمان ينزلهم في البحر  
ويكون السلطان بعمل  
آخر ثم يفتحها وزراء المهدي  
ويرجعون السلطان بها  
ويكون من وزراء المهدي  
(قوله في قریش) أي حق  
الخلافة لهم (قوله في  
الأزد) أي اليمن (قوله  
لا يصلح الضمى الخ) فن  
لازم ذلك دل على عدم  
نفاذه (قوله يملك عينيه)  
يملك أن يبكي بعين  
ون أخرى كما هو شأن  
لما في الذي يظهر خلاف  
ما يظن فيتباكي من غير  
صل (قوله ركب) أي  
مثله في وقاية القدم مما  
يؤذيه (قوله المنعة) هي في  
الأصل كل عطية والمراد  
هنا ناقة أو شاة يعطيها

استواؤها بل ذاك بخالدوذا يخرج وورد أن من تكب الكبار إذا مات ولم يتب ترجى له رحمة الله  
فالاولى حل هذا على المستحل أو على الزجر والتنفير (الخرائطي في) كتاب (مسأوى الاخلاق وابن  
عساكر عن أنس) واسناده ضعيف (المكاتب عبد) قال العلقمي قال ابن رسلان أي تجرى  
عليه أحكام العبودية والرق ولهذا جاء في رواية المكاتب فن وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لان  
العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وان كان الشرع انما ورد ببيعه لان ما كان في  
معنى المنصوص عليه يثبت الحكم فيه وهو القديم من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وابن المنذر فقال  
يعتبر بيرة يعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك في ذلك أبين البيان أن بيعه جائز  
قال ولا أعلم خيرا يعارضه ولا دليلا على عجزها والجد يد من قول الشافعي أنه لا يجوز بيعه وهو قول  
مالك وأصحاب الرأي وتأول الشافعي حديث بيرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخنا  
الكتابها وهذا التأويل يحتاج إلى دليل في غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فشره يقوم مقام  
المكاتب ولاؤه لم يشتره فان لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخبر بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ  
أرض ما يئنه سليمان ومكاتبه ولا خلاف أن للمكاتب أحكام المماليك في شهادته وجناباته والجنابة  
عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال (ما بقى) قال المناوى بكسر القاف لغة القرآن  
(عليه من كتابه) أي من نحوهما (درهم) فلا يفتق منه بقدر ما أدى وهو قول الجمهور (دهق  
عن ابن عمرو) بن العاصر باسناد حسن (المكثرون) من المال (هم الاسفلون يوم القيامة)  
اطول حسابهم وتوقع عقابهم الامن وفقه الله لاداء الحق الواجب وصرف ما آتاه الله في وجوه البر  
(الطيب السبي) أبو داود (عن أبي ذر) واسناده صحيح (المكرو والمكروبة) أي صاحبهما (في  
النار) أي يستحق دخولها قال البيضاوى المكرو في الأصل حيلة يجلب بها الانسان غيره الى مضرة  
(هب عن قيس بن سعد) بن عبادة قال الشيخ حديث صحيح (المكرو والمكروبة والخيانة في النار)  
أي تدخل أصحابها في النار (دفي مر اسيله عن الحسن) البصرى (مر سلا) الملممة الكبرى) أي  
الحرب العظيم (وفتح القسطنطينية وخروج الدجال) يكون ذلك كاه (في سبعة أشهر) قال  
العلقمي قال شيخنا وحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملممة وفتح المدينة  
ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملممة وآخرها ست سنين ويكون بين  
آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر  
اه والملممة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم (حم د ن ه ل) عن معاذ بن جبل  
(الملك) يضم الميم (في قریش) أي الخلافة فيهم (والقضاء في الانتصار) خصهم به لانهم أكثر  
فقهائها (والأذان في الحبشة) الذين منهم بلال (والامانة في الأزد) بسكون الزاي يعنى اليمن (حم  
ت عن أبي هريرة) مر فوعاد موقوفات والموقوف أصح (المنافق لا يصلح الضمى ولا يقرأ  
قل يا أيها الكافرون) أي علامته أنه لا يفعلها فاذا وجد من هو مداوم على تركها أشعر بنفاق في  
قلبه ولعل هذا يخرج الزجر عن تركها (فر عن عبد الله بن حراد) واسناده ضعيف  
(المنافق يملك عينيه) أي دمه ما (يبكى كإشاه) قال المناوى لانه أبدأ ولونين باطن وظاهر  
ويقين وشك واخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وخزع (فر عن علي) باسناد ضعيف  
(المنتعل) أي لا بس النعل (راكب) أي في معنى الراكب (ابن عساكر عن أنس) بن مالك  
(المنتعل بعزلة الراكب) فلا يتأذى كالخافي (مهمويه) في فوائده (عن جابر) بن عبد الله  
(المنعة) قال العلقمي قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب  
لبنها ثم يردھا اذا انقطع اللبن هذا أصله ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء ومنحته مخما من باقى  
نفع وضرب أعطية والاسم المنحة (مر دودة) أي يجب ردها الى مالكها (والناس على شروطهم

الحرصا صاحبها يشرب لبنها فهو باقية على ملك صاحبها يجب ردها له واللبن مأخوذ بطريق الإباحة ما وافق

(قوله من عترتي) أي من ذريتي من ولد الحسن ولا ينافيه ما بعده لأن المراد أن له شعبة متصلة بالعباس من بعض البطون والشعبة العظمى من ولد فاطمة (قوله يصلحه الله في ليلة) أي يهينه تعالى للحكم بين الخلق ويفيض عليه العلوم في ليلة فليس ذلك بيان ولا تزييه (قوله أجلي الجبهة) أي منحسر الشعر عنها وهو مما عجد به (قوله أقي الأنف) (٣٦٧) أي طوله طولا معتدلا (قوله

وعدلا) عطف تفسير وان أطلق القسط على الجور أيضا وقوله سبع سنين بانقضاء الكسوف في رواية عثمان سنين يجبر كسوف العام الأول أو الاستخوف في أخرى تسع يجبر الكسوف في أي العام الذي قبيل السبع والذي بعدها (قوله كفارة لكل مسلم) أي الصغائر وهو على حذف مضاف أي أهوال الموت وشداؤه كفارة الخ (قوله شهداء الله في السماء) أي لمن عمل صالحا وأتم شهداء الله في الأرض أي فتقبل شهادتهم الميت بالخير حيث لم تكن لحظ نفس بل لعلمهم صلاحه أو جهلهم الحال (قوله في ثيابه) أي أعماله الصالحة أو ضدها فهي شبيهة بالثياب فن مات يتلو القرآن بعث كذلك وهكذا وقيل هو محمول على حقيقته فيبعث الميت في ثيابه التي مات فيها ثم تتساقط في المحشر وما ورد من التباهي بالكفان ذلك في القبر وعند خروجهم من القبور فقد ورد أن الأموات تتزاور في القبور بالكفان شيخنا وحمل بعضهم هذا الحديث على شهيد المعركة الذي يكفن في ثيابه (قوله الميزان الخ) أي القدرة التي يترجم بها أحد الأمرين من غير معارض له تعالى فهو من باب التشبيه وما قيل للعارفين حينئذ لا كل يوم هو في شأن ما شأن ربنا إلا أن قال يرفع قوما ويضع آخرين (قوله حرها) أي كل جزء من السبعين فيه حرارة النار الموحودة في الدنيا إنماها (قوله ناموا) أي استريحوا بالنوم فاذا انتبهتم من النوم فاحسنوا بضموا والوضوء والصلوة والذكر والقرآن

ما وافق الحق) وما لا يوافق فلا عبرة به (البراز عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (المهدي من عترتي) بالمشناة الفوقية (من ولد فاطمة) قال العلقمي قال الخطابي العترة ولد الرجل أصله وقد تكون الأقرباء أو بنى العمومة وقال الحافظ عماد الدين بن كثير الأحاديث دالة على أن المهدي يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنهما من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويباع له عند البيت اه قال المناوي لا يعارضه أنه من ولد العباس لعله على أن فيه شعبة منه كما يأتي (ده ل عن أم سلمة) واسناده حسن (المهدي من ولد العباس ع) حاول بعضهم التوفيق بأنه من ولد فاطمة لكنه بدلى إلى بعض بطون بني العباس (قط في الأفراد عن عثمان) بن عفان قال المناوي وفي أسناده كذاب (المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة) قال المناوي قيل أنه بصيره تنصرف في عالم الكون بأسرار الحروف (حم ه عن علي) باسناد حسن (المهدي مني أجلي الجبهة) أي منحسر الشعر من مقدم رأسه (أقي الأنف) أي طوله (علا الأرض قسطا وعدلا) القسط بالكسر العدل فالجمع للأطناب (كاملت جورا وظلما) والجور الظلم فالجمع لما تقدم (بمات سبع سنين) قال المناوي زاد في رواية عثمان أو تسع وفي أخرى عمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة (دك عن أبي سعيد) المهدي رجل من ولدي وجهه كالنكوكب الدرري) قال المناوي قال في المطامح حكى أنه يكون في هذه الأمة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر (الرويات عن حذيفة) الموت كفارة لكل مسلم) قال المناوي لما يلقاه من الآلام والأوجاع التي لم يقع له ما يقرب منها من قبيل قال الغزالي أراد المؤمن حقا المسلم صدقا الذي سلم المسلمون من لسانه ويده (حل هب عن أنس) واسناده حسن (الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم) أي المؤمنون (شهداء الله في الأرض) قاله المصنف بجملة فأنشأ عليهم ما خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأنشأ عليها ثم قال وجبت ثم ذكره (ن عن أبي هريرة) واسناده صحيح (الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) المراد بالثياب العمل أي يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ وأخذ بعضهم بظاهره فلا ينافيه بعث الناس حرارة لأنهم يخرجون بثيابهم ثم تتناثر (د حب ل عن أبي سعيد) قال ل على شرطهما وأقره الذهبي (الميت من ذات الجنب شهيد) من شهداء الآخرة وهو من الأمراض الخوفة (حم طب عن عقبه بن عامر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (الميت يعذب في قبره بما نبح عليه) أن أوصاهم بفعله (حم ق ن عن عمر) الميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويضع آخرين) قال المناوي أي جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعلم ما يؤل إليه أحوال عباداه فيقدر ما هو أصلح لهم فيفقر ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما تقتضيه الحكمة الربانية قال ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في الوشاح كان عمرو بن العاص جزارا بمكة ثم صار أمير مصر قال ابن الجوزي وكذا الزبير بن العوام كان جزارا ثم رفع الله قدره وأعلى ذكره (البراز عن نعم بن همام) واسناده صحيح

### حرف النون

(ناركم هذه) التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها جزءا) أي حرارة كل جزء من السبعين جزءا من نار جهنم مثل حرارة ناركم (ت عن أبي سعيد) رواه مسلم عن أبي هريرة (ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا) قال الشيخ عبادة ربكم اه وقد تقدم اذا

الذي يكفن في ثيابه (قوله الميزان الخ) أي القدرة التي يترجم بها أحد الأمرين من غير معارض له تعالى فهو من باب التشبيه وما قيل للعارفين حينئذ لا كل يوم هو في شأن ما شأن ربنا إلا أن قال يرفع قوما ويضع آخرين (قوله حرها) أي كل جزء من السبعين فيه حرارة النار الموحودة في الدنيا إنماها (قوله ناموا) أي استريحوا بالنوم فاذا انتبهتم من النوم فاحسنوا بضموا والوضوء والصلوة والذكر والقرآن

أى افعال الاحسان من العبادة والصدقة (قوله الشعرى الانف) أى فى باطنه يدل على قوة البدن وشدته بضده (قوله) أى الله به (الجواب عام أى فى كل شئ وان كان السؤال خاصا فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله نجا أول هذه الامة باليقين) أى العلم وبهلك آخرها أى بعض (٣٦٨) آخرها الحديث لاتزال طائفة من أمتى قائمة على الحق الخ (قوله والامل) أى طوله المذموم

والافاضل الامل لا بد منه  
 لاجل عمارة الدنيا (قوله  
 نوح الاذى) أى ازاله (قوله  
 نزل الحجر الاسود من الجنة)  
 أى حقيقة (قوله فسودته  
 الخ) حين قبلوه (قوله ولا  
 نعاقب) فى كلام الشارح  
 ايجاز فى بيان سببه وبسطه  
 كفى العلقمى ما ذكره  
 الترمذى وحسنه عن أبى  
 ابن كعب قال لما كان يوم  
 أحد أصيب من الانصار  
 أربعة وستون رجلا ومن  
 المهاجرين ستة منهم حزة  
 فثقلوا بهم فقال انصار  
 لئن اصابنا منهم يوما مثل  
 هذا التربين عليهم فلما  
 كان يوم فقع مكة أنزل الله  
 وان عاقبتهم الآية فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نصبر ولا نعاقب كفوا  
 عن القوم الأربعة اه  
 قوله بالصبا) أى بالريح  
 المسماة بالصبا التى تاتي  
 من جهة المشرق والدبور  
 من جهة المغرب وهى التى  
 مضرت لسيدنا سليمان  
 ضدوها شهر الخ وهى كانت  
 خاصة بيد سيدنا سليمان  
 كفى العلقمى خلا للشارح  
 واهم لتبينه ولا منه حيث  
 نصرت بها أمته وتسمى  
 بالقبول وفيها مناسبة حيث  
 نصرت بها أهل القبول وأهلك

استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذى رد على روحى وعافانى فى جسدى وأذن لى بذكره (هب عن ابن  
 مسعود) باسناد ضعيف (نبات الشعرى الانف امان من الجذام (وعدم نباته فيه لغساد المنبت  
 يؤذن باستعداد البدن لعروض الجذام (ع طس عن عائشة) قال فى الميزان عن البغوى باطل  
 (بند أعباد الله به) فنبت أبا الصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبارة بعموم اللفظ  
 فيقدم كل مقدم كالوجه فى الوضوء (حم ٣ عن جابر) واسناده صحيح (نجا أول هذه الامة  
 باليقين) يحتمل أن يكون المراد يبقونهم أن ما قدر من الرزق وغيره لا بد من حصوله وقال المناوى  
 وهو أن يقذف الله النور فى القلب فيسكن ويستقر فيه (والزهد) فى الدنيا (وبهلك آخرها بالخل و)  
 طول (الامل) أما أصله فلا بد منه لقيام العالم قال المناوى ولهذا قال ابن عباس أتم اليوم أكثر  
 صلاة وصياما وجهاد من أصحاب محمد وهم كانوا خير أمتكم قالوا فبذلك قال كانوا أزهد فى الدنيا  
 وأرغب فى الآخرة (ابن أبى الدنيا عن ابن عمرو) بن العاص (نوح الاذى) من نحو شوك وحجر  
 (عن طريق المسلمين) فانه للصدقة والامر للندب (ع حب عن أبى هريرة) باسناد حسن  
 (نزل الحجر الاسود من الجنة) حقيقة أو انسا على ما مر (وهو أشد بياضا من اللبن فسودته  
 خطا يا بنى آدم) قال المناوى وأما عالم بيضه توحيد المؤمنين لانه طمس نوره لتستزيتته عن الظلمة  
 (ت عن ابن عباس) وقال حسن صحيح (نصبر ولا نعاقب) قال المناوى سببه أنه لما مثل يوم أحد  
 بحمزة أنزل الله يوم الفتح وان عاقبتهم فعاقبوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا  
 نعاقب قال البيضاوى فى تفسير الآية وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى حزة وقد مثل به  
 فقال والله لئن ظفرت فى الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك فنزلت فكفر عن عينه (حم عن أبى) بن كعب  
 (نصرت) يوم الأحزاب (بالصبا) بالقصر قال المناوى الريح الذى يجي من ظهره رك اذا  
 استقبلت القبلة ويسمى القبول بالفتح وقال العلقمى قال النووى الصبا بفتح الصاد وهى مقصورة  
 الريح الشرقية وقال فى الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ هم بها  
 من مشرق الشمس وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول  
 نصرت أهل القبول وان الدبور أهلكت أهل الادبار وان الدبور أشد من الصبا لما فى قصة عاد أنها  
 لم تخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال تعالى فهل ترى اهلهم من باقية ولما علم الله آفة نبيه  
 صلى الله عليه وسلم بقومه وقدر جأنا بسلا واساط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما  
 أصابهم سببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم تستأصلهم وذلك فى غزوة الخندق وهى  
 المرادة بقوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنود الزواجا كحزم به مجاهد وغيره ومن الرياح أيضا  
 الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع فأى ريح هبت من بين جهتين يقال لها  
 النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد)  
 قوم هود (بالدبور) بفتح الدال قال المناوى التى تاتي من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة (حم عن  
 ابن عباس) نصرت بالصبا) قال المناوى فى غزوة الخندق (وكانت عذابا على من كان قبلى) من  
 الامم كعاد وغيرهم (الشافى) فى مسنده (عن محمد بن عمرو وسلا) نصف ما يحفر لامتى من  
 القبور من العين) ووردت ثلثا من ايتى من العين والمراد بكل منهما التقريب لا التحديد (طب عن  
 أسماء بنت عميس) نصرت الله) قال المناوى بضاد مبهمة مشددة وتحذف من النصارة وهى الحسن

أي من الأحاديث المشتهرة على حكم أو موطئة وقوله حامل فقه أي أحاديث (٣٦٩) تشمل على فقه (قوله مبلغ) بعض اللام

(قوله ليس بفقير) أي  
بذي فهم قوي (قوله فأيها  
غلبت) أي سبقت في  
الترول في الرحم وان اجتماع  
أي زلامعاني الرحم (قوله  
فالشبه له) أي موطئة وقد  
يكون فيه شبهه ببعض  
أجداه أو جده كقافي  
حديث جده عرق من  
أصوله وقال شيخنا الشبه  
بالاجداد انما هو في نحو  
الكرم والشجاعة أم  
شبه الخلقه في الأوبون  
فقط (قوله على شوق الخ)  
فيه حث على التودد بين  
المسلمين (قوله الخل) فإله  
لماطلب أدامن أهله  
حين جاؤا بالخز فقط لعدم  
غيره وقال ما من آدم فقالوا  
ليس هذا نا الاخل فذكره  
تطبيبا لخطر من جاءت به  
وهذا لا يقتضى انه أفضل  
من نحو اللحم والعسل  
واللبن بل هي أفضل وفيه  
حث على عدم احتقار الخل  
وأه ينبغي تقديمه للضيف  
حيث لم يكن غيره لانه آدم  
(قوله بترغرس) فيه حث  
على التزود من ماؤها (قوله  
نعم الجهاد الحج) فإله تطيبا  
لخطر النساء (قوله التمر)  
فيطلب تقديمه في الفطور  
والسجود ان لم يوجد رطب  
والافهو مقدم (قوله  
الهدية امام الحاجة)  
فيطلب لمن كان له حاجة  
ان يهدي للفقراء أو غيرهم

أي خص بالهبة والسرور (امرأ) انسانا (بمع مناشيا) من الاحاديث (فبلغه) أي أذاه الى  
من يبلغه (كجامعه) من غير زيادة ولا نقص فن زاد أو نقص فغير لا مبلغ (قرب مبلغ أو محي من  
سامع) لما رزق من جودة الفهم وكال العلم والمعرفة (حمت حب عن ابن مسعود) واسناده صحيح  
(نصر الله امرأ مع منا حديثا حفظه حتى يبلغه غيره) والمعنى خصه الله بالهبة والسرور بما  
رزق بعلمه ومعرفته من علو القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى رونق  
الرخاء ورفيق التهمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها هذا الدعاء لانه سمي في نصارة العلم وتجسيدا  
السنة بخازنه في دعائه بما يناسب حاله في المعاملة (قرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب  
حامل فقه ليس بفقير) قال المناوي بسين به أن راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه  
الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر (ت والضياع عن زيد بن ثابت) نطفة الرجل بيضاء غليظة  
غالبا (ونطفة المرأة صفراء رقيقة) غالبا (فأيها ما غلبت صاحبها) يحتمل أن المراد بالغلبة  
السبق كما تقدم (فالشبه له وان اجتماعها كان) الولد (منها ومنه) أي بين الشبهين (أو  
الشيخ في العظمة عن ابن عباس) نظر الرجل لاخيه على شوق) منه اليه (خبر) أي أكثر  
أجرا (من اعتكاف سنة في مسجدى هذا) أي مسجد المدينة والاعتكاف فيه مضاعف  
كضعيف الصلاة والصلاة فيه بألف صلاة فيكون الاعتكاف فيه يعدل اعتكاف ألف سنة في  
جميع المساجد فجعل النظر على شوق منه خيرا من هذا الاعتكاف والمراد المحبة لله لكون  
المحبوب من الصالحين (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمرو) بن العاص (نعم) كلمة مدح  
(الادام) بكسر الهمزة ما يؤتد به والجمع آدم بضم التين ككتاب وكتب قال العلقمى والادام  
باسكان الدال مفرد كالادام (الخل) قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة وهي أغلب  
عليه وهو يابس في الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتبسة  
ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم اذا جلد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القاتلة وينفع الطحال  
ويدفع المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش وينفع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم  
ويضاد البلغم ويانف الادوية الغليظة ويرق الدم واذ احس قلع العلق المتعلق بأصل الخلد واذا  
تعضض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو مشه للاكل يطيب الاطعمة صالح للشباب في  
الضيف لسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول في الخل منافع للدين والدنيا  
وذلك بأنه بارد يقطع حرارة الشهوة ثم أخرج من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة  
بنت عبد الرحمن قال كان عامه آدم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده الخل ليقطع عنهن ذكر  
الرجال وسببه كفى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقبل ما عندنا الاخل  
فدعا به فجعل يأكل ويقول نعم الادم الخل (حم م ع عن جابر) بن عبد الله (م ت عن عائشة  
(نعم البتر بترغرس) بفض الغين المحبة وسكون الراء وسين مهولة بترينها وبين مسجد قباء نحو  
انصف ميل (هي من عيون الجنة وماؤها أطيب المياه) أي أعظمها ركة بعد ماء زمزم (ابن سعد  
عن عمرو بن الحكم من سلا) نعم) بكسر فسكون (الجهاد الحج) قاله حين سأله نسائه عن الجهاد  
وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد (خ عن عائشة) نعم الصحور التمر) أي فان في التمه ربه ثوابا  
كبير الكن الرطب أفضل منه في زمنه (حل عن جابر) بن عبد الله (نعم الشئ الهدية امام  
الحاجة) وفي رواية نعم العون الهدية في طلب الحاجة (طب عن الحسين) بن علي واسناده  
ضعيف (نعم العبد الحجام) لفظ رواية الحجام نعم الدواء الحجامه يذهب بالدم ويخفف الصاب  
ويجلا عن البهرا بياضه (ت ه ل عن ابن عباس) قال ل ك صحيح ورده الذهب (نعم)

(٤٧ - عزيرى ثالث) هدية فالصدقة أكبر ببالقضاء الحاجة (قوله الحجام الخ) فيه مدح الحجامه أي في القطر الحار (قوله  
يذهب بالدم) أي الفاسد الضار (قوله ويخفف الصاب) أي يريحه من أمر اضه (قوله ويجلا عن البصر) أي أذاه

(قوله كلمة حق تسميها ثم تحملها الخ) فيطلب لمن سمع كلمة وعظ أو علم أن يعلم المن لم يسمعهما البتة فمعها في دينه (قوله العون صلى الدين الخ) لان في ادخار قوت (370) عام عدم الاشتغال بذلك والتفرغ للعبادة والدين (قوله دون حقه) أي

العطية كلمة حق تسميها ثم تحملها الى أخ لك مسلم فتعلمه اياها) لان فيها صلاح الدارين (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف (نعم العون على الدين) بالكسر (قوت سنة) أي ادخاره لعماله وذلك لا ينافي الزهد (فر عن معاوية بن جعدة) واسناده ضعيف (نعم الميتة) بالكسر (ان يموت الرجل دون حقه) أي أن يقتل حال كونه يدافع عن حقه فانه يموت شهيدا كامر (حم عن سعد) قال الشيخ حديث حسن (نعم تحفة المؤمن) التي يتحف بها أخاه (التمر) فينبغي للمسافر اذا قدم أن يهدي منه لآخوانه وجيرانه (خط عن فاطمة) بنت الحسن كذا رواه الخطيب قال المناري فبأوهمة المؤلف من انها فاطمة الزهراء غير صواب (نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء) فانها سلاح الفلاح وبهما يبلغ العبد النجاح (فر عن ابن عباس) قال الشيخ وهو حديث ضعيف (نعمت الاضحية الجذع من الضان) وهو مات له سنة ودخل في الثانية (ت عن أبي هريرة) قال الشيخ وهو حديث ضعيف (نعلان) ألبسهما (أجاهد فيهما خير من ان أعتق ولد الزنا) أي العامل بعمل أبيه المصر على ذلك قال الشيخ وسببه أن ميمونة سألت عن عتق رقيق سيئ الحال فذكره (حم ه ل) عن ميمونة بنت سعد (أوسعيد العكابية وهو حديث ضعيف) (نعمتان) تشبه نعمة وهي الحالة الحسنة أو النفع المفعول على جهة الاحسان للغير (مغبون فيهما كثير من الناس العجة والفراغ) شبه المكلف بالتاجر والعجة والفراغ برأس المال لكونهما سببا للربح فمن عامل الله بامثال أمر ربح ومن عامل الشيطان باتباع أمره خسر قال العلقمي قال ابن بطال معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يقين بأن لا يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أو امره واجتناب نواهيته فمن فرط في ذلك فهو المغبون وقال غيره من استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط أي الراجح ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون أي الخاسر (خ ت ه عن ابن عباس) واسناده ضعيف (نفس المؤمن) أي روحه (معلقة) بعد مفارقة البدن (بدينه) أي محبوسة عن مقامها الذي أعد لها أو عن دخول الجنة (حتى يقضى عنه) أي يقضيه وارثه أو يقضيه المديون يوم الحساب والمراد دين استدانه في فضول أو محرم (حم ت ه ل) عن أبي هريرة) واسناده صحيح (نفقة الرجل على أهله) من زوجة وخادم وولديها وجه الله (صدقة) أي يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة بشرط الاحتساب كما تقدم (خ ت عن ابن مسعود) عقبته بن عمرو البدرى (نبي به هدم ونستعين الله عليهم) قاله الخديفة لما خرج هو وأبوه ليشهدا بدرافنعهما كفار قريش وأخذوا منهما عهدا أن لا يقاتلوا معه صلى الله عليه وسلم فأتياه فاخبراه فقال انصرفا ثم ذكره قال العلقمي وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام أو نائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وأن لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكروا ولا (م عن خديفة) بن اليمان (نهران من الجنة النيل والفرات) لا تعارض بينه وبين عداه أربعة في حديث باحتمال أنه أعلم أو لابائين ثم بائنين (الشيرازي عن أبي هريرة) واسناده حسن (نهيتمكم) أنفا (عن زيارة القبور) وأما الآن (فزوروا فانها تذكركم الموت) فهذا ناسخ للنهي والمخاطب به الرجال (ل عن أنس) قال العلقمي يجانبه علامة الحسن (نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروا) ندبا (فان لكم فيها عبرة) أي اعتبار اذا تأملتم في أحوال

(قوله صدقة) أي يتاب عليها نوى بالانفاق الامتثال ومحل كون الواجبات يتاب عليها وان لم يقصد اهلها الامتثال في غير هذا (قوله نبي به هدم الخ) قاله الخديفة وأبيه لما عاها كفار قريش على عدم القتال معه صلى الله عليه وسلم حين أسروهما ولم يطلقوهما الا بهذا العهد (قوله من الجنة) أي نازلان منها وكذا سبحان وسبحان من الجنة (قوله فزوروا) خطاب للرجال أما النساء فانه في حقهن الا في زيارة نحو آب وولي

(قوله من التعري) أي من كشف شيء من عورتى وهذا كان قبل النبوة لما نزل الحجر لبناء البيت مع قريش قال العباس بانفردت قريش رجلان رجلان يتقلان الحجر فكنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ننقل الحجر على رقابنا وأزرنا تحت الحجر أي مكشوفى العورة فاذا غشينا الناس أزرنا فبينما أنا أمشى وهو أمامى ليس عليه أزار فرأيت جهرى وجئت أسعى فإذا هو ينظر الى السماء فوقه قلت ما شأنا فقام فأخذ أزاره وقال نبيت الخ فكنت أكتها مخافة أن يقولوا مجنون حتى أظهر الله نبوته فهوى قبل النبوة عن المشى عريانا ثم نبى بعدها عن التعري مطافاً أفاده (٣٧١) الشارح فى كبره (قوله عن المصلين) أى

عن قتل من زاره يصلى وحسابه على الله ان أبطن خلاف الاسلام (قوله الا بالقرآن) أى فى القيام ونحوه دون الركوع والسجود فتكره القراءة فيها ويطلب فيها الذكر المخصوص فقوله الا بالقرآن أى فى محله والذكر أى فى محله (قوله بالصلاة) أى التنفل أو الفريضة حيث لزم فوات جماعة فى البيت لو صلاها فى المسجد (قوله نوراً بالفجر) أى صاومه اذا استنار الافق معنى اذا تحقق الفجر أو ظن بالاجتهاد وعند الحنفية اذا كثرت النور وأضاء النهار عبادة أى اذا نوى به التقوى على خير ونوم المفطرون كان كذلك الا أن نوم الصائم أكثر ثواباً لكونه فى عبادة الصوم وهو نائم قرره شيخنا وناظر أن المراد نوم الصائم عبادة وان لم ينوبه ما ذكر لان المراد انه يكتب له ثواب عبادة الصوم حال النوم لأنه

أهلها وما صاروا اليه (طب عن أم سلمة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نبيت عن التعري) نبيت بالبناء لله فعول عن التعري أى كشف العورة بمحضرة الناس (الطيالسى) أبو داود (عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة العفة (نبيت ان أمشى عريانا) أى نهانى الله عن المشى عريانا من غير لباس يوارى عورتى فمارؤيت عورته بعد ذلك قال الشيخ وذلك أن جبريل طمسه حين تعرى وكشف أزاره ووضع على كتفه ليجعل الحجر عليه كما كانت تفعل قريش فسقط على الأرض مغمسياً عليه ثم قام فذكر ذلك لعنه العباس حين سأله (طب عن العباس) بن عبد المطاب قال العلقمى بجانبه علامة العفة (نبيت عن المصلين) أى عن قتل المصلين هكذا جاء فى رواية أخرى فله مرتين (طب عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة العفة (نبيت عن الصلاة الا بالقرآن والذكر) والدعاء فن تكلم بغير ذلك بطلت صلواته (طب عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن) زاد فى رواية الديلمى فانها صوامع المؤمنين (هب عن أنس) بن مالك (نوروا بالفجر) أى صلوا صلاة الصبح اذا استنار الافق كثيراً (فانه) أى التنوير به (أعظم للاجر) بقية عند منخرجه نوراً بالليل بالفجر قدر ما يوقع القوم مواقع نبلهم (سمويه) فى فوائده (طب عن رافع بن خديج) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نوم الصائم) فريضا أو نفلا (عبادة) قال المناوى كذا فى النسخ ورأيت السهروردى ساقه بلفظ نوم العالم عبادة فيجتملى أنهارا وياه ويحتمل ان أحد اللفظين سبق قلم (وصمته تسبيح) أى منزلة التسبيح (وعمله مضاعف) الحسنه بعشر الى ما فوقها (ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور) أى ذنوبه الصغائر وهذا فى صائم لم يخرق صومه بنحو غيبه والنوم وان كان عين الغفلة لكن كل ما يستعان به على العبادة بصير عبادة (هب عن عبد الله بن أبى أوفى) قال الشيخ وهو حديث ضعيف (نوم على علم خير من صلاة على جهل) لان تركها خير من فعلها معه فقد بطن الميطل معصا والممنوع جائزا (حل عن سلمان) قال الشيخ وهو حديث ضعيف (نية المؤمن خير من عمله) لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب أبلغ وأنفع ووجه الغزالي بأن النية والعمل تمام العبادة والنية أحد جزئها لكن ما خيرهما لان الأعمال بالجوارح غير مرادة الا لتأثيرها فى القلب فيميل للخير ويقطع عن الشر فينتفرغ للذكر والفكر الموصولين الى الانس والمعرفة اللذين هما سبب السعادة الاخرية (هب عن أنس) ثم قال هذا اسناده ضعيف (نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته) لانه لما كان المؤمن فى عزمه أن يعبد الله مادام حيا ولا يشرك به شيئا كانت نيته خيرا من عمله لانها سا بقية عليه وحال المنافق بالعكس (وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا) صالحا (نارفى قلبه نور) ثم يفيض على جوارحه وفيه وفيما قبله

يثاب على نفس النوم بل على الصوم حالة النوم (قوله تسبيح) أى يثاب عليه ثواب التسبيح (قوله مضاعف) أكثر من مضاعفة عمل المفطر (قوله على علم) أى مع علم (قوله على جهل) أى مع لانه حينئذ لا يعلم المعصيات من المبطلات (قوله خير من عمله) لان عمله ينقطع بالفراغ ونيته الصالحة لا تنقطع أولان النية خفية لا يدخلها الربا بخلاف العمل (قوله وعمل المنافق خير من نيته) لان نيته الكفر دائما ولا تنقطع هذه النية وعمله ينقطع فهو خير من هذا الاعتبار والمراد عمله الذى لا يتوقف على نية والا فلا خير فيه أصلا لعدم صحته من الكافر (قوله نور) أى واذا عمل المنافق عملا ما زاده الاظلمة فى قلبه لانه يعمل للناس لكونه كافر فى قلبه

ان الامور بمقاصدها وهي قاعدة عظيمة من قواعد الشافعية يتفرع عنها من الاحكام ما لا يكاد يحصى (طب عن سهل بن سعد) الساعدي وضعفه العراقي (الناخبة اذالم تنب قبل موتها نقام) قال المناوي يعني يتحشر (يوم القيامة وعليها سربال) قال المناوي تفسير قوله تعالى سربالهم من قطران أي قصاصهم (من قطران ودرع من حرب) أي يصير جلدها أجرب حتى يكون الجرب ككفة يصب على بدنهم والدرع قبض النساء وهذا الوعيد أجرى على اطلاقه وقيد بالمشيئة في رواية أخرى فيجعل المطلق على المقيد (تنبيه) قال الغزالي سر ذلك أن الاجرب سريخ الالم تفرح جلده والقطران يوقى اشتعال النار (حم م عن أبي مالك الاشعري) النائم الطاهر كالصائم القائم في حصول الاجر وان اختلاف المقدار (الحكيم) الترمذي (عن عمرو بن حريث) واسناده ضعيف (الناجش) أي الذي يزيد في السامة لا الرغبة بل يخدع غيره قال المناوي أو من يدح سلعته كاذبا لغير غيره (آكل ربا) أي اثمه مثل اثم آكل الربا (ملعون) أي مطرود عن منازل الاخيار فالنجس حرام وظاهر الحديث أنه كسيرة (طب عن عبد الله بن أبي أوفى) ورجاله ثقات (الناجس) قال المناوي أراد بالنار الحريق فمن أوفدها بملكه فظيرتها الریح فأحرقته مال غيره لا يضمنه اه وقال العلامة من قال شيئا قال الخطابي لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصغاني عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تعجيب البئر اخبرني ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون منها فاسمها بعضهم عن الامالة فكاتبه بالياه ثم نقله الرواة مصفا وان صح الحديث على ما روى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لا ربه فيها قظيرتها الریح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فيكون هدر اغبر مضعون عليه (د ه عن أبي هريرة) النار عدوكم قال المناوي أي منافية لا بد انكم وأموالكم منافاة العدو ولكن يتصل نفعها بكم بوسائط (فاحذروها) أي خذوا وحذركم منها وأطفؤا السراج قبل نومكم ويحتمل أن المراد نار الاخرة (حم عن ابن عمر) باسناد حسن (الناس تبع لقريش في الخير والشر) قال النووي معناه في الاسلام والجاهلية كما صرح به في الرواية الاخرى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله تعالى وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتح مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم يستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قریش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقي اثنان (حم م عن جابر) الناس ولد آدم وادم) خلق (من تراب) يحتمل ان المراد احدث على التواضع ولين الجانب وترك التعاطف قال المناوي وتمسك به من فضل الملك على البشر لان من خلق من نور أفضل ممن خلق من تراب والملك محض نور (ابن سعد عن أبي هريرة) واسناده حسن (الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما) قال المناوي لانه بالهاتم أشبهه (طب عن ابن مسعود) الناس ثلاثة سالم وضامن وشاجب قال المناوي بشين مجهه وجيم وموحدة أي هالك وقال العلقمي قال في النهاية في مادة شجب بالشين المجهه والجم الموحدة شاجب أي هالك يقال شجب بشجب فهو شاجب وشجب بشجب فهو شجب أي اما سالم من الاثم واما ضامن للاجر واما هالك آثم قال أبو عبيد ويروي الناس ثلاثة السالم الساكت والغائم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق باننا المعين على الظلم وقال في النهاية أيضا الشاجب المتغير اللون والجسم اعراض من مرضى أو سفر أو نحوهما (طب عن عقبه بن عامر) الجهني (وأبي سعيد الخدري) الناس معادن

والقطران يقوى اشتعال النار (قوله الطاهر الخ) فيطلب النوم على طهارة من الحدثن (قوله آكل ربا) أي بمنزلة آكل الربا في الاثم لان كلاهما ملعون (قوله جبار) أي لاضمان على صاحبها اذ انقلها الریح من منزله الى منزل الجار مثلا وأحرقته (قوله عدوكم) أي بمنزلة العدو فخذوا حذركم منها كالعدو وأطفؤا السراج قبل النوم لئلا تجمره الفوى بسفه فتحرق البيت ويحتمل أن المراد نار الاخرة أي احذروها وتباعدا وعن كل عمل يقرب لها (قوله في الخير) أي في الاسلام والشر أي في الجاهلية فهم متبعون في الجاهلية والاسلام فالكفار من غير قریش تبع للكفار منهم في الجاهلية والمسلمون من غير قریش تبع للمسلمين منهم في الاسلام فلهم التقدم جاهلية واسلاما يكون أمر التكعبة كان يندهم (قوله من تراب) فلا يليق بهم التكبر لان أصلهم التراب (قوله ولا خير) أي كأملا والافكل مسلم فيه خير فقوله الناس رجلان أي هما المسدوحان المعتبران (قوله فيما سواهما) هو المنهمل على لذات الدنيا كن عالما أو متعلما أو سامعا أو محبا ولا تكن الخامسة فهلك

(قوله والعرق دساس)  
 فينبغي التزوج بالاصيلة  
 النسب (قوله وأدب  
 السوء) أي الأدب المخالف  
 للشرع كعرق السوء فلا  
 ينبغي أن تعطى ولد لمن  
 يعلسه ويؤدبه الا اذا كان  
 ذلك المعلم من أهل الصلاح  
 اذ لو كان فاسقا وأدبه بأدب  
 سيئ تأصل فيه وكان كعرق  
 السوء (قوله تبع لكم  
 يا أهل المدينة) هذا  
 الخطاب لمن كان في زمنه  
 وما دانه كزمن التابعين  
 والافالآن كثرت فيها الجهل  
 (قوله في قومه) أي من  
 قومه أي قبيلته وأقاربه  
 البعداء (قوله كالعشب  
 في داره) أي كالذي يزرع  
 العشب في داره فيرعى فيه  
 غنمه بلامشقة فكذا  
 التزوج بذات القرابة  
 غير القرية فيه الراحة  
 (قوله والوئيد في الجنة)  
 أي الصغير الذي يدفن حيا  
 ومنه واذا المورودة سئلت  
 بأي ذنب قتلت (قوله قواد  
 أهل الجنة) أي  
 يقودونهم الى محل الخير  
 (قوله عرفاه) أي رؤساء  
 أهل الجنة غير الانبياء  
 والشهداء (قوله أتى السماء  
 ما توعده) من الانشقاق  
 والانفطار والتبدد وموت  
 الملائكة فيها (قوله امنه)  
 أي أمان (قوله وأهل  
 بيتي) أي ذريتي فيسبب  
 وجودهم يرفع البلاء عن  
 الامة

كعادن الذهب والقضه ومعدن كل شيء أصله أي أصول بيوتهم تعقب أمثالها ويسرى كرم اعراقها  
 الى فروعها (والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء) قال المناوي أشار به الى ان ما في معادن  
 للطباع من جواهر مكارم الاخلاق وضدها يستخرج برياضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن  
 بالمقاساة والتعب (هب عن ابن عباس) الناس تبع لكم يا أهل المدينة في العلم) هذا الخبر  
 بفضلهم وشرفهم واعتنائهم بأخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وكفى بما لك فخرا (ابن عساكر عن  
 أبي سعيد) واسناده ضعيف (الناس في قومه) أي من أقاربه وعشيرته (كالعشب في  
 داره) قال في النهاية والعشب السكلا مادام رطبا ولا يقال له حشيش حتى يهيج قال الشيخ وسببه أن  
 رجلا من الانصار استشار من ينسكح فذكر له ووجه الشبه وجود الفرق فقرب السكلا بمحصل به  
 رفق وعدم مشقة والتزوج من العشيبة كذلك (طب عن طلحة) بن عبد الله (النبي لا يورث)  
 اللام للجنس بدليل نحن معاشر الانبياء لا نورث لاحتمال أن يتخى وارثه مؤنه فيهلك فمات ككوه  
 صدقة (ع عن حذيفة) بن اليمان باسناد صحيح (النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود)  
 أي الطفل الذي يموت قبل البلوغ (في الجنة والوئيد في الجنة) الوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة  
 الطفل المدفون حيا ولم يكن بقتله عقب الكل في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة والجنان متفاوتة  
 قال العلقمي وسببه كافي أبي داود عن حسناء بفتح الحاء وسكون السين المهملتين والمدود يقال  
 خنساء بالمهجة وتقدم النون على السين بنت معاوية الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء قالت  
 حدثنا حمي قال ابن رسلان قال المنذرى عم حسناء هو أسلم بن سليم قال قلت يا رسول الله من في  
 الجنة أي من يكون فيها قال النبي في الجنة فذكره (حم د عن رجل) من الصحابة قال العلقمي  
 بجانبه علامة الصحة (النيون والمرسلون سادة أهل الجنة والشهداء قواد أهل الجنة وحمل  
 القرآن) أي حفظته العاملون بأحكامه (عرفاه أهل الجنة) أي رؤسائهم وفيه مغايرة الرسول  
 والنبي (حل عن أبي هريرة) النجوم أي الكواكب سميت به لانها تنجم أي تطلع من مطالعها  
 في أفلاكها (أمنة) بفتح الهمزة بمعنى الامن (للسماء) فادامت النجوم باقية لانفطار السماء  
 ولا تنشق ولا يفتنى أهلها (فاذا ذهبت النجوم) أي تناثرت (أتى السماء ما توعده) من الانفطار  
 والطي كالسجل (وأنا أمنة لاصحابي فاذا ذهبت) أي مت (أتى أصحابي ما وعدون) من الفتن  
 والحروب وارثاد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب وقد وقع (وأصحابي أمنة لامتى فاذا  
 ذهب أصحابي أتى امتي ما وعدون) من ظهور البدع وغلبة الأهواء واختلاف العقائد وظهور  
 الروم وغيرها قال العلقمي وأوله مع ذكر سببه كافي مسلم عن أبي بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال جلستنا فخرج علينا فقال  
 ما زلت ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال أحسنتم  
 أو أصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم فذكره (حم م  
 عن أبي موسى) الأشعري (النجوم أمان لاهل السماء) بالمعنى المقرر (وأهل بيتي أمان  
 لامتى) أراد بأهل بيته علماءهم ويحتمل الاطلاق لان الله تعالى لما خلق الدنيا لاجله جعل  
 دراهمها بدم أهل بيته (ع من سلمة الكوع) واسناده حسن (الخل) بالخاء المعجمة  
 (والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم) أي ذريتهم (بعدهم اذا كانوا لله شاكرين) لان الشكر  
 يجلب به المزيد (طب عن الحسين) بن علي واسناده ضعيف (الندم توبة) أي هو معظم  
 أركانها لانه متعلق بالقلب والجوارح تسبغ له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه  
 الجوارح قال المناوي قال بعض العارفين من الخصال ان يأتي مؤمن معصية توعدها عليها فيفرغ منها  
 الا ويجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الندم توبة وقد قام هذا المؤمن الندم

(قوله النذر) أي نذر اللجاج عين (٣٧٤) أي كالمين في الكفارة ان لم يفعل ما انترمه (قوله عبادة) أي يرتب عليه العبادة

فإذا نظر شخص الى علي بن أبي طالب ونحوه من كل من أشرق عليه نور التقوى ترتب عليه أن يقول سبحان الله لا اله الا الله الخ (قوله الى الكعبة الخ) فإذا نظرها شخص في أي وقت كان حصل له الثواب (قوله يزيدان في البصر) أي قوة واحدة (قوله في سبيل الله) أي في طاعته فيثاب عليها (قوله سبع مائة ضعف) أي فنفقة الحج أكثر مضاعفة من نفقة الجهاد (قوله والشتيمة) أي السب (قوله والحجة) أي الانفة والكبر (قوله أخوالموت) بجماع عدم ذكر الله تعالى في كل (قوله معلقة بالعرش) أي لها ارتباط به (قوله نيته) مفعول صدق لانه يتعدى بنفسه قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق أفاده العزيزي (قوله عن الاغلوطات) أي البحث مع الشخص لاظهار علمه وفضله عليه أما اذا بان لاظهار الحق أو ابطال لباطل فهو محمود (قوله الاختصار) أي وضع الكف في الحاصرة فهو منهي عنه في الصلاة أما في غير الصلاة فلا بأس به (قوله عن الاقران) أو الاقران لغتان والثانية هي اللغة الفصحى فيحرم أكل تمرتين أو زببتين

فهو توبة فسقط حكم الوعيد بهذا الندم فانه لا بد للمؤمن من كراهة المخالفة فهو من الذين خلطوا أهملوا صالحوا وآخر سينا عسى الله ان يتوب عليهم (حم نخ هـ عن ابن مسعود كذب عن أنس) واسناده صحيح (الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) فان التوبة تجب ما قبلها (طب حل عن أبي سعيد الانصاري) وضعفه البخاري وغيره (النذر عين وكفارته كفارة عين) أراد نذر اللجاج والغضب (طب عن عقبه) بن عامر قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (النصر مع الصبر) أي ملازم له لا ينفك عنه فهم الاخوان شقيقان والثاني سبب للاول (والفرج) يحصل سريرا (مع الكرب) فلا يدوم معه (وان مع العسر يسرا) كما نطق به القرآن مرتين ولن يغلب عسر يسرين لان النكرة اذا أعيدت تكون غير الاولى والمعروفة عنها (خط عن أنس) واسناده ضعيف (النظر الى علي عبادة) أي رؤيته تحمل على النطق بذكر الله كأن يقول الناظر سبحان الله لما علاه من سبب العبادة والبهاء والنور وصفات السيادة (طب ل عن ابن مسعود عن عمران بن حصين) النظر الى الكعبة عبادة أي من العبادات المثاب عليها (أبو الشيخ عن عائشة) واسناده ضعيف (النظر الى المرأة الحسنة والحضرة) أي الشيء الاخضر ويحتمل ان المراد الزرع والشجر فقط (يزيدان في البصر) أي في القوة الباصرة والمراد بالمرأة الحليمة فالنظر للاجنبية يظلم البصر والبصيرة (حل عن جابر) واسناده ضعيف (النفقة كلها في سبيل الله) فيؤجر المنفق عليها (الا البناء فلا خير فيه) أي في الانفاق فيه فلا أجر فيه وهذا في بناء لم يقصد به قربه أو كان فوق الحاجة (ت عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله) أي الجهاد (بسبع مائة ضعف) خبرنا ان الله يضاعف لمن يشاء زيادة على ذلك (حم والضياء عن ربيعة) واسناده ضعيف (النيمة والشتيمة) قال العلقمي قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتمية (والحجة) قال في النهاية هي الانفة والغيرة والمراد أصحاب هذه الصفات (في النار لا يجتمع من في صدر مؤمن) أي في قلب انسان كامل الايمان (طب عن ابن عمر) باسناده ضعيف (النوم أخوالموت) لانقطاع العمل فيه (ولا يموت أهل الجنة) فلا ينامون قاله صلى الله عليه وسلم لما سئل أينام أهل الجنة (هب عن جابر) ورواه عنه الطبراني (النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة) قال المناوي تمامه عند مخرجه والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة (فر عن جابر) النية الصادقة معاقبة بالعرش فاذا صدق العبد نيته بالنصب مفعول صدق وصدق بردمتعديا قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق (تحرك العرش فيغفر له) يحتمل تحركه حقيقة ويحتمل أنه مجاز عن ملائكته والمراد الصغار (خط عن ابن عباس)

### باب المناهي

(نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات) جمع اغلوطة وهي ما يغالط به العالم من المسائل المشككة ليستزل لمناقضه من ايداء المسؤل واطهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين (حم د عن معاوية) واسناده حسن (نهي عن الاخصاء) وهو قطع بيض الحيوان والنهي للتحريم في الاذى وما لا ينشأ عن خصيه طيب لجه (ابن عساكر عن ابن عمر) نهي عن الاختصار وهو وضع اليد على الحاصرة (في الصلاة) والنهي للتنزيه (حم د ت عن أبي هريرة) نهي عن الاقران قال العلقمي كذا لاكثر وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران بغير همز وهو أفصح من الاقران وهو ضم ثمرة الى أخرى والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش وهو حرام ان كان الطعام مشتركا (الا أن يستأذن الرجل أخاه) والافهوا مكروه (حم ق د عن ابن عمر) نهي عن الاقعاء في الصلاة قال النووي الاقعاء نوعان أحدهما أن يلمص اليه بالارض

فقط ويكره فمساء ذلك (قوله والتورك في الصلاة) أي في غير الجلوس الاخير اذ يطلب فيه عندنا (قوله عن التعريش) أي التهيج (قوله عن التخم بالذهب) أما بالفضة فمنه (قوله الاغبا) لان مداومة ذلك فعل (٢٧٥) النساء (قوله عن الجداد بالليل والحصاد

بالليل) لما يترتب على ذلك من احرام الفسقراء ولربما أصاب الذي يفعل ذلك نحو عقرب أو حية له دم الضوء (قوله الجلال) أي الخاصة في القرآن لان ذلك يجزى الى انكار شئ من أحكامه أو حروفه (قوله على مائدة يشرب الخ) ان لم يقدر على ازالة المنكر والواجب (قوله منبسط على وجهه) لانه يضمر بالعدة (قوله عن الجملة) أي ارسال الشعر بين الكتفين بدون عقص وضمرفانه شأن الارقا والعقصة وفي نسخة العقبصة وهي للمرأة الشعر الذي يلوى وتدخل أطرافه في أصوله والعقصة مثلها وجمعها عقص مثل سدرة وسدر مصباح فهي الشعر المعقوص المضمفوان لان ذلك شأن الحرائر أي فيكره تنزها فيهم لانه يكره للعورة التشبه بالامة وعكسه (قوله أن يركب عليها) أي بلا حائل فيكره ذلك كما في شرح المنهج ولعله أشد التباعد عن النجاسة وان لم تنجس واذا علفت أربعين يوما زالت كراهة أكل لحما وشرب لبنها الخ والتقييد بالأربعين جرى على الغالب

وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل البتية على عقبه بين السجدين وهذا مستحب وقد نص الشافعي في البويطي على استحبابه (ك) هق عن سمرة (نهي عن الاقعاء والتورك في الصلاة) قال العلقمي وهو ان يرفع وركبه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو أن يلمص البتية بعقبه في السجود وقيل هو أن يضع يده على وركبه في الصلاة وهو قائم اه ويحتمل ان المراد نهى عن التورك في غير الجلوسة الاخيرة (حم هق عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة العفة (نهي عن الاكل والشرب في اناه الذهب والفضة) والنهي للتحريم (ن عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهي عن التبتل) قال في الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن السكاح وما يتبعه من الملاذات العبادية وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتلا فقد فسره مجاهد فقال أخلص اليه اخلاصا (حم ق د عن سعد حم ت ن ه عن سمرة) نهى عن التبرق في المال والاهل) قال المناوي هو التكثر والسعة والبقر الشق والتوسعة (حم عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهي عن التعريش بين اليهائم) قال المناوي هو الاغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الكاش والديوك (د ت عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهي عن التخم بالذهب) فيحرم التخم به على الرجال (ت ن عن عمران) ابن حصين واسناده صحيح (نهي عن الترجل) أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لما فيه من التخم ولين الشعر لانه من زى العجم وأرباب الدنيا (الاغبا) أي يوما بعد يوم فلا يكره بل ينه عن المواظبة عليه (حم ٣ عن عبد الله بن مغفل) قال ت حسن صحيح (نهي عن التكلف للضيف) أي أن يتكلف المضيف له ضيافة فوق اللائق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمكن موجودا ولا يتكلف مفقودا وذكرا أنه نزل بيونس عليه الصلاة والسلام أضيف فجمع لهم كسر اوجز لهم بقا وقال كوا والولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم والتكلف تحمل ما ليس في الوسع وهو مذموم في كل شئ (ك عن سلمان) نهى عن الجداد بالليل) بفتح الجيم وتكسر صرام الغل وهو قطع ثمرتها (والحصاد بالليل) بالفتح والكسر أي قطع الزرع قال العلقمي وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى يحضروا ذلك فيصرف عليهم منه وقيل لاجل الهوام لتسلا تصيب الناس (هق عن الحسين) بن علي واسناده حسن (نهي عن الجلال في القرآن السجزي) في الابانة (عن أبي سعيد) واسناده حسن (نهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر) لانه اقرار على معصية (وان يأكل الرجل) أي الانسان ولو أنثى (وهو منبسط على بطنه) وفي نسخة على وجهه لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالعدة والامعاء (د ه ل عن ابن عمر) واسناده ضعيف (نهي عن الجملة للعورة) قال في النهاية الجملة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين (والعقصة للامة) بالكسر بمعنى العقبصة أي الضفيرة أي نبيت الحرة عن سدل الشعر وارساله على كتفها للتشبه بالرجال وعن العقبصة أي الشعر المعقوص للامة للتشبه بالحرائر (طب عن ابن عمرو) واسناده ضعيف (نهي عن الجلالة) أي التي تأكل الجملة أي العذرة (ان يركب عليها أو يشرب من البانها) أو يؤكل من لحما بالاولى والنهي للتشبه وعن أحمد بن حنبل أكل الزرع والثمار التي سقطت بالنجاسات والجهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فظهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما وبصير لبنا (دك عن عمر) بن الخطاب (نهي عن الجبوة)

والا فالسداد على زمن يطيب فيه لحما (قوله عن الجبوة) أي خوفان كشف العورة أو نقض الوضوء ان لم يكن متمكنا فقوله يوم الجمعة والا امام يحطب أي أنه حينئذ أشد كراهة فان أمن كشف العورة فلا كراهة في غير وقت الخطبة أما في وقتها فمطابقا لانها تؤدى الى النوم المفقوت لسماح الخطبة

للدرفيكره ذبحه تنزيها  
لقطع النفع (قوله عن  
الخدق) بأن يضع نحو  
حصاة على اجهامه ويرميها  
بسبابه مثلا لان ذلك  
يضر بفق العين مثلا  
ولا ينفع في الجهاد حتى  
يباح (قوله الخبيث) أى  
التجس فلا يجوز الا اذا  
فقد الظاهر وغلب على  
الظن حصول الشفاء به  
بانخبار عارف ولم يكن  
صرف خسر (قوله ان  
تفرس) أى تبان رأسها  
وفيه ارواح (قوله عن الرقى)  
بغير أسماء الله تعالى  
وصفاته والقرآن العظيم  
من الاسماء السريانية  
فانها تحرم تلاوتها لمن لم يعلم  
معناها (قوله والتامم)  
أى ما يتعلق على الطفل  
لدفع العين من الخرز أما  
عمه القرآن مثلا فطالبة  
(قوله والتولة) ما يجب  
المرأة للرجل من شعر ونحوه  
(قوله على جلود النمار)  
لما فيه من الخيلاء فيكره  
ان لم يحصل به كبر وتفاضل  
بالفعل والاحرم شيئا من  
شرح مرانه بحرم مطلقا  
أى لان شأنه التفاضل  
والخيلاء (قوله عن الزور)  
أى وصل شعر النساء بشعر  
أجنبي أو صوف مثلا لان  
ذلك يشبه شهادة الزور  
٧ (قوله وان يغطى الرجل  
ه) اذا ثاب في طلب سدقه  
سئل في الصلاة وخارجها

بكر الطاء وضها الاسم من الاحتماء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بشوب يجمعهما به مع  
ظهوره وقد يكون باليدين (يوم الجمعة والامام يحطب) قال الخطابي وانما نهي عنه والامام يحطب لانه  
يجلب النوم ويعرض طهارته لانتقاض (جمدتك عن معاذ بن انس) قال تاحسن وقال لا صحح  
١ (نهي عن الحكرة بالبلد) أى اشتراء القوت وحبسه ليغلو (وعن التلقى) للركبان خارج البلد  
للاستبراء منهم (وعن السوم قبل طلوع الشمس) قال في النهاية هو ان تسام سلعتك في ذلك الوقت  
لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره وقد يجوز ان يكون من رعى الابل لانها اذا رعت قبل طلوع  
الشمس وعلى المرعى ندى أصابها منه الوباهور بما قتلها وذلك معروف عند أرباب المال من العرب  
(وعن ذبح فنى الغنم) بالقاف أى الذى يقتنى الولد والنهى فى الاولين للتحريم وفى الاخرين  
للتنزيه (هب عن على) (نهي عن الخدق) بمجمتين وفاء (المرى بمحصاة أو نواة بين سبائتيه أو بين  
الابهام والسبابة أو على ظاهرا الوسطى وباطن الابهام لانه يفتق العين ولا يقتل الصبي (جم ق د ه  
عن عبد الله بن مغفل) (نهي عن الدواء الخبيث) السم أو التجس كالجر وطعم غير الماء كقول أو أراد  
الخبيث المذاق (جم د ت ه) عن أبي هريرة) واسناده صحيح (نهي) بالرجال حالة الاختيار  
(عن استعمال (الديباج) وهو الاستبرق (والحرير والاستبرق) وهو ما غلظ من الحرير قال  
المنائى ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وهطاف الاستبرق عليه عطف خاص على  
عام والمراد النهى عن الحرير بجميع أنواعه اه ومن أنواعه القز وهو ما قطعته الدودة ونخرجت  
منه خيبة والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهم ما هو معرب والسندس ما رقى  
من الحرير ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد الابريسم ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل  
(ه عن النبراء) بن عازب (نهي عن الذبيحة ان تفرس) بقاء ومهماتين والبناء للمفعول وهو  
بدل مما قبله أى ان تبان رأسها وقال في النهاية وهو كسر رقبته (قبل ان تموت) قال المناوى  
والنهي للتنزيه (طب هق عن ابن عباس) (نهي عن الرقى) بفتح القاف جمع رقية بالضم أى  
مارقى به مما لا يفهم معناه (والتامم) جمع عمه وهى خرزات تعلق على الطفل لدفع العين (والتولة)  
بكر المشاة وزن عنبة ما يجب المرأة للرجل (ك عن أبي مسعود) (نهي عن الركوب على جلود  
المنار) هى السباع المعروفة واحدها غمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز ان كان الميم مع فتح النون  
وكسر هاء ضرب من السباع والنهى لما فيه من الزينة والخيلاء ويحرم أكله لانه سبع ضار (دون  
عن معاوية) قال العلقمى بجانبه علامة العمة (نهي عن الزور) قال العلقمى وتتمته كما  
فى النسائى والزور المرأة تلبس على رأسها انتهى وقال المناوى قال قتادة ما يكثر به النساء شعورهن  
(ق عنه) أى عن معاوية (نهي عن السدل فى الصلاة) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابي  
هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال فى النهاية هو ان يلبس بشوبه ويدخل  
يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فهو اعنه وهذا ما طرد فى القميص  
وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير  
ان يجعلهما على كتفيه اه وقال أبو عبيد فى غريبه اسدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم  
جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى يقتضى ان  
يراد بالسدل فى هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجيدين عن السجود اه لكن يعارض هذا  
حديث نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص ويمكن الجمع بحمل النهى عن السدل على ما يمنع من  
السجود فالطلب جعله فرقين فرقة عن يمينه وفرقة عن شماله قال العلقمى قلت الاربع فى تفسير  
السدل القول الثانى من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى  
والنوى فى الفرقين (وان يغطى الرجل) أى المصلى ولو أنى (فاه) لانه من فعل الجاهلية كانوا

(قوله بعود الريحان) وكذا بعود الرمان كما جاء في روايته (قوله الشرب قائماً) لانه (٣٧٧) يورث وجع الكبد وأمر اضأمر

(قوله من في السقاء) أى من فم القربة لانه ربحمازل الماء دفعة واحدة فيضره بوجع الكبد وغيره ولذا نهى عن الشرب عباً ولو من نحو الاربق فالمقصود المص (قوله والجشمه) كذا نطق به شيخنا بالاشديد والذى يؤخذ من قول المختار جثم الطائر تلبس بالارض وبابه دخل اه أن تقرأ مجثمة بالتخفيف كما يقال فى اسم مفعول فعد ودخل ٣ مقعد ومدخل بالتخفيف فخره وحقيقة الجشمه الحيوان الذى يرمى بنحو النبل والرصاص لقتله فهو ميتة ولو كان مأكولاً اذ لا يحل المقتول بالسهم الا اذا كان متوحشاً لا يقدر عليه (قوله من كسره لانه ربحاً انصب عليه الماء) قوله وان ينفخ فى الشراب) أى ثلثة المشروب بنفسه فيه أو بنفسه فيه للتبريد اذا كان حاراً فيطلب تركه بلا نفخ حتى يبرد بنفسه (قوله التعلق) أى الجلوس حلقاً حلقاً (قوله عن الشهرين) أى شهرة الترفه وشهرة التصرف فقوله دقة الثياب يرجع للاول وغلطها يرجع للثانى وكذا قوله وليتها وطولها يرجعان للاول وخشوتها وقصرها يرجعان للثانى فن بالغ فى دقة الثياب

يتأثمون بالعمائم فيغطون أفواههم فهو اعن ذلك فى الصلاة (حم ٤ عن أبي هريرة) باسناد صحيح (نهى عن السوال بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام) خلاصته فيه علمها الشارع والنهى للتزيه (الحث) بن أبى أسامة (عن زهرة بن حبيب مرسلاً) نهى عن السوم قبل طلوع الشمس) وقدم ذلك فى نهى عن الحكة (وعن ذبح ذوات الدر) أى اللبن (ه ل عن على) واسناده ضعيف جداً (نهى عن الشرب قائماً) فيكره تنزيهاً لكثرة آفاته ومضاره وللشرب قائماً آفات كثيرة منها أنه لا يحصل الرى التام به ولا يستقر فى المعدة حتى يقسه الكبد على الاعضاء وأنه ينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارته ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادراً للحاجة فلا فى روايه عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم فالجواب أن فعله عليه الصلاة والسلام اذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله اذا رمت تشرب فاقعدتفر • بسنة صفوة أهل الحجاز وقد صححوا شربه قائماً • ولكنه ليس بالبيان الجواز

(والا كل قائماً) فيكره لانه أخبث من الشرب قائماً (الضياء) فى المختارة (عن أنس) باسناد صحيح (نهى عن الشرب من فى السقاء) أى فم القربة لان انصباب الماء دفعة فى المعدة ضار وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه (خ د ت ه عن ابن عباس) نهى عن الشرب من فى السقاء وعن ركوب الجلالة و) عن (أكل الجشمه) كل حيوان يرمى بالسهم ونحوها حتى يموت من غير تذكية لكنها تكثرت فى نحو طير وأرنب مما يجثم بالارض أى ياصق بها (حم ٣ ل عنه) أى عن ابن عباس واسناده صحيح (نهى عن الشرب من نلة القدح) بضم المثناة وسكون اللام وفتح الميم أى موضع الكسر منه وفى معناه الاكل من موضع الكسر وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على نوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء (وان ينفخ فى الشراب) قال العاصمى روى مالك فى الموطأ انه نهى عن النفخ فى الشراب فقال له رجل يا رسول الله انى لا أروى من نفس واحد فقال صلى الله عليه وسلم فأبى القدح عن فيك ثم تنفس قال فانى أرى القدح اذ فيه قال أرقها وسبب النهى عن النفخ فى الشراب ما يخاف أن يبدومن ريقه شئ فيقع فربما شرب بعده غيره فيتأذى به وكمما ينهى عن النفخ فى الشراب ينهى عن النفخ فى الطعام لما روى البزار عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الطعام والشراب وفى هذا كراهة النفخ فى الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل أكله (حم د ل عن أبى سعيد) باسناد حسن (نهى عن الشرب) ومثله الاكل (فى آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء نهى تحريم (ونهى عن لبس الذهب والحريز) للرجال نهى تحريم (ونهى عن جلود الثور أن يركب عليها) للمامر (ونهى عن المتعة) أى التكاح المؤقت والنهى للتحريم (ونهى عن تشييد البناء) أى رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيهاً (طب عن معاوية) نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وان ينشديه ضالة وان ينشديه شعر) مذموم لاما كان فى الزهد وذم الدنيا ونحو ذلك (ونهى عن التعلق قبل الصلاة يوم الجمعة) التعلق بجاء مهملة أى القعود جلقاً حلقاً لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراعى فى الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات تنزيهاً (حم ٤ عن ابن عمرو) قال ت حسن (نهى عن الشغار) عهتين مكسور الاول أى عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه موليته وبضع كل صدق الاخرى قال المناوى من شغار الكلب رفع رجله لبيبول وشغار البلاد عن السلطان خلا والنهى للتحريم ويبطل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح بعهر المثل (حم ق ٤ عن ابن عمر) نهى

(٤٨ - عزيزى ثالث) وليتها كان مترفها مخيلاً ومن بالغ فى غلطها وخشوتها يؤهم فيه أنه صوفى فالملوب السداد أى التوسط فيها

عن الشهرين دفعة الثياب وغلطها اوليتها وخشوتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك  
 واقتصاد)) وخير الامور اوساطها قال العلقمي وهو بمعنى حديث نبي عن لستين المشهورة في  
 حسنها والمشهورة في قبحها قال في النهاية هي بكسر اللام الهيشة والحالة وروى بالضم على المصدر  
 والاول اوجه وتقدم من لسن ثوب شهرة ((هب عن أبي هريرة)) وزيد بن ثابت ((نبي عن  
 الصرف)) قال المناوي أي يبيع أحد التقدين بالآخر اه ولعل المراد اذا حصل تأخير أحد  
 العوضين في المجلس أو حصل زيادة واتحد الجنس ((قبل موته بشهرين البرار طب عن أبي بكره))  
 قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((نبي عن الصماء)) بالمداي عن اشتغالها بأن يتخلل بثوبه  
 ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله فيخاف ظهور عورته سمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة  
 الصماء التي ليس فيها خرق ((وعن الاحتباء في ثوب واحد)) بأن يفعد على ألبته ويتصب ساقبه  
 ويلف عليهما ثوبا وذلك خوف انكشاف عورته والنهي فيها للتنزيه ((د عن جابر)) بن عبد الله  
 ((نبي عن الصورة)) أي تصوير حيوان لانه تشبه بخلق الله فيحرم ((ت عن جابر)) واسناده حسن  
 ((نبي عن الصلاة الى القبور)) أي عليهم فيكروه تنزيها وتصح الصلاة اذا لم تنبش أو صلى على طاهر  
 ((حب عن أنس)) واسناده صحيح ((نبي عن الصلاة بعد)) فعل ((الصبح حتى تطلع الشمس)) أي  
 وترفع كرمح ((وبعد)) فعل ((العصر حتى تغرب)) الشمس قال العلقمي قال في القرض قال النووي  
 أجمعت الامة على كراهة صلاة لاسبب لها في الاوقات المنهي عنها وانفقوا على جواز المؤداة فيها  
 واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العبد  
 والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفاتحة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة  
 ومذهب أبي حنيفة وآخرين أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم  
 قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفاتحة والحاضرة أولى والفريضة المقضية  
 أولى ويلحق بذلك ماله سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة  
 من السلف الاباحية مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر  
 وبذلك حرم ابن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطاقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكره وكعب  
 ابن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجماعة  
 في الاوقات المكروهة وهو منعقب وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من أدرك  
 من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فلا يصل اليها أخرى فانه يدل على اباحة الصلاة في الاوقات  
 المكروهة اه وقال غيرهم ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيجوز النهي على ما لاسبب له  
 ويخص منه ماله سبب جمعا بين الأدلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر  
 وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطاقا وانه جل النهي على التنزيه  
 قلت بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من  
 النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنسذرة أيضا وقال مالك تحرم  
 النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتي الطواف اه قال المناوي فلو أحرم بما  
 لاسبب له أو بماله سبب متأخر أثم ولم ينعقد والنهي تعبدى عند قوم ومعقول عند آخرين لتعميله  
 في خبر مسلم بانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار فاشعر بانه لترك مشابهمهم ((ق ن  
 عن عمر)) بن الخطاب ((نبي عن الصلاة نصف النهار)) عند استواء الشمس قال المناوي لان  
 ذلك أعلى أمكنتها فرجما توهم أن السجود له عظيم شأنها فيكروه تحريما ((حتى تزول الشمس)) أي  
 تأخذ في الميل الى جهة المغرب ((اليوم الجمعة)) فانه لا تنكروه فيه عند الاستواء ((الشافعي)) في  
 مسنده ((عن أبي هريرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((نبي عن الصلاة في الحمام))

(قوله واقتصاد) عطف  
 تفسير لسداد (قوله عن  
 الصرف) أي يبيع الذهب  
 بمثله أو بالفضة اذا لم توجد  
 الشروط (قوله قبل موته  
 الخ) أشار الى أن النهي  
 عن ذلك وقع منه صلى الله  
 عليه وسلم قرب موته (قوله  
 عن الصماء) أي الاشتغال  
 والالتفاف في ثوب واحد  
 كالبردة التي يلتف فيها  
 أهل الصعيد ويخرجون  
 أيديهم من أسفلها فيخاف  
 ظهور عورتهم (قوله عن  
 الصورة) أي تصوير  
 الحيوان ولو غير آدمي ومثل  
 التصوير الاقرار عليه  
 فيحرم استدأمة ان كان  
 على هيئة يعيش بها أما  
 تصوير نحو الشجر فخائر  
 (قوله على القبور) أو اليها  
 فيكروه تنزيها حيث لا نجاسة  
 وحيث لم يستقبل قبر  
 الانبياء والاحرام كما هو  
 مبين في الفروع (قوله بعد  
 الصبح) أي بعد صلواته  
 أداء مغنيسة عن القضاء

(قوله هل يادى العورة) فيكره تنزيها السلام عليه زجره ان كسفه بلا عذر ولا فلا كسفه بقضاء الحاجة مثلا (قوله في  
لسر اربيل) أي وحده من غير نحو قبص أو زداء لان السر اربيل يحكى عجم العورة بخلاف (٣٧٩) نحو القميص فلا تكره الصلاة فيه

وحده (قوله من الضرطة)  
أي اخراج الريج بصوت  
وذلك لان الضحك من ذلك  
يخجل الفاعل مع كون  
ذلك قهرا عنه وقد يقع لمن  
ضحك مثل ذلك كافي تمام  
الحديث عند الطبراني  
وقال لم يضحك أحدكم مما  
يفعل (قوله عن العب)  
أي الكرع بالفم من نحو  
نهر وقناة لان ذلك يضر  
كبده وغيره ولو في أنفاس  
متعددة فقوله نفسا واحدا  
لكونه أشد كراهة اذ يكره  
الشرب نفسا واحدا ولو  
من نحو الارباق من غير  
كرع بالفم (قوله شرب  
الشیطان) أي يحبه ويأمر  
به اذ مراده اضرار الانسان  
بأى وجه كان (قوله قبل  
الحج) حذرا من التمتع  
المفضول فان الافراد  
أفضل من التمتع والقرآن  
(قوله عن الغناء الخ)  
فيكره فعله واستماعه من  
نحو أمة ان لم يخف الفتنة  
والاحرم (قوله عن الكي)  
لانه تعذيب فلا يعدل له  
الا اذا لم يقم غيره مقامه  
ولذا قالت الحكماء آخر الطب  
الكي (قوله عن المثلة)  
أي ان لم يكن قصاصا  
فيفعل به كإفعل (قوله  
عن الحبر) أي يبيع مافي  
بطون الحيوان فيحرم  
ولا يبيع لعدم رؤيته

داخله ومسلخه (وعن السلام على يادى العورة) أي مكشوفها عينا أو الحاجة كفاضى الحاجة  
فيكره تنزيها فيهما (عق عن أنس) واستناده ضعيف (نهي عن الصلاة في السر اربيل) وحدها  
من غير رد، فيكره تنزيها (خط عن جابر) باسناد ضعيف (نهي عن الضحك من الضرطة)  
قال المناوي تمامه عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل (طس عن جابر) قال العلقمي  
بجانبه علامة الحسن (نهي عن الطعام الحار) أي عن أكلمه (حتى يبرد) قال المناوي أي  
يصير بين الحرارة والبرودة والنهي للتنزيه فان تحقق اضراره له حرم (هب عن عبد الواحد) بن  
معاوية بن خديج مر سلا (نهي عن العب) بفتح المهملة أي الشرب (نفسا) بفتح الفاء  
(واحدا) لانه يورث وجع الكبد (وقال ذلك شرب الشيطان) نسب اليه لانه لا تحربه الحامل  
عليه والنهي للتنزيه (هب عن ابن شهاب مر سلا) وهو الزهري (نهي عن العمرة قبل  
الحج) قال المناوي لا يعارضه أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجه لان النهي لسبب وقد زال  
بأكمال الدين اه قال العلقمي ويحتمل أن يكون النهي عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه  
انما أمر به لسبب وقد زال ذلك لما أكمل الله الدين اه فالنهي عنه قلب الحج عمرة لا العمرة قبل الحج  
(د عن رجل) صحابي (نهي عن الغناء) بالكسر والمدرفع الصوت بنحو شعر قال العلقمي  
فائدة الغناء بثلاث والمد مع الكسر الصوت كاذكرنا وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار  
والغناء بالفتح والمد الترفع (والاستماع الى الغناء) فالغناء واستماعه مكروه فان خيف الفتنة حرم  
(وعن القينة) بالفتح أي الامه المغنية (والاستماع الى القينة) وفي نسخة القينة بدل القينة  
(وعن النيمة) والاستماع الى النيمة) أي الاصغاء اليها (طب خط عن ابن عمر) واستناده  
ضعيف (نهي عن الكي) والنهي للتحريم الا ان تعين طريقاللدواء (طب عن سعدانظفري  
ت ك عن عمران) بن حصين (نهي عن المتعة) قال العلقمي قلت وأوله كافي البخاري أن  
عليارضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة  
وطوم الحجر الاهلية زمن خبير والمتعة تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة  
هو الموقت بمدة معلومة أو مجهولة وسمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر  
أعراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال في الفتح وقد وردت عدة أحاديث  
صححة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود  
من طريق الزهري قال كأند عمر بن عبد العزيز قدأكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع  
ابن سبرة أشهد على أبي أنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع (حم  
عن جابر) بن عبد الله (نخ عن علي) (نهي عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلة قطع أطراف  
الحيوان أو بعضها وهو حي قال العلقمي قال في المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب  
اذا جددت ظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة (ك عن عمران) بن حصين  
(طب عن ابن عمر) وعن المغيرة (نهي عن الحجر) قال المناوي لفظ الرواية عن بيع الحجر بفتح  
الميم وسكون الحجر وقال العلقمي قال في المصباح الحجر مثل فاس شراء مافي بطن الناقة أو بيع الشاة  
بمافي بطنها وقيل هو الحاقلة فيحرم ولا يبيع (حق عن ابن عمر) (نهي عن الحاقلة) ببيع الحنطة في  
سنبها بالبرصا فبأوالنهي عنها لعدم العلم بالمائة فان المقصود من البيع مستور وليس من صلاحه  
(والحاضرة) بجاء وضاد مجتمين مفاعلة من الحضرة لان البيع وقع على شئ أخضر وهو الثمار  
والحبوب قبل بدو صلاحها وهي ببيع زرع لم يشمد حبه أو بقول بغير شرط القطع أو القلع

والقدرة على التسليم وفي المصباح الحجر مثال فاس شراء مافي بطن الناقة أو بيع الشئ بمافي بطنها وقيل هي الحاقلة أي ببيع البر  
في سنبه بالبرصا فبأوالجهل بالمائة وهي كقيد المفاضلة (قوله والحاضرة) أي ببيع الشئ الأخضر قبل بدو صلاحه

العامل (قوله المرائي) ذكر الميت بصفات ليست فيه فان ذكرت صفاته لاجل اعلام الناس بموته فتكثر المصلون عليه فلا بأس بذلك كما وقع للنجاشي (قوله المزايمة) كان يزيد في ثمن السلعة لا لغرض الشراء بل ليغري غيره اولئكونه مسكها مثلا فيستحي أن يتركها بلا زيادة (قوله المقدم) بالغناء الثوب المشبع حرة بالعصفر فيكره المعصفر عندنا قوله الملاعبة) وفي رواية لمداعبة بالمال وذلك لانها تثير الشهوة (قوله المياثر الحجر) وهي لبدة الفرس فان كانت من حرير فالنهي للتحريم والافلا تنزيه لكونه زى المتكبرين وهذا التفصيل جار في الحديث الاتي في قوله عن الميثرة (قوله والقسي) ثوب مخطط من حرير نسبة الى قس قوية بمصر (قوله الارجوان) فهو بمعنى هذا الحديث (قوله عن النذر) أي المعاق كان شئ الله مريض أو قدم فلان فعلى كذا لانه لم يفعل هذه القرية الا في نظير ذلك فهو يستخرج به مال الجبيل أما النذر المطلق كقوله على كذا فطوب محمود (قوله النهي) يسكون العين أو النهي بكسرها وتشديد الباء (قوله في السجود) لتلا يظهر

(والملازمة) وهي أن يلبس ثوبا مطويا أو في ظلمة فيلبسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته كذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيت (والمنازعة) بأن يجعل النبت يباعا (والمزايمة) يبيع ثوبا بيس برطب وزبيب بعنب كذا فيعزم كل ذلك ولا يصح (خ عن أنس) ابن مالك (نهي عن المخاربة) قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل فيفسد العقد لجهالة الاجرة (حم عن زيد بن ثابت) قال العلقمي يجانبه علامة العمة (نهي عن المرائي) أي نذب الميت بنحووا كهفاه واجلاه فانه حرام قال العلقمي قال الخطابي أما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثي غير واحد من الصحابة (ه عن) عبدالله (بن أبي أوفى) (نهي عن المزايمة) قال المناوي من الزين وهو الدفع لان كلام من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه (ق ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب (نهي عن المزايمة والمحاولة) بالضم تقدم الكلام على ذلك (ق عن أبي سعيد الخدري) (نهي عن المزارعة) قال العلقمي قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تجوز المخاربة ولا المزارعة وحاولوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة (حم م عن ثابت) بن الضحاك (نهي عن المزايمة) أي في السلعة بأن يزيد لا لرغبة في الشراء بل ليضمر غيره والنهي للتحريم (البراز عن سفيان بن وهب) الخولاني واسناده حسن (نهي عن المقدم) بقاء ودال مهملة مشددة مفتوحة الثوب المشبع حرة بالعصفر كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالمتمنع من قبوله الصبيغ قال المناوي فيكره لبعه (ه عن ابن عمر) (نهي عن المنازعة وعن الملازمة) وقدم (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) (نهي عن الواقعة) وفي رواية الوقاع أي الجماع (قبل الملاعبة) وفي رواية المداعبة والنهي للتنزيه (خط عن جابر) بن عبدالله (نهي عن المياثر الحجر) جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة بعثته وهي لبدة الفرس من حرير أجرتكون وسادة السرج يعني نهي عن ركوب دابة على سرجها وسادة حراء لانه زى المتكبرين (والقسي) بفتح القاف وكسر السين مشددة نوع من الثياب فيه خطوط من حرير نسبة الى قس قوية بمصر فان كان حريره أكثر فالنهي للتحريم والافلا تنزيه (خ ت عن البراء) (نهي عن الميثرة الارجوان) بضم الهمزة والجيم شئ يتخذ كالفرس الصغير ويحشى بنحو قطن يجعله الركب تحته فوق الرجل أو السرج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم والافلا تنزيه (ت عن عمران) بن حصين وحسنه (نهي عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وشين مجة الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره لانه غش وخداع والنهي للتحريم (ق د ن ه عن ابن عمر) (نهي عن النذر) قال العلقمي قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل الجلاء اذ السخى اذا أراد أن يقرب شيأ الى الله تعالى استجمل فيه وأتى به في الحال والخبيل لا تطاوعه نفسه بانخراج شئ من يده الا في مقابلة شئ (ق د ن ه عن ابن عمر) (نهي عن النهي) بفتح النون وسكون العين المهمة وتخفيف الباء وفيه أيضا كسر العين وتشديد الباء قال الجوهرى النهي خبر الموت والمراد به هنا النهي المعروف في الجاهلية وقد تقدم ايضاحه في اياكم (حم ت ه عن حذيفة) واسناده حسن (نهي عن النفخ في الشراب) فيكره لانه يغير رائحة الماء (ت عن أبي سعيد) وقال صحيح (نهي عن النفخ في الطعام) ولو حاروا في حديث آخر ان النفخ على الطعام يذهب البركة (والشراب) لما تقدم (حم عن ابن عباس) واسناده حسن (نهي عن النهي) بضم النون وسكون الهاء ثم بالوحدة مقصورا أخذ مال المسلم فهاجر او منه أخذ مال الغنمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية (والمثلة) قال المناوي وتمثيل المصطفى بالعرنيين كان أول الاسلام ثم نسخ أو مؤول (حم خ عن عبدالله بن زيد) الانصاري (نهي عن النفخ في السجود) لانه ينافي

(قوله من النهبة) أخذنا

ليس له غير حق كان يأخذ كل واحد من الجيش ما غنم بلاقمة (قوله والخلاصة) الشيء المختلس المختطف من فم السبع فيموت قبل نذ كيته (قوله وجاود السباع) أى فيكره الجلوس عليها لما فيها من العجب والخيلاء (قوله الحديث بعدها) الالتخاويناس ضية (قوله الوحدة) لما فيه من الوحشة (قوله والضرب في الوجه) فالضرب ضرباً جائزاً وجب اتقاء الوجه لانه يجمع المحاسن (قوله الوشم) الا اذا أخبر طبيب عارف بأنه لا يشفى الا به (قوله عن الوصال) بين يومين بالامطر وقيل الوصال أن يصوم السنة كلها حتى أيام العيدين والتشريق (قوله طعام الفاسقين) زجر الهم ولان الغالب أن طعامهم حرام (قوله التوم) بضم المثناة كما تحفظه وله الالف والافقصد ضبطه بعض الشراح التوم بالفتح كما ضبطه بعض آخر بالضم قرره شيخنا (قوله البصل وما ورد من أكله صلى الله عليه وسلم البصل ذلك في المطبوخ (قوله الضب) دو بية فوق القارة وأجده العلماء على حمله بدون كراهة قاله عن كراهة النفس له فن عاقته نفسه كرهه تناوله من حيث كراهة طعمه له لا امر في الضب فهو كراهة طبيعية أى منشؤها كراهة الطبع فن لا يعاقبه لا يكرهه تناوله

الحشوع في الصلاة (وهو النفع في الشراب) بل ان كان حاراً صبر حتى يبرد وان كان فيه قذارة أزالها فهو خلال أو مال القدر لتسقط (م طب عن زيد بن ثابت) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نهي عن النهبة) تقدم الكلام على النهبة قريبا (والخليفة) قال العلقمى بنفع الخاء المجهمة وكسر اللام وسكون التمنية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من السبع فموت قبل أن تذكى من خاست الشيء أو اختلسته اذا سلسته وهي فعيلة بمعنى مفعولة اه لكن في كثير من النسخ حذف المثناة (حم عن زيد بن خالد) الجهني واسناده حسن (نهي عن النوح) على الميت (والشعر) أى انشائه والمراد المذموم (والتصاوير) قال المناوي أى التي للحيوان التام (وجاود السباع) أن تفرش فانه دأب الجبارة (والتبرج) أى اظهار المرأة زينتها ومحاسنها الاجنبى (والغناء) أى قوله واستماعه (والذهب) أى التحلى به للرجل (والخز والطير) أى لبسه للرجال بلا عذر (حم عن معاوية) باسناد حسن (نهي عن النوم قبل) صلاة (العشاء) لتعريضها للغوات باستغراق النوم أو تفويت جماعتها (وعن الحديث بعدها) أى بعد صلاتها قال العلقمى أى فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكرفيه أو الصبح أو الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين أما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين وموانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه (طب عن ابن عباس) (نهي عن التباحة) وهي رفع الصوت بالندب نحو واجب سلاه واكفاهه واخرناه (د عن أم عطية) باسناد صحيح (نهي عن الوحدة ان يبنت الرجل) ومثله المرأة (وحده) في دار ليس فيها أحد فيكره (حم عن ابن عمر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نهي عن الوشم في الوجه) قال العلقمى قال النووي الوشم بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقول بالمهملة والمجهمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه والمجهمة في سائر الجسد والوشم أثر كية من السممة وهي العلامة قال المناوي فيحرم ووشم الا تسمى وكذا غيره في وجهه على الاصح ويجوز في غيره (والضرب في الوجه) قال العلقمى قال النووي من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمى لانه يجمع المحاسن والطيف يظهر فيه أثر الضرب (حم م ت عن جابر) بن عبد الله (نهي عن الوشم) بمجهمة قال المناوي فيحرم في الوجه بل وجميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وتغيير خلق الله (حم م عن أبي هريرة) واسناده حسن (نهي عن الوصال) أى تتابع الصوم من غير فطر لئلا يفجرم علينا لارائه المالم والضعف (ق عن ابن عمرو عن أبي هريرة وعن عائشة) (نهي عن اجابة طعام الفاسقين) أى الاجابة الى أكله لان الغالب عدم تجنبهم للحرام والنهي للتنزيه (طب هب عن عمران) بن حصين واسناده ضعيف (نهي عن اختناك الاسقية) بسكون الخاء المجهمة وكسر المثناة من فوق ثم نون وبعده الالف تاءه مثله مصدر اخنت السقاء أى طول فمه وقلبه ليشرب منه لانه ينتنها فيكره (حم ق د ت ه عن أبي سعيد) الطردى (نهي عن اشتجار الاجير حتى يبين له أجره) أى يبينه المستأجر فاذا لم يبين لا تصح الاجارة (حم عن أبي سعيد) واسناده حسن (نهي عن أكل التوم) بضم المثناة أى التي يكره تنزيها لمريد حضور المسجد (خ عن ابن عمر) (نهي عن أكل البصل) أى لمن يريد حضور المسجد كذلك (طب عن أبي الدرداء) واسناده حسن (نهي عن أكل البصل والكراث والتوم) كذلك (الطيالسي) أبو داود (عن أبي سعيد) واسناده صحيح (نهي عن أكل) لحم (الهرة) فيحرم عند الشافعي لان لها ناباً بعد وبه وقال مالك يكره (وعن أكل ثمنها) فيحرم بيعها اذا كانت لا يتفجع بها الخوصيد (ت ه ل عن جابر) (نهي عن أكل الضب) لكونه يعاق

طعمه له لا امر في الضب فهو كراهة طبيعية أى منشؤها كراهة الطبع فن لا يعاقبه لا يكرهه تناوله

لا حرمة فيحل عند الشافعي (( ابن عباس عن عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل )) بكسر المجهمة  
 وسكون الموحدة واسناده حسن (( نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع )) بعدد بنابه منها  
 كاسد وذئب وغر والنهسي للتحريم (( ق ٤ عن أبي ثعلبة )) الخشفي (( نهى عن أكل كل ذي  
 ناب من السباع وعن كل ذي مخالب )) بكسر فسكون ففتح (( من الطبر )) كصقرو عقاب فيحرم (( حم  
 م د ه عن ابن عباس )) نهى عن أكل لحوم الجرا اهلية (( أي التي تألف البيوت بخلاف  
 الوحشية )) (( ق عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمرو وعن أبي ثعلبة )) نهى (( يوم خيبر  
 )) عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير (( أخذته كثير من الحنفية والمراد الاهلية )) وكل ذي ناب  
 من السباع (( أخذته كثير من الحنفية فحرم أكل الخيل وكرهه مالك وابعاه الشافعي وقال الحديث  
 منسوخ )) (( د ه عن خالد بن الوليد )) قال العاقمي وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم  
 عليه بخطه علامة الحسن وقال الحافظ بن حجر وحديث خالد لا يصح وقال انه حديث منكر وقال  
 أبو داود انه منسوخ (( نهى عن أكل الجلالة والبانها )) تقدم الكلام عليه (( د ت ه ل  
 عن ابن عمر )) بن الخطاب قال ت حسن غريب (( نهى عن أكل الهنمة )) يجيم ومثلته بصيغة  
 اسم المفعول (( وهي التي تصبر بالنبل )) أي تربط ويرى اليها به حتى تموت واذا ماتت حرم أكلها  
 (( ت عن أبي الدرداء )) وقال غريب (( نهى عن أكل الطعام الخارج حتى يمكن أكله )) بأن  
 يبرده قليلا فيمكره أكل شديد الحرارة لانه لا يبرك فيه (( هب من صهيب )) الرومي (( نهى عن  
 أكل الرخمة )) طائر يأكل الجيف ولا يصيد فيحرم أكله عند الشافعي قال العلقمي وسبب تحريمها  
 خبث غذائها وقال مالك يحل جميع الطير (( عدهق عن ابن عباس )) واسناده ضعيف (( نهى  
 عن بيع الثمرة حتى يبدو )) بلا همز (( صلاحها )) بأن يصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل  
 ذلك لا يصح الا بشرط القطع (( وعن بيع النخل حتى تره )) بفتح أوله من زها النخل تره واذا ظهرت  
 ثمرته قال الخطابي كذا روى والصواب في العربية تره من أزهى النخل اذا احمر أو اصفر وذلك  
 علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة قال العلقمي والمراد من الاجرار والاصفرار الحجرة  
 والصفرة لكنهم اذا أرادوا اللون من غير تمكين فالواحمر وصفرة فاذا تمكنا قالوا احمر واصفر فاذا  
 زاد في التمكنا قالوا احمر واصفر لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (( نخ عن أنس )) بن مالك  
 ورواه مسلم أيضا (( نهى عن بيع ضرب الجمل )) قال العلقمي معناه عن أجرة ضرابه وهو  
 عسب الفحل المذكور في حديث آخر وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب  
 للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استجاره لذلك باطل وحرام لا يستحق به  
 عوض ولو اكره المستاجر لا يلزمه المسمى من الاجرة ولا أجرة مثل ولا شيء من الاموال قالوا لانه  
 غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز  
 استجاره للضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة  
 وحلوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما جاوز عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة  
 الارض (( وعن بيع الماء )) قال العلقمي في رواية لا يمنع فضل الماء ليعتق به الكلال وفي رواية  
 لا يباع فضل الماء ليعتق به الكلال أما النهي عن بيع فضل الماء ليعتق به الكلال فمعناه أن يكون  
 لانسان بشر يملكه بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلال ليس عنده ماء الا هذا  
 ولا يمكن استحباب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع هذا الماء  
 للماشية ويجب بذله لها بالاعوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي الكلال خوفا على مواشيهم  
 من العطش ويكون بمنع الماء مانعا من رعي الكلال وأما قوله لا يباع فضل الماء بالفلاة ليعتق به  
 الكلال فمعناه اذا كان فضل الماء كما ذكرنا وهناك كلال لا يمكن رعيه الا اذا تمكنا من سقي

(قوله الاهلية) أما  
 الوحشية فلال (قوله)  
 تصبر بالتشديد كذا في  
 نسخة بضبط القلم والذي  
 يؤخذ من المصباح أنه يقرأ  
 تصبر بالتخفيف حيث قال  
 صبرته صبرا من باب ضرب  
 قتلته صبرا وكل ذي روح  
 يوثق حتى يقتل فقد قتل  
 صبرا انتهى (قوله يبدو)  
 أي يظهر صلاحها بالوجه  
 المقرر في الفروع وعن  
 النخل أي ثمره أي يبيع  
 ثمره حتى تره أي تكون فلا  
 يجوز بيع شيء من ذلك  
 قبل بدو صلاحه الا بشرط  
 القطع

المناشئة من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للمناشئة بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه  
 باع الكلا المباح للناس كاهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب المناشئة لم  
 يبدلوا الثمن في الماء لجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلا فقصدوا بهم تحصيل الكلا  
 فصارت يبيع الماء كانه باع الكلا (والارض لتعثر) قال العلقمي معناه نهى عن اجارتها للزرع  
 وذهب الجهور الى صحة اجارتها بالدرهم والنياب وغيرهما ويتأولون النهى بتأويلين أحدهما  
 انه نهى تنزيه ليعتادوا عارتها وارتفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على أن يكون لما ليكها قطعة  
 معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع الزراعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها (م ن عن جابر  
 نهى عن بيع فضل الماء) قال العلقمي هذه الرواية محمولة على التي فيها يمنع به الكلا  
 ويحتمل أنها في غيره ويكون نهى تنزيه (م ن ه عن جابر حم ع عن اياس بن عبيد نهى  
 عن بيع الذهب بالورق) الفضة (دينا) أي غير حاضر بالمجلس فيحرم ولا يصح بيع كل شيئين اشتركا  
 في علة الربا بالامع الحلول والتفاض فان اتحاد الجنس يشترط التماثل أيضا (حم ق ن عن البراء) بن  
 عازب (و) عن (زيد بن أرقم) نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته) قال العلقمي قال  
 الدميري قال الخطابي وجه النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته عندى أن يكون انما نهى عما  
 يكون فيه نسيته من الطرفين فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ وقال النووي وان باع عبدا  
 بعبدين أو بعيرا بعيرين الى أجل فذهب الشافعي والجهور وجوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون  
 لا يجوز (حم ع والضياء عن سمرة) بن حنبل قال ت حسن صحیح (نهى عن بيع السلاح  
 في الفتنة) قال العلقمي المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذالك اعانة  
 لمن اشتراه وهذا محله اذا شبه الحال فاما اذا تحقق الباعى فالبيع للطائفة التي في جانب الحق لا بأس  
 به وقال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم (ط ب هق  
 عن عمران) بن حصين واسناده ضعيف (نهى عن بيع السنين) أي ببيع ما تمهه نخلة  
 سنين أو ثلاثا أو أربعاً مثلاً لانه غرر فلا يصح (حم م د ن ه عن جابر) بن عبد الله (نهى  
 عن بيع الثمر حتى يطيب) يقسمه رواية نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (حم ق ن عن جابر)  
 ابن عبد الله (نهى عن بيع الصبرة من التمرة) التي (لا يعلم مكيلها) فلو علم صح وكذا الوقال  
 بعثك هذه هذه كى لا يكيل أو مكيلة ان خرجت اسواء (بالكيل المسمى من التمر) الباء متعلقة  
 ببيع فهذا هو الثمن والصبرة عى الثمن قال العلقمي قال النووي هذا تصريح بتعريمه ببيع التمر بالتمر  
 حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه  
 وسلم الاسواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنظة بالحنظة والشعير بالشعير وسائر  
 الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر (حم ن عن جابر) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ  
 بالهمز قال العلقمي قال في المصباح أي النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد صورته أن يسلم الرجل الدراهم  
 في طعام الى أجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندى طعام ولكن بعنى اياه الى أجل فهذه  
 نسيئة انقلت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالنائب كالى (ك هق عن أبي  
 عمر) بن الخطاب (نهى عن بيع جبل الحبلية) قال العلقمي قال النووي هي بفتح الحاء والباء  
 في جبل وفي الحبلية قال القاضي رواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله جبل وهو غلط والصواب  
 الفتح قال أهل اللغة الحبلية هنا جمع حابل كظام وظامة وفاجر ونخرة وكان بكتابة قال الاخفش يقال  
 حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلية وقال ابن النبارى الهاء في الحبلية للمبالغة ورافقه بعضهم  
 واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالاسدييات ويقال في غيرها الحبل يقال حبلت المرأة ولدا  
 وحبلت بولد وحملت الشاة بنخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا

(قوله والارض لتعثر)  
 أي نهى عن اجارتها للزرع  
 والنهى للتنزيه أي حيث  
 لم يحتاج لذلك لقطع النفع  
 بالاحاجة أو هو محمول على  
 ما لو شرط عليه شرطاً  
 مفسداً كان قال بشرط أن  
 تحرثها ولا تزرعها بالاحرث  
 (قوله نسيته) هذا الاوافق  
 مذهبنا اذا الحيوان ليس  
 بربوى الا أن يحتمل على  
 ذى اللبن أو البيض بمثله  
 وفيه أنه يحرم بيع شاة  
 ذات لبن بمثلها ولو غير  
 نسيته لعدم تماثل اللبنين  
 الا أن يقال اذا كان  
 نسيته فالباطلان من  
 وجهين فخره (قوله بيع  
 السلاح) أي لا هلل  
 الحرب أو لقطع الطريق  
 (قوله بيع السنين) أي  
 ثمر نخلة سنين أو ثلاث الخ  
 (قوله من التمر) أي أو  
 غيره (قوله لا يعلم مكيلها)  
 جملة حالبة

ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالثمن من بيع جبل الحيلة فقال جماعة هو البيع  
 بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة وولد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي  
 الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة الطامل في الحال  
 وهذا تفسير أبي عبيد ومعه ابن المنثي وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه  
 قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره  
 بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم اذ لم  
 يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلانه يبيع بثمن الى أجل مجهول والاجل  
 يأخذ قسطا من الثمن وأما الثاني فلانه يبيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه  
 (حم ق ٤ عن ابن عمر) بن الخطاب (نهي عن بيع الثمر) بالثلثة (بالتمر) بالمشاة أي يبيع  
 الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها قال العلقمي وسواء عند  
 جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو كان مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه  
 بمثله من اليابس (ق د عن مسلم بن أبي خيثمة) (نهي عن بيع الولاء) أي ولاء العتق (وعن  
 عن هبته) لانه حق كالنسيب فلا يجوز نقل النسب وكذا لا يجوز نقله الى غير العتق والنهي للتحريم  
 فيبطلان قال العلقمي وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث (حم ق ٤ عن ابن عمر  
 (نهي عن بيع الحصاة) قال العلقمي قال النووي في حقه تأويلات أحدها أن يقول بعتك هذه  
 الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه  
 الحصاة الثاني أن يقول بعتك بالخيار على أنك بالخيار الى أن أرمي هذه الحصاة والثالث أن يجعل  
 الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا (وعن بيع الغرر)  
 أي الخطر وهو ما احتمل أمرين أعلمهما أخوفهما أرمانا طوت عنما عقبته قال النووي هذا أصل  
 عظيم من أصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يحصى من المسائل كبيع الآبق والمعدوم والمجهول  
 وما لا يقدر على تسليمه (حم م ٤ عن أبي هريرة) (نهي عن بيع الغنل) أي غره (حتى يرهو) أي  
 ينمو فيحمر أو يصفر (وعن السنبل) أي بيعه (حتى يبيض) أي يشتد حبه (و يأمن العاهة)  
 أي الاتفة التي تصيب الزرع فتفسده (م د ت عن ابن عمر) (نهي عن بيع الثمار حتى تجو من  
 العاهة) بأن يظهر صلاحها (طب عن زيد بن ثابت) قال العلقمي بجانبه علامة العهة (نهي  
 عن بيع الثمر بالتمر) الاول بالثلثة والثاني بالمشاة أي الرطب بالتمر (ككبل او عن بيع العنب  
 بالزبيب كبل او عن بيع الزرع بالحنطة كبل او عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه  
 علامة العهة (نهي عن بيع المضطر) الى العقد بنحو كراه عليه بغير حق فانه باطل أما بيع  
 المصادر فيصح لكن يكبره الشراء منه (و بيع الغرر و بيع الثمرة قبل ان تدر) أي تصلى للذئب  
 (حم د عن علي) قال العلقمي بجانبه علامة العهة (نهي عن بيع العرايا) بضم المهملة بضبط  
 المؤلف ويقال العربون بأن يدفع للبائع شيئا فان رضى المبيع فن الثمن والافهية فيبطل عند الاكثر  
 قال العلقمي وأجازة أحمد وروى عن ابن عمر اجازته (حم د ه عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه  
 علامة العهة (نهي عن بيع الشاة باللحم) قال العلقمي فيه انه لا يباع الحيوان ولو سهاكا أو سرادا  
 بلحم ولو من سهاك أو سراد فيستوى فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقير بلحم غنم وسواء كان الحيوان  
 ما كولا كما مثلنا أو غير ما كولا كحمار وبعده كما يعطيه حديث الباب وصحح البيهقي اسناده ويؤخذ  
 منه أنه لا يباع الحيوان بشحم وكبد ونحوهما كالبية وطحال وقلب ورثة لان ذلك في معنى ما ورد ولا  
 يجلد لم يبيع وكان مما يؤكل غالباً كالكبد سميط ودجاج بخلاف ما اذا بيع أولم يؤكل غالباً كاللحم في  
 ذلك سائر أجزاء الحيوان المأكولة كما تقدم أما بيع بيض الدجاج ونحوه أو اللبن بالحيوان فخايز على

(قوله عن بيع الغنل)  
 أي غره حتى يرهو  
 (قوله وعن السنبل حتى  
 يبيض ويأمن العاهة)  
 بأن يبدو صلاحه وهذا في  
 نحو الشاير من كل ما لا يستره  
 سنبله أما نحو البر فلا يجوز  
 بيعه في سنبله مطلقا (قوله  
 تجو من العاهة) بأن يبدو  
 صلاحها (قوله يبيع الثمر  
 بالتمر) الاول بالثلثة  
 والثاني بالمشاة وذلك لان  
 التمر ونحوه ينقص بالجفاف  
 (قوله يبيع المضطر) أي  
 المكره بأن يهر على  
 البيع وقيل المراد انه  
 عليه ديون ولم ينظره أربابه  
 بل ضيقوا عليه حتى  
 اضطر الى بيع شيء من  
 متاعه فهذا البيع منهى  
 عنه لوجوب نظاره (قوله  
 العربان) ويقال له العربون

(قوله المضامين) ماؤ  
 الاصلاب من المنا  
 والملاقح مافي البطون  
 وحبل الحبلة أي يبي  
 الحبل الذي تحمله ماؤ  
 بطن الدابة (قوله حتى  
 يجري فيه الصاعان) أي  
 حتى يقبضه فلا يصح  
 شئ قبل قبضه (قولا  
 الحفلات) من الحفل وهو  
 الجمع أي المجموع لئنها في  
 الضرع أي المصرة (قوله  
 بيعتين في بيعة) كبعند  
 هذا بد ينارحالا أو بد ينارح  
 مؤجلا فلا يصح له  
 الحزم بالصيغة فيجز  
 بأحدهما فقط ليصح البيع  
 (قوله عن باقي البيوع)  
 أي تلتقي الركبان وهو المراد  
 بتلقي الجلب أي ما يجلب  
 للبلد (قوله السنور) أي  
 الهرة ومحل ان لم يقدر  
 على تسليها والافيهها  
 صحح حيث انتفع بها في نحو  
 الصيد (قوله الا الكلب  
 المعلم) أخذ به بعض الأئمة  
 وعند الشافعي لا يصح  
 بيعه لتجاسته وهذا  
 الحديث ضعيف كالذي  
 بعده (قوله وعن الدم) فلا  
 يصح بيعه لتجاسته (قوله  
 وعن مهر البغي) المراد به  
 ما تأخذه الزانية في مقابل  
 الزمان الكسب  
 (٧) قوله وقال آخرون  
 لا يجوز الخ هكذا في النسخ  
 التي بأيدينا وهو عيب  
 ما قبله فتأمل اه

الإصح (ك حق عن مهرة) بن جندب (نهي عن بيع اللحم بالحوان) فيحرم ولا يصح (مالك  
 والشافعي لئ عن سعيد بن المسيب مرسل البراز عن ابن عمر) بأسناد ضعيف (نهي عن بيع  
 المضامين) قال في النهاية المضامين مافي اصلاب الفحول وهي جمع مضمون (والملاقح) جمع  
 ملاقح وهو مافي بطن الناقة (وحبل الحبلة) والنهي للتحريم فيحرم ذلك ولا يصح (طب عن  
 ابن عباس) بأسناد حسن (نهي عن بيع الثمار حتى يبس) أي يظهر (صلاحها) ويكفي  
 صلاح بعض ثمر البستان ان اتحد الجنس والعقد (وتأمن من العاهة) هي الآفة تصيب الزرع  
 أو الثمر فتفسده (حم عن عائشة) واسناده حسن (نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه  
 الصاعان) قال العلقمي وفي حديث جابر عند ابن ماجه صاع البائع وصاع المشتري قال الدميري وهذا  
 النهي عن بيع المبيع قبل أن يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع  
 المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في  
 كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه  
 ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه فأما مذهب عثمان البتي  
 فخكاه المازري والقاضي ولم يحكه الا كثيرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل  
 قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك (فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان)  
 مذهب الشافعي ان زوائد المبيع قبل قبضه له للمشتري وهي أمانة عند البائع (البراز عن أبي  
 هريرة) (نهي عن بيع الحفلات) جمع محفلة قال العلقمي قال في النهاية المحفلة الشاة  
 أو البقرة أو الناقة لا يحلمها بصاحبها ايا ما حتى يجتمع لئنها في ضرعها فاذا رآها المشتري حسبها  
 غزيرة اللبن فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لئنها عن أيام تحفيها سميت محفلة لان اللبن  
 حفل في ضرعها أي جمع والنهي للتحريم للتدليس والغرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على  
 الفور اذا علمها ولو بعد مدة (البراز عن أنس) بن مالك قال العلقمي يجانبه علامة الصحة  
 (نهي عن بيعتين في بيعة) قال العلقمي وصور الشافعية بيعتين في بيعة بأن يبيعه العبد مثلا  
 على أن يشتري منه أيضا الثوب مثلا أو على أن يبيعه الاخر الثوب أو أن يبيعه العبد بالالف  
 نقدا أو بألفين نسيتة ليأخذ بياها ما شاء هو أو البائع والبطلان في ذلك للشرط الفاسد في  
 الاولين وللجهل بالعوض في الثالث (ت ن عن أبي هريرة) قال ت حسن صحح (نهي عن  
 باقي البيوع) وهو أن يتلقى الساعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها والنهي للتحريم لكنه يصح  
 مع ثبوت الخيار (ت ه عن ابن مسعود) (نهي عن تلقي الجلب) قال العلقمي قال في المصباح  
 جلب الشئ جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلبه من بلد الى بلد  
 وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم أن يشتري أو يبيع لهم قبل دخولهم البلد وهو مذهب الشافعي  
 ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والاوزاعي يجوز ان يضرب بالناس (ه عن ابن عمر) بأسناد  
 حسن (نهي عن ثمن الكلب) (نهي عن ثمن السنور حم ه عن جابر) (نهي  
 عن ثمن الكلب) لتجاسته والنهي عن اتخاذه (الا الكلب المعلم) فانه يجوز بيعه عند الحنفية  
 للضرورة ومنعه الشافعي (حم ن عن جابر) ورجاله ثقات (نهي عن ثمن الكلب الا كلب  
 الصيد) فانه محل أخذ ثمنه عند الحنفية ومنعه الشافعي (ت ن عن أبي هريرة) واسناده ضعيف  
 (نهي عن ثمن الكلب وعن الدم) فيحرم بيع الدم وأخذ ثمنه (وكسب البغي) أي الزانية  
 أي كسبها بالزنا (خ عن أبي بصير) بالتصغير (نهي عن ثمن الكلب وعن الخنزير وعن الخمر  
 وعن مهر البغي) أي ما تأخذه على زناها اسمها مهر اجمازا (وعن عيب الفعل) قال شيخ الاسلام  
 زكريا الانصاري وهو ضرابه أي طريقه ويقال ماؤه وعليه ما يفقد مضاف ليصح النهي أي عن

(قوله وحلوان الكاهن) أي ما يأخذ من المال في مقابلة اخباره بالغيب (قوله جلد الحد) ومثله التعزير لانه ربعا لوث المسجد بنحودم (قوله عن جلود السباع) لتجاستها أو للخيلاء بها (قوله حلق المقفا) لانه مثله (قوله خصاء الخيل الخ) لما فيه من التعذيب (قوله ذبائح الجن) أن يخشى على شئ من العين فتذبح ذبيحة لدفع العين وأضيفت للجن لانها تحب ذلك وقيل غير ذلك (قوله كلبه) أي الذي علمه وطأه الذي علمه (قوله سب الاموات) أي المحترمين (قوله ما ليس عندك) أي من الاعيان فلا يصح بيع عين لا يملكها أو غائبة لم تشهد أما يبيع شئ موصوف في الذمة فيصح وان لم يكن مملوكا للبائع وقت البيع (قوله صبر الروح) بأن تملك الدابة وترى بالنبل مثلا حتى تموت (قوله ويوم الجمعة الخ) المكروه افراده لاصومه وكذا يقال في يوم السبت أو الاحد (قوله بعرفة) أي فيكروه صومه للعاج لاشتغاله بعمل الحج (قوله قبل رمضان) فيحرم صوم يوم الشك ما لم يصله بما قبله الى آخر ما في الفروع

بدل عيب الفعل من أجره ضرابه أو عن مائه أي بذل ذلك وأخذه (طس عن ابن عمرو) بن العاص (نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) أي ما يأخذ على كهانته شبه بالشيء الحلوم حيث أنه يأخذ بلام شقة (ق ع عن أبي مسعود) البدرى (نهي عن جلد الحد في المساجد) وفي نسخة المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريمها احتراماً للمسجد قال العلقمي والنهسي فيه خشية التلوث بما قد يخرج منه من دم أو حدث وكما لا يحذف في المسجد لا يعز فيه أيضا (ع عن ابن عمرو) بن العاص (نهي عن جلود السباع) أن تفرش للسرف أو للخيل أو لانه شأن الجبارة (ل ك ه عن والد أبي المايح) بفتح فكسر وأخره جاء مهملة عامر بن أسامة (نهي عن حلق المقفا) لانه نوع من القرع وهو مكروه تنزيها (الاعند الحجامه) فلا يكره لضرورة توقف الجرم عليه أو كاله (ط ب عن عمر) نهى عن خاتم الذهب (أي ابسه في حق الرجال) (م عن أبي هريرة) نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد (قال العلقمي قيل انما كره ذلك لانه حلية أهل النار أي زى الكفار وهم أهل النار والنهي عن الذهب للتعريم وعن الحديد للتنزيه) (ه عن ابن عمرو) بن العاص (نهي عن خصاء الخيل والبهائم) عطف عام على خاص (حم عن ابن عمر) نهى عن ذبائح الجن (قال في النهاية كانوا اذا اشتروا دارا أو استخرجوا عيناً أو بنوا بنياناً ذبحوا ذبيحة تخافة أن يصيبهم الجن فأضيفت الذبائح اليهم لذلك) (هق عن) ابن شهاب (الزهري مرسل) نهى عن ذبيحة الجحوس وصيد كلبه وطأه (أي نهى تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا تحريم ذبائح سائر الكفار من لا كتاب له كالجحوس والوثني والمرد وصيدهم المفهوم من قوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ففهمه ان من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته) (قط عن جابر) نهى عن ذبيحة نصارى العرب (قال المناوي من دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزته الحنفية) (حل عن ابن عباس) باسناد ضعيف (نهي عن ركوب النور) أي الركوب على ظهورها كالخيل أو على جلودها المامر (ه عن أبي ریحانة) نهى عن سب الاموات (أي المسلمين والنهسي للتحريم) (ل ك عن زيد بن أرقم) نهى عن سلف وبيع) كبتك ذابأف على أن تقرضني ألفاً (وشرطين في بيع) كبعثك نقداً بدينار ونسيئة بدينارين (وبيع ما ليس عندك) يريد العين لا الصفة (وربح ما لم يضمن) بأن يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه (ط ب عن حكيم بن حزام) بفتح المهملة والزاي واسناده حسن (نهي عن شريطة الشيطان) قال العلقمي قال في النهاية هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويركونها حتى تموت وانما أضافها للشيطان لانه هو الذي جعلهم على ذلك وحسن الفعل لهم وسوله (د عن ابن عباس وأبي هريرة) نهى عن صبر الروح (سيأتي معناه في النهي عن قتل الصبر) (وخصاء البهائم) التي لا ينشأ عن خصيها طيب لهما (هق عن ابن عباس) نهى عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام التشرى ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام) أي حال كون يوم الجمعة منفرداً عن غيره والنهي في الجمعة للتنزيه وفيما قبله للتحريم (الطيب السبي عن أنس) واسناده ضعيف (نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال المناوي لانه يوم عيد لاهل عرفة فيكروه صومه لذلك وليتقوى على الاجتهاد في العبادة (حم د ه ل عن أبي هريرة) نهى عن صوم يوم الفطر ويوم (النحر) فيحرم صومهما ولا ينعقد (ق عن عمر) بن الخطاب (وعن أبي سعيد) الخدرى (نهي عن صيام يوم قبل رمضان) ليتقوى بالفطر له فيدخله بقوة ونشاط (والاضحى والفطر وأيام التشرى) ولا يصح صومها وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال مالك والاوزاعي وأبو حنق والشافعي في أحد قوليه يجوز صيامها للمتعم اذا لم يجز الهدى ولا يجوز لغيره (هق عن أبي هريرة

(قوله رجب كله) هذا حديث ضعيف فلم يعمل به والذي صح طلب صومه كله (قوله ضرب الدف) الذي صح جوازہ فقد ورد أن جارية أرادت الضرب به فقامه صلى الله عليه وسلم فأرادوا منعها فأخبرته صلى الله عليه وسلم بأنها نذرتة فأمرها بتوفية النذر (قوله ولعب الصنخ) كالكامر المشهور (قوله وضرب الزمارة) الا التفير (قوله المتبارين) أى المتفارين فى الاطعمة (قوله وقفيز الطحان) بأن يقول له اطحن كذا بوقفيز منه أو بقدح منه مثلا وذلك للجهل بقدر الدقيق الذى يخرج منه ولا احتمال تلفه ولذا لو أجزه بجزء معلوم من طحين آخر به دطحنه صح كما فى الحلبي (قوله الوشم) هو ترقيق الاسنان ونذيقها (قوله ومكامة) أى مضاجعة (قوله شعار) أى حائل (قوله منكيه حبرا) من ذلك ما يقع سن وضع البشكير الحبر على الصدر عند الاسل (قوله النهي) أخذ المال بغير حق ولو من غير الغنبة (قوله لذي سلطان) الذى صح أن الخاتم الفضة يسن ولو لمن لم يمنح للغم (قوله ومكامة الرجل) الخ هكذا فى نسخ الشرح وفى نسخة المتن والمناهى ومكامة المدافعة والرواية اه

قوله عن صيام رجب كله قال المناوى أخذ به الحنابلة فقالوا بكرة افراده بالصوم وهو من تفردهم (ه طب هب عن ابن عباس) واسناده ضعيف (نهي عن صيام يوم الجمعة) قال العلقمى ذهب الجمهور الى أن النهى فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكرهه واختلف فى سبب النهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم قال شيخنا فقبيل لانه عيد والعيد لا يصام وقبيل لانه لا يضعف عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر وقبيل خشية المبالغة فى تعظيمه لئلا يقتن به كما اقتن اليهود بالسبت وقبيل خوف اعتقاد وجوبه وأقواها عندى الثالث وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده زاد ابن حجر وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب اه فان ضم اليه غيره لم يكره قال المناوى لان فضيلة المضموم جارية لمسا فانه بسبب الضعف (حم هق عن جابر) نهى عن صيام يوم السبت (وفى رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهى فيه للتنزيه (ن الضياء عن بشر المازنى) نهى عن ضرب الدف) قال المناوى لغير حادث مرور كسكاح وقال العلقمى هو حديث ضعيف ويكفى فى رده قوله عليه الصلاة والسلام فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازبه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله انى نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأنغى فقال لها ان كنت نذرت فأوفى بنذرك رواها ابن حبان وغيره وصحوه (ولعب الصنخ) العربى بفتح المههلة وسكون النون نجيم ما يتخذ من صفرو ويضرب أحدهما بالآخر والنجى وهو ذوالاوتار وكلاهما حرام (وضرب الزمارة) أى المزمار العراقى وهو الذى يضرب به مع الاوتار والبراع وهو الشبابة وكلاهما حرام وقال الشافعية كل المزامير حرام الا التفير (خط عن علي) واسناده ضعيف (نهي عن طعام المتبارين أن يؤكل) قال العلقمى قال شيخنا قال البيهقى يعنى المتباينين بالضيفه فخرا ورياء وقال الخطابى هما المتعارضان يفعل كل واحد منهما ما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة (دك عن ابن عباس) نهى عن عصب الفعل) تقدم معناه (حم خ ٣ عن ابن عمر) نهى عن سب الفعل ووقفيز الطحان) كان يقول استأجرتك لطحن هذه الخنطة بوقفيز مثلا من دقيقها والوقفيز ميكال معروف وسواء كان ذلك مع غيره أم لا (ع قط عن أبي سعيد الخدرى) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نهي عن عشر) بالسنون (الوشم) عجة وراه وهو معالجة الاسنان بما يحدد دها ويرقق أطرافها فيحرم لما فيه من تغيير خلق الله (والوشم) أى النقش وهو غرز الابر بجلده ثم يذرع عليه بما يحضره أو بسوده (والنتف) للشيب فيكره أول الشعر عند المصيبة فيحرم (ومكامة الرجل الرجل) بالعين المههلة أى مضاجعته له (بغير شعار) أى حاجز بينهما فيحرم (ومكامة المرأة) أى مضاجعتها (بغير شعار) كذلك أما فعل ذلك بالحليلة فخازر (وان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حبرا مثل الاعاجم) أى ان يلبس الرجل ثوب حبرا تحت ثيابه كماها لتلى نعومته البدن وهذا التنفير لاجل قوله مثل الاعاجم والافالحبر حرام على الرجال مطلقا الا لضرورة (وان يجعل الرجل على منكيه حبرا مثل الاعاجم) بنصب مثل (وعن النهي) بالضم والقصر يعنى النهب (وركوب النور) قال العلقمى أى جلودها وهى السباع المعروفة (وليس الخاتم الا لذي سلطان) لحاجته الى الختم به وفى معناه من يحتاج للتم به وقد دلت أحاديث صحيحة على حل لبسه اكل أحد قال العلقمى قال الحافظين حجرى أسانيد رجل منهم فلم يصح وقال المناوى والشيخ حديث حسن فالجواب ان الاحاديث الدالة

على الجواز أصح (حم د ن عن أبي ربحانة) واسمه شمعون بشين مجته وعين مهجلة (نهي  
 عن فحش التمرة) ليفنش ما فيها من السوس (وقشر الرطبة) بفتح القاف أن تزال قشرها لتؤكل  
 (عبدان وأبو موسى) المديني كلاهما في الصحابة (عن اسحق بن عيسى عن قتل النساء والصبيان)  
 قال العلقمي قال النووي أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم  
 يقانلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأى قتلوا ولا نفوا في  
 الرهبان خلاف وقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح من مذهب الشافعي قتلهم وسببه كافي  
 مسلم عن ابن عمر قال وجدت أمرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن قتل النساء والصبيان (ق عن ابن عمر بن عيسى عن قتل الصبر) وهو ان يسلك الحى ثم يرمى بشئ  
 حتى يموت وكل من قتل في غير معركة وغير حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبورا (د عن أبي أيوب) قال  
 العلقمي يجانبه علامة الصحة (نهي عن قتل أربع من الدواب النملة) بالجور والرفع وكذا ما  
 عطف عليه قال العلقمي قال الخطابي إنما أراد من النمل نوعا خاصا وهو الكارذوات الأرجل  
 الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر وكذا قاله البغوي وأما الصغير المسمى بالذرق فقد صرح بعض  
 أصحابنا بجواز قتله وكره مالك قتل الفل إلا ان يضرب ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل وقال النووي  
 لا يجوز الاسراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل (والنحلة) لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من  
 لعابها العسل والشمع فأحدهما ضياء والاخر شفاء (والهدد) النهى عن قتله لتحريم أكل لحمه  
 ولا منفعته في قتله وكل ما نهى عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك طهرته ولا لضرر فيسه كان النهى  
 لتحريم أكله كما في الصرد (والصرد) قال العلقمي يضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق  
 العصفور يضم الرأس والمنقار نصفه أبيض ونصفه أسود وقيل يؤكل لأن الشافعي أوجب فيه  
 الجزاء على المحرم إذا قتله وبه قال مالك وقال أبو بكر بن العربي نهى عن قتله لأن العرب كانت تتشامم  
 به وبصوته قال المناوي والأصح عند الشافعية حرمة (حم ده عن ابن عباس) واسناده حسن  
 (نهي عن قتل الضفدع) قال المناوي بكسر الصاد والذال وفتحها غير جيد (للدواء) أى  
 لا طهرتها بل لذاتها ونفرة الطبع عنها قال العلقمي وسببه كافي أبي دواد عن عبد الرحمن بن عثمان  
 التيمي أن طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن قتلها لأنها تسبح وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا  
 الضفادع فإن نعيقها تسبح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما ضرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر  
 حتى أغرقهم (حم دن ك عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) واسناده قوى (نهي عن قتل  
 الصرد) قال المناوي طائر فوق العصفور أبقع ضم الرأس (والضفدع والنملة والهدد) عن أبي  
 هريرة (باسناد ضعيف) (نهي عن قتل الخطاطيف) قال العلقمي الخطاطيف يضم الخاء وتشديد  
 الطاء يسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة لأنه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات فيحرم  
 أكله للنهي عن قتله (هق عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مر سلا) واسناده ضعيف (نهي  
 عن قتل كرزى روح الأأن يؤذى) كالفواسق الخمس (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف  
 (نهي عن قسمة الضرار) بكسر الميم قال الشيخ أى القسمة التى يحصل بها الضرار كقسمة  
 حمام صغير ونحوه مما يتعطل نفعه بالقسمة (هق عن نصير مولى معاوية مر سلا) نهى عن كسب  
 الاماء) قال المناوي أى أجر البغايا كانوا في الجاهلية يأمر ونهن بالزناو يأخذون أجورهن (فتح د  
 عن أبي هريرة) نهى عن كسب الاماء حتى يعلم من أين هو) قال المناوي وفي رواية حتى يعرف وجهه  
 لأنهن إذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون فيهن فجور والنهي للتنزيه خوفا من الوقوع  
 في الحرام (دك عن رافع بن خديج) نهى عن كسب الحمام) تنزيها لا تحريمه لأنه صلى الله عليه

(قوله فحش التمرة) أى  
 لتفتيشها من السوس  
 والدود وقشر الرطبة  
 وذلك لما فيه من الترفه  
 المؤدى للكبر (قوله  
 قتل النساء والصبيان) ان  
 لم يقانلوا ولا جاز (قوله  
 قتل الصبر) بأن ترمى الدابة  
 بنحو النبل حتى تموت (قوله  
 النملة) أى السلمانية  
 وهو النمل الفارسي أما النمل  
 الصغير فيجوز قتله ان  
 تضر به وتوقف زواله  
 على القتل (قوله للدواء)  
 وكذا غيره لأنه غير مأكول  
 وغير مؤذ (قوله قتل  
 الخطاطيف) أى صافير  
 الجنة لعدم جواز أكلها  
 وعدم اضرارها (قوله  
 قسمة الضرار) أى القسمة  
 التى فيها ضرر وجود (قوله  
 من أين هو) فان علم أنه من  
 نحو غزلها فلا بأس به (قوله  
 كسب الحمام) أما كسب  
 الفصادة فلا بأس به لعدم  
 مباشرة نجاسة فيها

(قوله ومطهر) أي محذر والعقل

كالحشيشة (قوله المشهورة) أي اللبسة المشهورة في الحسن واللبسة المشهورة في الفجح لشدة خشونتها فيطاب التوسط نعم ان لبس الحشن البالغ في الحشونة لتربية نفسه الامارة فهو مطلوب (قوله لبس الجلالة والحجها) وركوبها كالمسحوق (قوله محاش النساء) أي وطؤها في الدبر وما نقل عن بعض الائمة من جواز باطل عنه وانما قال يجوز وطء المرأة من جهة دبرها ومراده وطؤها في قبلها من جهة دبرها لا وطؤها في دبرها كما توهمه بعضهم (قوله نقرة الغراب) بأن لا يطعن في السجود (قوله وان يوطن الرجل المكان الخ) فيطلب تعدد محال الصلاة لتشهد له (قوله يوطن البعير) أي يألف (قوله يتزعرقر الرجل الخ) يصبغ ثوبه أو لحيته مشاء بالزعفران (قوله تصبغ الخ) بابه ضرب (قوله يبر البعيرين يقودهما) بأن يأخذ زمام أحدهما بيد النبي وزمام الآخر بيد اليسرى بحيث يكون بينهما - ما فان ذلك يرث الفقير لسرعه الشارع قيل ومثل البعيرين الفرسان والاصح خلافه وما اشتهر من أن المرور بين القطار يرث الفقير نقف عليه (قوله أن

وسلم احتجم وأعطى الحمام أجرته قال العلقمي والله أعلم لانه عمل على ثواب غيره معلوم قبل العمل فأشبهه الاجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب بعده نفس أحدهما بالعوض ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الجمالين بأكثر من المتعارف عندهم (ع عن ابن مسعود) نهى عن كل مسكر ومفتر) بالفاء والمنشأة الفوقية ومن جعله بالقاف والمنشأة التحتية فقد صحف أي كل شراب يورث الفتور أي ضعف الجفون والخدر في الاطراف كالحشيش المعروف قال العلقمي وحكي ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة فعمد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين (حم د عن أم سلمة) باسناد صحيح (نهى عن لبسهن) قال العلقمي قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول أوجه (المشهورة في حسنهما والمشهورة في قبحهما) ما لم يقصد بذلك هضم نفسه (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف (نهى عن لبس الجلالة) قال العلقمي والنهي للتنزيه عند الشافعي (دك عن ابن عباس) نهى عن لقطه الحاج) أي عن أخذ لقطته في الحرم فلقطته يحرم أخذها للتملك قال العلقمي وأما التقاطها للحفاظ فقط فلا يمنع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الا تحل لقطتها أي مكة الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتلکها وهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويؤولون الحديث تأويلات ضعيفة (حم م د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) نهى عن محاش النساء) بجاء مهولة وشين معجمة ويقال بمهولة أي عن اتيانهن في أدبارهن والنهي للتحريم (طس ن عن جابر) ورجاله ثقات (نهى عن تنف الشيب) قال المناوي من نحو لحية أو رأس وقيل يحرم لانه نور ووقار (ت ن ه عن ابن عمرو) وحسنه الترمذي (نهى عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للدك (واقتراش السبع) ببسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الارض (وان يوطن الرجل المكان في المسجد) أي يألف محلا فيه بلازم الصلاة فيه لا يصل في غيره (كايوطن البعير) أي كالبعير لا يولى من عطنه الا لمبركة (حم دن ه ك عن عبد الرحمن بن شبل) نهى أن يتباهى الناس في المساجد) قال المناوي أي يتفاخر وابتها بأن يقول رجل مسجدي أحسن فيقول آخر بل مسجدي والمراد المباهاة في انشائها وعمارتها وزخرفتها (حب عن أنس) بن مالك (نهى ان يشرب الرجل) أي الانسان (فانما) فيكره تزجها وشرب المصطفي فانما كان ليبيان الجواز (م د ت عن أنس) بن مالك (نهى ان يتزعرقر الرجل) أي يصبغ ثوبه بزعفران أو يتلطيخ به لانه شأن النساء فيحرم قال العلقمي قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعرقر وأباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لان لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا على ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاني كما قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم وقال شيخنا وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعرقر دون المعصفر قال البيهقي فيه أن الصواب تحريم المعصفر أيضا عليه للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح (ق ٣ عن أنس) بن مالك (نهى أن تصبر البهائم) أي أن تملك ثم يرمى إليها حتى تموت فيحرم (ق د ن ه عن أنس) نهى أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما) قال الشيخ النهي فيه لعدم أمن الأذى فيكره تزجها (ك عن أنس) باسناد صحيح (نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور) فانها صلاة شرعية والصلاة في المقبرة مكروهة تزجها (طس عن أنس) واسناده حسن (نهى أن يتقل الرجل) يعني الانسان (وهو قائم)

يتعمل الرجل الخ) أي يتخوف مما في لبسه فانما من المشقة وخوف كشف العورة أم لبس ثوبها فلا بأس به لعدم ما ذكر



أن يمس الرجل ذكره بيمينه) فيكره تنزيها لا تحريما وفيه شمول لحاجة البول وغيرها ((وان يمشى في ثقل واحدة)) أو خفف واحد فيكره كذلك ((وان يشتمل السماء وان يحتبى بشوب ايس على فرجه منه شئ)) فيكره لانه اذا احتبى كذلك ربما تبدوعورته ((ن عن جابر)) بن عبد الله قال العلقمي بجانبه علامة العجمة ((نهي أن يقوم الامام فوق شئ)) أي عال كدكة ((والناس)) أي المأمومون ((خلفه)) أسفل منه فيكره ارتفاع الامام على المقندين بلا حاجة ((ت ك عن حذيفة)) واسناده حسن ((نهي أن يقام الرجل من مقعده)) بفتح الميم محل فعوده ((ويجلس فيه آخر)) فن سبق الى مباح من نحو مسجد يوم جعته أو غيره لصلاة أو غيرها يحرم اقامته منه ((نخ عن ابن عمر)) بن الخطاب ((نهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو)) أي الكفار قال العلقمي زاد ابن ماجه مخافة أن يناله العدو وفي مسلم فاني لا آمن أن يناله العدو والمراد بالقرآن المحصف لا القرآن نفسه والمراد بالمحصف ما كتب فيه القرآن كله أو بعضه متميزا لافي ضمن كلام آخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية وفي مسند اسحق بن راهويه كره رسول الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ومخافة أن يناله العدو والنهي يقتضى الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمحصف في السرايا والعسكر الصغير الخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فنع مالك مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدمه قال بعض المالكية ((ق د ه عن ابن عمر)) نهي أن يستقبل ((قاضي الحاجة)) القبليتين ((الكعبة وبيت المقدس)) (بول أو غائط) قال المناوي تحريم بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيه بالنسبة لبيت المقدس قال العلقمي قال أبو اسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة انما نهي عن استقباله أي بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه أن النهي مستمر وقال الامام أحمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر ونقل الماوردي عن بعض المتكلمين أن المراد بالنهي أهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استبدروا الكعبة فكان نهيهم لاستدبار الكعبة لاجل حرمة استقبال بيت المقدس ((حم د ه عن معقل)) بفتح الميم وسكون المهملة ((الاسدي)) قال المناوي بفتح السين وقيل بالزاي واسناده حسن ((نهي أن يتخلى)) قال العلقمي المراد بالخلاء هنا قضاء الحاجة ((الرجل)) يعني الانسان ((تحت شجرة مثمرة)) أي شأنها أن تهر فيكره تنزيها ((ونهي أن يتخلى على ضفة نهر جار)) قال المناوي بضاد معجمة جانبه بفتح فجمع على ضفات مثل جنة وجنات وتكسر فجمع على ضفف مثل عدة وعدد ((عد عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ((نهي أن يبال في البحر)) قال هو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب والثقب بفتح المثناة أفصح من ضمها وهو ما استندار ومثله السرب بفتح السين والراء ما استطال ويقال له الشق الحاقاله بالثقب والنهي فيهما الكراهة قيل لقنادة أحد رواة الحديث لم يكره في البحر فقال كان يقال انها ساكن الجن ((دك عن عبد الله بن سرجس)) باسناد صحيح ((نهي أن يبال في قبلة المسجد)) فيحرم ذلك وكذا يحرم في بقاعه لكن القبلة أشد ((د في مراسيله عن أبي مجلز مرسل)) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعد هازاي واعمه لاحق ((نهي أن يبال بابواب المساجد د في مراسيله عن مكحول مرسل)) وهو الشامي ((نهي أن يستنجي أحد بعظم أو روثه أو حمة)) بضم المهملة وفتح الميم قال الخطابي هو الفحم وما حترق من الخشب والعظام ونحوها ((د قط هق عن ابن مسعود)) واسناده صحيح ((نهي أن يبول الرجل)) يعني الانسان ((في مستحمة)) الهل الذي يغتسل فيه فيكره اذا لم يكن له مسلك أو كان صلبا لانه يجلب الوسواس ((ت عن عبد الله ابن معقل)) واسناده حسن ((نهي أن يجلس الرجل)) يعني الانسان ((في الصلاة وهو

(قوله ذكره بيمينه) لان  
اليمين للتكريم (قوله  
ويجلس فيه آخر) ايس  
قيدا فيحرم اقامته منه  
وان لم يجلس فيه غيره  
(قوله بالقرآن) أي كله أو  
بعضه الكثير أما نحو  
مكتوب فيه آية مثلا فلا  
بأس به فقد كتب صلى الله  
عليه وسلم في مكتوب هرقل  
قل يا أهل الكتاب تعالوا  
الى كلمة الخ (قوله أن  
يستقبل) أي قاضي الحاجة  
القبليتين (قوله ضفة نهر)  
أي جانبه بفتح الضاد  
ويجمع على ضفات مثل  
جنة وجنات وكسرها  
ويجمع على ضفف مثل  
عدة وعدد أفاده المصباح  
(قوله قبلة المسجد) وكذا  
سائر أجزائه لكن القبلة  
أشد (قوله بأبواب  
المسجد) مبالغة في تنزيها  
عن النجاسة (قوله حمة  
أي لحم أو خشب محرق  
لعدم صلابته (قولا  
مستحمة) لانه يورث  
الوسوسة

معتد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود فيكره لانا امرنا بمخاطبتهم (ك هـ عن ابن  
 عمر) قال الشيخ حديث صحيح (نهي أن يقرب بين الحج والعمرة) قال العلقمي في أبي داود  
 عن أبي ان معاوية بن أبي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كذا وكذا أو ركوب جلود النور قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهي أن  
 يقرب بين الحج والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال أما انما منعت ولكنكم نسيتم وفيه أن الحاكم اذا  
 حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره أن ترك شهادته لا يقدرح في شهادة الشاهد  
 ورواه البيهقي عن معاوية بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يقرب فذكره قال النووي  
 اسناده جيد ويشبه أن يكون النهي للتنزيه أو للارشاد لما في القرآن من النقص المحبور بدم  
 (د عن معاوية) رضى الله عنه (نهي ان يقرب السير بين اصبعين) قال العلقمي زاد  
 الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتغريده وقال في النهاية أن يقطع ويشق لثلا  
 تعقر الحديدية يده وهو شبهه بنهيه أن يتعاطى السيف مسلولا وانقد القطع طولاً كالشاق  
 (د ك عن سمرة) قال ك صحيح (نهي أن يعضى بعضباء الاذن والقرن) قال العلقمي  
 العضباء بعين مهمله وضاد هجاء وموحدة أى المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في  
 النهاية واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الاذن (ح م ع ك عن علي) رضى الله  
 تعالى عنه باسناد صحيح (نهي أن تكسر سكة المسلمين) أى الدراهم والدينار المصروبة (الجازرة  
 بينهم) لما فيه من اضاعه المال قال العلقمي وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عدداً الاوزنا  
 وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه (الامن بأس) أى أمر يقضى كسرهما كرداهتها فلا نهي  
 (ح م د هـ عن عبد الله المزني) واسناده ضعيف (نهي ان نعجم) بنون مضموه أو له بخط  
 المؤلف (النوى طبخا) أى نبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها اللغم قال الشيخ  
 وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مطبوخ عجوة زيد عليه بالنار حتى كاد أن ينطبخ النوى  
 فذكر ما يدل على ذلك (د عن أم سلمة) باسناد صحيح (نهي أن يتنفس في الاناء) عند الشرب  
 (أو ينفخ فيه) لان التنفس فيه ينتن الاناء فيعاف فيكره تنزيهاً (ح م د ت هـ عن ابن عباس)  
 واسناده حسن (نهي ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه) بضم السين المهملة وكسرها والمراد  
 أنه لا يمسح يده الا بثوب من له عليه فضل ونعمة من نخور ووجه وكذا ان يلبس بعتق قد ركنه ويورد مسحه  
 ليتبرك بآثار يده وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق أو غاب على ظنه فان شك في ذلك فلا كما في الاكل من  
 طعام الصديق أو ركوب دابته من غير اذنه ويحتمل أن يكون هذا النهي مخصوصاً بمن لم يأذن له  
 أمان أذن له في المسح في مندبل الذفر فخا تزوان لم يكن له عليه فضل قال المناوى أراد أن لا يستدل  
 أحد من المؤمنين وان كان فقيراً (ح م د عن أبي بكر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهي  
 ان يسهى أربعة أسماء) بنصب أربعة على أنه مفعول ثان أو بنزع الخافض والمفعول الاول ضمير  
 واقع على المولود أو الشخص (أفلح وبسار وناقعاً ورباحاً) فيكره تنزيهاً لانه قد يقال أفلح هنا  
 فيقال لا في تطير وكذا البقية (ت هـ عن سمرة) باسناد حسن (نهي ان تحلق المرأة رأسها)  
 فيكره ذلك لانه مثله في حقها وقيل يحرم فان كان لمصيبة حرم قولاً واحداً (ت ن عن علي) نهي ان  
 يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) بفتح الغين المجهمة والراء والضاد المجهمة ما ينصب ليرى اليه فيحرم لانه  
 تعذيب لخلق الله تعالى (ح م ت ن عن ابن عباس) واسناده صحيح (نهي أن يجمع أحد بين  
 اسمه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وكنيته) أبى القاسم فيحرم حتى بعد زمنه عند الشافعي (ت  
 عن أبي هريرة) باسناد صحيح (نهي ان ينام الرجل على سطح ليس بمجور عليه) أى ليس به  
 حاجز يمنع من سقوط النائم فيكره (ت عن جابر) نهي ان يستوفز الرجل في صلانه) أى أن يستعد

(قوله على يده اليسرى)  
 بأن يضعها على الأرض  
 (قوله أن يقرب) أى  
 الشخص بين الحج والعمرة  
 لان الافراد أفضل  
 (قوله بعضباء الاذن)  
 أى مقطوعتها والقرن  
 أى مكسورة القرن (قوله  
 تكسر سكة المسلمين) فقص  
 الفضة حرام الا من بأس  
 أى من عذر كان قص  
 النصف ليختبره هل هو فضة  
 أو نحاس مثلاً (قوله أن  
 يهجم النوى طبخاً) بأن  
 يبالغ في طبخ الرطب أو  
 التمر حتى يتفتت النوى  
 من قوة النار فيفوت نفع  
 الغنم بأكله وفي المصباح  
 والجمع العض والمضغ  
 وجمعه عجمان باب قتل  
 اذا مضغته (قوله بثوب  
 من لم يكسه) أما اذا كسوت  
 شخصاً ثوباً ومسحت يدك  
 فيه فهو جائز لرضاه بذلك  
 ما لم يمان تضمر حرم كالأجنبي  
 فالمدار على التضمر وعدمه  
 (قوله أفلح الخ) لانه يتطير  
 بذلك في النبي (قوله رأسها)  
 لانه مشتهة في حقها (قوله  
 بين اسمه) أى النبي صلى  
 الله عليه وسلم وكنيته بأن  
 يسمي ابنه محمداً أباً القاسم

فيها منتصب غير مطمئن فيكره تنزيها (لكن سمرة) بن جندب (نهى ان يكون الامام مؤذنا) قال المناوي أي ان يجمع بين وظيفتين امامه وأذان في محل واحد فيكره به أخذ بعضهم لكن الجمهور على عدم الكراهة (هق عن جابر) واسناده ضعيف (نهى ان يمشى الرجل بين المرأتين) ولو محرر مبن فيكره للإساءة به الظن قال العلقمي ويحتمل أن يدخل في النهي ان يمشى احدي المرأتين امامه والاخرى وراءه ويكون الرجل بينهما وفي معنى النهي أن يجلس الرجل بين امرأتين في المسجد أو على قارعة الطريق أو نحو ذلك لوجود معنى النهي (دك عن ابن عمر) نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع قال المناوي هذا في غير ما نداء أعدت للجلس قوم بعد قوم (ه عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميري هو منقطع لان في سنده مكحولان عن عائشة ومكحول لم يلق عائشة (نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص) قال العلقمي في حديث ابن عباس الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف أراد أنه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار في معنى من لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهم لا يقفان على الارض في السجود اه والنهي للتنزيه (طب عن أم سلمة) واسناده صحيح (نهى ان يصلي الرجل) أي الانسان (وهو حاقن) قال العلقمي وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف والحقن سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب بالموحدة للغة انظر فيكره ان لم يضق الوقت فان ضاق وجبت الصلاة به ما لم يتضرر فان تضرر ريد بتفريغ نفسه وان خرج الوقت (ه عن أبي امامة) واسناده حسن (نهى ان يصلي خلف المتحدث والنائم) أي ان يصلي شخص وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهي بجديته والنائم قد يبدو منه ما يلهي (ه عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى ان يقول الرجل) ومثله الاثني والخمسة (فانما) فيكره تنزيها (ه عن جابر) نهى أن تسمع جنازة معهاراته بنون مشددة أي امرأة صالحة قال العلقمي قال الدميري الرنة الصوت يقال رنت المرأة ترن رنيننا وأرنت أيضا صاحبت والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغناء والبكاء قاله ابن سيده وغيره ويقع في بعض النسخ رواية بالياء وهو تعجيف (ه عن ابن عمر) نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلثة القدح أو اذنه) الماسر (طب عن سهل بن سعد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى ان يمشى الرجل) أو المرأة (في نعل واحد أو خف واحد) فيكره تنزيها الماسر (حم عن أبي سعيد) واسناده حسن (نهى ان تكلم النساء) غير المحارم (الاباذن أو واجهن) لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بنسويل الشيطان أما باذن فيجوز حيث لا خلوة (طب عن ابن عمر) باسناد حسن (نهى أن يلقى النوى) وفي نسخة أن تاقى النواة (على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو العر) لثلاحتناط وهو مبتل برينق الفم بالتمر والرطب فيعاف (الشيرازي عن علي) رضي الله تعالى عنه (نهى ان يسهى الرجل حربا أو وليد أو امرأة) قال المناوي لانه ربما يتطير به (أو الحكم أو أبا الحكم) لما فيه من تزكية النفس (أو أفلح أو نجيجا أو يسارا) لانه يتطير بنفسه (طب عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى ان يحصى أحد من ولد آدم) يخصى الا آدمي حرام شديد التحريم (طب عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى ان يتطلى الرجل في الصلاة) أي يعدد أعضائه قال الجوهرى وتطط أي تعدد (أو عند النساء الا عند امرأته أو جواريه) قال المناوي اللاتي يحملهن وطوئن (قط في الافراد عن أبي هريرة) نهى ان يغشى ليللا) قال العلقمي وذلك لانه لا يأمن الخطأ في المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال أصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها أشد كراهة قال الاذري ولا معنى لكراهة الذبح اذا رجحت مصلحته أو دعت اليه ضرورة كأن خشى فوت الاضحية أو نهبها أو

(قوله مؤذنا) الذي صح أنه يطلب الجمع بين الامامة والاذان ولذا قال سيدنا عمر ما يعنى عن الاذان الا الخليفة يعنى الخلافة (قوله عن الطعام حتى يرفع) ان لم يكن ثم من يجلس مكانه اذا قام والاطيب (قوله ورأسه معقوص) خرج المرأة والخنثى فيطلب عقص شعرهما لطلب المداقة في سترهما (قوله خلف المتحدث والنائم) أي تكبره الصلاة بقرب أحدهما لان المتحدث يلهي بجديته والنائم قد يبدو منه ما يلهو من نحو تحرك (قوله رانته) أي امرأة صالحة ان لم يقدر على ازالة المنكر (قوله ان تكلم النساء الخ) أما بالاذن فيجوز حيث لا خلوة (قوله ان يتطلى الرجل) أي يعدد أعضائه

(قوله في الصف الاول)  
 الا اذا لم يكمل الاجم (قوله)  
 ان تصافح المشركون أو  
 يكتنوا أو يرحب بهم) لانه  
 يحرم تعظيمهم باى وجه  
 كان (قوله بين الضح)  
 والظل) بكسر الضاد  
 وتشديد الهاء كما في المختار  
 أى ضوء الشمس اذا  
 استمكن من الارض (قوله)  
 ان يمنع نفع البئر) أى فضل  
 ماؤها (قوله بين الرجلين)  
 أى القريبين أو الصديقين  
 مثلا (قوله ضرورة) كان  
 في الجاهلية اذا قتل شخص  
 آخر وطلب منه القصاص  
 تعلق بالكعبة وقال انى  
 ضرورة أى لم أجد فيترك  
 القصاص لاجل ذلك فنع  
 الاسلام هذا الامر (قوله)  
 ان تستر الجدر) تحريما  
 بالحرير وتنزيها بغيره لما  
 فيه من الترفه (قوله)  
 هاجروا) من مكة الى  
 المدينة ومن بلاد الكفر  
 الى الاسلام (قوله مجدا)  
 أى شرفا وعزانا شرف  
 الوالد شرف لولده (قوله)  
 من الدنيا) أى من  
 الاشتغال بها الى الاشتغال  
 بما يقربكم له تعالى  
 أو المراد من المعاصى  
 الكائنة في الدنيا واشتغالوا  
 بالطاعة (قوله نكثت به  
 الخ) قاله لمن دخل بيته  
 فوجدهم يقطعون الدباء  
 نقطيها كثيرا فقال ما هذا

احتجاج هو وأهله الى الاكل منها أو نزل به أضياف أو حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى  
 الاكل منها (طب عن ابن عباس) نهى أن تقام الصبيان في الصف الاول) قال العلقمى  
 والمناوى أى اذا حضر وابتعد تمام الصف الاول وأظاها أن مرادها أنهم اذا حضر واقبل تمامه  
 كمل بهم (ابن نصر عن راشد بن سعد مر سلا) نهى أن ينفخ في الطعام والشراب والتمرة) لانه  
 يقذره فيكره تنزيها (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن) (نهى أن ينفخ  
 التمرة عما فيه) من نحو سوس ودود ويجوز أكل دود الفاكهة معها العسر تميزه (طب عن ابن عمر)  
 باسناد حسن) (نهى أن تصافح المشركون) أى الكفار لشرك أو غيره (أو يكتنوا) يضم فسكون  
 ففتح (أو يرحب بهم) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية  
 (حل عن جابر) بن عبد الله) (نهى أن يفرديوم الجمعة بصوم) فيكره تنزيها عند الشافعى (حم  
 عن أبي هريرة) باسناد حسن) (نهى أن يجلس) بالبناء للمفعول (بين الضح) قال الشيخ بكسر  
 الضاد المهجمة وهو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض (والظل) أى يكون بعضه في الظل  
 وبعضه في الشمس (وقال انه مجلس الشيطان) قال المناوى أى مقعده أضيف اليه لانه الباعث على  
 القعود فيه لافساده للمزاج لاختلاف حال المؤثرين المتضادين (حم عن رجل) صحابي قال  
 العلقمى بجانبه علامة الحسن) (نهى أن يمنع نفع) بالنون والقاف (البئر) قال العلقمى قال في  
 النهاية أى فضل ماؤها لانه ينقع به العطش أى يروى وشرب حتى نفع أى روى وقيل نفع الماء  
 النافع وهو المجتمع (حم عن عائشة) واسناده حسن) (نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا  
 باذنهما) فيكره بدونه تنزيها (هق عن ابن عمر) نهى أن يشار الى المطر) حال نزوله باليد أو بشئ فيها  
 (هق ابن عباس) نهى أن يقال للمسلم ضرورة) قال العلقمى قال في النهاية في الحديث لاصرورة  
 في الاسلام قال أبو عبيد هرف في الحديث التبتل وترك التكاح أى ليس ينبغي لاحد أن يقول لا تزوج  
 لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والاصرورة أيضا الذى لم يحج قط وهو فعولة من الصر  
 الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول انى ضرورة ما حجت ولا  
 عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا أحدث حدثا فلما الى الكعبة لم يهجم فكان اذا قبسة  
 ولى الدم في الحرم قبل له هو ضرورة فلا نهجه اه وقال في المصباح والاصرورة بالقض الذى لم يحج وهذه  
 الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكروا المؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال أيضا ضرورى على  
 النسبة وصارورة ورجل ضرورة لم يأت النساء سمي الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها في  
 الحج وسمي الثاني بذلك لصره على ما ظهره وامساك له (هق عن ابن عباس) نهى أن تستر  
 الجدر) أى جدر البيوت قال المناوى تحريما بالحرير وتنزيها بغيره (هق عن عتي بن الحسين  
 مر سلا) هو زين العابدين رضى الله تعالى عنهم أجمعين

حرف الهاء

(هاجروا وتورثوا أبناءكم مجدا) أى عزوا شرفا من بعدكم قال العلقمى قال في المصباح المجد  
 العز والشرف ويرجل ما جد كريم شريف (خط عن عائشة) هاجروا من الدنيا وما فيها) قال المناوى  
 أى اتركوها لاهلها أو هاجروا من المعاصى الى التوبة (حل عن عائشة) واسناده ضعيف) (هذا  
 القرع نكثت به طعانا) قال المناوى أى نصيره بطحجه معه كثير البكتى العبال والاضبياف قال  
 العلقمى وسببه كفى ابن ماجه عن جابر عن أبيه طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في  
 بيته وعنده هذا الدباء فقلت أى شئ هذا قال هذا القرع فذكره (حم عن جابر بن طارق) واسناده  
 حسن) (هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم) قال المناوى وورد أقل أو أكثر القصد من  
 الكل الاعلام يعظم نار جهنم وأنه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة في شدة الاحراق (حم عن أبي

(قوله مختصرة) أي  
 تحضرها الجن (قوله كهاتين)  
 وقرن بين السببية  
 والوسطى والمراد قبيلة  
 هاشم وقبيلة المطلب (قوله  
 من فرق بينهما) بان سعى  
 بسين القبيلتين بالفتنة  
 فينبغي السعي بينهما بكل  
 جيل (قوله تسكب العبرات)  
 أي تراق الدموع قاله لما  
 قبل صلى الله عليه وسلم  
 الحزوب بكى لحضوره منع  
 ربه فلما رآه عمر يبكي بكى  
 من خشية الله فقال صلى  
 الله عليه وسلم يا عمر ههنا  
 الخ (قوله العمال) أي  
 السلطان ونوابه من أهل  
 الولايات غلول أي خيانة  
 (قوله السائل) خبر عن  
 هدية أي وجوده بالسبب  
 هدية لصاحبه واكرام له  
 من الله حيث صرف قلب  
 السائل للوقوف بذلك  
 الباب فيطاب اكرامه  
 بالاعطاء (قوله هل ترون)  
 أي تذكرون وتبصرون  
 ما أرى أي ما أدرك وأبصر  
 بعيني بان مثلته الفتن  
 في جدارا والمراد ما أرى  
 أي ما أدرك بعيني بصبري  
 (قوله مواقع) أي وقوع  
 الفتن خلال بيوتكم (قوله  
 كمواقع القطر) أي كوقوعه  
 في الكثرة وذلك كفتنة  
 قتل سيدنا عثمان (قوله  
 بضعفائكم) أي بدعائهم  
 لكم

هوية) باسناد صحيح (هذه الحشوش) قال المناوي بضم الحاء المهملة وشينين مهمتين جمع حش  
 بتلث الحاء قال العلقمي قال في النهاية يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح  
 وأصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين (مختصرة) قال المناوي أي  
 يحضرها الشياطين لكونها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والحيث للحيث (فاذا دخل  
 أحدكم) اليها (فليقل) عند دخوله نذبا (بسم الله) يقدمه على التعوذ ويقتصر عليه أي لا يأتي  
 بالرجن الرحيم (ابن السني عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة العفة (هاشم والمطلب  
 كهاتين) وأشار بأصبعيه يعني أنهم لم يفتروا جاهلية ولا اسلاما (لعن الله من فرق بينهما) طرده  
 وأبعده عن منازل الاخيار دعاه أو خبر (ربونا صغارا ورجونا كبارا) أي جملوا أنفالننا (حق عن زيد  
 ابن علي مرسلا) واسناده حسن (ههنا تسكب العبرات) قال العلقمي جمع عبرة وهي تحاب  
 الدمع قاله الطوهري وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو أن ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هي  
 الدمعة قبل أن يفيض وقيل هي تردد البكاء في الصدر وقيل الحزن بغير بكاء والصحيح الاول (يعني  
 عند الحزن) بالتحريك أي الاسود فانه يحمل تنزلات الرحمة وسببه كافي ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر  
 قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو  
 به من الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا فذكره (هنا عن ابن عمر) أي كفار قريش  
 (حسان) بن ثابت (فشني) غيره (واشتق) هو قال المناوي وجدوا وحدا الشفاء ههنا هم (م عن  
 عائشة) هجر المسلم أخاه في الدين وان لم يكن في النسب (كسفلت دمه) أي يوجب العقوبة كما أن  
 سفلت دمه يوجب اولاد يلزم تساوي العقوبتين (ابن قانع عن أبي حنيفة) باسناد حسن (هدايا  
 العمال غلول) بضم المعجمة قال المناوي أصله الخيانة ثم شاع في الغلول في النى والمراد أن هدايا  
 العمال للامام الاعظم ونوابه من النى فلا يختص بهادون المسلمين (حم حق عن أبي حميد  
 الساعدي) باسناد ضعيف (هدايا العمال حرام كلها) قال المناوي على الامام ونوابه فيجعل في بيت  
 المال (ع عن حذيفة) هدية لله الى المؤمن السائل (بالرفع) على بابه أي وجود فقير يسأله شيئا  
 من ماله (خطي) كتاب (رواه مالك) عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب وضعف (هل ترون  
 ما أرى) الرؤية علمية وقيل بصرية بان مثلته الفتن حتى نظر اليها كما مثلته الجنة والنار (اني  
 لارى مواقع الفتن) أي مواضع سقوطها (خلال) جمع خلل وهو الفرجة بين شينين (بيوتكم)  
 أي نواحيها (كمواقع القطر) أي المطر شبه سقوط الفتن وأكثرتم بالمدينة بسقوط المطر في الكثرة  
 والعموم (حمق عن اسامة) هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) قال العلقمي وسببه كافي  
 البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هل تنصرون فذكره وفي رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم  
 واخلاصهم وعند أحمد والنسائي انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخنا قال ابن بطال  
 تأويل الحديث ان الضعفاء أشد اخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة طلاء قلوبهم عن التعلق  
 بزخارف الدنيا وقال المهذب أراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهو على  
 غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه  
 زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله أرايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه  
 أي يكون نصيبه كمنصب غيره فذكر الحديث وعلى هذا المراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنمة  
 فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلين سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان  
 الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه حينئذ (خ عن سعد) هل تنصرون الا بضعفائكم) أي  
 (بدعوتهم واخلاصهم) لان عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لوقلوبهم عن التعلق بالدنيا وذلك من

أعظم أسباب الرزق والنصر (حل عن سعد) بن أبي وقاص قال العلقمي يجانبه علامة العصبة  
 (حل من أحمد عيسى على الماء الا ابتلت قدماء كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب) القصد به  
 الحث على الزهد في الدنيا والتحذير منها (هب عن أنس) بن مالك (هل لك أمي) قال العلقمي  
 المراد بالامة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لاجتماع الامة الى يوم القيامة وقال المناوي المراد  
 بالامة من كان في زمن ولايتهم يكون (على يدي) قال العلقمي كذلك أكثر بالتثنية والسرخسي  
 والكشهمي في أيدي بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا يحدث آخر لابي هريرة أخرجه  
 هدي بن سعد وابن أبي شيبه من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما  
 امارة الصبيان قال ان أطعوه وهم هلكتم أي في دينكم وان عصيتوه هم أهلكوكم أي في دنياكم  
 باذهاب النفس أو باذهاب المال أو بهما (غلة) بوزن عنبه جمع غلام أي صبيان (من قرش)  
 منهم يزيد بن معاوية وأضرابه من أحداث ملوك بني أمية فقد كان منهم ما كان من قتل أهل  
 البيت وأكابر المهاجرين والمراد أنهم هم يكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال (حم خ عن أبي  
 هريرة هلك المنتجعون) قال العلقمي قال في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام  
 المتكلمون بأقصى حلوهم مأخوذ من النطع وهو ما ظهر من الغار الاعلى من النغم ثم استعمل في كل  
 تعمق قولاً وفهلاً (حم م د عن ابن مسعود هلك المتقذرون) بالذال المعجمة قال في النهاية  
 يعنى الذين يأتون القاذورات (حل عن أبي هريرة هلكت الرجال حين أطاعت النساء) في شيء  
 لا ينبغي ويحتمل أن المراد بالهلاك الوقوع في الآثام قال المناوي فانه لا يأمرن بخبر والحرم  
 والتجاة في مخالفتهم (حم طب ك عن أبي بكر) قال ك صحيح وأقره (هلم) أي أنت  
 (الى جهاد لا شوكة فيه) أي لا قتال (الحج) فالج لمن يضعف عن الجهاد بمنزلة وسببه ان رجلاً  
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان وضعيف فذكره (طب عن الحسين بن علي) رضى الله  
 تعالى عنهما قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (همة العلماء الرابيه) قال المناوي أي الحفظ  
 والاتقان والتفهم (وهمة السفهاء الرواية) من غير تصور ولا فهم فيرويه من غير روية ويخبر من  
 غير خبرة (ابن عساكر عن الحسن مرسل) هو البصرى (هن أغلب يعنى النساء) قال العلقمي  
 معناه ان النساء يغابن الرجل قال الزنجشري في قوله تعالى ان كيدكن عظيم استعظم كيد النساء لانه  
 وان كان في الرجال الا أن النساء أطف كيداً أو فذخيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال  
 الدميري وعن بعض العلماء أنه قال اني أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان لان الله تعالى  
 يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفاً وقال في النساء ان كيدكن عظيم (طب عن أم سلمة الهدية  
 الى الامام غلول) قال المناوي أي بمنزلة السرقة فيحرم عليه قبولها (طب عن ابن عباس) واسناده  
 ضعيف (الهدية تذهب بالسمع والقلب) وفي نسخة شرح عليها المناوي والبصر فانه قال أي  
 قبولها يورث محبة المهدي اليه للمهدي فيصير كأنه أصم عن سماع القدر فيه أهمى عن رؤيته  
 عيوبه لان النفس جبلت على حب من أحسن اليها (طب عن عصمة بن مالك الهدية تعور عين  
 الحكيم) قال المناوي أي تصيره أعور لا يبصر الا بعين الرضا فقط (فر عن ابن عباس) واسناده  
 ضعيف (الهرة لا تقطع الصلاة) قال المناوي اذا مرت بين يدي المصلي (لانها من متاع  
 البيت) زاد في رواية ان تغدز شيئاً وان تجسه (ه ك عن أبي هريرة الهوى مفقور لصاحبه)  
 قال المناوي بالقصر ما يواه العبد أي يحبه خفيقه شهوة النفس وهو مبالها المبالام عليه وهو  
 المراد هنا (مالم يعمل به أو يتكلم) قال العلقمي هو داخل في معنى حديث الصحيحين ان الله تجاوز  
 لامتي عما حدثت به أنفسهما (حل عن أبي هريرة) واسناده ضعيف  
 (حرف الواو)

(قوله على يدي) أو أيدي  
 غلة كفتية كذا في الكبير  
 وقوله في الصغير كغنية  
 تحريف أي صبيان من  
 قرش كاليزيد (قوله  
 المنتجعون) أي المتعمقون  
 في الكلام بأن يغربوا  
 بالكلام البليغ المشتل  
 على نحو المجاز للتكبر على  
 الغير (قوله المتقذرون)  
 أي المتأخذون بالقدر  
 المعنوي من المعاصي  
 (قوله الحج) ومثله العمرة  
 (قوله الرابيه) أي التدبر  
 والفهم للمعاني (قوله  
 السفهاء) أي الذين  
 عقلهم ناقص غير وافر  
 الرواية أي مجرد حفظ  
 اللفظ من غير فهم للمعاني  
 (قوله غلول) أي خيانة  
 (قوله تذهب بالسمع الخ)  
 أي فلا يسمع ولا ينظر ولا  
 يميل لمصالح الا بالانتقام  
 ولك بالاكرام (قوله تعور  
 عين الحكيم) أي تجعلها  
 عورة فلا ينظر الا بعين  
 الرضا لا بعين الانتقام  
 (قوله الهوى) أي ميل  
 النفس الى ما لا يليق كأن  
 تعلق قلبه بحب أمر فلا  
 مؤاخذه عليه حيث لم  
 يشكلم أي لم يخبر أحد الم  
 يعمل بمحرم فقد حب  
 وعفوكتم  
 (حرف الواو)

**﴿ والله ﴾** قال المناوي أقسم تقوية للحكم ونأ كيد الله **﴿ ما لذي نيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم أصبغه هذه ﴾** قال العلقمي وأشار يحيى بالسبابة وفي رواية وأشار اسمعيل بالابهام قال الدميري قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبغ العظمى المعروفه وكذا روى القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام قال وهو تعجيب قال القاضي ورواية السبابة أظهر من رواية الابهام وأشبهه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها بالابهام ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة **﴿ في اليم ﴾** هو البحر قال تعالى فاذا خفت عليه فلقية في اليم **﴿ فليتنظر ﴾** قال المناوي نظرا اعتبار وتأمل **﴿ بم ترجع ﴾** قال العلقمي ضبطوا ترجع بالمشناة فوق والمشناة تحت والاول أشهر فن رواه بالتحسية أعاد الضمير الى أحدكم ومن رواه بالفوقية أعاده الى الاصبغ وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها شيء كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة الى الآخرة في دوام لذتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر **﴿ حم م . عن المستورد ﴾** **﴿ والله لا ﴾** بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح همزة ان المصدرية **﴿ يمدى ﴾** بالبناء للمفعول قال العلقمي ولفظ البضاري فوالله لا يمدى الله بك رجلا واحدا **﴿ بهذا ﴾** أي لان يفتقع بك **﴿ رجل واحد ﴾** بشئ من أمر الدين مما يسمعه منك أو يرآه عمله فيقتدي بك فيه ويعمل به **﴿ خير لك من حجر ﴾** يسكون الميم جمع حجر **﴿ النعم ﴾** بفتح النون والعين أي الابل قال ابن الانباري حجر النعم كرامها وأعلاها منزلة والابل الجهر هي أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وأنه ليس عندهم شئ أعظم منه وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو تقريب للفهم والافذرة من الآخرة لتعاد لها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا أمثال أمثالها قال العلقمي هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يوم وقعة خيبر **﴿ د عن سهل بن سعد ﴾** الساعدي **﴿ والله اني لاستغفر الله ﴾** قال العلقمي فيه القسم على شئ تأ كيد الله وان لم يكن عند السامع فيه شك **﴿ وأتوب اليه ﴾** قال العلقمي وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية وأجيب بعدة أجوبة منها قول ابن الجوزي هفوات الطبع البشري لا يسلم منها أحد والانبيا وان عصوا من الكبار لم يعصوا من الصغائر كذا قال وهو مفرغ على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائمون في شكره معترفون له بالتقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومخاربة عدوهم تارة ومداراة أخرى وتأليف المؤلفات وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومنها أن استغفاره شريع للامة أو من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال القرظي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترتي فاذا ارتقى الى حالة رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحلال السابق وهذا مفرغ على ان العدد المذكور في استغفاره صلى الله عليه وسلم كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الحديث يخالف ذلك **﴿ في اليوم ﴾** الواحد **﴿ أكثر من سبعين مرة ﴾** قال العلقمي أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحق القويم وأتوب اليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من روايه محمد بن سراقه عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور مائة مرة ووقع في حديث أنس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع كل ما جاء في الحديث من ذكر

**﴿ قوله الا مثل الخ ﴾** بالرفع  
**﴿ قوله هذه ﴾** وأشار الى  
 السبابة أو الابهام **﴿ قوله ﴾**  
 أكثر من سبعين مرة **﴿ جاء ﴾**  
 مائة مرة

(قوله حبيبه) هو الملازم  
 للاداء والنواهي (قوله  
 أعدل الخ) أي فلا يقع مني  
 جور أصلا وهذا جزو تعليم  
 لمن قال له صلى الله عليه  
 وسلم حين قسم قمعه أن في  
 هذه القسمة جورا (قوله  
 ضيقك) أي المحرم إذ  
 الاجنبى لا يجوز له الاكل  
 مع الاجنبية (قوله ادوا)  
 بالله - مز وسكن تخفيفا  
 (قوله من الغسل) وأخذ  
 الشاقبة بحديث أقوى من  
 هذا يدل على سن الوضوء  
 قبل الغسل أو في أثناءه أو  
 بعده (قوله وأي المؤمن)  
 أي وعده بشئ جائز (قوله  
 غلم) أي لم يعمل بمقتضى  
 غضبه (قوله ذات نطاق)  
 هذا على عادة نساء العرب  
 من لبس النطاق والمراد كل  
 امرأة لا يخشى من حضورها  
 فتنه يطالب حضورها صلاة  
 العيدين (قوله وددت) أي  
 أحببت أي لقيت اخواني  
 يوم القيامة أي انكم معشر  
 الصحابة آمنتم بي لما شاهدتم  
 من أنوار النبوة وهم آمنوا  
 بالغيب فأحب أن أراهم  
 يوم القيامة وأخصمهم بمزيد  
 الاكرام جزاء لهم على  
 ذلك وحبه لذلك بشارة  
 بمصولة ووقوعه فقيسه  
 بشارة عظيمة (قوله وسطوا  
 الامام) أي اجعلوه وسط  
 القوم بأن يكون من على  
 عينه قدر من على يساره  
 وهذا في غير الجنائز إذ  
 يطالب فيها كثرة الصفوف

الاسباع قيل هو على ظاهره وحضر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب نضع السبع والسبعين  
 والسبع مائة موضع الكثرة ومثله أيضا في النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن أعطاه شيئا سبع الله  
 لك الاجراى كثره لك (خ عن أبي هريرة ؓ والله لا يلقى الله حبيبه في النار) فمن أراد أن يكون  
 حبيب الله فليفعل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال  
 المناوى قاله لما فرغ مع صحبه وصي بالطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فقبلت  
 نسعى وتقول ابني ابني فأخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه تلقى ولدها في النار فذكره (ك عن  
 أنس) بن مالك ؓ (والله لا تجردون بعدى أعدل عليكم مني) قال المناوى قاله وقد أتاه مال فقسمه  
 فقال له رجل ما عدلت اليوم في القسمة فغضب ثم ذكره (طب ل عن أبي برزة حم عن أبي سعيد)  
 واسناده حسن ؓ (واكلى) باعائشة (ضيفك فان الضيف يستحى أن يأكل وحده) فيندب ذلك  
 وأن لا يقوم رب الطعام عنه مادام الضيف يأكل والضيف كان ممن يجوز أكلها معه (هب عن  
 ثوبان ؓ والشاة) مبتدأ (ان رحمتها يرحمك الله) خبره قال المناوى قاله لقره والدمعاوية المزني لما  
 قال له اني لاخذ الشاة لأذبحها فأرجمها (طب عن قره بن اياس وعن معقل بن يسار) ورواته  
 ثقات ؓ (وأي داء أدوى من البخل) قال المناوى أي أي عيب أفضح منه لان من ترك الانفاق  
 خوف الاملاق لم يصدق الشارع فهو داء مؤلم لصاحبه في الآخرة وان لم يكن مؤلما في الدنيا اه  
 قال العلقمى قال عياض هكذا روية المحدثون غيرهم - موز والصواب أدواب الله - مولا نه من الداء  
 والفعل منه دايداء مثل نام يشام فهو داء مثل جاء وغير المهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض  
 باطن في جوفه مثل سمع فهو ذو اه قال بعضهم فيحمل على أنهم سهوا او الهمة وورد في سبب هذا  
 الحديث أحاديث قال في الجامع الكبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلطه  
 قالوا الجد بن قيس على بخل فيه قال وأي داء أدوأ من البخل بل سيدكم الا يبض بشر بن البراء أخرجه  
 أبو نعيم (حم ق عن جابر ل عن أبي هريرة وأي وضوء أفضل من الغسل) قال العلقمى وسببه  
 كافي الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل فذكره (ل عن ابن عمر  
 ؓ وأي) بسكون الهمة أي وعد (المؤمن حق واجب) أي بمنزلة الحق الواجب عليه في تأكيد  
 الوفاء به (د في مر اسيله عن زيد بن أسلم مر سلا ؓ وجبت محبة الله) تفضلا منه وكرما لا يجب  
 عليه شئ (على من أغضب) بالبناء للفعول (غلم) فلم يؤاخذ من أغضبه قال المناوى وهذا في  
 الغضب اغبر الله (ابن عساكر عن عائشة ؓ وجب الخروج على كل) امرأة (ذات نطاق في  
 العيدين) قال المناوى بالنطاق أن تلبس المرأة ثوبا ثم تشدوسه طها بمجمل ثم ترسل الاعلى على  
 الاسفل اه وظاهر الحديث استحباب خروج المرأة لصلاة العيدين (حم عن عمرة بنت رواحة)  
 أخت عبد الله بن رواحة واسناده حسن ؓ (وددت اني لقيت اخواني الذين آمنوا بي ولم يروني) فيه  
 بيان فضلهم وشرفهم (حم عن أنس) واسناده حسن ؓ (ورسول الله معك يحب العاقبة) قال  
 المناوى قاله لابي الدرداء وقد قال يا رسول الله لان أعاني فأشكر أحب الي من أن أتسلى فاصبر وقال  
 العلقمى وسببه كافي الكبير عن أبي الدرداء أن رجلا قال يا رسول الله لان أعاني فأشكر أحب الي  
 من أن أتسلى فاصبر ويمكن الجمع بأن - ما واقعتان فمرة قاله أبو الدرداء ومرة سمعه (طب عن أبي  
 الدرداء) واسناده ضعيف ؓ (وزد جبرا العلماء بدم الشهداء ففرح عليهم) أي رجع ثواب جبر  
 العلماء على ثواب دم الشهداء (خط عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف (وسطوا الامام) قال  
 العلقمى بتشديد السين المكسورة أي اجعلوه وسط الصف لينا ل كل واحد من على عينه وشماله  
 حظه من السماع والقرب وغيرهما كما أن الكعبة وسط الارض لينا ل كل جانب منها حظه من  
 البركة ولذلك جعل المحراب الذي يقف فيه وسط القبلة ويحتمل أن يكون معنى وسطوا الامام من

قولهم فلان واسطة قومه أي خيارهم حسبوا وعلم الماروي الطبراني في الكبير عن مرثد بن أبي  
مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلواتكم فليؤمكم علماءكم  
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سيأق الحديث انما هو في الصف لاني الامام ويجوز ان  
يستدل به على ان امامة النساء تقف وسطهن لولا ان الخطاب للذكور لان عائشة وام سلمة امتنا  
نساء فقهاء متوسطهن رواه الشافعي والبيهقي باسنادين حسنين وانما قيل الامام ولم يقل الامامة لان  
أئمة اللغة نقولوا ان الامام من يؤتم به في الصلاة وأنه يطلق على الذكروا لاني حتى قال بعضهم الهاء  
في الامامة خطأ والصواب حذفها لان الامام اسم لصفة (وسدوا الخلل) قال المنذري هو بفتح  
الخاء المجهة واللام أيضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص (ك عن أبي  
هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (وصب المؤمن) قال العلقمي الوصب دوام الوجد  
وزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن (كفارة خطاياها) أي الصغائر منها (ك  
هب عن أبي هريرة) قال ك صحيح وأقره (وضع عن أمي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه) فلا يصح  
شي من التصرفات القولية مع الاكراه لكن لو تكلم في الصلاة مكرها بطات صلواته أما  
الفعلية فثبت أثرها مع الاكراه كالرضاع والحديث والتحول عن القبلة وترك القيام للقادر في  
الصلاة الواجبة والقتل والزنا والاصح تصور الاكراه على الزنا اذا انتشر المتعلق بالشهوة ليس  
شروطا للزنا بل يكفي مجرد الايلاج والاكراه لا ينافيه وقد لا يثبت أثرها معه كالفعل في باب اليمين وهذا  
كاه في الاكراه بغير حق فلو أكره المولى على الطلاق أو أكره الحرب أو المرتد على الاسلام صح ويصح  
الاكراه النطق بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالايان ويصح شرب الخمر (حق عن ابن عمر) قال  
العلقمي بجانبه علامة العجمة (وعدي ربي في أهل بيتي من أقر منهم بالتوحيد ولي بالابلاغ  
ان لا يعذبهم) ظاهر الحديث ان لهم خصوصية ليست لغيرهم (ك عن أنس) قال الذهبي منكر  
(وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر) قال المناوي زاد البيهقي أولئك الذين يسألون الله  
فيعطهم سؤلهم (ن ح ك عن أبي هريرة) باسناد صحيح (وفروا للعا وخذوا من الشوارب  
وانتفوا الاطراف وقصوا الاظافر) عند الحاجة والامر للتدب (طس عن أبي هريرة) وفروا  
عنا ينسكم) بعين مهملة فثلاثة قال في النهاية جمع عشون وهو اللحية (وقصوا سببا لكم) قال  
العلقمي قال فقهاؤنا والسبب لان طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يؤيده ما رواه الامام أحمد في  
مسنده قصوا سببا لانكم ولا تشبهوا باليهود (هب عن أبي امامة) الباهلي رضى الله تعالى عنه  
(وقت العشاء) أي أول وقتها (اذملا الليل) أي الظلام (بطن كل واد) وذلك عند مغيب  
الشفق الأحمر (طس عن عائشة) واسناده صحيح (وقروا من تعلمون منه العلم) قال المناوي  
يحذف احدي التامين تخفيفا (وقروا من تعلمونه العلم) قال المناوي لحق المعلم أن يجري طلبته  
يجري بنيه فانه لهم في الحقيقة أب ومن توفيرهم أن لا يستعملهم في قضاء حوائجهم (ابن التمار عن  
ابن عمر) بن الخطاب (وكل بالشمس تسعة أملاك يرمونها بالبلخ كل يوم ولولا ذلك ما أتت على شيء  
الأسرفته) ولم يمكن الانتفاع بها (طس عن أبي امامة) باسناد ضعيف (ولد الرجل من كسبه  
من أطيب كسبه) قال العلقمي قال ابن رسلان فان قيل لم لاقتصر على قوله من أطيب كسبه فان فيه  
ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد الايهام وهو مقيد لنا كيد (فكأوا) أي أهدموا  
الاصول (من أموالهم) أي الفروع ان كنتم فقرا ولو جوب نفقتكم عليهم (د ك عن عائشة)  
باسناد صحيح (ولد الزنا شر الثلاثة) اختلفوا في تأويله فذهب بعضهم الى أن ذلك انما جاء في  
رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شر من والديه لان الحديث قد يقيم عليهم  
فيسكون العقوبة تمجيصا له بما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع الله به وما يفعل في ذنوبه وقال بعضهم

(قوله وصب المؤمن) أي  
وجعه (قوله وانتفوا الاطراف)  
أي ان لم يحصل ضرر  
بالنتف والاحلق (قوله  
وقصوا الاظافر) ان طال  
(قوله عنا ينسكم) أي لحاكم  
(قوله وقصوا سببا لكم) أي  
خذوا أطرافها (قوله  
تعلمون) أي تعلمون (قوله  
الا أسرفته) ولم يحصل بها  
نفع في شيء ما لولا هذا  
التبريد بالبلخ

(قوله اذا عمل الخ) والافه وغير مؤاخذ لكنه لما خلق من ماء خبيث كان الاغلب عليه الخبيث وتسمية الزاني ابا تجوز فانه يشبه الاب من حيث التخلق من مائه (قوله عصبه امه) (٤٠٠) أي ليس له قرابة من جهة ابيه بل من جهة امه فالمراد بالعصبية القرابة

لا المصطلح عليها اذا قارب الام ليسوا بعصبه (قوله كلهم تحت لوائى) حتى لكفار ثم يجومون بنجوا جهلك من هلك (قوله باسم ابي ابراهيم) وهو المعنى بحديث لوعاش ابراهيم لكان نبيا وهذه التسمية عقب ولادته وان كان الافضل التسمية ليله السابع فهو بيان للجواز (قوله غلاما) أي يجدهما (قوله جازرا) أي جزارا (قوله وريح الفراخ فراخ آل الخ) كلمة ترحم يقال لمن وقع في بلاه لا يستحقه وقد نستعمل مكان ويل التي يقال لمن وقع في بلاه يستحقه لكن الاغلب الاول كما هنا وهي منصوبة بحذوف من معناها أي أشفق وأترحم وريح أي ترجع على الفراخ أي ذرية آل محمد من خليفته مستخلف أي ولاه غيره الخليفة مترف أي جائر متعبد كاليزيد واضرابه فقد أخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع بعده قريبا من قتل المهاجرين والانصار وآل البيت ظلما من نحو اليزيد (قوله وريح عمار تقتله الفئة الباغية) أي المائلة عن الحق في نفس الامر وان لم يكن مؤاخذاة نظر الاجتهاد فان طائفة معاوية في الجنة للاجتهاد وان أخطوا في نفس الامر (قوله يدعوهم

هو شر الثلاثة لانه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روى العرق دساس فلا يؤمن لذلك أن يؤثر الخبيث فيه ويدب في عروقه فيجعله على الشر ويدعوه الى الخبيث وقال بعضهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب فقول الناس الولد لشر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة وعلى الاول أي انه غير محمول فقول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه أنه لا اثم له في الذي باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما وقال بعضهم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابيه أسلم ولم يسلم وفي مسند أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبيه وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمى ولد الزنا شر الثلاثة لان أمه قالت له است لا يبك الذي تدعى له فقتلها فسمى شر الثلاثة (حم د ك هـ غن أبي هريرة) باسناد حسن (ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبيه) قال المناوي أي وزاد عليهم بالمواظبة عليه (ط ب هـ عن ابن عباس) باسناد حسن (ولد الملا عنه عصبته عصبه امه) أي يرث منه من يدلى اليه بالام دون من يدلى اليه بالاب فقط لانه انتفى عن ابيه باللعان (ك عن رجل) من الصحابة (ولد آدم كلهم تحت لوائى يوم القيامة وأنا اول من يفتح له باب الجنة) تقدم الكلام عليه في حديث أناس سيد ولد آدم (ابن عساكر عن حذيفة (ولد نوح) مفرد مضاف فيم ولهذا صح الاخبار عنه بقوله (ثلاثة سام وحام وياث حم ك عن سمرة) قال ك صحیح وأقروه (ولد نوح ثلاثة فسام أبو العرب وحام أبو الحبشة وياث أبو الروم طب عن سمرة وعمران بن حصين) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ولد لي الليث غلام) قال المناوي في ذي الحجة سنة ثمان من مارية القبطية سريته (فسميته باسم أبي ابراهيم) مفعول سميته الثاني والباء زائدة أي سميته ابراهيم ويحتمل غير ذلك قال العلقمي قال النووي في جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقال المناوي قال ذلك عقب ولادته (حم ق د عن أنس) وهبت خالتي فاخنت بنت عمرو الزهرية (غلاما وأمرتها أن لا تجعله جازرا) أي ذابحا للحيوان (ولا صائغا) بغين مجمة (ولا حماما) قال العلقمي وفي أبي داود وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حماما ولا صائغا ولا فصايا قال في النهاية أي لا تعطيه لمن يعلم احدى هذه الصنائع وانما كره الحمام والقصاب لاجل التجاسة التي يبشرونها مع تعدد الاحترار وما الصائغ فلما يدخل صنفته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية أو حلى للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في تجار ما يستعمل عنده قال المناوي وفيه اشعار بدناءة هذه الحرف والتنفير منها (طب عن جابر) بن عبد الله (ويج) قال العلقمي كلمة رجعة لمن وقع في هذه الكلمة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقه (الفراخ فراخ آل محمد من خليفته مستخلف مترف) قالوا أراد يزيد بن معاوية واضرابه من خلفاء بني أمية (ابن عساكر عن سلمة بن الأكوع (ويج عمار) بن ياسر (تقله الفئة الباغية) قال البيضاوي يريد به معاوية وقومه (يدعوهم الى الجنة) أي الى سببها وهو طاعة الامام الحق (ويدعونه الى) سبب (النار) وهو عصيانه ومقاتلته وقد وقع ذلك يوم صفين قال العلقمي قيل ان في قاتله صحابة فكيف جاز لهم أن يدعوه الى النار وأجيب بانهم يظنون أنهم يدعونه الى الجنة باجتهادهم فهم معذورون بظنهم أنهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم لان الاجتهاد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر (حم خ عن أبي سعيد) ويحك أوليس الدهر كما غدا قال العلقمي وسببه كما

الى الجنة) أي الى سبب الجنة من الرضاى طاعة الامام (قوله ويدعونه الى النار) بحسب نفس الامر أي لولم يكن عن اجتهاد لظنهم فيه وان لم يؤخذوا بل لهم أجر وطائفة سببنا على أجران وكلهم على الحق (قوله غدا) قاله لشي

في الكبير عن جمال بن سراقه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى أحد يارسول الله قبل لي انك تقتل غدا فذكروه ((ابن قانع عن جمال بن سراقه)) الغفاري ((ويجحد اذا مات عمر)) ابن الخطاب ((فان استطعت ان تموت فت)) قال العلقمي وسببه كافي الكبير عن عصمه بن مالك الطخمي قال قدم رجل من أهل البادية بابل له فلقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترها منه فلقبه علي فقال ما أقدمك فقال قدمت بابل لي فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقلنا قال لا ولكن بعثنا منه بتأخير فقال له علي ارجع اليه فقل له يارسول الله ان حدث بك حدث من يقضيني مالي فانظر ما يقول لك وارجع الي حتى تعلمني فقال يارسول الله ان حدث بك حدث فن يقضيني قال أبو بكر فأعلم علينا فقال ارجع فأسأله فان حدث بأبي بكر حدث فن يقضيني بخاءه فسأله فقال عمر فإعلم علينا فقال له ارجع فأسأله اذا مات عمر فن يقضيني بخاءه فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجحد ذكره ((طب عن عصمه بن مالك)) قال العلقمي يجانبه علامة الحسن ((ويل)) أي تحسر وهلكه أو واد في جهنم ((للاعقاب)) قال العلقمي أي المرئبة اذ ذلك فاللام للهدو ولحق بها ما يشار كها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها ((من النار)) وسببه كافي البخاري عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنافي سفرة وقد أرهقنا العصر فغسلنا تنوضاً ونمسخ على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار من تسين أو ثلاثا قال في الفتح انتزع البخاري من قوله ونمسخ على أرجلنا أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ((ق د ن ه عن ابن عمر)) حم ق ت ه عن أبي هريرة ((ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار)) قال المناوي فن توضأ كما توضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يصح ظهرها فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار ((حم ل عن عبد الله بن الحرث)) واسناده صحيح ((ويل للاغنياء من الفقراء)) تمامه عند مخرجه يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا وحقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل لا دينيكم ولا بأعدتهم ((طس عن أنس)) باسناد ضعيف ((ويل للعالم من الجاهل)) حيث لم يعلم معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مأمور ((ويل للجاهل من العالم)) حيث أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأتمر بأمره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه ((ع عن أنس)) ويل للعرب من شرقوا اقرب)) قال العلقمي في روايته مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فزاعجه وواجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شرقوا اقرب قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب وأول ذلك قتل عثمان ولذلك أخبر عنه بالقرب ((أفلم من كفيده)) أي عن القتال ((ولسانه)) عن الكلام في الفتن لكثرة خطر ذلك ((د ل عن أبي هريرة)) ويل للذي يحدث في كذب في حديثه ليضلك به القوم ويل له ويل له)) كرهه ايذاً باشدة هلكته ((حم د ت ل عن معاوية)) بن حيدة ((ويل للامالك من المملوك)) حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام أو قصر في القيام بحقه من نفقه وغيرها ((وويل للامولاء من المالك)) حيث لم يقم له بما فرض له عليه من خدمته والجد في نصيحتة ((البرار عن حذيفة)) بن اليمان ((ويل للمتاين)) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة واللام مشددة مكسورة ((من أمي)) قيل من هم قال ((الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار)) وليكون كذا أو ليغفرن الله لفلان أو لا يغفر له ((فتح عن جعفر العبدى مرسل)) ويل للمكثرين)) من الدنيا ((الامن قال بالمال هكذا وهكذا)) أي فرقه على من عن يمينه وشماله من أهل الحاجة والمسكنة ((ه عن أبي سعيد)) الخدرى واسناده حسن ((ويل للنساء من الاجر من الذهب والمعصر)) أي من الثملى بالذهب ولبس الثياب المعصرة فان ذلك يحملهن على

قال له اني رأيت الليلة مر يقول لي اني أقتل غدا فذكركم بذلك ما في نفسه مر الخوف من القتل (قوا اذا مات عمر الخ) قال لا عرابي باع له صلى الله عليه وسلم ابلا نسيته انظر الشارح أي لان عبود عمر تطهر الفتن كقتل سيدنا عثمان فن استطا الموت فليت (قوله للعالم من الجاهل) حيث لم يعلم الامر الواجب عليه بعد اذا عين عليه (قوله من كفيده) ولذا كان أبو هريرة يأكل على ما نذ معاوية وفي القتال يجلس على المزابيل فسئل عن ذلك فقال طعام معاوية أدمه والجلوس على المزابيل أسلم (قوله ليضلك الخ) لان ذلك سبب في موت قلبهم (قوله للمتأين من أمي) فسرهم بقوله الذين الخ فلا يسوغ الجزم بذلك لان الامر مغيب (قوله والمعصر) أي الثوب المعصر

(قوله النسوة) الذين لا يعملون بالعلم لان (٤٠٣) غيرهم من العامة يقتدون بهم في عملهم ولو شرافة قولون لو كان هذا حرام

مافعله ذلك العالم (قوله لمن لا يعلم) أى العلم الواجب عليه تعلمه (قوله واحد) أى له واحد من الويل وما بعده له سبع من الويل فقوله سبع أى له سبع من الويل (قوله الوائدة) هى القابلة التى تدفن الانثى فكان فى الجاهلية اذا شرعت المرأة فى الولادة جاءت القابلة وفحمت حفرة تحتها فاذا جاء ذكرا أخذته وان جاء أنثى ألقتها فى تلك الحفرة ان لم يريدوا بقاءها ودفنت عليها بالتراب وهى حية فالوائدة هى القابلة المدافنة لها والموودة هى البنت المدفونة واذا الموودة سئلت بأى ذنب قتلت كان المراد بها هنا أم تلك البنت فهى فى النار لامرها ورضائها بذلك فقوله والموودة أى المورودة لها وهى امها فلا بد من هذا التأويل ليصح كونها فى النار (قوله شيطان) أى معه شيطان والاثنان معهما شيطانان (قوله الوالد) أى طاعته وبره أوسط أبواب الجنة أى سبب فى الدخول من أوسط أبوابها أى فى الدخول من خير أبوابها والتعم بذلك فليس المراد الوسط الحسى (قوله مالم ينبت) أخذه بعض الأئمة فقال بالرجوع فى الهبة الخالية

التبرج فيقتنن بهن (هق عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ويل للوالى من الرعية الا والبا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة) أى يحفظهم بها والمراد بالنصيحة ارادة الطبر لهم والصنلاح (الرويانى عن عبد الله بن مغفل) ويل لامتى من علماء النسوة وهم الذين قصدتهم بالعلم التنعم بالدينا والتوصل الى الجاه والمنزلة ولا يعملون بعلمهم (ل فى تاريخه عن أنس) ويل لمن استطال على مسلم فانقص حقه) وهو وصف قد عم وطم سيمافى هذا الزمان (حل عن أبي هريرة) ويل لمن لا يعلم ويويل لمن علم ثم لا يعمل (قوله ثلاثا) (حل عن حذيفة) باسناد فيه كذاب (ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل ويويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل) صريح فى أن من تكبب المعصية مع العلم أشد اثما ممن ارتكبها مع الجهل (ص عن جبلة مرسل) ويل واد) أى اسم واد (فى جهنم هو فى الكافر أربعين خريفا) أى عانا (قبل أن يبلغ قعره) قال المناوى معناه أن فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا (حم ت حب ل عن أبي سعيد) واسناده صحيح (الوائدة) قال المناوى همزة مكسورة قبل الدال أى التى تدفن الولد حيا كانت القابلة رقب الولد فى الجاهلية فان انفصل ذكرها أمسكتها وأثنى ألقتها فى الحفرة وألقت عليها التراب (والموودة) المفعول اها ذلك وهى أم الطفل (فى النار) أى هما فى نار جهنم وقال العلقمى الوائدة هى الام التى تدولها أى تدفنه حيا والموودة هى البنت المدفونة حية مهميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها أى يتقلها حتى تموت وسبب هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموودة يعنى الام وابنتها فى النار أما الام فلا أنها كانت كافرة وأما البنت فلا احتمال كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لكن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أنها من أهل النار اما لوجى أو غيره فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار هذا الحديث لان هذه واقعة عين فى شخص معين فلا يجوز اجراءه فى جميع الموودين بل حكمهم على المشيئة بما سبق فى علم الله تعالى وقد يتحجج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين فى النار فى أخذ بعومهم والصحيح لا حجة فيه لو روده على سبب كما تقدم (د عن ابن مسعود) واسناده صحيح (الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب) قال المناوى أى ان الانفراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أى شئ يحمله عليه الشيطان وكذا الراكان وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر (ل عن أبي هريرة) باسناد صحيح (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال المناوى أى طاعته تؤدى الى دخول الجنة من أوسط أبوابها (حم ت ه ل عن أبي الدرداء) واسناده صحيح (الواهب أحق بهيته مالم ينبت منها) أى يعرض عنها قال المناوى ومنه أخذ الحنفية أن للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبى بحكم حاكم والمالكية لزوم الاثابة فى الهدية (هق عن أبي هريرة) الوتر حق فن لم يوتر) أى لم يصل الوتر (فليس منا) أى ليس على سيرتنا ولا مستمسكا بسنتنا أخذ بظاهرة أو حنيفة فواجب الوتر وأجاب الشافعية عن ذلك بأنه لا حجة فيه لان السنة قد توصف بانها حق على كل مسلم كفى قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام (حم د ل عن بريدة) الوتر بليل) قال المناوى أى آخر وقته آخر الليل ذهب مالك وأحد الى أنه لا وتر بعد الصبح وأظهر قولى الشافعى أنه يقضى (حم ع عن أبي سعيد) واسناده حسن (الوتر ركعة من آخر الليل) قال العلقمى فيه دليل على صحة الايتار ركعة وعلى استحباب آخر الليل ولا ينافى ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالنوم على وتر لان الاول فىمن وثق باستيقاظه آخر الليل بنفسه أو غيره والثانى على من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أو له ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيجعل باقى الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح

من الثواب ولو من اجنبى وليس مذهب الشافعى (قوله حق) أى متأكد لا واجب بدليل هل على غيرها (قوله بليل) أى أدائه بليس فلا ينافى انه يقضى بعد الفجر (قوله الوتر ركعة) أى أقله ركعة الصريح

الصریح (م د ن عن ابن عمر حم طب عن ابن عباس ؓ الوحيدة خير من جليس السوء) قال المناوي ولهذا كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هو خير من قرناه السوء (والجليس الصالح خير من الوحدة) قال المناوي فيه حجة لمن فضل العزلة وأما الجلساء الصالحون فقليل (واملاء) بالمد (الخبر) على الملك من أفعال وأقوالك (خير من السكوت) بل قد يجب الاملاء ويحرم السكوت (والسكوت خير من املاء الشرك لذهب عن أبي ذر ؓ الود والعداوة يتوارثان) قال المناوي أي يرثهما الفروع عن الاصول جيل بعد جيل الى أن يرث الله الارض ومن عليها (أبو بكر) الشافعي (في الغيلانيات عن أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (الودي يتوارث والبغض يتوارث) قال المناوي أي يرثه الاقارب بعد موت مورثهم وهذا بمعنى ما اشتهر على الاسنة ولا أصل له محبة في الآباء صلة في الأبناء (طب ل عن عفير ؓ الودي يتوارث والبغض يتوارث في أهل الاسلام) قال المناوي أما الكفار فلا تودوهم وقد عادهم الله تعالى ولا تقر بوجههم وقد أبعدهم (طب عن رافع بن خديج) وضعفه الهيثمي (الورع) بكسر الراء هو (الذي يقف عند الشبهة) قال المناوي أي يتوقى الفعلة التي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيجتنبها حدرا من الوقوع في الحرام (طب عن رائثة) بن الاسقع (الوزغ) بفتح الواو وسكون الزاي (فوسق) قال العلقمي هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت فوسقة لانها من الفواسق الخمس وسميت بذلك لخر وجهها عن طباع أجناسها الى الاذى والوزغة عندها من أنواع الضرر والاذى الكثير ما خرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفة ويحتمل أن يقال سميت بخر وجهها عن الحرمة بالامر بقتلها أو لخر وجهها عن الانتفاع بها أو لتحريم أكلها (ن حب عن عائشة) واسناده صحيح (الوزن وزن أهل مكة) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك أن الدرهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانق والطبري أربعة دوانق والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدد اوقات مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اياها فأرشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان فأما أوزان الارطال والامنان فهي معزل عن هذا (والميكال ميكال أهل المدينة) هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما في معناه بعياره وللناس صبعان مختلفة وصاع أهل الحجاز خمسة ارطال وثلاث بالعراق اه وقال المناوي أي الوزن المعترف في اداء الحق الشرعي انما يكون بميزان أهل مكة لانهم أهل تجارة فخيرتهم للاوزان أكثر والميكال المعترف فيما ذكر ميكال أهل المدينة لانهم أهل زراعة فهم أعرف بأحوال الميكال (د ن عن ابن عمر) بأسناده صحيح (الوسق) بفتح الواو أشهر وأفصح من كسرها (ستون صاعا) والصاع خمسة ارطال وثلاث بالبغدادى عند الشافعي وعند الحنيفة ثمانية (حم عن أبي سعيد ه عن جابر) بن عبد الله قال العاقمي يجانبه علامة العجة (الوسيلة) درجة عند الله (في الجنة) ليس فوقها درجة فاسألوا الله ان يؤتيني الوسيلة حم عن أبي سعيد قال العلقمي يجانبه علامة العجة (الوضوء) يجب (مما سمت النار) بنحو قلبي أو شئ أو طبخ قال المناوي وهذا منسوخ وقيل المراد اللغوي منه وهو غسل البدن والقسم منه (م عن زيد بن ثابت) (الوضوء مما سمت النار ولو من ثور اقط) أي قطعة من الاقط وهو لبن جامد (ت عن أبي هريرة)

(قوله الوزغ) بفتح الزاي في كتب اللغة وفي الشرح أنه بفتح الواو وسكون الزاي وهم مقدمون لعلهم بالرواية فلعل السكون تخفيف (قوله وزن أهل مكة) لانهم أهل تجارة فهم أخبر بالوزن وأهل المدينة أهل زرع فهم أخبر بالكيل فاذا قيل في الوسق كذا من الزكاة رجع في قدر الوسق الى أهل المدينة في أنه ستون صاعا والصاع أربعة أمداد واذا قيل في المثقال كذا من الزكاة رجع في قدره الى وزن أهل مكة (قوله فسألوا الله أن يؤتيني الوسيلة) فن سألهاه صلى الله عليه وسلم أعطى ثوبا عظيما

(قوله ثم نصير الصلاة نافلة)  
 أي مفرقة منه تعالى رافعة  
 للدرجات وهذا جواب عما  
 يقال اذا كفرت الذنوب  
 بالوضوء فما فائدة الصلاة  
 (قوله وليس مما دخل) من  
 أكل وشرب وان مسه  
 النار (قوله من كل دم  
 سائل) ضعيف فلا يخرج به  
 (قوله شطر الوضوء) لان  
 السوائل ينظف الباطن  
 والوضوء ينظف الظاهر  
 فهو نصف هذا الاعتبار  
 (قوله بنى الفقر) أي  
 فيورث الغنى (قوله الوقت  
 الاول من الصلاة) أي  
 الصلاة في أول وقتها  
 رضوان الله أي سبب  
 لرضاه وفي آخره سبب  
 لعفوه عن التقصير الذي  
 حصل بذلك التأخير حيث  
 لم يخرجها عن وقتها والا  
 فهو معذب (قوله لمن  
 أعطى الورق) أي عن  
 العبد ولو ذهب وعبر بالورق  
 لكونه أعاب الاثمان إذ  
 ذلك وولى النعمة بالعتق  
 فالولاء لمن أعتق لالبائع  
 وان شرط له (قوله للفراش)  
 أي صاحبه زوجا كان أو  
 سيذا لكن السيد لا يخلق  
 به الولد الا اذا أقر بالوطء  
 بخلاف الزوج فيخلق به من  
 امكان الاجتماع بعد  
 العقد وان أنكر الوطء  
 (قوله الحجر) أي الخيبة  
 الشاملة للرجي بالايجارني  
 المحسن والجلد في غيره أو  
 أن الجلد معلوم من حديث

وقال حسن (الوضوء) يجب (مرة مرة) قال العلقمي قال النوردي أجمع المسلمون على أن  
 الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاثة سنة وقد جاءت الاحاديث العجيبة في الغسل  
 مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها  
 دليل على جواز ذلك كونه وان الثلاثة هي الكمال والواحدة تجزى وعلى هذا يحمل اختلاف  
 الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم  
 حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما نقرر من قبول زيادة الثقة الضابط (طب عن ابن  
 عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (الوضوء يكفر ما قبله) من الذنوب الصغار (ثم  
 نصير الصلاة) التي بعد (نافلة) أي زيادة فترفع به درجاته (حم عن أبي امامة) واسناده صحيح  
 (الوضوء مما خرج) قال المناوي من أحد السبيلين عند الشافعي ومالك وأخذ أبو حنيفة وأحمد  
 بعمومه فأوجباه بخروج النجاسة من غيرهما (وليس مما دخل) وعمامة والصوم مما دخل وليس  
 مما خرج (حق عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (الوضوء من كل دم سائل) قال المناوي أي  
 يجب من خروج كل دم اذا سال حتى يجاوز موضع التطهير وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي  
 لا نقض بالفصد وكل ما خرج من غير المخرج المعتاد وحل الوضوء على الغسل جمعاً بين الأدلة لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم احتج به وغسل محاجه ولم يتوضأ (قط عن عيم الداري) الوضوء شطر  
 الايمان) قال العلقمي قال في النهاية لان الايمان يظهر نجاسة الباطن والظهور يظهر نجاسة  
 الظاهر (والسؤال شطر الوضوء) لانه ينظف الباطن (ش عن حسان بن عطية) من سائل الوضوء  
 قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنة) أراد بالوضوء غسل اليدين (ك في تاريخه عن عائشة  
 الوضوء قبل الطعام وبعده بنى الفقر) قال المناوي لان فيه استقبالا للنعمة بالادب وذلك لشكر  
 للنعمة ووفاء بجرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد (وهو من سنن المرسلين) قال المناوي  
 أي من طريقهم وعادتهم فليس خاصاً بهذه الامة اه والضمير يحتمل رجوعه للوضوء بالمعنى  
 اللغوي ويحتمل رجوعه اليه بالمعنى الشرعي (طس عن ابن عباس) الوقت الاول من الصلاة  
 رضوان الله) أي سبب رضوانه (والوقت الاخر عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين وأفاد  
 أن تجبيل الصلاة أول وقتها أفضل (ت عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
 (الولاء) بالفتح والمدعومة بسيما نعمة المعتق وقال العلقمي حق ميراث المعتق بالكسر من  
 المعتق بالفتح ثابت (لمن أعطى الورق) أي الفضة والمراد الثمن فعبر بالورق لغلبته في الاثمان  
 (وولى النعمة) قال العلقمي أي أعتق ومطابقته لقوله الولاء لمن أعتق أن صحة العتق تستدعي  
 سبق ملاء المالك يستدعي ثبوت العوض والمراد الولاء لمن أعتق كافي رواية والحصر بالنسبة لولاء  
 المباشرة والافولاء السراية ثابت لغير المعتق (ق ٣ عن عائشة) الولاء لمن أعتق) قال المناوي  
 فيه حجة للشافعي على نفي ولء الموالاة يجعل لام الولاء للجنس وقال الحنفية للعهد فلا ينفيه (حم  
 طب عن ابن عباس) باسناد حسن (الولاء لحم) يضم اللام (كحمة النسب) قال المناوي  
 أي اشتراك واشتراك كالتسدي والحمة في النسب (لا يباع ولا يوهب) فهو بمنزلة القرابة فكما  
 لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه (طب عن عبد الله بن أبي أوفى) كحق عن ابن عمر  
 (الولد للفراش) أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش أي لصاحبه زوجا كان أو سيذا قال  
 العلقمي وفراش الزوجة يثبت بالعتق عليها مع امكان وطئها وفي الامة لا يثبت الابو ماثها  
 (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولائى له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره أي  
 الرجيم بالحجارة ورتب أن الرجيم خاص بالحصن ولانه لا يلزم من الرجيم نفي الولد أي الذي الكلام فيه  
 وسببه ذكره العلقمي عن البخاري ومحصله أن رجلين ادعيا غلاما فقال أحدهما هذا ابن أخي وقال

(قوله عمره القلب) فانقلب  
بمنزلة الشجرة والولد بمنزلة  
ثمرته فكما أن الثمرة تنشأ  
عن الشجرة كذلك الولد  
ينشأ عن الاب (قوله من  
ريحان الجنة) أي هو  
كريحانها بجماع التبسط  
بكل أو المراد من رزق الله  
المساق بسهولة كرزق الجنة  
والريحان يطلق على الرزق  
(قوله أول يوم الخ) هذا  
ان لم يكن التعذر لعذر  
كضيق المحل والافهى في  
اليوم الثالث أو الرابع  
مثلا كاليوم الاول (قوله  
الويل كل الويل الخ) هذا  
الحديث موضوع من  
حيث اللفظ وان ورد  
معناه

• (حرف لا) •

(قوله وأنا متكى) على  
أحد الجنبين أو على يدي  
على الارض فهو مكروه  
فيهما أو متكى بظهورى على  
نحو وسادة أو متربع فهو  
خلافى الاولى فيهما لان  
التربع يؤذن بالشرة وكثرة  
حرصه على الاكل والسنة  
أن يجلس على ركبتيه  
مستوفرا أو على رجل  
ويقوم الاخرى هذا يحصل  
مافي شرح الثماني  
للمناوى (قوله لمن لا حسبة  
له) أي لمن لا اخلاص له في  
الععمل (قوله الابنية)  
انما الاهمال بالنيات (قوله  
ولا بنيان كنية) أي في  
الاسلام

الآخر هذا أنخى فذكره (ق د ن ه عن عائشة حم ق ت ن ه عن أبي هريرة د عن عثمان  
ن عن ابن مسعود وعن ابن الزبير ه عن عمر وعن أبي امامة) قال المناوى وهو متواتر فقد جاء عن  
بضعة وعشرين من الصحابة (الولد ثمره القلب) لان الثمرة تنتجها الشجرة والولد ينتج الاب (وانه  
مجنية) أي يجنب أبوه عن الجهاد خوفاً ضيعته (مجنية) أي يجتمع أبوه من الانفاق في الطاعة  
خوف فقره (محرنة) يحزن أبوه لمرضه خوف موته (ع عن أبي سعيد) باسناد ضعيف (الولد  
من ريحان الجنة) قال المناوى أي من رزق الله والريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة  
(الحكيم) الترمذى (عن خولة بنت حكيم) الولد من كسب الوالد) قال المناوى بواسطة احوال  
أمه فله الاكل من كسبه (طس عن ابن عمر) الولية أول يوم حق) قال العلقمى قال ابن رسلان  
أي واجب ثابت عند من يقول بوجودها وعليه الاكثر (والثاني معروف) أي سنة معروفة  
بدليل رواية الترمذى بلفظ طعام أول يوم حق والثاني سنة وقال المناوى حق سنة مؤكدة والثاني  
معروف أي سنة معروفة دون الاول في التأكيذ (واليوم الثالث سمعه ورياء) قال العلقمى ليرى  
الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهى به غيره ليقتخر بذلك أو يعظم في  
نفوسهم وهو وبال عليه اه قال المناوى ومحلها ما لم يدع فيهم ما من لم يدع في الاول ولم يمكنه استيعاب  
الناس في الاول لكثرةهم أو صغر منزله أو غيرهما قال الأذرى ذلك في الحقيقة كوليته واحدة دعا  
الناس اليها أفواجاً في يوم واحد قال ولو أولم في يوم واحد مرتين فالظاهر أن الثانية كاليوم الثاني  
وينبغي تقييده بما تقدم (حم د ن عن زهير بن عثمان) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن  
لكن قال وذكر البخارى في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح  
اسناده ولا يعرف له صحبة (الويل كل الويل لمن ترك عباله بخير) أي ترك لورثته مالا (وقدم  
على ربه بشر) لكونه اكتسب ذلك من غير حله (فر عن ابن عمر) قال الذهبي هو وان كان معناه  
حقاً فهو موضوع

• (حرف لا) •

(لا أكل وأنا متكى) قال العلقمى قال شيخنا اختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس  
للاكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الارض  
والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وأنه أذعى  
الى كثرة الاكل وأحسن الجلسات للاكل الاقواء على الوركين ونصب الركبتيين ثم الجثى على  
الركبتيين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابي يحسب أكثر  
العامة أن المتكى هو المائل المعتمد على أحد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكى هنا المعتمد  
على الوطاء الذي فتحته وكل من استوى فاعدا على وطاء فهو متكى وقال شيخنا قال البيهقي في شعب  
الايمان وعدا لقاضى أبو العباس يعنى ابن القاص ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكئاً من  
خصائصه ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضاً ان يتركه فانه من فعل المتعظمين فان كانت برجل حلة  
في بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الامتكتانم يكن في ذلك كراهة (حم خ د ه عن ابي جحيفة  
(لا أجر لمن لا حسبة له) أي لمن لا يقصد الاحساب بالانفاق ونحوه انما الاعمال بالنيات (ابن  
المبارك عن القاسم) بن محمد (مرسلا) لا أجر الا عن حسبة) أي عن قصد طلب الثواب من الله  
(ولا عمل) معتد به (الابنية) فر عن أبي ذر (لا اخصاء في الاسلام) الخصاء الشق على الاتيين  
واتزاعهما وهو حرام في بني آدم بلا اختلاف لما فيه من المفاسد مع تعذيب النفس والتشويه مع  
ادخال الضرر الذي قد يقضى الى الهلاك وأما غير بني آدم فقال النووي يحرم خصاء غير المأكول  
مطلقاً وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره وقال القرطبي يجوز ذلك في الحيوان الكبير عند  
ازالة الضرر (ولا بنيان كنية) ونحوها من متعبات اليهود والنصارى فيحرم احداث ذلك

(قوله لا اسعد في)  
 (الاسلام) في الفاموس  
 أسعده الله أعانه أي لا تعين  
 المرأة جارتها في النباحة  
 على الميت (قوله ولا عقر)  
 كان يعقر الذبيحة بعد  
 بنيان بيته لدفع العين  
 (قوله ولا جلب) أي  
 لا يتبع فرسه في المسابقة  
 شخصاً يجره ويجلب عليه  
 ولا جنب أي يجنب في  
 المسابق فرسان فرسه بركبه  
 إذا تعب فرسه (قوله  
 لا اسلال) أي سرقة  
 خفية ولا غول أي خيانة  
 في الغنمة أو غيرها فهو  
 عطف عام على خاص أي  
 لا خيانة بسرقة ولا غيرها  
 كأنه (قوله لا أشترى  
 شيئاً ليس عندي عنه)  
 لأن الدين يشغل البال فلا  
 ينبغي الاعتماد الضرورة  
 من خوف نفقة عياله كما  
 دأب الشيعر لأهله (قوله  
 لا أعافى أحداً قتل الخ)  
 ظاهره أن ولي القصاص  
 إذا عفا على الدية ثم قتل  
 الجاني تختم قتله والمعمول  
 به أنه لا يعتم قتله بل يصح  
 العفو عنه مجاناً أو على  
 دية كالموت ابتداء  
 قوله (الاصيام) أخذه  
 عن الأئمة وعند الشافعي  
 صح بدون الصيام (قوله  
 بسبغها عمل) فهي ترفع  
 نيل غيرها من الأعمال  
 قوله (لا إيمان) أي كامل  
 قوله لمن لا عهد له) أي  
 متثال الأوامر والنواهي

(هق عن ابن عباس) بأسناد ضعيف (لا اسعد في الاسلام) هو أن تساعد المرأة جارتها في  
 النباحة على الميت وذات خص منه أم عطية فأنها قالت له يا رسول الله إن فلانة أسعدتني فأريد أن  
 أسعدها فما قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وفي رواية قال ذهبي فأسعدهم ثم يا بعيني (ولاشعار)  
 بكسر الشين المجهمة وبالغين المجهمة أي لا ينسكح رجل موليته لرجل بموليته ويجعل بضع كل منهما  
 صدقاً للآخرى وأصله في اللغة الرفع يقال شغرت الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل  
 ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل هو من شغرت البلد إذا دخله عن السلطان لخلوه عن الصدق (ولا  
 عقر) بفتح (في الاسلام) هو عقرهم الابل على قبور الموتى يزعمون أن الميت يكافأ بذلك عن  
 عقره للذبيحة في حياته (ولا جلب في الاسلام) أي لا ينزل الساعي موضعاً ويرسل من يجلب له  
 مال الزكاة من أمانته أو أراد أن لا يتبع الرجل فرسه في المسابقة شخصاً يجره ويجلب عليه  
 ويصبح حناله على الجري (ولا جنب) بالتحريك هو أن يجنب في المسابق فرساً إلى فرسه الذي  
 يسابق عليه فإذا فر المركب تحول للمجنوب (ومن انتهب) من الغنمة أو من مال الناس (فليس  
 منا) أي من المتبعين لأمرونا (حم ن حب عن أنس) بن مالك (لا اسلال) قال في النهاية  
 الاسلال السرقة الخفية (ولا غول) قال المناوي لا خيانة في غنمة ولا غيرها وقال العلقمي قال في  
 النهاية قد تكرر ذكر الغول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنمة قبل القسمة وكل  
 من خان في شيء خفية فقد غل سميت غولاً لأنها منوعة مجعول فيها غل وهي الحديدية التي تجمع  
 يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً (طب عن ابن عمرو) بن عوف (لا أشترى شيئاً ليس  
 عندي عنه) قال المناوي لا ينبغي وان جاز (حم ل عن ابن عباس) وأسناده صحيح (لا أعافى  
 أحداً قتل بعد أخذ الدية) قال العلقمي قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أترك القتل  
 عن قتل بعد أخذ الدية من قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شيء أي ترك بل أقتله البتة ولا أتمكن الولي  
 من العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن  
 قتل ابتداءً إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه قال ابن المنذر به أقول لأن القاتل لما عفا عنه صار  
 دمه محرماً كسائر الدماء وقال الحسن بل ترد إليه الدية ويبقى ثمنه إلى عذاب الآخرة وقال عمر بن  
 عبد العزيز أمره إلى الإمام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة أو غيرها وفي الحديث دلالة على ذلك  
 ويكون تقدير الحديث لا حكم بالعفو عن قتل بعد أخذ الدية بل أجعل أمره إلى اجتهاد الإمام وفي  
 روايه لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية بفتح الهمزة والفاء وهو دعاء عليه أي لا أكثر ماله ولا استغنى  
 قاله في الدراكصه اه وقال المناوي المراد به التغليظ والزجر لا الحقيقة (الطيب السى عن جابر)  
 بأسناد صحيح (لا اعتكاف) يصح (الاصيام) قال المناوي أخذه أبو حنيفة ومالك فشرطاً  
 للاعتكاف الصوم ولم يشترطه الشافعي ثم كسب جابر ليس على المعتكف صيام اه فعلى قول الشافعي  
 يقدر بكمه بل يصح جمعاً بين الأدلة (ك هق عن عائشة) لا اله الا الله لا يسبغها عمل) قال  
 العلقمي لأنها مبدأ الأعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتماد به إلا أن يسلم فيشأب على ما تقدم  
 منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه (ولا تترك ذنباً) فإذا  
 أتى بها الكافر مع قربتها كفر الله عنه كل ذنب فان الاسلام يجب ما قبله (ه عن أم هانئ)  
 بنت أبي طالب (لا إيمان لمن لا أمانة له) قال المناوي فان المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم  
 وأموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن أراد في الكمال لا الحقيقة (ولادين لمن لا عهد له) المراد  
 به الزجر والردع ونفي الكمال (حم حب عن أنس) وأسناده قوي (لا إيمان لمن لا أمانة له  
 ولا صلاة لمن لا ظهور له ولادين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كوضع الرأس من  
 الجسد) في احتياجه إليه وعدم بقاءه بدون (طس عن ابن عمر) بن الخطاب (لا بأس

(قوله يدا بيد) ليس قيدا عند الشافعي فيه صح بيع الحيوان بمثله أو أكثر نسبة (٤٠٧) لانه غير روي (قوله لمن اتقى) يدل

على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر (قوله خير من الغني) أي مع المحرم عن الطاعة (قوله وطيب النفس) أي سماحتها يبذل المال فيما رضى وضده خبث النفس (قوله والعريف في النار) أي اذا جار كما هو الغالب (قوله أن يصام في السفر) أي حيث حصل به مشقة فالصيام حينئذ ليس من البر والاحسان (قوله مائة سنة) أي من ذلك اليوم فكل من كان موجودا في ذلك الوقت لا تأتي عليه مائة سنة الا وهو ميت وقوله منقوسة أي مولودة فخرج ابليس والملائكة لعدم ولادتهم وآخر العصابة موتا أبو الطيفيل ولا يرد سيدنا الخضر لانه كان على البحر في وقت ذلك القول كذا قيل وليس بمرضى والاحسن أن المراد بقوله وعلى الأرض نفس أي تشاهدونها وتحاطونها (قوله لا تؤخروا الصلاة) أي عن وقتها فان اتسع وقتها جاز التأخير لا كل حضر أو قرب حضور اذا تاقته نفسه (قوله الجنازة) الا لزيادة المصلين فقد ورد أن من صلى عليه مائة أو أربعون غفر له وشفعهم الله فيه وكان من الناجين (قوله لا تأذن امرأة في بيت زوجها) أي في دخوله ولولا بوجها (قوله

بالحديث قدمت فيه أو أخرت اذا أصبت معناه) لان في الزام الاداء باللفظ حرا شديدا وربما يؤدي الى ترك التحديث فلا عالم التقديم والتأخير والتعبير عن أحد المترادفين بالآخر وليس ذلك لغیره (الحكيم) في نوادره (عن وائله) بن الاسقع (الابأس بالحيوان) أي بيع الحيوان (واحد باثنين) اذا كان (يدا بيد) قال المناوي أي مقابضة فان كان نسيته لم يجز عند أبي حنيفة وجوزه الشافعي اه قال العلقمي ومنع منه أحد وقال مالك اذا اختلفت أجناسها حل بيعها نسيته وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نسيته سواء كانت جنسا واحدا أو أجناسا مختلفة اذا كان أحد الحيوانين نقدا (حمه عن جابر) قال العلقمي بجانبه علاوة الصحة (الابأس بالقمح بالشعير) أي يبعه به (اثنين بواحد) اذا كان (يدا بيد) أي مقابضة (طب عن عبادة) بن الصامت واسناده حسن (الابأس بالغني لمن اتقى) الغني بالكسر والقصر المال لمن اتقى بأن يجمعه من وجه حلال ويصرفه في وجوه الخير (والصحة لمن اتقى خير من الغني) لان صحة البدن عون على العبادة (وطيب النفس من النعيم) قال المناوي لان طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذي أشرق على القلب (حمه ك عن يسار بن عبد) واسناده صحيح (لا بد من العريف) للناس يتعرف أمورهم وبلبي أمر سياستهم (والعريف في النار) الا من اتقى الله (أبو نعيم في المعرفة عن جعونة بن زياد) لا بر أن يصام أي لا بر حاصل بصيام (في السفر) ان حصل به مشقة (طب عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (لا تأنوا الكهان) الذين يدعون علم المغيبات أي لا تعلموا منهم ولا تصدقوهم فيحرم ذلك (طب عن معاوية بن الحكم) قال الشيخ حديث صحيح (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم) أي مولودة فخرج الملائكة وابليس والخضر أيضا فانه لم يكن على الأرض بل كان على البحر وهو عام مخصوص بعنى لا يعيش أحد ممن كان موجودا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أكثر من مائة سنة وكان آخر العصب موتا أبو الطيفيل ومات سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (م عن أبي سعيد) الخدرى (لا تأخذوا الحديث الا ممن تجيزون شهادته) فيشترط في روايته العدالة (السجزي خط عن ابن عباس) لا تؤخر الصلاة اطعام ان ضاق وقتها بحيث لو أكل خرج الوقت فيحرم فان لم يضق قدم الاكل ان كان نائقا (ولا لغيره) الا لمن يجمع (د عن جابر) واسناده ضعيف (لا تؤخر والجنازة اذا حضرت) قال العلقمي قال اله ميري المراد اذا اتيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للامر بالامرأع بها لكن لا بأس بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه أو أربعين كما سيأتي في الباب الذي بعده فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب أن ينتظر استحبابا بارعاية لخلق الميت (ه عن علي) لا تأذن (امرأة في بيت زوجها) أي في دخوله أو في الاكل منه (الاباذنه) بصريح أو قرينه قوية (ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه) ان كان حاضر فان قامت وصلى بغير اذنه أتمت وصحت الصلاة لا اختلاف الجهة فلا ثواب لها (طب عن ابن عباس) ورجاله ثقات (لا تأنوا) قال المناوي ندبا أو ارشادا (لمن) أي لانسان استأذن في الدخول أو الجلوس أو الاكل (لا يبدأ بالسلام) عقوبة له على اهماله تحية الاسلام (هب والضياء عن جابر) رضى الله عنه (لا تؤذوا مسلميا بشتم كافر) قال المناوي قاله حين شكى اليه عكرمة بن أبي جهل أنه يقال له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره (ك هو عن سعيد بن زيد) لا تأكلوا البصل التي (أي اذا أردتم حضور المسجد فانه مكروه) (ه عن عقبه بن عامر) الجهني (لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) فالأكل بها مكروه تنزيها (ه عن جابر) وهو حديث ضعيف (لا تألوا على الله)

المصل اليه ومثله التوم والكرات فذكره مطلقا وفي المسجد أشد كراهة أو أريد الحضور فيه (قوله لا تألوا على الله) أي لا تحلفوا

عليه نحو والله فلان من أهل الجنة أو من أهل النار نظر الاعمالي لان الامر مغيب فقد يكون من تشهد هذه منوها كما على الطباع  
من أهل النار وبالعكس (قوله لابن سيرين (٤٠٨) المرأة والمرأة الخ) المنهى عنه المباشرة والنعث معا كان تقول لزوجها مسند

من الالية البين أى لا تحلفوا عليه كأن تقولوا والله ليدخلن الله فلانا النار أو الجنة (فانه من نأى  
على الله أكذبه الله) فليس لاحد الجزم بالعضو أو العقاب لاحد بل هو تحت المشيئة (طب عن  
أبي امامة **❦** لابن سيرين) قال المناوى خبر بمعنى النهى (المرأة والمرأة) أى لا تعس امرأة بشرة  
أخرى ولا تنظر اليها (فتنتها) أى تصفها (لزوجها كأنها ينظر اليها) ليتعلق قلبه به فيقع بذلك  
فتنة والنهى منصب على المباشرة والنعث معا (حم خ د ت ق عن ابن مسعود **❦** لابن  
أم الولد) قال المناوى أى لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
قبل النسخ (طب عن خوات) قال الشيخ بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو آخره مثناة فوقية (ابن  
جبير) بن النعمان الانصارى **❦** (لابن سيرين) أى لا يفعل أحدكم بأخيه ما يحمله على بغضه  
(ولا تدبروا) قال المناوى أى لا تقاطعوا ولا تغتابوا (ولا تنافسوا أو كونوا عباد الله اخوانا)  
صرح به للتأكيد (م عن أبي هريرة **❦** لابن سيرين) لا تبدوا اليهود ولا النصراني بالسلام) قال العلقمى  
قال النووى اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدأهم به فذهبنا تحريم ابتداءهم به  
ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط (واذا قيمتم أحدكم في طريق) فيه زجة  
(فاضطروه الى أضيقة) بحيث لا يقع في هدة ولا يصدمه بخوجدا رأى لا تتركوا له صدر الطريق  
(حم م د ت عن أبي هريرة **❦** لابن سيرين) لا تبرز فخذك) أى لا تكشفها (ولا تنظر الى فخذى ولا  
ميت) فيه أن الفخذ عورة (ده ل عن علي **❦** لابن سيرين) لا تبتكوا على الدين اذا وليه أهله) يحتمل أن  
يكون المراد اذاولى تعليم العلم وتعلمه الصالحاء المتقون (ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله) أى  
غير من ذكره والله أعلم بمراد نبيه (حم ل عن أبي أيوب) الانصارى واسناده حسن **❦** (لا  
تتبع) بضم أوله وفتح ثالثة وهو خبر بمعنى النهى (الجنائز بصوت) أى مع صوت فالبايع بمعنى مع  
وهو النياحة (ولانار) قال العلقمى قال الشافعى والاصحاب يكره أن تتبع الجنائز بنار في حجرة  
أو غيرها وأن يكون عند القبر حجرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب  
المالكى سببه التفاؤل بالنار وقال بعض اصحابنا يحرم ونسبه النووى الى الشيخ أبي نصر **❦** (ولا  
يمشى) بضم أوله (بين يديها) قال العلقمى أى بنار وتقدم الكلام على المشى أمامها وخلفها  
مستوفى في الجنائز متبوعة (د عن أبي هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن **❦** (لا  
تخذوا المساجد طرقا الا لاداء الصلاة) أو اعتكاف أو نحو ذلك كالنوم فيها (طب عن ابن عمر)  
باسناد صحيح **❦** (لا تتخذوا الضيعة) أى القرية التى تزرع وتستغل (فترغبوا في الدنيا) أى لا  
يتخذها من خاف التوغل في الدنيا فيلهو عن ذكر الله وينصرف عن توجه القلب وتسخيركم علاقتها  
فيه فيثقل عليه الموت أمامن وتوق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ وقال العلقمى  
قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيفة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه  
كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا (حم ت ل عن  
ابن مسعود) واسناده حسن **❦** (لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أى لا تجعلوها كلقبور في خلوها  
عن الذكروالعبادة بل (صاوا فيها حم عن زيد بن خالد) الجهنى **❦** (لا تتخذوا شيئا فيه الروح  
غرضا) أى هدفارى بالسهم لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم قاله المارأى ناسا يرمون دجاجة  
(م ن ه عن ابن عباس **❦** لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) أراد نارا مخصوصة  
وهى ما يخاف منها الانتشار (حم ق د ت ه عن ابن عمر **❦** لا تترك هذه الامة شيئا من  
سنن) أى طرائق (الاولين) القبيحة (حتى تأتبه طس عن المستورد) بن شداد واسناده

قلانة فاذا جسدها أنعم من  
الحرير أو وجهها كالقمر  
الخ أما اذا باشرتها في غير  
محل العورة ولم تنعت ذلك  
لزوجها فلا بأس به (قوله  
لابن سيرين) أى لا تقبلوا  
أسباب البغض بل أسباب  
الود من البشر وطلاقة  
الوجه والابتداء بالسلام  
والقيام الخ (قوله ولا  
تدبروا) أى لا يولى بعضهم  
ظهوره الى وجه أخيه فانه  
سبب المقدول تنافسوا في  
مكاسب الدنيا (قوله الى  
أضيقة) لان جعلهم في  
وسطه فيه تعظيم لهم وهو  
تحريم ولذا حرم ابتداءهم  
بالسلام للتعظيم ولانهم ربما  
ردوا بقولهم السلام أى  
الموت عليكم يوهمون  
السلام فاذا ردوا عليكم  
لكونك سلمت عليهم غافلا  
فقل لهم وعليكم (قوله  
لابن سيرين) أى لانه من  
العورة (قوله غير أهله)  
كان تصدى للافتاء أو  
للقضاء من ليس أهلا (قوله  
ولا يمشى بين يديها) أى بنار  
كذا أول الشافعية وأخذ  
بإطلاقه بعض الأئمة (قوله  
طرقا) بأن يدخل من باب  
ويخرج من آخر فالاولى تركه  
انما جعل المسجد نحو الذكرو  
والاعتكاف (قوله  
الضيعة) أى الحرفة لان  
صاحبها يضيع بتركها أو

القرية التى تستغل لانها تضيع بترك العمارة (قوله قبورا) أى كلقبور بل اشغلوها بالصلاة النافذة أو الغرض اذا  
توقفت جماعة من في البيت عليه من نحو زوجة أو خادم أو الصلاة في المسجد (قوله من سنن) أى طرق الاولين حتى تأتبه فبكل

بحج ومعه راجد في الامم السابقة وحدث في هذه الاممة (قوله الثاني (٤٠٩) بيوتكم الخ) من شعبة لا نحو قديبل (قوله لقاها

العدو) أي الكفار لان  
تفي ذلك فيه فخر بالشجاعة  
فاذا جاءكم ورتل بكم فاصبروا  
لقائله (قوله لا تشوبن  
يا بلال) بان تقول الصلاة  
خير من النوم من التشويب  
وهو الرجوع لانه يرجع  
الى طلب الصلاة بهذا  
اللفظ بعد ان طلبها  
بالجعلتين (قوله لا تجادلوا  
الخ) كأن سمعت آية  
فتقول ليست هذه من  
القرآن فلا ينبغي بل تثبت  
لاحتمال ان تكون تلك  
الآية بلغت القارئ ولم  
تبلغك أو تجادل في معنى  
آية من غير علم (قوله كفر)  
أي يؤدي الى الكفر  
(قوله لا تجارأ خلك) أي  
لا تجرعه في المناظرة  
ليظهر علمك (قوله ولا  
نشاره) أي تفعل به شرا  
فيفعل بك مثله (قوله ولا  
نماره) أي تغالبه (قوله  
الوقت) أي الميقات الا  
باحرام أي لا تجاوز وقت  
الاحرام بغير احرام ووقته  
المتعلق بالمسكان عند وصول  
الميقات (قوله من قول  
معترف) أي بالقتل فلا  
يلزم العاقلة الدينة الا اذا ثبت  
القتل بالينة أو اعترف  
به فلا يكفي قول الجاني أنا  
قتلته خطأ أو شبه عمدا  
اذا صدقته عاقلته (قوله  
بين رجلين) أي قريبين  
أو صديقين مثلا (قوله  
البا) فيكره الجلوس على

صحح ((لا تمنوا الموت)) فيكره وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من  
الفوائد ولزيادة العمل وقبده في حديث بان يكون تخميسه اضرتزل به والمراد الدينوي لا الديني  
(ه عن خباب) بخاء معجمة مفتوحة وموحدة بن ابن الارت قال العلقمي بجانبه علامة الحجة  
((لا تمنوا لقاء العدو)) لما فيه من الاعجاب والوثوق بالقوة ((واذا القيتموه)) وفي نسخة لقيتموهم  
أي الاعداء ((فاصبروا)) أي اثبتوا ولا تظهروا الخزع ان مسكم قرح ((ق عن أبي هريرة  
لا تشوبن)) بثلاثة ونون التوكيد والخطاب لبلال ((في شيء من الصلوات)) أي لا تقولان بعد  
الجعلتين الصلاة خير من النوم ((الاي صلاة الفجر)) فيشوب قوله مرتين في ثانی اذانها أي  
البقطة لها خير من راحة النوم وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالجعلتين ثم عاد  
فدعا اليها بذلك وخص الصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويشوب في اذان القضاء  
أيضا نظرا الى أصله ((ت ه عن بلال)) قال ت غريب ضعيف ((لا تجادلوا في القرآن فان  
جد الا فيه كفر)) قال المناوي هو أن يسمع قراءة آية لم تكن عنده فيجمل على القارئ ويخطئه  
وينسب ما يقرؤه الى أنه غير قرآن أو يجادله في تأويل ما لا علم عنده منه وسماه كفرا لانه يشرف  
بصاحبه على الكفر ((الطيب السبي هب عن ابن عمر)) بن الخطاب ((لا تجارأ خلك)) قال  
العلقمي قال في النهاية أي لا تجرعه في المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس رياء وسمعه ((ولا  
نشاره)) قال العلقمي هو تفاعل من الشرائي لا تفعل به شرا توجهه أن يفعل بك مثله ويروي  
بالتحفيف ((ولا نماره)) أي تلمو عليه وتخالفه أو لا تجادله ولا تغالبه فان ذلك يورث غلا ووحشة  
بل استعمل معه الرفق والحلم ((ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن حورث بن عمرو)) الخزومي  
((لا تجارأوا أهل القدر)) بالتحريك قال المناوي فانه لا يؤمن أن يعمسوك في ضلالتهم ((ولا  
نفاخوهم)) قال العلقمي لا تخا كرههم وقيل لا يتبدؤهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لئلا  
يقع أحدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول أظهر لقوله تعالى ربنا افخ بيننا وبين  
قومنا بالحق أي لا ترفعوا الامر الى حكاهم وقيل لا يتبدؤهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت أدري  
معنى قوله تعالى ربنا افخ بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذبي بن تقول لزوجه تعال أفا تخن  
أي أحاكك ((حم د ل عن عمر)) بن الخطاب ((لا تجاوزوا الوقت)) أي الميقات ((الاباحرام))  
فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام ((طب عن ابن عباس)) واسناده حسن ((لا تجتمع  
خصمتان في مؤمن)) كامل الايمان ((البخل والكذب)) فاجتماعهما في انسان علامة نقص  
الايمان ((سهيويه عن أبي سعيد)) واسناده حسن ((لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل)) يعني الانسان  
((فيها صلته في الركوع والسجود)) قال المناوي أي لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيها وفيه  
وجوب الطمأنينة ((حم ن ه عن أبي مسعود)) عقبه بن عمرو واسناده صحيح ((لا تجعلوا على  
العاقلة من قول معترف شيئا)) قال العلقمي هذا مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذلك  
لا يقضى عليهم بالتحمل بحاف المدعي بعد نكول المدعي عليه بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار  
((طب عن عبادة)) بن الصامت قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((لا يجاس)) قال العلقمي  
بضم أوله بالنسبة للمجهول ((بين رجلين)) وكذا بين المرأتين والصبى بين الصبيبين ((الاباذهما)) قال  
العلقمي قال ابن رسلان الظاهر أن النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنها لانه يوقع في أنفسهما  
انتقاصهما واحتقارهما أو تفاؤلا بحصول الفرقة بينهما اذا فرق بينهما في الجلوس وربما احتاجا  
الى كلام فيسمع كلامهما والسر الذي بينهما وما يؤدي ذلك الى التنافر والتهاجر فهى عن ذلك الا  
بأذنها ويحتمل أن يكون ذلك في أول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشى منهم  
الاطلاع على أحوال المؤمنين ((د عن ابن عمرو)) واسناده حسن ((لا تجالسوا على القبور))

القبور والصلاة في المقبرة حيث لا تجاسة

على الآخرة كل امرئ بما كسب رهين ولا تزور أزرة وزر أخرى فبايع مع من أخذ النار من أهل القرية والحال ان الجاني واحد منهم من الجور والظلم (قوله صاحب قرية) أي ساكن قرية أي ان وجد فيه سبب لرد شهادته من عداوة ونحوها (قوله الظنة) أي التهمة في دينه تهمه تقتضي رد شهادته كشهادة الاصل لفرعه (قوله الحنة) أي العداوة (قوله لا تحذوا) أي لا تدعوا النظر بل اصر فوا نظركم اذا وقع لكم نظرة عليهم وقولوا سرا الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلا فتأمنوا من ذلك المرض شيخنا وتقدم لفظ الحديث في المتن الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا (قوله لا تحرم المصصة) أي الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث ولا الاربع عندنا (قوله لا تخيفوا الخ) أي لا تتدأبنوا ديننا الا بقدر الضرورة فانه سبب للتعرف من الجبس ونحوه (قوله الملائكة) أي ملائكة الرحمة اذا حافظان لا يفارقان الشخص (قوله جرس) منه ما يجعل في عنق الاطفال (قوله كلب) ولو لحراسه أو صيد وذهب بعضهم الى استثناء ذلك ومثل السكب في ذلك الخنزير بحمام النجاسة المفاضة في كل (قوله لا تدعن) أي تترك صلاة الليل ولو زمانا سيرا كقدر حاب شاة

الذهي للتمزيه (ولا تصالوا عليها حم م ٣ عن أبي مرثد) بفتح الميم والمثلثة الغنوى (لا تجتمعوا بين اسمي وكنيتي) فيحرم حتى الاثن عند الشافعي كما مر (حم عن عبد الرحمن بن أبي حمزة) واسناده صحيح (لا تجني أم على ولد) قال المناوي هي أبرزه في صورة النبي للتأكد أي ان جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكال الشبهة فكل من الاصل والفرع يؤخذ بجنايته غير مؤخذ بجنايته الاخر (ن ه عن طارق الهاربي) واسناده حسن (لا تجني نفس على أخرى) أي لا يؤخذ أحد بجنايته أحد ولا تزور أزرة وزر أخرى (ن ه عن أسامة بن شريك) لا تجوز الوصية لو ارث الا أن يشاء الورثة (في رواية الا أن يجيزها الورثة) (قط هق عن ابن عباس) باسناد صالح (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) قال المناوي وعكسه وبه أخذ مالك وتأوله الشافعي كالجهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة (د ه ل عن أبي هريرة) لا تجوز شهادة ذى الظنة بالكسر أي شهادة ظنين أي متهم في دينه لعدم الوثوق به (ولا ذى الحنة) بجاء مهملة وبالضعيف أي العداوة وهي لفة قليلة (ل هق عن أبي هريرة) قال ل صحیح (لا تحذوا النظر الى الجذومين) لانه أخرى أن لا تعافوهم فتزدروهم أو تحقروهم (الطيب السدي هق عن ابن عباس) واسناده حسن (لا تحرم) في الرضاع (المصصة) المرة الواحدة من المص (ولا المصتان) في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان قال العلقمي واختاف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وجاد ومالك والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما قول الشافعي ومن وافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم ولم يذكروا أخذ داود بجهوم حديث لا تحرم المصصة ولا المصتان وقال هو مبين للقرآن (حم م ٤ عن عائشة ن حب عن الزبير) بن العوام رضي الله عنه (لا تخيفوا أنفسكم بالدين) بالفتح قال المناوي لفظ رواية الطبراني لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك قال الدين (هق عن عقبه بن عامر الجهني) لا تدخل الملائكة) يعني ملائكة الرحمة أما الحفظة فلا يفارقون الا تدعى بسبب شيء من ذلك (بيتا) ولا مكانا غير البيت ولا تعجب رفقة المسافرين (فيه جرس) بصوت قال العلقمي وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان ليصوت وظاهر العلة بالتصويت أن الجرس اذا شد بنجرقة ونحوها مما يمنع تصويته زالت الكراهة قال أبو عمرو بن الصلاح فان وقع في شيء من ذلك من جهة غيره يعني ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم اني أفر اليك بما فعله هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك والمبيت معهم (د عن عائشة) لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب) قال المناوي ولو نحرورع أو حراسه لنجاسته (ولا صورة) أي الحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر اعظم ثم المصور بمضاهاة الخالق (حم ق ت ن ه عن أبي طلحة) لا تدعن) بنون التوكيد والبناء على الفتح قال الشيخ ولم يضبطه المناوي ولا العلقمي مع احتمال أنه معرب مستدلوا بالجماعة أو مبني مستدلون بالنسوة (صلاة الليل) أي التهجد (ولو حلب شاة) أي مقدار حلبها (طس عن جابر) لا تدعوا ركعتي الفجر) أي صلاتهما (ولو طردتكم الخيل) أي خيل العدو من الكفار وغيرها بل صلوهما وان كنتم ركبا نا أو مشاة بالاعياء الى الركوع والسجود أخفض ولو الى غير القبلة فيفكروا ركعها (حم د عن أبي

هريرة

الاطفال (قوله كلب) ولو لحراسه أو صيد وذهب بعضهم الى استثناء ذلك ومثل السكب في ذلك الخنزير بحمام النجاسة المفاضة في كل (قوله لا تدعن) أي تترك صلاة الليل ولو زمانا سيرا كقدر حاب شاة

هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيها  
 الثواب العظيم الذي يرغب (قوله الزغائب) قال في النهاية أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم ﴾ (طب عن ابن عمر) قال العلقمي  
 بجانبه علامة الحسن ﴿ لا تدفنوا موتاكم بالليل ﴾ قال العلقمي قال الدميري قال بظاهر هذا  
 الحديث الحسن البصري فانه كره الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلماء كافة لا يكره الدفن  
 ليلا لكن المستحب الدفن نهارا أو اجابوا عن هذا الحديث بأن النهي عنه انما هو عن دفنه قبل  
 الصلاة اه وقال المناوي الجهور على انه نسخ ﴿ الا أن تضطروا ﴾ اليه لحرف انفجار الميت أو  
 تغيره ﴿ عن جابر ﴾ قال العلقمي ورواه مسلم ﴿ لا تدعوا النظر الى المجذمين ﴾ قال المناوي بدون  
 واويحط المؤلف لكن في نسخ بوار بعد المجبة قال العلقمي قال في النهاية لانه اذا دام النظر اليه  
 حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور اليه ﴿ حم م عن ابن عباس ﴾ قال العلقمي  
 بجانبه علامة الحسن ﴿ لا تدبجن ﴾ شاة ﴿ ذات در ﴾ أي ابن قال المناوي ندبا أو ارشادا وهذا قاله  
 لابي الهيثم وقد أضاف النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ﴿ ت عن أبي هريرة ﴾ واسناده حسن  
 ﴿ لا تدكروا هلكاكم ﴾ أي موتاكم ﴿ الاجبير ﴾ قال العلقمي وسببه كافي النسائي عن عائشة قالت  
 ذكروا هلكاكم أي موتاكم بالليل ﴿ لا تدبجن ﴾ شاة ﴿ ذات در ﴾ أي ابن قال المناوي ندبا أو ارشادا وهذا قاله  
 بجانبه علامة العصة ﴿ لا تذهب الدنيا حتى تصير ﴾ قال المناوي أي حتى يصير نعمها والوجاهة فيها  
 ﴿ للكعب بن لكع ﴾ أي لثيم أحمق ابن لثيم أحمق وقال العلقمي قال في النهاية للكعب عند العرب العبد ثم  
 استعمل في الحق والدم وأكثرت ما يقع في النداء وهو اللثيم وقيل الوسخ ﴿ حم م عن أبي هريرة ﴾  
 واسناده صحيح ﴿ لا ترجعوا بعدي ﴾ أي لا تصيروا بعد موتي ﴿ كفاريا ضرب بعضكم رقاب  
 بعض ﴾ قال العلقمي يجزم بضرب بشرط مقدر على انه جواب الشرط ويرفعه على الاستئناف أو  
 يجعله حالا فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التأويل كالمستعمل وعلى  
 الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل أن يكون متعلقا بجوابه ما تقدم اه وقال المناوي مستحلبين  
 لذلك اولاً لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ﴿ حم ق ن م عن جرير  
 حم خ د ن م عن ابن عمر خ ن عن أبي بكره خ ن عن ابن عباس ﴿ لا تركبوا الخيل ﴾  
 بفتح المجهمة وزاي قال المناوي أي لا تركبوا عليه طرمة استعماله ﴿ ولا الثمار ﴾ جمع غمرا الخيل وان  
 المعروف أي عليها أو على جلودها لانه شأن المتكبرين وقيل جمع غمرة وهي الكساء المخطط فيكره لما  
 فيه من الزينة ﴿ د عن معاوية ﴾ قال العلقمي بجانبه علامة العصة ﴿ لا تزوعوا المسلم ﴾  
 لا تزوعوه روعه أفرعه وخوفه ﴿ فان روعه المسلم ظلم عظيم ﴾ قال المناوي فيه ايدان بأنه كبيرة  
 ﴿ طب عن عامر بن ربيعة ﴾ قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا تزال ﴾ بشاة فوقية كما  
 هو ظاهر شرح العلقمي ﴿ طائفة من أمتي ظاهرين ﴾ قال المناوي أي غالبين ومنصورين وهم  
 جيوش الاسلام أو العلماء ﴿ حتى يأتيهم أمر الله ﴾ قال المناوي أي يوم القيامة اه وقال العلقمي  
 وهذا يعارضه حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وأجاب بأن المراد بقوله في حديث  
 عقبه حتى تأتيهم الساعة أي ساعتهم وهي وقت موتهم بمبوب الريح ﴿ وهم ظاهرون ﴾ على من  
 عاداهم ﴿ ق عن المغيرة ﴾ بن شعبة ﴿ لا تزال أمتي بخير ما عملوا الاقطار ﴾ وفي نسخة الفطر عقب  
 تحقق غروب الشمس امتثالاً للسنة قال العلقمي والحكمة في ذلك أن لا يزال في النهار من الليل  
 ولانه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ﴿ وأخروا الصور ﴾ ما لم يقع التأخير في شئ ويدخل وقته  
 بنصف الليل ﴿ حم م عن أبي ذر ﴾ قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا تزال أمتي على  
 الفطرة ﴾ أي السنة ﴿ ما لم يؤخروا المغرب ﴾ أي صلاتها ﴿ الى اشتباك النجوم ﴾ أي انضمام بعضها  
 الى بعض وظهورها ككاهن ﴿ حم د ل عن أبي أيوب ﴾ الانصاري ﴿ وعقبه بن عامر ﴾ الجهني

(٥٠ عن ابن عباس (١) لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله) فيجتمل أن المراد تدافع  
 عن الدين ويرشد إلى هذا قول المناوي لينجلى ظلم أهل البدع (لابنصرها من خالفها) لا تخلو  
 الأرض من قائم لله بالحجة (٥٠ عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة العصمة (لا تزال  
 طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) أي إلى قرب قيامها قال المناوي لأن الله  
 تعالى يحمي اجراع هذه الأمة عن الخطأ حتى يأتي أمره (ك عن عمر) باسناد صحيح (لا تزوجن)  
 بضم الجيم (بجوزا ولا عاقرا) وإن كانت شابة (فاني مكاثركم الامم) يوم القيامة قال المناوي فتزوج  
 غير الولود مكرره تنزيها (طب ل عن عياض بن غنم) بضم المهجمة وسكون النون الاشعري  
 (لا تزيدا أهل الكتاب) في رد السلام إذا سلموا عليكم (على) قولكم (وعليكم) قال  
 المناوي فإن الاقتصار لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام أي الموت فقد دعوتهم عليهم بمادعوا  
 عليكم والافه ودعاء لهم بالهداية (أبو عوانة عن أنس) واسناده صحيح (لا تسأل الناس شيئا)  
 أي ما لم تضطر إلى سؤالهم (ولا سوطن) أي مناولته (وان سقط منك) وأنت راكب (حتى تنزل  
 إليه فتأخذه) قال المناوي تميم ومباغلة في الكف عن السؤال (حم عن أبي ذر) باسناد حسن  
 (لا تسأل الرجل) قال العلقمي قال ابن رسلان في رواية أبي داود لا يسأل بضم أوله ورفع  
 آخره (فيم ضرب امرأته) بحذف الالف وفي نسخة شرح عليها العلقمي فيما فانه قال ابن رسلان  
 هكذا باثبات الالف وهي لغة شاذة عند أهل العربية والكثير حذف الالف نحو يوم يرجع المرسلون  
 فم أنت من ذكرها قال وتظير ثبوت الالف في الحديث ثبوتها في عم يتساءلون في قراءة عكرمة  
 وعيسى ويجوز أن تكون موصولة أي لا تسأل عن السبب الذي ضربها إلا جله ولعل سبب النهي  
 عن سؤال الرجل عن ضربه زوجته أن ذلك يؤدي إلى هتك ستروجه فانه قد يكون ضربها أو  
 هجرها لا امتناعها من جماعه أو نحو ذلك مما يستقع ذكره بين الرجال وكما لا يسأل الزوج عن  
 الضرب أجنبي لا يسأله أبوها ولا أمها ولا أحدا من أقاربها من حق الزوج أن لا يفشي سرها لاني  
 الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم  
 ينشر أحدهما سر صاحبه ويروي عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته فقبل له ما الذي يريدك  
 منها فقال العاقل لا يهتك سر امرأته فلما طلقها قبل له لم طلقها فقال مالي ولا امرأه غيري (ولا تنم  
 الأعلى وتر) أي صلته نديا أي ان لم يثق باستيقاظه فان وثق باستيقاظه فتأخيره أفضل (حم ٥  
 ل عن عمرو وهو حديث صحيح (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم) بحرم عليه نكاحها على  
 التأيد بسبب دعاء حرمتها والزوج مثل المحرم في ذلك (حم ق د عن ابن عمر) بن الخطاب  
 (لا تسافر المرأة بيدا) وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع  
 والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة (الأومعها محرم بحرم عليها) نكاحه زاده  
 نأ كيدا (د ل عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم) أطلق  
 في هذه الرواية قال العلقمي والحاصل أن كل ما يسمى سفرا انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم (ولا  
 يدخل عليها رجل الاومعها محرم) أو زوج أو نسوة ثقات (حم ق عن ابن عباس) لا نسوا  
 الاموات) أي المسلمين كادل عليه بلام العهد (فانهم قد أنصوا) قال المناوي بضم الهمزة  
 والضاد وصلوا (الي ما قدموا) عملوا من خير وشر (حم خ ن عن عائشة) لا نسوا  
 الاموات فتؤذوا الاحياء) من أقاربهم (حم ت عن المغيرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
 (لا تسبوا الاثمة) الامام الاعظم ونوابه وان جاروا (وادعوا الله لهم بالصالح فان صلاحهم  
 لكم صلاح) اذهم صلاح الدنيا والدين (طب عن أبي امامة) واسناده حسن (لا تسبوا

(قوله لا تزوجن) أي  
 تزوجن عجز والضعف  
 الشهوة فلا يحصل حل  
 (قوله ولا عاقرا) ولو شابة  
 بكر او يعرف كونها لا تلد  
 مع كونها بكر ابا قاربها  
 (قوله مكاثركم) أي مفاخر  
 بكم الامم (قوله لا تسأل  
 الناس شيئا) أي الا اذا  
 احتجت لذلك احتياجا  
 شديدا فان السؤال ذل  
 (قوله الأعلى وتر) أي صلته  
 الا اذا وثقت باليقظة  
 فالتأخير أفضل عند  
 الشافعية حينئذ وبعض  
 الاثمة يرى أن صلاة الوتر  
 قبل النوم أفضل مطلقا  
 (قوله ثلاثة أيام) وفي  
 رواية الصحيحين يومين  
 وكل ليس قيدا في رواية  
 أخرى للصحيحين لا تسافر  
 المرأة الا مع ذي محرم  
 فهي مطلقة وهي التي  
 أخذها أمامنا انظر  
 الفروع (قوله قد أنصوا)  
 أي وصلوا إلى ما قدموا  
 من خير أو شر

(١) في نسخة عن العباس

(قوله هو الدهر) أي من أسماءه تعالى الدهر كذا قال شيخنا لكن الشرح (٤١٣) أول الحديث بان المراد انه تعالى هو

الخلاق للحوادث في الدهر لان الدهر هو الخالق لها (قوله من روح الله) أي من رجهته لكن قوله تأتي بالرحمة والعذاب يقتضي أن يقدر في الاول من روح الله أي ومن غضبه ففيه اكتفاء ويمكن أن يقال لا تقدير وقوله والعذاب أي على الظالمين بحيث تدمرهم وفي تدميرهم رحمة لنا فتكون رحمة لاهل الخير على كل حال (قوله في الله) أي ظله أي كاطل بجامع الاستراحة بكل (قوله لا تسبوا الشيطان) لانه مطرود من رحمة الله فلا فائدة في الاشتغال بالداء عليه بالطرد اذ هو حاصل وانما الفائدة في الاشتغال بالتعوذ من شره (قوله تبعاً) لانه أسلم فلا يجوز سبه وان كان قومه كفاراً (قوله ماعزاً) لانه صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه كغيره من بعض الزناة لعلمه بتوبته الصحيحة (قوله تذهب) أي ترسل الخطايا (قوله لا تستطوا) بالههز (قوله أخذ الحلال الخ) يدل مما قبله بيان للاجمال في الطلب (قوله الكفور) أي القرى سميت بذلك لانها يكفر فيها الحق أي يسته ويغنى فينبغي التساعد عن سكتها لذلك (قوله اشارة الخ) أما الاشارة مع

الدهر فان الله هو الدهر) أي فان الله هو الآتي بالحوادث لا الدهر (م) عن أبي هريرة لا تسبوا الدين فانها بوقظ للصلاة) أي قيام الليل بصياحه فيه ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم قال المناوي حرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعات اذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتياده الا ان حرت (د) عن زيد بن خالد الجهني واسناده صحيح (لا تسبوا الربح فانها من روح الله تعالى) بفتح الراء أي من رجهته لعباده (تأتي بالرحمة) أي بالغيث (والعذاب) أي اتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم الابنية فلا تسبوا لانها مأمورة (ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها) المقدور في ههنا (حم) عن أبي هريرة (ب) اسناد صحيح (لا تسبوا السلطان فانه في الله) أي ظله (في أرضه) بأوى اليه كل مظلوم (هب عن أبي عبيدة) بن الجراح باسناد ضعيف (لا تسبوا الشيطان) ابليس (وتعوذوا بالله من شره) فانه المالك لامره الدافع لكيدته عن شاء من عباده (المخلص) أبو طاهر (عن أبي هريرة) لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الابدال) زاد في رواية فهم تنصرون (طس عن علي) باسناد حسن (لا تسبوا تبعاً فانه كان قد أسلم) قال المناوي هو تبع الجبري كان مؤمناً وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه (حم عن سهل بن سعد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا تسبوا ماعزاً) بن مالك الذي رجم في الزنلان الحدطهره (طب عن أبي الطفيل) عامر الخراعي واسناده صحيح (لا تسبوا مضر) جد المصطفي الاعلى (فانه كان قد أسلم) وكان يتبع علي دين اسمعيل و ابراهيم (ابن سعد عن عبد الله) بن خالد (لا تسبوا ورقة بن نوفل فان قدر أيت له جنة أو جنتين) قال المناوي قال العراقي هذا شاهد لما قال جمع انه أسلم عند ابتداء الوحي (ك عن عائشة) وهو حديث صحيح (لا تسبوا) قال المناوي خطاب لام السائب (الحى) فانها تذهب خطايا بني آدم) من المؤمنين (كبا يذهب الكبر خبث الحديد م عن جابر) بن عبد الله (لا تسبوا الرزق فانه) أي الشان (لم يكن عبد ليوت حتى يبلغه) أي يصل اليه (آخر رزق هوله) في الدنيا (فانقوا الله وأجلوا في الطلب) والاجال فيه (أخذ الحلال وترك الحرام ك هق عن جابر) واسناده صحيح (لا تسكن الكفور) أي القرى البعيدة عن المدن التي هي مجمع العلماء والصلحاء (فان ساكن الكفور كساكن القبور) أي بمنزلة الميت لا يشاهد الجمع والاعياد فاهل الكفور ليعدهم عن العلماء وقلة تعاهدهم لامر دينهم كالموتى (خذهب عن ثوبان) لا تسلموا وسلم اليه والنصارى فان تسلمهم اشارة بالكفور) وفي رواية بالاكف (والحواجب) فلا يكتفى في اقامة السنة أن يأتي بالحجبة بغير لفظ كالاشارة والاختفاء ولا بلفظ غير السلام ومن فعله لم يجب جوابه (هب عن جابر) وضعفه (لا تسبوا غلامك) أي عبدك (رباحاً) من الربح (ولا يساراً) من اليسر (ولا أفلح) من الفلاح (ولا نافعاً) من النفع في كره تزيها التسمي بها وبما في معناها كبرارك وسرور وفرج وخير فانك تقول أم فلان ولا يكون فيقال لا كما عاله به في رواية قيمة قال بنفيها (م) عن سمرة لا تسبوا العنب الكرم) قال العلقمي وفي رواية لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والخبلة بفتح الحاء المههله وبفتح الباء واسكانها شجرة العنب في هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كراماً وكراهة تسمية شجر العنب كراماً بل يقال عنب أو حبة قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سبوا كراماً لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكراهه الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظ بما تذكروا الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق

السلام فلا بأس بها فالمدحوم الاشارة فقط (قوله وباحا الخ) أي الاولى تجنب ذلك لما فيه من التطير عند النقي

من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقواكم فسمى قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأان كرم ونسوة كرم كاه بفتح الراء واكناها بمعنى كريم وكريميان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل (ولا تقولوا) باب (خبيبة الدهر) أي حرمانه (فإن الله هو الدهر) أي مقلبه والمتصرف فيه أو الدهر بمعنى الدهر (ق) عن أبي هريرة لا تشتروا السهول في الماء فإنه غرر) فيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه فلوراه وكان في مكان ضيق سهل أخذ منه بلا مشقة صح بيعه فيه (حم) عن ابن مسعود لا تشد) بالبناء للمفعول (الرجال) جمع رجل بفتح فسكون قال المناوي كنى به عن السفر (الاي الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) قال المناوي أراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا الحرم كله (ومسجدى هذا والمسجد الاقصى) وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجده مكة أو كونه لا مسجد وراه وخصه لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية قال العلقمي قال شيخنا قوله لا تشد الرجال الخ قيل هو نبي بمعنى النهي وقيل مجرد الاخبار لانهم قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرجال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرجال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتزهد ونحو ذلك فليس داخل فيه وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية أحمد ولفظه لا ينبغي للمصلي أن يشد رحله الا الى مسجد يبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وقال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرجال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادى بالفضل ما يشهد الشرع باعتبارها ورب عليه حكما شرعيا وأما غيرهما من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المنذوبات أو المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرجال الى الزيارة لمن في غير البلاد الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فعنى الحديث لا تشد الرجال الى مسجد من المساجد أو الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرجال الى زيارة أو طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان (حم) ق د ن ه عن أبي هريرة حم ق ت ه عن أبي سعيد ه عن ابن عمرو لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر) قال المناوي أي أصله ومنبعه (ه عن أبي الدرداء) واسناده حسن (لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا) قال المناوي لان الله تعالى يقارع على قلب عبده أن يشغل بغيره (ه) عن محمد بن النضر الحارثي مرسل (لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوذ ولكن تقربوا الى الله بالدعاء لهم) فان دعائهم (يعطف الله قلوبهم عليكم ابن النجار عن عائشة لا تشمن ولا تستوشمن) أي لا تفعل الوشم ولا تطلبه لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله (خ) عن أبي هريرة لا تشموا الطعام كأنتم السباع) لان ذلك يقدره فيكره تنزيها (طب) هب عن أم سلمة) باسناد ضعيف (لا تصاحب الا مؤمنا) وكامل الايمان أولى لان الطباع سراقاة ولذلك قيل ولا يصحب الانسان الا نظيره • وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد

(ولا يأكل طعام الا نقي) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتق وزجر عن مخالطته ومواكاته لان المطامعة توقع الالفة والمودة في القلوب (حم) د ت ح ب ك عن أبي سعيد) وأسانيد صحيحة (لا تصحب الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحافظة (رفقه) بضم الراء وتكسر (فيها كآب ولا جرس)

(قوله خبيبة الدهر) أي لا تشدوا الفعل للدهر كأن تقولوا الخبيبة للدهر فعل بي كذا فان الله هو الدهر أي هو الخالق للحوادث في الدهر (قوله لا تشتروا السهول الخ) وان روى لعدم القدرة على تسليمه (قوله الرجال) أي الابل وليست قيدا بل المراد لا تسافروا على ابل أو غيرها الا لهذه الثلاثة (قوله الاقصى) سمي به لبعده عن مكة بالنسبة لمسجد المدينة (قوله لا تشغلوا) من شغل يشغل من باب سأل اما أشغل يشغل فلفظه رديئة شغلنا أموالنا (قوله يعطف الله) أي يلين (قوله تشمن ولا تستوشمن) أي لا تفعل الوشم ولا تطلبه (قوله لا تشموا الطعام) فيكره ذلك وانما ينبغي تعاطيه لاشمه (قوله ولا جرس) الا اذا ربط ومنع من التصويت

بالتصريح أي جليل قال العلقم قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقبيل انه لما نهى  
 عن اتخاذها عوقب من اتخذها بتجنب الملائكة لعصبيته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها  
 واستغفارها واما نهاله على طاعة الله ودفع كيده ودهو الشيطان فعلى هذا لا تمنع الملائكة من  
 صحبة الرفقة التي فيها كلب مأذون في اتخاذها وهذا مبني على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى  
 يخصصه وقيل انما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدمون عن مقاربتها وقيل لانها  
 من الشيطان على ما ورد والملائكة أعداء الشياطين في كل حال وقيل للخبز رائحتها وهم يكرهون  
 الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة واما الجرس واما الجرس فمما يكرهون رائحته الملائكة له انه يشبه  
 بالنوايس وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية الجرس من امير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من  
 كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من  
 علماء متقدمي الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله  
 فيها كلب وان كان مشتبها لانه في سياق النبي (حم م د ت عن أبي هريرة) لا تصعبن أحدا  
 لا يرى لك من الفضل كمثل (زيادة الكاف أو مثل (ما ترى له)) قال المناوي كما هل قدمه المال  
 (حل عن سهل بن سعد) باسناد ضعيف (لا تصلح الصنعة) أي الاحسان (الاعندذي  
 حسب أودين) قال المناوي أي لا تنفع وترجمه اوثنا وحسن مقابلة وجعل جزاء الاعندذي  
 أصل زكي وعنصر كريم وهذا لمن طلب العاجل فان قصد وجه الله تعالى فهي صالحة كيف كان  
 (البراز عن عائشة) لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال المناوي أي لا تفعلوا هاترون وجوب ذلك  
 أولا تقضوا الفرائض لمجرد خوف الخلل أما عاداتها في جماعة فخا زبل سنة وقال العلقم قال ابن  
 رسلان لفظ الناس في لاتعاد الصلاة في يوم مرتين وفيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني والغزالي  
 وصاحب المرشد وغيرهم أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف كانت لان  
 الاعادة لتحصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها قبل يعيدها ثانية وثالثة ورابعة  
 وهو مخالف لما كان عليه الاولون والحديث الذي فيه الاعادة مختص بحالة الانفراد وفيه جمع بين  
 الاحاديث قال في الاستدكار واتفق أحمد وامحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ  
 منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا قال وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك وقوله للذين أمرهم باعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى  
 فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ اه وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين قال الدارقطني وهذا  
 ان صح فمحمول على من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ البيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم  
 مرتين قال البيهقي أي كاتهما على وجه الفرض وأوله كما في أبي داود عن سليمان بن مولى ميمونة  
 قال أتيت ابن عمر على البلاط موضع معروف بالمدينة وهم يصلون فقلت الاصلى معهم فقال قد  
 صليت اتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره (حم د عن ابن عمر  
 لا تصلوا خلف الناسم ولا المحدث) قال المناوي يعارضه ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى  
 وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وقد يقال انها كانت مضطربة لانائمة (د حق عن ابن عباس)  
 واسناده حسن (لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر طيب عن ابن عباس) لا تصوم من امرأة)  
 نفلا (الاباذن زوجها) الحاضر فيكره تنزيها فان منعها حرم لان له حق التمتع في كل وقت والصوم  
 يمنع (حم د حب ل عن أبي سعيد) باسناد صحيح (لا تصوموا يوم الجمعة مفردا) تقدم  
 الكلام عليه في النهي عن صوم يوم الجمعة (حم ن ل عن جنادة) الازدي واسناده صحيح  
 (لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده) قال المناوي لانه يوم عبادة وتبكير وذكرفيندب

(قوله لا يرى لك الخ) لانه  
 حينئذ متكبرا لا تنبغي  
 مصاحبته (قوله الصنعة)  
 أي صنعة المعروف وفعل  
 الجليل (قوله مرتين) أي  
 بسبب توهم ان الاولى  
 باطلة لان هذا من الشيطان  
 فيقول لك لعل فيها خلل  
 فأعدها فان هذا يسلسل  
 اما عاداتها في جماعة فسنة  
 (قوله خلف الناسم) أي  
 تجعلوه بينكم وبين القبلة  
 بل تقدموا عليه لانه ربما  
 تحرك فيشوش عليكم ولا  
 المحدث لانه يشغلكم  
 بحديثه وتكلمه (قوله  
 زوجها) أو سيدها (قوله  
 مفردا) لانه يضعف عن  
 اذ كاره فان ضم اليه يوم  
 قبله أو بعده انتفت  
 الكراهة للاستدمان  
 على الصوم حيث ذلول  
 بالنية لما بعده فلا يضعف  
 عن اذ كاره

(قوله أو طاء شجرة) أي قشر شجرة عنب أي فليقطع صوم يوم السبت بمالغة في التنفير عن أفراد الصوم لأنه تنظيحه اليهود فينبغي تعاطي المفطر فيه ولو بمصعود الكرم وهو مالغة والأفلا مسالك بدون به لا يضر فلا يطلب تعاطي المفطر (قوله أماء الله) أي النساء ولو أحرارا (قوله أجالا) أي مدة مقدرة للانتفاع بها كمدة أجال الناس (قوله الدر) أي العلم شبيه بالدر يجامع النفاسة تصريحية وشبه أهل الشر (٤١٦) بالخنازير يجامع الخسة والاهانة تصريحية أو أنه شبه هيئة من يعلم العلم غير أهله

بهيئة من يقلد الخنازير بالدرفهي استعارة تمثيلية كما يعرفه من له المام بعلم البيان (قوله لا تطرقوا النساء ليلا) الطروق هو القدوم ليلا فقوله ليلا تأكيد أو أنه على لغة من يستعمل الطروق في مطبق القدوم ولو نهرا أي فينبغي لكم ان تنهوا نساءكم قبل القدوم عليهن لئلا تروا ما تكرهون اذا فاجأوهن فتضعف شهواتكم وترغبون عنهن (قوله لا تأكلون) بان تكرهه نفوسكم ولذا كان ابن عمر يتصدق في العام بألف قنطار من السكر فسل عن ذلك فقال اني احبه وقد قال تعالى ان تناولوا البر الآتية (قوله الذواقين) هم من يتزوج بقصد افراغ الشهوة فاذا أفرغت وأذيقته سعى في الفراق اذ القصد من التزوج حصول النسل واحياء السنة (قوله لا تظهر الشماتة) الخنم ان مات عدوك ففرحت لاجل الاستراحة من ضرره فلا بأس به (قوله لا تعجبوا

فطره امانه عليها بصوم يوم بعده أو قبله يزول ما حصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال (حم عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة) أو ما يطلب صومه كيوم عرفة (وان لم يجد أحدكم الاعود كرم أو طاء) بكسر اللام وحاء مهمله ومد (شجرة) أي قشر شجرة عنب (فليفطر عليه) قال المناوي هذا مالغة في النهي عن صومه لان قشر شجرة العنب جاف لا رطوبة فيه والنهي للتنزيه (حم د ت ه ل) عن الصماء بنت بس (المنازبة واسناده صحيح) (لا تضربوا الماء الله) جمع أمة وهي الجارية لكن المراد هنا المرأة والنهي للتنزيه عند الشوز وللتنزيه بدونه (د ن ه ل) عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب (بضم الذال المجهة) (لا تضربوا الرقيق) أي رقيقكم ضربا للتشقي من الغيظ (فانكم مائدرون ما توافقون) أي ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما يقع على عين فتفتقا أو على عضو فيكسر أما ضربهم طسدا أو تأديب فخازيل قد يجب وعليه أن لا يتعدى (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف (لا تضربوا الماء كم) وسائر خدمكم (على) كسر (ان انكم) منهم في نحو وضع ورفع (فان لها) أي الاتية (أجالا كآجال الناس) فاذا انقضى الاجل حصل الكسر وان لم يقصر الخادم (حل عن كعب بن عجرة) باسناد ضعيف (لا تطرحوا الدر في أفواه الخنازير) قال العلقمي زاد في الكبير يعني العلم وقال المناوي أراد بالدر العلم بالخنازير من لا يستحقه من أهل الشر والفساد (ابن الجار عن أنس) ابن مالك واسناده ضعيف (لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب) قال العلقمي زاد في الكبير يعني الفقه قال المناوي فان الحكمة كالدر بل أعظم ومن كرهها أو جهل قدرها فهو شر من الكلب والخنزير (المخلص) أبو الطاهر (عن أنس) وهو حديث ضعيف (لا تطرقوا النساء ليلا) تقدم الكلام عليه في نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون) فان الله طيب لا يقبل الا الطيب فالتصدق مما يحب الانسان أفضل من غيره (حم عن عائشة) واسناده صحيح (لا تطلقوا النساء الا من ربه) أي تهمة ظاهرة فالطلاق لغير ذلك مكروه بالنسبة الى مستقيمة الحال (فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) وأبغض الحلال الى الله الطلاق كما (طب عن أبي موسى) لا تظهر الشماتة لاختك) والشماتة الفرحة ببلية من يعاديك أو تعاديه (فيرحمه الله ويبتليك) بنصب الفعلين (ت عن وائلة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا ما يحتمله) قبل موته من خير أو شر قال المناوي والخاتمة بالخبر أو الشر تفيد قوة الرجاء أو الخوف لا القطع بحاله الذي لا يعلمه الا الله (طب عن أبي أمامة) الباهلي واسناده حسن (لا تعجزوا في الدعاء فانه) أي الشان (ان يهلك مع الدعاء أحد) لما أمر أنه يرد القضاء المبرم (لكن عن أنس) لا تعذبوا) من استحق التعذيب (بعذاب الله) أي النار لانها أشد العذاب ولهذا كانت عذاب الكفار فمن استحق القتل قتل بالسيف ولا يجوز حرقه بالنار (د ت ل) عن ابن عباس قال المناوي ورواه البخاري (لا تعذبوا صبياناكم بالغمز من العذرة) بضم العين المهملة وسكون المجهة وهي وجع يحصل بمحاق الطفل فتغمز المرأة ذلك المرض باصبعها أو غيره (وعليكم بالقسط)

بعمل عامل) المراد بالحبب به أن يحرم بخاتمه أو بهلاكه (قوله لا تعجزوا في الدعاء) بأن تستبطوا الاجابة البحرى فتر كوا الدعاء وتعجزوا عنه (قوله بعذاب الله) أي النار اذ هي اما خافت للانتفاع بها في الدنيا لا للتعذيب بها (قوله بالغمز من العذرة) هي مرض يحصل للصبيان في الخلق فتغمزهم المرأة باصبعها في حلقهم فنه تعذبون عنى منه القسط البحرى كما كتبهته وهو زيد العور محل زنت أو ماء ويحسسه مداه به كذا حاشاش

الجعري فإنه يقوم مقام الغمز وتقدم كيفية استعماله في حديث علام تدغرن أولادكن ((خ عن  
 أنس)) بن مالك ((لا تعزروا فوق عشرة أسواط)) قال المناوي أخذه به أحد فنع الزيادة عليها  
 وأناطه الجمهور برأى الامام وعليه الشافعي لكنه شرط أن لا يبلغ تعزير كل انسان حده انتهى  
 وقال العلقمي قال الامام مالك بن أنس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمة أعظم من القذف  
 ضربه مائة وأكثر وقال أبو ثور التعزير على قدر الجناية وان جاوز الحد اذا كان الجرم عظيما مثل  
 أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شياً فتكون العقوبة على ما يراه الامام اذا كان مأموماً عدلاً  
 ((ه عن أبي هريرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((لا تغالوا)) بحذف احدى التامين  
 تحفيفاً ((في الكفن فإنه يسلبه سليمان ريعاً)) الظاهر أن الضمير الاول للميت والثاني للكفن وقال  
 المناوي كأنه قال لا تشتر والكفن بمن قال فإنه يبلى بسرعة وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو لفظ  
 الحديث وليس كذلك فان الثابت في الاصول القديمة عند مخرجه لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلب  
 سرياً ((د عن علي)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((لا تغبطن فاجر بنعمة ان له عند الله  
 قاتلاً)) قال المناوي عشنة فوقية بخط المؤلف ((لا يموت)) بحتمل أنه كناية عن زوال نعمته  
 وهلاكه ((ه عن أبي هريرة)) واسناده ضعيف ((لا تغضب)) أي لا تفعل ما يحبه لك على  
 الغضب أو لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذها وقال العلقمي قال الخطابي معنى  
 لا تغضب اجتناب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يحبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه  
 وإنما المنهي عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل كان السائل  
 غضوباً وكان صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى فاقصر به في وصيته على ترك الغضب قال  
 الخطوفي وأقوى الاشياء في دفع الغضب أن يستحضر أنه لا فاعل الا الله وأنه لو شاء لم يمكن ذلك الغير  
 منه فإنه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وسببه كما في البخاري عن أبي هريرة أن رجلاً  
 وهو جارية بالجيم ابن قدامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب زاد الطبراني ولك  
 الجنة زاد أحد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشركه ((حم خ ت  
 عن أبي هريرة حم ل)) عن جارية بن قدامة ((لا تغضب فان الغضب مفسدة)) للظاهر بتغير اللون  
 ورعدة الاطراف وفتح العمورة وللباطن باضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم واليد بنحو ضرب  
 ((ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن رجل)) قال المناوي هو أبو الدرداء أو ابن عمر ((لا تغضب ولك  
 الجنة)) فان تركه يحصل الخير النبوي والاخروي ((ابن أبي الدنيا طب عن أبي الدرداء)) قال قلت  
 يا رسول الله انى على عمل يدخلني الجنة قد كرهه وهو حديث صحيح ((لا تنقع أصابعك وأنت في  
 الصلاة)) فيكره تنزيهاً وكذا هو ينتظرها والتفقيع فرقة الاصابع وعجز مفاصلها حتى تصوت  
 ((ه عن علي)) واسناده ضعيف ((لا تقام الحدود في المساجد)) قال المناوي صوتها وحفظها  
 لحرمتها فيكره ((ولا يقتل الوالد بالولد)) لأنه كان السبب في ايجاده فلا يكون سبباً في اعدامه ((حم  
 ت ل)) عن ابن عباس ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) بالضم أي تطهر ((ولا صدقة من غلوك)) بالضم  
 قال العلقمي قال ابن العربي معناه ان الصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب  
 كالصلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الحيانة وأصله السرقة من مال الغنمة قبل القسمة ((م ت ه  
 عن ابن عمر)) لا تقبل صلاة الحائض الا بجمار ((ه ما يخمر به الرأس أي يستتر قال العلقمي قال  
 الدميري المراد بالحائض البالغ مبيت بذلك لانها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض خرج مخرج  
 الغالب وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة بالجمار والحديث  
 مخصوص بالحرة فاما الامه فتصح صلاتها مكشوفة الرأس ((حم ت ه عن عائشة)) واسناده حسن  
 ((لا تغالوا الجراد)) لغير الاكل ((فانه من جنود الله الاعظم)) قال العلقمي قال شيخنا قال البيهقي

(قوله لا تغالوا) أي  
 تغالوا (قوله فانه) أي  
 الميت يسلبه أي الكفن  
 سليمان ريعاً ثم يعود له  
 ليقيها به (قوله لا تغبطن  
 فاجر الخ) أي اذا رأيت  
 شخصاً أنعم الله تعالى عليه  
 وليس شاكر النعمة بل  
 هو مستغرق في المعاصي  
 فلا تعبطه لانه لا بد من  
 زوال نعمته كما أنه لا بد من  
 قتل الحى وازهاق روحه  
 وموته بقتل أو غيره فقوله  
 ان له عند الله قاتلاً أي  
 فيموت كناية عن زوال  
 نعمته ولا بد كما أنه لا بد من  
 ازهاق روح الحى بقتل  
 أو غيره (قوله لا تنقع  
 أصابعك) لانه من الشيطان  
 فلا يناسب من هو في  
 الصلاة أو منتظر لها (قوله  
 من غلوك) أي من مال  
 خيانة ولو في غير الغنمة  
 (قوله الحائض) هي البالغة  
 بحيض أو غيره وخصها  
 لان الغالب أن لا تصلي  
 المرأة الا اذا بلغت والمراد  
 هنا الاثني ولو صغيرة اذا  
 كانت حرة أما الرقيقة  
 فتستتر ما بين السرقة والركبة  
 فقط (قوله الجراد) الا  
 لا كفه أو ضرره بالزرع

وهذا ان صح أريد به اذ لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز التعرض له بالقتل وغيره (طوب  
 هب عن أبي زهير) الثميري أو الاغاري واسناده ضعيف (لا تقموا الضفادع فان تعيقهن)  
 ترجيع صوتهن (تسليح) أي تزيه الله تعالى (ن عن ابن عمرو) بن العاص (لا تقص الرؤيا  
 الا على عالم أو ناصح) لما سر (ت عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (لا تقطع  
 يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا) قال العلقمي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم  
 تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن الجن وفي رواية قطع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سارقا في مئتين قيمة ثلاثة دراهم قال النووي أجمع العلماء على قطع يد السارق  
 واختلافوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل  
 والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاها عياض عن الحسن البصري واحتجوا به عموم  
 الآية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي  
 النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في أقل منه وبهذا قال كثير من  
 الاكثرون وقال مالك وأحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته  
 أحدهما وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي  
 ومن وافقه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وأنه  
 ربع دينار وأما روايته أنه قطع سارقا في مئتين قيمة ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع  
 دينار فصاعداً وبقي أنها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في  
 تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقه لفظه وكذلك الرواية الاخرى لم  
 تقطع يد سارق في أقل من ثمن الجن محمولة على أنه كان ربع دينار وأما ما يحتج به بعض الخنيفة  
 وغيرهم من رواية جاءت قطع في مئتين قيمة عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل  
 بها وانفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار والجن بكسر  
 الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به أي يستر (م ن ه عن عائشة) رضي الله تعالى عنها  
 (لا تقطع الايدي في السفر) أي سفر الغزو وخافه أن يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه  
 قال الاوزاعي قال وهذا لا يختص بحمد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حصد الزنا وحصد  
 القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه (حم ٣ والضياء عن بسر) يضم الموحدة وسكون المهملة  
 (ابن أبي ارطاة) لا تقولوا الكرم) أي للعنب (ولكن قولوا العنب والحبلية) بفتح المهملة والباء  
 وقد نسكن هي أصل شجرة العنب والعنب يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر من عن ذلك  
 تحقيرها وتذكير الحرمة الحجر (م عن وائل) بن حجر (لا تقوم الساعة حتى يتباهى) أي  
 يتفاخر (الناس في المساجد) أي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل أهل الكتاب بتمجدهم  
 (حم م د ه ح ب عن أنس) بن مالك (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله  
 الله) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر قال العلقمي قال النووي وقد يغلط بعض  
 الناس فلا يرفعه قال القاضي وفي رواية ابن أبي جعفر بده لا اله الا الله (حم م ت عن أنس  
 لا تقوم الساعة الا على شرار الناس) قال المناوي لانه تعالى يبعث الرجح الطيبة فتقبض  
 روح كل مؤمن فلا يبقى الا شرار الناس (حم م عن ابن مسعود) لا تقوم الساعة حتى يكون  
 أسعد الناس) قال المناوي أي أحظاهم (بالدنيا) أي بطيباتها (لكعبن) بالنصب (لكعب) أي  
 لثيم أحق دني ابن لثيم أحق دني (حم ت والضياء عن حذيفة) قال ت حسن غريب  
 (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت (مكانه) قال العلقمي ذكر

(قوله الضفادع) اذ  
 لا ضرر فيها (قوله الايدي  
 في السفر) أي سفر  
 الغزو أي اذا سرق شخص  
 فلا تقطع يده الا بعد  
 رجوعه من سفر الغزو  
 والجهود على إقامة الحد  
 وقطع يده في السفر للغزو  
 (قوله والحبلية) هي أصل  
 شجرة العنب (قوله الله  
 الله) أي موجود ومعبود  
 فالخبر محذوف أي فتأتي  
 ربح الطيبة قرب الساعة  
 تقبض روح كل مؤمن  
 (قوله أسعد الناس) أي  
 أولاهم بالدنيا أي بنسبها  
 لكعب أي خبيس ابن  
 خبيس وهذا يدل على  
 خساستها (قوله حتى يمر الرجل  
 الخ) ومثله المرأة

(قوله لا يجمع البيت) أي التكعبة أي لا تقصد بالبيت كنهو من أشرط الساعة الكبرى ومنها طلوع الشمس من مغربها وآخر الأشرط الكبرى خروج الدجال بمسوح العين (قوله برفع ال ركن) أي ما فيه وهو الحجر الأسود والقرآن يرفع من الصدور (قوله رواه) فيقال كان فلان كذا وفلان كذا وقولهم فارغه منه كايقح من بعض (٤١٩) الوعاظ إلا أن (قوله نصنعا) أي تكلفا

يدعيه المدعي وليس متصفا به كان يتكلف الصمت وحسن الهيئة ولبس ثياب أهل الخير وهو ليس كذلك في الباطن (قوله لا تكبروا) أي لا تشرعوا في الصلاة بتكبيره التحريم إلا بعد فراغ المؤذن (قوله لا تكبر همك) أي لا تشغل فكرتك في أمور الرزق فاتق الله وأجل في الطلب ولا تضع مرءاتك فضلا عن دينك (قوله المؤنسات) أي يحصل من أنس له نزل بالملازمتهن له وقوله الغاليات لأنه يحصل منهن الذرية الحاصل بها تكبير أمته صلى الله عليه وسلم (قوله لا تكبر هو امرضاكم) أي إذا امتنعوا من الأكل أو الشرب للمرض الذي قام بهم فلا تكبر هوهم قال الموفق ما أكثر فواؤد هذه الكلمة النبوية للأطباء لأن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لا شغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيفما كان لا يجوز إعطاء الغذاء في هذه الحالة (قوله بطعمهم ويسقيهم)

الرجل جرى على الغالب والأفغية كذلك وينتهي ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتنى أهون المصيبتين في اعتقاده (حمق من أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى لا يجمع البيت) قال المناوي لا يعارضه خير ليجمع البيت بعد ما جوج لان المراد ليجمع محله لان الحبشة إذا خربوه لا يعمر (ع ك عن أبي سعيد) باسناد صحيح (لا تقوم الساعة حتى يرفع ال ركن) المراد به الحجر الأسود (والقرآن السجزي عن ابن عمر) بن الخطاب (لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا) قال المناوي أي يفترون الأحاديث أو يدعون النبوة (طب عن ابن عمر) باسناد حسن (لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع نصنعا) أي لا تقوم حتى يفقد (حل عن أبي هريرة) باسناد ضعيف (لا تكبروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من أذانه) قال المناوي أي ويغضى هيبة أه وتقدم حديث اجعل بين أذناك وأفانك نفسا (ابن النجار عن أنس) لا تكبر همك ما قدر (ما شرطية) (يكن) جوابه أي لا بد من وجوده (وما ترزق يأنك) أي لا بد من حصوله (هب عن مالك بن عبادة البيهقي في القدر عن ابن مسعود) لا تكبر هو البنات فاهن المؤنسات الغاليات) لتوقف وجود الذكور على وجودهن صنع الله الذي أنقذ كل شيء (حم طب عن عقبه بن عامر) واسناده حسن (لا تكبر هو امرضاكم على) تناول (الطعام والشراب) إذا عافوه قال العلقمي عن بعض الأطباء فلا يجوز إعطاء الغذاء في هذه الحالة (فان الله يطعمهم ويسقيهم) قال المناوي أي عدهم بما يقع موقع الطعام والشراب اه وقال العلقمي أي يشبعهم ويروهم من غير تناول طعام وشراب وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا أنه يظهر قلوبهم من دنس الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فأشبعهم ورواهم فذلك اطعامه وسقياه لهم الا ترى أنه يمكث الايام الكثيرة فلا يذوق شيئا ومعه قوة ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه (ت ه ك عنسه) وهو حديث حسن (لا تكلفوا) بحذف احدي التاء من تخفيفا (للضيف) لثلاثا لثلاثا الضيافة فترغبوا عنها قال العلقمي وقال في الكبير ما يصلح أن يكون سبب له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان الفارسي فخرج لي خبزاً ولحفاً فقال لي لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا ان يتكلف أحد لاحد لتكلفت لك أخرجه الروياني والبيهقي في الشعب وابن عساکروني رواية أخرى عن سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تكلف للضيف ما ليس عندنا وأن تقدم ما حضر أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب (ابن عساکر عن سلمان) الفارسي (لا تكون زاهد حتى تكون متواضعا) أي لين الجانب لعباد الله (طب عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف (لا تلعنوا) بفتح التاء والهمزة أي لا تلعنوا الخذفت احدي التاء من اختصارا (بلاعنة الله) أي لا يعلن بعضكم بعضا فان اللعنة الأبعاد عن رحمة الله واپس هذا من خاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى رجما بينهم (ولا بغضبه) أي لا يدع بعضكم على بعض بغضب الله (ولا بالنار) قال العلقمي كذا للترمذي ولغيره ولا يجمعهم أي فلا يقل أحدكم اللهم اجعله من أهل النار ولا أحرقك الله بنار جهنم اه وقال المناوي وهذا مختص بمعين (د ت ك عن مهرة) بن جندب قال ت حسن صحيح (لا تلوموا على حب زيد) قال المناوي ابن حارثة مولى المصطفي كيف وقد قدم أبوه وعمه في فدائه

كاتبه عن حفظ أجواقهم من الضرر لا حقيقة ذلك (قوله لا تلعنوا) فيحرم لعن المعين ولو كافر الاحتمال أن يموت مسلما أما على الوصف فجائز نحو اللهم العن الكافر (قوله على حب زيد) مولى المصطفي وذلك لان أباه وعمه جاآ في فدائه فلم يرض واختار أن يكون عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال له ويحك فختار العبودية على الحرية ونفوت أهلاك فقال رضي الله تعالى عنه وأنت نفسه صلى الله عليه وسلم ما يقتضى أن لا أفارقه ولا أقدم عليه غيره فاختاره صلى الله عليه وسلم عليهما

(قوله ولا تمازجه) بما يتأذى به أو بما فيه كذب أو بكثرة فان كثرة المزاج تحت القلب أما القلب منه مع عدم الأذى والكذب فلا بأس به (قوله ولا تعده موعداً فضله) لان خلف الوعد علامة النفاق (قوله لا تمس النار) أي نار الخلود أو المراد غلبها والافتقار تمس من رأى من رآه للتطهير للخلود (قوله بثوب من لا تكسو) أي بردائه أو عند يده (قوله اماء الله) أي النساء فيطلب حضورهم لمسجد للصلاة والاعتكاف بشرط (٤٣٠) أمن الفتنة بأن تكون عجوزاً غير منتظية ومحمية بجلي يحصل منه رنة ولا يلزم

فاختاره عليهم ما ورضى بالعبدية لاجله (ك عن قيس بن أبي حازم مرسل) هو البجلي تابعي كبير لا تمار أخاك) أي لا تخصمه (ولا تمازجه) بما يتأذى به (ولا تعده موعداً فضله) فان الوفاء بالعهود سنة مؤكدة بل قيل بوجوده (ت عن ابن عباس) وقال غريب (لا تمس القرآن) أي ما كتب عليه شيء من القرآن بقصد الدراسة (الاوانت طاهر) أي منطهر عن الخلدتين فيحرم مسه بدون ذلك (طب قط ك عن حكيم بن حزام) واسناده صحيح (لا تمس النار مسلماً رأى في أورأى من رأى) قال المناوي المراد نار الخلود (ت والضياء عن جابر) بن عبد الله (لا تمس يدك بثوب من لا تكسو) أي اذا كانت ملوثة بنحو طعام فلا تمسها بثوب انسان لم تكن أنت كسوته ذلك الثوب والمراد بالثوب الازار والمنديل والقصد انتهى عن التصرف في مال الغير (حم طب عن أبي بكر) وفيه راو لم يسم (لا تمنعوا الماء الله مساجد الله) قال المناوي أراد المسجد الحرام عبر عنه بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنع من إقامة فرض الحج فان كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه بشرط كونها عجوزاً غير منتظية ولا متزينة هذا اذا كان لها زوج أو سيدوا الاحرم المنع اذا وجدت الشروط وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل تمته ويخرج من متنيقات كما هو ثابت عند مخرجه (حم م عن ابن عمر) لا تنزع الرحمة الا من شق) قال العلقمي الا من قلب شق وهو ضد السعيد وهو اشارة الى الشقاء في الآخرة وقد يكون في الدنيا ويوضحه رواية الترمذي من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحمه فهو شق وحديث أبي دواد من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس مناشق وليس المراد بالرحمة رحمة أحدنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبراني لن تؤمنوا حتى تراحو اقولوا يا رسول الله كنا نرحم قال انه ليس رحمة أحدكم لصاحبه ولكنها رحمة العامة (حم د ت حب ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لا توصل صلاة بصلاة) النهي للتنزيه (حتى تتكلم) بينهما (أو تخرج) من المسجد قال العلقمي قال النووي فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها من موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والافوض آخر من المسجد أو غيره لتكثير مواضع سجوده ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة انتهى بخط عبد البر وعموم الحديث لجميع التوافل مسلم عند المالكية وسلمه شيخنا وان كان المشهور في الفروع تخصيص ذلك بسنة الصبح فقط أي سن الفصل بالكلام أو التحول والافنى الفروع سن الانتقال من محل الفريضة الى محل آخر للنافلة في جميع التوافل (قوله قوله)

اختلاط نساء رجال والا منهو الفتنة (قوله من شق) فعدم الرحمة علامة اشقاء الراجون برحمتهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء (قوله لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) من المسجد الى البيت قال النووي فيه دليل لما قاله أصحابنا انه يستحب التحول للنافلة راتبية أو غيرها من موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والافوض آخر من المسجد أو غيره لتكثير مواضع سجوده ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة انتهى بخط عبد البر وعموم الحديث لجميع التوافل مسلم عند المالكية وسلمه شيخنا وان كان المشهور في الفروع تخصيص ذلك بسنة الصبح فقط أي سن الفصل بالكلام أو التحول والافنى الفروع سن الانتقال من محل الفريضة الى محل آخر للنافلة في جميع التوافل (قوله قوله)

بالتشديد كما يحط عبد البر ونطق به شيخنا قوله بالتخفيف فخره والذي يؤخذ من قول المصباح وولهم ما قولها زكاتهم فرقت بينها وبين ولدها أنه بالتشديد أي لا تفرق بينهما بنحو يسع قبل التمييز وكل أنثى فارقت ولدها فهي والهة والوله ذهاب العقل والتخبر من شدة الوجد من فرق بين والده الخ (قوله لا تبا من الرزق الخ) خطاب لحبة وسواء ابن خلد لما جعله صلى الله عليه وسلم علامة شكوا اليه الفقرف ذكره (قوله ماتم زهرت الخ) كتابه عن الحياة (قوله احر لا قشر عليه) أي عريان بدون لباس (قوله لا جلب) أي صباح في السباق ولا جيب أي تحول من فرس الى آخر في السباق اذا فر المركب والجلب في الصدقة ان ينزل

الساعي موضعاً ويرسل من يجلب له الاموال من اما كنها لياخذن كما تم أصحاب الصدقة والجنب في الصدقة ان ينزل الساعي بأقصى موضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال أن تجلب اليه فكل من الجلب والجنب يكون في السابق وفي الزكاة أفاده أبو عبيد الأشغاري كان يزوجه أخته على أن يزوجه أخته وبضع كل صدق الاخرى (٤٣١) (قوله لا حبس الخ) قاله صلى الله عليه وسلم لما زلت آية المساريث

زكاتهم أولاً يتبع رجل فرسه من يجنبه على الجري (ولا جنب) بالتحريك أن يجنب فرسا الى فرس سابق عليه فاذا فر المركب تحوّل له (ولا شغاري في الاسلام) وقد مر ذلك (ن والضياء عن أنس) واسناده صحيح (لا حبس) قال العلقمي يجوز أن تكون الحاء مفهومة ومفتوحة على الامم والمصدر (بعد) ما نزل في (سورة النساء) قال في النهاية أراد به لا يوقف مال ولا يزوي عن وارثه وكانه إشارة الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقيح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج لان أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم (هق عن ابن عباس) لا حليم الاذوعثرة) أي لا حليم كامل الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ وأحب أن يستتر من رآه على عيبه فاذا أحب ذلك علم أن العقوعن الناس والستر عن عيوبهم محبوب (ولا حكيم الاذوعثرية) أي جرب الامور ونفعها وضرها والمصالح والفاسد قال العلقمي قال أبو أحمد العسكري لاهل اللغة في الحكيم هذا أقوال قال ابن الاعرابي هو المتبسط المتنبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن للعلم الحافظ له (حم ت حب ل عن أبي سعيد) واسناده صحيح (لا حى) قال المناوى أي ليس لاحد منع الرعى في أرض مباحة كالجاهلية (الان الله ورسوله) أي الامايحى لحليل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد (حم خ د عن الصعب بن جثامة) لا حى في الاسلام ولا مناجشة) فيحرم النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا يشترها بل يغرغره (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمي يجانبه علامة الحسن (لا حول ولا قوة الا بالله) قال العلقمي قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شره ولا قوة في جلب خير الا بادن الله تعالى (دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها اللهم) قال المناوى لان العبد اذا تبرأ من الاسباب انشرح صدره وانفرج غمّه وأنته القوة والغيث والتأييد وبسطت الطبيعة على مافي الباطن من الداء فدفعته (ابن أبي الدنيا) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن أبي هريرة) باسناد حسن (لا خزام) قال في النهاية الخزام جمع خزيمة وهي حلقة من شعر تجعل في احدى جانبي مخترا البعير كان بنو اسرائيل تخزم أنوفها وتخرق راقبها فنهى الشارع عنه (ولا زمام) قال المناوى أراد ما كان عباد بنى اسرائيل يفعلونه من زم الانف بأن يخرق ويجعل فيه زمام يقاد به (ولا سياحة) قال المناوى أراد نفي مفارقة الامصار وسكنى البادية والجبال (ولا تبطل ولا ترهب في الاسلام) لان الله تعالى رفع ذلك عن هذه الامم (عب عن طاوس مر سلا) هو ابن كيسان الفارسي (لا خير في الامارة لرجل مسلم) قال المناوى لانها تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد مجر والنفوس اماراة بالسوء فيتخذها ذريعة للالتقام وهذا مخصوص بمن لم تتعين عليه (حم عن حبان) بكسرا المهملة وبمجرودة تحتية أو مثناة (ابن حن) بضم الموحدة فمهملة ثقيلة الصدائى واسناده حسن (لا خير في مال لا يرزأ) بضم أوله أي لا ينقص (منه) وجسد لا ينال منه) بالأم أو سقم فان المؤمن ملق والكافر موتى واذا أحب الله فوما ابتلاههم (ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مر سلا) لا خير فيمن لا يضيف) أي لا يطعم الضيف اذا قدر (حم هب عن عقبه بن عامر) واسناده حسن (لا رضاع الا ما فتق) أي وسع (الامعاء) قال المناوى أي انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغور وقع موقع الغذاء بحيث يفو بدنه فلا يؤثر الا كثير وسع الامعاء قال العلقمي ورواه الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

لمازلت آية المساريث (قوله لا حليم) أي كامل الاذوعثرية أي وقع منه زلة فينجس ويجب لذلك أن من رآه يستتر على عيبه ويعفوعنه فيعرف أن العفو كيف يكون محبوا بانه يعفوعن غيره اذا فرط منه زلة (قوله لا حى الخ) رد على ما كان عليه الجاهلية حيث كانوا اذا أرادوا حسى أرض جاؤا بكب في محل فيعوى ذلك الكلب فكل محمل وصل اليه صوت الكلب حى لا يزعه الا أشرفهم وخاصتهم دون غيرهم وما يحميه صلى الله عليه وسلم يكون له وللمسلمين وما يحميه غيره من الامم يكون للمسلمين كما حى عمر رضى الله تعالى عنه أرضا لا بل الصدقة وليس لغير الولاة أن يحموا شيئاً (قوله من تسعة وتسعين) لا يعلم حكمة تخصيص ذلك العدد الا الشارع (قوله لا خزام) أي لا يجوز خزم البعير بأن يوضع في أنفه حلقة من نحو شعر ولا زمام بأن يوضع في أنف البعير جبل يقوده به وما من حلقة فتغيرا بذلك والسياسة في البرارى أي لا تسجوا في

الارض وتتركوا الجمعة والجماعة وتطلق على السياحة بين الناس بالشرع ومر الكلام على التبطل والترهب (قوله لا يرزأ منه) أي لا ينقص منه بالصدقة فالرزه النقص ويطلق على المصيبة أيضا (قوله من لا يضيف) أي أجد (قوله ما فتق الامعاء) فلا بد من خمس دفعات متفرقات

(قوله لارقية) أى كاملة  
يعنى بها ويحتاج اليها  
احتياجاً قويا والافتطلب  
الرقية من كل مرض (قوله  
أرجحة) أى ذى جهة أى سم  
كحبة وعقرب (قوله لاسمر  
الخ) قال فى النهاية الرواية  
بفتح الميم من المسامرة  
وهى الحديث بالليل ورواه  
بعضهم بسكون الميم وجعله  
المصدر وأصل السمرلون  
ضوء القمر مسمى به الحديث  
لانهم كانوا يتحدثون فيه  
(قوله الاملل أو مسافر)  
فيندب ذلك (قوله أو عقار)  
عطف عام على خاص (قوله  
لاشئ أغبر الخ) أى لاشئ  
يحصل منه انتقام بسبب  
شئ يكرهه أغبر الخ وفيه  
جواز اطلاق الشئ عليه  
تعالى لان الشئ هو الموجود  
وهو تعالى موجود (قوله  
لا ضرورة فى الاسلام)  
قال أبو عبيدة الضرورة  
التبطل وترك النكاح  
وقيل أراد ان من قتل  
فى الحرم قتل ولا يقبل منه  
أن يقول انى ضرورة  
ما حجت ولا عرفت حرمة  
الحرم كما كانت تفعل  
الجاهلية (قوله لمن لم يقرأ  
الخ) سواء كان اماماً أو  
مأموماً ومنفرداً الاركة  
مسبوقة

وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما تقي الامعاء فى الثدي وكان قبل الفطام قال والعامل على هذا عند  
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو أن الرضاة لا تحرم الا ما كان دون  
الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئاً (ه عن الزبير) قال العلقمى بجانبه  
علامة الحسن ﴿ (لارقية الامن عين أوجه) بضم المهملة وفتح الميم مخففة أى سم وتطلق على  
أبرة العقرب قال المناوى أى لارقية أولى وأنفع من رقية المعيون أى المصاب بالعين ومن رقية من  
لدغه ذوحية والجهة السم (أودم) أى رعاى لزيادة ضررها فالطهر بمعنى الافضل (م ه عن  
بريدة حم د ت عن عمران) بن حصين ﴿ (لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) هذا  
فيما يتخذ للنساء اماماً ونساءً فى نفسه كتب وغر ومعدن وركاز فلا يعتبر فيه الحول (ه عن عائشة)  
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (لازكاة فى حجر) كياقوت وزمرد ولؤلؤ وكل معدن غير  
النقدين (عد هق عن ابن عمرو) لاسبق قال العلقمى بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على  
سبقه فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة فى هذا الحديث بالفتح  
(الافى خف) أى ذى خف (أو حافر) أى ذى حافر (أو نصل) أى سهم يريد أن العمل  
لا يستحق الا فى سباق الابل والحيسل وما فى معناهما كالبغال والخيول والنضال وهو الرعى لان  
هذه الامور عدة فى قتال العدو وفى بذل العمل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه (حم ه  
عن أبي هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة العجة ﴿ (لا مهر) بفتحين من المسامرة الحديث  
بالليل (الاملل أو مسافر) يحتمل أن المراد منتظر الصلاة (حم عن ابن مسعود) باسناد  
صحيح ﴿ (لاشفعة الا فى دار أو عقار) عطف عام على خاص قال العلقمى قال فى المصباح والعقار  
مثل سلام ككل ملك ثابت له أصل كالدار والتخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع والجمع  
عقارات (هق عن أبي هريرة) ثم قال اسناده ضعيف ﴿ (لاشئ أغبر من الله تعالى) أى  
لاشئ زجر منه على ما ليرضاه ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده أن يقع  
فيما يضره (حم ق عن أسماء بنت أبي بكر) لاصرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى  
وقع الثانية (فى الاسلام) قال العلقمى قال الخطابي له تفسيران أحدهما أنه الرجل الذى  
انقطع عن النكاح وتبطل على مذهب رهبان النصارى والاخر أنه الذى لم يحج فعناه على هذا  
أين سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون ضرورة فى الاسلام  
وفى النهاية قال أبو عبيد هو فى الحديث التبطل وترك النكاح أى ليس بنبي لحد أن يقول لا تزوج  
لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والاصرورة أيضاً الذى لم يحج قط (حم د ق ل  
عن ابن عباس) قال ل صحیح وأقره الذهبي ﴿ (لا صلاة) أى صحیحة (بعد الصبح) أى صلته  
(حتى ترفع الشمس) كرمح (ولا صلاة) صحیحة (بعد العصر) أى صلاتها (حتى تغرب الشمس)  
والمراد صلاة لاسبب لها (ق ن ه عن أبي سعيد حم ده عن عمر) قال المناوى وهذا متواتر  
﴿ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أى مجزئة أو كاملة قال العلقمى ونبي الاجزاء أقرب الى نبي  
الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نبي الكمال من غير عكس فيكون أولى ويؤيده رواية  
الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد الترمذي بالنون المفتوحة ثم الراء الساكنة ثم السين  
المهملة أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب  
(حم ق ه عن عبادة) بن الصامت ﴿ (لا صلاة) صحیحة (لمن لا وضوء له ولا وضوء) كاملاً  
(لمن لم يذكر اسم الله عليه حم ده ل عن أبي هريرة ه عن سعيد بن زيد) لا صلاة) كاملة  
(بحضرة طعام) تنوق نفسه اليه (ولا وهو يدافعه الاخبثان) البول والغائط فتركه الصلاة  
تجزى بل يؤخرها كل ويفرغ نفسه ان اتسع الوقت والاصلى ولا كراهة قال العلقمى والصواب أنه

(قوله لا صلاة بطار الخ)

أي الفرائض وما أطلق به  
أما النوافل فيطلب أن  
يجعل لينته منها نصيبا  
وهذا إذا لم تعطل جماعا  
بينه (قوله لا ضرر) أي  
لا تحدث ضررا لاحدا  
ولا ضرارا أي لا تقابل أحدا  
بالضرر بل تعفو عن ضررك  
ولا تقابله بمثل فعلك  
(قوله في المعروف) هو  
معرفة الشارع ورضيه  
وضده المنكر (قوله  
ولا اعتاق) نسخة ولا اعتاق  
(قوله ولا صفر) أي لا أن  
الأمور الدينية تقع في صفر  
دون غيره بل هو كغيره من  
الشهور وذلك أن العرب  
كانت تحرم صفر وتستحل  
المحرم أو أن العرب كانت  
تزعم أن في البطن حية  
يقال لها صفر تصيب  
الإنسان إذا جاع وتؤذيه  
والهامة في الأصل الرأس  
وتطلق على طير من طيور  
الليل وهو المراد هنا كانوا  
يتشاءمون بها إذا حامت  
على بيت شخص قيل وهو  
البومة أي لاهامة يتشاءم  
بها وقيل كانت العرب تزعم  
أن روح القبيل الذي  
لا يؤخذ بشاره تصير هامة  
فيقول اسقوني اسقوني  
فإذا أخذ بشاره طارت وقيل  
كانوا يزعمون أن عظام  
الميت وقيل روحه تصير  
هامة فتطير ويسمون  
الصدى وقيل دابة تخرج  
من رأس القبيل أو تولد  
من دمه وتصير حتى ينأر

يكمل حاجته من الاكل وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسرم أشد الجوع فليس  
بصحيح (م د عن عائشة **لا صلاة**) كاملة (لملتفت) بوجهه فيها فإن التفت بصدرة بطلت صلاته  
(طب عن عبد الله بن سلام **لا صلاة بطار المسجد الا في المسجد**) هذا محمول على الفريضة وما  
أطلق بها ففعلها في المسجد أفضل وما عد ذلك ففعله في البيت أفضل من فعله في المسجد (قط هق عن  
جابر وعن أبي هريرة **لا ضرر ولا ضرار**) قال في النهاية الضر ضد النفع ضربه يضرمه ضرا وضرارا  
وأضربه يضرمه ضرا وضرارا فغنى قوله لا ضرر أي لا يضرم الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرر فعال  
من الضرم أي لا تجازيه على اضرامه بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرر فعل الاثنين  
أو الضرر ابتداء الفعل والضرر الجزاء عليه وقيل الضر ما تضربه صاحبك وتنتفع أنت به  
والضرر أن تضرمه من غير أن تنتفع أنت وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد (حم ه عن ابن  
عباس ه عن عبادة) واسناده حسن (لا ضمان على مؤتمن) قال المناوي سمعته من الشافعي  
وأحد على أنه لا ضمان على أجير لم يقصر (هق عن ابن عمرو **لا طاعة لمن لم يطع الله**) في أمره ونهيه  
فإذا أمر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة (حم عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة  
(لا طاعة لاحد) ولو أبأوأما (في معصية الله انما الطاعة في المعروف) أي فيما رضيه  
واستحسنه (ق د ن عن علي) رضى الله تعالى عنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) قال  
المناوي خبره عن النبي النهي (حم ل عن عمران و) عن (الحكم بن عمرو والغفاري) واسناده  
حسن (لا طلاق قبيل النكاح ولا اعتاق قبل الملك) قال المناوي أي لا وقوع طلاق قبل نكاح  
ولا نفوذ اعتاق قبيل الشراء فيلغو الطلاق والعق قبل التزوج والملك وبه قال الشافعي وخالف  
أبو حنيفة (ه عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو ابن مخزومه واسناده حسن (لا طلاق ولا اعتاق  
في اغلاق) قال المناوي أي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالباً فلا يقع طلاقه  
عند الأئمة الثلاثة وأوقعه الحنفية (حم د ه ل عن عائشة **لا طلاق الا لعدة**) أي لا يجوز  
ابقاعه الا في زمن تشرع فيه المطلقة في العدة (ولا اعتاق الا لوجه الله) يحتمل أن المراد لا يكمل  
ثوابه الا لمن قصد به وجه الله (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن  
(لا عدوى) أي لا سراية لعله من صاحبها لغيره (ولا صفر) بفتحين هو تأخير المحرم الى صفر  
وهو النسئ وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم بخاء الاسلام بردهما كانوا يفعلونه  
(ولا هامة) بالتخفيف قال العلقمي وهي الرأس واسم طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون  
بالطيور فقصدهم عن مقاصدهم وهي من طير الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت  
على بيت أحدهم يقول نعت الى نفسي أو أحد من أهل دارى وقيل كانت العرب تزعم أن عظام  
الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمون الصدى قال النووي وهذا تفسير أكثر العلماء وهو  
المشهور قال ويجوز أن يكون المراد النوعين وأنهما جميعا باطلاق وقيل كانت تزعم أن روح القبيل  
الذي لا يدرك بشاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بشاره طارت انتهى وقال المناوي  
هي دابة تخرج من رأس القبيل وتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بشاره كذا زعم العرب  
فكذبهم الشرح (حم ق د عن أبي هريرة حم م عن السائب بن يزيد **لا عدوى ولا طيرة**)  
بكسر ففتح من التطير وهي التشاؤم بالطيور (ولا هامة ولا صفر) تقدم الكلام عليه قال العلقمي  
وقيل ان العرب كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه  
وأنها تعدى فنفي الاسلام ما ذكر من اعتقادهم المذكورة وأخبر أنه ليس لها تأثير في جلب نفع  
أو دفع ضرر وكل ما ذكره برأيه به النهي (ولا غول) قال العلقمي قال شيخنا قال النووي كانت  
العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول نفولا أي

والقول كانت العرب تزعم  
 انه من جنس الشياطين  
 يترأى للناس فيضلهم عن  
 الطريق ويهلكهم فلاغول  
 أي لا وجود له ولا يستطيع  
 أن يضل أحدا عن الطريق  
 (قوله لا عقرب في الاسلام)  
 أي لا تذبحوا على قبر ميت  
 شيئا لفواته وقوله لا عقل  
 أي كامل مثل التدبير في  
 الامور وقوله ولا حسب  
 أي صفات جيدة مثل حسن  
 الخلق (قوله لا غراري في  
 صلاة) بنقص هيتها ولا  
 تسليم فيها لان الكلام  
 مبطل كذا بخط عبد البر  
 قال شيخنا الغراري في الصلاة  
 نقصان هياتها وفي التسليم  
 الاقتصار على ما ذكره  
 البادئ بالسلام في طاب  
 زيادة ورجحة الله وبركانه  
 (قوله ولا نهبة) من النهب  
 الغارة والسلب وتطلق على  
 الغنمة (قوله لا فرع ولا  
 عتيرة) الفرع أول ما تلده  
 الناقصة كانوا يذبحونه  
 والعتيرة ما يذبح أول رجب  
 تعظيمه (قوله ولا أكثر)  
 هو جمار النخل (قوله في  
 زمن الجماعة) قال العزري  
 لم يقبل به أحد من الأئمة  
 حتى كان من حرز مثله قطع  
 به اجماعا لكن نفسل عن  
 المالكية القول به وأنه  
 المعتمد عندهم بشرط  
 فراجعها (قوله لا قليل من  
 أذى الجار) أي أذى الجار  
 ذنبه عظيم لا قليل فأدنى  
 أذاه عظيم الوزر

تكون تلوها ففضلهم عن الطريق فتملكهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس  
 المراد بالحديث نفي وجود الغول بل نفي فعله وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلوها الغول  
 بالصور المختلفة واغتيالها فالواو معنى لاغول أي لا يستطيع أن يضل أحد أو يشهد له حديث  
 لاغول ولكن السعالى قال العلماء وهم سمرة الجن أي ولكن في الجن سمرة لهم تليس وتخييل وفي  
 الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على أنه  
 ليس المراد نفي أصل وجودها فالواو خلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار فائدة في اشهر على  
 الالسنه قول الشاعر

الجود والغول والعنقاء ثالثها \* أسماء أشياء لم توجد ولم تكن

أما الجود فضيه حكايات كثيرة وأما الغول فتقدم الكلام فيه وأما العنقاء فقيل طائر غريب بيض  
 بيضا كالجبال وعند بيضه يتألم لما شديدا ويعدف طيرانه وهو أعظم الطير حثه يخطف الفيل  
 وكان بأرض أهل الرس جبل صاعد في السماء قدر ميل به طيور كثيرة منها العنقاء وهي عظمة الخلق  
 لها وجه كوجه الانسان وفيها من كل حيوان شبيه تأكل الوحوش وتخطف الصبيان الى أن نبي  
 خالد بن سنان العبسي قبل النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت  
 وقيل لاحقيقة لذلك وأنه من الالفاظ الدالة على غير معنى كما قال الشاعر الجود البيت وقال الشاعر

لمبارأيت بنى الزمان وما بهم \* خل وفي للشدا ندأ صطفي

أيقنت أن المستحيل ثلاثة \* الغول والعنقاء والخل الوفي

(حم م عن جابر) لا عقرب في الاسلام قال المناوي كانوا في الجاهلية يعقرون أي يعخرون  
 الابل على قبور الموتى فهسى عنه (د عن أنس) لا عقل كالتدبير قال المناوي أراد بالتدبير  
 العقل المطبوع (ولا وروع كالكف) عن الحارم (ولا حسب كحسن الخلق) أي لا مكارم مكتسبة  
 كحسن الخلق مع الخلق بكف الاذى عنهم وتحمل أذاهم (ه عن أبي ذر) واسناده ضعيف  
 (لا غراري في صلاة) بفتح المعجمة وراءين أي نقصان وغرار الصلاة على وجهين أحدهما أن لا يتم  
 ركوعه ولا سجوده والثاني أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعين أو أكثر ويترك اليقين  
 (ولا تسليم) يروي بالجرو والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره أن لا يرد التحية كما سمعها  
 من صاحبه بأن يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم أو وعليكم السلام  
 ولا يردده وافيافيخسه حقه من جواب التحية ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى  
 لا نقص ولا تسليم في الصلاة لان الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز (حم د عن أبي  
 هريرة) باسناد صحيح (لاغصب ولا نهبة) أي لا يجوز ذلك في الاسلام (طب عن عمرو  
 ابن عوف) لاغول بضم المعجمة أي لا وجود له أو لا يضر تلونه على ماهر (د عن أبي هريرة)  
 قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا فرع) بفاء وراء وعين مهملة من مفتوحات وهو أول نتاج  
 ينتج كانت الجاهلية تذبحه اطواغيتها (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية فئساة تحتية  
 ساكنة فراء ما يذبح أول رجب تعظيمه (حم ق ع عن أبي هريرة) لا قطع في عمر بفتح المثناة  
 والميم أي في سرقته قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي تأوله الشافعي على ما كان معلقا في النخل  
 قبل أن يجذو ويجرز (ولا أكثر) بفتح الكاف والمثناة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي  
 في وسط النخلة قال المناوي وتماه الاما آواه الجرين فبين الجملة التي يجب فيها القطع وهو كون المال  
 في حرز مثله (حم ع حب عن رافع بن خديج) لا قطع في زمن الجماعة قال المناوي أي في السرقة  
 في زمن القحط والحطب لانه حالة ضرورة ولم أر من قال به (خط عن أبي أمامة) لا قليل من أذى  
 الجار قال المناوي أي أذى الجار بخاره غير مغفور وان كان قليلا فهو وان كان قليلا القدر لكتبه

كثير الوزر ((حبل عن أم سلمة لا قود الا بالسيف)) قال العلقمي بجانبه علامة العفة  
 لكن قال شيخ شيعتنا قال عبدالحق طرفة كاهها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له  
 اسناد اه قال الدميري وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في  
 القصاص فاذا قتل بالسر قتل بالسيف بالاتفاق لان عمل السر حرام ولا ينضبط ويختلف تأثيراته  
 وكذا الوقت له بالخروج واللواط على الاصح لان المماثلة بمنفعة للفاحشة وكذا الوسقاء بولا أو ماء نجسا  
 فانه كالخمر في الاصح فيوجر ماء طاهر او كذا الوشيد واعلى رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم  
 القصاص والاصح أنه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم فني قتله بمثله وجهان أحدهما انهم  
 وان قتله بالغرق بما لم يجز تفرقة فيه وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالمخ لانه أشق فان قيل  
 روى البيهقي وغيره من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق  
 غرقناه فالجواب أن في اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي لم يثبت عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته ((ه عن أبي بكر وعن النعمان بن بشير لا قود في المأمومة  
 ولا الجائفة ولا المنقلة)) وتعاريفها معلومة من كتب الفقه ((ه عن العباس)) قال العلقمي  
 بجانبه علامة الحسن ((لا كبيرة مع الاستغفار)) أراد ان التوبة تمحو أثر الخطيئة وان كانت  
 كبيرة ((ولا صغيرة مع الاصرار)) فانها بالمواظبة عليها تعظم فتصير كبيرة ((فر عن ابن عباس  
 لا كفالة في حد)) قال الديلمي الكفالة الضمان فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح ((عد  
 حق عن ابن عمرو لا نذري معصية)) أي لا صحه له ((وكفارة كفارة يمين)) قال المناوي أي مثل  
 كفارته وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه اه قال  
 العلقمي والرواية المشهورة رفع الكفارتين أي كفارة النذره هي كفارة اليمين ويجوز نصب  
 الثانية على تقدير كفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب وروى الترمذي عن عقبه بن  
 عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد استدل به هذا على  
 صحة النذر المبهم وهو أن يقول الله على نذره هذا تجب فيه الكفارة في قول أكثر أهل العلم كذا قال  
 ابن قدامة وقال به جماعة من الصحابة قال ولا أعلم مخالفا غير الشافعي فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة  
 فيه ((حم ه عن عائشة ن عن عمران بن حصين)) قال العلقمي بجانبه علامة العفة قلت قال  
 النووي في الرضة ه ذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وثقه الحافظ بن حجر فقال صححه  
 الطحاوي وأبو علي بن السكن فإن الاتفاق اه وظاهر هذه العبارة أنه انما أراد الاتفاق لا الحكم  
 بضعفه ولعل شيعتنا مع الطحاوي ومن موه ((لانعلم شيئا أخيرا من أنف مثله الا الرجل المؤمن))  
 الكامل الايمان ((طس عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ((لانكاح الابوي)) أي لا صحه له الا  
 بعقد وولي فلا تزوج امرأة نفسك ه فان فعلت بطل وان أذن لها وليها عند الشافعي كالجمهور وصححه  
 أبو حنيفة ((حم ه ل عن أبي موسى ه عن ابن عباس)) قال المناوي وهو متواتر ((لانكاح  
 الابوي وشاهدين)) قال المناوي أي لانكاح صحح الا ما كان كذلك وحمله على نفي النكاح لكونه  
 بصدد فسخ الاولياء بهدم الكفاءة عدول عن الظاهر بلا دليل ((طب عن أبي موسى)) الأشعري  
 واسناده حسن ((لانكاح الابوي وشاهدي عدل)) والعدالة ثقة التوسط وشرعا ملكة في  
 النفس عنها عن اقرار الكافر والذائل المباحة ((حق عن عمران)) بن حصين ((وعن عائشة))  
 واسناده حسن ((لا هجرة بعد فتح مكة)) قال المناوي أي لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد  
 الفتح كما كانت قبله لمصير هادوا الاسلام أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية وقال العلقمي قال في  
 الفتح قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة  
 وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا سقط فرض الهجرة الى

(قوله الا بالسيف) أي اذا  
 لم يجز المساواة كان قتله  
 بنحو لواط أو مصر (قوله مع  
 الاستغفار) المراد به التوبة  
 بشرطها (قوله كفارة يمين)  
 لم يأخذ به امامنا فعندنا  
 لا تجب كفارة اليمين الا في  
 نذر اللجاج (قوله من ألف  
 مثله الا الرجل الخ)  
 وما الناس الا واحد بقبيلة  
 بعدوا ألف لا تعد بواحد

المدينة وتبقى فرض الجهاد اه وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم لبسلم من أذى  
ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبونه الى أن يرجع عن دينه ((خ عن مجاشع بن مسعود لا يجزى بعد  
ثلاث)) وفي رواية لمسلم أيضا لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فيجزم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام  
لان الآدمي جبل على الغضب فعنى عن الثلاث لبذهب غضبه ((حم م عن أبي هريرة لا هم  
الا هم الدين)) قال المناوى أى لا هم أشغل للقلب من هم دين لا يجدر وفاهه ((ولا وجع الا وجع  
العين)) أى هو أشد وجعه ومنعه النوم والاستقرار كأنه لا وجع الا هو ((عد هب عن جابر  
لا وباء مع السيف)) قال الشيخ تقدم اللهم اجعل فناء أمتى وهو لا ينافى ما خصه هنا بريد الجهاد  
((ولا نجاء مع الجراد ابن صصرى فى أماليه عن البراء)) بن عازب ((لا ورتان)) هذا على لغة من  
ينصب المتن بالالف قال العلقمى قال ابن رسلان معناه أن من أوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر  
((فى ليلة حم ٣ والضياء عن طابق بن على)) قال ت حسن صحيح ((لا ورتان فى الصوم)) هو أن  
يصوم يومين من غير تعطى مفضل بينهما ما فيجزم ذلك ((الطبا السى عن جابر)) واستناده صحيح  
((لا وصية لوارث)) قال المناوى زاد فى رواية البيهقى إلا أن يجيز الورثة وليس المعنى نفي وصية  
الوصية له بل نفي لزومها أى لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازه بقبية الورثة ((قط عن جابر  
لا وضوء الا من صوت أوريج ت ه عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ((لا وضوء لمن لم يصل على  
النبي)) قال المناوى أى لا وضوء كامل لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه ((طب عن  
سهل بن سعد لا وفاء لنذر فى معصية الله)) قال المناوى زاد فى رواية ولا فيما لا يملك العبد ((حم عن  
جابر)) بن عبد الله ((لا يأتى عليكم عام ولا يوم الا والذى بعده شرمته)) بحذف الالف عند الاكثر  
ولا يذرى بائياتها والاول أفصح قال المناوى فيما يتعلق بالدين أو غالبا اه وفى العاقصمى عن ابن  
مسعود لا يأتى عليكم يوم الا وهو أقل علما من اليوم الذى مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس  
فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون ((حتى تلعوا ربكم)) أى تموتوا ((حم  
خ ه عن أنس لا يؤذن الامتوضي)) قال العلقمى يكره للحدث ولو حدثنا أصغر أن يؤذن من  
غير طهارة فيستحب أن يكون متطهرا لا نه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو  
واعظ غير متعظ قضيته انه يسئل له الطهر من الخبث أيضا ((ت عن أبي هريرة لا يؤمن أحدكم))  
إيمانا كاملا ((حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين)) قال العلقمى قال شيخنا  
قال الخطابي أراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه وأهله طبع ولا سبيل الى  
قلبه قال فعناه لا يصدق فى إيمانه حتى يقضى فى طاعته نفسه ويؤثر رضاه على هواه وان كان فيه هلاكه  
وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كحبة  
الولد ومحبة مشاكاة واستحسان كحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة فى محبته  
وقال ابن بطال معنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حبه صلى الله عليه وسلم آكد من حب  
نفسه اليه وابنه والناس أجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهذا من الضلالة  
((حم ق ن ه عن أنس)) ابن مالك رضى الله عنه ((لا يؤمن أحدكم)) إيمانا كاملا ((حتى يحب  
لاخيه)) فى الدين ((ما يحب لنفسه)) من الخير قال العلقمى قال النووى والمراد يحب له من الطاعات  
والاشياء المباحة ويبدل عليه رواية التستاقى حتى يحب لآخيه من الخير قال ابن أبي زيد المالكي جماع  
آداب الخير تنفرع من أربعة أحاديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وحديث من  
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا أو ليصمت وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه  
وقوله للذى اختصر له فى الوصية لا تغضب ((حم ق ت ن ه عن أنس لا يبغى على الناس الا ولدبغى))  
أى ولد زنا ((والامن فيه عرق منه)) قال المناوى أى شعبة من الزنا تكون واقعا فى أحد أصوله ((طب

(قوله لا وباء مع السيف)  
أى الجهاد للكفار أى  
لا يجتمعان فى قطر واحد  
فى زمن واحد حتى كان  
الجهاد موجودا لى سلطان  
الوباء على الخلق واذا  
سلط الله تعالى الجراد على  
جماعة فلا نجاء (قوله أو  
يرج) المراد علم خروج شئ  
منه فان شئنا فالاصل بقاء  
لطهارة (قوله لا وفاء لنذر  
الخط) أى لا يصح ولا يجوز  
الوفاء به (قوله شرمته) أى  
فيما يتعلق بالدين وذلك  
ينقص العلم بموت أهل شيا  
نشيا حتى يتخذ الناس  
رؤساء جهالا فيضلوا  
ويضلوا أو هو عام حتى فى  
أمور الدنيا لكنه حينئذ  
يحمل على الغالب اذ  
لازم تنقيس (قوله الا  
ولدبغى) كذا بخط عبد  
البر ويصح ولدبغى أى زنا  
(قوله والامن فيه عرق  
منه) بأن يكون وقع الزنا  
من أحد أصوله

عن أبي موسى) باسناد حسن ﴿ لا يبلغ العبدان يكون من المتقين ﴾ أي درجة المتقين ﴿ حتى يدع ما لا بأس به حذرا ما به بأس ﴾ قال المناوي أي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام ويسمى هذا ورع المتقين وهذه الدرجة الثانية من درجات الورع قال عمر كاندغ تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام وكان بعضهم يأخذ ما يأخذ بنقصان حبة ويعطي ما عليه زيادة حبة ولذلك أخذ عمر بن عبد العزيز بانه من ربح المسك الذي لبنت المال وقال هل ينتفع الا بربحه ومن ذلك ترك النظر الى تجمل أهل الدنيا فانه يحرك داعية الرغبة فيها ﴿ تهل عن عطية السعدي ﴾ قال ت حسن غريب ﴿ لا يبلغ أحد (١) حقيقة الايمان ﴾ أي كماله ﴿ حتى يحزن من لسانه ﴾ قال المناوي أي يجعل فمه خزنة للسانه فلا يفتحها الا بفتح اذن الله ﴿ طس والضياء عن أنس ﴾ باسناد حسن ﴿ لا يجالس قوم الا بالامانة ﴾ أي لا ينبغي الا ذلك فلا يجلس لاحدهم أن يفشي سر غيره ﴿ المخلص ﴾ أبو طاهر ﴿ عن مروان بن الحكم ﴾ بن أبي العاص قال المناوي ولم ير المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يترك الله ﴾ تعالى ﴿ أحد ابوم الجمعة الاغفر له ﴾ الذنوب الصغار ﴿ خط عن أبي هريرة ﴾ لا يتكلمن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه ﴿ لان ذلك يؤدي الى استئصال الضيافة وتركها فيكروه ﴾ ﴿ هب عن سلمان ﴾ الفارسي واسناده حسن ﴿ لا يتم بعد احتلام ﴾ قال العلقمي قال ابن رسلان أي اذا بلغ اليتميم أو اليتمية زمن البلوغ الذي فيه يحتلم غالب الناس زال عنهم ما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهم ما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطاق عليهم ما يحجاز بعد البلوغ كما كانوا يسهون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يقيم أبي طالب لانه ربه ﴿ ولا صمات يوم الى الليل ﴾ قال العلقمي بضم الصاد المهمة وهو السكوت وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهي التحريم وقول أبي بكر في التي دخل عليها فراها لا تتكلم ان هذا لا يجعل صريح في التحريم ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه ولونذر ذلك في اعتكاف أو غيره لم يلزمه الوفاء به ولهذا قال الشافعي وأحد أصحاب الرأي لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر منهى عنه اه وقال المناوي أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للادم قبلنا ﴿ دع عن علي ﴾ باسناد حسن ﴿ لا يتبني أحدكم الموت ﴾ قال العلقمي كذا لاكثر بلفظ النبي والمراد به النهي أو هو للنهي وأشبهت الفحة وللشبهين لا يمتنين بزيادة نون التوكيد وفي رواية همام لا يمتن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه لدلالته على عدم الرضا بما نزل من الله من المشاق لان الانسان ﴿ اما ﴾ أن يكون ﴿ محسنا فاعله يزداد ﴾ من فعل الخير ﴿ واما مسيا فاعله يستعجب ﴾ أي يطلب العتبي من الله أي الرضا لله تعالى بأن يحاول ازالة غضبه بالتوبة واصلاح العمل ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيها وفيه أنه يكروه تمنى الموت لضررزل به أما اذا خاف ضررا أو قمتة في دينه فلا كراهة فيه ﴿ حم نخ عن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه ﴿ لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا ﴾ قال العلقمي وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الا آخر قيل من هما يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل أن هذا يختص عن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا للذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أو لا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان في أدراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر أحدهما الا آخر فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه ان يكون معناه ما أشرنا اليه أنه ما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيغيره بدخوله معه ان لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مشل هذا في بعض الآثار ولكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا

(قوله حتى يحزن لسانه)  
أي عن الشر (قوله لا يتكلمن أحد الخ) أي يكروه ذلك (قوله يستعجب) أي بالتوبة والانسلاخ

(١) وفي نسخة المتن العبد

سدود ومعناه استقام على الطريقة المنسلي ولم يخلط لم يدخل النار أصلاً سوا قتل كافراً أولم يقتله قال  
القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدوداً على الكافر القاتل ويكون معنى حديث يصفك  
الله لجلين يقتل أحدهما الآخر يدخل الجنة ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة  
وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدود يكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما  
الآخر أي لا يدخلان للعقاب ويكون هذا الاستثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم  
هذا آخر كلام القاضي أه كلام النووي قال شيخنا استشكل القاضي قوله مؤمن قتل كافراً ثم سدود  
بأن السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله فإنه لا يدخل النار  
أصلاً قتل كافراً أم لا وانفصل عنه بجمل سدود على أسلم بمعنى أن القاتل كان كافراً ثم أسلم وصرفه  
للحديث الآخر الذي قال فيه يصفك الله لجلين قال القرطبي والذي يظهر لي أن المراد بالسداد أن  
يسدد حاله في التخلص من حقوق الأدميين لما تقدم أن الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين وأذا لم تكفر  
الشهادة الدين كان أبعد أن يكفره قتل الكافر ثم قال ويحتمل أن يقال سدوداً وام الإسلام إلى الموت  
أو باجتناب الموبقات التي لا تغفر إلا بالتوبة قال شيخنا قلت وعندى أن مقصود الحديث الإخبار  
بأن هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبارها وصغارها دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب  
أو بعد مدة وقد سدود في تلك المدة لم يعدب وإن لم يعدب أخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لأنه قد كفر  
عنه (م د عن أبي هريرة **❦** لا يجوز ولد والدا) بفتح أوله وزاى أى لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه  
والأثم مثله (الأن يجده مـ أو كافي شتره في عتقه) قال المناوي أى يخافه من الرق بسبب ثمره  
ونحوه لأن الرقيق كعدمه لاستحقاق غيره منافع ونقصه عن شريف المناصب فثيبه في عتقه  
الخاص له من ذلك كأنه أوجده كما كان الأب سبباً في إيجاده وقال العلقمي اختل فوافى عتق الأقارب  
إذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الولد والوالد وغيرهما بل لابد من  
إنشاء عتق واحتجوا بجهوم هذا الحديث وقال جاهر العلماء يحصل العتق في الآباء والأجداد  
والأمهات والجدات وإن علوا وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد  
الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمود الذنب بكل  
حال واختل فوافى وراه عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا  
غيرهم وقال مالك تعتق الأخوة أيضاً وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة ورواية  
ثالثة كذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة وتناول الجمهور الحديث  
المدكور على أنه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف إليه (خدم دت ه عن أبي  
هريرة **❦** لا يجاد) تعزيراً (فوق عشرة أسواط الأفي خدم حدود الله تعالى) أخذ بظاهرة الإمام  
أحد وأجاز الجمهور الزيادة وجعلوا ذلك منوطاً برأى الإمام وأجابوا عن الخبر بأجوبة منها قصره على  
الجلد وأما الضرب بنحو اليد فتجوز الزيادة به (حمق ع عن أبي بردة بن نيار) واسمه هاني الأنصاري  
**❦** (لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس) قال المناوي فيكره ذلك تنزيهاً ومثله الام وبنتها  
(طس عن سهل بن سعد) الساعدي **❦** (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) قال المناوي هذا ورد في  
بلادنا غالب قوتهم التمر وحده كاهل الحجاز في ذلك الزمن (م عن عائشة **❦** لا يحافظ على ركعتي الفجر  
الأواب) قال المناوي أى رجاء إلى الله بالتوبة مطبوع له وقد ذهب بعضهم إلى وجوبهما (هب  
عن أبي هريرة **❦** لا يحافظ على صلاة الضحى الأواب وهي صلاة الأوابين) قال المناوي فيه رد على  
من كرها وقال إن أدامتها تورث العمى (ك عن أبي هريرة) وقال صحیح **❦** (لا يجتسر) أى  
لا يشترى القوت في زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر (الأخاطي) أى أثم قال العلقمي قال في  
النهاية يقال خطي في دينه إذا أثم فيه والخطأ الذنب والاثم وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً

(قوله لا يجوز ولد الخ)  
أى جزء كاملاً (قوله  
في عتقه) بالنصب (قوله  
بين الرجل وابنه) أو  
صديقه الأباذنه (قوله  
وهي صلاة الأوابين)  
لا ينافي أن صلاة الأوابين  
هي الشهورة بين المغرب  
والعشاء لأنها المرادة عند  
الإطلاق فلا ينافي أن كل  
من فعل الخير يقال له أواب  
(قوله الأخاطي) أى عاص

أوسه ولو يقال خطئ بمعنى أخطأ أيضا وقيل خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ اهـ وقال في المصباح والخطأ مهموز مفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ قال أبو عبيد خطئ خطأ من باب علم وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطئ في الدين وأخطأ في كل شيء عامدا كان أو غير عامد وقيل خطئ إذا تعمد ما منى عنه فهو خاطئ وأخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره فان أراد غير الصواب وفعله فيسئل قصده أو تعمده والخطأ الذنب تسمية بالمصدر وقال المناوي والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره (حم د ت ه عن معمر بن عبد الله لا يحرم الحرام الحلال) قال العلقمي قال الدميري هذا يدل لمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المرزوق بها وابتها وحتى يجوز لآبيه وابنه أن ينكحها لان المصاهرة نعمة من الله عز وجل فلا تثبت حرمتها بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال أبو حنيفة وأحمد يثبتها وهي مسألة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لامر جانبا ولا من جانبهم وبحث الشافعي فيهما مع من خالفه نحو ورقتين والمعتمد أنه لا دليل على التعريم ويؤخذ من عموم هذا الحديث أن الرجل إذا حرم زوجته أو أمته لم تحرم عليه واختلاف العلماء فيما إذا قال لزوجه أنت على حرام فذهب الشافعي ان نوى طلاقها كان طلاقا ونوى الظهار كان ظهارة وان نوى تحريم صبيها لم تحرم عليه كفارة عيّن ولا يكون ذلك عينا وان لم ينوشيا فعليه كفارة عيّن (ه عن ابن عمر هق عن عائشه) وضعته البيهقي (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) قال المناوي ولوهاز لا لما فيه من الايذاء (حم د عن رجال) من العصابة واسناده حسن (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين) في المجلس (الاباذنهما) قال المناوي بمعنى يكره له ذلك (حم د ت عن ابن عمرو) بن العاص قالت حسن صحيح (لا يخرف قارئ القرآن) أي لا يفسد عقله عند كبره قال في المصباح خرف الرجل من باب تعبد عقله لكبره فهو خرف (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (لا يدخل الجنة الا رحيم) قال المناوي تمامه عند مخرجه قالوا يا رسول الله وكلنا رحيم قال ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس (هب عن أنس لا يدخل الجنة قاطع) قال المناوي أي قاطع رحم أي لا يدخل الجنة المعدة لوصول الارحام أو لا يدخلها حتى يطهر بالنار قال العلقمي وللبخاري في الادب المفرد أن الرحمة لم تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطعية الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المطروحة وأنه يحبس على الناس عموما والشؤم القاطع (حم د ت عن جبير بن مطعم لا يدخل الجنة خب) قال العلقمي قال في النهاية بالفتح وقال المناوي بجاء مبهمة مكسورة ووجه فخداع يفسد بين الناس بالخداع أي لا يدخلها مع هذه الخصلة حتى يطهر منها بالنار (ولا يخيل) أي مانع للزكاة أو مانع للقيام بمؤنة مؤمنه (ولا امنان) أي من يمن على الناس بما يعطيه (ت عن أبي بكر) وقال حسن غريب (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) بالموحدة جمع بائقة وهي الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذي يأتي بغتة قال المناوي أي حتى يطهر بالنار أو يعفوه عنه الجار (م عن أبي هريرة لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال العلقمي قال ابن رسلان وهو من يأخذ الشر على ما كان يأخذ أهل الجاهلية مقيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره ولا استحلاله لذلك ان كان مسلما وأخذة مستحلا وتارك فرض الله وهو ربيع الشر وأما من لم يستحل أخذ الحرام فهو محمول على أنه لا يدخل الجنة مع السابقين اليها أو لا يدخلها حتى يعاقب إلا أن يغفر الله له وأصل المكس النقصان قال الاصبهاني المكس العشار وأصله الطيابة وصاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مر وابه مكسا باسم العشر أما من بعثهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عثر جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم

(قوله لا يحرم الحرام الحلال) قال نابا امرأه لا يحرم أمها ولا بنتها (قوله أن يفرق بين اثنين) أي في المجلس (قوله لا يخرف الخ) قال في المصباح خرف الرجل من باب تعبد عقله لكبره فهو خرف انتهى (قوله الا رحيم) أي بالمؤمنين لا بخصوص قرابته (قوله قاطع) أي لرحمه والمراد مع السابقين (قوله خب) بفتح الخاء وكسرها فهما لغتان وان اقتصر الشارح في الصغير على الكسر فقد ذكر الفتح في كبره أي شيم يسهي بين الناس بالفساد (قوله بوائقه) أي ضرره

والخلفاء بعده وهو من يأخذ عشر ما سبقه السعيا وعشر أموال أهل الذمة في التجارة (حمقك عن عقبة بن عامر) قال ك صحیح (لا يدخل الجنة سبي الملكة) قال العلقمي قال في النهاية أي الذي سبي صحبة الماء اليك ضد حسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبي يعني أن سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخلدان ودخول النار (ت ه عن أبي بكر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) قال العلقمي لا تقطع الموالاة بينهما وان أسلم قبل أن يقدم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجهور فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه ظهرا لا اسلام به او لا يعلى عليه والجهور على المنع وأجابه عن الخبر بأن معناه فضل الاسلام ولا تعرض فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لان المثل في البطلان كالملة الواحدة (حمقك عن اسامة) بن زيد (لا يرث القضاء) المقدر (الالدعاء) قال المناوي أراد الامر المقدر لولا دعاؤه أو أراد برده تسهله حتى يصير كأنه رد (ولا يزيد في العمر الا البر) يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره أو أراد بزيادته البركة فيه (ت ك عن سلمان) قال ت حسن غريب (لا يرث هذا الامر) أي أمر الخلافة (في قریش) قال العلقمي وهو مقيس بالحديث الاخر ان هذا الامر في قریش لا يعادهم أحد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين فما مصدرية ظرفية أي ان هذا الامر في قریش مدة أقامتهم أمور الدين فاذا لم يقموا هاجر عنهم بتسليط غيرهم عليهم (ما بقي من الناس اثنتان) قال المناوي أمير مؤمور عليه وليس المراد حقيقة العدد بل انتفاء كون الخلافة في غيرهم مدة بقاء الدنيا (حمقك عن ابن عمر) بن الخطاب (لا يرث الناس بخير مما عملوا الفطر) قال المناوي لان تجليله بعد تيقن الغروب من سنن الانبياء فمن حافظ عليه تخلف باخلاصهم (حمقك عن سهل بن سعد) رضي الله عنه (لا يرث المسروق منه) واقعا (في تهمة ممن) يجتهد ان من زائدة أو بمعنى اللام (هو بري منه) بان لم يكن سرق ما اتهم به (حتى يكون أعظم جرما من السارق هب عن عائشة) لا يسئل بوجه الله) أي ذاته (الا الجنة) قال المناوي كان يقال اللهم اننا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا الجنة وقيل المراد لا نسألك من الناس شيئا بوجه الله كان يقال يا فلان اعطني لوجه الله فان الله أعظم من أن يسئل به اه وقال العلقمي قال ابن رسلان قال الحلبي هذا يدل على أن السؤال بالله تعالى يختلف فان كان السائل يعلم أن المسؤل اذا سأله بالله تعالى اهتز لا عطائه واغتفمه جازله سؤاله بالله سبحانه وتعالى وان كان مما يتساوى به ويتصور ولا يامن أن يرده فخرام عليه أن يسأله بالله تعالى وقر ذلك ثم قال وأما المسؤل فيسئل بوجه الله تعالى أن لا يمنع ولا يراد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وان شراح صدر لوجه الله تعالى (د والضياء عن جابر) لا يعادل) يضم المشاة التحية (بالرعة) قال العلقمي قال في المصباح ويرع عن الحمار يرع بكسرة فيهما وورعا بفتحين ورعة مثل عدة فهو ورع أي كثير الورع اه أي لا يعادل بالورع شيء من خصال الخير بل الورع أعظم فضلا (ت عن جابر) واسناده حسن (لا يعرضه بعضكم بعضا) قال العلقمي قال في النهاية أي لا يرثه بالعضية وهي اليهستان والكذب (الطيب السني عن عبادة) بن الصامت واسناده حسن (لا يغفل) أي لا يخون في نحو غنمة (مؤمن) كامل الايمان (طوب عن ابن عباس) واسناده حسن (لا يغفل) لا نافية أو ناهية قال المناوي والاحسن جعلها نافية (الرهن) قال في النهاية يقال غلق الرهن يعلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تجليده والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن ادالم يستفك صاحبه وكان من أفاعيل الجاهلية أن الرهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك الرهن المرتهن فابطله الاسلام وقال الازهرى الغلق في الرهن ضد الغلق فاذا فلت الرهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه

(قوله سبي الملكة) أي انطلق أي من سبي عشرة مما ليك (قوله الا البر) أي الاحسان (قوله هذا الامر) أي الخلافة والسلطنة أي ما لم يحصل منهم الجور والاسلط الله عليهم من يسلبه منهم كما هو واقع الاثن (قوله جرما) أي اثما (قوله بالرعة) أي الورع عن الحمار فهو أعظم خصال الخير فلا تعدله خصلة خير غيره (قوله لا يعرضه) أي يكذب (قوله لا يغفل) أي يخون مؤمن كامل الايمان (قوله لا يغلق الرهن) أي لا يترك المرتهن ويملكه اذ لم يوف الرهن الدين في وقته كما كان في الجاهلية قوله لان المثل الخ انظر المعول ابن هو اه

المرتضى (من أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا يفنى حذر من قدر ﴾ قال المناوي تمامه ضد الحاكم والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل وان البلا ينزل فيساقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة ﴿ك عن عائشة ﴾ رضى الله عنها ﴿ لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ﴾ قال المناوي أى لا يفهم ظاهر معانيه من قرأه في أقل من هذه المدة ﴿ د ت ه عن ابن عمرو ﴾ بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم ﴾ قال العلقمي قال في الفتح والمراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمره وقوع الطاعة بحزنة رافعه لما في الغلظة ولما كان الايمان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرفا لم يقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويخالف القبول لما نع ﴿ اذا حدث ﴾ قال العلقمي قال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط والمراد به الخارج من احد السيلين وانما قسمه أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالانخاف على الاغلاظ ولانهم اذ يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقى الاحداث المختلف فيها بين العلماء كس الذكرو لس المرأة والتي، مل، القم والحجامة فاعل أبا هريرة كان لا يرى النقص بشئ منها وقيل ان أبا هريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان تروجه اختيارياً أم اضطرارياً وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان التبول اتقى الى غاية الوضوء وما عداها مخالفاً لما قبلها فاقضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً ﴿ حتى يتوضأ ﴾ أى بالماء، أو ما يقوم مقامه ﴿ د ت ه عن أبي هريرة ﴾ لا يقبل ايمان بلا عمل ﴿ اذ من جملة الاعمال النطق بالشهادتين فمن صدق بقلبه ولم ينطق باسائه بالشهادتين مع التمكن لا ينفعه ايمانه ﴾ ولا عمل بلا ايمان طب عن ابن عمر ﴿ بن الخطاب واسناده حسن ﴾ ﴿ لا يقبل ﴾ قال المناوي خبر بمعنى النهي ﴿ مسلم بكافر ﴾ ذمياً كان أو غيره وعليه الشافعى وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمى ﴿ حم ت ه عن ابن عمرو ﴾ بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا يقتل حر بعد ﴾ وبه قال الشافعى كالجهور ﴿ حق عن ابن عباس ﴾ قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا يقرأ ﴾ بكسر الهمزة ونهى وبضمها خبر بمعناه ﴿ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ﴾ فيحرم عليه اذ ذلك حيث قصد القرآن ومثلها النفساء ﴿ حم ت ه عن ابن عمر ﴾ بن الخطاب ﴿ لا يقص على الناس ﴾ أى لا يتكلم بالقصص والمواعظ ﴿ الامير ﴾ أى حاكم ﴿ أو أمور ﴾ أى ما ذور له فيه منه ﴿ أو مرأه ﴾ قال المناوي وهو من عداها من امهات مرأياتها طالب رئاسة ﴿ حم ه عن ابن عمرو ﴾ واسناده حسن ﴿ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ﴾ قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لابي عزة الجمحى وكان شاعراً فأسر بيدرفشك كعائلة وفقراً فق عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به باحد فقال من على فقال وذكر فقرا وعائلة فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول حضرت محمد مرتين وأمر به فقتل أخرج قصته ابن اسحق في المغازى بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على صبغة الخبر قال الخطابي هذا اللفظ خبر ومعناه أمر أى ليسكن المؤمن حازماً حذراً لا يتوكل من ناحية الغفلة فيضد مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحدود وقال أبو عبيد معناه لا يذنب لله ومن اذ انكسب من وجه أن يعود اليه قامت وهذا الذى فهمه الأكثر ومنهم الزهرى راوى الخبر وقال أبو داود الطيالسى لا يعاقب في الدنيا بدين فيعاقب به في الآخرة ووجه له غيره على غير ذلك قالت ان أراد قائل هذا أن عموم الحديث يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث بأبى ذلك قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذى أوقفه معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر ما سبقه وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ من جحر زاد في روايته

(قوله لا يفقه أى لا يفهم قارئ القرآن ظاهراً معانيه فى أقل من ثلاث أى من الايام) (قوله بلا عمل) بل لا بد من النطق بالشهادتين على ما فيه من الخلاف (قوله لا يلدغ المؤمن أى الكامل)

(قوله لا يمس القرآن الا طاهر) من الحديثين (قوله يحسن الظن بالله) بان يظن أنه برحمة و يعفو عنه قالوا وفي العفة يكون راجيا خائفا (قوله في التراب) أي البناء الزائد على الحاجة (قوله القذى) جمع قذاة وهي ما يقع في العين أو الماء أو الشراب من نحو تين أو تراب أو وسخ (قوله الجذع) واحد جذوع النخل (قوله على نياتهم) أي على أعمالهم التي ما تواعليها فيأتى الزمار بالمزمار وشارب الخمر بالكاس الخ (قوله ضاحكا) أي راضيا عنا (قوله مد الخ) قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قد يرفق بالماء القليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي ويستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد انتهى وقد أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى فيها غير مقدر بل الشرط جريان الماء على الاعضاء وعمومها قليلا كان الماء أو كثيرا لكن السنة أن لا ينقص الخ (١) في نسخة المتن كل عبد اه

الكشميهني والسرخسي وأحمد ووقع في بعض النسخ حرجية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونبهم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته اه وقال المناوي هو تمثيل أي المؤمن الكامل يندم على خطيئته ويأخذ القلق ويتلوى كاللديغ بخلاف المؤمن المخلط فانه يلدغ مرات (حم ق د ه عن أبي هريرة حم ه عن ابن عمر) لا يمس القرآن الا طاهر) أي لا يجوز مسه الا على طهر من الحديثين (طب عن ابن عمر) واسناده صحيح (لا يموتن أحدكم الا هو ويحسن الظن بالله تعالى) قال العلقمي قال العلماء هو تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الحاجة ومعنى احسان الظن بالله تعالى أن يظن أنه برحمة و يعفو عنه فالواو في حال العفة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح فاذا ذنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات وصالح الاعمال وقد تذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له و يؤيده حديث يبعث كل عبد على مامات عليه قال العلماء معناه يبعث على الحال التي مات عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبي نهي أن يموتوا على غير حالة حسن الظن وليس ذلك بمقدور لهم بل المراد بتحسن الظن ليؤا في الموت وهو عليه اه ونظيره ولا تموتن الا و أنتم مساون قال المناوي وذا قاله قبل موته بثلاث صلى الله عليه وسلم (حم د ه عن جابر) بن عبدالله (حرف الباء)

(يأتى على الناس زمان الصابر) قال المناوي كذا بخط المؤلف وفي نسخ القابض (فيهم على دينه كالقابض على الجرت عن أنس) يأتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شأنه قال المناوي أي مقهورا مغلوبا عليه فهو وبالغة في كمال الذل (ابن عساكر عن أنس) يؤجر الرجل في نفقته كلها (الافى التراب) قال المناوي أي في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه الله وقد زاد على الحاجة (ت عن خباب) بن الارت واسناده صحيح (يؤم القوم أقرؤهم للقرآن) قال المناوي خبر بمعنى الامر وكان الاقرأ اذ ذاك أفقه (حم عن أنس) بن مالك واسناده صحيح (يبصر أحدكم القذى) قال العلقمي جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تين أو وسخ أو غير ذلك (في عين أخيه) في الدين (وينسى الجذع) واحد جذوع النخل (في عينه) قال المناوي مثل ضرب لمن يرى غيره عيبا يسيرا فيعيره به وفيه من العيوب ما نسبت به اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من أقب القبايح (حبل عن أبي هريرة) يبعث الناس على نياتهم أي أعمالهم فالطائع يجازى بعلمه والمعاصي تحت المشيئة (حم عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة العفة (يبعث العبد) على مامات عليه (قال المناوي أي على الحالة التي مات عليها من خير وشر ومنه أخذ المؤلف أن الزمار يأتي يوم القيامة بجزمارة والسكران بقدهه والمؤذن يؤذن (م ه عن جابر) يتجلى النار بناضحا كما يوم القيامة) قال المناوي أي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان وتمامه عند مخرجه حتى ينظر الى وجهه فيخرون له مجداف يقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة (طب عن أبي موسى) واسناده حسن (يترك للكانب الربيع) قال المناوي من نجوم السكابة (ك ه عن علي) يجزى من الوضوء ومدون الغسل صاع) من بمعنى في قال العلقمي أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وتعميمها قال الشافعي رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبعدي والمدرطل وثلاث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان المتوضئ ضئيلا أو متفاحش الطول أو العريض يستحب له أن يستعمل

ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المدالى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن  
 أن يكون في الوجود أعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأموال الشريعة (هـ)  
 عن عقيل) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ب) (يجزى في الوضوء رطلان من ماء) قال  
 المناوي وفي الغسل ثمانية أرطال وهذا يشهد لقول أبي حنيفة المدرطلان والصاع ثمانية وقال  
 الشافعي المدرطل وثلاث والصاع خمسة أرطال وثلاث (ت عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف  
 (ب) (يجزى من السواك الاصابع) اذا كانت خشنة لحصول الانقاء بها وبه أخذ جمع وقد جوز  
 الشافعية السواك بالاصبع غير الخشنة (الضياء عن أنس) واسناده لا بأس به (ب) (يجزى على أمتي  
 أدناهم) قال العلقمي قال في النهاية أي اذا جاروا أحد من المسلمين حراً أو عبداً أو امرأه أو واحداً أو  
 جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وأمانه (حم  
 ل عن أبي هريرة) قال العلقمي حديث صحيح (ب) (يحجب الله العامل اذا عمل أن يحسن) عمله  
 (طب عن كايب بن شهاب) الحرمي قال الشيخ حديث حسن (ب) (يحرم) قال المناوي بالضم وشدة  
 الرأء المنكسورة وروى بالفتح وضم الرأء (من الرضاة ما يحرم من النسب) ويباح من الرضاة  
 ما يباح من النسب (حم ق د ن هـ عن عائشة حم م ن هـ عن ابن عباس) يحرب الكعبة  
 ذوا السويقتين (ثنية سوية مصغر التحقير) (من الحبشة) بالتحريك نوع معروف من السودان  
 اشارة الى أن الكعبة المحرمة هي تلك حرمتها حقير نضوا الخلق قال العلقمي قيل هذا الحديث يخالف  
 قوله أولم يروا أنا جعلنا حراماً آمناً ولان الله تعالى حبس عن مكة الفيصل ولم يكن أصحابه من تحريب  
 الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلم عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين وأجيب عن  
 ذلك بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض أحد يقول  
 الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك في  
 من القتال وغزوا أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة  
 القرامطة بعد الثمانمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف ما لا يحصى أكثره وقلعوا الحجر الأسود فحمله  
 الى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ثم غزى مراراً بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى أولم يروا  
 أنا جعلنا حراماً آمناً لان ذلك انما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل  
 هذا البيت الا أهله فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل  
 على استمرار الامن المذكور فيها (ق ن عن أبي هريرة) يد الله على الجماعة (قال المناوي أي  
 حفظه وكلاهما عليهم يعني أن جماعة أهل الاسلام في كف الله فأقيموا في كف الله بين ظهرانيهم ولا  
 تفارقوهم وتعامه عند مخرجه ومن شد شد الى النار أي من خرج من السواد الاعظم في الحلال  
 والحرام الذي لم يختلف فيه الامة فقد زاغ عن سبيل الهدى وذلك يؤديه الى دخول النار (ت عن  
 ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ب) (يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير)  
 قال العلقمي قال الثوري قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الا سخر أهل اليمن أرق قلوباً وأضعف  
 أفئدة وقيل في الخوف والهيبه والطير أكثر الحيوان خوفاً وفرعاً كما قال تعالى انما يخشى الله من  
 عباده العلماء وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل  
 المراد متوكلون (حم م عن أبي هريرة) يدور المعروف على يد مائة رجل آخرهم فيه كأولهم  
 قال المناوي أي في حصول الاجرة فالساعي في الخير كفاعله والمعنى ان هذه كلها منتبهة الى يد الله  
 الذي يتقبل ذلك المعروف فهي في الثواب سواء (ابن النجار عن أنس) بن مالك (ب) (يذهب  
 الصالحون) قال العلقمي وفي رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض أو واحهم أي يعنون (الاول  
 فالاول وتبني حفالة كحفالة الشهير أو التمر) يضم الحاء المهملة وفاء وروى حفالة بثلاثة قال الخطابي هو  
 الحفالة المثلاثة الردي ومن كل شئ وقال ابن التين الحفالة سقط الناس قال المناوي وهو المراد هنا

(قوله رطلان من ماء)  
 قيل هذا يدل لقول أبو  
 حنيفة المدرطلان وفيما  
 ان المعبر في المذم من الماء  
 الكيل لا الوزن ومعلوم  
 ان الماء ثقيل فالمذم منه  
 مقدار رطلين لثقل الماء  
 وان كان المدرطلان وثلاثاً  
 من الاشياء الغير الثقيلة  
 (قوله يجزى على أمتي  
 أدناهم) من حراً أو عبداً أو  
 ذكراً أو أنثى (قوله اذا عمل  
 أن يحسن عمله) من صلاة  
 وصوم ونحوهما (قوله ذو  
 السويقتين) ثنية سوية  
 تصغير ساق أي له ساقان  
 دقيقان فهو عاجز ضعيف  
 حفير يقع على يديه هذا  
 الامر القبيح

وأصلها ما يتساقط من قشور التمور والشعير وغيرهما (لا يزالهم الله باله) أي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالاة الاكثر ان توبالة مصدر لا يبالي وأصله بالية كعاقبة وعاقبة (حم خ عن مردس الاسلمى في رث الولاء من رث المال) قال المناوي تمامه عند منخرجه من ولد أو والد (ت عن ابن عمرو في استجاب لاحدكم) أي لكل واحد منكم في دعائه (مالم يجعل يقول) بلفظه أو في نفسه (قد دعوت فلم يستجب لي) قال العلقمي قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان يدعائه أو أنه أتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمجمل للرب الكريم الذي لا يجره الاجابة ولا ينقصه المطاء قال الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفيل اه وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أن يلزم الطلب ولا يئأس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واطهار الافتقار وفي الاحاديث دلالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وأن امان تجعل له الاجابة واما أن يدفع عنه من السوء مثلها واما أن يدخله في الآخرة خير مما يسأل أشار الى ذلك الداودي والجوزي بقوله اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعرض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحري الاوقات الغاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالامعاء الحسنى (ق د ت ه عن أبي هريرة في يسروا) من اليسر ضد العسر أي يسر وعلى الناس بذكركم ما يؤلفهم لقبول الموعدة والتعليم (ولا تعسروا) قال العلقمي ذكرنا كيدا والافال امر بالشئ نهي عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر صدق على من أتى به مرة وبالعسر في بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا اتقى العسر في كل الاوقات (وبشروا) من البشارة وهي الاخبار بالخير ضد النذارة أي بشروا بفضل الله وهظيم ثوابه وسعة رحمته (ولا تنفروا) قال العلقمي قابل به بشروا مع أن ضد البشارة النذارة لان المقصود من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها (حم ق ن عن أنس في يشفع يوم القيامة ثلاثة) أي ثلاثة طوائف مرتبين (الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء) فأعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة (ه عن عثمان بن عفان باسناد حسن في) يشفع يوم القيامة (الشهيد في سبعين) انسانا (من أهل بيته) من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم قال المناوي والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (د عن أبي الدرداء) واسناده حسن (يشمت العاطس) ندبا (ثلاثا) أي ثلاث مرات في ثلاث عطسات (فما زاد) على العطسات الثلاث فلا يشمت فيه (فهو) أي فصاحبه (مزكوم) قيد على له بالعاقبة والشفاء (ه عن سلمة بن الاكوع) واسناده حسن (يطبع المؤمن على كل خلق) قال المناوي غير مرضى أي يجعل الخلق طبعه لازمة له بعسر تركه (ليس الحيانة والكذب) فلا يطبع عليهم ما بل قد يحصل لان طبعها وتخلقها اه ويجوز جعل المؤمن على الكامل والخلق على المرضي ويكون الاستثناء منقطعا وقال العلقمي يطبع أي يخلق عليها والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يراؤها من الخسب والشرب (هيب عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف (يعطى المؤمن) أي كل مؤمن (في الجنة قوة مائة) من الرجال (في النساء) أي في شأن النساء وهو الجماع (ت ح ب عن أنس) واسناده صحيح (يفغر للشهيد كل ذنب الا الدين) أي الاحقوق العباد وهذا في شهيد البر أما شهيد البحر أي من قتل في قتال الكفار في البحر فيفغر له جميع الذنوب الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد (حم م عن ابن عمرو فيقتل) عيسى (بن مريم الدجال بيابلد) بضم اللام وشد الدال المهملة قال العلقمي قال في النهاية هو موضع بالشام وقيل بفسطاطين قال المناوي وفي رواية نعيم بن حماد ذوت

(قوله لا يزالهم الله تعالى باله) أي لا يعتني بهم اعتناء (قوله ولا تنفروا) فلا ينبغي للشخص أن يقتصر على الوعيد ويترك الوعد لانه بما قنط الناس (قوله الا الذين) مالم يكن في البحر والا غفر الدين أيضا كالمج

باب بلديسبعة عشر ذراها وفي روايته له أيضا دون باب بلد أو الى جانب بلد (( ان من مجمع بن جارية ))  
 ابن عمار أحد بني مالك بن عوف قال العلقمي يجانبه علامة العهنة (( يكسى الكافر لوجين من  
 نار في قبره )) قال المناوي أي واحد غطاء والآخر وطاء (( ابن مردويه عن البراء )) بن عازب  
 (( يكون في آخر الزمان عباد )) بالضم والتشديد جمع حابد (( جهال وقراء فسقه )) قال المناوي أي  
 ان ظهور ذلك من اشراط الساعة (( حل ل عن انس )) يلي المعتمر قال العلقمي في عمرته كماها يعني  
 في كل حال من أحواله من ركوب ونزول وصعود وشرف ونزول واد وخلف كل صلاة فرضا أو نافلة  
 وعند اصطدام الرفاق وفي المساجد والطرق (( حتى يستلم الحجر )) أي بالتقبيل أو وضع اليد وظاهره  
 أنه يلي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فانه جعل  
 غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلي لكن يستثنى منه ما فيه دعاء مخصوص كدخول المسجد  
 ورؤية البيت وغير ذلك (( د ه عن ابن عباس )) واسناده حسن (( بين الخليل في شقرها )) قال  
 المناوي أي البركة فيما كان منها أجرة صافية جدا ككون الزبيب (( حم د ت عن ابن عباس ))  
 عينيك على ما صدق عليه صاحبك (( قال العلقمي وفي رواية على نبيه المستحلف وهو يكسر  
 اللام قال النووي وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل  
 خلفه القاضي خلف وورى فتوى غير مانوى القاضي انعقدت بينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه  
 التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى  
 قننعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو خلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك  
 ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي أو نائبه وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الاحوال  
 الا اذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف  
 وهذا امر اذ الحديث أما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار  
 بنية الحالف وسواء في هذا كاله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو العتاق وانما استحلاف الله تعالى  
 واعلم أن التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه  
 هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه (( حم م د ه عن أبي هريرة )) ينزل عيسى ابن مريم من  
 السماء آخر الزمان وهو نبي رسول (( عند المنارة البيضاء )) قال المناوي في رواية واضحة عليه على  
 أجنحة ملكين (( شمرقي دمشقي )) قال العلقمي قال شيخنا قال الحافظ ابن كثير هذا  
 هو الا شهر في موضع نزوله قال وقد حدثت منارة في زماننا في سنة احدى وأربعين وسبع مائة من  
 حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى  
 ابن مريم عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بجميع ما يحدث  
 بعده مما لم يكن في زمنه وقدرت مرة الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى  
 يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده أنه  
 استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول على رأس كل مائة  
 سنة وانما حدث التاريخ بعده فقلت عرفوه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده  
 وان لم يكن في زمنه موجودا ومن لطيف ذلك أن عثمان رضى الله تعالى عنه لما جمع القرآن في  
 المصاحف روى له أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد امتي حبا لي قوم يأتيون  
 من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعني انهم كانوا في الورق المعلق قال أبو هريرة فأى ورق حتى رأيت  
 المصاحف ففرح عثمان وأجازها بأهريه بعشرة آلاف درهم وقال له والله انك لتحفظ علينا حديث  
 نبينا فليت شعري اذا عرض عليه هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره أيقول ان  
 دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فيمنكر الحديث  
 الصحيح ويرده بذلك فعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث أن

(قوله من مجمع) جمع  
 فتح فكسر (قوله لوجين)  
 أحدهما غطاء والآخر  
 وطاء (قوله في شقرها) جمع  
 أشقر (قوله يمينك) أي عند  
 الحاكم فيفتلذ العبرة بنية  
 المستحلف لا الحالف (قوله  
 حرم ابن آدم) أي يكبر  
 (قوله خير من اليد السفلى)  
 الا اذا كان الاخذ مضطرا  
 فانه حينئذ يكون خيرا من  
 الدافع (قوله ذخره الله لنا)  
 فلم يكن للام السابقة  
 (قوله على يوم أفضل منه)  
 قد أفرد بعضهم فضائله  
 بالتأليف (قوله عن أبي  
 هريرة) قال ت حديث  
 غريب لانعرفه الا من  
 حديث موسى بن عبيدة  
 وهو ضعيف الحديث ضعفه  
 يحيى بن سعيد وغيره من  
 قبل حفظه وقال فيه أحد  
 لا نكتب حديثه وقال ابن  
 معين ليس بشئ وقال  
 يعقوب صدوق ضعيف  
 الحديث جدا والله تعالى  
 أعلم بالصواب واليه المرجح  
 والمآب وصلى الله على  
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
 وسلم آمين والحمد لله رب  
 العالمين وكان الفراغ  
 من قراءة تيفضا العلامة  
 محمد الحفني لهذا الجامع في  
 يوم السبت المبارك السابع  
 من شهر ربيع الاول من  
 شهر سنة تسع وسبعين  
 ومائة بعد الألف من  
 الهجرة النبوية على

عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل بيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بعسكر المسلمين والله أعلم قلت حديث نزوله بيت المقدس عند ابن ماجه وهو عندى أرونج ولا ينافى سائر الروايات لأن بيت المقدس هو شرقي دمشق بعسكر المسلمين اذ ذلك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فانفتحت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بمضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله اه قال المناوي واذ انزل وقع العموم الحقبى في الطريق المحمدى باتباع النكل له (طب عن أومن بن أوس) الثقفى (ينزل في الفرات كل يوم مناقيل من بركة الجنة) قال المناوي أى شئ من بركة الجنة له وقع وذكر المناويل للتقرير ببلاذهان (خط عن ابن مسعود) يرم ابن آدم ويبقى معه اثنتان) يعنى نستحکم هاتان الحصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه (الحرص) على المال والجاه والعمر (وطول الامل) والمذموم الاسترسال فيه وأما أصله فهو رجة كما تقدم (حم ق ن عن أنس) بن مالك (يوزن يوم القيامة مداد العلماء) قال المناوي الخبر الذي يكتبون به في الاقناء والتصنيف (ودم الشهداء) أى المهرق في سبيل الله (فبرجح مداد العلماء على دم الشهداء) ومعلوم أن أعلى مال للشهيد دمه وأدنى مال للعالم مداده (الشيرازى) فى الاقبا (عن أنس) بن مالك (الموهبى) بفتح الميم وكسر الهاء (فى) فضلى (العلم عن عمران) بن حصين (ابن عبد البرقى) كتاب (العلم عن أبى الدرداء ابن الجوزى فى) كتاب (العلل) المتناهية (عن النعمان بن بشير) بأسانيد ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضاً (اليد العليا خير من اليد السفلى) يعنى المنفق خير من الاخذ ما لم تشتد حاجته (وابداً عن تعول) أى عن تلزمك نفقته (حم طب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن (اليمين حسن الخلق) بالضم أى البركة والخير الالهى فيه (الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن عائشة) واسناده ضعيف (اليمين على نية المستخاف) تقدم الكلام عليه (م ه عن أبى هريرة) رضى الله عنه (اليوم الموعود) المذكور فى قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد مشهود (يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة) قال الجلال المحلى فالاول موعوده والثانى شاهد بالعمل فيه والثالث يشهده الناس والملائكة (ويوم الجمعة ادخره الله لنا) فلم يظفر به أحد من الامم السالفة (وصلاة الوسطى) هى (صلاة العصر) والى هذا ذهب الجمهور (طب عن أبى موسى الأشعري) اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ومطلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه (أى فى أيام الاسبوع) (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعبد) بالله (من شمر الا أعاده الله منتهى) هق عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (قال مؤلفه رحمه الله تعالى) وافق الفراغ من أليفه يوم الجمعة عاشور ربيع الاول سنة خمس وأربعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية والله سبحانه وتعالى أعلم

وجدنا فى نسخة المتن التى بأيدنا مانصه قال مؤلفه رحمه الله فرغت منه يوم الاثنين ثامن عشر ربيع الاول سنة سبع وتسعمائة أحسن الله عاقبتها وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله على الانعام والصلاة والسلام على سيد الانام وعلى آله وصحبه وأتباعه الكرام (وبعد) فقد تم طبع شرح العلامة الشيخ على العزرى البولاقى الشافعى المتوفى سنة ١٠٧٠ على متن الجامع الصغير للعافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١٣ مطرز الطرز بحاشية العلامة الحنفى محمد بن سالم بن أحمد المصرى الخلوقى المتوفى سنة ١١٨١ على المتن المذكور على ذمة كل من حضرة السيد عمر حسين الخشاب وحضرة الشيخ محمد عبدالواحد الطوبى وذلك بطبعتهما المسماة بالخيرية المنشأة بحوش عطى بجمالية مصر المحمية بتصحيح الفقير الى الله تعالى أحمد مروان وذلك فى أواخر شهر الله رجب سنة ١٣٠٥ هجرية على صاحبها أزكى الصلاة وأجمل التحية











ع - بس

۲۹۶۵۲۵

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار  
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی  
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔





